

الجزء الاول من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل ❦

❦ لعالم الزوايد وعالم الدراريه الامام الترمذي ❦
تأليف الشيخ الامام اعلم العلامة علي بن سلطان محمد الغفاري
الحنيني تزييل مكرمه الله

❦ و بهامشه ❦

شرح الامام المحدث الشيخ عبدالرزاق المناوي المصري
المتوفى سنة ١٠٠٣ على المنن المذكور
ضاعف الله لهما الاجور

ان فانكم ان تروها بالعين فبها يفوتكم وصفه هذي شمائله
مكمل الذات في خلق وفي خلق
وفي صفات فلا تفتروا له

اخلاي ان شط الحبيب وداره وعززت لانيه ونائب منزله
وفاتكم ان تبشروا به بعينكم ❦ فانكم منه هذي شمائله

❦ طبع على نفقة مصطفي الباني الحلبي وأخويه ❦

❦ بمصر ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 المستوجبة لكل كمال وجل وتكريم، والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المبعوث بأحسن التسميات والخلائق المخصوصة بمجامع
 الحكام في المقال الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على أكل الأحوال ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من
 الضلال واعتمهم بما توارى من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتم التأمي به في الخلق بالمكن من أخلاقه وتسمياته الحسان من
 المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبمدفان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره ورضة
 عرفاً أطيب من المسك الشذى كتاباً وحيداً في بابيه فريد في ترتيبه واستيعابه لمبات له أحد شمائله ولا يشابهه سلكه منها ما يدبرها
 ورضه به من الاختيار وفنون الآثار ترصعا حتى عد ذلك الكتاب من الموابه وطرافى المشارق والمغرب وكان من تصدىقه لشرحه
 فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفراينى الشافعى فاقى عالم بسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب
 ليكنه أكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذى هو من الفنون النقلة مع ما هو عليه من عدم المماهه بالأحكام الفرعية وربما
 أورد من المباحث ما لا يتحول فيه ٢ الافهام حتى عد ذلك عليه من السقطات والاهام وتلاه العالم الحرير الفقيه الشهير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق الخلق والاخلاق والأزواق والأفعال • وله الشكر على اسبغ نعمه الظاهرة والباطنة
 بالافضال • والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن التسميات • وعلى آله وأصحابه الموصوفين
 بالفواضل والفضائل • وعلى أتباعه العلماء العارفين بما ثبت عنه بالدلائل • (أما بعد) فيقول أقرع عبادة الله
 الفنى البارى • على بن سلطان محمد القارى • لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من
 حيث أنه نبي • وغاية الفوز به مادة الدارين وهو نعت كل ولي • ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك
 العلوم وأفضلها • وأكثرها نفعاً فى الدارين وأكملها • بعد كتاب الله عز وجل مع توفى معرفته على معرفتها
 لما فهم من بيان مجمله • وتقييمه مطلقه • ولأنها كالرياض والبساتين تجذبها كل خير وبر وغرة ونتيجة بطرقه
 • وقد قيل كما إن أهل القرآن أهل الله • فأهل الحديث أهل رسول الله • وأئمة
 أهل الحديث هم أهل النبي وإن • لم يصحوا ونفسه أنفاسه صحبوا
 ومن أحسن ما صنفت فى شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر الجامع فى سيره على
 الوجه الأتم بحيث إن مطالع هذا الكتاب • كأنه يطالع طلبة ذلك الجنب • ويرى محاسن الشريعة فى كل
 باب • وقد ستر قبل العين أهداب • ولذا قيل • والأذن تعشق قبل العين أحياناً • وقد قال شيخنا شيخنا محمد
 ابن محمد بن محمد الجزرى قدس الله سره العلى

الشهاب ابن حجر
 الهيمى زيل مسكة
 فاطم وأطاب لىكن
 بهدا انتهاب من ده
 الكباب أزال رونق
 المتن باقتصاره على
 ما زعم انه الماهم من
 الباب مع ما هو عليه
 من الشغف بالتعقب
 بما ليس بكبير أمر تارة
 وأخرى من محض
 التعميب فسالنى بعض
 الافاضل ان أملى
 تعليقا عن التطويل
 والاختلال بمراحل
 مراعىا للانصاف
 متجنبيا للاعتاف
 فأجبتنه لذلك مع
 الاعتراف بالقصور
 عن الخوص فى هذه

المسالك وتخلصت ما فى هذين الشرحين ضمنا لما هما من فرائد الأقوائد
 ما شرح الصدور وتقربه العين • ههنا وحيث أقول الشارح فالمراد الثانى بلفظنا الله وانه فى الآخرة أقصى الامانى وعلى الله اعمده وله
 أفروض وأستند واعلم أن رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كبار التابعين كابن المسيب
 الثالثة الطقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طقة تلمها أكثر وانهم عن كبار التابعين كالزهري وقنادة الخامسة
 الطقة الصغرى منهم من اجتمعوا لإحدواثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طقة عاصروا والخامسة ولم
 يثبت لهم لقاء أحد من الصحاب كابن جريج السابعة كبار تابعى التابعين كمالك والثورى الثامنة الطقة الوسطى منهم كابن عيينة
 التاسعة الطقة الصغرى منهم كالشافعى وأبى داود والطائى وعبد الرزاق العاشرة كبار الأخذين عن تبع الاتباع من لم يبق الاتباع كابن
 حنبل الحادية عشر الطقة الوسطى من ذلك كالذهلى والبخارى الثانية عشر صغار الأخذين عن تبع الاتباع كالترمذى والحق بن يمام
 باقى شيوخ الأئمة الستة فأخذوا منه بغير نقل فيما يأتى ذكر ذلك الحافظ ابن جرير فى جملة الطقة السادسة مسئلة نظر قال المصنف
 رحمه الله تعالى

اخلاى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم معي هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبدأ العفة في الرحمة وعبادته أو أوف والماء للباسه أو للاستعانة قال الصفوي والاقرب كونها التعدية أي أحله بداية أو وقتية صنعته أن هذا من عند مائة التي لم يبق فيها أو الأمر بخلافه فقد سبقه إليه الخمر بنى فانه بحث - هاهنا التعدية أي أقدمه ثم الله وأحله ابتداءً والابتداء لم يتعد ٣ إلى الأسم الألباء قال أبو يزيد ان الابتداء في مقابلة

أخلى ان شط الحبيب ورعبه • وعن تلاقيه ونابت منازلها
 وفانكم ان تصروه به منكم • فإفانكم بأهين وهذي شمسائه
 وللاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمون العجزى ستين من قصيدة الهماز هير وكتبه على الشمائل
 بالشرف مرسلا كرم • ما أظف هذي الشمائل
 من يسوع وصفها تراه • كالغصن مع التسميم مايل
 ورواه عنهم في هذا المعنى ﴿
 باعين ان بعد الحبيب وداره • ونأت مراره وشط مزاره
 فإذ نظرت من الحبيب بطائل • ان لم تزيه فهذه آثاره
 رزقنا الله طوع حضرته وحضور طاعته الشريعة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناهل وكشفا
 في الدنيا ووصول ربه الحقيقية في العقي • منتزعة إلى رؤيته المولى • على الوجه الأعلى • والآخر بنى الأعلى
 • أحبت أن ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب • وأن أسلك في سلك الخدمه بين هذا الباب • وجاء
 دعوة من أولى الألباب • فان الدعوة تظهر الغيب تسجحات • وسميته • ﴿جمع الوسائل في شرح الشمائل﴾
 فأقول وبالله التوفيق • وبحوله وقوته تمام الحقيق • قال المصنف مستمينا بذكر الملك المتعال • مقدم على كل
 مقال • كما هو أدب أرباب الكمال • ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود
 المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجمالا وأوف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تأخير المتعلق
 أسماء لإفادة الاختصاص وأشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لا سيما وما هو السابق في الوجود والفكر
 يستحق السبق في الذكر والفكر • ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئا إلا ورأت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأعلى
 مقام من قال ما رأيت شيئا إلا ورأت الله بعده وأومعه فان الله تعالى كان ولم معه شيء وفي نظر أهل التوحيد
 هو الآن على ما عليه • كان • والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار انصافه بالصفات ولا باعتبار
 لا انصافه • ولذا قبل ان كل اسم للخلق إلا الله فانه يتعلق وهو الاسم الأعظم على القول الاتمول لكن يشترط
 لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه • والرحمن هو المفضل للوجود والكمال على الكل بحسب
 ما تقتضيه الحكمة وتحتل القوابل على وجه البداية • والرحيم هو المفضل للكمال المعنوي المخصوص
 بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقائه على الخلق بتعلقه على الرمم اذ لو قيل بالله لذات تحت
 حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا المقدم لفظ الله اخص جعلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في
 بحار الوهيته فأنتم الرحمن الرحيم يسلى قلوب الموحدين وبشيء صدى رقوم مؤمنين والاقصاء على
 الصفتين اشارة الى ان رحمة صفت غضبه في الشائتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة
 • ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدينوى والاخرى أورد التسمية
 بالحمد لئلا يقال الحمد لله • واثاره على الشكر ليع النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غبها وليس في الكون
 غير المنعم وزعمه ولذا ورد الحمد لاسم الشكر ما شكر الله من كل حمد وحمد وتجديف وانشائه معنى واللام
 للاستغراق المعرفى بل الحقيقى أى كل حمد صدر من كل حمد وهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد
 يوجد لغيره ضرورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمنعم عليه فهو الخادم وهو الموحود سوى الله والله مافى
 الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للإسماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

الانتها والانتها بتعدى
 بحرف الى ما لا يتعدى
 اليه • لولاها فأنك
 اذا قلت انتهى الامر
 فغناه وفرغ ولم يبق • واذا
 قلت انتهى الى كذا
 فغناه وصل اليه
 فكذلك ابتدى معناه
 أشرع فاذا قلت ابتدى
 بكذا صار معناه أذمه
 اه (الحمد) أى الوصف
 بالجميل على الجليل
 انصار بالاختيار
 حقيقة وأوحى على
 حجة التعظيم مملوك أو
 مستحق (الله) - سبحانه
 وان انتتم فلا ترد منه
 اغنيه لخدمته
 كالعارة اذ الكل منه
 واليه لانه مبدأ كل
 جيل قال الهاء الجارى
 والحق ان الجملة خبرية
 مطلقا وما سبق الى
 بعض الافهام انها
 انشائية فعلى تقيض
 ما تقتضيه صناعة
 العربية وأثر الحمد على
 الشكر لانه أشجع للثمة
 وأدل على مكانة الحمد
 الاعتقاد ونظرق
 الاحتمال لعمال
 الجوارح وابتداء هذا

الكتاب العظيم المقدم بحمد الكريم الغفار بعد التين بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن وامثالها المصدر عن صدر النبوة من قوله كل
 أمر ذي بال وفى روايه كل كلام لا يبدؤه بحمد الله وفى روايه باسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى روايه أنبأ وأختر من صريح الحمد
 والصلوة والسلام ما عمل الله لثبته عليه الصلاة والسلام بقوله وفى الحمد لله وسلاما على عباده الذين اصطفى فياله من مطلع بديع قدر صرع
 بالاعتباس أبعد ترصيع حيث قال

(وسلام) أى سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قهره أو كل سلام أى سلامة من الله سبحانه ومنازل وواقع فالتمس تكبيره إمامنا العظيم كقوله هدى
 لتبين أى سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشان مبلغا عظيما لا يمكن أن يرى أولئك عليهم كقولهم مرة خبر من جراد ذل على عباده) جمع عند وهو
 لغة الإنسان واصطلاحا المكلف أعنى من كان من جنس المكلفين ولو صبوا وجنبا وما كاله عشرين جمعا وهذا البناء في صورته غير واجب
 كالمجدل إلاخبار عن السلام ليس بسلاما ولا إخبار عن أخذ جملته لأنه اجبا على الانصاف بالكمال وورع الابتداء التكرار تخصيصه
 بالنسبة للتمسك بأصل سلام عليهما سلمت سلاما خفيف الفعل وعدل إلى الرفق تصدق الدوام والنيات وانعقاد حسن كقوله المشرح الحنفى
 حيث تكرر السلام على العباد في مقابلته تعريف الحمد لله تعالى بأنه عظيم أيضا نياته لانه نسبة بين الحضرة العلية وبين أكابر خيرة هوانا وتوارث
 الحمد المتناهية وغير بعضهم عن ذلك كقوله لا يخفى حسن تذكير السلام النبي عن التعريف في مقابلته تعريف الحمد لله الكبير وقول الفسطاطي
 هذا فاسد لأنه ان أراد تحقيرا للعباد فهو حافظ أو ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتمس تكبيره لا يقصد به رديانه لم يرد بالتحقير إلا الانتقار الذاتي
 والجزا البشرية (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم الانبياء عندنا أكثر وعليه لا يخفى ما أورد على المصنف سلمه استقلا على غير النبي
 نعم ووقع في كراهة أفراد السلام عن الصلاة بخلاف ومن فهم عدم الكراهة هناك لكون هذا من القرآن والكراهة هنا هي في غير

النظر عن صفاته وملاحظته وتوهمه وبركاته فسواء حمد أو لم يحمده وعبد أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا
 ينقص بوجود الخلق وعدهم وعبادتهم وحمدهم وترحمهم ووجهدهم وعيالهم وجاهدهم وقرارهم وحمدهم فإن
 الخلوقات والوجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرآت النعمت الجمالية وبعضهم مجاهى الاوصاف
 الجلالية فمن عبده أو حمده لادلائله بل لا غرض في حقه وتعلقه فاناس ما يدوحا مدبل ولا مؤمن مرحبا
 هو سلام كما أى تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير من أولياءه حسن من جانبنا هو على عبده في المختصين
 بشرف العبادات والعبودية القائمة بوظائف العبودية على مقتضى الأحكام الربوبية الواصلة إلى مرتبة العبودية
 لأن عند مدبل هو واجب ما أعطاهم من الصفات الاصفائية هو الذين اصطفى في أيهم الذين اصطفاهم
 واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع
 اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وبسببه المجتبى فيهم دخول أولياءه فلا وجه
 لمن ذكره من كلامه الاعتراض مع أن المصنف اغاى في هذه الجملة اقتداء به على انتباهه ولم أو بلوط عليه السلام
 على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين
 اصطفى * أو ابتداء بناء على المراد بالخطاب خطاب العام فبما اقتبس من كلام الله وتضمن معنى حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * وهو هنا ما بحث صدرت
 من الشرح بعضها ضاعف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها قول بعضهم
 معناه السلام من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو وضع عريف لمعنى الصحيح أشد الناس بلاء الانبياء ثم
 الامثل فالامل ولأنه مخالف للشاهد ومنها قوله لا خفاء في حسن تذكير السلام على العباد النبي عن التحقير
 في مقابلته تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لأنه ان أراد تحقير العباد
 فهو كلام في غاية السقوط وهما به الاستبعاد وان أراد تحقير السلام فالعنى له في المقام وان أراد ان السلام أدنى
 رتبة من الحمد فالتمس تكبيره لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره أفراد السلام عن الصلاة على الآية على انها

فقد وهم لان المصنف
 انما أورد هذا اللفظ
 اقتباسا من القرآن
 لاعلى وجه انه منه اذ
 هو شرطه أعنى
 الاقتباس كما صرحوا
 به فوقعوا في الكراهة
 حاصل وقد جعل
 البعض لدفه يجعل
 السلام من تارة الحمد
 بان يعطف على الحمد
 ويكون على عباده الخ
 وصفه فيكون
 لتخصيص السلام على
 عباده المصطفين له
 تعالى كالحمد قال وحسبنا
 لا يحتاج لتوجيه
 المحكم على التكررة
 ويكون تنويه للتبويب
 أى نوع سلامة لا يدركها

الأهل البصائر اه وقد تخلص من اشكال سهل دفعه بما أوقفه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون
 نازكا للسلام والصلاة رأسا فالسلام ان يجب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الأفراد التي عليها النوى وطائفه وقد قال خاتمة المفاد
 أو افضل بن حجر لم أرف على دليل يقتضى الكراهة وقال الشيخ الجزرى في مفتاح الحصن لا أعلم أحد انص على الكراهة على ان الأفراد
 انما يتحقق في اذالم يجمعهم بمجلس أو كتاب كاحقة حقه بعض الأئمة الأشباح والمصنف قدز بن كاتبه بتكرار الصلاة والسلام كما ذكره
 الأمام وكنتي بالسلام أو لاقتفاء لفظ التبريل ومحافضة على الجمع بين النبيين بالسمعية والاثبات بالفظ التلاوة على ما فيه من حسن
 القرآن بين الحمد في الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي أن يشهد بتكرار أبي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كايا
 الخيماء وأعد عنه بانه عليه تشهد فهى لفظا ولم يرقه اختصاصا و بان الحديث في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له في
 كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه أيضا غير قوم لأنه يفرض ذلك بعمله في الفضائل وقول النور بشي المراد بالاشهد الحمد
 الجزرى بقوله في الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي لا تشهد وهو الاثبات بالشاهدين وأما هذا فهو معنى
 مجازى والجل على الجاز بغیر رتبة صارفة عن الحقيقة غير مرضى

في أوائل الاسلام وهو مردود بان لم يتقبل عن أحد من العلماء ان ذلك كان حترافي أوائل الاسلام ثم نسخ
وأغرب مبرك حيث قال لم يقل الله عليه وسلم وأهل مراد ذلك في زمن غيره ثم نسخ في زمن غيره ثم نسخ في زمن غيره ثم نسخ
الحسن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الأولى وقد تضمن على أحدهما زمن غيره ثم نسخ في زمن غيره ثم نسخ في زمن غيره ثم نسخ
جماعة من السلف والخلف منهم الأمام مسلم في أول نسخة وهو لم يرا حتى الإمام علي بن أبي طالب في السلف في
قسمه في الأئمة والائمة وأقول النورى وهذا نص العلماء ومن نص منهم على كراهة لا تقصير على الصلاة
من غير الاسلام فليس بذلك فاني لأعلم أحدان عن ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه مع انه مفهوم كلام
النورى ان افراد الاسلام عن الصلاة وغيره مكر وهو ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الا انهم فان
السلف كانوا لم يكونوا موثقين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه امر حدث في الولاية افا حتمه ان ان
الامة لم تنكرها وعميلوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النورى ان كراهة الافراد بينهما انما هو في
خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو والياء
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذ صليت على النبي صلى الله
عليه وسلم فجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراد الصلاة عليه مكر وهو فز نقل صلى الله عليه
فقط ولا عليه السلام فقط اه وقد يرد ما ذكره العسقلاني من ان العلماء انتم في ما في انهل شيرازي صلى
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلالاً أو لا يجوز زخو زده عنهم وكراهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الانبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو حتر في قول ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة
والسلام على الانبياء والائمة وآل النبي وأزواجه وذريته وأهل الصفة على سبيل الاجمال جائز عند كافة
العلماء بكرة في غير الانبياء شخص مفرد بحيث يصير شعرا والاسماء اذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلو
اتفق وقوع ذلك في بعض الاحياء من غير ان يتخذ شعرا للمركب به اس عند عامة أهل العلم * ومنها قول
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تساليم في السلام مع ان ذلك غير حتر عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح ادع عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه اسئلة لا لا وتسلط انهم في ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتعريف مع ان الامة حتمه قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق
* ومنها قول بعضهم ان المراد بعبادتهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لانفاق المفسرين على ان
المراد به خصوص المرسلين * لقوله تعالى وسلام على المرسلين وعموم الانبياء والمؤمنين * لقوله تعالى ثم
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا * واقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا مما اريد
* ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها شهادة هي كاليد الجذماء اخرجها أبو داود في
سننه ووافق في جامعه فليس له تشهد نقطة ولم يكتبه اختصارا وقيل له تركه امانة على عدم صحة الحديث
عنده ومحمول عنده على خطبة النكاح والخطبة ما قاله التوربشتي وغيره من أن المراد بان تشهد في هذا
الحديث الجذماء * واما قول الجزري والاصواب انه عبارة عن الشهادتين بل في الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصرح العسقلاني بن المراد بان الشهادتان ولا تنافي التأويل
الذكور اذ مراد ان تشهد هو ان تيان بكلمتي الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهدا لانه يشتمل على ما يشتمل
الصح فيه فاستعمل في البناء على الله تعالى واجدله واما اعتراض شارح بان ارتكاب الجواز بل في سنة صارفة
عن المعنى الحقيقي غيره مقبول فهو صحيح مقبول انه كنه ما تركه أكثر العلماء المصنفين أهل بظواهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد في قول واحد التأويلات القديمة والظاهر عندى ان تحتمل الخطبة في هذا
الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعباد وغيره فان المصنف حدث بعد
ذلك ثم الشرح انة فقول ان قوله الذين اصطفى في جملة من جعل على انه صفة أو رفع على الخبر مبتدأ محذوف
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجمالا وان شاء دعائيا والظاهر انه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين ينزل الرحمة وتثمر البركة وهذا الكتاب بكلامه مخصوص بعرفته جماله

على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث البخاري وما في وجهه شجرة (الحافظ) أي للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد او من روى روى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم المحقق وهو من احاط بثلاثة آلاف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي وصف نفسه بذلك لان تركه لما بل يعتمد ويعرف بالوصفين الموجهين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا يلجأ لجمعه لترجمته من بعض روايته ثم اعترضه بان اللائق عدم

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام بنظامه منزلة اثنتي عشرة جمعا قاله الحارثي ووقع المأخوذ في موقع الاستقبال لقوة حائه أو تافرا ولاظهاره للرغبة في حصوله وان لم يكن حاصله أو اويحكي به عند الفراغ أو لقدم المقول في الوجود (الشيخ) امام مدر شاخ شيخ شيا وصفه بعمله ورضي اوصفه كسيد تخفف سمي شيخنا محوى من كثرة المعاني المتقضية للاقتداء به في ذلك الفن لان كثرة سنة قال الراغب واصله من ظمن في السن ثم عبروا به عن كثير علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعرفته ومن زعم ان المراد به هذان من هوفي سن بسن فيه الحديث وهو من نحو خمسين الى ثمانين فبهما ابدوت وكاف التزم المشي على القول المزج اذا صحح مدار الاسماع

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بظرب العام في هذا المقام على جميع عباد الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين في يوم الدين آمين وفي ذكره هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المتطوف به على صاحبها افضل الصلوة واكل التيمم في قول الشيخ في هومن كان استاذا كاملا في فن يصبح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عاصم الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الحسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب أن يكون اسمع الحديث فيه بلا خلاف بخلاف الشيخ لان مدار صحة الاسماع على استحقاق الحديث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين روىوا الصحابة هم وقد قال اسحاق بن زاهد وفيه في حق البخاري ما عثر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتروا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتج اليه معرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلظا وقع له في سنه حتى أصبغ كاهبه من حفظ البخاري وقد اذاعه وهو ابن سبع عشرة سنة أو عشرين سنة والشافعي تكلمه العلماء وهو في حد ذاته السن وعمر بن عبد العزيز بزيباع اذ بعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلدون اذ بلغ الحنبلين ولا يترك عند الاربعين وتعتق بمن حدث قبلها كمالك والحافظ في المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة ألف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والمجته من احاط علمه بثلاثة آلاف حديث متنا واسنادا واحوال روايته جرحا وتعدا لاوتار يخافو الخا هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما وصل اليه وروى ما يحتاج لديه في أبو عيسى في قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى ابا عيسى لاجامه ان لعيسى عليه السلام ابا ماروي ان زجلته تسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ان عيسى ابا له فكر ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسمية ابتداءه فاما من اشتر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتبميز في محمد بن عيسى في مرفوع على انه يدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز في سورة في الجبر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهمة بعد هاوا وسما كنهتم راعي آخرها ما على وزن طهه واصلاها الفة الحد ابن عيسى ابن الخنك السلمي يضم السين منسوب الى بنى سبهم مصغرا بوجه من قس بن عيلان وهو أحد أئمة عصره وأجله حافظ دهره قيل ولدا كما سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد البخاري والدارمي ونظر لهم وجامعه دال على اتساع حفظه وفور علمه فانه كاف للجهت ودوشاف لتقليد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري وسلم هومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى اوقعه في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم بانى على الناس زمان الصابرى دينة كالتابض على الجبر الترمذي في بالرفع ويجوز فيه بان اللائق عدم

التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء الكتاب حقه ما في التذمير ولا ستغنائها عن الاستناد فائدة في اخرج الجبر ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل أربعين سنة (أبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة) يفتح السين والراء وسكون الواو وأصلها الحدة ابن موسى بن الخنك السلمي يضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسند عن غنجان وقال ابن السعاني سورة ابن شداد يدل الخنك وقال هو الموحى يضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قري ترمذي على سنة فراعين منها ولذلك قال (الترمذي) عثنا قوقية ومهامة من فحة وفيه ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر نائه وضمه ما وكسر هاء الثاني ساكن مطلقا فقطب الشارح الثالثة بالكسر والاضم مع كسرتة عن الاول ايس على ما بينتي وفي الرابع من هذه الالف خلاف قال ابن سيد الناس

والتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي كثره قد عا كسرهما والذي يتوله المتتقون وأهل المعرفة بهما وكل واحد بقولهما معني بديعه إلى هنا كلامه وهي بالذمة بقية بطرف نهر بلخ وهو جيون على شاطئه التي في بقية لها مدينة الرح وكان جسده مروزيًا ثم انتقل الترمذ أحد الأعلام واخفظ النجاري في الصدراة الأولى واخذ عن المشاهير الكبار كالحارثي وشارك في شيوخه بل قال ابن سينا أناس عن ابن عساكر أن الحارثي كتب عنه وحده بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بدنه وزاها من تمامه الجامعة للأوزان الحديثة والغتهمية والمذاهب السلفية والخلفية فهو كان لا يجتهد معن بل بالادق الذي يجمع على ترتيبه ولا التفت إلى قول ابن خزيمة يجهل فاته معرفته ولا يرى بوجود الجامع ولا العلم بالذي من له وكان مكفوفًا يقبل ولدا كسه ونوزع بقول الكشاف لم يكن في هذه الأمانة كمشاعر فتادة من دعامة وقد يقال هذا الذي ومن حفظ نسخة عن علي لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فربنا بذلك الشيخ فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين مني وحجت معي جزأين كنت أظنهما هما فأسألتني في القراءة فأجابني فأخذت الجزأين فاذا هما باطن ففجرت ثم جعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظروا رأي البياض في يدي فقال لي أما استحي فقد صنعت علمه القدسيه وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقررت جميع ما قرأه علي في الولاة في أخطأ في حرف منه فقال ما مر بي مئلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلد ثلاث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كان قد جمع جميعهم المستغفرى وغفار وابن ما كولا وجزء به آخره وبه رد الزين العرافي ونحوه قول الخليل في الأرشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم **باب** كونه لونه ما يتوصل منه إلى ٧ مقصود وهو ما كذلك وغير

عنه بعضهم بأنه المدخل
للسنى الحطاط بما يحجزه
وقول البعض الوجه
أنه هنا معني الوجه
كل باب وجهه وهو
الكلام ركبتا بعد
من المقام قال ابن خنوزر
شارح أبي داود وقد
استعملت هذه اللفظة
في زمن النابغة وهو
مضاف لقوله (ما جاء)
من الأحاديث الواردة
(في خلق رسول الله)

الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة أو جه كسر التاء والميم وهو الأشهر وضعه ما وقع التاء وكسر الميم وهي بالذمة
قديمه على طرف نهر بلخ المسمى بالجيون ويقال لها مدينة الرحال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله
سبعون سنة نقل عنه أنه قال كان جدى مروزيًا في أيام لث بن سيار ثم انتقل منه إلى ترمذ قيل قال الشيخ
إلى آخره وقع من تلامذة المصنف وأما المصنف فيكون من كلام المصنف ونسبته تأخره هذا الكلام
عن الجد وقوع الافتتاح بالسلمة ويحتمل احتمال العبدان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح أن يكون
ذلك الوصف من نفسه الاعتماد للألفاظ والأولى عندى أن ينسب السلمة والجد إلى المصنف فلا يحسن
الظن به ويدل عليه إبداع لفظ الجد والسلمة في أول كتابه ثم أن تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى إلى آخره
ولما قال الخطيب ويحيى أن كتبنا الحديث بعد السلمة اسم شعبة وكنته ونسبته ثم يسوق ما سمعته من هذا
ويحتمل احتمال الأقرب أن يكون في نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلا
وتعظيمه لكن الأولى أن لا يقع التصرف في الأصول أصلا بل تحفظ على وجهه وقد من المشايخ وكذا
لوقوفه في تصنيفه ولومن أفاظ القرآن فإنه لا بد من بله عليه
باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في أى من الأحاديث الواردة (في خلق رسول الله) بفتح الخاء صوره وشكاه (صلى الله عليه وسلم)

كذا في أكثر النسخ وفي بعضها النبي والأمة لله لها الخار جى بان قصد الإشارة إليها فيرد من منه وهو نبينا وأما رسول الله فصار في عرف
جملة الشرح كما علم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة وعليه شرح جمع منهم الخلال أنه يوطى باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والأولى أولى من حيث زيادة ألف ما جاء لأن وضع الباب ليس الصفة أو الخلق بل ما جاء في ذلك من الأحاديث التي يعلمها
ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف إقوله ما جاء أو مبتدأ خبره مخذوف ويجوز زنتونه خبر مبتدأ مخذوف ومما جاء استئناف
ويجوز الوقف على سبيل التعداد لا لباب فلا يكون له محل من الأعراب وما به هذه متأنف والخلق بفتح فيكون أصله التقدير اتفاق
ويستعمل في الإيجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه وانفلاذ على خبر خلقه والمراد هنا صورة الإنسان الظاهر والخلق بضم
صوته الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الأصل كالخلق كقولهم الصوم
والصوم لكن الخلق يقال في القوى المدركة بالصورة والخلق في الهيات والأشكال والصور المدركة بالعين اه وقد مر الظاهر على
الباطنة مع أثر قولها الذمناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشماع بل بالباية ومن جعله بالهمزة قد دخل جمع شمال باله كسر
يعنى الطبع لأنه أول ما يدرك من صفات الكمال أولانه كالدليل علمه والظاهر عنون الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية
للتعريف في أوصافه والترتيب الوجود إذا نظرا مقدم خلقه على الباطن والذي والرسول طال في ما بينه وبين ما من نسب الكلام ومحققو
الأصول أنه لا يفرق إلا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الأحاديث الواردة في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها
ليست قولاً له ولا لقوله ولا تقريراً وسبقه للإشارة لخواه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حيث أنه رسول الله وحده على عرفه أتواه وأفعاله وأحواله وغايته فهو زعمه إعادة الدارين غير أن ما ذكره في الموضوع عورضه
وفي الباب أربعة عشر حديثاً الأول حديث أنس خادم المصطفى

قال ميرك شاد رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقررة وعلى المشايخ النظام والعماء الاعلام ولم
أرى نسخة معتبرة بخلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خاتق النبي وفي بعض النسخ الرسول
وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين من له مد
الخارجي وعلى ما وقع في نسخة المصححة وأصول مشيخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان انظر رسول
الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالمذات اشرف النكوتين صلى الله عليه وسلم اه وقد
كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا
يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققت في حقها ايضا اعتبارا بما دوا الممتني لان المراد بان النبي والرسول
هذا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قيل الاتصاف بهما قال الكافي * النبي صلى الله عليه وسلم * محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرد بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * اني ههنا باجماع الامم وما
بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهو وقيل غير ذلك * ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور * وأمام ولد صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام اقبل وقيل
بعده ٢ سنين أو اربعين أو اربعه الاثني عشر من ربيع الأول ثمانية أو ثمانية أو عشرة أو اثني عشر وهو المشهور وقد
ضبطت هذه الاسماء في الموردر الروي للولد النوري قيل الباب افع اسم يدخل الامكنة كباب المدرسة والدار
وفي عرف العلماء البلغاء قال المستوفصل منه الى المتصود وهو معرفة احاديث جاءت في بيان خاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونزول فيه بان الباب اسم اطلقه من الكتاب له اول وآخر معلومان وايست مدخلاني
شي بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو معنى الوجه
اذ هو من معانيه على ما في التمام وس كل باب وجه من وجوه الكلام عني باب الاختلاف بينه وبين باب آخر
كاختلاف الوجود الا ان جميع الخرافين له على الارب بلائم الاول اذ جمع الثاني بان وانظر رعتي ان
الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار
المشتملة على النبوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كتابه الذي يدخل منه فيه واجلته هو منصف الى قوله
ما جاء ولم يقل باب خاتق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحداث الدالة على
الخلق قال ميرك شاد اعلم ان الرواية المشهورة وردت في نسخة من افواه المشايخ باب جاء الى آخره بطريق اضافة
الباب اني ما به وهو خبير مبتدأ محذوف أي هذا باب أو مبتدأ خبر محذوف * قلت الاظهر ان يقال خبره
ما بعد منه قوله حدثتني آخر الباب سأول هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالنون وهو خبر مبتدأ
محذوف أيضا ويكون ما جاء استئنافا كان الطالب لما سمع قوله باب خاطري بالان يسأل عنه ويقول أي شيء
يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم
تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة ومرسول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا * قلت يمكن ان يقدّر مبتدأ أي المورود في هذا الباب ما جاء
ويحتمل ان تكون استنفاة بمعنى أي شيء جاء كافي قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل وجوز الشارح
الكرماني في أول شرح البخاري وجه انما لا هو باب بالوقف على سبيل التعداد لا لارباب وحتمتلا يكون له
محل من الاعراب وما به استئنافا كسبقي لكن يخدش هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما
يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء العدد بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثرة بين المعدودات
والخلق يقع الخشاء المجسمة وسكون اللام في الامة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خاتق الخياط الثوب
اذ اذ رقت القطع وعلمه ورد قوله تعالى * فبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير
أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضم عين و بضم وسكون على ما في النهاية والدين والطبع والسبحية
وحقيقته انه امرورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها وما منية المختصة بها بمنزلة الخلق فيقع اللام امرورية
الظاهره وأوصافها وما منية اقبل وقدم الأوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط التكامل هو الباطن ولذا

٢ قوله بثلثين أو
أربعين الخ ليسين
المعدود وله يوما أه

(أخبرنا) في نسخة حدثنا وهما كما ساءنا في عند جمع منهم البخاري كما شبر إليه ضيقه في كتاب الموم وغيره قال ابن حجر والاختلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى ومن يؤمن بالله واليوم الآخر وما أتت إليه من قبله فإنه لا يظن أنه خلاف فيهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الخازمين والكوفيين وعنده عمل البخاري وسور عنه ابن الساجد في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة وأنه تارة السبئي وابن حبان ٩ وأن من مذهبه ابن وهب والاملاق ذلك حيث يقر الشيخ

من أفضله وتبينه حيث يقرعاه ومنه من فسرق بين الصبيح بحسب الترتيب العمل فخص التحديث بما أفضله الشيخ والأخبار بما عرر عليه وهو مذهب ابن جرير والشافعي والأوزاعي وابن سب ووجه ور أهل الشريعة ثم أحدث التسامع فهم تقيلا آخر فمن مع واحد من لفظ الشيخ أمير فقال حدثني ومن مع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أورد فقال أخبرني وخصوا الله بما أحذرة التي ثبت فيها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن وغير واجب عندهم إنما أراد التميز بين أحوال العمل وظن بعضهم أنه واجب فتكفى في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تخبره نعم يحتاج المذبحون إلى رعاية الاصطلاح المذكور للسلامة في السمع

سعى الكسب بالشمال بالباء جمع شمال بالكسر بمعنى الظهيرة لاجتماع شمال بنح الفاء والهمزة من لاه مراد للكسور الذي هو بمعنى الريح الغربية لما سخن فيه لانه الجزاء اشرف منه فغلب على الجزاء اول اومي الكتل باسمه سلو كما طريق الترفي و رعاية الترتيب الواحد ولانه اول ما يدور ولا لسان ولا كذا قيل عابه ولما قيل الظاهر عنوان الماطن ثم قيل المراد بالحق الذي وقع في الترجمة فهنا هو الاول أي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الماصيل بالصدر وهو الخاتمة او تزوج فيه بان الخاتمة مصدر أنسا الكعبة مصدر توجي بمعنى الخلق الحسن وغيره فبمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بل انصد در كبرى نعم وقد تطلق الخاتمة على الصورة بطريق المجاز الا لانها خارج عما سخن فيه وتيسل المراد بالحق اسم المذبول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للميان وهو بعيد وهم لا يبعدان يقال الخاتمة في الترجمة من صاف الى مفعوله والمعنى باب ماجاء من الاحاديث التي وردت في عين الله تعالى صورته وله الاعظام ومنه ان ذكره صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي لم يلائم من عدم الايمان به اعتقاده لم يجتمع في يد آدمي من الجاسان الظاهرة الدالة على محاسنة الباطنة مما جمع في بيده صلى الله عليه وسلم ومن تمثيل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهروا مقام حسنة صلى الله عليه وسلم والابان اطاقت اثنين الخبايا النظر اليه اه وانما الكفار وكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون الخ وهم لا يصرون وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب الشهوة غطى اوصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتدا خلقه صلى الله عليه وسلم والاشك الله محله بل انما مسمو به اكثر منه باستفاد جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث به بعد أربعين سنة لكن قوله وان أخفله انصف ايسر اورد عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باستداده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب أربعة عشر حديثا وقال هو أخبرنا كما في نسخة حدثنا وفي نسخة التخصيف كذا أخبرنا قال ابو جريث الامانة ان القصار على الرمز في حدثنا واخبارنا واصمير الاصطلاح من قديم الاعداء الى زماننا واشتر ذلك بحيث لا يجني يمكنه من حدثنا ثنا بالنساء المثلثة والنون والالف ورجعنا هذا المثلثة وتتصرفون على النون والالف ورجعنا يكون دنا بالذقل نا اه وفهم من كلام ابن الصلاح واس العرفي انهم يكتبون في حدثنا دنا بزيادة المثلثة أيضا ذل ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح به اوردنا زاد الشيخ الخزري فيه اوردنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار أخبارنا انسابا واحدة والنون ولم أره في كلامه لاني المدايه وانته به ولا في تصحيح المسامح والظاهر انه افتراه محض عليه وليس في شيء من الكتب لأصول المعنى وهو انساب على الفن ان ذلك لا يجوز لانه مما يشبه باختصار حدثنا ثنا لا يحد صورته قال ابن الصلاح جريس بحس ما يقع طائفة من كتابة أخبارنا بالالف مع علامة بنا فكون انا وان كان الماخذ البيهق من قوله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه رعبا يشبهه باختصار انا فانهم يتصرفون بنا واعلم انه لا فرق بين الحديث والاختبار والنساء والسماع عند المتقدمين كالزهرى ومال وابن عيينة ويحيى القاسم وأكثر الخبزيين والكوفيين وهو قول أبي حنيفة وصاحبه وعلمه استمر على المغاربة ورأى بعض المتقدمين التفرقة بين صبيح الاداء بحسب انتراف التحمل فيحذف الحديث والسماع بما يفظ به الشيخين من الروى عنه والاختصاص بقرا التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جرير والأوزاعي والشافعي ووجه ور أهل الشريعة ثم أحدث التسامع فهم تقيلا آخر

(٢ - شمائل)

المجوز و بعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ماورد من لفظ المتأخرين من مجز واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتد عند كتبه الحديث في الرسم ان القصار على الرمز في حدثنا اوردنا واخبارنا اوردنا ذكر هذا في نسخة تلامى وقال قل من نسبه على ذلك ومن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن لا قد صار في الرسم حذف قال وكذا في بعض ما كذا اختصر وفي الكسبة لاني الطبق كما في شرح اللقمة وغيره قال ابن الصلاح وقد رأيت في خط الحاكم وغيره وهو عبر حسن قال لكانه شاع وظهر حتى لا يكاد يلبس وقال العراقي انه يعني كتابة ضرورة في اصطلاح متروكة

(أورجاه) هـ هـ له تخيم (قضية) مصغر الجلي الذي نسبة إلى بعلان بفتح الموحدة وسكون المـ هـ له وفتح اللام وآخر ذلك نون قريبة من قري بلغ أحدائة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كجد التقي مولى الحاج بن يوسف ولد بلغ سنة ثمان وأتسع وأربعين ومائة وأخذ عن مالك والنسائي وشريك وطبقهم ١٠ إلا أنه وموافق وكان مأمورا فاعا الما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن طيبة عن ثلاث

طبقات مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو إحدى وتسعون (عن) الإمام المشهور صدر الصدور (مالك) ابن أنس (الجبلي) الأصحبي شيخ الشافعي أحد أركان الإسلام وإمام أئمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا بوشك أن تضرب الناس أباط الأبل في طلب العلم فلا يجدوا عالما أعلم من عالم المدينة حله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال اشافعي مالك حجة الله على الخلق بعد اثنا عشر مكث في بطن أمه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وثمانيه ومات سنة تسع وسبعين ومائة ومناقشه سائر (عن) ربيعة بن أبي عبد فروخ بن أفاء وتشديد الاء المشهورة وبجمعة مولى المنكر وفيه المدينة أبو عثمان القرشي المدي المعروف بربيعة الرأي حافظ فقيه ثبت بجمعة بصير الرأي ولهذا قيل له

آخر من سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسعتنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الأسماء بالأجزة التي بثابهم الشيخ من يجهز وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال الحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فكلف بالأختلاج له وعليه بما لا طائل منجسته بجمحتاج المتأخر من المراعاة الأصلاح المذكور لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنه الاحتجاج إلى الأتيان بقرينة تدل على مراده والأذلاب من اختلاط المسبوع بالمجاز وبعد تقرر الأصلاح لا يحمل ما ورد من ألقاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلاف في القراءة على الشيخ هل تنسأى السماع من لفظه أو هي درنة أو نوقه على ثلاثة أذوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والنخاري إلى النسوية بينهم وأذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه أو هي درنة أو نوقه على ثلاثة أذوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والنخاري إلى الخطيب في الكفاية عن مالك أيضا واللبث بن سعد وشعبة وابن طيبة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جهور أهل الشرف إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال ابن الذين العراقي وهو الأصح قلت وأهل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فباخذون عنه وكذلك كانوا يؤذونهما إلى التامين وأتباعهم فكمن أن هذا الاختلاف اختلاف عصفان المتقدمين كان لهم قابلية تأمته بحيث أنهم كانوا يباخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذوا كما لم يستوفيا بصلح للاعتماد في العمل بخلاف المتأخرين أقله استدعائهم وبإدراكهم فوم إذا قرأوا القراءة على الشئبة أو الحديث على الحديث وقرروا في قراءته وإذا أخطأ إليه لم يوضع خطئه كان أقوى في الاعتماد وأعلم أن الشرح لهم هنا طائفتان في الأعراب مع كثير من الاضطراب أمرين ناعن ذكره لقلبة فأنه عند أول الألباب (أورجاه) بفتح الراء وجمعه بعده ألف بعده هـزة (قضية) بفتح مضمة وفوقه مفتوحة وتحتها ساكنة بعده هـام وحده قبل هـاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم وابن سعيد بفتح الهـ هـ وكسر العين وهو ابن عبد الله التقي مولاهم من قرية من قري بلخ ابن أبي يحيى وواقبه قضية وقيل اسمه على رجل الخ عرق والمدينة ومكة والشام ومصر وجمع مالك بن أنس وخلفاء كثير من الأعلام روى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة ووفى سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان نبتة عن مالك بن أنس الإمام المشهور من الأئمة الأربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهري وغيرهما قبل بلغه شايخه تسعة مائة وأخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأم الهام ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قبل مكث في بطن أمه ثلاث سنين ووفى سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان نبتة عثمان سنة وقد اجتمع بالإمام أبي حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخروا لله أعلم والخار تعلق بأخبارنا حال من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أي أخبرنا أورجاه هذا الحديث حال كونه ناعلا أو مفعولا أو جوه كونه اثنا عشر وأبا ابن قال عن يحدته (عن ربيعة) بفتح الراء وكسر الهمزة بفتح الهـ هـ وكسر العين الأئمة في جلالاته أي حال كونه مالك نافع عن ربيعة (ابن أبي عبد الرحمن) حال كونه ناعلا (عن أنس بن مالك) وهو أبو الضمير الأنصاري الخري الخري حاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين وعمره مائة سنة وهو وأخوه من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولدمها ثمانين سنة وعون ذكر روى عنه الزهري وغيره (أنه) أي أن ربيعة وقيل أنه ضمير الشأن (سبعة) أي سبع ربيعة أنس وفيه إشار إلى أن ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق الحديث لا بالأخبار (يقول) أي قال وقيل بيان وقال

ال رأي يافه في توثيقه مات بالهـ أو المدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلوة الفقه بموتة (عن) ابن جزة (أنس بن مالك) الأنصاري خادم المنطفي عشرين من جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو أخ حصاني مات بالبصرة وأنس بن مالك خمس منهم اثنا عشر حيا وحيث أطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا (أنه) يقول) وأعلم أن طريق

السند والعنف لم يتعضوا لجملة انفاه ورد وحده انه ان خبر لازم يعذى بالخبر عنه من ولا خبر به بالياء يستعمل كثيرا على الاعلام وهذا
استعمل متعددا ومفعوله انه كان وصحة جملة معترضة لبيان ان طريق أنس لم يسمع اسماع الا انقرا ذنقه بسمه لانس وانس بضمه لم يسمع
أرأى طريق أخبار ما لك تقبمه كان ذلك والضمير ان الملك وقبته والخبر ورات من معانها واحوال شديدة ذنقه لم يسمع أي نأق ذلك
عن مالك ناقلان ربيعة ناقلان أنس واعمال أخير غير أن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غير بلا واسطة (كان) لا يهدى التكرار مضافا
عند الامام الرازي وعند ابن دقيق العيد والحاجب تقدمه عرفانهم قبل فمما سبقت له الا كذا في قول بل وهذا ما ينبغي كان من النزول الى الآخر
غير طويل ولا قصير ولا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين النساء وخ ولان الكهول يوشيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسمع
بالطويل) خبر كان وابس لثني مضمون الجملة حال وقد جعله المذاهب جاعلون وعند ابن 11 الحاح ان في مضمونها في المانثي عليه
تكون حلا ماضية

ابن حجر وغيره يدل أي بدل اشتغال مفعول عن المصدر فيكون من قبيل أعينني زيد علمه ولا يخفى ما يعم
التكلف وقال الخنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى فعه وابن علي ماقى انتاج وقد
سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخير هنا اه وهو في غاية من المعدل لا يخفى وقال المصنف سمعت يتعدى الى
مفعول واحد لو دخل على الصوت بقول سمعت قول زيد يتعدى الى فعه وابن لو دخل على غير الصوت ويجب
حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا متصرا والاماري عن الفواعل عا قول فعه ما شاء وقال ميرك لا يخفى
ان السماع لا يتبع الا بالاقول فهو ما سمع على ان كلمة من مخدوفة أي سمع منه بقول أي هذا القول وهو محمول
على حذف المضاف أي سمع قوله وحذفه قول بيانه فان قيل المناسب اسمع قال ابو ارقاض مضافا القائدة
في العدول الى المضارع اجاب بان فائدة استعمال ضرورة القول للخاصين والحكاية عنها كما نهرهم انه
قائل به الآن هو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قيل كان يقيد التكرار فاعرفه وقيل عرفا وقيل لا يقيد
مطلقا وعليه الاكثر هو ايس بالطويل في الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحجاج ثم ان في
مضمون الجملة حالا لاماضيا كما هو مذهب حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية تصدروا فيها (الشيء)
بالهمز وهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان انى ظهر على غير اومن بان معنى بعد المراد انه لم يكن بعد
من التوسط اومن بان معنى فارق من سواء وسمى فاحش الطول بانئذ ان من رآه يمتد وان كل واحد من
أعضائه مبان عن الآخر ولانه يما بين الاعتدال أو كان طوله يظهر عند كل أحد وهو لا بالقصير في أي المتردد
الداخل بعضه في بعض كالمساق وهو عطف على الطويل ولا مذكرة لثني والمعنى انه كان متوسطا بين الطويل
والقصير لانه اذا اطول ولا تقصر وفي أصل القصير وفي الطول الباش لا أصل الطول اشعار بالله صلى الله
عليه وسلم كان مر بوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كبار واه البيهقي ولا ينافيه وصفه الا في بقية
لاشياء مرتسبي وبواقفه خبر البراء كان ربه وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى
الله عليه وسلم لم يكن عماشيه أحد من الناس الاطال صلى الله عليه وسلم لم يسمع كان اذا جلس يكون كنهه أعلى من الجالس قبل
فيطوهم فاذا انقرا فانه نسب الى ال ربه وفي خصائص ابن سميع كان اذا جلس يكون كنهه أعلى من الجالس قبل
وأهل السرف ذلك انه لا يتناول عليه أحد صورة كالاتناول عليه معنى وهو لا بالبيض الامهقي في أي
الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالخض وهو كرمه المنظور وربما توجه الناظر ابرص بل كان
يباضه تيرا مشر باحمره كقافر وابات أكرمته انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالثني لا يفتد فقطر اما
ر وابه امهقي ليس بالبيض فقلوبه أو وهم كما قاله عياض وهو لا بالادم في أنه صل صفه فهو زانفأ وأصله ادم

تصدقوا م (المائت)
بالهمز وهو لم يسمع
اسم فاعل اعتدل فله
أي الظاهر طوله من
بان ظهر على غيره أو
فارق من سواء أي
لا مفرط طول الذي
بعد عن حد الاعتدال
ذكره الحافظ ابن حجر
وأشار بذلك الى ان
المائت يفتن كونه من
بان بيان اذا ظهروا ومن
بان يرون بونا اذا عد
وفارق وسمى فاحش
الطول بانئذ ان من رآه
تصوير ان كلام من
أعضائه مبان عن الآخر
أولانه يظهر على غيره
أو فارق غير في
الطول والتمعة (ولا)
عطف على خبر ليس
ولا مؤكدة لثني

(بالقصير) أي بل كان ربه لكنه الى الطول أقرب كما يفيد وصف الطويل بانئذ دون التقصير عقابه وحده غير حله في ربه امهقي
وقد يده على غيره خبر أي هالة الا في كان أطول من البروع وأقصر من المستدرد وزعم ان تقيد التقصير بالمتردد في خبره على لا يفتن
لوحوب حمل المطلق على المقدم مع بيان حمل المطلق على المقيد التي لا يجب وفي الالمام تفصيل وال ربه فديسي قصير متردد بالانسة
للطويل الاترى الى خبر البراء كان ربه وهو الى الطول أقرب بوصفه بال ربه تقريبي لا يفتد بدي (ولا) عطف على خبر ايس ولا يفتد لثني
(ولا بالبيض الامهقي) التكره البياض كالخض بغير نورانية وقال امهقي مهقا اشتد ماضيه ربي كان نير البياض أزهر اللون ور واه المصنف
في جامع امهقي ليس بالبيض مقلوبه كإذهب اليه الحافظ ابن حجر وأهم كما قاله عياض كالدودي أو مؤنة بان المتهق في طين على
الخصرة المرادة بالسمرية في الرواية الآتية فان المتهق خصرة المساء كما نقل عن ربه وغيره (ولا بالادم) أقل موهو زانفأ خفت حمرة
والادمه شدة السمر فتنه لا ينافي انبث السمرية في الخبر الآتي لان قوله ولا بالبيض الامهقي يسمي ان يقال ولا بالادم فالاراد

بهذه الرواية انه اسما بياض شديد البياض والاحمر ثديا دم شديد الادمه وانما يحافظ بياضه حجرة ومما يدل على ان المنى شدة السمرة ما في
الدلائل ان أنس كان أيضا بياضا الى السمرة وفي مستند أحمد عن الخبر جسمه ووجهه أحمر وفي رواية أخرى ان البياض فثبت مجموع هذه
الروايات ان المراد بالبياض حجرة تحافظ البياض وبالبايض المثلث ما يحافظ الحمر وما وصف لونه في أخبار ابنه بالبياض كخبر البراز عن
أبي مرة كان شديد البياض وخبر الغزالي عن أبي العفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فجدول على البرقي والمان كما يشرا له حديث
كان الشمس تحرك في وجهه وعالم أن أشرف الأرواح البياض المشرب كان سمرة أو صفة أما الأول فنظا هو وأما الثاني فلانه لونه أهل الخمة
في الجنة والعرب تنحسب في الدنيا كما في لامة امرئ القيس وغيره الخ مع انه لا بد من بين الاثنتين ولم يكن لونه في الدنيا كما لوته في الاخرى
كلاهما بونه أحد الحسنين (ولا بالبعد) يقع فكسوف (القطب) كسود على الأشهر ويجوز كسر ثمانية والخمسة بمعنى الجواد والكريم
والجليل والشمس جبهه او قابل السط ووجهه بالقطب في الكل فاقطظ لابه من المراد فلذا قاله بقوله (ولا بالسط) يقع فكسوف أو فسكون
أو بضمين المراد أن شمرة ليس نهاية في الجموعة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتثنيه بالكتابة بل كان وسطا
بينه واخبر الامور واسطها قول ١٢ المختصرى الغالب على العرب جموعة الشعر وعلى العجم سبوطه قال هل تروين ذودك تزعمه

* وساقان سبط وجد
قالوا يعني بالنسب
الاجمعي والجمع
العربي لانها
لا يتفاهان كلاهما فلا
يشغلان بالكلام عن
السبي وقد أحسن الله
رسوله الشامل وجمع
فيه ما تفرق في الطوائف
من الفضائل (بعته)
مع هول ايقول أي
أرسله (الله) تعالى نبيا
ورسولا الى كافة الثقلين
اجمعا مع هول ما من
الذين بالضرور قد كثر
مشكره وكذا بعث
للائمة على ما عليه
تتفقون ورجع
واعترض (على رأس)

أبدت الفاء اول الادمه شدة السمرة وهي منزلة من البياض والسواد فنفسه لانا في اثبات السمرة التي في
الحديث الثاني قال المسقلا في تبيين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى بالاحتفاظ به الحمر والمراد
بالسمرة الحمر التي يحافظها البياض (ولا بالبعد) يقع الخيم - يكون العين من الجموعة وهي في الشعر ان
لا يتكسر تكسيرا تاما ولا يسترسل في النقطه فيختصم ويكسر الثاني وهو شدة الجموعة (ولا بالسط) يقع
انه ملة وكسر الموحد وتكون وتفتح والسبوطه في الشعر ضد الجموعة وهو الامتداد الذي ليس فيه تقعد ولا
تثوية أحلا والمراد ان شمرة صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجموعة والسبوطه (بعته الله تعالى) خبر نزل كان
أى أرسله الحق الى الخلق للتبوء والرسالة وتبليغ الاحكام والحكمة للامة قبل ولدي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وأنزله عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
(على رأس أربعين سنة) حال من المفعول وقيل على معنى في وقيل الرأس مقعوم ويؤيد به ما في رواية
البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قبل شرح الحديث المراد بالأساطيف الاخير منه لما
عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطبري الرأس هنا محاز
عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسميه آخر السنة رأسا باعتبار انه معد أمثله من عقد آخر
انتهى وأما قطف الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد
به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستجماع لان شاعرا قال اول قبائل العرب فلان أربعين سنة وتارة يراد
الحديث الأربعون ويرايد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على
القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر
رمضان فلهي هذا يكون له حين بعث أربعين سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فن قال أربعين أني
الكسرة او جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فلهي هذا يكون

مذكر مهموز الا في نعيم فانهم يتركون حمزة زروما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن التكامل بحتم بعد استكمال له
تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لولدها وهو ما على حذف مضاف أي على رأس أربعين سنة في الأمان هذا شئ لم
يقبل به أحد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الأربعين به بجزء القربط وغيره فاحتمل ان ان قبل للسنة رأس ان بدل الرأس
الثاني أو ان الأربعين هو مجموع السنين لانه السنة الاخرى حتى يلزم به في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان رأس الشئ اعلا وهو المراد برأس
الأربعين السنة التي اعلاها وبعثه انما تحقق ببلوغ غايتها والمراد الذي هو اعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصره وما بين
على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا انما يتم كافي فيخ البارى ان كان البعث في شهر الولادة وهو
مأخذه ابن عبد البر ان المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فلهي هذا حين البعث أربعين سنة ونصف أو تسع
وثلاثون ونصف فن قال أربعين الكسرة او جبر وقيل بعث وله أربعين وعشرة أيام أو عشرين أو أربعين أو ستون يوما وقيل بعد
ثنتين واربعين سنة لخبر جبريل وهو باقره اذ قال فقال ما انا بقارئ فقطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرأ فاعادوا فد قال اقرأ باسم
ربك الذي بناع ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين اربعين سنة ثم أنزل بها المдр

فأقام) وفي رواية البخاري ثلث بعد العتمة (بكرة) لأقامة الدين (عشر سنين) رسولاً وقبائل ثلاث سنين ثياباً هذا الحديث لم يروى
 عليه الشارح جامعاً بين روايته أنه أقامهم بعد البعثة عشرًا ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه وقد ثبت أنه كان في النبوة وهي من قبلة ما
 يدعون الناس إلى دين الإسلام سرا فكيف يدعون لهم لرسول إليه حليله قال في الهدى وغيره أمة المصطفى مدان حياءً ثياباً رسولاً ثلاث
 سنين يدعون إلى الله مستخفين به عبادته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته منى أتته
 فلم يجده بمصر فأرسلت في طلبه فبينما هي كذلك إذ أتتها فقل هذا أرايتك الذي كنت أحدثك في بيعة منى وتبينك بها رسولاً
 على جبل حراء إذ أتت فقال أشرف فأناب جبريل أرسلت إليك وأنت رسول هذه الأمة الحديث وحيث ذكره فأنشأ بيتان أوله عشر
 الغوا الكسبر أو يقال ترجع رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور (و بالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) إنما قاحت في دين الناس
 دين الله أفواجاً وكل الله له ولائته الدين وأتم عليهم النعمة (وفؤاه) وفي نسخ النسخ أي قبضه (الله تعالى) بعد البعثة يروى أنه من
 زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وأعاد ما صنّف هذا الخبر وأخره السكاب (على رأس سنين سنة) هذه رواية أخرى كون سنة
 سنين وفي رواية توفى وهو ابن خمس وستين وفي أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ وردوا الأوثان التي رزقوا بها

التي الكسبر وروى فيه
 انقضى رأس سنة
 رأس السنة والاعتقاد
 والشيعة بالاعتقاد
 سنتي المولد والوفاء
 الطيبى عجزاً فله على
 رأس السنين كغير
 قولهم رأس آية أى
 آخرها وهو آخرها
 رأساً لأنه مبدأه له
 من آية أخرى (وإنس)
 حل من مفعول توفاه
 وجوز أن نعصم عطفه
 على قوله ليس
 بالظنول وهو يريد
 لاهما من خلاف المراد
 انكفه لا يستعمل
 القول بلفظ بقداً فى
 كـم تزعمه الشارح
 تظهر وان انفراداً

له أربعون سنة سواء قبل بعثه أو بعد بعثه وأيام وقيل عشر وروى ما وبكى القاضى عياض عن
 ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية تناهذ أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى
 وأهل الجمع يذهبون إلى أن بعث النبي في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث وأربعين وبؤده قوله
 (فأقام) أي بعد البعثة (بكرة) عشر سنين (بكون السنين) أي رسولاً وثلاث عشر سنة نبياً وروى ثلاث
 العلامات مقرون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بكرة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشر سنة قوله أمة بكرة
 عشر سنين يحتاج إلى تأويل وهو ما ذكرناه وبجمله أن الراوى اقتصر على أنه قد ترك الكسبر ولا خلاف في
 قوله (والمدينة) عشر سنين (لكسب) شكل قوله (توفاه الله تعالى) أي قبض روحه (على رأس
 سنين سنة) لأنه يقتضى أن يكون سنة ستين والمرجح أنه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بأن من
 روى الخبر عدسنى المولد والوفاء ومن روى ثلاثاً بعد ما ومن روى السنين لم يعد الكسبر واعلم أن ابتداء
 التاريخ الإسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وقد قدمها يوم الاثنين سعى لثبتي
 عشرة فخلت من ربيع الأول (وإنس في رأسه وحيته) بكسر اللام ويجوز فتحها (عشرون شعرة) (بكون
 بسكون العين فقط وقد يقع وأما الشعر فما يقع وبسكن (ويضاه) صفة شعره والجملة حال من مفعول توفاه
 وجعله معطوفاً بقصد المعنى خلاف ما فهم فيه وأخرج ابن سعد بسنة صحیح عن ثابت عن أنس قال ما كان
 في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته الأسبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفي
 الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرة لاصله ومن ثم صرح عن أنس ولم يشبهه الله بالشيب وحكمة قوله شيبه مع أنه
 ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة أن النساء بالطبع بكرهته
 غالباً لا يحصل الملاءمة والمساواة كاملاً وقول ابن جرير ومن كرهه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لا يصح
 على الإطلاق لأن الذكر أه الطبعية خارجة عن الأمور التكوينية وسواء في مزيد البحث بحث عمر وشيبه في
 بابيه ما إن شاء الله تعالى قال المصنف (حدثنا حميد) بالتحصير (أن من سنة) بفتح الميم والغين

كان إنس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لأنه كان كذلك في سائر أيامه وأوقاته ولو ساغ الاعتقاد بذلك لساغ أن يقال
 أن قوله ولا يابضه فاسد لا يقتضاه أنه لا يقصر من قدره حال صباه وذلك فاسد (في رأسه وحيته) بكسر اللام وجعل الكسب
 الفتح قرأه نفي ولا تأخذ بطبعي واللحية الشعر المنال على الذقن (عشرون شعرة) بكون العين فقط وإن كان الشعر بالفتح
 والفتح (يضاه) بل أقل بديل خبر إنس بما كان في رأسه وحيته الأسبع عشرة شعرة بيضاء وإنما فيه خبر إنس عن كسب شيبه بخبر
 من عشر سنين لأن معنى نحو وعشرين قريب مما يزيد أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحو من عشر سنين
 شعرة في مائة سنة وفيه حديث عبدالله بن شيران شيبه لا يزيد على عشر شعرات إلا زاد به صبغة جمع القدره لكن خمس ثلث بمائة
 فيعمل الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن أنس لو عددت ما أفسد من شيبه في رأسه وحيته ما كنت أزيد من عشر شعرات
 عشرة شعرة قال بعض الأئمة والمراد بالنفي والأثبات فيما يروى من الشعرات بالتحصير أن ذبيحاً من أصحابي يتفحص من أذنائه شعرة
 بالتحقيق الحديث الثاني حديث أنس أيضاً (حدثنا حميد) مصنف حامد (ابن من سنة) بفتح أوله

(البصري) نسبة إلى البصرة والمد المشهور وهو مثل الباء والفتح أفصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة أربع وبعين ومائتين روى له جماعة الألبانجي (ثنا) أي أنه حديثا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبي العاصم (الثقفي) بالثلاثة وأما في نسبة النصف كرهيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة فثمة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهب وغيره بحجج له الجماعة (عن حماد) مصغرا متعلقا بحيثنا وهو ابن أبي حمزة بكر بن بكر النوفلية وسكنوا المثناة الحنظلية وهو بالمرية السهم وقيل اسمه تبر وهو قتل رادو وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل خلفه وقيل غير ذلك وهو الخراجي مولى طلبة الخلدات بنفق المهمة واللام ويقال السلمي ويقال الداروي البصري الذكر يسمى اشتر بالطول بل وكان قصيرا وأما كان طولها في يديه بحيث يقف ١٤ عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجله وقيل كان له جار يقال يسمى

﴿البصري﴾ بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو علي السامي من بني سامة بن أوى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع أبو بصير بن سعيد الأنصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط اتباع التابعين ﴿قال﴾ أي حماد ﴿وحدثننا﴾ وفي نسخة بدون قال فمقل التقدير أنه قال وقيل أنه حدثننا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال إن كان مكتوبا قبل حدثننا الثاني والثالث وهما حرفا هما والافه محذوف خطأ وينبغي للقارئ أن يتألفه بكذا ذكره ميرك ﴿عبد الوهاب الثقفي﴾ بفتح يه نسبة إلى ثقف قبيلة ﴿عن حماد﴾ أي أبي عبد الخراجي البصري يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وأما قيل له الطويل لقصره أو أطول يده أو ألكون جازع طويلا فقه مداس وعابها زائد دلخوله في شيء من أمر الأعراب وهو من صفار التابعين ﴿عن أنس بن مالك﴾ أي ناقل عنه ﴿وقال﴾ أي أنه قال والقائل أنس وأبعد العاصم فقال القائل حميد ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة﴾ بفتح الراء وسكون الواو وحذف زفتحها بمعنى المربع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربيعة وامرأة ربيعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير ﴿وابس بالطويل﴾ أي الباش المطرف في الطويل فيصرف المفهوم المراد في الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ﴿ولا القصير﴾ أي المتردد ذلعا في ما يدكر بعداته أطول من المربع والجملة عطف تفسير وروى ليس بدون الواو فيكون بيانها كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر أنه خبر بعد خبر وقال مثلا في الجملة عطف على ربيعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الأعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوله حسن الجسم يحتاج إلى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو كافي جامع الأصول بعلامه الترمذي فهو خبر بعد خبر ﴿حسن الجسم﴾ أي لونا ونوعه وأغنى الالف الطول واللحم ونسبه على أنه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص ﴿وكان شعره﴾ بفتح العين وسكن ﴿وليس بمجد﴾ أي فقط للقاء عده المقررة إن المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ﴿ولا سبط﴾ ومفعلا ما وجد له ما عده واصفا للشعر وفيما مر وصفه الصاحبة لبيان أن كلامها بوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تعال العاصم والظاهر أن نسبتها ما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو لبايغ على حد رجل عدل ﴿أمير اللون﴾ يريدني البياض القوي مع حرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا لالادم المراد به شد بد الشعر وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حماد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بانظرا لالون ثم نظرا نالي من روى قصة مولونه صلى الله عليه

حمادا القصير فيز عنه مات وهو قائم وصلب سنة ثمانين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكانه كان يداس عن أنس ومن تركه فإخباره كدلخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أي روى عن أنس (ابن مالك) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة بفتح فسكون وقد تحسرك أي مربوعا وتأيته باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربيعات بالكون وتحسريكه شاذ بخلاف القاهوس أي لأن فقهه إذا كانت صفة لتحرك في الجمع وأما تحرك إذا كانت

إسماء لم يكن موضع العين أو الواو بجزءه فقه في اللفظ جوارز وبضات وروى جماعة التحريك وهو ما رواه هذيل (ليس بالطويل) الباش (ولابا قصير) المتردد وهذا يدل من ربيعة أو عطف بيان أو نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسيرية وله ربيعة قال العاصم والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الخنيزي وتبعه العاصم ولا بعد في عطف جملة لها محل من الأعراب على مفرد وفي الزهر بات للذهبي عن أبي هريرة بسند حسن كان ربيعة وهو الالف الطويل أقرب (حسن الجسم) تعميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه بني غلبة السهم والهزال و زاد الجسم دفعا لتوهم أن المراد منه حسن التقدير أو هو بمعنى يادن فتماسك أي معتدل الخلق متناسب الأجزاء والجسم الجسد يتناول البدن والأعضاء من الناس والذواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عذبا ووصفه جسمه به صادق فيهما (وكان رسول الله شعره) يسكون العين وقد فتح (أنس بمجد) شديدا للجمودة (ولاسط) بل كآر بين ذلك وخير الأمر أو اساطها والجملة خبر كان بين يجعله هنا وصفا للشعر وأما وصفه الذي إن كلامها بوصف بذلك (أمير اللون) منصوب

شهران لكان أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي هو أسمر والجملة مسروبة على غلط التمديد قال العصام واستأذني اللون غبه نظاهراذ
 لا ثبت للون وأجاب الشارح بان المعنى لونه أسمر وهو من إضافة الصفة للوصف انتهى وبما ذكره صرح أهل اللغة في المصباح
 وغيره اللون صفة للجسد من البياض والسراد والجمرة وغيره ذلك فيقال لونه أسمر والجمع ألوان واللون فلان اختلفت الألوان في المصباح
 الحافظ أبو الفضل العراقي هذا اللفظ يعني أظفأ أسمر انظرهم أحمد بن أنس ورواه غيره من الرواة عنه ، أظفأ زهر الثاوي ثم نظر من
 روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكأنهم وصفوه بالبياض دون أسمر وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية
 البياض كما نقله وأتمز بدلالة قوله وأما ما جمع به الشارح من أن المراد أسمر ففي كونه أيضا أمه في بل خاص مشرب بجمه ورواه العرب
 قد نطق على من هو كذلك أنه أسمر فإنتاب أن ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وإني به والجمع بان أسمر في أخبار زلت الشمس والبياض
 فمما تحت الثوب ممنوع لانه كان نقله صحاب أبدالان لا يثبت ويفرضه أوه وارهاض وبه الدلالة على حفظ على ما قيل وكيف
 وقد صرحه ظلال وهو برى الجارية في قوله الواجع بل لانه وردانه كان عفة كما هضه البياض ١٥ مع أن المعنى بارز ولم يذكر

الشارح من زعم أنه
 كان أسمر وإنما قلنا
 على ما قيل لان جمعا
 منهم ابن جماعة
 ذهبوا إلى أن أسمر
 الحناري شهد له كونه
 وكان بعد الأرمال
 أقوله فمما تحت رأسي
 فإذا رأيت صحابي قد
 أظفاني قال ومن ذهب
 إلى أن حديث اطلال
 الغمام لم يسمع بين
 المحدثين فهو باطل
 انتهى (إذا مشى)
 خيرا أخرجنا من أرحم
 مسروفة على غلط
 التعدد وإذا نظرت
 لاسمطية (بتكفا)
 بكاف وقاءهم زودونه
 تخففة إذ كره أبو زرعة
 قال التورثي والرواية
 المعتد بها غير حمزة

وسلم غير أنس فكأنهم وصفوه بالبياض دون أسمر وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا في ما سعى
 أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا كغنا صبيغ من فضة وجمع بان أسمر كانت في ما يبرز لشمس والبياض
 فيما تحت الثوب وردانه وردان رقته صلى الله عليه وسلم كانت كفضة البياض مع أن الرقبة بارزة انتهى
 وعكس أن يكون المراد منها كفضة باعتبار الصفاء والامان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه
 بنا في ما وردانه كان نظله صحابي قال ابن حجر وهو غفلة إذ ذلك كان ارهاصا متقدما على التزوق وأما بعد فلم
 يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلال عليه وهو به لما وصل المدينة ومعه أسمر ظلال بنوب وهو برى الجارية في
 حقه الواجع وهو منصوب خبر آخر لكان الأول وحديثه قوله وكان شعره المنجمله حاله معتزلة بين اخباره
 إذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبر المكان الثاني ولوقد قيل قوله أسمر مكة وكان الملازم الاعتراض لكان
 له وجه وقيل ضمير مكان الثاني صلى الله عليه وسلم الجملة بعده خبره الأول وأسمر اللون خبره الثاني وبعض
 النسخ أسمر بالرفع أي هو أسمر (إذا مشى بتكفا) بتشديد الفاء بعدهم موافقا لما في شرح مسلم وقد
 ينزكهم وتخفيفا قيل وروى بتكفا قلبه من أفعال الواجعة له لأن يكون مراده وقت أي يتمايل إلى
 قدام كاسم فيتهجر بها وفي بعض النسخ يتوكأ أي يتعدى والمراد التثبوت وهذا الإنشائي سرعة المشي بل
 يؤيدها والحاصل منها أن خطواته كانت متسلسلة متتالية كخطوات الخنازير وتكفا استمقال بالنظر
 الحما قبله فإن التكفة بعد المشي ونظيره سرقت حتى أدخل البلد والأسرحة الحمال الماضية أو
 يجعل كمن محذوف وفي رواية الصحيحين إذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سألني في حديث علي رضي الله عنه
 (وحدثنا) وفي نسخة ثنا محمد بن بشار (يفتح الموحدة) وفتح المحجمة المشددة وهو ابن عثمان بن
 كيسان البصري المعروف ببندار كذبته أبو بكر محمد بن جعفر وخلفا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو
 من كبار الأثخين عن تسع التابعين ممن لم يلق التابعين (يعني العبدى) قال شيخنا مبارك شاه كذا وقع
 في أصل سماعنا بن بصرى عفا الغائب فحتم أن يكون قوله المصنف على طريق الالتفات وهو انظار
 ويحتمل أن يكون من كلام بعض فلاسفة وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في مصانيف مشايخهم
 كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويوزان بقرانه في النون على وزان حديثنا

وذكر المروى ان الأصل المذمومة ثم حذف أي بسرعه مشهه كانه عيل نارا في عينه وتارة إلى شماله في المشي أو انه عيل إلى يمينه من
 سرعه مشهه كما تكفها السفينة في جرحها ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي كما يتعظم من صلب أي محذور من الأرض فهو من قوم مشهه كفات
 الأناة إذ ألقبت وفي نسخ بتوكأ أي يعطف على رحابه كما تعاد على العواصم يكن مشهه كالمختمال وقال النووي زعم كثير ان أكثر ما روى
 بلاهز فلس كما قالوا المآل فمما واحد وهذه مشهه أولى العزم والمهابة والشجاعة وهي أعدل المشاب وأروحه اللاعضاء فكثير من قطع
 واحدة كانه خمسة محمولة وكثير من عيشي بالزجاج كابل الأوج وهو علامة تخفة العقل لاسيما ان أضيف إليه كثرة التفات وعدل إلى
 العوارع لا تحضار الصرودة الماضية وفي رواية الصحيحين إذا مشى تكفا بصيغة الماضي • الحديث الثالث حدث البراء (ثنا محمد بن
 بشار) بالفتح والتشديد بان عثمان البصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ أحد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر وشيخ الأئمة
 السنة قال أبو داود كتب عنه حسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبيننا سابقا
 عرجوا عليه (يعني العبدى) نسبة إلى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب

ففي كلامه الثقات على رأي السكاكي أو العنايه مدرجه أو انها منزله منزلة أي المقسرة ولوقبله في بصيرة المتكلم مع غيره لا كان من
 كلامه لكن الرواية لا تساعده (تناجحدين جعفر) البصري الهذلي مولاهم أحد الأئمة المتفنين اعتمده الأئمة كلها كان بغير يوما
 وبصوم يومه من خمسين سنة وكان صحيح الكتاب إلا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب بغيره وكنته فلا كثيرا السؤال في مجلس ابن جريح
 فقال ما تريد يا جريح على ما تسنة ثلاث وسبعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أي حال كونه قد قال (تناشبه) بجمعة
 مضمونه في هذا ساكنة ابن الخناجق أبو بسطام العنكي الحداد أمير المؤمنين في الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصر له نحو الخواص
 حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بجمعة ثاشبه (أي امحى) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح أوله انه هل
 وكسر أوله ذاهم مداني السكوني أحد الأئمة لا تبايى كبره كثيرا له ثمانمائة شيخ بعد غزواته كان صرا ماما فاما اختلط آخر ولد لسنتين
 يقينان من خلافة عثمان ومات سنة ١٦ سبع وأربع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو امحى في الرواه كثير فكان

وحيث لا شك في انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعده له هذا وقد سرق بعض المتخلفين هذا التحقيق
 من كلامنا وأوردته في شرحه ما ظاهرا انه من عند نفسه فلا تقرب به فإنه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب
 والله خاضق للذواب اه وأراد بعض المتخلفين ملاحقني فإنه ذكر كما ذكر بعينه وأقول انظر امرانه من
 كلامه المأذونه المتكلم في الانقذت وعدم صحته الأعلی مذهب السكاكي ولوقبل على الخبر يدل مكان له وجهه
 أيضا ولورق في محله ولا يمكن أوجهه لولا انه مخالف لمتوسطه لا يمكن يؤيده ما قاله العصام أو أنقر به منزلة
 أي المقسرة إذ لا تصدق التصدير وبه على صيغة لغية مراد به ودراة أذ لا يتم جعله كحدثنا لعدم مشاركتها
 في نشر بل الغرائز انشر بل في الحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشر انتهى وبما يؤيد بانه من كلام غيره
 أنه لو كان من كلامه ما احتاج الى قوله يعني بل قال من أول الإهلية محمد بن بشارة مدني في سائر الاسماء
 المنسوبة ثم العبدی على ما في الفاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبله من ربيعة **○** حدثنا محمد بن جعفر **○**
 أي أبو عبد الله البصري المعروف بغيره أخرجه حديثه الأئمة السنية في صحاحهم روى عن شعبه بن الخناجق
 وجلسه نحو من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين **○** حدثنا شعبة **○** كان الثوري
 يقول وهو أمير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام كسر الموحدة وسكن السين انه مية الخناجق العنكي مولاهم
 بصري الأصل كان اماما من أئمة المسلمين وركب من أركان الذين به حفظ أمه كثيرا حديث قال الشافعي
 لولا شعبة ما عرف الحديث باعراق سمع الحسن والثوري وخلفا كثيرا وهو من كبار التابعين **○** عن
 أبي اسحق **○** أي رواه عنه وقال انه مائة في حديثنا شعبة قال من كرسه عمر بن عبد الله السبيعي
 الحداني كما كوفي رأى عليا وخلفه وهو تبايى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان **○** قال **○** أي
 انه قال **○** سمعت البراء **○** على وزن سحاب وحكى فيه المقسرة وهو أبو عمر أزل مشهورة هذه الخندق وهو
 من المشاهير بمنزل الكوفة واقتنع الرى ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير **○** بن عازب **○** بكسر الزاي
 صحبان **○** يقول **○** حل وقتا العصام مفعول ثان **○** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل **○** بضم الجيم
 الرافع كسر الجيم وهو الذي بين الجعردة والسبوة قاله الاسمي وغيره وفي الجمع شعر رجل اذا لم يكن شديد
 الجعردة ولا شديد السبوة بل بينهما ووقع في روايات المعتمدة بضم الجيم فيجتمل أن يكون المراد به انفي
 المتبادر ان تعارف الذي يراد بالفظ الرجل وهو المقابل لمرأة وهذه ذواتهم وهو غير موطن لأن الخبر في الحقيقة
 قوله **○** مروى **○** اذهب بقيد الفاء فإذ لم تعندتها والمراد به انه كان لا يطوب ولا ولا فاصبرا فيوافق ما تقدم
 أمه من باب أعطت

بمعنى تميزه بكلمه
 أغل ذلك جلا على
 ما هو متعارف بين
 جه اذ لا الثران الثوري
 وشبهنا اذ رواه عن أبي
 اسحق فهو اسبيعي
 فان رواه عن غيره
 زانما يميزه (انه قال
 سمعت البراء) بفتح
 الموحدة وتحتيف الرء
 والمدة وقد قصر (ابن
 عازب) بفتح الة وراى
 اسم فاعل لانسارى
 الموصى المشهور وروى
 عم وين ابن عمر وبن
 سنة اثنين وسبعين
 (يقول) مفعول ثان
 نسبت على حذى
 عليه بعض شرح
 وهو في ذلك تابع
 لغزرى في ان يشاح
 ورد بانه لو كان من
 يعنى لانتين كان
 أمه من باب أعطت

أؤظمت ولا حائز أن يكون منهما الصحة فقلت سمعت كلامه زيد فحدثته الى واحد فتعين القول بما عليه
 يجوز من ان التذوير الواقين بعد سمعت أو خدامه فولد به جملة يقول حاله الأول على تقدير حذف مضاف أى سمعت كلامه لا لا السمع
 تابع على الذات ثم بين هذا المحدث في الحال المذكور وهو يقول ويجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) بضم الجيم
 في جميع الروايات خبر ضروري ووظيفة ما هو خبر حقيقة اذ هو بالاقصد بالاقاد وهو اوصاف أعنى (مروى) كقوله تعافى ذلك بانهم قوم
 لا يفتنون انتم قوم تجهون وانما يروع برادف الربيعه ووجهل بكسر الجيم أو كسوها أو ففتحها لم يكن توظئة لكن لا تساعده لرواية كذا ذكره
 شرحه قال به من ولا ضرورية لأنه يقال شعر رجل بضم الجيم كقول بقبحها وسكنها وحيث لا يكون توظئة بن المراد به وصف
 شعره فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يلقى بجحى ان يصف المصطفى بكونه رجلا بانه في المتبادر وهو الذي كرا الباع ولم يسمع عن وصفه
 هم بذلك انتهى وزعم أن القصد به التنبه على بيان قائمه باعتبار وقت الرجولية بعيدة كلف

(بعد) يقع فكسرة بعد صفة بعد صفة وحمله خبرا بعد خبر المكان به يده صانف الى (ما من المتكئين) وما موضو له أو موضو له ونقول الشارح زائدة
 زيانا بن من الظرف اللازمة للاضافة ولا معنى للاحراجه عن الظرف بما لا يحكم بزيادة ما المتكئ مع جمع الابدان المتكئ وأما بعد
 ما بينهما فالعرب يرض على الظاهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد حيا الصدر وذلك آية العاية وحسن من تباين
 المتكئين كناية عن سعة الصدر ونقل منه الى الجود وحسن لإلامه خبره حديثه من باب الأخلاق ونحن في باب التلق وحاشي الآية بعد
 مصفرا نقله للإمام المذکور وأما ما في أن بعد ما بين متكئ به لم يكن وإنما ما في اللاحراجه وفيه تداخل (عظيم الجاه) شيم مشهورة وميم
 مشددة من الجوه الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة في تفسيره في الصحاح الختم المضم معجم ١٧ شرا من قبل وهو أكثر من

المؤخرة كذا في نسخ
 الصحاح ومن عزي له
 كالمصم نقول الباع
 الى المتكئين فكأنه
 ما حروف في التمام
 ما سقط على المتكئين
 وفي المسان مجتمع ضمير
 الرأس وهي أكثر
 من حروف في التمام
 الجملة الشعر تتجاوز
 لأن وفي الصحاح
 اجتماع الاسان مجتمع
 شعر ناصته بتدليهي
 التي تنبع للمتكئين في
 مقررات الراغب أهم
 لما اجتماع من شعر
 الناصية وفي ديوان
 الأدب الشعر مضطما
 وفي مقدمه لشمسرى
 وفي نهاية ما سقط
 على المتكئين من
 الوذرة الى الشعمة
 وكلام الصحاح ومن
 واقعته ليزاد في قوله
 (ان شعمة الأذن)
 ونصبتة ان شعمة
 الوذرة في شعمة الأذن
 ان ما عجمت ما يسهى

في الحديث السابق كاد به ويحتمل ان يراد به شعره الاطوار على الله عليه وسلم اذ ارسله بكمس الحميم وانحما
 وضعها وسكونها في واحد وهو الذي في شعره وتكسر بيم كذا في قوم من كلام الشيخ ابن حجر الفسيفس في شرح
 صحيح البخارى ويؤيد ما مع في بعض النسخ كسرها الجوه وكسرها الجوه في نسخة الخبر وكان هذا
 المعنى أصوب لان الين يحل الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا ما في المتبادر ولم يسع في
 غير هذا الخبر كرا أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مذون كان رجلا كدليل الفجر من
 زيادة بعض الرواة عن دون الصحابي فان الحديث سأت في قرب شعره النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء غطا
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرب الى آخره وكذا أخرجه البخارى وسلم أيضا بدون نظار جعل كذا
 حقه ميرك شاره الله لكان الظن في الرواة من زيادة الثقة مقوله جماعة والاحسن ان يشمل
 على المعنى المراد أو على المتعارف ويراد به كامل الرجولية أو موطن الخبر وهو كبري العرف بقول فلان
 رجل كريم ورجل صالح قد جاء في اقرب انتم قوم شجوة انتم قوم سرفون فتقوله من يرواه من رجل على
 هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله في بعض ما بين المتكئين في واليه هذا أقرب
 ويقراء مضافا الى ما بين المتكئين وقيل وقع في بعض نسخ البخارى بهي لما ما بين المتكئين بدون الاضافة و
 موضو له أو موضو له وقيل زائدة ولا وجه له وأراد به ما سعة اذ هي علامة ما تجتري وقيل بعد ما
 كناية عن سعة الصدر وشعره لئال على الجود والوقار والعدالة في المتكئ مع جمع ضم الابدان والسكنف
 ومناه عربى على الظاهر اه وهو من لزمه عرض الصدر ومن ثم وقع تدلى في سعة حيا الصدر
 ووقع في بعض النسخ به يدب فية التصغير وهو نون في ترجم كلام وغيره وانزل في تصغيرها بعد دعائم
 بتشديد الياء فيم في هذا التصغير إشارة الى تصغيرها بعد المذكور انى ان طول ما بين متكئ به شعره
 يكن منها هيا الى العرض الوافى المعنى للاعتدال الكفى أو ما قول انصاف وقد يروى مصفرا في قول فخر ذكر لزم
 من نسخة الرواية ولذا قل ان شعره وقيل بالتحسين وهو غير ببل في صحته فقط وفي بعض النسخ بعد الرفع
 على تقديره وكذا هو عظيم الجوه في بعض الجوه وتشديد الميم أى كنه فيا في التمام الوذرة الشعران شعمة الأذن
 والذرة الشعران شعمة الأذن لانها المتكئين والجمه من شعر الرأس لسقط على المتكئين ونزل اخبرى
 ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للشمسرى ان الجمه في الشعران شعمة الأذن قال ميرك وهذا هو
 المراد في الكلام جهو وأهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشيخه قول ملاح في معك ان يكون في حد
 جمها الى شعمة الأذن ويلائم عظمها وروى ما الى المتكئ في حيا راسها اه ويؤيد ما في الصحاح الجمه
 الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان ادباز الجمه الشعره متعلقه ونصيره كلام العسقلاني ان الجمه هي
 مجتمع الشعر اذ تدلى من الرأس الى شعمة الأذن والى المتكئين والى أكثر من ذلك وأما الذى تجتري في
 فهو الوذرة وبهذه قوله هو الى شعمة أذنيه في بناءه على النصفه للجمه بتقدير الواضحة مقررا لزمه قول من أى

(٣ - شهاب)

وفرة فلما قيل أهل المرديناجه لوفرت نحو زواله ويحتمل ان شعمة منتهى وعظيم لاصه شعمة ابيات ان
 عظم جته ينتهى الى شعمة الأذن ويجوز ان تجوز الشعمة من غير عظم له كما يخالف ما سيجى ان كان له شعره في اجود الوذرة لافضه
 ان لا يكون جة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة ونه ارضت فيه الروايات وأدب ما وقع به ان فيها فاق وكل سباب انصرت على نبيها
 كما يشهرا به كلام القاموس في مواضع وشعره كان بطول وقصر بحسب اختلاف الأدواق فكان اذالم بقصره وبيحاة بلع المتكئ واذا
 قصره أو حادته كان الى الأذن ان شعمتها الوذرة في شعمة الأذن ما لان من أنظله وهي معلى القطر وأما مع عياض شعره مقدمه
 هو الواصل الى نصف أذنيه وما بعده هو ما يبلغ الشعمة وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعنقه وما خلف رأسه هو الذى يضرب عنك به فردان

من وصف شعروا ان اراد مجموعته او مظهره لاكل قطعه قطعه منه وفي رواية الى شحمه اذ فيه اضيفت النعمة مفردة الى المشي كراهة اجتماع
التنبتين والاذن بصفتين وتكسر تخفيفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة فلجلا او خبير مد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة على
نظم التمديد وجعله حالا بعد ما يمكن رؤيه بدروا به مسلم وعليه حلة جرمها الواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في
القاموس وهو من الخلول الحلال لما بينهما من الفرحه كذا في المغارب وفي الشارق ثوبان غير الفقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى
حلة الا بال بكونا ثوبين ومن جنس واحد ا فقيدها بقيد من كونها من بردة اليمن وكونها من جنس واحد كما هو لا غير من غير كما يفيد كلام
الصحاح وغيره وبقوله لا يكون الا من ثوبين بصرف الاثر الدلوحة النوعية او الصورة او الالاسمية سميت حلة الخلول بعضها على بعض او
على الجسم كما في الشارق وانما اذا كانا جديدين يحمل طبيهما فقل لها حلة لذلك ثم استمر الاسم قال بتحقيق فاقبل ان الحديث سهل اشترط
كون الحلة اثنتين وانخرج انها ثوب واحد وهم ما توهم من فساده وجه التسمية بشعره كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرده
ولا يعمس (جرء) ثابت حجر افرد نظرا للاغظة حلة اولى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد لا احتياج اليه مامع والواحد صحيح احتج به امامنا
لحل لبس الاجر ولو قايما او بوله بذي ١٨ خطوط سعي مرده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كراهه مطلقا غير انه

قد يخص بلماسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعاغ والمجون لخصته بذكره ليهسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر من تشبه قوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالجرء بل يجري في كل لون وفيه فظن به من لا يعرفه انه منهم فيأتيهم الظان والمفنون (مارأيت) أي ابصرت (شيئا) أي احدا وعبر عنه بانثي منكر ما لغة في التعميم والتأكد (قط) ظرف ميني مفتوح انقاف مفهم الطاء المشددة على الشهرة وروا ذلك لغات خمسة قال الراغب

واصلة الى شحمه كل واحد من اذنيه وهي مالان منها في اسفها او هو محل القرط وعلقه منها والاذن بصفتين ويكون لذلك لغتان والاولا كثر والثاني اشهر واورد الشحمة مع اضافة الى التنبيه كراهة اجتماع التنبتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف اقوا عظيم لبيان ان عظيم جتها وكثر ثمنها الى شحمه اذ فيه فالمراد به بيان نهاية غلظته او غلظتها لا بيان نهاية الجملة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعانقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منه كيبه وفي اخرى الى كفتيه وجميع الغاضي عياض بان ذلك لا يختلف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذ قصرها كانت الى الاذن او شحمها او انصافها فكانت تطول وتقصير بحسب ذلك (عليه حلة) بضم الحاء وتشديد اللام (جرء) وقيل حال بالضمير وحده ويؤيد رواه مسلم وعليه حلة جرمها الواو وفي القاموس الحلة بالضم ازارو رداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة اه وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارو رداء وقال ابو عبيد الجلال بردة اليمن والحلة ازارو رداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فادرا الوصف امامنا بطر الى لفظ الحلة او بالظن ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد لا احتياج اليه مامع في ستر البدن ولا تهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدلال امامنا الشافعي على حل لبس الاجر وان كان قايما وجعله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال المسئلاني في ثياب ذات خطوط اه أي اجراء خاصه وهو المتعارف في بردة اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف مبرك حيث قال فعلى هذا أي نقل المسئلاني لا يكون الحديث صحيحا ان قال بجواز لبس الاجر وسما في زيادة تحقيق في باب بلماسه صلى الله عليه وسلم واغرب الاصنام حيث خفل عن مذهبه وقال قوله جرماء يعني ما ورد من المنع عن لبس الاجر فلذا اول بانته كان من البرد ايمانها التي فيها خطوط جرماء غلبت حرته اه والحاصل ان عندنا ثوبون الجرماء التي لها خطوط جرماء او بهد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بهد تسليم صحة الحديث او يحمل لبسه على ما قبل منيه (مارأيت شيئا) أي من الخلقوات (قط) احسن منه كما عرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف لغات خمسة قال الراغب

والشي عبارة عن كل موجود اما جسمه كالجسام او كمالا قول نحو قلت شيئا قال سيديه وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي مارأيت في الدر جيمه (احسن منه) صفة شيئا او مفعول ثان لريت والثاني ابلغ وهذا التركيب وان افهم نفي تفضيل الغير امكنه مع تعارف في التفضيل عليه لندرة المساوي بين شئين والغالب كما قاله الصفيو المتفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر بدلالة التعريف مجازا او اوجمالا للاخص في اعم قال محقق واعمال المراد احسنه باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو احسن الذات واحسن كل ذي جهة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاجر وان المجموع اوردت حلة البره في غيره لخصه كما قال شهاب دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وغيره بقا اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المرافعة مع اظهار حال المنصفي ابراز كمال اعنانه لان هذا فرغ كمال الحمية الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمتخصص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمجربات والمكرامات وحسن الاخلاق والسمات فاذا نامل الانسان ذلك امتلا قلبه حلا واصفاه بالباطنة وانظاهرة وقد صدر حوايات كمال الايمان اعانة اذانه لم يتجمع في بدن انسان من الجماسن الظاهرة ما اجتماع في بدنه والجماسن الظاهرة ايات الباطنة ولا اكل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكان في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والاسماط الا عين رؤياه

فقائه أخرجه ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره أن المصطفى اشترى حلقة ببيع وعشرين ١٩ ناقة فلبسها والحدوث الرابع

السمان اجمال جماله اعتدرا تفصيل احوال كالهتم الاحسن ان احسن مفعول ان رأت عين الرواية عدية
فاثما ابلغ من تكميل الوصفة ويحتمل ان يكون صفة اشيا على ان الرواية تصبر وتظهر والمراحم في روية
شئ احسن منه نفي روية الاحسن والمساوي معا كما قال ابن في البلد افضل من زيد يعني انه افضل من كل
واحد بدلالة العرف والسرقة ان الغالب من حال كل اثنين هما الفاضل دون المساوي فانما ذى اقتضاة
احدهما ثبت افضلته الاخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه
وسلم بل هو كان احسن من كل حسن وما قول ابن حجر يعني مال حسنه اذا فعل قد يرد به اصل الفعل انما
وتقاروا قرن بن خلداف ما يوجهه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احمى من الخل والوصف احمر من
الشفاء فجعل يفت ما اولوا فلا نفي افضل لا يصف ان يكون يعني اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب
وتقدر المثل خلاف الظاهر بخلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واماننا فلان من قال لا يكون افضل
يعني اصل الفعل اذ انقر عن مجمله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالثان
المذكوران في كلامه خارجا عن جنس به بل بعد ان في الحقيقة من المجاز فانه واعلم انه ذكر الرضى والدمامة
في شرح التسهيل ان افضل اذا كان غار باع ال والاضافة ومن قد يستعمل مجزوعا عن معنى التفضيل
مؤ ولاباسم الفاعل كقوله اعلم بكم اى عالم اوصفة مشبهة كقوله اعلم به اى عين وامعاها فلا زنى التفضيل
واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤ ولاباسم الفاعل والصفة المشبهة مطرود عن اى العباس
المبرد والاصح انه مقتصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيا بدون ان يقول
ما رأيت انسانا لا يقيده التعميم حتى يتناول الشمس والقمر والسموات وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم
ابرار كال اباها رضى الله عنه لان هذا فرع كال المحبة وفي لفظ قطا شعراءه كان من اول ما صار من اهل العلم
كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما يقبل له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شئ احسن منه
اه وفيه انه لو قال كذلك اكان صادقا ايضا انه كان محمولا على رؤيته واعلمه ثم ان قط من الظروف المنسبة
مفتوح انما مضموم الطاء المشددة وهذا الشهر امامه وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم الفاق انما الضمة
الطاء المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذى هو اسم فعل فهو ذه خمس اغانى لما شئ المنقى
كذا في الكتب المعتمدة الشهيرة ودفع في النحو **ح** حدثنا **ي** وفي نسخة حدثنا اى حدثنا **ي** محمد بن
غيلان **ي** ويقع الغين المعجمة وتكون القمية اخرج حديثه البخارى ومسلم وهو ابو احمد مروزي سمع الفضل بن
موسى وغيره نفعه من كبار الاخذين عن تبع التابعين عن لم يلق التابعين **ي** حدثنا **ي** وفي نسخة وفي نسخة
قال حدثنا قال العصام هو بيان حدثنا محمد كقوله تعالى موسى النبي الشيطان قال يا آدم فاستعجبى قال
في امثاله انه جواب ما حدثك **ي** وكيع **ي** اى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة اوسفيان الكوفي ثقة حافظ
عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقنا روى عنه قتيبة وخلقنا قدم بغداد وحدثها
وهو من مشايخ الحديث النخبة ولول محمد بنهم المرجوع الى قولهم كبر القدر وكان رفته بقول اى حذفة
وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في مرضه فقال له فوجد **ي** حدثنا **ي** وفي نسخة
حدثنا **ي** سفيان **ي** بضم السين على المشهور ووجهه ابن السكيت مثله كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو
الثوري حرم كما كصر به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض السراخ في كونه ابن عيينة
الثوري وسقط عن درجة الاعتماد قول بعض السراخ هو ابن عيينة حرم ااه واه له اربا بالاخبار يروى انما
العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة ايمتاز عن الثوري ااه ثم رأيت شارحا آخر ذكر
انه ابن عيينة بعد ما ذكره ابن سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو احمد ولدا بالكونة كان اماما عالما
بنما حجة زاهم داور عجماعا على صحة حديثه ورواياته سمع الزهرى وغيره روى عنه الثوري وانما في مات حجة
ودفن بالحجون وكان شيخا من حجة ااه والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداه روى ابن ابا جعفر
الطليقية توجه الى مكة وقد ارسل البخارى بن ابي بصير الحديث بان في مكة لم يصبه علم اوسفيان كان مضطجعا
ورأسه في حجر فضيل بن عياض ووجهه في حرم ابن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اختلف لانثبت بنا اعداءنا

حدثنا ابراهيم بن محمد
ابن غيلان يفتح
المعجمة من كون القمية
المروزي حافظ ابو
احمد مات في رمضان
سنة تسع ومئتين
ومائتين سنة هجرية
الشمخان والصف
قال بيان حدثنا
محمد بن علي بن حنبل
السلطان قدام آدم
ولا حجة الى حده
جواب ما حدثك **ي**
وكيع **ي** ابن الجراح ابو
سفيان لرؤاي احد
الاعين ولد سنة ثمانية
وعشرين ومائة قال احمد
ما رأيت اوى العلم منه
ولا احدث وقال حماد
ابن زيد لو شئت لقلت
انه ارحم من سفيان
وبنا ولي حفص بن
غياث الغناء هجرة
وكيع مات يوم عاشوراء
سنة تسع وثمانين
ومائة **ي** اى انه قال
حدثنا **ي** سفيان **ي** يتلى
السين كان يفتى ابن
عينه لم يات عن
الثوري كذا ذكره
العصام وقال القسطلاني
هو الثوري كما في جامع
الاعراف وابن عيينة هو
ابن ابي عمران الكوفي
الاعرابه لاني احد
الاعلام ثقة ثبت
امام ولدا بالكونة سنة
سبع ومائة وكان
مكة وهو مات سنة

ثمان وسبعين ومائة ادرلك سنة وثمانين من اعلام التابعين

عن أبي اسحق) الحمداني نسبة الى همدان قبله من اليمن نفقة مكثرا عبد (عن البراء بن عازب) انه (قال مراتب) أي ابهرت (من ذى
بنة) بزبدته من انا كندا في والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانه أي امدان ذى بنة أي صاحبة بكسر اللام ونشيد يد الميم
واجتمع ام بنة في اتم علم بالمتكئين اثنى الشهر الجوز وشجوة الاذن مع الوصول الى المكب فذا وصل الى المكب صارجة فالأذن
ما بينه الخناخ في حرف الراء جعل ٢٠ الخوازم غير وصول جموعه كس في حرف الميم وجعل الحافظ ابو الفضل العراقي ما في

حرف الميم هو اوافق
لغة وعكس في
القاموس وانفقت
كلمتهم على انه الخوازم
شجوة الاذن وقد تقي
طريق التزييق (ت
لهجرا احسن من
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) ولا مثله
فهو احسن صورة
وزعم ان المراد سيرة
أوها بعد قوله (له
شعر يضرب منكبيه)
أي وصل اليها كني
بالضرب عن الوصول
(بعدهما بين المنكبين)
روي مكبرا ومضرا
ومرفوعا على حذف
الابتداء ومضرا على
حذف كان وكيفما
كان الجملة مستقلة
كالاولى وكذا في قوله
(لم يكن بالقصير ولا
باطول) هذا احسن
الوجود الموقلة في هذا
المقام الحديث
الخامس حديث على
(نساء مجيد بن اسعيل)
الجباري جبل الحفظ
وامام الدنيا عيسى في
صياها فابصر بدعاء امه

ما ت يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا اوزعم) يضم ففتح الفضل بن دكين في ههولة
مضمر ومه الكوفي مولى آل طه مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرازي في تاريخه في روى بالتشيع لذلك تكلم الناس
فيه اسكن احتجاجه الجماعة جه (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود السعدي قال ابن تينبة اختلط اخرا قال ابن
مسعود ما علم احدنا علم بعلم ابن مسعود من عات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) ههولة ففجمه كبرنس قال النسائي
عثمان هذا ليس بذلك

(عن نافع بن جبير) بالصغير ونافع تابعي جليل (ابن مطعم) كسب شرف عفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم
المنصفي زوج ابنته وسيرة السلطان عبد مناف اول امير المؤمنين (علي بن ابي طالب) القائل في حقه المنصفي يوم جبير نافع بن
الزبير بن عبد المطلب - يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاه اياه والقائل فيه انتم مني بمنزلة هرون من موسى وانما اقول فيه من كنت
مروءة فمولى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة اربعين وقد قيل في ٢١ سنين وهو اشتهر من ان يعرف به اول
اصنامهم وتولى بن ابي

طاب من الزوال سنة
وقد ثبتها في بعض
تراوي اذ واپس
علي ما في الاعلى
حيث اطلق لا يسار
منه في الاذن اهو
فهو لم يكن كمن على
علي (علي بن النبي
صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا نصير)
سقى شرحه (شئ)
بجمعة متوجهة
ساكنة كذا في
الشروح لكن ضبطه
المجلد السويطي
بالمائة فوق وهو رابع
خير من عبد المطلب
والنصب خير لمكان
المحذوف او حل كما
ذكره شارحون
اكن زعم القسطلاني
ان الزوايه انما ارفع
من شئ وانكسر
غاط (انكسر) يعني
لان الى الفاظ من
غير قصر ولا خشونة
فانرا انما انما في
الحقة لا خشونة الخلد
كذا ذكره شئ
وكلام انما من يخففه

حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي له (عن نافع بن جبير) بالصغير (ابن مطعم) كسب وهو تابعي
جليل سمع عليا وعدة من الصحاب وابوع من كبار الصحابة (عن علي بن ابي طالب) قال انما سمعت النبي في امير
المؤمنين وعلي بن ابي طالب من روا الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين خلاف الاول اه وهذا
غفلة عن اصطلاح الحديثين من انه اذا اطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن
مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ارم من ذكرهم فمقدم امير
المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى
به لي بن ابي طالب غير هذا شام عرف العمم وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب وامر ابي طالب
عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية است وهاجرت وهو كرم الله وجهه ازل من اهل
من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة
وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانين وقيل عشرين شهد مع ابي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تولى
فانه خلفه في اهلها قاله اما ترضي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا يبيده في استحقاق يوم
قتل عثمان وهو يوم الجمعة ثمان عشرة عشت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وشرب عبد الرحمن بن ملجم
المرادي بالدفوف صبيحة يوم الجمعة السابع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ايام
من ضربته وغسله ابناء الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بعمره اهل من العمر ثلاث
وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واما ما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان
يوم مات افضل الاحياء من نبي ادم علي وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رأت الاستيعاب لابن عبد البر
في ذكر الصحابة في ذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى به في خمسة اقسام احد فم لم ثبت له صحة
في اقالم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالناقص (كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل
سن من سني النبوة كان ربه واله في انه كان دائما يوصف بالاعتدال (شئ الكفين والقدمين) قال مبرك
الرافعة في الرفع فيكون خبر المرحوم المحذوف قبيل ويجوز ان نصب ليكون خبر المكان المنصوب ولا يخفى تكلفه
وليس هو رواية المحذوفين والمخالفين وقال العصامي يروي من زعموا خبر ميتة المحذوف ابي بالجملة الالهية بعد
الماضوية لانه خيله غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق بخبر لسانه في الوصف حرمانه
في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تشبيهه بنبيه علي ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك
والشئ حمله حال او استئنافا ليس بذلك رواية النصب على انه حال استم تلك الجزلة وجعله خبر المكان
بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالناقص في معنى كان ربه تكلف جدا اه وقد اعراب ابن حجر
حيث رجح النصب على الرفع ثم الشئ يقع الشئين المعجمه ويكون الشئ المثلثة وقاله بفحوا او كسرهما اذنا
ومدها نون فسر الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي في بيانها باللفظ الاصابع من الكفين والقدمين وقيل
الشئ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والاحمق في رواية اخرى فهم الكفين والقدمين قول وسره
الخطابي باللفظ والنساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضوع آخر ان شئ بالخشن قيل له
ان ورد في وصف كفة صلى الله عليه وسلم الامين والعمومة قال علي نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره

فانه قال كفة خشنت وغلظت اه وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه اشدها فنههم وادم في النساء وقد رايه في الشئ فيه
بالفاظ من خشونة اورد عليه انه ورد في صفة ابي عند البخاري وغيره انه ان الكف لخفاف ان لا يفسر شيئا في الحديث ابدا وقد راي
عبيد بالفاظ مع القصر رجع ما به كان سائل الاطراف والكفين تشبيه الكف رهي الراجعة مع الاصابع سميت بالظن تكلف الاصمعي
عن ابدين وهي مؤنثة قال ابن الاساري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تكفيره من يوثق به لم يفسرهم كف محض
فعل معنى ساعد محض (والقدمين) تشبيه قدم رهي من الانسان معروفة وهي اثنى وثمة غير هاتين باطرافها وجمعها اقدام جمع بين الكفين

والقدمين في مضاف اشد تناسبا ما ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (فخيم) بوقوتيه بين عظم (الرأس) في رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طريق صححة عن عددهن النخب وهو آية النخبة (فخيم الكراديس) واحدا كما ورد في النخبة بالضم كل عظمه من النخبة في فصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل في رؤس العظام وكيفية ما كان يدل على وفور المادة وكثرة المراد وكال القوى الدماغية وقولها لوس الباطنة (طوبل المسربة) بجهلات وموحدة كذكره شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له شرات من سرته تجرى كالفضيب ٢٢ ايس على صدره ولا بطنه غيره عليه يفيد وصفها باطول كما يفيد وصفها بالذقة في رواية وأما

على تقيده المصنف الآتي فلا تظهر فائدة وصفها بشي من مالم عدم اختلافه بالطول والذقة ومقابلها ما وروى الطيالسي والطبراني عن أم هانئ ما رأيت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض (اذما شئ تكفأ تكفيا) بالف مقبولة عن المحرر تحقيفا وتسبق المقصود به الا ان بعضهم أحسن في هذا النقام فقال معنصا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل عينا وشمالا كالسيف او كما تضمن الرطب واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال عيل الوجهة مشاهة وقده رده بعض بان لا يذم الا ان يذم لان كان خلقة وهو صواب (كأغما يخط) وفي رواية كأغما يجرى (من صوب) في نسخ كأنه بدل كأغما وهو

هو غاظ في الرحة والاختص ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم مائلة لجا غير انهما مع غاية فخامتها وغلاظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح ما مست خرا ولا حرا البرأين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسلية ما سمر الاصمعي به الشئ يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشينا للمعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى الصل جديته من العزومة وقال القاضي فسر ابو عبيدة القوي الششن بقاظ الاصابع والكف مع القصر وتعبه بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما أتى في الباب أيضا وروى عنه ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكففي أو رده البخاري من حديث أنس ومعلقا بوصله البيهقي في الدلائل والبسط بالواحدة والمهملتين وفي رواية بسط يهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولًا غير مطو وهو مما يحتمل في الرجال انه اشد تقصيرهم ويذم في النساء قال العسقلاني أمان في سطر البسط بسط العظام فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادنا والتحقيق ان الشئن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه العظام من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفي النهاية أنهم ما عيلان الى العاظ والقصر وهو الظاهر جمع بين ال اوبات والاعتات وأما قول الهصام والشئن عائلتين أو عائلته ومثناه وقائمه كما في بعض النسخ فجاءت ما في الاصول المنحجة وان كان لغة على ما في القاموس (فخيم الرأس) كما في انضاد المحممة على وزن الضرب النظم من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غيره على انضام طرق صححة وهو يدل على كمال القوى الدماغية وبكاملها بمنزلة الانسان عن غيره (فخيم الكراديس) أي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمين كل عظمه من النخبة في فصل على ما في القاموس اراد انه حسب الاعضاء وهو وما قبله بدل على نخبة صاحبه ولمالم يكن مناسبا بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين (طوبل المسربة) بفتح الميم وسكون السين الهامة وضم الراء بالواحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما في المذهب وفي رواية ذومسربة وفي أخرى عند البيهقي له شرات من سرته تجرى كالفضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره ها وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والاصل انه ما ذق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سذر في حديث على رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانت فضيب من الصدر الى السرة (أغما شئ تكفأ تكفيا) بالهمزة في ما في نسخة تكفني بالالف المتعاقبة عن باء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها باء تحتة أي تعال الى قدام وهي جملة أخرى مستألفة قال ميرك وتكفأ ما صدره كدوه في الأصل منه وزو يخفف فاذا روي على الأصل بقراءتهم الفاء كتقدم وقدما واذا خفف بقراءتكفي تكفيا بكسر الفاء ككسي تسما وكذا وقع في بعض النسخ اه وفي النهاية هكذا روي غيره هموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه هموزا لأن صدره نزل من الصحيح تفعل كتقدم قدما وتكفأ تكفيا أو الهمز حرف صحيح وأما اذا نزل انكسر عن المصدر منه نحو تخفي تخففا فاذا خففت الهمز الحقة بالمتصل فصار تكفيا بالاسكسر وقال النووي وزعم كثير ان أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك (كأغما) وفي نسخة كانه (يخط) وهو بتشديد الطاء (من صوب) قريب من معنى التكفؤ وهو بين

حاله من فاعل تكفيا ما عتق التكفي والتمت في مشيه وجهه على سرعة انطواء الارض تحت قدمه بخلاف الظاهر والاحتفاظ بالنزول والاسراع وأصله الانحدار من علو السفل والسرع ما يكون الماهر بالذا كان مخدرا وفي القاموس الصب ما انحدر من الارض أي كأغما ينزل في موضع منحدر وتفسيرا المصنف الآتي الصب بالحدور الذي هو مصدر يربان لاصل المعنى

(إبر) لم أبصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) طاهره في رؤيته مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة نفي في المثل سواء كان التماثل كما هو في زمن قبل أولها وفي رواية عن نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد وإذا اتفق المثل الذي هو أقرب إليه من الأحسن في مقام ذكر الخاسر فلا أحسن أنفي وسعي ولم نذكر في يد تقرير عن ابن ريب وعامة يمين على كل مكانان يعتقدان الله سبحانه أو وجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي ومرد ذلك ما بين ان محاسن الذات دليل على ما بين فيهم من بدائع الأخلاق وجلائل الصفات والمسطفى باع الغاية التي لا ترقى في كل من ذنبك في تسمية به قال في الفتوحات إذا أراد الله أن يخلق انسانا معتدلا نشأه مستقيم النصف والحر كرات وفي الأب ما فيه صلاح مزاجه وكذا إذا ولد صالح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الأخلاق اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة ويؤت الله لزال المني في الرحم طمأنا ساء بدأ بحر كرات فليكنه لا يعرفه إلا من كشف عن بصيرته الحجاب قد جاءها الله نارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات في جامع الرجل في طالع سعيد بزواج معتدلا فينزل الماهة في الرحم معتدلا فيلقاه على كفة معتدلة وتوفى الأم إلى الشهوة المكن غذاء فيه صلاح مزاجها وما تنفذ به النطفة فيقبل التصور في مكان معتدلا ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فليكنه مستقيمة فيخرج الشاؤون تقوم على اعتدال فتكبر نساء

صاحب معتدلة ليس بالطول ولا بالقصر ابن اللهم ليس عنده غاظ ولا رقة أيضا مشرب شمر ذو أصغرة معتدل الخلق والشعر ايس بسط ولا جمد قط في شعره حمره ايس بذلك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى من دون الخامة ايس في وركه ولا ضربه لحم حتى الصوت صاف ما غلط منه ومارق طويل انبعاث بسط الكف قليل الكلام الحاجة قليل طباعه على الصغراء أو

لهم هو أدامشي كذا قيل والظاهر انه حال من فاعل تنكها والاختطاط الغزول والاسراع وأصله الاستعداد من علو إلى سفل وأمر عما يكون الماء جاريا إذا كان مخدرا فن معنى في كفا في نسخة والسبب في فتحين الحدور فالعنى كما غنما ينزل في موضع مخدور وقيل هو ما تنحدر من الأرض وفي حديث الطواف حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي أي المخدرة في المسمى وفي رواية كما غنما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة بر بدانه كان عشي مشيا قو ما يعرف رجائه من الأرض ردها نائلا لا كمن عشي اختيارا وقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب الثلاثين بالصب الذي هو بمعنى العاشق ولم أره له ولا بعده مثله في جملة أخرى منبذ عن جماله وكما له وتشمع هذه العارقة نفي الشبه من غير ملاحظة القليلة والبعيدة ومعها في الخارج حتى بردان عليا لم ير أحدا قبله صلى الله عليه وسلم ويحباب بان التقدير لم أر قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن أن تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد كما قال ليس في الماد مثل زيد والسرفية انه إذا نفي المثل الذي هو أقرب إليه من الأحسن في مقام ذكر الخاسر فيمكن نفي الأحسن بالأولى والأخرى في حديثنا سفيان بن وكيع في أي ابن الجراح بن ماجه وهو أبو محمد الرومي الكوفي كان صدوقا لانه ابني بالوراثة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه مائس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكترين في الحديث وجمعه مروى عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حديثنا في كبره أباه وكما في عن المسعودي في متعلقا بحديثنا في هذا الاستناد في متعلقا بكل من قوله حديثنا سفيان وقوله حديثنا في سبيل التنازع والاستناد رفع الحديث إلى قائله والسند الأخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا استعملهما المحدثون لثبوت واحد في نحو الحديث المذكور قوله في جمعا في أي لفظ آخره فبأنه في المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث إذا مروى باسنادين أو أكثر وساقوا الحديث باسناد أولهم ساقوا الاستناد آخر يقولون في آخره مثله أو نحو ما اختصارا

السوداء في منظره سرور وقيل الطمع في المال لا يريد الرياسة على أحد ايس بحسب ولا بطي وقال هذا ما ماتت الحكمة انه أعدل الخلق الانسانية وأحكامه وأوقاها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصحه له الكمال في النشأة كما جعله الكمال في المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا (تسفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ما بتلى بالوراثة فادخل عليه مائس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مائة سبع وتسعين ومائة خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (ثنائي) يعني وكيعا (عن المسعودي) عبد الر حن المتقدم (بهذا الاستناد) وهو رفع الحديث إقائه والسند الأخبار عن طريق المتن فهو متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون يعني (نحوه) أي نحو الحديث المذكور قوله فهو مفعول حدثنا الثاني والأول وهو مفعول الآخر مخدوف وعلم مما صاف أن سفيان لم يسقط حديثه إلا أخرا فقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاستناد الثاني إلى أن رواه من لا يخرج به فثبت كرفي المتابع والشاهد (عنه) أي بالفظ آخره فبأنه في المتن المتقدم فهو بنا كيد لقوله ونحوه فدفع ثمهم الحجاز إذ نحو شاع استعماله في موافق معسى وخالف لفظا وهو يقتضى المغايرة وأما مثله فنشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد بسطه من كل مذهب ما كان الآخر الحديث السادس حديث على أيضا

بالنصب مات سنة
 خمس وأربعين ومائتين
 واحترز بالضبي عن
 أحمد بن عبدة الأبي
 (وعلى بن حجر) بمهمله
 معجمة لخم ساكنة
 السعدى مأمون ثقة
 حافظ مات سنة مائتين
 وأربعة وأربعين وله
 تسعون سنة خرج له
 البخارى ومسلم
 والترمذى والنسائى
 (وأبو جعفر محمد بن
 الحسين) البصرى
 مقبول لكن لم يخرج
 له إلا المصنف وعدم
 اشتهاره بنبه بقوله (هو
 ابن أبى حليمه) بمهمله
 مفتومة ولا يكاف
 وفى نسخنا وأبو جعفر
 هو محمد ادلو كان الحسين
 لثنا الحسين بن أبى
 حليمه وبه رد ما رفع
 للتراجم أنه لعيسى
 هذا (والعنى واحد)
 أى حديثه مرات
 مختلفة حال كون
 المعنى فى عباراتهم
 واحدا وبعبارة
 مختلفة حال كونها بحسب
 المعنى واحدا فنه وحل
 من الفاعل أو المفعول
 وفى نسخة حذف الواو
 صفة للمفعول حدثنا أى
 العبارات المعنى واحد
 قال العصام والاتحاد
 فى لفظ ليس عبارة
 عن ان لا يختلفا عبارة
 بل ان لا يختلف اللفظان
 فى مخرج حكمه احد
 والاتحاد فى المعنى ان يكون كل منهما ماسوقا والمعنى ويلزم ماسوقا له احد هـ من أسرار الباحث وهو ان

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين فى اللفظ والمعنى والتجوز يستعمل اذا
 كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وتنبهت على كل واحد منهما ما قام الأخر فى هذا قوله
 بعمارة لإرادة أن التجوز يستعمل فى هذا المقام لا فى دون اللفظ مجازا اه وقال العصام وهو مفعول حدثنا
 الثانى والأول ومفعول الأخير محذوف والراجح عندنا الصيرين الأول فان قلت قد تحقق ان نسبة سافط
 الحديث فكيف ذكر الحديث باسمه بهد الأسناد العالى قلت صار سافط الحديث آخر اوراقه من ان يمتنع
 به رعنا ذكر فى المتابعة والشاهد فارادنا بحدوث البخارى بالشاهد والشاهد ما رواه الحديث المستند هذا
 الاسناد فى المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق فى اللفظ المخالف فى الاسناد لكن بشرط الموافقة فى مرتبة
 من مراتب الاسناد فان وافق فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والاتفاضة وتفصيل هذا البحث فى شرح الخبئة
 وحدثنا أحمد بن عبدة (بمعنى مفتوحة وسكون الواو) هو الضبي (بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو) الموحدة
 نسبة الى بنى ضفة تقبله من العرب من سكان البصرة ولذا قال (هو البصرى) وهو يفتح الباء وتكسر قبل احتراز
 بألفى من الأبي وهو أوثق من الأبي فان الضبي ثقة حمري بالنصب يعنى كبره من الخوارج دون الأبي وفضه
 أيضا سوء المذهب قال شارح روى عن محمد بن زيد وخلق وعنه البخارى ويزيد والترمذى وخلق وثقه أبو
 حاتم والنسائى (وعلى بن حجر) بضم هـ مهمله وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى وقال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدى المروزي أحد أئمة الحديث سمع
 كثيرا من أئمة الحديث (وأبو جعفر محمد بن الحسين) وهو (أى الحسين) على ما ذكره ميرك والحنفى وقال
 العصام هو راجع الى محمد ادلو كان راجعا الى الحسين اقال الحسين بن أبى حليمه لكن فى شرحه هذا الكتاب
 ان الضمير للحسين ولا يب فى انه سهو واذا ذكر فى أحد حديثين الترمذى فى نسخة شرحه فى ضبط أسماء الرجال
 محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبى حليمه البصرى اه وفيه بحث لا ينجح ان يمكن أن يكون من كلام المصنف
 بياننا الجملة أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه ونحوه فى مراده والواو والهمال على كل
 مقال (هو ابن أبى حليمه) بفتح الحاء واللام المكسورة وقوله أخرج حديثه ترمذى وكانه لعدم اشتهاره بالعلم
 فى توضيحه (هو المعنى واحد) بالواو فى النسخة المحججة حال من الفاعل أى حدثنا حال كون المعنى فى أحاديثهم
 واحدا قال ميرك أى مروياتهم وبت بانفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفى بعض النسخ المعنى واحد وهو حال
 من الفاعل بغير الواو وقال ابن حجر جملة حاوية من الفاعل أو المفعول أى حال كون المعنى فى أحاديثهم واحدا
 والأحاديث حل كونها بحسب المعنى واحدا وفى نسخة تحذف الواو فمفعول حدثنا أى الأحاديث المعنى فيها
 واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الأحاديث المعنى فيها واحدا قال العصام أى حدثنا بمعارات مختلفة
 والمعنى واحدا ونسبه على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وهذا بحث هو من أسرار الباحث وهو ان
 الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارات بل ان لا يختلف اللفظان فى الصيغة لحكم واحد
 والاتحاد فى المعنى ان يكون كل منهما ماسوقا والمعنى ويلزم ماسوقا له أحد هـ من أسرار الباحث وهو ان
 الشاهد والتاريخ قد ذكرنا ان الشاهد حديث يعنى حديث والتابع ما يكون بانفاضة وذكرنا فى أمثال المتابعة
 وله عليه الصلاة والسلام الأرتعتم جلدهم فذبحتموه فاستتمتم به وجعلوه متابعيا فقل له لو أخذوا دما من دمه
 فاستتموا به وذكرنا شاهد له قوله أعماها بديع فقد ظهر فاحسن التأمل أو بلغت حقيقة التحقيق بعمارة
 التوفيق (قوله) هو استثناف بيان الحديث الأول أى حدثنا أحمد وتولى محمد ومعنى كلامهم واحد حدث قالوا
 أى كل واحد منهم (حدثنا عيسى بن يونس) ثقة مأمون أخرج حديثه بالآئمة الستة رأى حده بالصحق
 السببى وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والأوزامى وغيرهما وعنه أبو يونس والصحق بن راهبى وجماعة
 سكن الشام ويقال للماجع الرشيد دخل الكوفة أمر أبابؤس فان باير الحديثين علاقته فاطاعوه الاثنى عشر
 الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارس ولديه المأمون والأمين ابن روحا له وبقر الحديث عليه فقلا فامر
 له بشرة آلاف درهم فانتقم فظنوا انه استقلها فنفذت له فقال ان لم تلتهم المسجد الى السقف ذمنا لم أخذ
 شيأ على الحديث كان عثمانى فى العلم والعمل كان يعرف وسنة ويحج سنة قيل حج نحو اربعين حجة وغزنا نحو
 واربعين

والاتحاد فى المعنى ان يكون كل منهما ماسوقا والمعنى ويلزم ماسوقا له احد هـ من أسرار الباحث وهو ان

المهدي النبي الرمي بالخرزى وتوفيت سنة أربع وستين وما تثنى خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى نفاضة) بمسألة منسوخة
 وقاسا كثر ورأى عدني مسن وثقة من مسعود وروضة فان عين وقال أحمد كثيرا الأرسال مات سنة خمس وأربعين بماله خرج له أبو داود المصنف
 (قال حدثني إبراهيم) استثنى لأجود ورواه أبو داود من سأل عيسى ما قال لك عرف فاحبه بانه قاله عن حدثني إبراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من
 الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد) بفتح تين اسم جنس أو بضمه كون اسم جمع لكن الأول هو الرواية كما قاله
 التسطواني وكيفما كان يكون فرادوا جماعون بنهضيه وبناتيه وروى الأول باب البيانية تشهر بالخصر وولد على لأب خصري محمد
 وبالجملة لبيان محمد إذا ابتاد من ولدهما كان غير واسمه قال العصام والأولى كونه صفة لإبراهيم عند الرازي المتعلق بمرءه أي الكاش من ولد
 (علي بن أبي طالب) ويؤيده أن الموصوف لا يخلو عن إسماء لكن يؤيد الأول اختيار من ولد علي بن أبي طالب النبي به محمد بن الحنفية
 المشهور بأعلم والشجاعة أفضل أولاد علي بعد السبطين والحنفية أمه أعلى من سبي بنى حنفية ٢٥ وقد زعم بعض النسابين من غلاة

الرافضة المكثرين
 لشعبيين أو هيتيه وما
 درى إن أنا سكر هو
 انطلى عليا أمه فغولا
 أن اعطاء الحق الإمامة
 لكان رضى الله عنه
 دعيا (قال كان على)
 بونه دراج بار ابقية
 للتكرار في قول علي
 تكرار مشاهدته من
 بفتح الية الحديث
 وشيئا تثنى في التبدل
 يتكررا لكن نقل
 عن المصنف أن
 الحديث اس متصل
 إذا إبراهيم لم يبق عليا
 (إذا وصف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لم يكن رسول الله
 الطويل المغطى) تشديد
 الهمزة في قوله
 مغطى وهو مغطى
 الطويل كذا في النهاية
 وهو مغطى النباش في

وأربعين غزوة (عن عمر بن عبد الله) كثيرا الأرسال أخرج حديثه الترمذي وغيره بقار أدرك ابن عباس
 وسبع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي في موطأه وغيره في بضم المجهمة وسكون الاء بعدها
 راء فهاه قال حدثني إبراهيم بن محمد في صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد علي بن أبي
 طالب) صفة لإبراهيم وهو إذا بانفام أنساب اهتماما لجمال الراوى قال الجوهري: ولد بفتح تين قد يكون مفردا
 وجمادا كذلك الولد بضم أوله وسكون تائه ويذكر الثاني جهلا لدار مثل أسد وأسد والولد بالسرعة في
 الولد وقال ميرزا رويه بالواو واللام المفتوحين قال العصام ومن تميزه أبو بناتيه والجملة لبيان محمد كها هو
 الظاهر من الولد غير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكتنى بابي القاسم اشتهر بالعدل والشجاعة والعبادة
 وهو أفضل أولاد علي بعد السبطين اه والخاسل أن الجملة معترضة لبيان تبيين محمد وقيل من ولد حل من
 إبراهيم لكن لا حسن في تشديد العاقل قال ابن سيرين والحنفية أمه حساب لعل مرسى بنى حنفية قبل من
 سخاهة عقول طائفة من الرافضة أنهم به تفرق في سجده هذا الرواية مع أن أبها كرهه والمطلى علم أمه فغولا
 اعطاؤه له لحقة كونه الأمام الأعظم لكن الجوهري دعاهم أغرب الأصناف في هذا المقام أيضا حيث قال الأول
 أن يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق التمام هو قال كان علي في قاله ميرزا في انقطاع لإبراهيم هذا الموضع
 من جد أمير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جملة بعد إيراد هذا الحديث في الاستناد ليس استناد متصل
 هو إذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي هو صلى الله عليه وسلم قال في أي على هو لم يكن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالطول المغطى قاله ميرزا بتشديد الميم الثانية والاعين المجهمة الكسور بعد هاء طاء هاء له اسم فاعل من
 الانعاط من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قوله مغطى انما إذا امتد وأصله مغطى والنون للظاغة
 فقلت ميمها وأدغمت في الميم هذا هو الصواب في تشديد هذا اللفظ قال ابن الأثير في جامع الأصول هو بتشديد
 الميم وبعض المحدثين يقولون بتشديد الهمزة ويسمى وكذا صححه في التمهية بتشديد الميم قوله قبل باعين
 المهملة وهو ميمها وصححه الجوهري بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الهمزة المجهمة مفتوحة وهو واسم
 مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تجميع المصابع قوله وأعرب شارح المصابع المعروف بزين
 العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم والاعين المجهمة قوله أنه غيره هو ولا أقصر بتردد في أن المتناهي في
 القصير كأنه رده بعض خلفه علي بعض وتداخلت أجزاء كذا في النهاية هو كان ربه من النوم في عطف على
 قوله لم يكن بالطول وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كما بين أو كذا ما قبله ويبنى

(٤ - شمائل - ل) رواية والمشدق في أخرى وعابه فاعلم اسم فاعل من الانعاط وفي جامع الأصول المحدثون
 بشدقون الهمزة عليه هو مفعول من التفعيل ولا يفتح فيه اسم رام فاعل إذ قد يكون الاشتراط رار أو أصل الكلمة من مغطى الحسن فاعلم
 أن أمه فاعلمت وسكن ما تشددا بطول وبق فالمراد في الطول الباش وقلة اللحم (ولا أقصر بتردد) في النهاية المنتهية في القصير مراد
 بعض خلقته علي بعض وتداخلت أجزاء (وكان ربه) عطف على قوله لم يكن وفي نسخ رواه وكذا كان هاءات صفة التكلم به
 في المقصود تكلم باللام وعدم الاكتفاء بتلزام النفي الهمزة في مقام المدح من مؤن البدل عنه وقوله (من النوم) مسطاة لثقة
 الطول ومقابلته متفاوت في الأقوال وأراد ربه نزعاً ممنوعاً من الطول في زيادة ما رواه كان أطول من المربع والنوم جماعة
 الرجال ليس فهم امرأة أو هاء إتيانهم بالفظا ثم والهمات قال الصغاني ورجعاً تناول النساء تبعاً

لم يكن بالجمدة انقطاع ولذا بسط) قال جدها من جهة الام الزين العراشي والجمدة بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتحد أي المتين
 والبسط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسر ه الغان مشهور زمان وهو الذي ليس به تنش وانما هو مرسى نزل وكان شعره بين ذلك وما وما
 وقوله (كان) بزواو (جمدة جلا) كالمين قوله لم يكن الخ أي انما كان بين الجمدة والسوطه قال الحافظ ابن حجر والرجل بفتح الراء
 وكسر الجيم وفتحها ووس وخواضها ما فمع تسكر قليل (ولم يكن بالمطهم) كشدق قال التسط اللاتي الرواية وفي المصنّف بلفظ اسم المفعول
 فقط واختلاف في تفسيره فثقل الفاحش السين وهذا فرجيب ما سفسره به المؤلف وقبل المنتفع الوجه الذي فيه جملة أي عيوس ناشئ
 عن السين وقيل الخفيف الخفيف في مومن الاستدراك قول طهامة الاون أن لا يتجاوز سمته الى السواد ووجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع
 من ارادة كل من هذا الاربعة من انه البارغ الجمال انما كل شيء منسه على حده فلهذا لم يجماله هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا
 بالمكتم) بالبناء فمفعول التصدير الخليل التي الجمية المستدمع كثره الختم أراد به سبل الوجه منهن الخدين ولم يكن مستدراغاة التدوير
 ولين الاستدراك والاسئلة فهو ٢٦ أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قوم بل نقل الذهبي عن الحكمين أن

استدارته أي المفرطة
 دالته على الخويل وفي
 الخجاج الكفاية احتياج
 لحم الوجه (وكان في
 وجهه) في نسخة في
 الوجه ووجه أحسن
 (تدويرا) تنكيره اما
 للوعية أي نوعه أو
 للتقليل أي شيء قليل
 منه فلاننا في نفي
 الكفاية كقولهم ابن
 قبرس وايس كل تدوير
 حسنا وهذه الجملة
 كالمبنية لقوله ولا
 بالمكتم (أبيض)
 بالرفع أي هو أبيض
 والجملة مبنية على غلط
 التمديد (مشرب) بحمزة
 كفي رواية فالبيض
 المبنى ماخاطفة حمزة
 والمنفي ما لا يخاطفها
 وهو الذي تكبره
 العرب وتسمه مرق والمثرب بالتحفيف من الاثراب وهو ماخاطفون بلون كأنه في بي وفي نسخة انشأ بداهم
 وقول من انشرب به يقال يبيض مشرب بحمزة بالتحفيف فاذا شرب كان للتكثير والمباغعة فهو هنا بالمباغعة في البيض (أدعج) بهم ملتين
 لجمع (العينين) أي شديدا والحدقة مع سعة العين في الخجاج الدعج شدة واد العين مع ستم وفي النهاية الدعجة السواد في غيرها
 وقيل شديدا بفتح السين وسواد السواد قال محقق وربما أشكل باب أشكل (أهدب الشفار) جمع شفر بالضم ويقع وهي حرف
 الأضغان التي يثبت عليها الشعر وهو أهدب وأهدب من طال شعر أهدبته وما أهدبه كلامه من ان الشفار هي الأهداب عير مراد في
 المنصاح عن ابن قتيبة العامة فتعمل أشفار العين الشعر وهو غاط وفي المغرب وغيره لم يبد. كرا حدمن الثقات ان الشفار هي الأهداب فهو
 اما على حذف مضاف أي انطوي بل شعره اشفار أو هي الثابت باسم المنوت للإلاسة **فائدة** في أخرج الحرب بن أبي أسامة وابن سعد
 عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان السببان يصحون شعره ماصا يصح رسول الله وهو صبي دهننا كحل (احد) أي
 عظيم (المشاش) بجمع مشاشه بالضم والتحفيف غرؤس المنكاب أو رؤس العظام واللية أو التي يمكن مصفها (والكند) بمناة
 ذرية بفتح وتكسر مجتمع الكنتين أي عظيم ذلك كوه وهو علافة العجايب ونهاية القوة

الذي تكبره
 العرب وتسمه مرق والمثرب بالتحفيف من الاثراب وهو ماخاطفون بلون كأنه في بي وفي نسخة انشأ بداهم
 وقول من انشرب به يقال يبيض مشرب بحمزة بالتحفيف فاذا شرب كان للتكثير والمباغعة فهو هنا بالمباغعة في البيض (أدعج) بهم ملتين
 لجمع (العينين) أي شديدا والحدقة مع سعة العين في الخجاج الدعج شدة واد العين مع ستم وفي النهاية الدعجة السواد في غيرها
 وقيل شديدا بفتح السين وسواد السواد قال محقق وربما أشكل باب أشكل (أهدب الشفار) جمع شفر بالضم ويقع وهي حرف
 الأضغان التي يثبت عليها الشعر وهو أهدب وأهدب من طال شعر أهدبته وما أهدبه كلامه من ان الشفار هي الأهداب عير مراد في
 المنصاح عن ابن قتيبة العامة فتعمل أشفار العين الشعر وهو غاط وفي المغرب وغيره لم يبد. كرا حدمن الثقات ان الشفار هي الأهداب فهو
 اما على حذف مضاف أي انطوي بل شعره اشفار أو هي الثابت باسم المنوت للإلاسة **فائدة** في أخرج الحرب بن أبي أسامة وابن سعد
 عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان السببان يصحون شعره ماصا يصح رسول الله وهو صبي دهننا كحل (احد) أي
 عظيم (المشاش) بجمع مشاشه بالضم والتحفيف غرؤس المنكاب أو رؤس العظام واللية أو التي يمكن مصفها (والكند) بمناة
 ذرية بفتح وتكسر مجتمع الكنتين أي عظيم ذلك كوه وهو علافة العجايب ونهاية القوة

(أجود) أي غير أشعر قال في القاموس رجل أجود لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه تعالى وقول البيهقي في التاج معنى أجود هنا صغير الشعر مردد بقول القاموس الأجود إذا جعل وصفه لافرس كأنه يعني صغير شعره وادخل وصفه لافرس في قوله لا شعر عليه على أن لحيته الشعر رفة كانت كثرة وقيل معنى أجود أي لا غش فيه ولا غل فهو على أصل العطر (وهو سوسنة) من حرسه شين الكفوس والرجلين إذا مشى (تقام) أي رفع رجله رفاً بائناً كما إذا هابها بالآخرى مشية أهل الجادة يريدان من مشى المشي بالهبة غير بل اللام وهي القامة العظيمة من السحاب قال بعضهم يمشى حشوة من السحاب لا يمشي به ويكفي أن كانا غلظاً في المشي كما يمشي (في) أي من (صحب) وهذا هو كدما في النفع (وإذا التفت لفتته) ٢٧ أن يجمع أحدهما وكان في قوله أي مشى

توجه كالمثل في قوله
 بفتح التاء وكسر الألف
 بفتح حاءه
 كذا في قوله
 وقد صدق عليه في ذلك
 من التفت وإمارة
 الحية وتعدا التفت
 قول البيهقي
 يفتخض هذابا لفته
 وراه هو لم يفت
 أو بسيرة في قوله
 بفتحه وقيل أراد
 بذلك أنه لا يسمع قال
 التفتلاني وهو أقرب
 لما في أنه كان جمل
 نظراً من حظه (بين
 كفيه به حتم) أصله
 بفتح التاء وكسرهما
 ما يفتح به واضد في
 (التوبة) تكتونه
 عزيمته لأن الحتم آية
 الاستيق أول آية
 تمامها إذا شئ يفتختم
 بعد ذلك وهو هذه الآية
 غير معروفة على ما بها
 لقدمه المناسبة (وهو
 حتم التبيين) جملة
 حامية مكية لما قبلها
 أو معروفة على لوجود
 المناسبة أي حتمتوهم

بفتح التاء وكسر الألف جمع الكفة وهو الكاهل أي عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وقوة الشعر
أجود أي هو أجود أي غير أشعر وهو من عما شعره جميع بدنه فالأجود من لم يعمه الشعر يصدق بينه وبين
 بعض بدنه شعر كما سبى والساعدين والسامين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه
 وسلم به باعتبار أن كثرة مواضع ما هي عليه إلا كثرة في حكم الذكي أو تعاقب ما لا الشعر له على ما لا شعر قول
 ومن قاله أنه أجود بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم صغير شعره بدنه به
 مع أنه لا يصدق في شعر الرأس والحية والأهداب والمخاضين برده ما في القاموس أن الأجود إذا جعل وصفه
 للفرس كان بمعنى صغير شعره وأما إذا جعل وصفه للرجل فعند أنه لا شعر عليه أه وقيل أجود أي ليس فيه
 غل ولا غش فهو على أصل العطر فهو والإيمان بزهره وفيه أنه بإشارات التوبة آية فهو وسيرة بين
 العكفين والقدمين كمر الكلام عليهم ما إذا مشى (تقام) أي جملة من قوله على طريق التمدد وقوله كذا
 بخط في موقع البيان للجزء بقوله تعلق في مثله إذا كان كأنه يقام رجله من رجله إذا أراد قوة مشية كأنه
 يرفرف رجله من الأرض رفاً بائناً لأن معنى اختلاطه وقارب خطاه فإن ذلك من مشى النساء فإن التفتلاني
 من التفتي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي يمشى بدل بخط وقوله في صلبه قيل
 بمعنى من صلب كما في رواية ولأنه بالفتح أنسب ويجوز قدامه من حروف الجر فقام بعض ثم الظاهر أن من هذا
 ابتدائية والظهور أن في ظرفية إذ هي مناسبة لما لا يخطأ كما لا يخفى (وإذا التفت لفتته) أي جمعاً
 يعني أنه كان لا يسمع النظر وقيل أراد أنه لا يلمس عتقه منه أو بسيرة إذا نظر إلى الشيء وإنما فعل ذلك
 الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جمعاً الظاهر لأنه تام بشأن من أقبل إليه ويديره جمعاً بعد ما مضى
 حاجته عنه وحاصله أنه إذا توجه إلى إنسان لتكلم أو غيره يلتفت إليه به مع ولا يتوجه له إلى ما عني لأنه
 فعل المختلن قبل ولعل المعنى الأخير أظهر لما سأل في وصفه من نظره الملاحظة أي النظر للمخاطب العين
 بين كفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرهما ما يفتح به الأول اسم والثاني صفة فهو برع الأية باسم الأفعال
 وأضافته إلى النبوة لأنه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد ودل لأنه علامة تمامه لأن النبي ختم به بعد
 تمامه وسواء من يبد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله (وودوخت
 التبيين) يجوز أن تكون جملة حالية مكية لما قبلها وإن تكون معروفة على ما قبلها بالوجود المناسبة وهو
 كالتخاطم المذكور لفظاً ومعنى أي ختمت نبوة النبي من معنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أو ختمت بيت
 نبوتهم والحاصل أن كسر التاء يعني أنه ختمهم أي جلاء آخرهم فلأنه يمدى أي لا يبتدأ أحد به مدونه بل يمدى
 نزول عيسى عليه السلام تمامه الشعر بعينه مستدام القرآن والسنة وأما فتح التاء فإدغامه به ختموا
 فهو الطابع والخاتم لهم (أجود الناس صدره) جعل صدره أجود لأن الجود فرع الشرح الصدر
 والصدور محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلباً

بمعنى علامة تمامها أو أنهم ختموا به وهو الخاتم لهم فلأنه يمدى وهو مدوعى أي ما ينزل بشره (أجود الناس) جملة أخرى (صدره) يخرج عن نسبة أجود
 إلى ضمير صلى الله عليه وسلم أي صدره يعني قلبه أجود نسبة للجار باسم المحل إذا صدرت المحل القلب الذي فيه الجود أي أكثرهم مدونة
 قلبه أجود القلوب وأحباها بالناس وبذلك المعلوم المعروف فلا يخجل بشئ منها على مسخه وفي رواه أروع الناس صدره وودوك ما عن
 عدم اللئيل من الناس على اختلاف طبائعهم وتباين أمزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما أن الخرج وضيق الصدر كناية عن اللئيل
 الحاصل بتحرر تلك الأسباب وقيل أجود من الجودة أي أحسنهم قلباً لأنه من كل غش وحقد

(وأصدق الناس) أوردوا والعطف لكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهمزة وحذف الألف وانفتح على الساكنة أي كلاما واضحا على أذن الكلام الذي هو اللسان مبالغا في كونه الكلام لا يحال لجر بيان صور الكذب عليه وقول الشارح المراد أن لسانه أصدق الامة فيتم الكلام بحروف كاهي خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المشعر أعني في ذلته أصدق الناس بهما وجود الناس إذ كان الجمل مثل الضمير فيقول أصدقهم الذمكة هي زيادة التمكن كافي قل هو الله أحد والله الصمد حيث لم يقل هو الصمد بل الحق أنزلنا وهو بالحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سنه في ما بعد كفا في حصول الذمكة بهما (والأيتهم عربكة) أحسنهم معاشره وأبين أهل من الذين ضد الصلاة والعريكة الطيبة وهو معنى إينها التثابذ الخلق في الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلف والنفور وما لم يجرها على ما حال أو ازاله في هذه الجملة لئلا يمتدح عن كمال مساحتهم وقور حبله (وأكرمهم عشرا) بالنكسر اسم من العاشرة وهي المخالطة وفي نسخة عشرة كقبيلة أي قوم من جهة أبيه وامه وما يذكره المصنف بهدؤ الدلائل بل يعينه بقريته السابق وكذا ما ٢٨ كان هو غييز (من رأه بديه) أي رؤيته بديه فهو مفعول مطلق يعني فخاه من غير سابقه

أي قلبه أجرد القلوب فانه لا يخل شيئا من زخرف الدنيا ولا من عوارف الموتى والمراد أن جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وروحية طبع لا عن تكلف وتصانف وقيل انه من الجوردة بفتح الجيم بمعنى السعة أي أوسعهم قلبا يعني في اللذائل ولا يتعز قلبه ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعد بن منصور والحكيم بن موسى قال إنما عيسى بن يوسف - هذا الأسد نادى بافظ أجدوا الناس كذا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة وقيل ويحتمل أنه سقط من رويه الترمذي شيء وقيل يحتمل أن أجدوا مأخوذة من الجوردة بفتح الجيم مصدر جرد إذا صار جيدا أي أحسنهم قلبا بسلامته من كل زبدية من جمل وغش وغيرها من الأدناس الباطنية والصفات الدنيبة كيف وقد صغ ان جبريل شقها وانحرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منكم غسله في طست ذهب سبعاء زمزم وهو أصدق الناس لهجة كما يفهمين ويسكن للناني أي اسأنا على ما في النهذب أو تحركه على ما في الفائق والمعنى أصدقهم قولاً وأغرب شارح وقال بريدان صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الامة فيتم الكلام بخروج الحروف كما ينبغي بحيث لا يتدر عليه أحد وهو الأيتهم عربكة أي طيبة وزنا ومعنى أي سلسا طواعيا معاندا فيقبل الخلف والنفور وهذا الجملة منبهة عن كمال مساحتهم صلى الله عليه وسلم وقور حبله وتواضعه مع أمته (وأكرمهم عشيرة) بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصانح ووقع في بعض النسخ الموافقة للترمذي وجامع الأصول عشيرة بكسر أولها وسكون ثانيها صمية ويؤيده ما نقله المصنف عن الأصمعي وكلا العنين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل الخيامي من خـ برهم قبيلة وقال تعالى اقتداءكم برسول من أنفسكم بفتح افتاء على ما روى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله (ومن رأه بديه) أي رؤيته بديه فهو مفعول مطلق أي أول رؤيته من غير معرفة (وهابيه) أي خافه لان معه الهيبة والاهية والهابية السماوية (ومن خالطه) أي عاشره وواضح (وه معرفة) أي مخالطه معرفة بين بها حسن خلقه (وأحبه) لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفة حباشيد احتج صار عنده أحب إليه من والديه وولده والناس أجمعين (وقوله ناعته) أي واصفه اجبالا بغير زعن بيان جمال وكاله تفصيلا

مخالطه ومعرفة أحواله أو قيل النظر في أخلاقه العلية وأحواله الدنية (هابيه) خافه لما فيه من صفة الجلال وعاليه الهيبة الالهية والقبوض السماوية (ومن خالطه) أي عاشره قال المرزوق وأصل الخاط تدخل أجزاء الاشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خلط إذا اختلط بالاس كثير (معرفة) لاجل المعرفة وأعاشره معاشره معرفة أو متعريفه فخرج به مصاحبة التمسك كما ناقضين (أحبه) حتى يدبر أحب إليه من والديه وولده والناس

أجمعين لظهور ما هو حب الملب من كمال حسن خلقه ومز بدشفته وتواضعه وباهر عظيم تأنفه وأخذها بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبران المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بهظمة الرب ومحبة واحلاله فاذا امتلاء القلب بذلك حل فيه النور ونزات عليه السكينة والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاختصه بجامع القلوب محبة ومهابة فمخت إلى الله الأثمة وقوت به العيون وأنسب به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ونوره نور وعمله نوران سكت علاه الوقار وانطق أذنبا بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار الجحوب والذبي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحات منه الهودية وتقل عليه ما تفتظهر إلى الناس تنزير ومشمه بينهم تخبرهم معاملة منهم معاملة الاستئثار لا الاشارة ذهب بنفسه تمهلا ليدأمن الله بالاسلام وان رد عليه برى الامعان في الانعام لا ينطق لهم وجهه ولا يسعهم خلفه وقد سجد الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استثناف أو اشعارا بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجميل إذ التعت الوصف بالجميل والوصف أعم والمعنى من أراد أن يصفه وصفا تاما باله فيجوز عن وصفه يقول

(لم أر) هي بصريه قال القاضي وهو ايضا في المفسر اري في الفن مضموم الحمد زعمون البصر بالفتح (قوله ولا بعد قوله) من ساويه
 سهوه وصوره ذمها واخلاقها في الصحاح انه كلمة تسويها والمائل المساوي ولم يرد المثل من صفة افسادوا المائل لانه عرف به ذكره في
 نفي المساواة في الذات وفي كل صفة الا لا جدم مثل ما وارد بالمثل من له قدر مساو فقط او مع زيادة في شيء من الرخ لانه مثل قوله
 اوتوني المثل مع زعن اثبات الرخان كما في نفي الافضل عرفا اوتوني المثل اعم من كونه مع انتفاء الرخان فارد ذلك شبه استعجابنا اعم
 في الخاص ثم المراد انتفاء الرخوة وقوله كمال او انتفاء المثل في نفس الامر بادعاءه انه لو كان العبد مقارح محض والاعمال التي هي من شأنه
 كل من يرد عنه ذلك ولم يمتعه عدم المثل والامل يكن من شأنه من رآه منه بذلك ولا ينافي ما المثل عند قول الصديقين والحق الحسن
 بالاله شبه ما ينبغي ايسر شيئا يعلى وتقول انس كان الحسين اشبههم برسول الله زوله ٢٩ لم يكن احدا شبيهاه مني من الحسن لان النبي
 في الخبر عروه ان شبهه

ولم اذنبه ولا بعد منه في اذليس في الناس من عائلته في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال
 في قول ابو عيسى في كذا في الاصول الصحيحة ولم يرد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل المير
 يرد به نفسه اذهده كذبه ويحتمل ان يكون من كلامه الواضعه كما سمع في مثله في اول الكتاب ويشعر به
 ذكر الكنية في سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين في يعني ابن ابي حمزة وهو احاد الشيوخ الثلاثة الذين
 روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس في يقول في قول قال الحنفى وفي بعض النسخ قال
 قال العصام يقول مفسر ولان قوله سمعت وتدعرت انه يشبان يكون مضارعا في نفي بعض النسخ بدل يقول
 قال ايسر كاي في اهل الاظهر ان يقول حال في سمعت الاصمعي في لغوى مشهوره منسوب الى مده اصنع نصرى
 روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع منى مالك
 ابن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخافه لمجسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي
 وكان علمه على اسائه وروى الزهري عن الرابثي قال كان الاصمعي شديدا توفى لنفسه القرآن وقال ابو جعفر
 كان شديدا توفى لنفسه والحديث في قوله في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اى في شرح بعض
 اللغات الواقعة في الخبر المروى واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غيره وياسر بنى لانه
 روى كلام الاصمعي كما سمع في قوله في تفسير هذا الحديث واقدمه عليه المصنف قوله في تفسير صفة
 النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث في المعط في وسبق ضبطه في الذهاب طول في اى الشخص الذي
 يكون طول قائلته مفرط او طول تمييز عن نسبة الذهاب الى فاعله او مفعوله كذا ذكر الحنفى وقال العصام
 اطول الامتداد على ما في القاموس اى الذهاب طول والامتداد الى المفعول بواسطة في اى الذهاب في طوله
 ومن جعله مفعولا لا لاظن انه صار مفعولا في قوله في اى الاصمعي وروى من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد
 من جوارحه حال رجوعه الى المصنف في سمعت اعرابيا في قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض
 آحرمها الا واصل في يقول في اى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب اهل الماد من العرب وهم اصعب
 من العرب الذين هم اهل الحضرة من القرى لمخالطتهم الجهم يقول في كلامه في اى في اثناء عباراته
 في معط في انما في هذا الكلام للانسانية بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والانتفاء
 في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سمع في لامن باب النفعل وامامنا ذكره ابن حجر من انه ليس
 هذا من الماد التي الكلام فيها هو المعط فذكره لبيان ان المادتين تقاربا لفظا ومعنى في بعد المادتين
 مادتين متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير الجحوت عنه مذكورة في احاديث
 اخروا وقع وتفسيره نافع في نفي شائبة في بضم النون وشدة المجهمة وفتح الواو وحدة وفي بعض النسخ تحذف القوة

على ما يناسبه لانه يحذف له عند ادواصفه احاطة مرعده فاشتمل باده جملته ان ترتب مقوله وذكر في باب الخلق ما ليس منه شذوذا
 على تمام الخبر (قال ابو عيسى) المصنف عر عن نفسه وكذبه لاشتهاره هو ويحتمل كونه من كلام الواضعه (سمعت ابا جعفر بن الحسين)
 المذكور في السنن (يقول سمعت) الامام ابا سعيد عبد الملك بن زيد بن عبد الملك (اصمعي) بفتح الهمزة ويكون الصادان في صفة
 الميم وعن مهله نسبة لجدده اصعب الباهلي ثم نصرى هو الامام في اللغة والخبار روى عن الكبار جمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة
 خمس اوست اوسبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديدا توفى لنفسه والحديث في تفسيره ما ينبغي على الله عنه
 وسيله المعط الذهاب طول تمييز عن نسبة الذهاب لفاعله اى الذهاب في طوله وجهه مفعول لارد (وقال سمعت) في نسخ بزوارى الاصمعي
 احتساب رجوعه لشيخ المصنف اولاني جعفر بعيد (اعرابيا) بالفتح وهو ابو احمد من العرب الذي يكون صاحب محبة وازية لذلك
 وفي (يقول) انشاء (كلامه) اى تكلمه (تمط في نفاشاته) بنون مضمومة معجمة مشددة وموحدة وناه التانيث وبدونها في نسخ

(أى مدهامدا شديدا)

هنا نقول ان الشابة بالتأنيب واصافة المدالى النشابة بحجاز والممدود حقيقة وراقوس قال فى القاموس غمظ

فى قوس، ومغظ اعرق فيه اه وايس ٣٠

ذامن رادة المغمظ الذى الكلام فيه بل هومن توضح الشئ بتوضيح نظيره وبيان ان

الكلمة لا تخرج عن

وهو السهم وفى التمدية وفى القاموس غمظ فى قوسه ومغظه اعرق فيه والتقط فى النشابة بحجاز عن التقط فى

المداد الاستمداد فزوجه

القوس لان النشابة بسبب التقط فى القوس وقبل اضافة المدالى النشابة بطريق الحجاز لان المدود حقيقة وتر

لما قبل ايس فى الحديث

القوس قال العصام وهذا من قبيل توضح اللفظة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المداد الامتداد

لغظا ان غمظ حتى

ومثله غير عز بنى كتب اللفظة فتقوله (أى مدهامدا شديدا) كما اشار الى لزوم المداد الامتداد لكلمة ومهنا

بمعرض له (والمتردد

ان دفع ما استصعبه الشارح من انه ايس فى الحديث افظ التقط فلا وجه للمعترض لو من انه كيف فسر التقط

الداخل بعنه فى بعض

بالتعمى فاعتذر بان فى من بدلة لتقو به العمل ولا ريب فى التبدرب فى كثير من يادى حروف الجر لانه تقوى ولا يخفى

قصرا) بكسر ففتح لان

ما فى اعتذاره فان المسوعز زيادة اللام لتقو به اللفظ لا لتقو به اللفظ المتقدم بل لتقو به اللفظ المتقدم المتأخر

بعض أعضائه ترد على

والتقط لازم وما استصعبه الشارح من انه لا يخفى سوى الباء لتقو به فكيف جعل غمظ مع تدانيه اه وقيل

بعض وتداخلت أجزاءه

تفسيره هذا يقوى ان مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيب وقبه نظيران النشابة بدون النشابة جنس ويجوز

حتى ترد الناظر اهو

تأنيب ضميره (والمتردد الداخل بعنه فى بعضه) وفى نسخة صححة فى بعض بدون الضمير (وقصرا) بكسر

صبي أورجل (وأما

القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول بعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بل المتردد قالوا كان بعض

القطط فالتشديد

أعضائه ترد الى بعض وتداخلت أجزاءه وقيل لانه متردد الناظر فيه هل هو صبي أورجل (وأما القطط) كى

كشدب الحعودة (والرجل

على الضمط السابق (وقالتشديد الحعودة) وفى بعض النسخ قد بد الحعودة بدون اللام أى كالزنج وبعض

الذى فى شمره سجونه

الهنود (والرجل) بكسر الحيم وسكونها (الذى فى شمره) بفتح العين وسكونها ووصف صاحب الشعر به

بجهلة بلحيم أى انعطاف

صعاب والحقبة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل البيان المراد به فى الحديث دون اللفظة (سجونه) بضم

وعلم مما مر ان الرجل

الحاء المهملة والحيم أى انعطاف وقوله (أى تشن) بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدرا تفتى على زنة

الشعر ووصف صاحبه

تفعل تفسير الكلام الاصمى من غيره اعم من ابي عيسى وأبى جعفر فلا يراد بالاولى الذى فى شمره تثن قصرا

به مجاز (أى تشن

للسافة وقوله (وقليلا) كى أى انعطاف بوصف القلة لا على طر بقى المماثلة فونه انه يخالف ما فى القاموس شعر

قللا) هذا تفسير

سجن ككثف متسلسل مسترسل رجل جعد الأطراف اه فكأن وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه

لكلام الأصمى من

ضى الله عليه وسلم فأى التفسير به بمنزلة الاستدراك لان الاصمى لما قال فى شمره سجونه وهو غير صحيح على

أبى عيسى وأبى جعفر

الاطلاق فقيده من قوله أى تشن قللا (وأما الظاهم) بفتح الهاء المشددة فى المأذن (وقدم قول آخر

(وأما الظاهم فالإدان)

فى معناه والبدان هو الضخم من بدن بعنى ضخم (والكثير اللحم) بضمض اللحم صفة كاشفة (وأما الكتم) بفتح

بدن الرجل يبدن من

بفتح المثلثة (والمدر والوجه والمشرى) بفتح الراء (الذى فى بيضاء حرة) فإذا شدد كان للبيضاء والأشرب

باب نظرف وبدن أيضا

خلط لون بلون آخر كان أحدا للونين سقى اللون الآخر فالقمة يقيد البياض والجمرة وقع مشلا وأول بيان الواقع

بوزن قد أى سمن وضخم

فى وصفه صلى الله عليه وسلم (والادعج الشديد سواد العين) بضافة اشديد الى سواد العين وقيل الدعج

فهو بادن كذا فى المختار

شدد سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب مقام الملح (والأدهب الطويل) بالاشارة (قال ميرك الاشفار

بجاصله وفى المصباح

جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الأحنان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والأدهب هو

بدن بدو نامن باب تعد

الذى شعر أحنانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل بالاشارة فإى يوم ان الاشفار هى الأدهاب لكنك على

عظمت بدنه بكثرة لحمه

حذف المضاف أى الطويل شعر الاشفار فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الأدهاب

فهو بادن بشترك فيه

(والكتم) بفتح التاء وكسرها (والجمع الكتمين) بضم الميم الاولى وفتح التانية اسم مكان وقول العصام

المدكر والمؤنث والجمع

على صيغة المفعول مرفوم فمهم مساحبة والكتم بفتح اوله وكسرها عليه على ما مضى فى الأصول وفى القاموس

بدن كرا كع وركع

كفتح ومثل وجبل (وهو) كى أى يجمعها (والكاهل) بكسر الهاء وهو قال بافارسية يعنى هردوشانه

اه وعليه فتقوله

وقيل ما بين الكاهل الى الظهور وفى القاموس الكاهل كصاحب الحمارك وهو بالفارسية قال والعربية الغارب

الذكبير اللحم) صفة

أومقدم أعلى الظاهر ما يلى العنق وهو الثالث الأعلى أو ما بين الكتمين وقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

كاشفة للمأذن للالفة

(والكتم المدور والوجه) ولا يكون الامع كثرة اللحم (والمشرى الذى فى بيضاء حرة) الأشرب خلط لون بلون (والمسرة)

كان أحدا للونين سقى الآخر كرا (والادعج الشديد سواد العين) بضافة الشدد الى الممدود (والأدهب الطويل) أى الطويل بل اشما

الاشارة فهو على حذف مضاف أو من نسبة الحال باسم المحل (والكتم مجتمع الكتمين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهور من

العنق أو مقر الزنق في الصواب أو يمين أصل العنق إلى أصل الركبتين أو أعلى الكتف (والسر بعقو الشعر الذي كانه قصب من الصدر إلى السر) التي تصب السيف للأظفار التي أو العود أو العنق (الشن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين) اللام في الشن لله يهده في الشن أنصاف إلى الكفتين والقدمين عبارة عن غلظ الأصابع لأن الشن هظا كذلك أذهوا غلظا ولم يعتبر الصنف القصر ولا عده وفي النهاية انهم يعاملان إلى الناطق أو انقصر أو بلا قصر وهو ٣١ في الرحل محمود (والنظام ان عشي بقوه) أراد قوة مثليه كانه

والسر به في بفتح الميم وضم الزاء وهو الشعر في بفتح العين ويسكن في الدقيق الذي كانه قصب في أي غصن نظفا أو صنف لطيف على مافي الناموس أو سههم نظر بفتح على مافي المذهب في من الصندر في أي ابتداءها في إلى البرية في أي انتهاؤها في الشن في يسكنون المثلثة في الغليظ الأصابع من الكفتين والقدمين في وسق في حقه في والنظام ان عشي بقوه في كانه برقع رجله من الارض رها قو بالا كشي الختامين والتميز من ولا كشي النساء والمرضى في والصيب في بفتح الصاد والموحدة الاولى في الحدور في بفتح الحاء الماهله ضد الصعود وكذا الحدور على مافي المذهب في تقول المحدثون في أي زمانا في صيرب في أي مكان محدود وهو بفتح المهمله وضحه أيضا قول بالضم جمع في ووصب في بفتح ياء ولم يدغم ثلاثيته بالص الذي يعنى العاشق في وأعلم انه وقع في الحديث السابق كما في غلظ من صب وفي هذا الحديث كما في غلظ في صب وفي رواية أبي داود في صبوب قال الخطابي اذا نحت الصاد كان اسمها صب على الانسان من ماء ونحوه كما ظهر في رواية أبي ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصيب وهو ما نحت من الارض قال وقد جاء في أكثر الروايات كما في عشي في صيب قال وهو المحفوظ كذلك في جامع الاصول فيعين ان من يعنى في لاعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقدير فاقصود ان مشهه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوه وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبير والخلاء قال تعالى وعبد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل والقدمين مثل أي توسط بين الاسراع والتأني وقوله في جليل المشاش في بضم الميم جمع مشاشة في يد رؤس المناكب في أي ونحوها كما مر في الكتف والركبتين على مافي النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتف لقدمه في الاصل في والعشرة في بكسر العين في النجبة والعشر الصاحب في أي المعاشى ومنها العشره في الصاحب والاقامه ليس مذكورا في الحديث فيقول الجمع بين تفسير العشر او العشره مشهه بوجود التسميتين وتقدم العشره فاشارة إلى انه الاصل في قول ابن حجر والعشر بفتح على الزوج كما في حديث وكفرون العشرية انه صاحب أيضا في الحققة العشرية بمعنى القبيلة أيضا ما نودعته لان الغالب صحة العشرية في البدية المفاجأة في بالهمزة أي البعثة ومنه البدية الحاصل من غير التروى في يقال بدهته في من حد سال في امر في الباء للتعدية في أي بجنته في من حد علم أو منع قال النووي والاول وانما في هذا المقام اه وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبدية المفاجأة في حد ثنا سفيان بن وكيع حد ثنا جميع في بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضده في رافضى اه واختلاف في قول رواة الباء المتدع والاصح انه ان كانت بدعته است بكفر وهو غير ادع إلى بدعته فيقول ان كان متصفا بالوسط والورع في ابن عمر في بضم العين وفتح الميم قال مبرك كذا وقع في نسخ الشمال مكبر وكذا أوردته المزني في التذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقرىب جميع في عمر بضم في بالتصغير فيما في ابن عبد الرحمن في اه وحمل العصام أصله عمر وبالواو وقال هكذا في نسخة القاضي عياض في روايته عن أبي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة على عمر و تارة على غير كما هو دأب الرافضة من التنفير عن عمر رضي الله عنه قلت لانه من الأشداء على الكفار ويا فواحي قال بفتحهم ما أحب العمر له في الصوري بهم في الجلي في بكسر العين وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة عظيمة بنسبها لاجتماع من النجباء

وصفاه وذلك لما ركب في الصدور من جلالاته وحلاوته وعظيم هابته وطلاوته ولما جعل في جسده انشرب من النور الذي يتلأل في نفاه على بشرته فاعاظم صفة وزنه حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طال المعوقال بعضهم كان يتلأل في النور المزملة الدر وقال بعضهم لم أر له ولا بعده مثله فذلك السبب كان اختلافهم في زنه خلقته ولونه ما الحديث السابع حدثت هند بن أبي هالة (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (بن عمر) مكبرا كذا في نسخ الشمال وفي بعض الروايات عمر مصغرا واختاره الخافظ ابن حجر وهو ما ورد المزني في التذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الخافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن الجلي) بكسر فسكون نسبة

الجعل بن الحنيفة مشهورة الكوفي قال البراد جميع راوى حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اخشي ان يكون كذابا لكن
وثقه ابراهيم وقال البعض جميع راضى فكانه غير اسم ابيه الى عمير بن زورام بن عمرو بن غزير كذا الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا وقد
وثقه ابن حبان ومن ضعفه ٢٢ اثنان من رفقته والمروى ليس مما يدعوه الرافضة الى الكذب فيه لكن جزء الذهبى بانه وادوقال

عن الجزى فيه نظر
(املاء) اى اتاوه هو
مصدر حدثنا من غير
اقتضاه او تميز او حال
بمعنى املاءنا وفي
نسخ املاء بلطف الماضى
حال من فاعل حدثنا
وتقديره اذ اوتينا فية
جواب الاسؤال عن كيفية
التحديث (علينا)
والاملاء فى الاصل الالتقاء
لما يكتب كما تقرر وعند
المحدثين ان باقى الحديث
حدثنا على اصحابه
فتمت كتابته مبالغ علمه
من غريب وقتة وعتة
واسناد وفواد رونكت
ولا يخفى ان الابقى بالماقم
هو الاول ويكون الاملاء
من الحفظ فى فطنة
الذبول عن بعض
المروى او غيرهم نفس
على انه (من كذبه قال
حدثنا) فى نسخ اخبرنا
وتحقيق الترادف
او التباين بينهما تكفل
ببينا على اصول الحديث
وبرت اشارة له فى
(رجل من بنى عمير)
صفه رجل (من ولد ابن
ابى هالة) صفة بعد صفة
له والولد مستعمل هنا

بمعنى اجمع أى من اولاده واسباطه (زوج خديجة) صفة ابى هالة او عطف بيان او يدل
منه واسمه النباش او مالك اوزرارة او غير ذلك وخديجة هى أم المؤمنين تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت تحت ابى هالة فولدت له ثم تزوجها
عتيق الخنزومى فولدت له ثم تزوجها النبطى وله خمس وعشرون سنة ولها اربعه اولاد ولم تنكح قبائلها ولا علمها وهى اول من آمن مطلقا او من
النساء وجميع اولادهم الا ابراهيم (بكتى) بصيغة المجهول شقة فارم شدا (ابا عبد الله) قيل واسمه يزيد بن عمر واوعر او غير وهذا صفة

والنابغين وغيرهم (املاء) مصدر منصوب ابى قال سفيان حدثنا جميع حال كونه حليما او ملقا او تابعا
وعلى ما نمن كتابه (ابى لمان) حقه وابتا رول ياد الاحتياط او نسيان بعض المروى ونسبه على التمييز او
يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه هو مصدر املت بمعنى املت وهما اثنان فى القرآن
والمضاعف هو الاصل والملى حدثنا رجل الخووق فى بعض النسخ املاء لفظ الماضى واتصال ضمير المفعول به
وهو حال من فاعل حدثنا بقدره والقول بانه استثناف به يداد وما كان الاملاء اعم من ان يكون بحقه
او كذبه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند الحديثين اتمام الحديث على الطالب مع بيان
ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعانى والنكات (قال حدثتني) كوفى نسخة قال اخبرني وهو بيان لحدثنا
الثانى (رجل من بنى عمير) بصفه رجل قال العسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال (من ولد ابى هالة) بصفه
صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وكون ثابته وهو مستعمل هنا بمعنى اجمع أى من اولاده
واسباطه فالمراد له بالواسطة (زوج خديجة) بصفه لابي هالة او عطف بيان او يدل منه واختلاف فى اسمه
فقبل هند بن زرارة وكان من اشرف قريش ورؤسائهم مات فى الجاهلية وما أخذ خديجة فهى أم المؤمنين بنت
خويلد وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت اولادى حيا لعتيق بن خالد الخنزومى فولدت له عبد الله
وبنتا مات عتيق وخلفه ابراهيم فولدت له ذكر بن هالة وهند ماتت ابراهيم بنز وجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها مولودان بعد سنة ونشأ خديجة فى ربيعة التى صلى الله عليه وسلم
وصارت خديجة أم اولاده المذكورين سوي ابراهيم وهى اول من آمن به بانفاق العلماء واقامت تحت
فراشه صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة ومنها ما فيها كثيرة بطول شرحها توفيت فى رمضان سنة تسع من
النبوة فبكتة وهى بنت خمس وستين سنة ودفنت بالمجور ونزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم ينشر صلاة
المناجزة حينئذ كما ذكره مبرك شاه وخالفه ما بنى حديث قال وكانت تحت ابى هالة ثم تزوجها عتيق
بكتى بصفه نالتة لرجل لالزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفى نسخة بكتى من التكنية
فى التاموس كى زيد بنى ابا عمرو وبه كنية بالكرم والضم هماه كاكاه وكاه قوله (ابا عبد الله) بصفه
منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا بمجرد او مزج بقال الحنفى بكتى على صيغة المجهول من
الثلاثي المجرود وفى بعض النسخ من التكنية وفى الصحاح فلان بكتى بابى عبد الله وكنته ابا زبدى بى
تكنية فعلى هذا النسخة اثنان ظاهرا والاولى تتناج الى القول بانه منصوب بفتح الخ فاض او على المدح
وقد مبرك الرواية بكتى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرود فيجوز ان يكون ابا عبد الله منصوبا
بالمدح اعنى بتقدير بنى وتلقبه العصام بقوله بكتى على صيغة المجهول مخففا بمجرد او مزج بقال الحنفى
اختلاف النسخ والتكليف معنى وقد تعدى الى المفعول بنفسه ومنه بكتى ابا عبد الله وقد تعدى الى الثماني
بصرف المجرود فى القاموس فلا تنصرف نسخة المخفف على كونه ثلاثيا بمجرد او فتكون من القاموس بن
ولا تتعاطا محتاجة الى نصب بفتح الخ فاض او على المدح بفتح الخ فاض او على المدح بفتح الخ فاض او على المدح
السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذى فى التمهات واقاؤه ان ابى هالة متنتف طعاما
لان الطيقة السادسة لم يثبت لهم اقامة صحابة وان ابى هالة من قدماء الصحابة لا لمخالفة قلت انا بتم هذا
لوار يدل بان ابى هالة ولده بالواسطة واما على ما سياتى من ان المراد به حقه فده فلا شك فى الاتصال

لرجل لا روح وهو مجهول فالمدني معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن ابي عمير) وفي نسخة ابن ابي عمير قال في حاله لا يشبهه ولا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن علي) سبط المصطفي ورعيته موسى يدشاب اهل السنة وقد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع واربعين ولسا قبل ايامه الكوفة بابه على الموت اربعون الفا ثم سلم الى مكة ومثقة قال احببوه المصطفي بقوله ان ابني هذا سيد ومازلت انا ان يصلح به بين اثنين عظمته من من المسلمين (قال سالت حتى هند بن ابي هالة) تخدع للا وهو ربيب المصطفي واهل الاسم لداره التمر فقل مع علي يوم الجمل وقبل مات في طاعة عمر اس وبقى مدله بعد من بعده له اكثره الموت حتى نادى مناد وار ربيب المصطفي فترك الناس موتاهم ورفعه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافا) بانث سد بداء يحسن صفة المصطفي ويستحضرها الرشيمة ودايه ان وصف الاشياء والاشخاص وصفه باقا كما هو حقهها ٢٣ والاولى والوصاف العارف للصفة كما سياتي

القاموس يمكن لما نظر
 بعضهم ان قوله لان من
 صيغ المتباعدة فسرره
 بكثرة الوصف وهو
 اللائق المناسب
 هذا المصنف (عن حلية
 النبي صلى الله عليه
 وسلم) الحلية ما كسر
 الحلة زهرية بالضرورة
 والصفة والشخص وكل
 منها عما ان يراد هنا
 والصفة بالتمام انب
 وكان هند قد اعمى
 النظر في ذنوبه الشريفة
 في صفة دفن ثم حن
 مع علي بالوصاف واما
 غيرهما من كرايحت
 لم يسع مع احد منهم
 انه ووجه حقيقة هبة
 له ونظرا الى العلة بقدر
 احد على وصفه حقيقة
 اول الخلق سبحانه جعل
 بجمته لكل امرؤا
 على ان هند التمازفة
 على جهة التقليل تقر ا
 بالظواهر والافكين وصف

هو عن ابن ابي عمير في الميزان ان اسمه عمر وى نسخة عن ابن ابي عمير قال في حاله لا يشبهه ولا واسطة واسمه هند شيخ الحسن كاذره للدولابي وقال وعلى قول ابي عبد الله ذكر ان اسم ابي هالة هند ابان فوه عن اشتراك مع ابيه وجد في الاسم وهو من انظر المزار شيعة (عن الحسن بن علي رضي الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعيته الاكبر موسى يدشاب اهل الجنة ولدى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولسا قبل ايامه بابه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامراتي معاوية في سنة احدى واربعين تخدع لما اشير به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا يدوم اللعان يصلح به بين اثنين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين وبقى نسبه من حسن بن حسن وزيد بن حسن (وقال سالت حتى في معنى احكامه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة النساء اما ابن بنت سيد المرسلين هو هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم كما حل من قبل سالت بنه قد ورد الوصف صيغة بالاعين وصف الشيء وصفارصفة وفي التماموس الوصف العارف للصفة وهو انب بالمقام وكان القياس وصفه فاحلته بدون عن او وصافا حليته بالامثلة وكانه على فهمه الكشف ويجوز ان يسهل الخار والجزيرة وصفه لسيدر محذوف اى وصفه اذ انشأه عن حليته كما لو اني قوله تعالى وما تطلق عن اوى كذا قبل والظاهر ان الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية الشفاء سالت حتى هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا لحلية وكان وصافا معترضة بينه فعلى سالت قال ابن جرير زعمه سالت وصفه لثمة معني مخبراتهم الحلية بكسر المعاء وسكون اللام الحلية والشكل وقد يستعمل في الزينة وقيل هي ما تزين به ويطلق على الصفة (وذا ان اشبهى ان يصف في اى لاجل والجملة حل من فاعل سالت او من مفعول على التداخل والترادف او من معناه الوجود والبطنة وقيل انها جملة معترضة ايضا عطف على الاولى في معناها اى من حليته في شيا كما اى معناه اوصافه الحلية وزعمه انجملة قال ابن جرير وتوابعه ليعظم والتكثير اوله قابل وهو والانب بالسياق (والمناق به في اى انشدت بذلك الوصف واجعله محرفا في حرف تخميلي وتزيل اى تمسك به وانصف به والخلق له نظى وهو على غاية للسؤال وفي النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضى النامل في الاشياء ويحفظ الاشكال والاضياء (وقال في اى هند عطف على سالت في كان في الجرد الرادفة واغرب الغمام فقال كان لا يستمر اى كان من ابتداء طفولته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صفره مع انه ساقى بعض الاوصاف الاليتية قد تدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخمها في بفتح الفاء وسكون الحاء وقول ميرك ضبطة كسر الهمزة المعجمة لكن

(٥ - شمائل - ل) بعد به الوصف في حقه خارج عن صفة ولازم كان حاله انما حقه (والمشتمى) اى اشقق را (بصلى منها) عطف على وكان وصافا لجملة من معترضة بين الاسؤال والجواب شاهد بان كل الوتر والنبط في المروي او عا خاليتان والشهوة اشراق النفس الى النبي واشتمتة فوه ومشتمى وشهوى بشهوى مثل لذيذ وزاومنى (شيا) تنوينة ليعظم اوله تكثير اوله التقليل وهو انب (انما) اى انفسك (به) او اعوا واحفظه او اذراذعتى العلاء والمؤرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفي مات والحسن صغير لا يقتضى له النامل في الاشياء ويحفظ انواع الاشكال ولاعضاء (فقال) عطف على سالت وانستدرك وهو بعد (كان رسول الله) من ابتداء طفولته الى آخر عمره كما تفيد كان النبي لا استمر ار عند قوم (لجماء) بقاء معترضة مع جملة كذا وكه ورفقوكين السكون اشهر اقتصر عليه مقتصر ولا اعدم جوارا كسر اى عظمى ما في نفسه

ما يكون وأثره لا ينشأ
 ذلك قول التمامي في
 تفسيره وأنه إذا نزلها
 أنه يتبع طلوعه
 غروبها يسببه البدر
 وطلوعه وطلوعه أول
 الشهر أن مراده
 بالغروب انشراق
 عنه وشبهه الوصف
 تلاً أو لوجه بتلاً أو
 القمر دون الشمس
 لأن ظهر في علم مظالم
 مظلام الكفر ونور
 القمر أرفع من نورها
 ذنوب وجهه أرفع من
 نور الشمس وهذا كما
 ترى أحسن من الجواب
 بأن القمر يمكن من
 النظر إليه ويؤنس من
 شاهده من غير أن
 يتولد عنه بخلاف
 الشمس ولا ينشأ
 البصر وتؤنى على
 أنه ورد تشبيهه بالشمس
 أبصارى المصنف
 عن أبي هريرة ما رأيت
 أحسن منه كان الشمس

(مفهوم) اسم مفعول أي غطيت ما غطاه أي صدر الصدر وعيون العيون لا يستطيع مكارن لا يعظمه وإن حرص على ترك تعظمه كان
 مخالفاً لما في لغة من تعظمه مقلبه است الغنمة والضخامة في جسمه وقيل المراد الجسم ونظامه أو جسمه وأما قوله بالجمال وأما به وقيل
 تخم عظيم الندر وعظمه منخما عندهم لم يرد قط فهو عظيم أبداً وقيل كبريم الوجود حين مع كمال الجمال وقيل تخم عظيم عند الله مفخم
 معظم عند الناس وبدأ الوصف بالوجه دون عظمه لأنه أول ما يتوجه إليه النظر وأشرف ما في الإنسان وغيره من كل حيوان فقال (بتلاً
 وجهه) أي يستبرق ويستر ويغشى ويغشى وأصل تلاً لا يبصر فاشبهه بياض اللؤلؤ وصي لؤلؤاً أو لؤلؤة (تلاً أو لؤلؤة) أي مثل اشراقه واستناره
 (إله البدر) وهي ليلة الأربعاء عشر ٣٤ تسمى بدر لأنه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكانت يبدد بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن

المذكور في كتب اللغة يسكون الحاء وقال الخنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسر هاء مؤنهم من
 أقصر على السكون قلت السكون هو التحجيز وأما الكسر فكأنه مخبر به في خبره بغيره وكان وهو اسم
 مفعول من التعميل أي كان غطاه في نفسه معظمه أي الصدر والعيون عند كل من زاد ولم يرد الغنمة فخامة
 الجسم وإن كان ضخماً في الجملة لأنه لم يكن تخفياً فزادت الضخامة في آخر عمره لما أتاه الله تعالى جميع سؤاله
 وأراحه من غم أمته وكان كتمته ما أشار إليه بعض التابعين من أن قيل له ما هذا السمن قال - تذكرت كثرة أمته
 محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصه بهم الله بزيادة من تناولوه بعض العربين كلما تذكرت في عبد الله وأنه
 أداني للزعم والافتان زادني وأما ما ورد أن الله يغمض العين فحمله ذاتاً شاع غفلة وكثرة غفلة حسنة
 كيدل عليه رواية بعض الصحابة وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم باليمن وقيل الغنمة في وجهه من
 وأما قوله مع الجمال وأما به وقيل أنه كان معظمه ما في ظاهره والباطن وإن كان هو وأصحابه براء من
 التكلف بتلاً أي يستبرق ويستر ويغشى وجهه تلاً أو لؤلؤة كما بالنصب أي لمانه في ليلة البدر كما في آية
 عشر من عظمه بظرب في أنشودة لآدم في قوله في نهاية أضافته ثم تشبهه بعض صفاته بخبر الشمس والقمر
 انشاق على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتشبه والاشتمال بعاد الشيء من أوصافه أذهى أعلى
 وأجل من كل مخلوق وأثر ابن أبي الهذيل ذكر القمر لأنه يتمكن من النظر إليه ويؤنس من شاهده بخلاف
 الشمس لأنها تنشى البصر وتؤذيه في الصباح تسمى بدر لأنه يسبق طلوعه غروب الشمس فإنه يبدد
 بالطلوع اه وقيل البدر منه القم أو أطول كما بالنصب على أنه خير آخر من المربوع أي الخبيث
 وهو ما بين الظرب والتفريع على حد سواء يقال رجل ربوع مومر ربوع وما سيق أنه كان ربوعاً وقيل بأنه نوع من
 المربوع أو باب كذا في بادئ النظر وأطول منه عندما عان النظر والمحال أن الأول بحسب الظاهر والثاني
 بحسب الواقع نعم من محضته صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضر من أطول
 منهم جميعاً كما يرى أنه لم يكن أحد مما يشبهه من الناس إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما كنته
 الر حزن في طولها فإذ أفاقا قد نسبنا إلى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة والسرف في ذلك هو
 النبوة على أنه لا يتناول عليه أحد من الأمة صورة كمالاً تطولون عليه معنى وهو أقصر من المشذب على
 صفة ما يقوله من التشذب وهو أطول من أنباء الطول مع نقص في لحمه وأصله من الخلة التي تلبسها
 عنها يبردها أي قطع وفريقاً لأن بذلك تطول كذا قبل والمعنى إن طوله وفيه استعاره وفي القاموس المشذب
 بصفة ما يقوله طويل حسن الجسم وفي نسخة هي أصل مبرك من المشذب بصفة اسم الفاعل من باب
 النفع قال القاموس ولم يحدد في اللغة ما تطوعه النفع للتعديل قياساً كالنبيذ والتب والتمذكير
 والتذكير وغيرهما فهو معنى الأول فـ لم يكن بينهما وهو بمعنى ليس بالطول والبائس والبالا قصير المتردد

تجربى في وجهه شبه جرداني والكمال بحجر بان الحسن في وجهه أو جعل وجهه مقاروماً كما لها ما علة في تمامه التشبيه (عظيم
 وفي التمام كان آدم كبري كوجهه لما أتاه كات الحدرتى شخصها في وجهه الشذبة وصفاته ثم تشبهه بعض صفاته بالنبر من آسهاو
 جرى على التمثيل العادي والأفلاكي مماثل شيا من أوصافه فهو الخفة بقول القائل
 • بأزمة الدين والدين والدين الأختلا
 وأظهر ما عده من الزين وقوله بشافه من كاله غده • ويكثر لوجهه نحو الامس وقوله تحاسدت البلدان حتى لوانها •
 نفوس اسار الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عندما من النظر وتحقق النامل والمراد بكونه ربعة فيما كونه كذلك في
 بادئ النظر فقول بحسب الواقع المعنى بحسب الظاهر وتذكر بان التقرب من الأطول في الغنمة أحسن وأنظ ومن محجزاته أنه إذا
 ما نبي القائل كان أطول منهم وذلك كبلنا تطال عنه كبلنا تطال معني فيل ارتفاع المعنوي في عين الناظر فآر ربعة حسنة
 (وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو البائس الأطول في تخافة كذا في النهاية وفي القاموس الشذب بجمعات آخرها موحدة الأطول الحسن

الخلق فهو بالغ من لم يكن باطل بل المائل لأنه سفي الطاول وقد حسن الخاق وفي نسخة شذبت امر قابل ولان عبد الوهاب (عظيم الهامة)
 بالغذف الرأس بكل ذي ربح وما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس ومنه نظام من كل شيء عظم الرأس من عروق الرأس فالت
 والسكالات (رجل الشعر) من ربحه (ان انفرقت عقبة) أي شعر رأسه الذي على الصدغين والجمجمة كالخضرة والاس من عظمها شق
 ومن ثم قول للبيضا التي تدفع عن المولد يوم وليلة عقبة لانهما اشتق حائجا وقيل للشعر ان ربح رأس المولود من شأن عقبة لانه
 يخلق قبل الشعر الابن بعد ذلك عقبة كما قاله من انموطها وقيل وليلة شعره فاستعملت من شعره على عقبة لانه
 وسلا وقيل العقبة كالقبة الشعر الذي مع المولد فان ثبت مدة عقبة لا يسمي عقبة وموطنها شعرتان شعرا اذ ولد له شعري
 بان ترك شعر الولادة على المولد وعدم حافة وعديم وفتح ش فاولها مها عيبت قد اخرجت وفتح و هو هلم كرم من واجب ان
 من ارضاه حتم لم يكن الله قومه ان يبخضها اليه باللات والعزى وبؤيد قول ابو موسى من ان عقبة من شعره عن نفسه بالاسوة
 وروى عقبة والعقبة المخلصين الشعر اذا عصبت أي لويت اه والمشهور عقبة يوم ٢٥ بعن شعره وروى بن يونس وعنه

الاسم في قوله اول
 وروى في الخبر انه اذا
 عقبة ما في عقبة
 بالكلية حتمت
 بعقبة من (شعره)
 بعقبة أي جعل
 شعره بعقبة عن
 العين وروى عن اسار
 قبل يمشي وعين بيده
 (ون) بان شعره
 من شعره لا يقبل الفرق
 يدون ترجميل (من)
 يفرق شعره بن
 على حده وهو صا أي
 وفرة واحد والخاص
 انه اذا كان زمن قوت
 الفرق فرق ولا تترك
 غير من فرق كحقيقته
 انوفا معناه وهو اوف
 من قوت جمع بمعنى اما
 انفرق نفسه تزيه
 من وقولانه لا يفرق
 قوله وانفرق شعره

عظيم الهامة كما بالنصب وهي تخفيف الميم الرأس وجهها الهام وقال في انهاب الهامة وسط الرأس من يحيى
 ان الاول هو المراد هنا خالهام الهامة مثل التمر والتمر والخبز وعلى ان غير ما رووه وشذبه وهو في ذكره
 الهامة والياء في رجل الشعر كما بكسر الخيم وسكونها وفتح العين وسكونها أي ما في شعره وهو دون وفيه
 نحر يد وان انفرقت عقبة أي شعر رأسه والعقبة في الحافة أي الشعر الذي يولد عليه المولد وقيل ان
 في اليوم السابع فاذا خلق ونبت ثانيا فقدر ان عمامة له لعقبة ورسمها في الشعر عقبة بعد الخلق ايضا على
 الجواز لانه منها وانبأه من نبتا ويولد ذلك جاء الحديث ان ابنة من أن يكون شعرها غياض من ولادته في عقبة
 جدا في العادة فان عادتهم خلق شعرا مولود في السابع وكذا ذبح التيم واطعامه اذ قرأ الاثم الا ان يقال ان
 السكرات الالهة الثلاثة يخلق باسم الالهة الصناعية وقرئ ما قاله ابقال المروزي في فتاويه من ان يجب
 لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فاتمه صلى الله عليه وسلم على عن نفسه بعد النبوة لكن يجوز ان يعق عنه
 عقبة من اكله على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقبة ما صاد امامه لئلا يثاق الثابتة وهي الخصلة ذا
 لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قبل هذه ال رواية اولى والا يفرق مطاوع به التفرق والفرق والفرق
 انبى بقوله **فرق** بالتحقيق يقال فرق شعره أي اناها الى جانب رأسه فافرق أي صارت فرق او بمعنى اذا
 انفرقت وانشقت بنفسها من الفرق فرقتها أي اناها على انفرقتها والفرق أي وان لم تفرق بنفسه **فرق**
 أي فلا يفرقها بل يتركها معقوفة ثم استأنف بقوله **فرق** أي اناها لفرقه **فرق** أي يفتح العين وتكون
فرقة اذنية **فرق** أي يفتح الذال وسكونها **فرق** أي اناها لفرقه **فرق** أي يفتح العين وتكون
 بالشد لا يدى جعل شعره وافرأواعفاه عن الفرق وفي التاج أي فتحه وقيل يفتح ان يكون **فرق** وعلمه لول النبي
 أي ان انفرق شعره بعد ما عصبه فرقه أي ترك كل شيء من منه والفرق بل استمره وتوصانا من منه الذي
 يجمع فيه حذاء اذنية فلا يفرق شعره شحمة اذنية اذا هو فرقه أي حده قال ابن حجر وسألني صاحبني وفي مسلم
 نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم
 وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل شعره الى
 والمرادنا رساله على الجبين واتخذها كالقبعة وأما فرقه فهو فرق بعنه من بعض وجهه والفرق وانسدل يكن
 الفرق افضل لانه الذي يرجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم **فرق** أي اناها لفرقه

معناه والاولا بتركه مفر وقا هو ركبت والمعنى المقبول والاولا بفرقه وهذا بناء على جعل قوله ولان كان من انفرق العقب - جعل قوله
 (بجواز شعره شحمة اذنية اذا هو فرقه) أي جعله وفرقه أي مجوعا كلاما واحدا وفسره بتركه لانه لا يفرق شعره اذنية الا انفرق وقوله
 اذا هو وفرق بيان اقله والاخرى بانها انفرق لا يفرق شعره اذنية في وقت فرقه الشعر وقيل وبذلك يحصل الجمع بين الازنات المختلفة
 في كون شعره وفرقه وكونه جمعا يقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المنطقي كان أولا لا يفرق شعره بل انفرق
 وموافقة لاهل الكتاب وهذا قبل الانبياء وفيه لم يؤمر به ثم خالف أهل الكتاب فرقه واستمر عليه قال الخطيب انفرق في لغة البرية
 وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يخلع رأسه الا لاجل النسل ورجعنا قصره (أزهر نون) أي يتركه من شعره وهو المتوسط بين الخثرة
 والبياض فالمراد ايض مشرب بحمرة لكن مر ما يفيدان المعنى كونه أزهر اس بلعني وثا آدم وحده ثم انون من نركه وازناب الخوزي
 وغيره في ال رواية عن أنس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كان عرفه اللؤلؤ ثم هذا كرفي أزهر وهو ذو دم لانه كثير لكن

قال الیهبلی الزهرة في المائة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهر اسم
 للإبيض من التوار وخضاه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الألوان كلها (واسع الجبين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كنف
 الجبهة عن عين شمال وحماها عيان عن عين اليمن وتوشها أو المراد به المتداد هما طولاً وعرضاً وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين
 مجردة عند تزل ذوق اللم (أزج الحواجب) بمعنى مقوس الحواجب مع وفور الشعر وطوله في طرفه بامتداده أو دقة عهده مع طول
 والزوج بزى وجمع بين حركته استقواس الحواجب مع طول كذا في القاموس وفي الفائتي دقة الحواجب وسبوغه إلى مؤخر العين وقيل
 فيه أزج دون مزيج لأن أزج خلطة والزوج جمع صنعة والخائفة أشرف عليه قوله • ومثله وجاب من جماد • وقوله
 • وزجج الحواجب والبرونا • أي صنع ذلك بدليل عطف العين عليه والحواجب جمع حاجب والحجاب المنع ومنه حاجب العين
 وهو ما ذوق العين بالحمة وشعره وهو صفة غالبية أو هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لأنه الشمس عن اثنين وصفة غير الزهر التي جمع جمع
 المؤنث على ما في الصحاح ونكتة المدول عن الحواجب أي الحواجب المتماثلة في امتدادها حتى صار كالحواجب كالمشعرانية قول الرضي
 جعل كل قطعه من الجواب ٢٦ اسمها حاجب ذوق الحواجب على القطع المختلفة لثما فنهذا أدق من قول جمع وضع الحواجب

موضع الحواجب لأن
 الثنية جمع (سوابع)
 بالسین والصاد والسين
 أعلى جمع سابعه أي
 كما لان قال الخشمری
 حال من المجرور وهو
 الحواجب وهي فاعلة
 في المعنى لأن التقدير
 أزج حواجبه أي
 زجت حواجبه اه
 ونصبه بعضهم على
 المدح وأما حمله خبراً
 بعد خبره لكان فنعونه
 لا يصح الاخبار عن
 مفرد مذكر بجمع
 مؤنث فيه خبره يعود
 لذلك المفرد وقوله (في
 غير قرن) مكمل
 لا لوصف المذکور وهو
 حال أيضاً من الحواجب

بجمع ذوق القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن اللون وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه
 متلائم اللون وفي المذهب الأزهر الأبيض المستنير قال العصام الما لون مستدرك وبرديانه أو طابق لا يمكن ان
 يصرف إلى السن ونحوه (واسع الجبين) أي واتحده بمرتمه طولاً وعرضاً وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية
 وعظيم الجمه وقيل كما عن طلاقة الوجه والحسين فوق الصدغ وسما جبينان عن عين الجمه وشمالها هو أزج
 الحواجب (الزوج مقوس في الحواجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحواجب
 بالطول وفي الأساس الدقة والاستقواس وعكس الجمع ثم الحواجب في الأصل بمعنى السائر والمنازع سمي به لأنه
 السائر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان الثنية جمع ويؤيد قوله الآتي بينهما عرق أو للباغية في قوله كان
 كل قطعه من حاجبيه حاجب وسماه بالسرغ وقوله (سوابع) أي وأمل وهو حال من الحواجب
 لأنه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها سوابع والأظفره منصوب على المدح وقيل مفرد على
 انه خبر مبتدأ محذوف وإد من قال انه خبر بعد خبره لكان إذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه
 ضمير راجع إلى ذلك المفرد وأغرب من قال انه وصف للحواجب فإنه كالتكررة في المعنى لأنه لا يصح وصف ذی
 للام المتكررة في المعنى مفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقاً وفي غير قرن (بالعرق) مصدر قولك
 رجل أقرن أي مقرون الحواجب والمراد ان حاجبيه قد سبغوا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير مجرد عند
 العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روتوه أمه محدث قالت في صفته
 أزج أقرن وعكس ان يجمع بينهما على تقدير يصح روايتهما يقال كان بين حاجبيه فرجة ذقعة لا يتبين الا تامل
 فهو غير أقرن في الواقع وان كان أقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لظافة العرب وظرفاً الجمع صلى الله عليه
 وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن في معنى من وغير معنى لأي بلا قرن وهو حال والا حسن أن يكون
 متداخلاً وقوله (بينه عرق) وارد على المعنى لأن الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيضاً حال من الحواجب
 ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر الهمزة وهو أجوف كونه في الدم والعصب غير أجوف ويؤيد

على التداخل والتداخل والقرن بالتحريك وهو اتفاقهما بحيث يلتقي طرفاهما أو ضدهما بلج وفي معنى من وغير معنى لا في نسخة (الغضب)
 من على الأصل قال الزينجرى والمراد ان حاجبيه سبغوا حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبراً ممدوداً بغير ضمته كان أزج أقرن لأن
 هذا الحديث عن وصف النبي يقول الراوى وكان وصفاً لا مردحاً بخلافه كذا قبل وأولى منه الجمع ان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يمدو
 للناظر من بعد أو بغير تامل وأما التامل فيصير بين حاجبيه فاصلاً طيقاً مستبيناً فهو البلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر لا الناظر
 من بعد أو لا تامل والقول بان القرن حدث له بعد ذلك بعد قال الأنطاكى وغيره والقرن ممدود من مصائب الحواجب والعرب تبركته
 ر أهل القباية ندمه بل يستحبون البلج خلاف ما عالجهم إذ ادقت النظر علمت ان نظراً العرب أدق وطبعه هم أرق (بينهما) أي الحاجبين
 وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضاً من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جازئ (عرق) كالمعنى أجوف يكون
 فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب مثلاً وأصله من الأدرار وهو استخراج الریح المظرم من السحاب وجعله الخشمرى من أدن المرأة الغزل
 فنتله شديداً فاعترض بأنه لا فربنة لهذا الجمار وابن الأثير من در اللبن اذا كثرت يعني مكان يتلخى دما ذاع غضب كما يتلخى الضرع لبنا

اذادرنوز عباته لاستقامه لهذا الخور واجيب بما فيه تصف وصار به منهم الى انه من درالهم اذادار على الظفر وكذا كان المعنى
 يحرکه (الغضب) يظهره وابس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجد بل هو موجود والغضب يظهره وبالذات من الدم ويحبه وهذا
 دليل على كمال قوة الغضبية التي عليها مدار حياة الديار وقمع الاثمرار وكال الوفاة وكما من الغضب والجلد لصفة عرق (الغضب) يفت
 فتون منخفضة من القنار والرفاع اعلى الانف واخذ يثاب وسطه وهو معني قول ابن الاثير والسائل الانف المترفة وسدته وبل هو في
 في وسط انقبضة الاول اولي بالمدح (العزني) بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما جاب من غلبة الانف او كما في
 مجتمع الحاجين اوله وحديث يكون الشمو وجمع عزرائين وعزرائين الناس اشرفهم وروى عنهم ويكنى عن العرب بالخسوف وهو داخل
 ما هو فيه من الفز ومنه ان العزرائين تافها محسدة وما ترى لثام الناس حسادا (له) الهاء للعزرائين وباللام لا تصح كجند
 لله والشي لانه الاصل فاللام كبدى والاول اقرب اذا عزرائين اقرب وجهه بعد ان السياق لا يخفى ثقة في (نور) بنون مضمة كدوه
 وشعاعه قال السعدى فتنازى واوجد تفرق فانه كيفية تذركها بالماضرة اوله بواسطته اندرك سائر المتصرب (الموه) بفتح الهمزة (نفسه)
 بضم السين وتكسر قبل وهو اولي (من لم يتامله) بعين النظر فيه والتأمل اعادة لنظر ٣٧ في النسخة بعد اخرى حتى يعرفه

ويختصه (أنتم)
 مفعول ثان للغضبه
 والهم ارتفاع قوة
 الانف مع استواء اعلاها
 واشراف الازنة يعني
 له نور بلوه مصحوبا
 بحيث يرى اعلاها مصحوبا
 حين التامل والتعجب
 وهذا اوفى من قول
 الرخمري كان يحسبه
 الحسن قدما ثم بيل
 التأمل لانه مردود
 بانه لا مناسبة بين الغنا
 والشتم حتى انبس
 أحدهما لا آخر قبل
 التأمل لان مقصود
 الرخمري لم يكن
 قدوة بل وانما يتوقف
 دليل بحيث لا يدرك

الغضب من الادار على الرواية الصحيحة أي جعله الغضب مثلا قال ميرك وجه في بعض النسخة
 من جند نصر متعبا اه وقال الدر اللين ومن الخماز درت العروق املاات يعني كان بين صاحب عرق
 عيني دما اذا غضب كما على الضرع ليدان اذادركذا في النهاية وفي القاموس يقال في وجهه عرق يذره اغضب ان
 يحرکه ويظهره وهذا الظاهر على الادار هو اوفى العزني بكسر العين وسكون الراء أي طويل الانف وقيل
 رأسه ويؤيد الاول ما في رواية اوفى الانف والقنات طول الانف ودقة ارنيتيه وحديث في وسطه في انضاضه خبر يد
 أو ما بعلة وفيه دليل على ان افضل الصفة قد يجي غير المألوف والعيب بخلافه بعض النسخة له نور بلوه
 الظاهران الضمير من راجع ان الى العزني لان ما به من تمامات صفات الانف وقيل الضمير في قوله عاد الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأه من قال انه يهودا في اوفى بحسبه بكسر السين وفتحها أي يظن النبي
 صلى الله عليه وسلم من لم يتامله في أي قبل التأمل فيه في أي في وجهه وأنه صلى الله عليه وسلم هو أنتم
 مفعول ثان للحب والشمو ارتفاع القصة مع استواء اعلاها واشراف الازنة فلهذا انما كان الحسن قدما
 وانور وعلاها بحيث منع الناظر من التذكر فيه ولو امكن النظر حكايته ليس أنتم واجله استثنائا مبين في كث
 اللحية بتشديد الملائمة أي غلظها وفي رواية كان كسيف اللحية وفي أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك في
 في شرح ابن حجر وغيره أي غيرة وقيل لا طوبى لها في الرواية والذراية لان الطول مسكوت عنه مع اعظم
 اللحية لا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القصة تغير مدوح شعرها
 هو هل الخدين في أي سائل الخدين غير مرتفع الوجهين وزوي المزمار واليهي كان أسيل الخدين وهو يعني
 ما تقرر في ضلع الفم أي عظمه وقيل واسعه وهو يحده عند العرب والضلع على الاصل الذي عظمته
 أضلاعه ووفرت فانسع جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع وجهه اعلم اني قوة فسادته
 وسعة بلاغته وقال شعرا اذ عظم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة في مفلح الاسنان بصبغة

بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالتمام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعزني يكون حلا منه لكرهه فاعلى المعنى اوصفه
 له وان كان للرسول فهذه الجهة خير بعد خبر (كث) وفي رواية كيف (اللحية) يتبع الكف غلظها كذا في الخراج وانما موس
 واشترط جمع من الشراخ مع الفاظ القصر متوقف على توقف من كلام أهل اللسان قال الزبي اعرائي فكذا ووصفه عمر بن الخطاب
 وابن مسعود وام عبد وهند وفي رواية جند كانت لحيته قدمة لانت من هذه الناحية هنا ومريض الرواة قد نهى على ضربه وفي رواية سمعنا عن
 جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سائل الخدين) غير مرتفع الوجهين وهو يعني خبير العزاز واليهي كان أسيل الخدين وذلك اني
 وأغلى وأحلى عند العرب (ضايح الفم) بهناده محجمة مفتوحة عظمه أو واسعه والعرب تتدح بسعة الفم وتذخه وكان له منتهى فتح
 الكلام ويحتمه باشداه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الرخمري والتأني على الاصل الذي عظمته
 أضلاعه ووفرت فاحفر حنائه ثم استعمل في موضع الفم وان لم يكن ثم اضلاع اه ومن فهم ضلعه عظم الاسنان في كلامه عند
 الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بمدح بخلاف عظم الفم الثالثة ان المتبادر ان غلظها في معنى الضلع من غير
 اضافته الى الفم فلما اضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا ان ثبت نقل عن أمه هذا الشارح فتح العرب بضم الفم
 تتدح بكثرة رقه عند المقامات والمطرب والحروب دلالاته على ثبات الحنات بخلاف الجدان فانه يصف رقه في هذه الحال (مفلح) بفتح
 وجمع في القاموس مفلح الثنايا معنوها وظهارها اختصاصها بالثنايا من (الاسنان) ويؤيد اضافته الى اثنين في خبر الخبر الاتي

وقول الغصم يستعمل ان المراد الافراج مطلقا برده ان المقام مقدم مدح وقد صرح ج جمع من سراج الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان
 كما يعيب عندهم وقد جعل بعضهم قوله مفعول الاسنان على استعمال الفلج في جزء من معناه وحمل الاسنان على التثنية والارباعيات قال ابن
 دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قبل وكانه لا يشتهر اذ فلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه واكثره يكون في العلية او قلته مدوحة وكثرته
 عيب قبل والفلج اربع في الفصاحة لان اللسان يتبع في مخالفت الاض وازاد في رواية اشتهار وفي رواية اشتب مفعول الاسنان واشتب بحركة
 رقة الاسنان وماؤها وقيل رفتهها وقيل رقتها (دقيني) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم ويكون السين المهمة وضم الزاء وتفتح شمر
 ما بين الصدر والسر وواض له من المسربة بضم فسكون وهي الظريقة من كرم وغيره ووصفها بالذقة للباغ اذ هي الشعر الذي ياتي واما بفتح
 فواحدة المسارب وهي المرامي (كان عنقه) بضم المهملة وضم النون وسكونها ياء كرو وبؤث (جيد) بكسر فسكون وبجاءتني وانما غير
 بدفتنا وكراهة التكرار اللفظي وقبل هو موقده وقيل مقلده (دمية) كجمجمة مهمة ومثناة خضبة الصورة والموثوقة في نحو رخام ارجاج
 فيحل الكلام في قولنا كان عنقه عنق صورة معروفة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه ان ارباب النسيب الى ابيض العجاج فاللون قد
 سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان اراد اعتبار زعفران قد بصره في ذلك بعض الاطراف كاليد من والقدم من
 ثم في انواع العود من ما هو احسن تضارفه من ٣٨ العاج كالبور فلم اثر العجاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون ما لوفة عندهم

دون غيرها لكنه يقتصر
 الى شوت ذلك ولا يكتفي
 بمجرد الاحتمال وان
 كان من جهة الطول
 أو الاعتدال فكان
 وصفه لهذه الافعال
 مضافة الى صنع الله
 احسن من وصفه
 بالشيء بهذه الصورة
 قطعاً لا يتقصد بذلك
 سرعة تفهيم السائل
 عن وصفه لانه يتقصد
 وصفه باطول المعتدل
 والرقعة اسرع الى فهمه
 * فان قيل ان تشبيهه ابلغ
 فلما فيما يكون المشبه
 به ابلغ من المشبه
 ولا يلح هنا تشبيهه عنقه
 الشريفة بمعنى صورة

المفعول من التفاح الفاء والخم أي منفردا وهو خلاف مترص الاسنان قاله الجوهرى ويرى اقلج
 الاسنان وسيأتي أنه كان اقلج التثنية ولعله اخبر بكل عياره ولم يتعرض للمساواة الاول محمول على التغليب
 او معلق ار يده الخاص والله اعلم وفي رواية اشتب واشتب بفتح الشين المهملة والنون بعده موحدة رقة
 الاسنان وماؤها ورفتهها وفي رواية لابن سعد مفعول التثنية بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق التثنية قال ابن
 حجر اخرج احمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دوف صب في بئر فراح منها مثل رائحة المسك وابو
 نعيم أنه برفق في بئر يد ارنس فلم يكن بالمدية بئر اعذب منها واليهيق أنه كان يوم عاشوراء يتقل في افواه رضعائه
 ورضعاء بنته فاطمة و يقول لارضعون الى الليل فكان رقة يميز بهم والظير يرى ان نسوة من قديمة
 من غيا فتم ولم يوجد لافواهن بخلاف أنه معيب يدوهار بقا نظره عتبه وطه فلم يشم اطيب منه رائحة
 وابن عساكر ان الحسن استنظموه فاعطاه اسانه فصاح حتى روى وبعث يوم خيبر يعني على وهم ارمه فبرئ
 في دقيني المسربة بفتح بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالذقة للباغ اذ هو على التجريد واما
 بفتحها فواحدة المسارب وهي المرامي (كان عنقه) بضم المهملة وضم النون وسكونها ياء كرو وبؤث (جيد) بكسر فسكون وبجاءتني وانما غير
 بضم الدال المهمة وسكون الميم وفتح الخيمية أي رقيقته صورة معروفة من عاج ونحوه واليديد بكسر الميم يعني
 العنق وغاريبهما كراهة التكرار اللفظي واردة التثنية المعنوية والمعتدويان أن طول عنقه في غاية الاعتدال
 وكيفية هيئته من نهاية الجلال اذا الغاب تشبيه الاشكال والهيئات بالنسور ورواد البانغة في الحسن والبهاء
 لأنها تاتي في صفاتها ويمالغ في تحسينها * (في صفاء الفضة) * قيل صفة للذمية او للجدية او خير بعد خبر
 ان كان عنقه وهو الاولي وفيه اعما الى ابيض عنقه الذي يبرز الشمس استنزل من سائر اعضائه اولى واشارته الى
 ان يياضه كان في غاية الصفاء لان يياضه كره بالون كاون الجص وهو الابيض الامهق * (معتدل الخلق) *

من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في مقام المدح التشبيه
 بجيد الظبي وقد خلت الله في الضياء نوعا ابيض فان كان قد صدق البياض فلا يفتوت ثم ان في قوله (في صفاء الفضة) ما يدل على عدم استتلال
 غرضه ببيان العجاج فكان قوله كان عنقه جدي غزال ابيض في صفاء الفضة احسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي يوانع
 في تحسينها ويؤيده قول الرمشمري الذمية الصاو رقتشبهه عنقه بالذمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والاشكال
 وبالفضة باللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالياض لانه اذا كان ابيض مع بروزه لشمس فغيره اولى وهو مخالف
 لقول من زعم ان ما استمر من يده كان ابيض وما برز لشمس اسمر كما مر توضيحه وفي حديث ام معد في عنقه سطع أي طول لكنه كان غير
 مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح اوله في جميع صفات ذاته لانه تعلى حياه خلاقا خلقا وامته عن الاقراط
 والتفرط والمراد أنه معتدل الصورة انما ظهر فبعض ان اعضائه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم
 وكيف معتدل وكل مستقيم قومه وتدل والكلام اجمال بلفظ فيل بالنسبة لما قبله وتغصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

(بأن) ضم البدن لهما على ما قبله بالنسبة مما سبق من كونه شئ الكفة من القدمين جليل المشاش والكتدونا كانت البدانة تتقدم من الأعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسن المفرط المستوحسار خاوة البدن وهو مذموم وأردفه عما ينفي ذلك فقال (متماثل) على بعض أجزائه بهشامان غير ترجح وقيل معناه ليس يستخرج البدن قال الغزالي له ٣٩ متماثل يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السن أراد أنه

في السن الذي شابه اسمه حده اللحم كان شائب وان شاكل كونه بأجزاء في روايه البيهقي ضرب اللحم قال البيهقي يريد به رجل ضرب ليس بفاحل ولا ممتنع وفي المتنبي نعم بين شحمي لئلا يحل من لحمهم والبدن الجسم أوكثر اللحم كما تقرروا وجب أنه لم يرد بالضرب الفقه بل لما كان متماثلا كان خفيفا وإن الفقه والشحمة والخفصة والنور من الأمور النسبية المتفاوتة بحيث قيل بادن أريد عدم الصولة والمزانية وحيث قيل قليل أوقف أو متوسط أريد عدم السن التام فن شمسر المنصف انظمهم بالبدن الكبير اللحم مع أنه كان بادننا فالمنصف السني التام وانبت عدم التحول وبانه كان نجيفا فلما أسن بدن بدليل روايه مسلم فلما أسن كثر لحمه قال بهشامان وأخى أنه لم يكن بينهما تفاوت ولا

يفتح الحاء الجمجمة أي كانت أعضائه ومتماسك غير متماسك فوكاله اجال بعد تفصيل بالنسبة إلى ما سبق واجل قبل التفصيل بالنسبة إلى ما سبق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء انظام مكاره في هذا المقام وقول ابن حجر ومعدل الخاق في جميع أوصاف ذاته لان الله جاهد خلقا ثم ربه وأمنه من غائباتي الاقراط وانتم بطريقتهم ان الر وابه بضم الحاء واسب كذلك اللهم الان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم الآتوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في أصل سماعتنا بالنسب والرفع مع ما فالنصب على الخبرية ان كان سابقا والمخروف كالأخبار السابقة والرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف وهو والجملة مستتبه اه والنصب أظهر هو بادن متماسك قال الحسن في قوله بادن روايتنا إلى هنا بالنسب ومنه إلى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في أصول ما شيخنا بادن متماسك بالرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف والجملة مستتبه أخر به خبر انكسار وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منسوبا كما هو في السابق ويكتفي بتركه بالنسب عن الألف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الأصول نقله عن السائل بادن متماسكا بالألف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء لعله حتى عياض كتب الألف أيضا وانما ظهر من هذا الكلام ان الفرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النسب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء وقوله نظره إلى الملاحظة فتأمل اه والظاهر ان نقل جامع الأصول انما هو بانه في ما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنسب وعلى تقدير ثبوت النسب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن عنى ضمهم والضمحاضة قد تكون بضم الأعضاء وقد تحصل بالسن والسن الموصوف صلى الله عليه وسلم لم يسن قال بعض الشراح المراد به عظم الأعضاء وأردفه بقوله متماسك وهو الذي سئل بعض أعضائه بعضه العلم اعظم أعضائه لم يخرجه عن حد الاعتدال وقيل التماسك هو ما يكثر اللحم غير سهل ولا مسترخ كان منه استمسك بعضه بعضه فاعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبدن السن وانته بقوله متماسك التي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر أي هو ومعدل الخلق بين السن والجمجمة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سن أو ما سن لفظي ويؤيده ان البادن قسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخفف ليس بعد تعميم أو تذييل وتعيم (سواء البطن والصدر) صفة بادن أو خبر مبتدأ مخدوف قل ميرك صحح في أصل سماعتنا وكثير النسخ الحاضرة المسحوخة سواء بالرفع منسوبا والبطن والصدر بالرفع فيه فيحتمل ان يكون الألف واللام عوضا عن المضاف إليه أي سواء بطنه وصدره اه ونظيره فان الجملة هي المأوى في خبر كقوله تعالى سواء سبحانه ومما ستمه ويحتمل ان يكون بتقديمه من خواص السن منوان بدهم أي منعه فيصير كقوله تعالى سواء اما كيفه والباد فان دفع مقال العظام ان البطن والصدر مرفوعان على القاعدة دون الاستدعاء لكن يلزم كون التبركيب فيجب ان يكون من غير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الإضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن ان كان أحسن وبأجله سواء مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخدوف وحده في سواء كسر السن والفتح على مافي القاموس قلت والر وابه بالفتح والمعنى انها مسنة متويان لا يتبوأ أحدهما عن الآخر وسواء الشيء وسطه لا سواء المسافة إليه من الأطراف على ما ذكره في نهاية وفي نسخة مرفوع وسواء غير منون وخفف البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الأصل اسم بمعنى الاستواء بضم فسبه كما يوصف بالصادر وهو هنا بمعنى مستراضيف إلى البطن وفيه ضمير عائذ إلى المتبدا والمعنى ان صدره وبطنه متويان

تختلف غيراته في الآخر كان تفرقا فبأنه ان يراد بالبدانة قد كان آخر أجزاها بدو بالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والألف المدودة وبالإضافة إلى (البطن والصدر) وعدمها فيكونان مرفوعين على القاعدة دون الابتداء والتبركيب كذلك صحح لكنه دفع لخلوه عن ضمير الموصوف فالإضافة أولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره متويان وسواء الشيء وسطه لا سواء المسافة إليه من الأطراف فهو وكناية عن كونه نجس الحشائى ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه متولد من غير أعرج وفيه وغيره من بعض

فهو مساو ظاهره واصدرة عرض فهو مساو بطنه اه فقله قوله (عرب رض الصدر) كماؤكداقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر
 عرب يضام مع حبه في الرجال البطن الخارجة المبرومة وجمعه بطون وقد بطنته اصبت بطنه والبطن خلاف الظاهر من كل شيء والصدر
 من الانسان وغيره عرف والجمع صدور وكاس وفلوس (بمعنا مابين المنكبين) قل هنا بعبد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما بعد
 وهم سواء اوه ذلك كثير اللحم وهما بعد فوهما وصفان وما موصولة (ضمم الكراديس) غلظتها تظلمه اول في انخساع العظم الغليظ من
 كل شيء وفي المصباح الضخم الغليظ وضمم عظمه من كراهه هم العظم اساس البدن (انور المنجد) بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها اوشدها
 ذكبل وهو ما يشبه بل قيل انه الرامة أي مشرق العضو الذي يخرج من الشرة فهو على غايته من الحسن ونضاعة اللون او مشرق العضو الذي
 عن الثوب فالمراد انه انور اجسد منيته موضع فاعل محل فعل كذا قاله جمع واعترضه محقق انه لا حاجة اليه لان اهل اذا اضمف فاحد
 معنونه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانت كالمعجزة التي من غير غيره وفي رواية عن ام هانئ ما رأيت بطنه الا
 ذكرت القراطيس ايضا المني بعينه اعلی بعض وفي رواية اللطيف عن ميرش السكبي نظرت الى ظهري كانه سمكة فضة وفي رواية
 لابن صاعد بن مرارة ذوت منه وهو على رفته فرايت ساقه في غرزة كانها جارة (موصول ما بين اللثة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق
 الصدر او موضع التلاذمة ولبنة العير ٤٠ موضع تخرد كذا ذكره جمع اي كمال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحاقق فقد غلط

بطنه لا يز يد على صدره ولا يز يد على بطنه اه يعني ان بطنه ضامر فهو مساو واصدرة وصدرة عرب رض
 فهو مساو لبطنه بقوله * (عرب رض الصدر) * كماؤكداقوله وكون الصدر عرب يضام مع حبه في الرجال
 * (بمعنا مابين المنكبين ضمم الكراديس) * سبق معناها * (انور المنجد) * بفتح الراء من باب التفعّل
 وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال لان حسن الجردة والجرد والمجردة
 والخبر بد التبرية عن الثوب والمجرد المبرى كقولهم حسن العربة والمبرى وهما ميني والمعنى ان عضوه
 الذي ستره الثوب كان انورا اذا صار مكشوفاً وقيل المراد بالانورا التبر كقوله في قوله تعالى وهو اهن علمه
 والنبر اليبض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المنجد بكسر الراء على انه
 اسم فاعل من التجرد من باب التفعّل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها اضمف على انه اسم مكان
 منه أي انه في الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما علمه واحده قول العصام روى المنجد مفتوح الراء
 ومكسورة في القاموس امرأة فنية الجردة والمجرد وان تجرد أي بفضة عند المجرد والمجرد مصدر فان كسرت
 الراء أوردت الجسم اه واپس كسر الراء في نسخة معتددة واعرأب الحنفي حيث قال في حاشيته شرحه ومنهم من
 قصر على الفتح ووافقه الاصول المعتددة اه فتأمل * (موصول ما بين اللثة) * بفتح اللام وتشديد اللام
 وهي النقرة التي فوق الصدر * (واحدة عشر) * متعلق بموصول المضاف الى وهو له اضافة الوصف والمعنى
 وصل اثنين ايمته وسرته بشعر وما موصولة او موصوفة بغيري كقوله أي عند ذلك الشعر * (كأنظ) * أي
 طولها ورفعة وفي بعض الروايات كأنظ والاول بالفتح لاشاره الى انما مشبهه بالمرء وهذا الشعر معني
 هو دقيق المسربة * (عاري الثديين) * بفتح التاء وسكون الدال (وابطن مما سوى ذلك) * قال الحنفي
 اشارة الى ما بين اللثة والسرّة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر وانظ والمعنى ان يكون على ثديه وبطنه
 شعر غير مسرته وبؤيد ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته بغيري كما قضيب ايس في بطنه

(واحدة) بضم أوله
 المنهولة ما بقي بعد القطع
 والذي يقطع سر قل
 في انخساع تقول عرفت
 ذلك قبل أن يقطع
 سره ولا تقل سرته
 لأن السرّة لا تقطع
 وانما هي الموضع الذي
 قطع منه السر بالضم
 وما موصول او موصوف
 مضاف اليه اضافة
 الصفة نحوها والمعنى
 وصل ما بين ايمته وسرته
 (شعر بغيري) بفتح
 شبهه بغيري انما
 وهو انتمداده في
 سبيلته (كأنظ)
 الطريقة المستطيلة في

الشيء وأنظ النظر في الاستقامة والاستواء فبها الاستواء بالخط وهو واحد بالخط وهو
 المستقيمة فهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد في ثلاث نقط على سمة واحد أو فخر خط وصل بين نقطتين في مكانه جعل
 اللثة نضاعة والسرّة نقطة والشعر بينهما ما خط لانهما في الاول اعرف واشهر وروى كأنظ والتشبهه بالخط ابلغ وهو ذاته معنى دقيق
 المنبر ما الذي مر الاكلام فيه * (عاري الثديين) بفتح أوله وهو على وتضم بقوله يقال في الاثني وفي الذكر ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي
 وهي الثدي يعني ان يكون عليهما شعر وقيل اراد لم يكن عليهما لحم تأتي عن البدن بدليل ما سمي انه أشعره الا الصدر وهو خلاف
 الظاهر انما در فاعل عاريا الاول والانهما على كذا في القسط لا في قوله (وابطن مما سوى ذلك) الخط أي ايس في ثديه وضمه شعر غيره
 فيما سوى ذلك فالبطن ولثديين لأنه ما بين اللثة وبين ايس للجزء من الخط بل لانهما لو كان لكان سواءا بالنسبة الى البطن للاحتراز
 وجعله بمدا البطن لان الثديين عاريا بانهما قاطون ثم جوز كون ذلك اشارته الى الشعر الجاري كأنظ في البطن برده ورايه الشفاء عاري
 الثديين مما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب مما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من ايمته الى سرته بغيري كما قضيب
 ايس في ثديه ولا صدره شعر غيره وهي مبيبة للراد وقول القراطي ولا شعر تحت اطيه ايضا رده المحقق ابوزرعة بأنه لم يثبت والخصوصه
 في ثياب بالحمول ولا يلزم من ذكر ايس وغيره بياض اطيه فقد اشعره فانه اذا نضب في المحل ابيض

(أشهر) أي كثير شعر (الذراعين والمنتكبين وأعلى) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الالة لا تقع شعر عن يري وهذا من نعمة الصفة من المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو اقل صفة لا اقل تفضل (طوبى لزندين) تتردد كهلن قال الزينشري زندا من الشعر عـ به العلم من الذراع وهو مذكر وفي اصحاح هرم وصل طرف الذراع من الكف وهو زندا انواع والكروغ قال الاخشي لم يرد ما عرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شعرا (رحب الالة) واسع الكف حسابوه من من فصره على حقه الف التركيب وهو عـ به كما عن الجود حسب فصره صيب والراحة طن الكف قال الزينشري ورحب الالة دليل الجود وصفه اذ ايل الخن وأصل الالة من الالوح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة اتساع القوة منه حديث ابن عون قد اذوا امركم رحب ٤١ الذراع أي واسع الخوة عند العنق والاسنة

وهذا وان كان...
 لا يصحح المتنام لان
 الزكلاء وسوق البيان
 حصة منه الصفة الالة
 ان نقل الكتابة لا تأتي
 الالة بمعنى الالة في
 (شحن الكفة بين
 واقدمين مثل
 نظرات) بين مهلة
 ولا ممتد الاضابع
 طوله طوله لا ممتد
 بين الاطراف والذراع
 من غير تكبير والدولة
 تشتمع به كل كانت
 مستوية مستوية فونق
 مما يتبع به قول الالة
 به زوت ارحم اطول
 متونها • زيد لوان
 عاربات لا تشجع
 (أوقال) شلمن
 الراوي واهـ راوي
 هند (شحن) شين
 معجمة (نظرات)
 مرتفعه واهـ وقريب
 من مثل من قوسم
 شنت الميزان رتعت
 احدي كفتـ ولمني
 كان مرتفع الاضابع

ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري اي يدين اراد انه لم يكن عليه ما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليه شعر
 فانه قد جاع في صفة شعر الذراعين والمنتكبين واعلى الصدر انه وفيه بحث لا يخفى قبل ولم يكن تحت اعطيه
 شعر وهو وصف لما صح انه علمه السلام كان يتف شعر اطرافه وهو اهل التي منبص على كثر شعره • (أشهر
 للذراعين) وهو بكسر اللذال من الرفق الى الاضابع • (والمنتكبين) بفتح الميم وكسر الكف مجتمع رأس
 الكف والمنتكبة (وأعلى الصدر) أي ان شمره الالة غزير كثير ولا شعر ضد الجرد وهو اقل صفة
 لا اقل تفضل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطوبى له وفي اكثر الشعر وح أي كثيره وقيل طوله وانما
 يحتمله والله اعلم • (طوبى لزندين) بفتح الزاي وكسوف النوز وولد الالة وهو الخصر عنه الميم من
 الذراع على مافي الفتي وفي المغرب طر فاعظم الساعد في وفي القاموس الكوع اعظم طرف الزند الذي
 بلى اليهام والكوع طرف الزند الذي بلى الخصر وهو الكروغ • (رحب الالة) أي واسع الكف
 ومعنى الرواية بفتح الراء ويجوز الضم في الالة معنى السعة وقيل رحب الالة دليل الجود وفيه اذ ايل الخن
 • (شحن الكفة بين واقدمين) بمعنى معناه • (سائل الاطراف) بالسالم الالة له وهو من كسوف بعد الف وفي
 آخره لام وقول الخن بالسالم الالة وبالذات اخر الجرد وهو ممتد • (مراد الالة) وفيه الالة الشفة وبالطويل
 الاضابع قبل المراد امتداد الالدين وارتفاع الاضابع لكن من غير انراط وهو روي من ضمها بالثون وهو فقه
 في مسائل كجبريل وهريرين • (أوقال) • شلمن الراوي أي قال ابن أبي هالة والالحسن اومن دونهما • امر
 من ابيخ راوي • (سائل الاطراف) • بالثين المجهدة ومعناه قول الالة في ارتفاع الاضابع وهو ضد انقاضها
 والى طول الالدين من قولهم شانت الميزان اذ ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية
 هذا اللفظ بالمجته وهو السؤل الارتفاع قد صح فتمنا مثل الالف ل قول الخن قيل وقع في بعض النسخ والامر
 الاطراف أو قال سائل الاطراف بالهـ • وفي بعض الروايات سائل أو سائر الاطراف قال شراول بمعنى
 الياف من السؤل عطف على التند من أي شتن سائر الاطراف قال ميركا ونقل بعض الشراخ الالة وفي بعض
 النسخ وسائر الاطراف بواراه صاف وبالرايد للام وهذا وان كان صححار واهـ كما قال الفاضل عياض في
 الشفاء نقل عن ابن الاسناري انه قال راها على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة حوارحه كما
 وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلزم سبق اتم مذي فانه قل سائل الاطراف ثم فسر بقوله أو قل سائل
 الاطراف فلو قال الشراخ وقع في بعض الروايات لكن اولى واضرب والله اعلم وتقبل جمع الاصول هذا
 الحديث عن السائل ولم يذكر فيه أو قال سائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع
 ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لاقولانه وقع وهو ان الناصب بدل من اسن بالهـ والثون كقوله في سائر
 كتب الحديث قال السبوطي في مختصر النهاية سائل الاطراف وراون أي ممتد الاضابع • (خسان
 الاخصين) • باقظ النسبة في التاموس الحصار بالشم وبالقصر الحصار بالطن وهو صفة مؤنثة ما ذاقه

(٦ - شمل - ل) احد يد ابى وزناض قال ابن لاسناري روي سائل وسائل النوب وهو معنى تدل للزم من الون ولم
 يتعرض لسائل بالمجته اهل الغريب الكهـ مستقيم على قانون العربية كما قرره جوت نقله عن الثقات بزوجه تجده وهو راوي الالغ
 وفي نسخ سائر معني ياف من السؤل عطف على القديم وهو اشارة الى فخامة حوارحه كما فصل في الاحجـ والـ ده اوتوه في الطول بل من
 السروي رواية وسائر الاطراف بالاول الفسطاطي وهذا لا يلزم سابق الترمذي ويحذف ما وقع في هذا الالة من سائل
 سائل بعمه ومقصود الكل انها ليست معنونه كما قاله الزينشري (خسان الاخصين) الضم وانما هو بل انما كقوله صـ ووجهه
 صاحب القاموس وغيره وكان من تصدى شرح الكفا من اهل العجم لم يورد حديثه بل وجهه كنهان قال الزينشري يريد انهما
 مرتفعان على الارض ليس بالارح الذي يمشى بها الاخصاه • (واخص اقدم) هو الموضوع الذي لا يمشى على الارض عند الودع وهو ما تقدمه

سمى أيضا الضمير وهو الحصان المماثلة قوله أي ان ذلك المحل من بطن قدمه شديدا التحافي عن الأرض كذا في النهاية ولم يرض ابن الاعراب
جعل الصفة للباغية وقال اذا كان معتدلا الحصى لارتفاعه جدا ولا منخفضة كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اهـ ورجح بانه الانسب
بوصافه اذهني في غاية الاعتدال ٤٢ ولا يعارضه خبر أبي هريرة اذ اوطى بقدمه وطى بكفها ليس له أخمص لان مراده سلب نفي

الاعتدال فن أثبت
الأخص أراد أن في
قدمه حصا سيرا
ومن ثمانية شتة على
ان سيقه دال على انه
استدل بارتفاعه على
انه لا أخص له لم يستدل
بحكمه بذلك الحرواية
وبذلك يصف وان
كان ازيد أو ي من
استناد الحديث المشروح
(مسح القدمين)
أما هو ما يستويهما
ليهما ولا يتكسر ولا
تشتق حله فنم كان
(ينبو) يقال تباخجني
وتنقع ودوزابل وغلا
وارتفع والاخير هنا
أنسب (عنهما الماء)
أي اذا صب عليهما
الماء سمر يعالمتما
وانهما و امرته كان
غلتا أصابعهما وقال
ابن الجوزي المسح
القدمين الذي ليس
بكبيرة الختم فهو أروى
أحد وغيره ان سياتما
كانتا أطول من بقية
أصابعهما واليه بقي
كانت خضرة من
رجله متظاهرة قال
بعض الحفاظ وما اشهر
من اطلاق ان سياتما
كانتا أطول من سياتما

غاطل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أي ذهب وفارق يقال زال الشيء بزول وزوالا فارق طرقتة أو مكنه
حاشا إذ ذكره الراغب (زال قلما) روي بالضم وبأحرف وككف أي اذا مشى رفع رجله رفعا بقوله لا كسنى المختال كأنه أقبل عن الأرض
ويجرحها عليها فقلما حال أو صدر منصوب أي ذهب قلع وحينئذ فالضمير المستكن في زال عائدا إلى النبي ومن جعله راجعا إلى الماء في
قوله ينبو عنهم الماء فقد تسلف وانقطع في الأصل انتراع الشيء من أصله أو تحوله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا أي يرفع رجله عن

منصوب
منصوب

الارض أو هو لمعان سماها بقوله (يخطو) عشي (تكلمها) جملة مؤكدة بمعنى قوله زال فاما هو مني التكلم (عشي) تحت حيث عبر عن
المشي بمبارتين فرار من كرامة تذكر ارتفاعه ذكره شارح قال آخر هذا من بيان كرامة عيشه (عشي) انتم كرامته من تصدريه
أي مشاهيرنا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهم الأدرج وقد بينه في الكشف قال ابن الأثير عشي بمعنى عيشة مشاهيرنا
هينا لأن في وضع المصدر وضع الصفة مع العاقل والمؤمن الرقي واللين ومنه خبر أستاذ حبيب بن قتيبة في قوله عشي عشي عشي
المثل إذا عز أخوك فمزمه وإذا عاصر فيما ردت وسكنة تفتت وقار وحلم وأناؤه عاق وبزاع من الأضواء قدمه الأرض من ذاته
بنه عليه أنشأ وطرا ولذلك كره بعض العلماء الكوب في الأسواق إذ وقاب بنه فيهم أراد أن يكتسب من الأرض عشي عشي
مع التماسع الذي ينبت عن قود الاستعمال والمدايرة أي يرفع رجله عن الأرض في ما يقو ويصعد عشاها في وقتها أو في الأوقات
فقال الإشارة إلى كيفية رفع رجله عن الأرض وقوله عشي هو إشارة إلى كيفية رفع رجله عن الأرض في وقتها

منه ب مصدر أي ذهب قلع أو تقع فاعا وقوله (يخطو) • بوزن يمدواي عشي • (تكلمها) • جملة مؤكدة
لما قبله وهو بكسر الهمزة المشددة بعد ها لا وفي نسخة كذا في موضع الفاء بعد هاء زهوت في تحفيها أي في وقت
سكن المشي لأن طرفه (وعشي) • تين في العبارة (هوينا) • قال الأثير مصدر يرفع هذا فعل أي عشي
مشي هو ن والذواب ما قال ابن حجر أنه من تصدريه خذوف أي مشاهيرنا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهم الأدرج وقد بينه في الكشف قال ابن الأثير عشي عشي عشي
وحسن سمته وقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخطو بنه عليه أنشأ وطرا ولذلك كره بعض العلماء الكوب في الأسواق إذ وقاب بنه فيهم أراد أن يكتسب من الأرض عشي عشي
وعباد الرحمن الذين عشي عن الأرض هو ن أي بالطاعة والعباد والالتواضع وقال الحسن الجمال على حسن
عليهم لم يجوه لو قال الزهري سرعة المشي تدب بهاء الوجه يريد الأسراع الخفيف لأنه يخل بالوقار إذا خفي
الامر للوسط رحاضه أصله نصل الله عليه وسلم كان يرفع رجله عن الأرض أورا دي رجليه من الأخرى زهيا
مقولا لكن عشي مختالا وقارب خطأ تهما (ذريع المشية) • خبر به تدب بكسر الهمزة والفتح وهو معناه المشي
المتعاد لصاحبه على ما في الجار بردي أرسر بع المشي واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه المشي مع مرعته
كان الأرض تطوى إليه كاسه أي كانت رفق وتثبت دون سجدة وأما اسراع عررضي الله عنده فكان حيا
لأنه تكافؤا ما أحسن قول ميرك فقوله إذا زال قاله الإشارة إلى كيفية رفع رجله عن الأرض وقوله عشي
هو ن إشارة إلى كيفية رفعه مع أي الأرض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطا من قولهم فرس ذريع أي
واسع الخطو بين الذراعين إشارة إلى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة لرجلها وأما سقاء فأنه يصفن
يقصر الخطا قال القاضي عياض أي إن مشية كان يرفع رجله بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية الخنازير
ويقدمه وكل ذلك رفق وتثبت دون سجدة كما قاله (إذا مشي كأننا نخط من حب) • وانظر في قول
ابن تيمية بما قبله أو بعده وعلى التقديرين فهو كامين أقوله ذريع المشية وقوله (وإذا انتفت التفت) •
عضاف على الشرطه الأولى أعني إذا زال فاعا لأن ما بعده من لواحقها (جميعا) • عني وزن فعلا في الأصول
المجتمعة وفي بعض الروايات جمع على وزن ضميرها وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد أنه لا يسبق النظر
وقيل لا يلوي عنه عنة ويسبقه إذا نظر إلى الشيء وانما فعل ذلك الطائش الخفيف وإن كان قيل جميعا
ويدير جميعا المان ذلك أليق بجلالته ومهابهته • (خافض الطرف) • بالرفع عني أنه خير مبتدأ مخذوف وهو
أخير به تدب والمراد بالخافض ضد الرفع والطرف بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها فاء العين والجميع لأنه في
الأصل مصدر واسم حسن يعني إذا ينظر إلى شيء يخفض بصره لأن هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن وأنه

أي سر بع (المشية) بالاكسرة خذوة أي مع كون مشية بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الأرض تطوى له (إذا مشي) طرف أقوله ذريع
المشية أو أقوله (كأننا نخط من حب) أي مثل مخدر بيان أقوله ذريع المشية أو هو من كذا نفع والنية أو سر عا مشي • وبما تقدم
عرف أنه لا تدافع بين الهمزة والهمزة • بين الأختار والفتح الذي هو أسرع في المشي واليسق في
قصد ما في حدث أو أمره أو ما لا تختار والفتح الذي هو أشد في المشي واليسق في
جميعا) في رواية جمعها كثر بالرفع على المصدر أو ما زال أي لا يسبق النظر ولا يلوي عنه عنة ولا يسبق (خافض) من الخفض ضد الرفع
(الطرف) العين ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر أو اسم حسن قال في الكشف الطرف خبر بل أحق نكاحا أنظر • فوضع موضع النظر
ولما كان الناظر موصوفاً بالرفع في قوله • وكذا إذا أرسلت طرفك رائدا • لقائل بما أنه يتنظر
وصف برد الطرف وصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه • بل إن ترد إليك طرفك والارادة • إذا طرا في خفض بصره ونظره
الأطراف والجوانب بغير سبب بل ليرتل مطرقا متوجها إلى عالم الغيب مشغولا بجماله متفكرا في أمور الآخرة لأن هذا شأن المتواضع وهو

منه ب مصدر أي ذهب قلع أو تقع فاعا وقوله (يخطو) • بوزن يمدواي عشي • (تكلمها) • جملة مؤكدة
لما قبله وهو بكسر الهمزة المشددة بعد ها لا وفي نسخة كذا في موضع الفاء بعد هاء زهوت في تحفيها أي في وقت
سكن المشي لأن طرفه (وعشي) • تين في العبارة (هوينا) • قال الأثير مصدر يرفع هذا فعل أي عشي
مشي هو ن والذواب ما قال ابن حجر أنه من تصدريه خذوف أي مشاهيرنا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهم الأدرج وقد بينه في الكشف قال ابن الأثير عشي عشي عشي
وحسن سمته وقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخطو بنه عليه أنشأ وطرا ولذلك كره بعض العلماء الكوب في الأسواق إذ وقاب بنه فيهم أراد أن يكتسب من الأرض عشي عشي
وعباد الرحمن الذين عشي عن الأرض هو ن أي بالطاعة والعباد والالتواضع وقال الحسن الجمال على حسن
عليهم لم يجوه لو قال الزهري سرعة المشي تدب بهاء الوجه يريد الأسراع الخفيف لأنه يخل بالوقار إذا خفي
الامر للوسط رحاضه أصله نصل الله عليه وسلم كان يرفع رجله عن الأرض أورا دي رجليه من الأخرى زهيا
مقولا لكن عشي مختالا وقارب خطأ تهما (ذريع المشية) • خبر به تدب بكسر الهمزة والفتح وهو معناه المشي
المتعاد لصاحبه على ما في الجار بردي أرسر بع المشي واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه المشي مع مرعته
كان الأرض تطوى إليه كاسه أي كانت رفق وتثبت دون سجدة وأما اسراع عررضي الله عنده فكان حيا
لأنه تكافؤا ما أحسن قول ميرك فقوله إذا زال قاله الإشارة إلى كيفية رفع رجله عن الأرض وقوله عشي
هو ن إشارة إلى كيفية رفعه مع أي الأرض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطا من قولهم فرس ذريع أي
واسع الخطو بين الذراعين إشارة إلى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة لرجلها وأما سقاء فأنه يصفن
يقصر الخطا قال القاضي عياض أي إن مشية كان يرفع رجله بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية الخنازير
ويقدمه وكل ذلك رفق وتثبت دون سجدة كما قاله (إذا مشي كأننا نخط من حب) • وانظر في قول
ابن تيمية بما قبله أو بعده وعلى التقديرين فهو كامين أقوله ذريع المشية وقوله (وإذا انتفت التفت) •
عضاف على الشرطه الأولى أعني إذا زال فاعا لأن ما بعده من لواحقها (جميعا) • عني وزن فعلا في الأصول
المجتمعة وفي بعض الروايات جمع على وزن ضميرها وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد أنه لا يسبق النظر
وقيل لا يلوي عنه عنة ويسبقه إذا نظر إلى الشيء وانما فعل ذلك الطائش الخفيف وإن كان قيل جميعا
ويدير جميعا المان ذلك أليق بجلالته ومهابهته • (خافض الطرف) • بالرفع عني أنه خير مبتدأ مخذوف وهو
أخير به تدب والمراد بالخافض ضد الرفع والطرف بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها فاء العين والجميع لأنه في
الأصل مصدر واسم حسن يعني إذا ينظر إلى شيء يخفض بصره لأن هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن وأنه

متواضع وساقته وشأن المتأمل المتفكر المشغول بربه أو دو وكيفية عن شدته حياته أو ابن جانبه أو عن عدم كثرة سؤاله واستنصائه إلا واجب ثم اردف ذلك بما هو كالتفسير له أو التاكيد فقل (نظرة الى الأرض أطول) أي أكثر (من نظره الى السماء) أي نظره الى الأرض حال السكوت وعدم التحديق أطول من نظره الى السماء ونظرك في الصحاح يفتح في تأمل الشيء بأهين والأرض كقول الراغب الجرم المتقابل للسماء ووجهه أرضون ويعبر بها عن أصل الشيء كما يعبر بها عن السماء عن أعلاها وأطولها الامتداد بقول طلال الشيء طولاً بالضم ومد أطال الله بقاءه ومدوه وسه وطال المجلس إذا امتد زمانه وإنما كان نظره الى الأرض أطول لكونه أجمع لفكرة وأوسع للاعتبار لا شغاله بالماطن واعمال حياته في تدبيرها بعشيه أو لكثرة حياته وأدب مع ربه وأنه بعش تربية أهل الأرض لا تربية أهل السماء والفضل للفقير وبما سمعته من أن نظره الى الأرض حال السكون والسكوت يعرف أن زيادة طول نظره الى الأرض لا ينافي في كثرة النظر الى السماء في خبر أبي داود وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء وقيل لا أكثر في خبره على الحق في لا الاضافي وقيل أكثر لا ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بالمعنى بالخطاب العيني بالفتح أي مؤخره وزعم شارح الحاشية بالكسر مؤخر العين يرفع في معناه والمراد أن أكثر ٤٤ نظره في غير أو الخطاب الملاحظة فلا ينافي في قولها إذا التفت التفت جميعاً وقيل المراد

بالنظر بالمعنى العيني أن نظره الى الأشياء لم يكن كمنظر أهل الحمرض والشهه بل كان ينظر اليها في الجمله ولو بقدر الحاجة لا سيما الى الدنيا ويزخرها امتثالاً لامر ربه بقوله ولا تعبدن عينيكم الآية (يسوق أصحابه) أي يقدمهم بين يديه وعشى خلفهم كأنه يسوقهم لأن هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع أن لا يدع أحداً عشى خلفه أو لخصمه يرحلهم وينظر إليهم حال تصرفهم

شأن التواضع بالطمع وؤكده وبقصره قوله (نظره) أي مبالغته * (الى الأرض أطول) أي أكثر أو زمن نظره اليها أطول أي أز يد وأمد * (من نظره الى السماء) ويجوز أن يكون وصفاً برأسه من غير أن نهايه تواضعه وخضوعه وغايه حياته من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد أن نظره الى الأرض حال السكوت وعدم التوجه الى أحد أطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء مع أنه قد يجتمل أن الرفع محمول على حال توقفه انتظار الوحى في أمر ينزل عليه وقيل الأكثر لا ينافي الأكثر * (جل نظره) بضم الجيم واللام المشددة أي معظمه وأكثره * (الملاحظة) وهي دفاعة من اللفظ وهو النظر بالمعنى بالخطاب العيني بالضم * (يسوق أصحابه) أي قال لخطوه وخطه اليه أي نظره اليه مؤخر العين والمعاني بالفتح شئ العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الأنف فالنوق والمناقى واللحظ بالكسر مراد لخطفه إذا راعيته والمراد أن جل نظره في غير أو أن الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله إذا التفت التفت جميعاً وتحمل الملاحظة على حال العبادته * (يسوق أصحابه) أي يقدمهم أمامه وعشى خلفهم تواضعه أو إشارة الى أنه كالراعي يسوقهم وإعلاء على مراعاة أضفهم فأتوا عنهم - رعايه للنعفاء وعايته لفرع وفي بعض النسخ يتقدم أصحابه من التنديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاهدين الجبهه لأصحابه أتكبر والتخلد وأخرج الدارمي بسنده صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للأئمة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه ويدعون نظره للأئمة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهرو ويروى ينس أصحابه في القاموس النس بانثون والسين المشددة السوق ينس وينس * (وييدر) من حدث نصر بمعنى يسبق ويبار * (من لقي بالسلام) متعلق بيدير أي بالتسليم

في معاشهم وملاحظتهم انظارهم فبقر من يستحق الترتيبه وأكمل من يجتاز الى التكميل ويعاتب من يلقى به المعاتبه ويؤدب من يناسبه التاديب وهذا شأن الرضى مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشى خلف ظهره فكان يقول أصحابه تركوا خلف ظهري لهم قال النورى وإنما تقدمهم في قصة جابر لأنه دعاهم إليه لخدمته كصاحب الطعام إذا دعا طائفة بمعنى أمامهم وفي نسخة تقدم أصحابه وفي بعض الروايات ينس أصحابه والنس حون ومهمله السوق كما في الفائق (يندر) يسبق قال في الصحاح يدرى الذى أنسى أسرع وتادى القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سفة غضبه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أو دو مصدر سمت وهذا عام مخصوص بغير الكافر من وأهل بيته تزيلاهم من زلة الحيات وأت الجهم فوهم لانه قلوبهم فلا يخاطبون وفي نسخة يبدوا المؤدى متعاقب لان معنى يدير يسبقه كما تقرر في رومعنى يبدوا بجهل سلامه أول ملاقاته وذلك انه من كمال شرم التواضع وهو يسيدهم ولم يرتفع العصام هذا الكلام بل يصحح بأيد أعقل من عنده فقل أقول إنشار المن لقيه على نفسه باجزال مشوبه لان جواب السلام برض ووثابه أجل من ثواب السنة كذا قال وهو شئ نشأ عن قلة معرفته بما سألته منه واثان ما عليه الفتوى منه أما وأولافاته ظن ان الإشارى في أقرب مطلوب شرعاً ليس كما ظن بل الإشارى في أقرب مكره عند النورى كما بينه في المجموع في باب التيمم أتت بيان وحرم عند امام الحرم من حيث قال لو دخل الوقت ومعها متوضأ فوجهه لغمره ولو وضأه لا يجوز ولان الإشارى إنما يكون فيما يتعلق بالنفس والموجع وول ان عبد السلام لا يشارى القربان لان الغرض بالعبادة للتعظيم والأجلال فن أكثره فقد ترك الأجلال الآله وتعظيمه وإماتاباً فإنه نظره الى أن الفرض أفضل من التفضل وما درى أنها قاعدة أغلبية فقد استنبطها مسائل منها إبراء

فانه

المسرفانه افضل من انظاره وانظاره واجب وبراؤه مندوب ومنها البدء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء افضل كما ثبت في القاضى
 حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت وقد نظم بهنهم ذلك فقال
 حتى ولو قد جاءه من باكثر الا انظره قبل وقت وايضا * للسلام كذلك ابراهيم مسر وفي قول المصطفى من تميم ائمة كبريه شئى فيهم
 الانتفاذ وتقدم العصب والمبادرة بالسلام مالا يخفى على من وفق لهم بهن بعض أسرار أحواله حتى العاديه * (تيسيه) * من شأنه على
 الله عليه وسلم ان الخبي سبهاه ذكر أعضاءه عنوا في النزول وذكره عليه فلهذا ذكر وجهه في مرمى كتاب حول وعديه في ردا
 قد تم عن يمينك واسانه في فانما يبرهن بالسانك ويد وعونه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك صدره ولو له ربه في المشرق واليه في ربه
 الروح الامين على قلبك وحمله في وانك اعلى خلق عظيم * الحديث الثامن من حديث جابر بن سمرة (بناؤوموسى محمد بن المنثري) بان
 اسم مفعول من التثنية العنزى محر كما عليه له فثوبت فبعجهه أو موسى البصرى المعروف بالزمن ثم ورع مات بعد ثار رار بعد شهر ومات
 سترافى رجب سنة اثنتين وخسين ومائتين وورع بن ابن عيينة وغندخرج له الجماعة (بناؤوموسى محمد بن جعفر) أبو عبد الله احدى مولاهم
 البصرى الكرايه سى المعروف بغندرضم المجعده وسكون النون وفتح الهاء المهملة والغندرة انشعيب وأهل الخبز يسمون انشعيب غندرا
 حافظ كبير جليل القدر غاب عليه لقبه وهو ابن امرأه شعبة حاله عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ أراد بهنهم ان يخطئه فلم يقر وكان

فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ بدو من البدع حتى الابتداء وانما انه جعل سلامه أول ما فعله في ذلك
 ذلك سمعا المتواضع وقال العمام أقول انما المان لقيه على نفسه يا جزل المنبو بلان باب السلام فرينه وهى
 افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الاثر في العبادات غير مجرود ودخول عن
 قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال المنثري في النسخ يدور أى بالواو فانف
 قوله وفي الغائق يبدأ أى بالحرف وتبعه اءصام فلانظرو وجهه وان قال المنثري في ذلك الروايات واحد
 * (حدثنا أو موسى محمد بن المنثري) * اسم مفعول من التثنية العنزى البصرى المعروف بالزمن اخرج حديثه
 الاثنية الستة في اسماهم * (حدثنا محمد بن جعفر) * المعروف بقندر وقد مر ذكره * (حدثنا شعبة عن
 سمك) * بكسر السين وتخفيف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه أصحاب الكتب الستة
 * (ابن حرب) * احتراز عن ابن الوليد * (قال سمعت جابر بن سمرة) * بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان
 * (يقول) * حال من المفعول * (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ضلح الفم) * أى واسه والغم بخفيف
 الميم وتشديد الغنة وهو موجود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتعام البلاغة * (أشكى العين) *
 المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصر مجازا لمقصود أى في بياضه هائى من الحجره كما في النهاية
 * (منهوس العقب) * مضطه الجوهر بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالهمزة
 والمجهمه وهما تقاربان أى قابل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القند * (قال شعبة) *
 أى المذكور في السنه * (قلت لسمك) * أى شخه * (ما ضلح الفم قال عظيم الفم) * وعليه الاكثر ونقول
 عظيم الاسنان * (قلت ما أشكى العين قال طولب شق العين) * بفتح الشين المجعده قال القاضى عياض

مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحترز ابن حرب عن سمك بن الوليد (قلت سمعت) أبأخاد وأبو عبد الله (جابر بن سمرة)
 بفتح المهملة وضم الميم وأهل الجباز يسكنونها تخفيفا الع امرى السوائى وهما صحابيان اخرج ليه الخازرى ومسلم و أبو داود و نسى في وله
 الجماعة كما هم مات سنة ثلاث وأربع وسبعين أو ستين في خلافة عبدالمطلب وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ضلح الفم أشكى
 العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) سين مهملة وفي رواية بعجهه وماؤدى واحد) قال شعبة قلت لسمك ما ضلح الفم
 عظيم الفم) هذا هو الأشهر الاكثر وقال شعر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه (قلت ما أشكى العين قال طولب شق العين) هذا حديث عنه
 زرارة المتداوله ومن ثم جعله عياض وهما من سمك قال صاحب الالفعال يقال شكك العين بكسر الكاف اذا خاطبها جفنة الحجره وفي
 النسخ نحوه وفي القاموس بياض مختلط بحمرة أو مائه بياض وضرب الى حمرة وذكره وفي جميع كتب العرب اشبهه حمرة في بياض
 العين قال الشاعر ولا عيب فيما غير شكك عنها * كذلك عتاق الجبل شكل عيونها قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو
 مجرود محبوب يقال ماء أشكى اذا خاطه دم والشهله حمرة في سودا طولب شق العين كما هم قال الحافظ الرازى فى أى الشك كما احدى
 علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع مسرة وسأل عنه الراهب مسرة فقال فى عينه حمرة فقال هو هو * (فائدة) * فى البحرى ان المصطفى
 كان يبصر فى الظلمه كما يبصر نهارا فى الصحيحين انى اراكم من وراء ظنورى وهذا من الخوارق اذ ربه الخلق يتوقف على حاله فلو لم يره
 وشعاع لكن خالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على ريقه بنت أم سلمة بقدمه

وهي نائمة فبكت فقال اميطوا عن اذاننا كما ابي ابتاعكم او كما قال اوردوا من الجوزي لانه حب عند ذلك ليعلم بالسنة انه لانام احد بسنة مع
ذي الامل كما فعله ابن عمر وفي كل له بين كنفه عن نسان بصيرهما كسهم الحياط لا يحميها الا الثوب ونزع رانته لم يصع في ذلك شي تكيف
ولو ان انسانا كانت له عسان في فها لم كان افع شي وقيل المراد بالزور العلم بوجي او اهاما ومعناه بان لا مجال للرأي فيه ولم يرد (قلت ما معنوس
الغيب) بفتح فسكوه مؤخر التلم (قال قاسم اللحم) في جامع الاصول رجل من مفسوس القدمين والفقيرين سبوا وشين خفف وجهها وفي
القاموس المفسوس من الرجال قليل اللحم الحدب التاسع حدث جابر (نناهناد) تشديد النون ومعناه (ان السري) في مملتين
مفتوحة فسكوه ردة النكري في ٤٦ القيمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة اتبعه مات سنة

ثلاث وعشرين وماثين
هذا وهم من علماء الصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الفرييب من ان الشك جرمه في بيضاء
العين وهو محرم وعند المر بحدوا والشبهة الالهة جرمه في سوادها ولا يهني عن علي كرم الله وجهه كان صلى
الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفاق مشرب العين بجمه رور وى البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان
يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يهني في علي ركوعكم ووجودكم في الاراك من
وراء ظهري اه وامل هذا مختص بمحالة الصلة لا في ما يورده من انه قال انى لا علم ما وراءه لحدار مع انه
غير صحيح في الاخبار برواية الاخبار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعنى الله ويؤيد انه
لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبره فقال انى لا أعلم الاماعلى ربي وقد ادانى
عليها وهي في موضع كذا حسبتها نجرة فخطبها فوحدت كما اخبره وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا بانى
عشر نجما وفي السماء احد عشر نجما (قلت ما معنوس الغيب قال قليل لحم الغيب) في القاموس المفسوس
من الرجال قليل اللحم منهم فقيدا لاضافة فيدين في اعدا الغيب (حدثناه ناد) تشديد النون (ابن
السري) بفتح الميم له وكسر راءه باء مشددة قاله في القيمي ثقة (حدثناه عثر) بفتح هاءه ويكفر
موجوده وفتح الميم في راءه في آخره (ابن القاسم) اى الزيدى بالنسبة كوفي ثقة (عن اشعث) بفتح
غير الثانية (يعنى) هو من كلام المؤلف او هناد اوعبر حيث لا يتدمن القول بالانتماء على مذهب
السكاكي (ابن سوار) تشديد الواو وهو والكندى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واخرج
بخارى حديثه في التاريخ فقول الصام انه ضعف غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوار بحدو فظة على لفظ الشيخ
من غير زيادة وهذا اجماع في رعاية الامانة (عن ابى اسحق) تقدم (عن جابر بن سمرة) وفي الشرح نقل
عن البخارى ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كتم ما صحح وخطا النسائى الاسناد الى جابر وصوب الاسناد
الى البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح (قال رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) بالنون
(الاضحيان) بكسر الهاء زود كون الضاد المجهمة وكسر الحاء الموهلة وتخفيف الحنة وفي آخرها نون منون
قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت الهة ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لو جرد اضحيانه وهي صفة
لبلية اى منمر اى طاعة فيها القمر وأصل السكامة النبر وزواظها نور وقيل صرف التأويل البلية بالليل وقيل
لانها من وصف النور خاصة كطابق وحض ووردي بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق
يقال ليلة اضحياها واضحيان وهي المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه
وجبه لان في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم (وعالمه ليلة جراء) بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد
حسنه صلى الله عليه وسلم فيه اورد كره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فلكانه نصب عينيه
(الجملة) اى شرعت فهو من افعال المقارنة (انظرا اليه) اى الى وجهه صلى الله عليه وسلم (والى
القمر) اى تارده (دلوه) بلام الابتداء وانقسم ويجوز سكون هاءه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام
(عندى) بيان الواقع ولا يخار باعتماده لا للخصيص والاحترار عن غير فانه كذلك عندك مسلم رآه بنور

سنة مست وثلاثين ورواه روى له البخارى في تاريخه ومسلم والترمذى والنسائى (عن ابى اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة
الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخارى وبه رد قول النسائى اسناده الى جابر وخطا وانما هو سد الى البراء فقط (قال رابت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان) القياس اخذتة وكأنه تأويل البلية بالليل وهو بكسر الهاء زود كون الضاد المجهمة وكسر الحاء الموهلة ونون
منونة صفة لليلة وان كانت الهة ونونه زائدتين كما في نهاية ومعناه بضمهم اضافة لمكونه صفة للقمر اى ليلة قرصا وكيفما كان المراد
لبلية معنيته لا ليلية فيها ولا غم بل مقمرة نيرة من اولها آخرها وخصيص الاضحيان باليلة الثامنة وهم نشأ لانهم من قول العرب خطايا
لينة ما انت باس ثمان قال الزجاج وشي واغفل ان في كلامه قليل جدا (وعالمه ليلة جراء) بيان لما اوجب التأمل فيه لظهور رمز بدحسنه
حينئذ الجملة انقار اليه والى القمر اى طغبت انظرا الى وجهه تاره والى القمر اخرى (دلوه) اللام للابتداء اوهى جواب قسم (عندى

سنة مست وثلاثين ورواه روى له البخارى في تاريخه ومسلم والترمذى والنسائى (عن ابى اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة
الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخارى وبه رد قول النسائى اسناده الى جابر وخطا وانما هو سد الى البراء فقط (قال رابت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان) القياس اخذتة وكأنه تأويل البلية بالليل وهو بكسر الهاء زود كون الضاد المجهمة وكسر الحاء الموهلة ونون
منونة صفة لليلة وان كانت الهة ونونه زائدتين كما في نهاية ومعناه بضمهم اضافة لمكونه صفة للقمر اى ليلة قرصا وكيفما كان المراد
لبلية معنيته لا ليلية فيها ولا غم بل مقمرة نيرة من اولها آخرها وخصيص الاضحيان باليلة الثامنة وهم نشأ لانهم من قول العرب خطايا
لينة ما انت باس ثمان قال الزجاج وشي واغفل ان في كلامه قليل جدا (وعالمه ليلة جراء) بيان لما اوجب التأمل فيه لظهور رمز بدحسنه
حينئذ الجملة انقار اليه والى القمر اى طغبت انظرا الى وجهه تاره والى القمر اخرى (دلوه) اللام للابتداء اوهى جواب قسم (عندى

أحسن من القمر) التقيد بالعدد، لا فاختار ما عقده هذه القضية لا لخبثه وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد واحد كذا في رواية
 لابن الجوزي وغيره عن جابر أضاف عيني بدل عندي وفي رواية لا في تعيين عن أبي بكر كان وجهه كمدارة القمر وفي رواية لم تدري عن
 الربيع بنت موهو ذلوا رأيت به وأبت الشمس طامه وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ليل ولم يقع مع شمس قط
 الا غاب ضوءه وضوء الشمس ولم يقع مع سراج قط الا غاب ضوءه وضوء السراج الحديث الثامن حديث البراء (تناقبات بن وكيع ثنا جده
 ابن عبد الرحمن الراسي) ضم الراوية فقالوا له موهو ذلوا أخرجوه ماله نسبة الى واس وهو الحارث بن كلاب من قبس غيلان وهو كوفي
 روى عن أبي اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مد غزاله وهو من موهو او من حديث
 بهن المجهمة وقع الدال وآخره حم اويخيمه المعنى ثقتة حافظ مات سنة ثلث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي اسحق قال سئل رسول
 البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا) سؤال عن اشراقه واضائه والجواب الترحيح او عن طولها والجواب بكونه
 مستديرا ولا مانع من أن السؤل اعلمه او الجواب بما عمو به وان المراد الثاني في خبر ٤٧ زيادة مسلم زول من الشمس والقمر

وكان مستديرا ولو كان
 السؤل عن طولها
 كفاء في الجواب زان
 مثل القمر) أي لا
 كان مثل السيف في
 الاستدارة ولا في
 الاستتالة بل مثل
 القمر المستدير المستدير
 الذي هراضه وأمن
 السيف وأمنته وأما
 السيف فبدأ
 وبزول رونقه وبذبح
 جماله وبكلى حده وتو
 حديثه فبن عمه بل
 عنه ومن جهات العدول
 دائمة من التفاؤل
 لأن السيف من ساف
 ذلك والسيف وان كان
 في وجوده من الحسن
 كقتل الكفار واخيه
 لكن يمارضها ويريد

الثورة خلافاً من الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراه ينظرون اليك وهم لا يدرون أي حالك
 وكذا لانتقصان بصيرهم كالخفاش لم تدري على مطالعة نور الشمس من غير جزء لها (أحسن من القمر) في
 ان نوره ظاهر في الأفق والانس مع زيادة الكمال في الصور به المنة به بل في الحقيقة كل نور خافي من
 نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أي نور محمد فنوره وجهه صلى الله عليه وسلم
 ذاتي لا ينك عنه ساعة في الالي والايام ونور القمر مكتوب مستعار بقص ناره ويخفف أخرى وما أحسن
 ما قال بعض الشعراء بالفارسية معصومتها تلك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والجوارح وفيه
 تبيينه عليه خلق القمر عن كثير من دعوات جباره وصفات كاله صلى الله عليه وسلم وعلى آله (حدثنا سفيان
 ابن وكيع حدثنا حماد) • بالنصف • (بن عبد الرحمن الراسي) • بضم الراء • موهو ذلوا • موهو ذلوا • موهو ذلوا •
 واوا والياء نسبة الى رؤس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف وابه ودرية قال السعدي في هذه النسبة
 الى بني رؤس وهو أبو عوف كوفي • (عن زهير) • بالنصف • قال الامام زهير بن ابي عمير انان أحد مهاويخيمه زهير بن
 حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخاري وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه ووثانها زهير بن محمد التميمي أبو انشد الخراساني ضعفه اهدم استقامه رواية أهل الشام
 عنه قال اليربوعي حديث الشام من حفظه فكثير غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الأول لم يدرك أباه
 اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ زهير وفاة أبي اسحق • (عن أبي اسحق) • وقد مر ذكره • قال سأل
 رجل البراء بن عازب اكان • وفي نسخة بدون المزة أي كان • (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مثل
 السيف) أي في الحسن والتمام وقيل في التمدد بما وقع في بعض طرق الحديث عند الاستماع على أكان وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مبداه مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولاً نيامه أوله • (قال) • أي
 البراء لكون تشبهه السائل ناقصه • (لا) هي تقيضه نعم أي لم يكن مثل السيف • (بل مثل القمر) •
 بالنصب أي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقدير ان يكون التشبيه جامعاً
 بين صفتي البروق والميل الاستدارة • وبزولها وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

عليها ما مر فان قيل في القمر من الكسوف فلما عارض قمره بكمال مرض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجد في صحه
 تشبيهه به من حيث كونه منوراً لله الم المظلم وجهه الحسن لا تخفى في العمان وان يرق فلا ضرورية الى ارتكاب خلاف الظاهر من حمل
 معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر أي بل كان أحسن وفي نسخة ناقص بل وانما جمع في روايته مسلم القمر من لان الأول براد به غالباً
 التشبيه في الاضائة والاتراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فيبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما يدعيه من نوع الاستدارة
 ولم يشبهه بالشمس وحدها فهما من الاحراق وكلاهما النظر بسبب أشتهوا لانهم اغنا شهم ونهم مجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا
 التشبيه بحسب بل مع الزينة والجمجمة وكمال الحسن فاقتصد تشبيهه بحسن كل حسن مجرد اعني ذلك المشبه به من الخلال كما قال يديع الزمان
 يكاد يحكيك صوب الغيب منسك • لو كان طلق الحياء عطر الذهب والدهر لو لم يخن وان شمس ونطقة • والليل لو لم يزل والنجوم عدا
 وكان وجهه أبيض من الشمس والقمر وقوله أعظم ضياءه منها فلو كشف الحق عن مشارق أنوارها • لا تطوى نور الشمس والقمر في
 مشرقاتها أنوارها وان نور القمر من من نوره فالشمس بظلالها الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوفها ولا غروب ونور
 الشمس تشبهه الأنا نور القلوب تشبهه المثر اكن لا بد للشمس من محاب وللشمس من نقاب • الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة

(ثنا أوردوا المصاحفي) نسبة للمصاحف للكتابة أو غيرها والنسبة إليها على غير قياس إذ لا ينسب إلى جميع الكثرة (سليمان بن سلم) كقاس
 البجلي ثبت في تفرغ عن أبي مطيع وعنه أوردوا وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو الخضر) بكون في حقه من جهة له ابن شبل
 من قرأ القرآن الحسنى المذمومة الحوى الحصى ثمة أمام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا الألام في تغرر وقد في أبي نصر وقاينهما
 (عن صالح بن أبي الأخضر) الهباني مولى بنى أمية كان خادما للزهرى ثمة البخارى وضد هه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح
 الحديث خرج له الأربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهرى نسبة لبني زهرة الفقيه الأكبر أحد الأعلام
 عالم فخر والشام الحافظ المنقذ تابع صغيرا لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من أصحابه قال المديني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت
 أجمع ولأكثر علم منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لم يكمل من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في ربه فمتان
 سنة أربع وخمسين وعشر بمائة ٤٨ خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمه بن عبد الرحمن بن

عرف المصنف في تابع
 معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا يؤيد به ما سبق آفاقا له وعندى
 أحسن من القمر والله در الأقال
 اداعتها شهتهم البدر طاعا * وحسب من عب لها شه البدر
 وبلائه ما وقع في حديث ربيع بنت موهذ بن غفران لورأبته رأيت الشمس طاعه ويؤيد الأزل ما في نسخة
 بالرفع وبدا عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كبل أى وجهه أو هو وبالفتح مثل القمر لانه جامع لكل النور
 رغباه ابعلموا الظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والدف دليل قاطع بالخاص ان السؤال
 كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب يخرج الخال على وجه التكامل وقد ورد في مسلم عن جابر بن
 سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لاملت الشمس والقمر وكان
 مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهران ما هوى أحلى عند العرب والجم لانا
 لتركه ويؤيد ما روى في وصفه انه أسبل الخدين ووجهه الاقراص عابم الخصار النور الظاهرى فيه ما فلا يلزم
 ان يكون المشبهه أقوى كالأخفى وقيل جمع الكوكبين لان الأول براديه غالبا التشبيه في الاشراف والاضاءة
 والثاني في الحسن والاماحة * (حدثنا أوردوا المصاحفي) * بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع
 مصحف بتثنية الميم أى كتابه أو بائعه * (سليمان بن سلم) * بفتح هه وله يكون لامه * (حدثنا الخضر) *
 بسكون الخاء المججمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النسخ الألام وفي النسخ تركه قرأينهما * (شبل) *
 بضم معجمة وفتح ما قبل الحتمية الساكنة وهو أبو الحسن المازنى الحوى البصرى تزل مروثة ثبت أخرج
 حديثه الأربعة الستة (عن صالح بن أبي الأخضر) * أى الشامي ولى هشام بن عبد الملك ضعف أخرج حديثه
 الأربعة في صحاحهم * (عن ابن شهاب) * كسر المججمة وهو أبو بكر محمد بن سلم الزهرى المنسوب الى زهرة
 ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالة وفاقته * (عن أبي سلمة) * أى ابن عبد الرحمن بن
 عرف الزهرى المديني ثقة كثر قيل اسمه عبد الله وقيل إبراهيم * (عن أبي هريرة) الاصح من أرب بين قولان
 اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى * (قال) * أى أنه قال * (كان رسول الله) * وفي نسخة النبي * (صلى الله عليه
 وسلم أيضا كفا نصيب) * من الصوغ بالفتح المججمة بمعنى صنع المالى والابتداء أى سبك وصنع * (من فضة) *
 أى باعتبارها ما كان يملو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والاحاح صاغ الله لانا
 حسن خلقه فبه ايماء الى تمامه لاجزائه وتناسب أعضائه ونورانيته ووجهه وسائر بدنه فهو خير به خير
 كالمين

مكر أحد الأئمة وأحد
 قهفاء المدينة السبعة
 على قول وهو قسرى
 وزهرى ومدنى تابعي
 امام جليل وكان كثيرا
 ما يضاف ابن عباس
 فخرهم منه علما كثيرا
 وفي موهبة أقال قيل
 ستة أربع وتسعين
 وقيل غير ذلك (عن أبي
 هريرة) الذي حانظ
 الحديث وهو ثمهم عبد
 الرحمن بن صخر على
 الاصح من سيف وثلاثين
 قولاً وكان اسمه في
 الجاهلية عبد شمس
 فغيره المصطفى قال
 الشافعي أحفظ من
 روى الحديث في دهره
 أبو هريرة يردون كما
 فيها مقبلا صاحب
 بل وهو يسبح في اليوم
 اثني عشر ألف تسبحة

رلى أمر المدة مات سنة سبع وأربع وخمسين ودفن بالقيسية وقول ابن الملقن
 بعسة لان زال قال ابن رسلان وهو أكثر الصحابة وايضا جامع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الصوغ بمعنى الابتداء أى خاقى (من فضة) في الاحاح والقاموس صاغ الله ناصية حسنة خلقته وقال الخضرى فلان حسن الصفة
 رضى الخلقه وصاغه الله صبغة حسنة فلان من صبغة كرمه من أصل كرم اه وفي المصباح الصفة أصلها الواو وصيغة الله خلقته
 والصفة العمل والقدرة وآثرنا صبغة صبغة تناسب التركيب وتماثل الاجزاء لخلقها من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا
 باعتبارها ما كان يملو بياضه من النور والبرق واللمعان والاضاءة فلانها في ما سبق انه كان مشعرا يمجمره المعبر عنه في روايه بغيره وسعى وخبر
 ما بهت النبي الاحسن أوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهارا أحسنهم صوتا وهو فريد أحسنه على يوسف وسيلقاله
 الملك من يديان

(زحل الشعر) خبر بهد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلقة مسرعا الحدب الثاني عشر حديث جابر (ثنا فدية من هيد)
 الأورحاء الجني (قال أخيراً بالثب) بن سعد الفهمي عالم أهل مصر كان نفي مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانين ألفاً ومائة حيث علمه
 زكاة وكان مولياً قيس وبنو قيس من الأفراس من أم حسان وشاهه رانه فومى مولاه قال ٤٩ اثبت البتة من بيتك كن

ضوء فصاحه ما هدي
 أعدوا فمقت عامه به
 مات به الجموع تصف
 سبعين سنة خمس
 وسبعين ومائة (عن
 أبي تراب) محمد بن
 مسلم الكشي الأسدي
 مؤيد حبيب بن حاتم
 حافظه سنة عدو جمع
 الحسن فأن أبطم
 لأصبح به وأقر الذهب
 مات سنة تسع وأربعين
 وعشرين ومائة وخرج
 له الجماعة (عن جابر
 بن عبد الله) أن صاري
 الضحى ابن الحجابي
 الذي من كبار الحجب
 وفضلهم غزاع
 المنطقي سبع عشرة
 غزوة مات بمسنة
 سنة ثمان وأربعين أو
 سبع وأربعين وسبعين
 (أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال
 عرض على النبي
 أي أنزه من منات
 له صور على مكات
 عليه حب حياتهم أوى
 أليفة أيتها صورهم
 نهرهم أيتها صورهم
 الخفية أي كن لها
 حل الخبوة وجمعهم
 حيشة في السموات
 وفي بيت المقدس

كاتبين للتحير الأول وإدائه أيضاً مقبول غاية القول ولا يتناقض في الأصل إذ هي كما هي في قوله فادعني
 ما ورد في رواية أنه شديداً في موضع وفي أخرى شديداً في موضع آخر فلا يتناقض ما مره أكار مشرباً في عامه من عده في
 رواية مرت بالسمرة ويمكن أن يكون اليأس المخاص شخصاً عالم ومؤثر في الشمس من تولد الحرارة المتقضة
 لكثرة الدم النائي عنها الجرد فيكون إشارة إلى أن جمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن أمهق وهو اليأس الشبه
 بالخص المسكر وه عندما كثرت الطباع السليمة وبالجملة فالبيض نابت في لونه صلى الله عليه وآله وعلي ما وردت به
 الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو مدح عند الكل ولا يعبر بالسدان حيث أنهم لم يذهبوا إلى
 اليأس لعدم المناسبات الخفية وما بهر بالأكثر بل يجاور في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم ترضى وجوه
 وقوله كما تهن المياقوت والمرحاب وجورعين كما مثال للؤلؤة كوكب وكان يبيض ما كتب أي بدون من
 الغبار والومع والاستعمال وما بهد من خص اليأس بالأم أخذ به السعدان الذين ليسوا باليأس لما في
 السكال للؤلؤة على أن يطبع بعض العرب ما إلى النقرة مع أن طبعه به فندوه ما إلى اللؤلؤة المنكر وهو
 شرعاً طبعاً أيضاً هذا وقد قال العلماء من قال كل الذي صلى الله عليه وسلم أسود بكره وإن وصفه في حقه
 الثابتة بالترتيف له وتكذيبه صلى الله عليه وسلم في قول الشعر في بكسر الجيم وتكون ردت فتفتح وتفتح
 العبر وتكون أي لم يكن قططاً ولا سبطاً وقد سبق معنا هو خبر بهد خبر بهد بهر الاستدلال وأورد في تقرير بهد
 محذوف وهو في حديثنا فدية بن سعد قال في كذا في نسخة في أخيراً بالثب من بهد في بكره من العين ما في
 الفقه والحديث قال الشافعي أنه كان أفقه من مالك إلا أنه ضيع فذهمه أخته ما في الزبير في بالثب فبهده
 محمد بن أسلم الكشي الأسدي مولاهم صدوقاً أنه بهد اس أخرج بهد منه أصحاب الكتب التي في عن جابر بن
 عبد الله في أي الأيساري غزاع تسع عشر غزوة وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أحد المكر من رواه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدأه لونه أحد فاحيا الله وكله وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أجمع
 إلى الدنيا مرة أخرى فاستؤدمه أخرى والمهني أريد أن يزداد رضاك وهي الشهادة بذلك الهادى فبده ثمة
 أعلى مقاماً من حل أبي يزيد حين قيل له ما تريد فقال أريد أن لا أرى بدو قال بعض السادة من أهل السادة
 هذه أيضاً رادته نعم قال أر بدو صاله ويرد بهيرى فانك ما أر بدو ما يريد
 مستحسن جد الله حيث التمسى تريد وأريد ولا يكون إلا ما أر بدو ما أقول بهد منهم وأيسر في عوالم حفظ
 فكيف ما شئت فاخته بئر فخر أهولدا التي في بصير فسا أمير الدعوى ما شعره في الله أعلم فإن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال عرض في بضعه المحجول في قوله في شديداً في السنة في بيها باب في فضله
 صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليه فأنهم لم يرضوا له ولا فكرت عرض على الضمان دون انه كسر
 ولهذا قال بعض العارفين انصلى الله عليه وسلم تنزه القلب في الحبش والانبيا من دمه والاولياء عاقبه
 والملائكة عنة وتوسر مظاهير منه لونه كين قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشمطين في دعاء تطريق
 في الدين وأرادياب نبياء المعنى الأعم الشامل للرسول وذلك المرض إليه انهم أكل كجاء في رواية أكر كراه
 أبي العالمة عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صور أيدانهم كما كانت وقيل
 كان في المنام يؤر بده ما ورد في بعض الطرق قال الله بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالنيك وبذكر الخبر قبل على
 الثاني لا لا أشكال فانه مثلت له أرواحهم بهد هذه الصور وعلى الأول يجوز أنهم مشوا بها فيهم التي كانوا عليهم
 في حياتهم ولذا قال في رواه ابن عباس عندهم سلم كما في أنظر في موسى وكان في أنظر في عيسى وإن تكون هذه
 الرؤيا من المجهزات وهم مشتمون على السموات بهد هذه الصور على سبعين الحقيقة فيسئل لأوجه هذا التردد بل

(٧ - شمال - ل) وقرب الأول رواية الجري أرى إليه حمداً انك بهي في ثماناً قاد رحل آدم كاحسن مبري
 من الرجا تضرب لفته بين منكب به رجل الشعر ينظر رأسه رأه ما هدي على منكب في رجلين وهو يظفر يابيت فقلت من هذا قالوا
 المسبح من مريم وبنو الثاني روايته أيضاً ليه أسرى بي رأيت موسى إلى أحر ما سجي وقول الأيساري قبل أرواحهم منات له في صورهم

فوزع فيه بعد ذلك الانبياء احياء في قورهم وقال عرض على دون عرضت ابيهم كانوا يجنونه فان الخيش بعرض على الساطن والوا
 بعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محمد في قرأت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب
 المعنى لما يميز من معنى الفجأة موسى معرب موسى بشئ محجمة سمته آسية بنت مزاحم امرأة قريش لما وجدنا التاب وهو اسم مناسب
 لجداته ووجد بين ماء وشعره وبالغ النطق الماء بين الشعر فرب فتسيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو
 الخفيف اللحم الخفيف المشرف استغرق جسمه بين جسمين لا داخل ولا مظهر (كانت من رجال شعوة) أي في طوله وسمرته فلا تسمى وصفه
 في حديث البخاري انه آدم حديم وشعره ذريرته وهو يرسول قبيلة من اليمن أو من قبطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لاشناهة
 بينهم أو شئورهم أي دعا اهل من الناس أو من الاناس ويرحمه قول الصحاح الشعوة على وزن فعلها التعزز وهو التماجد ومن تم قيل
 لقبوا به اظهارة منهم وقيل حسبهم والمراد تشبهه صورته بهم لاناً كيدخفة اللحم اذا التماس خبير من التماجد كذا قيل والاولى أن يكون
 التشبيه باعتبار اصل معنى شعوة ٥٠ فلا يكون بينا ما قبله بل خبراً مستقلاً الفاء تدوينة بقدره بهم في متعدد دون فرد مع ين على

عكس من بعده أي
 ابراهيم وعيسى اعدم
 شخصه في خاطره كذا
 قال العصام وغيره ورد
 الشارح بما حصله ان
 العرض بقظة أو مناما
 ورؤيا الانبياء وحى
 فكيف ان لم يشخص
 في خاطره ثم جاب بان
 ذلك اشارة الى تميزه
 عليهم بما بكره أمته
 واتباعه ومفهوم عيسى
 بناء على أن شرعه
 شخصي لا عام في شرعه
 حسبما يشهد بآياته
 ولأجل ذلك لم يكن
 الذي حرم على كرم أي في
 التوراة كذا قال وهو
 يوهم أن موسى أفضل
 من الخليل وإنما يشبه
 فقد تقل الجلال

السيوطي وغيره الاجماع على ابراهيم افضل منه وفي الصحيح خبر انه ربه ابراهيم خص منه تباين في عومه على التمييز
 انه قد لا يسل له ان تشبهه بقدرهم شأنه اني تميزه على ذلك والاولى ان يقل انه شخص في خاطره حاله وانما حاله حكاية
 ذلك لا يصحبه داخله في كمال شخص جميع أوصافه مني وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين تشبهه بقدرهم من معين اشده تجر به
 واحتياطه والانبياء السوا معصومين عن التمييز لاسيما فيما لا يتعلق بالتحكم وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في أصبعه
 خيطاً يذكركم الحاجه ثم له لاندفاع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب يدل ضرب وهو الطويل وفي آخره له جسم المتكامل الجسامة
 تلي لرباد في الطول كاعليه عباض ولا تنافي بين الطول والحجامة ولما لا احتمال تعددال ربه والصورة الحقيقية قد تمتد في اوقات
 مختلفة فلا مانع من كون العرض كل من في صورته (عيسى بن مريم) بنت عمران السديقة نص
 القرأ قيل من ذرية سليمان بن مريم وبنه اربعة وعشرون اباً وزرع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبعث بعدة خمس سنين (فاذا أقرب
 من رأيت) معناه في قوله (شها) قد تم على عامله ليفيدنا كيد الاختصاص واصله القرب محذوف أي اليه أو منه وحذفها غير مستنكر
 وشبه الجليل بنى مشاهير غير لاسية بهم من أقرب وما ضيف اليه أو حل أو يتقدر في شبه قال في المصباح التشبه بفحتمين والشبه

كبرهم واسمه كحل المشابه وشبهت الشيء بالشيء اقتمه متاهه اضافة حمامة بينهم اذ اتته كانت اومعينو لانها الذئمة كما هو بين
 أو يشهد قوله (عروة) في ملاقات (بن مسعود) ان قبي لا الهذي كاهوم وهو ابوهم وقد أو ثوبه فورا واهم تربيته فودع المني ارضه فربش
 في المصطفى يوم الحديبية ثم اسلم وخرج يدعوقه الى الاسلام وكان صناعته فتهودوه وما احبالا جليلي من تاهاه يومه الا ان هذا التراب
 على رجل من القرينين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيدنا ههنا فراهية عيسى بن عمير حفظ جلا عروة في حقه في رواية عن يريه
 له عن ابن عمير قول وصربه ابن عباس اجرمه عرو بن السدرة مضطرب وفي رواية بسلم برويه جرمه حرج من حرج من غيره
 حمام وفي اخرى آدم كاحسن ما انت زاعم من آدم والآدمي ما لا اعمر واستمكن بر وراه جرمه لانها مع ملاة غلابة في حرج من
 دعاس من المالعة في الجر واثيب تارة يتاسق من اختلاف الرواية الواه في الاقرب اخرى ان السمرقندي والخرجيه
 نحو تعب (ورأيت ابراهيم الخليل) عليه السلام قال الماوردى في الخاوى معناه اسرا باية ابراهيم وفي حقه ان اشهر ابراهيم
 و ابراهام وبهما قرئ في السبع و ابراهم بضم الراء وكسر هاء وقتها (فذا اقرب من رأيت به شيئا ٥١) ح جلا وقد اي (يعني نفسه) من

قول به حقا شارح
 الخبي كونه من كذب
 من دونه من الروة
 فاستبرهه من مواثق
 و ارعدت له فخره
 كونه من كذب من
 بهده غفلة عن سرف
 انكلام وتعسف عن
 جارة الايهام لانه يراه
 الواصل و لا يوجد
 كذافله وقول سبحان
 الله ما احب هذا
 الانسان في تعليله
 الاقتران وفي قوله لزم
 على تخوير احتمال
 كونه من كلامه من
 دونه هل قد المني
 واستعمال الوضع والمني
 غاية الامر ان الاقرب
 قرب فظا هو الذي في
 واه حكم بهم حوز
 الذي صار وجهه من

التيه من نسبة اقرب الى المصاف اليه وهو بيان ان الربا يقرب القرب بسبب انسوفه ضمير به عند ان
 عيسى قال الحنفي وهو يقيد فائدة صلة التراب التي هي من اولى يقال يقرب منه واهي وقال انه صواب
 القرب بخذوفة أي اليه اومته وحده فذو اشاع ذائع وجعل اليا صلة القرب على انها تعني اني قد له شئ
 محذوفة تعسف اه وقول ابن جبر سرهما حال ضمه عيغ وقال الغاضل الظليبي قد ام الخرف على اعمل
 للاختصاص تا كيدا لاضافة افعال الى من أي كان عروة بن مسعود احسن الناس به شيئا فاقبل واخر قوله
 ج عروة وكه وهذا اولى من عكسه ج من مسعود في أي التقى شهد صلح الحديبية كما فرأته اعمل سنة تسع من
 الهجرة به بدر جوعه صلى الله عليه وسلم من الظائف واستاذنه في الرجوع فترجع فداقوه مه ان الاسلام
 فاواؤقه رجل من تقيف عند تأدنية بالاضادة وحده دعا قومه ان الاسلام بان رماه واحدمهم بهم وتمال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما باعه خبره مثل عروة مثل صاحب نسبين دعا قومه ان المدة فتلقوه وحده عروة
 ابن مسعود لم تضبط واهلها كفي العلم المخاطب من فلا يحصل اذا العرفة صحابة عيسى عليه السلام ايكن في رواية
 مسلم فاذا هور به اجركا شه خرج من دعاس أي حمام وفي رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت
 راجع بين الحديبين بانه كان له جرم وادمه لم يثن منهم ما في الثانية فوصفه تارة بالجرم وتارة بالدمه وبانه
 ممسئ على اختلاف الروايات والحال في الاوقات وبان السمرقندي الاصل والخرجيه اراض نسب ونحوه
 وبانه زيف حديث الجرمة با تكرار روايه وتا كيدا بكاره بالخلف وحده في رواية انه قال وعيسى جرمه لمرور
 وفي رواية اجرم جرمه من المضطرب والمضطرب الطوبى غير الشديد وقيل الخيف اللجج
 ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شيئا حكيم وفي رواية فأتنا أشبهه ولدا ابراهيم به
 ويعني نفسه ج وهو من كلام جابر اومن دونه من الروة كذا قال ميرك وملاحنفي وتعجب ما العباس ع
 لا طائل تحته وتعجب ابن جبر بقوله الظاهر انه من مقول جابر ونحوه من كلامه من بعده تتكلم وقوله انه
 لامنافاة بين الظاهر ونحوه مع ان اشار اليه بقدمه وناخبره نعم بعد ان يكون من قولنا انصف اليكونه
 بصيغة المسائب الاعلى وجه الانافاة في قوله ج ورأيت جبريل في قصة عيسى عليه السلام وعندهم الثانية
 لكثرة اخذاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تعليما واغرب ابن جبر به دوله هو من باب عطف قصة على

الواصل فكلام محامل منافس وك هذا الفاضل مع ذلك التكامل مباحث من هذا الزاوي ومقدت عهده مع السادي والصادي
 و بعد ارضاء العنان الغلط في مثل ذلك أخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال الفصلا في قوله يعني نفسه جملة
 معترفة فلا محل لجا ويجوز كونه حال من فاعل قال ان ذلك كونه في صدر الكلام باعتبار كونه قائل هذا القول او حمله من مقول عني قوله
 ورأيت أي قال ذلك حال كونه يعني بباحكم كونه نفسه (ورأيت جبريل) كقول في رواية ثلث عشر حوا بلسطه هضم الكلام علمها
 وهو سري بمعناه عبد الرحمن اوعيد العزير والبل اسم الله عند اجهور وفي غير ذلك ثم هذا ما عطف قصة عن قدمه و ايس داخل في عرض
 الانبياء حتى يجوز الحى جعله منهم تعليما ما غاب الامر انه ذكره في قصة الانبياء مع كونه غير نبي اليكثرة فحافظه فم تبليغ الوحي اليهم نظر
 ما قيل في تفسير قوله فسمي الانبياء كما هم اجدهم الابائس وكان ابن ابراهيم انباء الرسول كما ذكره مجمع وقول الشارح هذا غير صحيح
 اذ الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بني آدم اوحى اليه بالتبليغ فير صححه فقنا قول النور في شرح مسلم الرسول يتناول جميع

رسول الله ولومن الملائكة لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول
وقال الراغب في الرسل نازلة بهم الملائكة ونازلة بها الانبياء هذا الغنم في المفردات فقد ثبت ان اسمه مطلقا واما كونه حيث اطلق
لا يكون الا لمن بنى آدم ان من ذهب الى ان المراد لا ينسب الى الرسل لقوله باطل فهو مجازة قال العسقلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء
المعنى الغوي أي الشرفاء المرتفعون اذ اهل النبوة لا يرتفعون الا بالمعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (فأذا أقرب من رأيت به شهادة حية)
تهدئين كما به وقد يفتح أولا به نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يزال له كسر ثم قال واوله من تعبيرات الاعلام كرهب والحجاج على
الامانة قول ودحية هورئيس الجنود ويسمى دحية هذا وكان من دحاه بدحوه اذ اسماه وهو دحية لان الرئيس له التوحيد والبسط وقيل او اوباء
فيه نظير قلمها في فتنة وصوبه الى هنا كلامه ودحية هورئيس الجنود ويسمى دحية هذا وكان من دحاه بدحوه اذ اسماه وهو دحية لان الرئيس له التوحيد والبسط وقيل او اوباء
كاهها يدبر وروابع تحت الشجرة وقدمته في الصححين وكان جبريل بنى المصطفى في غاب احيائه على صورته لانه كان بارعا في الجمال
بجيت انضرب به الامثل كان اذا دخل ٥٢ بل ابرز لروية العواقي من خدوره نزل الشام وسكن المزدق في ايام معاوية قال

قصة وروى في انه عطف على عرض مع انه يخاف للسابق المناسب اعترف رأيت على رأيت والحق الذي
هو تشبيه كزكريا حيث قال وما قيل ان الاصمعي انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا ما حمل مستقل غير رأيت
الاول لان التغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتم قول وانما غابته انه ذكره في سياق
لانبياء مع انه غير نبي لا يختص بالنبوة بالاشهر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة قلت لامعنى
بالتغليب الاله فاذن لا يكون ثم قال الجواب بان رأيت عطف على عرض على بعيدا عما سبق الكلام فأت
هذا ليس بجواب بل قول آخر صواب للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فين كلامه يتناقض
وبين سؤاله وحوايه تدفع وتعارض ثم قال وان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل
تأويل آخر كما يظهر راد في تأمل وتوضيحه ان المذكورين كاهم رسول والرسول يطلق على جبريل لقوله
تعالى الله مصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على أحد القواين فيه
ولا يضرب اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص بشهر من بنى آدم ارجى اليه بالتبليغ وقيل
المراد بالانبياء المعنى الغوي اذ ايشه ل جبريل عليه السلام فاذن اقرب من رأيت به شهادة حية بكسر
المهمله الاولى وكسر الثانية وبالفتح على ما قاله اكثر اصحاب الحديث وأدخل الغنم وقال ابن ما كرلا في
الاجمال يفتح الدال وهو ان خليفة الكلي من بكر الصحابة لم يشهد بدرا وشهدا بعد ما من المشاهد وروابع
تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبق في ايام معاوية وفي الصححين كان
جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته اى عالدرودى ثلاثة احدات قال مبرك قد ورد التصريح
في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا امرض وقع ليه الاسراء امكن اختلفت الروايات في مكان العرض
ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ايلة أسرى عنده الكتيب الاحمر وهو قائم يعلى في قبره
وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفته لقد رأيتني في الحجر وقرش نساء اتي عن مسراى الى آخره وفيه ولقد رأيتني
في جماعة الانبياء بييت المقدس فاذا موسى قائم يعلى فاذا ر جل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يعلى
اقرب الناس به شها عر وبن مسعود واذا ابراهيم قائم يعلى ا شبه الناس به صاحبكم لخانت الصلاة قائمتم

جمع وحكمة انبائه في
صورته ان القرآن
عربي نزل بلسان عربي
مبين وعادة العرب
قبل الاسلام لا يرسلون
الى ملك رسول ولا ادعية
وانما طفي اعظمهم من
المملوك فكان بانبائه
بصورته جبراء على
عادتهم ودحية كان
رسول نبي الله يقصر
فانبيه بخص ثم عاد
اليه قال في الاصابة
واما في تاريخ ابن
عساكر عن ابن عباس
ان دحية أسلم في
خلافه ابي بكر فبهم كما
قال ابن عسك
الحسين بن عيسى
الحنفى صاحب منا كره
وفي الحديث جواز

تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبه للترجمة لانه على ان نبينا كان ا شبه الناس بابيه ابراهيم
ومن ثم امر لاتباعه اى تقدمه ظهورا في الوجود لا يكونه افضل منه فلهذا التشبهات اناهي للصورة ولاشك ان الصورة المذكورة
أخص بالمشبه به فلا يراد المشبه به بسبب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والآخر ان للبيان مع تعظيم المشبه به مقام
المدح وردائه لاغرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه بالخير بشهيد من شهداء لامة تنظيمه
صعوبة بلحالة قدوم نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامن فلا تكن من المجازفين (فائدة) قال العارف مكن الدين دخلت
مسجد النبي بالاسكندر به بالاعلس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يعلى وتاليه عماء ومحططة فقال اني قد علمت انك انت قال
انكم من امة نبي لا ينطق لسانا تقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الامامة تمت قال فانما اول ذلك الا وقد وضعه في على اجلالة للاظنه كيه لا
يبر زفي الواهه الحديث الثالث عشر حديث ابي الظفيل

ثنا سفیان بن وکیع بن المراح (ومحمد بن بشر) أبو بکر العبدي (المنفي واحد) جله معترضة لاجل حال حتى يلزم كونه ضعة الدماء (قالا)
أنا يزيد بن هرون) السلمي مولا لهم أبو خالد الواسطي الحافظ أحد الأعلام متفق عليه صلى

قال البيهقي في حديثه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صهفة أنه أنبئهم بالسنوات وط. ق ذلك صحفة قبل اجتماعه يوم بيت المقدس قال أبو بصير
قال أكثر أهل السير ما يكن قال البيهقي الظاهر أنه أنبئهم في قومه ثم عرج به. ويزيد بن
الأنبياء عليهم السلام فأنبئهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئهم في بيت المقدس فأنبئهم فأنبئهم
صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح أنبئهم في السموات ثم نزل
بيت المقدس فأنبئهم فيه صلى الله عليه وسلم. اه أقول وقد عايننا الظاهر لأننا كنا في مكة في بيت
المراجم أنبئهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس في سنة ١٠٠٠ هـ وعمرنا في مكة فأنبئهم في مكة
ما عرفهم فلما رأاهم في بيت المقدس أنبئهم في هذه الآية. وهذا سؤال عن حديثهم في بيت المقدس
أوقات مختلفة وأما كون متعدد لادبره العقل وثبت بالمثل ولادعي غيرهم عن غيره فمما ذكره في حديثهم
وجاه في حديث ابن الأنبياء لا يتركون في قومه وهم بعد أن بين الله وأكتم رسولهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الصور فان صح فالأدوات لم لا يتركون رسولهم لهذا المتدارس كقولهم من بين يدي الله تعالى
ما ذكره النزيل ثم الرابع مرفوعاً أنا أكرم على ربي من أن يتركني في يدي يمدون فأحسن له اه
ملاحظتي وينبغي أن يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أئمة الأنبياء وهم رسول عليهم السلام
فإن موسى شبهه وناه في صورة ومما قاله الفضل الطائفي من أن التشبيه الأول مجرد أيمان والتشبيه الثاني
مع تعظيم المشبه به ليس على ما بين في لانه لا يتبع في الغرض هنا تعظيمه. فمن ومدحه دون غيره اه
على ما بين في فان الطائفي لم يقل لا بغرض الفاسد وإنما قال لبيان الرابع المستعاد من تكرار مقدره في قوله
المراجم والوجه مختصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الأنبياء ابراهيم جدا عرب وهو مقبول عند جميع
الطوائف وموسى وعيسى رسولان في امراة من اليهود ودا. روى ترتيب بينهم. روى في أيام تزيه احد
سفیان بن وکیع بن محمد بن بشر (مقدم ذكره) (المنفي واحد) جله معترضة لاجل حال حتى يلزم كونه
الدماء (قالا أخبرنا محمد بن وکیع بن بشر في بعض النسخ حدثنا أبو يزيد محمد بن وکیع بن هرون (أبو السلي مولا لهم
أبو خالد الواسطي متفق عليه أخرجه حديثه أنه السنة وهو واحد لائمة المشهورين بالحديث وأفته جميع
كثير من من التائهين وتبعهم قال يحيى بن أبي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه بعد ما ذكر أن يقال ان في
المجلس سبعين ألفاً (عنه) سعيد الجديري (عنه) الجيم وفتح الرأسة إلى أحد آياته قال أحمد وهو حدث أهل
البصرة وقال أبو حنيفة تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هر حسن الحديث روى عنه ائمة السنة قال سمعت
أبا الطفيل (عنه) بالتصغير ١٠٠ عام من وانه الليثي أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وخرجت
وفاته إلى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجهه ارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورث لهدى صحابي
عاشا إلى قريب القرن السابع ليس بصحاح خلافا لمن انتصر له وأطال عما لا يجدي كذا (رأه بن حجر) قال
الاصم وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة سنة على وفق أخباره صلى الله
عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الأرض من كان في زمانه وقيل مراده أصحبه (عنه) يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وما بقي (عنه) عطف على قوله رأيت وجهه حالاً غير جيد فساد المنفي كجهه وشاهر وان
أطنب الحنفي في تصحيحه (عنه) على وجه الأرض كما احتزبه عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في السماء قبل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر (عنه) أحد من المشهورين لما روى
ولا يشكل بالملك والجن والمراد من أصحابه (عنه) غيري (عنه) موصوفة لانه لم يدم كسبه لتعريفه لانه قد قيل

قال البيهقي في حديثه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صهفة أنه أنبئهم بالسنوات وط. ق ذلك صحفة قبل اجتماعه يوم بيت المقدس قال أبو بصير
قال أكثر أهل السير ما يكن قال البيهقي الظاهر أنه أنبئهم في قومه ثم عرج به. ويزيد بن
الأنبياء عليهم السلام فأنبئهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئهم في بيت المقدس فأنبئهم فأنبئهم
صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح أنبئهم في السموات ثم نزل
بيت المقدس فأنبئهم فيه صلى الله عليه وسلم. اه أقول وقد عايننا الظاهر لأننا كنا في مكة في بيت
المراجم أنبئهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس في سنة ١٠٠٠ هـ وعمرنا في مكة فأنبئهم في مكة
ما عرفهم فلما رأاهم في بيت المقدس أنبئهم في هذه الآية. وهذا سؤال عن حديثهم في بيت المقدس
أوقات مختلفة وأما كون متعدد لادبره العقل وثبت بالمثل ولادعي غيرهم عن غيره فمما ذكره في حديثهم
وجاه في حديث ابن الأنبياء لا يتركون في قومه وهم بعد أن بين الله وأكتم رسولهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الصور فان صح فالأدوات لم لا يتركون رسولهم لهذا المتدارس كقولهم من بين يدي الله تعالى
ما ذكره النزيل ثم الرابع مرفوعاً أنا أكرم على ربي من أن يتركني في يدي يمدون فأحسن له اه
ملاحظتي وينبغي أن يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أئمة الأنبياء وهم رسول عليهم السلام
فإن موسى شبهه وناه في صورة ومما قاله الفضل الطائفي من أن التشبيه الأول مجرد أيمان والتشبيه الثاني
مع تعظيم المشبه به ليس على ما بين في لانه لا يتبع في الغرض هنا تعظيمه. فمن ومدحه دون غيره اه
على ما بين في فان الطائفي لم يقل لا بغرض الفاسد وإنما قال لبيان الرابع المستعاد من تكرار مقدره في قوله
المراجم والوجه مختصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الأنبياء ابراهيم جدا عرب وهو مقبول عند جميع
الطوائف وموسى وعيسى رسولان في امراة من اليهود ودا. روى ترتيب بينهم. روى في أيام تزيه احد
سفیان بن وکیع بن محمد بن بشر (مقدم ذكره) (المنفي واحد) جله معترضة لاجل حال حتى يلزم كونه
الدماء (قالا أخبرنا محمد بن وکیع بن بشر في بعض النسخ حدثنا أبو يزيد محمد بن وکیع بن هرون (أبو السلي مولا لهم
أبو خالد الواسطي متفق عليه أخرجه حديثه أنه السنة وهو واحد لائمة المشهورين بالحديث وأفته جميع
كثير من من التائهين وتبعهم قال يحيى بن أبي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه بعد ما ذكر أن يقال ان في
المجلس سبعين ألفاً (عنه) سعيد الجديري (عنه) الجيم وفتح الرأسة إلى أحد آياته قال أحمد وهو حدث أهل
البصرة وقال أبو حنيفة تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هر حسن الحديث روى عنه ائمة السنة قال سمعت
أبا الطفيل (عنه) بالتصغير ١٠٠ عام من وانه الليثي أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وخرجت
وفاته إلى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجهه ارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورث لهدى صحابي
عاشا إلى قريب القرن السابع ليس بصحاح خلافا لمن انتصر له وأطال عما لا يجدي كذا (رأه بن حجر) قال
الاصم وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة سنة على وفق أخباره صلى الله
عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الأرض من كان في زمانه وقيل مراده أصحبه (عنه) يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وما بقي (عنه) عطف على قوله رأيت وجهه حالاً غير جيد فساد المنفي كجهه وشاهر وان
أطنب الحنفي في تصحيحه (عنه) على وجه الأرض كما احتزبه عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في السماء قبل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر (عنه) أحد من المشهورين لما روى
ولا يشكل بالملك والجن والمراد من أصحابه (عنه) غيري (عنه) موصوفة لانه لم يدم كسبه لتعريفه لانه قد قيل

الارض) خرج عيسى فانه رأى على وجه الارض بل في الملا على اية الامراء (احد) من ان يخرج من ربه في سنة
لاحداً و يدل أوستقني أراد به حدث المخاطب على استصافه مني لاجل الارادة وقد جرى على قلبه فوله ما كثر من لجزءه
أخرج العجب مونا كما تفرولسكنه مجدده مافي كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش بن ذؤيب ابي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث

وهدأجل مع عائشة فقال لا حيف كانكم به وقد أتى به وجهه لانه ارقه حتى عوت فضر ب يومئذ ضربت على آنته فعاش بعدها سنة وأثر الضربة به قال ابن جاعة فمليه تكون وفاة عكر اش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب (قلت صفه) بيته (لى) وقائله سعيد الجبرى الراوى عنه أى قلت ان كنت صادقاً فمقتل فاشتمل بصفه لاجل حتى أخفظه وبعده جله على الامتحان ليعلم صدق رويته اذ أثر الطفل حاله لم يكن تخفياً وولجته الصلبي لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشراً وجهه فراوا الاشجر وراقه سطورا الرومى وأباه دبة البصرى المدعين للحمية كذابون وكذا ربيع بن محمود وعمد المغربى ورتب المهندى المدعون للحمية فى القرن السابع بان أطبل فى الانتصار للاخيرين نعم أو ردنا الخبر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتقصى عليه بأنه كان على وجه الماء لا يقيد دفعا نظره وان المراد من على وجه الارض من فى زمنه نعم لا ورده على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض أحد من صحبه وخالطه (قال كان أبيض) أى مشربا ٥٤ بجملة كسابق (مليحا) أى حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح أو سمي اذ

أومسنى والمعنى أنه أحمق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لا يختصرا الارضه فالتقصود منه حث المخاطب على استضافه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد رواه **﴿﴾** قلت صفه لى بيته لاجل **﴿﴾** قال كان أبيض مليحا **﴿﴾** يقال ملح الشئ بالضم على مملوحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاخ بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقد مر أنه كان أزهر اللون مشربا بجمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زائدت على حسن اللون من البدن **﴿﴾** محمد صدى **﴿﴾** بنم مع وتمتد بصداده هله مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض معسدا أى باعين بدل اتفاق كذا رواه ابن معين وهو الموافق الخلق وروى معسدا لعنه والتخفيف معسدا اه ومنه قوله تعالى واتصفا مشكلى أى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسم ولا تخفيف **﴿﴾** صلوات الله **﴿﴾** وفى نسخة وسلامه **﴿﴾** عليه **﴿﴾** قال ميرك وهذا الحديث صريح فى أنه آخر من مات فى الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة ثمان وعشرون مائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منقوسة باى علم امانة منه وهى حية وفى روايه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المشاة فى آخر حياته فى السلم قال أرى أيتكم أيتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى من هو الروم على ظهر الارض أحد وفى ذلك الفحج من اعتبر هذه الاخبار بالثبوت والسطورية وغيرهما من الاكاذب الباطلة والتهيج بهذا القرب المزبف والعلو الموهوم المزخرف حتى صاروا ضحكة عندا التقاد من أهل هذا الشأن قال العصام الذى يشكك فيما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل وجرد الخضر عليه السلام فانه اتفقت كبة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان تنكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا ينفخ لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان فى زمانه لانه لا يبقى من على وجه الارض ولا نه هذا التأويل بفتح باب صدق من يدعى الحمية بان يقال لم يكن حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بأنه مشهور بكونه غابا على وجه الماء بخلاف غيره وبأنه وعيسى عليه السلام معروفان بانهما من المعمرين وبأنه قد يقال انه ليس من أهل زمانه أيضا فانه من المتقدمين من أدرك موسى عليه السلام فهو فى ما نرى نخر عيسى عليه السلام كالمسنة **﴿﴾** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن **﴿﴾** أى الطائفة الثقفى ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب

من معانى الملح السمين كفى القياموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهام ان سمنه قد يكون مفترط دفع ذلك التوهوم بقوله (مقصدا) بفتح الصاد المشددة اسم مقبول بمعنى متوسط بين الطول والقصير أو بين الجسامه والخفافة أو ان جميع أوصافه على شابهة من الامروسط كان خافقه فضى به التقصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وأتمه وسط بين الامم فكان فى لونه ويكاه وشرعه وشعره ما لا عن طر فى الانراط والتفریط وكان معتدل القوى واعتداله ان لا يخرج الى حد الانفرط والتفریط

الارى ان اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالقامة والكياسة فان مالت عن الاعتدال الى طرف الانراط سمي مكر أو خدعا أو الى التفریط سمي بلها وحقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالاشجاعة فان مالت الى طرف الانفرط سمي تمورا أو التفریط سمي جبنًا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالهفة فان مالت الى الانفرط سمي شرها أو التفریط سمي خبوا فالتفرط فى سائر الاخلاق مذموم وان الاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر حديث أبى العباس ابن عباس (ثمنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوى عن ابراهيم بن المنذر لابن عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى الطائفة كما هو فى بعض الشرايح روى عن ابراهيم هذا أو انضرب بن شميل ويزيد بن هرون والنجاش بن منبال وخالف عنه مسلم وابوداود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال ابوحاتم امه اهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائتين

(أنا إبراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الخرزومي) بهاء مكسورة ومجدة نسبة لابي حزام ككتاب أحد علماء المدينة كذا ذكره
 النصام وأمس بصراب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حرام القرظي
 المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن مات سنة ست وثلثين ومائتين خرج له البخاري والترمذي وابن ماجة (أنا عبد
 العزيز بن ثابت) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا وكبر من النسخ والنسوخ وابن أبي ثابت كحارره الثقات وابن أبي ثابت عمران
 ابن عبد العزيز (الزهري) نسبة لابي زهرة وهو متروك حدث من حفظه لا حتراف كتبه فذكر في غايته وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج
 له المصنف (حدثني اسمعيل بن ابراهيم) الاسدي مولاهم ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة
 مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخي موسى) - له شارح هنا خرلا اسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب
 بها ونظروا فيه بعضهم وبين نسب موسى مع ان التمام يدعي ان نسب ابراهيم لان انه كنيته لكنه لو اخرا ابن ابراهيم حتى يصير (بن عقبة)
 وصفه لكان اصوب وعقبه بالاقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير أحد علماء ٥٥ المدينة موقبه اذ في المغازي
 روى عن عمرو وعنه

السنين في أخير تا ابراهيم بن المنذر في اسم فاعل من الانذار في الخرزمي في بكسر الحاء الملهة بعد ذى نسبة
 الى أحد ابائه صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لأجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة في أخير تا عبد العزيز
 ابن ثابت في اسم فاعل من الثبات بالناء المنة قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا وكبر من النسخ والاصواب
 ابن أبي ثابت كحاققه المحققون من علماء الهاء الحال واسم أبي ثابت عمران بن عبد العزيز في الزهري في
 المنسوب الى بني زهرة بعضهم الرءوس كون الهاء احد تبرت كتبه فحدث من حفظه فاشتهر غلظه فترك أخرج
 حديثه الترمذي في حديثي في وفي نسخة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم في أي الاسدي مولاهم ثقة تروى
 عنه البخاري والترمذي في الشمامثل والنسائي في ابن أخي موسى بن عقبة في بابيات الف والرفع في ابن
 الاول على انه ثبت لاسمعيل قبل بدليل كتبه بالالف ووفش باله ليس صفة بين علمين في عن موسى بن عقبة في
 يضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امامه في المغازي أخرج حديثه الاثمة السنة في عن كريب في مصنفه في ابن
 أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رورث يدعي مولى ابن عباس ثقة أخرج حديثه الاثمة السنة في عن ابن عباس
 قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفق النبيين في تشديد الداء تشببه ثبته وفي نسخة الثابتا بـ فعالجهم
 والمراد الفلج هنا الفرق بقرينة نسبة الى الثباتا فقط اذا الفلج فرجة بين اثنا عشر باعيات والفرق فرجة بين
 الثنا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي انما وس رجل مفلج الثنا بـ فرجهما وأفلج بالفتح بك تباعد
 ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان في اذا تكلم في الجملة الشريطة خبر ثمان اذ كان والتقيد به لظهور النور
 الحسي والمعنوي حيث في في بعض الرءوس كسر الهاء ذى الصبر ولم قل رأيت اشارة الى أن الرءوس لم يكن
 محضة باحد في كان نور في أي مثله والسكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل
 السكاف زائدة وقول ابن جرير تعال الكلام الخفي للتعظيم فهو ذلك لا يجعل غير ظاهر كما لا يخفى في يخرج
 حال من المفسر ولوقاله الضمير الراجع اليه أي في مثل النور أو نفس النور وحده في من بين تناسله في

عليه ابن الحنفية وقال مات رباي هذه الامه وهو أحد السنة المكثرين الرواية ومناقبه أكثر من ان تذكر وهو أحد اهل الأربع وكان
 عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفق النبيين) من أفق محمدا وهو فرجة ما بين الثنا
 والرباعيات والفرق فرجة ما بين اثنا عشر في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبة الى الثنا باقظ ذكره ابن الاثير وقال
 الطيبي الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنا باقظ اذا الفلج فرجة ما بين الثنا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنا اذ لكن كلام
 الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باسما في له في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثاني مجاز القوا
 وفي القم اربع وثنا بـ مرفوعة (اذا) هي ومدخلها (تكلم) خبر ثمان لكان (رى) بالياء الجوز اشارة الى أن الرءوس لا يختص باحد دون أحد
 ولذا لم يقل اذا تكلم بـ محض وقال التلمساني هو بكسر الراء على وزن قيل ويبيع معنى للقول ويقال يضم الراء وكسر الهاء كضرب
 والاول أفصح والجملة الشريطة خبر بـ خبر لكان (كان نور) اليك اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في (يخرج من بين ثناياه)
 وأصله امامن لثنا بـ نفسها وامر من داخل القم وطريقه من بينها فالمراد برى شئ أيضا له صفة بلع كالنور محمودة صلى الله عليه وسلم
 فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشراح وكبهما كان فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد اقاطه على

روى عن عمرو وعنه
 السبعياتان خرج له
 الجماعة مات سنة إحدى
 وأربعين ومائة (عن
 كريب) مصنفه في ابن
 أبي مسلم المدني أبو رورث
 مولى ابن عباس ثبت
 روى عن مولاهم وعن
 عائشة وجماعة وعنه
 اسناد وخاف وتروى
 مات بالمدينة سنة ثمان
 وتسعين خرج له الجماعة
 (عن) جبرائيل وجرمان
 القرآن وابن عم
 حبيب الرحمن وأبي
 الخلفاء عبد الله (ابن
 عباس) المشهور برفا فضل
 واستحاء والكرم والعلم
 مات بالطائف سنة ثمان
 وسبعين أو ثمان وستين
 وقد كتب بصره وصلى

طريق التشبيه وأنه أشار بذلك إلى أنه لا يقول الاحتقار إلى القرآن أو السنة فقد هوهم، وما فهم قوله زى، وهذا الحديث وإن كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال لأن غيره خرج أيضا كالدارمي والظهيراني وغيرهما (باب ما جاء في) من الأخبار الواردة في) شأن وقد رولون (ختم) كقولهم لا يخرجون من بلادهم ولا يخرجون من بلادهم مع كونهم من جلد الخنازير فيمنعهم من غيرهم بكونهم معجزة أو لا يكون باب ما جاء في الحديث من غيرهم فيمنعهم من غيرهم من بلادهم ولا يخرجون من بلادهم مع كونهم من جلد الخنازير فيمنعهم من غيرهم بكونهم معجزة أو لا يكون ذكر في الحديث ما حدث مع عدم استصحابه بالنيابة لكونه في زمانه أوردته أهمة ما يشانه والمراد به أثر كان بين كنفه منعت به في الذهب المتقدمة وكان علامة نه النبي الموعود في ذلك الذهب وصحة ذلك النبوة عن طريق التكذيب والقصد اليباسي سخما يشابه الختم الذي يتم به هو الغائب وإضافته لنبوة لكونه من آياتها أول كونه ختمها عليهم المحفظها أو ختم عليهم الاتمامها كما تكمل الأشياء ثم يتم عليهم في باب ثمانية

أحدثت * الأول حديث السائب بن يزيد (ثابتة بن سعيد) في نسخ أبو رجيح زار يكن صفه كقولته تعالى كل الخبر يحمل أسفارها والقول بان ضمير يخرج إلى ما دل عليه تكلف بعينه قال الطيبي فعلى الأول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظاهر وكما شملها الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه وكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وإن كان في سنده هنا مقال إلا أنه أخرجه الدارمي والظهيراني وغيرهما

ء (باب ما جاء في خاتم النبوة) *

أى في تحققي وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الصابغ الذي يتختم به والمراد هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع والخاتم الفين الذي يتختم به يومه قوله تعالى في خاتمهم مسلك وقيل أى آخره لأن في آخره مجنون رأسه المسلك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الأول قراءة الكسائي خاصة ما لا يفوقه أثناء أى ما يتختم به وإضافته إلى النبوة بالأبدال أو لا حذوا حتى أتته ختم على النبوة فلو لم يفظ ذلك ما أتته على النبوة وصوتها عما جاء به صلى الله عليه وسلم كما أن الختم على الكسائر وصوتها مع الناظر من عاقبه أولاد الله على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعدة مهور ستمائة وقر بره وتحققها كما يقرب الختم على الكسائر دلالة على الاستبناق وإما معنى تسعة علامة لنبوة صلى الله عليه وسلم فإنه نعمت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان دلالة على أنه النبي الموعود عليه السلام ولا بعد أن قصد من الإضافة المذكورة هذه الوجود كما هو برادها للدلالة على نعمه عند مرسله تعالى ويحتمل أن تكون إضافته من قبيل ختمه بصفة يمكن ذلك الختم أي من نبوته فتأمل وقد قيل من أورد في الكسائر بمعنى قابل الختم فجعله ختم النبي وفي الباب ثمانية أحاديث في حديث ثابتة بن عبد في نسخة أبو رجاء في قال في ثمانية من سميدهم أنا في أي أخبرنا في ختم الكسائر أثناء أبو ابن الجهم في يخرج حديث أصحاب السنة في عن الجهم في يخرج الختم وسكون العين وفي نسخة بالفتح غير أبو ابن عبد الرحمن في أخرج حديثه الشيخان وغيرهما في قال سميت سائبا في كسائر الحزمة من يزيد بن كروي له خمسة أحاديث مرفوعة أرى بعضي البخاري وأحمد في قوله يكنى أبا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة فخرجه الإرداع مع أبيه ومات سنة ثمانين في قوله ذهب في الباء للتعدي مع مرعاة المصاحبة أي أذهب في الخاتي في أي مده في إلى النبي في وفي نسخة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال المسئلة في

رجاء (أنا حتم بن اسمعيل) المسمى الحارثي ماله من أحله من الكسيرة مولى بني عبد لدارقة لكانه أنهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له اجتماعا (عن الجهم) كسعد (بن عبد الرحمن) بن أوس الكندي ومقال أبو المدي في حديثه إلى جده ومقال الجهمي أيضا روى عن أبيه ومائة بنت سعد ولدوسى وغيره وعنه يحيى القطان وقامم المدي في نسخة خرج له الشيخان وأبو داود وأحمد في (قال سمعت السائب) في قوله يزيد كذا في (ابن زيد) ابن أخت غزاة كندي

صحاحي في قوله عن عمرو وغيره قيل الذهبى ورواه عن النبي في الكتب كلها انت المدة سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبى بي) الباء لا تعديه أى ذهبى كذا قرره شارحون فيقول الكسائر في أرفق بين الذهب وذهب بلان معنى الأول إزالة وجهه ذهبيا وقيل ذهبى إذا استختمه ومعنى بعه وأفهم أن الذهب من المعنى ولولا في إيفاءه أحبة والذهب المبرور غير مبرور بالمداحة الموهومة من الباء قسم للتعدي ولا يتحتمان وبنو ذهب الله ثورهم نسخة في المداحة ويزع بان الفرق بين كون الباء المداحة أو تعديه بظاهره في قول الرجل جالس بجماشي وشملة في باب الفرق لا يميل إلى المداحة ولباب المداحة بخلاف قوله ذهبى بزبد فانه يجعل زيد ذاهبا خلاصا هو الذهب في صيغته وأورد ذهب المبرور في البخاري وقامه ناد بعدهم من رحمة (خاتمي) قال الحفظ ابن حجر لم أجدها في البخاري هي أحب الفربن فاصط الكندي (أى النبي) في نسخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ان ابن اخي وجمع) كسر الجيم أي ذو وجمع. بقعه قال في المصباح وجمع فلان اراه أو بطنه يحمل الانسان معه ولا
والهضو قاعله ويجوز كسبه على الغالب فهم المعنى بوجه وجماده ووجه أي مريض متالم ويقع الوجود على كل مرض ويجمع على
أوجاع كسب وأسباب ووجع كجبل وجمال وقوم ووجه ووجه ووجه كجرى ومريض وجمع قبل أو بطنه رأسه بالالف وأصبه وجمه ألم
رأسه وأوجهه ألم برأسه ولكن حذف للمبهمة عليه. وقال فلان موجود وجمع الرأس واذا قيل زيد بوجه رأسه بحذف
المفعول انتصب الرأس وفي رأسه قولان وتوجه تشكي وتوجه له من كذا ثبت له اه وكان ذلك الوجه في علم قدمه بدليل رواية
بخاري وقع برفاق مكسرة رأى أصابه ووجه في قدمه اذا ألون محركا وجمع علم القدم لكن نصية مع رأسه المذكور في قوله (فوح على
الله عليه وسلم رأسي) ان مرضه كان بهم اول ما تمنع ان يكون المرض ان مرضه أهم اذ هو ما راينه
والصحة ميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ، ينه عن الاعضاء الرئيسية cv ارتباط واشترك فكان الاستئمان

بطبه خطر امره أهم
من لحم القدم لما ناله
ليس كذلك وأما حجاب
الشارح به آثار الرأس
لانه أنشرف فالأصبي
ان يشرف في كتاب
كيف وأنشرف لا دخل
له فيما الكلام فيه لا
ارتباب وذا وقد روى
البيهقي وغيره ان أنشرف
معه من رأس السائب
لم يزل أسود مع شيب
مأساؤه وفيه أنه يسس
لله، ثم مع حمل الوجود
مع الدعاء اذا كان من
بترك به (ودعاء) في
تسعة دعاء (في ما ببركة)
بفحش بات قال الأعم
بارك في عمره وبختمه
وأصله من برك العبر
أنشرف في غسل المرأة
ثم استعمل في الزيادة
في الخبر قال الزعبي
وبركة شرب الخبير

لم أقف على اسم حالته وأما أنه فاسمه عليه بضم العين المهملة وتكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت
مخزومة بنت شريح، فوفيات يا رسول الله ان ابن اخي وجمع) كسر الجيم أي ذو وجمع. بقعه قال في المصباح وجمع فلان اراه أو بطنه يحمل الانسان معه ولا
وهو الالم وقيل أي مريض والاول أولى لان ذلك الوجود كان في لحم قدمه بدليل رواية البخاري في أكثر
الروايات وقيل بالالف المكسرة بدل الجيم والوجه بما يحمل هو وجمع لحم القدم قبل يقتضى معه صلى
الله عليه وسلم رأسه أن مرضه كان برأسه ودفع الله الامناع من الجوع واليتامى مع الرأس لكرهه أنشرف وقال
العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماشي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح الف والعسر فيحتمل
ان يكون معناه وقع في الأرض فوصل الى ما حصل فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وروى
البيهقي وغيره ان أنشرف مع صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب مأساؤه رأسه فودعا
وفي نسخة فدعا جولي ما ببركة في بفتح أي التماس والزيادة وهو في الأمر بدلالة التمام أو في غيره معه أو وحده
وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك
فأجيب دعاءه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن المحدث رواية قال رأيت السائب بن يزيد
وهو ابن أربع وتسعين حولاً معتمداً لوقال قرعتمت اى ما تمت بسبي وبصرى الأبركة دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم في رؤوسنا أي اتفقا وقد وعدنا الشربة الحاقا فودع شرب من وضوئه في الزاوية ففتح الروايات ماء
وضوئه قال ابن جرير وما عدل لوضوئه أرماضل عنه أو ما سده له فيه اه والناصب هو الأول وسط والاول غير
صحيح لفتح لفته الأدب ولا بدعاء التعقيب عنه فندبر لهذا التصرح البضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر
الاحتمال الثاني من كلام البضاوى وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتين فيه أقوى
وأتم وأبراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلوا به على طهارة الماء المستعمل صريح
في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لظهوره والاحتمال الثاني بل قد بينت في الاحتمال الاول ما يدل عليه
قوله فشربت حيث لم يقل فتهركت به ولا يضرنا إيراد بعض السلفية الحديث في باب أحكام المياه واستدلوا به
وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال الذنادى عيبه ولكن أعان بحمله على التداوى
وقول ميرك وفيه تأمل لان الجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاةكم
فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخبر والافتقار ثبت شرب أول الابل لمرتين باره صلى الله عليه وسلم
وقد جاء ما يؤيد القول الاول انذاضه ورفعه على المعنى الثاني المختلف في حوازه مع أن المسئلة عمل في فرض

(٨ - شمائل - ل) الاغنى في الثنى وبالبارك ما فيه ذلك الخبر والاقرب ان المراد هنا البركة في الأمر أو في غيره
فقد بلغ أربعا وتسعين عاماً وهو معتمد قوى سوى وقال راويه قال في السائب قد علمت اى ما تمت بسبي وبصرى الأبركة دعاءه وفيه
دليل على انه كان في غاية النطق مع صحبه لاجتماع الأدب المكمل لشفته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الذكبر والخيلاء والترفع (رؤوساً)
أى غسل أعضاء وضوئه ووقوع عذابي ببرأفاني في قوله فودع الظاهرة في التندر بيم لاني مجرد التعقيب يؤذن بان رؤوساً اشرف من
ماء وضوئه ويحتمل انه توصلوا حبه الى الوضوء (فشربت من وضوئه) بالفتح ويؤيد به وأما لضم فالعلة على التفسير فيحتمل كما قاله
البيضاوى ان برادها بالوضوء فضيل وضوئه بمعنى الماء الباقي الظرف به مدفراغ وان مراد ما عدله وان براد المنفصل من أعينائه وهو
أنسب بما قصدته الشارب من تبرك وحسنه ويكون دلالة لاشافة على طهارة المسئلة وحمله على التداوى أرى على انه من خصائص
المصطفى أو على انه كان أولاً بالحكم بدم طهارته كان بعده وأنه مستعمل في التجدد والتبليغ خلاف الأصل والظاهر

(وقت خالف ظهره) تحمير بال رؤية الخاتم أو ناقفاً فوق نظره عليه والخلف بسكون اللام ما يخالفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لانكشاف محمله وكشفه صلى الله عليه وسلم له امره (بين كنفه) تسمية كنف وهي مهر وفيه والجمع الكنف أي الكائن بين كنفه فهو نعت أو كائنه اسمها فهو حال أو ظرف انظرت وفي نسخة الى الخاتم الذي بين كنفه وفي البخاري الى ختم بين كنفه وفي مسلم الى خاتمه بين كنفه والسنة تقر بربية في تحمير بديه وقد كان على تقارب من الخاتمين وهو انه الى كنفه أو ليس أقرب قال القرطبي انفتحت الأخبار على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً أحر عند كنفه الأيسر وادخل كنفه الخاتمة وإذا كبر جمع اليد وفي خبر الظهري كانه ركبته فتزعم على طرف كنفه اليسرى لانه ضميم قالوا واليسرى فإن انقلب في تلك الجهة ومما يدخل الشيطان وهل ولديه أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبي أو قال الخاتم ابن جبر انفتحت الثابت وبه جزم عياض لكونه عبراً لا يرتفعي حيث قال هو أثر شق بين المالكين بين الكنفين وذلك كما قال الزوري والقرطبي اطل لان الشق ٥٨ في صدره وبنطه وتأويله بين الكنفين متعلق بانثر الختم لابلشق ينشوعه ضميمه قال

الوضوء في التحمير وهو غير معلوم ويحتمل أن يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضيلته وأغرب الخفي حيث قال ولما منع ان يحمله على أنه كان أولاً والحكم بعدم طهارته كان بعداً لأنه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح في وقت خالف ظهره في أي أبدأ أو قصداً أو طلباً في نظرت في لانكشاف محمله أول كنفه صلى الله عليه وسلم له لئلا يعلم به مكاشفة في الختم في ضبطه تماماً فتخرج لانه في معنى الطابع أصح من بين كنفه في وفي رواية البخاري الى ختم بين كنفه وهو حال من الخاتم أو ظرف انظرت أو صلة للخاتمة يؤيده ما في بعض النسخ المحجزة لتمرمدى الخاتم الذي بين كنفه والواو فيه يفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كنفه قال القاضي وهو أثر شق المالكين بين الكنفين واغترضه الزوري بان قاله داخل لان شقتهما تماماً كان في صدره وأثره إنما كان خطأ واضحاً من صدره الى مرقاطه اه ورويه خبر مسلم عن أنس فإنه كنت أرى أثر الخيط في صدره صلى الله عليه وسلم لم قال ولم ثبت قط انه بلغ بالشي حتى نفع من وراء ظهره ولو ثبت للزم علمه ان يكون مستطيلاً من بين كنفه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسيرته الى مرقاطه قال وهذا غفلة من هذا الإمام واهل ذلك من بعض نسخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه من مبرته الى مرقاطه، قال وهذا غفلة من هذا الإمام واهل ذلك من بعض نسخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه وتعبه المسئلة في بان سبب التقابل فهم ان بين الكنفين متعلق بالشي وليس كذلك بل بانثر الختم ظهره غير انه لما شق صدره في أحد هاتين الحظاوات ختم عليه بمختم النبوة فلما ثبت أنه بين كنفه حل القضي جميعاً الى اليمين على ان الشق لما وقع في صدره ثم ضبط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كنفه كان ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عن أبي بهل وأبي نعيم في الدلائل ان الملائكة أخرج قلبه وغسله ثم أعده ختم عليه ختم في يده من نور فتمت لأنورا وذلك النبوة والحكمة يحتمل ان يكون ظهره من وراء ظهره عند كنفه الأيسر لان انقلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي اسامة وأبي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلوا عند البعثة هبط جبريل فالتفت الى القفا ثم شق عن قباي فسخر حبه ثم غسله في طشت من ذهب بما زمر ثم أتاني فختم على ظهري - تي وحدثت من الخاتم في قباي قل وهذا متعلق بالقاضي فيم ذكر وايسر باطل وتقتضيه هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته فذهب تعقب على من زعم انه ولده وهو قول نفعه ابو الفتح وقيل وضع حين وضع قلبه معطاي ووقع مثله في - ديت أبي ذر عند احدو البهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كنفتي كما هو الآن وفي روايه فوضه بين كنفه ووضه عليه وهذا يشهد بان الختم وضع في موضعين من جسده

أعنى الزوري والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشي حتى نفع من وراء ظهره ولو ثبت للزم كونه مستطيلاً وهذا غفلة من الإمام واهله تحمير من نسخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن أبي الدنيا في حديث المالكين قال أحدهما اصاحبه غسل بطنه غسل الأبناء وغسل قلبه غسل الملائكة ثم خط بطنه فخط بطنه وجعل الختم بين كنفتي كما هو الآن وبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن رضه وذكر الخافي في شرح النبوة رواية فيها وابطل الثالث وفي يده ختم له شماع فرضه بين كنفه وتديه ووجد

برده زماناً في حديث عائشة عند الطيالسي وابن أبي اسامة وأبي نعيم ان جبريل وميكائيل لما نزلوا على عند البيت وهبط جبريل فالتفت لجهة القفا ثم شق عن قباي فسخر حبه ثم غسله في طشت من ذهب بما زمر ثم أعده مكانه ثم لأمه ثم أتاني فختم في ظهري حتى وجدت من الخاتم في قباي وقال أنس الحديث وفي حديث شداد بن أوس في شق صدره وهو يبلدني - بعد أو قبل وفي يده ختم له شماع فرضه بين كنفه وتديه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدني عن شيوخه انهم لما شقوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عيسى يدها بين كنفه فقالت فموتى وقد دفع الخاتم وفي مستدرک الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبياً الا عليه شامات النبوة في يده اليمنى الانبياء فان شامات النبوة كانت بين كنفه وعليه فوضع الخاتم بين كنفه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه

(فاذا) لناجاة (هروثل زراجلحة) قال التوربشتي الرواية بتقديم الراي المنتهية بالكسر ورده على الراي انه المشددة والجلحة بمعنى
 وقيل بسكون الجيم مع ضم المعاء وقبل مع كسر هاء المراد به خنوخة فمما على السر بر ٥٩ وترين بها العروس كالتصانيف والز واحد

أزرار هـ لما صوبه
 النوى وقل الخطيبي
 له الأشهر والاشبه
 بالمعنى جزءه أهيلي
 وأما جزءه المصنف
 في حقه ميل المراد بها
 الظاهر المعروف بيزرها
 بيتها فأكبر من لمة
 لاتساعها كزرقيني
 البيض وحده على
 الاستعارة تشابها
 ببيتها زرار الخصال
 انما يصير الماورد ما
 تصرف الخط عن
 ظهرا لكن المشهور
 له ابن الأثير باروابة
 الآتية كبيتها فخرمة
 وقيل انما هو زور بتقديم
 لاء بغل زرت الخرداة
 غرزت ذنبا في الارض
 تبيض قاناتو شتى
 وهو ووقى نظهر
 الحديث لكن الروابة
 لاتساعه الحديث
 الثاني حديث جبرين
 سمرة زنا هـ بن
 يعقوب بن ابي اسحاق
 وكسر الماورد فترفع
 باله من يزد قزوين
 ثقة قال ابن حبان رعا
 أخطأ مائة أربع
 وأربعين ومائتين خرج
 له ابوداود والمصنف
 واتى في (أنا ابوب
 ابن حبر) العياشي ثم

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرزا زري الهيثمي في الدلائل عن شيخه رحمه الله قال قلت لشيخنا
 الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماءت عيسى يده بين كفيه ثم ماتت توى رسول الله
 الله عليه وسلم وقد فرغ المناجم من كنفه ثم ان البيضة المذكوذة تقرب به وانا اذا وضع انا ما عند اعلى كفه
 الاسير قال السهيلي لما في شهر مسلم من حديث عبد الله بن جبر عن في رويته ابي يعقوب الله فقلت
 ختم النبوة بين كنفه عن ذناغض كنفه الاسير وفي رواية غضروف كنفه الاسير وفي رواية ابي يعقوب
 كان عند كنفه لامن زوروي لما كتم عن رده بن زينة انه قال لم يمت الله به فدا والوصف كنفه عليه شمة
 النبوة في يده النبي الانبياء صلى الله عليه وسلم قال شامة النبوة كانت بين كنفه قال ميرزا في اكثر الروايات
 ان بين كنفه فخرج كثير من المحدثين ورواه بين الكنفين الاخرى اضع وأوسع واعرف وامن روايتي العياشي
 والاسير لتعارفها واختلافها ولدب أو وضع بعد وثيقة فمداني نعم ابا ما ولد اخرج لك من من حبر
 ابيض فيها اخاتم فخر ب على كنفه كالبيتة وفي حديث البرار وغيره انه قيل بارو الله كنف علمت انك نبي
 وهم علمت حتى استيقنت قال انبي الانان وفي رواية ما كان وانا ابنيها مكنة فقال احد من اصحابه مشى بطنه
 فمشى بعاني فخرج فخرج منه مفر من الشيطان وعاق الدم فطرجهما فقل له احدهما اساح ما غسل بطنه
 غسل الانا ما غسل قلبه غسل الما لمتهم قال احد من اصحابه سخط بطنه فطاط بعاني وجعل اختم بين كني
 كدهو الاذن وليا حتى وكاني ارى الامر منه في ذواك لناجاة او كون ما معه منه في ذواك لناجاة او كون ما معه
 الخاتم هروثل زراجلحة كج كسر الراي والراء المشددة وفتح الخاء الهو هـ والجمع وهي بيت كالتة هـ
 ازرار كبر وعري وهذا ما تاهه اجتهور وقيل المراد بالجلحة العائر المعروف يقال لها عارية كدهو يا عارية
 اقبحة وزرها بيتها واما في أنه مشه بها وبقيد الحديث الثاني مثل بيتها الخاء هـ والوجه اقول ابن حبر
 في الاول هذا هو الواو كذا في النوى على ان الخطا في ذكره ان روي بتقديم الراي على الراي والمراد
 به البيض من اوزت المرادة اذا كست ذنبا في الارض فاضت ووقع في بعض نسخ البخاري قل بوجه بد الله
 الصحيح تقديم الراي على الراي واما قول التوربشتي بتقديم الراي اس برض في جمل على ان الاول هو ان عليه
 لاعلى أنه معال والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم يتم أي يروح مسكوا في مسلم جمع انضم جيم ويكون عليه
 عليه من بيان كانه اثنا الحل السود عند نفث كنفه بنون مضبوطة وفتح فحة من اعلى كنفه في مسلم ايضا
 كبيتة الجماع وفي صحيح الحاكم شعر يجمع ولابيه في مثل الساعة بكسر الهمزة ونون مفتحة كما في ضمة
 ناشرة واليه في المصنف كانه فاحة ولان عسا كركا من ذقة والاسير في كثير النسخ الفايضة على العمولان ابي
 حنيفة شامة خضراء مخففة ايضا في العمولة ايضا اشارة سوداء اضرب الى الصدرة خوفا شعرا ثم اركب
 كأنها عرف الفرس ولتقتضي ثلاث شعرات مجتمعة ولترو هذا الحاكم كبيتة حجام وكبتو بباطم
 الله وحده لا شريك له و يظهر اثره مع حيث كنفه ذاك فصور ولان عند نورا ابتداء لا قبل بعض
 العلماء واست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سخله ومؤدى الاذكار كطوا وحده وهو فحة من
 قال انه شعر فلان الشدة مرحوله ثم اركب عليه كفا في الرواية الاخرى قال القزويني الحديث الثابتة تنزل على
 ان خاتم النبوة كان شيا بارا اخرج عند كنفه الاسير اذ قل جعل كبيتة الخاء واذا كثر من كجمع اليد
 وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الخمام وزراجلحة فتؤول على وفتي روايات الكثرة او كبيتة
 الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الجماعه وقال العسقلاني ورواية كثر من كجم او كركبة غزرا وكشامة خضراء
 او سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله اوسر فانك المصنف ولم يثبت منها شي واضح ابن حبان ذلك وهو في حديثه
 سعيد بن يعقوب الطالقاني كج كسر الهمزة وفتح نون هـ لمد عند قزوين وسه مدونة قال ابن حبان وروى
 اخطا وقد اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي في انما كج ابي اخبرنا كج في نسخة ابوب بن حبر كج

الكوفي روي عن سمائل بن بلال بن المنذر وخلف وعنه قتيبة بن سعيد وابن ابي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعف من السابعة مخرج
 له ابوداود والمصنف

(عن سالم بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا هزفة ساء حفظه قال جريرة بن عبد الله وقال ابن المبارك
 ضعيف الحديث وكان شعبة بن عمار سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كفتي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) ظرف لرأيت أوصفة للخاتم بان قدر عامله معرفة أوله بغير التمر في الخاتم بان يكون لاهله الذي (غدة) بدل الماهلة قال
 السوطي ورأيت من صحفة بالرواساني عنه فقلت انما هو بالذال وفي القاموس بالختم والمخمة والمشدة كل غدة في الجسد أطراف
 بها تخم وفي المسباح الغدة لحم يحدث بين الجار والعم يكثر بالبحر بك (جرارة) أي تسمى الى الخمر فلا تادفع بينه وبين ما ورد ان الخاتم
 كان في لون يده الشريف قال العمام فيه بدل واره انما هو سواد وخضراء واعترضه الشارح بأنه لا رد فيه لان الجريرة لون الخلد وتخصرهما سوادها
 بالنسبة لما فيها ألوان وطمان الشعر اه وانس بسند ما أولان هذه الرواية غير ثابتة والاشتمال يكون هذا الحديث بربها أو لا الاطائل
 تحتها وأما ثانيا فلان ما ذكره من صرف تخضرتها أو سوادها لا يشهد برأيه وان كان قد يربى في رابه سرءاء لانه بعد في رابه خضراء ان لم
 ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد انه ليس شيء من شعر الانسان بأخضر قد يربى (مثل بيضة الحمامة) قد رآه وصوره لالونا
 بقرينه وصفها بالجريرة قوله واره ابن شعبة شبه وجهه وقد تمارضت الاخبار في صفته وقد روى في رواه ابن حبان من طريق سمك هذا
 كذبه نهامة قال الافظ ابن حجر وقد تبين من رواه مسلم أنها غلط من بعض رواه وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقية من
 اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ الساعه وفي صحيح الحاكم شهر مجتمعا وللصنف والبيهقي كانه فاحه قال القرطبي وهذه
 الروايات كلها متقاربة

ضعيف أخرج حديثه أبو داود وأبو هريرة عن سمك بكسر السين وتخفيف الميم عن ابن حرب بن نابعي
 جليل عن جابر بن سمرة في مذكره قال رأيت الخاتم في أي أصرت ختم النبوة بين كفتي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ظرف لرأيت أوصفة للخاتم على تقدير عامله معرفة أحوال منه على تقدير ذكره غدة في
 بضم المجمة وتشديد الملهة وهي قطعة اللحم المترفة والمراد انه شبه بها (جرارة) أي مائله الجريرة مثلا
 ينافي ما ورد في رواه مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان
 أو مترادقان والتشبيه في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالجريرة
 على انه قد مراد بالبيضاء الصفاء والنور والبهاء في حديثنا أبو مصعب في بصحة المقول واره ابن معين يروي
 عنه أبو داود وأبو هريرة في النسائي وأيس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث في المدني وفي نسخة المدني وهو
 القياس في النسبة بالختم ومن أتبعه في الأصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لظبية ومدني ومدنيتها
 المنصورة يعني بغداد مدني والمدائن كسرى مداني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من ظبية وقال البخاري
 المدني من اقام ظبية والمدني من اقامها ثم فارقه او على ما ذكره بصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمدني
 الى مدينة بغداد (أي أي أخبرنا أبو يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وكسر النون في الاصول
 الصحيحة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر في فتح الجيم فلا يصل له اخرج حديثه
 الشحان وغيرهما وفي الانساب للسماني واتفاقا قيل له الماجشون جرة خديه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم
 الماجشون الموردي وفي القاموس لقب معرب ما كونه ولا يبه دان يكون معرب محي كون فانصرفه بالتعريف
 فرس بمذكرة الأيمن الى

غير ذلك فلم يثبت منه شيء فقد أظن الحافظ قطب الدين في اسماها في شرح البيرة وبقية مغلطى في أي في الزهر المامس لم يبين (عن
 شيان حدثنا في ما ذكرته ولا تعتبر بتصح ابن حبان فانه غده له وقال الحافظ الهيثمي راوى علمه كانه محمد رسول الله اخطط عليه بمخاطمه
 الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان كبيرا ويصغر فان صح رجوع اختلاف الروايات الى الاحوال واتراح
 الاشكال ويحتمل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق انه كان غرة جرارة وفي رواه يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما
 كان كبير ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في مجله الحديث الثالث حديث ربيعة (نينا أبو مصعب)
 بصحة المذبول (المدني) قال القسطلاني كذا وقع في أصله ما عاينا بايات الباء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من ظبية وفي الصحاح
 النسبة لظبية مدني ومدنيتها المنصورة مدني والمدائن كسرى مداني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بظبية وتحول عنها والاول بان
 لم يفرقها وعلمه الاشكال أبو مصعب السمعاني في بضم الميم وفتح الميم له وشدة الراء والغاء ابن عبد الله الهذلي ثم البسارى الأصم من
 كذا لغة هاهنا قال أبو حاتم صدوق في منظار الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ماجرى عليه شارح وقال القسطلاني هو واحد بن
 أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المنزني مات سنة ثمانين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يورف) ابن يعقوب بن أبي سلمة
 (ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بانفا رسه الموردي ذكره السمعاني في الانساب سمي بجريرة خديه ووقع في القاموس
 بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التيمي مولد المنكدر روى عن أبيه والزهرى والمقبري وعنه أحمد ثمانية مائة سنة خمس وثمانين ومائتين خرج
 له الشحان والمصنف والنسائي وابن ماجه

عن أبيه في يعقوب الماحشون روى عن الصحابة مسرلا وعن الاعرج وعنه ابناءه خرج له مسلم وغيره يعرف دور أهل بيته جميعا
بالماحشون وفيهم رجال لهم فقه ورأيه وثقة ما بين حبان وقال محمد بن كان يعلم الغناء ويخذ القينات مات سنة أربع وبعشر من مائة وهم
من قال غيره (عن عامر بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدني الاوصى انظروى قال الدهلي وثق وكان كنية الحديث علامة
بالمغازى مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة في عن جدته ربيعة في مغيرة بمائة من ثمنه كنية بنت عمرو بن حسان بن الخطاب
ابن عبد مناف بن ام حكيم والدة النعناع صحابة صغيرة خرج لها النسائي واصناف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو شاء)
غيرت بصرة الخيل مع ان المشيمة ماضية لان السرور في بقائه المشيمة ماضية الى استحضارها بالنسوة والماضية في ذهابها واسارة اهل بيت
الحالة كاشه اداة في نظرها (ان اقبل الخاتم الذي بين كنيته) اى كنى رسول الله (من قريته) اى من ٦١ ابن قريته الخاتم (فقال)
وله جده معترضه

وهذه جده معترضه
بين مفعول سمعت
واو واغترضا في واذا فتا
جان قريته منه صلى
الله عليه وسلم ففتا
لسماعه الا ان المروى
امر عظيم (يقول له)
ان مع ذى اى عمه او
لاجله اوفى حق اوفى
شأنه وبيان مغزاه
ومكانته عند الله او
العين مخاطبا سدا
وحيد كان في مقتضى
السياق اهتزك فنوله
لسهه الغفات وهو
من عظمة النجب
اى لاسلم شعوب
الاشهل ودارهم اول
دار املت بالسنه لما
انه كان مقدما مطاعا
فيمر به يدرا ووثقت مع
انصطفى يوم احد
وروى بو الخندق في
ا كنه فلم يرق الدم حتى
مات بعد شرف ذى
القعدة سنة خمس وله

وهو عن ابيه في ربيعة جده الاعلى الذى نسب اليه في قوله ابن الماحشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماحشون في عن عامر بن عمر بن قتادة في بفتح الفاء مدنى اوصى انصارى ثقة لم يات مغزى
أخرج حديثه الاثمة الستة في عن جدته ربيعة في بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعده مشيئة صحابة في
حديثان فانهم ما في صلاة الضحى روية عن عائشة في قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى كلامه
في ولو شاء في اى لو اردت في ان اقبل الخاتم في بالوجهين في الذى بين كنيته من قريته في من قوله مفعول
لعملة قدم عليه للاهتمام ببيان الاختصاص اى لاجل قريته صلى الله عليه وسلم واقترب الخاتم الذى بين
كنيته وهو اقرب وانسب للايقوت فادتها انها كانت في جانب الخاتم في اعملت في جواب لو وهو بدل على
كامل مباحطه واخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرة وانطاف خلقه
مع امته لا سيما البهائم والمساكين في يقول في بدل اشتمال من مفعول سمعت او جعله حالة تبين المفعول المتدر
المذكور وراى في به مضارعا سد مع الماضى اما حكاية لغاله وقت السماع اول حاضر ذلك في ذهن السامع
وقبل حال من فاعل سمعت اومن مفعوله واختارت المضارع لفظ التوافق المشيئة ومعه وهما لفظا كما واذا فتا
معنى والوالوال والقبل سمعت بتعدى لمعروبان فلا محذور واختاره العمام وقال الجلة معترضه بين مفعولى
سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالاً منه لذكرتم اجنبه لما كان الالتباس فلا يلتفت اليه
وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت ووجهه حالاً من مفعول سمعت بما لا يقبله الذوق
السليم ولعله لتقديم اشاء واول المناسب للفاعل والحق ان كلامه جازر ولا يمنع من الجيع في له سعد بن معاذ في
اى في شأنه اولاً جله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا والذين آمنوا لو كان خيراً ما سبه وقاله والحاصل
ان اللام ليست للمشاهدة لتعقوت موت سعد وهو سد الانصار اسم بالبدنية بين العقبة الاولى والثانية على يدى
مصعب بن عمير واسلم بالسلامة بنو عميد الاشيل ودارهم اول دار اسمايت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه
شهد يدرا ووثقت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورى يوم الخندق في كنه فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر
وذلك في ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود
وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك في يوم مات في ظرف له قول فيكون من كلامه وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون نظراً لقوله في اهتزك في اى تحريك جله في اى
لاجل موت سعد في رايه لما لى روى فانه يذكر ووثقت في دفع مقال الصمام اى جنازته وفيه من زيد
شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في المخرج عرش الرحمن وايضا الافضلية في تحريك العرش
لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه في عرش الرحمن في رواه الشيخان

سعد وثلاثون سنة اهدى للمطفي حاله حر رجله صحبه يعقوب من لنها فقال يعقوب من لندا بل سعد في الجفة خبره من اباي وادانته
فاذا كان المنديل المعدل للورخ والامتهان األن منها فبالك بغيره (يوم مات) ظرفاً لثقة فيكون من كلام الراوى او خبره ومن كلامه
صلى الله عليه وسلم (اهتز له) اى لموت سعد (عرش الرحمن) استشارا وسروراً بقدم روجه اول اعزيم المشيئة بعظيم مرتبة اولاً منتخب
على من قتله والفضل للمقدم والابحرف في غاية العبد لان قريته ماضية للرحمن دون الجبار واقهار بالادوا على هذا قال ابن ابي حنيفة هو في
الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانتشاط كما تقر من قبيل قوله ان فلانا اتاحه للنادى هزة اى ارتياح وطلاقة وتوقع لك في
كلامهم غيرهم يز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة او الريح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهرها وقالوا لا تستكر صدور افعالهم عن
غيرهم باذن الله وذلك لثبات جعل الله ميمراً ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها ما يهرط من خشية الله قال النورى وهذا هو المختار

إن العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعمية بعض المتكلمين بأنه وإن كان كذلك لكنه لا يتحرك لتحرك الأرض من تحريك السموات والأرض وذهب البعض إلى أن المراد بالعرش جسمه والحافين من حوله من الملائكة فحاربه كقنبر أو وهما ما بالانزول اليهود حنازته فاقبل العرش مقام الجملة على وزن فعا بك ت عليهم السماء والأرض أي اهلهما وما وائل القرية وقد جاء في غير ما حدث أن الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسد أولى ٦٢ وروى من طرق أنه - حضر جنازة سبعة من آل أبي لهب وقيل الأهترز كما يفرض أن موته أمر

أيض قيل يشتمل أن تكون حركة اغايه ارتياحه واصله روحه اليه أو لغايه خزنة بقراعه عليه ولاة عاد في ارتياح من الأرواح له وخزنته لا تستعيد في تكامل الجساد من تسبج الحصى وحذين الجذع وتجوهر ما لان مبنى أمور الآخرة على حرق العاد وتلقوه تعالى في حتى الجمادات في الدنيا وان منها أي من الجنة رذائلها يهبط من خشية الله وبدل عليه - حدث ابن عمر بلفظ اهترز العرش فرح آخره الحياكم وتأوله فقال اهترز العرش فرحا بقاء الله تعالى - سدها واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو الخنجر ويحتمل أن يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف النصف أو اطلاق اسم المخل على الخال كقوله واسئل القرية وتؤيده ما أخرجه الحياكم أن جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشروا أهلها وحررتكم ما لم تاذكرناه أولئك تزول على وجه الأرض أيضا لو علمه وتؤيده ما رواه أنس بن مالك عن ابن عمر هذا الذي يتحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد سبعة من آل أبي لهب من حضرته ثم فرج عنه وبقي ما صححه الترمذي من حديث أنس أنه قال سألت حنازته سبعة من معاذ قال المذنفون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تحمله وقيل اهترز العرش حركته وجهه - لامة للملائكة على موته لو شأته وسهركه وقيل هو كراهة عن تعظيم شأن وفاته والعرش تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء فتقول أظلمت الأرض لموت فلان وقامت القمامة له ولا يخفى أنه يعبدن قدس الشارع وإن قال الحنفى أنه كلام حسن وقيل الاهترز في الأصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أي ارتياح بروحه حين سدهه لمكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث أحد جد بل يوحى به ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهترز العرش موت سبعة من معاذ وروى عن البراء بن عازب أنه تأوله بالسر والذي حمل عليه سبعة من بني حنيفة فتره ونهته فروى البخارى في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل جابر فان البراء يقول اهترز السرير فقال جابر انه كان بين الحسين ضعفاش سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهترز عرش الرحمن لموت سبعة من معاذ قال الخطابي إنما قال ذلك جابر لأن سبعة من معاذ كان من الأوس والبراء من الخزرج وانخرج لأنه قول لاوس بانفسه - قال العسقلاني هذا خطأ فأحش فان البراء أيضا أوسى وإنما قال جابر ذلك اظهار للحنى واعتبارا بانفضل لأهله فكانت تعجب من البراء كيف قاد ذلك مع أن أوسى ثم قال وأنا وإن كنت خزر جيا وكان بين الأوس والخزرج ما كان لم يعنى من ذلك أن أقول الحنفى قد كرا الحديث بلفظ اهترز عرش الرحمن باضافة العرش إلى الرحمن والعذر للبراء أنه لم يقصد تعظيمه فنقل سعدوا شايخ الحديث اليه بلفظ اهترز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهو هذا الذى لم يقبل أن يقطن به لا كما يفهمه الخطابي أنه قال له صبينة ثمانين الحسين من الضعفاء وقد تأوله ابن عرابى مثل ما تأوله البراء وقد صرح ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بأنه اهترز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهترز العرش لموت سبعة من عشيرة من الصحابة قال الحياكم الأحاديث المنصرحة باهترز عرش الرحمن من جهة في الصحيحين وأيس ما رضى ما ذكر في الصحيح - حدثنا أحمد بن عبد الله بن مفتح مهملته فسكون مرحدة - الضمى - مفتح محمدا وتشدده مرحدة - وعلى بن حجر - مفتح محمدا فسكون مرحدة - وغير واحد - هذا العطف يقتضى أن يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى أحمد بن عبد الله وعلى بن فضله ولا فضل في اهترز سريره وأما انتصار بعض المراجع له بأنه إذا أثر موته في الجملة إذ كان غاية في تأريه ابن في عظماء الخلق فيه وغفل عن قول ابن قتبية وغيره من المتقدمين هذا اليم لمكان اهترز من نفس الجمادات في به لان كل سرير من أمرة لا يوق من اهترز عرش الناس إذ اهترز احتمال واحتمل لا يصلح رافه سائل ابن قتبية ولا ينافى مرف هذا الحديث ماوردان بهه ضم عليه حتى اختلاف اصلاءه لان العرش واقعة لازل وأهوال لا يسلم منها ولابن شحى الذين انقوا قال عمرو لو كان في ملك الأرض لا فتدبت به من هول المظلم ومن فضل هذا الحديث انه وادعش بصحبايون * الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه (تناجد بن عبد العزى) البصرى (وعلى بن حجر وغير واحد) قبل قصة العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير أحمد وعلى معقدوا ويس كذلك بل سبق

عظيم وأهل اللسان بنسبون النبي العظيم إلى أعظم الأشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كقول قال وضعيفه بأنه يعبدن قدس الشارع عجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يعطى زعمان معنى ما جاء في بعض الروايات اهترز العرش اهترز عرش سده الذى حمل عليه إلى قبره وأهل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر إلى أن العرش أعظم الخلق وصفوته وأظهر ملكه ومبدأ وجهه ومجمل قربه ولم ينسب شيئا من خلقه كسبته فقال ذوالعرش هابه هذه - كاهه ولم يقطن لجل اهترزه على ما تقرر أولا لعله على السرير وما ضده به أنه لا يقتضية فيه سده مع أن القام مقام

بن فضله ولا فضل في اهترز سريره وأما انتصار بعض المراجع له بأنه إذا أثر موته في الجملة إذ كان غاية في تأريه ابن في عظماء الخلق فيه وغفل عن قول ابن قتبية وغيره من المتقدمين هذا اليم لمكان اهترز من نفس الجمادات في به لان كل سرير من أمرة لا يوق من اهترز عرش الناس إذ اهترز احتمال واحتمل لا يصلح رافه سائل ابن قتبية ولا ينافى مرف هذا الحديث ماوردان بهه ضم عليه حتى اختلاف اصلاءه لان العرش واقعة لازل وأهوال لا يسلم منها ولابن شحى الذين انقوا قال عمرو لو كان في ملك الأرض لا فتدبت به من هول المظلم ومن فضل هذا الحديث انه وادعش بصحبايون * الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه (تناجد بن عبد العزى) البصرى (وعلى بن حجر وغير واحد) قبل قصة العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير أحمد وعلى معقدوا ويس كذلك بل سبق

في صدر الكتاب انه واحد هو ابن عمه وأجيب بأنه شبه هنا على ان الحديث رواه الزايد اعلى من ذكره هناك (قال أنباء عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى عفرفة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب قال) أي ابراهيم (كان على اذواصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر) أي ابراهيم (الحديث طوله وقال) أي ابراهيم (بين كنفه وخاتم النبوة وهو خاتم النبيين) أي ابراهيم (قال مولى ابيان رسول الله
وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمتمم ودمن ابراهيم في هذا الباب قوله بين كنفه وخاتم النبوة انه يدل على وجود خاتم
وتبين محله من جسده الحديث الخامس حديث أبي زيد (تمت مجدي بن شاذان ابراهيم) وامه الهذلي من اجداد بني ابي ابيان النبي بع
الزبون وكسر الواو وحده البصرى الحافظ شيخ البخاري ابي التباين لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس بطوره وبعثوا من اخرج من اهل
لانذهب قال لا اخذ عنك وعرفنا قال أنت تباين اول كسر اكرهه اوافقه به الماهدي او غير ذلك ثم من التامة صاحب مناب وقد اهل حرج
له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (ان اعزرة) بمولدين بينهما خمسة (بن ثابت) ابن أبي زيد 63 الانصاري البصري ثقة من

انباة عيسى بن عمرو
ابن دينار وطه ثقة
وعنه وكيع وابن
مهدي والطبرقي
سنة اربع او خمس
عشرة ومائتين حرج
له السنة (حدثني علماء)
بمؤلة مكسورة فلام
ساكنة فوحدة وهو
(ان اجر) عهلات
ادعيل (الشكري)
عنه نسخة وثبت
معه مروى عن عكرمة
وغیره وعن ابن واقد
وان انقرب بصرى
صدق من الرابعة وثقة
ابن معين حرج له
مسلّم والمصنف والنسائي
وابن ماجه (قال
حدثني ابو زيد عمر بن
أخطب) بفتح الهزة
وسكون المعجمة
(الانصاري) البدرى
الحضرمي صحابي حليل

ابن عمه تعدد ما ع انه ابن من سبق في صدر الكتاب لا باعقر محمد بن الحسين فاجيب بأنه يمكن ان يكون
الزاوي الحديث غيرهم ايضا ولم يذكره المصنف هناك وأشار الى هنا (قالوا انا) أي اخبرنا (عيسى بن
يونس عن عمر بن عبد الله مولى عفرفة) بضم معجمة ذفعا ساكنة وهو بدل عن عمر (قال) أي عمر (كورد
حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) والولد لضبط بفتحين وبضم الواو
وسكون اللام (قال) أي ابراهيم (كان على اذواصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أي ابراهيم (أو
على وهو اقرب) الحديث (أي المذكور) بطوله (في أول الكتاب) وقال (أي على ابو عبد الله الصادق
حيث انقصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غير ذلك) انه مساق الكلام (كان) أي في نسخة
بين كنفه (بفتح اوله وكسر ثابته) وخاتم النبوة (بفتح الواو وكسر واو ثبته) بدل الواو ويجوز همزة بدل
واو ساكنة (وهو) أي والمال انه عليه الصلاة والسلام (وخاتم النبيين) بالضبط المذكور وقد تدبر
الحديث في أول الكتاب في الباب الاول والمتمم ودمن ابراهيم في هذا الباب قوله بين كنفه وخاتم النبوة فانه
يدل على وجود الخاتم وتبين محله من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفي نسخة (أ) محمد بن شاذان
وقد سبق ذكره (أنا) أي ابراهيم (ابو عاصم) الشهير بالتباين مصنف ابان التوثيق والوحيد من اكابرا العلماء
حدثه في الصحاح السنة (أنا) أي اخبرنا (عزرة) بمؤلة مكسورة فزاي ساكنة فواء (بن ثابت) أي
ابن أبي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الاثمة السنة (حدثني علماء) بمؤلة مكسورة فلام ساكنة
فوحدة همزة وواو (بن اجر) بصرى صدوق من اقراء اخرج حديثه مسلّم والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال حدثني ابو زيد (هو) بن عمر (بفتح الواو) (ابن أخطب) بالناء المعجمة (الانصاري) صحابي
حليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم (قال) أي ابو زيد (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا زيد) هكذا يكتب بغير ألف لكن بقرأهم او يتلوه همزة مدحها عند كثير من المحدثين
وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال سيرك وقد تركت في الفاظ ايضا تخلفها
وان (بهمزة وصل) صفة وهو مسكون دال مهملة وتوضيكون أي اقرب (وهي) فاصم (بفتح السين) أي حلق
او الحصى (ظهوري) فظان في ثوبه شيئا يؤذيه والخاص انه لم حاجته الى مسحه اما رضى او نشر بفتح السين
جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله
عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه التبة العلية وخصه بذلك القرينة الدينية وفي جامع المصنف انه دعاه وفي روايه

قال الذهبي وهو جد عفرفة بن ثابت حرج له مسلّم والاربعة واخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن أبي زهرة باقظ قال في رسول الله بآزرة
ادن مني اصبح ظهري فثوبت فسجدت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فخرجت اهلها المالحاتم قال شعر مجتمع عند كنفه قال انصام
بظهران احدي الى وايتين وهم للاتحاد المحترج والمخالف في بعض الالفاظ وريح راية الترمذي ان عفرفة حدثني ابو زيد واعلم بحديثه
انتمى ونجيب النشارح منته بان كونه حفيد لابو جب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لابو جب الرحمان فنصب في غاية البيان ووجه التبرج
به لا يخفى على من انصف نعم وهو اصاب المرعى حيث وهم في حكمه عليه بانه وهم لا يحتمل كون أي عاصم روى الحديث من طر بقين فلابن
بشار من طريق واين سعد من اخرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابا زيد ادعني) اقرب (فاهم) (ظهوري) أي امر زيدك
عليه (قال مهيب التميمي) امررت اليه عليه قال التستلاني يحتمل ان المصنف ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه وامر ان مسح وجهه
عناؤذيه او علم خوار النبوة ان ابان يدبر بعرفة كنية فالحاتم فامر ان يدخل يده في ثوبه لم يكتشفه ولم يرفع وجهه رآه مانع وكان

التي لم يحفظها اوضحها باسمه رفعه ولم يكن مرتداً اتفاقاً وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لما حلت اليه مسهه امارض
 ويحتمل انه لثمره يرفع مس جسده الشريف وتشره بمطالعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابي زيد كمال ملاحظته وفيه
 حل مسيح ماء العور ومن الاجنبي مع اتحاد الجنس (ففسحت ظهره) أي دنوت ففسحت (فوقعت أصابعي على الخاتم) أي أصابته
 وحلت عليه بقول وقم الصديق في الشرك حصل فيه هاتين العائل علماء الأبيز بدلا أبوز بدلانتي (وما الخاتم) أي أي شئ أوما هو وما
 قدره وشكاه (قل) أبوز بد (شعرات حشمتها) أي ذواتها وما فيه شعرات بدليل ما جاء في روايه صحيحه انه لم يأتني فلا استبعد فيه
 ذكره عنهم وقال القصة لا في ظاهره انه لم يرتاح الخاتم بعينه فاحبره عما وصل اليه يدوهوا شعر وفي جامع المصنف ان المصطفى دعاه وفي
 روايه قال اللهم جلّه فعاش مائة وعشرين سنة ووايس في رأسه ولبسته الاشعرات بيض توتيه كمال الحليبي قد تكلّمه وفي الشامات تقولوا
 من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناوين باقي شدّه وقالوا ان كان عليها شعرات أصاب أهل بيته منه مكر وهو لا يظول عمره
 ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم كبرائه في الجمله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناوين في من الشدّه ائذ ما لا يخفى
 وأصاب بني هاشم لأجله من جفاه مشركي ٦٤ قرئش ما قد عرف وقتل من قتل من قراباته في دفعهم عنه وذلك كله مكر وبغضه

الطيب والجليلة وان
 كان الله بأجرهم عليه
 وأعمال الموت من السم
 فانه قال ما زال أكثه
 خير تعادوني فهذا
 أوان انقطاع امرى
 الحدب السادس
 حديث بر بن عازب
 عمارة كشداه هملات
 الحسين بن حرب
 مدخر حرت جهلته
 في ثلثة ابن الحسين بن
 ثابت (الخزاعي) نسبة
 لخزاعة القبيلة المشهور
 هو لادم المروزي من
 العاشرة ثلثة حدث
 عن سفيان بن عيينه
 والفضل بن عياض
 والوكيع وخلف وخرج
 له البخاري ومسلم

قال اللهم جلّه قال عز ربن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة ووايس في رأسه ولبسته الاشعرات بيض
 ففسحت كمال الحليبي قد تكلّمه وفي الشامات تقولوا
 بالوجهين فقلت كماله علماء الأبيز بدلا أبوز بدلانتي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وهو الخاتم كمال
 أي أي شئ هو أي ما قدره وهشمتها فقلت كماله علماء الأبيز بدلا أبوز بدلانتي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وهو الخاتم كمال
 أو تامله شعراته حشمتها كمال الحليبي قد تكلّمه وفي الشامات تقولوا
 كان عليه وما تشاءنا قد ما تقدمنا ليجعل الجميع بين الأحاديث فذقدف مقال العصام من أنه يبعد ان يقال تقدّر
 الكلام ذوات شعراته لانه لو علم سوى الاشعرات لعرض له في بيانه مع ان حذف المتناقض مما هو واضح وشائع
 في كلام العلماء والادباء توتيه * هذا الحديث هكذا ورد ان الترمذي وأخرج ابن سعد الاسدي عن أبي
 رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة اذن في ما فتح ظهره ففسحت ظهره ثم وضعت أصابعي
 على الخاتم فجزمتها قلت له وما الخاتم قال شعرات تتجمع عند كنفه فجعله من مسندي رمثة قال مبرك والظاهر
 ان الحديث الراجح وهو من اتحاد المخرج والمخرج روايه الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمال
 بعد ان تكون الواقعة مما انتهى ولا يظهر وجه الحدب كمال الحليبي فحدثنا وفي نسخة ما أبو عمار كمال
 في رواية فقد يدعيه الحسين بن حرب بضم مهملة وقع واو يكون باء ومثلثة الخزاعي كمال
 خزاعة بضم مهملة نذرة أخرجه حديثه الشيخان وغيرهما وأنا كمال الحليبي في نسخة صحيحه في ابن حسين
 ابن واقد كمال الحليبي صدوق اتهم أخرجه حديثه البخاري في الأدب المفرد واللائحة الاربعه في سننهم فحدثني
 أبي كمال الحسين بن واقد حديثه عبد الله بن بر بن عازب كمال الحليبي في نسخة صحيحه في ابن حسين
 الائمة السنية في سننهم وبر بن عازب كمال الحليبي وكذا الحبيب بن عازب كمال الحليبي في نسخة صحيحه في ابن حسين
 الحديث ثم المصنف ثم مروى في نسخة صحيحه في ابن حسين كمال الحليبي في نسخة صحيحه في ابن حسين
 أي بر بن عازب كمال الحليبي في نسخة صحيحه في ابن حسين كمال الحليبي في نسخة صحيحه في ابن حسين

النسب
 واخرجه في النسب ما رواه جهمان الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة
 رأته في النوم على غير المصطفى بنشاب خضر فقرا أم مجسود ان الأسمع سرهم ونحوها هم فاجيب من القدر حقا (انا على بن حسين بن
 واقد) بالاقاف القرشي المروزي صدوق وقال الإجماع ضعف والنسائي لاس به واقتفى على مرجح روى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن
 راهويه وغيره مائة سنة إحدى ومائتين خرج له البخاري في الأدب وغيره (حدثني أبي) روى عن عكرمة ونايب البتاني وعنه أبو
 شقبة وخلف وثقه ابن هب وغيره ولم يرتضه أحد وقال له منا كبريات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له مسلم (حدثني عبد الله بن
 بر بن عازب) الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه الإجماع وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبي بر بن عازب) مصفرا ابن الحبيب
 بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وصحفة بعضهم بالجمجمة صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهد ما سكن المدينة والبصرة ففرض وجهات سنة مائتين أو
 ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاق لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه من أهلها أو من اصقها فان وهى
 منها أو غير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام أدركت حوارى عسى وقرأ الكتابين وسئل على عنه وقال علم العلم
 الأول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو نأهل البيت له البدع العلوي في الزهد مع طول عمره السنة تلمز لزيادة الحرص والامل بشهادة

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف فرقه وما كل من كسب يده بعمل الخوص وكان محروسا
 صعب جماعة من الرمان فأخبره أخبرهم عند وفاته بظهور رائي بالحجاز فقصده مع عراب فقدره وقصده ووادى القري لهم، وهي تقدمه
 المدينة فكان بها حتى قدمه الهطفي وكان الرهب وحفظه فيه علامات فاحب الفص عنهما الخاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
 قدم أي ورد (المدينة) أي وقتا قدم المدينة وهو طريف - جاء بمائة (الدعاء) عليه أولها ساجدة أب وهو... ثم وهو خبان عليه طعام
 وادفعه وخوان لما نذره كذا في الصحاح وفيه - نذره قوله (عليه اطلب) - تعين ما ياب من الطعام، يذعه في قولنا الرطب طعمه، على
 القول بأنه فاحكه لطعامه استهيرت هذه المائدة بالخرف قال في نفع الباري وقد تطلق المائدة مع راتبها عليه من الطعام، وإن لم يكن
 خوانا وقد تطلق على الطعام نفسه أو أوانه اه وما ذكره من أن طعمها على ما عا. من الطعام، وإن لم يكن خوانا كرهه متقدمون منهم
 الحكيم الترمذي كما سمي عنه، وما قوله تطلق على نفس الطعام متبع فيه الحكم وهو غير محتمل فقد قيل الخوف المراد في هذا الحديث
 نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلاف في تسميته بذلك قيل إنها يد ٦٥ على أي تحرك من قوله تعالى وجهه إلى
 الأرض رواه ابن أبي عمير

الغيب قيل نسبة إلى كور فارس لأنه من رام هرمز بلدة بين نيسابور وشيراز وهي من أعمال فارس ومعنى
 الفارس فارس لأن أهله كانوا فارسا وقيل لأنهم من نيسابور بنى الفارس بن كبريت وفي شرح أنه عرب فارس
 يسكنون الراب والسلمان من أصفهان ولا تطلق له بفارس إلا أن العرب كانوا يسمونه ما شئت الملوك العجم كما فارسا
 وأصفهان كان منها والبلد اسم أبي سلمان وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام، وقيل سلمان الخبر
 بالمعنى فالوحدة وقيل بالمعنى والتعريف وهو أحد الذين اشتقت إليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين
 وخمسة وخمسة وخمسين والأول أصح وقال أبو نعيم أدركت عيسى عليه السلام وقرأ التكاوين وكان عطاؤه
 خمسة آلاف فرقه وما كل من كسب يده بعمل الخوص وله من راتبه ما شئت في الرهد فانه مع طول عمره المستلزم
 لزيادة الخوص لم يزد إلا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم الأول والعلم الآخر وهو يجمل لا يفت
 وهو من أهل البيت قيل هرب من أخيه وكار مجوسه فهدى راتبه شجرة عن ربه في أقدس الشرف وكان
 في صحبته إلى وفاته أخبرهم بذلك الخبر إلى الحجاز وأخبره بظهور رائي صلى الله عليه وآله ولم يقدد الحجازه جمع من
 الأعراب فباعوه وفي وادي القري من يهودي ثم شتره منه يهودي آخر من قرية قدمه بالمدينة فقام بها حتى
 قدمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان الرهب قد وصفه له بالعلامات الدال على النبوة فحجها إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في أي في السنة الأولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال طرف الخاء أي حين أوفات قدم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة بمائة كسب يده بانه قد نذره بعه ولا يمدحوا ولا يصحبه خلافا لابن حجر بل
 هي أظهر هنا زيادة الأفادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحكه التي عا في ولد اخته دارميرك وجوز
 التمهيد، والمشهور عند رباب للأفهار أن نذره وأن عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام ولا يسمى مائة ذوق
 هذا قوله في عليه اطلب في تعين ما ياب من الطعام بناء على أن قولنا الرطب طعمه، وعلى القول بانه
 القوا كرهه وليس طعامه استهيرت هذه المائدة بالخرف أو استعانت الخوان على وجهه الخوف بدفعي الصحاح أن
 الطعام ما يؤكل قال صاحب الحكم المائدة نفس الخوان وقال المصنف في ذلك قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه
 الطعام لأنها ما يمد أي يتحرك ولا يختص بوصف مخصوص أي ليس بلام أن تكون خوانا (هو وضعها) في

الارض رواه ابن أبي عمير
 به وقيل من ما أعطى
 ومنه قول ربيعة في أمير
 المؤمنين المعتاد أي
 أعطى فكان لهم بعد
 من حوالها إلى أخضر
 عليه أو أجزء بعضهم أن
 بقاها مائة فتول
 الرجزه وميدة كبيرة
 الاوانه تستعمل للبريان
 والاحوانه في تبيبه في
 ليعارض قوله في رواية
 عليه اطلب ما رواه
 الطبراني عليه ما من
 ورواه أحمد والمزار
 بإسناد جيد عن سلمان
 فاحتطبت حظا فيه
 صنعت طعاما فأتيت به
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وفي رواية الطبراني
 بإسناد جيد فاشترت

(٩ - شمائل - ل) لحم جزور يدرهم ثم يطبخه في جعات فقهه من شرير فاحكه التي عا في ثم نذرت ما حتى وضعها
 بين يديه لاجتماع تعدد الواقعة أو أن المدة كانت رطبا مؤثرا وداوما وصار لربط لكرهه في العلم وأما رواه الترمذي فهو فائدة في قول ابن
 الأثير في كلام العرب أشياء تختلف أسماءها باختلاف أوصافها في ذلك أنهم لا يولون لما شئت تقديمها مع غيره فمده أو أن يوضع
 عليها الطعام ولا يقبل للستان حذقه إلا أن كان عليه كسب يده ولا يفتدح كاس إذا كان فيه شراب ولا للبرية كذا فإذا كان فيها ماء ونذرت
 للدوسجلا أو فيها ماء ولا يقبل لها نوب إلا إذا كانت ملائي ولا لآباء كوز إلا إذا كان له عن قولنا للجلس نادا وفيه أهدى ولللمر براكية
 الاوعده محله ولا لآراء فظمنه الاماد استراكية في الخروج وله للسن ترخدر إلا إذا شملت على امرأه ولا يمدح سيم إلا إذا كان فيه نذرت
 ورد يش ولا لطلق في مهدى الامادات فيه الهدية ولا للشحاح كذا إلا إذا كان شاكي السلاح ولا للمناقر مع الإدارك في السنن والنفوس
 عين إذا كان مسبوغا ولا لبر بفق الإدارك كان محروقا ولا للخط سخط الإدارك كان فيه نذرت ولا لآوردت فيه آثار
 ولا للثوب مطرف إذا كان في طرفه علمان ولا الماء اه سم رضاب الامادام في الفم ولا لرأع نيس ولا عا في الامادام في بيت أبوها
 (فوضته) (البناء) للمعول

(بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بالمان) يحتتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو بأخبار من حضر أو بكونه اقبل قبل ذلك وعرف اسمه وزاد احبها ٦٦ (ما هذا) أي ما هذا الرطب أو الطعام اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤثت يعني أي نوع من انواع

التي نوع الشرع لاشياء
عليها ووضعت لها مهر
صدقة أم هدية فليس
السؤال عن حقيقة
المؤنة مرفوعة كما
هو المتبادر من وضع
ما لا بد من اغرض من
بيان حقيقة ثبوت الاشياء
في هذا المقام الاما يدور
عليه الاعتبار التبرحي
والثبوت بدونه كأنه
لا حقيقة له (فقل صدقة
عليك وعلى أصحابك
فقال ارفعها) أي من
بين يدي أو عين فلا
تثنى ما يأتي (فانا لانا كل
الصدقة) انظر هرة
اللائق بالمقام أنه أراد
نفسه فقط أو التون
لتنظيم وقول شارح
أراد بالجمع نفسه وقربانه
من مؤثني في هدم
وإني الطالب بالصدقة
الزكاة وما لها كل
واجب كلامه من يتأمل
السرفي كما لا يخفى على
أهل الذوق ان سلمان
كان اذ ذلك عدا
والله لا زكاة عليه لانه
لا ملك وان ملكه سده
على مذهبه فكيف
يقول ارفعها فانه زكاة
وتحتمل لانا كل زكاة
وفرض انه حرفي في سنن
الشرح ذلك مع سبب من
روايه احمد من رواية

أي المؤنة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال امرأتي في شرح تقرير الاسانيد أعلم ان ظاهر
هذه الرواية ان ما ذكره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم روي الطبراني أيضا باسناد
جيد فاشترت لحم جزر و بدرهم ثم طبخته فخلت فصبته ثم بدقا فحلتها على عاتق ثم أتيتهم بأرضه فتابين
بيده فأمال المائدة كان هم الطعام رطب وأما رواه الطبراني من حديث سلمان أيضا فانه رطب ضعفت
ولما تم من الجمع بين الثلاثة لوصفت الرواية وقوله لالاكاة فأبارط في هذا الحديث لان معظم الطعام كان
رطبا أو اذ قال ابن حجر لاجتماع تعدد الواجهة فبعد حد المائدة أي من أنه جاء اللفظ به (فقال بالمان) أي
يحتتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفضان أنوار النبوة أو بأخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولا
أو بأخبار بعض حضار باسمه الشريف من عرف سلمان ويحتتمل ان يكون اقبله قبل ذلك وعرفه (وما هذا)
أي المأثني الذي أنبت به أو الذي وضعت به بين يدي وهو أولى مما قاله ابن حجر وعلمه اذ تنصرت إلى الرطب اذ هو
المقصود ودون المائدة ولذا لم يقل ما هذه وجه الاولة في افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مظنة وعلى
كل تقدير فانه يورد اسئلة الغرض المباح له على اثنائه ووضعه (فقال) أي هذا اوهذه (صدقة علمك
وعلى أصحابك) قال شارح ان الصدقة مخفية تحتها الماشع طالما الثواب الآخرة تكون من الاعلى الى الأدنى
ففيه نوع من روية بتدليل لا اخذوا الترحيم عليه والمهدية مخفية لا يرى فيها ابدال الاخذ بل يطالب به التحجب
الى الآخرة والتعرب اليه قال انصاره فهو الصدقة مشعرا بأنه لا يلبق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
محرمه فخرضا وأقروها عليه وعلى آله فمن جعله التحريم انها أرواح الناس جعلها محرمه على آل محمد
أدرا من جعله عليه فخرعوا بها دفع الترم عنه عليه السلام انه لم يعط حتى الفقراء لم يجعلها بعد محرمه عليهم
والله ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحابنا المذنبه وبعض المالكية (فقال
ارفعها) أي المائدة أو الصدقة من بين يدي أو غير ذلك رواه احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه
كأول أو اسئل يده فلم يأكل كل قال امرأتي في شرح صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
المشهور قل ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا أو تزهدها فانا أي نحن معاشر الانبياء أو انا أو قاري
من بني هاشم والمطلب اذ اخبره لعظمة (لانا كل الصدقة) ولا يصح ان يراد بالتمسك مع الغير نفسه وأصحابه
الم يقل أحد بجرم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه المحضرون عنده عشيرة الاقربين ويحمل
حينئذ أمر بالاكل لبعض أصحابه الذين حضروا به وذلك جبرنا لخطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أي
الزكاة وما لها كل واجب ككفارة ونذر لحمه ذلك عليه وعلى آله فان أراد بها ما يعين المندوبه أيضا كانت
النور لانه تخيم لحمه ما صدقة عليه دون قرانته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ايسر في محله لان الاصل
فيه ذلك اه وفيه انه لا معنى لقوله فان أراد بها ما يعين المندوبه فان هذا الارادة متعينة ليصح التعليل عن
امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبه واذ كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم
بهذا الحديث على التحريم فلما منع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصح للاستدلال ودعوى ان الاصل
في الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضا لادلائل عليه عقلا ولا نقلا وأغرب اصحابنا فقال انما أمر برفعها مطلقا
ولم يأكل أصحابه لانه صدقة على النبي وأصحابه فلم يصح اكل أصحابه منه فزاد في قوله لا يصح كما رواه فيهم
أكلوه بعد جعل سلمان كصدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي أمثاله مما يكتفي بالعلم بالمرضى
والعيبه انه أن قال بق انه بعد جعله صدقة لأصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصبره بده من
أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها ببرية فقال صدقة على اهلها وهدية لنا الا ان يقال ان اذ انتهى أصحابه بالاكل

غيره انه احتطب حطبوا باعة بدرهم وصنع به طعام (١) وبه من الاعضاء عن ذلك سلمان كان اذ ذلك مجموعا لعدم
وكان سيدهم هو يافك كيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وخزم بعض الشراح بان المراد انما معاشر الانبياء باسما له أو
كان بقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بتعق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير واما امر (١) لعلها وبعض الآثار يرين ذلك

برفته و مطلقه اولیا با کل منها اصحابه لانه تصدق به عليه و عليهم و حده النبي لم يخرج عن ملك المنصديق وهي غير مبنية فلم ياكل منه اصحابه
 بدليل قوله (قال) أي بریده (فرقه بها) لیکن المعروف ان تصدق به عليه و عليهم و حده النبي لم يخرج عن ملك المنصديق وهي غير مبنية فلم ياكل منه اصحابه
 الولی العرفی وهو الصحیح وقوله ارفهه ای عنی لامطانتا کما تفرق بان العمام حده عنی انهم اكلوه وهذا جعل سامان کلید قضاة اصحابه
 وهو خلاف الاصل وانما هو دلایل في الحديث علی هذه البعده ولا فرقة ترشد له هذه التصديقات ابواب الخدم لشمس بان تامل ان من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير به بانه فاجه لهم و باكل منهم الا كونه صدقة و ذلك عرفه الله و حده
 لا يراد السؤال المشهور و هو انه لم ياكل من صدقة احد الا في رواية انه اكل من صدقة ابي بكر من صدقة ابي بكر و قوله صدقة
 علیهم و حده لانه الولی الجواب عنه انه هنا انما يباح لهم الاكل فلا ياكلون شيئا الا لوضع في الفم او ان يذوقوا ارضه علی خلاف المشهور
 و ما بر برفه ذكرك الشاهد ملكه كما في قوله من صدقة النفل علی المنطفي وهو المنذور والمنصور و من ذهب إلى جاهله بما يدعى الا ليرم
 من امتناعه من اكله التبرع فقد امتنع من اكل الضب ولم يتجره و من اكل ادمين في انا و قال لا حرمه و وحده من اكله من اكله من
 التبرع من في النوع ذل لا تحذروا من الماشح و تكون غالبان الاعلی الی الأدنى و كل ذلك لا ياتی تحت باب المنطفي و فيه التفریق بين
 الهدية و الصدقة و انهما حقيقة ثقتان متغايرتان و علی ذلك درج الهدية جاهله بالهدية لانه انما هو في الصدقة تأييد محتاج
 تقر باوليا بالثواب في العقی مع اشتراكه في انهما تأييد لا عوض و فيه ان العبرة في النطاء بنية ٦٧ الدفاع عن عليه ان ياكلها

وهي ذميمة و قد اوردت
 عليه من اكله من اكله
 وعاءه الاخرى تقول
 للذم و وجه الاستدلال
 ان المنصديق سأل
 سامان عن نية فيما
 اخذ منه و رتب الختم
 عليه و نية انه لا يشترط
 في الهدية الصدقة
 صيغة بل كفي القبض
 و لك فيه و نية انه لا يشترط
 في صدقة اسم الهدية
 ان يكون بين الهدية
 و الهدية له متوسط
 و لا رسول وهو الاصح
 عند الشافعية (الخاء)

لعدم حكمه بالعلم او وجه العجب انه لم يفرق بين التملك و الاباحة فسدله بريرة محمولة على اهدائه له صلى الله
 عليه وسلم بعد ملكه اعلی وجه الصدقة باخذها و مسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا
 يصح لهم الاباحة لغبرهم و قد روی اجدوا اطعموا انه قال لاصحابه كواوا و اسك في قول أبي بريدة بن الحبیب
 في ذمها في أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم إلى اصحابه او فرقه بها بعد فراغهم من اكلها و قال الحنفی
 هذا بقاءه يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ياكلوا منها الا في اول مرة انتهى و لم يظهر وجه عدمه
 اكل الاصحاب مع منافاته اظاهر و رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كواوا و اسك في ذمها في أي سلمان
 في الغد في بالصب أي حقيقة أو حكما أي بوما و وقتا آخر بعد ذلك في قوله في أي يتجره و اجابه اول و هذا أولى
 من قول ابن عمر أي يربط على مائدته من قول العصام الضمير للمائدة تأويله انما هو ان لا يلقى فائدة لئلا
 و تغیر الخوان غير محقق ثم قال و لك ان تجعل قوله في قوله حال أي ملتصق بمثل هذا الحكي به يعني ان الماء علی
 ما سبق للتعدي أو المصاحبة في قوله في أي سلمان مثله و يتجره ما سبق من وضه في بين يدى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان في خاطره باهه نانية انما هو على مقتضى رسمه و انما يدخل في السلم وهو
 الاسلام و تقول فان الاسماء منزل من السماء و في وضع اسمه على صورة التقدمة اعطاء له في صدقة فضته
 واستلامه مرة بعد اخرى في قوله هدية لك في قال الحنفی لعل اختيار كلمة علی في الصدقة و كلمة اللام في الهدية
 للاشارة إلى الضمير وهو الذي و عدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى و هذا القاعدة الثابتة كون في فعل واحد
 تارة بمعنى باللام و تارة بمعنى كشدله و شهد عليه و حكمه و حكم عليه و دعاه له لان اللام موضوعة

أي سلمان (الغدنة) أي الطعام أو عجل ما جاءه و لا مانع من حمله حالا أي ما يماثل هذا الحكي فبات في سهم من حمل الضمير للمائدة
 يتأويلها الخوان (فوضه) بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا سامان فقال هدية لك و عبر به في الصدقة و اللام في الهدية
 اعطاء في الصدقة من معنى الذل و الترجع و معاني الهدية من الاكرام و الاعظام و اقتصر في الهدية على ضمير مخاطب تبين اعلی انه هو المنصود
 بالتقرب اليه و الاكرام له و حده من غير مشاركة احد من صحبه فيه فانهم يشاركونه فيها و اقتصر من الصدقة في الواضع ان من صدق
 سلمان بذلك ابس الاتفصيح عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوة التي منها ان لا ياكل الصدقة و لا يتباها وان فيه
 الخاتم و تحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا لان سامان قال عنده شاهد عظيم على نبوته و هو قوله انما ياكل الصدقة
 و تحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهارة علامة اخرى وهي قبول الهدية و هو صلى الله عليه وسلم ان لم ياكل ان ابس قوله لا وضح
 طريق الايمان فن تم قبل منه ذلك غير مكشوف عن كونه ما ذنوبه من ما لك في ذلك و قد سمعت ان من خصائصه اجماعا تصرف له في
 ملك غيره بدون اذنه فسط قول العصام لا يخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان ملكا و ناله و علم من قوانا
 فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائده الحديث انه يسئل لله يدى اليه اعطاه الخضر بن سماه يدى اليه و ذلك هو مدود من
 مكارم الاخلاق

انعاما في المجلس
ليصله يد بكل احد
او من بسط يدهم اى
اسفلوا ايديكم اليه او
من بسط فلان سرده اى
اسطوا به كل طعامه
مع جبرناطه وثاقه
له او اسطوا المجلس
ليدخل بينكم سلمان
من قبل الله بسط الرزق
ان يشاء اى يوسع وي
نسخه انشطوا بكسر
الهمزة وسكون النون
وفتح الشين فعل امر
من انشطوا والمراد
الامر بالنشاط للاكل
معه وكل مامل الشخص
اقبله وآثره فقد نشط
له وفي بعض النسخ
اى انفرحوا وفرقوا
ليوسع المجلس (تم
نظر) الى (الختام)
هذا دليل الترجمة وتم
لتراخي زمان النظر
عن هذا المجلس لما
ذكره اهل السير ان
سلمان انتظر رؤية
الآية الثالثة حتى مات
واحد من الانصار
فتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنازته
ورهبها الى بقيع
الغرق وقد قدم مع حبه
نظروته لخوا سلمان
فاستدار خلفه لينظر
خاتم النبوة فالتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

في كل موضه لا تقع وعلى الضم مع ان الصدقة على الاصحاب است للاخبر. قد قال تعالى انما الصدقات للفقراء
نعم الاقرباء في الحديث على خطاب صلى الله عليه وسلم وتوجيه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو
التقرب اليه من غير مشاركة لا بد منه وان غيره من الاصحاب شاركه فيهما هو الغرض من الصدقة تعالى
لوجازته له. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاصحابه كى اى بطريق الانبساط هو اسطوا كى دفعوا لوجههم ان
هذه مضمومة فليس لهم ان ياكلوا منها واشارته الى حسن الادب مع الخدم والاصحاب اظهاها الماعظمه من
الحلق المغنم والكرم العجم وهو امر من بسط بالموحدة والمؤمنين من حد نصر على مضمط فى اكثر النسخ
ومعناه اولوا ايديكم الى هذه المائدة وكما معناها بسط اليد كما به عن ابصالحا الى النبي ومنه اثن بسطت
الى يدك فايدكم بخدوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى الشراى انشروا الطعام فى المجلس بحيث
تصل اليه يد كل احد او افسحوا هذه الهدية بينكم او معناه ان بسطوا مع سلمان واستشره واقدمه تاطفاله
وتطيبه لقلبه من قولهم امكن وجهك بسطا اى من بسطوا ومنه حديث فاطمة بسطة بسطت ما يبسطه اى يسرفى
ما يسره لان الانسان اذا سار بسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بان توم الشين المحجمة المضمومة او
المفتوحة بهداطه موهلة فيكون من النشاط قريب سامن الانبساط اى كونوا ذات نشاط لا اكل معى وبه صححه
بعضهم بكسر الهمزة وواشين المحجمة من حد ضرب و يقال فى معناه افحوا العقد وقامل مائدة سلمان كانت
فى افاقة موهلة كى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذ ولا يشكلى فى النائية يقال نشطت العقد اذا
عقدتم وانشطتم اذا حملتم المما فى التاج انه من الضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشطة وصححه بعضهم
بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشطوا بان توم والشين المحجمة والقاف
المشدد من الانقة فى معنى الانفرج والتفرق ويكن ان يكون امرهم بالانشتاق اي دون سلمان ويقرب
منه صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية من يدعى انما لك اعتماد اى بمجرد
ظاهر الحال من غير بحث عن باطن ان مرفى ذلك وامل سلمان كان ما ذوقاى ذلك من مالكة ومنه انه يستحب
للهدى ان لا يطعم الحاضر من مالهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فليساؤه ثم كراهيه وان كان ضعيفا
كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويكفون بابيه
ويتفقون اموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى وامامنا اشترى على الاسنة ان الهدايا مشترى
فليس لفظه اصل وان كان هو فى معنى الضعيف وقع لبعض المشايخ انقى هدية عظيمة من دنائير ودرهم
جسيمه وكان عند فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترى فقال الشيخ بلسانها ما نتمها خوش مشترى اى الانفراد
احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتمت بحاله فقال الشيخ لنتها خوش مشترى فشرع فى اخذه فخر عن
جمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه تعاونه. ومن الماثل ان الامام ابو يوسف اتى بهدية من المقود فقيل
له الهدايا مشترى فقال انالام له هدى اى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق بين علماء
الظهار والباطن فتم نظر الى الختام كى ياتى معكم كى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كى هذا دليل
الترجمة وائى النبوة فى كتب السير ان سلمان لم بعد ذلك ينتظر رؤية الآيات الثلاثة التى
اخرها عنها آخر مشايخه انه سئل عن قرب يوم من علماته افاطعة على انه هو النبي الموعود الذى
ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة وقبل الهدية وبين كنفه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلمتين المتقدمتين
انتظر لآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب
معه الى بقيع الغرق وقد جلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر رؤية نجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم
النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتد يده عرف انه يريد ان يستثبت شية اوصافه فالتى الرءاء
عن ظهره فنظر سلمان الى الختام فقام من به كى بلاتراخ وموهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة
الرداء عن ظهره لينظره (فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفى سائر الاخبار انه بين
كنفه كى اسبق توضيحه (فان به) انعام العلامات وتكامل الآيات

(وكان حال من فاعل آمن (يهود) أي رقيقا بلهض يهود بنى قرينة كما سيجي) فاشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كاتبه
 يعني كان سيباق كاتبه يده اليهودي له لامره بذلك أولا لانه على وفاه ما كسب وتب عليه ثابته فخره وشراءه عنه في الزناه
 (يكذا وكذا درهما) كاتبه وعديش على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب ٦٩ وفيه نخل ميسر ميسر

والنخل الأصناف
 خمسة من الأصناف
 (على) بمعنى مع أن
 والام التي ذكره مع
 (أن نفوس) وفي رواية
 وعلى ما عطف على
 الأصل (في أي ليهود
 جمع يهودي وفيه كان
 غير كباين جمع منهم أو
 جعل التثنية في دائرة
 المتبوع والمفرد في
 حكم الأصل (نخل) وفي
 رواية تقييد في أشكال
 مستقيمة لأن باع
 سامان قد استثنى جراً
 من منقصة وأماها
 لذهبه وخرس النخل
 وغيره فيها مع أنه لا يصح
 جعل الفرس داخل
 في النجوم ولا شرط في
 العقد فله مال يملكه
 امتنع من مكانته إلا
 على ذلك أوجه ولذا
 أذن صلى الله عليه وسلم
 ولا يبعد أن يكون
 موضع حرمة ناطق
 العقد فاعلم أن
 يترتب عليه الفسخ
 الذي شرع مشرف
 إليه (فيعمل) الظاهر
 نصه أي في عمله
 من جهة بدل النكبة
 وزعمه أي كونه تبرعاً
 خلاف أنه ربح لمن

في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فإفاه متفرع على مجموع ما سبق من الآيات ثلاث وكان يهودي مفرده
 اليهودي أي كان سامان موثقاً عندهم بحبال رقيتهم والجلد من فاعل آمن وانظروا أنه كان مشترطاً
 بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على أن نفوس لم يكن أخرج ابن سعد عن طريق ابن عباس عن
 سلمان أنه قدم في ركب من بني كلب إلى وادي القرى فظلموا في باعوه عند ابن رحيل من يهود وفي أخرى له
 فاشترى امرأة بالمدينة فحمل على انهما كانا شريكين في اشتراؤه أو يحمل حديث الباب على الأصل عند الجوزي
 وجعل المتابع في اثر المتبوع والفرع في حكم الأصل أو على تقديره منصف أي لم يبع بعض اليهود وشتمل أن
 رفقاه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه من
 جماعة من اليهود فانه قد جمع عن سامان أنه قال ثلاثاً في بضعه عشر من رب الرب فاشترى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في قبيل أي بشرط التثنية وقيل أمر بان يشتري نفسه ما في جامع الأصول انه كتب فاعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في كاتبه وقيل أدى بدل كاتبه وسماه اشتراه مجازاً وحاصل معنى الكل أنه خلع عنه
 رقبته وكذا وكذا درهما قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والواقية كانت اذذاك أربعمائة درهم
 في على أن نفوس في بفتح الباء وكسر الراء فيهم أي ان ملك سلمان في نخيلاً وهو النخل يعني واحد أو واحدة
 النخلة ثم على في معنى مع وثوبه ما في رواية وعلى بالواو والعاطفة وهذا يقتضي أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه
 وسلم حقيقة إذ لا يصح جعل الفرس داخل الثمن ولا شرط في العقد المبيع سواء جعل ضمير نفوس راجعاً إلى
 سلمان أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم من ان البائع قد استثنى بعضه من منقصة المبيع لنفسه مده
 بجهوله وهي غرضه ان تلك النخلة وعمله فيها وهو معنى عمه وثوبه ما في رواية ما في مسند أحمد عن سلمان انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاكتبت على ثلثه ما نخلة أحسنها وأربعين أوقية ذهب
 وزاد في بعض الروايات وبني الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض أمهات
 فقال صلى الله عليه وسلم سلمان أذهب عنك فيعمل سلمان بالانصب مع طوف على نفوس فيفقد أن عمله
 من جملة بدل النكبة قال العصام وفي نسخة يعمل والله أعلم بحقيقة وقيل بالرفع على أن عمله متبرع وهو يصح
 أن يشره صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم يصرح سلمان بما على أن فاعل نفوس هو النبي صلى الله عليه
 وسلم وأما قول الحنفى أي سلمان ففهم مخالفاً ما في الأصول فيه كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ يعمل
 فيها سلمان فالتدبير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرزا وتبعه الحنفى وقيل ابن حجر
 ذكره نظر اللفظ والأولى ما في القاموس النخل معروف كالتخيل ويذكره واحده نخلة جمعها نخيل أو
 وقد جاء في القرآن نخل منقهر ونخل حاوية (حتى قطع) بضم أوله وكسر الهاء لا غير على ما في أصله وهو
 بالتدبير والتأنيث وقد سبق وجهه ما والمعنى حتى تنمر به لاطمعت النخلة إذا انثرت قال ميرزا وعلم أن
 روايتنا ابتداء العرفاقية والتأنيث ولكن بصيغة المعرف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من أنه روى بصيغة
 المجهول فليس هو في روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادي أه وأراد به والله أعلم ملاحظي فانه كان يدعى أنه
 أخذ الحديث عن والده ميرزا وقد ذكر في شرحه انه روى عن والده ميرزا ولا بالمشناه من فرق ومن تحت
 فيه أربعة أوجه منسوب بتقدير أن يعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم بقل
 اطعمت الشجرة إذا انثرت واطعمت الثمرة إذا أدركت أي صارت ذات طعم يؤكل منه وروى حتى تطعم أي
 تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت أه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروف فأوجهه ولا يتم كلامه ولا يفتني أن الرواية
 بالوجهين إذا ثبت في كلمة في حديث لا يلزم منه شذوهم كما في حديث آخر خصوصاً مع اختلاف الفاعل فانه

فيه ذكره نظراً للفظ النخل والنخل وفي نسخ يعمل فيها نظراً للفظ النخلة (حتى يطعم) بهناه فاعل أي يتر وروى مبتدأ لم يرد أن
 تؤكل ثمرته ولا تؤكل إلا إذا أدركت بالمشناه من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه لكن أنكر العسقلاني الرواية بصيغة المجهول عن قائلها
 وقال ليس روايتنا وأصول مشايخنا

﴿ففرس صلى الله عليه وسلم الخيل الأنخلة غرسها عمر﴾ بن الخطاب (لخملت) أي أثمرت (الخل من عامها) الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ في عامه والظاهر في عامها راجع إلى الخيل باعتبار المعنى وإضافة إمامها باعتبار أنها مفرقة عنه وذلك على خلاف المعتاد استعماله لا لخاصة سلمان من الرق ليزداد غرسه في الإسلام وفيه يدب اعتناء المكتاب (ولم تحمل الخلة) وفي رواية ولم تحمل نخلة عمر أي في عام غرسها على سبيل ما هو المتعارف لإفادة التكامل اعتباراً بزيتها المنصطنعي عن رتبة غرسه ويرويه مقدمه المجهز من من معجزاته لا غرس الخيل له مبقاة معلوم ﴿فقال صلى الله عليه وسلم ما شان الخلة﴾ أي ما حالها وما بالها ثم حمل مع انصوحا حيا أتت حلت جميعاً ﴿فقال عمر يا رسول الله ان غرسها﴾ ما وصلت بذلك إليها ٧٠ فلم يترك واحد انهم الظهور كمال تمثيل على غيرك ﴿بزرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

ففرسها) تأنيبه هذه
لخملت (من عامها)
أي الغرس وفي رواية
من عامها أي من عام
غرسها ففيه معجزتان
غير ما سبق الغرس في
غير أو ان الغرس
والأخبار من عامه وفي
بعض الشروح ان
حكاية غرس عمر نخلة
واحدة وعدم حملها غير
منقول الأنفي حديث
الترمذي وليس فيما
سواه من أخبار سلمان
* الحديث السابع
حديث أبي سعيد
الخدري (ثنا محمد بن
بشار أنا بشر) كصدق
(ابن الواضح) بتشديد
المججمة ثم بن الواضح
البصري أبو الهيثم
صدوق روى عن أبي
عقيل وغيره وعنه بن دار
وغيره وثقه ابن حبان
خرج له في الشرائع
(أنا أبو عقيل) بفتح
أوله الدورق في جملة
وقال نسبة لدورق
بلد بفارس وهو بشر
بفتح الواحدة وكسر
المججمة ما بن عقبة بضم الهمزة وسكون القاف ويقال له
النجاشي ويقال له البصري روى عن أبي التوكل الناجي والعمري وغيره وثقه نخرج له الشيخان والمصنف (عن أبي
قضرة) بنون مفتوحة بضم الجيم ساكنة على المشهور بضمه شارح بفتح الواحدة فهوله ساكنة فوهوم واسمه المنذر بن مالك بن قطاعة بضم
القاف الهمدي العوفي بفتح الهمزة والواو وعوفه بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفه بفتح الواحدة بالبصرة وثقه من أجلاء التابعين فليج في آخر
عمر ومات سنة ثمان أو تسع ومائة نخرج له الجساعة

واحد
المججمة ما بن عقبة بضم الهمزة وسكون القاف ويقال له
النجاشي ويقال له البصري روى عن أبي التوكل الناجي والعمري وغيره وثقه نخرج له الشيخان والمصنف (عن أبي
قضرة) بنون مفتوحة بضم الجيم ساكنة على المشهور بضمه شارح بفتح الواحدة فهوله ساكنة فوهوم واسمه المنذر بن مالك بن قطاعة بضم
القاف الهمدي العوفي بفتح الهمزة والواو وعوفه بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفه بفتح الواحدة بالبصرة وثقه من أجلاء التابعين فليج في آخر
عمر ومات سنة ثمان أو تسع ومائة نخرج له الجساعة

قال سألت أبا عبد الله (دری) بضم الحاء المجهدة وسكون الدال المهملة من مالک بن سنان بن نعبة الخزرجي بايع المصطفى على ان لا تأخذ في اللغو له لائم وشهد ما بعد احد ومات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قاله ابو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذي كان في يده (فقال كان في ظهره بضعة) بالفتح قطعة لحم (ناشرة) في جفون من بضعة بضعة الكلب ان كان نافسه وبرذنه ينجسها نامة والاول اولى قال في الصباح البضعة انقطعها من اللحم والجمع بضع ٧١ كثره ثم بضع كسدت كسدت

وبضع كبد و بضع كحصف وبضعت اللحم بضم شقفته ومنه الباضعة والنبز الازنة بفتح النون وقد يسكن المبرقع من الارض الحديث الثامن حديث عبد الله ابن مرجس ثنا احمد ابن المقدم كفتاح (ابو الاشعث) روى رواية ابوالاشعث (الحديث) بكر فيكون نسبه ابني مجمل كصدق بصري صدوق احمد انساب السندين قال ابن خزيمة كس صاحب حديث ترك ابو داود رواه عنه مزخ فيه وقل ابو حاتم صالح الحديث روى عن بشر ابن المنذر وغيره وخرج له البخاري والانسائي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (ان احمد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري الازرق مولى آل جبر بن حزم قال ابن مهدي ما رأيت

واحد في ذلك الجمال بشر في قال سألت أبا عبد الله وهو من مالک بن سنان الانصاري (دری) بضم حاء وسكون مهملة نسبة الى بنى خدره ولايه بصية وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح السنة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح القاء ركبها في يمينه في قوله ابو عقيل وضمير يعنى لابي نصره في خاتم النبوة في أى الخاتم الذى كان في يده في قوله أى البرص يد في كان في أى الخاتم في ظهره في طرف لئو في بضعة في فتح وحده وسكون مهملة وفي النهاية فذكر كسر الباء اى قطعها من اللحم وهي منصوبة على انه خير كان وصفها في ناشرة في بال اى أى مرتفعة عن الجسم وفي رواية بال رفع فيها على ان كان نامة ويجوز ان يكون بضعة ناشرة اسم كان وفي ظهره خبره مقدماء على ويحتمل ان يكون كان نامة واسمها خبر الخاتم والظرف خبره وبضعة امحل وخبره بعد خبره وما بعد ايه صام عن المقام قوله روى بال رفع على انه خير مبدأ والخذوف وحيد في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشرة وجعل كان نامة لا لا الخاتم الجواب كجمل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يقرأه بصره اه فرحم الله من فتح بصره وراى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة اذ طرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نطقها وهو الاسب بالمقام يجوز جعلها نامة فتكون مرفوعة ثم رأيت في كلامه بضعة هم ترجع الثاني قال لان المعنى على النقص نبوت في ظهره والبضعة وهو اس بقصد وفي جواب السؤال اه واسب كازم بل هو مقصود واهى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لامن خلفه بين ذكر في ظهره هذا الخاتم الزاعم اه مع ان زياد الافادة في الجواب مسخنة في فصل الخطاب لكان قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعترافه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضه لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن ابى رزمة قال دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى اعالج الذى يظهر لك فى طبيبك فقال أنت رفقى والله الطبيب قال الطبيعى الذى في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوجهم الرأى ان سألته فقلت من فضلات البدن فاجاب بانها ليس مما يعالج بل كلامك بفقرك الى العلاج حيث سميت نفسك طبيا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بالحقيقة الداء والدواء القادر على النجاة والقضاء وانت ترفق بالمرضى فى العلاج في حديثنا احمد ابن المقدم بكمس الميم في ابوالاشعث في المثلثة في الجمل في بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى مجمل في البصري في بعض الموحدة وكسر صدوق في خبرنا حماد في تشديد الميم في بن زيد في اجترابه عن حماد ابن سامة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احدا اتقن منه وقال ابن مجي ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم منه في عن عاصم الاحول في هو ابن سامة ابن ابو عبد الرحمن انصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكان نه سبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الاثمة الائمة في صحاحهم في عن عبد الله بن سرحس في هه اثنين بينهما حميرك شاه وهو فى الاصل مضبوط بدم الانصراف وفي نسخة بالتثنية بنو لائه قول العاصم كجوفه وبنوا جوفه ما في شرح المشكاة صحابى سكن البصرة اخرج حديثه الاثمة السنة في قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى بنته في وهو فى ناس في وفي نسخة اناس اى جماعة

بالبصرة اذ هه منه ولا اعلم بالسنة عن هه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدي ومائة من سنة في الجماعة وكان ضميرا (عن) ابى عبد الرحمن (عاصم) بن سامة (الاحول) البصري الحافظ الذى المداين ثقة لم يتكلم فيه الا ابن اقفان لرخوله في عمل النصفان وقال سفيان حافظ البصرة اربعة فذكره عنهم مات سنة احدي او اثنين واربعين ومائة في حله الائمة (عن عبد الله بن سرحس) يحتمل كتر جس الزنى وقيل الخزرجي صحابى سكن البصرة خرج له سلم والاربعة (قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى رسول الله في ناس

من اناس من اصحابه والحالة حال مرفوعة في شرح أي أتيت رسول الله في ناس أي مع ناس غير صحيح مع وجود قنوا وهو كالمخني قدرت في بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت هكذا في اشارة الى كيفية دورانه من خلفه من اخيه أي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقتت خلفه قدرت أي بنور الوجود والبرهنة الدورية التي اريد أي انويه وأقصده من رؤيه الخاتم فأتى الرءاء عن ظهره فأتى أي أهدرت في موضع الخاتم بالفتح وبكسر أي الطابع الذي ختم به كما عرف بعض الروايات وبعض أن تكون الاضافة بيانه وعند الظاهر أي عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فأتى رءاء عن منكبه قدرت حتى وقتت خلفه فنظرت الى الخاتم على كنفه في كيفية التثنية في أكبر أنس وفي نسخة تصفة الأعداد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لأتت والراد قر ساهن كنفه الايسر كما رواه ولا منافاه رواه بين كنفه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفا على كنفه والقف ودان ارتفعه بزبد على ارتفاع كنفه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكثت معه خيرا ولما أوقاثر بدائم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كنفه عندنا نحن كنفه اليسرى جمعا لانه كما مثال النائل اه وفي روايه عند غضروف كنفه اليسرى وروى في بعض كنفه الايسر والمغض بضم النون وسكون الغين المحجمة وضمها وبالضاد المحجمة والمغض منه على وزن الفاعل أعلى الكنف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي أن تكون هذال رواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كنفه وانه على ظهره وانه على كنفه أو على كنفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جبهه كنفه الايسر ان القلب في تلك الحية وقد ورد في خبره مقطوع أن رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فإرى في النوم جسدا كالبورور يرى داخله من خارجة والشيطان في صورة فذئد عند نفس كنفه الايسر حسدا فقله له خرطوم كالبورور فادخل الى قلبه يسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد الله بن سعد قولى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنو ذكره ايضا صاحب الفائق واسعد بن منصور من طريق عرو بن رويم عن عيسى عليه السلام به ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فراه فاذا رآه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة فاقبل فاذا كره العمد به خنس واذا تركه أتاه وحده وله ايضا عن ابن عباس قال يولد انسان والشيطان جثم على قلبه فاذا كره كرام الله حسن واذا غفل وسوس ربه حتى جثم واضع خرطومه كفى روايه قال السهلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجهه للاعتناء والاعتبار نه سلا فله على الله عليه وسلم الحكمة وبقينا حاتم عليه كايختم على الوعاء الملوأ مسكا وأما وضعه عند نفس كنفه الايسر فلا نه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منديل الشيطان ومحل وسوسته ومحل الجمع في بضم جسيم وسكون ميم وحوزا كسائر الكسائي كسر الجيم وهو هل من الخاتم في النهاية بر دم مثل جمع الكنف وهو ان تجمع الاضباع ونفسها يقال ضميرها يجمع كنه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها في المنهارة وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انساب لروافق قوله زراخلة انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهور الكنف المجموعه كل خط بين اصبعه وبين وعند الظهري في عنقه كما تتجمع كنفه وفي رواية له كان جمع به عنى الكنف الجمع ونفس بيده على كنفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نفس الكنف بمنى الجمع قال حماد جمع الكنف وجمع حماد كنه وضعت اصابعه في حوزة أي حول الخاتم وانما باعتبار ان فقهه لم يلم وبدل عليه روايه كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفي أي حول المنسل أو حول الجمع وانما باعتبار ان الشراوات أو اجزاء تنصق في الجمع في غاية من العلو وقرب منه قول العصام أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه ثابت هذا

من اناس من اصحابه والحالة حال مرفوعة في شرح أي أتيت رسول الله في ناس أي مع ناس غير صحيح مع وجود قنوا وهو كالمخني قدرت في بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت هكذا في اشارة الى كيفية دورانه من خلفه من اخيه أي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقتت خلفه قدرت أي بنور الوجود والبرهنة الدورية التي اريد أي انويه وأقصده من رؤيه الخاتم فأتى الرءاء عن ظهره فأتى أي أهدرت في موضع الخاتم بالفتح وبكسر أي الطابع الذي ختم به كما عرف بعض الروايات وبعض أن تكون الاضافة بيانه وعند الظاهر أي عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فأتى رءاء عن منكبه قدرت حتى وقتت خلفه فنظرت الى الخاتم على كنفه في كيفية التثنية في أكبر أنس وفي نسخة تصفة الأعداد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لأتت والراد قر ساهن كنفه الايسر كما رواه ولا منافاه رواه بين كنفه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفا على كنفه والقف ودان ارتفعه بزبد على ارتفاع كنفه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكثت معه خيرا ولما أوقاثر بدائم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كنفه عندنا نحن كنفه اليسرى جمعا لانه كما مثال النائل اه وفي روايه عند غضروف كنفه اليسرى وروى في بعض كنفه الايسر والمغض بضم النون وسكون الغين المحجمة وضمها وبالضاد المحجمة والمغض منه على وزن الفاعل أعلى الكنف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي أن تكون هذال رواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كنفه وانه على ظهره وانه على كنفه أو على كنفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جبهه كنفه الايسر ان القلب في تلك الحية وقد ورد في خبره مقطوع أن رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فإرى في النوم جسدا كالبورور يرى داخله من خارجة والشيطان في صورة فذئد عند نفس كنفه الايسر حسدا فقله له خرطوم كالبورور فادخل الى قلبه يسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد الله بن سعد قولى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنو ذكره ايضا صاحب الفائق واسعد بن منصور من طريق عرو بن رويم عن عيسى عليه السلام به ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فراه فاذا رآه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة فاقبل فاذا كره العمد به خنس واذا تركه أتاه وحده وله ايضا عن ابن عباس قال يولد انسان والشيطان جثم على قلبه فاذا كره كرام الله حسن واذا غفل وسوس ربه حتى جثم واضع خرطومه كفى روايه قال السهلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجهه للاعتناء والاعتبار نه سلا فله على الله عليه وسلم الحكمة وبقينا حاتم عليه كايختم على الوعاء الملوأ مسكا وأما وضعه عند نفس كنفه الايسر فلا نه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منديل الشيطان ومحل وسوسته ومحل الجمع في بضم جسيم وسكون ميم وحوزا كسائر الكسائي كسر الجيم وهو هل من الخاتم في النهاية بر دم مثل جمع الكنف وهو ان تجمع الاضباع ونفسها يقال ضميرها يجمع كنه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها في المنهارة وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انساب لروافق قوله زراخلة انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهور الكنف المجموعه كل خط بين اصبعه وبين وعند الظهري في عنقه كما تتجمع كنفه وفي رواية له كان جمع به عنى الكنف الجمع ونفس بيده على كنفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نفس الكنف بمنى الجمع قال حماد جمع الكنف وجمع حماد كنه وضعت اصابعه في حوزة أي حول الخاتم وانما باعتبار ان فقهه لم يلم وبدل عليه روايه كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفي أي حول المنسل أو حول الجمع وانما باعتبار ان الشراوات أو اجزاء تنصق في الجمع في غاية من العلو وقرب منه قول العصام أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه ثابت هذا

فأريت موضع الخاتم أي موضع الطابع الذي ختم به (على كنفه) أي بين يديه كما في أكثر الروايات فهو من باب ارادة المقيد بالظاني وأكثر الروايات بالثنية لكونه رديا بالفراد (من الجمع) ضم الجيم وسكون الميم أي مثل جمع الكنف وهو حيثته بمذلا صابع النبوة وعرف المراد بالثنية لانه كان مقدرا لجمع بقرينة ما سبق في انه كبيضة الجسم أوزر الجبلية (حواها) حول الخاتم التي هو علامة النبوة فالثنية باعتبارها أو باعتبار انه قطعة لملم

(خيلان) بكرنا الماء المجدبة... تكون الخنمة جمع خال وهو نقطة تضرب الى الرواد تسمى شامة (كأنهم انما ايل) ثلثة هجزة وايمد كصايبا
 جمع نؤول كهف فور بالضم خراج باب بظهور على الجسد له تور واستدارته والجمدة وفي نسخ سود وفي بعض النسخ ايل مرقا (فرحت
 حتى استقبلته فقلت) شكر النعمة اتمانه الرداء... ترى ايات الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) بتور كزينة... بر او انشاء وقت في صور واجله
 الخبر به للباغية والفاؤل (وقال ولك) أي، غفر لك... حدث استغفرت له هذا من ٧٣ سورة الاحسان باب ان اقبل

الغنم من مزال الاقدام ثم... على الطرف قد علم على غيره... خيلان في الخبر... الجملته حل احى اوى...
 نائبة للخاتم وهو بكر مجده... كرون خنمة جمع الخمال وهو شامة في الجسد... كأنهم في أي الخيلان
 في نائبة ايل... عيلة هجزة وسودة على زنة فناديل وهو جمع نؤول وهي الجمدة التي تظهور في الجسد مثل
 الجمدة فيادونها اقبل لها بالارسة... يفرخ بضم زاي وسكون مجده... فرحت في أي من انفة دائرا
 حتى استقبلته... أي وقت اوقه... مدت مسبقه لاله... ففات في شكر الاقائه الرداء حتى رأت الخاتم
 غفر الله لك يا رسول الله... خبره طابق اقله تعالى لعفرتك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء... بعده
 زيادة المنفعة... اوتاهم له امانة... فرلا منه الربومة... فقال ولك... أي غفر... والله لك بالذم... ايضا
 حيث استغفرت لي اوعيتا... ربه خاتمي اوعيتي ووافقتي... وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاخصان
 ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صور فلا ينافيه... قوله تعالى واذا حبتن بغيه خيرا
 باحسن منها... فقال القوم... أي الذي يخدمهم عبد الله بن مرجس... وقال هذا الكلام هو اسم الاحول
 او اراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله... استغفر لك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم... قبل خبر او استغفرتهم... وعكر ان تكون الهجزة متوحدة
 في معنى الاستغفار... وقال اس حرامتها... بدل اوله... هو او النبي صلى الله عليه وسلم... قوله نعم... كما قد لو كان
 خبر الخال قوله نعم عن النائبة... قول اس حرامتها... بدل اوله... هو او النبي صلى الله عليه وسلم... قوله نعم... كما قد لو كان
 التفات اذا مقتضى الظاهر... فقلت ثم قال اس حرق... لور... بد القوم... تلا مودة... بن مرجس... لم يتج الدعوى
 الاتفاقات... وهو غفلة عن سابق الحديث... صريح في ان المراتبهم الخاتم كلامه... وقوله الصريح غير
 صحيح مع انه غفلة عن سابق طرق الحديث... على مذكرة... ميرك الله عند الظاهر... قالوا... استغفر لك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم... وفي اخرى... لوقال رجل من القوم... هل استغفر لك وعن اقل في رواية... مسلم من طريق على بن
 سمرة... جاد بن زيد... عبد الواد بن زياد... كاهم عن... ماض قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم... فبين من هذا... ويات ان قائل... قال القوم... هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله المراد بالقوم... حسار
 بحس نقل عبد الله الحديث... المذكور... الى عاصم... فاستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم... وقالوا...
 سبيل المجاز... في كونه... تعالى... فقروا... الذقة... قال ويحتمل ان القوم... انشاء... لوه... كما... ال... عاصم... بنار...
 السؤال... حقيقة... وثارة... في نفسه... وبعينهم... نفسه... كاه... ودأب... الرواة... قال واجله... اقتبوه... من هذا...
 الاستخبار... تثبيت... ربه... عبد الله بن مرجس... النبي صلى الله عليه وسلم... لم يصبته... معه... ربه... ولم... الخبر...
 قال رأت النبي... صلى الله عليه وسلم... وا... كملت... مع... حيزا... ولح... ارقال... بد اوله... ظاهري... بلغة... قال...
 الشخ... يعنى... نفسه... كت رسول الله صلى الله عليه وسلم... ان... ص... مع... هذا... الكلام... من...
 واستثبت... منه... وسال... عن... استغفاره... با... فقلت... ل... عاصم... عبد الله بن مرجس... كما...
 في الاستغفار... عن... عاصم... انه... قال... عبد الله بن مرجس... رأى النبي صلى الله عليه وسلم... ولم...
 عن... لا... في... ذكر... في... الخبر... و... يقولون... له... عاصم... في... القبا... واز... ربه...
 الاحول... فاحسب... انه... اراد... الخبر... ان... يد... اليها... العلماء... اول... بل... لا... ان... عاصم...
 قبل ان يسمع... هذه... الواقعة... منه... وهذا... سمع... منه... استغفرت... عنه... فحجبا... عن... هذه... الواقعة... في...
 (استغفر لك رسول الله)

الغنم من مزال الاقدام ثم... على الطرف قد علم على غيره... خيلان في الخبر... الجملته حل احى اوى...
 نائبة للخاتم وهو بكر مجده... كرون خنمة جمع الخمال وهو شامة في الجسد... كأنهم في أي الخيلان
 في نائبة ايل... عيلة هجزة وسودة على زنة فناديل وهو جمع نؤول وهي الجمدة التي تظهور في الجسد مثل
 الجمدة فيادونها اقبل لها بالارسة... يفرخ بضم زاي وسكون مجده... فرحت في أي من انفة دائرا
 حتى استقبلته... أي وقت اوقه... مدت مسبقه لاله... ففات في شكر الاقائه الرداء حتى رأت الخاتم
 غفر الله لك يا رسول الله... خبره طابق اقله تعالى لعفرتك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء... بعده
 زيادة المنفعة... اوتاهم له امانة... فرلا منه الربومة... فقال ولك... أي غفر... والله لك بالذم... ايضا
 حيث استغفرت لي اوعيتا... ربه خاتمي اوعيتي ووافقتي... وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاخصان
 ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صور فلا ينافيه... قوله تعالى واذا حبتن بغيه خيرا
 باحسن منها... فقال القوم... أي الذي يخدمهم عبد الله بن مرجس... وقال هذا الكلام هو اسم الاحول
 او اراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله... استغفر لك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم... قبل خبر او استغفرتهم... وعكر ان تكون الهجزة متوحدة
 في معنى الاستغفار... وقال اس حرامتها... بدل اوله... هو او النبي صلى الله عليه وسلم... قوله نعم... كما قد لو كان
 خبر الخال قوله نعم عن النائبة... قول اس حرامتها... بدل اوله... هو او النبي صلى الله عليه وسلم... قوله نعم... كما قد لو كان
 التفات اذا مقتضى الظاهر... فقلت ثم قال اس حرق... لور... بد القوم... تلا مودة... بن مرجس... لم يتج الدعوى
 الاتفاقات... وهو غفلة عن سابق الحديث... صريح في ان المراتبهم الخاتم كلامه... وقوله الصريح غير
 صحيح مع انه غفلة عن سابق طرق الحديث... على مذكرة... ميرك الله عند الظاهر... قالوا... استغفر لك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم... وفي اخرى... لوقال رجل من القوم... هل استغفر لك وعن اقل في رواية... مسلم من طريق على بن
 سمرة... جاد بن زيد... عبد الواد بن زياد... كاهم عن... ماض قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم... فبين من هذا... ويات ان قائل... قال القوم... هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله المراد بالقوم... حسار
 بحس نقل عبد الله الحديث... المذكور... الى عاصم... فاستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم... وقالوا...
 سبيل المجاز... في كونه... تعالى... فقروا... الذقة... قال ويحتمل ان القوم... انشاء... لوه... كما... ال... عاصم... بنار...
 السؤال... حقيقة... وثارة... في نفسه... وبعينهم... نفسه... كاه... ودأب... الرواة... قال واجله... اقتبوه... من هذا...
 الاستخبار... تثبيت... ربه... عبد الله بن مرجس... النبي صلى الله عليه وسلم... لم يصبته... معه... ربه... ولم... الخبر...
 قال رأت النبي... صلى الله عليه وسلم... وا... كملت... مع... حيزا... ولح... ارقال... بد اوله... ظاهري... بلغة... قال...
 الشخ... يعنى... نفسه... كت رسول الله صلى الله عليه وسلم... ان... ص... مع... هذا... الكلام... من...
 واستثبت... منه... وسال... عن... استغفاره... با... فقلت... ل... عاصم... عبد الله بن مرجس... كما...
 في الاستغفار... عن... عاصم... انه... قال... عبد الله بن مرجس... رأى النبي صلى الله عليه وسلم... ولم...
 عن... لا... في... ذكر... في... الخبر... و... يقولون... له... عاصم... في... القبا... واز... ربه...
 الاحول... فاحسب... انه... اراد... الخبر... ان... يد... اليها... العلماء... اول... بل... لا... ان... عاصم...
 قبل ان يسمع... هذه... الواقعة... منه... وهذا... سمع... منه... استغفرت... عنه... فحجبا... عن... هذه... الواقعة... في...
 (استغفر لك رسول الله)

(١٠ - شمائل - ل)
 أي رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله وفيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقامت (نحو وايمد) أي واستغفرتكم ولا الخاتمة تقول شارح ان
 جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهوره فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا نحو قوله نعم عن القائفة والقول بان نعم غفر
 لتصدق لازم الاخبار في مقابلة بعد

(ثم تلا) أي هو أو النبي وال. في ظاهر وكذا الأول لأنهم لما خصوه بالمعاصير لهم أنه يستغفركم أي أنه يدل على أنه أمر بذلك في (هذه الآية) وهي قوله تعالى (واستغفر لذنوبكم) ولأنهم في الآيات في قوله ولا تكلموا بالحق في الغائبين وخيل إليكم في حيدر خانة ابن مسعود ثم الذنب الواردة في هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام في تأويله فقال الفخر رحمه الله تعالى في غير ما ذكره بنو كزوين المراد من كل من سيء وعفوه أمره بآية لا يئس من الله ما شاءه الذنب وما تأخر من ذنب أمثال أو المراد بالذنب ترك الأولى وحسنات الأبرار بين المقربين وقال نسبي أن زاد تشر به من غير أن يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكثيرا والسلم ما ورد بآية ٧٤ به في كل قول وعمل في حقه * مثل ولي الله شيخ الإسلام الحافظ أبو زرعة العراقي

هذا خاتمة النبوة من خصائص النبوة طي وهل ولد به وهل دون خصائصه دون بقية الأنبياء ولم يقل أنه ولد به ووردان جبريل عليه السلام حبه به وأمدونه معه فلا شك فيه فانه قطعة من حرمه والاشارة بان أنه حتم الأنبياء وذلك مختصر به والله أعلم باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى في صفة شعره وبيان الإخبار الواردة في مقدار طوله وأثره وقوله وغير ذلك والشعر يسكون أربعين يجمع على شهور = فأس والموس ويقفه يجمع على اشعار ككيس وأس كاس وسبب وأسباب وهو يدكر الواحد شهوره وإنما جمع الشعر تشبيهاً لهم

ذلك وأثبت صحته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قوله عاصم أيضا وفعاله عبد الله وكذا هو وفعال قوله (ثم تلا هذه الآية) أي قال عبد الله في جواب وإنما عنه استغفركم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفركم أيضا الآية التي في قوله (واستغفر لذنوبكم) ولأنهم في الآيات في قوله ولا تكلموا بالحق في الغائبين وخيل إليكم في حيدر خانة ابن مسعود ثم الذنب الواردة في هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام في تأويله فقال الفخر رحمه الله تعالى في غير ما ذكره بنو كزوين المراد من كل من سيء وعفوه أمره بآية لا يئس من الله ما شاءه الذنب وما تأخر من ذنب أمثال أو المراد بالذنب ترك الأولى وحسنات الأبرار بين المقربين وقال نسبي أن زاد تشر به من غير أن يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكثيرا والسلم ما ورد بآية ٧٤ به في كل قول وعمل في حقه * مثل ولي الله شيخ الإسلام الحافظ أبو زرعة العراقي

باب ما جاء في شعر رسول الله

أى في صفة شعره وما أتت به في صلى الله عليه وسلم في علم الشرح حيث جاء يدور التناهي في رفع العين وتسكن وإذا جاء ما شهوره يسكونه أو تفتح وفي الباب ثمانية أحاديث في حذو تناهي عن حجر في ضم مهملة وسكون جيم في آخره ابن السكيت بن إبراهيم بن حميد في بالتحقيق الطويل كفي نسخة في عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي صدره ومتمها إلى نصف أذنيه في بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالفراد قد مبرك أنصف الواحد إلى النشمة كراهة اجتماع التثنية مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسبب أي بلطف نصف أذنيه بأصناف الجوع إلى التثنية كفي قوله تعالى في صفت قلوبكم والمراد من هذا شعره والذي جمع وعقب وسيل المراد منظم شعره أو في بعض الأحوال وسبب لا يفرق شعره فلا يبقى الأحاديث الدالة على كونها في غمركم به ووقع عليها ما حذو ثمانية كفي تشديد النون في ابن السري في يقع لمهله وكسر لراء وتشديد الباء في حذو ثمانية نسخة أخيرا في عبد الرحمن بن أبي الزناد في بكر الزاي بعدها

الخمس بالمفرد وأحاديث ثمانية الأول حدث أنس (تباعي بن حمزة ابن السري عن حميد) في نسخ الطويل فون (عن أنس بن مالك) قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ (أي نصف أذنيه) إضافة الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع التثنية مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسبب أي بلطف نصف أذنيه بأصناف الجوع إلى التثنية كفي تشديد النون في ابن السري في وتر كسنة وحذفه بدعوه حذو ثمانية في حذو ثمانية في الصبح عن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وما يكون في أمته يخرجون في فرقة سيمهم الخالق الحديث الثاني حديث عائشة (ثمانية ابن السري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد) كرجل

عبد الله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار ونقه مالك وقال أحمد اضطرب الحديث وقال في الميزان له منا كبير وكان في حديثه زيادة
سنة أو زعمه وسبعين مائة مخرج له السنة (عن هشام بن عروة) أحد الأعلام في تمامه يمكن تباينه في الصحاح فقط ولا يخطأ أداو دم ابن
القطان قبل باق ما وثقنا بن سنة مات سنة سبع وروين مائة (عن أبيه) عروة بن زبير بن العوام كان ثقة وشاهداً فينا ما وثقنا
يصوم الدهر ولله سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو أحد فضلاء المدينة له من معاذير زبير في مولده حديثه عبد الله بن عروة
عبد الله بن بكر - لثمان خارج (عن عائشة) الصديقية بثبت الصدوق المراء من كل باب الفتحة بالهال في المسطفي بالذ سنة أربع
من النبوة ورواها سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين ومناقبه جزء (قالت كنت اغتسلت) فادت ٧٥ الحاشية بالهال في المسطفي

المضامع مستحسناً
المسورة المناضبة وإشارة
التي تذكرها واستمراره
أى اغتسلت معه
متكرراً (أبو رويان
الله) هو مطوف أو
منسوب على الله فيقول
معه ويحتمل أن يكون
عظماً على التفسير
المراد من الغسل فهو
من باب غلب المتكلم
على الغلب فإن قلت
اغتسلت في غلب
اسكن هي إن آدم رأى
أدلاف سكتي الجنة
وجواباً عنها فإعادة
فيما نحن فيه فلما ذكرنا ذلك
هنا لأن النساء يحفل
الشهوة وحملات
للغسل فيكأنني أصل
في هذا الباب أولان
الأصل الخبراً شخص
عن نفسه أو أنه يحتمل
أن يكون الماء هو
أقلها وما ذكر ماء
التي صلى الله عليه
وسلم (من إن واحد)

فإن اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولد قريش صدوق أخرج حديثه البخاري في التمامين وسلم والزبير في
صحاحهم وغير حفظه المقدم بغداد (عن هشام بن عروة) أحد القهاء السبعة في الفتاوى على توثيقه وإمامته وحلته ومع
الله كان يداس احبنا بن عروة بن أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بن زبير الأبي بكر دقل بن عبيدة
كان من أعلم الناس لحديث عائشة (عن أبيه) أي عروة بن زبير بن العوام أحد مشرفي المدينة (عن
عائشة رضی الله عنها قالت كنت اغتسلت في أفادت الحكاية الماضية بفتح ما ضارح استخبار الصو المتقدمة
وأشاردة التي تكررها واستمراره أى اغتسلت مكرراً وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به الرفع على العطف
ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الظاهري ابراز الغيبة يرفع العطف فان قلت كيف يرفع العطف ولا
يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب بالله على تالمه المتكلم على الغيب كغالب الخطباء على
الغيب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت المتكلم هناك ان آدم عليه السلام أصل في سكتي
الجنة قلت هنا لا لا يذان بان النساء يحفل الشهوات وحملات لا اغتسل ولكن أصلاً انتهى أو أن الأصل الخبر
الشخص عن نفسه فيقول ويحتمل ان يكون الماء من الغسله وإشارتها التي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى في هذه
في مناء واحد في معناه يغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان معاً فيبين من المعلوم تقدمه صلى الله عليه
وسلم كما هو شأن الأدب وعلى تقدير العربة يحتمل التفسير كما هو الظاهر من جملة حاله وكما جده فهو وعلى
تقدير التفسير يحتمل عدم المنزلة العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضی الله عنها
ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك الله كان أشده حياءً فهو قد وردنا في رواية عن ما رأيت
منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليل على حواظر
الرجل الى عورة امرائه وبالكس قالو يؤيده ما رواه ابن حبان ان سألته عن من سأل عن هذه المسئلة
بمعنى عن الرجل ينظر الى عورة امرأة فقال سألته عطاءة قال سألته عشة فذكرت هذا الحديث بمناه
ووافض في المسئلة انتهى وفي كونه ضاحكاً نظر اذ على تقديره يفتض ما سبق عن عاقبة في فرض صحته يحتمل
على ما عدا الفرج من الانخاذ فانه مما يكسف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله اعلم بالحل ثم
قول في الحديث دليل على الانغتراف من الماء القليل لا يحتمل الماء مستعلاً وفيه ان الظاهر من حمله
غسل أيده ما خارج الاناء ثم تلوهما من الماء قبل ميرك وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح
فقبل من الأولى البدائية والثانية بيانية والأولى ان يقال من قدح يدل من اناء بأداة الجزر وفي رواية
أخرى من اناء واحد من جنبه أى بسبب الخنابة ومن أجلها ل ابن التين كان هذا الاناء من شبهه وهو
بفتح الحجة والموحدة فحاش أجز يضاف اليه أشياء في كتب لولن الذهب وكان من قدح عار والحاكم من
طريق جناد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ووافقه من فور من شبهه وفي رواية البخاري من ناء يقال له

وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له ان اناء واحد من جنبه يوفيه جزاء غسل الرجل من اناء واحد من فضل
ماء المرأة ظهوره وقول العصام وجزا نظر الرجل الى عورة المرأة فوكسه في حين السقوط بل لا يرب لأنه يحتمل كون ذلك الاغتسال
مع تجرد العورة ويحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المسطفي كيف لا وقد صان عشة قالت رأيت منه ولا رأى مني
أعنى العورة المسيحية في الكسب على ان من المعروف ان وقائع الأحوال اذا عطفوا اليه الاحتمال كسها الثوب الاجال وسقطها الاستدلال
وكان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان انغتراف من الماء القليل لا يحتمل اناء مستعزلاً في الحديث نص عن قلته وما
قبل ان ذلك كان ثلاثة أصع أو اثنين لم يثبت وبه فرض ثبوته يحتمل ان الاغتسل لوقع مع تداني أو ان منه تدنو بهما كبير وبه فرضه صغير
فقد نظرت الاحتمال بلا إشكال على ان كونه بثلاثة أصع لا ينافي كونه بضعاً أكثر منها

(وكان له شرف فوق الجملة ودون الوفرة) وقد سميت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال المافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف حمية ووفرة فولة فالوفرة ما بلغ شحمة الأذن والجملة ما نزل عن ذلك إلى المنكبين هذا قول الجمهور من أهل اللغة وهو معنى المحكم والنهاية والشارق غررها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الأصواب في مادة اللجم فقال والجملة أكبر الشعر الجاوز شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين فهي حمية وحذف ذلك في مادة وفرة فقال الوفرة إلى شحمة الأذن ثم الجملة ثم اللجموهي التي امت بالأكبر وما قاله ٧٦ في باب اللجم هو الأصواب المواتي لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجملة

الفرق وهو يفحتم ويروي منسكين لراهو تختلف في مقاداره والمشهور عند الجمهور أنه ثلاثة أصح وقيل صاعان وتريد الأول ما رواه ابن جبران من طريق عطاء عن عائشة بلغه فقدمه ستة أقداس والقسط أكبر القاف نصف صاع باقاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اشتغال الرجل بفضل المرأ وتعبه وعلمه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقد بعدهم في المنع فيما إذا خليا به والجواز فيما إذا اجتمع وتمسك كل بظاهر خبره يدل على ما ذهب إليه وعلى تقدير صحته الجميع يمكن الجمع بحمل النسب على ما تناظرت من الأعضاء والجواز على ما بقي في الأبناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بأن الجواز فيما إذا اغترق معا والمنع فيما إذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النسب على التنزيه واقبل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسراير **و** كان له أي رأسه الشريف **و** شعره أي أي نازل **و** فوق الجملة **و** يضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين **و** دون الوفرة **و** يقع الجواز وسكون الفاء بعد راء ما وصل إلى شحمة الأذن كذا في جامع الأصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجملة والوفرة ليس بجملة ولا وفرة لكن سبب أنه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجملة إلى شحمة أذنيه وهذا ظاهره أنه كان شعره جملة وعلى أن جمته مع عظمة أذنيه وما مل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم **هـ** هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعته أيضا وقال حدثني حسن بن علي بن محبوب عن أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة كذا في جامع الأصول قال ميرزا كذا وقع في السهال ورواه أبو داود وهذا الاستناد وقال فوق الوفرة ودون الجملة قيل وهو الأصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بأن المراد من قوله فوق ودون نارة بالنسبة إلى المحل ونارة بالنسبة إلى المقدار قوله فوق الجملة أي أرفع منه في المحل ودون الجملة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال الأصبهاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولأن مخرج الحديث محمد انتهى كلامه قال ملاحني فيه بحث لأن ما ل ال را وبين على هذا التقدير محمد معني والتفاوت بينهما ما نساها في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب أن عائشة رضي الله عنها أومن دون أدب أو أدب معني واحد باعتبارين ولا غبار عليه وهذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفصح الثنتين حيث قالوا إن الفلج استعمل مكان العرق ويمكن أن يقال لعل الغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناؤه واحد وقع متعديا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الأحوال انتهى ولا يخفى أن القول الأخير مبنى على أن جملة وكان الخصال وأما إذا كانت معروفة على كنت فلا تعلق له بالاعتقال فيكونان حديثين مستعملين وهو الظاهر والأيلين أن يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى وإمام ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال أي من مجاهله وهو شحمة الأذن وهذه الرواية معني رواية أبي داود ثم قال في نسخ خذنا فوق الجملة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي دارندتهسى وقوله وانزل غير ميم جود في الأصول المعملة ولولا أخذ من الشرح أيضا ذكره **و** حدثنا أحمد بن منيع **ب** يقع ميم في كسر نون فحين مهملة أبو جعفر الأصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب المافظ ابن حجر وهو

ودون الوفرة وهو **و** ثنا الفراء وأبو أيوب داود فإنه قال فيها فوق الوفرة ودون الجملة وكذا في رواية ابن ماجه والذكور في روايتهما هو الموافق **ق** قول أهل اللغة الأعلى المحل الذي تقول عليه رواية المصنف وهو أنه قديرا بقوله دون بالنسبة إلى الكثرة والقلة وقديرا بالنسبة إلى محل وصول الشعر ورواية المصنف مجتمعة على هذا التأويل أي أن شعره كان فوق الجملة أي أرفع في المحل فعلى هذا يكون شعره جملة وهو ما بين الوفرة والجملة وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معاها كان شعره فوق الوفرة أي أكبر من الوفرة ودون الجملة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل روايتهما إلى هنا كلامه قال المافظ ابن حجر وهو

جمع جيد لولأن مخرج الحديث محمد وأجاب الأصبهاني بأن ما ل ال را وبين نقل بأعني ولا يضرب اتحاد المخرج لاحتمال أنه وقع من دونها وأجاب بعض الشرا بان ما ل ال را وبين على هذا التقدير محمد معني والتفاوت بينهما ما نساها في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج غاية الأمر أن عائشة أومن دونها أدب أو أدب معني واحد باعتبارين وهذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفصح الثنتين حيث قالوا إن الفلج يستعمل مكان العرق ويمكن أن يقال لعل الغتسال هذا الجواب وعزاه لنفسه فأوردته بلفظ فوقع في أمرين بل دعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الأدب مع أم المؤمنين في الحديث حيث أجاب عن إشكاله بلفظ الرفع أنه كان يمكنه بلوغ الفرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث البراء (ثنا أحمد بن منيع) كبدية أبو

المصحاح

جهنم البعوى تزيل بغداد الاسم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر انه افام بحتم القرآن اربعين سنة في كل ثلاث روى عن هشيم وعبد
 وخلف وعنه الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وعشرون سنة خرج له السنة ثور روى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد بن حنبل
 وخلف قدرى لكنه صدوق ثقة خرج له مسام والاربعه مات سنة خمس واربعين ومائتين (حدثنا اليونان ثمانية وعشرون ابي اسحق بن عمار
 ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوعاء مديا بين المنكبين وكانت جرة تصف باى الحمة (م) فمظف حرق في
 شحمة اذنيه وشحمة الاذن مالان من اسفلها وهو معلق القرط قال القسطاني هذا الحديث من شحمة في اذنب الابل والذئب ثم من شحمة
 وكانت حمة تضرب شحمة اذنيه فيحتمل ان المراد بالجمعة الشعر المجموع وهو احد الاول المارفة في تصريف اذنيه وله شحمة في اذنب
 اتها مسطوطا ويحتمل ان قال الجمعة في الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الرشتري من انهم اترادوا في ديوان اذنب الجمعة تصريفها
 الحديث الرابع حديث انس (ثنا محمد بن بشرانا) ابوالعباس (وهب) كفلس (بن جرير) بنميم ومهملتين كسر جرير (بن حاتم) بنميم
 زاي الازدى البصرى الجهمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والبخاري وقال النسائي لابس به وتكلم فيه عقابان روى عن هشيم بن حسان
 وابن عوف وعنه احمد قتل على مرحلة من دمه مشرق رجعا من الحج لحوط ودفن بالبحر سنة ثمان مائة ثمان مائة

(حدثني ابي اسحق بن
 نصر احد لامه بكبار
 الثقات عنه ماتهم من
 صفه الزهري عن ابي اسحق
 قبل مائة سنة له حجة
 اوراده لم يسمع منه
 احد بعد الاحتياط
 قال البخاري رتباهم
 وقت غيره في حديثه
 عن قتادة ضعف مات
 سنة سبعين ومائتين خرج
 له السنة (عن قتادة)
 ان دعاه بكسر اللام
 الدعوى ينتج الهمزة
 ونظم لذل في الخطاب
 البصرى ثمة ثبت له
 اربعة مائة وثلاثين
 الكف لم يكن
 في حقه الامة اربعة

الصحيح (حدثنا ابو القطن) بقاف فهو له مفتوحين في آخره فون اسمه عربوس الهيم بن قطن البصري فحدث
 الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الامة السنة (حدثنا شامة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم ير بوعاء مديا بين المنكبين في تقدم في الداب الاول مشروحا والمقدمة منه حمة فوالله
 وكانت حمة تضرب شحمة اذنيه في أى مظفها اتصل اى الشحمة ونقبت الى المنكبين وقدم بين ان ذلك
 كان لاختلف الاوقات والجهات فلا يخفى ان الجمعة من الشعر مسقط على المنكبين وقيل لم يرد باضرب
 الملوغ والانهما بل ارادانه كان يرسله الى اذنيه ومخاذاهما ويحتمل ان يقال الجمعة في هذا الحديث بمعنى الوفرة
 كما ذهب اليه الرشتري من انهما مترادفان وان الجمعة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الاذنان الجمعة هي
 الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشرنا) ابو داود بن جرير بن بفتح الجيم (بن حازم) بنميم ومهملتين كسر زاي مكسورة
 الازدى البصرى اخرج حديثه الامة السنة في حديثى ابي يعنى جرير بن حزم ابوالنصر لكن في حديثه عن
 قتادة ضعف وله اوام اذ حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الامة السنة في صحيحهم (عن قتادة) في نأى
 بديل بصرى ثقة ثبت وقال ولدا كه قتادة وعلى انه حافظ اصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المنذر انه
 سأل اعراى على باب قتادة وانصرف ففقدوا وقد حالج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعراى في الهلم فسمع
 قتادة كلامه فقال صاحب القدر هذا فاسألو فاقتربه وقد اخرج حديثه الامة ثمان مائة قال قتات لانس في اى
 ابن مالك كافي نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجد ولا بالاسبط في تقدم
 شرحهما انظروا معنى المقصود هنا قوله (كيف كان شعره) اى المجموع منه في شحمة اذنيه وهو ما لان من
 اصلها وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان اباعمر كفي يحيى في المنكبي وهو
 العدي في الاصل صدوق ضعيف السدد وكان لازم ابن عيينة قال ابوحاتم كان فيه غفلة استمرار وابه عنه مسام
 في صحيحه واخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشاهل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن

مجموع غيره اجموعا على علمه وزده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الظيقة الرابعة خرج له السنة قال (فانس) في ثمانين
 (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجد ولا بالاسبط) بسكون الموحدة وسرها غنقان (كن يبلغ شعره شحمة اذنيه
 في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودي وابن التين وهي مفارقة هذه الرواية واوجب ان المراد ان معظم
 شعره عند شحمة اذنيه وما سطر منه متصل الى المنكبي او يحتمل على حاله وفي رواية المتقدمة بخارج شعره شحمة اذنيه وافر
 قال الحافظ ابن حجر هذا التيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان الامة والجمعة الوفرة موضوعات ان ماد كرها وفيما قبل من ان شعره كان
 بين الجعردة والسبوطه والصحح الذي عليه القول وامامنا وا ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سطر الشعر من شحمة
 الحافظ العراقي انه لم يثبت وأشار الى ذلك في الفيتة بقوله وفي الصحيح انه جده الشعر لسوط ولا يوجد الخبر وعن عن سوط وثبت السنة
 وكان كث اللحية الحديث الخامس حديث امه انا بن (ثنا محمد بن يحيى) ابي عمرو والمكي الحافظ القندجورى كان ادم زمانه مات سنة ثمان
 وخسين ومائتين عن سنة وثمانين قال ابوحاتم كان فيه غفلة استمرار وابه عنه مسام وكل ما ذكر في الشاهل ابن ابي عمر فالمراد به
 محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه

(تساقيان) بضم السين وفتحها وكسرهما (ابن عيينة) تصغير عين أبي محمد بن أبي عمران الهدالي انكوفي الاعور وحدث الاعلام الكبار حدث
عن ابن دبر وروعه أحمد وابن المديني ثقة ثبت الزاهد عبد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفان لذهب عام الحجاز وسمع من سمع
من التابعين روى سفان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من رواه ابن كابر عن الأصغر بواسطة سنة ثمان وسبعين
وما خرج له الجماعة (عن) عبد الملك (بن أبي شيبخ) بنون مقروحة لحم فوهة واسمه يسار وهو مولد الأشعث بن شريف روى عن أبيه
وطاوس ومجاهد عنه شعبة وابن علي وعطاء وثقة أحد وغيره مات سنة إحدى وثلاثين ومائة فزم العصام وغيره أنه لم يرحمه أحد قصور
(عن مجاهد) بن جبر شيم مقروحة فوجدتسا كنه أو جبر صفة غرا والبال أكثر أخذ الأسماء الاعلام ولم يلقه تولد كرا بن حبان له في
الضيق بل اجمعوا على انه ثقة وقد رأى هاروت وماروت وكادتا فماتت بكهده وساجدة سنة ثلاث ومائة وأغبر ذلك خرج له السنة (عن
أما هاني) كسر النون وبالفتح في آخره وسويل واسمها فاخته بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت أبي طالب) أخت علي كرم
أسلمت يوم الفتح خطمها التي فقالت في امرأة مدينية واعتذرت فعدرها وهي التي قال المصنفي في يوم الفتح قد أخبرنا من أخرجت مائة هاني
روى عنها ابنها جدهم وهو وطائفة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فمدت يدهم ففتح القاف

ويكون الدال المارة
الواحدة من القدم
يعني مرة من قدمه
وبعض الروايات يدل
على ان القدم في فتح
مكة لانه حينئذ اغتسل
وصلى الخشي في بيته
وكان له قدم مات
أربع مكة قدم مرة
التضاء والذبح وعمره
الجماعة وسمي الوداع
(ولا أربع غداً تر)
بجمع فوهة ماله جمع
غداً مرة وهي الذواية
وفي رواية تأتي آخر الباب
ضفاً قال المصنف في
العمل سالت مجاهد بن
الخيارى فقالت له مجاهد
٤٥ مع أم هانئ قال
روى عن أم هانئ ولا
أعرف له ما عا منها
قال الحافظ العراقي قال

ابن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد في أم هانئ لانه روى عنها غير واحد صححه في الله وعجمه في جماعة من الصحابة
وسمع منهم كافي هرير وقل أوجهتم مجاهد أدركه قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ عن أخيه اعلى دحرا وطول ولومها لمجاهد فماتت سنة
أحدى وعشرين والمحدث السادس حديث أنس (تسويد) هملات مصغر (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة
خرج له المصنف ونسائي مات سنة أربع ومائتين (تسويد) بن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي القمي مولاهم المروزي أحد الأئمة الاعلام
المكثر بن أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت بجمع علي عظيم من فقهه وأدب وزهده وحفظه وشعره ولد سنة ثمان وعشرون ومائة
مات سنة إحدى وثلاثين ومائة هجرت من مصر فمات في الفز وخرج له السنة وكان أبوه تركارة قال رجل من همدان (عن ميم) هملات ككتاب
ابن راشد المصري الاسدي مولاهم أبو عمرو وروى عن أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو واحد الاعلام اشقائه
أوها ميم وفتح احتمات له في سعة ما أنقذ من قول أوجهتم صلح المحدث وما حدث به بالصر ففقهه ثمان مائة سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة
عن ثمان وخمسين سنة خرج له السنة (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الهمزة وتون نسبة إلى مائة أم سعد بنت أوى بن غانث ذكره
الخطيب وقال ابن مبرين بكار بغناه أمه (سعد بن أوى) حضرت بذه فقباب عليهم فسو لهم ما تابعي بسبب أنس بن مالك أربعين سنة ثقة بلا

مدافعة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت ان ثبت من قتادة وقال لذهبي نارت كان اسمه مات سنة اثنى عشر واثم وعشرين ومائة عن بنت
 وثمانين سنة خرج له السنة وله كرامات (عن أنس بن مالك بن شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان الى انصاف اذنيه) جمع نصف
 اريد به ما فوق الواحد أو اربا نصف مطابق البعض على - دعلموا الزرافض فانها نصف العلم ذلك البعض متعددا ثم من اثنين بنا
 سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه قال النسطالي هذا الحديث في رواية محمد بن أنس النصف من اربعة
 هنا تقوى به والله روى باسانيد زانفتي ما زهم من ندياس حيد - الحديث السابع حديث الخبر (ثلاثة عشر نصف اربعة اذنين
 المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة في الجهاد الذي يفتح الحزب وتكون الخيمة البر بنيد القريبي مولاه في سنة اثنى عشر
 ابن سهدون نصف اربعة اذنين سنة اربعة اذنين وخمسين اذنين ومائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثلاثة اذنين) يضم العين (بن
 عبد الله بن عتبة) يضم العين ويكون الماندا فوقه وهو اول الذي اذني الله بالعمى فقهه ثبت فقه من الثلاثة ومن الثلاثة عشر بن عبد
 العزيز وهو اجد انقضاء السبع مائة سنة ثمان اوتس وعشرين خرج له السنة وابوه من اعيان ٧٩ الراخين تابعي كبير ووجهه عتبه

أخوه عبد الله بن مسعود
 (عن أن عباس ان
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسدل)
 بفتح أوله وسكون المهملة
 وكسر الدال ويحور
 ضمها (شهره) أي يرسل
 شعره بانيته حول الرأس
 من غير ان يقسمه
 نصفين يقال سدلنت
 الثوب سدا ارحيته
 وأرسلته من غير ضم
 حائه فان ضمته ما هو
 قريب من التفتيف
 فلواولا يقال فيه اسداته
 بالالف والنون
 قال العلماء المسرد
 ارساله على الجبين
 واتخاذها كالقصبة أي
 يضم القنف (ويقال
 مشركون) أي كمال مكة
 (بفوقون) يضم اراه

عن أنس ان شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أي احيانا في الى انصاف اذنيه في قيل جمع نصف
 اريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار جياها والتي بالانصاف اه وحقه به ضم فقال كانه جمع الانصاف دلالة
 على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شعرة الاذن وهو اذنا وتارة الى ما فوقه وتارة الى ما فوق ذلك الفرق
 وهو اعلاه اه وكانه اراد بالانصاف مطابق البعض كحديث تعلموا المرافض فانه نصف اذنه وذلك البعض
 متعددا كثر من اثنين ما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا اول ما تصدق من
 اراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هتباع ما تقدم من رواية حيد عنه أول الباب تقوى به الحديث
 المذكور وانه روى باسانيد بن وانما عاها يتوهم من ندياس حيد في حديثه يد يد نصرا خبرنا وفي نسخة ثا
 في عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد في أي الايلي بفتح هز وسكون خيمته اخرج حديثه الاثني عشر عن
 الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره (خبرنا عبيد الله) بالتعريف بن عبد الله بن يانكبير
 ابن عتبه في ضمهم ههله وسكون فوقه ثم وجد في ثبوت اخرج حديثه الاثني عشر اعيان العلماء
 الراخين تابعي كبير وجمعه عتبه أخوه عبد الله بن مسعود عن ابن عباس في كذا قوله يونس ووافقه ابراهيم
 ابن سهدون عند البخاري واحتاف على معرفه وصلة وارسله قال عبد الرزاق انا عمر بن الزهري عن عبيد
 الله ما ندم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم المدينة وقد كرمه مسرا وكذا أرسله مائة حيث اخرج في الموطأ
 عن زيد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل في أي يرسل
 قال مبارك هو بفتح الخيمه وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة ويجوز ضم الدال أي يترك شعره بانيته على
 حبه في شهره في أي على جبينه قال الزوري قال العلماء اراد ارساله على الجبين واتخذ كاقصبة أي يضم
 القنف بعد ما هم له انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشعر في شهره
 من ورائه ولا يضم له فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤانية وهو المناسب للقبالة بقوله وكان
 المشركون يفرقون في بسكون الفاء وضم الزاء كسره زوري من انفرقت في رؤسهم أي شعره أي
 يفرقون بعضهم من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق سما الشعر والفرق وسط الرأس
 وأصله من الفرق بين الشئين وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم في أي شعره وكان في أي هو صلى الله
 عليه وسلم لم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ في أي من أمرنا ونهى وهو الماندا مقرب

وكسره روى مخففة وهو الأشهر ومشددان باب التفتيف (رؤسهم) أي شعر رؤسهم وانفرقت بفتح فت كوز قسم الشعر نصفين وارسل
 نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو طلق الارسال من ساراخاوت
 (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي يرسلون شعر رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يجب موافقة أهل الكتاب) أي حين كان
 عبدة الاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم يزل فيه وحى عامه أو فيما يضاب منه على جهة الوجوب أو الذنب أو فيما لم يؤمر
 فيه بالخالفه لهم يعني فيما لم يخالف شرعه ايجابا أو نذبا فقصر الامر بها على حقيقة تصدير ولاشاهد في حقه. مد به شرح موسى أو عيسى
 لأن هذه الخيمه انما هي بعد البعثة وقبالة الميث في شئ وانما أثرية محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين انما سئل بقايا
 شرائع الرسل وهو لا يؤمر ولا يستدلهم الا ما وجدوا عليه آباءهم أو كان لاستئذانهم كما ناقههم بالاسم تقابل قولهم ذكره الزوري وغيره
 ورد الشرح لهذا بان المشركين أول بالتألف غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا في تألفهم ولم يبال جهدا في ذلك وكما زاد

ازدادوا فهو رافح تالف أهل الكتاب يعلمهم عنوانا على قتال من أبي واستكبر من عبد الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل انتشار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر احبب مخالفتهم وقال القرطبي حبه ووافقتم كان في اول الامر عند قدمه اذ ندمت في الوقت الذي كان يستقبل قياتهم ايمانهم حتى يصرفوا الى ما جاء به فلما تالفهم ولم يدخ لموافي الدين وزغلبت عليهم الشبهة ولم ينفذ فيهم ذلك امر بمخالفتهم في امور كثيرة كوله ان اليهود والنصارى لا يصعبون مخالفتهم ولا سيما في الحديث على ان شرع من قبله شرع ينسخ ما لم ينسخ ان لو كان شرعا لكان يجب عليه حتى الله عليه و اما المتأخر من لفظ المحبة عدم احوال (ثم فرق) روى نسخة فواو مدد (رسول الله) ٨٠ صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أي التي شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيئا على

جبهته بل اسدل جثر خلافا لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق افضل لكونوا المستطفي رجوع اليه آخرا فكانه ظهر الشرع به ليكن لاعلى وجه الوجوب فقد نقل ان من التحبب من اسدل به ذلك ولو كان الفرق واجبا لماسدلوا به بعد ولهذا قال في المطب الحديث يدل على جواز الامر من الامر فيه واسع فقال صافي الحديث دال على ان السدل لما كان يذوقه المحبة استلزام أهل الكتاب لمخالفتهم وفي حديث هذا المار ان انفرقت عقبيته أي شعر رأسه على ناصيته ذوقا والوجه ان السدل صافي وقوله كان لا يفرق شعره

الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما الازادة تالفهم وتقر بهم من اى الحق فانهم أقرب الى ايمان فهم بالاقافة أحق واليق قال مبرك فان أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الأوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع انما لم يجمع في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعينهم واستدل به على انه ليس شرع لنا لانه لو كان كذلك لم يبق لم يجب بل كان يتعم الاطلاع والحق انه لا دليل في هذا المسئلة لان القائل به يقصر على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لاما يؤخذ عنهم الا لا توثيق يتفاهم قال النووي اختلوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء يقبل فلهذا اثبتنا قاهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أعفانا الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور ركعتين والشب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان أهل الكتاب لا يصعبون مخالفتهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها الاستقبال القبلي ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النساء وغيره وصرح أبو داود بانه منسوخ وانما حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يخبري ذلك ويقول انما يوما عبدا الكفار وأنا احب ان اخلفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجها أحد والنسائي وأشار بقوله يوما عبدا السبت عبد الله ودوا احد عبد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر بائع شرائعهم فيعلم بروج اليه بشئ واعلم أنهم لم يبدؤوا بفرق بينه بالتحفيف ويشدد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه كأي شعره بان التي شعره الى جانبه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجوع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجوع اليه بوجي شعره لانه لم يفرق به بشئ وقال القاضي عياض نسخ السدل ولا يجوز رفعه ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوجي ليكون الفرق مستحبا انتهى والعمل بحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هما ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى وما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعجب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لماسدلوا به وذلك قال القرطبي انه مستحب وبكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو يقول مالك واجهه روز كرا النووي ان الصحيح جواز قال ابن حجر وزعم نسجه يحتاج لبيان تامحه وانه متأخر عن المنسوخ فبه ان الحديث يدل على انما خرتم قال القرطبي

الاذا انفرق مجمل على ما كان اولها انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان تامحه وتأخر عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبي بل نوعه النسخ هنا لا يفت اليه أصلا لا مكان الجمع قال وهذا تسليم ان محبة مخالفتهم وموافقهم حكم شرعي فانه يحتتمل كونه امرام صليحا وقد صح عنه انه كان لدية فان انفرقت ذرقه او لا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة وحينئذ التي كان موضوعها فانه واجب ان الفرق مستحب ولا واجب وقال بعضهم ويحتتمل رجوعه الى الفرق باحتسابه وعليه تخفيفه عدوله عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انفرق وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء الحديث الثامن حديث أم هانئ

أما

(تتبعه من بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم ابن حسان الامام ابو سعيد الازدي القنبري مولاهم البصري الثاوري أحد الاعلام
الحفاظ الثقات أهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثمانين ومائة هـ مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ٨١ ومائة هـ له السنة (عن

ابراهيم بن نافع المكي
عن ابن نعيم عن
أبي الحجاج (بجاهد)
ابن جبر (عن أم
هاني) قالت رأيت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تضفائر
أربع) جمع ضفيرة
كريبه بجمعين فلهالة
وهي القمصة فني
الصالح الضفيرة
العقصة والغدائر
الذوائب انتهى فالذوائب
أعم كدخاربه الحفاظ
البيوطي وغيره وبه
يعرف السراوح
الشرح وتخلطه في
جزءه أولانم يعني
الذوائب ثم عقبه بأما
القصص ثم جعل ان
هذه الواوفة منها حين
قدم عليها صلى الله
عليه وسلم مكة
فرجع الحديث الى
ما سبق وان يكون
وقتنا حروفه حل
ضفر الشرحي
للرجال ولا يختص
بانساء الا ما نظر لما
اعتد في أكثر البلاد
في هذه الأزمنة
ولذا جاء به في حاشية
ظاهرها حبات المسوفة
في هذا الساب ان
المصطفى كان لا يخلق
شعره غير ذلك وعلى

أما وهم النسخ فليس بشئ لا يمكن الجمع أي كذا العفة لا في قال خرمه زعي ان السدل نسخا الفرق وما تبدل
برواية محمد بن الزهري عن عبد الله بن عاصم بن مرقان قال أنفق أخرا من أخرجه عبد الله بن زرق
في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عمرو بن عائشة قالت أنارت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرأسه عن ياديه وموم طر به أخرجه أبو داود أنفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليرأسه صدعت فرقة عن ياديه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث الأبوخ
مؤخر الرأس ما يلي العقب في ذلك الحظ عند الما فوخ والطرف الآخر عند حبه منه بخاذا ما بين
عينيه أي يكون نصف الشعر من بين ذلك الفرق ونصفه من ياديه قال الشارح زين العرب أفرق بسكون
الراء الحظ الظاهر من شعر الرأس إذا قسم نصفين وذلك الحظ بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس
في حديثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشدد الياء اسم مدلول من الهداية بفتح
ثبت عدل حافظ عارف بالرجال هو ابن ابراهيم بن نافع المكي أي المخزومي ثقة حافظ روى عنه الأئمة السنة
هو عن ابن أبي نعيم بفتح نون وكسر جيم هو عن محمد بن عمرو أم هاني كسبت ضبطها وقالت رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واضعاً رأسه أربع جمع ضفيرة كدثر جمع غدير وهما بمعنى والضفر ينج الشعر
وغيره والصفيرة القمصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجل وأيسر يختص بانساء الأباغ اعتبار
ما اعتد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك قول عادة السادة في بعض البلدان أيضا
هي الضفر لكن على غدير بين واقعيتين بينهما تفرقة بينهم وبين النساء عادتهن وضع الضفر خلفهن
وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله أعلم قال ميرزا واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى
الله عليه وسلم في رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفي رواية له كان يباع شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث
البراء في حديث عائشة كان له شعر فوق الجبهة ودون الإفرقة أو الكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعقائه كما في
البخاري من حديث أنس وفي حديث أم هاني له أربع غدائر وهذا يحصل الأخبار التي أوردتها المصنف
في هذا الباب وتقدم في ادب الاول من حديث البراء بقوله شعره يضرب منه كيبه وهو يخرج في الحجج
أي نافذة من روايات الأولى نصف أذنيه الثانية شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعقائه الرابعة انه يضرب
من كيبه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غدائر إذا تقررت ذلك فاعلم ان الضفر على ما قال الجمع بين
هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الواوصل الى نصف أذنيه والذي بعده وهو ما يقع شحمة
الأذن وما يليه هو الكاش بين أذنيه وعقائه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب من كيبه أو يقرب منه
اه وهو لا يخلو من تأمل ومدلان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجرعه أو مظهه لا كل
قطعة قطعه منه وقال الثوري تبعان من يطال ان الاختلاف المتعمد بحسب اختلاف الأوقات وتنوع الحالات
فاذا غفل عن تقصيره ابع الى المنكسر وإذا قصره كان الى انصاف الأذن فقط في تقصير ثم يطول شيئا شيا
وعلى هذا يرتب اختلاف الروايات وكل واحد أخبر بمرآة في وقت من الأحيان بوصف من الأوصاف
المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا اذ لم يرتد شعره صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحفة المفاظ ومعنى كتابي في موضعه وإذا كان كذلك
فلا تناسب ان يقال فقط في تقصير ثم يطول شيئا شيا فالأولى ان يقال ثبت أصله صلى الله عليه وسلم حتى رأسه في
عمرته وحده أيضا إذا كان يدبر ما من الحلق كالانصاف أذنيه ثم يطول شيئا شيا فيصير إلى شحمة أذنيه
وما بين أذنيه وعقائه وغاير طوله انه يضرب منه لايه اذ طال زمانه بالهذه الحلق فاحبر كل راو بما رواه
رأيت في كلام بعض شراح المسابج ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه

(١١ - شمائل - ٥) هـ سماه جرى الحفاظ الزين المرعي في أمية حيث قال

• وربما قصره في نسك وقد روى التوضيح الزواصي • الا لاجل النسك المحامي قال بعض شراح المصابيح لم يخلق النبي رأسه
في سني الهجرة الاعمال الحديدية ثم عام مرة القضاء ثم عام حجة الواوعل عليه ثم الطول والقصر منه بالمساوات الواوعل منه في تلك الأزمنة

(ثم لما كتب أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت أرحل) بعض الحديث فرفع الرء وكسر الجيم وتشددها المرح (رأس) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الما لاق الحمل واردة الحد لأمر باب الأضمار والقد يرش برأس رسول الله وبه تدب نسر مريح شهر الرأس ونسب بدل الله وصرح بنى المراهضة الف الآتى (وأنا حاضن) حيا حيا ولولا لاحتبأ الأبي شدوذ لان تلامه ما تلت نبوى بها الفرق بين المذكور والمؤثرت عند خوف اللبس وهو أمره هنا لا يختلف من الخفيض بأنا ساء لا حدة ما تلى علامه ما تلت آثاره منه دليل على طهارة بدنها وسائر بدنها الملمة به من بدنها واهوا اجتماع كذا زعم المشرح وهو غير مبره من تدرج المشرح الشمر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بجنس جاف وقد صرحوا بخلافه المتناظر ما ج حان لارتطاب على ان اللدلة تسمى المشرح بل المشط والمشط هو الذى يلقبه فالدليل من أين ونحن فى سعة من الاستدلال بهذا فمنك أوله حيا ولولا وكفى قيام الاجتماع ٨٣ على طهارة بدنها وأوجب من دلالتها تشددها لانه على

ولا تشددها لانه على انه لا يكره استعماله على غيره وهو هو ما هم فيه عدم كراهة مخالفتها وحل استخدام الزوجة برضاها فى الترجيل ونحوه والله ايس فيه نفس وتشددك حرمة وذا ضرر ابرها والله يبي للزوجة تولى خدمة زوجها بنفسها وقول النسخ فى سائر الاحوال ايس على ما تلى فقد صرح الحافظ ابو زرعة بالله صلى الله عليه وسلم ما كان يكن نسر مريح لحيته الى احد وانما كان يتماطها بنفسه بخلاف لرأس فانه يسر مباشرة نسر مريحه لانه فى مؤخره فلذا كان يستعين فيه برزقه حتى ان هذا كلامه قال الزوى وبه حل استخدامها فى غسل وطبخ ونحوه وغيرها برضاها لا بدونه لان

وقد تدنا مالك أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت أرحل) بعض الحديث فرفع الرء وكسر الجيم وتشددها المرح (رأس) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الما لاق الحمل واردة الحد لأمر باب الأضمار والقد يرش برأس رسول الله وبه تدب نسر مريح شهر الرأس ونسب بدل الله وصرح بنى المراهضة الف الآتى (وأنا حاضن) حيا حيا ولولا لاحتبأ الأبي شدوذ لان تلامه ما تلت نبوى بها الفرق بين المذكور والمؤثرت عند خوف اللبس وهو أمره هنا لا يختلف من الخفيض بأنا ساء لا حدة ما تلى علامه ما تلت آثاره منه دليل على طهارة بدنها وسائر بدنها الملمة به من بدنها واهوا اجتماع كذا زعم المشرح وهو غير مبره من تدرج المشرح الشمر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بجنس جاف وقد صرحوا بخلافه المتناظر ما ج حان لارتطاب على ان اللدلة تسمى المشرح بل المشط والمشط هو الذى يلقبه فالدليل من أين ونحن فى سعة من الاستدلال بهذا فمنك أوله حيا ولولا وكفى قيام الاجتماع ٨٣ على طهارة بدنها وأوجب من دلالتها تشددها لانه على

وحسن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستدل به فى الحديث على عدم بطلان الوضوء بالنس المراد واجب باحتمال التوضؤ ومد ذلك واحتمال مس الشمر فتنظف من غير مس البشرة وأنا حاضن فى الجلاء حيا مة يدحوا ويحاطا فاعلم الحاضن قال ميرك كذا جاءه جميع اروا عن مائث ورواه أبو حنيفة عنه عن هشام لفظها كانت غسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشوا فى المسجد وهو حاضن يخرجها اليها آخره الدارقطنى وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحاضن وعرقها وان الماشرة المعروفة لمتكفى فى الجماع ومدة دماته وان الحاضن لا تدل المحجة لما لوالا ايل بطلان فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطا فاعتقن الوضوء قال الامعة لاقى لاجمة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالسلامة وعلى تقدير ذلك فمس الشمر لا يعقن الوضوء قال الحنفى فى راجع ان هذا الحديث وقع فى بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن زهاب عن عروة عن عائشة وكلها سعة قيم لان ما كذا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا انفهم من جامع الاصول فارجع اليه أقول محمد بن سعد رواه مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هناك سند آخره وان ادواب انه النظام من النسخ صحف هشام شهاب جمع بينهما بعض النسخ فتوهم أنهم ما ساندان وبدل على بطلان بعد الدال منه هنا عدم ذكره الشرح خصوصا لاسد السند ميرك شاه المتكلم على ما تلى فى تحقيق الاستدلال وعلى أصله فى نسخة الاعتقاد مع اتفاقهم على ان حديث الباب خمسة وهذه فان ذلك العدد هو حديث يوسف بن عيسى كى أخرج حديثه السند غير ابن ماجه واخبرنا وكعب كى على وزنى يديع هو أخبرنا بالبيع كى يفتح الرء وكسر الموحدة بن صحيح كى يفتح هه لة كسر موحدة هو السعدى البصرى صدوق سقى الحفظ أخرج حديثه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ابيه عن يزيد كى مضارع الزيادة قال ابن جرير ضعه فرد فالحديث مملول اه وفيه ان التفرع غير صحيح اذ يلزم من التضعيف كونه مملولا كما هو مقرر فى الاصول والنظر انه ضعیف عنده بنه ولذا أخرج حديثه بخارى فى الادب المفرد والترمذى عن ابن ماجه ويأتى عليه كلامه بسوط هو ابن ابي كى هم مرفعة موحدة موحدة مشهورة وهو تصرف اذا كان على وزن فعل وتفتح اذا كان على وزن افعول كى فى الشرح وقول نوى الصنف أظهر وكذا فى المغنى ويؤيد ما فى الناموس من ان ابان كسحاب تصرف ابن عروة ابن سعيد يسميان ومحمدان وقويه ما قال الفهم من أنه لا يجوز ان يكون افعول لانه لا يعتل افعول الاحرف كى للتفصيل كما تقر فى محله واما قول ابن جرير بكسر الموحدة والنون مشددا أو بفتحها مشغفا فالاول خطأ

احب علمه فكيفه وملازمة به بحسابه وليس فى محله انما ذكره انما هو بطريق القياس واس منصوصا بشرط قياس مساواة زرع للاصل وفى ان فرع هنا زيادة فتنوع الالحاق فى المشقة فى نحو الملح ولا يلزم استخداما فى الخفة فى الاحتمال التميل والسنن كالحكم واجماع انما الحكم فى الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق ابو زرعة الحديث النبوى حديث أنس (بن يوسف بن عيسى) بن انا الزهري المروزي ابو يعقوب روى عن ابن عينة والفضل بن مرمى وغيرهما وروى عنه فاضل بن العائشة خرج له الشيخان وابو اورد نصف والنسب مات سنة تسع واربعين ومائتين (بناوكعب ثنا لبيع) هه لة فوحدة شعبة (بن صحيح) كى ببيع السدى البصرى تا القطان لبرضاه وقال احمد لابس بنو قال ابن مهن بن ضيف وقال شعبة مومن سادات المسلمين وقال عفان احاد بنه مغلوقة روى عن سن وعطاء وعنه ابن هدى حرج له البخارى فى تاريخه والصنف وابن ماجه مات سنة تسعين وقيل سبعة مائة وهو اول من صنف كتب (عن يزيد بن ابان) بوحدة شعبة مشددة وكسحاب غير مشددة عند اكثر النسخة والمحدثين ومرفعة بنه حتى بانق فقال لم

بصرف ابان فوه وانان
 (هو القاشي) نسبة
 لقاشه بفتح الراء وقف
 شفهة وشين معجمة
 وهي نسبة لبنت قيس
 ابن ثعلبة بن عكابة
 نسب اليها اولادها
 روى عن حمادين
 سلمه وخلق عبد زاهد
 لكنه كما قال النسائي
 متروك والدارقطني
 واجد منك الحديث
 فالحديث مع بلول بل
 عداه الجزري في تصحيح
 المصابيح وعبره من
 المناكير ومن حمز
 الحافظ العرافي بضعفه
 (عن أنس بن مالك
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يكثر دهن
 رأسه) بالفتح مصدر
 بمعنى استعمل الدهن
 بالضم والدهن ما يدهن
 به من زنت وغيره وجهه
 دهان بالكسر وادهن
 على وزان افتعل نظلي
 بالدهن ذكره في
 المصباح كغيره (ونسرح
 لحيته) عطف على
 دهن لاعي رأسه
 كما وهم (ويكثر
 القناع) كرجال أي
 اتخذ القناع واسمه
 على حذف مضاف
 وهو خرقه توضع على
 الرأس بعد استعماله
 الدهن لثي العمامة
 منه (حتى) غايته لكثر
 وفي رواية تحذف حتى
 (كارتوبة) هو ذلك
 القناع (ثوب زيات)

فأش لحفافته كتب الغنوا وسمه ال حال والنسخ المصححة وادصول المعتمد في القاشي في بفتح الراء وحفا
 قاف وشين معجمة نسبة الى قاش بنت ضبيعة كذا في المعنى وكان العمام ماطاع عامه بفتح قال كما في مسند
 الى بنى قاش مع أنه قال في انقامه وس قاش كتمام علم لسانه عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يكثر من الأكار وهو دهن رأسه وهو بفتح لادال الموهلة تركن الحاء اسمته مال الدهن بالضم
 ونسرح لحيته وهو منصوب عطفا على دهن ومن جردها عن عفر على رأسه وقد نأطأ والمراد شيه طاه
 وارسل شعرها وادواه عطفا هاذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أخذ معصمه من الليل وضع له سواك ويطوب رده وشطه فاذا هب الله عز وجل من الليل استنك وتوضأ
 وامتشط وأخرج الخطيب المتطفي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 يدعون في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرء والسواك في رويها وموقور ودهن بدل المدرء
 وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لافراق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواك
 وشطه وكان نظرفي المرآة اذا سرح لحيته وهذا لا بد ما قاله العسقلاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي
 في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترمذي قال ثنا جابر بن عبد الله عن هشام بن عمار عن أبي
 عن عائشة قالت سمع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركن في سفر ولا حضر القارور والمشط والمرآة
 والمكحلة والسواك والمتصر والمدرء قالت هشام المدراء عبد قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان له وفرة في شحمه أذنيه فكان يخرها بالمدرء وهو بكسر الميم وسكون الموهلة وقد تدخله المرآة في
 رأسها فلا يختم بهنها اليه بعض المصنفين بكسر الميم ألة النص بمعنى المنقطع وهي المقراض وهو يكثر القناع في
 أي ليه على حذف المضاف وأصل هذا هو إعادة العمل وهو بكسر القاف وخفة النون في آخره ههمل
 خرقه تاتي على الرأس تحت العمامة بعد استعماله الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن وانسائها به شهب بقناع
 المرأوفي الصحاح هو أوسم من المقتعة وهي التي تاتي المرآة فوق المقتعة قال القاضي أي يكثر اتخاذها واستعماله
 بعد الدهن حتى يغيته يكثر في كل يوم يشهد بد النور في ثوبه في أي الذي كان على بدنه لا يكثر دهنه
 وبالمسحة قناعه في ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد الحية بصيغة النسبة أي صانع الزيت أو باؤه قبل المراد
 بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي وهو المناسب من حيث المعنى أي لتطافته صلى الله عليه وسلم
 ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال الامام ولا يخفى انه بعد عن السوق وان الظاهر حريته كما في ثوب زيات
 اه والتحقق ما ذكره ميرك شاه رجه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عبدا ولكنه ضعيف
 في الحديث قال ابن حبان كان عبدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناسك من حيث لا يشعر
 قلت ومن منا كبره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنفق
 الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجلهم سمنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أم
 كان يحدها ما يغسل بثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلها ثيابا حتى يتكبروا كما شامه بين الناس اه كلام
 الشيخ وقال الشيخ بلال الدين لمحدث مني القاني شرحه بلال الدين من الحديث المراد منه
 الثوب القناع الذي كور الذي يستبر به الرأس لا يقيد أورد أو وأعمامة أقول وما يؤيد به ما وقع في بعض طرق
 الحديث حتى كان لهفة ملهفة زيات أوردته الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن عبد الحميد السلمي
 وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو برويه عن قتادة عن أنس ويستفاد منه تقوية بالربيع بن صبيح في الجملة على
 انه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدى له أحد حديث صالحه مستقيمة ولم أره حديثا منكرا
 جدا وأرجو انه لا بأس به وبروايته اه وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص
 العبدى عن يزيد بن ابان عن أنس بالنظر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع حتى كان ثوب
 ثوب زيات أودهان نظيران الربيع لم يفرده فاذا جعل الثوب على الخفة التي توضع على الرأس تحت
 العمامة لوقاية العمامة والشباب عن الدهن لم يكن منا فينا نظافة ثوبه من رداءه وقص أو غير ذلك اه كلام
 ميرك وسبقه شارح المصابيح ويف كونه منكرا بالمراد البعوى اذ في المصابيح غير تعرض لضعفه وكذا

بأنزوت أوصانه كذا قرر الشرح لكن سيقا كبر من الاخبار يدل على أن المراد الحلو زعنة من التمسح لا تثار الدهن اليه كثرته
وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث وأطلقه وكثر الفناح حتى يرى حاشية ثوبه تانب يربوبها من غير أن يمسح بها
ثوب يات منه وأنه كان يدهن شعر رأسه ويقيم فم كان لا يمسح به من الأثر في موضع أخر
الترمذي وهذا الحديث استاده ضعف لكن لا شواهد منها ما في الخلاء المتع من سد كالبول في الأثر في موضع أخر
بالماء ومنها ما في سمن البهي عن أبي سعيد كان لا يفارق مباله سرا وحفظه وثاب في موضع أخر
ذلك إنما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر يدل فيه عن الأدباء الأسماء على حديثه
الربيع بن صبيح لما كتبه من هذا الخبر فإن العطف كان أنظف الناس ثوبا وحسنه بغيره
الناس وأنكره عن أبي ربيعة الثوب وقال أما كان يدهن رأسه بغسله به ثوبه
وإذ وقع ذلك غسله على أبي الربيع لم يفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥

في شرح السنة وباراد الترمذي في جامعهم وحملهم الأصول من غيرهم مرض انعمه هذا ما يدل على
المعنى أنه لو لم يدهن رأسه كان ذلك كرائع فائده ولا غاية حتى كان ثوبه يربوب زيات لتوليه كثرته
كان المناسب حينئذ أن يقول كان أكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه يربوب زيات وقد أعيد اللفظ
في هذا المقام والجملة تأخره في قوله أكثر دهن رأسه معتبرة المعنوية ولما كانت
أي ابن الصبري كما في نسخة في أخبارنا الأحرار في كذا وقع في أصل السماع بصيغة الأحرار في بعض النسخ
بلفظ حديثنا مكتوب عليه علامة صح ذكره مبرك وهو وسلام بن سالم بالتحفة في الأول باب في غير في التي
متنقن في عن أشعث بن أبي الشعثاء في بالثمن المعجمة والنساء المثلثة فيه في عن أبيه في أبي الشعثاء
ابن عامر أخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال أنه أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم في عن مسروق في مرق في صفه وسفي به ثمة عابده خضرم أخرج لأئمة حديثه في عن عائشة قالت
مخففة من الثقيلة يدل لام الفارقة بين المخففة والمثنية بهادوا ضمه الشان في حذف أي أنه كذا قال السير
ولما كان من المقرر أن جواز أعمال المخففة على قبلها وأما ما على الأكثر قال العمام من مخففة مع
داخلية على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن أنه في تقديره أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
التيمن في أي الابتداء في الأفعال باليد التي والرجل التي والجانب الأيمن على ما في النهاية وغير وجه المحبة
أنه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمن أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيامهم ويزن من يزيدتوه المتخفية
لزيادة كرامتهم وحب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع النبي في غير موضعه و زاد الجري في رواية
ما استطاع فنبه على المخافة على ذلك ما لم يمنع مانع في ظهوره في ضم الموهمة وتوكله في غير موضع
بمعنى وهو مصدر مضاف إلى الفاعل والشهيرة بالفتح اسم لما يتطهر به في قدره من أي استعماله
والصحيح أنه يحمي عانة مفعلا أيضا كما صرح به الأزهري وغيره من أهل اللغة وإنما قال إذا ظهر في
لبدل على تكرار المحبة بتكرار الظاهرة كما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا
أقسام وفيه إذا ذاق الآلة للشرطية وفي الحديث لجرد انظر في المعنى في وقت اشتغال الظاهر وهو
للوضوء والغسل والتميم وهذا بالنسبة أي يديه بعد غسل الوجه دونها أن الوضوء بل جليه دون يديه وفيه

السكر في المحار في روى عن أبيه والاسود ودعوه شعبة ثمة مات سنة خمس وعشرين وقد أخرج له السنة في
المجتمعة والمثلثة وسكون المهملة بالمد والواو مسليم بالضم ابن اسود ففتح فسكون ابن حنظلة في ذكر في
وأبي ذر ولازم عليه وهو ثمة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة (عن مسروق
والدال المهملة الحمداني بسكون الميم مسروق في صفه ثم وجد في نسخة ما لم يدهن رأسه من الأعلام
مات سنة ثلاث وستين خرج له السنة (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) المخففة من الثقيلة
ورده العمام بان الداخلية على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا تظن أنه في تقديره (يجب) أنه لم يمسح بالبارد
أي الابتداء باليمن لأنه يحب الفأل الحسن إذا أصحاب اليمن أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه
مانع (في ظهوره) بفتح أوله ما يتطهر به فيه حذف مضاف أي استعماله وضمه وهو الفعل في روايته مسروق
على تكرار المحبة بتكرار الظاهرة كما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا

ويستثنى من هذه المادة تطهير الحائض الحقة على البدن أو غيره وفي ترجمه كما ينضم الخيم المشددة أي
تسقط شعر رأسه وحلمته إذا ترجل في أي وقت أبعد هذه النعل وفي معناه التدين في وفي انتعاله كما أي ايس
نعله فإذا التمثل في أي وقت أراد لبس النعل وفيه احترام زمن حال الاختلاص فانه يتدنى باليسار ثم يقف باليمين
ومرأه باليسار كما في أي وقت لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يجب التين في هذه الأشياء
وأما الخيامها من باب التكريم كالنعل والغطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب
وتقليم الظفر ونظف الاضوا والاحتفال والاضطجاع والاكل والشرب والاستبراء بالنسبة الى التيم واليد جمعاً
باعتبار ما لا يشرف فيه يكثر وجع المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كما راعه اليمين أيضاً قال
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم وما تزين وما كان
بصدقه فاستحب فيه التيسار ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يجب التين في تنعله وترجله وفي تطوره وفي شأنه كما هو مافي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب التين بأخذ يمينه وبطلي يمينه يجب التين في جميع أمره ويدل على امتناع ما يس من باب التكريم
ما رواه إيراد عن عائشة قالت كانت يدرسون الله صلى الله عليه وسلم النبي اظهوره وروطعاهم وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من أدى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقدم اليمين في الوضوء سنة
من خلفها فقد قلته النفل وتم رضوؤه قال العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة والافقه ذهاب الامامية
الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهوم ان أحمد قال بوجوده ولا يعرف
ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المنى لا يلم في عدم الوجوب خلافاً بين من الائمة الأربعة وغلط المرتضى في علم
الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجود الترتيب لكنه لم يفتل بذلك
في الدين والرحلين لانهم بمنزلة العذر الواحد ولا تمامها في لفظ القرآن لكن بشكل على أصحابه حكمه
على الماء لاستعماله اذا انتقل من بدالي يد مع قولهم ان الماء مادام متردداً على العضو لا يسمى مستغسلاً
كلامه وفيه ان الترتيب انفاً في يدي الاختصاص المذكور وقوم الترتيب بين اليدين والرحلين فانما هو
مستفاد من هذا الحديث وأما له وفي أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فمثل قول
الشيعة من يظهر يده من أهل السنة وأما وجه عدم احترازه عن الوجه ومسح الرأس باليمين فلقد فرج المرح
والمشقة في تحقيق تيامنهما وتيسارهما كما في غسل اليدين ابتداءً ومسح الاذنين قال الجزري في صحيح
المصابيح يستثنى من تقدم اليمين على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيه ما تقدمه على الصحيح قال
الماوردي يس في أعضاء الطهارة عضواً ولا يستحب تقدم اليمن من في تطهيره الا الاذنين قال ميرك
وفي الاذنين وجه نقل عن الحرلري وبأن في تقدم مسح اليمن من الاذن أقول يمكن الجمع بأنه لا يستحب اذا أرد
الجمع بين مسحهما ويستحب حاله التفريق بينهما والله أعلم ثم قول الصحاح اذا تعبل وفي روايه اذا تعبل
مخالف لأصل الصحيح والشيخ العمدة في انها من باب النفعال المناسب لصددها إذ كور ما تعف عليه وما
يدل على بطلان لاهم كورسات اشرح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تمام الحديث وهو وفي شأنه
كما على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله فان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع
في رواية الشيخين بالبادور زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصل مع انه يجوز تطبيع الحديث وان كان
بعضه عن أكثر المجدين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي تحتها بقرينة قوله وفي شأنه
كما في قال المراد هذه الامور ولا يتحصرها بقرينة قوله وفي شأنه كما استدل بما في خلاف المقصود اه وهو
ظاهر الجلال لان الحديث في ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيصه ومن وأما على
رواية الترمذي فظاهر الاختصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعمال بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن
حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي خريجات كالاته تحت القاعدة الكلية
المستفادة من قولها يجب التين هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الأشعث
باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه التين في تنعله وترجله وظهره في شأنه كما كذا في الروايات

والغسل (وفي ترجمه اذا
ترجل) أي وقت استحباب
هذا الفعل أي يجب
ان عشط أو يدهن أو لا
الجهة اليمنى من الرأس
أو اللفية (وفي انتعاله
اذ التمثل) أي وقت
ادته لبس النعل
واعل الراوي لم يستحضر
تمام الحديث وهو وفي
شأنه كما في الصحيحين
ولم يرد بالانه خصوصية
اقرينة قوله وفي شأنه
كما أي مما هو من باب
التكريم ومما لا يخفى
أن التيامن في قول بين
أجزائه تقدم وتاخر فلا
تيامن في نحو غسل
الوجه وأيضاً التيامن
فيما له شرف وكرامة
الحديث الرابع حديث
ابن مفضل

(ثنا محمد بن بشير بن يحيى بن سعيد) بن فروخ بن قيس بن وهب...
أحد الحفاظ الأعلام وروى عن حميد والأعشى وروى عنه أحمد وسامع بن كريمة...
له إجازة ورأى في المنام ما رواه في حديثه...
ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة...
عن هشام بن حسان ٨٧

ابن وهب بن عمرو بن...
أحد الحفاظ الأعلام...
ولد سنة عشرين ومائة...
عن هشام بن حسان ٨٧

بغير واو وله بعض رواة في شأنه...
لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد...
على حالها بالنسبة إلى كرامة النبي...
المقصود ببل هي تبرؤ وكفاة...
الاستخاء ومس الذكر وإزالة القادورات...
رواية الأثر متعلق ببعضه...
ولا في فراغه ولا في شأنه...
لأنه بالرجل والترحيل...
فيكون كبدل الكل من الكل...
تأكد ما قاله مبرك...
بأنه تأويل المذكور...
أدلم يكن التصريح...
السياق المذكور...
مقتضرا على قوله...
أبناؤها كانت...
وتكون الرواية...
ماجه من طريق...
المصاحف وهو...
أي ابن فروخ...
فعال لما يقع...
أقصر صفات...
ثقة أخرج...
الفضل إن قال...
السنه وهو...
بجبهة وفاء...
أي التمشيط...
جماعة وقيل...
عن المواظبة...
ثم ما صدوق...
أدرك ما...
المصطفى...
أي التمشيط...
ويتركه بما...
عربي موالاته...
المؤدب وروى...
أدرك ما...
المصطفى...
أي التمشيط...
ويتركه بما...
عربي موالاته...
المؤدب وروى...

أدرك ما...
المصطفى...
أي التمشيط...
ويتركه بما...
عربي موالاته...
المؤدب وروى...

(عن قتادة) كعادته (قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل لون شعره يدي غير باض رأسه وولمينة (قال لم يبلغ ذلك) أي حد الخضاب وهو الشب المضاف وهو من السق وأشا بإسم الإشارة إلى مدونة الخضاب ذكره منضمه وقال شارح المستكن في بيان راجع للبيوع والشارح إليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن هل خضب أي لم يبلغ النبي الخضاب (انما كان) أي شبهه (شبا) أي قليلا لا ياضا سبر أو في نسخ بدل شاشيا (في صدغها) أي كالذي صدغها ثمانية ٨٩ صدغ الفم وهو ما بين لفظ العين

وأصل الأذن ووجهه
 اصداغ كقول واذهل
 ويسمى أشم الذي تدلى
 على هذا الموضع صدغا
 أيضا ذكره في
 الصباح وعلم من
 الحديث قلة شيب
 الرأس بالاولى لأن
 الشب أول ما يبدى في
 الصدغين كذا ذكره
 العمام ويفرض تسلمه
 هي إلى قول القسطلاني
 هو المراد هنا اذ ومن
 الطلاق المحلل وإرادة
 الخاب وقوله هذه
 العبارة أن البيوض لم
 يكن إلا في صدغها
 ذفافة إنما المحصر أو
 التأكيد على الخلاف
 وهو ما يرمى في البخاري
 أن البياض كان في
 عنقه وهو ما بين
 الذقن والشفة قال
 الخافظ ابن حجر وهو
 الجع ماني مسلم عن
 أنس كان في لمينة
 شعرات بيض لم يرم
 الشيب إلا قليلا لولمينة
 أن أعده شعرات كن
 في رأسه ولم يخضب إنما
 كان البياض في عنقه

هو عن قتادة تابع مشهور قال قلت لانس بن مالك هل خضب به بعض الصادق المعتمد أي هل صدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أي شعره قال لم يبلغ أي مثل الخضاب كذا قيل والأصح أن الضمير المستكن في لم يبلغ راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والشارح إليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيد ما وقع عنده مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب أي حد وهو كأنه أشار بإسم الإشارة إلى مدونة وقت الخضاب ويجوز أن يكون الضمير المستكن راجعا إلى الشب المذكور كقوله بقرينة خضب أي باضع شبهه ذلك أي ما إذا احتاج إلى الخضاب ويؤيد قوله وإنما كان أي شبهه (شيء) أي قليلا وفي نسخة شيئا أي أيضا يسيرا أو اقتصر على مبرك وقال ابن حجر التتبع يد راجعا ما كان يخضب شيئا وفيه ما مع كونه هذا السائر وإرثه الصريحه بنى الخضاب ما يناسب عنوان الباب وأنه أعلم بالصواب وفي صدغها وفيه فيكون ما لثنتين أي كائنا فيهما وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشب مرأبنا عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب اطلاق المحل وإرثا لوربنا قالوا الصدغ العين قبل وقوعه في رواية البخاري لفظ وإنما كان شيئا يرفع أي شيئا من الشب وعلم أن المحصر وإنما كذا استفاد من إنما على خلاف فيه بنى ما أتى الله ما عدى رأسه ولمينة صلى الله عليه وسلم الأربعة عشرة مرة في الأثر بقول المحصر هذا لغباس إلى ما في العمدة قال العمام وهو لم يمتد منه قليلا شيب الرأس أيضا لأنه أول ما يبدى والشب في الصدغين وتدل شارح المراد حصر شيب يكون وهو في العمدة قال العمام وفيه أنه في ما عدى في حديثه ورأسه ردى اه ويمكن دفعه بأن وضع الردى على الرأس إنما كان منقعة أخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من أن الشعر الأبيض كان في عنقه وهو ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عدم مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي رأسه بيضه وقع أو يقع فسكون أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنقه كما كثير ما شاب من غير ما مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خضب قال لم يبلغ الخضاب وما لم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لولمينة أن أعده شعرات كن في رأسه له ملت زادا بن سعد والحاكم يشانه بالشب وما سلم من حديث جابر ابن سمرة قد مضى من رأسه ولمينة وكان إذا ذهبن لمينة بن فأن لم يدهن شيئا كلامه وقاله يرك لم يظهر لوجه الجمع بما ذكرنا تأمل فيه أقوالا والذي يظهر لي أن مراده والله أعلم أن هذا الحديث مقتطع من حديث مطوب بل لانس فالجمع باعتباره المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو ما قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم خضب كما سألني في باب الحداب فأشار إلى دمه بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب وبهذا قد قول ابن حجر وقوله لم يخضب إنما قاله بحسب علمه لا نفي علمه وهو الخادم الملائم صلى الله عليه وسلم لم يعد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأجيب بأنه يحتمل أنه صبغ تلك الشعرات أقبالية في حين من الأوقات وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وكلامه صادق ويحتمل أن يقال من نفي الصدغ أراد

(١٢ - شمائل - ل) وفي الصدغين وفي الرأس بيضه متفرقة اه قال القسطلاني ولم يظهر في وجه الجمع كذا ذكره وقوله يخضب قاله بحسب علمه ما يخفى في باب الخضاب وأخرج أبو نعيم الأصبهاني عن عائشة قالت سألت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شبيهه في لمينة حول الذقن وكان شبيهه كانه خيوط صفراء لا يرمى سواد الشعر فإدما به صفرة كان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب اه وإنما لم يكثر فيه مع أن شعره وقارن النساء يكثر منه غابا ومن كره منه شيئا فكروا أن إزالة لهجة الشيب وروقه والحافة بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عينا فإله يدل على الضعف وفارقة قوة الشباب والنشأة

(ولكن أبو بكر خصب بالحناء) كالثناء (وانكتم) ففتحيم ومثناه فوقية وأبو عميد قد شهدنا في حرقه فخط بالوسم ونحتت به لاسوا
وفي كتب الطب انكتم من نبات الال وورقه كورق الاس ينضج به مدقوقا له ثم كقد الفلفل ويسود اذا نضج ويصغر منه دهن
يستعمله في الروادي واقرباره على أبي بكر هو نوع الخراف وهذا كذا هو بعض طرف مسلم يكن في روايته لاجد ان أبي بكر وعمر خصب
بالحناء وانكتم قال بعضهم وقد كرم عمر به وهم لما في مسلم ان أبي بكر كان ينضب بالحناء وانكتم وعمر بالحناء وحده نفيه اشارة بان أبي بكر كان
يجمع بينهما لابل انكتم الصنف الموجب ٩٠ لسواد الحرف لانه مدوم وهذا الخبر استل بسب الآتي الحديث الثاني عن انس

(فما صحق من منصور)
ابن بهرام بكسر الهمزة
عند النورى والمشهور
فحقها أبو بهر قوب
الكروج السرورى
التميمي (السلولي) بفتح
الهمزة وضم اللام
مولاهم أحد الأئمة
الرهاد المسكين بالسنة
لكنه ينشيع مات
بنس ابورسنة احدى
وحسين وثمانين خرج
له السنة في ويحيى بن
موسى في البجلي
السجدة في أصله من
الكوفة ثمة من
العائنة روى عن ابن
عينه وروى عنه
الحكيم الترمذي
وغیره مات سنة أربع
ومئتين وقيل غير ذلك
خرج له البخارى وأبو
داود والنسائي (قالا
حدثنا عبد الرزاق بن
همام) بنسديد الميم
الصنعاني بالهمزة
والنون ابن نافع أبو
بكر الجبلى مولاهم
الامام أحد الاعلام
ولد سنة ست وعشرين

ففيه يصنع الدوام أو لأغلبه ومن أثمته اراد ان لا يضر بقى التندر فلهذا ما ذاقه قبل ويحتمل ان المئمة يريد انه
صلى الله عليه ولم يصيب الثوب وردائه ثبت عن ابن عمر ان كان يصغر لجمه (ولكن أبو بكر رضى الله عنه)
وجه الاستدلال مادة مناسنة له صلى الله عليه وسلم وقبره من مسنا (خصب الحناء) بكسر الهمزة وتشديد
نن وبالمد معروف (والانكتم) بفتح نين وانه مخففة كذا في النسخ الصحيحة في النهاية قال أبو عبد الله انكتم
بشديد التاء والمشهور والتخفيف واحتوائها في تفسيره في بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الاس يصنع
به المذهب هو الوسوسة وفي النسخ النكتم ثبت بخطاط مع الهمزة للخصاب والمكتمه تدهن للعرب الأحمر
ويجعل فيه الزعفران أو انكتم وفي اللغة فتق هو نبت يخطاط مع الهمزة للخصاب الأسود وفي النهاية يشبهه ان يكون
معنى الحديث انه يصنع بكل منه ما نفعه راعى الآخر ان الحناء من الجوز والاسود وقد صنع النبي عن
السواد ولعل الحديث بالحناء أو انكتم باعنى الخبير ولكن الروايات على اختلافها بلواو انه ويمكن ان
يكون التفسر خصب بالحناء ناره بالانكتم اخرى على ان الواو مدغمى عنى أو كقول من قوله الكامة اسم
وقيل وحرف وقال الشطي رحمه الله في باب الهمزة وصل وانكتم وقد قال شارح كلامه ان المراد بالواو
التخبير وقول الهمزة لاني انكتم الصنف هو حبر سواد لما انان الحمره والحزرة حبر اخرة قاسية بالهمزة اوجب
ما بين السواد والحمرة اه فالواو على أصله لم تعلق الجمع ورويه عنى المغرب وعن انزهري ان انكتم ثبت
فيه حمره ومنه حديث أبي بكر كان ينضب بالحناء وانكتم ولحمته كانت انكتم عر فرج اه والضرام دفاق
الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والدرنج ثبت في السهل كذا في النسخ اخرج وقال الجزرى وقد ضرب الحناء
والانكتم جمعاً فلا يرد بل يصغر فمرداً فلهذا عوجرته الى الحضر ونحوها فقط من غيرة ان يبلغ السواد وكذا
رأيناه وشاهدناه هذا وورق قال مبرك الحديث هكذا في رواية قعدة ووافقه ابن سيرين عنده مسلم من طريق
عاصم الاحول عنه يذكر كرى بكر فقط وافطاه قلت له ان كان أبو بكر ينضب فقل ثم بالحناء وانكتم واخرج احمد
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وافطه ولكن أبو بكر وعمر خصب بالحناء وانكتم وظن ان ذكر
عمر فيه وهو لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بالذم وقد اخذت أبو بكر بالحناء
والانكتم واخذت عمر بالحناء يعني انهم صرفوا قلن الهمزة في رواية عثمان بن عمار ان أبي بكر كان يجمع بينهما اما
وفيه نظر اذا الدوام غير موقوفه من الكلام قول الحنفى يفتى ان يذم هذا الحديث انس بالباب الذي يحمى
بعده اه وفيه انه لما كان الحناء مفضيا واشبهت معنى هذا الحديث بالذم كذا في هذا الباب لان
موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الحناء وانكتم الصنف (وحدثنا يحيى بن منصور) أي السكوني
مولاهم مدقوق ثمة تكلم فيه لتشيع روى عنه السنة في ويحيى بن موسى في البجلي اخرج حديثه البخارى
وغیره وقال في أي كلامها (وحدثنا عبد الرزاق) أي ابن حنبل بن نافع الجبلى مولاهم ثمة حافظ كبير
مصنف شهر عى في آخر عمره فقهره وكان شيخاً اجدلاً اصحاب الحديث روى السنة حديثه قال العمام وكان
يشيع والله اعلم (وعن عمر بن محمد كره) عن ثابت عن انس قال ما عدت في رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولحمته ان اربع عشرة في بفتح الحزاقين المتركب والشرين ساكنة وبنوعيم بكسر وناهى وقوله في عشرة بيضاء في

ومائة ثمة له كنهه بخطى وقد صنف كتابا وقد عدى آخراته غير مات سنة احدى عشرة ومائتين كان يشيع خرج له السنة (عن اما
مهمر) كشعر (عن ثابت عن انس قال ما عدت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحمته ان اربع عشرة شعرة بيضاء في لسانى
رواية ابن عمر ان النبي صاف كان شبيهه نحوهم عشرين لان الاربعة عشرة نحووا عشرين انكتمها كثر من نصفها وزعم العمام انه لا دلالة
لنحو النبي على اقرب منه وهم كما قاله الشراح وغيره روى البهي عن انس نفسه ما انه انما يشب ما كان في رأسه ولحمته الاربعة
عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الازمان وان الاول اخبار عن عدو والثاني اخبار عن الواقع فلم يعد الا اربعة عشر

العامة أومنة نبي منه قال الخبي و لما تقول من أسن لأبني فأصدر عنه في صدر الكتاب داس في رأسه
 والحية عشر و شرة فبضه لانه ذالال عام و ان ثمان بكر قرب منه قال الحاصم بن عبد
 كونه قريباً من عشر من الميزون أربع عشر في حمة مائة ممرس و وردوا من حمر حيث قل له في هذا
 الحدوث و ربه ابن عم الأربعة نحو كان شبهه على العتلة و سألته وامن عشر عشر مرفيقه لأن الأربعة
 عشرة عشراً عشرين لانه أكثر من نصفه فلو من علم الأربعة عشر على الأقرب من فقهه هم أمير يوتي
 البيهقي عن أسن من أن الله شيب ما كما في رأسه و غيره و أصبح عشرة أو ثمان عشر شرفياً و قد جمع
 بينه ما بين حماراً منعت لا تحتها أربعة عشر من الأربعة عشر من الأربعة عشر من الأربعة عشر من الأربعة عشر
 الأربعة عشر و أمضى الرابع فيك أربع عشرة و تحت عشرة اه و قد انشأ في وقت على أنه
 يضر جمع ثم لو وقع الخلو و عشر من موضع لوع كما في موضع وحصل سبع ذلك من أربعة و الله تعالى
 حديث عمار بن بسرة بن مخرج في صحيح بخيري لم يكن لا في يد على عشر ممرس لا يراد به
 جمع الفلة لكن خص ذلك بأربعة عشر و قال في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة
 في حمة مائة محمد بن المنهجي و زاد في حمة مائة
 لا تروى عن شعبة في حمة مائة
 عن شيب رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله كذا في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة
 أو بيان أنه فعولان عند من يتورع و جلة عشر يتدر قد أوردته حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة
 العام لا ينجني أن سهل حمة مائة في حمة مائة
 يكون مائة و ثمانية مائة في حمة مائة
 مائة مائة في حمة مائة
 سألته بخولة في حمة مائة
 الدهن بالنجم كذا في حمة مائة
 به على وإن اختلف و قاله مير كذا في حمة مائة
 الدهن من باب ما فعلت و كذا في حمة مائة
 أو شاربه أن طارده لدهن و ذن عن وزان فعل إذ أوزن ذلك بنفسه من غير ذكره فهو قوله اذون وشابه
 خطأ في الصحاح ذنه لدهن ادنه و ذنه هو نفسه و ادنه انشاء على الفعل إذ أنقل لدهن اه قال
 الحاصم وجاء في رواية ذنه من ادنه و ذنه هو نفسه و ذنه هو نفسه و ذنه هو نفسه و ذنه هو نفسه
 فعه مائة في حمة مائة
 اللغة تسعة مائة في حمة مائة
 الازدهان معنى الدهن اه و قد تحقق من مائة في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة
 في أن قول ميرك أوزن بالمعنى في باب الزواجر و ان كان ناسخاً و ان كان ناسخاً و ان كان ناسخاً و ان كان ناسخاً
 بالمدح فالرأية المعتبرة من حمة مائة في حمة مائة
 اللغة مقبولة و من حمة مائة في حمة مائة
 خطأ هي التي في كتب الأربعة عشر لم يفت في فتحها و اول خبره زدهل العربية عندي أن هذا الانتقال
 من نقل الرواية ما وردت في حديث أسن فيه ذكر الرأس من غير زدهل المرفق في الوضوء و والله أعلم و اما
 قول الحاصم لانه من قبل منه نفسه في حمة مائة
 لآية على ما قاله البيضاوي استهين و انه و حتمها قال البيهقي و ناسخاً ما كبره منه و بانضم لازم
 و شبهه ما جاء في الحديث الأربعة عشر حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة في حمة مائة
 فنصب على التمييز و منه في نفسه فنصب في حمة مائة
 منه ما ذهب كذا في التمييز لا يكون انه ذكره عند البيهقي و ما قوله و تلي انضمين ذكابه أراد ان يقدر

وهو في الواقع بـعشر
 أو ثمانية عشر الحدوث
 من حدوت حار
 (في حمة مائة في حمة مائة)
 أبو داود في حمة مائة
 (أو شبهة عن حمة مائة في حمة مائة)
 ابن حرب في حمة مائة
 حمرين حمة مائة في حمة مائة
 من عن شيب رسول
 الله صلى الله عليه و سلم
 و قيل كان اذا دهن من
 رأسه) أي استعمال
 الدهن فيها قال
 القائل في حمة مائة
 في أصل حمة مائة في حمة مائة
 من الأربعة عشر و كذا
 قوله لم يدون في بعض
 النسخ الدهن من باب
 الأفعال و كذا لم يدون
 وعلى التنوين يكون
 رأسه مفعولاً يمكن في
 الأقرب دهن رأسه
 و شاربه اناطلاء
 لدهن و الدهن على
 الفعل إذ أنقل ذلك
 بنفسه من غير ذكر
 المفعول في قوله الدهن
 شاربه خطأ

(لم ير منه شيء) لان تباين البياض بين بق الشعر من الدهن (واذا لم يدهن رؤى منه) أي اذا لم يستعمل الدهن شعثاً - وهو تفرق شعره
 فصره شعثاً ومرتبه الحدب حرمه - وسلاوا على أفضاله فان كان قد شعث ما قدم رأسه وحببته وكان اذا دهن لم يمتسك وإذا شعث رأسه تبه
 الخدش الرابع حديث ابن عمر (ثم محمد بن عزي بن الوليد) كسه بد (الكندي الكوفي) نسبة الكندي كخطة فله نسبة للمحله بالكوفة
 لا لقبه بل بالبن كخروم وروى عن وكبه وطبقته وعنه ابن سعد وابن زيدان وجميع قال أبو حاتم صدوق والنسائي لابن به مات سنة ٤٤٠
 وخبره من واثين خرج له المنذف والنسائي وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن - الميم الكوفي أبو بكر بالمقري مولى خالد بن خالد بن عقبه
 ابن أبي عمير مطبقه حافظ من كبار التابعين مروى عن مالك ومعه وعنه أحمد وإسحق مات سنة ثمان وثمانين خرج له السنة (عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي شريك الخفي الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفي فذا هو الراوى عن عبد الله بن عمرو وإسحق وهو شريك بن عبد الله بن
 عز القاضى بكوه ومعه شرح صدوق مطبوعه بكروه حافظه حافظه سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن
 عبد الله صدوق مطبوعه من الجماعة مخرج له السنة وكان يلقب بلطاف فغيره (عن عبد الله بن عمرو) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 الفقيه ثقة ثبت من أكابر القميه ٤٢٠ فوه أحمد عن مالك عن نافع مات سنة سبع مائة وأربع مائة (عن نافع) مروا

ابن عمر العدوي أحد
 الاعلام من أمهات التابعين
 ثقة ثبت أصله من
 المغرب أومر بن سبأ
 مات سنة سبع أو ثمان
 عشرة ومائة مخرج له
 الجماعة (عن ابن عمر
 ابن الخطاب) ولده
 البهمنه قليل وهاجر
 أبوه واستقر يوم أحد
 وهو ابن أربع عشرة
 سنة وحضر الخندق
 وبه - الرضوان وهو
 شقيق حفصة أم
 المؤمنين وأحد السنة
 المكفرين بل قال ابن
 رسلان هو أكثر الصحابة
 حديثاً كان من أشد
 الناس اتعاباً لانه كثير

ادهن داهن رأسه لم ير منه شيء أي من شعر رأسه أو من أجل دهنه وثيب ك لان تباين البياض بينه بلعان الشعر
 من الدهن (واذا لم يدهن) يضم الهاء كذا مضبوط في أصنافه وهو المذهب ومن القاموس لكن قال الحنفى
 ونسبه النعمان من مزارعة بالمركبات الثلاث والله أعلم (وروى) أي شيب بوجهه كور وقع في رواية مسند
 والنسائي عن جابر أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شعث ما قدم رأسه وحببته وكان اذا دهن لم يمتسك
 وإذا شعث رأسه تبه قال الطبري شعث أي تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الأدهان كان يحجم مع شعر
 رأسه ويضم بعضه إلى بعض وكانت الشمرات البيضاء من قلمه الابيض فذا ابن ذواته شعر رأسه ظهرت فحدثنا محمد بن
 عمرو بن الوليد الكندي ك ب كسر أوله منسوب الى كنده قبيلة من قبائل العرب ومجعله بالكوفة ك الكوفي ك
 صدوق أخرج حديثه الترمذى والنسائي وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) أخرج حديثه السنة (عن
 شريك ك يفتح فكسر أرى القاضى أخرج حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن حفص بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على
 التمام عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) أي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن
 عمر ك أي أبو عبد الرحمن عبد الله ولده المديني بسير قيل له أحواراً باده وقيل شهراً خلفه ومابعده
 روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنف وسامة وثلاثون حديثاً قال ابنما كان شيب رسول الله صلى
 عليه وسلم نحواً ك أي قريبا (من عشر من شعرة خضاه ك سبق الكلام عليه (حدثنا أبو بكر) بالتصغير
 ك محمد بن العلاء ك أخرج حديثه السنة (أخبارنا ما يرويه بن هشام ك صدوق له أرقام أخرج حديثه البخارى
 في الأدب المفرد ولأئمة السنة ك عن شيبان ك صدوق مهم روى بانقداً كثيراً رواه عنه مسلم وأخرج حديثه
 الترمذى والنسائي (عن أبي إسحق ك أي السبيعي (عن عكرمة ك بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثقة
 عالم وثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شعثت ك
 الناس اتعاباً لانه كثير

الصدقة تصدق في مجلس ثلاثين أنعاماً سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال ابنما كان شيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نحواً) أي قريبا (من عشر من شعرة خضاه) سبق ان ذالنا في خبر أنس مالك حديث الخامس حديث الخبر (ثنا أبو بكر
 مصفراً (محمد بن العلاء) بالهمله والياء المدهماني بسكون الميم الكوفي السنة أحد الاعلام المكتر من ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث
 مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له السنة (ثنا عوف بن هشام) النصار الكوفي قال أبو حاتم صدوق وأبو داود ثقة وابن معين ليس
 بذلك وخطأ الذهبي من زعم انه مقربك مات سنة أربع ومائتين خرج له البخارى في الأدب والحسنة (عن شيبان عن أبي إسحق) السبيعي
 (عن عكرمة) بن عبد الله (مولى ابن عباس) أحد أوعية العلم لكنه مهم يرى الخوارج وثقه جمع منهم - البخارى وقال ابن معين كان
 سير بن وكذا بوقف يوم على باب المسجد فله ما دونه ان كافر مات سنة خمس أو ست أو سبع ومائة وثاني بخارفة الى المسجد فاحل أحد
 من أهله حوته ومات في يومه كثيرة عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا تكريمه (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شعثت) أي
 ظهر فيك أثر الشيب والضعف حكاه السؤال ان مزاجه اعتدل فيه الأطباء وعاندوا ما يستلزم عدم الشيب ولا ينافى ذلك حديث أنس
 انه لم يبلغ الشيب لان الضعف في احتياجه الى الخضب

اذال وابات الصخرة مرسحة في انظهور البياض في رأسه ولحمته لم يبلغ مائة المحكم عليه بالشيب وبسبه (قال شيبتي هود) بالصرف أي
سورة هود بتركه على انه علم على السورة وهما وايتان (والواقفة والمرسلات وعم بنساء لوث واذا الشمس كورت) داخله براني في
رواية والحاقفة زاد ابن مردويه في أخرى وهل أنلك حديث الغائبه زاد ابن مردويه في أخرى والحاقفة وسال سائل وفي آخره وتبرعت
الساعة واستناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما استناد الى السب فيكون تخذاعا لياوما ٩٣

وايون حقيقه وجه
تسبب هود واجهتها
استقام على حال
الساعة والاشياء
وأقول قبحه بما
يتسمر لفساد
وهو على غير السب
رأى في امر الذي
لا يمكن زعمنا غير
ذلك من حيث استنباط
سلطان الخوف لاشياء
على أمه تنظيم رأفته
مهم ورحمته ودوام
التفكير فيها يحدهم
وتتابع اقم فيما يحوم
أوبصرهم وانقول
قله ووبده واعمال
خطره فيما قبل بالأم
الماضين وذلك كما
يستلزم من صف الحرارة
الغريزية وضعتها
يسرع الشيب ويظهره
فقبل أو أنه لا يمكن
كان عند المخطي من
شرح الصدر وتراحم
أفرا يقين على طلبه
ما لا يتم بدون ذلك
الاعلى قدر يسره من
شعره التعرف ليكون
فيه مقاراة لاجان

بكمرا الشين ويكون الموحد قيسل أي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن وتدهور هو ولا يبقى
ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه على الله عليه وسلم اعتدلت فيه
الامزجة والطابع الاربعه واعتداله ما سلم امدم الشيب وتوفي أو أنه فكان شبهه بالنظر لذلك كما أنه مقدمه
على أو أنه هه ولا يخفى ان الاعتدال بوجه الاعتدال بان ظهروا الشيب لا يكون قتل زمانه ولا مد أو أنه بخلاف
عدم الاعتدال فإنه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال وتوله واعتداله ما سلم هذه الشيب ولو في
أو أنه غير صحيح والصواب ما ذكره برك من ان معناه ظهر فيك آثار الضعف والكبر انتهى ولعل هذا المعنى
المناسب للجواب **وقال صلى الله عليه وسلم** شيبتي أي أضعفتني ووهنت عظامي وازانفت أوقفتني في
المعوم وأكثرت أجزائي **هود** بضم الدال وفي نسخة بضمين **وقل** برك في صحف أصله **ساعا** هود
بالتنوين وعده معالي أنه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبسه انفسه انما باروا **ثم** وجهه ما يجب قال
الرضي ان جعل هود اسم السورة لا بصرف لانه كما هو جور وان جعل اسم النبي صرف وانضاف متدرج حيث
أي سورة **هود** **والواقفة** والمرسلات **بما** الرفع ويجوز خفضه على الميم كما به بل هو الاول كما لا يخفى **واقفة**
تساوي واذا الشمس كورت أي واما مثلها مما يدل على احوال القمامة وأهوالها واستنادها من ان السور
تجمازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوريشي برهان اهتمت بمصطفى من احوال يوم القمامة
والمرسلات النوازل بالأم الماضية أخذته في ما أخذته حتى ثبت قبل أو ان الشيب حوقا على أمتي رذكري
شرح السنة عن بعضه **وقال** رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتي أي
هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ينافي اسبابا لآخره كور في سائر السور
مع ان مرجع الشكل اليه ولذا قيل الاستقامة خير من الكرامة ولا بد رعاه ان الامر بالاستقامة مقدم كور
في السورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على المحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه ازل **باسمع** في هود أو بان
الاستقامة في السورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة
بها ايضا وقد علم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا وان تحصوا واجلسوا للاستقامت بحلم
وملاحظة عقبه أمرهم وما لهم صار معتكفة في زاوية الغم والمهم فظهر على صحاح وجهه اثر الضعف والام
وما ذكرنا ان ذلكم التناقض والاضطرابات الواقفة في الشروح وأما ما ذكره برك من ان تقدم هود في
من الامر بالاستقامة فان التقديم الذي لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على الترتيل
الراجح فجل بحث فان محل اعتبار التقدم الذي كرى انما هو عند حوازه آخر أخبارهما عن الآخر في نفس الامر
كما في قوله تعالى ان انصهوا لربهم ومن شعائر الله فانه أفاد تقدم الصادق واولا استجابا كما أشار اليه صلى الله
عليه وسلم بقوله ابدوا أو ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الاضواء وما كان فيه فتقديم هود مع
لتقدمه في الترتيل على السور والمذكورة المرتبة وتقدم ما حقه التقديم لا يفيد امر آخر فبذلك خلاف تقديم
ما حقه التأخير فانه يفيد المحصر والاختصاص كما حقه في قوله تعالى انك بعد ما انك نستعين نعم اذا كان
هنالك وجه للتقديم وجه للتأخير فيحتاج الى التمكن في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى
وقوله رب موسى وهارون فتقدم هارون على موسى لانه أكبر سنه مع مراعاة الفاصلة وتقدم موسى لانه

وسبب ان جماله غالب على جلالة وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان زرارة قال صلى الله عليه وسلم لانا اكبر من ولدنا
وأنت خير مني وأفضل فقال شيبتي هود واخواتها ما فعل بالأم قلى ووجه تقدم هود أمره تعالى له فيها نشأت في موت الاستقامة
التي هي من اعلام المراتب ولا يستطيع الترفي ذرو سنامها الامن شرفه الله بجميع السلامة فلها تقدمه على بقية السور حيث عدد اسباب
تسببه فان التقديم الذي كرى لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب فيها هذا وقد أوردنا ما شملت عليه هود من الامر بالاستقامة
مذكور في سورى فلم استند الشيب اليها دونها واجيب بانه ازل ما سمعته في هود بان المراد في سورة شورى نبي فقط وفي هود ومن

به من أمة الاجابة فمالم انهم لم ينتر حوامن هذه القام بهذا الامر الخطير كما يجب ان يحاطهم وملاحظة عاقبة امرهم فصار معتكفا في
زواياهم والعموم ولا ريب ان تدبير تلك العقائم يظهر انعم والمهم ويظهر في صفحات وحنات الانسان الضعف والسقم والحدوث
السادس حديث أبي حنيفة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر) بكسر الخيمه وسكون المعجمة القدي الكوفي أحد الاعلام ثقة
من التاسعة خرج له السنن (عن علي بن صالح) الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان رأسا في العلم والعمل والقراءة نمت
ثلاث وخسين ومائة أو بعد ما خرج له الجاهل عه خلافا للخازي (عن أبي اسحاق) البيهقي (عن أبي حنيفة) مصنفنا يجزم ومروية فواء ابن
عاصم بن صعدة الكوفي وهو وهب السوابغ بن السنين الماهلي وتخفيف الواو والمد من بني سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير
الصحابه وكان على المرتضى حجة وبسمه ٩٤ وبما خبروه - له على بيت المال قال الذهبي ثقة (قاله لو اورد رسول الله) كذا في هذه

الرواية إضافة القول
الى الصحابة وغيره في
الرواية البارز ان القائل
أبو بكر والناطق محمول
على الموقد وقد يكون
القائل واحدا ونسب
القول الى جماعة
لا تاقدم في المعنى في
هذا القول فكأنهم
جمعهم قائلون (تراك)
قد ثبت قال يحتدل
ان الرؤ به معنى العلم
وقد ثبت في محمل
نصبه بالمفعول ثان
وانه بمعنى الابصار وقد
ثبت حال من مفعول
نرى (قل شيتني هود
واخوانها) دل على غير
الذي ذكر آتفا
وقيل هي وافي معناها
مما اشتمل على ذكر
أهوال القيامة وبسب
السؤال عاروا الناس
ان يخفف على نفسه

الاضل في النبوة ودارون تابع له مع انه مقتضى رؤس لآي أيضا (حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد بن محمد
ابن بشر بك بكسر وموحدة نسكون معجمه اخرج حديثه السنة في عن علي بن صالح في اخرج حديثه مسلم
والاربعة في عن أبي اسحاق عن أبي حنيفة في بعض جيم وفتح موله وسكون باءه دهاء صحتي مشهور كان
في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حدثنا في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيه ما
حدثنا في وقال قولوا أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر وانما نسب اليهم مع ان
القائل واحدا لثنا فيهم في معنى هذا القول فكان جمعهم قالوا في رسول الله تراك في محتمل ان يكون من
الرؤ به بمعنى العلم وقوله وقد ثبت في محمل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد ثبت
حال من مفعول تراك وهو الاظهر في قول شيتني هود واخوانها في أي اشباهه التي فيها ذكر القيامة وعذاب
الأمم السابقة وأما قول ابن حجر اياه المفضله في الحديث السابق وقوله كان وجهه يخصص هذه السور
بالذكرة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه ما يشتمل على ما في غيره فافه في ظاهره بل
غير صحيح لان العلة المذكورة حثها وحدث في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي
تشتمل على وقائع الأمم السابقة كالتشريع وراهطه والانباء والنصص وغيره وانما شأن السؤال كان بالمدنية
والمدينت مخصصة في الجنس الاول وفي الرد والفتح التي قبلها أو بعد ما هو الراجح والحدود قد سمع والهدر
والنصر وايس في شئ منها ما ياسب السبب المتقدم المذكور في غير هود وقد جدد حديث مصرح بما ذكرنا
وهو ما اخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسا نحو المنبر اذ طاع عليهم ارسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعض بيوت نسائه مع حيايته ويرفعها فينظر اليها قال أنس وكان أبو بكر في حلة زرقا وكان عمر في حلة
شديدة فقال أبو بكر باني وأحي لقد اصرع فلما الشيب فرغ لحيتيه بيده فنظر اليها ودرت عينه أبي بكر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيتني هود واخوانها قال أبو بكر باني وأحي ما اخواتها قال الواقعي والقارعة
وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفضلة السابقة
وفي رواية شيتني هود واخوانها وفاضل بالأمم في في حديثنا على بن حجر في بعض موله فيكون جيم في أخبرنا
شعيب بن صفران في يفتح أوله اخرج حديثه البخاري في عن عبد الملك بن عمر في يفتح عمر اخرج حديثه
السنة في عن اباد بكسر هجره ثم شيتني حنيفة شخفة ثم قال موله في بن لقيط في يفتح فكسر اخرج حديثه البخاري
في نار يفتح ومسلم في صححه في الجلي في بكسر عينه وكون جيم في عن أبي حنيفة في براءه كسور فجمع ساكنة

بتقليل الرياضة الموجهة للشيب وثقة في العادة فأجاب بان شيب ايس كما نعلم بل من تأمل الملائكة الزناة
بالأمم الماضية وذلك لا يمنع له والعموم والاخوان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المنهني رحمه الله واطم يختمهم الجسم تحفة
هو يشيب ناصية الصبي ويهرم قال الزنجشيري ومما مر في بعض الكتب ان ز لا أمسى فاحم الشمر وأصبح أيضا كالشعامة فقال
رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالاسلاسل فن هول ذلك اليوم أصبحت كياترون والحديث السابع حديث أبي رزمة (حدثنا على
ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان) كعطف ان الثقي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي عامة ما روى به لا يفتح عليه في مسلم
حديث واحد وقال ابن حجر مقبول (عن عبد الملك بن عمير) مصنفنا الجلي ويقال القبطي ففتح عالم فغير حذفته في جانداس قال
أحمد مطرب الحديث وان معين مختلط وثقه جمع مرات سنة ست وثلاثين ومائة عن شرومانه خرج له السنة (عن ابيات) حنيفة خنيفة
في موله كرجال (بن لقيط الجلي) يقات كديع السديوي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في نار يخدوعه لم وأبو داود (عن ابي رزمة)
براءه كسور فجمع ساكنة في المائة البخالي المشهور يقال امره رفاعه ويقال خياب ويقال حذوب ويقال خنخاش

(التي هي اليم الراب) بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من حاتم تيم غيا وايدهم في قرب وخاله واعاياه فصار وايدا واحدة كما في الصحاح لكر في قطع الراء في الهمة تيم الراب بفتح الراء واخره ٩٥ من تيم قر اش قبيلة من بكر تيم الراب

منسوب بقدر براعتي
قال انبت النبي صلى
الله عليه وسلم وهي
ابن لي) قبل الابن
المذكور ولم يسم واجبه
حلم من فاعل الايمان
والوارحانية (قال
فأرأيت) فاعل شعول
من الأرافة أي جمات
راشيا ليهي اني انصبه
الذي هو وانما هو
التام عقم المفهول
الاول والهاء والمفعول
الشي وحصل معناه
ان رحلا رايه وعرفه
لي وقال هذا رسول الله
وحيد شذو يكون قوله
(فقلت لما رأته) من
غير تأمل (هذانبي
الله) لبيان تسديق
القول اعرف له أي
صدقت قوله وقلت هذا
نبي الله مناعلاه من
آثاره فية ونورا النبوة
وكونه بعينه المعروف
يعني ان أار منة لما رآه
عرو منة زال الويل الكائن
فيه وراه ولده قول
هذانبي الله يكون
المفعول الشئ مخذوفا
أي ارايه اباه وهذا
اشبه بسبق الحديث
(وعليه ثوبان اخضران)
ازار و رداه مصبوغان

فانما صاى واختلف في اسمه النبي بفتح التاء وسكون الاء اسبغة الى قبيلة النبي الراب بكسر الراء
وتخفيف الموحدة واخره زمن تيم قر بشي يمله من بكر قال ميرك صح في أصلهما عند الراب بكسر الراء
كدا ذكره الجوهري في الصحاح وخطه العدة قلاني في شرحه ربي فح الراء فالتاء له سبق فلم منه اومن
غيره في التاء من الرابا باسم احياء منه لانهم ادلمو ايدهم في قرب واما قدوا والرب فاعل السمن وقال
ابن جرير الراب باليكسر خمس قبائل من حاتم تيم غيا وايدهم في قرب وخاله واعاياه فصار وايدا واحدة
اه رانحس منه وفور وسكل وتيم وندى على ما ذكره ميرك فذا تيم الراب بانجر في اصناما قال انصم انه
منسوب بقدر براعتي وهما شتم من جر غير ظاهر فاعل فتأما تظهورا التوبه هه على ما هو الظاهر ان
النبي معناه المنسوب الى التيم وفي قوله فيصير جره على البداية من النبي وكنهته اتمه سدنا تيم يصح ان
يقدره مناف اي احد تيم الراب ثم لا يخفى ان النصب بقدر براعتي غير ظاهر اضا لانه لا معنى لقوله ونبي بالنبي
تيم الراب اعدم صفة الخلق فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان قوله يعني النبي الذي نسب اليه تيم الراب
والله اعلم بالصواب قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم ومي ابن لي في الجملة حل من فاعل الايمان والواو
حالية ذكره العمام ودره واتي لاصحاب الصحاح ليعاقب بالنصب المعتمدة واذ تاملت الحنفي مع ابن في طرف لانت
وفي بعض النسخ مي ابن لي وهذا لانه حل من فاعل انبت كنهه اكنفي بالنصيرة وشاخرا للاصول المعتمدة
وغير موجود في النسخ الحاضرة فالوجود عند الله اعلم قال ميرك قوله ومي ابن لي باسم الابن المذكور كما
في الترح ووجدت خطه على هامش نسخة الناصية مكتوبا واياه منسوب بالكاذوق في الشمال ووقع في روايه
ابي داود والنسائي انبت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي اطله الصواب كيدل عليه روايه ابي داود فانه زادت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي ابي اطله اي ورب الكعبة قال قتال اشهدته قال فتسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخاله من بنت شهبى في ابي ومن اتم ابي على ثم قال امانه لا يخفى علمي ولا يخفى عليه
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترزوا رزوز اخرى اه والظاهر ان ما رويته من اياه الترمذي تنكروا
عن الاب وروايه ابي داود والنسائي عن ابن مسعود في حديثه في قول في ابي ابن مسعود فعل مجهول
من اذراءه اى جمانى ابي وغيره واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولت المارايته في ابي من غير تأمل وترأخ
في هذانبي الله ومعناه علمت يقيناً ان النبي الله من نور جله العلى وظهور كرهه الجليل حيث لا يخفى على الناظر
مجهز وتاثيره وان وجهه وامامه اخذ الحنفي من ان هذا على طرفة الاستهفوه فهو بعيد مع قطع النظر
عن الابهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد شق الارادة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران في
أي مصبوغان بلون الخضره بنمائه ما قاله ميرك وهو اكثر من اهل الجنة كورد في الاخبار ويحتمل
انهم كما يلاحظون من شطوط خضر كورد في بعض الروايات بردان يدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات
الخطوط قال انصام المراد بالثوب بين الرداء والاراء وقبل فيه ان تيس الثوب الاخضره من شدة صفه طهر اذ
غايه باههم منة من مباح اه وضفة طهر اذ ان شدة ما على اصابه فذا اختارنا لانه شامها الله لاشك
في افاة الاستحباب والله اعلم بالصواب واجله حل من دفعه وول رايه وقال الحنفي من فاعل رايه فهو به يد
اوقال قلت وهو انه مراد انصام حل من نبي الله ولا يخفى بهد معني وان قرب افظوا ما ذوله انه نبيه صل
بين العامل ومعه وله باحدي من لعمريه اصل نحو في وقوعه من مثل هذا لا يسي اجنبيا لان قوله هذانبي اعنه
في حكم التقرير وقوله شعر في أي قلب من فاعله انه قد علاه في أي غلبه وعمله في الشيب في فلا في ما مر عن
انس ان شيبه لم يبلغ عشر من شعرة في وشبهه حجر في أي حال كونه يحافظ شيبه حجرة في اطراف تلك الشعرات
لان العاود اول ما يشيب اول الشعرة ان الشعرة اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض وان اراد بالثوب البياض
وهي احمران ذلك البياض صبيغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمرو ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمة ابيض

بالخضرة بنمائه ما وهذا اكثر من اهل الجنة كورد ويحتمل انهم كما يلاحظون خضر واجله حل من نبي الله قبل وفيه ان ايس الاخضر
سنة واعترض بان غايته انه مباح (وله شعر) أي ذليل ما سبق ان شيبه لم يبلغ عشر من ولهذا قال الطيبي تنوين شعره لانه ذليل أي له شعره مدود
(قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أي بتنايته ما قرب منه بقال علا فلا يخاله وهو ره (وشبهه حجر)

ودلك الميض صيغ مجمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر أو يخالطه حجة في أطراف تلك الشهرة لان إعادة اول ما يشيب اصوله وان
الشعر اذا قرب شبهه احمر ثم ابيض والحدِيث الثامن حديث جابر (ثنا احمد بن منيع ان امرئ بن النعمان) كفترا ونسرج مصفر
سرج بهم فثنتين نجم الجوهرى ابو الحسن البغدادي اصله من خرسان ثقة بهم قليلا اخذ عن ابن النحاسون وبلغ وعنه البخاري والمطري
مات يوم الاثنين سنة سبع عشرة ومائة من بعثه خرب له البخاري والاربعه (ثنا سجاد) كشدا وابن سلمة موات ونجات البصرى
المايد را اهدا للحاج الدعوية احدث الاعلام قال ابن معين اذ ارابت من يقع فيهم فاقه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن
سلمة بن هشام عشرة ائة وقال ابن حجر اثبت الناس في ثابث لم يكن فترا خبرا حرج له مسلم والاربعه والبخاري في تاريخه مات سنة ستين ومائة
ورثته (عن مالك بن حرب) ٩٦ قال قيل لخبر بن سمره (اكان) في نسخ هل كان (في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيب قال لم

أشبهه أحر مصبوغ بالحناء وسأني تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ولم يك شادفي هذا المقام اعترض على الطبري بما ليس في محله وحدثنا احمد بن منيع كمر ذكره
في أخرنا من سرج في مصفر سرج بالجيم في ابن النعمان في بضم أوله ابو الحسن البغدادي الجوهرى اصله من
خرسان اخرج حديثه البخاري والاربعه في أخرنا من سجاد في تشديد الميم في ابن سلمة في اخرج حديثه البخاري
في التاریخ والنجسة في صحاحهم في عن مالك بن حرب في تقدم في قال قيل لخبر بن سمره اكان فيهمزة
الاستفهام وفي نسخة هل كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب في هذا في اصله من غير خلاف
وعليه الشرح ايضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ النسائل وفي أكثرها هكذا في رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيب الاشعرات في بدون نظا شيب والتعويض في شعرات للتقليل أي شعرات ممدودة
وقال العصام قوله شيب أي بياض شعر أو شبهه بياض فان الشيب بالمه منيب عن ما في القاموس وعلى الاول
يحتاج في قوله الاشعرات الى حذف مضاف أي البياض شعرات في مفرق رأسه في يفتح الميم وسكون
الفاء وكسر الراء أي محل تفرق شعر رأسه أمانته بالخني في وسطه فيصير مطابق مع ايام غيره وأما قول ابن حجر
أي مقدمه فلعله من دلل خارجي اذا ادهن في تشديد الدال أي استعمل الدهن ورضعه على رأسه
واراهن في من المواراة أي غيبن في الدهن في واخفادهن وسننهن بحيث لا يراهما أحد الا بتدقيق نظر
وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصله من الخني بضمه وفتح الواو بضمه من سرج وقال
ميرك في صحت في أصل ما عايناهم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة
وساكنة الواو فهو وافر في محبت الميم في نظهور السببية فيه أقوى كالاخني اه فزعم العصام ان الفتح
والضخم كلاهما رواه في نظر لان الواو غير الدالية

يكن في رأس رسول الله شيب أي بياض الشعر أو شبهه
أشهرات أي قليلة معدودة فالتعويض لتقليل (في مفرق رأسه) أي مقدمه أو محل المفرق منه قال في الصحاح المفرق وسط الرأس إذا دهن وراهن الدهن بالفتح والضخم أي سترهن وغيرهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها البديق فترا لالة الشعر او تخالطه بالطيب وقال القرطبي والمراد انه لو كان اذا تليق يكون فيه دهن وبه صفة حتى شبهه في قوله يروي انهم قد في العمل عن ابي جعفر قال راب النبي ابيض وشاب وكان الحد بن ابن علي يشبهه فامرانا بثلاثة عشر فلوفا

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الخضاب ككاتب ما خضب به أي ما يلون به وفي الشعر وح الخضاب كخضب بالفتح مصدر
بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا التسمية بالاب لان مقامه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد تناسب الاول
مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بدفعه عن التبع في الباب اربعة احاديث
في حديثنا احمد بن منيع أخرنا من هشام في بضم ففتح اخرج حديثه السنن في أخرنا عن عبد الملك بن عمير
بان يصغير في عن اباد في بكسر المهملة في بن لقيط في يفتح فكسر في قال أخبرني أبو رمثة في بكسر فكسكون
في قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي في ظرف لولا ليت وفي بعض النسخ معي بسكون الواو
وفقه ابن لي يرفع ابن والجمله حل من فاعل أثبت لكننا كافي بالضم يريد أما قول ابن جرير مع ابن لي حل أي

فيما قبل ان يفقهها فمراة ابو بكرها

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضاب هو كخضب مصدريه تعني التلوين كذا ذكره ورفع الشارح انه
به يدواسه تقرب قول القاموس الخضاب ككاتب ما يخضب به أي يلون به وايس كما زعم ادم البوب انما هو بيان تلون بشعره والالون
الحاصل من الخضاب لا بيان عين ما يلون فانه لم يذكر في الباب وما علم من الباب السابق وجوده في شينه مرسره ناسب اردافه بياض
خضابه في علم حاله انما وانة في اربعة احاديث في الاول حديث ابي رمثة (ثنا احمد بن منيع ثنا هشام) في بضم ففتح المجهمة وادوية في السلي
الواسط حافظ بغداد اربعة مائة وعش سنين سنة (ثنا عبد الملك بن عمير) مصفرات موات (ع) اباد بن لقيط قال اخبرنا ابو رمثة
قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي حاله أي كأنما هو

(قال ابنك هذا) استفهام بتدني المزمع واستشكل تأخير من معان السؤال اغماض على ابنيته هذا وبالطابق له اهذا ابنك لاهذبة ابنيته
الطابق له ما في المتن واوجب ان هذا ما يتم مؤخر بقرينة السؤال اغماضه ٩٧ عن الامل وبانه يستعمل الفصل

كانت امامه فبصر به كانه ظاهر فقال له اي رسول الله صلى الله عليه وآله ابنك هذا كما بينه ابو هريرة
الاستفهام به تدني وانه يرت في روايه اخرى واما قول الامام واقف على المزمع وسبق في عن حذف اهذبه
فقد قلنا عن قاعدة المحدثين من ان ال رواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انشئ وفي تأخير هذا
اشكال لان انظار ان السؤال اغماض عن ابنيته وهذا بالطابق له اهذا ابنك لان هذا ابنيته انما بقوله
ما في المتن واوجب بان هذا ما يتم مؤخر بقرينة السابق اهذا ابنك هذا ابنيته عن الاول وبانه يستعمل
انه صلى الله عليه وسلم مع ان له اسبا فيكون المطلوب تدني الابن انه هو ولذا قل ابنك هذا اي له هو وهذا
وقالت نعم في الرواية بعين وقري في السبعة تكسر العين وسكن في الة كسر هاء واشارت هديه في هذه جملة
مقررة لقره نعم قل ميرك بروي بصيغة الامر من الاثني الخرد اي كن شاهدا على اعتباري بانه ابني من صاحبي
وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من الخرد ابني اقر به واعترف بذلك اه ذوق الخرد يروي على صيغة
المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامراتي من الشهادة اقر من الشهادة على زعمه والامس له روايه من
غير طريق ميرك او بناء على وجه من عدم قرينة بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب انه قد قدم النسخة على
الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اهل له اسلا واما قوله من اشهدوهم ان لا طائل يجتمع من ابني فقد رده
الاصحاب بقوله وجهه من الشهادة في الخبر ورد بانه متعدي قال شهابي حضرته على ما في الفقه وس ثم
لما كانت هذه الجملة لبيان انه ما تمزج على ما اعتاده الجماعة من مؤاخذه والد الولد بجنايته الاخر وقد
ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزوروا زواجر اخرى وقال في اي صلى الله عليه وسلم فلا يشئ عايل
ولا تجني عليه في اي لا يزور هذا بذلك ولا تؤخذ ابنته قل ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر الا لا يشئ جناح ربه ولا ولد له ولا ولد له ولد وولد له ولد وعند احمد من هذا الطريق قل ابنك هذا فقلت اي ورب
الكعبة قال ابن نمير فقلت اشهد به قال فانه لا يشئ عايل ولا يشئ عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن
ابن ابي ريمه قال انما قلت مع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم قل لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال
حقا قال اشهد به قال تسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبري في اي ومن حافني اي ثم قل اما
انه لا يشئ عايل ولا يشئ عليه قل وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوروا زواجر اخرى اه وهذا
يظهر لك طلائق قوله من قال له حتمه لاله في الحما لل دليل التخييل ان يكون دعاه او يكون اختيارا
عن الغيب في قول في اي ابر ريمه واعاده فصل الكلام وثلاثونهم رجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قل في رواية الشيبانجر في اي اقر به من المباح او بسبب الخضا وهو
المناسب للباب ويؤيد كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بانفا وشبهه اجر زاد الحاكم من هذا الوجه
وشبهه اجر مضروب الجفاء والابي داود من حديثه وكان قد اخطأ في حديثه بالجفاء وعند احمد فادرج له وفرد
به ادرع من حياء وفي روايه فرائد بره ادرع حياء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غير ابن
جامع عن ابي ابن ابي عطاء عن ابي ريمه قال كن رول الله صلى الله عليه وسلم في حياء بالجفاء والمكرم وهذه
الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى في الحديث اوقع في الخبيخ اسموعه المصحح يستعمل
ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبه كنيته على اسمه اذ التكبيرة صانها غير متعارف وهو في ذلك
تبع لشيعه رمتها وهو الامم ابو عبد الله محمد بن ابي جليل البخاري حيث عبر في صحبه ورتبته اذ ثبت
عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل الاحتجاب لان ذلك من صنعه الملاذ ذكره ميرك شاه وقال المصنف لم يقل
قلت ثلاثا ثم بقا ولم يقل قال بل ضمها لتمام الرجوع والاشهاد بقوله سابقا في قل هو مدرع عن
راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلاما مع بعده اقر به من اثنه اثنان المذكورين وانما يبين
مثل عطاء قليل فيه

المتعلق به وسلم مع ان
له ابنا فاطموب هذبة
الابن المهورد (مقتل
نعم) كرامة معناها
التصدق ان وقت
به الماشي والوعدان
وقعت بعد المستعمل
(اشهد به) بصيغة الامر
اي كن شاهدا على
اقرارى بانه ابني وهو
مضارع يعني اعترف
واقربه وهذه جملة مقررة
انقره نعم اما لان احدا
كان يشئ فيه اولاد ان
انهم مثل من اجنابا على
ما اعتد في الجماعة
من مؤاخذه البعض
ببعضه ومن حمده عليه
المصنف في بان الشرع
ابطل قاعدة الجداية
حيث قل (لا يشئ
عايل) بل حياء على
نفسه (ولا يشئ عليه)
بل حياء ابنك ولا
يؤخذ هو بذنبك
ولا تؤخذ ابنته
ولا تزوروا زواجر اخرى
واصل الجباية الذنب
يقال بني على قومه
جنايته اذ ذنب ذنبا
يؤخذ به وغايب الجداية
في اسان الفقهاء على
القتل والجرح وانقطع
واجمع جارات وجنايا
مثل عطاء قليل فيه

(١٣ - شمائل - ل) (قال ورايت الشيبانجر) اي بالخضا وروايه الحاكم وشبهه اجر مضروب بالجفاء (قال ابو
عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبه كنيته على اسمه والتكبيرة من صاحبها غير مذموم وغير موصحح وجسج تصانيفه بابي عبد الله
ولم يقل قلت ثلاثا ثم بقا ولم يقل قال بل ضمها لتمام الرجوع والاشهاد

هذا أحسن شئ روي أي أخرج رواه وردت (في هذا الباب) أي باب الخنثاب (وأفسر) أي أكشف عن حله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف قال قسرت الشيء فسرته من باب ضرب بيمينه وأوضحه وانثقل مبالغه (لأن ال وأيات الصححة لله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يظهر البياض في شعره كثير بحيث يحتاج إلى الخنثاب فبينا في الأخبار الدالة على الخنثاب ويحتاج لخلها على أن الراوي أشبهه عليه الخال فليس عليه جرة شعر بالخنثاب وإنما كما في اسم أبي رزمة ونسبه اضطراب بيمينه في نسخ قوله (أورومة اسمه رفاعه) ككتابة يمينه فاء وألف (بن يثرى النبي) وهذا أيضا قول بور أبي عيسى إن كان الأول ذكره في الباب السابق (وتنبيه) كثيرا ما يقول المنصف في جامع هذا أصح شئ في الباب قال النووي في الأذكار ولا يلزم من هذه المارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما في الباب وكان ٩٨ ضيفا ورواهم راجحه وأوله ضيفا مع الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا سفيان بن وكيع

ثنائي عن شريك عن عثمان بن موهب) المستطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في أول الباب والله أعلم بالصواب وهذا أي هذا الحديث (أحسن شئ) أي أخرج حديث (جروي في هذا الباب) أي باب الخنثاب (وأفسر) أي كشف رفاعه (والسبين الموهلة أي الكشف والبيان فإني أنه أوضح وأبين وأظهر دلالة لأن ال وأيات الصححة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يصب له ولم يظهر البياض في شعره كثير بحيث يحتاج إلى الخنثاب فبيننا في الخبرين أن بقدر شيبه ما جرة في ريمه (أورومة) قال ميرك شادة وأشار المنصف بهذا الكلام إلى أن ال وأيات المنصحة بالخنثاب في طريق حديث أبي رزمة لم تصح عنده أو هي مؤوله كما سيجيء اه (بني أشبهه عليه جرة الشيب بحم الخنثاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قبله وليس بظاهر لأن الترمذي قائل بالخنثاب بدليل سياقه الأحاديث الآتية ولأن هذا لو كان مراد لم يبق في هذا الحديث في هذا الباب أحد لا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فإن في الحديث ثم ذكر كونه أحرأ أيضا فكان الاختصاص عليه ثم أولى وذكر كونه أحرأ ليطهره لأن المراد خبره لذاتية التي هي منه فلهذا شيبه وذكره له بقائه في الباين بدل على أن له مناسبة بكل منهما وهي أن فيه أثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وأنه كان أحرأ بالخنثاب وهو المناسب لهذا الباب وأما ال وأيات الصححة ألم يشهد فعنا لم يكتر شيبه مع أنه كان يستبرأ بالجره بعض الأحيان اه وهو كلام حسن إن كان فيه أنه لا دلالة على أن الترمذي قائل بالخنثاب لا يمكن ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا ضراب وتردد لا يفي في المنصف انه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العاصم بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ (أورومة) اسمه رفاعه (كسر الراء بالفاء) (يثرى) أي كونه إلى شرب وهو من أسماء الجمل له لشد النبي بالرفع ويجوز جره نسبة إلى تم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولأنه من قول المنصف قال انضمامه والأظهر أنه انضمامه قول بور أبي عيسى إن كان وجه تأخيره إلى هذا الحديث بعدم ذكره فيما تقدم حتى اه وهو مأخوذ من كلام المنفي حيث قال والمناسب بذلك هذا أن كلام في الباب السابق أقول ولعل وجه أن الحديثين لما كانا معاً واحداً فإني ما أتت ذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مراده (حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي) أي وكيع (عن شريك عن عثمان بن موهب) أي كشف رفاعه (عني) أي القاموس والمعنى قال العاصم في الشرح هو (كسر رفاعه) فكأنه هو ثم هذا نسبه إلى جدّه وأبو عبد الله وهذا من جهة مانه عليه بقوله الآتي وروي أبو عوانة الختم أنه تميمي مولاهم من شيبه بالاعرج ثقة من الرامة خرج حديثه الشيخ وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب إلى آل من الطائفة الغصصية لم يخرج من أصحاب الصحيحين وغيرهما إلا النسائي وهو الراوي عن أنس (قال سئل أبو هريرة هل ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بفتح الضاد) هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصححة أنه صلى الله عليه وسلم لم

(هل خنثب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) زيادة ما في الصححة عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خنثب (صبغ بالضمرة) وهو عثمان بن سعد وشهد رضاء عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالضمرة فإذا أحب أن أصبغ بها وروي أحمد وابن ماجه عن ابن أود قال دخلنا على أم سلمة فخرجت الينامن شعر النبي فإذا هو مخرنوب بالحناء والكتم وعن أبي جعفر شطط عارض رسول الله خنثب مجناه وكتم وعن عبد الرحمن الثمامي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفر لحيته بماء السدر وما ر بتغيير الشعر شذاهة للأعاجم وهذا دلالة الشافية المحققين لذلك في ذهابهم إلى أن الخنثاب يعبره سواد منه ووافق ما في الصححة لما جىء بابي تعافه يوم الفتح لاني ورأسه ولحيته كالغمامة البيضاء فقال غير واحد من أصحابنا والسواد لولا بياض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يعفره بماء يله جمابن الأخبار بالله صبح في ذنت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالتين اه وأقول للخنثاب

ان يقول تركه في معظم الاوقات وقوله على الندور فيه شعورياته انما فعله احمانا بان الله وان فقد راه الاباحة قد لانه على السنة من ابن
(قال ابو عيسى) المصنف (وروى ابو عوانة) كسما اذ قام به الوضاح الواسطي المزاريق بالاعلام مولى بن زيد بن عطاء بن يحيى حرمان
أومولى عطاء نفسه مع فتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وثمة ثمانية ثمانين حديثا من سنة سبع مائة وسبعين وثمانين سنة
السنة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة) روى عنها حديثا من سنة سبع مائة وسبعين وثمانين سنة
عوانة عن أم سلمة أيضا وقد شمل سابق أبي عوانة على فائدتين الأولى تحقيق نسبة شخصه عثمان ٩٩ وأنه في الاستناد الأول من باب

التي سلمه والثانية ان
عثمان زهري هذا
الحديث عن أم سلمة
فجعل له ان اراد ان
عثمان روى الحديث
عنه اعمه اعمه اعمه
عنه عن أبي هريرة
وروى ابو عوانة عنه
عن أم سلمة والحديث
انما حدثت
الجهدمة (ابن ابراهيم
ابن هارون البجلي)
العماد الزاهد حذوف
تقرئ روى عن حاتم بن
اسماعيل وخلفى خرج
له الخكيم الترمذي
وغیره (ابنا النضر)
المجمعة (بن زراره)
بزي ورايه كعجالة
ابن عبد الكريم الذهلي
الكوفي ترسل بلخ
أورده الذهبي في
الضعفاء والمتركون
وقال انه مجله - ولوقال
ابن جرير - تورن
الاسم - خرج له المصنف
في الثمانين فقط (عن
أبي حنبل) بحميم
ذنون فحتمه كسحاب
وفي نسخ مجمعة فرددة
وفي أخرى جملة فرددة

خضب وسبأ في بسط الكلام عليه **وقال ابو عيسى** وروى ابو عوانة في **فتح العن** وهو الوضاح الواسطي
الزاري روى عنه السنة **وهذا الحديث** عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة في **قال**
العصام ظاهره انه قال يدل أبي هريرة عن أم سلمة وفي الترمذي ليس المراد بهذا الظاهر بل المراد الله
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي عوانة عن أم سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر
مالا يقتضي المدلول عن الظاهر بل وجهه بين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة
أصله **قال** فيحتمل ان يكون المقصود من سناد أبي عوانة ان عثمان بن موهب روى الحديث عن أم سلمة
أضافه في قوله **تقرئ** بزيارتي هريرة فيحتمل ان يكون المراد بيان وجه ترك الظاهر بل قوله **سئل** أبو هريرة
الخبر روى عن أم سلمة لأن أبي هريرة وهو الفهوم من أكثر الطرق المرور به لهذا الحديث والله أعلم انتهى
فاشارح اختار الشق الثاني واهم ما وقع في الشق الأول فرجع بينهما شاق وحصل من هذا النقل وجه الوفاق
ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بنما بهذا المقال فقال **وهذا** الاحتمال ما حرجه البخاري وابن ماجه
وأحمد من طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال لا سيما ما من طريق كثره عن عثمان بن عبد الله بن
موهب **قال** دخلت على أم سلمة فخرت شها من شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خضوبها هذا لفظ
البخاري وزاد ابن ماجه وأحمد الحناء والكم ولا سيما على **قال** كان مع أم سلمة من شهر ربيعة النبي صلى الله
عليه وسلم ما فيه أثر الحناء والكم ولا سيما من طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب ان أم سلمة
أرته شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم **أخر** وأخرجه البخاري أيضا فيحتمل انما أرته أم سلمة الشهر
مخضوبه بأسأل منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فثابت **تقرئ** لم يخرج ابن سعد وروى ابن الجوزي
رواية أبي هريرة مع انها مستوعاطة في الخبر من قال من الصحابة خضبا صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض
الشيخان بخبره في المسئلة في روايته وهذا دليل على انه لم يفتح بل لم يرد عن أبي هريرة في هذا الباب شي
فدل على ان مراد المصنف ما راد طريق أبي عوانة الاشارة الى ان روايه شريك شاذة بل منكرة والله أعلم
وهو حديثنا ابراهيم بن هارون في أي البجلي العماد اخرج حديثه السابق في كتابه **وهو** اخبرنا النضر بن زراره في
بزي مضه ومه ورايه ابو الحسن الكوفي في بلخ مستور **وهو** عن أبي حنبل في صحيحه مفتوحة ذنون مخنفة ثم
موجدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمجمعة مفتوحة **وهو** حذوف مشددة قال ميرك وهو
غلط وفي أخرى جملة مضه ومه مفتوحة وفي أخرى بفتح همة مفتوحة حذوف مشددة وهو محدث مشهور
ربما ضعه قوله أكثره تدانسه اخرج حديثه ابو داود الترمذي وابن ماجه **وهو** عن ابيان لقيط **وهو** كره **وهو** عن
الجهدمة **وهو** بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الهمزة بعد هاءم **وهو** امرأه بشير **وهو** بفتح زاله على وزن يبيع
وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين **وهو** بميرك وهو **وهو** غلط **وهو** ابن الخصاصة **وهو** بفتح المعجمة
وبصا من همة لتين وتخفيف الختية والنت **وهو** يدفهم لحن لانه ليس في كلام العرب في اليونانية شديدا وانما هو
بالتخفيف ككراهيه وعلائية وطواعية كذا نقل عن الشيخ محمد بن ابي داود في كتابه **وهو** في كتابه
وغیره معلل لانه من أوزان المصدرة وقوله العصام بالهمزة بوجدها لخصاصة مصدرا وانما وجدنا لخصص
والخصاصة بمعنى الفقرة فلا يبعد ان تكون ابياء لانه **وهو** فتكون مشددة فالتمويل على النقل لاعلى العتل

واسمه يحيى بن أبي حبه السبكي محدث مشهور وروى عنه **وهو** ربيعة **وهو** كره **وهو** عن ابيان لقيط **وهو** كره **وهو** عن
كدر حه بحميم **وهو** بمجمعة تخفيف غير المصطفى اسمها الدليل **وهو** (امرأه بشير) كد يبيع **وهو** حذوف بمجمعة مما تدانسه على ميرك **وهو** في
الاسم **وهو** زحما (ابن الخد اصية) ككراهية بمجمعة مرصدين همة لتين وتخفيف اسم **وهو** وخطأ لقاموس تشددها لكونه ليس في كلامهم
فعاله ما تشددها لكونه رديان الذي لم يوجد في تدال الخصاصة **وهو** مصدر املوا كاتوا اصل الخصاصة أي الفقير وياؤه لانه **وهو** فلان العتول
في ذلك على النقل لانه قبل انتهى لكونه **وهو** وبها التخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن العظرف

الأكبر وهي أمجدته الأعلى ضياري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الرشاطي وجرمه الزاهري ومزي وقال اسمه كشته وقيل ماديه قالو وهم من قال ان نفاصا بنه أمه وانما هي جدته وحده في الأدب المفرد والسنن (قالت أنار بنت) قدمت المنذالية لأفاده فقردتها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يضرج من بيته بغير رأسه) أي من الماء يدل قوله (فداغت سل وبرأسه روع) قال القسطلاني أتفق الخنفون على ان روع المجدته وهم وغلط في هذا الرضع لاطلاق أهل اللغة على ان الماء له ملحة مع من زعفران لم يرب الثوب أو الجالد كما قال الحافظ ابن حجر الروع به ملحة أي الصبيغ، بجمجمة طين كثير قبل الجلال السوطي ضبوط وفي كتب اللغة مؤنثا بجمجمة ملات كفاش وهو ما غن من نحو زعفران أو روع ١٠٠ (أوقاف روع) يعني بعين مججمة (بالحناء) بالمداوات شديد (شك في هذا) أي في أنه

وأغرب ابن حجر حيث قال وفي حقه أنه انتسب بذلك نظرا لان هذا من الأعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الأوزان المروفة فلهذا هو اسم أمه وهي صحابية وأبوها عبدو وقال غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يهاجر معه إلى أبي بكر قالت أنار بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدم المنذالية لأفاده فقردتها هاهنا من ربه يخرج من بيته بكل حل من المهور ولا يتفرض في بطنه الفاء أي مسح رأسه في أي شيء ورأسه بيده قطر عنه الماء والنقص في الأصل بمعنى الخمر كالجملية حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله (فداغت سل) وهو يؤيد ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استثناء أو الوافي قوله (وورأسه) كما املح عليه أو عاطفة (ووروع) بمعنى روع الرأس وسكون الدال المهملية وبغيره من جمجمة وفي القاموس انه جمع روعه بالخمر بل أو التمكن وهو الوصل الشديد فعلى هذا الكلام على أن تشبهه أي في رأسه اطخات غلظته من الصبيغ الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره ونفاصا دلالة هذه الرواية على المنصود قال الحافظ أبو موسى والصحاح الرواية الأخرى هي أشار إليه بقوله (أوقاف) أي شيخ المنصف (ووروع) بعين مهملية وهو ما غن من الزعفران وأثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالماء لمة الصبيغ وبالجمجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه ووروع وقيل أعم وفي بعض النسخ المصححة (من حناء) كما ياب (شك في هذا) أي في أنه روع أو روع (أوشخ) أي شيخ المنصف في أول السند وهو إبراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو إبراهيم بن هارون وما هما واحد وهو قال للشيخ إبراهيم بن حمدنا عبد الله بن عبد الرحمن في أي الفضل بن بهرام السمرقندي أو يجمد الدرهمي الحافظ صاحب السند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي في الشك في ذلك ذكره العمام وذكر صاحب المشكاة في أمهارة رجاله انه الحافظ عالم سمرة تدرى عن يزيد بن هارون والضر بن شمير وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه أخو ابن عمر وكه لواء بن عاصم في أي ابن عبد الله الكلبي التميمي أبو عثمان المصري صدوق في حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (أخبرنا حماد بن سلمة أخو بن حماد بن منصور وهو الطويل عن أنس في أي ابن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه صلى الله عليه وسلم محضو بالجمجمة حديث الأحدث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يمتصب وعنه أراد بانني أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالانبات ان صمغ عنه الأقل منها ويجوز ان يحمل أحداه على الحقيقة ولاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان مغسورا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سمي محضو بالواو معي مقدمة الشيب من الجمرة خضبا بطريق المجاز قال حماد في أي النذكور (وأخبرنا) بواو عاطفة (وعبد الله بن محمد بن عقيل) في أي ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله بن بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد له وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك محضو بالجمجمة قال الهسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن عبيد بن حماد بن سلمة عن

روع أو روع الشيخ يعني شيخه المنذكور أو أول السند وهو إبراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حايه أي وبالمال انه قد اغسل وهذا قد قيلت به من ذهب إلى عدم كراهة تنصير ما ظهارة من رضوه أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندي عالم سمرة قندا لدارمي الحافظ ثبت صاحب السند ثبت ما بنى دارم قيله تدرى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شمير قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمر بن عاصم) الكلبي بالكسر العيسى البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبه وعنه البخاري وشيخ قال كتب عن

حماد بن سلمة بجمجمة عشرة ألقا قال ابن حجر صدوق في حفظه على مات سنة ثمانية عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة) ثنا حماد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم محضو وقال حماد أخو بن عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل جملة اثنين بينهما ثمانا ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله بن بنت علي وعنه عبد الله هذا قال أبو حاتم وعنه ابن الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به إذ كان أحمد وابن راهو به في تخون به روى عن عمرو بن حار وعبدة وعنه عمرو وغيره مات بعد الأربعين خرج له البخاري في التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بتبليغ العين والكسر أضعف (أنس بن مالك محضو) يمكن كون المنصوب من أنس فلا ينافي ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره المنصوب

أبي مطيع عند الجهور وأبو ابن مكيين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال قلت
 علي أم سلمة فآخر حجت البناشعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني يا وعند ابن ماجه عن طريق يونس
 ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب شخصه بالحناء والكم والكحل وكذا الأحمد بن عثمان وعبد
 الله بن مهدي كلاهما عن سلام بن مطيع عن طريق ابن معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شمر آخره شخصه
 بالحناء والكم وعند الأمام علي بن من طريق أبي إسحق عن عثمان بن موهب قال قلت لابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم فأنه أقر بالحناء والكم قال الامام علي بن ابي اسحق في بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يده
 خضب بل يشتمل أن يكون آخره ما خاطه من طيب فيه صفة فقلت يا ابا عبد الله قال قلت لابي عبد الله
 فحدثني أنس بن مالك قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم لم يشتمل لم يشتمل لم يشتمل
 الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وخبره بالحناء والكم قال قلت لابي عبد الله
 التي تنصل عن الجسد اذا طبل الاله يدور ولسوادها الى الخرد وما جمع اليه من أثر حجب خلاف ما جبه به
 الطبري وحده ان من خرم بانه خضب كمن عرسكي ماشا هذه وكان ذلك في بعض الاحيان ومن اني ذلك
 كأنس فهو محمول على الأكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أئتمروا الخضب
 شاهدوا الشعر الأبيض ثم ارادوا ان الدهن كما في حديث جابر بن سمرة فظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك
 اعلم ان ما ثبت عن أنس في الصبي وغيره ما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتمل لم يشتمل لم يشتمل
 شبهه الى الخضب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشدة ذنوبه الى ربه فان ربه حميد وان
 كان نعمة فهو مدهنس قل جاد بن سلمة عامه ما روي به جدي عن أنس سمعه من ثابت بن دباس ومع هذا فقد خاف في
 هذا الخبر من هو اوثق منه أحمد بن حنبل بن يونس وثابت بن قتيادة واحاديثهم عن أنس في نفي الخضب ثابتة في
 الصحيحين وغيرهم وهو واحد وهم جماعة ولد انقل الصنف عيبه عن جاد ربه انه اخبر عبد الله بن محمد
 ابن عقيل انه قال رايته شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس شخصه بالشاردة الى شدة وذو ربه حميد
 فهذا هو الصحيح فانه زوى عن أبي هريرة قال الامام النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من
 شعره ليكره ان يلقى له اخرجه الدارقطني في رجاله مالك وفي غير اب مالك له أيضا الخجل على ان شعره انظره
 التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أم سلمة وخضها أبو طلحة أو ما كانت موجودة عند أنس
 فراهها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحتمل رواه أنس كان شعره شخصه وبعالي انراه بعد وفاته صلى الله
 عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم وأما اخرجه الحاكم وابن سعد من
 حديث عائشة قالت ماشا الله بيضاء فجمعه على ان تلك الشعرات البيضاء لم تغير شيئا من حبه صلى الله
 عليه وسلم هذا وقد أنكر احمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انساني انكار
 الخضب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت ما دل عليه حديث
 ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله أعلم
 قال ميرك واختلاف أهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضب أحب أم تركه أولى فذهب جميع الى الاول
 مستدلين بحديث أبي هريرة انه قال انهم ودوا النصراني لا صبغة ونخالقهم آخرجه الشحمان والنسائي
 وغيرهم ومحدث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بعض لحاهم فقال
 يا مشر الانصار حمروا واصفروا واحلوا واهل الكتاب اخرجه احمد بن محمد بن الحسن ولهذا خضب الحسن والحسين
 وجميع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده مرفوعا من شاب شبهه فهي له نور الا ان بقتهها أو يخضه ما كذا رواه الطبري ليكن قال العمري
 اخرجه الترمذي وحسنه ولم أرفى شيء من طريقة الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من
 حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شبهه في الاسلام كانت له نور يوم القيامة
 اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عيسى أيضا وقال صحيح وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ان
 لنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب على وسلمه بن الاكوع وابي بن كعب وجميع جم

وبدل له ما في رواية مالك
 ولما روي في ان انساني
 الخضب خضب من
 كان عنده شيء من
 ليكن ألقى له على ان
 رويته أنس هـ
 كـ جمع بشدة ذنوبه
 ويشد ذنوبه ومضى
 الخضب عنه من طريق
 صححه كثيرة ان النبي
 لم يشتمل ولم يجمع
 شبهه الى الخضب
 في انطباع
 وغيره ان الخضب
 بالاصفر محبوب لانه
 سبحانه أشد اراى مدحه
 بقوله تسرا لناظرين
 ونقل عن ابن عباس
 ان من طاب حاحه
 يتعل أصفر فثبت بان
 حاحه بنى امرئيل
 قتلت بخبله أصفر
 فتأ كذا جعل اهل
 منها

(باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باب ذكر ما جاء من الأخبار في كحله وعقب باب الحنظب باب الكحل لأنه نوع من الزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الأندلسي كالموضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلجته من الكحل في عينه فالفاعل كحل ١٠٢ وإنما قول الكحل والمراد هنا موضع في العين لا خصوص الأندلس كما فتحوه وقال القسطلاني

من كبار الصحابة وجمع الظهري بين الأخيه الأندلسية والحنظب والأخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شبهه مستشعرا فيستحب له الحنظب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه وإنما كان الحنظب مطلقا أولى لأن فيه أمثالا للأمر في مخالفة أهل المكاب وفيه صيانة للشعر عن نعل الغمار وغيره إلا أن كان من عادة أهل البلد ترك الصنع فالترك في حقه أولى أنه وهو جمع حسن ثم إن القائلين بما يحجب الحنظب اختلوا في أنه هل يجوز الحنظب بالسواد أو الأفضل الحنظب بالجمرة أو الصفرة فذهب أكثر العلماء إلى كراهة الحنظب بالسواد وجنح النوري إلى أنها كراهة تنجس وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرض في غيره واستحبوا الحنظب بالجمرة أو الصفرة لحدوث جابر قال أني باي فخافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجس مكه ورأسه ولحيته كما تفعله أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير وهذا واحتملوا السواد أخرجه مسلم وآخره أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بياض إلى آخره زاد الظهري وابن أبي عمير من وجوه أخرجه جابر فذهبوا به وجره والثغامة بضم المثناة وتثنية الموحدة نسات شدة البياض زهره وغيره * ولحديث أبي ذر رفعه أن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم آخره الأربعة وأحد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم أن الصنع مباح يخرج بين السواد والجمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الحنظب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فرأى آخره خضب بالانفة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه أبو داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس أيضا فروعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجيدون راحة الجمرة وأه أبو داود والنسائي وفي أسناده مقال * ولحديث أبي الدرداء رفعه من حنظب السواد وند الله وجهه يوم القيامة أخرجه الظهري وابن أبي عمير ومثله ابن وهب من فرق في ذلك بين رجل والمرأة فأجازها لمدون الرجل واختارها للملحمي وأما حنظب البدن والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا لئلا تدواي * وهذا أول من حنظب بالسواد فرعون ثم إن ننف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحدوث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تنف والشيب فانه نور المسلم رواه الأربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره ننف الرجل الشعر الأبيضاء من رأه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره ننف الشيب إلا على وجهه أتت زر وقال ابن العربي وإنما نهى عن الننف دون الحنظب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الحنظب فانه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله الموفق للآواب

المسوع من الرواية الضم وإن كان للفتح وجها بحسب العين إذ ليس في حديث الباب تصريح بما يكحل به النبي عليه السلام إلا في طريق واحدة وفيه أحاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة أربعة * الأول حديث الجبر (ثنا محمد بن حميد) مصغرا (الرازي) الحافظ قال ابن حجر ضعيف روى ابن معين حسن الراي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال الخزازي فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ومن خطه نزلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف وابن ماجه (ثنا أبو داود الطيالسي عن عباد) ماله فوحد كصبار (بن منصور) المناجى بنون وجم أبو سلمة البصري القساضي صدوق روى بالقدرة وتقرأ حرام السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والأربعة وقال في الكاشف ضعيف

(باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كحل الكحل بالفتح مصدر عن استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكحل به قال ميرك والمسعودي حيث الرواية الضم وإن كان للفتح وجه بحسب المعنى إذ ليس في أحاديث الباب تصريح بما يكحل به في طريق واحد أو أكثر الطريق بيان كفاية كتحاله * حدثنا محمد بن حميد * بالتحغير * الرازي * وهو أبو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد ويحيى اختلاف فيه وكان ابن معين يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف وأخرجه جده أبو داود والترمذي وابن ماجه * حدثنا أبو داود الطيالسي * منسوب الطيالسة وهي جمع الطيلسان * عن عباد * بفتح مهله فوحد مشددة * بن منصور * وهو أبو البصري القساضي به صدوق روى بالقدرة وتغير بابا * أخرجه حديثه البخاري في التعليق والأربعة صحاحهم واختلف فيه * عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوا بالانفة (عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوا بالانفة) بكسر هزته وميمه دوموا بينهما ثلثة ساكنة كحل الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتشذيب يقال أنه معرب ومعنده بالشرق وهو أسود ويضرب إلى جمرة أي دوموا على استعماله

(فانه يجلو البصر) أي يزبد نور العين بدفعه المواد الردية المخدرة اليه من الرأس (وبينت الشعر) بغير بك العين فنادى بصح للازدواج وهو الرواية وأراد بالشره بد العين لانه يقوى طبعها وهاهنا من أدلة الشافعية على سن الاكتمال واعة ان بعض اصحاب علمهم بانها انما مره لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشئ يقع البدن لا يشئ فيه ما في قوله لا لا التبادر من الخبر ان الامر بعاطق الاكتمال شرعي ويجوز وصف الامتد من بين سائر الاحكام الارشادي متفاوتة بقاوتها للاختصاص ومن قولوا الاكتمال من بدبوت وبخصوص الامتد اولى وهذا على التفرقة والاقدمت في عدة اخباره ان كان يكتمل بالامتد والاصل في افعاله انه لم يفرسوا في تفرغ علم بدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذبح الشافعي ان العمل المخرد يدل على الندب ١٠٣ بل في جميع من يصح بدل على

الوجوب (وزعم) اي بغيره فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم فأكثره اطلاقه على ما شئت فيه وتفرق ائمة هذا من حيث العلم بسنده وأما سقط الزعم أو التعمير لابن عباس وهو أفهم منه رواية ابن ماجه فزعم ابن عباس على باب بل المتبادر من مجرد انقولنا قول الساطع بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له كحلة) ضم أوه وناسبه معروفه وهي من الزوائد التي جاءت بانهم وقيامها الكسرة اذ هي اسم آلة والتكتمل والتكتمل وزان مفتوح ومفتوح المبل (بالكحل منها كل ادنية) حكمة كونه اذ انه ائتي في العين وأمكن في السراية التي طمقتها (ملائنة)

دوم وعلى استماعه وهو ذكر العين وسكون المائنة وميم مكسورة بغير تكلم به وقال التورثي وهو الخبر المعدى وقيل هو الكحل الاصغرى في تشفير الدمع والبرح ويحفظ صحة العين ويقوى عصبها الا سيما للشيوخ والصبان وفي نواح الاسامي الامتد تقريبا وفي رواية بالامتد الروح والذي احتسب اليه المسكن الخاص كذا قاله الدميري وفي من أبي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتد من روح عمدا فهو قول ليقه الصائم وعند النبي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتمل بالامتد في سنه من قبل ولا في الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتمل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه في أي الامتد والاكتمال به في جيلو البصر في من الجلاء أي يحسن العين بدفعه المواد الردية البازلة اليها من الرأس ويؤيد الشعر في من الانساق قال ميرك والشعر يفتح العين في الرواية قالت وعل وجهه مرعا البصر ثم المراد شعرها داب العين الذي يثبت على اشارها وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة قاله فانه منبته لاشعر هذه لثقتي مصفاة للبصر في زعم أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو اقرب والاستدلال ان نسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم النساء والزعم قد يطلق بمعنى القول للمحقق وان كان أكثر مما يستعمل فيما يشك في قوله انه في زعم الذين كفروا وفي الحديث نفس مطية الرجل زعموا فان كان العلم يراين ابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فان ربه القول للمحقق كتقول أم هانئ عن أخيها على رضى الله عنها ما النبي صلى الله عليه وسلم لم يزعم أي أمه قال فلان فلان لثنتين من اصهارها أحترتها وان كان لمحمد بن حميد على ما ذكره بعضهم فزعم يعاق على معناه المتبادر اشارة لضعف حديثه بما ساقط التوساط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس اقبل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له ذلك زعم فائمه الا ان يقال انه أتى به اطول الفصل كما يقع اعاده قال في كثير من العبارة واعياء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قول النبي في فعل واحد قول العصام والوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيد نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هريرة فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هريرة في حديثه أي حديثه الذي روي عن ابن عباس لانه في حديث نفسه والمقصود المغاربة للفظية بين الرواية في الاسانيد المختلفة هذا لما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ورد في النبي صلى الله عليه وسلم في بفتح الحذف وقوله في كانت له كحلة في بضم الميم والمؤملة اسم آلة التكتمل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه التكتمل في كحل منها كل البنية كما بالنسب أي قبل ان تنام كجاسم أبي والحكمة كونه به حيث ائتي في العين وأمكن في السراية التي طمقتها في ثلاثة أي متراية في هذه في أي النبي في ثلاثة أي متتابعة في هذه في أي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

من رواية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثنية توسطه بين الاكتمال والاكتمال ان في هذه الرواية كلية تناق الاكتمال لثنتين ولو في اليسرى فيخالفه ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتمل يجعل في اليمنى ثلاثة مراد والاحرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن انس ان المصطفى كان يحس في اليمنى اثنين وفي اليسرى اثنين وواحدة بينهما قال ابن سيرين في هذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه الثلاثة والاول واحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتمل فلم يورث في الابتداء ولان أحدهما كون الابتداء في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما ما قاله الخافظ ابن حجر والاربع الاول وهذا وقد كر بعض الامتد على النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتنع في الاكتمال اليمنى ويختمها فغير لا غرضه ان يكتمل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى يختمها ويغسلها على اليسرى بواحدة اه وقال الخافظ الزبير المرقري ان النبي

في حديث الباب تعرض الاستدعاء في الاكتمال بالعين المعنى وهو مستحب لان الصطفي كان يحب التين في شأنه كما قال وهل تحصل سنة التين
 بما كتمه في المعنى مرة ثم في السري مرة ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا اولا لتحصيل الاستدعاء مرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على
 العضو من المتماثلين في الوضوء كما يدين ويحتمل حصوله بها بالاول كما عرفت والاستدعاء على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق
 في تنبيه كل قول ان العربي الكحل يشتمل على منفعتين احدهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستعمل من التصنع الذي
 يابس الصنع بالخلقة كالأصل والوشم والتعلج والتتمش رحمة من الله تداقه ورحمة منه اعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر
 من ضعفه فهو رواه في تنبيهات الشهر ١٠٤ الذي يجمع التور والادراك وبعد الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لاحد له شرعا وانما

من اكله فيلوث روه اورد اود وفي الاشارة ولان احدهما ان يكحل في كل عين ثلثا كما في احاديث الباب
 يكون في كل عين بتحقيق الايتز والثاني ان يكحل فيه مائة ثلاثة في النبي والثاني في السري على ما روى
 في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الاستدعاء والانهاء بالعين تفضيلا على السائر كما افاد الشيخ محمد
 الدين الفير وزابادي وحوزائين في كل عين واحدة بينهما اوفى المعنى ثلاثا معا فسه وفي السري فنتين
 فيكون التور بالنسبة اليه ما جمعا او ارجح الاول لحصول التور شفا مع انه يتصور ان يكحل في كل عين واحدة
 ثم روى في قول امره الى التور بن النسبة الى العضو من حديثنا عبد الله بن الصباح في حديثه بصيغة النسبة من
 الصحيح المشاهي البصري في فتح الباء وتكسر اخرج حديثه الائمة السنة الابن ماجه في اخبارنا عبيد الله في
 بالتصغير بن موسى في اي العيسى مولاهم اخرج حديثه الائمة السنة في اخبارنا اسرائيل في اي ابن يوسف
 ابن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور في كذا وقع في اصله ما عناه بعض النسخ
 الحاضرة في وهي اشارة الى القول من السند الذي ذكره في سنننا حزينه تنطق بها جماعة ممدودة واما قول
 ابن حجر مفسر رادوا وجهه في الاصل وانما يجوز حاله الوقت عند بعضهم او علامه شيخ ابي عبد الله الاسدي ناد
 المذكور لم يصل الى متناه وثلاثا بتره من احدثه هذا الاسناد سقط واثر ترك الاسناد الثاني على الاسناد
 الاول فيدبر اسنادا واحدا واختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما قرئ في مرضه قال شيخنا شيخنا
 المعظمين شيخ القراء والحديث محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او
 اكثر كتبوا ح في سنننا الائمة قال من اسنادنا الى اسنادنا اشارة الى القول من اسنادنا الى اسنادنا تليق بها
 بهما الحديث عند الوصول اليها في قول حاهو على التراء فوعاه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يجوز
 بين الاسنادين وابسته من الحديث فلا ينفذ بشي مكنها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله
 الغار بفتحها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكنها صح وهذا الشعار بانها رمز هو وبضم ياءها اخاه
 صحه وبفتحها كذا في ريدانه اسنادا آخر والظاهر ان هذا الاحتجاج من المتأخرين حيث انه لم يبين لهم شئ
 من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن
 منصور اثنتان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتباره اسنادا لكن شيخه الاول محمد بن
 حيدر الرازي لم ير عنه الشجاع وعبد الله بن الصباح على شرطهما او روى عنه اوردوا السان فيكون الثاني
 اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتباره الضبط والاتقان فلا يضره كثرة الاسناد وبملاحظة النزول المذكور
 تحول من سنننا بن الصباح الى سنننا على بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنتان في وقال حديثنا على
 ابن حجر في كوفي نسخة وحده ثنائيا وقع في بعض النسخ قال وحده ثنائيا على بن حجر بزيادة قال وهو الاظهور الواقع في
 اصله ما عناه والمصنف يرضه الى المصنف واهل وقوم من بعض تلامذته في حديثنا يزيد بن هرون في خبرنا في نسخة
 قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام
 في كل عين اى عند النوم كما سألني في بادئ الامر في كل عين وقار يزيد بن هرون في حديثه في اي في روايته عن ابن عباس

هو روى في الاحكام في
 بدوه وخفته واما كحل
 المنفعة فقد وقته صاحب
 الشرع كل كحل له كما
 تقسروا فادته ان
 الكحل عند النوم
 يتقى عليه الجفن ويمكن
 حرارة العين ويتمكن
 الكحل من السرية
 في تلويف العين
 ويظهر تأثيره في
 المقصود من الاتقان
 * الحديث الثاني حديث
 الخبر أيضا (ثنا عبد
 الله بن الصباح المشاهي
 البصري) في فتح الائمة
 وشهد الموحدة البصري
 المريد ثقة من كبار
 الائمة خرج له
 الشيخان ووردوا
 بالمصنف والثاني
 مات سنة ثمانين
 ومائتين (ثنا عبيد
 الله بن موسى) السيد
 الخليل ابو محمد العيسى
 مولاهم أحد الحفاظ
 المتأخرين كان عالما
 بانقرا ولم يرض احقا
 فلما قال الذي احد

الاعلام على تشعبه وبدعته وقال ابن حجر في نسخة شيخ مات سنة عشره
 ومائتين على الصحيح من النسخة خرج له اسننة (ثنا اسرائيل) بن ابي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور وقال ح) اشارة الى القول
 من اسنادنا لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذ جازك كونها حال بين الاسنادين وبأنه لا ينفذ بها وقيل هي رمز
 من قوله الحديث فيقول الثاني اذ وصل اليه الحديث (وثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
 عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام بالائمة ثلثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد المتاه (في كل عين
 وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا وصول بالاسناد المتقدم وايسر تعلق ولا مرسل كلوهم والمقصود بين اختلاف الالفاظ بين رواية

امرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني اعلم لانه من
 الاول الحديث الثالث حديث حابر (ثنا احمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد بن جندب وعنه احمد
 واصحق قال الذهبي حجة عدم الابدال وقال ابن حجر نقية ثبتت عابدات تسنة ثمانين ومائة اوثق بها ما يبعدها شرح له ابوداود والنسائي
 (عن محمد بن اسحق) بن يسار بقتبة ومهمله الهاجبي مولا هم المدي نزيل المراق احد الاعلام الغازي والسمرقاني ثنا ابن
 المسيب وروى عن عطاموطيقته وعنه شعبة والسفيانان والجمادان وثاق وكان حمارا من حمار العاصم صدوق ليكنه يداس له غرائب
 واختلف في الاحتجاج به وحدثه فوق الحسن مات سنة احدى اوائنتين وخمسين ومائة خرج له ١٠٥ البخاري في التعاليق والخمسة

(عن محمد بن المسكندر)
 بضم الميم وسكون الذون
 ابن عبد الله بن الهدير
 التي المدي تابعي
 جليل ثقة وامام متوله
 نكاح متره وروى عن
 أبي هريرة وعائشة
 وعنه مالك والفيثانان
 مات سنة ثلاثين ومائة
 خرج له الجماعة (عن
 جابر) بن عبد الله
 قال قاسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالثقة عند
 النوم) اي خذوا
 الزمرا والكتحل به
 فهو اسم قول يني خذ
 والزيم قال علي بن زيد
 او علي بن ذي خذ
 او الزمسة (قاله مجولو
 البصر وينت الشعر)
 احماد عن اصل فائمة
 ان كتحل او كونه عند
 النوم ادخل في تلك
 الافادة الحديث
 الرابع حديث ابن
 عباس (ثنا قتيبة) في

ان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالثقة نظرا الى قاله ويجوز فتحه فانظرا الى حديثه مور وابنه في كانت
 له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين في قيل حتى في السفر قال مبرك قوله وقال يزيد بن هارون
 الى آخره وهو موصل بالاسناد المتقدم وليس في سابق ولا مرسل كل توهم والمقصود بيان اختلاف اللفظين رواية
 اسراشيل ورواية يزيد بن يني واما اسراشيل باللفظ المتقدم مور وما يزيد بهما اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج
 المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا بين بطلان قول
 العاصم في سابق من الكلام في حد ثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد في اي الكلاعي ثمانية اخرج
 حديثه ابوداود والترمذي والنسائي في محمد بن اسحق في اي ابن اسار امام اهل المغازي صدوق اخرج
 حديثه البخاري في التاليف واثره في الشام والباقي الاثمة الاربعة في صحاحهم في محمد بن المنكدر في
 تابعي جليل اخرج حديثه الاثمة الستة في عن جابر في وفي نسخة وابن عبد الله في قال قاسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بالثقة في وهو اسم قول يني خذوه فراجع الى معني قوله اكتحلوا به في عند النوم في قول ابن حجر
 والاسراشيل اجماعا في فانه يجلو المصدر وينت الشعر في وهمل به بالثقة الذي به لا ينافي كون الامر لا سنة
 لا سيما وقد وقت مواظبته العامة وترغبائه القواية وذلك المانع وسيله الى لا دور لا خويه كعرفة
 لظاهرة توجه القبول في ذلك مما يرتب على منافع البصر حتى في ذلك له فضله في السمع معناه الله تعالى
 به ما فلا يلتفت الى ما قاله العاصم من انه لما كان غاب ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من المعالج الدينية
 انه على ان هذا الامراض منها بل اصله البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في
 الانتفاع به على تفاوت حاجتهم لكن هذه السنة تتنافى ما ذكره صحاب الشافعي ان الاحتكال سنة والانتفاع
 فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشي لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غلبة منه ما الامر
 بالاكل قد يكون فرضا والامر بالبصر سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر
 او المتراض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصبا وانفقوا على حرمة اكل التراب والطين
 ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخرافة را العلة فيقتل وتأمل نظور ذلك وجه الخلال فتحجب دخول
 الوحل وتخاص من الحظ بل في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكحلة اذا اراد تحصيل السنة يتقيد بان
 قصد بالاحتكال المعاملة والدوام لا مجرد الرتبة كالنساء ولذلك ذهب الامام ماثالي كراهة الاحتكال للرجال
 مطلقا الا لتداوى والله هو الهادي في حد ثنا قتيبة في اي ابن سديد كافي نسخة في اخبرنا بشر بن المنكدر في
 اخرج حديثه الاثمة الستة في عن عبد الله بن عثمان بن خثيم في بضم مجمة وفتح لثمة وسكون تحتية اخرج
 حديثه البخاري في التعاليق وبقية السنة في صحاحهم في عن سعيد بن جبير في اي الاسدي مولا هم الكوفي

(١٤ - شمائل - ل) نفع ابن سديد (ثنا بشر) بكتف فيكون (بن المفضل) بن لاحق ابوا اسمعيل امام
 الحجة الثقة عنه خاق كثير قال ابن المديني كما يوصل الى كل يوم اربع مائة ركعة وكان يصوم يوما فطر يوما مات سنة تسع وعثمان
 ومائة اخرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بخاء مجمة في ثمة مصنف الدار المنكي حليف الزهري قال ابو
 حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة اخرج له البخاري في التعاليق والخمسة (عن سعيد بن حدير) الاسدي ابوا مولا هم احد
 الاعلام الكبار يجمع على جلالته وعلمه وزهده كان اسود قتلها الحجاج سنة خمس وثلاثين عن نحو سبع واربعين سنة وثلاثة وثلاثين بحسبه ولم
 يعيش بعد الا ما اخرج له السنة قبله هو افضل التابعين

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خيرا لكم الأئمة يجولوا البصر وينبت الشعر) الجملة
 دليل جواب السؤال من سأل عن السبب لكونه خيرا لا الكحل والحماط بذلك الأفعال أما العين المرغوبة فقد يكون غيرا ثم خيرا لها
 بل ربما غيرها الأئمة ثم رأيت العمدة قل خيرا بتم اعتبار حفة صحة العين لافي مرضها فإذا كتم حاله لاوافق الرمد الحديث
 الغامض حديث ابن عمر (ثنا إبراهيم بن المستر) أمم فاعل من الاستمرار (البحري) الحديث العروق بالثوب الناجي بالنون العصفور روى عن
 العدي وعنه ابن خزيمة وأم قل الثاني صدوق قال ابن حجر أنه كنه بقرب من الحادية عشر حرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن
 ماجه (ثنا أبو عامر عن عثمان بن عبد الملك) المكي المؤذن من تميم ابن بل قال أبو جهم منكر الحديث وأحمد يس بذلك من الخامسة
 رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه أبو عامر خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء
 السبعة بالمدينة كان رأسا في العبادة والزهد فكان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت ثوبه العلم به وأقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين
 وقاسم بن محمود وبنينا الخالات واهات مائتات يزيد جرد ملك فارس مات سنة ثمان وأربع مائة وخمسة وخمسة وأربع مائة وخمسة
 الخطاب شهيد الخندق وبيعة الزوان والمشاهد كان له أمواس العلم من الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث وأربع وسبعين قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأئمة فإنه يجولوا البصر وينبت الشعر) قال شارح لا يخفى أن أحاديث هذا الباب ترجع إلى شيء
 واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر ١٠٦ هذا في معنى الأحاديث الواردة في الحديث بأسانيد مختلفة وتقوية لأصل الخبر

وثنا كيد المضمونه فان
 عباد بن منصور
 ضيف فإراد تقوية
 روايته بهذه الطرق
 في باب ماجاء في لباس
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في أي في
 بيان ماجاء من الأخبار
 الواردة أو الثابتة في
 شرح لباسه وأفعاله
 أما ان تحقق منه
 بطريق العادة أو على
 سبيل العبادة أو بوضع
 العادة يقع شرطا في
 تحقق العادة كالستر
 فلزم بيان عاداته ويدا

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وأبي موسى مرسله قتل بين يدي الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم
 وهو تابعي جليل بل قيل هو أفضل التابعين في ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خيرا
 لكم الأئمة في نفسه دلالة على أن الأئمة نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خيرا لكم الكحل لحفظ صحة العين
 لافي مرضها لأن الكتم لا يوافق الرمد فيجولوا البصر في جملة سنة ثمان وأربع مائة وخمسة وخمسة وأربع مائة
 وروى في حديثنا إبراهيم بن المستر في أمم فاعل من الاستمرار (البحري) كمد صدوق أخرجه حديثه
 الترمذي في شمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه في حديثنا أبو عامر في أي الضحالك بن محمد في عن
 عثمان بن عبد الملك في أي المكي المؤذن يقال له مسمومة ابن الحديث أخرج حديثه الترمذي في الشمائل
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه في عن سالم في أي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة
 في عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأئمة فإنه يجولوا البصر وينبت الشعر) كعلم ان
 في نسخة براده هذا الحديث كمر أسانيد مختلفة وتقوية لأصل الخبر وثنا كيد مضمونه فان عباد بن منصور
 ضيف اتفق أو كان داسر ورحمى القدر

في باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اللباس بالكرما يلبس في أحبرنا وفي نسخة حديثنا في محمد بن حيدر الرازي في مرفوعا في أحبرنا وفي
 نسخة أسانا في الفضل بن موسى في أي أبو عبد الله المرزوي أخرج حديثه الستة في وثوبه في في البقاء المشاة
 من فوق مصنف يحيى بن واضح المرزوي الأنصاري مولاهم أخرج حديثه الستة في وزيد بن حباب في

بإيمانه لأنه نوع من الزينة كما تجرل والحضاب والكحل فلذلك المناسبة أرف الأبواب المذكورة
 باب اللباس واللباس كرجال ما لبس وكذا اللبس بوزن المذهب واللباس بوزن الدين واللباس الكعبة وهو الواجح ما عليهم من لباس
 واللباس بفتح اللام ما لبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطمع عن العلماء يجري فيه الأحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما
 ومكروا وما إذا فالواجب ما ستر العورة عن الديون وهو حرق اللبوا مندوب ما يقي الحر والبرود ويدفع الضرر وهو حرق الأدمي فله تركه
 وعنه الثوب الحسن للعبودية واللباس للجمعة والمجهر يكون عاما أو خاصا واجبا لللبوس واجبا لللباس واجبا للعبودية وأطال في
 تنليه والمكروا وكبس الخاق دائم للتنسي واللباس الشهرة والباح وهو ما عدا ذلك ويرجع أصنافه لللبوس ككتم وقطن وأطال في تنليه
 وهذا تنسيق ضابط لجميع أنواع اللباس وأحاديثه أربعة عشر ما في حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حيدر) الرازي (ثنا الفضل بن موسى)
 السبائي بأسر المهملية وسونين نسبة إلى سبناز قرية بمصر وزهو والمرزوي من ثقات صفراء التابعين قال الذهبي ما علمت فيه أئمة الأمازوي
 عن ابن المديني أنه نقل له من أكبر روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهوية وخلق مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة من
 الثامنة عشر حرج له الستة (وأقول) وعنه ثمانية قرية كالحركية بمسندة في ثمانية وثلاثين سنة في شرح قال من ثلثة يحيى بن واضح المرزوي الأنصاري
 مولاهم قال أحمد لباس بهو ابن ميمون قال الذهبي وهم ابن الجوزي كأي في حديث ضعفا من الثامنة عشر روى عن ابن اسحق وعنه
 أحمد وابن أبي شيبة والدور في خرج له الستة (وزيد بن حباب) جملة له وهو حديثين كتاب أبو الحسن التذكي بالضم الخراساني ثم

بضم

المكر في الحفاظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبي لباس به وقدمه وقال ابن حجر صدوق يخلف في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الخنفي المروزي قاضي مرو قال ابو حاتم لباس به وقال الساجي في به نظر والمذهبي صدوق خرج له ابوداود وقال الحفاظ العراقي وابس له عند المؤلف الا هذا الحديث من الساجي مخرج له ابوداود والمستنف (عن عبد الله ابن بريدة) رضى الله تعالى عنه (عن ام سلمة) أم المؤمنين هند بنت ابي أمية من المغيرة والخزرجية يعرف ابوها بالرازي الك من أن يراف قريش وأجوادهم اسلمت قدامها وهاجرت الى الحبشة مع ابى سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم ما يستبر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لانه أسهل للبدن من الأزار والرداء ولانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولا يسهه أقل تكبراً من لباس غيره فهو وأحب اليه لباسا والحبرة أحب اليه رداء فلا تمارض بين حديثيه ما أوال ذلك أحب الخيط وذلك أحب غيرهما وأحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف ١٠٧ وقد يؤتى وهو ما أخذ من التمهص من معنى

الذئب بق ل تمهص
تمهص في ثياب سمى به
الذئب الانسان فيه ولا
يكون الا من قطن انا
من صوف ولا كذا في
القاموس وفي شرح
التمهص جمع
تمهص بضم التاء
والهم ويجوز تخفيف
ميه وهو قياس مطرد
في الجمع الذي على
فعل وحذف رواية
بالذئب راد في اخرى
باجمع قال المحقق أبو
زرعة وانه ما أخذ من
الحلقة التي هي غلاف
القلب فان اسمها
القميص وهو اسم لما
يلبس من الخيط الذي
له كمان وحيط كذا
قيل وهو يفيد انه
لا يوجد في القميص
ثوب مخيط بكمين غير

بضم حاء مهمله في حديثه مشفه. اخرج حديثه السنة في عن عبد المؤمن بن خالد في أي الخنفي المروزي اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي في عن عبد الله بن بريدة في سبق ترجمته في باب خاتم النبوة في عن ام سلمة في أي ام المؤمنين في قالت كان أحب الثياب في المرفوع في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي لاجل اسمه وليس غيره في القميص في بالنصب وهذا المشهور في الرواية وهو ممتنع في ظاهره المبرور في الاوقات كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب من صوف بالانجليزية ونقل غيره من الشرح أنهم ما رواه في القميص في المرفوع في السريه انه ان كان المقصود تمهص في الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صل الله عليه وسلم في فهو اسم بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجمته بانه أنسب بالباب لانه منقذ لانبات أحوال اللباس لغيره. ل القميص مرفوعا واثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لأن ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المتعلق باللباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من السكان القطن والصوف والمخزول والقز وأما السور في ليست من الثياب اه وهو اسم لما يستبر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مرفوع بالاسم تحت اللباس وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤتى ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اه وكان حصر ما ذكره للقلب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويذرع العرق ويأخضه يتأذى بها وقد اخرج الدماطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصيرا الطول والكمين قيل ووجه احببه القميص البصلي الله عليه وسلم انه أسهل للبدن من الأزار والرداء ولانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولا يسهه أكثر تواضعا في حديثه على ابن حجر في بضم مهمله وسكون جيم في حديثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص في المئين واحد والاسناد متعدد ذكره الحكم في كذا في حديثه في كسر الزاي وتخفيف الحتمية في ابن اربوب البغدادي في بفتح الواو واليه لم يجمع هو الاصح من الوجه الاربعة واما ما قاله العاصم من ان الأشهر فيه زال مضممة ثم مهمله بخلاف ما حققه شرح الشاطبية وقيل رواية الكلب بالمهملتين وهو المذكور في السنة السابعة وهو ابو هاشم طوسى الاصل ما ثبت بدو به اخرج حديثه في الشحان والترمذي والنسائي في حديثنا أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه في وهي لم تسم بها غيرها

مرفوع بالاسم تحت الثياب وهو مدكور وانظرا هرا ان المراد في الحديث القطن ازا كان لحسب في الصوف يؤذى البدن ويذرع العرق ويؤذى بريح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقص بضمين وقصته قميصا بالثدي ابا البسة في حديثه السنة الحديث الثاني حديث ام سلمة (ثنا على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الخنفي قاضي مرو وهو السديسي (عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة) قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص في مائة في مرو ما يفيد ان المصطلح لم يكن له سوى قميص واحد في الوفا بسنة من عاشه قالت مرفوع رسول الله غدا غدا او العشا غدو لا تخضع من شيء زوجين لا يقصين ولا رداء من ولا ازار من ولا من الثمال الحديث الثاني ايضا حديث ام سلمة (ثنا زاد) كذا في مائة في مائة في القميص (بن اربوب) الطوسى اقبل بدو به وكان يقص منها فلقه أحمد شعبة الصغرى ثقة حافظ خرج له الشحان (البغدادي باجماعه ما واهما لها) وباجماد حدثه ما اهل اخرى ريد ال اخيرة فوننا (ثنا أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه) قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى مرفوعها ولم أر من ترجعها

قال زين المراقب فيه
نذب ابن القميص
وانه كان أحب الشباب
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص من مزيد
الستر لاحتطه ما بدن
بالخطاطة بخلاف الرداء
والازرار والشمله ونحوها
ما يشتمل به ما يحتاج
الى ربط او امسك
أولف او عقد اذ ربما
خفى عن لاسه
فبسطه قطعه بخلاف
القميص (قال)
أبو عيسى المأولف
حذف اظهور دلالة
الساق عليه (هكذا قال)
زيد بن ايوب في حديثه
عن عبد الله بن برية
عن امه عن ام سلمة وفي
نسخ في هذا الحديث
(وهو كذا روى غير
واحد) انما قال
هكذا الخ اشاره
الى الفرق بين الخبر
والذي قبله بزيادة
الجملة الخالية وذكر كرام
عبد الله في السنن (عن
أبي عمير) يعني في نسخة
أبو عمير بقوله فيه عن
امه كذا قرره الزين
العراقي وأبو عمير يحيى
من أهل الضبط والاتقان

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه لزيادة مع ما روي عن بعض رجال الاسناد وأما قول الحنفى في بعض النسخ
وحدث في الأخير بابسه وزيد بن عبد الله عن أمه فبما ن قوله عن أمه وهو جود في جميع النسخ في الاسناد الأخير وإنما
الخلاف في زيادة بابسه في منته **عن أم سلمة** **قيل** لها بعد **قالت** كان أحب الشباب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القميص **ب** اعلم ان المصنف او ردهما هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية
الثالثة جلة بل مقبل القميص وهي جملة جامعة عن أحب الشباب وبذلك الأضرب باعتبار الثوب وفيه اشارة
بما لا حله **ك** أن أحب الله فانه كان محبه لاسه لا نحو اهدائه فهو أحب اليه ايساراً وأما الجميع بين هذا الحديث
وبين ما ساقى الى الخبر كانت أحب اليه فان قال هذا محمول على الشباب المحظوظة وذلك على غير والله
أعلم **ق** قال **ب** أى أبو عيسى المؤلف وحذف اظهور ودلالة السابق عليه ذكره مبرك وفي نسخة قال أبو
عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد في بعض النسخ انما قال قلت وهذا أيضاً من
تصرفاتهم فاتهم مرة بنقصون وأخرى بزبدون والاصل المتعمد الاول وهو المأمول **ق** هكذا **ب** أى بزيادة
عن امه في السند فالاشارة الى السابق او لاحق **ق** قال زيد بن ايوب **ب** وما حسن خصوصية زيد بابا زيادة
في الاسناد فان محمد بن حماد الرازي روى عن ابي عمير ولم يذكره في منعه روى زيد بن ايوب عنه وذكر
عن أمه **ب** في حديثه **ب** متماثلة بقوله قال قال العاصم اذا اشارت الى ما في الاسناد من قوله **عن** عبد الله بن
برية عن امه عن ام سلمة **ب** ولم يكتب بتحديثه عن زيد بن ايوب بهذه العبارة **ق** بعبارة **ق** بعبارة
دفعنا توهم ان زيداً عن أمه من تصريفاته امر فنه الله سقط عن اسناد زيد بزيادة دفع نقصان الاسناد بهذه
الزيادة المعلومه له من تحقيق الاسناد ولم يكتب باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان
لان صفه اسم الاشارة لا يكون الا المرف باللام **ث** ثلاثه **ب** ان هكذا اشارة الى من الحديث والمقصود منه
التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص فقط زيد بقوله **ق** هكذا **ب** اشارة الى قوله عن عبد الله بن برية عن
امه عن ام سلمة **و** روى غير واحد **ق** قال مبرك **أ** من مشايخي من أهل الضبط والاتقان **ق** عن ابي عمير
مثل روي زيد بن ايوب **ب** والمتصودتة بقر وايضا زيد بن ايوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل
على ان اثنين فصاعداً غير زيد بن ايوب روى وايضاً عن ابي عمير مثل رواية زيد عنه وقال العاصم ولم يكتب
بقوله هكذا فقال عن ابي عمير الى آخره **ث** ثلثه **ب** على ان ما بين ابي عمير وعبد الله بن برية **ب** مختلف في رواية
غير واحد **ث** ثلثه **ب** على ان ابي عمير **ب** روي زيد بن ايوب **ق** قال **ب** ورواية **ب** هذا زيد في هذا الحديث **ب**
أى ذكره **ق** عن أمه وهو أصح **ب** يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح **ق** قول زيد بقوله وهو
الاصح وانما زاد قوله عن أمه تعميماً للموقع هذه الزيادة وهو لم يتبمله وجعل المزيد مجرد قوله عن أمه رأى
قوله وأبو عمير **ب** زيد الى آخره بزيادة لاوه **ث** ثلثه **ب** فبعبارة **ب** ما كتبه ما ساقى وجعل قوله وهو أصح قول ابي
عيسى دون ابي عمير فقد أوضحت لك المرام وقد كان في غاية الإيهام وقال الحنفى قوله وأبو عمير الخ اشارة الى أن
غير ابي عمير **ب** على من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد
الرازي لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزيد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا بزيادة زيد من بين الرواة **ق**
أى عملة **ب** محمد بن حماد الرازي وزاد غيره من زيد بن ايوب وغيره وهو الاصح **أ** والمعنى ان هذه الرواية التي
فيها زيادة أمه أصح من رواية اسقاطها وفي شرح مبرك قال المصنف في جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا
حديث حسن عن باب اسنازه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو روى زيد بن ايوب عن بعضه هذا
الحديث عن ابي عمير **ب** عن عبد الله بن برية عن أمه عن ام سلمة **و** انما يذكره كرفه ابو عمير **ب** عن محمد
ابن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث ابن ابي برية عن أمه عن ام سلمة **أ** وانما حكم بكونه أصح امالانه
لم يثبت عنده سمع عبد الله بن برية عن ام سلمة مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا عمير أوثق
واحفظ من رفيقه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على بن المندي قدم ابا عمير على الفضل بن
موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبر وقال احمد زيد بن حباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو

أحسن ما قيل في هذا المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن غير يشرده عبد المؤمن • الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد
 (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبي خزعة وغيره مائة سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بن
 (ابن هشام) الدستوائي يفتح الدال وسكون المهملة البصري قال ابن عدى صدوق أنس بن حجة وروى عنه ما غلط مات سنة مائتين خرج له
 (حدثنا أبي) هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي كان يبيع الكتاب الدستوائية ودستوران الأهواز قال في الكشاف كان يطلب العلم
 لله قال داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظرا لإمام الأعمام في هذا المقام فإني والله
 يجوز (عن يديل) مصنف إبدال مهملة (يعني) محمد (بن مسيرة) بينه ثلاثا ليس غيره وأيدل جماعة ذكرهم في الفقه مائة سنة
 وفي نسخة ابن صليب بنوزع عنه لم يثبت ابن صلب قال التسطافي وغيره والصابان بن مسيرة (العتيلي) مصنف وروى عنه جماعة مائة سنة
 ومائة (عن شهر) كنفاس (بن حوشب) جعفر الشامي الأشعري مولى أسماء بنت يزيد روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه ما ثبت
 وغيره قال ابن حجر صدوق روى عنه مائة سنة وأربعون من غيرهما وقاب ابن عون تركوه وابن حبان لا يفتح به وإن هرون بن عتبة
 مات سنة مائة أو إحدى أو اثني عشر أو غير ذلك (عن أسماء) يفتح الحذرة معدودا (بنت يزيد) الانصاري أختية ولم يبين من هي
 أسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري بنت عمه معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بنحبه أو غيرها وانظروا لها غيرهم رأيت ابن حجر
 بانها هي خرج لها الاربعة (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قيس رسول الله) ١٠٩ وفي رواية لمؤلف كان كيدرسوا بنته (صلى

الله عليه وسلم ان
 (الرسع) انقل بسين
 وصدا فثنا مفضل
 ما بين الكاف والسعد
 من الانسان وهو
 تنخص في الآدمي اليد
 دون الرجل قال الزين
 المرثي راية المؤلف
 هنا مقيد بالقيص
 وروايت في الجامع مطابقة
 فيجعل جاهها عليه
 ويحتمل المصوم
 وحكمة الانصار عليه
 انه متى جاوز اليد شتى
 على لابه ومنه سرعة
 الحركة والبطش ومضى

تميلة فقه صحيح به عند الجماعة والله اعلم • حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج • يفتح المهملة وتشديد
 الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط • حدثنا معاذ بن هشام • اخرج حديثه الستة
 • حدثني ابي • ابي هشام وهو ابن ابي عبد الله ولم يعرف انه ابي هشام • عن يديل • بضم موحد وفتح دال
 مهملة وتوابعها • يعني ابن صليب • بضم صاد وفتح لام وباء ساكنة بعدها موحدة قال الأعمام فسروا
 على من قال هو ابن مسيرة بالفتح وسكون الختائية وفتح المهملة وتين ويرج هذا في الشرح اه قال ميرزا هكذا
 وقع في بعض نسخ الثعالب وفي بعضه يديل بن مسيرة وهو الصواب كحقيقة المحققون من أسماء الرجال
 كالمزني والذهبي والعتيلي • العتيلي • بالتصغير منسوب • عن شهر • بفتح ميمه وسكون هاء • بن
 حوشب • بفتح مهملة وسكون واو • وفتح ميمه بعدها موحد صدوق كثير الاسرائيل اخرج حديثه البخاري
 في تاريخه والخسبة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهر تركوه وذكر الزين في شرح مسلم وروى
 كثير من أمه السلف حتى قال اجد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف في جامعه حديث حسن
 غريب • عن أسماء • بحضرة لها حديث • بنت يزيد • أي الانصاري • قالت كان كم • قيصر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم • بضم الكاف وتشديد الميم • رذنه واصلة • إلى الرسع • قال ابن حجر بالصاد عند أبي داود
 والمصنف والسين عند غيره اه وعله أراد عند المصنف في جامعه والافتح الشمال بالسين بلا خلاف
 قال ميرزا وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها ميمه والصاد بدل السين لانه فيه وهو مفضل الساعد والكف
 ويسمى الكوع اه ما ذكره في شرحه وروايت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع

قصر عن الرسع نادى الساعد بر وزه للعر والبرء فكان جعله الى الرسع وسطا وخبر الامور واسطها في ذى اننا التمام به وتحري ذلك وفي
 اكلامنا وثنا بنا ولاعراض هذه الروايات راية أسفل من الرسع لاحتمال تعدد القيمص أو الاختلاف بحسب احوال الكيف لخل جذبه
 وعقب غسله يكون أطول لعدم تنسبه وتجهده واذ بعد عن ذلك تبقى وقصر قال الخليل السيرطي وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب
 وأخرج ايضا من طريق مسلم الأعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قيمص من قطن قد يبر الطول قصير الكم وأخرج عن ابن
 عباس كان يلبس قيمصا قصيرا الكمين والطول وأخرج عنه ايضا كان يلبس قيمصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه من الاصابع ويرجع
 بهنهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذلك في السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله
 عنه انه كان يلبس القيمص ثم عد الكم حتى اذا لم يبق الا اصابع قطع ما فضل وولد لا فضل لا كمين على الاصابع وأخرج البيهقي عن علي انه
 ابتاع قيمصا فجاءه الخياط فقدم القيمص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه • فزنيه • قال جذنا الأعلى من قبل الام الحافظ زين الدين
 العراقي فلما طال الكم قيصه حتى خرجت عن المئطاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا تلتك في حرمة ما مس الارض منه اذ قد صد الخيلاء قال
 ولوقيل بخرم مازاد على المعتاد بعد استبدال الهمزة بالحذرة لانه قد حدث للناس اصطلح بظنوا بايان كان على طريق
 القصد من غير قصد الخيلاء بوجه من الوجود فانظروا عدم التعرير ما لم يصل الى الحد الذي للمحرم اه • الحديث الرابع • حديث
 معاوية بن قرة

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا أبو نعيم ثنا أبو زهير عن عروة بن عبد الله بن قشيري) معاوية بن قرة) بضم القاف وتفتح
 ر الحاء وخفة اللام قال الذي يرقى وابن حجر ثقة زوى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سيفيان وغيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن
 معاوية بن قرة) بضم القاف وتفتح ١١٠ الرء المشددة كان علماعلاما ثقة ثبت ولد يوم الجبل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة

خرج له الجساعة (عن
 أبيه) قرة أبان
 بالسكر ابن هلال
 المزني صحابي نزل
 البصرة ومات سنة
 اربع وستين خرج له
 الأئمة) قال أئبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 في) بمسنى مع كقوله
 سبحانه ادخلوا في
 اثم (رطط) بسكون
 وسطه وقد يجر كاسم
 جمع لا واحد له من
 لفظه وهم أى رطط
 من ثلاثة العشرة
 او ما دون العشرة وما
 فهم امرأة أو إلى اربعين
 وأدبل الـ جـ ل
 وعشيرة ولا ينافى
 التمييز بالرطط رواية
 أنهم اربع مائة لا احتمال
 تفرقهـ مـ رطط رطط
 وقره مع احد هم (من
 مزينة) مصـ قرأ قبلة
 واصلة اسم امرأة
 (لنبايه) على الاسلام
 وهو متعلق بقوله
 اتيت (وان قيصة
 لمطابق) أى محلول
 غير مزرور وخلاصة
 لتقدمه مزرور كما دعاه

البعض (أو) للشك من معاوية لامن
 دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذى لامن معاوية كما وهم (قال زرقيصة مطلق) بدل ان
 قيصة مطلق

في المصابيح قال شيخ التور بشتى هو بالسين المهملة والصاد لفة فيه ووقع في المشكاة باصا اذ المهملة قال الطيبي
 هكذا هو في الترمذى وأبو داود ووقع في الجامع بالسين اه فتأمل وفي القاموس الرسخ بضم وبعثتين فقال
 والرصح بفتح الرسخ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص والرصح واما غير القميص فقالوا
 السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جهة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان أخرج
 بهذا الاسنان بلا فظ كان يدقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسخ وأخرج ابن حبان أيضا من
 طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
 قبصا فوق الكعبين مستوى الكعبين باطراف أصابعه هكذا كرد ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقل عن ابن
 حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكره في انه يجوز ان يتجاوز بك القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا
 وبين حديث الباب أما بالجل على تعدد القميص أو يحمل رواية الشك على التفرق بين القميص اه وقال
 العصام يشتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكعب في غسل الكعب يمكن فيه تن فيكون أطول
 واذا به عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر اه وبعده لا يخفى في حديثنا أبو عمار في بفتح معاملة وميم
 مشددة أبو الحسين بن حريث في بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم النبوة في أخبارنا أبو نعيم في بالتصغير
 ومر ذكره في أخبارنا زهير في كزير عن عروة بن عبد الله بن قشيري في بقاف مضرومة وشين محممة مفتوحة
 بعدها باء سا كتبه مرارا وفي نسخة قتيبة واوله لا تصحف في عن معاوية بن قرة في بضم قاف وتشديد راء أخرج
 حديثه السنة عن أبيه قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في رطط في بسكون الهاء أى مع جماعة من
 العشرة إلى اربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الـ جـ ل وقيل له مؤمن ثلاثا عشرة وفي النهاية
 وقيل إلى الاربعين ولا ينافيه ما روى أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة كعب وأسموا الله فيحمل ان يكون
 فيهم رطط رطط اولاً لأنه منى على أنه يطاق على مطاق القوم كما قدمه القاموس وفي نأى بمعنى مع كقوله تعالى
 ادخلوا في أم من مزينة في بضم ميم وفتح زى وسكون حة قتيبة له معروفة من حضر الجار والجارو الجرور
 صفة لـ رطط في لنبايه في متعلق بآئبت في وان قيصة لمطابق في أى غير مفيد بز قال مبرك أى غير مشدود
 الازرار وقال العسقلاني أى غير مزرور اه والجله حال في أو قال زرقيصة في بالاضافة في مطاق في باللام
 أى غير مربوط قال الحنفى الشك من معاوية أو من دونه وتعبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قل منه
 ومن دونه فقد ارتاب والصح يسفر وتبعه ابن حجر وردده مبرك بقوله الشك من شيخ الترمذى قال ابن سعد
 أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قيصة لمطابق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن
 يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ وبغير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شبة عن
 أبي نعيم بغير شك أيضا قوله من قال الشك من معاوية أو من دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت
 معاوية ولا ياباه الا مطابق الازرار في شتاء ولاخر ينف ولا يزران ازرارها وانه صاحب المشكاة عن أبي داود
 بله فواؤه لمطابق الازرار بغير شك أيضا وفي بعض نسخ المصابيح وأنه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في
 أصولنا ورواينا الازرار غير اراء بعد زى وهو جع الازرار الذي يربده الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها
 الازرار جمع زر كسكر الزاى وشد الازرار هو خبز برد الحليب وبه شرح شراحه وحبب القميص طوقه الذى
 يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجمع لونه واسعا ولا يزرونه فتم ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية اه أقول
 وقد أخرج البيهقي في شدة هذا الحديث من طريق أبي داود بلا فظ وان قيصة لمطابق ومن طريق أخرى

فرايته

(قال فادخلت يدي في جيب قيصه) أي فتحته التي عند العرا حبيب القيمص ما يفتح على العرو وجهه أجاب وجوب و حبه بحببه قور حبيبه وجيب ما تشد بدمه له حبيبا و يطلق الجيب أيضا على ما جعل في صدر الثوب أو حبيبه ما يوضع فيه الشيء قال القسطلاني لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب المخطط بالعتق (فست) بكر الميم الأولى في اللقمة أعصمى و سكي فتحها (الخاتم) أي خاتم النبوة و الماس الجس باليدية قال مستهنا إذا أنضت إليه يملك من غير حال هكذا يرويه القدران قرة ثاب رسول الخاتم و ما غاصد التبرك في ثم اغتره له صلى الله عليه وسلم هذا القول الذي ينافيه جلاله نفسه الكبر و رتبة الأقدار معه لا سيما بحضرة الناس و فيه حل لبس القيمص و حل الزر فيه و حل الطلاق و سعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه و أدخل اليد في طرق القيمصه متبركا و كالمواضع صلى الله عليه وسلم و استدل به أيضا على أن حبيب قيصه كان على الصدر على ١١١ ما رواه ابن الأثير في اللؤلؤ

السنة و يولى فظن من من لا علم عنده انه بدعة و ليس كل ثوب المحدث الخامس حديث أنس (ثنا عبد) بغير آفة (بن حبيد) مصنف رواه عنه عبد الحميد بن بحر و يقال بغير آفة (بن حبيد) بغير آفة حفظ جوال بمعنى طواف في البستان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن علي ابن عاصم و انظر بن شمبل و ابن أبي فديك و خالد و عنه مسلم و ابن عمر و غيره و قال البخاري في دلائل النبوة و قال عبد الحميد فذكر حديث حميد بن الجذع قال ابن السكرة هو عبد بن حميد مات سنة تسع و أربعين و ما ثبت كذا رأته بخط الذهبي (ثنا عبد

فرأته مطلق القيمص و هذا يؤيدان يكون و راية الأزار و برأين و لا يلزم أن يكون له زر و عرو و بل المراد أن حبيب قيصه صلى الله عليه وسلم كان مفعولاً و ما يجب يمكن أن يدخل فيه اليد من غير كاهة و يؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر أنه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة له زر انتهى قال ابن حجر تمامه المصام فيه حل لبس القيمص و حل الزر فيه و حل الطلاق و ما نطوقه كان مفعولاً الطول لأنه الذي يتخذ له الأزار و إعادة انتهى وفي الأخير نظرنا لهران العادات المختلفة في الأول أيضا بحيث لا منقضى كونه أحب بسحب و حكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم **قال** أي قرة في نسخة بدون قول وهو الموافق لما في نسخة **و** وادخلت يدي في جيب قيصه في جيب قيصه في الجيب بفتح الجيم و سكون التحتية به و هذا موحدة ما يقطع من الثوب يخرج الرأس و لا يؤخذ غير ذلك يقال جاب القيمص بحويه و يحبيبه أي قور حبيبه و حبيبه أي جعل له حبيبا و أصل الجيب القاطع و الخرق و يطلق الجيب على ما جعل في صدر الثوب يوضع فيه الشيء و بذلك فهمه أبو عبد الله لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرفه الذي يحيط بالعتق قال الأسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه ثوبا يخرج منه الرأس قال القسطلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضى أن حبيب قيصه كان في صدره و ما ضا في صدر الحديث انه رآه مطلق القيمص أي غير مزور و والله أعلم **و** فاست بكر الميم الأولى على اللقمة الفصحى و حكى أبو عبد الله المنع أيضا كما في نسخة و حكى نخلت أي لمست **و** الخاتم في بفتح آناه و بكر الميم في خاتم النبوة **و** حدثنا عبد بن حميد **و** بغير آفة **و** أخرجه حديثه مسلم وغيره **و** حدثنا محمد بن الفضل **و** في الشرح أن المراد منه السدوسي المقاب بعارم لأنه الذي أخرجه عنه الترمذي في الشمائل و روى عنه يحيى بن معين بفتح تعريف آخر **و** أخرجه **و** الخبرنا حماد بن سلمة **و** كرم ذكره **و** عن حبيب بن الشهيد **و** بفتح الحاء المهملة و بكر الميم الحدة الأولى في نسخة **و** يضم المحممة و يفتح الموحدة **و** عن الحسن **و** أي البصري **و** عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج **و** أي من بيته **و** وهو متكئ على أسامة بن زيد **و** من الأتقاء و منه قوله تعالى من تكئين فيم على الأرائك في نسخة **و** وهو متوكئ من التوكؤ و منه قوله تعالى أتوكأ عليها و كلاهما بمعنى واحد **و** هو الاعتقاد و أسامة هذا صحابي مشهور و روى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن مولاه و ابن مولاه أم أيمن و حبه و ابن حبه أمه في جيش فيه عمر رضي الله عنهم و سياتي في باب أن تكأه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن أنس بالفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا يخرج يتوكأ على أسامة إلى آخره و هذا يستعمل أن يكون في شكوا الذي

ابن الفضل (السدوسي) أبو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور بعارم شيخ حفظ صدوق مكثر ثقة لكنه خطأ آخر فترك الأحذ عنه مات سنة أربع و عشرين و ما ثبت من خروج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حميد) كطييب (بن الشهيد) الأزدي البصري تابع صفير أدرك أبا القائل و هو حبيب بن أبي قرة ثقة صدوق البديهة ثبت مات سنة خمس و أربعين و ما ثبت من خروج له السنة (عن الحسن) البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ (يعني) بعد ما ضاعف من المرض وفي نسخة متكئ و هو رواية متكئ و ذلك في مرض موته يدل مار و الدار القطنية أخرجه عن أسامة و انفضل و زيد بن يظم الحمزرة قال الصدوق في المرض الذي مات فيه و يجهل أنه في مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل عجمه معفوفة و هو له مكسورة القضاة الكلبى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن مولاه و ابن مولاه و حبه و ابن حبه أمه على جيش فيهم عمرو و عمره دون عشرين سنة مات سنة أربع و خمسين سنة بالمدينة

(عليه) أي على النبي (ثوب) جملة حالية من ضمير خرج أو متكي بناء على ما عليه جمع نخاعه انه يكتفي في الجملة الاسمية الواضحة خلاصتها فيها
 وهو لذى الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تفسيره من الضرب والرفع من مرضه الذي ترفع الافة اسائر الارباب ولا يمكن الاستدلال بحديث
 (قطري) بقاء مكسورة وطاء ههنا ساكنة وراو باء النسب نوع من البر والتمنية بختم من قطن وفيه حجرة واء لام مع خشونة أو من
 حل جيبا يحمل من بلاد البحر من اسمها قطر بالبحر بل في كسر التاء النسب وسكن على خلاف القياس (قد توشع) أي نقشي (به)
 بان وضعه فوق عاتقه واضطجع به كالحجر أو خاف من طرفه وهو رطوبه ما به رتبه قال الشارح ويرد الثاني تصریح الائمة بركاهة الصلافة مع
 الاضطجاع لانه دأب أهل الشطارة للانساب الصلاة المارة وفيها التواضع انتهى وهو غير مدبدا ما ولا فذل كراهة الاضطجاع غير
 متفق عليهم ابن الأثير بل هي مذهب الشافعية ۱۱۲ ومن فسره بهيئة الاضطجاع غير شافعي فلا يراد به بتصریح الشافعية وأما

ثابتة فلا تصریح بجهومانه
 مات فيه صلى الله عليه وسلم وإن يكون في مرض آخر والاول أظهر في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة
 ابن زيد والفضل بن عباس الى الصلوة لانه في مرضه الذي مات فيه فصلى بجماعه وبؤ يده أيضا ما ثبت عند
 البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحمة من غطياها
 قال العسقلاني أي متوشعها مرتديا ويصنعه قول المصنف عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثوب) أي
 بالثوبين (قطري) أي منسوب الى القطر بكسر التاء وسكون الطاء بعدها زاء نوع من البرد عن مافي التاج
 وانه مذهب وقيل ضرب من البر ودوفيه حجرة ولها اعلام ومنها بعض الخشونة وقيل حل جيبا تحمل من قبل
 البحر بن وقال العسقلاني ثاب من غلبا الفان ونحوه جملة الاولي حل من فاعل خرج بالضم وهو الواو
 معا وهذه الجملة حل أيضا لكن بالضم وهو وحده نحو كتمه فوالى في وضعه بعض النخاع واعلم لم يطاعه واعلى
 الحديث أو بنوا حكاية هم على غالب الاستعمال في قوله للحق بن توشع أي نقشي به وبه والجملة صفة ناسية
 والتوشع في الاصل اس الوشاح وقال توشع بثوبه وبسفة اذا انقاه على عاتقه كالوشاح قال مبرك والمراد
 ههنا الله صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاء على منكبيه الا يسر كباية له المحرم (فصل)
 بهم (وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي ضمرة اللبثي عن حميد بن أنس انه قال آخر صلوة لانه لا دارسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع التوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشع جابه فاعدا (وقال عبد بن حمد)
 محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين (بفتح الميم وهو الجمع على جلالة وتوقيره وحفظه وقد تقدم في هذا الشأن
 حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء ما في الصدور وتشرّف بان غسل على السرير الذي
 غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجل على ما جل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العمام (وقد عن هذا
 الحديث أول ماجاس أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه (وقال في أي متوجه أو ما لا قال العمام
 وكانه سألته ابنتي (ساعة عنده انتهى له) لكن آخر الحديث بل عن هذا المعنى كمالا يحيى (وقالت حدثنا
 حماد بن سلمة (في رواية) انه لا فرق بين حدثنا وآخرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعته الإعرابي عنه بافظ
 أخبرنا يحيى بن معين بافظ حدثنا (وقال في أي يحيى (لو كان في أي الحديث (من كمال في أي لكان
 حبر الازكية أوتى ويحتمل ان يكون لولم يفتي ولا يحتاج الى جواب (وقمت في أي من المجلس (ولا يخرج
 كشي في أي كابر واي من بيتي (وقبض في أي يحيى (وقال في أي يحيى (وقال في أي فام كما مر اني
 من التمام اشدة حرصه على تحصيل علمه رفته طول أمته خوفا من فواته بحديث أحمد (وقم قال أمه على في
 بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة ممن من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال أملت الكتاب وأمليته

ثابتة فلا تصریح بجهومانه
 صلى الله عليه وسلم
 يفعل المكر والبيان
 الجواز ولا يكون
 مكرها في حقه بل
 يثبت عليه ثواب الواجب
 على انه ليس في
 الحديث انه صلى وهو
 بهيئة الاضطجاع بل
 يحتمل انه خرج من
 بيته مضطجعا ثم غير
 هيئة الاضطجاع عند
 وصوله الى الصلاة
 (فصل فيهم) أي بالناس
 وفيه انه صلى الله عليه
 وسلم ليس ثوبه اعلام
 والوشاح كفي المصباح
 وغیره شي يسجد من
 آدم ونحوه ويرصع شبه
 الولادة لبسه النساء
 وجعه وشع ككتاب
 وكتب قال عبد بن
 حماد قال محمد بن الفضل
 يحيى بن معين
 كعبس المدي العطفاني

الغداي ذوالمناقب الشهيرة امام الجرح والنعذب والامام الذي كتب بيده ألف حديث وانفقوا
 على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهد بن قائل في حقه أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع عن يحيى
 شفاء ما في الصدور ولسته ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرّف بان غسل على السرير الذي غسل عليه
 المنسطي وجل عليه (عن هذا الحديث أول ماجاس أي) أي أول زمان أو زمان أول جلوسه اليه وكانه سألته ابنتي (ساعة عنده
 (قلت حدثنا حماد بن سلمة (فقال لو كان) الحديث (من كمال) أي لو كان حدثنا أي من كمال وللمتي والشرط وجوابها محذوف
 أي لكان أحسن ما في من زيادة التوثيق والاتقان والاضبط (وقمت لأخرج كتابي) أي من بيتي واقرا عليه منه (فقبض على
 على لوني) أي ضم عليه أسامة ومعنى من دخول الدار لشدته حرصه على حصول الفائدة خشية فواتها في المصباح وغره في قبض عليه بيده
 ضم عليه أسامة ومعنى قبض السيف (تم قول أمه) على بتضعيف اللام من أملت الكتاب وأمليته ما يدل بالاماء اذا ألقته على الكتاب

أى أقرأه على من - غفلت فيه كمال التعرض على تحصيل العلم والتفكير من الأمل سمي في الأثر بقاى الخبر (فانى أخاف ان لا أقالك) اذا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة (قال فاما ما ع) (ثم أخرجت كذا فقرأت عليه) أى أملىته عليه من أوله ثم أخرجت كذا فقرأت منه ثانيا واغنا ورد مع قول ابن فضال هذا مع أنه ليس فيه بحث فى إمامنا الموقر به توثيقه للسند الحديث السادس حديث أبى سعيد الخدرى رواه عنه بائنا دى (ثم ما يدين نصرتنا بعد الله بن الم يكن عن - يدين إمامنا ثمانية كرجال (الجرى) بعض الجيم وراه بن نسيه لجر يرمع أرا أحاديثه أحد الثقات الأثبات تفرعها لئلا يمتنع به حتى أقطان ورفقه جمع وقال أبو حاتم تفرع حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة - أربع وأربعين وما تخرج له الجساعة (عن أبى نصرته عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد أى بس (ثوبا) حديثا (سماه باسمه) المعين أى باسمه الموضوع له زاد فى بعض النسخ (عمامة أو صا ووراء) أو غير ما بان بقول زقنى الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالنصد الطاهر المجدد وأخذها كما ذكره جمع منهم بعض

ذكره جمع منهم بعض المحققين فى شرح المسابيح لكن قدسية يبقى بعض الأحبار يمكن بعض الكل ثوب من ثيابه إماما خاصا كبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويوجد من ذلك أن تسمى باسم خاص سنة قال ويلد كره اسمه بنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المسراد بسماءه يقول هذا ثوب مدته عمامة أى غير ذلك أه وأنت حبر بان اثبات الحكيم الحديث واعتقد ان ثيابه وطيفة احتماله هو دورها بمرأجل شاعرة كيم لا والتجهد مقفود من المائنة الزاممة ويكنى فى الرد عليه وترى ما ذهب إليه

اذا ألقته على المكاتب ليكتبه وأما قول ابن حجر و يقال ملته أيضا فى عدم مناسبتها للرام غير مطابق لكتبه اللعة فى هذا المقام وفى بعض النسخ يسكون الميم وكسر اللام المحققه من الأملأى حديثى الأملأى أو لا فى أى أخاف ان لا أقالك أى ناسيا المانع من الموانع ومنه موت أحد هـ قبل تلايمه أو لاقبل الوقت - سيف قاطع وورق الخوف لأمع (قال فى أى محمد فقام عليه أى الحديث فى أى على أى يحيى وفى نسخة فقامت عليه بدون الضمير المنسوب والجمع بين اللتين تعنى فى العبارة فتدفع مقابله الصام من أنه يؤيد كقول الأول بالتخفيف (ثم أخرجت كذا فقرأت عليه أى الحديث من أصل أيضا قال الأمامه وفى نقل رواية عبد بن حميد يقول محمد بن الفضل مع أنه ليس فيه البحث عن إمامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيد ثوبى هذا السند محمد بن الفضل كان من يثوبى يحيى بن معين وكان واثنافى هذا الحديث - بيت واقفت روايته فراهته من كتابه أه وهو كلام حسن إلا أن قوله مع أنه ليس فيه البحث عن إمامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بحث لان السؤال لما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر إمامنا كما أشار به بقوله عن هذا الحديث (وحدثننا سويد بن نصر) مرفق باب الشهر (وآخر بنا بعد الله بن المبارك كمر فية أفر عن - يدين إمامنا كرجال كسر الميم وتخييف الخبة (الجرى كمر فية بسوب إلى جرمه صفرنا بجمع وراه بن أحد آياته كما قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فأحشا قال ابن معين هو ثوبه وقال أبو حاتم الرازى من كتب عنه فدية ما وصلح حسن الحديث (عن أبى نصرته) - مبق فى باب خاتم النبوة (عن أبى سعيد الخدرى قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد ثوبا كى لى بس ثوبا بعد إرضاءه فى القاموس ص - يره جديدا وأغرب من قال أى طلب ثوبا بعد إرضاءه للمراد طلب إلبسه أو طلبه من أهله أو حده وعند ابن حبان من حديث إمامنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبس يوه الخه (سماه أى الثوب المراد به إمامنا أى أى الميم المنصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب (سماه أى فى أو قضا أو وراء) أى أى غيرها كالآزار والسرار والخوف ونحوه فالقفود والتعجب مثل أن يقول زقنى الله هذا القميص أو كفى فى هذه العمامة وأشباه ذلك (ثم قرأ فى أى بعد إرضاءه وتسميته (الأمم لك الحمد كما كسوته) كى والضمير راجع إلى المسيح قل المظهر ويحتمل أن يكون المراد بالثيابه أن يقول فى صهر كلامه بدلا عن ضمير كسوته لله لك الحمد كما كسوته) هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيلى ولول نظير لئلا العطف بتم ثم قال قوله كما كسوته مرفوع المجل منه مبتدأ والخبر إمامنا الخ وهو المشبه أى مثل ما كسوته

(١٥ - شمائل - ل) اعترافه بالاصحاب مقدمه مهم متناحرهم بلد كرهه وفترامهم لبروا كتاب التسمائل وهو الذى نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذى عليه غير تعجبهم مما ذكره دلالة شارح فى محله إذا لفظ الصطحي تصان عن حلوله عن الغائده رأى فائده فى قوله هذا ثوب مدته عمامة ويحتمل أن المراد من الحديث أن كان يسمى باسمه بان يقول الثوب العطن الثوب الغزل يتسبه إلى قطرته وأصانته ليحتمل التمييز بين الثياب عند سداعته الشئ منها (ثم يقول) أى بعد اللبس والتسمية وهو سنة عند اللبس (اللهم لك الحمد كما كسوته) الكاف للتعابيل كما حوزها المعنى أى لك الحمد على كونه لى إمامنا ان ثيابه ان ثيابه الخدينا ثيابه أى لك الحمد على قدر انعامها باليس الكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة ولك أو الحمد لك ما كان كسوته معنك يعنى كما كان كسوته لا تعرض ولا مرض بل لفرقنا راجتنا نحمدك لا تعرض ولا عرض بل لاسمحة قولك للثوبى والاسمحة تغناء أو للبادرة كقولهم لم كادخل على ما فى المعنى أو للظرفية الزمانية - حكى عن الغزالي ويجوز تعنى كما يقوله

(أسألك خبره وخبر ما صنع له) بالبناء للجهول أي لاجله من خير كله والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانه وهو بقاؤه ونفاؤه وكونه
ملبوسا بالخير ورفقا بالحاجة. يقال صنعته أصنعه صنعا والاسم الصنعة والفاعل صناع والجمع صنائع والصفة عمل الصانع قال الزين
المراني الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع أسألك خبره وخبر ما صنع له وفي رواية أبي داود والنسائي في خبر يزيد بن أبيه عنده
البيهقي وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما في الدعاء على عوم خيره (وأعرض لمن شره وشتمه ما صنع له) كمن صدق والخبر
في أقدم ما يستعمل في الخبر المقاصد وكذلك في الثمر برشد الذي دللته خبرنا على ما بس على ما خلاصتنا في قولنا لا يحجبون الظهور ونظير الامام هنا
اللام في خبره وخبر ما صنعت له وحمل 114 بهضم اللام لغة قديمة وهي أن أسألك خبرا ما يترب على خلقه من العباد وصرفه فيما فيه رضاك

من غير دخول معنى ولاوه في أسألك خبره أي أن توصل إلى خبره في خبر ما صنع له أي خلق قوله من
الشكر بالجوارح والقاب والحمد والثناء باللسان في وأعوذ بك من عطف على أسألك أي أسألك من شئ
في خبر ما صنع له من الضغائن والكبرياء ككلام الطيبي ويحتمل أن تكون ما مصدرية والكاف بمعنى
على أوله تعميل أو تشبيه أي الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطيقه وزانته والمالمبادرة كما في قول القائل أن لم
كأن دخل الجنة ويحتمل أن يكون كذا يعني إذا كان نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والباء
أسألك ما يترب على خلقه من العباد منه وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترب عليه مما لا ترضى به
من الكبر والتعظيم والجلالة وكوفي أعقاب به بحرمة وقيل ميرك خبر الثوب بقاؤه ونفاؤه وكونه ملبوسا بالبرورة
والحاجة زلف الخمر والجلالة وخبر ما صنع له وهو الضمير رأت التي من أجهاب الصنيع اللباس من الحر والبرد
وسر العود والبراد سؤال الخبر في هذه الأمور وان يكون مبالغة إلى المطالب الذي صنعه لاجله الثوب من
العون على العبادة والطاعة وما به وفي الشرع عانس المدكورات وهو كونه حراما ونجسا ولم يبق زمانا طويلا
أو يكون بدله ما أدى أو شرور وهدا وقد ورد في حديثه عن ابن عباس ثوبا جديدا أحده منها أخرجه
ابن ماجه وأما كرمه في المؤلف في جهه وحسنه من حديث عمر بن الخطاب عن ابن عباس ثوبا جديدا فقال الحمد لله
الذي كسى ما زارني به عورتني وتجدد به في حياتي ثم حمد على الثوب الذي أخلقني فصدق به كان في حفظ
لله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا وهو ما أحرجه الإمام أحمد والمؤلف في جهه وحسنه وهو أبو داود
والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا عن ابن عباس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كسى ما
ورزقنيه من غير دخول معنى ولاوه في أسألك خبره وخبر ما صنع له من شره وشتمه ما صنع له ومنها أخرجه
ما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشتري عبد ثوبا
بدينار أو نصف دينار الحمد لله عليه إلا لمع كرمته حتى يعفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في أسناده
أحد إذا كرم يجرح والله أعلم بحديثه هشام بن يوسف الكوفي أخبرنا وفي نسخة حديثه في القاسم بن مالك
الزني في بضم ميم مفتوح زى وهو بال قبيلة مزينة أخرجه حديثه الجساعة الأباداود في الخبر يري في
مرثد زرقيا هو بن نصر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أي المعنى ولو قال
مثله براد في اللفظ حديثنا محمد بن بشارة بن عامه ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان
أحب الثياب في بالرفع والنصب في إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفي نسخة صححة بلدها
بضم برائت أنت والجله صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والشمير المنصور للثياب لأحب
والثابت باعتبار المضاف في الخبر وهي بكسر الحاء الملهة وفتح الموحدة على مثل الغيبة قال ميرك
الرواية على صححة الجزري في صححة المصاحب رفع الحيرة على انها لم كان وأحب خبره ويجوز أن يكون

وأعوذ بك من شر ما
يترب عليه مما لا ترضى
به من التكبر به والجلالة
والسكون مع ما يقابله
أن يكون حراما في نفسه
قد أفاده هذا الحديث أن
الذكر المذكور روي
من ابن عباس - جديدا
من رأى على غيره ثوبا
جديدا يدين له أن
يقول ابن عباس جديدا
وعش حينما ومث
شهد المارواه الترمذي
في النقل عن الخبر
المصطفى قل ذلك الأمر
وقد رأى عليه ثوبا
أبيض جديدا والمارواه
أبو داود إن الصحابة كان
إذا بس أحدهم ثوبا
جديدا يقال له تديلى
ويخاف الله تعالى
ويبدل له قول المصطفى
في الحديث الصحيح لأم
خالد وأخاقتي روى
بالباء وبألف (ثنا
هشام بن يوسف) بن
وابل ووحدة التمشلى

(الذكر في) المؤلف في ثمة عنه أبو داود ومصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين
(ثنا القاسم بن مالك المازني) الكوفي عنه أحمد وابن عرفة وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه ابن خرج له الشيخان والنسائي
وابن ماجه (عن الجزري) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبي نصره) بنون مفتوحة وضاد مجهمة ساكنة (عن أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) سبق ان فرق بينهما وبين مثله الحديث السابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشارة عامه
ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلده) الضمير لأحب الثياب
وفي نسخة بلدها فالضمير للثياب أو الثابت باعتبار المضاف إليه وهو وحل وخرج به ما يفرشه ونحوه (الخبرة) بالرفع على أنها لم كان وأحب
خبر هذا ما ذكره

الجزري يصح المصابيح ويحوز عكسه وهو الذي صح في أكثر نسخ الشماائل المبررة منه به وهو وحده كمنه برد عاني من فطن بمعي
 من حسن والخبير الزبير كافي المغرب وقال الزحشمري التبع من قائله اذهب بخرم وجهه أي حبه وهديته وحبات الابل حبه الا حذر
 والاسياور ولان بابس المبررة ووجرات العين وبراء الشعر والكلام ومن الخوازيزم جبر الجهور وراوتوى على بحر البرروراه وانظر
 انه انما احبها لانها وحسن النعم انصها واهلها حكم صحتها واهلها وافتتاح الحديث انه اشراف فانه كان على غلبة من المومنين وغوا الحزن
 يؤذيه وزعم انه انما احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا ياتي بذلك الكتاب 110 الا انهم اذ رفعوا عن شيا لا حل

كونه شرفا فاعتد الناس
 ودعوى انه احبها
 لكونها خضراء وزياب
 اهل الجنة خضر
 عنها دلالة الحديث
 الآتي مدونه على انها
 خضراء وقد تقدم ان
 هذا لا ينافي انه كان
 الاحب اتم من لان
 ذلك لانه في فمناشط
 وهذا لا يتردى به او
 ان حبه مثله من حب كانت
 من كبريت عند ناسه
 والخبيرة حين يكون
 عند حبه لان عمادة
 العرب الاثريار والارنداء
 او انه كان يتخذ التميمي
 من الخيرة قال الزبير
 العمري وان زحمانا في
 الترحيبي عند التمارض
 لخبير ائس هذا
 اصعب لانه في الشخين
 عليه وحديث أم سلمة
 الذي في اول الساب
 انما يعرف من هذا
 الوجه الحديث الثامن
 حديث أبي حنيفة (ثنا)
 مجود بن غيلان اما
 عبد الرزاق انا سفيان
 ثيل النوري وقيل ابن
 عيينة (عن عون)

بالحس وهو الذي صححه في أكثر نسخ الشماائل المبررة نوع من ورود العين بخطوط جرور بما كانت في
 قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب اهل
 الجنة قال القرطبي معيت خيرة لانها خيرا تزين والخبير المحسن قيل ومنه قوله انه في فهم في روضة خضر
 وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ايسر منه كبريتة ولانها اكثر احتمه لانه في
 قال الجزري وفيه دليل على استحباب ايس الخيرة وقيل جواز ايس الخطوط في لغيرك وهو مجموع عليه وقال ابن
 حجر وهو في الصلاة مكره اه وهو محتمل ببحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب
 عنده كان اتم من اصحابه اشرف في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كقول فيهما ورد في كبريت من الاشياء
 انه افضل الامدادات وامان التنفيل راحة الى الصفة فانه يصح احب الانواع باعتبار الصنع والخبيرة احبها
 باعتبار اللون والجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق اه ان يكون خبره وحده في صا حده في مجرد
 ابن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عوف بن ابي
 حنيفة في حديثه في الصحاح في قوله في حديثه في رواية البخاري وعنده في قوله في حديثه في
 وهذا في ربه وقدمت له في بطنها مكة في حجة الوداع كما مر حبه في رواية البخاري ونظما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهجرة الى اخره وفيه مخرج في حله جبراه مشهرا والبطحاء موضع خارج مكة وقيل له
 الا يطرح قال وعند البخاري قال راي النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يتدرون بالوضوء فينصب
 منه شيئا مسحبه وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بال صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي
 استدره الناس كان فضل الماء الذي توضع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند
 البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس لجمعا لبايخون بدنه فيعصون حبه ما
 وجوهه قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابر من الثلج والطيب رائحة من المسك قال في
 رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشهر بان ذلك كان بعد حوجه من مكة اقول لم يرد في
 ركعتين حتى يرجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يسوا لاقامة في حجة الوداع الا يحتاج الى قوله
 كان بعد حوجه من مكة والله اعلم في حجه الوداع في حله جبراه في الحلة ازار وردا في انه ذهب وفي الصحاح لاي سبي
 حلة حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الجرا بردان عمان منسوجان بخطوط حمر جمع سود كسائر البرود
 العينية وهي مبرومة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الجرا والافالا جرا اختلفت في حبه ومكره ومكروه
 لحديث اخر جبه ابودار من حديث عبد الله بن عمر قال راي النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد رجل وعليه ثوبان
 حراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحده اليه في علي ماصيغ وهذا التصح واما ماصيغ غزله ثم لا يكره فيه
 والظاهر انه لا فرق بينهم لانه في الشيطان وموجب للغيلا وانما في قوله روى الحسن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الجرة من زينة الشيطان ولو سلم انه ايس الاجرا اختلفت فاما ان يكون قبل النهي اولى بان الجواز
 ومقتضى كلام الامام محي السنة عدم التناقى بالقبض وهذا كما يدل على ان الحديث له اصل ثابت في
 يصح قول بعضه انه حديث ضعيف الاسناد وساق في الحديث الآتي ما يظهر ان كان عليه الاعتقاد وكان في
 انظر في أي الآتي في البريق ساقية في أي اعانته ما في القائم وسبق في النبي برقا وبرقا في أي والحنفي

عمله آخره نون كعلس (بن ابي حنيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقه مات سنة ست عشرة فواته حرج له السنة (عن ابيه) ابي حنيفة
 النخعي المشهور (قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنها مكة في حجة الوداع كما مر حبه في رواية البخاري) وعليه حلة جبراه وكان في
 انظر الى بريق ساقية (أي لعانته مصدر لامن البروق والافال بريق ساقية وفيه حوازا انظر الى ساق الرجل وهو واجاع حيث لا تفتنة
 وتذب تصغير الثياب الى اناص السابقين وروى المصنف خبر ارفع ازارك فانه اتق واتق ولا تطبركي كل شي ممس الارض من الثياب في

النار ولنجارى ما أسبل من الكعبين من الأزارقي النار اى محمله فبها فقوز به عنه للجاوزة فسن للرجل الى نصف سابقية ويجوز الى كعبه وما زاد حر ان قصد الخلاء والا كرهه بسن لاثني ما يدبرها ولها تطاوله ذراعاً على الارض فان قصدت الخلاء فكأن جعل وفى اسبيل الاكباد والعمائم بان تطول عند ثباتها هذا التفصيل (قال سفيان اراها) بصيغة مجحول في نسخ نزلوا بها بالثوب (حبرة) اى اظنم لمخطله لاجراء فاقبه قاله لان مذهبه حرمة الاجراء بحيث لم يبدل ذلك مستنداً بخل للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها جازية بحيث وانما الحلة الجراء بردان عبايتان مخطوط اجمع مع اسودوا الافالاجرا بحيث منهنى عنه الله النسي فكيف يظن بالنبي انه اسبس الاجراء القاني هو الغلط ١١٦ اذ محله الحلة على ما ذكره محمد رد عوى والنهي عن المزعة فراها وثبته بالنساء

وهو انه وصف فقال له من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب اس حرجت قال اى ايهما وروى بقى مصدر خرافا فان وهم فيه وفيه ان اليباض لون الايض على ما فى التماموس قال ميرك وفى رواية مالك بن مفرول عن عور كائى انظر لى ويص ساقمه وهو بفتح الورد وكسر الموحدة وسكون التثنية واخره صادمه - له البريق لامصدر ثم فى الحديث اشارة الى استحباب تصغير الثياب وسأنى تحفة فيه فيما يخصه من الباب وقال سفيان كى والمخفى من هذا الاسم براديه الثورى كذا اذا طاق المسن فهو البصرى واذا اطلق عنه بالله فهو ابن - مودى اراها كى على صفة المضارع المجحول المتكلم وحده يعنى اطل الحلة الجراء كى حبر كى وفى بعض النسخ نراه على صفة المجحول المتكلم مع التبرأى فظنه وقد كبر الفصحى بان تميز كون الحلة ثوباً او ما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاجراء بحيث لا تلزم بين له مستداً بخل الاستدلال به فذود عن مستنده - اى صريحاً فى شرح الحديث الاقوى والنظاها انه ارباب الظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم وتوبده تقييدها فى بعض الروايات بالمبرة كى حدثنا على بن خشرم كى بفتح الحجة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجزة فى ماقى القاموس وضبط فى نسخة بفتح الميم على عدم الصرف وامل علمته الاخرى المحجمة كى اخبرنا كى وفى نسخة ابنا كى عيسى بن يونس عن اسرئيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال مارأيت احداً من الناس كى من يسيان كى أحسن كى تقدم ما يتعلق به كى فى حلة جراء كى لبيان الواقع للتعقيد كى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كى منه لغة باحسن كى ان كانت جمته كى بضم الجيم وتشد بدالم اى شعر رأسه وان محففة من المثقلة وتبدل علم الام الفارقة بينها وبين الناقبة فى قوله (لتضرب اى اتصل (قر بيا من منكبى) اى باعتبار جانبيه قل ميرك ولا يى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأت النبي صلى الله عليه وسلم بخطب حتى على بيمر وعليه برد احر وسنده حسن ولاظهار ابى باسند احسن عن طارق المحارى نحوه قال فى هذه الاحاديث جواز اسبس الثوب الاجراء واختلف العلماء فيه على اقوال * الاول الجواز مطلقاً لهذه الاحاديث * الثانى المنع مطلقاً لحديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما احرجه مسلم وفى انظر له فقلت اغسلها ما قال بل احرجهما والمعصفر هو الذى يصبغ بالعضفر وغالب ما يصبغ به يكون احر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوم وهو بافناء وشد الدال وهو الصبغ بالعضفر احرجه البيهقى وابن ماجه واخرج البيهقى فى الشعب من طريق ابى بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحرمة قبالاً والجره وكل ثوب ذى شهرة واخرجه ابن منده وأدخل فى روايه له بين الحسن ورافع ر حلافاً لحديث ضعيف وبالغ الجور باى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمر واخرجه ابوداود والترمذى فى الجامع وحسنه والبرازا ايضا عن امرأة من بنى اسد قالت كنت فى بيت زينب ام

لان خصوص الحجرة واسبس المذطفى الاجراء الثانى مع ثبته عنده لبيبين جوازه وان انهى للتزويه على هذا المنوال ماورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران يشابه حتى علمته رواه ابوداود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة جراء قال الحيتنى ورجاله ثقات وروى البيهقى فى الشعب ان انه كان يلبس بردة الاجراء فى العيدين والجمعة وعله فله فى الجمعة أحسباً نال بيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح فى هذا المقام فاعده الضعة وروى الحديث لتخرج الدمايطى وحده * الحديث التاسع حديث البراء (ثنا

على بن خسر) كجفره بمجمعتين المرزى الحافظ عن مسلم والنسائى وابن خزيمة وقام رفته النسائى مات فى رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين او بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السيبى المحدثانى الكوفى ثقة ماورون الثامنة خرج له السنة (عن اسرئيل) بن يوسف وهو اخو عيسى المذكور وكان كبير (عن ابي اسحق) السيبى (عن البراء ابن عازب قال مارأيت احداً من الناس أحسن فى حلة جراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان محففة من المثقلة ولدا دخلت على الفعل الداخلى على الميتة والجره (ان كانت جمته لتضرب قر بيا من منكبى) سبق شرحه بما منه ان احسن لم يرد به ظاهراً وفى حلة جراء لبيان الواقع للتعقيد الحديث العاشر حديث ابى رمثة

المؤمنين
عن أبيه
عن أبيه

(ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن بن مهدي أنا عبد الله بن إمام بن أبي عبد الله الصدوق النزيل البزاز مات سنة تسع وستين ومائة خرج له السنة الأربعين ما جده عن أبيه عن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الميم ومائة النبي والتبلي 117 حبيب بن وهب وأبو جعفر رفاعه وقد

سحق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام يركب الأسياف في بيوتهم) تشبهه بنوه وكوفي القاموس ثوب مخطوط وفي نسخة صح ابنه من مبروفات ثوب لخصيص ثوب يرد عصب يرد وثوب يرد كساء منه مربع وقال كساءه أهد صفيح (أخضران) قال الغصاة أي ذو خطوط خضرة وأخضرته الشيخ بأنه الخراج لا يعط عن ظهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسائق ذو يدماء كره الغصاة مائة منه ابن البرد عند أهل اللسان ثوب مخطوط فيه منه بالخطرة بدل على أنه مخطوطه ولو كان أخضر بخلافه لم يكن بردا والحديث الحادي عشر حديث قوله بنت مخزومة (ثنا محمد بن حمد الماهلي عفا بن مسلم) الباهلي الصقار البصري أئمة النبي الذي قال في حقه يحيى القطان وما دارك ما يحيى القطان إذا وافقه يحيى عفا لا بأبالي بن خاف قال الذهبي وقد أذى ابن عددي نفسه بذكره له في

المؤمنين ونحن نصيبه بما علمنا به من راد طاع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرأى المبرور في الممارات ذلك زينب غسأت ثيابها وارت كل جرمه نجاسة فدخل في سنده روضة ففالتا بكسر الراء وبس الثوب المشبع بالخمر دون ما كان صبغه خفيفا وكان الخمر فيه حديث ابن عمر المتقدمه الرابسة كبراس الاجرمه طلاقة القصد لينة والشهرة ويحرق في البيوت وقت الهمة الخناس لا يجوز لباس ما كان صبغه اعمدا المتبع وجنع ذلك الخطابي واحتج بان الخلال الواقعة في الاخبار الواردة في اسمه صلى الله عليه وسلم اعمدا الخمره لاجل احدى حلتهن وكذا البرد الاجرم والبرد الجرم يصيبه في ثوبها ثم يسبح السادس احتجنا من انتهى بما صبغ بالصفير لورود انتهى عنه ولا يمنع ما صبغ به من انواع الصبغ به كبراه حديث المبرور المتقدمه اعمداه تخصيص المتبع بالذي يصبه كما وبما مائة لون آخر غير الاجرم من يصب وسوا غيره مما لا يعلى ذلك تحلل الاحديث الواردة في الخلة الخمره فان الخلال غالبها تكون ذوات خطوط جرمه وغيره قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصفيا بالجرم وزعمه انه يتبع السنة وهو غلط فان الخلة الخمره من يرد اليه والبرد لا يصيبه آخر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غلته هذه الاقول الذي اراه حوازيل لبس الثياب المصبغه بكل لون الا ان لا يحب لبس ما كان مصفيا بالجرم ولا لبس الاجرمه طاقا لظواهر فاق الثياب لكون ذلك ليس من زي اهل المروءة في زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروءة لم يكن انما هو في مخالفة لزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا لسنة فلا عبرة بنا روضة المنسبة على البدعة قول ميرك وهذا يمكن ان يخلص منه قول ثامن وقال المسقلاي والحقه في هذا المقام ان النبي عن لبس الثوب الاجرم ان كان من اجل الثمن لباس التكفار فاقول فيه كاقوله في البراءة الخمره وتحقق القول فيها انما كانت من حر غير جرمه فاستمها ما لم يمنع لاجل انها من الحر ورواسته مال الحر بل رجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك جرمه وان كانت غير حر فالنهي فيها لاجل حرمن التشبه به بالا حرام وان كان النبي عن لبس الثوب الاجرم من اجل انه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النبي عنه لادانته وان كان من اجل الشهرة أو حر المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقول قول من قال بالترقية بين اسمه في المحاسن وفي البيوت والله اعلم اه وقال النووي اياح المصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تغزيه ورجل النبي عليه السلام اشار اليه في الى ان مذهب الشافعي حرمة كان زعفر وضع انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المصفر واما ما روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان يصيبه بالورس والزعفران ثيابه حتى عامته فمارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى المصطفي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة فيجمل على المخطوط مخطوط حر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم في حديثنا محمد بن بشار انما يحيى وفي نسخة اخبرنا ابو عبد الرحمن بن مهدي في مفتح فسكون في اخبرنا عبد الله بن ابيد بك بكسر الراء فتحته وفي نسخة صحيحه زيادة وهو ان لقيته في مفتح فسكون في عن ابيه في اي اناذ عن ابي رزمة في بكسر الراء فيكون الميم ومثله في قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الأسياف في بيوتهم في قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطوط معروف في أخضران في أي فهم ما خطوط خضرة واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك الخراج لا يعط عن ظهره فلا بد له من دليل فخوابه ان دابسه لوقول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب أخضر من لباس أهل الجنة وتكون بذلك شرفا قامت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفصيلها على البعض لما قال أهل مكة وأخرج ابوداود والنسائي ابناء وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غير ياب لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن ابيد في ذلك وفي المشكاة عن يعلى بن امة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ثياب البتة مصفيا بها برد اخضر زوا الترمذي وابدوداود وابن ماجه والدارمي في حديثنا عبد بن حميد في التفسير في قال اخبرنا عفا بن مسلم اخبرنا يحيى في نسخة انا يحيى في عبد الله بن حسان في بنشد السنين منه فراو غير منصرف في الطبري

الضعفاء ولكنه تغير قبل موته بابامات سنة عشر من ومائتين خرج له السنة (ثنا عبد الله بن حسان المنبري) ابن الجنيدي التميمي روى عن حبان وعنه الحوضي قال في الكاشفة وفي التقریب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وابدوداود

عن حديثه دحيمة) العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعالية) بأهـ الدال والماء والهـ و بعد الـ
موحدة بهم ما هو عبارة القصة قال السموطي ورأيت الأولى مصروفة مختط من بونتي به بقية فوق الدال وكسرة تحت الماء اهـ وعالية
هي بنت أرنيت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيمة موصية بنتي عالية ورده الأشار حبانة لا يمنع ان دحيمة جدته وان أمها عليـ
جدته أو أنه رواه عنـ ما أكون دحيمة لها أخت اسمها صافية ليس كلامنا فيه اهـ وحـب التعليل يوقع في التعليل والاعتراض لا يحمدهما
فقد صرح جهايدة الأثران صفة ودحيمة ابتاعه وتوان قيلة جدته أيهم ما وعن جرى على ذلك الحافظ الأكبر الامام البيهقي فقال في سننه
تعامل الام الدنيا في داود ما نصه عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتي جدتاي صفة ودحيمة ابتاعه عليه وكان سنن رديني قيلة بنت مخزومة
وكانت جدته أيهم ما أخت اسمها صافية ليس كلامنا فيه اهـ قد عابرتهم البحر وفيها وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة فرى عبد الله بن حسان

العنبري حدثني جدتي جدتي
عن حديثه دحيمة كـ بدل وجاهه هـ ملتين كـ وعالية كـ بالتصغير فهما كـ عن قيلة كـ فيفتح فسكون كـ وبنت
مخزومة كـ يسكون المحجمة بين فحات قال ميرك كـ كذا وقع في نسخ السامائل وهو خطأ والصواب عن
حديثه دحيمة وصفة أي يفتح فكسر بنتي عالية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعالية هـ وان
جره من عبد الله بن عباس فعالية أيها كما صرح به ابن عبد الله وان مندوبان سعد في الطقات وهما جدتا
عبد الله بن حسان أحدهما من قبل الأب والثانية من طرف الام وتوقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة
وهما رويا عن جدته أيهم مقابلة بنت مخزومة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدته أيهم أم أمه وكانت بنتـ ما
وكانت من الصحابيات اهـ وبهـ إذ ظهر بطلان ما قلناه من محرمانه ان غير من انه اعترض في أي تهذيب الكمال بان
صواب هاتين دحيمة وصفة بنتي عالية وورد بان هذا الأنبا في ان دحيمة جدته وان أمه عالية جدته وأنه رواه
عنه ما أفصح ما قاله الترمذي وكون دحيمة لها أخت اسمها صافية ليس الكلام فيه بوجه اهـ كلامه كـ قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسماء ملبتين كـ بالإضافة اليمانية من قبل جرد قطفة في اسماء السالدين
المهله جمع سهل يعبر بكهوه وهو النوب الخلق يقال ثوب اسمال كـ يقال روح أقصد برمة أقشار والقصد المرح
وهو أحدهما على بناء الجمع وبرمة أقشار إذا انكسرت قطعاً وأقشار جاء على بناء الجمع أيضاً ويقال
ثوب أخلاق إذا كانت الخلوقة فيه كـ والمالية يتشدد البداءة بتصرف الملائمة في الضم والمدلكن بعد حذف الألف
وهي الأزار على مافي النهاية وفي الصحاح هي الرطة أي الخفة فوق القاموس هي كل ثوب لم يضم بهضمه لبعض
يخط بل كانه سنج واحد والمراد بالاسمال فوق الواحد ليطابق التننية كـ كاتبة الزعفران كـ أي مصبوغتين
به زأما قول الخنفي أي مخلوطتين به فيه تسامح لا يخطئ كـ وقد نفسته كـ باناء أي الاسمال أوكل واحد من
الملبتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفسته على صيغة المجهول أي الملبتين أو الاسمال والتننية
للبل إلى المعنى وفي نسخة صيغة التننية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا صيغة التننية فعلا ماضياً
معروفاً وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المبتدأ أي نفست الملبتان لون الزعفران الذي صغته بانه
وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهـ الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والأصل في النفض الجهر بك
فما ناد النفض إلى الملة محسازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضانه ونافض أي ذهب بعض لونه
من الجرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج إلى ارتكاب حذف المفعول واليه هو كـ صواب
النها وبالمزني تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغة اولم يبق منه إلا الأثر وقال
الزبي أنما حجت الاسمال ونبت الملاءتين لأنها أرادت انهم ما كانتا قد انطقت ما حتى صارتا ناطعا ونفسته تـ أي
ذهب لونه من الاسمال بطلوا ليهـ ما واستعملهما لكن يؤدحـ حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد
نفسته اهـ ولا ينافي ما تقدم من ان ربه صلى الله عليه وسلم بلذاذة الهلجنة ورتائه اللبسة وبهـ على ذلك السلف

الـ (مليتين) بل قال الزبي أرادت كاتبة تقطعتا حتى صارتا ناطعا وهما نفضت ملاء في الضم والمد
لكن بعد حذف الألف والاتقال ما به وقيل هي تصغير ملاءتين ذكره المؤلف وهو كافي القاموس كل ثوب لم يضم بهضمه لبعض يخط
بل كانه سنج واحد وفي النهاية هي الأزار وفي الصحاح الخفة ولان دناع الصدقة على التعريف الاول بكل (زعفران) أي مصبوغتين به
(وقد نفسته) باناء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه إلا الأثر الذي لا يؤثر فلا ينفى إلى سماعنا هذين صفة تبه عن لبس الزعفران وأصل
النفض الجهر بل نفض الغبار كتبه به هنا عن اللبس المذهب لون الزعفران لكونه من لونه وفي سنج وقد نفسته باناء لوجه ول وفي نسخ
نفسته باننا للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا صيغة التننية فعلا ماضياً معروفاً باناء في جامع المؤلف والفاعل الملبتان أي
بصب الملبتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أهـ الذي بعث الله رسولا

وجهود

وفي الحديث قصة طويلة رواها الطبراني بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقه باللباس وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمعال ملا^٢ ثم تكلمت امرأة فران فقصتنا ويده عسيب نخل فقصت القرصاء فلما رآته أريدت من الفرق فقال يا رسول الله أريدت فظنرتي فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أحد ١١٩ من الزعم وقد أترضى الله عليه

وجهور الصوفية وأماما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب الضيقة وادتمت المراكب النسيب لأن السالف لما رآه أهل الله بنفخا حرون بالزينة والملابس أظهر وأهم برئانه ملابسهم حذرا فحرقه فخلق جماعته الغافلون والآمنون القلوب ونسي ذلك المني واتخذناه قلوب زينة الهيبنة حيلة على جلب الدنيا وسيلة إلى حبها فإنه كس الأمر وصار يخافهم في ذلك لله متعبا لرسله وللصالحين ومن ثم قال الأعرابي بالله تعالى أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي زينة أنكر عليه جمال هيبته بأهله هيبتي هذه تقول الحمد لله وهيبتي مثل هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا والله وما النقشبندية قدمت غرضهم المنتصر بحالهم والتمتع من الزينة والسكينة في أفهامهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزنى ولهذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الضيقة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وإنما اختار البذاءة ونظره والرافعة في غالب أحواله فوضع الله تعالى ونظره إلى أن هذا الطريق يسلم بالنسبة إلى كل فريق ووضح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله جعل يحب الجمال وفي رواية تظنف بحسب النظافة وروى أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه اطمار وفي رواية النسيب في ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أي المال قال من كل ما آتى الله من الأبل والشاة فقال ذلك كثير نعمه وكرامته عليك أي فآطرها ثم زعمته بالجد والشكر لبسان القائل والمال لا يكون سببا للزينة في الآسنة والمواساة قال تعالى وما ياتيه منكم من ثياب الخدي وفي النبي أيضا أن الله يحب أن يرى أثر زعمته على عبده أي لسانه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلة أقوم ومعه بعدة لآخر في الفعل والترك حيث لا يدلسالك فيه ما من تصحج النية واحلاص تلك الطوبى بة لا لبس افتخر اولوا بترك تحلا واحتقار فانه وفي الحديث البذاءة من الإيمان وكان صلى الله عليه وسلم يحجل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى وإذا رأيتهم تعجل بالأسبابهم ولكن الغالب ان الظاهر عن انما بطن والماد على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم كولا في آية الله هلذين مامر من محبة نبيه صلى الله عليه وسلم عن ابن المزفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعيين فظاهر كلامه انه ليس بعد تعض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النبي وبدل عليه ما في القصة الطوبى بله انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمعال ملبين قد كانت امرأة فران فقصتنا ويده عسيب نخل فقصت القرصاء قال فلما رآته أريدت من الفرق فقال يا رسول الله أريدت فظنرتي فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أحد من الزعم وقد أترضى الله عليه وعلى ما أطاع على القصة بطوط الذي هو سبب تركها وهو ما ذكره حيث قال رواه الطبراني في محممة الكبير من طريق حفص بن عمر بن جرير بن جابر وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدنا أبي صفة ودحية بنتا عبيدة بن قيلة بنت مخزوم حدثته أنها كانت تحت حبيب بن أشرس راحي بنى خباب فولدت له النساء ثم توفي فانترع به تمامها أبو بن أشرس عن نخر جثا تفتي الصحابة أي المصاحبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في اول الاسلام إلى آخر الحديث وتركته لأن النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرقة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طولها فإنه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في أربعة أوراق وحذنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المغضل بن شبيب المصنف في الحديث بطريقه وهو عبد الله بن عثمان بن

وسلم زينة الملابس وتتمه السلف لما رآوا تعجز أهل الله والزينة والملابس أظهر وأهم برئانه ما حقره الله بمعاظمه الغافلون والآمنون القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذناه الغافلون الزائفة متشككة يصيدون بها الدنيا فأنكرتس الحال وتعمت محافتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمعال أنكرتس له جمال هيبته بأهله هيبتي يقول أنجد الله وهيبتي تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جعل يحب الجمال وفي رواية تظنف بحسب النظافة وكما أنه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكر بكرة التبع في ذلك وقد ضل في هذا المقام فربان قوم ذهبوا إلى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك فظنرتي انه تعالى اخلاقا للكن ولقوله تعالى أحسن كل شئ خلقه ففضلوا احكاما كثيرة كانت كارتكار المنكر واقامة الحدود وطاعة قول الله

جمال الصورة بقوله تعالى إذا رأيتهم تعجل بالأسبابهم وفي سلم ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وهو الخبز والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا ودم الدرر وكما يكون في المطعم ويكون في اللبس والغسل العدل ان جمال الهبة الماحمود وهو ما أعان على طاعة ربه تعجل المصطفى للوفود وامام مذموم وهو ما للدنيا وللخيلة الحديث الثاني عشر حديث الخبر (تنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المغضل عن عبد الله بن عثمان بن

خذي عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض) أي بالبيض البالغ البياض حتى كأنه عين
 البياض يرشد إلى ذلك بيانه بقوله من الثياب (يلبها) بلام الامر (أحياءوكم وكفتوا) أي لتكفوا أو هو الثفات (هما موتا كما فاتها من
 خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهرة بيان أفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا بترجحها على غيرها قال العصام ولم يقل خير
 ثيابكم للإلزام بتفضيله على الأصفر وقد جاء عن ابن عمر أن الأصفر أحب الثياب عنده وقتة الشارح بما عهده أنه لا فضل للأصفر البتة
 وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الأول أن هذا التفضيل ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس
 الأصفر حديث الثاني أن ما جاء عن ابن عمر لا يكتفه جعله مذهبه فإنه سئل لم يصبح بالأصفر فقال إن النبي لم يكن شيء أحب إليه من
 الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحفاظ عبد الحنف وغيره على ابن العربي ذلك بأشياء جمة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد قالت
 أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما خرجه الطبراني وغيره عن قيس التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ١٢٠ ابن عبد البر أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة إلا ثيابا وهو صلى الله عليه

خذي عن بضم جحهه وفتح مائه وسكون حتهه عن سعد بن جبير عن الأصغر عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض أي خذوا معشر الأمة بالبياض أي البيض من
 الثياب أي عليكم بالبيض أو الأبيض المبالغ في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل
 ويرشد إليه بيانه بقوله من الثياب (يلبها) بلام الامر وفتح الموحد (أحياءوكم) أي أحيوا وأنتم
 أحياء وكفتوا فها موتا لم فاتها أي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسياق تعليقه
 في الحديث الآتي وقوله فاتها أطيب وأظهر قيل إن حمل من خيار ثيابكم على ظاهرة فالقصور بيان فضل
 الثياب في حد ذاتها لا بترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو حمل تأمل لعدم ظهوره
 والأظهر إن يقال لم يقل خيار ثيابكم لأن الخبر به المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة
 الخلية والظهورية والخلوص من الكبر والتدلاء والسعة والراء وسائر ما يتعلق بالثوب وأهل هذا المعنى
 مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبييض أن لا يلزم تفضيله على الأخضر فإنه من لباس أهل الجنة فيجتمل
 أن يكون أفضل من الأبيض من هذا الخبيثة وإن يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم للإلزام
 بتفضيله على الأصفر فقط فأحسن لأن الأصفر لا يفضل له البتة بل المزعوم والمصفر حرام كما روى له جاء عن
 ابن عمر أن الأصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لأن هذا يفرض محتمه يكون مذهب صحابي أو
 محمول على الأصفر المنفوض أو حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن
 أبي ثابت قال قيل له سمعته قيس وقيل همد بن دينار عن ميمون بن أبي شبيب عن الجهمي عن زنه حبيب بن
 سمرة بن جندب عن بضم الجيم والدال وفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا البياض فاتها
 أطهر أي لا ندس ولا وضع فيها قال ميرك لأن الأبيض لم يصل إليه الصبغ فإنه قد يتنجس بالناطح وهو لاقاه
 شيئا نجبا إذا الثياب الكثيره إذا الصبغ في الصبغ يمكن أن يكون ثوب نجس بين الثياب فينجس الصبغ
 فالاحتياط أن لا يصبغ الثوب ولأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهوره إذا
 وقعت في ثوب أبيض فإذا كانت النجاسة أظرف في الثوب الأبيض كان هو من غيره أطهر قال الطيبي لأن
 البيض أكثر تأثر من الثياب الملوثة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة وأطيب ما أخذ من

وسلم لا يؤثرو ويختار
 الأما كان فاضلا
 ثبت أن للصفرة من
 الفضل ما لا يسوغ
 إنكاره يدان مادعا
 العصام من عدم
 أفضلية الأبيض عليه
 في حيز المنع فقد جاء
 في عدة أحداث إن
 أحب الألوان إلى الله
 البياض وذلك يوجب
 القطع بكونه أفضلها
 ويتردد النظر بين
 الأصفر والأخضر
 ويحتم ترجيح الأخضر
 والكفن لبيت ججهه
 أ كفن كعب واسباب
 وكفتته في برد نحو
 تكفينا وكفتته كفتنا
 من باب ضرب بفتح
 الحديث الثالث عشر

حدث سمرة بن جندب (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عتبة
 هنا وإن كان إذا أطلق براده الثوري (عن حبيب) كمد بعينه له أن بي ثابت وهو أبو يحيى الأسدي الكاهلي الكوفي الأعور صدوق
 ثقة ثقة لمحمد الأكبر الشأن أحد الأعلام المذكورين عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وأمم مات سنة سبع عشرة ومائة مرسل من
 الثالثة خرج له البخاري في الأدب والنجاسة (عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة) بجملة مقفوحة ومع مضمومة ومهمله (بن جندب)
 بضم الجيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابي جليل عظيم الأمانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ
 المتكلمين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا البياض) أي الأبيض في الغاية أو
 الدس وإذا البياض على حذف متنا (فاتها أطهر) لأنها تحكي ما يصيبها من خبث عينا أو أثرا ولا كذلك غيرها وإذا كانت النجاسة في
 الثوب الأبيض أطهر من غيره وطهر ولأن الثياب البيضاء أكثر تأثر من الملوثة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) أقله دلالاتها على
 التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولأن الأبيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغير خلق الله أحسن الأما جاء نص بتغيره
 فجه له من عطف أحد الأمر أدفين على الآخرة تصير وهذه الأطيبية حسن البثارة في المحافل كشه والجمعة وحضور المسجد وبقاء الملائكة

الطيب

ومن ثم فصلت في التكفين لمواجهته التي لم تكفأل (وكفونوا فيه امرؤناكم) وإنما أفضل ليس الرفع قيمة يوم العيد بل غرضه من أن يفيد يومه مناظره ارازية وشهارة التعميم وهو ما لا يقع في منتهى الاسباب ورأى ما تقول في معنى أطيب وطاهر فهو حبهات متزايدة فواء لم أن وجهه ادخال هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفاء ان ليس فيه تصريح بأنه كان بلباس البياض وقد ورد ١٢١ التصريح فيه رواه الشيخان

عن أبي ذر رأيت النبي
وعلمه ثوباً بياضاً
والحديث الرابع عشر
حدثت عائشة (أنا)
أحمد بن منيع ابن أبي
ابن زكريا) بالاسد
والقصر وفيه زكري
تخفيف الماء وتشددهما
(ان أبي زائدة) احمد بن
الكوفي أحد الفقهاء
البيكار الحديثين
انها سمعت جده الفقيه
والحديث وله كتب قيل
لم يعاط قطعات بالمدائن
سنة اثنين وعثمانين
وما من عن زلوشوسين
سنة خرج له السنة
(انابي) زكريا صدوق
مشهور حافظ وثقة أحمد
وقال أبو زرعة صواب
بداس ورواه حماد بن
مات سنة تسع وأربعين
ومائة (عن مصعب)
بصيغة النقول (بن
شيبه) كرجه العبدري
المكي من الخامسة
خرج له مسلم قال أبو
حاتم لا يحمد مدرته
والدارقطني بن واحد
له من كبار ابوداود
ضعيف (عن صفية)
بنت شيبه انه مره
نسبة لابي عبدالدارها

الطيب أو الطيب دلالاته غامضة على التواضع وعدم الكبر والخيلاء أو كونه أحسن لبقائه على الموال الذي خلقه الله عليه كما اشار إليه قوله تعالى فطرنا الله خلق الله وترك تغيير خلق الله أحسن الا اذا جاء عن صاحب تغييره كصاحب المرأة يدها بالخشاء والاذا كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار الازرق في بعض الصوفية لقلة مؤثره غسله ورجاءه حاله رقبيل أطهر لانها تغسل من غير خضفة على ذهب لونها وأطيب أي الذلان لذنا مؤثر في طهارة ثوبه وأما قول ابن حجر وفيه من الركا كنه ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع طهارة الخفاء وقد قال بعد ذلك أخرج أبو زرعة من كراهه المؤثر على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسر انتهى ومعناه باليسر من الثياب أو بالاقبال من الدنيا واقناعه بالابلاغ الى العقبي ولا في نعم ايضاً صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلاً جلاوة خضرة ثوبه فقال ما وجدته شبيهه ايثني به ثوبه ولكن ان يكون معنى أطيبه كلبا يغسل البياض يكون أطهر وأطيب معنى أحسن والذخلف المصوغ فانه ليس كذلك والاطهر ان المراد بالطيب أحل في النهاية كما مراد الطيب بمعنى الحلال كأن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيد قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وأما قول بعض من انه عطف أحد المترافين على الآخر ما انفعه فودع بان العطف متى ما لم يكن جملة على التأسيس فتقرر رد على التأسيس مع وقوعه في كونهما فيهما مؤنات كما في لعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبه ليس البياض في الدنيا انما يكون كذلك كبراس أهل العقبي واعماله الى ان ما له الى الخلافة والى فلان في العادل ان يتكلف ويجعل في تحصيله الدلاء وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء عن ابي الحسن ماز رحم الله في قومه ومسا حاكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متر ذلك الحديث وباقى حاله فثبت انتهى فبمعناه الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله الحي ويبتالوا بطهارة الصلاة المشبهه بالبياض يعني التوجه بالجليل في البحث لو خلى وطهارة لاختاره من غير نظري دليل عقلي أو نقلي وانما يغيبه المراد وارض المشار اليها بقوله فلو هو هو ذاته ويضمره ويحسانه بالتلفيد المحض الغالب على عامة الاممة فلو وجدنا انما على امه وفيه اشارة الى طهارة باطنه من الغر والغش والعداوة وسائر الاخلاق الدنسية المشبهه بالجنسية الحقيقية أو الحكيمة ولذا قلناه في يوم الالاف في مال ولا يخون الامن في الله بقلب سليم * والحاصل ان انظره عنوان الباطن وان لظفاه الظاهر وطهارة وتزينة تانها بليغاني أمر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق أحسن اشعار بزادته في قوله من خيار شراكم واعلم ان البياض أفضل في الكفن لان الميت يصدمه راحة الالبسة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقات العلماء والكبراء وامام في العبد فقل بعضهم لا يفضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهارة مزيد التجمعة وانما رتبة ومن رتبة الائمة قل ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيه التصريح بأنه عليه السلام لبس الثوب البياض لكن يفهم من أمره بلباس البياض وترغيبه اليه انه كان بلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرج في الصحاح حيث قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثوب بياض حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بك بالمدينة قصر الحسين بن أبي شيبه اسمه خالدو يقال هجره بالتصغير أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبه عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة في قيل كلمة ذات عظمة وثابتها قد فجزا الاشارة وقيل ذات النبي نفسه ووجه حقيقته والمراد بها ضيف اليه اخرج غداة أي ككرة فان المراد بلباسه ثوب ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقته

(١٦ - شمائل - ل) رواية وحديث وانكار الدارقطني ادراكه بمراد تصريح البخاري بسماعه من النبي ومن ثم عز في القمع بانها من صفات الصحابة (عن عائشة) قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظ ذات معجم لنا كيدفاعه في خرج بكرة وأمر بلباسه يستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المصطفى الى نفسه

(وعايه مرط) كفتى كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر محذور في القاموس انه منسج من صوف أو خرز وما غير الشعر كما فيه (اسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا اطلق لا يكون الا خضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجوزي وظاهره نفس المرط بالكساء انه تردى به قال العصام وظاهر قوله وعلاه مرط انه جعله على رأسه مشتقاً عليه استعمال الصفة لانه انزربه اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيد باطها عم على تفسير المرط بانه كساء من خرز أو صوف يؤزر به وفي الصحيحين كان له كساء اياه و قوله انما انعمت ابليس كما ابليس العبد وكان ابليس الصوف ولم يقص من اللباس على صنف بعينه ولم يطلب نفسه التعالى به من المبادئ والتز من شأن النساء والتجود للرجال نقاوا الثوب والتوسط في حنقه وعدم اسقاطه لمروءة لاسه ومن ثم انقص صلى الله عليه وسلم ١٢٢ على ما ندعوا اليه ضروره وترغب عن اعاده فكان ابليس الكساء الحسن وبسقم اقية الخبز

الخبز ووصه بالذهب في صفة • الحديث الخاء عشر حديث المفيد (تفسير بن عيسى أنا وكيع أن ابانوس بن أبي اسحق الشيباني الذي سمع من جده المصنف وقال الشارح السابق سهو (عن أبيه عن الشعبي) نسبة تشبب كفاف بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كصبايع فقيه مشهور عن كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازج والشعبى باختم هو معاوية ابن حفص الشعبي نسبة الجده وبالكر عبد الله بن المنظر الشعبي كاهم محدثون ذكره القاموس أحد من كرام الذهبي (عن عروة) بالضم (بن

الاضاف اليه نفسه وعلاه مرط كما بكسر فسكور وهو كساء طويل واسع من خرز صوف أو شعر أو كان يؤزر به ولداً بنيه بقوله (من شعر) وفي نسخة صححه مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة وسكن وقوله (اسود) كمر فوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور كما كونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن جرير في الحديث ما يدل على انه اشتق استعمال الصماء خلاف المن وهم فيه اه لكن نسبة مبرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يزره وباقى بعضه على الكفين وابس في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى اشجان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبس بياسه ويقول انما انعمت ابليس كما ابليس العبد قال مبرك ان لم يلبس وأبادوا هذا الحديث لفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداً عليه مرط من شعر اسود واختلف في ضبط مرط فقال بعضهم هو بالجيم المشدود وقيل في معناه وجود أحداهه ان قد به لكونه ابس الرجل والثاني ان المراد ان فيه صوراً للرجل ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صوراً للرجل أي القدر ورواهما رجل وضبطه الأكثر وبالهاء المهملة المشددة قال الزوري الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صوراً للرجل ولا يابس به وانما المحرم صوراً للخيل قال في القاموس الوشي نقش الثوب وكذا قاله المضاري وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذا لرجل من الخيل والابيض اظهره من الغنم الاسود الظاهر فكانت كان موشى أي موشى وشاهد هذا أقرب الى ما كان بياسه • أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أشذب ووقع في روايته ما من الزيادة لخاله الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحديث فدخله ثم جاءت نظمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما ابس الله ليدب عنكم الرجس أهل البيت وظهركم تطهيراً بالجرير يوسف بن عيسى أبو جبرنا وكيع أخيراً ابانوس بن أبي اسحق كاهم عروة بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابس اسحق وهي غير صححه عن أبيه كأي أبي اسحق عن الشعبي كيقع الشيبان سكرن العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه كأي المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابس جبهه كيقع الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما فظن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحد غير محشورة وقد قيل جبهه البردجنة البردج رومية كيقع مبرك هكذا وقع في روايته الترمذي وبنو داود جبهه من صوف من حجاب الروم لكن وقع في أكثر روایات الصحيحين وغيرهما جبهه شامية قال المسقاني بتشديد الباء ويجوز تحفه فيها اه ولما فافاة بينهما الا الشام حيث دخل تحت حكم قيصر مله الروم وكانها واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هبتهما المعناد ابسه الى احدها ونسبة حياطتها الى

المغيرة بن شعبة) انتهى في السكوني ولي امره ذالك كوفه فقه مات بعد اسنتين الاخرى خراج له السنة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة مسطفي صلى الله عليه وسلم خرج له السنة وفي رواية لابي الشيخ والظاهر اني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بن ساسطة قال الزين العراني والاولى اصح لانتفي الشعبي علموا ويحتمل انه معهما ومهما ويحتمل فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان انبي صلى الله عليه وسلم ليس) أي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك جبهه رومية بتشديد الباء وتخفف وفي كثر الروايات كما قاله الحافظ ابن جرير شاميه ولانتفي لان الشام كانت يؤتمسكن الروم قال ابن الاثير وقد جافى بعض الطرق انها من صوف وانما سمى الماروم أو الشام لكونها من عمل اهله أو لباسه هم وهي التي سمى الناس جاووك اه وفي المصباح الجبهه من الملابس معروفة والجمع جيب كغرفة وغرف اه وقيل هو ثوبان بينهما ساحت ووقد يقال لها الاحشول اذا كانت ظهرته من صوف

(صفة الكمين) بيان اقوله وروى عنه بحيث اراد اخرج ذراعيه لفساهم انفسه فخرجهم من ذهابه اقال العاصم قال العلماء انه ان ضيق الكمين
 مستحب في السنن في المضمر لان اكمام العجب كانت تطا حالي واسمه يتورد واسمه الخارج لانه انما تم ان اسبانه فخره للسفر ويحتمل انه اسبها
 فهو برد اه وهو غير سد بدا اولا لانه يورم ان هذا الاحتمال من عدلته ونبات اذ كبره واس كذالك وقد سبق اليه صاحب المطبوع
 وغيره وعبارته ضيق لم يصبه يستعمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه لاجل الحور ودوامه في قباله في النسيان وهو ايسر الاهدس
 انتهت وكذا الزين العرافي وعبارته هذا جله بعض العلماء على الاسفرا التي يحتاج لرجل ذهابها في ثياب شديدا وكان ذلك في غزوة
 غزاهما المصطفى صلى الله عليه وسلم واما ما يوافقه لونه فافتر ذلك ابطال الاستدلال كغيره من الاحاديث نظرا الى ان طرفي امدل ذلك الاحتمال
 والاصل في افعال المصطفى واحواله الثابتة والبيان المرد له ارض ذلك القول اولئك الجمل له ارض يقتدى الاختصاص او غير غيره
 ان قولهم اكمام العجاجة كانت تطا احاراد وبه الاكمام حكمة وهي ما يد على الرأس كما اسوه لاجل كبره ارج لفته عن تطا غيره لا
 دليل مع ما فيه من التمسك والركاكة من تغيير المعنى اذا العجاجة كالموجع لونه القانسة او كبره ١٢٣ من الرأس ولو دل ذلك بعض عقلاء
 زمانه اضطر عن اولئك

الآخرى (صفة الكمين) وهذا كان في سفر كدل عليه رويه البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة
 عن النبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقل له ما لك قلت نعم فنزل عن راحلته
 فبني حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافترغ عليه الادوية ففعل وجهه ويديه عليه حبة شامية من
 صوف ذرير مستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهم من اسفل الحبة وله من طريق اخرى قد ذهب يخرج
 يديه من كفة فكاها ضيقين فخرج من تحت يديه ففتح الموحدة فالملء له بعد ما نزلت اى حبيته كافي رويه
 اخرى والدين يفترغين درع قصير (صفة الكمين زاد مسال) واقى الحبة على منكبيه فساهم ما وضع برأه وعلى
 خفيه ووقع في روبة مائل واخذوا في داودانه كافر في غزوة وتروفي الموطأ وروى في داودان ذلك كان عند
 صلاة الصبح وسلم من طريق عباد بن زائدة عن عروة بن الزبير عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجدنا ناس
 قدموا وعبدالرحمن بن عوف فسلمي بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم لركعة الاخرة فسلم عبد الرحمن فم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فافترغ ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فارتب تأخير عبد الرحمن بقول
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعه كذا ذكره معرك ثم قولهم في ذلك الحديث الانواع شباب الكفرة حتى يعقني
 نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم ايس الحبة الرومية ولم يرد مفصل واستدله اقرطبي على ان الصرف لا ينحس
 بالموت لان الحبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كفر ومنها حواز ايس الصرف وكره ذلك انسه ممن
 يجده غيره لما فيه من الشهرة بالارزاه لان ايه اولى وقال ابو بصير واليه غير التواضع في ابيه بل
 في القطن وغيره مما هو بدون غنمه والله اعلم قيل في نداء اذ ضيق الكمين في السنن في المضمر لان اكمام
 العجاجة رضى الله عنهم كانت واسمه قال ابن حجر واما ما يوافقه ذلك ان ثبت انه فخره للسفر والافترغ لانه
 للدفاع من البرد او افترغ ذلك مما نقل عن العجاجة من اتساع الكمام معدني حتى لو من الاكمام جمع كبره ايس
 كذلك بل جمع كبره وهي ما يجمل على الرأس كما اسوه ويمكن قائل ذلك لم يسمع قول الاثمة من البدع لم يرمه
 اتساع الكمين اه ويمكن حمل هذا على السمة المفرطة وما نقل عن العجاجة على خلاف ذلك وهو موطأ هر بل
 صفة في الدنيا قال في التنبيه من كتب ائمتنا مستحب اتساع الكمين قدر بشر

باب ما جاء في عرش رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتنبه في علم من تصاعف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر ابيه الخشن من الثياب لانه كان ايس الرقيه منه احد انا كما
 يدل له خبر الحاكم عن انس اذا رزق اهدى للنبي حلة شترت بثلاثة وثلاثين مبر او ثمانية مائة قال الزين العرافي ولم يذكر المؤلف
 في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وحابر وابوسعد عبد الخديري وغير من الخطاب وما ذن
 جبل ودسية وطارق المجازي وغيرهم ثم ان دفع في بيان ذلك وطال وقول القارطبي فيه ان الشعر لا ينحس لان الرمز اذ ذلك كاهر وذي يمنهم
 مئة في حيز المنع الاحتمال انه جرح الحياة **باب ما جاء في عرش رسول الله صلى الله عليه وسلم** كاي كيفية هو شتمه حال حياته وفي التاج
 العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد باعش هنا الحياة واقصد ان ان كان في حياته على فقر ضمر وفي المصباح ما عشا شتم من اسار
 صار ذاحية فهو عايش والابن عايشة وعايشة كسب الانسان الذي يمشي به والجمع معايش وقال الزين عريش اهل الخبز يمشون الاربع
 والطعام عشا واقلان معاش ورعايش والارض مما يش الخلق وعايشة الله في سعة ما هم يمشون اذا كان لهم لغتهم من العيش وانهم عايشون
 اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسجي او اخر الكلاب باب عرش رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وان يوب باله هنا

بإضافة صفة صفة وما اشتمت عليه من الضيق والفقر والميوب له ثم بيان أنواعها كولات التي كان يتناولها وقتما تبركها وقتما لم تصدق
من البابين مختلف هذا أقصى ما عثر به أشرار عن التكرار والأصناف أن الأصوب جعلها بابا واحدا وكيف ما كان فأبراد هذا الباب
بين باب اللباس وباب الخف ١٢٤ انتهى من نسخة قال العسقلاني وأمله من صنيع النسخ وفيه حديثان الأول حديث أبي هريرة

أعلم الله وقوع في أصل سماعنا هذا الباب الصغرى في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسأني في أو أواخر السكاب
بعد باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياب طول بل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة
ووقع في بعض النسخ ههنا ذاك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في
أصول مشايخنا وعلى التقريرين إيراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير لازم والظاهر أنه من
صنيع نسخ السكاب والله أعلم كنهه الفقير جمال الدين المحدث الحديثي عفا الله عنه كذا وجدته بخط مبرك
شاه علي هامش نسخة وقال الحنفى وقع في بعض النسخ الطويل بعد انقضاء يومه على كلنا ونحن نختن أن
جعلها ما بين غير ظاهر وقال ابن حجر بآتي هذا الباب في أو أواخر السكاب بزادات أخرى وسأني بيان حكمته
ذلك مع الرد على من أبدي لذلك ما لا يجدى وقاله ذلك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من
النسخ ثم أعدهه بزادات آخر أخر حديثه عن التكرار المحض ثم أطال بكلامه خارج عن المرام مع التبع
الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب إن المراد بأحد باب هذا الباب ما يدل على ضيق
عيش بعض الأصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحد باب ذلك الباب الدالة على ما جاء
في ضيق عيشه المحض وهو بأهل بيته صلى الله عليه وسلم ولم يؤد هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أوّل
أمه وذلك مما يدل على آخر أمره إشارة إلى استوائ حاله في اختياره صلى الله عليه وسلم وإختياره تعالى له
الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الآخرة فالعاش الآخرة في دار القرار
وحاصل الكلام أن المصنف ومن البابين مختلف فلا تكرر في المعنى فلا تنظر في المعنى ثم ما كان الحديث الأوّل
من هذا الباب مشتتلا على توسع بعض الأصحاب في آراء مروى حتى ليس مثل أبي هريرة بن مشق من
السكان ناسيان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا أو عيش الحياة وما يكون به الحياة
مثل العيشة وفي المثل عيش مرة وخمس مرة مثل في الرضا والسدة كذا في تاج الاسامي في حديثه ثمانية من
سعيد بن جراح بن زبد بن عبد بن أبي السخيتي في نسخة التي سمع السخيتان أي الجلود وأعمالها في عهد
ابن سيرين في كسر الدين بعد ما ناسا كنهه بفتح النون على ما ضبط في النسخ المحججة قال العاصم الظاهر
أن سيرين كسها بن وأنه منصرف لأنه ليس فيه إذا العلية لكن قد يفتي بعض الأصول بالفتحة ووجه غير ظاهر
إذا الجملة فيه غير ظاهرة لأنه من بلاد العرب قلت وجهه ما قال الجعبري نقله عن بعض النحاة أن مطلق
المزيدتين كعبارون ويوجهه علة لمع الصرف مع أنه من الموالى لأن من العرب في بلادان يكون فيه الجملة مع
احتمال أن سيرين أمه يكون فيه علمتان التأنيب والعلية والله سبحانه أعلم ثم في بابي جليل مشهور رام في
علم التعبير وغيره أخرج حديثه لأئمة السنة وهو من موالى أنس كاتبه على غير من الأفاذا ما عتق وكان له
أولاد ستة كلهم نجباء محمد بن وهم محمد ومحمد وأنس ويحيى وحفصة وكرمة ومن نوادر الاسناد روى محمد
عن يحيى عن أنس حيث وقع في الاسناد ثلاثة أخوة في قول كاعند أبي هريرة رضي الله عنه وعلمه ثوبان في
أى أزار وردة أو ثوبان آخر في نسخة في بعض الشين المحججة المتقدمة أي مصوغا بالمشق بكسر فسكون
وهو الطين الأحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لمحدث النهي عن إيس الثوب
الأحمر قال ابن حجر ومر ما يفيد دلشوان النهي للتسمية بالتحريم فلا اشكال انتهى والظاهر أن يقال إن
النهي عن الجرد على بلانه من زينة التشيطان والتبذير في الأجر ليس له ذلك الشأن في من كان في
بشديد الفتوة بيان لثوبان والجملة حل على أبي هريرة في نسخة في أي استبر وطه رانعه في أحدهما في
ومنه ما لم يخط ماء يسيل من الأنف فيقول في أي أبو هريرة في نسخة في بعض النسخ في نسخة في نسخة
بكسر هاء وتون في نسخة بتشديد هاء وتونه في النهاية هي كلمة يقال عند الفرح والرضا الفتي وتكرارها في نسخة

(تفاوتة بن سعد ثوبا
جراح بن زبد بن آدم
أبو سماعة بن الأزدى
الهمري أنزق عالم
أهل البصرة وكان
ضربوا بخفظ حديثه
طالما قال ابن مهدي
ما رأيت أمه ولا أعلم
بأسنة عنه مات سنة
تسع وتسعين ومائة خرج
له الجماعة (عن أبو)
ابن أبي عمرة وأسمه
كسار بأفتح السخيتي
وهي الجلود الصافية
ليكونه كان يجعلها
أو يبيعها مولى غيره
أو حبيته أحد المشاهير
الديكار الثقات ثقة
ثبت نسخة من وجوه
الفتوة العباد الهاد
ويجرب عين حمة مات
سنة إحدى وثلاثين
ومائة عن ثلاث أو خمس
وسين خرج له الجماعة
(عن محمد بن سيرين)
الهمري مولى أنس
ابن مالك كان ثقة
مما وناقهم اماما ورعا
في فقهه فقهافي ورعه
أدرك ثلاثين صحابيا
قال ابن عسقلاني لم أرفق
الدنيا مثله مات سنة
عشر ومائة (قال كنت
عند أبي هريرة وعاشه
ثوبان مشقاً ن)

مصوغا بالمشق بالكسر كحل وهو المغرة أو الطين الأحمر وفي المصباح أمشقت الثوب أمشاقا صفة
بالمشق وقياس المصوغ على بابه وقد لا توثق مشق ما تشد بدوالق ولم يذكر وأمله انتهى (من كان) عيشا فتوقه مشددة وفتح الكاف
ممررف قال ابن بد وهو عربي سمى بذلك لأنه يكنى أبا سواد أن في بعضه على بعض (فتخط في أحدهما قال بسخ) يسكون آخره

وكسره غير متونانها وبكسر الاولى متون وسكون الثاني وبضمهما متون وتشددا خرهما وهي كنهة تنقل عند (ضاربا نبي) فتخرج الامر
وتعظمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (بتخط ابوه بره في الكنان) استئناف احبب به عن السؤال عن جهة التعجب (تقدم)
اللام للقسم والجملة حال من أي هر بره بقره في القصة لتحذف زمان الحال بعامله (رايتي) ١٢٥ انما اتصل الضمير ان وهما باللام

جملته أي انفسه
على القابلة (وأي لاخر)
بضمه المنسجم
أي أسقطت
اشي بخروص راب
ضرب بسقت أي من
عليو (فيما بين مثير
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخبره عشة)
في رواية ابن سعد
بين بيت عتشة
ساعة ولاه فاة لا يمكن
الاعتد (معتشبا على)
مستويا على القشي
من غلبه الجوع
والمسبر بكر انهم
معروف سمي منبرا
لا ارتفاعه من النبر
وهو الهمز وكل شي
رفع فقد نبر الحجر
البيت والجمع حجر
وحجرات كقرفة بغزفات
والقشي رفع العين وقد
انضم تعطل القوي
المحركة والورد
الحساسة لضعف
القلب بسبب وجع
شديد أو برد أو جوع
مفرط (فهي عاج في
فيضع وجهه على عني
بري) أي يقن بالضم
مضارع مجزوء وأحبر
عن الامر بالمضارع
صبيغ مضارع أعني آخر

وهي مبنية على السكون فان وصلت خفت ونونت وبعاشدت قال القاضي عياض وروي بالرفع وقد
كبرت فالاختيار تحريك الاولى وسكان الثاني يعني امارا حاله الى الاصل أو مرعا ذوقه قال ابن دريد
معناه تفهيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في قول وهـ ومن قال بفتح بكسر معنونا فتشده
بالاصوات كصه ووه قال ابن السكيت بفتح وبه قال النوروي قال أهل اللغة يقال بفتح ما كان الخاء
و يتنوبها مكسورة وسكى القاضي الكسرة بالفتوح وسكى الأجرأ تشديديه وقول الله تعالى فيها لغت
اسكان الخاء وكسرها تنوينها وبغير تنوين الأولى وتسكن الثانية ومعناها انهم الامر والاجاب به وبالمرحله
أول الظاهر ان المراد بهما التعجب والاستغراب اقله في تخط ابوه بره في الكنان في قول الضمير استئناف
احبب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان هذا الاستنفاة مقدره في الكلام والجمع من ابن
سخر حيث قال وقد يستعمل بفتح للانكار وفي صحته هنا نظرا انتهى اذ صفة الانكار أمر ظاهر ثم بين وجه التعجب
بقوله في تقدمه واللام في جواب قسم مقدر أي والله لقد في رأيتي في وانما اتصل الضمير ان وهما الواحد جلا
لأي المصدرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصين من خصائص أفعال القلوب أي
علمتي لا رأيت نفسي ويتنوبان من ان الجملة القسمية بيانية واستنفاة وهو ظاهر من قول ابن حجر تعال لعصاه
ان اللام للقسم والجملة حال تقدير القصة لتحذف زمان الحال وعامله في رواية في الجملة حال من مفعول رأيت
بلاخر في ببيعة المتكلم المفرد من جذمرب مشتق من الخرو رأى أسقط على الارض كنهة الساجد
في فيما بين مثير رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره عاتشة رضئ الله عنها في اشارة الى موضع الاحباب
والاصحاب من غير خفاء واحتجاب في معتشبا على في أي من غلبه الجوع وهو حال من فاعل آخر أي مستويا
على القشي في فصي الجاني في أي الواحد من هذا الجنس في فيضع وجهه في أي قدمه في عني في أي سكن
اضطر إلى ولقي أخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع أعني آخر ويجي هو بفتح احتضار الصورة الواقعة
في جري في لفظ المضارع المحمول وهو استئناف بيان أحوال أي يقن الجاني في أي جونا في أي نوعان
الجنون وهو الصرع في وماي جنون في أي والحال ان اس في مرض الجنون في وما هو في أي ما هو في يعني
مالذي في في الجوع في أي اثره وتلاوه على وعند ابن سعد من طريق لوابيد بن رباح عنه قال كنت من
أهل الصفة وان كان ايفش على فيما بين بيت عاتشة وأم سلمة من الجوع ولما فاذا لوقوع التمدد وعند
البخاري من طريق أبي حازم عنه فقالت عمر بن الخطاب يوما فاستقراته آية فقد كرها قال فثبت غير بعيد
نخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعنده من طريق أبي
سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشبع بطني وكنت الصق بطني الحصى من
الجوع واني كنت استقرئ الرجل الآبوهي معي في بعض بي وبنعتني وزاد الترمذي في الجامع من هذا
الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجني حتى يذهب بي ان منزله فيقول لا رأتها اباعا أطعم جينا فاذا
أطعمتنا احبني قال وكان جعفر يحب الساكنين ويحسب اليهم ويحمدتهم ويحذونهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكتسبها في المساكين وأخرج ابن حبان عنه قال أنت على ثلاثة أيام لم أطعم لحفت أو يداهف فجعلت
أسقط لحمل الصبيان يقولون جن ابوه بره حتى اتهمت الى الصفة فواذقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بعضه ثم دفد عليها أهل الصفة وهم باكون منها لحما أتطاول كى بدعوى حتى قام واداس في القصة
اللاتي في نواحيها فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت اقامة فوضه في اصابه فقال لى كل باسم الله
فوالذي نفسي بيده ما زالت كل منها حتى شبعته ووجه ابراد الخ برد المذكور في هذا الباب اثبات فقره

ويجيء ويضع استحضار الصورة الواقعة (ان جنونا) أي تلك كانت عاداتهم بالجنون حتى يفيق (وماي جنون) أي وانما انه ليس
في مرض الجنون (وما هو) أي والذي (الالجوع) أي غشيتهم جهده لانه على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورافته ورحمته
توجب انه لو كان عنده شيء لما تركه اباهر بره طاعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله غيبه بين مقام التقرب
الصابر والغنى الشاكر على أتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصدقة الفقير ما يحصل

لاحدسواه ومن الشكر على الغنى ما لم يتدر عليه غيره ومن سهر برته وجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في مواطن الصبر واشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدر كمال له مراتب الكمال فحله غنايا كرامه ما كان فقيرا صابرا وهدا التفرع علم انه لا حجة في حديث الباب من فصل التفرع على الغنى والحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من اجلة التابعين فالحديث مرسل (نواقية بناجع مفر من سليمان الضبي) بحجته ١٢٦ مضومة فوجدت مفتوحة فقهه له نسبة اقبله بنى ضبعة كشيعة كذا في الانساب وقيل ضبعة كجهمية كان من العلماء

الزهاد على تشعبه بل رفضه وغمات من ومن وصفه من القطان وقال احمد لابس به وولك خ كان اميا قيل له انساب الشيخين فقال اما انساب فلا ولكن بغضا ما لك (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن يحيى المصرى الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير فقه السائى وابن حبان روى عن انس مات سنة ثلثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة والخارصى في تاريخه (قال ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وشدة المد الملهمة قل ميرك منهم من بقولها مخففة وبينها على اصحابها او بضم آخرها او بتسبع الضمة الضمة اى ابدأ ولم كى اى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو اعني مع وقبه بحث وفي نسخة ولا لحم باده لانا كيدنا النبي (والاعلى ضف) بفتح الصاد الحجة واما الاول في الاستثناء منقطع وقيل متصل واظهاره انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شيع من خبز براوشه الاعلى ضف وكذا ما شيع من لحم اصلا الاعلى ضف في الكلام في الحقيقة ثقيان واستثناء ان وقد قاله معناه لم يشيع من خبز ولحم قط الاعلى ضف لكن لا بلانته تقديم قط على قوله ولا لحم وسبغى في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عند غداه ولا عشاءه من خبز ولحم الاعلى ضف وهو بلائم المعنى الاخير ولا سابق المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك كى اى بن دينار (سألت رجلا من اهل البادية كى لانهم اعرف بالغات العربية (ما انصف فقال كى وفي نسخة قال (ان يتناول كى بضم اوله وفي نسخة بفتح اى يستعمل الاكل (مع الناس كى فعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشيع من خبز ولحم اذا كل وحده ولم يكن شيع منهم اذا كان باكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في النكاح ثم قيل معناه انه كان باكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد ما شيع له صلى الله عليه وسلم اكله مع ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل من البطن قط وقال صاحب التمهات الاضياف الضيق والشدة اى لم يشيع منهم ما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشيع منهم ما على حال التبعم والرفاهية وقال في الفتى في الحديث لم يشيع من طعام الاعلى ضف وروى حفص وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتلها وغفلتها يقال اصباها حفت وحفوف وحفت الارض اذا بنس نياتها وعن الاصمعي اصباهم من العيش ضف اى شدة وفي رأى فلان ضف اى ضعف ومار وى على بنى فلان حفت ولا ضف اى اترع وزواهني اهل لم يشيع الاو الحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الابدى وكثرة الاكل اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضف كثره العيال وقولهم لا ضف له يشغله ولا تغل اى لا يشغله عن حجه ونسكه غير ل ولا امتاع كذا وجدته بخط ميرك شاره الله وهو بعينه في شرحه

صلى الله عليه وسلم وتحق في عشرين في ايام عشرين اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بتعالجهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال (حديث قديم حديثنا مفر من سليمان الضبي كى بعض المحممة وفتح الموحدة ونسبة الى قبيلة بنى ضبعة كجهمية كذا في الانساب السهماني في ابي التمرح انه نسبة الى قبيلة ضرع كان سهو وجمع مرفا الحديث مرسل قال ميرك بل من فضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا يمكن روى هذا الحديث عن الحسن المصرى وهو تابعي ايضا قال حديثنا الحسن قال لم يشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ كذا أخرجه ابو موسى المديني واصحابه القريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كى اى في باب العيش الطويل (قال ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز كى التثوين للتذكير فهو شامل لعيش الحنفية والشعر كى بفتح القاف وتشد الملهمة قل ميرك منهم من بقولها مخففة وبينها على اصحابها او بضم آخرها او بتسبع الضمة الضمة اى ابدأ ولم كى اى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو اعني مع وقبه بحث وفي نسخة ولا لحم باده لانا كيدنا النبي (والاعلى ضف) بفتح الصاد الحجة واما الاول في الاستثناء منقطع وقيل متصل واظهاره انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شيع من خبز براوشه الاعلى ضف وكذا ما شيع من لحم اصلا الاعلى ضف في الكلام في الحقيقة ثقيان واستثناء ان وقد قاله معناه لم يشيع من خبز ولحم قط الاعلى ضف لكن لا بلانته تقديم قط على قوله ولا لحم وسبغى في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عند غداه ولا عشاءه من خبز ولحم الاعلى ضف وهو بلائم المعنى الاخير ولا سابق المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك كى اى بن دينار (سألت رجلا من اهل البادية كى لانهم اعرف بالغات العربية (ما انصف فقال كى وفي نسخة قال (ان يتناول كى بضم اوله وفي نسخة بفتح اى يستعمل الاكل (مع الناس كى فعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشيع من خبز ولحم اذا كل وحده ولم يكن شيع منهم اذا كان باكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في النكاح ثم قيل معناه انه كان باكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد ما شيع له صلى الله عليه وسلم اكله مع ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل من البطن قط وقال صاحب التمهات الاضياف الضيق والشدة اى لم يشيع منهم ما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشيع منهم ما على حال التبعم والرفاهية وقال في الفتى في الحديث لم يشيع من طعام الاعلى ضف وروى حفص وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتلها وغفلتها يقال اصباها حفت وحفوف وحفت الارض اذا بنس نياتها وعن الاصمعي اصباهم من العيش ضف اى شدة وفي رأى فلان ضف اى ضعف ومار وى على بنى فلان حفت ولا ضف اى اترع وزواهني اهل لم يشيع الاو الحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الابدى وكثرة الاكل اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضف كثره العيال وقولهم لا ضف له يشغله ولا تغل اى لا يشغله عن حجه ونسكه غير ل ولا امتاع كذا وجدته بخط ميرك شاره الله وهو بعينه في شرحه

(باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بيته بل مع الناس في الولائم والعقائيق كذا في شرحه وهو قوة اذ لو قيل في حق الواحد معناه لا يشيع الا عند الناس لم رفضه حديثنا فيما بالك بذلك الخباب الانغم فالاولى ان يقال ما كان يشيع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فتمكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده وبؤانهم وبواكتهم فيشيع حينئذ اضربوه الا يناس والمخايرة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ما شيع من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما ما لم يوردانه لم يجتمع عنده غدا ولا عشاءه من خبز ولحم تردد (باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البهيمه اخفاف كقول واقفال ذكره في المصباح وقبه حديثان الاول حديث بريرة

ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن دهلج بن جعفر بن عهلات (بن صالح الكندي) الكوفي قال ابوداود ابان بن مهران
من الثامنة زوى عن الشيباني وغيره وعنه ابونعيم حرج له ابوداود ابان بن ماجة والجارى في جزاء القراءة (عن يحيى بن عمار) بفتح الهاء اوله
(ابن عبد الله) الكندي قال له يحيى بن سهل وسئل له المصنف في التفرقة بين مقبول من الثامنة يخرج له ابوداود (عن ابن بريده) عبد الله
(عن ابىه) بريده بن الحبيب الاسلمى وفي بعض النسخ عن بريده قال القسطلاني وهو عاقل فاحش وانساب عمدي عن ابن بريده (ان
النجاشي) بكسر اوله ابضع من نفسه وبفتح الياء ابضع من تشديد هاءه في اصله لاياء النسب وتشدد الجيم خطأ وهو اعجمي صاد
مهملة والسين تصحيف كى القرب وبجاءه مهملة ملك الحديث وقيل اسمه كقول من تصدقه واخاها ما بالكسر لانفاذ ذلله منى به لانفاذ
امر مائة سنة تسع وانهم الصفا في عهده ووجه خروجهم وصلى وصلوا معه عليه (اهدى) من اهداء عنى ارسال الهدية وتبدى باللام
وبكى (للثبي) وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم (خفين اسودين ساذحين) بفتح الدال وكسر هاءى ومجهم غيرة وثوب اوله
عليه ما عوى لوني واحد قال المحقق ابوزرعة ولم يخالفه ما سواد لون آخر قال وهذه الفقرة تستعمل في العرف لذلك لم اهدانى كتب الامة
لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غير باب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ١٢٧ سادة (فلسهوما) اناه امال المترجم

حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دهلج بن جعفر بن عهلات (بن صالح) كى
المدى الكوفي اخرج حديثه ابوداود ابان ماجة والجارى في جزاء القراءة (عن يحيى بن عمار) بفتح الهاء مهملة
وفتح جيم وسكون ياءه في آخره اخرج حديثه ابوداود الترمذى ابان ماجة (بن عبد الله عن ابى بريده) بن
بالنصغير وفي نسخة صححه ابن بريده قال مبرك وهو انساب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب وابوه عند
الله قلت قد وجه بانه كتبه (عن ابىه) وهو بريده بن الحبيب الاسلمى (ان النجاشي) بفتح النون
وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المجهمه وتخفيف الياء وتشديد هاءه واما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك
الحديثة كالنعمان وكسرى لفرس وقصير للروم والشام وهرقل للشام نجس وقرون لاصر وهذه القباب
جاءية واسم هذا النجاشي اعجمي بالصاد والهاء المهملة والسين تصحيف ابن حجر مائة سنة تسع من الهجرة عند
الاكثر على ما صرح به القسطلاني وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية القرظى وكتب اليه مدعو
الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بعونه وصلى معهم عليه وكبرار بما قال مبرك افاد ابن التميمي ان
النجاشي يسكنون البصرة عنى انها اصلية لاياء النسب وسكنى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسرتوه ايضا
كذا حقه القسطلاني فقول ابن حجر كسر النون ابضع غير صحيح (اهدى) كى اى ارسل بطريق الهدية
والثبي) بن نسخة صححه الى النبي صلى الله عليه وسلم (واسم الاهدى باللام شائع ساذج في الصحاح
الهدية واحدة الهدا ياقال اهدت له وابوه عنى (خفين اسودين ساذحين) بفتح الدال المجهمه معرب سادة
بالمهملة على ما في القاموس اى غير موقوشين امانا لخطا او بغيرها اوله تشديد هاءه متخاضف لونها او مجرد
عن الشعر كما في قوله زامل بن جرذ بن قيس بن عيسى اى على الظاهرة واما نول العمام اى بالترخيب فهو احتمال
بهيد (ثم ترضا) كى اى بعد ما احداث (ومسح عليهما) قال مبرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن
عمير عن دهلج هذا الاسناد ان النجاشي كتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم انى قد زوتك امرأة من قومك
وهى على دينك ام حبشية بنت ابى سفيان واهدتلك هدية بعاهة قصاصوا روى وعظا وخفين ساذحين
فرضوا نبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود روى عن الهيثم قلت لاهتم ما العطف قال
الطيبان (حدثنا ثمة بن سعيد ان جبرنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة
وتشدد تحتها في آخرها شين مجهمه اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائي (عن ابى اسحق عن النبي) بفتح
فسكون (وقال كى اى الشيباني) قال الغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجهور وقال ابن مأكولا

اوله تصحيف فالبايس بلا
ترخا ففقه سادته يحيى
للهدى اليه التصرف
فى الهدية عقب وصولها
عنا اهدت لاحله
انظها الركون الهدية
فى حيز القبول وانها
وقعت الموقوع ووصات
وقت الحاجة اليها اشارة
الى تواصل المحبة بينه
وبين المهدي حتى ان
ما اهداه اليه من زينة
على غيره مما هو عنده
وان كان اعلى واعلى
ولا ينحصر ذلك فى
الذات ونحوه فالاولى
فعل ذلك مع من يعتقد
صلاحه واعلمه او يعتقد
جبره خطره او دفع شره
او نفرد شفعه عنده
فى مهمات للناس
واشبه ذلك وانت تعلم
بهذا نامل هذا ان
اعتراض الشراح على

شارح اخذ من الحديث ان الاولى للهدى اليه التصرف في اياته ظاهرا كان فيه نافر ونحوه والاولى المعنى له ساحة تشدود بحجة
لا اعتراض (ثم ترضا) ومع علمنا وفيه ايضا انه يفتى في قول الهدية حتى من اهل الكتاب قلنا ما اهدى له كان كادرا كما قال ابن امرى
وقوله عنه ابن العرفى واقره قال بعضهم قبول هديه الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة بل كفى اليتم والاخذ وان
الاصل فى الاشياء المجهولة الظاهرة وحوار مع الخدين وهو اجماع من به تدينه وقد روى فى المسع ثمانون سجدا وحديثه متواتر ومن ثم قال
بعض الحنفية خشى ان يكون انكاره اى من اصله كفره الحديث الثانى حديث الغيرة بن شعبة (ثنا ثمة بن سعيد ان يحيى بن زكريا
ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة مفتحة ثم مجهمه كما ساس الاسدى الكوفي وثمة ابن معين وغيره مائة سنة اثنين وثلاثين ومائة
خرج له مسلم قال الحافظ ابن العرفى وايس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى المحبب المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن ابى
اسحق عن) عامر (الشيباني قال قال الغيرة بن شعبة اهدى دحية

للتبى صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل (عطف على حديثه اذ ثبته فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق
لانه لم يدركه او برواية شعبة فيثبته فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني الشعبي ولم يقع بمحافظه على لفظ الراوي (وجبة) انضم
الحجم وهو عطف على خفين أي اهدى له خفين وجبة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراه الا من رواه الشعبي عن دحية من غير
طريق اسرائيل اه (فالبسهما) أي الخفين كما بشره بقوله اذ كذا هما ويصح رجاءه للخفين واللبس وزعم ان التحرقق انها هو الخفين
لالبسة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ١٢٨ ولم يسن المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن الغيرة كالأولى أو

رواية الشعبي مرسله
أو من روايه الشعبي عن
دحيه قال ولا اراه الا
من روايه الشعبي عن
دحيه من غير طريق
اسرائيل (حتى تحرققا
لا يدري النبي صلى الله
عليه وسلم اذ كذا هما)
بذلك محتمة من الذكاة
بمعنى الذبح أي هل هما
من مذكى ذكاة شرعية
(أم لا) ونفي التحمامي
رواية المصطفى لذكره
ذلك له أو لما فهم من
قريسته كونه لم يسأل
هل هما من مذكى أو
غيره وكيف ما كان فيه
الحكم ظهارة بمجهول
الأصل وللجوهر شعر
شك هل ذبح أصله
أم لا قال الحافظ العراقي
وفيه استعمال الثياب
الخلاقة والخلق العتيق
جدا أو ان ذلك من
التواضع فان المصطفى
لم يزل يلبس الخفين حتى
تحرققا وقد ورد في
حديث عند المؤلف
في الجامع ان المصطفى
قال لعائشة لا تتحلفي

بافتح ذكرك في جامع الأصول وهو صحيح جليل ذوالحال حتى كان يأتي جبريال النبي صلى الله عليه وسلم في
صوته كثير على ما ذكره مبرك في التلخيص وفي نسخة إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال
اسرائيل في هون من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل
شعبة فيثبته فلا يكون معلقا وقال مبرك في محتمل ان يكون مقولا ليجي فيكون عطفًا بحسب الملبس على قوله عن
الحسن بن عياش اه (عن جابر في أي الخفين) عن عامر في هو الشعبي المذكور من قبل (وجبة) في
بالنصب عطفًا على خفين قال مبرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي
اسحق عن الغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجملة عن اسرائيل عن جابر عن الغيرة ويحتمل ان يكون
تلميحًا عن الترمذي ويحتمل محتمل ان يكون قوله عن الغيرة مرادًا ولم يذكره ناظره وره ويؤيده قوله وجبة
بغير بق العطف تأمل ولم أر من خرج الحديث غير المؤلف فإنه ذكره في جامعهم هذا السياق بلا تفاوت وقال في
آخوه حسن غير يب وهو لا يتخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن زيد الجعفي وهو مصنف عند النقاد
كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث تحرققا في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي
الشيخ ابن حبان الاصحابي فإنه أخرجه من طريق يحيى بن حبيب عن زهير بن معاوية عن جابرا الجعفي عن عامر
عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين وبنه فهم من هذا السياق
تقوية احتمال التعليق والارسال فيلبسهما في أي الخفين واللبس حتى تحرققا أي تقطعا وثنى الظاهر لان
الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد تلبس الملبوسين المذكورين بزاد حينئذ باللبس نوع بنفس
من الغرور كما استعمله بعض الجهم والله أعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعًا إلى الخفين فقط كما في الرواية
الأولى ويقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل أي لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ كذا في أي مذبح أي
امذبح تذكرة شرعية (فيها) أي الخفين يعني أصلهما وهو فاعل ذكره سادسًا بالخبر مثل اقام ان يدان
في الام لا يجر في رواية أبي الشيخ فلم يبين أول يعلم اذ كان هما أمية حتى تحرققا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ان هذين الخفين كانتا من جلد المذ كاهة من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ وفيه دلالة على ان
الأصل في الأشياء المحجولة الطهارة ثم نفي التحمامي رداً على صلى الله عليه وسلم اما تنصير يحمله بذلك اوله اخذها
من قريسته عدم سؤاله وتفحصه فيقال أبو عيسى في أي الترمذي (وإنما هو) أي الذي سبق ذكره
في هو أبو اسحق الشيباني في أي دون السببي كما يوجهه كون اسرائيل الراوي من ولده (وإنما) سليمان في أي ابن
أبي سليمان وإنه في غير وز يفتح الفاء وقال خاقان قال مبرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس
الخفين ومسح عليهم ما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المصعب على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني
في الأوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أراد الحاجة أهداه النبي فذهب يومًا فذهب بموافقه عند تحت شجرة ففزع خفيه قال وليس أحدهما فطائر فاخذ الخلف
الأخر خلق في به السماء فاستلمت منه أسود صالح فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامه أكرمني الله بها اللهم اني
قال اللهم اني أعوذ بك من شر من يمسي على بطنه ومن شر من يمسي على رجلين ومن شر من يمسي على أربع

ثوابتي ترقعه (قال أبو عيسى) المؤلف (وأواسحق هذا هو أبو اسحق الشيباني) بمحتمة وتحتمة وموحدة لا السببي كما يوجهه كون (باب
اسرائيل الراوي من أولاده (وإنما) سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارته المدبوغ كما قيل لتوقفه على
ثبوت كونه امذبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكره بعض أهل السير انه كان له عدة خفاف منها أربعة أرواح أصابها من خبير وقد عد
في معجزاته ما رواه الطبراني في الأوسط عن الحر قال كان رسول الله اذا أراد الحاجة أهداه النبي فانطلق ذات يوم لحاجة ثم توضعوا بس أحد
خفيه فجاءه طائر أخضر وأخذ الخلف الآخر فارتفع به ثم اقام فخرج منه أسود صالح فقال رسول الله هذه كرامه أكرمني الله بها اللهم اني
أعوذ بك من شر من يمسي على أربع ومن شر من يمسي على رجلين ومن شر من يمسي على بطنه وذكره القصة في الكبير عن ابى امامة

قال دع رسول الله بحجة فلبس أحدهما ثم غراب فاحتل الآخر فزى به فخرجت منه حبة فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضه ما في باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في الأخبار الرواية في حجة تنعاه وكيفية لبسه النعال ومثبات ذلك النعل من كل ما وقبت به القدم عن الأرض فلا يشعل الخلف عرفا ومن ثم أفرد بسبابيل والثناء ثبت مدعى الأرض في كلام أهل اللسان وفي المسباح وغيره النعل مؤنثة وبطاق على النسبومة اه وأما ما روى عن قون بعض الأنصار فخطب للصطفى عليه السلام من عنى بنعل مؤنثة قال ابن الأثير أيضا وصفاها بالفرد وهو مؤنثة كراولان تأنيدها غير حقيق قال ابن العربي النعل لباس الأنبياء وإنما أخذ الناس غيره ما في أرضهم من الطين وأعلم أن الصطفى كان لباس النعل وكان رجلا من شى حافيا لا يلبس إلى العبادات فواضعا طاب المزج بالاجر كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في الفقه بقوله عنى بلباسه ولا خلق لى عبادته ما روى حوله البلاء وأحدية أحد عشر الأول حديث أنس ثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا إمام بن يحيى العوذى مؤنثة ثبت (عن فتاوة قال قلت ١٢٩ لانس بن مالك كيف كان القباس كانت ليكوهن مؤنثة لكن لما كان تأنيدها غير حقيق ساع عند كبرها باعتبار اللبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كان أبو عبد الله كان لهما أن لا نؤنثا واحسد (قل) كان (لها) أي لكن فرد منه ما يدل على ربيعة البخاري (قيلان) قيس السبيعي كاهما فقلان أكنه عدل للبيعة الاممية لبلد الاستمرار والقبيل بنات مسورة فمؤنثة تحبته زمام بين الاصبع الوسطى والى تلبها كذا في القموس وقال الزنجشيري قبال النى وقبلة ما سقتك منه ومنه قال القملاء وذكر

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد ينجي مصدره ويحكي ما صار به ويحتمل اللبوس هو والى في عوارضه قال ابن الأثير وهي التي اسمها الآن النسبومة وقال المسكيني وهو يطلق على كل ما في القدم وهو مؤنثة اه وهو النعل قال ابن العربي والنعل لباس الأنبياء وإنما أخذ الناس غيره ما في أرضهم من الطين اه وامه أحدهم من دوله تعالى فأخضع نعلك مع ما ثبت من لبس نعل صلى الله عليه وسلم وفي حديث حابر عند مسلم روى استكثره من النعال فان الرجل اذا لم يزل را كما انزل وكان ابن مسعود صاحب العاقين ولوسادة والوك والظهور وكان يلبسه نعله اذا قام واذا جلس جاءه ما في ذراعه حتى يقوم فحدثني محمد بن بشر اخبرنا أبو داود في أي النعل السبيعي في نسخة أخرتها هم في بفتح وتشديد ميم وعن فتاوة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي النعل لان لم يشك في ذلك لان تأنيده غير حقيق وإنما كان النعل مؤنثا جارئا كبر كان كما في قوله مقر في محله فقوله ابن حجر قال القباس كانت لباهم مؤنثة لانها ما كان تأنيدها غير حقيق شاع عند كبرها باعتبار اللبوس خاطب بن ناو ابن واثنى انما يحتاج إليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال في كان لهما في أي السبل منهما في قولان في وفي ربيعة البخاري قال أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خفاقا لان بالافراده وتكسر القاف وان وحده زمام النعل وهو غيره أي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والى تلبها وشرك النعل الذي على ظهر القدم وقال القسطلاني القباس هو الزمام الذي يذوقه الشح الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المذهب الشح دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي انه كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرقع أحدهما من إمام حرجه والى تلبها ويضع الآخر بين الوسطى والى تلبها ويجمع السير بين اللى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشرك فحدثنا أبو بكر بن محمد بن نصر بن علالة أخيرنا وكيع عن سفيان في أي الثوري لانس بن عبيد انه لم يرو عن خالد الخذاء خلا فانهم من الشراخ وعن خالد الخذاء في بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو ممن يبرقع النعل ويقطعه قبل لبس ذلك لانه حذاء بل الجلوسه في سوق الحداثين أخرج حديثه بالسنة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان وعن عبد الله بن الحرث في أي ابن نوفل المشي التابعي الجليل له رويه ولبيده وجهه صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه السنة في ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالان

النعل قد ينجي مصدره ويحكي ما صار به ويحتمل اللبوس هو والى في عوارضه قال ابن الأثير وهي التي اسمها الآن النسبومة وقال المسكيني وهو يطلق على كل ما في القدم وهو مؤنثة اه وهو النعل قال ابن العربي والنعل لباس الأنبياء وإنما أخذ الناس غيره ما في أرضهم من الطين اه وامه أحدهم من دوله تعالى فأخضع نعلك مع ما ثبت من لبس نعل صلى الله عليه وسلم وفي حديث حابر عند مسلم روى استكثره من النعال فان الرجل اذا لم يزل را كما انزل وكان ابن مسعود صاحب العاقين ولوسادة والوك والظهور وكان يلبسه نعله اذا قام واذا جلس جاءه ما في ذراعه حتى يقوم فحدثني محمد بن بشر اخبرنا أبو داود في أي النعل السبيعي في نسخة أخرتها هم في بفتح وتشديد ميم وعن فتاوة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي النعل لان لم يشك في ذلك لان تأنيده غير حقيق وإنما كان النعل مؤنثا جارئا كبر كان كما في قوله مقر في محله فقوله ابن حجر قال القباس كانت لباهم مؤنثة لانها ما كان تأنيدها غير حقيق شاع عند كبرها باعتبار اللبوس خاطب بن ناو ابن واثنى انما يحتاج إليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال في كان لهما في أي السبل منهما في قولان في وفي ربيعة البخاري قال أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خفاقا لان بالافراده وتكسر القاف وان وحده زمام النعل وهو غيره أي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والى تلبها وشرك النعل الذي على ظهر القدم وقال القسطلاني القباس هو الزمام الذي يذوقه الشح الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المذهب الشح دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي انه كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرقع أحدهما من إمام حرجه والى تلبها ويضع الآخر بين الوسطى والى تلبها ويجمع السير بين اللى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشرك فحدثنا أبو بكر بن محمد بن نصر بن علالة أخيرنا وكيع عن سفيان في أي الثوري لانس بن عبيد انه لم يرو عن خالد الخذاء خلا فانهم من الشراخ وعن خالد الخذاء في بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو ممن يبرقع النعل ويقطعه قبل لبس ذلك لانه حذاء بل الجلوسه في سوق الحداثين أخرج حديثه بالسنة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان وعن عبد الله بن الحرث في أي ابن نوفل المشي التابعي الجليل له رويه ولبيده وجهه صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه السنة في ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالان

(١٧ - شمال - ل) الحريري وغيره نعل صلى الله عليه وسلم كان يضع أحدهما زمام بين الإبهام والى تلبها والآخر بين الوسطى والى تلبها ويجمعهما إلى السير الذي يظهر قدمه وهو الشرك وليس بينه وبين الأول تدافع لان الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والى تلبها سواء جعل بينهما أو بين أصبعه من آخرين الحديث الثاني حديث الخبر (ث) أبو بكر بن محمد بن علالة ذاك كيع عن سفيان يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني الثوري لانس بن عبيد انه لم يرو عن خالد بن مهزيان بفتح فيكون البصري (الخذاء) بذال معجمة ومهملات هومن بقدر النعل ويقطعها يسمى به لانه وفي سوق الحداثين أو أواكبوه تزوج منهم أولئك كونه كان كثيرا ما يقول أحدهم الخذاء على هذا الحديث لان كونه حذاء إمام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مرات سنة واحدة وأربعين وما يخرج له الجاعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نون الهاشمي الجليل له رويه ولبيده وجهه صحبة أجمعوا على توثيقه مات سنة أربع وعشرين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه والذي يروي عن الخذاء لا الهاشمي ولا الخزومي ولا غيرهما كما وجهه شارح قال الذهبي ونفقوه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتو بنو بن آخر جمع تشديد وادان من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله من الشيء وهو ردشئ الى شئ لا ياتي بانهما (شرا كهما) تنه شرا كهما وهو احدى صور النمل يكون على وجهه أو يقال هو السير الرقيق الذي في النمل على ظهر القدم وقوله مثنى شرا كهما يد بفتح اسم المفعول صفة مفردة أو جملة وأجمله برفعها ضمير شرا كهما قال ابن العرابي وهذا الحديث استاده صحيح الحديث الثالث حدث أنس (ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهري ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب ابن ابراهيم في الرواة كثر جدا وكان يثنى بفتح (ثنا الواجد زهري) نسبة لجدده بهر مصفرا الكوفة الحبال ثمة ذبت لكنه خطى في حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين من الناسم خرج له الجماعة (أنا عيسى بن طهمان) وهم ملات كطشاشان أبو بكر البصري نزيل الكوفة عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وفيه عروة وثور وفي التقریب صدوق خرج له البخاري والنسائي (قال أخرجه البنانس بن مالك ثمان جردوا بن) الجليم لا شهره على ما سطره من أرض جرد لانات فيها أولاد بنين (لهما قبيلان) قال الحافظ ابن العرابي هكذا رواه المؤلف كشخ الصنعة البخاري بالاداءات ۱۳۰ دون قوله ليس وأما ما رواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه في قوله ليس لهما قبيلان على التي

فأله بصحيف من الناسخ مثنى بك جمع ومع فتح مشائه وتون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر واختمه مشددة على انه اسم مفعول من التثنية صفة قبيلان وأغرب ابن حجر حديث ضبط النسخة ثم قال وقيل مثنى كرمي وليس في محله لأن هذا من التثنية وهو ردشئ الى شئ ولا يصح ذلك هنا أنه وجه غرابته ان مراد القائل كرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما ذكره ماورداهما مواد تمام واحدة قد قال له صام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقوله مثنى بما جعله كرمي اسم مفعول وحديثه من اني وهو ردشئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى فن قال المثنى منقار بان لم يتأمل له والذي يظهر ان في التثنية لا يدان يكون الشيا من جنس واحد وفي التثنية أعلم من ذلك كما فهم من قوله ردشئ الى شئ وهذا وجه التفارب لأن الخاص مندرج تحت العام والاطهر ان الشئين في التثنية لا يدان انفصهما بخلافها في التثنية فانه بلاختصاصهما كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسبي رديبهضه على بعض فتثني لحيث يحصل التباين بينهما ولا يصح إطلاقه ما معا على محل واحد شرا كهما كما يقع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المجعومة أحد صور النمل التي تكون على وجهه على ما في انباه (حدثنا احمد بن منيع) كخرج حديثه السنة (حدثنا أبو احمد زهري) بك بالثقة غير نسبة الى حده أخرج حديثه السنة (حدثنا عيسى بن طهمان) كفتح فسكون أخرج حديثه البخاري والنسائي (حدثنا أخرجه البنانس بن مالك) غير جردوا بن الجليد الجليم مؤث الأجرد أي التي لا شهر عليها وقال الخطابي يدخلها في رواقها الحافظ أبو موسى وفي التاج للميموني الأجرد الشعر المغار (حدثنا قبيلان) قال بك أي ابن طهمان (حدثني) ثابت بك أي البنانس كما خرج به في روايه الجامع (حدثني) مثنى على الضم مقطوع عن الاضامة أي بعد هذا المجلس أو بعد إخراج أنس الثمانين (حدثنا) أي أنس انهما بك أي البنانس المذكورين (حدثنا) على النبي صلى الله عليه وسلم لحدته ذلك ثابت عن أنس (حدثنا) اسحق ابن موسى الانصاري قال (حدثنا) من قال (حدثني) بك وفي نسخة (حدثنا) مالك (حدثنا) عيسى بن سعد (حدثنا) كيسان بن سعيد (حدثني) بك بفتح فسكون فضم وبتح نسبة الى مقربة الكوفة كان يزلها وقيل نسب اليها

فأله بصحيف من الناسخ أو بن بعض الرواه وأما هو اس بن بضم الهم وسكون السين وأخوه بن جمع السن وهو النعل القوي كيا يحيى في الملابس قال وهذا هو الظاهره ساني ما ذكره المؤلف كأخباري قال أي طهمان وأما رأى الثعلبين عند أنس ولم يسمع منه نسبة الى النبي لحدته بذلك ثابت عن أنس (حدثني) ثابت (الثمانين) (حدثني) بعد هذا المجلس فعد مثنى على الضم منقطع عن الاضامة وقول الشارح أي بعد إخراج أنس الثعلبين الثمانين سدي بعدة بما إذا

كان الحديث بعد الإخراج وهو المجلس وذلك لا تناسب في قوله (عن أنس انهما) كانه تعلى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان زهد هذا القول بعد إخراج الثمانين وهو المجلس لكان الظاهر المتأدرا ان أنس هو الذي يحدث بذلك فلا بأسه بذلك على أن المجلس قد اختار قال الحافظ العراقي وقد كان نعل المصنف في خصيرة مسنة فقد روى ابو الشيخ بن سائده الى يزيد بن زياد قوله رأيت نعل المصنف مسنة خصيرة وروى ابن سعد في الطبعة ت عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله خصيرة معة مسنة ط قالان والمحصرة التي لها خصير رقيق أو التي قطع خصيرا حتى صار مستدين كفي انباه أو الملسن من المال كفي المصالح وغيره الذي فيه طول واطراف على هيئة اللسان قال في النهاية وقيل هي التي حمل Halsان واسنما الهيئة العثة في مقدمها قال الحافظ وأما قوله في حديث يزيد بن أبي زياد ولم يعلق العقب وأما قال ليس لها عقب خارج وانبت هشام كونها معة أي لها عقب من سدور تميم به الرجل كما ينقل في كثير من النمل أو يكون لها عقب غير خارج الحديث الرابع حديث أنس عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا في نسخ في بعضها اسحق بن مجاهد وهو الصواب قال بعض الحافظ هذاه والذي خرج له في السمال ووليد هو اسحق بن موسى الذي خرج له في حاصه قال في التقریب واسحق بن محمد بن هول (الانصاري ثنا من) بن عيسى المدني في غزاة أحد أنه قال أبو حاتم ثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين وما أخرجه له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس (حدثنا) سعيد بن أبي سعيد القبري (ثمنتلث الموحدة نسبة لزارا بقبور

أوحفظها أول كون عمر جعله على حفرة ما أتت من سنة لاني عبد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لأبى به لكنه اختلط قبل موته ثلاث سنين ورواه عنه وعاشه وأم سلمة مرسله مات سنة ثلاث وعشرون ومائة أو قبلها أو بعده أخرج له الجماعة (عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعل السنيمة) بالكسر جلد القرد يدق مطاوعا أو بالفطرز ويخلب من اليمن سميت به لاشهرها سميت بها أي حلق وأزبل إذا سبت القطع أولانها سبت بالداغ أي لانت قال الأصم السنيمة في قديدان ابن عمر لم يكن حين القطب لابسها أسئل عن وجهه الترك أقول ليس هنالك بل الظاهر المتبادر أن السؤال وقع حال أن ابن عمر حاس بجيأه على فراشه وهذه ليست حالة تلبس ولا ترك وهذا كما ترى أو وقع من الاعتذار بأن الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق أو أن الترك أمدد (قال ابن أبي ريثم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي اس فيها شعره ويتوضأ فيها أنا أحب إلى الله) ١٣١ أي السنيمة كونهما عارفاً عن الشعر

لأحدها ولبس
في ذلك ما يدفع ما في
النهاية أن وجهه
الاعتراض عليه كونها
نعل أهل النعمه
والسنة ولا ما أفاده
سببها الخ جري أن
الصدر الأول لم يلبسها
لان ذلك وان كان
وجه السؤال فابن
عمر أجاب بما عناه أنه
لم يلبسها باللبس إلا
أخبرها عن الشعر
فلا يبق الوضوء فيها
لان كونه قد لبسها
الترفع على أن الظاهر
شمعة ألبسها من قبيل
التحدث بنعمة الله
وعلى وقد نطق
التميز بل بالمر به
وكون النعل لم تلبسها
لا يخلو عن نزاع واني
انسائل عنهم ذلك
بغتم كونها باعتبار

لأحدها ولبس كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه السنيمة وهو تابعي لأنه يروى عن أبي هريرة (عن عبيد بن جريح) بالتميز فيهم ما رواه الجاهليين والرافع أخيرها أخرج حديثه الشخان وغيرهما وهو مدني تابعي (أنه قال لابن عمر رأيتك) أي أبصر ترك حال كونك تلبسها أي نخفة رابسها في السنيمة بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مائة مائة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد المديونة ونقله عن الأصمعي وقيل إنها هي التي حلفت عنها شمرها أو أبات كأنه ما أخذ من أفض السنت لان معناه القطع فالحق بعنا وهذا المعنى هو المناسب للمعنى قال الحنفى وإنما اعترض عليه لانه قال أهل النجعة والسنة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تعمل أر بعاً أنت ياء لم يفعلها أصحابنا وعندهم منها • أقول الأظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره أياها وموافقته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتعبدون بوضع من اللبس أو الأكل الأمامية المتابعة والاقتداء ولذلة في الحديث على أن ابن عمر كان لابسها أولم يكن فأن دفع ما أتال الأصم من ان ساق الكلام في قديدان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لابس النعل السنيمة فقال ما في الجواب على وجه التنازل وكذا بطل ما نعتبه ابن حجر بقوله ويريد ان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنازل جعل تركها مذكراً مدم وجدانها والأدلاء اعترض على ارتكاب المباح وبدل عليه فعليه في جوابه (قال ابن أبي ريثم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي وفي نسخة يعني التي يلبس فيها شعره وتوضأ فيها) أي فوقها أو فوقها لابسها وفيه إشارة إلى أنه حال بل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتماداً على أصل طهارتها أو حصول الظاهرة بدباغها قال الخطي في فقه دمشق بهذا من يديها الشعر نجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها لدباغ ولذلة في ذلك (فأنا أحب إلى الله) أي للمتابعة الهدى لا الموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر الحديث يشير بن الخاصصة قال بينا أنا مشفى في المقابر وعلى نعلان إذا رجل ينادى من خلفي يا صاحب السنيمة إذا كنت في هذا الموضع فأخاع نعلك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم أجمع على ما ذكره وتعبه الطحاوى بأنه يجوز ان يكون الأمر بملءه ما لاذى كان فيه ما وقد ثبت في الحديث ان الميت ألبسهم قرع نعلهم إذا روى عنه مديون وهو قال على جواز لبس النعل في المقابر قال وثبت حديث أس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعل في المقبرة أولى قال العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ولبس ذكر السنيمة للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو لثبتي على القبر بالنعل والله أعلم بحقيقة الحال (حدثنا الحق بن منصور وأخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن مكرم عن ابن أبي ذئب بن ميمون عن عبد الرحمن بن واصل عن والده محمد وأسم

عليه ويفرض التنازل وصحة الاستمراق فلهذا عفاهاوا ولا يكرههم لم يلبسهم فيه شيء وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر أنها كانت مغفلة من جلد مدبوغ فحتمل أن طهرها بالديع والغسل ويحتمل أنها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعل على كل حال وقال أحمد يكره في القبر أو لعل المصطفى لمن رآه مشى بلبسها فيها الخلع نعلك واجب باحتمال كونه لا ذى فيه ما قال ابن حجر النهي لا إكرام الميت فيها الحديث الخامس حديث أبي هريرة (تتأصمعي بن منصور) أبو عبد الرزاق عن معمر) بفتح العين ابن راشد أبو هريرة البصرى الأزدي مولا م علم اليمن من أكابر العلماء يجمع على جلالة وتوقيره كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تدبيل شهده جنازة الحسن ومن ومثله طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخ (عن ابن أبي ذئب) بكسر الجيم محمد بن عبد الرحمن الإمام الكبير الشافعي

ثقة فقهه فاضل عالم باسل كامل وابس هو ابن أبي ذؤيب كما حقه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلف وعنه مهران الميمون وابن وهب وأمم كان عظيم الشأن ونابها بقول الشافعي ما فتنني أحد فأسأفت عليه ما أسأفت على اللبث وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بقده الرجل منه وما صح الشريد ودخل المسجد النبوي فأما الرازي ابن أبي ذؤيب فقبل له قم لابن الميمونين قال إنما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرازي إلهي دعوه فقامت مني كل شهرة **ع** عن أبي صالح **ع** ابن زهارة المدني **ع** مولى التوأمة **ع** كالدحرجة ثمانية مولات أخت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لذكرها أحد توأمين وصالح مولاه هانة بنت لبيد لكن تغير أخرا فصارت بأبي ياشماء تشبهه الموضوعات عن الثقات واحتلط حديثه بالقديم بالحديث فاستحق التبرك مات سنة ثمان وخمسين ومائة **ع** عن أبي هريرة قال كان أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل وكان نعله صفراء وفي رواية الشافعي عن أبي ذر أنها كانت من جلود البقر الحديث السادس حديث عمرو بن حريش (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان) يعني ابن عيينة كذا نقل وقال القسطلاني هو الثوري لأنه الرازي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن ١٣٢ (السدّي) بهمة مضمومة وههامة مشددة مكسورة ورواه السدّي باب الدار نسب إليها البيه المقابع

باب مسجد الكوفة واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدّي الكبير المسمى المشهور ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وفي التقرّب صدوق بهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة إلا البخاري وهم سدّي آخر وأخوه زاهد المراد (قال حدثني من سمع عمرو بن حريش) القرشي الخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمر بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج له أبو بصير قال القسطلاني ولم أرفى رواية التصريح باسم

جدد المغيرة قال مبرك كان كبير الشأن **ع** عن صالح مولى التوأمة **ع** يفتح فوقية وسكون واو وفتح هـ زدهى امرأة لها صحبة وسويت توأمة لأنها كانت مع أخت في بطن وهي أخت بيعة بن أمية بن خلف الجعفي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغييره ثقتا **ع** عن أبي هريرة قال كان أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد **ع** تقدم **ع** قال أخ ابن سفيان **ع** أي الثوري لأنه الرازي عن السدّي لابن عيينة كما في شرح **ع** عن السدّي **ع** بضم المهملة وتشديد ما بعد هـ وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق يرمى بالشييع كذا في التقرّب وفي الصحاح السدّي باب الدار قال أبو الدرداء عن بغض سدا السلطان يتم وبقده موسى اسمعيل السدّي لأنه كان يبيع المقابع وأخر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبق من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والأربعة وقال ميرك منسوبة إلى السدّي في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدّي يسكنها وهو السدّي الكبير المسمى المشهور ويختلف فيه وثقة بعضهم وضعفه آخر ورواه السدّي الصغير فهو محمد بن مروان حفيد وهو متفق على ضعفه وأتهمه بعضهم بالأكذب وليس المراد هانها وهو ابن أمة السدّي الكبير أو ابن أخته روى بالرفض **ع** قال حدثني من سمع عمرو بن حريث **ع** بالتحصير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبح هارون ومواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سويح ومراثة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أرفى شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدّي فيجتمعت له من حديث عنه واحد من هؤلاء ثم طه عطاء بن السائب فإنه اختلط في آخر عمره والسدّي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أهمه ولم يصرح باسمه لئلا يظن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثعالبين مخصوصتين من جلود البقر وأخرج السدّي من طريق عبد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي إسحق عن سمع عمرو بن حريث **ع** يقول **ع** أي عمرو بن حريث روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثعالبين مخصوصتين **ع** يجهل أنه كان في صلاة جنازة وغيره أو الخصف الخرز ونعل مخصوصة

من حديثه **ع** وأظنه عطاء بن السائب فإنه اختلط آخر أو السدّي سمع منه بعد الاختلاط فاهمه (وقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثعالبين مخصوصتين) أي مخزوميتين من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء قال شارح المراد إن نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق وهو ردي زاعا إنما كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمدح به وجهه من لباس الملوك لكن جميع بأنه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر كذال عليه عدة أخبار وهو حسن ولاهم الملك تشديع الشارح عليه إلا الظاهر ثبوتة وفيه سند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طار بق أنه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالثعالبين وإن لم يتخلعوا لكن إن كانوا طاهرين **ع** تنبيه **ع** لم أر أحدا ممن الشراخ تعرض لصفاة النعل ولا المقدارها وقد نظم ذلك الحفاظ العراقي كاصله حيث قال ونعله الكبري عاصونة * طوبى لمن مس بها جبينه لها قال ابن بسير وهما * سبتان سبتوا شعرهما وطوها شعر وأصبعان * وعرضهما على الكعبان سبع أصابع وبطن القدم * خمس وثوق ذافست فاعلم * ورأسها لمحمد وعرض ما * بين القباين أصبعان اضبطهما الحديث السابع حديث أبي هريرة

(ثنا: الحق بن موسى الانصاري ثمانية من حدنا ثمانية عن ابي الزناد) تقدم في باب السفر (عن الاعرج) كاحد مائة وستة وستين
 الرحمن بن هرم بن بنهم فسكون فضم و بالزاي ابوداود المزني الهاشمي مولى بيعة بن الحرب نعت ثمة عالم من النائمة مات باكثر من مائة
 سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسي في شيخ يمسي وهو يوحى جل
 لا يمسي على الخبر الواقع موقع النبي لا النبي (احدكم في نعل واحد) وفي نسخ واحد تقدر ما بوس فيكرة ذلك غير قدره من ان الله به والمنة
 وعدم الوفاق وان المنار دعي احدى جارحته واختلال المشى اوضفة وابقاع غيره في الاثم لا تمزيته به وقد استدلنا على ان خبر
 عنه ما مر من احدث في صلته بقضى انهم اباهم ان عرف الملائكة غيره فاقه فاقه واهل ابن العربي ولاه عشرة اشياء من المداين والتسمية
 بل والحف كان نعل واما خبرنا انقطع سبع نعل احدكم بالمشى في نعل واحد حتى يصلح له باله فهو له حتى يدل على الاذن في غير هذه
 النصور بل وهو صريح يخرج شرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو النبيه بالادنى على الاعلى ١٣٣

عدها اولى (البيهاهما)
 ان القومين بلام الامر
 وان لم يقدّم له ما ذكر
 اذ كانا يدلان على
 على حديثه في حتى
 وارت رخصت وبعهاهما
 في غلها التوروي
 بضم اولى من ان نعل
 وتقدمه الزين العرائ
 بان اهل الائمة قالوا
 ان نعل بفتح العين
 وتكسر وتعدل اى
 ليس النعل ليكن قال
 اهل الائمة ايضا نعل
 رحله انفسها نعل قال
 الحافظان حيز والحاصل
 ان الضميران كان
 للتقدمين حيز الضم
 واقفح وان كان للثنتين
 تميم الفتح قول الزين
 اعترافى في شرح
 الترمذى وهو الاظهر
 (جيبا) اى ليس
 تميم ماجيبا (او

اى ذات الطراق وكل طراق مهاجفة والظاهر انه يخصف نعله بنفسه لما ورد في رواية غيره وعن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيطو به ويخصف نعله ورفع لوله اخرج ابن جازان والحاكم وفي شرح
 المراد به المرقعة * (حدنا: الحق بن موسى الانصاري اخبرنا من اخبرنا مالك عن ابي الزناد) تقدمه (عن
 الاعرج) * اسمه عبد الرحمن ابوداود المزني اشتهر بهذا لقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسين احدكم في وفي بعض النسخ لا يمسي وهذا في صورة فنهى معنى وهو ابلغ من
 النهى الصريح واما نول العمام نسخة لا يمسي تستدعى حمل لا يمسين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى
 فغير ظاهر لنسخة لا يمسي بالنهى ثم حمل النهى ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهه كما هو ظاهر قال ابن جرير
 وعليه يحمل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يعمل فعله على ما قبل النهى اوعلى
 بيان الجواز في نعل واحد كما روى واحدة بالثابت كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها
 بالواحد وهو منذ كرلان تانيها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكره بتأويل المندوس قال الخطابي المشى
 رشق على هذه الحالة مع مساحته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعد بين جوارحه وربها
 نسب فاعل ذلك الاختلال الرأى ووضفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها حرجة
 عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتعد الانصار الذين يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة في
 اللباس وكل شئ يصير صاحبه مشهورا للحقبة ان يجنب كذا حقيقة ما استقلنا وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ
 لا يمسين احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد * قوله عليه ماجيبا في بضم الباء وكسرها من وفي نسخة بفتحها
 وسكون اللام الثاني والاول مكيرو للامر قال العسقلاني ضبط التوروي بضم اوله من ان نعل وتقدمه شخذه في
 شرح الترمذى بان اهل الائمة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وان نعل اى ليس النعل ليكن قد قالوا نعل
 الائمة ايضا نعل رحله انفسها نعل وان نعل نعل جعل لها نعل والحاصل ان كان الضمير لقدمين تميم الضم وان
 كان للثنتين تميم الفتح انتهى واقول ان كان الضمير لقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح
 وتعدل وان نعل انفسها ونعلهم كنع وجب لهم النعال والدالة انفسها النعل كانها وان نعلها وقد نقل النعام عن
 العسقلاني انه مع جعل الضمير لقدمين جازان يكون مجردا اومز يداوان كان للثنتين فهو مجرد فاندفع ما ذكر
 الشارح انه ان جعل الضمير لقدمين لا يحتمل الجرد لانه لا معنى للباس القدمين وهذا يدفع ايضا ما قال بعضهم
 وليكن قوله هو واخفهما كما يؤيد ضبط التوروي فان الضمير لقدمين فالمناس ان الضمير الذى في قوله

لخفهما) قال العسقلاني ليكن قرى بخفهما كما في أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية الجازى ويؤيد ضبط التوروي فان الضمير
 فيه لقدمين التميم من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل لخفها ما تخفف الجاز اختصارا او ضمن الجرد معنى التمدى
 بلا حذف والضمير لقدمين يحدف مناضف اى يحدف نعليها ورواية الخفها ما بدل الخفها مما خففه لثبات ذلك ما في جمع المنصف عن
 عائشة من ان المصطفى بنع ما مشى بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا كاشا كاليه فقال ما يخبر من يمسي بنعل فردة لان موقع الهمى
 استدامة المشى في فردة اما لو انقطع نعله فمضى خطوة اوخطو تين لاصلا لانه فليس بفتح و لا مذكور وقد عرفت في الشرع الخف راقتيل دون
 الكثير الا ترى انه يفتقر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث ان انصاريا كاشا كاليه فقال ما يخبر من يمسي بنعل فردة
 فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العرائق الفردتها هي التي لم تخفف ولم تطارق وانما هي طاق واحد وان العرب تمنح برقة النعال
 فن وهم التعارض فقد وهم وخرج يذ كر المشى والوقوف والتمود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة فنظروا الى التعليل

• الحديث الثامن (ثنا)
 قتبة عن مالك بن
 أنس عن أبي الزناد
 نحوه) هذا منقطع مرسل
 لاسقاط الأعرج وأبي
 هريرة • الحديث
 التاسع حديث جابر (ثنا)
 اسحق بن موسى ثنا
 من ثنا مالك عن أبي
 الزبير عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهي
 ان يأكل بطني الرجل)
 هذا كلام الراوي عن
 جابر أو من قوله وذكر
 الرجل لانه الأصل
 والأشرف للاحتراز بل
 قال بعضهم المراد بالرجل
 الشخص بطريق عوم
 الجواز فيصدق على الصبي
 لانه من افراده وفي البخاري
 ما يدل له (بشماله)
 بكسر المعجمة البد
 اليسرى فالأكل بها بلا
 ضرورة مكره تنزيها
 عند الشافعية وتخبر عما
 عند كثير من المالكية
 والخنا بسأله واختاره
 بعض الشافعية لما
 في مسلم ان المصطفى
 رأى رجلا يأكل بشماله
 فقال له كل بيمينك فقال
 له لا أستطيع فقال له
 لا استطعت فإردفها
 الى فيه بذلك اه ولا
 يخفى ما في الاستدلال
 بذلك على التعريم من
 البعد (أو هي للتقسيم
 لا للشك كما هو في كل
 مما قبلها وما بعدها

لينعلمه بالمتقدمين أيضا • وأما قوله الخاء مع ا على ما في بعض نسخ السائل ورواه سلم والموطأ يؤيد القبح
 نعم الاطراف في رواية مسلم ان الضمير لانه من وفر وياه التي المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين
 وكذا الرواية صحيحة • وأما قول ابن حجر: ماله عصام ورواه فلنخاهما لا تعين الضمير للعين لا احتمال أن فيه
 حذف ما في الخلع نعلم ما في الخلق أنه احتمال بعد قال ابن عبد البر قوله لينعلمه ما أراد التقدمين وان لم يحمله ما ذكر
 وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن دلالة السباق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى • حتى توارت
 بالجباب وقوله سبحانه • ولو برد أخذ الله الناس بظلمهم مترك علمهم دابة • ثم كلمة أو للتخيير وقوله
 جميعا ما ذكره بعض غير المتقدمة في الموضوعين معني مما وقوله ليعفوهما مضطرب أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من
 الألفاء وهو الأعراف عن النعل والخف وقال الحنفى وروى بعضه ما من حتى يخفى من باب علم والاول أظهر
 معنى لان يخفى ليس بمتعد اه وتكلم ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المني بلاخف ونعل والتعديبة
 حينئذ مجازية والأصل ليعفبهم المحذف الجار اختصارا اه يريد أنه من باب المحذف والايصال لكن
 لظاهره معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال أو يضم من المحرف معنى التمدى بلا حذف اه وهو أهله من
 الأولى في ظواهر الحال والمال ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشى في نعل واحد لا يمان العثار وأيضا يوجب
 الاستنزاهة ولا ينافى كراهة المشى في نعل واحد فدل جمع من الصحابة له لا احتمال أنه اعذر أولئك كون النهي
 ما بلغهم ان ثبت تأخر فلو علم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لياس به برده صريح
 السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الأمر للارشاد أولئك بلباس بقوله لياس فانه يستعمل في خلاف الأولى
 وفي كراهة التنزيه أيضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشى في نعل واحدة أحاديث روى عن
 علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا اه وكفى بفعل علي وابن عمر جوازوا ابن سيرين من المجتهدين
 فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج إحدى اليتين من النكرو والقائه الرداء على أحد المنكبين
 ولبس نعل في رجل وخف في أخرى ذكره في شرح السنة وتوقفه ان حجر بما لا يجدي وأما ما أخرجه
 مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شع أحدكم أو ثوبا فلامع في أحدها ما نعل والأخرى
 حافية ليعفوها مجده ا فقد قال ميرك هذا اللفظ له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة وإنما خرج مخرج
 الغائب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبه بالأدنى على الأعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فرفع
 عدمه أولى وقال العسقلاني وهذا دل على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبشي في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم
 أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب
 المشكاة والشيخ الخيزرى في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم • ثم قال وجه ادخال هذا الحديث في هذا
 الباب الإشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلا لونه اعلم الى تضعف حديث
 عائشة المتقدم والله أعلم • حديث ثمانية عن مالك عن أبي الزناد نحوه • بال نصب أى مثله في المعنى دون اللفظ
 المتعلقة بآتي رايظهر انه يريد نحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال آخر الاسناد فلا رد ما قاله العصام
 من أن حديث قتبة منقطع ومرسل لاسقاط الأعرج عن الاسناد واسقاط أبي هريرة نعم كما ينبغي ان يقول عن
 مالك ويزيد بهذا الاسناد • حديث ثمانية عن موسى أخبرنا عن أخرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل بطني الرجل • وهذا كلام جابر الراوي عنه مع بعد يعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم
 بضمير يأكل بطني الرجل • والمرأة تابعة له في الأحكام وإنما قصره دفعا لانه هو مرجع الضمير الى جابر وقوله
 • (بشماله) • بكسر الشين من متعلق بياكل أو عني • عطف على يأكل • في نعل واحدة • بالثابت
 وعلة النهي عنها شبه الشيطان وأولئك يبع فكل مما قبلها وما به • دهامنهى عنه وقال الحنفى شك من
 الراوي وهو هم منه ثم قال ويجوز ان يكون معني الوافق يكون كلامه ما منه بوايه ان جعله على الواو هو هم
 فساد المعنى لجهامه ان المنهى عنه اجتماعه ما وليس كذلك بل هو على حده ولا تقع منهم آثما أو كفورا

نهى عنه على حديثه على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا والجملة هي الواو يفسد المعنى (عشي في نعل واحدة) (حدثنا

فانه مكره وتزيم بحيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من التبع والشهرة وما لا يصارحون به فعل ذلك وكل لباس صار احية
 شهرة في التبع لخصمك ان يتقي لانه في معنى المثلة اه وقد حكى النووي الاجماع على نذب ليس النعاب فيه اوانه غير واجب لكن نوزع
 بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الخلل المستوي الطرفين والحق ابن قتيبة وقوته البيهقي بذلك اخرج احمد يديه من كراهة واما
 رداه على الاحد منه تنكيه ونظيره الشارح بانهم ممن داب اهل الشطارة فلا وجه ذكر اهتموا بالكلام في غير الصلاة فلذا يكرهه وايمان
 لا تختل مروءته بذلك والاذن الزاع في الكراهة بل تجبه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نزعوا واحد ومشي في خف
 واحد ورده الشارح بان من العال السابقة تتميز احوال الجلبين وانهم امشوا الشيطان وفيه مثله وتخطى في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي
 عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العال السابقة التسوية وشماله قالوا ان المنعلة ١٢٥ تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه
 العائر وذلك كله يقتضي

العائر وذلك كله يقتضي
 الالحاق والحكم به في
 ما بقيت عليه في تنبيه
 قال انقططاني رحمه اراد
 هذا الحديث في الباب
 الاشارة الى ان المستطفي
 لم يمش هذه المشية
 المهمة اصلا وقد اعماء
 الى تضعيف حديث
 جامع المراتب المار
 الحديث العائر
 حديث أبي هريرة (تنا)
 قتيبة عن مالك ح ثنا
 اصحقي بن موسى ثنا
 معن ثنا مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن
 أبي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 اذا نزلت احداكم فليبدأ
 باليمين (أي الجانب
 اليمين) واذا نزع فليبدأ
 بالشمال (أي الجانب
 الشمال لان النعل تكريم
 لمرجل وتكبير الخلع
 تنقيص واهانه واليمين
 الشرفه يقدم في كل ما

حدثنا قتيبة عن مالك ح **﴿** وتقدم تحقيق الحاء وحاله **﴿** واخبرنا **﴿** وفي بعض النسخ وانا **﴿** اصحقي **﴿**
 أي ابن موسى كما في نسخة **﴿** اخبرنا معن **﴿** اخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا نزلت احداكم **﴿** أي اذا اراد ان لبس احداكم تعاليمه **﴿** فليبدأ باليمين **﴿** أي الجانب
 اليمين من الرجاين والنعاب وفي المعجمين **﴿** فليبدأ باليمنى **﴿** واذا نزع **﴿** أي اراد خلعها **﴿** فليبدأ بالشمال **﴿**
 أي الجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كراهة لارجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من
 اليسرى استحب التبتة بها في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتورق بدوام لبسها حفظها من الكراهة اه واما
 الخفاء فانه تاريخه الكراهة واخرى فيه الالهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين اغناها ولو لم يكن اذوى من
 اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامرائي انه ارشادى لشرعي وهو باطل بخلاف السنة وكلام الائمة اه وفيه ان
 الامر الارشادى لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا للكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي
 عن المشي في نعل واحد مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال
 السقلائي نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الافرقة للاستحباب **﴿** فليستكن اليمنى **﴿** وفي بعض النسخ
 وليكن اليمين **﴿** يؤيده فليبدأ باليمين **﴿** ونسره قوله **﴿** او لم يكن **﴿** وهو متعلق بقوله **﴿** فليبدأ باليمين **﴿** في خلاف في ثابته
 وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العوض وهو منصوب على انه خبر كان ويختل الرفع
 على اعمه بتدويره والجملة خبر كان كذا ذكره العاربي وعلى هذا المذوال قوله **﴿** واخرها تنزع **﴿** وقال
 السقلائي هما منصوبان على خبر كان اوعلى الحال والخبر تنزل وتترفع وضبطهما بثنائين في قوانين وتحت ثنتين
 مذكورين قال ميرك والاول في رواية على ان الصميرين زاجعان الى اليمنى والى في ما ضبطه الشيخ وافاد انه
 باعتبار النعل والخلع يعني هما المصدرين المفعول من افعان ثم قال وهذا لا يتخلو عن خفاءه اقول بل لا يظهر
 له معنى اصلا والظاهر ان التذكير ما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالمفعول كما اشترنا له سابقا فائدة
 هذه الجملة الامر بحمل هذه الخصلة ملكة راحة ثابتة دائمة ما ان النفس تأخذ هذا الامر همتا وانما اعتادت
 بتقديم اليمنى فكانت مظنة قوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام اقول بل فيه زيادة فائدة وهي ان
 المقصود من الغلبين السابقة على النهج بين المذكورين اغناها ورعاية اكرام اليمنى فقط تعلا وخلاص حتى
 لا يتوهم انه ساوي بين اليمنى واليسرى بان اعلم كلامهم مما ابتدء في احدث الغلبين ونظيره تقديم اليمنى
 في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاه وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان
 فائدة ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعها ما عافا فلم انه للتأكد

كان من باب التكامل والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانه فانه ما به اذ كل من الخفاء ولا نعل له
 محل يليق به وقد يكون الخفاء في بعض المواطن ليس اهانة لمرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى اغناها ولو لم يكن اذوى
 من اليسرى اه الان ما زعمه مع كونه بجراي جعل الامرارشاد بالشرع يقتضي لو كان اعسر قوته اغناها في الجانب الايسر انه يقدم الشمال
 على اليمين وهو زال فاحش بل يذهب اليه احد من ائمة مذهبه فالاولى قول الحكم الترمذي اليمنى بحسب الله واختاره من الاشياء فاهل
 الجنة عن بين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بما نامهم وكتابت الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق
 لليمين في التقديم اشر افرع ليعني ذلك الحق بخلاف آخر الامر من سببتي له ذلك الحق اكرم (فليستكن) الرجل (اليمنى او لم) قد كرر تأويل
 العوض وود منه ان بقوله (تنزل) الذي هو خبر تكن او مستدخيرة تنزل والجملة خبر (واخرها تنزع) فائدة ان الامر بتقديم اليمين في الاول
 لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعها ما عافا اقول بانه للتأكد

(ثنا أبو موسى محمد بن المنذر بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بيان كنيته لانه لا ينسب (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار البدن باليمين بمعنى في الأمور الشرعية (ما استطاع) أي مدد وادام قدرته على تقديم اليمين احترازاً عما لو تركه لغيره وضرباً له في نفسه وادام قدرته فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو في غيرها ومن السجلات أو أنه تاكيداً لاختيار التيمن من باب العفة عدم تركه كما هو العرف في نفسه ووجوب بعضهم كونها موصولة (في ترجمه) تعشيشه مره (وتنله) وفي رواية تنله أي اسمه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتح المراءيه البدر والأوجان ذكر الثلاث لأخصوصها

بل ذكر أمراً يتعاقب
بالرأس وآخر يتعاقب
بالرجل إشارة إلى رعاية
اليمين من فرقة لقدمه
وأكد ذلك بالظهور الذي
من أفرادها يشمل كل
البدن فكانه شمل
جميع الأضواء من
الرأس إلى القدم فهو
كبدل الكل من الكل
وهو قسم آخر خاص
للابدال الثلاثة على
ما بينه وبين النعامة
متساكباً بهم فغرت
إلى القمر فليكه وما
ورد في باب النعامة
بكرة قائماً لخصه برفيه
لكن جعل على نعل
يحتاج في إيسرها إلى
إعانة اليد لا مطلقاً
* الحديث الثاني عشر
حديث أبي هريرة
(ثنا محمد بن مسروق)
أبو عبد الله الباهلي
روى عن عبد الله
الأعلى بن الأعلى وسمي
ابن نوح وعنه مسلم وابن
داود وابن خزيمة وقول
شارح لم يخرج له إلا
المصنف زال ما سئمه

فقدوم وكذلك من تكلف معنى غير ما فات بخرجه عن التاكيد فقد أتى بما جاء السمع فلا يعول عليه أه
وأنت تعرف أن نزعه مما جاءه وأباه مما جاءه لا يكاد يتصور في أفعال الاعتلاء فهو أولى بمائة لفي حقه أنه قد
أتى بما جاءه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرزا زعيم بعض العقاد أن المراد من الحديث انتهى
عند قوله بالشمال وقوله فلذلك إلى قوله يرفع مدرج من كلام بعض الرواة ثم حاولنا كيداً للمسبق
وحدثنا أبو موسى محمد بن المنذر بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا شعبة هو ابن أبي الشعثاء
بفتح فسكون وفي إيراد الجملة إشارة إلى أن شعبة أطلق أشعث ووراده ابن أبي الشعثاء لظهور قوله (عن أبيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي استعمال اليمنى وتقديم
جانب اليمنى في الأمور الشرعية (ما استطاع) أي مدد وادام قدرته على ما ذكره ورواها كيداً لاختيار التيمن
ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره * فاتفقوا والله ما استطعتم * قال العيصم ولم يرد أنه تركه
لغيره ورواه عدم القدرة أه وهو ظاهر لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر
ذكره احترازاً عما إذا احتسب لابساً لعارض باليمين فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ أه وهو مقرر إذ
الضروقات تتبع المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندى أن مراد والله أعلم أنه صلى الله عليه
وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعد احترازاً عن نحو غسل الوجه خلافاً لشعبة * ولم يتعذر أن كان يريد مثلاً
أن يأخذ النصارى والكتاب فتيمة من أن يأخذ أحدهما باليمين والأخر باليسار وكما وقع لإجماع بين أكل القثاء
والرطب باليمين وكما في أسن النعامة إذا كان محتالاً استعمال اليمين وجوز ميرزا أن يكون ما في استطاع
موصولة لكونه يدلان التيمن في ترجمه * كمتعاقب يجب أي في شأن رجل شمره وهو عشطه ونسرىحه
ودهنه * وتنله أي في لبس نعله * وطهوره * بضم أوله وفتح على أنهما لغتان في المعنى المصدرى وهو
ظاهر وفي المعنى الأحمى وهو ما يتطهر به فالنعامة براسة استعمال الطهور * ثم ذكر الثلاثة ليس لإرادة التخصر أهل
للإشارة إلى أنه كان يرى التيمن من الفرق إلى القدم وفي كل البدن وما ورد في باب التئيل والناس عنه
عاقلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً لکن ذكر في شرح السنة
أن الكراهة مشقة تخفى في لبس نعال فيم أسبو لرائه لا يمكن لبس بدون إعانة اليد فلان نهى فيما ليس فيه تلك
المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهني عنه ليس الخفين والسرامل قائماً فان الكراهة محققة فيهم الوجود المشقة
للأحقة بابهما * وأعلم أن عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيما هو الملاحظ ليس
النعل وخلعه أقيمها أيضاً كغير الناس لا يتفقون وعن المرزا فخالهون وعن متابعة السنة مخر ومومن * حدثنا
محمد بن مسروق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس الزعماء قال عن أي الضبي الزعفراني أخرج حديثه
السنة * حدثنا هشام بن قيس العيصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي لكل فرد منكم ما قبل أن يفصل به وهو
* عن أبي هريرة قال كان لنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي لكل فرد منكم ما قبل أن يفصل به وهو
أجنبي بين المتعاطفين لأنهم مأمورون لأن العمل في المنافع لله وما عطف عليه المنافع وقالان معول
كان إشارة إلى الأهمية به وأنه المقصود بالآخبار * وروى أبو بكر وعمر * رضی الله عنهم أي وكذا النعل أي بكر

ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مسروق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لأنه لم يرو عنه أحد من السنة كما
في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) ابن معاوية الضبي الزعفراني كذبه أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في
تتريه وسبعة الذهبي قالوا لا ذكر له في الكتب الستة (ثناه هشام) هو ابن حسان وهو الرواسي عن ابن سيرين فلذلك لم يره لأن هشاماً
في الشمالين خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن وأبى بكر وعمر) فصل ببيان
وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلى الأهمية به وأنه المقصود بالآخبار

(واول من عقد عقدا) اى اتخذ قبالا (واحد اثمان) قبل وجهه بيان ان اتخاذ العقدين قبل ذلك لم يكن لكرهه اذ كان واحدا ولا مخالفة
للاولى بل يكون ذلك كان هو المتداول بين ذلك الاصل في اثمان اذ لو تركه لثبوت منه كراهة الاقتصار على قبلا واحدا وانما خلاف الاولى
لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحبه **باب ما جاء في ذكر كوفي** وفى نسخة ثاب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجهه ذكره حافظ
ذكره هذا دون بقية التراجم انه جعل علامة تمييز بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي صلى الله عليه وسلم من بدلولك السكبان ما ذكره به فلما ذكره وخاتم
النبي الذي يجتمه به وما خلا عن باب خاتم النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في الابعام الماضية وسه في الالام قائم وفى الخاتم خمس
لغات كما اوضحه وقد جهه ابن مالك في قوله خاتم قلت حديثه خاتم وخاتم قبل ان نشأ وحقيقا وزاد به عندهم ما فادوا صلا الى عشر وفى
المصباح السامر اشهر لانه يجتمه به قالوا والخاتم حاكمة ذات فخص من غيرها فان لم يكن لها فخص ففى لغة بقاء ومنها ذوقه وخاتم خمسة
كقصة «واحدية ثمانية» الاول حديث انس (تناقضت بين سيد وغيره واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم البصرى
أحد الالام الانبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة مخرج له الجماعة (عن يونس الابلي
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ختم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكرم الراية وسكن نخعا اى فضة وهى فى الاصل
الذقرة المضروبة وقيل الذقرة ضرب وبها اول اوية من اتخذ ختم الفضة وبها وهو اجماع ١٢٧ من يعتمد بل بسن ولو منتهى شاذ بل

وعمر قبلا (واول من عقد عقدا) اى اتخذ قبلا (واحد اثمان) وقد رضى الله عنه اشارة الى ان الجواز وان
اياه صلى الله عليه وسلم كان على وجه الاعتدال على قصد المادة على ما مقرر فى الاصل ان قوله صلى الله
عليه وسلم اربعة اصحاب وسخطه واجب وفرض ولولم يكن بين ذلك اثمان رضى الله عنه انهم كراهة الاقتصار
على قبلا واحد اوانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو واحد ما به علم ان ترك
ايس الالام وابس غير غير غيره كرهه ايضا **باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح التاء وكسرهما قال المصمم كان مقتضى دابة فى تراجم الابواب ان يقول ما جاء فى خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى من غير ذكره ولا يدمن نكتة لمزيد الذكر وهى خفة اه والذكر مر ذكره كورفى الاصول
المفصحة والنسخة العتمة فلا وجه لما قاله ابن جرير من انه فى نسخ بادد ذكره فى مخرج ورواهما غير
من ناس حتى ان التحريف لاقال الا فى ذكر كلمة تمام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها او عمل الوجه فى زيادة الذكر
هنا تمييزه عن سائر تراجم السكبان لانه كرر باب الخاتم وكان من ختم النبوة عن ختم يجتمه به ايضا هو الاول الى
النبوة والثانى الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرر ما به التمييز بقيد التأكيده فندم قول ابن جرير ان تراجم
السكبان قاضية بتحدوها لا يوردها طافية نظير للاحكامه فى تمييز هذا الباب بها لبقية ابواب والله اعلم
بالصواب **حديثنا** قتيبة بن سعيد وغير واحد **كفى** عن كثير من شيوخ السلف **عن** عبد الله بن وهب **كفى**
اخرج حديثه النسائي وابن ماجة ايضا **عن** يونس **كفى** اى اذيل وقد مر **عن** ابن شهاب **كفى** اى الزهري تابع
جايل **عن** انس بن مالك **كفى** واخرجه الشيخان ايضا **عن** قول كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق **كفى**

الحدث الآتى لوان
لم يتختمت ولا غيره
حتى فى الامم كى
واما ما حكاه البعض
عن جميع شاميين اهم
منعوا الخاتم غير ذى
الاطار واخبره الغمام
لختم بكرهه اياه له
فقد الخاتم اياه وهى
المراسل له لولوك غير
صواب الاقتصار ما
اخذوا به حسم مادة
الانسان العائى عن
اخذها لاختاد وهو زال
لان الانسان كماله اس
جماعة وغيره اذ هو شامى
عن العيش لاختتم وقوله
ورد النهى غير مصرح

(١٨ - شمائل - ل) ممنوع اذا انتهى انا وردد عن ان ينقش على نقش حقه ولم يفته عن اتخاذ الخاتم الفضة الالتم بل صح ان يصبه بلبوه
فاقره هم ولم يكن احد منهم اذ ذلك كاتب الملوك واما خبره انه اتخذ خاتما من ورق فاختار لونه فاحمره فطرحوا الخواتم فمعه وهو بانه وهم
من الزهري عند جميع أهل الحديث واما الذى اياه يوم ماتم طرحه ختم ذهب كجاء عن جمع من اصحابه وبفرض التقييم ظاهرا من امره وفى
قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره وما زال الناس من العامة وغيرهم يتحدثون الخواتم سلمة وخلصان غير تكبر رأت
الحليمى مرص باب من مرصه سبب الخاتم المنقوش لذى السلطان وكرهته لغيره مراده بدي السلطان ما بين من له سلطة فى سائر الاموال
غيره من كل من يدينه وبين الناس مما امله تحت جناح لاجله الى المكتبة والختم للباقي فى الحفظ قال هو فى معنى السلطان الحق فى البلايب
ومراده بغيره من ايس مختار لاله الالتم واما كماله لى به وابتهاجه بسجن لونه وصفاء بريقه لاقراض آحر قان ذهنا بخله معنى الخلاء فنهى
عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التمازج من البين وعلى شامى خبره منى عن الزينة والختم لم يراع على ذلك الحفظان من غير تباين
معناه قال اماليس الخاتم الذى لا يجتمه به لازمة فلا يدخل تحت اشمى لان الخواتم كان يابسه اى عهد المصطفى من ايس له سائر اولئك
قال فى المواهب الفسطانية قال شيخ الاسلام الترف الماوى ويحصل السنة بلبس الخاتم بوسسته ارا واستحاروا لارق للابن ابيه ملك
واستدامته اه ثمانى عاينته منه قول السارح فيه حل اتخاذ ختم الفضة للرجال والنساء اذ اس فى اتخاذ النبي له ما به يدخله فانه
بل استعمال اختصاصه الرجال قائم اكرهه من شارههم وقائع الاحوال اذ انظر فى الالتم استعماله سطحه الاستدلال ومن ذهب جمع
منهم المنطابى الى كراهته لانه لا يلقى ما ذكر فان لبسته صفره بجزء فرغان لكن ايس مقبول عند اجلاء الشافعية نعم اياهه خلاف الاولى

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لما ان لا تنس الماض ولا الفضة لما فيه من التثنية بال حال ومعجب قوله هنا فيه حمل خاتم الفضة
 لل حال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تسمية آلة الحرب بال حال
 لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا يتجبر في بلوغه مثقالا لفضة الكون ورد انتهى صريحان من اتخاذه مثقالا في
 خبر حسن وفضة سيف النورى في شرح مسلم له معارض بتعجب ابن حبان وغيره واخذوا فضة بنجم الائمة وغيره واناط بهض الشافعية الحكم
 بالعرف أى يعرف امثال لئلا سوا والرحل ليس خواتم بكرة اكثر من اثنين (وكان فضة) بتلث اوله وهم اقامه وسوا الخواص في حمله
 الكسر لانه انعم قال الفارابي وابى السكيت انه ردى، وانه من معان كثيرة ذموا لانه ما ينقش فيه اسم صاحبه (حشيبا) أى فصا من جرع
 أو عتيق ومعناه ما بالحشة كالين وهو أقرب مما قيل ان معناه من أمن العين وهي من الحيشة أو ان لونه كان حشيبا أى أحمر على انى
 السوداء وان صانعه حشيبى أو مصنوعا بالحيشة فلا ينافى ما سيجي ان فضة منه وهذا كما فسره كون فضة حشيبا بكونه على زى
 سيف بنى حشيبه ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قوله في هذا المقام اتوجه جمع من عنده ادعى انه يحصل
 الائتماء فقال ولو لوجه الجمع بان له خاتمين أحدهما فضة وحشيبى والآخر فضة منه وكان يلبس كلا في وقت وسبحان الله ان هذا شئ
 محجاب هو قيل ذلك بقابل اعترض صاحب مع بشار بن رحيم ما قيل ان زهله كانت من طاق واحدة وما دل عليه كونها متحدتين انهما من
 أكثر بانه كان له نزل من طاق واحدة ونزل من أكثر مما يحتاج الى ثبوت انه كان له نزل من طاق واحدة ونزل من أكثر هذا
 كلامه فهو قول أمن ان يقال له هنا جعل هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فضة وحشيبى والآخر فضة منه واستاننازه في وجادة
 هذا الجمع الذى صار إليه بل في تهافتة على تزييف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما به تنصيه بل يصرح به كلامه من
 ان الجمع وما ورد عليه من عدياته ١٣٨ مؤمن فان الجمع مسطور به في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ابراده هذا

الحديث وفيه دلالة
 على انه كان له خاتمان
 أحدهما فضة وحشيبى
 والآخر فضة منه وفي
 حديث معقيب انه
 كان له خاتم من حديد
 ملوى عليه فضة أربعمائة
 كان في يده وابس في
 شئ من الأحاديث انه
 صلى الله عليه وسلم جمع

بكسر الراء وسكونها أى فضة وهو كان فضة كما يفتح اوله وكسره وقد بضم وبتشديدا الصاد ما ينقش فيه اسم
 صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو يفتح الفاء والهاء ت كسرها أو أثبتا بهضم الفاء وزاد بهضم الضم وعيا به
 جرى ابن ماث المثلث اه وفي قاموس الفص الحاتم مثله والكسر غير لحن وهم الجودرى (حشيبا) أى
 أى حشيبا وهو بال الحيش لانه معنده وقيل كان فضة عقيقا كما في خبر ذكره في روضته الاحبار وقيل كان
 جرعاً وقيل حشيبا لانه يؤتى به ما من بلاد اليمن وهو كورة الحيشة وأما قول ابن جرير فصا من جرع أو عتيق اذ
 معناه ما بالحيشة كالين فوقوف على صحته وانما علم أومعنى حشيبا سجي به من الحيشة أو كان أسود على لون
 الحيشة أو صانعه أو صانع فضة من الحيشة وبه يحصل الجمع بينه وبين رابه الآتي عن فضة منه اذ لم يثبت
 تدهد خاتمه وهي رابه البخارى ومن ثمة ذال ابن عبد البراهم الأصم وقيل معنى فضة منه ان موضع فضة منه فلا
 ينافى كون فضة جبراه وأما ما روى في التخم بالعتيقى من انه يعني الفخر والله مبارك وان من تختم به لم يزل في خير

بينهما في هذا كلامه وتقال في موضعه آخر الاشياء المترال وأيات ال الذى كان فضة حشيبا والحاتم الذى اتخذ من
 ذهب ثم طرحه والذى فضة منه هو الفضة يذكر بحو ابن العربي فتدل ما روى ان فضة كان حشيبا وان فضة منه ليس بتناقض لكنه ليس
 الصفتين واستقر الامر على خاتم فضة منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حشيبى والآخر
 منه ثم الامام النورى فانه لما نقل عن ابن عبد البران رابه ان فضة منه اصح قول وقال غيره كلامه صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت
 خاتم فضة منه وفي وقت خاتم فضة حشيبى وفي حديث آخر فضة من عتيقى هذا كلام النورى وتقدمه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك
 اذ لم يقل احديهما كان له خواتم ولانه لا يتخذوا ليس غير واحد وان العتيقى يبعد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقررا نقافي بان حشيبا
 هو قصره ما في الشروح المشهورة والز بالمتداولة لكن الوجه الذى لا يحدده ما صار إليه الجلال السبولى وغيره اعماد اذ في مذاهب
 إليه ابن البطارى في فرداته ان الحشيبى نوع من الزبرجد يكون يلا الحيش لونه ان الحشيرة مماثل من خواصه ان يتقى العين ويحلو طمئة
 البصر وهذا هو الامام المرحوع إليه في بيان المفردات وضربها وانما يرجع في كل فن لاهله وانما جمع الاصطفا من معنى وفضة منه
 ان موضع فضة منه فلا يشاى كون فضة جبراه بانه تصف اذ لا يتوهم ان موضع فضة الحاتم من غيره حتى يجرى الزاوى بقوله فضة منه
 عن ذلك على انه انما يتبع ذلك لوجهه في ذلك الزمن اهم يتخذون موضع الفص من الحاتم نارة ومن غيره اخرى (تدنيه) قال الزبير المرافى
 مقتضى تبرؤ الترمذى ان المسحوب ان يكون نص الحاتم منه لامن غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب
 الحديث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يلبس الحاتم ويجعل فضة من غيره
 والحديث الثانى حديث ابن عمر

(الثالثية بن سعيد أخبرنا أبو عروانة) هو الواضح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتمان فضة فكان يخدم به) الكتب التي يراها للملوك (ولابائه) داغابله. وللأخيرة الآية أنه كان يلبس في عيده. ولما كان إذا دخل الخلافة خرجت أوان له. فحين أحدهم غوش بعد حتم أبرار وف الكتب وكان لابائه بل هو معد ما لأخيه نقش والثاني كان يلبس بفضة يخدم به فيه كما ذكره أرح. تعالما من المرابي وفيه ما مر. وقال لم يلبسه. قولنا اتخذته مسرورة الختم لخاف من قومه أنه اتخذ لغيره. إشارة إلى أنهما اتخذاه لنفسه. وقول الأصم أن المراد في العيس - من الختم في حين تم فنت إذابسه حال الختم به. لا يحتاج فيه. لا طراد العادة. فان من أراد الختم بزغ خاتمه من أصمسه ١٢٩. ويقضه داغابله ثم يختم به وأخذ

فكلها غير نائمة على ما ذكره الحفاظ وفي خبره. ف إن الختم بالياقوت الأصفر عنه الطاعون. وجدنا قتيبه في أي ابن سعيد. أخبرنا أبو عروانة. هو الواضح روى عنه السبعة. عن أبي بشر في سبأ في ذكره. عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان فضة أي أرى بياضه أو وجدته موصيا فآخذ به. وكان يختم به. أي الكتب التي يراها للملوك وهو من حد ضرب أي فضة على اثني وفي نسخة ضمة. وفيه يختم به قال الحنفى ومعهما واحد والأظهر ما قاله الأصم أن من ختمت به است الخاتم أركنه ينافى قوله. ولابائه. يفتح الموحدة قاله ميرك. ووجه الجميع بينه وبين الزايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو أن لابائه حال فقديته كان يختم به في حال عدم الأيسر وهو لا يدل على أنه لابائه مطلقا وأهل السلفية أنظارا لتواضع وترك الأراء والتأخير لأن الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبير وخيلاء ويجوز أن يجعل قوله ولابائه معطوفاً على قوله يختم به. والمراد أنه لابائه. على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الأوقات ضرورية الاحتياج إليه الختم به كما هو موضح به في بعض الأحاديث ويحتمل أن يكون مراد الراوى من هذه العبارة. فإن الله صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم يختم به لا الأيسر والتزين لأن لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار إليه الخطابي ويؤيده فيهم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى. قال الأصم الأول والأقرب وأغرب أس يخرج. قال وابائه. حاله الختم به. لا يحتاج فيه. وقال الحنفى يجوز أن يتعد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلطين والحكام وكان يلبس منها بعضا الذين به. وفيه تقرر عند أبواب هذا الفن أن التوفيق مقدم على الترتيب وبقية الأصم. أنه بعد جدا لأنه إنما يتخذ للحاجة فيعدان يتخذ صلى الله عليه وسلم متعديا أو سبأ في ما يؤيد الحنفى والحاصل أنه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سبأ في الأحاديث أنه كان يلبس في عيده أو باره. ونظير كان إذا دخل الخلافة نزع خاتمه. قال ابن حجر وابائه معذب ولو لم يكن يختم به انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمة بأنه إنما سبب لبس الخاتم من كان يحتاج إليه الختم ويؤيده به ورود اتخاذ الختم وهو مباح للرجل والنساء أجماء وكرهت طائفة وابائه معذبا وهو شأنهم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ خاتمان ورق واتخذوا منه له طرده فطره وأخواتهم وهذا يدل على عدم لبس الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم وأجاب عنه البيهقي بأنه إنما طرده خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بهضم عنه بأنه وهم من الزهري وابائه وإنما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس وأختمه حتى يدق قدره أو يرد منه عند جديته كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة ناله هو الذي طرده وكان يختم به ولابائه. وقالت طائفة يكره إذا قصد به الزينة وآخرون يكرهه برضى سلطان للنهي عنه. غير رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد أنه ضمه أنتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضم بالفضة ثم الختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى الختم كما قاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل وإذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفض إلى باطن الكف من اليسرى (قال أبو عيسى) أي المصنف (أبو بشر) أي المذكور في السنن (وابائه) جعفر بن أبي وحشى (يقع فيه كرونه) له وتشهد بديا وفي نسخة وحشية بنابر أنصراف اختلاف فيه وثقة

ادوراني من أئمة السابعة من إخبار المعتضى الفضة كراهة الختم بخوصه يد أو نحاس وأيد في روايه المرأى بيدير جيل خاتمان صفر فقتل ملى أحد من تاريخ الأصم فطره ثم جاء وعليه حتم من حديد فقل ما أرى عليك حلية أهل النار أكن اختارا نروى أنه لا يكره للحبر الشيخين أطلب ولو حتمان حديد ولو كان مكره ما لم يادن والحبر أبى داود كان حتم المصطفى من حديد ملوى بأغله فضة قال وحتم انتهى عنه ضعف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ أن له شواهد أن لقره إلى درجة النجحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وأجاب الشارح تبعا له ضمهم إليه ضعف بالنسبة لأن ذلك

الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانسان أن خبر النهى دليل صالح للكره التزميه وما قبله بيان للجاوز (قال أبو عيسى أبو بشر) جعفر بن أبي وحشى كعوى وفي نسخة وهو جعفر بن أباس الشكرى الواسطى بصري الأصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ورواه في ثقاته في الزين العراقى لم يتقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مرعبا أو مثلنا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلفا لكن التربع أقرب إلى

عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينه ثم انظر اليه وهو يرفى لي ويده على فخذه فترعه ولم يابه احد ثم ان ذكر انه سئل عنه البخاري لم يرفه الحديث الثالث حديث أنس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبد الله هو الطائفي) نسبة الطائفي كما سجد جمع طائفه بهم أوله وثالثه وكسرها وكسرها الاول ويكون الثالث بساط لخل والثياب وحده من سيف قدره ذراع نسبة لاجل أوليه ثقة من العاشرة تفرده من بين الستة بالخراج حديثه المصنف وقال هو الطائفي اشعارا لمصيره علما بالقيمة (ثنا زهير) بن معلوبة ابن خديج (ابوخيمه) يفتح المحجمة وكرون الخيمه وتفتح المثلثة احتزبه عن زهير أبي المنذر ومخنف فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ تزيل الجزيرة قال أحمد ثبت قيس بن سبغ وقال أبو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجاشع (عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول

وضعها حدثنا محمد بن غيلان أخبرنا حفص بن عمر بن عبد الله هو الطائفي يفتح الطاء وكسرها فترعه منسوب إلى الطائفي جمع طائفه بضم الطاء والفاء وكسرها أو بكسر الطاء وفتحها البساط الذي له دخل وحده من سيف وقدره ذراع وكان النسبة له من أول البيع اشعارا بأنه صانعها بالقيمة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الترمذي وفي نسخة ضميمه هو الغمامي بضم الطاء والفاء آخره لام بعده تخيمه شدة **فائدة** أخبرنا وفي بعض النسخ أنما **فائدة** بضم زاي وفتح هاء أبو خيمه بفتح خيمه بين فتح ميمه ونون المشددة وفتح زهير أبي المنذر لأنه غير موثوق به **فائدة** عن حميد بن عبد الله عن أبي أنس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فنه منه في الظاهر من مبرها رجوع إلى الفضة مؤوله بضم ياءه راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد الأوضح أن من للتمه من الفضة بفتح الخاتم أي فضة بضم الخاتم بفتح ما إذا كان حرقا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن أن يكون الفضة بفتح راجعا إلى الفضة والتذكير بتأويل الورق **فائدة** وقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضا بهذا الإسناد بلغة من فضة كذا قال ميرزا يذبح أن يجعل على تعدد الخواتم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبياس بن الخرب بن معيقب عن أبيه عن حميد انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة مرتبما كان في يدي قال وكان معي عبد الله بن علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أمينا عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهد مرسلان مكملان أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير أن فضة بفتح راء لا أيضا عن إبراهيم الخليلي مثله دون ما في آخره وثالثا من عندنا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى بغيره من سعيد بن خالد بن سعيد بن العاص وقد قدم من الحبشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال هذه حلاقة نأمر رسول الله قال فما صنعتها قال محمد رسول الله قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى قبض ثم في يدي بكر حتى قبض ثم في يدي عمر حتى قبض ثم أبسه عثمان فبنيته ما هو بحجر بالاهل المشددة يقال طابتر اريس فبنيته ما هو جالس على شفته يا عمر بحجر هاهنا قط الخاتم في البئر أو كان عثمان يكثر إخراج خاتم من يده وادخاله فأنسوه فلم يقدر واعيا به فيحتمل أن هذا الخاتم هو الذي كان فضة بحسب ما حيث أتى به من الحبشة ويحتمل قوله في الحديث الأول من ورق أي ملوى عليه قلت ولا يملكه قوله بختم به أي أحبا ما ولا يملكه أي أبدا قال وإنما أخذته صلى الله عليه وسلم من خالد وعمر وثالثا بضم عند الخاتم حقا الخاص اذ نقشته موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقش خاتم وأما الذي فضه من فضة فهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنيه عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من حديث سلمة بن عكرمة عن ربيعة بن أمية قال انما صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم عالم بشركني فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخذ ذلك قبل أخذ الخاتم من خالد وعمر وأما ما أخرجه عبد الزاق عن حميد بن عبد الله بن محمد بن عتبيل انه أخرج لهم خاتما وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يابسه فيه ثمثال أسد قال حميد فنه له بعض أصحابنا وشبهه فيه مع إرساله ضعف لان ابن عقيل يختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى ثقة بن ثوبته فله له أبسه مرة قبل النهي والله سبحانه وتعالى اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالعتيق والفضة سنة قال شارحه يعني أن يعلم أن الختم بالعتيق قبل حرام اكرهه بجره وهو المختار عند أبي حنيفة وقبل يجوز الختم بالعتيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ختمته وابعه عتيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا للفض حتى يجوز أن يكون الفضة من الحجر والحلقة من الفضة ولا يملكه الذي سلطان أي ذي غلبة وكسرها مثل الفضة والسلاطين فتركه غير ذوى الحكومة أحب اكرهه بضم فنه فضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون إلى الختم في

بحاور له على ما سبق **فائدة** ذكر رواه في نسخة حديثنا في رواية عن منعه انه روى الخطيب الحافظ من طريق جاد بن سلمة عن عاصم عن انس قال اخبرني بن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يكتب له ما رواه المحدث الرابع حديث انس (ثنا اسحق بن منصور ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج من المدينة (ان يكتب الى العجم) اى الى عظامهم اوملوكهم يدعوهم الى الاسلام ووقف اخباري يثبته الى ان اراد بالجم هذاهم الروم لكن خبر انس يفيد تصديرا بالاعم (قبل له) الفائل قيل من العجم وقيل من قبل من ان العجم لا يقبلون اى لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) اى وضعه عليه خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لسان المكتوب اليه فتركه بشروطه اذ غطاه ولانه اذا لم يختم تطرق الى معصونه الثلث فلا يراه ملون ومن ثم ختمت على صحيفة الانسان عنده وتولد ذلك من صحة كتاب الخاتم الخاطى كانه لا يدمن ختمه (فاصطنع) لاجل ذلك (خاتما) اى امر بان يصنع له واظهار بدل من نداء الالف لاجل اعادة الصنع على الصانع قاله المفسر وكان اخذنا الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قيل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بغيره وفي الحديث ان الله كتب وحتم في الازل لحرف المقادير على ذلك الكتاب (وكفى انظرا الى بياضه في كفه) في رواية في نسخة ١٤١ وفي رواية في يد العتيق اشبه بان

انه كان من فضة اولى كماله واتقاه واحفظه لهذا الخبر حال الحكمة كانه يشترع من مشاهدة وفي نسخ كلى بالفاء والظن نامل ان النبي بالعين وبه مشروعية الماراة بالنكبة وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطبق عليها الاولون والآخرين واول من استفاض ذلك عنه سليمان اذ ارسل كتاب بلفظ مع الهدد وارسل المصطفى كتبه الى الانظار على يد رساله كما هو مبين في السير وفيه مندب معاشره الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستنلاف الهدوما

الاحكام **حديثنا** اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حديثي وفي نسخة قول حديثي **في** ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم من المدينة **في** ان يكتب الى المكتوب التي فيها الدعوى الى الله تعالى ورساها **في** العجم اى عظامهم وروى لهم في رواية اخباري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس في ما بعد يفسر بالاعم **في** قيل له ان العجم **في** قيل قيل ذلك من العجم **وقيل** من قريش **وقيل** ما في مرسل طابوس عند ابن سعدان قريشاهم الذين قالوا ذلك لثني صلى الله عليه وسلم **لمن** لا يمنع من الجمع **ولا يقبلون** كى اى لا يعتمدون **في** الا كتابا عليه ختم **في** بالفتح ويكره اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف من اى عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم اللذة بما فيه **وانه ترك** منه شعارة قطعهم وهو الختم او الاشعار بان ما عرض عليهم **ينبغي** ان لا يطلع عليه غيرهم **كذا** ذكره ابن جرير **ولا ينبغي** ان الختم الذى هو مشاره و يكون سببا لعدم اطلاع غيرهم **هو** ختم الورق وهو لا يلمص اصطناع الخاتم الا وهم الا ان يقال المراد بالجمع بينهما **في** فاصطنع خاتما **في** اى امر ان يصنع له قل ميرك وروى اضطرب اى سأل ان يصنع او يضرب كتابا **في** قال ان كتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق **في** كفى **في** وفي نسخة **في** **في** انظر الى بياضه **في** اى بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقاه لهذا الخبر كانه يخرجه عن مشاهدته **في** كفه **في** كظاهرة رآه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد اولى الكوع **في** حديثنا محمد بن يحيى اخبرنا **في** نسخة **في** **في** محمد بن عبد الله الانصاري **في** اى ابن المنني بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه السنة والنسب بهذا الاسم ثلاثة كبرهم هذا وثانهم امم جده حفص وثالثهم امم جده زياد **في** قال حديثي ابى **في** كفى بنى عبد الله بن المنني صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه **في** عن عامه **في** بعض المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه السنة **في** عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم **في** كماله خبر كان محذوف **في** رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر **في** محمد سطر **في** مبتدأ وخبر **في** ورسول **في** بالرفع **في** بالتثنية **في** على الحكاية **في** جواز التثنية

لا يضرب ولا محذوفه شرعا **في** **في** هذا الحديث رواه جميعهم ابن عدى عن ابن عباس بن ابيهم من هذا واغضه ان رسول الله اراد ان يكتب كتابا الى الامم يدعوهم الى الله تعالى وقال رجل يا رسول الله انما لا يقبلون الا كتابا ختمت ما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه فاناه جبريل فقال انذمهم من اصبعك فيذبذبه من اصبعه **في** امر بخاتم آخر يصاغ له **في** فعل له ختم من نحاس فجعله في اصبعه **في** فقال له جبريل انذمهم فيذبذبه و امر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه **في** فقره جبريل **في** الحديث الخامس حديث انس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري) ابن المنني بن عبد الله بن نوس بن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث وابن من منة ثبتت خروج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة **في** خرج له الجماعة **في** السنة من هذا الامم ثلاثة كبرهم هذا **في** حديثي ابى **في** عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي (عن عامه) يضم اوله وتخفف منه ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري **في** قضيا صدوق وثقة احمد **في** اشار ابن منين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقيل خرج له البخاري **في** عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** محمد **في** خبر كان على الحكاية او امه **في** ونقش الخبر اى مدلول نقش محمد او نقشه **في** نقش محمد **في** يقول بان خبره محذوف اى ثلاثة اسطر وضعه الهمام **في** سطر **في** خبر مبتدأ محذوف اى هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله **في** رسول **في** بالتثنية

وعدمه على الحكاية (سطر والله) رفعه وخبره (سطر) ظاهر ان محمد سطر الاول ورسول سطر الثاني والله سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقران من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل ويأيد ابن جماعة بأنه اللائق بكامل آدبه مع بره برونه لا يوجبها أما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الأحاديث قال بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهره ذلك حيث قال محمد سطر والله سطر الثاني رسول والله سطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري المتوافقة لرواية الترمذي وأما الثاني فان العصام وثقه به انه يخالف وضع التعزيل حيث جاء به محمد رسول الله على هذا الترتيب ولعله المتكلم في اللفظ مقدموا والاجتناب عن التقديم في الكتابة أسس من المهم الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك في سطر واحد وهذا في سطرين ثلاثة وثابه غفلة عن كونهما تقران من أسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادي فان ١٤٢ ضرورية الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبا ليجز الختم مستويا

فلو وضع هنا بخلافه على الاعراب لانه مستأخر به سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق في سطر محمد هذا حل الحنفي ووضعه العصام وقال القدر بركان مدلوله نفي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول في عدم وقوعه على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تنكفه بتعدد الاخبار أو بلا حذرة بل بطرده العطف وكل هذا مستغنى عنه بالنقد الاول فأتمل وثقه ابن حجر ليعين قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه يظهره بخلاف رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بان التنكف السابق ثم قال وقوله سطر خبره مبتدأ محذوف أي وهذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله رسول سطر والله سطر الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها في موضع نصب الى الخبر كان قل ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن عبد ربه عن زبارة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان نص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حشيشا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعمره ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وراهم الخبي وسلم بن أبي الجهم وغيرهم أسس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير وثوقه لاشك ان زيادة النسخة مقبولة فيجعل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسم أو بنية على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبمحصول الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره انضائه كان على هذا الترتيب لم تكن كتابته على السابق العادي فان ضرورية الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبا ليجز الختم مستويا

وكانت توضع هنا بخلافه على الاعراب لانه مستأخر به سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق في سطر محمد هذا حل الحنفي ووضعه العصام وقال القدر بركان مدلوله نفي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول في عدم وقوعه على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تنكفه بتعدد الاخبار أو بلا حذرة بل بطرده العطف وكل هذا مستغنى عنه بالنقد الاول فأتمل وثقه ابن حجر ليعين قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه يظهره بخلاف رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بان التنكف السابق ثم قال وقوله رسول سطر والله سطر الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها في موضع نصب الى الخبر كان قل ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن عبد ربه عن زبارة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان نص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حشيشا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعمره ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وراهم الخبي وسلم بن أبي الجهم وغيرهم أسس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير وثوقه لاشك ان زيادة النسخة مقبولة فيجعل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسم أو بنية على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبمحصول الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره انضائه كان على هذا الترتيب لم تكن كتابته على السابق العادي فان ضرورية الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبا ليجز الختم مستويا

مستقيمة وكيف ما كان لا يصادق الحكم بما ذكره الاسنوي ومن على قدمه الابن يوسف وقد قال أمير المؤمنين في الحديث ان ذلك وهي غير ثابتة انتهى وكيفية قول الاسنوي في حفضي انها كانت تقران من أسفل في تنبيهه في هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزيادته بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما أخرجه عبد الزق عن معمر بن عبد الله بن عقيل انه اخرج له خاتما نزع من أن رسول الله كان يلبسه فنه تمثال أسد قال معمر فنه بعض اصحابنا فشر به فقيه مع رساله ضمه لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوتها لعله ابته مرة قبل النهي الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) ففتح فسكون (أبو عمرو) الاسدي أحد الحفاظ الاعلام الثقات طالب القضاء فقال استخبر فدا غفات سنة خمس ومائتين وثمة من العاشرة مرج له الجماعة نسبة لاجتماعه محلته بالبحر (تناوخ بن قيس) البصري الحديثاني بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان ينشيع ووثقه احمد لكن نقل عن يحيى تضيفه وقال البخاري لم يصح حديثه مائتين سنة ثلاث وأربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

خلا الخاروي (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رياح البصري قال في الكشف بقية وفي التقریب صدوق وقال الخاروي لا يصح حديثه
من النسخة مخرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب أو في الرواية السابقة
(إلى كسرى) بكسر الكاف وفتحها ملك فارس وهو معرب خسرو والنسب إليه كسروي وإن شئت كسرى وعن أبي عمرو جميع كسرى
أكبره على غيره قيس وأن نسبه كسرو ونقله ابن السكال (وقيسر) ملك الروم (والخاني) ملك الحبشة كان ذلك إقباطا من ملك
إفرايم ذلك كسرى بن ملك الفسطاط ومن يزعمه وتبعه لغيره وخاقان الترك (وقيل له أنهم لا يملكون كتابا لا خاتم صاغ) أي صاغ
والصوغ تهيئة الشيء على أمره تقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر باصطافة التبركيب نظير بني الأبره في الجوز إذا صاغ
كان ردي بن أمية (حلقه ففضة) وفضة بيشي كاسق (ونفس فيه) بناؤه للفاعل أي أمر أو لفاعله وهو وعاله حقيقة (بمجد رسول الله) وحم
به الكتب فلما جاءه كتابه إلى كسرى مزقه فمدعا عليه فزق ملكه وأتى إلى هرقل حظه ما حفظه من ملكه وإلى الخاني أسلم وكتب له كتابا نابيا
أبروه وجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقه من الفضة فاذا غابته التما خاتم بالانص وفيه وما قبله من أحداث الباب حل نقش أم الله على
الخاتم الرد على من كره ذلك كابس سبرين وقد كان نقش خاتم على الله الملك وحديقة أو ابن الجراح أحمد لله والي جعفر الربيع الله
وأبراهيم الخفي الثقة بالله وسرو قيسم الله وأولى نقش اسم الإنسان واقعه ونسبه إليه يحصل به ١٤٣ عمير يقول ابن جماعة ونقش الخواتم
تارة تكون ككتابة وتارة

وهي قبلة من الأزد وهو بصري صدوق لكن رمى بالاشيع أخرج حديثه مسلم والأبرهة هو عن خالد بن
قيس كأي من رياح البصري أخرج حديثه مسلم والأبرهة هو عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كتب كأي أراد أن يكتب بقية الحديث السابق كأي كسرى كأي كسرا الكاف وفتحها القلم ملك
افرس ذكر الحبشة وفي المغرب كسرى بالفتح أفضح لكن في القلم موس كسرى ويفتح ملك افرس
معرب خسرواى واسع الملك هو وقيسر كأي قبل ملك الروم كان فرعون ابن ملك مصر وتبع لمن ملك
جمروا والمدون وخاقان اسكل من ملك الترك والحاء كعبه صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فمدعا عليه صلى
الله عليه وسلم يتمزق ملكه فزق وإلى هرقل ملك الروم حفظه ما حفظه من ملكه وإلى الخاني كأي تقدم ضبطه وهو
لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم إلى الواهه اسمعه مطاب اسلامه فأجابه وقد أسلم سنة ست ومات
سنة تسع وصلى على جنازه حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما الخاشي الذي بعده وكتب صلى الله عليه
وسلم بدعوه إلى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام ولا الكتابة فذا وأنه غير اسمه وهو صحيح في مسلم عن قتادة وكتب
لاصحة كتابا نابيا أبروه وجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه إليه بالخفين
وغيرها صدوقه صورته صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة هو فقيل له أنهم لا يكتبون كتابا لا خاتم كأي
الاشتمو بخاتم وسبق نقله هو فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما كأي أمى رسول وعه لما تقدم من ان
الصانع كان ردي بن أمية والتبركيب من قبيل بني الأبره المنسبة في النسبة الحجازية هو حلقه كأي وقع الام
ويسكن هو فضة كأي فيها ما رواه لم يكن فضة ففضة هو ونقش فيه كأي في الخاتم أي فضة هو بمجد رسول
الله كأي ونقش ضبطه وهو في النسخ المحججة والاصول المعتمدة وأما قول الخفسي روى عن جومو وجوه ولا
فانله أسلم بصحة قال ميرك كذا ضبط في أصل سمعنا صفة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح
وضبطناى صحيح الخري بصفة المرؤف على أن ضمير الفاعل راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والاسم ناد مجازى أي أمر بنسبه وعلى هذه الرواية قوله بمجد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

تكون غيرها ثالم
تكن كتابة بل لمجرد
التحسين في فوه مقصد
مباح إذا لم يقارنه
بما يحرمه ككتابة نحو
صوره وقد روى في
نقش الصورة إذا كانت
مقولة إذ لا يظفر
صورة الا إذا ختمتها
فيكون الختم هو
المذموم لكما تقول هو
وسيلة التحريم وان كان
كتابة فتارة نقش من
الاقاطا الحكيم ما يفيد
تذكرة كل وقت وعدم
الغفلة عنه كما روى
ان عمر نقش على
خاتمه كني بالموت واعظنا
وهذه مقصد صالح

وتارة نقش اسم صاحبه لاختتم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن
جماعة قال وبني الله ان يصدر ذلك من قلب صانف اعمانه انتهى واطلا على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد روى في حديث
مرسل أو معضل وأما روقه نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل والمرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد
ابن عقيل أخرج خاتما زعم ان المصطفى كان يختم به فيقول أسد قال فرأيت بعض اصحابنا يغسله بالماء ثم يشربه وهذا مرسل أو معضل
لا تقوم به حجة وأما او قوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كأي متقاربا لان بينهم ما كتبوا الخديقه وأخرج أيضا
انه كان نقش خاتم أنس أسد أيضا رواه كأي ختم عمران بن حصين بن نفسه تقاربا حل مثله لاسبق قال الزين وهذه وقوفات لا حجة فيها
وبعضها لا يصح وليس فيها شيء بقوله الأثر أنس وهو معارض بالأحاديث الصحيحة في منع التصور في تبركبه كأي جزم ابن سيد الناس بان
اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وختم غيره بان في السادسة وجميعه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه إنما اتخذ عند ارادته
لكتابته الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في الحج ووجه الرسل في الحرم من السابعة
وكان الاخذ قبيل التوجه الحديث السابع حديث أنس

حدثنا اسحق بن منصور را خبرنا في نسخة انه انما هو عبد بن عمر في اي الضيق ابو محمد البصري اخرج
 حديثه السنة في الحجج في بفتح حاء هه له وثبت في الجيم الاولى في بن نعل في بكسر الميم فسكون نون ابو محمد
 السلي البصري اخرج حديثه السنة في عن همام في نسخة بد الميم الاولى وسياق ذكره مسوطا في عن ابن
 جريح في الجيمين مصفرا وسن ذكرهما في عن الزهري في تآبي حليل في عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء في اي اذا اراد دخوله في نزع خاتمه في بفتح التاء وكسر لاشتماله على افظ الله
 فاستحياه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملته من جعل القرآن واشتماله على اسم
 نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسوله وينافق في الاول بانه ايس المراد منه القرآن ولا يصير
 القرآن الا باقتصد الا ترى انه يجوز له ان يقول الحمد لله بل اكرهه الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان مراده
 صورة جملة من القرآن واما قول ميرك ورواية من كتاب الله في صحيح واعل مراده بعض آية والحدث رواه
 ابوداود وايضا في روايته وضع مكان نزع ولا هنا فاقا بينهما الا لوضع الابد النزع نعم رواه النزع يدل على ليدسه
 بخلاف روايته الوضع تامل قال ميرك اعلم ان ابوداود اخرج هذا الحديث في سنته وقال في آخره هذا حديث
 منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن زباد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
 ختاما من ورق ثم اتقاه والوهوم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما الخواف
 فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرک وقال على
 شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود وعلمه والوهوم فيه من همام ولم يروه الا همام
 قال الجزري في هذا المتن ضعفه نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان
 على الاحتجاج به ورواه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد ورويت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق
 واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذا حديثه مستقيمة وصور الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده
 لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي اه كلام الشيخ اقول اما حاكم ابى داود عليه بالتمسك
 فوجهه ان هماما خاف الناس بروايه هذا الحديث عن ابن جريح والمعروف عنه بهذا الاسم نادوا بالحديث
 الذي اشار اليه ابوداود وكذا وجهه الزين العرافي في شرح الفقيه وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح
 وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خاف الفقيه الثقة بخرجه المستدرك في
 في شرح النخبة وخص الشاذ براهوا الثقة بخالفنا رواه من هو ارجح منه من بضعه بخرجه أو أكثره عدد اقول
 في آخر بحث الشاذ والمنكر افرق بينهما ان الشاذ رواه ثقة والمنكر رواه ضعفه في قال وقد غفل من سوى
 بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالثبوت والى من الحكم عليه بالتمسك لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا
 صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالفراية لانه لم يروه غير ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرک والبيهقي
 في سنته من روايته يحيى بن المنوكل عن ابن جريح وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي قال
 هذا شاهد ضعفه وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المنوكل هو ابن عقيل وهو ضعفه وابس هو به وانما
 هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان في النقائ لا يفتح فيه قول ابن عدي لاعتقده فقد عرفه غيره وروى
 عنه نحو من عشر من نفسا الا انه اشهر تفرده همام به عن ابن جريح قاله الزين العرافي والله اعلم في ان ائمة
 الحديث اطمعوا على ان الزهري يدهم في الحديث الذي اشار له ابوداود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتخذ ختاما من ورق ثم اتقاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من
 النقات لكن اتفق حفظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من أهل
 الحديث ان الختم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم اتقاه وختم الذهب لاختام الورق وكذا نقل السنن في
 في فتح الباري عن أكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قالوه وهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم
 باجوبة أخرى بما اختاره الشيخين أنه يجهل أنه اتخذ ختم الذهب الزينة فلما تتابع الناس فيه واتفق تخبره
 فطرحه ولذا قال الائمة ان الكساية في طرح الناس خواتمه هم تبعه الله وصرح بالتمسك عن ابن خاتم الذهب
 ثم احتج الى الخاتم لاجل الختم به فتخذ من الفضة ونقش عليه اسمه الكرم فبعبه الناس ايضا في ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور
 ثنا عبد بن عمر
 الضيق ابو محمد
 وفتح ابو محمد البصري
 أحد الاعلام ثقة
 مأمون صالح عاوم
 من التاسعة مات سنة
 ثمان ومانين خرج له
 السنة (والحجج)
 كشاد (بن منهل)
 كمول الاثماطي
 الاسلي وقيل البرساني
 مولاهم المصري ثقة
 من التاسعة ورع عالم
 مات سنة ست أو سبع
 عشرة ومائتين خرج
 له السنة (عن همام عن
 ابن جريح) بالضم
 المكي الفقيه المشهور
 أحد الاعلام أول من
 صنف في الاسلام قال
 يحيى هو أثبت من
 مالك مات سنة ثمانين
 ومائة (عن الزهري
 عن انس بن مالك أنه
 صلى الله عليه وسلم
 كان اذا دخل الخلاء
 أي اراد دخوله والخلاء
 في الأصل الخلل الخالي
 ثم استعمل في الخلل
 المدة فضاء الحاجة
 (نزع) وفي رواية أبي
 داود وضع (خاتمه)

لاشقة على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستحبابه في الخلافة مكره وتزيمه اول قوله قال المصنف في حقه حديث حسن غريب
 وقول أبي داود منكر انما هو امر الله بل انما في حسنة ومن رواه اباكم وقول صحيح على شرط الصحيح وترويه القشيري في مؤخره جرح في
 رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نكش عليه فدهان انما يحتمل في خلافة ما نكش عليه معظم مكره وتزيمه اول قوله ولونان اسم معظم
 كهدو جبريل وقصده المصنف كراهة استحبابه كراهة من جملة ما لم يقصد في احد من رواة الحديث انما يحتمل في خلافة ما نكش عليه
 نعم الصدقة مع كونها تطايع الحديث لان المقدومين ذلك انما هو التمييز في الحديث الثامن حديث ابن عمر (شاهدي في منصوص ورواه
 الله بن غير) بالنون من غير الحمد ابي ابراهيم الكوفي ثقة من النسخة جرح له ابنه (ثقة عبد الله بن عمر بن زافع بن ابراهيم الخزاز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمنا من روى في ذلك في مده) أي في خصمه يده أي في قوله من باب اطلاق الشكل ارادة المصنف (ثم كان)
 وقال المصنف (في بداي بكر) أي في تصرفه بختيمه بالامثلة والاسكاه والرسائل التي امر الامة بالامسار وشيئ ذلك في قوله من اي تصرفه
 بلزمنه به لانه لا كان معصية بجملة امته كبر واداء واداء وغيره واول قوله في مده أي في تصرفه بجملة امته كبر واداء وغيره
 في الحديث النبوي بان اثار الصالحين وابس ملامتهم واول قوله في مده أي في تصرفه بجملة امته كبر واداء وغيره واول قوله في مده
 وجع باه ايسر احيا لا للترك وكان مرقده عنده عتمة (وهو عتمة كافي في مده) وفي رواية ١٤٥ أي علمتم ثم تأملي في دعواتك

سبعين ثم هذا للتراخي
 في لزمه ما كان من
 الشيخين كزمن واحد
 لم يأتها بينهما اكذا
 قرره الشارح ثم يصح
 وذكر ان البعض يعني
 العتمة غفل عن هذا
 فقرر ان استعماله مع
 امكان الانتقال بلا
 مهلة لان آخره هل
 الثاني مترخ عن آخر
 الاول اه وانت خبير
 بان في كل منهما مائة
 وتكلمه الكتفي في الاول
 ظهر وقوله زمن
 الشيخين كزمن واحد
 فيه من السجدة مالا
 يخفى والصدر الاول

به حتى رمى الناس كهم تلك الخواص لم يقوشه على امه الا لقبه بالعلمه اش يوقوع الاشتراك فيما
 عدت خواصهم برمي ارجع الى حقه الخاص به فصار يختم به وبشرى ان ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن
 صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ووقفنا فيه نشأ فلا نقش عليه أحد فقل بعض من لم يلقه
 النبي اوبعض من باهه النبي من لم ير في قوله الامعان من منافق ونحوه واخذوا نقوشا ووقفوا فوقه ويأبون
 نشأه غضب من نشأه في ذلك النقش اه وأقول الاظهر في الجواب والله اعلم الدواب انه صلى الله عليه
 وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب ايسر خاتم الفضة على قصد الازينة فبقيت له من سخطه على من يراه من النبوة
 ان في لسانه ما يترتب عليه من العجب والكبر والجلال فرما ما اله اس فلما احتاج الى ايسر الخاتم لاجل
 الختم به ايسر وقال للناس انا اتخذنا خاتما ووقفنا فيه نشأ فلا نقش عليه أحد اى انما يلقى بقش
 سه اذا احتاج الى الخاتم ويهدوا ظهور وجهه قوله من قال بركاهة ايسر الخاتم غير الحكيم في حديثه حتى بن
 منصوص اخرنا في كرم وفي نسخة انا بانا لعبد الله بن غير في بعض نون وقع مع اخرج حديثه السنه في الخبر عن عبد
 الله بن عمر كرم ذكره في نون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان
 ورق فكان في يده في اى حقيقة بان كان لا يلب اوف تصرفه بان كان عنده الختم في كرم في اى احداهما بين
 وبدوفاه النبي صلى الله عليه وسلم في يدي بكر عمر رضي الله عنهما في اى الختم به انا بترك في يد
 عثمان رضي الله عنه في اى في اصعبه من اطلاق الكل واردة المازو وروى في البخاري قال ابن عمر ايسر
 الخاتم بعد ما صلى الله عليه وسلم في بكر وعمر وعنه روى الى آخره واظهر انهم ابدوا حيا لا للترك
 به وكان في اكثر الاوقات عنده معهما بين لروا وقيل ان رومن كور الختم في يدهم انه كان عندهم
 كما قال في العرف ان النبي العلاء في يدون وهو الذي ابدى عنده الا ابدى في عهده له حتى ووه في

(١٩ - شمالي - اول) يزودون ، قصد هذه التكاثرات الزكاه في كلامه ، والذي يرضه لدوق السلام ان يقول لما كان
 وقوع الخاتم مبدأ لامل الدين والخلال لاسر واخذ لال الجمع وفرق الكلمة ، وهو لارج والقتل ذكره صفة معظمه ، وحل الختان
 واضطراب اللسان في وقع الحرف كان الحرف هذا الثابت ، واخذ من قوله في الخبر وكان في يده اى به ، ان المراد الحقيقة مع اتخاذ
 قطعة فضة بنقش عليهم الختم الكرام ، وهو جوهه ، بعض اشافيه الجواز ، يؤيد به خبر بن عباس في رواية ابيه في لابورث والالاخذ
 ورثته الخاتم وهذا أخذ ابو بكر الخاتم والقدر والسلاح ونحوه ، اما آثاره في الحل اشدح عند انس ليجر علمه بالترك والترك وحل
 الخاتم عنده معيق للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم الهافتم مؤودة عند خاتمة ذكر النبوة وقوله في نظر بن جبر
 ان الخاتم اتخذ من المصالح فان قلت للامام ايتبع به في صنع له خلاف الاصل واذا هجره بلا ضرر ورتبه ان يجوز استعماله في ختمه ، فقول راسم
 آخره بدوونه لانه لا ايسر بعد امرت بخازجه لانه لثري (في وقع اى سقط في اى سلافة عثمان عنه اون غلامه معيق والاولى
 مافي البخاري والثاني رواية المؤمنون في بعض طرق مسلم ويحتمل كفاي القسط الا انه لما طله من معيق بجمته بعد استقر بدوه هو
 متفكر في شئ يعيبه ثم ذكره في معيق فشمع لباخده وسقطه من سقرطه بكرهه ، احدى حقيقة والآخر بخارهاذا
 غاية ما جمع به والراجح من حيث اعادة الاول لانفاق الشيخين عليه والوقوف السقوطية قال وقع المطر وقع رفعة سقط

بستان معروف بئر
 أر بس فيه بئر وقع فيها
 الخاتم وقال السهري
 في تاريخ المدينة بئر
 أر بس نسبة لرجل
 من يهود اسمه أر بس
 وهو الدلاح بلغه أهل
 الشام اه وقد بالغ
 عثمان في التفتيش
 عليه ونزع البئر ثلاثة
 أيام وأخرج جميع
 ما فيها بوجهاشارة إلى
 أن أر بس خلافة منوط
 بذلك الخاتم قال بعضهم
 وكان في خاتم الصطفي
 شي من الامراكا كان
 في خاتم سليمان لان
 سليمان لما فقد خاتمه
 ذهب ملكه وعثمان
 لما فقد الخاتم انتفض
 عليه اناس فكان مبدأ
 الفتنة التي افضت الى
 قتله وانصت الى آخر
 الزمان واليه أثر مؤنثة
 ويجوز تخفيف الهمز
 في قوله كما عرف مما سبق
 أن نيش الخاتم ليس
 من خصائصه وقد نزلت
 من خط معاظي عن
 الاكليل من حديث
 عبد الجيد بن يوسف
 عن زيد بن رفيع قال
 عليه السلام الخذ آدم
 خاتما ونقش عليه لاله
 الا الله محمد رسول الله
 وفي نوادر الاصول ان
 نقش خاتم يوسف عليه
 السلام لكل أهل
 كتاب في مجمع العبراني
 عن عبادة مرفوعا

أى سقط الخاتم من يد عثمان في برأر بس في فتح الهمزة وكسر الراء والباء بالهمزة وتخفيف وهو معروف
 قر بس من مسجد بقاء عند المدينة كذا في التهاذيب وقال العسقلاني هي بستان معروف بخورفة الصريف وعنده
 وفي برأرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق برأر بس على البستان
 بناء على ذكر الجيزة وراودا بكل فندفع قال العسقلاني في هذا في الكلام مضاف بخورفة أى وقع في
 عين أر بس اه مع انزاله وحها آخر من صنيع البديع وهو الاستعمال ثم ظاهر اليباق انه وقع من يد
 عثمان وصريح ما رأى أنه وقع من يده مع قب مولد سعد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
 في المدينة على ما في الجامع ولا تنفي لاحتمال أنه لما دفع أحد هالي الأخراسنة قبله باخذه فسقط فانس
 سقطه بكل منهما الا انه يشكك عياوفه في البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جالس على برأر بس
 وخرج الخاتم لجلد بعث به فسقط فلما خلتنا ثلاثة أيام مع عثمان نزع ا ثم لم يجده ولكن ذكر كرا للناسي
 ان عثمان طلب الخاتم من عيينة بن الحصين فاستمر في يده وهو في كرفي شي بعث به فسقط وامامنا احاب
 العاص في هذا الموضع فلا يلزمه النقص في النسب في دفع الاشكال الواقع في البخارى من نسبة العتبه
 حيث كان سبب العتبه التذكير بالاعتق على الخبر في الامر والاضطراب في الفعل وبه يدفع اعتراض
 الشيعة عليه رضئ الله عنه وسبب التفسير العتبه بالكان كثير خراج خاتمه وادخله وعله كان اشار إلى تغير حاله
 واضطراب اناس في ابقائه ونسبه وانشاء عزله والله أعلم وانما سمي عينا صورته ولا في الحقيقة تشاغل في فكر
 وذكره مثله لا يتكون الا في الخبر في قوله في أى نقش ذلك الخاتم أو نيشه وهو محمد رسول الله في أى هذه
 الكتابة واجلته يتناول بالانفراد لا يتناول في الضمير انما عائد الى المبتدأ الربط قال العسقلاني فيه يجوز استعمال
 خاتم موقش باسم آخر وهو قوله لا انشيان بعد الموت فيصيح لمن يجعل علامة التوثيق اه وفيه ان
 الاقباس محقق عند عده وحود النار بئق قال واستعمل جمع أنه كان الانتقال بلاهله لان آخر الفعل
 الثاني مترج عن آخر الفعل الأول وبسقط عمل فيه الغايه باعتبار سد مترجى اوله عن آخره اقول ولكن هذا
 على ذكر منكم فانه دعا كثير من الاولاد اه ويمكن حمله على مذهب اقرء من عدم اعتبار الوله فيتم والمراد
 به الترخي في الاحبار قال ابو روى في الحديث التبرك بالانار الصالحين وابس ملاسهم واليه من هو اوجواز
 لبس الخاتم وفيه دليل انما ن قال ارا النبي صلى الله عليه وسلم لي يورث اذ لو وثق لدفع الخاتم الى ورثته
 بل كان الخاتم واقدح والسلاح ويحده من اناه الصورة بصدقه لئلا يمين بصرفه من ولي الامر حيث
 رأى المصلح ختم القدح عند أنس كراماله بجده ثم من اراد التبرك لم يمتعه وجعل باقى الاثاب عند ناس
 معروفين وانما الخاتم عند العجوة في اخذها صلى الله عليه وسلم فتمت موجوده للخليفة بعده ثم الثاني ثم
 الثالث اه كلام النووي واعترض عليه العسقلاني قال يجوز ان يكون الخاتم الختم من مال المصلح فنقول
 لا اراه يفتن به فيما صعب له قات الاصل هو الاول وهذا اعتمل فهو المعلوم قال ميرك تنبيهات الاول اعلم
 ان في هذه الروايات ما لا حديث لابن فيه ان الخاتم من يده من سقط في البئر وسبق في الباب الذي يليه من
 حديث ابن عرأر عن طريق اوبوب بن موسى عن نافع عن عثمان انه قال وهوالذي سقط من عيينة في بئر
 أر بس وكذا في ايضا حرق عده مسالا وعند البخارى من طريق أبي سامة عن عبد الله عن نافع عن
 حتى وقع من عثمان في برأر بس وقع عنده لم حتى وقع منه في برأر بس وعند البخارى من حديث أنس
 فلما كان عثمان جالس على برأر بس وخرج الخاتم بعث به فسقط قال فاختنا ثلاثة أيام مع عثمان نزع
 ا ثم لم يجده وكذا هو عدا نصارى عن أنس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست
 الباقه كاعه في برأر بس وكان عثمان يكثير خراج خاتمه من يده وادخله في يدها وهو جالس على شفتها بعث
 به فسقط الخاتم من يده في البئر وتسوه فلما قدر واعياه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى
 الآخر مجازية من قبيل الاسنة دل السببان عثمان طلب الخاتم من عيينة بن الحصين شيوا وتر في يده وهو
 يذكر في شي بعث به فسقط في البئر أورده الله فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من
 طريق المعبر بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في وكان في يد عثمان ست سنين من عله فلما كثرت عليه

أعماله دفعه الى رجل من الامصار فكان يحتم به فخرج الاماري الى اربل لعثمان - ط طاتس لم يوجد
 له * اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد ان يذهب من معيقيب او رد اليه - فظن من بينهم انهم اهل المدينة رثها
 بين الناس في اعطاء شخص شيء الى شخص آخر من ط من بينهم احدنا عماد لم يظن انه اخذ الا حذو ط
 من الاخذانه في يده باثباته بعد فلم يدرك اوى شعبة فانهم من يدايمه - قط فاست تاره الى عثمان وتاره الى
 معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا ان ترجمه في ربيع من بيت السبعة
 الحديث يمز وابه من نسب السقوط الى عثمان لانها لم ترق عليهم واشتقت من نسخة في كنية الواو - ايات
 ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من انفراد مسلم والله اعلم * اقول ومن حيث الفواضل اعلم به ربح
 رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السب القريب في السقوط من حيث له انشور في الاحوال اظ
 والله اعلم قاله ووقع على داود وانما في من طريق المعتمد بن بادش نافع عن ابن عرفة عن عثمان حقا
 وتفس فيه محمد رسول الله كان يحتم به او يحتم به له شاهد من مرسل علي بن الحسين عند اس سعد في الطبقات
 ولكن شتان ما بين هذا الخبر وبين الخبر الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة يد داود
 الظاهر ان هذا الخبر اذا ما هو بعد سقوط الخبر والله اعلم قال بعض العلماء ان في نسخة صلى الله عليه وسلم
 شيء من الامرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما قد ختمه ذهب اليه وعثمان انما فقد
 خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لم تنقض عليه الامر وخرج عليه الخرجون وكان ذلك بعد الفتنه اللدنيه
 والاخرى التي افضت الي قتله وانما الى آخر الزمان قد ان اطل في نسخة الحديث ان سير المال يجب
 البحث في طلبه والاجتماع في تقديسه يعني دفع الاضاعة المال قول وقد قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاضاعة
 عقد عائشة وبيع الجبس حتى وجدته قال العسقلاني وفيه نظر فاما عندئذ فثمة قد ظهر اثر ذلك بانفاضة
 المنظمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في لثيم فكيف يقاس عليه غيره قلت ه - ما غير ربح من اشج فان
 استدل له غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهوره والاشتراف من ترتب عليه فلا دلالة له في القياس نعم بدية لان
 العقول يمكن سيرامن المال لا سيما وتعلمت بقاب النساء في المال وانما مع ان كان امامة عند هاتين من
 البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية وانهذا للوضاع
 شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثبت عليه ان حله له صدقة لله تعالى قل وانما قول عثمان فلا ينقض
 الاحتجاج به اصلا لما ذكره ولان الذي يظهر انه اغما بايع في التفتيش عليه لكنه انما النبي صلى الله عليه وسلم
 قد ابدى واستعمله وختم به ومثل ذلك في رواية في ا - دده در اضافة ما من المال وان كان غير حتم النبي صلى
 الله عليه وسلم لاكتفي في طامه بدون ذلك وبالضرور وقد علم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على
 قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدر ذلك فلا يفسد عليه كل ما ضاع من سير المال اه وهو في غاية
 الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يفسد عليه غير ذلك لما ترتب على
 ضماحه من مفاسد كثيرة خصوص وقت الفتنه وانظرا في فضيحة مروان وختم حكم عثمان في نسخة وجود
 الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع و وقع في يداهل النزاع فانه يرتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع ما
 كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم يوضح يه له به ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بهد
 الثلاثة مضى فاقفه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب القطة ان تهره به بحسب ما يليق بها
 فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمرة وحمة عنب وفس واسباب وقد يكون مما
 يطلب بوقار وقد يكون مما يطلب اني حمة والى شهر والى سنة والى آخره مكره فلا يصح تعيين حد في طلب
 المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير والزيادة التي روي احمد وابوداود والنسائي عن ابي رجبان انه
 قال خرجي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيس الختم الذي ساطان واستدل به قوم على كراهة ابيس - غير
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اخذ ختم الفضة لرجل كرهه بعض علماء
 الشام المتقدمين اسمه اغير ذي سلطان ورواؤه آثاره وشاؤم ود بدل عليه مارواه ائمن ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لما اتى ختمه اتى الناس خواتيمهم الى آخره وانما هو منه كان يلبس الخاتم - ه - يد النبي

صلى الله عليه وسلم من ايسر لسلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به احيب بان الذي
 نسخ منه ايسر ختم لذهب اويسر انما تم المنقوش على نقش ختم ابي صلى الله عليه وسلم لم كما ساقى تحقيقه
 في الباب الذي بعده قول اسعد بن النخعي الذي يظهر لي ان ايسر الختم لعزى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب
 من التزيين ولا يبق بحال الزحال خلافه اى الاغصرو ورفعت كون الادلة التي على الموازي الصارفة للنهي
 عن التبريم ويؤيده ما روي في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والحاتم ويحتمل
 ان يراد بالسلطان من لا سعة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم به وامان ايسر الخاتم الذي لا يمتنع
 من انفسه لزيه ولا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يجعل حل من ايسر ويؤيده ما روي من صفة نقش خواتم
 رضى من كان ريس الختم ما يدل على انه لم يكن بصفة ما يمتنع به اقول ان ظاهر من لديه انه ما باله النهي عن
 الزينة والخاتم لا يظ هرده العجوم ومما راه الاسفة السابق اورد مع النهي عندهم ويؤيده ما سئل مالك عن
 حديث ابي ربحانة فضمنه وقال األ صدقة بن اسلم روي عن ابي اسيد فقال ايسر الختم واخرج الناس الى قد
 اذنتك به والله اعلم ه والتمه الثالث ذهب بعض العلماء الى - وان نقش الختم اسم من اسماء الله تعالى من
 غير كراهة وهو روي في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيراء ومنها ما رواه ابي شيبة في مصنفه
 ان نقش ختم نبي الله الملك ونقش ختم الامام محمد الباقر الزبير لله ونقش خاتم النبي الثقة بالله ونقش خاتم
 مسروق بسم الله وصح عن الحسين انهم اقالوا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم اول لان الظاهر انه المحترم
 قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال العمري في خروج
 ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير باسما ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان
 الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان نراه ض فيهما الدلائل ويمكن تأخير
 أحدهما عن الآخر قول وعكس الجميع بان الكراهة حيث يخاف عليه جملة للعجب ونحوه او الاستنجاء بالكف
 اتى هو فيموا الخوازم حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يمرض لذلك واذ اخرج نقش
 اسماء الله تعالى على الخاتم في الاول جواز نقش اسم الشخص وايه قامت هذا الخلاف في عدم كراهته عند
 الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة
 في مصنفه عن ابن عمر انه نقش في خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سلم بن عبد الله بن عمر انه نقش
 اسمه على خاتمه وكذا الناسم بن محمد وكان ماث قول من شأن الخلفاء واقتضاه نقش اسمائهم في خواتمهم
 اقول وفي مناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى
 تحريمه زاد على مقال للحدث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس خاتم الحديد ما
 ارى عليه حلية اهل النار فطرحه وقال رسول الله من اى شئ اتخذته قال من ورق ولا يتمه منقلا لكن روي
 الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حل النهي المذكور على التزبه على ان النووي
 في شرح مسهل ضمه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم اتخذ من حديد
 او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رأى خاتما من صفر فقال ما لي اجدر بخرم الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه
 خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليه حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره واختره فيه وصححه في شرح مسهل لخبر
 الصحيحين في قصة الواهب اطاب ولو خاتما من حديد ولو كان مكر وهالم باذن فيه ونخبر ابي داود كان خاتمه صلى
 الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحدث في النهي ضعف واعتراض على نفسه بان له شواهد
 عدوان لم ترقه الى درجة الصحة لم ندعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويجعل حديث كان خاتمه من حديد وقوله
 اطاب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطاب على
 أنه لا يلزم من وجوده ايسر ويدصرح وضمان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يمتنع الرجل الا بفضة اما
 فوله لا يمتنع بل ذهب للحدث المعروف واما اقولم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بكم اى ايسر الختم وفي نسخ ما جاء في ختم رسول الله اى في كفة ايسر الختم وفي الختام ختم ايسر الخاتم في عيونه لا ساقى ذكر تختمه في يساره ما سمي والتمه في الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من اى شئ هو وعلى اى وجه كان وهما بيان كيفية ايسر وفي بعض النسخ باب في ان النبي كان يتختم في عيونه قال القسطلاني وفيه اشعار بان الخواتم كان يروح رواية تختمه في العين على رواية تختمه في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثه فيه تصريح بان تختمه في يساره بل في جامعه روي عن انس ان النبي تختم في يساره ولا يصح واحاديثه اربعة عشر الاول حديث على

باب ما جاء في ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخى في كيفية أسسه الخاتم والمباب السابق وقد فيه بيان نقش الخاتم ولا يزال لو جعل كلاهما
واحد المكان أولى وفي بعض النسخ زياد في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه قوله ابن حجر لا يروى
ذكره تختمه في يساره لماسباقي وقال ميرك في ما شاهده من ابن المنذرف كان يبرح ويراب تختمه في اليمين على
الرويات الدالة على تختمه في اليسار لمذا المخرج في الباب حديثه فيه التفرع مع كونه صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره بل قال في جامعه مروي بعض أصحاب فتادة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
في يساره وهو حديث لا يصح ولذا راجح أكثر أهل العلم الأحاديث المذكورة في هذا الباب وأكثرها صحيح
وفي الباب عن أنس عند مسلم بإفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أس ختمه من فضة في يمينه فقه حاشي وعن
عائشة عند أبي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند ابن وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن
عباس عنده أيضا بسند ابن وعن أبي عند الدارقطني وفي غير الباب بسند سقط وعن ابن حجر عند مسلم
وهو عند البخاري أيضا يمكن فيه جوريه ولا أحسبه الا قال في بدءه البيهقي هكذا وقع على الشك وجوريه
هو الرواي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن عمير شيخ الأعمش هكذا حقه السنة لاني في نسخة
وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن
أسماء كلاهما عن جوريه وبوجز ما يانه ليه في بدءه البيهقي وأخرجه ترمذي في الجامع وابن سعد عن طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بإفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم ختمه من ذهب فختم به في يمينه
جاس على المنبر قال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في عيني ثم نبذته الحديث اه ذلك فيه إشارة الى أن أسه
في يمينه أيضا متسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ونس الختم ذهباً أو فضة كان مناسب الأمر ولما
نهى عنه ثم أمره بانه للجماعة جعله في يساره بل جعل فقه ما يلي كفة أكثر زاعن الزينة بقدر ما أمكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويختم في خنصر اليسار في زمانه وقوله صلى الله عليه وسلم احدها
في يمينك ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل النبي كذا في الخلاصة وعن أنس قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من بدءه اليسرى أما الحديث اليسرى فليغير نقصان
ولما مرنا عن الأفعال الفاضلة ولانه أبعد من الخنصر والكبراقلة حركة ما كانت الظاهرة وتخصيص الخنصر
احدها وجبرته فصانها قلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه ثم انار رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الختم في هذه فأومأ الى الوسطى والمسجحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي
والاولى ان يكون حافة الخاتم وقصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لانه يكون أبعد عن
السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم في اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان ليس ختمه في يساره لكن في يساره ابن سعد أيضاً وقد جمع
البيهقي بين الأحاديث الواردة في الختم في اليمين والأحاديث الواردة في الختم في اليسار بان الذي أسسه في يمينه
كانه وخاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يه في الذي تقدمه وسيد في آخر الباب أيضاً من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة أقول وبشكل هذا الحديث الذي تقدم
عن أنس عند مسلم فقه التصرع بانه أسه في يمينه اولاً ثم حوله الى يساره واستدل به لما أخرجه أبو الشيخ وابن
عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه
حول في يساره وهذا الوجه ان كان قاطعاً للتراع ولكن سنده ضعيف وأخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ ختماً من ورق فجعله في يساره وهذا
مرسل أو مهضول قلت المرسل حجة عند الجمهور والمهضول يصلح ان يكون مؤيداً ومعهما بالمعنى الذي سنده
ضعيف قال وقد جمع القوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر
الامر بن وقال النووي اجمع الفقهاء على جواز الختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما
واختلفوا فيما أفضل فتم كثير من السلف في اليمين وكثير من في اليسار واتبع مالك اليسار وكره
اليمين وفي مذهبهما وجهان الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة وانكراة اه

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم أبو بكر (وعبدالله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التميمي نسبة إلى
 تاسعة عشر في قوله مؤنون وهو له بصحة ثمة امام رتبس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنا سليمان بن بلال) التميمي
 مولانا في ذكره ادم بدل اولي خراج المدينة مات سنة اثنى وسبعين ومائة خرج له الكلبي (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) أخبرنا
 به عن شريك بن عبد الله القاضي ومخبره فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا بأس به والنسائي غير قوي (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين)
 بالختم الهاشمي المسمى مولانا بن عبد المطلب ثمة مات بعد المائة خرج له السنن عن أبيه ابن حبان في قوله مؤنون في مصنفه الهاشمي
 مولاهم ثمة عن الثالثة خرج له الجماعة له بصحة كان ختم المصطفى ثم وجهه لأماس (عن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
 ختم في يمينه) أي في خنصر يده اليمنى فالختم فيه أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن الختم فيه نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بها
 أحق وكونه صار شعارا للرافضين لأنزله وختمته في اليسار الذي أخذ به مالك فضله على اليمين جملة الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم
 الختم في اليسار مروى عن عائشة وجميع الحنابلة والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه ثابذة الحافظ ابن
 حجر ووردت ختمته في اليمين من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط

بذكره عن نسي الزين
 وفيه ان الزين ينفه سببا كراهة وقال العسقلاني وظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف التصدي فان كان
 له سبب يميز بينه وبين أفضل وان كان للختم به فاليسار أولى لانه يكون كأوجه فيها ويحصل تناوله منها باليمين
 وكذا وجهه فيها ويترجح الختم في اليمين مطلقا بان اليسار له الاستحباب فيصان الختم اذا كان في اليمين عن أن
 تدميه التجاسه قلت وفيه بحث لانه اختلف في حوازه في اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يسحب
 خراجه عن يده فلا يرد حتى قال ويترجح الختم في اليسار عما يترتب عليه من تناول وجهه تحت طائفة إلى
 استواء الامر بين وجهه وبين انما حديث المختلفة بذلك وأشار إليه أبو داود حديث ترجم باب الختم في اليمين
 واليسار ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك غير ترجيح حديثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي في المجمعة
 بالوجه في دلالة الثاني على مافي النسخ وأما في اللغة فتقدم جواز ربه أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذي
 والنسائي في عبد الله بن عبد الرحمن تقدم في قوله أي سهل وعبد الله في أخبرنا يحيى بن حسان في يصف
 ولا يصف وتقدم وجهه أنه فقال أوفه لان أخرج حديثه السنة الا ابن ماجه في أخبرنا سليمان بن بلال في
 أخرج حديثه سنة في عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر في يصفه يوف وكسر ميم أخروا واثما ذكره
 تميزه عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمته ما في عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين في يصفه مهله
 وقع النون الاربعة ما عدا كنه في عن أبيه في أخرج حديثه السنة في عن علي بن أبي طالب رضی الله
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في يصفه الماء من اليمين يصفه الماء في يصفه الماء وكسر
 اليمين في قال بن حجر أي في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن الختم فيه نوع تشريف وتزين واليمين بها
 من خلاف لما ذكره وراهب عن أحمد قلت وهو مذمومنا الختم ان تقدم من الأنازه إليه الجهور من العلماء الاراز
 محمد بن محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح في روى عنه البخاري وأبو داود في أخبرنا عبد الله بن وهب في مر
 ذكره في عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر نحوه في قال ميرك أوردته المصنف من
 أو جهين وفيه وجه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي اه وفيه دلالة على ان اسمه في يساره أحيانا كان

بذكره عن نسي الزين
 نفسه الختم في اليسار
 عن اختلافه الاربعة
 وابن عمرو وغيره
 حريث الكندي
 الى اختلاف الاربعة
 منتزع قول ابن رجب
 ورد في حديث ان
 ختمه في يساره آخر
 الامر من فسهله
 لا ينام مثل المصنف
 عن البخاري ان الختم
 في اليمين أصح من في
 النبي صلى الله عليه
 وسلم في هذا الباب
 في نسخة في نسخة
 البغدادي في نسخة
 في نسخة في نسخة
 ابن عدي أنه ختم أولا
 في اليمين ثم حوله الى

اليسار قال الحافظ ابن حجر عتيقه وأما جمع اليمين في بين احاديث الختم في اليمين واحاديث اليسار بان الذي اسمه في يمينه لبيان
 هو ختمه له بكذا في نسخة في حديث غيره والذي في يساره خاتم الفضة فربما كان في روايته مسلم عن أنس التميمي في يمينه هو خاتم
 الفضة والختم في اليسار مكره وهو لا خلاف الا في بل هوسنة ايضا لكنه في اليمين أفضل لما ذكره وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لاسه
 لا يتركه يذمها من أفضل أو لختمها اليسار أفضل لمتناوله منها في اليمين جملة ما في اليسار لئلا يستحباب فيصان الختم المتقوس عن جعله
 فيها وإنما عرف بالله تعارض بين ما ورد من ختمته في اليمين وما ورد من ختمته في اليسار وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال
 لاسه كما في البخاري في خنصر اليمين أو يسار كلاهما في مسد ويجتمع ما كان في حالتين يقع أو ختم كل واحد به كما في بعض حديثي قد ورد
 وحديث علي هذا حقه النسائي وأبو داود أيضا وجهه ابن حبان وغيره الحديث الثاني حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى أنا
 أحمد بن صالح المصنف) ما لم يسمه اذ له نسبة إلى مصر وهو من جعله بالوجه أو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن أني عليه غير
 واحديت سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخاري وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي
 نمر نحوه) أوردته عن علي بن ياستاد بن وكذا أوردته عن عبد الله بن جعفر ياستاد بن وهو الثاني حيث قال

فيما عداه فلم يرد نقله قال النووي واجمع واعلى ان السنة للرجل جملة في خصمه وحكمته انه ابعد عن الامتحان فيما يتعلق باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاول بخلاف غير الخصم اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده له ابن ابي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد كثيرة من حد الانكار * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا لمحمد بن حنبل الرازي انا جبر) كعظيم (عن محمد بن اسحق عن الصادق) بتشديد الميم لعمدة فتوحه وسكون اللام (بن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطالب من السادسة وثقه وخرجه ابوداود (قال كان ابن عباس يتختم في عينه ولا خاله) بكسر اوله افتح ونحوه لابي اسد وهو من افعال الشك اى لاظنه (الاقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في عينه) وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت ويشتمل كونه واحدا من قبله قال القسطلاني وهذا اوردته المؤلف مدينة بن خصمه واخرجه ابوداود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خصمه اليمين فسالته فقال رايت ابن عباس يمس ختمه هكذا وجعل فضه على ظهره واو لا خال ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساوقة ١٥٢ في بعض النسخ الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن ابي عمرا ناسفان) بن

عينة (عن ابي ايوب ابن موسى) بن عمرو الشدق الاموي المنكي قال الازدي لا قوم اسناد حديثه قل الذمى ولا عبرة بقوله مع نون اجد ويجي من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضه) وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فضه مما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه بخوله كذلك افضل اقتداه بفعله وان لم يامر به بنى قال ابن العربي

اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر به في العسة لاني رجعت الله في اسناد هذا الحديث ابن اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وود كرميرك قال الضاري ذاب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المنسلف من ذكر الحديث وقال ابو حاتم مبروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كثيرة قوية بذلك رواه وخرجه عن حد نكارته (حدثنا محمد بن حنبل الرازي اخبرنا كوفي نسخة انبأنا حريز بن جهم بكسر الهمزة الاولى بعد دة تحتية (عن محمد بن اسحق) سبق ذكرهم (عن الصادق) بفتح مهملة فسكون لام (بن عبد الله) كأي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطالب اخرج حديثه ابو داود والترمذي (قال كان ابن عباس يتختم في عينه ولا خاله) بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الاصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الاصح وفي القاموس الفتح ليقه وهو متكلم بخال اى لاظنه وظاهر السابق ان قائل ذلك هو الصلت ويشتمل ان يكون لواحد من قبله ولم يورد هذه الجملة في بعض الاصول (الاقال كأي ابن عباس) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في عينه (قال ميرك هكذا اوردته المنسلف بنخصمه واخرجه ابوداود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خصمه اليمين) فقال رايت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا ابن ابي عمير) ومحمد بن يحيى بن عمر بن اسباب جده (اخبرنا سفيان) قال ميرك (وابن عينة) بن ابي ايوب بن موسى كأي ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه السنة (عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) كأي الختم به (وجعل فضه مما يلي كفه) كأي مما يلي بطن كفه كأي الصحيح قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشي فيجوز جعل فضه في باطن الكف وظاهره ان قد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الفضل الاول اقتداه به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفضه واسلم وابعد من لزهو والاحجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم (ونقش فيه) بصيغة الفاعل (محمد رسول الله) كأي هذه اللفاظ فجعل الجملة المؤولة نافية عنه وبلى

ولا علم وجهه ووجهه النووي باه ابعد عن الزهو والعجب وقد عمل

السلف به ما رواه ابن ابي عمير في ذلك وانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكي او يصيبه صدمة او عودا صبيغته بالنقش الذي وضع الختم لاجله وايضا فانسخت الناس ان ينقشوا على نفسه وذلك لئلا يتختم غيره به فيكون صروعا ان يدخل في الكتب ما ياذن فيه فاعلم اصحابه بذلك فوهم لا يخالفون امره ثم اراد استصراغ النقش عن غيرهم من اهل الكفر والتناق لجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش احد ثمن هذا الحديث قد عارض بنحوه ابوداود من رواية الصادق بن عبد الله قال رايت ابن عباس يمس ختمه هكذا وجعل فضه على ظهره قال ولا تخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يمس ختمه كذلك فكيف الجمع قال ابن ابي عمير وقد يصاب بانه وقع مرة كذا ومرة كذا قال ورواية جهمه مما يلي كفه اصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال ابن العربي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة له ويكون كقول كعب بن محمد

المعوية

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعامة فيكون خبر الامتداد محذوف أي ما ليكمه أو صاحبه محمد رسول الله وآله من ربه
 إلى صاحبه كما مر في كتب الحديث إلى صاحب تلك الآية وكناية عنه عليهم أو زائدة الاتيان بأحدى كلمتي آية على أنه مبتدأ أو خبر
 وعليه فهل أراد به نفس القرآن فيكون فيه حجة على - وأو ذلك ورد على من كرهه من السلف أوله بقصد القرآن كل يتمثل ويدل على أنه
 أراد به إحدى كلمتي الشهادة الحديث الواردة في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم اه (وهي ان ينقش أحداهما) مثل نقشه عليه السلام
 وهو محمد رسول الله وان اخذت الرفع أو على وضوءه ما يكون ثلاثة أسطر مائة الف السابقة والاول أقرب وهي الخاري عن انس الخذر رسول
 الله خاتمه من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقش محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه ومراحمي أنه
 كان يحتمه للولك فلو نقش غيره مثله لادى إلى الاتساع والفساد وما روى ان معاد انقش عليه حقه محمد رسول الله وآله بالنسبة في غير نيات
 وعلى التبرك فهو يدل النهي أو خصوصية ما ذكره في المعانيظاه النهي فلم ينقش واحدا آخر واسمته فوه حتى بعد ذلك فان كان
 جماعة كالزبير العراقي فظاهر ان النهي خاص بحبائمه اذ كان له بقدر القرطبي في زمن كان اسم محمد العيش عليه ما كان في حيز
 المبع نعم لوقيل يمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود الامامة لهم بعد النقش بلون ١٥٣ الذي لم يوافق أو ان كان في

القبور من طابق
 انقش على ما في الخاتم
 لان ستمون احده
 المحتوية بونين (وهو
 لدى ستمون موعقب)
 ابن أبي ظلمة الرويني
 وهو صاحب موعقب
 كما نقل في بئر اربس)
 وهو مولى يدين في
 وقص وقيل حبيب
 اسمه من أبي وقص
 أصل فرقة ونهر سردار
 وهو جري الحديث وكان
 يسلح حتم - ستموني
 وولاده الصديق وعثمان
 بيت المال وهو وقيل
 الحديث قيل مروياته

المعروية والمعنى أمر بنقشه فيه وان قرئ محذوف لا فوه - هو المعلوم في وروى في أي أبي علي الله عليه وسلم
 بنقش في بضم القاف أي يحتم في أحداهما في أي على حقه أو مثل نقشه وامل برامسى أو يلبس أمر
 الختم ودرى الخ المعانيظاه النهي فلم ينقش واحدا آخر واسمته فوه حتى بعد ذلك فان كان
 موعقب في بضم الميم وفتح الهمزة ويكون الختمين وقاف مكسورة بينهما أو موحدة في آخره وهو ابن أبي
 فاطمة الدرهمي بدرى بنتي بالجدام فهو وليج شبه بامر عمر بن الخطاب بالخط فتوقف أمره وهو مولى يدين
 العاص وكان أسلم فدعا مهاجرا إلى الحبشة فهاجرة الثانية وأقام حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واسمته له أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال وأما قول ابن
 حجران موعقب غلام عثمان فغير صحيح في بئر اربس في قال ابن حجر وأما ما روى ان معاد الختم
 ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم بحمل اسمع على الله قول النهي أو خصوصية ما ذكره في
 العاصم فان قلت قرعاه في بعض الطارقان ما زاد في الله عليه الختم حقه بنقش فيه محمد رسول الله بالمعنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آمن كل شيء من معاد حتى خاتمه ثم أخذ ذلك حتم من معاد وكان في يده
 رواه الدرهمي في شرح المنهاج للزورى قالت اهل النهي به وذلك أو لا الختم دام بلوغ النبي آياه اه قال
 ميرزا أو جل النهي - في التنزيه اه فياروى من أخذ الختم من معاد يدفع قول الخصم فيه في حديثه انبئية
 ابن عبد انبأنا حاتم في قوله وكسر فوقية في من اسمعيل عن جعفر بن محمد في قوله والصدق بن المقر في عن أبيه
 قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهم فيختمان في يديهما كما اتبعه صلى الله عليه وسلم فإنه فعلى في أكثر

(٢٠ - شمائل - ل) اتفق الشيوخ على واحد من وأقره الخدي في واحد من ستموني وقيل في آخر خلافة
 عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علمه من جدام فهو وليج شبه بامر عمر بن الخطاب
 الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من أنسب بذلك غيرها - الحديث السادس حديث محمد الباقر (نه) قتيبة بن سعيد نا حتم من اسمعيل عن
 جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يختمان في يديهما) هذا حديث صحيح اقتضدناه بالخط في فاه وهو له في كثير من الامامان
 وقصد المصنف بسباق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة القتيبية على انه لا يتحقق به في افضلية الختم في اليه ردا حديث المعارفة
 وان صححت أحاديثه لان تلك أكثر وأشهر وأصح نعم كان ينبغي تأخير الاثر عن أحاديث الباب الا فلا يحسن الفصل فيهما والقول بان المراد حتم
 النبي في العنوان ما سهل ختمه ونقش كل مكاف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمد المراد الحسنين في قتيبة في قال الخطيب الزبير انما
 لم يذكر المؤلف في الختم في اليسار الا اثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك إليه صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر وعلى مارواه أبو الشيخ في اللان واليه في الادب وفضله كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يختمون في
 اليسار قال اعني الزبير العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقر مرهبة ومع ذلك فرأيت في
 عن الحسنين مرسله كما شرح به الزبير في التمهيد في قوله في كيفية كان رقل بذلك يقال أثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع
 أيضا ونعجج المؤلف له فيه نظر وان كان في روايه اليه في الادب رفعه فهو مع فصل لا يصح نقل الاجماع فقراءه جمع من الختم

والتابعين اه • الحديث السابع حدث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنما محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه
 امامه وتلقى له البخاري وكان حافظا كثيرا فتم اقل ابوداود وكان يحفظ نحو ما من أربعين ألف حدث وقال أبو جعفر ثقة ما من مارا سنة اختلف
 للإبواب منه مائة سنة أربع وعشرين وما روى له السنة (ثنا عبد بن العوام لواسطي) وثقة أبو جعفر وقال أحمد حديثه عن ابن أبي
 عمرو وبه في منظر مائة وخمس وتسعين ومائة روى له السنة عن سعيد بن أبي عمرو وبه في كلوه وبه امام زمانه أبي النصر مولى بني عمدي واسم
 أبيه مهران له مؤلفات لكنه تفرأ حرا واختلط كان قد مات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له السنة (عن قتادة عن
 أنس بن مالك أن صدق الله عليه وسلم ١٥٤ تختمت في يمينه) قال المؤلف في الجامع بعد ابراهه هذا الحديث غير بلا لافرفه من

حدث سعد بن أبي
 عروبة عن قتادة عن
 أنس الامن هذا الوجه
 وروى به في بعض اصحاب
 قتادة عن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تختم
 في يساره وهو حديث
 لا يصح اه لكن في
 مسلم عن أنس كان
 خاتم النبي في هذا وأشار
 الى خصمه اليسرى
 * الحديث الثامن
 حديث ابن عمر
 (ثنا محمد بن عبد
 الحاربي) بنعم أوله
 زينة بن جابر قبيلة
 وهو أبو جعفر الكوفي
 الخامس يقال مات
 سنة خمس وأربعين
 ومائتين خرج له ابوداود
 والنسائي (ثنا عبد
 العزيز بن أبي حازم)
 مسلمة بن دينار المدني
 قال أحمد لم يكن يعرف
 بطالب الحديث ولكن
 بالمدينة بعد ذلك أفقه
 منه ويقال ان كتب

الاحيان أوفى آخر أمره أو ابوه عن قسطنطينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولولم ير النبي صلى
 الله عليه وسلم أكثر الاحياء يتختم في يساره لم يبق له ولا غيره بعد ذلك فظاهر وجهه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا
 يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمد لم ير اباه بنز وقد أخرج أبو الشيخين - بيان في كتاب أخلاق النبي
 صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد اله قران النبي صلى الله عليه
 وسلم وأياك وعمر وعثمان وعبد الوالحسن والحسين رضی الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج البيهقي في
 الأدب من طريق أبي جعفر شعور ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا لم يظاهر وجهه لفضل هذا الحديث
 بس السابق واللاحق وهما في التخمين محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن
 الطباع في تشديد الموحدة أى الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التمايق والأربعة في حديثنا
 عبد بن العوام في تشديد الموحدة والواو أخرج حديثه السنة محمد بن سعيد بن أبي عمرو وبه في فتح هـ هـ وضم
 راء فواوس كتمة موحدة أخرج حديثه السنة محمد بن عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
 في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث غير بلا لافرفه من حديث سعيد بن أبي عمرو وبه عن قتادة عن
 أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختر هذا الامن هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أى من هذا الوجه والاقدم مع من طريق أخرى التخم
 فيه ما أغرب ابن حجر حديث جعل قوله في جامعه ايضا من السماء قال مبرك بعد نقل كلامه في الجامع
 أقول قد أخرج مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان ختم النبي صلى الله عليه وسلم في يده
 وأشار الى الختم اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اه وروى أبو
 داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وثقة ام التوروى قال كذا والواقين صححة
 حديث محمد بن عبد بن جعفر الكوفي في البخاري في بضم أوله وبه هـ وكسر راءه وحده سنة بنتي محارب
 بديلة من العرب وفي نسخة زيا فذكر في أخرج حديثه ابوداود وانتهى من والنسائي محمد بن جعفر عبد العزيز
 ابن أبي حازم في جملة وكسر زاي خرج حديثه السنة محمد بن موسى بن عقبه في مزكوه محمد بن نافع عن ابن
 عمر قال التمزور رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب في قال مبرك زاد عبد الله عن نافع عن ابن عمر عند
 البخاري وجعل فيه مما يلي كفه ونفس فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله في كان بلسه في يمينه في أى قبل
 ختم الذهب على الرجل قال مبرك وأخرجه البخاري ايضا من طريق جو ربه عن ابن عمر وقال في آخره
 قال - ويريدوا أحسبه ان قال في يده أى يميني في أخذ الناس في أى الذكور منهم أو الكل ثم نسخوا أربع النساء
 في واطمن من ذهب فصار محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى لوى بخر وعوا الظاهر ان الغاء تعييبه
 وجعلها هـ صام قر بعبه حيث قال تفرع الطرح على اتخاذ الناس دون اسمهم دل على ان ماصار منهم اه
 اتخاذهم من غير اعتبار اللبس حيث كرا اتخاذهم مذته اه وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوا اللبس أو

سليمان بن بلال وقتب عليه وسلم معها وهو ابن مائة سنة أربع
 ومائتين ومائة خرج له الجامع
 (عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الختم من
 ذهب) زاد البخاري - ول فيه مما يلي كفه ونفس فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان بلسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية
 ومثابه لترجمة انه اذا كان بهاد فآثر به ايمانين ووافق أخبار التخم في العيز قول الزين المراق في نقل عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم
 هو الذي كان فيه - يشيا (في أخذ الناس خواتم من ذهب ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في يمينه يقال طرحة طرحة من باب نفع
 وهيت برة به اومن ثم قال يجوز ان يهدى بالباغ في مال طرحة بل لان الفعل اذا تعين معنى فعل جازان يعمل له وطرحته الرداء على

اتخذوا

عائق أقيته عليه (وقال لا أيسه أبدأ فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل أنه كرهه لأجل المشاركة أو لما رأى زهوههم بأيسه لو أنه كرهه ليكون
من ذهب وصادف رقت ختمهم بأيسه للرجال فيكون هذا والناس على ما مع قوله في الخبر الصحيح وإنما أخذها وجرى في يده وقد هذان
حرام على ذكر مراتي - ل لانها لو قد أتى العمام في هذا المقام من ثلثها مردودة فما أتى الرد ١٥٥ مما سبني لأصحاب غمور ورواية

ان ختمها وباريسها وابس في الحديث ما يدل على ان الفطرح قبل ايسه مهم ان يشهدوا فنادى ختم الذهب ايسر
بهنى اجساما وقد طرب، صلى الله عليه وسلم (وقال لا أيسه أبدأ) هو يدل على ان كرهه بأيسه واهل
نفي الابس كما عرفت كراهية الاختصاص في غاية من العدم وما يدل على ان المقصود كراهة الابس وعلى انهم
ابيه ووقد ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم) أي من أيديهم ونحواتهم جميع ختم كالخواتيم واليه
للاشباع قال ابن جرير وهذا هو النسخ الصالحه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وقد أحدهم بما في
يد وحرى بقيد قوله هذان حرامان - لى ذكر مراتي - ل لانها لو وقع بعض من الناماه له بافته هذنا فخطبا
فاجتمعت كره والائمة الاربعه على تحريمهنى عنه في الصحيحين وغيرهما وروى عنه في طائفة واستروا بان
نسخه من الصحابة ما تروا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان صح عنهم يمين جله على الله ليه مهم انهنى عنه
اه قال الامام محيى الله هذا الحديث يشهد على امر من تبدل الحكمة فبهم الفتنه فخرتم الذهب تبدل حواجز
بالامتناع فى حتى الرجال والابس فى الذين تبدل الابس فى ايسار وتترار انهم عليه وهذا فى ما قال النووى
من ان الاجماع على جواز الختم فى النبى والرسول هذنا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى فى
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان ورق فإمرأته ان الابس اصطنعه والخواتيم ورق وابيه فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيى الله فطرح ختمه الفضة فطرح الناس
خواتيمهم مع جواز ايسه للخرف عليهم من التكرار والخيل اه وقد تقدم ان وجهه هو ان الابس احد من
لا يحتاج الى الختم به قال مبرك وفي رواية عمده الله لما رآهم اتخذوها رمى وفي رواية جو بره ترقى المبرك محمد
الله واقتى عليه وقال انى كتب اصطنعه واتى لا أيسه وفي رواية المبركة من زياد بن يحيى من لا يدري ما فعل قال وهذا
يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوههم بأيسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم الابس الذهب للرجال والله تعالى اعلم (واعلم ان جهورا والراف والخلف على حرمة الختم بخاتم
الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحاقبة عند الحنفية الابس على ما روى الذهب على الختم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان الابس خاتم الذهب مكرهه كراهية تميزه بالشمس من قول القاضي عياض ان الابس
يجمعون على تحريمه ليس بسيد الابلهم - لان يقال أراد بالابس الجهور أو بقل انقرض قرن من قال بكراهية
التزبه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وطه بن
عبيد الله وصيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن زيد الخطمي وحذيفة وأبى أسيد كانوا يجمعون خواتيمهم من
ذهب كيار واد ابن أبى شيبه فى مصنفه واستقر ابن جرير ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى
عن ختم الذهب فأخرج ابن أبى شيبه بسند صحيح عن أبى السفر قال رأيت على البراء عثمان من ذهب وأخرج
العمري عن شيبه عن أبى اسحق نحوه وأخرج احمد بن طريق محمد بن مالك رأيت على البراء عثمان من ذهب
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه قالوا اسئله عن ذلك فقال اسئلك الله ورسوله قال الخازمي استأذنه
الابس بذلك ولو صح فهو مندوخ قال الأصبغى قال لو ثبت النسخ عند البراء ما يسه ما كسالك الله ورسوله قال الخازمي استأذنه
روى حديث النهى المنفق على صحته عنه وهو حديث أمر نازر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهنا ناع
سبع وذ كر الحديث وفيه نهنا ناعن ختم الذهب فالجمع بين روايته وقوله اما بان يكون حمل النهى على التزبه
أو فهم المنصوصية من قوله الابس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول الخازمي ان البراء لم يباغه النهى
ويؤيد الاحتمال الثانى الذى وقع فى رواية أحمد كان المنسوقه ولو لولوا لبراء لم يختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ان ختمها وباريسها وابس في الحديث ما يدل على ان الفطرح قبل ايسه مهم ان يشهدوا فنادى ختم الذهب ايسر
بهنى اجساما وقد طرب، صلى الله عليه وسلم (وقال لا أيسه أبدأ) هو يدل على ان كرهه بأيسه واهل
نفي الابس كما عرفت كراهية الاختصاص في غاية من العدم وما يدل على ان المقصود كراهة الابس وعلى انهم
ابيه ووقد ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم) أي من أيديهم ونحواتهم جميع ختم كالخواتيم واليه
للاشباع قال ابن جرير وهذا هو النسخ الصالحه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وقد أحدهم بما في
يد وحرى بقيد قوله هذان حرامان - لى ذكر مراتي - ل لانها لو وقع بعض من الناماه له بافته هذنا فخطبا
فاجتمعت كره والائمة الاربعه على تحريمهنى عنه في الصحيحين وغيرهما وروى عنه في طائفة واستروا بان
نسخه من الصحابة ما تروا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان صح عنهم يمين جله على الله ليه مهم انهنى عنه
اه قال الامام محيى الله هذا الحديث يشهد على امر من تبدل الحكمة فبهم الفتنه فخرتم الذهب تبدل حواجز
بالامتناع فى حتى الرجال والابس فى الذين تبدل الابس فى ايسار وتترار انهم عليه وهذا فى ما قال النووى
من ان الاجماع على جواز الختم فى النبى والرسول هذنا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى فى
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان ورق فإمرأته ان الابس اصطنعه والخواتيم ورق وابيه فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيى الله فطرح ختمه الفضة فطرح الناس
خواتيمهم مع جواز ايسه للخرف عليهم من التكرار والخيل اه وقد تقدم ان وجهه هو ان الابس احد من
لا يحتاج الى الختم به قال مبرك وفي رواية عمده الله لما رآهم اتخذوها رمى وفي رواية جو بره ترقى المبرك محمد
الله واقتى عليه وقال انى كتب اصطنعه واتى لا أيسه وفي رواية المبركة من زياد بن يحيى من لا يدري ما فعل قال وهذا
يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوههم بأيسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم الابس الذهب للرجال والله تعالى اعلم (واعلم ان جهورا والراف والخلف على حرمة الختم بخاتم
الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحاقبة عند الحنفية الابس على ما روى الذهب على الختم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان الابس خاتم الذهب مكرهه كراهية تميزه بالشمس من قول القاضي عياض ان الابس
يجمعون على تحريمه ليس بسيد الابلهم - لان يقال أراد بالابس الجهور أو بقل انقرض قرن من قال بكراهية
التزبه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وطه بن
عبيد الله وصيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن زيد الخطمي وحذيفة وأبى أسيد كانوا يجمعون خواتيمهم من
ذهب كيار واد ابن أبى شيبه فى مصنفه واستقر ابن جرير ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى
عن ختم الذهب فأخرج ابن أبى شيبه بسند صحيح عن أبى السفر قال رأيت على البراء عثمان من ذهب وأخرج
العمري عن شيبه عن أبى اسحق نحوه وأخرج احمد بن طريق محمد بن مالك رأيت على البراء عثمان من ذهب
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه قالوا اسئله عن ذلك فقال اسئلك الله ورسوله قال الخازمي استأذنه
الابس بذلك ولو صح فهو مندوخ قال الأصبغى قال لو ثبت النسخ عند البراء ما يسه ما كسالك الله ورسوله قال الخازمي استأذنه
روى حديث النهى المنفق على صحته عنه وهو حديث أمر نازر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهنا ناع
سبع وذ كر الحديث وفيه نهنا ناعن ختم الذهب فالجمع بين روايته وقوله اما بان يكون حمل النهى على التزبه
أو فهم المنصوصية من قوله الابس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول الخازمي ان البراء لم يباغه النهى
ويؤيد الاحتمال الثانى الذى وقع فى رواية أحمد كان المنسوقه ولو لولوا لبراء لم يختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ابن جرير ولو ثبت النسخ عن البراء لم يباغه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وقوله انه حمل النهى على التزبه أو فهم المنصوصية له وهذا
أولى من قول الخازمي ان البراء لم يباغه النهى وأدلة النهى وانصرف بخرمه كثيرة ودخلت عند الشافعية فى التحريم حتى
قالوا لو كان سن الخاتم ذهابا أو موهبه من حرمه قال ابن دقيق العيد وينقل النهى جميع الاحوال ولا يجوز زبس ختمه من جهة الحرب بل انما
له الحرب بخلاف الحرب

بها ما جاء في صفة السيف الصفة الوصف والكشف والتبين (سيف) بفتح الميم لانه معروف وجهه - وف وأساف ورجل ساف مع سيف
 وفتة أسفه من باب باع ضرب به السيف ولما أكثر من الف امم بنم في الغرض المسروق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر
 انه اتخذ الخاتم ليعلم به الى الملوك استق الكلام الى ايراد الاحاديث المعجمة بالاسم مال اتمته الملوك او اشارة الى ان دعاهم للاسلام في ضمن
 المكتوبة الخنزومة فلما اتمته واقتلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفته حاله وشارح خصه بالاول
 فدرى ب الا ترى ان لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شي من بيان انفسهم بل ذكر باسمه ما هو بدأ من آل الحرب بالسيف لانه انفعها
 وأدبرها وأغفلها السابو صاحبه كذا قدره العاصم ثم قال ولانه أبعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا تعرض لقتل أحد من نفسه
 بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس المقضي ومصادم ما قبله وحتى ما يكون أبعد من دعائه وأقل ملاسة ومصادمة له ان لا
 تذكر الابه بدل الاقرب اليه والاكثر ملاسة ومصادمة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث احاديث الاول حدث أنس
 (ثنا مجيد بن بشر أخه بنزاه بن وهب بن جرير أنا ابي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بغاب فوحدة
 فحذبه فوهله كسفة فتماعى ١٥٦ طرفه قبضه فوق الغمد يسكبوه بعد الكف عاها الثلاث اراق أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما

يكون (من فضة) فان
 قات كان للصفى تسعة
 أسيف السكل منه اسم
 خاص فالمراد بالسيف
 هنا قلت المراد والقتار
 بكر الفاء وفحما كما
 بينه ابن القيم قال كان
 ولا يكاد يفارقه و دخل
 به يرم ففتح مكة قال وهو
 الذي رأى فيه الرؤيا
 أى في وقفة أحدنا
 رأى في تلك الليلة انه هز
 سيفه هذا الفارقا قطع
 من وسطه ثم هز أخرى
 فعاد أحسن ما كان
 واقتصد في هذا الخبر
 على القبيلة يفهم انه
 لم يفضض منه الاهى
 لكن جزم ابن القيم
 بان قائمته وحلقته
 وذواته بكراته ونهله

صلى الله عليه وسلم فقد ذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر ونهى أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنس ما كذبه الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبين وبدأ في آيات الحرب بالسيف لانه أنفعها أو أسبرها أو أغفلها استعملها
 وأردف باب الخاتم باب السيف لما علم ان صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليعلم به رساله الى الملوك اشارة الى
 انه دعاهم الى الاسلام أو فلما اتمته واجارهم **خ** وحده ثنا محمد بن بشر أخه بنزاه بن وهب بن جرير **خ** مر ذكرها
خ أخبرنا عن عن قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته **خ** أخرجه
 المصنف في جامعها وأورد في النسائي والدارقطني والقبيلة بفتح القاف وكسر الواو مع ما على رأس مقبض
 السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قاله الجوهري أوهى التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية
 وقيل هى ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجى مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز
 تحملة السيف وسائر آيات الحرب بالقليل من الفضة وإنما التحملة بالذهب فغيره ما ذكره ميرك وقال
 الحنفي وكذلك المنطقة واختلاف في تحملة الجبابم والسرج فإلحاحه بهضهم كالسيف وحرمه بهضهم لانه من زينة
 الدابة وكذلك اختلعه في تحملة سكين الحرب والقلمه بقابل من الفضة اه قل ميرك وبهضم من هذا الحديث
 ان قبيلة كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عمير عن جابر عن عامر قال أخرج النبى عن
 حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيلة من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الجمائل من فضة قال
 فسئلته فاذا هو سيف كان لمنبه من الججاج السهمى اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن
 محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقبيلته من فضة ومن طريق جرير بن
 حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضة وقبيلته وما بين ذلك حاق
 فضة قال ابن جرير الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا الاستعمال الا لا تحادوا ولا تنصبها ولا تلوها الا لالة
 الحرب ولا غيرها وكذا الفضة الا في التنصيب والخاتم وتحذية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل

من فضة بدل له ماروا ابن سعد عن عامر قال أخرج النبى عن ابن الحسين سيف رسول الله فاذا قبيلة من فضة التوبة
 وحلقته التي فيها الجمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقبيلته من فضة وفيه حل تحلية آلة الحرب
 بفضة للرجل اما ذهب فحرمه كما لا نرى قال وليس ذاهم الشارح يحسن فان حاصل عبارة العاصم قبيلة السيف من قبيل الفضة ويجوز
 التنصيب بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اه وأنت تعلم ان العاصم قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافى مذهبهم ولا يتعززون وراة مطلقا
 وذلك الامام جعل ضمة الذهب كفضة فكيف يحكم على من اتبعه بأنه جاهل بافعه البتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام
 التحلية والتوبة الفروع منها **ل**ه تجز وما على مذهبه ولم يبين فيها اختلافات فيجرح فقال لفظن لذلك انهم انما اثار الواقع فيه بعض
 الشراح لم يمتحن المسائل الفقوية التي هي احق بالاعتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس
 من وضع كتب الحديث فان نهج الامة فيها بيان ما حد كل مجتهد من الخبر وما عليه من تقدر واما ايراد الفروع الفقوية والجزم بها على
 مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أرقه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فقه الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

(تيا بن) يشارنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن (بصري) وهو أخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة تخرج له الجماعة فالحديث مرسل لأنه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال) كانت قبعة سيف رسول الله صلى عليه وسلم لم من ثمنه) وكان ذلك من خصائصه على قومه في الصحيح عن أبي امامة أنه قد فتح الله الفتح على قومه ما كانت حليته يومهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حياصة وفهم تركه كما تقدم من خالد بن الوليد ثم تشدد على عبد الله بن جندب فقاد يأس لم يؤثروا في الحديث إلا على جهد (تيا) أبو جعفر محمد بن صدران) كقفران به ملامت وتون في التقريب وهو محمد بن إبراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة تخرج له دئس (أنا طالب بن حجر) صدوق به ملامت وحجم العبدى البصرى ارتدناه المصنف ١٥٧ وضحة ابن القطن قال الذهبى

التوبة تارة وحرمته أخرى مجمل على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو أنه انحدل شئنا العرض على أنار من ذلك الموم حرمته استدامته كما تقدمه وإن لم يحصل منه شئ حرمه إذ بدأه فقط أما نفس التوبة الذى هو الفعل والأعانة عليه والنسب فيه فحرام مائة وأربعمائة في هذا التقدير في توبة الرجل الخشوع والالتفات بالذهب وقال قاضيان بكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذلك الخمر والمكحل والامهان وكذا الاحتفال بعيل الذهب والفضة وكذلك السرور والكرامى إذا كانت مفضضة أو مذمومة وكذلك البرج إذا كان مفضضا أو مذموبا وكذلك اللجام والركاب ولا بأس بان يجعل المصنف مفضضا أو مذموبا ولا بأس بتجارية المظنة والسلاح وحائل السيف بالفضة في قوفهم جميعا وبكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا إذا كان ليس منه الذهب والفضة وأما التوبة الذى لا يختص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بما سائر الذهب والفضة (حدثنا محمد بن يشار أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا أبو معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني (أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) أخى الحسن البصرى أخرج حديثه السنة وهذا الحديث مرسل لأنه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال) كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران في بضم مهمله وسكون أخرى في البصرى فيفتح الأباء وكسرهما (أخبرنا طالب بن حجر) في بضم مهمله وفتح جيم وسكون ثمانية آخره أخرج حديثه البخارى في الأدب المفرد له والترمذى (عن هود بن الثورين) وهو ابن عبد الله بن سعيد (أبى العبدى) قال السديد أصيل الدين (حدثنا) وفي بعض نسخ السهال المقررة ووصاؤه سعد بن زبير أخرج حديثه البخارى في الأدب والترمذى (عن جده) أى لأمه كما في نسخة وهو من يدعى جابر أو ابن مالك وهو الأصح (العصرى) فيفتح المهمة ابن العبدى ابن عبد القيس صحابى قال ابن منده وكان من الوهدة الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقلت يده موزونة فضبطه الاكثر بقية الميم واسكان الراء وفتح الباء واختاره الجزرى في تصحيح الصابغ وهو المشهور عند الجمهور والاعتماد على قول في التقريب من يده توزن كبير (قال) دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح (أبى) وهو على سيفه ذهب ووضعه في ثيابها عرض ما تقرر من حرمته بالذهب لأن هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قول ورد والنهي عن تحريم الذهب لأن تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته أنه كانت فضته مملوكة بالذهب وكان له سيف من فضة فلأنى الحديث السابق ويشير إليه حيث ما زال الراوى عن الذهب (قال) طالب فأنته عن الفضة (أبى) التوبة (قال) كانت قبعة السيف فضة (قال) المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجدود من يده العصرى وقال الثور بن شيبان هذا الحديث لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يثبت به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة من يده الهلبندى وقال ابن عساق بن عيسى هو عندى ضيف لاحسن وقال أبو حنيفة

كانت قبعة السيف فضة (رواه المصنف في جامعه) أيضا قال غريب حسن وقال ابن القطن ضيف لاحسن وقال أبو حنيفة ذكر قول في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكرف فاعلمنا في حليته ثمنه شيئا وقال الثور بن شيبان هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه أنه ليس بقوى وحديثه فلا يتحقق بحل التوبة به ذهب وبفرض صحته يمتثل كون الذهب ممنوعا لا يتحصل منه شئ بالنار وهو إذا كان كذلك لا يحرم استدامته عندنا الثاقبية ولا يفتح فيه كون أصل التوبة به حرام ولو لم يحصل لاحتمال كونها من ثمنه عليه وسلم حرابه السيف وهو ممنوع ولم يفعل التوبة به ولا أمره بها وإنما سأل الطالب عن الذهب لأنه لما كان عالما بحرمته وأنه لم يكن الاغوية علمه ابن عساق يعول عليه في فائده في البخارى عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول قد فتح الله الفتح على قومه ما كانت حليته يومهم الذهب والفضة وإنما كانت حليتهم الغلابى أى الجلود الختام والألئق والحديد الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

كانت قبعة السيف فضة (رواه المصنف في جامعه) أيضا قال غريب حسن وقال ابن القطن ضيف لاحسن وقال أبو حنيفة ذكر قول في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكرف فاعلمنا في حليته ثمنه شيئا وقال الثور بن شيبان هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه أنه ليس بقوى وحديثه فلا يتحقق بحل التوبة به ذهب وبفرض صحته يمتثل كون الذهب ممنوعا لا يتحصل منه شئ بالنار وهو إذا كان كذلك لا يحرم استدامته عندنا الثاقبية ولا يفتح فيه كون أصل التوبة به حرام ولو لم يحصل لاحتمال كونها من ثمنه عليه وسلم حرابه السيف وهو ممنوع ولم يفعل التوبة به ولا أمره بها وإنما سأل الطالب عن الذهب لأنه لما كان عالما بحرمته وأنه لم يكن الاغوية علمه ابن عساق يعول عليه في فائده في البخارى عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول قد فتح الله الفتح على قومه ما كانت حليته يومهم الذهب والفضة وإنما كانت حليتهم الغلابى أى الجلود الختام والألئق والحديد الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

(ثنا محمد بن شعاع البغدادي) البرويي عيم مضموه وراه مشدده فهملذ كرد ابن حبان في الثقات مات سنة اربع واربعين ومائتين قال في الكشاف ورواه من قال سنة سبع خرج له النسائي واخبر زعن محمد بن شعاع المدايني وهو ضريف ولم محمد بن شعاع البغدادي القاضي الجلي متروك رمي بالبدعة (أنا أبو عبد الله المداد) عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري وأبو داود والنسائي والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المزدب البصري قال في الكشاف لم يثبه غير واحد خرج له أبو داود (عن) محمد بن سيرين قال صنعت وفي نسخة صنعت (سبني على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعني قال فإن الزعم قد داني تعني القول المحقق أو أن يعرفه لكن مشقنا ١٥٨ (الصنيع) يشانه للفاعل أولاه مول (سيفه) مزوع أو منصوب (على) هـ مئة (سيف

الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفاً لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الوادي أسنده إلى أبي سعد بن المعلى قال أنصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقة ثلاثة أسناب سيف قلابي وسيف بتاروف يدعي الخنجر أحدنا محمد بن شعاع في بضم الشين وقيل أنه ثلثة في البغدادي بالهامة لثين أخرج حديثه الترمذي والنسائي في أخبارنا أبو عبد الله المداد في أخرج حديثه البخاري وأبو داود وأبو تميم والنسائي في عثمان بن سعد في ضعيف أخرج حديثه أبو داود وأبو تميم في عثمان بن سيرين في لقب لمحمد بن سيرين من بن آخره قال صنعت في من الصنع أي امرت بأن يصنع وفي بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون العين من الصوغ والصياغة أي امرت بأن يصاغ في سيف سمرة بن جندب في أي على ثقل سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات في وزعم سمرة في أي قال أظن في أنه صنع في بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع إلى سمرة وقوله في سيفه في منصوب على أنه مفعول وفي بعض النسخ صنعت بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مزوع على أنه نائب الفاعل وجوز الأول أيضاً على بناء المجهول ووجهه معلوم في على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في أي الصنع أو السيف وأما جعل ضميره إلى الصانع المقدر وإن لم يتقدم له ذكره وخلاف الظاهر المستغنى عنه في حقيقياً أي منسوب إلى بني حنيفة قبيلة مسيلة لأن صانعه منهم فاعني السكان مصنوعا لهم وأمين بعمل كمالهم فاعني على هيئة مسبوهم قال السيد أصيل الدين يعني أنه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذ دوقيل معناه الثاني به من بني حنيفة وإن لم يكونوا صنعه قال ميرزا في جمل أن يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حقيقياً أو من كلام سمرة أي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقياً إذ ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضاً من كلام ابن سيرين على سبيل الإرسال والله تعالى أعلم بما لم يحال قال ليراف في جامع هذا حديث غريب لأنه رفته الأيمن هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضفه من قبل حقه في حديثه في بضم فسكون في بضم مكرم في بصيغة المجهول من الأكرام في البصري في بافتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره في قال حديثنا محمد بن بكر في أخرج حديثه السنة في عثمان بن سعد هذا الإسناد في أي المذكور من قبل في نحوه في أي معنى ذلك السنن قاله السيد زين الدين

رسالة اتصل بقوله
 وسأى أي على ثنائه في
 الشكل والوضع وجميع
 الكيفيات وكان
 سيفه حقيقياً أي سيف
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال القسطلاني
 في جمل أن يكون داخل
 تحت زعم سمرة أي
 بزعم سمرة أن سيف
 النبي كان حنيفة وأزعم
 على هـ مئة واما
 ذكرهما ويحتمل أن
 يكون من كلام ابن
 سيرين أي قال ابن
 سيرين وكان سيف
 سمرة حقيقياً أي على
 هيئة سيف بني حنيفة
 قبيلة مسيلة وهم
 معروفون بحسن صناعتهم
 السيف لكون
 صناعتهم منهم أرحم
 يعمل عليهم وجعل
 ضمير كان للصانع المقدر
 وإن لم يتقدم له ذكر
 خلاف الظاهر من
 السياق (ثنا عه)

في باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بالتفاف (بن مكرم البصري) يشانه للفعل وهم من بناء للفاعل من الأكرام أجمي البصري الحافظ لا الضمى الذكر في فان الضمى أي أتدوم بعشرين قال أبو داود وهو في ثمار عدي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا في الكشاف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان العسائي من أنزدي بصرى ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد هذا الإسناد نحوه) حقه سبني أي كان له ثمانية أسناب وأشهرها ذو الفقار ثقله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد كما مر وكان لم يثبه وبه أولئك من أولئك من الحجج أوله اص بن منبه ابن الحجج ابن عكاز ثم كان عند الخلفاء إلى الحسين وقيل أن أصله من حديثه وحدث مدونة عند الكعبة فوضع منها وقال مرزوق الضمى لثقله وكانت قبيلته من فضة وحلت في قديدو بكر في وسطه من فضة سمى بذلك لأنه كان فيه نقر أي حفرة صفراء في ثمة في قال القسطلاني لم يذكرها في أوقات عدس يوسف الصطفي وأسماء هم والماسد كرد ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك الشيء في باب حماة في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرع بدل مهلة مكسورة وقراءا كنة جنة من حديثه صنع حلقاً حلقاً

وتأس للبر وهي كما قال ابن الأثير الزردي بن زي راء والد راع مؤمنة في الأثر وقد ذكره في تاريخه في ربيع نفسه هاء على غير قياس
 قال في الصباح وورما قبل دربعة بالماء في الأساس له درع سانية وله درع واسع ورجل داغ وتدرع واذرع بدرع موايس مد عامه مدرعا
 وشاذرعا سرداها المقدم ومن الجنازادرع اللابل وادرع الخوف وكان له عليه السلام معادراغ ذات فصول سميت بنظيره قال ابن القيم
 هي التي رهنها عند أبي الشعم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسفدية وقيل وهو درع داود التي أسماها ليل حلوب
 والبراء والخدر بق واخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب في

أي صفة أس درعه بخذف متاف لوافق - مديني الباب كذا ذكره بعضهم ووحسن وذو سلم ابن جبر بن
 هومه وقال وهو غفلة عبا بن أبي نعيم على الله أس في أوخاضة الله أس طائفا هو وهو طائفة لأن قوله ثاب عليه
 درعان صفة الله وهو أس الاثني منه والدرع بكسر الدال الموهبة له ثوب الحرب من - يد يدوث ويد تذكر
 قال ميرك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات فصول سميت بنظيره أساه الله أس
 عبادته حين سار إلى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها على الله عليه وذات الوشاح وذات الحواشي والسفدية
 وأنفذة أصابعها من بني قريظة وقيل السفدية كانت درع داود التي أسماها ليل حلوب وأبو الخرق
 واخرج ابن سعد عن طارق بن إسرائيل عن جابر بن عامر قال أخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب
 الله عليه وسلم فاذا هي عبا بن ربيعة ذات راقن اذا عاقت بزرافته الممس الأرض فادا أرسلت مست الأرض
 ومن طريق حاتم بن اسهيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قل كان درع أبي صلى
 الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة - عند موضع الثدي أول عند موضع السرة وحلقتان خلف ظهره قال
 عليهما تحطفت الأرض - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأحمق - بنشد بد الجيم أخرج - حديثه السنة
 - أنا بن أبي ربيعة في نسخة أخبرنا - بن أبي بكر - بنشم الموجد وتبع الكفا وكرون الياء أخرج - حديثه
 الجماعة الاثني في - عن محمد بن اسحق بن عيسى بن عبد الله بنشد بد الموحدة - بن عبد الله بن الزبير
 أخرج حديثه الاربعة - عن أبيه - أي عباد أخرج حديثه السنة - عن جده عبد الله بن الزبير في أحد
 العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخري الصحابة علم زاهد عابد استخاف به مده ما وبناه مما كمال الأبرار - سوي
 الشام عليه الخراج - عن الزبير بن العوام - بنشد بد الزبير واحد المشركا شرفا لهم ولد له الجنة وهو جاري
 المشقة - ثم إلى المدينة وكان أول من سل سيف في سبيل الله قتل ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع
 بعض نسخ الثمالي وكذا وقع في أصل سماعة الحلقي بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على
 عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الأصل لأنه هكذا أخرجها المؤلف في جامعهم وبذكر
 يكون الحديث مسنداً متصلاً ويجزئه يكون الحديث مرسلان عبد الله بن الزبير لم يحضر الواقعة أحد يكلمه في
 وبذكر الزبير بصح قوله في أثناء الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة بالفاء التي
 تدل على التعقيب لا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على العجوة وسماح هذا الكلام وقال العسقلاني
 وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال لحدثني يحيى بن عبد الله بن
 عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة
 وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير بكون هذا الكلام كذا بالحضرة لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه
 الواقعة فان مولده في السنة الأولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية وهو الأرجح وواقعة أحد كانت في السنة
 الثالثة من الهجرة اه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمع من أبيه وحذف في أسنادنا فيصير
 الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور ان كذب المحض ولا التذليل
 المحذور والله تعالى اعلم ويؤيد الحديث الآتي على ما يأتي في قوله أي الزبير وأبوه تفرقة - كان على النبي

الزبير - مديني ثمة خرج له الاربعة - عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير - عن الزبير بن العوام قلنا الحذف ان سحر كذا وقع في بعض نسخ
 الثمالي وكذا وقع في أصل سماعة الحلقي في بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الأصل
 وهكذا أخرجه المؤلف في جامعهم وبذكر كونه يكون الحديث مسنداً متصلاً ويجزئه يكون مرسلان ابن الزبير لم يحضر واقعة أحد وبذكر
 الزبير بصح قوله في الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب - في موضع في نسخة
 من حذف الزبير بكون هذا كذا بالحضرة لان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحذف في السنة الثالثة من النبي

صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى رواية درع ذات الفضول ودرع فضة (فمنض الى الخيضة) أى امرع الحركة متوجها نحوها الملوها ذابراهم المسلمون فيعلمون حياته فيحتمه ومن علمه بقل نهض عن مكانه اذا قام عنه ومنهض الى العدو امرع اليه ومنهض الى فلان تخمرك اليمانيه القيام (فلم يستطع) الاستواء عليه الملوها واقرب ذلك ما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد اشرة (تحتة) فضة من النبي صلى الله عليه وسلم) وصار كاسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الخيضة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قبل ما حصل من شج رأسه وجبينه الشرى فاستفراغ الدم الكثير منه ما يقول لثقل درع الدال على نفاسته وقوته ومنه من لم يحصل له صاحبه وانفضل للثقل من ان الصمام قد اعترض الثاني بان ليس درع ثقيل لا يمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كما دته معه فلم يات بطائل لانها ما منع من ان الصنف الحاصل اوجب ثقل الدرع ولا تخفى تكلفه قال فى المسباح والصخر معروف وجهه صخور وقد فتق الخاء والصخرة أحص منه وتجمع أيضا بالالف والناظير قبل بخرات كجهد وسجيدات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ سمعت (النبي صلى الله عليه وسلم) يقول اوجب طلحة أى فعل فعلا اوجب لنفسه به الخبر او شفا على له باعانه بذلك القوم والتصحيح جمع ١٦٠ مثل المسلمين وادخل السرور يومئذ على كل كبر خزين أو بجعله له نفسه فداه صلى الله عليه وسلم ذلك حتى أصيب

صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان كما قال مبرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه بعض أهل السير عن محمد بن مسleme الأنصاري (منهض أى قانع أى قابض التبت أى استوى على ماني القاموس أى فإراد أن ينهض نحو الخيضة) أى متوجها اليها يستعليها فإبراه الناس فيعلمون حياته ويحتمه ومن علمه بقل نهض عن مكانه اذا قام عنه ومنهض الى العدو امرع اليه ومنهض الى فلان تخمرك اليمانيه القيام (فلم يستطع) الاستواء على الصخرة لثقل درعيه أو اضغف طرا عليه وهو الاظهير لانه حصل له الآلام ضرور وعلت اليه وكثرة ما سائل من رأسه وجبينه لما أصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى (فاقعد طلحة) أى اجلسه (تحتة) فضة من النبي صلى الله عليه وسلم بكسر العين أى طلع بامداده (فمنض الى الخيضة) أى امرع اليها (فلم يستطع) الاستواء على الصخرة (وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل) (وقال) أى الراوى (سمعت) بالهاء على ماني الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وعلى ما شرح به مبرك فى القضية المتقدمة وجعل الصمام أصله سمعت ثم قال وفى نسخة سمعت (النبي صلى الله عليه وسلم) يقول اوجب طلحة أى لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح بضع وثمانين (فحدثنا) أى عن عمر بن الخطاب (سمعت محمد بن يحيى بن أبى عمر (فحدثنا) اسفان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة (فانضم معجبه ففتق ماله) أخرجه حديثه السنة (عن السائب بن يزيد) (فخرجت) الوداع مع اله وهو وا بن سبع سنين (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد) أى فى السنة الثالثة من الهجرة (فدرعان) فظاهر بيتهما أى أى وقع المظاهرة بينهما ما بان جمع بينهما وليس احداهما وفى الاخرى كأنه من التظاهر بهما فى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بنون أى طارق بينهما ما وطأ بى والمعنى انه ليس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالمظاهرة لهما ما بان شأن الحرب وتعلمها تلامة وأخذ الحمد من الحمد وقراراهن القضاء الى القدر واشعار بان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتأق السائب بن يزيد

وسلم ذلك حتى أصيب بضع وثمانين طلحة وثلاث يده فى دفع الاعداء عنه الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد (فحدثنا) أى عن عمر بن الخطاب (سمعت محمد بن يحيى بن أبى عمر (فحدثنا) اسفان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة (فانضم معجبه ففتق ماله) أخرجه حديثه السنة (عن السائب بن يزيد) (فخرجت) الوداع مع اله وهو وا بن سبع سنين (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد) أى فى السنة الثالثة من الهجرة (فدرعان) فظاهر بيتهما أى أى وقع المظاهرة بينهما ما بان جمع بينهما وليس احداهما وفى الاخرى كأنه من التظاهر بهما فى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بنون أى طارق بينهما ما وطأ بى والمعنى انه ليس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالمظاهرة لهما ما بان شأن الحرب وتعلمها تلامة وأخذ الحمد من الحمد وقراراهن القضاء الى القدر واشعار بان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتأق السائب بن يزيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان فظاهر) جمع (بينهما) بلبس احداهما فوق التوصل الاخرى حتى صارت كالمظاهرة لهما وهما فى قول النهاية أى جعل احداهما مظاهرة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما ما بان ليس درعا وليس فوقه مظاهرة ولبس فوقه درعا آخر فان لبس درع فوق اخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداهما بالاخرى اه وذلك اهم ما بان شأن الحرب وتعلمها لانه وشاره الى ان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتأق بالتواضع والرضا وان تسليم بل يفتى ان يكون التواضع مقر ونايا التحسن لا يجرد عنه فلهذا لم يزل القائل يتكشفا متوكلا وان ذلك بعد نزول العصمة فلهذا علم المراد العصمة من القتل والاختدوا بلبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتخصى بمالم يدين العصمة منه ولم يتخل فى تخصصه من توكل ذكره الخلمي وأشار بقوله للاختدوا بلبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتخصى بمالم يدين العصمة منه ولم يتخل فى تخصصه من توكل ذكره الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحد الان مولده فى ثالث الهجرة فوجه بوجه الوداع وهو ابن سبع وهو فى الماشرة وأحد فى الثالثة فلم يكن أهلا لاختدوا فى الوداع عن السائب بن يزيد عن رجل فدعهما ان رسول الله فظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين والرجل المبهمة يتحمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفى الاعراب عن السائب بن زيد عن رجل متهمة لم يقل له معاذ انه فظاهر يوم الحديث بين درعين وقوله يوم الحديث به وهو الصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديث به بل كان محرم

باب ما حلف في صفة مقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغفر كثر وأصل المغفر الستر ومنه قوله أصبغ ثوبك بالوادفانه أغفر للوحي
 أي أجل واستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس بل يس تحت الأذن وفي المغرب ما يابس تحت البيضة والبيضة أيضا ورق بهضم
 بين المغفر والبيضة بان المغفر يشبه الفانس وهو ريبا يكون فيه حديدة تنزل على الأنف وفي البيضة طول زائد للدارقطني في أهواله
 والحاكم في الأكليل من حديد وفي طرفه الأعلى الحديد اب قريب بيضه النعمه وهو لها حتى ١٦١ تنزل الى العنق وكذا في وانسدر

• وزعم بعض أهل
 السيران للبي مقرر من
 يتلأ لاحد من الوحي
 ولا تحزوا والبيوع
 وقول بعضهم كانت له
 بيضة وكانت في رأسه
 يوم أسدود كالمواظ
 في الأناب حديدتين
 باعتبار الألسنة
 وهما في المعنى واحد
 وفيه حديثان الأول
 حديث أنس (ننا)
 قتيلة بن سعيدنا مالك
 ابن أنس عن ابن
 شهاب عن أنس بن

التركيب والتسامح والرضا واحترز بظاهر عبا تروهم عندئذ منه من صدقه ما يس واحدا إلى وسطه وأخرون وسطه
 إلى رجا به كاستراويل قال ميرك هذا الحديث من مراتب الأجابة فإن السائب هذا لم يشهه وادفانه أحدنا
 سبق وعنده أبي داود عن السائب عن رجل قد سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هرب يوم أحد بين درعين
 أوليس درعين وهذا الرجل الميم في رواية أبي داود يشتمل أن يكون الزبيد سراً أو فانه روى معنى هذا
 الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة ماذا المعنى فقال ذكره صاحب الوجدان وذكر
 بسند عن السائب عن رجل من بني عجم يقال له معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم الحديبية
 درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن أن قوله يوم الحديبية سهو من نقل المتأخر والصواب يوم أحد فانه لم
 يتلأ أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يمشي محترماً ما يجره إذ قول أما كونه محترماً فلا يكون مانعاً
 من اسمه للضرب ورواية التضييق فانه وقع من المنازعة والمباينة وأعلم بحقيقته قالوا يشتمل أن
 يكون ملحمة أو يؤيده ما وقع في الجارية عن السائب قال صحبت ابن عوف وطحن من عبيد الله والمتمم ادوسعدا
 فسمعت أقدامهم يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أني سمعت طلحة يتحدث عن يوم أحد قال
 العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب
 ابن زيد أو عن حديثه عن طلحة أنه صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد فانه تعالى أعلم

باب ما حلف في صفة مقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر يكسر الميم وفتح الفاء ما يابس تحت البيضة ويطاق على العضة أو ينادى أصل الغفر الستر كذا في
 المغرب وقيل هي حلقة تدعج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على
 الرأس كالقانس وهو وقيل هو ورف البيضة حديث قتيلة بن سعيدنا مالك بن أنس في أي صاحب
 المذهب عن ابن شهاب في أي الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة وعلمه
 مقرر وهو في رواية عن مالك مقرر من حديد وهو عارضه ماري مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يخل لأحدكم أن يجعل بيضة السلاح وأجيب بان مكة أي بيت له ساعة من نهار ولم يخل لأحد
 بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم والمداخلة انتهى لاقبال وقيل خصص انتهى بما ذم لم يكن ضرورة في حله
 ولذا دخل عامرة القضاء وهو مع المسلمين السلاح في القرباب وأما مجرد حقه فذكره وقيل أراد من انتهى
 حمل السلاح للحجارة مع المسلمين ويجوز أن يكون انتهى مدونه صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز له ما لا يجوز
 لغیره فاقبل له في أي بعد أن نزع المغفر وهذا ابن حنبل في حجة وهو له مفتوحين اسمه عبد العزيز فاما
 أسلم في عبيد الله فمعلق باستار الكعبة في خير بعد خبر أي خبره فانه لانه كان ارتد عن الإسلام بعد أن
 كتب الوحي وقيل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واخذت فنتين تغنيان
 بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العاصم ودخل الكعبة وتعاقوا بسترها فمسكها بان من دخله
 كان آمناً وأيس في الحديث ما يدل على دخوله والتسلق غير صحيح فانه لم يكن مؤمناً وإنما تعاقق بها وهم من
 عادة الجاهلية أنهم كانوا يظنون من تمسك بذي الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من
 دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه باب فهو آمن لانه من المستثنين لما

(٢١ - شمائل - ل)
 حريث (هذا) عبد العزيز أو عبد الله أو غاب وأصل اسمه كان قبل الإسلام عبد العزيز ثم سمي بعده عبد الله أو غاب (ابن حنبل)
 بحجة هامة مفتوحين كني بأبن مضاف إلى جده كان مرتداً قاتلاً لاسلامه هاجباً للضطاني وأهلسين تخلى لغناه بهجروهم وبسبهم واخذ
 جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر دمهما (متعلق) به بعد خبر هذا (باستار الكعبة) أي مسكها فاقبل عليها
 فمسكها بان من دخله كان آمناً والتعلق بالشيء الاستمسالة والاستار جمع ستر وهو ما ستر بهواستار الكعبة قوله

عند الدار قطنى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تؤمنهم لافى حل ولا فى حرم المحور
ابن زيد وهو لابل بن خطل ومعه بن من صابية وعبد الله بن ابي سرح وفى حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
الحاكم والبيهقى فى الدلائل ثم ولد ابن قال اربعة نذر وامر اناد وقال اقلوه وان وجدتهم متعاقبين
باستار الكعبة **١٠٠** فقال اقلوه **١٠١** ونزل ميرك عن العسة فلانى انه وقع عند الدار قطنى من روابه شبابه بن وار
عن مالك فى هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن روابه زبدان الحجاب عن مالك هذا الاسناد
كان ابن خطل به جور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر اه ربه فى ذلك سبنا لاهدارده ومقتل سبه انه
صلى الله عليه وسلم به معه صدقوا وبثه راجلان الانصار وكان معه لمى لى بن خندمه وكان مسلما فقتله متزلا وامر
مولاه ان يذبح نسا ويصنع له طعاما وانا فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فدمى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وذات الله من
سوء الخلق اتمه فوجه الامر على المخاطبين على فرض الكعبة فدمى عنهم بقتل واحد واختلاف فى قاتنه واما قول
ابن جرير اربعة فرض الامين فليزله كالا المبادر الى قتله فقهه انه يلزم منه عيبان اما فى عبادته وقائله **١٠٢** لم يحفظ
ان كلا من المخاطبين فى الحضرة فوجهوا الى عباد رفته على انه يلزم منه ثمانية صلى الله عليه وسلم واحد واما
قول العسم انه امر واحد منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناده البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط وهذا اقدم
بقتله سعيد بن حرب واحد على ما ذكره أهل السير فقهر صحب ما ذكره اسناد طلائى فى المواهب من انه روى
ابن ابي شيبة عن طريق ابي عثمان النهدي ان ابا هريرة السلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد فى تمييز قاتله وهو جزم جماعة من أهل اخبار السير ويحسد بقية الروايات
على انهم ايتروا قتله فكان المماثل له منهم ابا هريرة زود ويحتمل ان يكون غيره مشاركة وقد جزم ابن هشام فى السيرة
بان سعيد بن حرب و ابا هريرة السلمي اشتركا فى قتله ولا سابقه م فى روابه انه اتفق اليه سعيد بن حرب
وعمار بن يامر فسبق سعيد عمار وكان أشد لهما من قتله الحديث قول ميرك وسكى لو اقدى فيه اذواتها
ان قاتله ثمريلك بن عبد قحطاني والرايح انه ابو هريرة وقتل قتله الزبير والله أعلم روى الحاكم عن طريق ابي
معهش عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد بقول واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل
بين المقام بيزيد وقال ميرك ورحله ثقات الان فى ابي معشر فقاد قال واختلف فى قاتله فقتل سعيد بن زيد روابه
الحاكم وقول سعد بن ابي وقاص روابه البزار والبيهقى وقيل الزبير بن العوام واه الدار قطنى والحاكم والبيهقى
والبيهقى فى الدلائل وقيل عمار بن يامر واه الحاكم وقال المدائري اثبت الاقوال ان الذى باشر قتله منهم
ابو هريرة فغضب عنه بين الركن والمقام قال ابن جرير وايس فى الحديث سبه الختم قتل سببه صلى الله عليه وسلم
الذى قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقتل به منه وهم فيه الاجماع ولو ثبت انه تلذذ بالاسلام فقتل به ذلك
واما الحديث فلا يثبت عليه على السلب لم يكن فيه سبه لا احتمال له صلى الله عليه وسلم قتله قصاص بذلك
المسلم الذى قتله فوسى واه حال فعلية محتلمة ويزيد ما دلته ان ابن ابي سرح كان من نص صلى الله عليه وسلم
على قتله لثابتهم لابل بن خطل فبما عمره لما سلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام بقتله اه وانما اظهر ان
ابن خطل ارتد ثم فى حال ارتداد صدر عنه ما صدر فادس من باب المنازع فيه وهو الذى يحصل له الارتداد بسبه
صلى الله عليه وسلم واختلف فى استماتة وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل
حدا اوسى اية قال ابن جرير وبه سبه على اقامه الحد والقصاص فى المسجد حديث لا ينسجه اه وهو غريب من
وهن اهدى ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاص الا ان كان حيا وتابته ماله قتله لا يتصور من غير ان
ينتجس المسجد ثم اطال بالاطال لقتله ولذا تركنا بجهته قال الحنفى مع انه حنفى به لم منه ان الحرم لا يمنع من
اقامة الحد رد على من جنى خارجة والتجأ اليه وقيل انما ساجز ذلك له فى تلك الساعة اه وساده ظاهرا لان
المسئلة مفرضة عندنا فحينئذ فى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقص منه بل لا يطاع ولا يشرب
حتى ينظر الى الحرم ووجه منه بقتل ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد الحنفى بالمشركين ووقت
المصلحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة ولا شك فى

(نقال) أى رسول الله
(اقلوه) لما أحل له فى
تلك الساعة أمرهم ابا
على الكفاية فسطعتم
بقتل واحد منهم فهو
من قبيل اسناد القول
الى جمع بينهم كما
ارتباط ومعه قوله *
قوى هو وقتلوا أمم
أخى * اربعة
فيلزم كالاتى اربعة
ومن ثم استبقى اليه
سعيد بن حرب وعمار
ابن يامر فسبق سعيد
وكان أشد الجليل فقتله

رواه الحاكم وغيره ولا يهارضه مافي مسند ابن أبي شبة مرسلان قاله أبو زرعة لأنهم ابتدروا قتله فامر أبو بكر قوشاركة - يدومافي مسند
الديزاري أنه سجد بن أبي وقاص ومافي الدارقطني والحاكم ثم قال أبو زرعة وهو أبو بكر بن عبد الله بن عمرو بن قنينة وهو الذي
بأمره أبو زرعة يشاركة - يدومافي مسند ابن أبي شبة مرسلان قاله أبو زرعة وعليك - إننا آتاهم فتمت - بل - أبان الطيبي وإنما
بخضه لونه لفظ الإسلام فقتل به دمولم يثبت - وفرض - وث - فخطبه فقتله لم يكن لذلك لحبس بل - كما - وأب - فقتل - كما - فقتل
قتله قاص بالمسلم الذي قتله برشدالي ذلك ابن أبي شبة كان كاتبا - حنبل - فمما ذكره في أخبارنا - وفيه من جماعة الخوارج الذين أجد
حدث لا يتحقق - وفيه من جماعة من قتله هذا كان في الساعة التي أملت له وأب - بان حاه له فمما يجوز قبل ذلك - كبره - فحدث مع
أمكن أحراره والجواب بأننا - أجمعت له ساعة اللدول حتى استولى عليه - وأذن أهلها - فقتل ابن - حنبل - بعد استخراج الشهود هذه البديهة
وقوله الأبي الممانع من نزعها أي المانع قال القائلون بعدها - الحدوث الثاني حدث أنس (نساء عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان
كده طشان العسقلاني نسبة - العسقلاني - بلغة - ثم العسقلاني مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكر في الكاشف (نساء عيسى بن

وحدثنا عيسى بن أحمد في نسخة أخرى - حدثنا عيسى بن مالك بن
حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب في
عن أنس بن مالك أن
التي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح
أي في يومه (وعلى رأسه
المغفر) لأنه أرضه
حدثنا جابر بن عبد الله
على رأسه عمامة سوداء
إذا ما نزع من ابن
العمامة فوق المغفر
أقتصر على المغفر
أنه دخل مكة لقتل
ومن اقتصر على العمامة
بين أنه دخل غير محرم
أوربقة لعقب دخوله
نزع المغفر وبس
العمامة فخطب بها
لرؤيته فخطب عند باب
الكعبة وعلية عمامة
سوداء قال أبو زرعة

حدثنا عيسى بن أحمد في نسخة أخرى - حدثنا عيسى بن مالك بن
حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب في
عن أنس بن مالك أن
التي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح
أي في يومه (وعلى رأسه
المغفر) لأنه أرضه
حدثنا جابر بن عبد الله
على رأسه عمامة سوداء
إذا ما نزع من ابن
العمامة فوق المغفر
أقتصر على المغفر
أنه دخل مكة لقتل
ومن اقتصر على العمامة
بين أنه دخل غير محرم
أوربقة لعقب دخوله
نزع المغفر وبس
العمامة فخطب بها
لرؤيته فخطب عند باب
الكعبة وعلية عمامة
سوداء قال أبو زرعة

كأية وهذا أولى وأظهر اه - وتعب منه الشرح قائلا الصواب هو الجميع الأول لرؤيته فخطب عند باب الكعبة وعلية عمامة سوداء اه وفيه
شأن * الأول أن كلامه قاض بأن هذا الزمن عند باب الكعبة لم يسبق إلى الصواب كدليل سبقه إليه ابن الأضلاع وتبعه بعض شراح
الكتاب فقال هذا الحديث يدل على أن العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لأن زمان الحاد يجب أن يكون هذا مع زمن عامل
ذو الحمال * الثاني أن تعبيره بالصواب متضمن إفساد ما لا يظن أنها الصواب المحقق أبو زرعة وهو متورق فصارى متورق عه ما تقرر وقد أطال
جميع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحة نظار إلى استماع زمان دخوله مكة فلا يقدح فيه ما ذكره فالكعبة عليه بأنه فسد مجازفة
الآن الأوضح ان يقال من المعلوم ان المغفر وبس تحت القانسوق فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل
في القاموس ان العمامة بالكسبة والمغفر والبضعة وما يلف على الرأس اه - فإذا كانت هي هو أو ما يلف عليه فأي حاجة إلى تكلف الجميع ثم
رايت العسقلاني صرح بذلك فقال نقل عن جميع العمامة السوداء كانت فوق المغفر وتحت وقاية رأسه من صد الحديدة لراد أنس بذلك
المغفر وتحتيه كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر ذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه - رأيت الحافظ مفاظ - يندرد ذلك على ابن الأضلاع
وأطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشحين أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر جابر ما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخرون ما بين الله تعالى أعلم اه كلامه وحكمة اشارته السوداء على
البيض الممدوح الاشارة الى ما مضى ذلك اليوم من سرد الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سود الاسلام واهله وظهره وظهوره
لم يكن قبل الفتح والى ثوب الدين المحمدي وعدم تبدله اذ اباد بعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان ما يصل
اليه من دهن رأسه لا يثر فيه بخلاف 164 الايض جعل ما يرد فدهن رأسه الشرب فابن خاص بيوم الفتح فقياسه انه كان يابس عمامة

سرداء غامدا لم يكن دائما وذلك لخلاف الواقي (قال) يبنى ابن شهاب فهو مرسل ولو كان أبو عيسى يمكن ان ما عاها (قال) ابن شهاب في وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كإظهار السياق لا التردى حتى يحكم على الحديث بأنه معاني فدفع بان السباق المطابق للسباق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل في باب نزعته في أي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحوه عن رأسه في جود جرح في قيل هو أبو بردة الاسلمى في قوله في أي الرجل في ابن خطل متعلق بأسماء الكعبة في مبتدأ وخبر في قوله في أي النبي صلى الله عليه وسلم في اقتلوه في أي أنت وأصحابك فقيب نوع من التغليب أو الالفاظ ويؤيد ان قول رواية اقتله في قوله ابن شهاب في أي الزهري قال ميرك هو وصول بالاسناد المنقذ من واس يتعلق لما وقع في الموطأ من رواه أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرمًا في رواية بلغتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن المحرم لأنه كان لباسا ليس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خاف الخلفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذ لم يرد نسكا اه قال ميرك أخرجه البخاري من طريق يحيى بن زكريا عن مالك هذا الاسناد وانقله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال في قوله مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ما نرى والله تعالى أعلم محرمًا وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بسبعة اجمع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله وما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادلوا في قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيم نرى محرمًا دليل على ان هذا القول يقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستدلا بلباس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في روايه مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجوزة خلاف الشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكابر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير صبح أو عزمه هل يجب عليه الاحرام فمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل الحاجه تتكرر كخطاب وحشاش وصيد ونحوه أو لا تتكرر كتحارة ووز بارد ونحوه وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقا واشهور عن النخعة الثلاثة الوجوب في روايه عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وخزم الحذائبة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الخنفة من كان داخل المقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها المحل لى الاساعة من شهر وان المراد بذلك جواز دخوله بغير احرام لا تحريم القتال فهمالهم أجدهم وعلى ان المشركين لو غلبوا والاميان بالله تعالى على مكة حل للسهامهين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دارا لسلام الى يوم القيامة فظل ماصوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه انتقال والماوردي وغيرهما ثابت ماصوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خاف من خاف وأما دعوى الاجماع فصححة ولا ينافيها مخالفة القائل وغيره بطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

والمخفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتوقف بان العلماء وجدوا بئس عشرة مرة وغير ذلك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم اجمع بينهما في قوله في أي أنس وأما قال الزهري قال اطول كلامه اولاته في وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كإظهار السياق لا التردى حتى يحكم على الحديث بأنه معاني فدفع بان السباق المطابق للسباق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل في باب نزعته في أي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحوه عن رأسه في جود جرح في قيل هو أبو بردة الاسلمى في قوله في أي الرجل في ابن خطل متعلق بأسماء الكعبة في مبتدأ وخبر في قوله في أي النبي صلى الله عليه وسلم في اقتلوه في أي أنت وأصحابك فقيب نوع من التغليب أو الالفاظ ويؤيد ان قول رواية اقتله في قوله ابن شهاب في أي الزهري قال ميرك هو وصول بالاسناد المنقذ من واس يتعلق لما وقع في الموطأ من رواه أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرمًا في رواية بلغتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن المحرم لأنه كان لباسا ليس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خاف الخلفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذ لم يرد نسكا اه قال ميرك أخرجه البخاري من طريق يحيى بن زكريا عن مالك هذا الاسناد وانقله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال في قوله مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ما نرى والله تعالى أعلم محرمًا وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بسبعة اجمع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله وما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادلوا في قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيم نرى محرمًا دليل على ان هذا القول يقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستدلا بلباس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في روايه مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجوزة خلاف الشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكابر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير صبح أو عزمه هل يجب عليه الاحرام فمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل الحاجه تتكرر كخطاب وحشاش وصيد ونحوه أو لا تتكرر كتحارة ووز بارد ونحوه وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقا واشهور عن النخعة الثلاثة الوجوب في روايه عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وخزم الحذائبة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الخنفة من كان داخل المقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها المحل لى الاساعة من شهر وان المراد بذلك جواز دخوله بغير احرام لا تحريم القتال فهمالهم أجدهم وعلى ان المشركين لو غلبوا والاميان بالله تعالى على مكة حل للسهامهين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دارا لسلام الى يوم القيامة فظل ماصوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه انتقال والماوردي وغيرهما ثابت ماصوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خاف من خاف وأما دعوى الاجماع فصححة ولا ينافيها مخالفة القائل وغيره بطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

باعدمة في جميع كل ما بعد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فورة وما يشد على قلنسوة أو غيره أو ما شد على الرأس في المرض كما هو مفهوم من أحاديث الباب في حقه في قال الحافظ عبد الحق في هذا الحديث أحد الأحاديث الواقعة في الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة وعلى رأسه المغفر وخالف في هذا الزاد سائر أصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربي أشبيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوا الى الكذب في هذه الزيادة وهي وعلى رأسه المغفر فقال لم يدر وأهأر بعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب في نحوها وعنه في مقدمه وموبا الكذب

سبب هذا وامثاله الى هنا كلامه ومن حزم بقدر مالك ابن الصلاح في علوم الحديث ورد ذلك جمع منهم الحفاظ من غير تابع مالك
 الاوزاعي وابن اخي الزهري وابوداود بس ومعرو وعقيل و يونس بن يزيد وابن ابي حفصه وابن عيينة واسامه بن زيد بن ابي شيبه محمد
 ابن عبد الرحمن ابن عبد العزيز وابن اسحق وصالح بن ابي الاخير هذه بنه عشر نفر اورد ذكرهم جميعا في المتن ايسر من غير ما ذكره في
 الصحيح الا بطريق مالك في باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى العمامة وبغيره فان ذكره في المتن
 باب العمامة من ذكر الامم بعد الاخص لانه جمع المفسر مع المفسر كما اعداء العمامة واما ما في المتن من قوله فان ذكره في المتن
 كثيرة فيها واشتداد ضعف كثيره منها يبيحه كثير نظرها وزعم وضع اكثرها تساهل وتصل السنة بكونها على رأس انا فسدوا وبتحليل
 بن الجوزي والسنة ان ابليس اتانسه ورواه امامه امان الله اتانسه وفتحتم فهو زي المشركن في غير فرق ما بينه وبين المشركا ما في المتن
 واما ابليس العمامة على غير قاسده فانها تختل ولان ثبت سماعه في الحديث ما يدل على افضلية خبره كما في حديثه في قوله صلى الله عليه
 لا يعمل به ولا في الفضائل قال ابوداود جدنا الا على من جهة الامم الحفاظ الذين امراني وقد ورد في حديث ابوداود اود النبي عن ابليس
 لعامة وجروا التوعيد عليه قال وانظرا ان المراد منه انه يمتد في تطوره بالجميخ فخرج عن امة لا يبرق في الارض فانه غير معرو
 والاسباب في كل شئ بحسبه وفيه خمسة احاديث الاول حديث جابر (نما محمد بن يشارنا عبد الرحمن بن مهدي عن جابر بن عبد الله بن
 محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم
 الفتح) أي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله واطوره على الذين كرهوا عليه (وعليه اي وعلى راسه) عمامة سوداء زاد ما يلقب
 مسلم في رواية ابوداود قد اخرج طرفها بين كنفه قال شارح ولم يكن سوداها اصليا بل 170 لحكاية ما تخبر من المتعرو وهو اسود
 او كانت مستحقة ملونة

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة يادة صفة واهـ امامه بالاسم معروف وهم العصام حيث قال الفتح كما في عمامة وقد تطلق على
 المفسر واليبسة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يده على الرأس سواء
 كان تحت الغفر او فوقه او ما يشد على القانسة او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضا اهـ
 ويارض العصام وابن حجر هنا على الجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلامه ما يبراد ودفعنا
 محمد بن يشار حديثنا وفي نسخة بدل حديثنا اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة في
 تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة نحو بل الاسناد وحديثنا محمود بن غيلان حديثا وكيع عن حماد بن سلمة
 عن ابي الزبير عن جابر بن ابي ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح
 وعليه عمامة سوداء) قال ميرك وفي رواية مسلم غير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز
 لبس السوداء وان كان البياض افضل لمسايق من ان خير ثيابكم البياض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا

وايده البعض عاصم
 من قوله وعليه عمامة
 دسما اهـ وانت تعلم
 انه لا بد في المصير
 لما ذهب اليه من
 شاهد اذ هو خلاف
 الظاهر مع ان مارواه
 اتقان بيان وجه
 الحكمة في ايشاره
 الاسود في ذلك اليوم

واختاره على البياض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح وقد ابس السوداء جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن وقد كان
 يخطب في ثياب سود ومامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وانس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون
 باقرون على لبس السوداء كثير من الخطباء على المنابر ومستندهم سابق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء اخرج طرفها بين كنفه
 يخطب بها فتعادل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهم اصلي الله عليه وسلم لعمه العباس
 وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويحلمونها على رأس من تقر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعي عن ابس السوداء فكرهه لانه لا يجي فيهم عروس
 ولا يلبى فيه محرم ولا يكتف فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبي وفي هذا الحديث دليل للسودة فترآه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا في كل لباس له في العمامة خاصة لكن اذا امر امام بابس ذلك وجب وفي شرح الزبيري ان لبسه
 لتبريفه وكيف ما كان الافضل في لبسه البياض وصحة لبس المصطفى للسواد وتزول الملائكة يوم بدر بعمامة صفراء يعارضه
 لانه لمقاصد ومصلح اقتضاها خصوصا ذلك المقام كما بينه بعض العلماء في الاعلام فلا ينافي في عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه
 خير الالوان في الحياة والممات ولا بابس ابس القلنسوة الا لانه بالراس المرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة ولا لعمامة
 لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم ما معتد في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتغيير علمائها بطيات على
 قلنسوة بياضها لكن الافضل العمامة في تنبيه قال ابن العرقي اختلفت افعال حديث جابر في الكفان والمان الذي
 لبس فيه العمامة السوداء لما شهو رائته يوم الفتح وفي روايه البيهقي في الشدة يوم نداء الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجب لبس
 ان هذا لبس اضطرار وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معا لان ما منع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليأمل الحديث الذي حديث

(ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان بن عيينة (عن مساور) بسين مؤهولة اسم فاعل وصحف من قال مبادر (الوراق) الكوفي الشاعري صدوق
علاء بن رباح بن مسلم الاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصفرا الخنز وهي نعمة من الطقة الثالثة روى له الجماعة
الا لبحري (عن أبيه قال رأيت علي النبي) في نسخة رسول الله (صل الله عليه وسلم عامه سوداء) زاد في رواية حرقانية قد أرخى طرفها
على كتفيه قول (لششمري 166 هي التي على لونها حرقته النار كما أنهم اغسوه بزيادة الاف والنون الى الحرق) الحديث الثالث

أينما حدثت عن ابن
حريث (ثنا محمود بن
شمس لان ويوسف بن
عيسى قالوا حدثنا
ويصع عن مساور
الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن
أبيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب الناس
أى وعظوه أى عند
باب الكعبة كما ذكره
الحافظ ابن حجر وقد
أخرج مسلم عن عمرو
ابن حريث عن أبيه
كانى أنظراى رسول
الله على المنبر وعليه
عمامة سوداء رأى
طرها أى بالورد كما
قاله عياض لا لثنية
كما وقع في بعض النسخ
كتفيه فقولاه على المنبر
يدل على أن الخطبة يوم
الفتح عند باب الكعبة
انتم تعلم أن شميرا
واخطبه والحفاطه
والحفاطه الواجبه
بالكلام ومنه الخطبة
بالكسر وخصص الأولى
بالوعظية والثانية
بطلب المراءه وأصلها
أما لة التي علم الانسان

ليس بالثنية كما سواد بخط لاف سائر الالوان وفي شرح ازباني من علمنا الحنفية انه بسن لبس السواد
لحديث يه وقد جمع السويطى جزا في لبس السواد وذكره أحاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب
انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمامة عباس وهي من الخلفاء مبتدأ ولونها بيضاء ويحيطون بها على رأس من تقرر له الخلافة وهي الآن بحجروسة مصر
في ايدي أولاد الخلفاء ويضعونها لثنية على رأس الساطان يوم تولية الساطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كانت له عمامة تسمى السحاب وكان لبس تحتها القلائس جمع قلنسوة وهي غشاء مطن يستبره الرأس قاله
افراد وقال غيره هي التي تسمى العمامة شاسية والمعروفة وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر
وربما وضعا يلبس به اذ حالي واسناده ضعيف ولا يدارد المصنف فرق ما بينه وبين المشركين العمائم على
القلائس قال المصنف غريب وايس اسنادا بالقاتم وروى ابن أبي شيبة دخل مكة يوما الفتح وعلمه شقة سوداء
وان عمامة سوداء وروى ابن سعد ان رابته سوداء تسمى العقاب في حديثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان في
ابن عيينة عن مساور في بضم ميم وهو مله وكسر واو وراء (الوراق) في تشديد الراء باع الورق أو صانعه
أره وسوي الى ورق الشجر أخرج حديثه مسلم الاربعة في جعفر بن عمرو بن حريث في مصنف حريث
في حديثه ومنه لعمري عن مساور الاربعة في جعفر بن عمرو بن حريث في مصنف حريث
يحتمل عم الفتح وغيره وحل الخطبة وغيره يوم الجمعة وغيره وسبحى ما بينه في حديثنا محمود بن غيلان
ويوسف بن عيسى قال حدثني ويصع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في أي على المنبر كما في رواية مسلم وهذا يندفع ما قاله بعضهم من أن لبس السواد انما
كان في فوج مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بكبة لم يكن في منبر بل كان على باب الكعبة والله
تعالي أعلم وهذا ذكر صاحب المسانيد في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء في أي قد أرخى
طرفها بس كتفيه يوم الجمعة كبر وادم مسلم كذا في المشكاة في بعض نسخ التمهال عصابة سوداء وهي بمعنى
العمامة على ما في المغرب واقاه وس ماخوذ من العصب وهو الشد لما يشده وهذا النسخة تساعدا متقدم
من كونها عمامة تحت المغفرة والله تعالى أعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر وأوردته من
طريقين وزاد في الطريق الثاني خطاب الناس أى يوم الفتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما فهم من
كلام العسقلاني وأخرج مسلم من طريق أبي أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه
قال كانى أنظراى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بس كتفيه وقوله
طرفها بالثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف اه وقد
لبس اسواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالسنة كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء أو عصابة
واين الزبير كان يخطب به عمامة سوداء ومعاوية قاله ابن اسامة سوداء وجهه سوداء وعصابة سوداء وانس
وعبدالله بن حذافه وعمار كان يخطب كل جمعة بالكونه وهو ابراهو وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان
يلبسها في العيدين وان عباس كان يعمها وورد بسندواه بخط علي بن جبريل وعليه عصابة سوداء وعمامة سوداء

قال الزشمري ومن المجاز ان يخطب على كذا بطله (وعليه عمامة) في نسخة عصابة (سوداء) وهي هنا
بمعنى العمامة في المغرب العصب الشومرية عصابة الرأس المشابهة وتسمى بها العمامة وفي الملاح العصابة العمامة وعصب رأسه
باصابة شدة وقال لششمري يقال شترأه بعصابة والملاح المعتصب والمعتصب المتوج وبقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا وردوه
عصبه وبخبرى التعصيب بحري التسمية يدان هنا كالأمة وفيه كإقال جمع جوارب اسود في الخطبة وان كان الأبيض أفضل كما مر
في الحديث الرابع حديث ابن عمر

ثنا هرون بن اسحق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة متبع مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى المدينة اى مدينة السلام على الاصح صدوق يخطى من العائنة خرج له ابوداود وابن ماجه المصنف اخرج عن يحيى بن محمد المديني وهو ابنان اخرازم (عن عبد الله بن يزيد بن محمد المديني - مذب من ثمة غيره - ظا لوف النسائي - حذبه عن سابقه العمري منكر من الثامنة مخرج له ابنه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) عن سالم (عن نافع) عن علي بن عمر (بن ابي عمير) عن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذعنتم) اى اى عمامته على راسه (سئل اى اى عمامته) اى اى عمامته (ابن ابي عمير) قال فى المصباح حدثنا ابوسدلا رخصته وابوسدله من غيرهم جازية فان صفه هاهنا وقريب من النافذ قول ولا يقال ذمها لسنة بلاناف وفى المغرب اسدل خطا وقال الزين الرافى وهل المراد بلهاين كنفه مسدل الطرف الاصل حتى يكون عذبة او اسدل ا طرف الاعلى بمحت قررها ورسل منها شيا حاقفة كل شتم ولم ارنا تصرح بكون المرخي من العمامة عذبة اى - حدثنا واحد مرسل مع ان العذبة افة ا طرف الاعلى يسمى عذبة لانه وان تشالما للاصطلاح المعرفى لآن وفى بعض طرق الحديث ان الذى كان يرتديه بن كنفه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا لى هنا كلامه واورد ابن الجوزى ١٦٧ فى الوفا عن عبد الله بن ميمون

عن يحيى بن عمر بن كعب كان يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدركور العمامة على راسه ويفرزونه من اياته (فان ناض وكان ابن عمر يقول ذلك) معنى انه سنة مؤسدة شقولة لم يرض الخلد تركها هذا كثره عبيد الله وقوله (فابن عمير) كلامه عدا من يزونه بترك اعطف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت اشم ابن محمد بن ابي عمير) الصدوق اشته الزوابع الفدر اقمه انه يد الزاهد الخجة (وامانا

فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها على فقط قال هذمه ورد المملوك من ولد الاماس عمل ذلك وهم على حتى قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعماس وولداه حيث كانوا واين كانوا قل جبريل ليا تين على اتمك زمان يرمز لقيه الاسلام هذمه الاسود فقلت يا اسد منهم من قل من ولد الاماس فت ومن اتناهم قال من اهل حراسان قلت وى شى بما يكون قال الاخضر والاصفر والخمر والند والسريروان والبر والذنبا الى المحشر والمك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يخفى فيه عروس ودا يلى فيه محرم ولا يكرن فيه ميت قال الزورى فى الحديث جواز ابس الاسود فى الخطبة وان كان الايض افضل منه فوجدنا هرون بن اسحق الهمداني فى بكون الميم نسبة الى قوله باين اخرج حديثه الاربعة فوجدنا يحيى ابن محمد المديني نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه وفى نسخة صححه المديني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه السنة عن عبد الله بن عمر نسبة الى الخداز هو عبد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل ابيه سالم كذا فى الكشاف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذعنتم فى تشديد الميم اى اى عمامته على راسه مسدل عمامته كى اى اى طرفها الذى يسمى الالافه قال فى المغرب سدل الثوب سدل من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جابه وقيل هو ان يلتصقه على راسه ويرخه على منكبيه واسدل تطا يمين كنفه كى بالثنية وفى رواه ارسالها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى فى الوفا عن طريق ابي عمير عن خالد الخلد اذ قال احمري ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها قال يركبها عمامة على راسه ويفرزها من ورائه ويرخي لها ذؤبة بين كنفه فوال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كى تا هنا من كلام ابنه روى عنه قال عبد الله بن ميمون من كلام عبد العزيز بن ميمون عليه بترك العطف لاختلاف روايتين ولو كان كى اى عيسى اسكان منقطعا هو ورأيت النافس من محمد وسابقه لان ذلك كى اى ما ذكر من اسدل طرف العمامة بن

نقلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء فى العمامة احدث كثره ما بين صحیح وحسن ناصحة على قول المصطفى خذها من وجلسا عن من صحبه وعلى امر بهما فتنها ما ذكره المصنف وهو منار واه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كور الجامعة على راسه ويفرزها من ورائه ويرخي لها ذؤبة بين كنفه ولا يعارضها ما روى ابي شعبة عن علي بن ابي طالب عليه السلام وسدل طرفها على منكبيه واورد انه عم ابن عرف وسد لها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بحس والافضل كونه بين كنفه من ذل لحافظ الزين العرفى فتمحتمل ان يكون المراد اى طرفها الواحد لابن عرف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه ويحتمل ان ارسل احد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصارا الطرف الواحد بعينه بين يديه وبعضه من خلفه كما فى كثير وصاروا يرمونه رانته ان العمامة ليذبني تحبته لترك التشبيه بهر ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عمه مرذلها بين يديه وعمه الاخرى فده مان - خلفه قل وناقض ارحاء العمامة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم قول المشروع فيه ارحوا اوس الجانب الايسر كما فى الرواية المشرفة قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا فى حديث ابي امامة عند الطبرانى لكنه ضعفه وبتقريبه وتبعه ليرخيها من الجانب الايمن ثم يرد هان الجانب الايسر كما يفعله بعضهم لانه صارها لالامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل رانته يديله رواية مسلم ان دخل مكة بعمامة سودا وعن غير ذلك كرسد وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على اذبة القتل وانفق على راسه فلبس فى كل

موطن مايتامه كذا

في الهدى وبه عرف
استرواح صاحب
القاموس في قوله لم
يقارفاقفا وقد استغفنا
من الحديث ان العذبة
سنة لان السنة في
ارسالها اذا اخذت من
فعله له فارلى ان
تؤخذ سنة اصلها من
فعله طام ارساله بين
الكتفين افضل منه
على الابن لان الحديث
الاول اقوى واصل واما
ارسال الصوفية فاعلى
الجانب الايسر لكونه
غائب القلب فيتذكر
تعريفه مما سوى الله
ربه وهوشى له استحسنه
وكان حكمة سنها ما فيها
من تحسين الهيئة
وقول ابن القيم عن
سيده ابن تيمية الحكمة
فمنه ان الصوفي لما
راى ربه واضع يديه
بين كتفيه اكره ذلك
الوضع بالهدية ربه
الشارح بان من قبح
علاهما اذ هو شئ على
مذهب ما من اثبات
الجهة والحلم تعالى
الله عز وجل الظالمون
علوا كبيرا اه واقول
اما كونها من المنتدع
في سلم واما كون هذا
مخصوصه بناء على
التحسين فغير مستقيم
اما اولاً فلانه ما اعنا
قالان الرواية المذكورة
كانت في التمام كما في
رواية الترمذى الآتية

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليم ما من كلام عبيد الله كذا حقه العصام والله تعالى اعلم بالمرام قال
ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احبامنا بين كتفيه واحبانا
يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والبيهقي في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسد لها بين يديه ومن خلفه وروى ابن
ابى شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه به عمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح
السنينة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معهما قد ارسلاه بين يديه ومن خلفه فعمل بما تقدمت ان الايمان بكل
واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلانس
والعمائم فاما يلبس القلانس وحده فهو رضى المشركين لما في حديث ابي داود والترمذى من حديث ابي
زكارة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
وقال الشيخ الجزري في تجميع المصانيع قد تنبت الكتب وتطلب من السير والتواريخ لا تقف على قدر
حماسة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شئ من كلام
النووي ذكر فيه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة قصبرة وعمامة طويلة وان القصبرة كانت سبعة
اذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعاً اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقاً من غير
تتميد بالقصر والطويل والله تعالى اعلم وقد كانت سبعة في ملبسه اتم ونعمه للناس اعم اذ ذكرها العلماء
بعرض الرأس للآفات كما هو شاهد في الفقهاء المكعبة والقضاة الرومية وتصنيرها لابقى من الثمر والبر
فكان يجعلها وطولها ذلك قال صاحب المدخل لما كان تشرول قاعدة او تنعم قائماً اه قال ابن القيم
عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ يديما وهو انه صلى الله عليه وسلم لما ارى ربه واضع يديه بين كتفيه اكره ذلك
الموضع بالهدية اقول العراقي لم نجد لذلك أصل الا قال ابن حجر بل هذا من قبح رايمه او ضلالهما اذ هو منى على
ما ذهب اليه وأطال في الاستدلال له والمطالع على أهل السنة في تقويم له وهو اثبات الجهة والجسم لله تعالى
ولهما في هذا المقام من التماثل وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الأذان وقضى عليه بالارور والتمثال فحجه الله
وقبح من قال بقوله ما والامام اجروا جلاء مذهبهم ومن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير من
أقرب صانعيها الله من هذه الهمة الشنيعة والسنة الظفعية ومن طالع شرح منازل السائر بين تين له انه
كان من اكابر أهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومجاهد كره في الشرح المذكور قوله على ما نص
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي بين مرتبة من السنة
ومقداره في العلم وانه يرى عمار مابه اعداؤه الجهمية من التشبيه والتماثل على عادتهم في رمي أهل الحديث
والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نوابض والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابض حشوية وذلك
ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمى أصحابه بانهم صابرة قد استعدوا سجد ثاوه
ميراث لاهل الحديث والسنة من نهمم بتلقيب أهل الباطل لهم بالانقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
حيث يقول وقد نسب الى الرافض شعر ان كان رافضاً صاحب آل محمد * فليشهد الثقلان انى رافضى
ورضى الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان رافضاً صاحب آل محمد * فليشهد الثقلان انى رافضى

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تحسده ائمت صفاته * ونزهبها عن كل تأويل مفتر
فانى محمداً للدرى مجسم * هياوشه ودار املاوا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور وما يدل على براءته من التشيع المسطور وهو ان حفظه مصوص الاسما
والصفات باجراء اخباره على ظواهرها وواعاقتاد مذهبها والتمسك بالى فهم العامة ولا يعنى بالعامه الجاهل
بل عامه الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطوره

على الاثر في القطة وهذه كتبها حاضرة وامانا فلانا مؤمن بان له بدالكيد الخلق فلانا مع من وضعه او ضه الايشه وضع الخلق بل
 وضع بلقي بجلاه وعجيب من الشئ كيف جعله الخلق على انكاره ذامع وجود خبر التزمه عن معاذ فروعا نأى ربي في احسن صفة
 فقال فيما يختمهم الا الاعلى فقلت لأدري فوضع كنه بين كفى فوجدت بردها بين ثلثون ١٦٩ اى ردى ونجلى لى علم كنى

انتهى قاله البغوى في شرح السنة ورؤية الله في المذمومة وهي علامة ظهوره واما بعد وانفسر والحقير قال بعض الحفاظ وأقول ماورد في طوها أربع اصابع واكثر ما شير ويحمر الخاش طوها بقصد الخلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهي به الناس لم يتقر الله اليه حتى يرقه قال الشافعي ولوحاف من ارسلها تخوشه لئلا لم يؤثر بتركها بل فعلاها وشبهه نفسه والمحدث الخامس حديث بربان عباس بن يوسف بن عيسى بن ثاو كيع نئابو سليمان وهو عبد المرحمن بن الفضل من اقبل لقبه حنظلة الانصاري وهو جد المعروف باب الغسيل والغسيل جدنا به حنظلة غلته الملائكة حين استشهد باحد لاله كان جنابا مع نقرا حاد ولم يتسهر له غسل الجنابة ففسدته الملائكة غسل الجنابة عن عن عكرمة بن ابي مولى ابن عباس بن عن ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في قال ميرك هذه الحنظلة وقت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ومنها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب بن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خلفه معية متظافا على هندية وعليه عصا بيده سماعة حتى جلس على المنبر حمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ان الناس ان الناس كثيرا من يقول الانصاري يكونوا كالمخ في الطعام وفي منكم امر ارضى فيه احد او يفتنه فله قيل من محبتهم ولا يجوز عن مسيرهم في حديث انس عنده ايضا في هذه القصة قصة المنبر ولم يدعه بذلك اليوم وعليه في اى على رأسه في عصابة بكبر العين وفي بعض النسخ سماعة تبدل عصابة كس ماسني على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كافي القاموس وغيره (دسماء) يقع المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كافي نسخة ومنه خرج له الجماعة الا

مالك حتى علاه الرخصاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا به قوله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والانبساط والرحمة والضحك فانها كلها معلومة واما كفيها فغير معلومة ولذا مثل الكيف فرغ العلم كفيها بالذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعلمه كفيها بالصفات والعصمة التي تفرقه عن هذا الباب ان يصف الله بما يوصف به نفسه وما يوصف به برسوله من غير تحريف ولا تظليل ومن غير تكيف ولا تلمس بل يشبه له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة الخلق فأتى فيكون اثباتك مزجعا عن التشبيه وتزيل مفرها عن التعطيل فن في حقيقة الاستواء وهو معتدل ومن شبهه باستواء الخلق على الخلق فهو معتدل ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الواحد المتزات انتهى كلامه وتبين مراده وظهيران معتقده موافق لادل الحق من الصاف وجهه والخالف فاطمن الشيخ والشيخ الفطيع غير مروجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في دفعه الاكبر ما نصه وله تعالى يدوجه ونفس في ذكره والله تعالى في القرآن من ذكر الابدان والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان به قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل التقدير والاعتزال واكن بدعة صفة بلا كيف وغضبه ورضه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التعظيم فالعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او تجلى في الله سبحانه وتعالى عليه بالتحلي الصوري المبرور عند باب الحال والقيام وهو ان يكون مذكرا له منته وقهفرا برؤيته المخاصة من كمال تخليته وتخليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رآهم بحسن تربته وجلا مراد بلوهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتذادوا عن ضد الخلق ورواها زرقنا الله اشواقهم واذاننا احوالهم واخلاقهم واما اعل محبتهم وحشرونا في زميرهم في حديثنا يوسف بن عيسى حديثنا وكيع حديثنا ابوسليمان بن ابي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما في وود في اى ابوسليمان هو عبد الرحمن بن الفضل بن يعقوب بن ابي مولى ابن عباس بن يوسف بن عبد الرحمن المذكور قال ميرك وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المديني الانصاري المعروف باب الغسيل والغسيل جدنا به حنظلة غلته الملائكة حين استشهد باحد لاله كان جنابا مع نقرا حاد ولم يتسهر له غسل الجنابة ففسدته الملائكة غسل الجنابة عن عن عكرمة بن ابي مولى ابن عباس بن عن ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في قال ميرك هذه الحنظلة وقت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ومنها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب بن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خلفه معية متظافا على هندية وعليه عصا بيده سماعة حتى جلس على المنبر حمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ان الناس ان الناس كثيرا من يقول الانصاري يكونوا كالمخ في الطعام وفي منكم امر ارضى فيه احد او يفتنه فله قيل من محبتهم ولا يجوز عن مسيرهم في حديث انس عنده ايضا في هذه القصة قصة المنبر ولم يدعه بذلك اليوم وعليه في اى على رأسه في عصابة بكبر العين وفي بعض النسخ سماعة تبدل عصابة كس ماسني على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كافي القاموس وغيره (دسماء) يقع المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كافي نسخة ومنه خرج له الجماعة الا

(٢٤ - شمائل - ل) السانتي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اى في مرضه الذي توفي فيه واوصاهم بشأن الانصار كما في البخاري ولم يدعه المنبر بعد ذلك وعليه عمامة قال ابن الزبير لما خطب هكذا في رواية من اصل سماعة لانه لم يذى وفي رواية عصابة وذكروا البخاري اطول منه بلطف صعد النبي المنبر فعدت عصابة رآه بها سماعة فقال اما بعد فهذا الخي من الانصار الى آخره قالوا لعصابة هي العمامة (دسماء) اى لونها الاسم اوله لطيفة يعرفه بدسومة شعرة اى كونه كان يكبره ههنا او سوداء

والدسمه غيرة الى مراد الدم الودل من شعهم ولحم ودسمه القمه تدسم الطمته بالدم وفي البخاري عن أنس حاشية بردت يكون من لون غير لون الأصل غالباً قال ابن القيم لا يمكن عمامة المصطفى كبيرة وذى الرأس حياها وبضعه ونجسه له عرضه فلا قالت كتابها هدم من أحوال أصحابها اولاً صغيرة وتقصير عن وقاية الرأس من نحو حرق بردل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الميمني واعلم انهم بغير ركاب قال بعض الحفظ في طول عمامته وعرضها شتى وما وقع لها البرى في طولها انما خصوصاً أذرع وبقية ما نقل عن عائشة انه سمع في عرض ذراع وانها كانت في السفة بيضاء وفي الحضرة سوداء من صوف وان عذتها في السفة من غيرها وفي الحضرة منها الأصل له انتهى وفي صحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت المتب ونظمت من السبر والنوار يخ لاف على قدر عمامة المصطفى فلم أوقف على شيء حتى أخبرني من أتى به انه توقف على شيء من ١٧٠ كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت

سنة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً انتهى ولاسن تحتمل العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثير وزنه بسن وهو نحو بوق الرقية ويحتمل الخنك واللحية ببعض العمامة واطاوا في الاسد تتدل له بمارد عليهم وهم جرى على نذهب ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكته لما فيه من الفوائد التي منها انها تقى العنق الحسرة والبرد وتبقيها عند ركوب الخيل وغيرها وتغشى عن الخنك كثير ومن كلاليب عوضاً عن الخنك وهذه الائمة انفع الياسات وأبعدها من التكاليف والمشقة في باب ما جاء في صفة الأزار رسول الله صلى

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاماً ملجأه سواها انشد بدونته أي سودوا النقرة التي في ذقنه اثلاً لتدسمه العين وقيل معنى دسمها انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان كثر دهنه كما مر والدسومة غيرة الى اسود وقال ميرك بجعل أن تكون اسودت من العرق والدماء في الأصل الودسومة وهي ضد الغلظفة وقد كثر ذلك لونه في الأصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية بردوا الحاشية غاباها تكون من لون غير لون الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم

في باب ما جاء في صفة الأزار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأزار بالأكسر الملقحة ويؤت كذا في القاموس والمراد هنا ما ستر أسفل البدن وتقاله الرداء وهو ما ستر أعلى البدن واهل حذفة في العنوان من باب الاكفاء كقوله تعالى في مرابيل تقمكم الحجر أي والبرود ذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أذرع وعرضه ذراعين ونصف قال ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برود وله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازار من نسج عمان طوله أربع أذرع وشبر في ذراعيه في حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ثوبان بن أي السخيتاني في حديثه عن جدي بن دلال في روى عنه الستة في حديثه عن أبي بردة في قوله اسمع امرؤ وثوبان بن كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فنهله الخجاج وهو جد أبي الحسن الأشعري الأمام في الكلام وفي أصل التمام عن أبي موسى الأشعري الصحابي المشهور وقال في الأصل اس فبه عن أبيه وذلك لانه من الحديث مرسل لأن ابنة رداء كانه يروي عن أبيه روى عن عائشة انتهى وفيه لغة غير موجودة في أصل المتقابل أصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاشية مع ان وجوده لوجه لوجوب أن يصير الحديث منقطعاً الا ان ثبت انه سمع من عائشة ايضاً والافهم رداً وبنته عنها لا يحصل الحديث متصل كحقيق في الأصول في قوله أي يورده في أخرجه اليها عائشة في أي ما ينسجها أو ما يرمها في كساء في بكسر الكاف ثوب معروف على ماني التمام والمراد هنا رداء في حديثه في تشديد الموحدة المتوجه أي مرقعاً قال لندت الثوب اذا رقعته وقيل انما يبدل جعل بعنه ملترقاً بعضه كانه زال وطءته ولينه تراكم بعنه على بعضه ولذا قال الحنفي في معناه أي مرقعاً ركاليد واستعمده التمام وقال انه بعد مع ان قوله أقرب في شرح مسلم لنسج المرقع وقيل هو الذي يخن وسطه حتى صار كاليد وقال انسقاني قال ثعلب في قول الرقعة التي يرقعهم المتقدمين ليد وقال غيره الذي يضرب بعنه في بعض حتى يتراكم ويختدع وقال الجزري الظاهر ان المراد باليد هنا الذي يخن وسطه وصفتي الكونه كسالم يكن قيصاً كذا

الله عليه وسلم في الأزار الملقحة كما في القاموس ويؤت وفي المصباح الأزار معروف ويؤت كرو ويؤت يقال هو ذكره الأزار وهي الأزارق وربما أنت بالهاء قبل الأزارق والمز بالالكسرة فشه ونظير لخلاف والمخلف وانسج ما زروا وتزرت ابست الأزار وأصله به من بين الأولى من نزل الثانية من رقع وقوله أربع أذرع أحاديث الأولى حديث عائشة وقد وافق المؤلف في إخراجها بقية الأئمة الستة خلا النسائي (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا ثوبان بن أي السخيتاني (عن جدي بن دلال) الهدي البصري ثقة توقف فيه ابن الأتباري لدخوله في عمل السلطات وقال ابن قنانه ما كانوا يفضون أحده عليه في العلم روى له الجساعة (عن أبي بردة) عن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث أوعامر كان من نسله العمامة وهو جد أبي الحسن الأشعري (عن أبيه) السخيتاني المشهور وفي نسخ اسقاط عن أبيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لأن ابنة رداء يروي عن عائشة (قال أخرجه اليها عائشة كس) بكسر أوله وهو ما ستر أعلى البدن ضد الأزار وجمعه أكسية بلا همز (مليدا) اسم مفعول وأصله الذي يجعل في رأسه لزا وقام نحو وضع للنبيد

شهره أي يلتصق والمراد هنا ما نحن وسطه حتى صار كالبدن أو المراد مرة قال تعاب وغيره يقال لرفة أقميص أدته وقبل هو الضيق وقبل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يترابك ويجتمع قال ابن الجزري والاربع الأول (وزار اغاظا) أي شنتازا إذا خاري ما تمامه يصنع باليمن قال في الصباح غاظ الشئ بالضم غاظا وزان عن خلاف ريق والضم الغظة بالكسر ويحكى في الارع التبايث (فقال تفتن) بصيغة الجوهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أزدات لهم ما مع باقيهما من أنشودة والرائحة لئلا يسهل بعد فتح الفتح ح في أيام كمال ساطقته واستدلاله على أكثر الأرض وفهره لا عددًا من الزمان فإنه زمن قوة الإسلام ومع ذلك لم يكثر بزخرف الدنيا ولا يتعاهم الغنى وفيه أنه يقي للإنسان أن يسهل آخره ويحمله في الزمان الزمان من ركن العيش الخشن هو تنبيهه كما قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة التقصد في الجنس والقيمة فإنه إذا كان رتبة ما رتبته من عبده قوله صلى الله عليه وسلم نعم عبد الخليفة نعم عبد الخليفة وإن أمتهه كان مسرفا والله ١٧١ لا يحب المسرفين ورعا أخرجه أني

تكلت فبعضه لأحراره
 لم يتخذه في غيره ولا في
 تلك ليلة أتى أمتهه
 قبل فجد الله بهيناني
 لزوم لباس الصوف
 وتفاخر فيه من قوم
 تخرجوا عن الظرفي
 التي هم يسهلوا وخروجها
 في عينه عن السنة التي
 كان المصطفى في لباسه
 عليه قال ابن العربي
 يريد أنه كان يلبس
 ما وحده من قطن
 وكان يوصف وشعره
 وحرير قطن
 ويلبس القميص
 والحدوة والعمامة
 والخصية والبردة
 ويلبس الأبيض
 والأسود والأحمر
 والأخضر كل ذلك لعدم
 تكلت وفي الحديث
 نذب حفظ آثارنا الصالحين

ذكر كرمك شاه وهو زار اغاظا في أي شنتازا فماتت أي دفن أمتهه من هذا اللبس كان في أول أمره قبل
 أن يوسع الله عليه بفتح مؤنصره (في بعض) بصيغة الجوهول والظاهر ملبس أي أخذ في روح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في هذين أي تواضع أو كساء أو عبودية أو فائقة أو واجب تداعيه أو إزارهم بحيث مكسبوا وأتت
 مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية زار اغاظا بما رتبته ما بين وكساء من خدمه التي
 تدعونه الملبس وهذه الرواية تقدمه في ثالث الملبس وهو كاشفة لكساءه وأن اللبدي في أصل الفتح دون
 الترفيع مع أنه لا يمنع من اجتماع قال النووي في هذا الحديث وأما قوله بهين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
 من الزهادة في الدنيا ولذاتها والأعراض عن أغراضها وشهواتها حيث اختار أسودها أو أبيضها يحصل منه
 أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على أن القبر الصابر أفضل من الغني الشاكر ويرد على من قال أنه صلى
 الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية أمره فظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفاقة لئلا يكون متعاهما
 له وهو الأنبياء ومثله الخليفة الأول والأصفى بهاء (في حديثنا مجربون غيلان) حديثنا أبو داود عن شعبة عن
 الأشعث بن سليم بن بالنتغير (قول سمعت عتي) أي بهارهم بعضهم الرأه وسكون الهباء بنت الأسودين خالد
 في القريب وقيل بنت الأسودين حفظة (في حديثنا) أي عمه أشعث بن سالم أمه عمه عبد بن خالد
 المحاربي سكن الكوفة وأما ما قاله العمام أن الأصح ما في بعض النسخ عن عم أبيها أي عم ابن الحنفظة فهو صحيح
 مع أنه ليس موجودا في أصله ولا في النسخ الماضية أصلا لا في ذكر كرمك شاه أنه وقع في كتاب تهذيب الكمال
 عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المحرر إلى الأشعث ولا يخفى أن عمه الشخص دعوم أبيه هو قال بينما أنا
 أمشي في أتربة الصغار أحتضن أجد العال الماضية (في بالمدينة) أي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة
 بينا بحذف الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشعبت فتمت فتتولد ألقار قد تزدادهم أمهم وهما صفان إلى ما ردهما
 وقيل ما والالف عوضان عن الحذف إلى المحذوف وفي المغرب بين من الظرف اللازمة للاضافة ولا يخفى
 إلا إلى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد حذف الحذف إليه وهو ضم
 عنه ما والالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة وضا فان إلى جملة من فعل وفاعل أو متداوخر
 ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والاضمح في جوابهما أن لا يكون فيه إذا وإذا قد حاق في الجواب كثيرا قال
 بينا يدخله دخل عليه عرو وادخل نبيه وإذا دخل عليه وإذا في بالالف المفاجأة (إنسان خاني) قال

والتركيب هاهن ثلثهما ومنعاهم وقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء أو الأزار اللين قبض فيه المتركيبها ما قال وقد كان عندها أنضاجية
 طيبا لينة مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فبانت عندها بشفتي المرز بها كما أخبر بذلك أمهات في حديثها
 في مسلم * الحديث الثاني حديث الأشعث (في حديثنا) أي أشعث بن شعبة عن الأشعث بن (سليم) المحاربي
 روى عن أبيه والأسود وعده عنه شعبة وزائدة ثقة ممتسنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره وقال الأصمعي لا يعرف له ترجمة
 قصور (قال سمعت عتي) واسمه هارم بعضهم الرأه وسكون الهباء وهي بنت أسود بن الحنظل (تحدث عن عها) عبد بن خالد المحرري
 والأصح ما في نسخ عن عم أبيها إذ عها بن حفظة لأن خالد ذكره بصحبه أخذ من قول القصد لاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم
 أبيه وحينئذ يرجع الضمير المحرر إلى الأشعث وعمه الشخص أم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط وقد تشعبت فتمت فتتولد ألقار وقد
 يزدادها ما والالف عوضان عن الحذف إلى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كما قوله تعالى عوان بين ذلك وهو صفان إلى ما ردهما أو ما أضفا
 إليه محذوف عوض عنه الف أو ما قولنا (أنا أمشي بالمدينة فإذا انسان خاني) أي في أثناء أوقات مشي بالمدينة فجاءني وقت وجودي

انسان خلقي فيناظر هذا الفعل المقدر واداءه قوله فعني فاذا الفاعل ذو كبره اماند كرفي جواب بينه والانشاء الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقد علم الاستدلال به للخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القادر والفقهاء والفقهاء وعبر بصفة المضارع استحضرنا للصورة الماضية والباء بالمدنية للظرفية وفي نسخ في المدنية وقوله (يقول) خبر المبتدأ الذي هو انسان المحضوص بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أي الرفع (أنتي) بمنزلة قوقبه أي أقرب الى سلوك التقوى أو ارفق لتقوى الله مد عن الكبر والخيلاء أو لئلا تنزه عن انقذورات و يؤيد الآخر ما في نسخ انقي بالنون من انتفاء أي انظف فان جرا الازار على الارض رعا تليق به نجاسة فتلقوه كذا خسر وه وقال العصام ولا يعرف له أصلا وانما هو اسناد عن حماد بن اسكونه سيبان بكر فاعله انقي (وأنتي) بالموحدة أي أكثر بقا وادوا ما فيه ارشاد للابن انه ينبغي له الرفع بما يستعمله واعتناء ويحفظه وتهديد لان اهماله تضييع واعتراف (فانظف فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار قل العصام وانما ثبت باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الازار بذكره يؤنث (بردة) بضم فسكون (مجلسه)

بضم أوله وجاء مؤنثه كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والموحدة بينهما لام ساكنة مددوه في الاصل بياض بخاطه سواد والمراد هنا بردة سوادها اخطوط بياض يلبسه الأعراب وقيل مافيها بياض أغلب قال القسطلاني وانظر ان هذا الكلام جواب عن قوله أنتي بالموحدة أرادتها بردة ممتدلة لا يؤبه بها ابراهيم مائة مائة اذ لمست من التيباب الفاحشة وقيل فهم من الامر بردة فانه أمر بقتلها فقال هي للمساء أي ملحمة نفسها لا تقطع ويمكن ان يشكف ويحصل جوابا لقوله أنتي بالنون من انتفاء على ما في بعض النسخ بان يقال فهم المحجب من قوله أنتي انه من التقاوة عنى التقاوة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا انتقام من الخساسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس والمحافل اما ثوب دهنه واما على ما في أصل النسخة من قوله أنتي بقرينة فقطابق الجواب للسؤال لا تخ لا تكلف فيه اه وقيل اراد ان مثل هذا الخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطالب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير شارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتبع على رواية أنتي بالفوقية وقيل ارادها باردة للمساء والعادة في الاكثرة هذا ذلك ولان قوله (قال امالك) أي الأيس لك وكفة مالتي والهزيمة للاستفهام (في) بشدة آخر الحروف وفتحها أي في قولك وانما (اسوة) بضم أوله اصح من كسره اقتداء واتباع والاسوة الحجة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراي لم يفهم مراد فقرا لاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تأميت به وانثببت اقتديت

صاحب الكشاف في قوله تعالى واذكر الذين من دوننا اذ هم يستمشرون العامل في اذاعني الفاعلة قد برده وقت ذكر الذين من دونه فاجاز وقت الاستشارة في الحديث وقت مشي بالمدنية فاجأت قول انسان خلقني لمحمد بنده لظرف هذا المقدر واداءه قول بمعنى الوقت فلازم تقدم معول المضاف اليه على المضاف كذا حقه الحنفية (يقول) أي ذلك الانسان بل عين الايمان وانسان العين عن الانسان حين رأى مسهلا ازارى وغافل عن حسن شمه ارى ثم قوله يقول خبر المبتدأ الموصوف والمقول قوله (ارفع ازارك) أي عن الارض (فانه) أي أنتي (من التقوى) أي أقرب اليها وأول علمه لانه يدل على انتفاء الكبر والخيلاء والتعبد مبدلة عن الوارلان أصلها من الوقاية فلما كثر استعماله وهو ان انتفاء من أصل الحروف فقالوا أنتي بفتح ميم برمي وفي بعض النسخ أنتي بالنون من انتفاء أي انظف من الوسخ (وأنتي) أي بالموحدة أي أكثر وهو استعماله في النسخة التي في نسخة أنتي أي أكثر بقاء فغير أو انقلاب أول لانها المقصود بالذات وثانيا بالصفة الدنوية فانها آتية للاخرى وفيه اعما الى ان المصالح الاخرى به لا تخلفوا عن المنافع الدنوية واما قول ابن حجر وأنتي من الدنس وفي نسخة أنتي أي أكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع ان المناسبة المعنوية تقتضي بل التقاوة هي عين التقوى أو بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في أنتي في أنتي بقاء على انه يستمدد النسخة القوية أو يوجد ما ويحتمل ان الاخير التحجيف لانه مستغنى عنه الاول فانه يظهر لك وجه المول (فانظف) كذا بخط بريك شاذ في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أي نظرت الى ورائي (فاذا هو) أي الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فقلت يا رسول الله انما هي قوله (بردة) بضم الموحدة كسائه يلبسه الأعراب (مجلسه) بفتح الميم تائب الملح والمخدة بالضم بياض بخاطه سواد على ما في الصحاح وقيل للمساء التي فيها اخطوط من سواد وسواض وقيل مافيها بياض أغلب واما قول ابن حجر مجلسه بضم أوله فهو سهو وقوله وكان العجب ان اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كفاة معهما فاجبه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ قال امالك (ب) بضم أوله اصح من كسره اقتداء واتباع والاسوة الحجة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراي لم يفهم مراد فقرا لاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تأميت به

(نظرت)

(فظهرت) أي فقامت ابنته صلى الله عليه وسلم (فأذا زاره) ينتهي (إلى نصف سابقه) الحديث الثالث حديث سلمة بن الأكوع (ثنا) سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبدة) مصنفنا هو الزبدي ضعيف وهو قال أحمد لا يخل الرابطة عنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة نخرج له ابن ماجه (عن ابنس بن سلمة) بن عمر (بن الأكوع) ففي نسخة بلادة نسخة خرج له السنة وكان اسمه نجاشا أما ما فضلا شهيد عبد الرضوان وغزوان المستطفي سبع غزوات (عن أبيه قول كان عثمان بن عفان بأثر) أي لباس الأزارق للخصمى وأثر بالادغام خطأ ورده ابن جماعة بأن في البخاري عن عائشة فأنزرك فكبف يكون خطأ وقد نطقت بقراءة تميم فثابت في خبر الصدقي ثم جرد أفضل الخلق فلحق على بذلك خطئي ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا ١٧٢

نقول لو وقع لقتل مع كثرة طرف خبر (إلى انصف سابقه) أي إلى انصف سابقه وفيه إشارة إلى انه ينبغي للأكل أن يكون جامعاً بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أعرب الخفي في هذا المقام حدث قال كان الصحابي وهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع أزارك الأثر بالقطع فاعتذر بانها برده للخلاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش افظاوه مني اما لفظا فان ارادوا فالتعريف من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف تصور من صحابي عرفي واما معني فانه يتقلب اعتذاره باعتراضه من البردة للخلاء بما يابسه سكان البادية واغيب منه قول العمام ونحن نقول ارادنا برده للخلاء والعادة في الاكسائهم اه وذلك في نصف اردها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعدهم هنا خطأ فاجتنبه ثم ما قررنا سابقا في ما قلناه من ان هذا الاعتذار انما يتبع في مقابلة قوله اني بالفوقية لانه الأهم والأخرى بالاعتناء به اذا خلت له فبعضه نافي الدين وهو التكبير والتبذير ولم يعتذر عن الأخير من لان الأمر فيه ما سهل وأخف والله تعالى أعلم في حديثنا وسويد في النصف غير هو ابن نصر في بسكون مهملة في حديثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبدة في بانه غير أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه في ابنس في بكسر الهمزة في ابن سلمة بن الأكوع في روى عنه السنة في عن أبيه في أي سلمة بن الأكوع وهو نسبة إلى الجد فانه سلمة بن عمر غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات في قال كان عثمان بن عفان في بلا انصراف وقيل بانصراف في بأثر فيهمزة ساكنة ويحتمل زيادة الالف أي بليس الأزارق بخيه في إلى انصاف سابقه في المراد بالجمع ما فوق الواحد بقراءة ما أضيف إليه وقيل في جمع الانصاف إشارة إلى التوسعة في وقال في أي عثمان ويحتمل سلمة على بعدوا في الأول تكرار قال وانما لم يقبل يقول على الأول كما قال بأثر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسع ذلك منه تكرار في هكذا في أي مثل هذا الأثر المذكور في كانت أزره صاحبي في بكسر أوله وسكون الزاي ضعيفة النوع وهو الهمة في يعني في أي بر يد عثمان بصاحبي في النبي صلى الله عليه وسلم في والأظهر انه من كلام سلمة أو يعني سلمة بن الأكوع والظاهر ان قاله ابنس وفائدة نقل سلمة حديث الأزارق عن عثمان مع انه لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة مخفوفة ومعولة تخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد التذبح ولذا قال صلى الله عليه وسلم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي في حديثنا ثمانية في أي ابنس في نسخة واما نسخة ابنس بعد الأزارق فخره في في أخرنا في وفي نسخة صححة أي انما وفي نسخة حديثنا في أبو الاحوص عن أبي اسحق في أي السبيعي في عن مسلم بن نذير في بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون باء فراء أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة فيقع في كسر وفي نسخة في يد بفتح تحتية وكسر زاي آخره ذال مهملة في المقر ب مسلم بن نذير بالنون مصفرا وبة لابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض نقله ميرك في عن حديثه بن الهيثم في بكسر النون والياء وكان حديثه صاحب ممر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقن والفتن أسلمه ورواه في بدو روى أحد أوقتل أبو في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم درهم في قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ساق في بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل نسخة

في فظهرت في أي إلى لباسه في فإذا زاره في باعتبار طرفه في إلى نصف سابقه في وفيه إشارة إلى انه ينبغي للأكل أن يكون جامعاً بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أعرب الخفي في هذا المقام حدث قال كان الصحابي وهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع أزارك الأثر بالقطع فاعتذر بانها برده للخلاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش افظاوه مني اما لفظا فان ارادوا فالتعريف من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف تصور من صحابي عرفي واما معني فانه يتقلب اعتذاره باعتراضه من البردة للخلاء بما يابسه سكان البادية واغيب منه قول العمام ونحن نقول ارادنا برده للخلاء والعادة في الاكسائهم اه وذلك في نصف اردها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعدهم هنا خطأ فاجتنبه ثم ما قررنا سابقا في ما قلناه من ان هذا الاعتذار انما يتبع في مقابلة قوله اني بالفوقية لانه الأهم والأخرى بالاعتناء به اذا خلت له فبعضه نافي الدين وهو التكبير والتبذير ولم يعتذر عن الأخير من لان الأمر فيه ما سهل وأخف والله تعالى أعلم في حديثنا وسويد في النصف غير هو ابن نصر في بسكون مهملة في حديثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبدة في بانه غير أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه في ابنس في بكسر الهمزة في ابن سلمة بن الأكوع في روى عنه السنة في عن أبيه في أي سلمة بن الأكوع وهو نسبة إلى الجد فانه سلمة بن عمر غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات في قال كان عثمان بن عفان في بلا انصراف وقيل بانصراف في بأثر فيهمزة ساكنة ويحتمل زيادة الالف أي بليس الأزارق بخيه في إلى انصاف سابقه في المراد بالجمع ما فوق الواحد بقراءة ما أضيف إليه وقيل في جمع الانصاف إشارة إلى التوسعة في وقال في أي عثمان ويحتمل سلمة على بعدوا في الأول تكرار قال وانما لم يقبل يقول على الأول كما قال بأثر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسع ذلك منه تكرار في هكذا في أي مثل هذا الأثر المذكور في كانت أزره صاحبي في بكسر أوله وسكون الزاي ضعيفة النوع وهو الهمة في يعني في أي بر يد عثمان بصاحبي في النبي صلى الله عليه وسلم في والأظهر انه من كلام سلمة أو يعني سلمة بن الأكوع والظاهر ان قاله ابنس وفائدة نقل سلمة حديث الأزارق عن عثمان مع انه لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة مخفوفة ومعولة تخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد التذبح ولذا قال صلى الله عليه وسلم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي في حديثنا ثمانية في أي ابنس في نسخة واما نسخة ابنس بعد الأزارق فخره في في أخرنا في وفي نسخة صححة أي انما وفي نسخة حديثنا في أبو الاحوص عن أبي اسحق في أي السبيعي في عن مسلم بن نذير في بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون باء فراء أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة فيقع في كسر وفي نسخة في يد بفتح تحتية وكسر زاي آخره ذال مهملة في المقر ب مسلم بن نذير بالنون مصفرا وبة لابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض نقله ميرك في عن حديثه بن الهيثم في بكسر النون والياء وكان حديثه صاحب ممر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقن والفتن أسلمه ورواه في بدو روى أحد أوقتل أبو في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم درهم في قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ساق في بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل نسخة

مخفوفة مستقصية بين أكبر الصحب لاسيما الخلفاء منهم والحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا ثمانية) في نسخ ابنس بعد الأزارق من أبي اسحق (السبيعي عن مسلم بن نذير) مصفرا بضم النون وفتح الهمزة كوفي يكنى بالي الفياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الأدب والنسائي وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حصل بن حابر إلى أبي السكر في مات سنة ست وثمانين وأغرر بذلك قتل أباه المسجون خطأ يوم أحد فوهب لهم درهم وكان صاحب ممر المستطفي في المناقن (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ساق) انه ضل في الظلمة أو محرقة أو كاسفينة كل عصب له لم يكثره قال الحافظ العراقي وهي هنا اللمعة المجتمة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

(أوساه) هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة أو من رابعه قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر بعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم افظا ساقى يقتضى ترجيح ذلك لان في روايته غيرهما كان حسان ساقى بغير شك (فقال حذيفة لموضع الأزار) أى موضع طرفه أو نهايته موضع الأزار (فان آيت) أى امتنع عن الانتصار على ذلك وأردت التجاوز عنها (فاسفل) أى موضعه ١٧٤ أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان آيت فلاحق) أى فاعلم انه لاحق

(للأزار فى الكعبين)

بجمته في عصب في النهاية على وزن طلحة وتمعه الحنفي وافتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الواثق في الأصول الصحيحة والنسخ المعتمدة أو اساقه شك من راوى حذيفة هل قاله حذيفة ان صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقال الشك اما من مسلم بن نذير أو من دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعدو يؤيد ما قاله ميرك الشك من الراوى ووقع في بعض الطرق بل يظن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقى بغير شك اه فأن دفع ما قاله العمام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة وبه ان يكون من أحد الروا ولا يبعد خبره المشارحين اليه من الروا اه ولم ارم من جزم بل قالوا بترجيحه واما ان يرجع كونه متأخر عن العمام فلا يصرح بالجزم واتعاض وقال كفى أى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أى العضلة وان ذكر كبير باعتبار ذكر كبير الخبر وهو موضع الأزار به أى موضعه اللاحق به فان آيت كفى أى امتنع من قبول التصحیح المتضمنة للعمل بالاكل والاقتضال وأردت التجاوز عن العضلة فاسفل كى بارفع أى موضعه أسفل من العضلة قربها من الكعبين فان آيت فلاحق كى أى فاعلم انه لاحق للالأزار فى الكعبين كى أى فى وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الأزار الكعبين فقد خافت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الأزار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديثه أى بره المخرج فى البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سفل من الكعبين من الأزار فى النار يدل على ان الأسيال الى الكعبين جائز لكن ما سفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الأزار وهو نصف الساق والخبر بل كراهة ما شئت الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للغضياء ممنوع منع محرم والا فبمع تنزيهه فيعمل حذيفة هذا على المناقعة فى المنع من الأسيال الى الكعبين لئلا ينجرى ما حثت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراوى حوى حول الحنفي يوشك ان يقع فيه وبفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغى ان يعمل فى معنى الأزار القميص وسائر الملابس وانما يخص الأزار بل ذكر بناء على القصة الانتفاضة وأخرج الكلام مخرج الغالب فان غاب ما دسأهم كان الأزار اقل ميرك ويستثنى من الأسيال من أسفله لضرورة كى يكون كعبه جرح يؤذي الذئاب ملان لم يستبرأوا رذو به حيث لم يجد غيره على ذلك العراقي مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم رواه أنه الرحمن بن عوف والزمير بن العوام فى بس قيس الحر من أجل حكمة كانت بينهما رواه البخارى وفي روايه أنه رخص لها فيه ما شكا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان اعلنت كانهما مائة أو اوحداها بعد الاخرى أو ان الحكمة تشاءت عن القمل فثبت العلة تارة للسب وتارة للسبب والجامع بينهما ما جاوزنا طى ما نسمى عنهما شرعا لأجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للداوى وهو اعان القاضى عياضنا قبل الاجماع على ان المنع من الأسيال فى حق الرجال دون النساء ما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه أن أسلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعد فى حق مسبل الأزار قالت كيف تصنع ان أسبل يذو بان فقال برحين شيئا فقالت اذا تكشفت أقدامهن قال فبرحينه ذراعا لا يزن عليه فاقصود حصول الاستبرأ والمجازة عن الحد ممنوع اما كراهة أو تحريم عا فاذا ثبت المرأة أخفا وما فى معناه فلانها لانه لا يجوز التجاوز عن القدم فى حقهن وكذا اجواز الأرخاء يكون باعتبار ثوب واحد لانه لا يتعدى الى جميع الثياب والله تعالى اعلم

بجمته فى عصب فى النهاية على وزن طلحة وتمعه الحنفي وافتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الواثق فى الأصول الصحيحة والنسخ المعتمدة أو اساقه شك من راوى حذيفة هل قاله حذيفة ان صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقال الشك اما من مسلم بن نذير أو من دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعدو يؤيد ما قاله ميرك الشك من الراوى ووقع في بعض الطرق بل يظن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقى بغير شك اه فأن دفع ما قاله العمام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة وبه ان يكون من أحد الروا ولا يبعد خبره المشارحين اليه من الروا اه ولم ارم من جزم بل قالوا بترجيحه واما ان يرجع كونه متأخر عن العمام فلا يصرح بالجزم واتعاض وقال كفى أى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا أى العضلة وان ذكر كبير باعتبار ذكر كبير الخبر وهو موضع الأزار به أى موضعه اللاحق به فان آيت كفى أى امتنع من قبول التصحیح المتضمنة للعمل بالاكل والاقتضال وأردت التجاوز عن العضلة فاسفل كى بارفع أى موضعه أسفل من العضلة قربها من الكعبين فان آيت فلاحق كى أى فاعلم انه لاحق للالأزار فى الكعبين كى أى فى وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الأزار الكعبين فقد خافت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الأزار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديثه أى بره المخرج فى البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سفل من الكعبين من الأزار فى النار يدل على ان الأسيال الى الكعبين جائز لكن ما سفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الأزار وهو نصف الساق والخبر بل كراهة ما شئت الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للغضياء ممنوع منع محرم والا فبمع تنزيهه فيعمل حذيفة هذا على المناقعة فى المنع من الأسيال الى الكعبين لئلا ينجرى ما حثت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراوى حوى حول الحنفي يوشك ان يقع فيه وبفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغى ان يعمل فى معنى الأزار القميص وسائر الملابس وانما يخص الأزار بل ذكر بناء على القصة الانتفاضة وأخرج الكلام مخرج الغالب فان غاب ما دسأهم كان الأزار اقل ميرك ويستثنى من الأسيال من أسفله لضرورة كى يكون كعبه جرح يؤذي الذئاب ملان لم يستبرأوا رذو به حيث لم يجد غيره على ذلك العراقي مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم رواه أنه الرحمن بن عوف والزمير بن العوام فى بس قيس الحر من أجل حكمة كانت بينهما رواه البخارى وفي روايه أنه رخص لها فيه ما شكا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان اعلنت كانهما مائة أو اوحداها بعد الاخرى أو ان الحكمة تشاءت عن القمل فثبت العلة تارة للسب وتارة للسبب والجامع بينهما ما جاوزنا طى ما نسمى عنهما شرعا لأجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للداوى وهو اعان القاضى عياضنا قبل الاجماع على ان المنع من الأسيال فى حق الرجال دون النساء ما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه أن أسلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعد فى حق مسبل الأزار قالت كيف تصنع ان أسبل يذو بان فقال برحين شيئا فقالت اذا تكشفت أقدامهن قال فبرحينه ذراعا لا يزن عليه فاقصود حصول الاستبرأ والمجازة عن الحد ممنوع اما كراهة أو تحريم عا فاذا ثبت المرأة أخفا وما فى معناه فلانها لانه لا يجوز التجاوز عن القدم فى حقهن وكذا اجواز الأرخاء يكون باعتبار ثوب واحد لانه لا يتعدى الى جميع الثياب والله تعالى اعلم

بالصواب

يجل التزول عن العضلة الى أسفل والتزول عن أسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما

كره ان لم يقصد الخلاء الاحرم قال وقدو فى حديث عمرو بن زارة قسيدا لثمة الاولى باربعة اصابع تحت الكفة والثانية باربعة اصابع تحت الزبارة والثالثة كرهتها وانها لم ياذن فيما دون ذلك قال وقوادى لالأزار فى الكعبين يقتضى انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكى قضيه حديث البخارى ما سفل من الكعبين من الأزار فى النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغها اه وفى معنى الأزار القميص وكل ما بوس وانما يخص الأزار لان غالب ملبوسهم أزار ورداه وانما قيدوا فى هذا الحديث بقصد الخلاء لفهمه من قوله

في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يمر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقديرا الازار والثوب والسر او بل بان لا يجوز ان الكعبة من سنة وكونه
 الى نصف الساق افضل ويكرهه الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والاخر بل قيل فسق اولو كان مذركان - قيل آية مخرج
 ويؤديه الذباب وقد ما ستر به غير ثوبه اوزاره فهو اذا من اذن المنطقي لابن عوف في اس ثوب حر واليكه والجمع في قول من ستر به
 للضر ورده كرهه الوالي العراقي خذاني حتى الرجل اما المرأة فسن لها جره على الارض وسر شرب لانه استر بالستر ما - ثم ذراع فانه ثبت
 عام مخصوص قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعادق في اللباس من الطول والسعة وما كثره ذراع - قال شهاب بن سحر اليماني
 وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وكان طول رداءه ستة اذرع وعرضه ثمانية اذرع وشبرا او ثلثين
 وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف اه وفي بعض ما ذكره في نسخة بروي
 ابو الشيخ في كتاب اخلاق المنطقي من رواه عن روفان الزبير مرسله كان طول رداءه الهى ١٧٥ اذرع وعرضه ذراعين

ونصف الحديث قال
 ونص الحديث قال
 الحدیث العراقی وفيه
 ابن الهیثم فی طبقات
 ابن سعد من حدیث
 اى - ربه من حدیث
 ازاره من سبع عسان
 طوله اربعة اذرع وشبر
 في ذراعين وشبر وفي
 الوفاء لان الجب - وروى
 كان طول ازاره اربعة
 اذرع وعرضه
 ذراعين ونصف وروى
 الذي يطل ان رداءه
 الذي كان يخرج ثوبه
 لرؤية اخره في طول
 اربعة اذرع وعرضه
 ذراعان وشبر - قيل
 وكما كان صلى الله عليه
 وسلم لا يبيدومته الاطاب
 كان ع - لامة ذلك انه
 لا يتبع له ثوب وسجى
 ان ثوبه لا يقبل ونقل
 تمام لرازي ان الذباب

بالصواب قاله ميرك ظاهره بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسببال الازار مخصوص بالجبر لاجل الخيلاء كما
 في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من يمر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبي هريرة بلفظ
 لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاره بطرا والبطر بهتيم التكبير والطغيان وقال بعض العلماء به لم من
 بعض الاخبار تحريم الاسبال اغتر الخيلاء ايضا كحديث أبي هريرة في البخاري ما سئل من الكعبة في السار
 لكن يستدل بالتمسك في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الجرح مجمل على المقد
 هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء وبؤ بد ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر انه ذكر عند البخاري
 ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان أحد شي ازاري يسخرخى لان انعا هذا ذلك منه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لست ممن يصنع خيلاء وهذا يدخل في الزجر من حر الثوب نظو بل ااكم التقيص وان عذبة
 ونحوها وقد نقل القاضي عياض كراهه كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه انطربى وقال العراقي
 حدث للباس اصطلاح وصادر لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فهو ما كان ذلك طريق الخيلاء فلا
 شك في تحريمه وما كان في سبيل العادة فلا يحرم النبي فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه
 وتعالى اعلم - قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يدومته الاطيب كان علامة ذلك ان لا يتبع له ثوب ومن
 خواصه ان ثوبه لم يقبل ونقل الفقهاء ان اى الذباب كان لا يقع على ثيابه فقط وان البعض لا يمتص دمه
 واختلفوا هل لبس السر او بل يجزئه بعضهم به دمه وانما سأل اله بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صححه
 صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكان ثوبه في زمانه
 وبانته اه وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطبا من شمر اسود والمرط بكسر فكيف يكون
 كساء من صوف اخره اتر به والمرط بضم فتح اله لانه الشدة هرقه ضر رجلا الابل والباس بها
 اذا لا يحرم الا نصور البراءة وان قول الجوهري ازاره في حقه علم قال في القاموس غير جسد ما غا ذلك نفسه ير
 المرط بالجم وروايته بالهمله على ماصوبه التوى ونقله عن الجوهري والله تعالى اعلم

باب ما جاء في مشقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشقة بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع الفعله بالكسر ذكره البخاري بروي حديثه في
 ابن سعيد اخبرنا ابن الهيثم في بعض الامم في كسر الهاء ابن عقبة الخضرى صدوق ذكره ميرك وقال اصم - حافظ
 لم يقع على ثوبه فقط ولا على دمه البعض وهل لبس السر او بل قيل لا ولما لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صححه
 الظاهر انه اغتاشه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه ليلبسه عاله نزع افاد الحافظ العراقي انه جاء في خبره انه لبسه - قال جمع
 شافعية وبن لكل أحد مؤ كذا حسن الهيئة وميز التجمل والنظافة في الملبوس لكن المتون على ثوبه قد صدقوا في فضل من
 الافرغ فان قصد به اظهار انعامه والشكر عليها احتمل النسوة للارض وافضليه الاول كونه لا حظ فيه لنفس بوجهه وافضلية التوى
 للخبير الحسن هان الله يجب ان ثمره مت على عيده ومع القاضي كراهه الطول والتوسه اى في الاكمام وغيره اذ لوى العراقي لكن حدث
 للباس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فهو ما كان ذلك طريق الخيلاء لا حرم وما كان على سبيل انه قد ذكره مالم يصل الى حد
 الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر بهن ويدق والسكك واخرى والقطن يدق ويذهب وتوب للكتان لا يلبس
 والصوف حار يابس والقطن معتدل والحار برأين منه وائل ضر (باب ما جاء في مشقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى كرهه ما يعتاده
 الانسان من المشى ذكره البخاري بروي وقيل في ثمة المشى وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث أبي هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن الهيثم في

كحيفة عبد الله بن ابي عمير بن عتبة الحضرمي الفقيه المشهور راضى مصر قال الذهبي ضمه فوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وابي
 عبد الرحمن المقرئ عنه احسن واجود وبعضهم يسخروا بفتحهم عنه اه وقال بعضهم خطأ هذا احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب
 مات سنة اربع وسبعين ومائة (عن ابي يونس) مولى ابي هريرة قال في التقریب بفتح (عن ابي هريرة) قال (مباريت) أي علمت ويصغى
 كونه يعني ابصرت والاول ابلغ (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس) أي شعاعها او بعبارة اخرى شعاعها (تجبري في وجهه)
 وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شجر بانها في ذلك كما يجرب بان ماء الحسن ونضارته وروثه في وجهه وعكس التشبيه ما لغة اوشه
 لما از وجهه وضوءه بلما من وضوءه وقصدناه قلناه البرهان على احسنه وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكن حسن البدن تارة
 لحسنه غالب وفي حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذلة رواه لابي التمس طامه وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا في التقریب وجزم النووي بضعفه في التهذيب (عن ابي يونس عن ابي هريرة قال
 ما رأيت كمن ابصرت أو علمت وهو ابلغ في شيا من نوري للتشكير في احسن كمن صفة شيا على الاول ومفعول
 ثان على الثاني في من رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن المراد منه في كونه شيا احسن منه صلى الله عليه وسلم
 والمعنى انه احسن مما عايناه وهو المفهوم عرفا كما سبق في كمن الشمس كمن استئناف بيان اوله لعل اى كار
 شعاعها او جرمها اخلافاً لما نازع في الثاني مع انه ابلغ في تجبري في وجهه كمن شبهه جرم الشمس في فلذلكها
 يجرب بان الحسن ونورده في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مع الغنة ويحتمل ان يكون من تناهى
 التشبيه بجعل في وجهه مقارومكنا الشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ
 بن عفراء رواه لابي التمس طامه وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل
 ولم يمع مع شمس قط الاغب وضوء الشمس ولم يمع مع سراج قط الاغب وضوء السراج ذكره ابن
 الجوزي واقدمه هـ هذا قلناه البرهان على احسنه وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن
 لان حسن البدن تابع لحسنه غالباً (ومارأت احدنا أسرع في مشيته كمن بالسكر لانه في نسخة بلنظا المصدر
 وهو بفتح الميم بلاناء أي في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نأنا الارض كمن بالرفع
 في تطوى كمن أي تجتمع وتجعل مطوية كمن في أي تحت قدميه كمن انا كمن بالرفع زاد استئناف ميم وفي نسخة
 واذا التجهد كمن قال الجزري بضم الهمزة وكسر الهاء ويجوز فتحها اه فتا وقع لابن حجر وغيره من قولهم
 بفتح اوله وضمه غيرهما في الراء وان كان موافقاً لرواية بن ابي ابي جهاد بن سبرة وجهه اذا جمل عليه في السير
 فوق طامته حتى وقعت في المشقة فانه في ان تشب (انفسنا) وتوتها في الجهد والمشيقة في حال بصره صلى الله عليه
 وسلم (والله اعلم بكم) أي شبره بل يجهد ناول الجمل حله في فاعل تجهد او مفعوله وانما في ان سرعته مشيه
 كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن سرعته فاحشة تذهب به عدو وقارده فلا في قوله تعالى
 وعاد الرحمن الذين عشقوا على ارض هوناً وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته
 كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشيقة والجملة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملة بين احسن
 وجهه صلى الله عليه وسلم كان مشتملاً في حال دون حال بخلاف غيره في حديثنا على بن حجر في بضم مهمله
 وسكون جيم وغير واحد كمن أي من المشايخ قالوا احدنا عيسى بن يونس عن عشرين عبد الله مولى غفرة كمن
 بضم حقه وسكون فاء في قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب كمن بفتح الواو واللام ارضه اوله
 وسكون نايه أي من اولاده كرم الله وجهه كمن في أي ابراهيم كمن على اذ اوصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم ظل ولم يمع مع
 الشمس قط الاغلب
 ضوءه وضوءه ولم يمع
 مع سراج قط الاغلب
 ضوءه وضوءه ذكر في
 الوفاء باسنيته (وما
 رايت احدا أسرع في
 مشيته) بكسر فسكون
 أي كيفية مشيه وفي
 نسخة بضم السين المصدر
 قال القبطاني ومعناه
 متقارب والمصدر بيان
 صفة مشيه المتعدي من
 غير اسراع منه (من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما نأنا الارض
 تطوى له) أي تجتمع
 وتجعل مطوية تحت
 قدمه ومرآته مع سرعة
 مشيه كان على غاية من
 الهون والتأني وعدم
 العجلة واذا بقوله له
 انما لا تطوى لمن
 عماشه كمن بفتح قوله
 (انا تجهد) بفتح اوله

وضمه من جهد واجهد حمل نفسه ورق طامته اذ كره معظمه وقال الجزري بضم الميم وكسر الهاء وهو يجوز
 فتحها اي قال اجهد ذاته وجهه اذا جمل عليه الكثر في فرق طامته حتى وقعت في مشقة (انفسنا) أي تنهه او توتها في المشقة والتعب في حال
 سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد تحملها في السير ذوق طامته فان الجهد بضم الجيم الطاقة
 ويؤيد قول اهل اللغة جهد ذاته كما مر وعدل عن جهدنا لان المصطفى كان لا يصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل
 او المفعول يعني النفس (اعبره كثر) أي مبال في جهدنا بقوله ما كثرته أي مبالى او غير مرع بحيث تلحقه مشقة فكان عشي على
 هنته ويطع ما يطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالامادة ما قدر انان تلحقه مشقة من عشرين في ذلك واستعمال
 ما كثر في النبي اغلب وفي الاثبات قبل شاذه الحديث الثاني حديث علي (اننا على بن حجر وغير واحد) من غير واحد في ذلك واستعمال
 يونس عن عشرين عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب قال كان على اذ اوصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كان اذامشي تقلع (كأغما يحفظ من صيب) سبق موضعها يعلم منه بيان قوته مشهورة الحديث الثالث حديث علي بن ابي طالب
ابن وكيع ثنا ابي عن السعدي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن حمبر بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مشى تكلم بكثرة (أو) في نسيخ تكفي (كأغما يحفظ من صيب) باب ما جاء في نسيخ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
بعض شراح المصابيح المتعاق بكسر القاف أو مع من المقدم والمرادها الحرفه التي على الرأس بعد ما جعل لدهن لا تتفتح بجملة شمت
بفتح المراء انتهى وقال أبو زرعة المتعق معروف وهو تغطية الرأس أو كثر الوجوه برداء وجوهه وقال بعضه ما يتفتح ثلثا انقناع أي
لثلاثة على الرأس اتقى نحو العمامة عمامها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه أعظم من 177 أن يكون لدهن أو غيره كالأوقية

من حر أو برد فوق
العمامة أو ختم الكفن
يؤيد كونه قوته ان
المصطفى صلى الله عليه
وسلم أتى بيت الصديق
في قصة الهجرة في القبة
متنقعا بثوبه ثلثا
بغيره أحد والظاهر
أنه كان متنقبا به فوق
العمامة لا تحتها ولما
كان انشائي يحتاج
للتنقع للوقاية من نحو
حر أو برد ناسب تعقب

وسلم قال في أي على كان في أي رسول الله إذا مشى تقاع في بفتح اللام المشددة من قلع النخرة إذا برعه
من أصلها أي مشى به وقوة روع كامل لأن التقاع روع الحل من الأرض به وقوة دفع احتيايل وتناوب خطأ
لأن تلك مشية النساء والمتشابهة في كأغما يحفظ من صيب بدأ فاعا له أن يزل في صيب في بفتح المهملة
والموحدة الأولى وهو النخدر من الأرض وفي نسخة من صيب فوهي بمعنى في أو تاملية أي من أجله والحديث
سبق في صدر الكتاب ويحتمل أتياه أن يكون اختصارا منه أو وحده بنا رأسه كما دامه لدهن الحديث
وهو قوله في حديث ثنائب بن وكيع انسابا في وفي نسخة أخبرنا في أي عن السعدي عن عثمان بن مسلم بن
هرمز في بضم الهاء والميم غير منصرف في نافع بن حمبر في بالتصغير في من مطعم في بصيغة الفاعل شفتنا
في عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفي في بشديد الداء بعدده جزم
في تكفي في بضم الهاء المشددة بعدده جزم وفي نسخة تكفي بلاهجر تكفي بكسر القاف بعددها تختمية وقد مر
معناها بمعنى تقاع أي غمال إلى امامه بغيره من عرض الأرض بكأية جملة واحدة لا مع اهتراز أو كسر وجر رجل
بالأرض على هيئة المتفاوت أو مشية الخيال في كأغما يحفظ من صيب في

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

باب المنشي به أن كنهه لم
بذكر كونه الأحدينا
وأحد سبق في الترجل
وإنه منكر (ثنايوسف
ابن عيسى أخبرنا وكيع
أخبرنا ربيع بن صبيح
عن يزيد بن أذاعن
أنس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنع بغير
كأن ثوبه ثوب زيات
أي كان طوق فيه
طوق فيه من ثوب زيات
أرضاه عن يسيل إليه
من لدهن ومرماه لم

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أعظم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها المتلورد
في البخاري انه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبي بكر في قصة الهجرة في القبة متنعفا مشوبه وظاهره أنه كان
متنعفا به فوق العمامة لا تحتها لأنه كان مستغفيا من أهل مكة متوجه إلى المدينة والمراد به هنا استعمال
القناع وهو ثوب باقعه الشخص على رأسه بعد تدهيته ثلثا فصل أثر الدهن إلى القانس وهو العمامة وأعلى
الثوب قال العمام وجهه بالامع ان حديثه سبق في باب الترتيل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظهر
انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجملة وقد يجب عن الأول بان الحديث الواحد قد يتبع له بابان
وأكثر باعتبار الأحكام المستفادة منه كما به البخاري في أبواب ركابه وقد تكفى ان يجرى الجواب عن
الثاني لكن بعبارة شبيهة حيث دل وبرهان التقنع يخرج إليه المناشي كثير للوقاية من نحو حر أو برد وقد كان
صلى الله عليه وسلم يقول لذلك في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تأمته كراهة وفيه انقلو
قدمه عليه ما كانت المناسبة حاصلية أيضا مع مناسبات أخرى باعتبار علاقته وهو أنه على ان المراد من التقنع
هنا ليس الاطلاق الوافي من الحر والبرد فكله ما حروجه بارد فيستحي أن يكون مرددا عليه في حديثنا
يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا في وفي نسخة في الموضعين انما هو البيع من صبيح في بالتكبير ضمها
في عن يزيد بن أبان في بفتح المهملة والموحدة منصرف وغير منصرف في عن أنس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسر القاف أي اسمه واسمائه في كان في بشديد
النون للتشبيه في ثوبه أي أعلى ثوبه وقناعه الذي يتبره رأسه في ثوب زيات في بصيغة التثنية

(٢٣ - شمال - ل)

هذه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة أو المراد به لانه وان أتى القناع على رأسه يصل منه
شيء إلى أعلى ثوبه وفيه نذب الأدهان لكن غمما كما يقيد في رواية الإمام الأكتار منه وهو ما دعت عن يوسف بن عمار قال الحافظ وهذا حديث
ضعيف في نسخة كثير كلام الناس في الظلمة والحاصل انه منسوخ من ثوب طويل عرض قريب من الرداء مربع يجعل
نوق العمامة يغطي أكثر أوجهه ثم يدار طرفه والأولى العين من تحت الخلق إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم ياتي على طرفه على المنكبين وهو مقور
بهم وما ذلك في مثل المدور والمثلث والمربع والسدول وهو ما يرخى طرفه من غير ضمها أو أحدها ومنه الطريقة التي تذكروا في
لقضاء الشاذي المختص به والأول مندوب اتفاقا وبقية كالأدهان في صور جهه وغيره ويجمعه ولشيء بولائه مكرود لأنه من شعر

الطليسان الخ لوه
 الصغرى في باب ماجاء
 في جلسته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بكر
 الجيم اسم للفرع أى
 كفيه جلوسه وهيمته
 وظاهر الترجمة وسباق
 خبر بقعود القروءاء
 ترادف الجلوس والقعود
 وهو كذلك عند رقاعا
 اللغه ففي القاموس
 قد يفرق فيجعل الجلوس
 لما هو من اصطلاح
 والقعود لما هو من قيام
 وفيه ثلاثة أحداث *
 الأول حديث قبيلة بنت
 مخزومه (تعا عبد بن
 حميد نا عفا بن مسلم
 ثنا عبد الله بن حسان
 عن جدته عن قبيلة
 بنت مخزومة) القنوية

أهل الزمة ووقع في أكثر الاحداث التبرع عن التظلمس بالتقنع وعن الطليسان بالقتناع ومن ثم قال الحافظ ابن حنبل في مسند المطني
 بيت الصديق متقنعا أى مطليسا رآه هذا أصل ابن الطليسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه بردا أو غيره وصرح حروبان
 اقتناع الذى يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طليسانا ثانياً الطليسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن
 طليساناً فاعلى الرأس مع التحنن الطليسان الحقيقي ويسمى رداءً مجازاً وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طليساناً مجازاً ووضح
 عن ابن مسعود قوله حكم المرفوع والتقنع من اخلاق الانبياء وفي خبره ان التقنع بالليل ربة وفي خبره لا يتقنع الا من استكمل
 الحكمة في قوله وضعه أو اخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء عارضة يخصص بهم ليعرفوا فيسئلوا عن مثل ما أمروا به ونحوه وللطليسان
 فوائد جليلة هي اصلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تعظيماً للرأس شأن الخائف الأبق الذى لا تناصره ولا تعين
 وجمعه للمكر كما كونه يظن أى أكثر الوجه فتدفع عن صاحبه فاسد كسره وتحتجهم همتهم فحضر قلبه مع ربه وعن علي بن شهوده وذكره
 وفسان جوارحه عن الخفافات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة انواع الجلاله والاهلية ولذلك قال بعض الصوفية

أى بائع الزيت أوصافه فان الغالب عليهم ان يكون ثوبهم مامداً والله أعلم

باب ماجاء في جلسته *
 بالاضافة على ما في الاصول الصحيحة وفي بعض النسخ جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم في وأما جعل الحنفي
 والعصام جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً ووضافته نسخة بحاث للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر
 على جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكر الجيم اسم للفرع أى كفيه جلوسه وهيمته
 بقرينة معاني من قوله وهو قاعدا القروءاء وعبارة يفرق فيجعل القعود لما هو من قيام والجلوس لما هو
 من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلوس المعنوية بمقابلة القروءاء لشمس الباب
 حديث الاستئفاة أيضا (حدثنا عبد بن حميد نا عفا بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان في حديثه السنين
 المهله ينصرف وينصرف عن جدته) وفي نسخة بالانفراد عن قبيلة بنت مخزومة انها رأت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو في أى والحال انه صلى الله عليه وسلم في قاعده بالرفع مؤنوا على انه خبر
 في القروءاء في بضم كاف وسكون راء وضم فاء فصادمه مهلة عمد وقصره مع قول مطاق وهي جلسته المحتجى يقال
 قرفض الرجل انذاش يديه تحت جلسته والارادة ان يقد على اليه ويصق نخذه به بطنه ويضع يديه
 على ساقيه كما يحتجى بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبته من كتابه يلقى بطنه فيخذه ويثاقطه كيه وهي
 جلسته الاعراب وفي القاموس القروءاء مثلثة القاف والقاء تصردو بضم ممدودة وضم القاء والراء
 على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكان لم يعرف من الراء والنسخة في قالت أى قبيلة في الخبر رأت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في أى بضم ته في الخشع في من الخشع ظهره والخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو مفعول نار اريت بمعنى علمت في الجلسة أى في هيئه جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته
 كما أشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العمدة وكل كما بنا كل العبد لا على هيئه جلوس الجبارين المتكبرين
 من التربع والتمدد والارتكاز ورفع الرأس شمشاخة الألف وعدم الانفاتح الى المساكين والاحتجاب عن
 المحتجين في ارعدت على بناء الجهد ول أى حصلت لى رعدة في من الفرق في بفتح افتاء والراء أى الخشوف

(انهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقاعدا القروءاء) مفعول مطلق أى قعوداً مخصوصاً وهو بضم
 أوله وثانته وفتح وكسر ومدود وقصر وقيل ان ضم مدوان كسرة قصر وهي جلسته المحتجى بيديه وقيل جلسته المشدود (قالت البخاريات
 الذي صلى الله عليه وسلم الخشع) بالانشد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول اربت ان كانت رأى بصره وهو رأى البيضاوى أو مفعول ثان
 ان كانت علمية بان يتكف ويحجب منشا العلم الاصرار قال القسطلاني ويمكن ان يكون الخشع حان على مثل حدوقهم أرسلها العراكو مرت
 به وحده انتهى أى الخاشع المتواضع الساكن سكوناً تاماً في جلسته تلك فهو خاضع الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس
 للتكفل بل زيادة المفعول في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحّد والمنكر (ارعدت) بمعنى للمفعول أى أخذتني الرعدة أى الرجة
 والاضطراب (من الفرق) محررة أى من الخوف والفرح الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة لأنهم يؤمن بزول
 عذاب على الامة أو من غضب منه عليهم أولاً تسمى به لانه اذا كان مع كال فرقه من ربه غشيه من جلالة ما يبره كذلك فغيره يجب ان يردد
 فرقا وهذا من قصة في باب اللباس وقال البيضاوى قوله ارعدت جواب لما دل المعنى انه مع اشتهاه بالخشع لما رأت هيئه ارعدت من
 الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على انه مهابة لا مرسمهاوى ايس بالنص منغ انتهى والظاهر من سبب قصة قبيلة انه أوله لاقاها النبي

ولذلك هابه وبالهدية تمة وهي أنه قال له جابه يارسول الله أرعدت المسكينة وقال ولم ينظر إلى عند ظهره يارسول الله المسكينة فلما قاله
 اذهب الله ما كان دخل على من الرعب • الحديث الثاني حديث عباد (ثلاثة مدين عبد الرحمن) الخنزيري الذي خرج له النسائي
 وغير واحد قالوا أخبرنا صفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد (ثلاثة مدين عبد الرحمن) الخنزيري الذي خرج له النسائي
 (عنه) عبد الله بن زبد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أروم وعلم لاجه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنف) حين من النبي
 (في المسجد واضعاً) حل من النبي فومه إحالان مترادفان أو واضع إحالان من ضمير ممتدحاً فومه إحالان مترادفان أو واضعاً على
 (الفتا) (أحدى رجله على الأخرى) فيه حل وضع الرجل على الأخرى حال الاستئناس مع ١٧٩ نصب الأخرى أو رفته ولو لا بعارضة أخبر

المسلم • انتهى إن رفع
 الرجل إحدى رجله
 على الأخرى وهو مستأنف
 لأن النهي عنه
 الرفع والوضع لا يلزمه • ثم
 وقع التعارض ظاهره
 بهنوعه وبمنزلة
 • يستأنف أحدكم ثم
 يضع إحدى رجله
 ووضع يان الجواز إن
 أمن انكشاف عورته
 بذلك كما نرى من لا
 والنهي خاص لمن
 لم يأمن كما يؤثر وإنما
 أطلق النهي لأن
 الغالب فهم الأترار نعم
 الأولى خلافه للجماع
 وبمختصة من حيث شمه
 وإن أمن الفتك ف
 لا يكدمه وأصغر
 جماعته وانظر من
 حال المنطقي أنه إنما
 فعله بالمسجد عند خلوة
 من محتشم وهذا الجمع
 أولى كالحفاظ من حجر
 من ادعاء النسخ لأنه
 لا يفسر أياً به بالأحتمال
 وأولى من زعم أنه من

اللهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع نفسه عظيمها بيني عقادة وسد إلى الخوف وبؤيده
 حديث على من رأه يديه هابه ومن خلفه معرفة أحبه قال ميرك والظاهر من سياق هذه قبلة أنه أول ملاقاتها
 به صلى الله عليه وسلم ولذا هابه ووقع في قصته ما عدقواها أرعدت من الفرقية قاله جابه يارسول الله أرعدت
 المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر إلى وأنا عند ظهره يارسول الله المسكينة فإل قاله صلى الله عليه
 وسلم اذهب الله ما كان دخل قاي من الرعب وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن قيس بن عمار عن ابن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلاً فإل قاله جابه يارسول الله أرعدت من الفرقية قاله جابه يارسول الله أرعدت
 التمدد والتخضع امامه الجاسة رأيا به وأخر شاهدته في الحضرة • حديث ثاسع مدين عبد الرحمن الخنزيري •
 تمة أخرج حديثه التمدد والنسائي وغير واحد في أي كبير من المشايخ قالوا أنبأنا جابه وفي نسخة أخبرنا
 • صفيان عن الزهري عن عباد في بضع هاهله وتشد يدهم وحده • ثم في أي الأثر الذي تمة وقيل أنه
 رواية • عن عه في أي عبد الله بن زبد بن عاصم أبو محمد سمى شهر روى صفة الوضوء وغير ذلك وقيل هو
 الذي قتل مديانة الكذاب واستشهد بالخرقة روى عنه السنة • أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستأنفاً
 أي مضطجعه على قفاه • في المسجد • ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استأنف على قضاء نام وهو حال وكذا قوله
 • مترادفين أو مترادفين • أحدى رجله على الأخرى • أي مع نصب الأخرى أو مدها وهذا
 الحديث في الصحيحين وهو بظاهره متين ما رواه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستأنف أحدكم
 ثم يضع إحدى رجله على الأخرى إن كان قول الخطابي في حديث الأصل بيان جواز هذا الفعل ودلالته على أن
 خبر النهي عنه امام نسخ واما أن يكون على النهي أن يتدعور الفاعل لذلك فإن الزائر متأنف فإذا شال
 لابس إحدى رجله فوق الأخرى بقيت متأنفة فظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي أو ضرورة
 من تعب وطالب راحة أو يمان الجواز وقيل وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين أحدهما أن
 تكون راحة جلاهما ممدودتين أحدهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا يكتشف شيئاً من العورة بهذه الهيئة
 وثانيهما أن يكون ناصباً كإحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المصنوعة فيجعل حديث
 الباب على النوع الأول وحديث النهي على الثاني قال العلامة قلائي والتأويل أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يفسر
 البية بالأحتمال وكذا القول بأن الجواز من خصه نفسه به يدل لأنه لا يثبت بالأحتمال أيضاً وإن بعض الصحابة
 كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم يشكر عليهم أحد وقوله جواز لا تركه وأرضطباع ولا بد تراحة
 في المسجد طاقاً ويمكن تنبيدهم لعله الاعتكاف فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك
 حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال الأصم وجهه إيراد هذا الحديث في باب
 الجلسة خفي لم يتصله شارح اه وتكاف ابن حجر حديث قال وقوله دليل على حل المجلس على سكر كفياته
 بالأولى اه ويعني به أنه يظهر من أسبته للباب والظاهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة المجلس المقابل للقيام

خصاصه لأنه لا يثبت بالأحتمال أيضاً وإن بعض الصحابة كانوا يفعلونه به المصنوع بالمسجد ولم يشكره وأما قول الأصم أنه كان مرض فأنما
 يتم إن عرف ذلك ولم يرد وجواب الشارح كما قلنا في بانه انما فعله لبيان الجواز سيما من جهة غيره صواب ما تقرر أن النهي عنه
 ما يخاف منه الانكشاف ولا يفتن بشدة جماعة ذلك الخبايا لا تخم أنه فعله حيث لم يأمن أنكافاً فاقولم يفعل ما نهى عنه حتى يحتاج إلى
 الاعتذار بأنه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قوله شارح كان قبل النهي وفي قول عياض أنه فعله لغير ضرورة من تعب وطالب راحة ولا فقد
 علم أن جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على وقار والتواضع • ووجه إيراد حديث في هذا الباب أنه يدل على حل
 المجلس بسائر كفياته بالأولى لأن الاستئناس على الهيئة المذكورة إذا جاز في المسجد فسائر أنواع التواضع وأجوز • الحديث الثالث حديث

أبي سعيد الخدرى (ثنا عليه بن شيب) بمجمعة فثنا عليه فوجدته كطبيب النساورى نزل مكة فثمة من الحادبة عشر خرج له مسلم والاربعة
 (ثنا عليه بن ابراهيم) اغفارى المدي فى نسخ المدي متروكونه ما بن حبان الى الوضع وقال الذهبي منهم خرج له ابوداود (ثنا على بن
 محمد الانصارى) مجهول تفرد عنه الغفارى نرج له ابوداود (عن ربيع) مصنف فرج براء فوجدته (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى)
 قال ابوزرعة شيخ الربيع بن انس ١٨٠ بصرى نزل خراسان قال ابوحاتم صدوق وقال ابن ابي داود حسن بن مروان بن ستم مات سنة
 تسع وثلاثين ومائة خرج
 له ابوداود وابن ماجه
 واحمسه بن ابراهيم بن ربيع
 وفى القاموس ربيع بن
 عبد الرحمن بن ابي
 سعيد الخدرى فرد
 عن ابيه عن حده
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا جلس
 فى المسجد فى نسخ فى
 المجلس (احتجى بيده)
 صلى الله تعالى عليه
 وسلم أى جعله اماما كان
 الاحتباء فهو عامه وهو
 ان يضم ما رجليه الى بطنه
 يشدها علم او على ظهره
 وهذا مخصوص بما عدا
 الصبح وما عدا يوم الجمعة
 والامام يحط بلى للنهي
 عنه فى حديث جابر بن
 سمرة الاحتباء حياطة
 لانهم فيقولونه سماع
 الخطيب ورعا بن تقص
 وضوءه لما فى ابى داود
 بسند صحيح انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى
 الصبح يربع فى جمسه
 حتى تطلع الشمس
 حسناء أى بيضاء نقية
 * قال الحافظ ابن حجر
 والاحتباء جالس الاعراب

والله سبحانه اعلم المراء (حدثنا سلمة بن شيب) بفتح المجمع وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم
 والاربعة (حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدي) وفى نسخة المدي متر وك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع
 لكن اخرج حديثه ابوداود وانزمذى (ثنا على) وفى نسخة اخبرنا (واسحق بن محمد الانصارى) مجهول
 اخرج حديثه ابوداود (عن ربيع) مصنف فرج براء فوجدته فوله (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد) مقبول
 اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه (عن ابيه) أى عبد الرحمن (عن حده) أى سعيد الخدرى بالدال المهملة
 بعد ضم المجمة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد) وفى بعض النسخ فى المجلس
 (احتجى بيده) زان البرار (وفى ركبتيه) واخرج ابن ابي عمير حديث ابي هريرة باق حلس عند
 الكعبة يضم جليه واقرأ وما احتجى بيده وفى بعض النسخ صلوات الله عليه (وبهذه صلوات الله وسلامه
 عليه وفى الصحاح احتجى الرجل اذا جبه ظهره وساقيه بعمامته وقد يجتنب بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس
 بالجوته وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او جلد او سبر يملونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوته والاحتباء
 باليدوان يضع بيده على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون بدلا عما يجتنب به من الازرار وغيره قال العسقلانى
 الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أى اس فى البرارى حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا
 احتبوا لان الثوب عندهم من السقوط وبصرها هم كالجدار وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم
 الجمعة فى المسجد والامام يحط بلى للنهي أن هذه الجملة لقرب ما سجد الزوم فيقول عليه استماع الخطبة
 ورعا بن تقص الى انتفاض الوضوء المفضى الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى الصبح يربع فى جمسه حتى تطلع الشمس حسناء فبهذا ذكره النووي فى الرياض
 وقال حديث صحيح رواه ابوداود باسناد صحيحه انه قال هذا الحديث مخصوص وقال ميرك مجهول على اختلاف
 الاحوال فتأردت ربيع وناه احتجى وتأردت ربيع عليه توسعة للاهامة المرحومة
 * باب ماجاء فى تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 التكاء ما يمزج بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيره او صلوه وكاء ابدلت الواو باء كفى ترات وتجاه
 والمرا منه اهما ما جئى وأعد لذلك فخرج الانسان اذا تكأ على غيره فلا يسمى تكاء ومن ثمة ترجمه المصنف بيايين
 فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء اما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له وهذا ايضا ترجمه هنا
 بالتكاء دون الاتكاء عليه او فيما باقى الاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استجماع الهمما فى التكاء
 وبالتكاء عليه ثمة وفى التكاء بالانكاء للتكاء والتكاء عليه ووجهه ما نقله من ان التكاء مقصودة
 لالاتكاء بطريق الذات فكان النص فى الترجمة أولى والتكاء على الانسان كذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلو وجه لعله بيايين (حدثنا
 عباس بن محمد) أى ابن حاتم بن واقد (الدورى) بضم المهملة تسبى الى محله من بغداد او قرى به من قراها
 (بغدادى) ثمة حافظ قال ابن معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا واصلنا اخرج حديثه الاربعة

ومنه الاحتباء حيطان العرب اذا سقى فى البرارى حيطان فاذا اراد احدكم ان يستند احتجى لان الثوب ينعمنه من
 السقوط ويديره كالجدار والاحتباء باليد بنديل عما يجتنب به من نحو الازرار (باب ماجاء فى تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم
 اوله كناية ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أى ما أعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكاء عليه فلا يسمى تكاء وهذا ترجمه المصنف
 بيايين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء اما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له وهذا ايضا ترجمه هنا
 بالتكاء دون الاتكاء عليه او فيما باقى الاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استجماع الهمما فى التكاء
 وبالتكاء عليه ثمة وفى التكاء بالانكاء للتكاء والتكاء عليه ووجهه ما نقله من ان التكاء مقصودة
 لالاتكاء بطريق الذات فكان النص فى الترجمة أولى والتكاء على الانسان كذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلو وجه لعله بيايين (حدثنا
 عباس بن محمد) أى ابن حاتم بن واقد (الدورى) بضم المهملة تسبى الى محله من بغداد او قرى به من قراها
 (بغدادى) ثمة حافظ قال ابن معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا واصلنا اخرج حديثه الاربعة
 (اخبرنا) من
 التكاء ما يمزج بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيره او صلوه وكاء ابدلت الواو باء كفى ترات وتجاه
 والمرا منه اهما ما جئى وأعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكاء على غيره فلا يسمى تكاء ومن ثمة ترجمه المصنف بيايين
 فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء اما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له وهذا ايضا ترجمه هنا
 بالتكاء دون الاتكاء عليه او فيما باقى الاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استجماع الهمما فى التكاء
 وبالتكاء عليه ثمة وفى التكاء بالانكاء للتكاء والتكاء عليه ووجهه ما نقله من ان التكاء مقصودة
 لالاتكاء بطريق الذات فكان النص فى الترجمة أولى والتكاء على الانسان كذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلو وجه لعله بيايين (حدثنا
 عباس بن محمد) أى ابن حاتم بن واقد (الدورى) بضم المهملة تسبى الى محله من بغداد او قرى به من قراها
 (بغدادى) ثمة حافظ قال ابن معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا واصلنا اخرج حديثه الاربعة
 (اخبرنا) من

ومائتين خرج له الاربعه (أنا الحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال التكرار من المجرى وصفه في حال من مفعول رأيت قال العصام والاول الانسب (على وساده) كافاده فمولات متعاقب بمكنا وحي المحدثون وسدلا تاوايا فدعا من احب بناءه) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جاتسه الأيسر في وصفه وسواده وهو البيان الواقع للائقيد فيجوز التكرار في الحديث من الزاوية في هذا الخبر ما تكا عليه النبي وكيفية تكا وهي على وصفه ان يبين انفراد الحق بن منصور به من الزاوية ثم قسني بجمع حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يخرج به الحديث الثاني حديث أبي بكره (ثنا جابر بن سمرة ان انما من المنذر اربعين بل من جابر بن سمرة يحكي مضمونه وقد فرغ مفتوحة ففتحته فقرأه (عن عبد الرحمن بن أبي بكره) البصري التابعي أول مولود في الاسماء ما يسمون مع كذا حديثه ورواه عنه كبار التابعين انفقوا على ترتيبه ورواه الجماعة (عن أبيه) أبي بكره بن المغرب صحابي مشهور ١٨١ كذا (قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان
 انك قد وفي رواية
 صححه برأيه في
 أخرى انما التكرار في
 أخره و قال ان
 اعرفني به يدل على
 ان يسمي له لم ان
 بعرض على اصحابه
 طار بدان خبرهم به
 وكثيرا ما ينفع ذلك
 من المصطفى ويشتمل
 ذلك أمورا منها ان
 يحدد عندهم قالية لما
 يريد اخبارهم به
 لاحتمال كونهم
 مشغولين بشئ آخر
 مع انهم على الانفرغ
 والاسماع لما يريد
 اخبارهم به ومنه ان
 يكون وجد همتا بسببها
 يقتضي الحمد فيرغبوا
 بخبرهم والاضحى على
 الايمان بتأنيدهم

أخبرنا الحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب بن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا وقد مر ذكرهم (عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي امرته حال كونه متكئا على وساده) بكم الروايات المشددة كانه (على اباده) أي حال كونها موضوعة على جنبه في يساره وهو البيان الواقع للائقيد فيجوز التكرار على الوساده بنوا وساروسه في الحديث بن انفراد الحق بن منصور به هذه الزيادة ومن ثم قال في حاشيته حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يخرج به قوله متكئا يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حلاويه نامل فذاعل ثم قيل الاتكنا بمعنى الاستواء فاعاد على وطاء كان المتكئي جعل الوطاء وكأيد به مقدمه لانه فيه وذهب الخطابي الى ان اسمه لاتفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتداد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصره ان ما يربديه الامامة (حدثنا جابر بن سمرة اخبرنا بنابر بن افضل انما وفي نسخة اخبرنا الجاهلي بن بصرى الجهم وفتح الراء الاولى ففتحته سا كنه دوسه يدين اباس وقد مر ذكره (عن عبد الرحمن بن أبي بكره البصري التابعي وهو أول مولود في الاسلام في صردوى عنده الشجان وغيرهما (عن أبيه) أي بكره تقيع من الحارث صحابي مشهور كنه تزل من الطائف حين نادى المسلمون من تزل من الحصار فهو حرف نزل اليهم من البكرة فسمي بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) هم من زاد الاستقامه ولا نافية (أخذتكم) وفي نسخة الا أخبركم فبا كبر الكاثر أي بجنس معصية أي اكبر المعاصي الكاثر لا يرد ما قال العصام ان عدد اكبر الكاثر مشكل لان معناه كبره أي اكبر من جميع ما عداه من الكاثر وايجاب ان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكاثر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الخطابي ظهر الحديث يدل على ان اكبر الكاثر متعدد وهذا بيان بقصد بالا كبر الازاد على ما أضف فيه لانه لا يرد المطلقة كبرين في موضعه قال مبرك قوله الا أخذتكم في بعض الروايات التي صححه الا أخبركم وفي بعض الطرق الا أنشدتكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا أنشدتكم با كبر الكاثر لاننا وانما أعادها فلاننا انما مات ارا بر المذكور وانه أمره شأن ومن قال انما المراد بقوله لاننا عدد الكاثر وهو حال فقد ابعده عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله با كبر الكاثر مفعول بالواسطة لاحدتكم والكاثر جمع كبر وهو ما توقعه الشارع عليه بخصوصه بحق الدنيا او بعدا في العقبي كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف ان كبره

(با كبر الكاثر) مفعول بالواسطة لاحدتكم وفي رواية الا أنشدتكم با كبر الكاثر لاننا المراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تنكير كلامه المفدأ كدال الله السامع على احضار تأنيده ونهيه للبه الذي يذكره كما أتى في وصف كلامه ومن فهد ان انفراد بقوله لاننا عدد الكاثر وهو حال فقد وهم والكاثر جمع كبر وهو في عند الخبر ونهيه لاسفر ابني وجمع كل منسبي عنونه ليس عندهم غيره وشدد اقرافي التنكير عليه وقال جمع منهم الواحدى حداهم هم علينا كانهم الاسم الاعظم ووقت انما جبهه وقد كنهه انه متناع من كل مخبر خوفا من الوقوع في كبرية والصواب ان من الذنوب كاثر وضعائرا وان لكبيره جدا قيل ما توقعه عليه أي بخوف غضب أو من بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب واعترض به ثم انما ليس فيه اذ لك كل اخبر بر وانها روالنا في توضيحه نحو ذلك مما عديكبر قولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد وأورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادته لوزو وبار يخرجه من كل ملاحفة وهو كبرية قطعها واجب بنوا وبه على ارادة ما عدا المنصوص واسمعه جمع وقيل كل جبهه تؤذنه بقية اكترت من كبره لانه رودة المدانة وعليه امام الحرمین واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام اتساقط به ما يبطل العدالة عن المعصية التي من تلك الناحية برفعة

نعم هو أشمل التعريف قال بعض الشافعية والقول في أن كل واحد من الأوجه اقتصر على بعض أنواعها وجموع الأوجه يحصل ضابطها وقد عدا ومنها جملة مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للفظ الذهبي جازم فيه من الكفار إجماعاً ما وأقول قد وقفت على ذلك الجزء فلا أجد مدقة الاضحية بنزولها أن أجد تكريماً كبيراً للكفر الخبيث المشكك بأن أكبر الكفار لا يكون إلا واحداً وهو الشريك فكيف عدده وأحب باحريه وأوضحه أن المراد الأكبر النسبي للحقوقي وهو يكون متعدد أو الأكبر بالنسبة لبقية الكفار أشباهه متعددة أشار بها إلى أشباهها الشارع بقوله أتقوا السبع المعوقات فالأكبر هنا التعدد في الجواب براديه الأكبر النسبي وما أوردني هذا المقام أن القتل ظلماً ونحو الزنا أعظم مما ذكره وأودع نارة بأن كون القتل ظلماً أكبر بعد الكفر علم من أخبار آخروا أخرى بان العقوق مما يتهاون به دون شو القتل وكل ما يتهاون به أكبر في نفسه ١٨٢ لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعى أحوال

الخاصين كقوله مرد أنفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وأخرى أفضل الأعمال الجهاد وأخرى أفضل الأعمال بر الوالدين * الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث (قلوا بلى) أي حدثنا (بارسول الله) قيل فأنتم مع عدم الاحتياج له الإشارة الى عظم الأذغان لرسالته وما نشأ عنها من بيان الشريعة والى استخلاء شئ من كانه وعلومه التي أوتيتها برسالته (قال الأشرك بالله) يعنى الكفر به وان كان يقى الصانع وخص أنواع الكفر لاخراج غيره وزعم أن المراد هو بعينه بل يزيد خشية رد بان التعطيل الخش منه لانه نقي مطلق والأشراك اثبات مقيد

كل ذنب أدخل صاحبه النار اى جعله مستحقاً لدخوله اياها ولهذا ذهب عند ابن عباس ومن تبعه كالسفراني كل معنى عنه فليس عنده صغيرة نظراً الى عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى ككفر ما يتهاون عنه من باب الإضافة السببية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها بهم عايناً كما أبهم علينا الاسم الأعظم والجملة القدر وساعة الجمعة وقت اجابة الدعاء املا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية تخوفاً من الوقوع فى الكبيرة قال ابن حجر والصحیح بالاصواب ان من الذنوب كثر رصعاً وثراً ولا يكبر حد أو قيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد فى الشرك أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الأصح وقيل انها كل جمعة تؤذن بقلة الكثرات من تكبير الدين و يؤيد ما ورد لا صغير مع الأضرار ولا كبيرة مع الاستعفاء وقد عدا لفقهاء منها جماعة مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطه وشرب خمر وسيرة وقد ف وشهادة زور وكنتم شهادة وعبث غيوس وغصب ما ينقطع بسرقته وفرا من الكفار بل لا حد زور أو أخذ مال يقيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عداوا فطرافى رمضان غدو وأوحس كيل أو وزن أو ذرع وتقديم مكتوبه على وقتها وتأخير دعائه وترك زكاة وضرب مسلم أو مذى عداوانا وسب محبى وغيبه عالم أو حامل قرآن وساعة عند ظالم وديانة وقيادة وترك أمر يعرف ونهى عن مسكر من قادر ولم يحجر أو تعاليمه أو عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ وأحراق حيوان بغرضه ورفو بأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشو زوجه وإساءة جليلة من جليلة عداوا وغيبه وسكى ان الغيبة كبيرة عطل ما لبا لاجماع نعم تباح لاسباب مذ كور في كتب الفقه وحصراً مما تشره مؤيد فى قول ابى بارسول الله كى فأنفذ النداء مع عدم الاحتياج الى الإشارة الى عظم الأذغان لرسالته المصطفوية وما يشاعنها من بيان الشريعة واستحلاب ما عند من التكاملات العلية كقول الأشرك بالله كى الأشرك - بل أحد شربه كالأخر والمراد هنا اتخاذ غيره الله كذا قاله الحنفى والظاهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال مترك يستعمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون مخصوصه بالذكر لعلته فى الوجود لاسمها فى بلد العرب فذكره تنبيه على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه لأنه أنه رد عليه ان بعض الكفر أعظم فحمان الأشرك وهو التعطيل لانه نقي مطلق والأشراك اثبات مقيد فيرجح الاحتمال الأول وعقوق الوالدين كى أى عصيانهما أو أحدهما وجموعه لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً ويجزأه كذا قاله ابن حجر والظاهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفى بعضها الاجداد ثم العقوق بغم اثنين اللهملة مخالفة من حقه وأحب مشفق من العق وهو القطع والمراد صدقاً بما تاذى به الوالدين ولده من قول أو قيل قال تعالى ولا تاتلوا أموال ولا تنهروا مالاً فى شرك ومعصية قال تعالى وان جاهدك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعه وما وصاحب ما فى الدنيا به مرفق * فى الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

كفارين (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجموعه لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً (أو يجزأه) لان من جرح على أحدهما جرح على الآخر وقيد فى رواية الحاكم بالسلمين فيعمل ذلك المطلق عمل هذا المقدم وهو من العق وهو لغا الشق والقطع ومنها عقوبة لاشارة تخليق شعرا لولد أو قطعه وشعره ان يصدر منه فى حقه ما من شأنه ان يؤذى من قول أو قيل أذى لا يحتمل عادة لبالنسبة للإصل بخصوصه على ما استظهره الشارع حتى لو أمر ولده بفرق نحو جليلة أو عدم فرأه ثم تحب طاعته والمراد بالوالدين الإصلا وان عداوا ذهب الزركشى الشافعى الى الحاق العم والخال بهم اولم يتابع عليه وقتن العقوق بالشرك أشار كنه له من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهر وهو وبريه ولذلك ذكره ما تامل فى سلكه واحذقوا وقضى ربك الاتم بدوا بالاباء والوالدين احسانا كما قرن الزور به

(قال وحسب رسول الله) تنبيه على عظيم جرم شهادة الزور واهتماما ببيان عظيم جرمها (وكان متشابها) فذاوجه مناسبة الحديث لترجمه
لان فيها الاتكاء وهو من تلزم له كفاية فكانت له كورة هذا اقضى ما قبل في دفع ايراد عدم المناسبة به وبه من النعت مالابحني وفيه
جواز ذكر الله وافتاده العلم متكثيرا رعاية حتى المستفيد من الحاضر من وان ذلك لا ينافي ١٨٣ كتاب الادب وان الاتكاء بس

قادرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضمانه ان عطية بوجوب طاعتهم ما في المباحث
فلا تتركاوا حتى جاءهم ما في المندوبات وفرغوا من الكهاتبات كذلك ومنه تقدمه ما عدا معارضة الامر بس قول
ابن حجر قيل ضابطه ان معصية في جائز وليس هذا الاطلاق برضني والذي آل اليه امر امران فان ضابطه ان
يقول منه ما ياتى به ناديا بس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب وانما مادونه
فن الله ما تر ويؤيده ما ورد في رضائنا ب رضائنا والوديع حفظ الرب في سخط والوديع والتمسذي والحاكم
عن ابن عمر و البرازع ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط حلا متوسطة فقوله تعالى ولا تقبل لهما ان
من باب المباينة في الجزع المخالفة . قيل القتل والزنا كبير من العقوق بل قيل لا خلاف ان ا كبر الذنوب
بهذا الكبر . قيل نفس مسلمة بغير حتى فلم يذمها و اجيب بالله علم من احدث اخرى انه صلى الله عليه وسلم
كان راعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الشريعة لاول وقتها واخرى افضل
الاعمال الجاهلية واخرى افضل الاعمال البرالدين ونحو ذلك قال في ابي ابو بكر في وجوب طاعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تنبيه على عظيم مشهاده الزور وكان متكثيرا في اى قبل الجاسة والجله ل حال وهو يشعر
بانه اهم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكثيرا . فبذلك تأكد خبره وعظيم فحسه وسبب الاهتمام بذلك
كقوله قول الزور وشهادة الزور وسؤال وقوعا على الناس والتماون بهما . اكثر ثبات الاثر الكئيب وعنه قلب
المسلم والعهوق بصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالعامل والمواعث عليه كشيخة
كالمداوة والحسد وغيرهما فاحتج الى الاهتمام بتعظيمه . و بس ذلك اتعظيمه بالنسبة الى ما ذكره من
الاشراك لقطع ما بل لكونه مفسدة معتد به الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدة قاصر غالبا
وقيل خص شهادة الزور وبذلك لانما اشبه الكفار ذره وشاهد زور وقيل لانه في المسخول وهو كافر والوجه
ان سبب ذلك ان يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت اباغ ضرر ا من هذه الخفية فبها على ذلك بجملوه
وتسكروه ذلك يهدون غيرهما ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور والذى من
جمله افراده كلمة الكفة رهوان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج المذركطني والبيهقي في شعب الامعان
وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاهر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
هنا غلاما قد احضر فقيل له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقول قول ابيس كان يقول في حياته قالوا بل قال
فما منعها عنده موتة فنض النبي صلى الله عليه وسلم ونهت نامة حتى اى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله
قال لا يستطيع ان اقولها قال ولم قال العقوق والذى قال اى حية قال نعم قال ارسوا اليها الخجاعة فقال خار رسول
الله صلى الله عليه وسلم امنتك وقالت نعم قال ارباب لو ان نار ااجبت وقيل لانك ان تشفى فييه قذوفا في هذه
النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدى الله واشهدني بانبت قد رضيت عنه فقلت قد رضيت عن ابي قال
يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انتدبني من النار ذكره
السيوطي في شرح الصدور . قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على
التسكفة فهذا الحديث انسب باب الاتكاء من باب الاتكاء . وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعلمه ودفعه
ابن حجر بان الاتكاء من تلزم لتسكفة فكانت له كورة انتهى وفيه من البحث مالابحني وفي الحديث ان
الاتكاء في الذكر وافتاده العلم بمحضر المستفيد من منه لانه اى الادب والسكبان ذكره ابن حجر والظاهر انه
يختلف باختلاف اشخاص والاعصار والاماكن والازمان . قال في اى النبي صلى الله عليه وسلم استثنى
بيان فكان سا الا قال ما هل بعد ما جلس فقال في وشهادة الزور في عطف على ما سبق اى وا كبر البكابر

منه ونال رعاية حتى
المستفيد من الحاضر من
قاس وشهادة الزور
خداها لما تترتب عليها
من نفعه وقيل وزنا
فكانت اباغ ضررا
من هذا الوجه وافتاده
وسوع الناس فيها
واستدبارهم بها فان
الشرك ينبو عنه قلب
المسلم والعقوق يضرب
عنه الطبع واما لزور
فالخامل عليه ككثير من
نحو عداوة وحسد
فاحتج للاهتمام
بتعظيمه . و بس ذلك
لكونه فوق الاشراك
او مثله بل لتعدى
مفسدة الى الغير
والاشراك مفسدة
تاصر في الباطن وفتح شهادة
الزور وزعمانه حصها
الشهوة للكافر اذ هو
شديد زورا وانه في
المسخول وهو كافر وشعة
جميع منهم انقضى في
ولهم اسوة وكفى في
فحشه ذلة الزور تترتب
عليها فكانت اباغ ضررا
من هذا الوجه اولان
الله سبحانه قرضه في
التنزيل باشراك وقيل
اجتنبوا الرجس من
الذوات واجتنبوا قول

الزور وقال الكشاف جميع الشرك وقول الزور وفي قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور وان الشرك زاعمان ان الوزن تحق له العبادة
فكانه قال اجتنبا واعبادا الاوثان التي هي رأس الزور . وانه لا تترتب الاشياء منه لانه يه في الفج والواجبة وما ظنك بشئ من تقيده له عبادة
الاوثان . والزور من الزور وهو الازور وارهوا وانحراف بيان الاقل من اذيكه اذا امره ذكره بعضهم وقال انظر زاصل لزور ونحسب

الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يعجز لمن سمعته عنه لانه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لاشهد بشئنا بالباطل وقال
 القنطري شهادة الزور وهي الشهادة بالكذب المتوصل بها الى باطل (أوقول الزور) شك من الراوي لامن الصحابي اذ بعد عندي انه مع
 المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لاشك فيهما اوصي • الاوقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا اننا لسكت • قال ابن دقيق
 العيد يحتمل كونه من الخاص وهذا العام ويحمل على التاكيد ويحمل انه عطف تفسير فانما لو اجازنا القول على الاطلاق زمان ان الكذبة
 الواحدة كبره فليس كذلك • جزم غير مبالغة عطف خاص على عام وان كل شهادة زور وقول زور ولا ينعكس وفيه ما ينبغي للاولاد والمفيد
 فقل ما يفيد كثره توجه الحاضر من من تغير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى رحمه السامعون كما يدل له قوله (فما
 زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ (سليم يقوها) أي هذه الكذبة فقط أو ما بعد هذا الجملة (حتى قلنا اننا لسكت) وتواكف شفقة

عليه وكرهه ما يزيجه
 أو خوف أن يجرى على
 لسانه ما يوجب نزول
 البلاء عليهم وهذا كما
 ترى أن ضرب من قول
 شارح غنم وأما كونه
 تعظيماً وتكراراً عمالاً
 وفيه ما كانوا عليه من
 كثرة الأدب والمحبة
 والشفقة عليه قال
 الحافظ العراقي اقتصر
 في هذا الحديث على
 أن أكبر الكثرة لأنه
 وزاد في حديث أنس
 قال أنس • في حديث
 ابن أنس • العيص
 القموس • وفي حديث
 بر يده مع فضل الماء
 ومع العجر • ولكنه
 لا يسخ وفي حديث
 وأذية أن يثوب على
 رسول الله صلى الله عليه
 يعني لرجل من والده
 • في حديث ابن عباس
 • تبرأ الجرس • وما
 عدائكم لي بقيدوا كبر
 الكفار بل قال فيه

شهادة الزور والواو ملحق بالجمع فلا يردنا هنا أعظم من ما عقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب
 والباطل والتممة وقال الطبري أصل الزور تحسب من الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يحيل لمن سمعه بخلاف
 ما هو به وقيل لا للكذب وولائه ماثل عن جهته في أوقول الزور وكذا هو عام ما قام من شهادة الزور وأوشك
 من الراوي ذكره الخفي والظاهر انه للتنبؤ بعقوبة البخاري لاشك فيهما اوصي الأوقول الزور وشهادة الزور
 الأوقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا اننا لسكت وكذا أوقف في العبد بالواو وقال ابن دقيق
 العيد يحتمل أن يكرر من الخاص وهذا العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويحمل من باب العطف
 التفسير فانما لو اجازنا القول على الاطلاق زمان ان الكذبة الواحدة مطلقاً كبره فليس كذلك قال ولا
 شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم
 يرمه بر مثاقفها حمل ميثاقا أو ثامنا مينا وقال غيره يجوز أن يكون عطف الخاص على العام لأن كل شهادة
 زور وقول زور ومن غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القنطري شهادة الزور وهي الشهادة
 بالكذب المتوصل بها الى الباطل من اذلاف نفس أو أخذ مال أو تحمل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم
 ضرراً منه ولا أكثر ضاراً به عند الشريك بالله فيقال في أي أبو بكره فيقال الزور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقوها أي هذه الكذبة أو الجذبة وهي قوله وشهادة الزور وأقول الزور وما قول ابن جرير وهو في يقوها
 ه التولية أو دونه بعد ما في روى بخلافه وهم فيه في غاية من البعد (حتى قلنا اننا لسكت) أي
 تمينا اننا لسكت اشفاقا عليه وكرهية ما يزيجه كما يتألم حتى ان الله عليه وسلم وقيل خوفان أن يجرى على
 لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الأدب مع المحبة والشفقة عليه
 وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي أن يتحري التكرار والمبالغة وتعب النفس في الافادة حتى رحمه السامعون
 والمستفيدون في حديثه فقيمة في التبع غير ممنوع عندنا من تركه عن علي بن الأقرع عن أبي جيفة في بضم
 جيم وقع هو • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي الله منكم من أتى الله به في بضم
 التاكيد كما • في انما قال ابن جرير خص نفسه الشريفة بذلك لأن من خصه الله كراهته له دون أمته على
 ما روى ابن القاص من أنتمنا والاضح كراهته لهم أيضاً فوجه ذلك أن فضله كماله صلى الله عليه وسلم عدم
 التناكف في الأكل لانه مقامه الشريفة بأية من كل وجه فامتزج عليهم بذلك انتهى والظاهر ان رابطة زور
 غيره من أهل الجاهلية والانجرام بأنهم يقرءون ذلك اطوارا للعلامة والكبرياء والانتشار والجلالة وأما انما
 أقول ذلك وكسب من زعمه في قوله تعالى • قل هذا مسبلي اعوان الله على بصيرة أو ممن اتبعني وفيه إشارة
 خفية إلى أن امتناعه أخذها وبالحي الشفي اللجالي • فلا كل في بالمدعى إلى انه متكلم • منه كما في

الكثير كما وكذا الحديث الثاني • حديث أبي جيفة أو رده باسنادين مع تغير قليل (تناقضية عن سيدنا ميرك بالهمزة
 عن علي بن الأقرع) ابن عمر الأودعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة (عن أبي جيفة) بالتمتع غير توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يبلغ هو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا) في لثمة صيل • اجلس وانما كيد الحاكم وقد بين في مجرّد لنا كيدك كره الرضى والثاني
 هو (الثاني) من نفسه إشارة الى ان النبي خص به فيكره له دون غيره ما عدا ابن القاص من الشافعية أو أراد ان يكلم نفسه
 ومن معه من أمته لكنها كثر في ذلك المتبوع عن التابع لان فضيلة كماله العز عن الانكسار في الاكل ما لم يكن لان معه أبي
 عنه كل الأربعة فاحتاج إلى أن ينص على نفسه رمزاً الى ان انما به أجدر (فلا كل متكلم) يحتمل لا كل ما مذى أحد الشقين
 منه مدحا عليه وحده أولاً كل وانما يمكن من القعود أولاً كل وانما مدح ظهر في شئ ورجح العصام الثاني بأنه أقرب

الى الاستعمال العربي اقول ان الازهر عن الخطابي المتكفي في العربية المستوى قاعد اعلى وطاء متكفا والعامه لان تعريف المتكفي الامن مال
 في تفرده معتمد اعلى احد شقيه اه وما عتد عليه لاقول عليه وقد تفرقه المحقق ابو زرعة بن خالد فقال نظهر كلامه انه لا معنى لان تكفا الا
 ما ذكره وهو مردود الا ان برده تسمير المتكفي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك وهو نوع واحد في التسمية المشهورة في اللغة
 في تسمير الاتكفاء بالمعنى الذي ذكره اصلا انما هو مردود الى الابد احدا شقين كفي الحديث اه فانما يرد بذلك ان الاتكفاء المنكر وهو عند
 الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء، شقيه مع الاستواء ١٨٥ اقول شارح لان تكفا هذا لا يخصر

في المسائل بل يشتمل
 الامر من غير كل
 منها غير معمول به لانه
 انما اعتماد عليه على ابن
 الاثير اعتمادا على كونه
 متشقا بالرد من هذا
 الابهاء الحديث الفقيه
 المرجوع اليه في هذا
 الشأن وانما كراهه حكم
 شرعي لا بداري لانهما
 في مذهب السلفي
 بكل من مثل ابن الاثير
 وتدرج كراهه
 الاكل متكفيا انه
 فسل المتكفيين
 المتكفيين من ان كل
 منهم وغير المشغولين
 من الاستكثار من
 الطعام فالسنة في
 ان كل كراهه المشغولاني
 ان بقا مد ما لا ياتي
 الضموم ومحبيا عليه
 وقيل انما هو ابن حجر
 يحنس على ركبته
 وظهر قدميه او
 يصب الرجل اليمنى
 على اليسرى اه
 والكرهه مع انضجاع

بالمزج ويجوز تخفيفه والاعتماد على الواو او حذو من لو كاه وهو يشبه الكس وهو ورسه على الحد
 اى لا تقدم متكفيا على وطاء حتى لا يهدا فعل مرير يدان يستثر الطعام وانما كل باعده فكون
 قعودي له مستوفزا ليس المتكفي هذا المائل على احد شقيه كخلفه العامه ذكره الخطابي قاربا من غير مراده
 ان المتكفي هذا لا يخصر في المسائل بل يشتمل الامر من غير كل منها لانه فعل المتكفيين الذين لهم مهمة وشبهه
 واستكثار من الاطعمه وبكره ايضا متشقا بما لا يكره فاما كراهه فقد افضل قال ميرك اعلم
 ان المحققين من العلماء قالوا الاتكفاء على اربعة انواع الاول الاتكفاء على اشد الجانبين اشد في وضع احدي
 اليدين على الارض والاتكفاء عليهما وانما الترتيب على وطاء والاستواء عليهما والرابع استناد الظاهر على
 وسادة وتجوهرها وكل ذلك مذموم حله الاكل منهي عنه لان فيه تكبر او استعانة به مدعى ما لا ياكل ما لا ياتي
 الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن سيرين عن ابن عباس والظهيراني
 باسناد حسن قال اهديت لابي صلى الله عليه وسلم شاة حتى على ركبته باكل فقل له اعرابي ما هذا الخاصة
 وقال ان الله جهاني عبدا كراما ولم يشعاني جبارا عبد ابي قال ابن بطال انه قول صلى الله عليه وسلم ذلك تواضع
 لله ومن ثم قال انما اعبد الله اعجابا كعباس بن عبد المطلب او اكل العمد يندم كره من طريق ابو بوعن
 الزهري قال افي النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يات به الا ما اذ قال انزل بل يحنرك بين ان يكون عبدا نبييا او ملكا
 نبيا فنظر الى جبريل كالمشرب له فاومأ اليه ان تواضع فقل بل عبد الله قال فما آكل متكفا وهذا مرسل او
 معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس بنحوه وخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
 ابن العاص انه قال ماروى النبي صلى الله عليه وسلم في ما ياكل متكفا فخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال
 ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكفيا الا مرة واحدة ثم خرج فقال افي اعيد بل رسولك وهذا مرسل ويمكن
 الجمع بين تلك المرة التي في اربع مجاهد ما اطعم عليا عبد الله بن عمرو وخرج ابن ابي شيبة في نسخة من مرسل
 عطاه بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكفا فنهاه عن ذلك حديث انس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكفيا وذلك واختلف السلف في كل الاكل متكفيا ثم لم ينضم ابن ابي
 انه من خصائص النبوة وتفرقه اليه في قوله قد يكرهه ايضا لان من فعر الشغبين واصل لهم مخرد من ملوك
 العمه قال فان كان بارعا منع لا يمكن معه من الاكل المتكفيا بل يكره في ذلك كراهه متفق عن جماعة من
 السلف انهم اكلوا كذلك وأشار الى حل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحل نظر ان قد اخرج ابن ابي شيبة عن
 ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار وزكريا - وان ذلك مطنا قال
 العسقلاني ورفقه نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد لرجل - بل يده اليسرى عند الاكل قال
 مالك هو نوع من الاتكفاء وفي هذا الشارح من كراهه كل ما هو الاكل فيه متكفا ويخص بده يمينه
 واذا ثبت كونه مكرها وخلاف الاولى فالمتحجب في صفه الجلوس لا ياكل ان يكون جائعا على ركبته وظهوره
 قدميه او يصب الرجل اليمنى ويحس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهه الاكل متشقا ما لا ياكل

(٢٤ - شمائل - ل)
 ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كرمه على برش وهو منقطع على بطنه قال جماعة الاسلام واعرب ففته له وقاموا افضل ويزكره
 قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكفاء اربعة انواع اولها يرفع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يترسع انما التان يرفع يده على الارض
 ويعتددها الرابع ان يندظهور كراهه مذمومة حله الاكل من اي يمتشي الى كراهه وكذا الرابع يمتشي في رجله بخلاف
 الاولى وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من مندريات الاكل في كبار الصطفي كراهه كل وهو نوع من الجوع اى مستند وراه
 من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهرا لانه لم يفعاله الا ذلك الضرورة ولا كلام في حالة الاحتيار

(ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن بن مهدي أناسفان) في شرح هو الثوري لانه الراوي عن علي بن الاقر (قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاه كان في غير الاكل في الجملة من اولياته الباردة والانصاف انهما باب الاتي اليق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال ابو عيسى) المنصف (لم يذكر وكيع على بساره) وفي بعض النسخ لم يذكر فيه ١٨٦ أي في هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) في كونها

عن سماك عن جابر فلا يكون جمع روايته وكيع مع قوله هكذا خالي عن فائدة (ولا تعلم احدا روى) في نسخ ذكر (فيه) على بساره) في اسناد (الا مارواه) أي ان في اسناد رواه (اسحق بن منصور عن اسرائيل) لان في اسناده من روى عن بساره وبه منع قول روح هذا فيه مسحة ظاهرة ولأني ان يقول ان اسحق الى آخره وزيادة اسحق زيادة فهو مقبول ومن ثم قال المصنف في حقه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلاني المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الراوي عن اسرائيل لم يذكر واقوله على بساره الا اسحق الراوي عن اسرائيل كما نرى ان اسحق تفرد بزيادة على بساره

الانقل واختلاف في لغة الكراهة وقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الخفي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئا مخفقا ان تعظم بطونهم وفي ذلك يشبهه بقرعة ما ورد في الخبر فهو والمعتمد ووجه الكراهة فيه ظهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن أجل الاتكاه على الميل على أحد الشقين ترقب على مذهب الطب فإنه لا يخذل في شماری الطعام - هـ لا ولا يسبغه دنيا أو بما تبارى به - هـ حدثنا محمد بن بشار أنبا أن في نسخة أخيه بن جابر عن عبد الرحمن بن مهدي في فتح وسكرين وفي آخره باه مشددة - هـ أنبا في نسخة أخيه بن جابر عن عبد الرحمن بن مهدي في فتح وسكرين وفي آخره وسبحي في السكب مضمرة ان الثوري والذى روى عن علي بن الاقر قال السيد أصيل الدين يوسف بن هذاضة صنع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست في الكتب السابقة - هـ قول سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا في السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السنن وتغيير يسير في المتن والغرض تأكد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى في قول ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله لترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان اتكاه في الجملة - هـ حدثنا يوسف بن عيسى حديثا وكيع حديثا اسرائيل عن سماك بن جابر عن جابر بن سمرة في نسخة أخيه بن جابر عن عبد الرحمن بن مهدي في فتح وسكرين وفي آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي أبعثرته حال كونه في متكئا على وسادة في كسرا الواسطة يتوسد به من الخد - هـ قول ابو عيسى في تهذيبه في نفسه جمع هذا السكب ولم يذكر في أي فيه في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث في وكيع على بساره في أي هذا اللفظ أوردنا السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك لغير أخيه عن وقوع الاتكاه منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاه وقوله - هـ وكذا في أي هذا الطريق من غير تعرض لكيفية - هـ روى غير واحد عن اسرائيل نحو روايته وكيع ولا تعلم احدا روى في نسخة ذكر في أي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على بساره انما روى اسحق في فيه مسحة ظاهرة وكان الأولى ان يقول ان اسحق بن منصور عن اسرائيل في السيد أصيل الدين في تهذيبه ان رواه اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكاه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصلاح أهل الحديث وتوضيحه ما قوله ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الراوي عن اسرائيل لم يذكر واقوله على بساره وعلم ان الأولى ان يراى هذا الطريق عقب طريق اسحق بن منصور

في باب ما جاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ميرك المقصود من هذا الترجمة بيان اتكاه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حال المشي اعراض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب ولذي قبله بابا واحدا اه - وأراد بعض الناس ملاحقة في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن

(ابن)

عن اسرائيل وكان الأولى ان يراى هذا الطريق عقب طريق اسحق بل لا وجه لاياره آخر الباب في باب ما جاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصد من هذه الترجمة بيان اتكاه على أحد من أصحابه حال المشي اعراض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيه ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الأولى ان يجعل هذا الباب ولذي قبله بابا واحدا اه - وأراد بعض الناس ملاحقة في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انما عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سامة عن حماد بن عمار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا في امره ايضا كان يمشي من
 المرض الذي عرض له والشكامة المرض في التهابه (يخرج بركا) بعته ودون جمال (على امائه) نزل يد (عليه ثوب قطري)
 سبقي معنى هذين في اللباس انكته قال فيه عباة بلاوا (قد توشح به فقلبي هم) قد سبقي معنى الوشاح وان المراد هنا انشئ براءه
 من نحو صوف * الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ا محمد بن البرك) تصدروا في نزل دعشتي
 القلاسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخداف الحلي) كوفي نزل حاصه صفة ابو داود قال ابو حاتم لا يخرج
 به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) عوحد ومعه صفة ابي عبد الله كما في ابن عبد الله
 الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ايس في الزهري بذلك مات سنة اربع وخمسين وثلثمائة خرج له البخاري في تاريخه وابن عاصم (ابن عطاء بن
 ابي رباح) كسحاب ومائة وموحدته تحته وهو ابو جعفر القرشي مولاهم منكبي احد ١٨٧ الاعلام الثاني - اصل مع معادلة

الاربعة وثم ثمة وعنده
 اوصيفة وابيت وام
 من سنة اربع عشرة
 ومائة قبل حنة عشر
 ومائة وله ثمان وثلاثون
 سنة (عن الفضل بن
 عباس) يحيى ابن عم
 الصخاني وردته بمعرفة
 مات بطاعون عمواس
 ودوا كبر ولد العباس
 خوله السنة (قال
 دخلت على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 مرضه الذي توفي فيه
 وعلمني راسه عصابة
 اى فرقة او عمامة على
 راسي بؤبؤ الاول بل بعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة ايا بشد به (صفراء) قال الحنفي اصل
 صفرتاهم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك وروى به
 حديث عصابة دسما في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وما اذا
 كانت بمعنى الخرقه فلا شك (فسبقت) اى فرقة او عمامة او غيره (فقال) اى الى كيف نسخة
 (يوافق) قلت لميلت نارسول الله (اى احببنا شاحبة بعد اجابة الى يوم اتيه) قال اشدهم هذه العصابة
 رأسي (وهو لانساني الكيال في التوكل لانه نوع من التداوى واطهار الادوية والمسكنة والتسيري من الحول
 والاقوة) قال (اى الفضل) ففعلت (اى امر فرقه) (ثم قدم) اى النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان
 مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بسكون الياء اى عند قصد التعرؤ بعده او عند ارادته التيام وهو
 الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اى فانتكع على وقال الحنفي فوضع كفه وكان منكئا (ثم قام)
 قال ابن جرير فقامه عليه في القياس يسمى انتكعا وقد يراد معانى الاعطاء على الشيء (ودخل في المسجد)

انبأنا وفي نسخة اخبرنا (عمرو بن عاصم انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (حماد بن سامة عن حماد
 بن الصغير) عن انس (قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب ابا سامة صلى الله عليه وسلم بهر هذا
 اللفظ ولكن مؤداهما واحد) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا في امره ايضا كان يمشي من
 الشكوى والشكامة بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اى مرضه اشكامة فغير مرضى لما فيه
 من الابهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى (قال انك اشكوتني وخرني الى الله) قيل وقد اتى
 مرض موته (يخرج) اى من الجرد الشريفة (بركا) من التوكؤ بمعنى الانتكاع على الشيء اذ يتعالم
 ويعتمد (على اسماء) اى ابن زيد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رعايه) اى ونوف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ثوب قطري) بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد عايفا (قد توشح به) اى أدخله تحت
 يده الخبي واثقا على منكبيه الاسر كما فعله الحريم (فقلبي هم) اى ما ملأ صغره (حدثنا عبد الله بن عبد
 الرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (محمد بن المبارك ثنا عطاء بن مسلم الخداف) يشد بد الفة الاول حازم
 الخلف ابو رباح (والحلي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن برقان) عوحد ومعه صفة ابي عبد الله كما في ابن عبد الله
 (عن عطاء بن ابي رباح) يقع اوله (عن الفضل بن عباس) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى
 الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه) ثمة وثمة افاء ويجوز فتحها
 اى مات (فيه وعلى راسه عصابة) بكسر اوله اى فرقة او عمامة كما مر لكن قوله الا في اشدهم هذه العصابة
 رأسي بؤبؤ الاول بل بعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة ايا بشد به (صفراء) قال الحنفي اصل
 صفرتاهم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك وروى به
 حديث عصابة دسما في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وما اذا
 كانت بمعنى الخرقه فلا شك (فسبقت) اى فرقة او عمامة او غيره (فقال) اى الى كيف نسخة
 (يوافق) قلت لميلت نارسول الله (اى احببنا شاحبة بعد اجابة الى يوم اتيه) قال اشدهم هذه العصابة
 رأسي (وهو لانساني الكيال في التوكل لانه نوع من التداوى واطهار الادوية والمسكنة والتسيري من الحول
 والاقوة) قال (اى الفضل) ففعلت (اى امر فرقه) (ثم قدم) اى النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان
 مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بسكون الياء اى عند قصد التعرؤ بعده او عند ارادته التيام وهو
 الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اى فانتكع على وقال الحنفي فوضع كفه وكان منكئا (ثم قام)
 قال ابن جرير فقامه عليه في القياس يسمى انتكعا وقد يراد معانى الاعطاء على الشيء (ودخل في المسجد)

عليه والتصريف في مثل ذلك الاحتمال ايس من دأب اهل الكيال وما المانع من كون لونها الاصل اصفر (فعلت) اى فرد الالام هو
 او غيره في الكلام ايجاز (فقال بفضل) قلت لميلت نارسول الله قال اشدهم هذه العصابة رأسي (قال الشارح) ثمة ان شدة العصابة لاراس
 لانساني الكيال والتوكل لانه نوع من التداوى واطهار الادوية والمسكنة والتسيري من الحول
 بل المراد به تسكين الظلم اطاره فقطع الراس وضجه فحصل الشد خدر فيخني احسبا بما لم يحصل عندهم بخو الاذنين واما كون
 الشددوا ينزل الة كما ينزلها استعمال الدواء فلا يخفي ما فيه (قال ففعلت ثم قدم فوضع كفه على منكبي) اى في الانتكاع على (ثم قام)
 فاعتماده عليه في القيام يسمى انتكعا فقد يراد به مطلق الاعطاء على الشيء ولولم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الانتكاع في نبي
 (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وعده دخل بنفسه كما في نسخة واما استعماله في الالام كما بين في نسخة

مالك (الانصاري)
 وابن عبد الله اوعيد
 الرحمن وعبد الرحمن
 ابن كعب ثقة ذكر
 مشهور قبل له روية
 خرج له الجماعة (عن
 ابيه) كعب السلمي
 أحد الذين خلفوا ابي
 العباس وكان من شعراء
 المصطفى مات سنة
 خمس (ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان
 يعلق) كعب أي يلبس
 بعد فراغ الاكل
 (أصابه) من أثر
 الطعام فيسب
 غسلها أو مسحها لعلها
 لا واره مسلم وعلق
 يده قبل أن يغسلها أي

(وفي الحديث قصة) في صنع طوبى وهي انه من المنبر وأمر ببناء الناس بحمد الله وانى عليه، والتمس من المسلمين ان يطأوا منه ما في ذمته
 من الخفق وقوي، ويترك كونه لا يخرقوا ما فيه وطاب منه من جاح حوتهم، وتفبه في موقوف كتب الأثر وقال ذلك ابنه علي لهذا
 الحديث في هذا الباب ثمة الأثرين كرها من إرادته ما مع هذا الحديث المختصر في باب ماجاء في صفته وفي نسخة باب صفته (أكل رسول
 الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام لسانه من انهم الى البطن والشراب ادخل لسانه ولم يصب من قال الاكل
 ادخل شيء من انهم الى البطن بقصد لا غناء لانه وان شرح به شرب الماء لكونه يدخل بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده
 لانه يخرج عنه ما أكل الفاكهة فانه لا يمتدك ونحوه يمتدك فانه ينفذ بالداخل لانه ذراعه وهذا قال لراغب الاكل تناولوا الطعام على طريق التشبيه
 وبما كانت النار الحطب وانما كل يضم السمك وسلاونها ميم لم يأتوا كل واذا كلة ثمرة والاكل كلالمة واكيلة الاسد في رسته التي
 ياكلها واخذ به خمسة * اقول حديث كعب بن مالك (نعم محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي عن صفيان بن عيينة (عن سعيد) صوابه
 سعيد (بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثمة امام عبد بصوم الدهر ويحتم كل يوم خمسة مات سنة خمس وعشرين
 ومائة كعب مشهور وهو من سادات ابراهيم ١٨٨ قضى واسط والاون وهو المراد به لانه الذي روى عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن

وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشافعي حديث في وتعد به دخل بنفسه كفي نسخة * (وفي الحديث) *
 أي وفي آخره * (قصة) * أي طوبى كفي نسخة وتأتي في باب الوفاة فان شاء الله تعالى

في باب ما جاء في صفته كل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة اكل النبي (صلى الله عليه وسلم) * الاكل ادخال غير لسانه من انهم الى المعدة والشراب ادخال
 لسانه منه الهيا * (حدثنا محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي عن صفيان بن عيينة) * (فتفتح فسكون وفي
 نسخة سعيد وهو سهو وقاله مبرك * (بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك) * قال مبرك الصحيح انه عد الله بن
 كعب وحادي في بعض الروابيات بالمشك عبد الله وعبد الرحمن وهو ثمة من كبار ائمة ابيه ويقال لعبد الله
 رؤية يوم مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال لعبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في
 خلافة سليمان بن عبد الملك * (عن ابيه) كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني
 صحابي مشهور وهو أحد اثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه * (ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعلق كعب بفتح العين أي يلبس * (أصابه) كعب أي بعد الفراغ لاني الاثناء قال ابن حجر فسن قبل المصباح أو
 الغسل وبعد الفراغ من الاكل نعتها زوايه مسلم وعلق يده قبل أن يصحح محافظة على البركة وتنظفها
 هذا لاني اثناء الاكل لان فيه تقدير الطعام وفي رواية يعلق أو يعلق أي باعها غيره فيدبر لمن يتسبب
 به ان يفعل ذلك مع من لا يتقده من نحو ولدوا خذ موز وحيد فيجربونه بذلك من ذلك فان في ذلك
 بركة حديث اذا اكل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أي يمين البركة أي لا يعلم البركة
 في أي واحدة فمنه فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقد جاء بوجهه عن اللفظ قلت
 انظر هرا في نفسه حذف مضاف والتقدير في أي طعامه من البركة ويؤيد قوله لا يعلم البركة
 في أي طعامه البركة ومن انه لو ان محمل البركة الطعام لا يجرد الاصبع فمالم * (ولانما) قال

رسول البركة المشار اليها في خبر اذا اكل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه فانه

لا يدري في أي يمين البركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة فمنه ولا حاجة لتسكاف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بما في
 والتعليل بطالب التنظيف غير بداد الغسل خلفها أكثر ولا يعلقها في أثناء الاكل لانه بقدر الطعام في روايه يعلق أو يعلق أي يعلقها
 غيره فيدبر في يمين يمينه العاقب لمن لا يتقده من نحو قوله أو لا يمتدك (لئلا) قال الغصام لم يعثر على انه هل يعلق كل اصبع لثلاثة وتولية
 أو يعلق في الثلاث ثم يعلق انتهى والظاهر حصول سنة الثلاث بكل لكل الكيفية الاولى اكل لم يبقها من كمال التنظيف لكل واحد
 قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية الى الرواية الآتية وان المراد بالانصابع الثلاثة فيه اخراج الماظة عن ظاهره بالضرورة
 فالصواب ان يعلق في ثلاثة اصابع والعلق لئلا ياكل من الثلاث كما ذكره شارح مراده القطلاني فانه قال قوله لئلا ياكل من الاصابيع
 ليوافق رواية أصابعه الثلاثة ومر جمعه بقيد يعلق وزعم انه من روايه يعلق كل واحد من أصابعه الثلاثة ثلاث مرات فقد أتدع المراد
 فانه لم يقع التصريح في رواية بانه كان يعلق أصابعه ثلاث مرات وقع التصريح بانه كان يعلق أصابعه الثلاثة في كثير من الطرق فتعمل

الحنفى

هذا الرواية عامها جريا على قاعدة حمل المطابق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اعتماد الراوي وهو كعب بن جابر من حديثه بله لفظ كان
 يا كل باصابعه الثلاث وابتاعها فكانت روايته الثانية مفسرة الاولى * قال العراقي وفي مرسل عاصم بن عدي بن منصور انه كان يأكل
 بخمسة لخمع بينه وبين مائة كرا اختلاط الحال والاصبع مائة الهزرة ومع كل هزرة ثياب البقاء والعاشره اصبوع وقد نذر كرا كذا في
 القاموس وقد تقدم ذلك وضم اليه لغات الاغلفة في بيت واحد قاضي القضاة الهزارة في حديث قال وهو زهانة ثياب زهانة *
 والنسب في اصبع واهم ما بصوبوع (قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشارة الحديث) بهذا الاستماع تغيير التعمير (قال كان لعمري
 اصابه الثلاث) أي انه قال بديل كان يلقى اصابه ثلاثا كان يلقى اصابه الثلاث الوسطى ١٨٩ فليس بشيء فاهم ان يراى ان يراى

في الاوسط ط انه يأكل
 باصابعه الثلاث بالاهتمام
 واتى تلها والوسطى ثم
 يلقى اصابه الثلاث
 قبل ان يمسحها الوسطى
 ثم اتى تلها بالاهتمام
 وفي رواية الحكيم عن
 نعم بن عيسى روى ان
 رسول الله القى اصابه
 الثلاث حين اراد ان
 مسحها فلقى الوسطى
 ثم اتى تلها بالاهتمام
 اه قال الزبير العراقي
 في شرح الترمذي وبدأ
 بالوسطى لكونها
 اكثر ثمرها ثلوثا الذهبي
 ون ما ينزل انعام
 لطولها وهي اقرب الى
 الفم حين ترتفع اه
 وبه يعرف سقوط
 ما قبل نسبة الاصابع
 الى القمم على السواء
 وبسن القى الراء خبر
 احمد وغيره من اكل
 في قصبة ثم مسحها
 استغفرت بالقصبة
 أي حقيقة وانها يكتب

الحقني * الظاهر ان ثلاثا بقيد اللقي أي يلقى اصابه ثلاثا بقايات بان يلقى كل اصابه ثلاث مرات متتالفة
 في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع يمدح وان كان بلائها الى رواية الآتية كان يلقى اصابه الثلاث
 وتيمه ان يحجر وقال يؤخذ منه ثلث اللقي وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في حملها لانه اخراج لفظ عن
 ظاهره بنسب راجل * فالصواب ان اللقي في ثلاث اصابع كما بينته الى رواية الآتية وان اللقي ثلاث اكل من
 تلك الثلاث كما بينته * هذا الرواية وبها يتجمع الروايات من غير اخراج الاولى عن ظاهرها هو الظاهر
 ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثان للاصابع ليوافق رواية اصابه الثلاث ومن جعله قد يلقى وعن زعم
 معناه يلقى كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات وقد ابدع من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لقي اصابه ثلاث مرات ووقع التصريح بلقى اصابه الثلاث في كثير من الطرق فذهب حمل
 هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطابق على المقيد والمجمل على المبين لاسماع احمد الراوي وهو كعب بن
 مالك كما سبق من حديثه بله لفظ كان يأكل باصابعه الثلاث وابتاعها فكانت روايته الثانية مفسرة الاولى
 الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سبق في بنصر محاور وجهه ان المتكبر يأكل
 باصبع واحدة والحجر بص يا كل الخمس ويدفع بالاحدة واثم ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث واهم ما بعد
 الفراغ واهم ما بعد الاثام كونه غيره تعارف فقه شاذ من الشبهة والخسنة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك
 ما في الاصل * قال ابو عيسى يعني المصنف * وروى غير محمد بن بشارة الحديث فقال كان يلقى اصابه
 الثلاث أي الاهتمام والاصحبة والوسطى * قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الاوسط صفة لقي الاصابع وافظه * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الاهتمام واتى
 تلها والوسطى ثم رآته يلقى اصابه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم اتى تلها بالاهتمام وكان السر في ان
 الوسطى اكثر ثلوثا لانها اطول يلقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها اطولها اول ما يقع في الطعام
 اول ان الذي يلقى الاصابع يكون نظن كفة الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة عينه
 ثم الاهتمام كذلك قال ابن دقيق العيد صحت عليه لقي الاصابع في من الرابات الصحيحة وهو انه لا يدري في
 أي طعامه البركة وقد روى ابن مسعود اقبل لعمها فيمزيد ثلوث لم يمسح به مع الاستغناء عنه بالبرق لكن
 اذا مسح الحديث لم يمدح له منه اه ولا تفتي بين تلميح احداهما من قول والاخر مع قول ثم الحديث صحیح
 أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت افة أحدكم فليطم ما اصابه من اذى وليأكلها ولا يمسح بيده
 حتى يلقى فانه لا يدري في أي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه * ولا يرجع النجفة حتى يلقىها أو
 يلقىها ولا مسح من حديث ابن عمر نحوه وسند صحيح * والظاهر ان من حديث أبي سعيد نحوه لفظ فانه لا يدري
 في أي طعامه يبارك له * ولمسح نحوه من حديث انس ومن حديث أبي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم أتت

لا احسها احمر مستغفرا قد مسحها قال في الاحياء يقال من القى القصبة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة * قال ابن دقيق العيد صحت
 عليه لقي الاصابع في روايته ورواه لا يدري في أي طعامه البركة وقد روى ابن مسعود اقبل لعمها فيمزيد ثلوث لم يمسح به مع الاستغناء
 عنه بالبرق لكن اذا مسح الحديث بالتعليل لم يمدح له منه اه والحديث صحیح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت افة أحدكم فليطم ما اصابه من
 اذى وليأكلها ولا يمسح بيده حتى يلقىها أو يلقىها فانه لا يدري في أي طعامه البركة وزاد ابن السني من هذه الاوحد ولا يرجع القصبة حتى
 يلقىها أو يلقىها أو يطير اني عن أبي سعيد بله لفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلية ان رواية تمتع ما ذكره
 الشيخ فقد يكون الحكم علمتان فاكثروا النص على واحدة لا يفتي في الزيادة وقد أبدى عياض عليه اخرى وهي ان ثبت ولم يقل انعام
 الحديث الثاني حديث انس

(ثنا الحسن بن علي الخليل) نسبة إلى الخليل الصنع وغيره الهداني الخلواني نسبة إلى الخلوان وهم لات وتون كعثمان أمم قرية من همدان
 ثقة حافظ صاحب تآليف من الحديث عشر خرج له الجماعة إلا أنسابي (ثنا عثمان ثنا جابر بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا نكل طعام) يلتصق بأصابه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومه (أعني أصابعه الثلاث) فنه رد على من
 كرهه في الأصابع استنقذا راقال ١٩٠ الخطابي عاب قوم أفسد عهدهم الترفه في الأصابع واستيقحو فكأنهم ما علموا أن الطعام

الذي عاقبها وبالجملة
 جرم من الماء كقولنا والم
 يستغفره فلهذا يمتد
 بعضه وليس فمه أكثر
 من مصها بطن الشفة
 * تنبيهه قول ابن العربي
 إرشاد الله أن ما نكل
 بجمس فليأكل كل فقد
 كان الصطفي يفرق
 العظم ويهش اللحم
 ولا يمكن عاددا بالخنس
 ورد يمتنع كونه لا يمكن
 أن يبالسكن ويفرض
 فمذره أو مضمرة لا
 بالسكن فليس هو أكلا
 بالأصابع الخمس إنما
 هو مسمك بالأصابع
 فقط لا أكمل بها
 وتقدر أنه كل بها
 لعدم أنه كان فهو مثل
 ضرورية كمن لا يمكن
 له بأكل بشماله
 * الحديث الثالث
 حديث أبي حنيفة (ثنا
 الحسين بن علي بن يزيد
 الصدفي) نسبة الصدا
 بضم أوله وهم لات
 قبيلة (العقدادي)
 صدوق ثقة من الأولياء
 مات سنة ثمان مائة
 وأربعين ومائتين خرج

العسقلاني قال وأوله المذكرة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فديكون للحكم عثانان أكثر والتخصيص على
 واحدة لا يثنى الزيادة وقد أبدى القاضي عياض عليه آخري وقال إن الأمر بذلك لثلاثها ون يقبل الطعام
 * قالت يمكن أن تستفاد هذه العلامة من التعديل المنصوص عليه فإن القابل يحمّل أن يكون يحمل البركة
 والظاهر أن القاضي يريد أن لا يتهاون بعمدة الله تعالى ولو كانت قابلية مع قطع النظر عن احتمال كونها تحمل
 البركة المذكورة * قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن للطعام الذي يحضرنه الإنسان فيه بركة لا يدري
 أن تلك البركة فيها كل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي أسفل الصنعة أو في اللقمة الساوقة فبينت أن
 يحصلها على هذا كما تحصل البركة قل مبرك وقد وقع لمسلم في رواه سفيان عن جابر في أول الحديث * إن
 الشيطان يحضرنه أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضرنه عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطعمها
 ما كمل من أدى ثم ليا كماها ولا بدعها للشيطان وله شحوه من حديث أنس وأمر بان تسلمت القصة قال
 الخطابي السلت تتبع ما بينت فيما من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التقديرة وتسلمت لعمقته
 من الأذى وقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كرهه في الأصابع استنقذا راقال ١٩٠ يحصل ذلك لوفعه
 في أثناء الأكل لأنه بعد أصابعه في الطعام وعابها أنثر بقية قال الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم الترفه أن أعني
 الأصابع مستيقحو فكأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي عاقب بالأصابع أو الخفة جزء من أجزاء ما كرهه وإذا لم يكن
 سائر أجزاءه مستقذرا لم يكن الجزء المأخوذ منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بطن شفثيه ولا
 يشك عادل في أنه لا بأس بذلك فديته مضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فذلك أسنانه وأطرن فيه ثم لم
 يتل أحدان ذلك فذارة أو سوء أدب والله تعالى أعلم قال ابن حجر وأعلم أن الكلام فيمن استنقذ ذلك من
 حيث هو لا مع نسبة ما نكل صلى الله عليه وسلم والأشعي عليه الكفر إذ من استنقذ شيئا من أحواله مع علمه
 بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم كفر وسن أعني أنه نكله برأءد وانصف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي
 وغيرهم من أكل في قصة ثم لحسم السنة تغررت له القصة وروى أبو الشيخ من أكل ما سقط من الخوان
 أو القصة آمن من الفقر والهرص والجذام وصرف عن ولدهما الحنف والبدلي من أكل ما سقط من المساندة
 خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر وأورد في الأحياء باغظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة
 منا كبره * قالت وفي الجماعة الصغير لسيموطي من لعني الحنيفة وأق أصابعه أشبه الله تعالى في الدنيا والآخرة
 رواه الضعيف بن سيمون بن سيمون عن العرياض والعمل بالحديث الضعيف في فتاوى الأعمال جازع عند أرباب
 السجّل * حديثنا الحسن بن علي الخليل * بفتح الخاء المحجمة وتشديد اللام من الخليل أو الخليل * حديثنا
 عفان * بالاصرف وقد يصرّف بناء على أنه فله لأن من العفة أو ففعال من العفوية * حديثنا جابر بن سلمة عن
 ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نكل طعاما لعني بكسره عنه إلى حصى أو أصابعه الثلاث
 * حديثنا الحسن بن علي بن يزيد * بالياء في أوله وفي نسخة زيد وهو وهو * الصدفي * بضم الصاد المة
 نسبة إلى صدا ممدودة قبيلة * البعدادي حديثنا يعقوب بن إسحق يعني الحضرمي * وهو أحد أقرناء الثلاثة
 من العشرة * أخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي حنيفة * بضم حيم وفتح حاء ممدولة
 * وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمانا فلا آكل منك كذا * قال ابن حجر رواه البخاري أيضا زسرا لا كثر ون

له أبو داود والنسائي وأبو ثور (ثنا يعقوب بن إسحق يعني الحضرمي) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو وولاهم الانكاه
 مقرى البصرة ثقة خرج له الجماعة إلا البخاري (ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمانا فلا آكل منك كذا) قال المنصف في العلل سالت محمد يعني البخاري فقال حديث ابن الأقرع لأعلم أحد رواه غير علي بن
 الأقرع * وروى بهذا السند بعينه لفظ لا آكل منك كذا ولا من احتمال تعدد سمع أبي حنيفة * الحديث رواه البخاري أيضا بسند
 حسن أهدت للصفطي شاهنشي على كتيبه بما كل فقيل ما هذه الجلسة قال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا * ومروا بان

أبي شيعة بن مجاهد أنه أكل مرة متكئا فله إيمان الجواز وقيل النهي وثوبد الثاني مارواه ابن شاهين عن عطاء بن حمريل رأى العطفي
يا كل متكئا فها ومن حكم كراهة الأكل متكئا لأنه لا يخدر في شمري الطعام سهل ولا يسهل جوار عاتقنا يه قال سلمان بن عبد الله
على ركبته وظهور قدميه أو يصبر حله النبي ويحس على السمري قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتمددا كل
متوركا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى وتواضع الله وأدبنا به وهذا الحديث أنفع مما تارا كل ثلث الأضلاع متكئا
على وضوءه الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان بن عتي بن الأقرش) واظهار ان الحديث
مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن الهذلي نا عبيدة 191) برناه عن هشام بن عروة

عنه ان كعب بن صفيق
ابن مالك عن أبيه قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكل باربع
الاصابع لم يها
فأستفهم عن أبيه
ذكروا به وهو
وقد عن أبيه في خبرين
أشارت وجرم بينهما
أيض بن الأعمش
وهو هشام بن عروة
فقال إنهم أو مات ليها
والوصفي وقد فرغ
بعض الأصابع عن
الأكل بالاربع تكبير
الواحد انه هو الأكل
الاصابع في التكبير
عن رشيد انه اخبر
طما ما فعلت بالاربع
عبد أبي يوسف عن
له ح في تفسير حديثك
ابن عباس في تفسير
قوله سبحانه وتعالى
كرهنا بني آدم جعلنا
هم اصابع با يكونها
فأحضرت المرزوقي
وردها أو كل باصابعه

الاتكباء بالمد على أحد الجانبين لأنه يضرب بالأكل فإنه عن شمري الطعام الطبيعي عن هشام بن عروة وعن
سبعة نفوذته إلى المعدة وينتفخ المعدة فلا يستحق فتحها للبقاء ونقل في الشفاء عن المختصين أنهم يفره
بالتكبير للأكل والقهر في الجوارح كما تربع المعتد على وطأ تحته لأن هذه الهيئة تستدعي تكبيره فالأكل
وتقتضي التكبير ووردت بضعة في جرائع التي صلى الله عليه وسلم إن يعتد بالجل يهد اليسرى عند الأكل
وقد أخرج ابن أبي شيعة عن النبي كفايكرهون أن ياكلوا شئ من شاة إن أعظم بطونهم • قول ابن القيم
ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحس للأكل متوركا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر
اليمنى وتواضع الله عز وجل وأدبنا به • قال وهذه الهيئة أنفع مما تارا كل وأفضلها لأن الأضلاع كما
تكون على وضوءه الطبيعي الذي خلقت لها الله • وقد تقدم في باب الاتكباء بأداء الحق بنو الله وتوفيق
• حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان بن عتي بن الأقرش • ظهره أنه واقف عامه
ويحتل رفته وهو نحوه • أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسبات يذكر هذا
الحديث بإسناده أول الباب أو آخره ثلاثا فصل بالاجنبي بين أحاديث الأكل بالاصابع الثلاث واقعه
• حدثنا هرون بن بصير نا يحيى نا الهذلي نا كعب بن مالك نا كعب بن مالك نا كعب بن مالك نا سليمان بن
• هشام بن عروة نا ابن نا بالنوف بن المنكبر نا كعب بن مالك نا كعب بن مالك نا كعب بن مالك نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأكل باصابعه الثلاث ورايقون • بفتح الهاء أي يحسبن قول العلماء يستحب الأكل
بثلاثة أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا الضرورة وقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ما كان يستعين
في الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعه من وقال الشافعي بأكل بهما وأما ما أخرجه عنه يدين
منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل كل باصبع فحمله على القليل
النادر إيمان الجواز وعلى المائع فان عاده في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع واقعه باعد الفراغ
قل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لأنه لا يقع إذا أكل باصبع مع أنه من التكبير من الاستعداد
به الأكل ولا يستمر به ضعف ما يتأمله منه كل مرقة ولكن أخذ حقه حبه حبه وبالاصبع مع أنه فعل
الشياطين ليس فيه استناد إذ كامل مع انه يوق الفردية والله وتر يحب التور وبالخمس مع أنه فعل
الحريصين والمنفيعين بوجوب ازحام الطعام على مجراه من المعدة فربما نسد مجراه فوجب الموت فورا
ولجأ • حدثنا أحمد بن منيع نا بفتح فكسر • حدثنا الفضل بن دكين نا بفتح ففتح • حدثنا عبد بن
سليم نا بصيغة المفعول فيما • قال سمعت أنس بن مالك يقول أني رسول الله صلى الله عليه وسلم نا أي شيء
• بفتح فرأيت به يأكل نا حامل من المفعول • وهو مفعول • اسم فاعل من الأفعال أي جالس على ركبته وهو

(ويبلغها) كما سبق وفي روايه ويبلغه من فنيه يندب الأكل بها أي أن كفت والازاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لأنه أنفع إذا أكل
باصبع الأكل المتكبرين لا يندب الأكل ولا يستمر به ضعف ما يتأمله منه كل مرقة ولكن أخذ حقه حبه وبالخمس بوجوب ازحام
الطعام على مجراه ورعبنا من الأجرى فبات فوروا ما في خبر مرسل أنه كان إذا أكل كل بخمس حمل على المائع وفي الحديث نهى عن
الأكل على أربعة أنحاء الأكل باصبع من المقت باصبعين من الأكل وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشهر وروى أحمد انقتصر
وابن الجازي عن أبي هريرة مرقة الأكل باصبع الأكل الشاطين رباحه من أكل الخبارين وبالثلاث أكل شبيهه حديث
الغمامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع نا الفضل بن دكين) أبوهم مولى آل طلحة وامم دكين عمرو بن حماد روى عنه بحر وأبو
زرعة وامم • مات سنة تسع عشرة ومائتين في صلح شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) أن زدي مولى الزبير يقول له الزهري كوفي صدوق
من الخامسة خرج له مسلم) قال سمعت أنس بن مالك يقول أني رسول الله صلى الله عليه وسلم • بفتح فرأيت به يأكل • حمل من مفعول رأيت وهو مفعول

من الجوع) أي متسائل ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع في القيام أو في جلوسه تسائلني ما وراءه قال القسطلاني
والجمله حال من فاعل يأكل اه وليس في هذا ما يفيد الاستناد من آداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وفيه ما يقرر
عرف انه ليس المراد من الإقواء السنون في القدر وبين السجدين وهو ان يصب ساقه ويحس على عقبيه والامكر وفي الصلاة
وهو ان يحس على يديه ١٩٢ ناصبا فخذيه خلاقا فانه و يتأمل معني الإقواء معنا وانما كان لضرورة يعرف سقوط

قول الشارح انه كره
الإقواء في الصلاة لانها
لانه ثم يمشي عليه
بالكلاب وهما تشبه
الارقاء فبسه غائة
انواعه ثم انما ذكر
هنا قد يشكل بقوله
عليه السلام في خبر
النهي عن الوصال الى
الاستكاحكم اني اطعم
واسقي وفي رواية اني
أبيت عند ربي يطعمني
ويسقي وفي رواية ان
صرف النفس عن تلك
التغذية الشريفة
لتشريع وتسامية
للقراء مما يتولاه من
تعاور الجوع عليهم

الاحتية الذي هو جلوسه الانبياء من الجوع أي لاجله يعني ان اقامه كان لاجل جوعه والجملة حال من
فاعل يأكل و وقع في بعض الزوايا وهو مخفف قال الجوهرى الإقواء عند أهل اللغة أن ياتق الرجل
اليديه بالارض ويصب ساقيه ويتسند ظهره قال وقال الفقههاء الإقواء المنهى عنه لانه وان يضع اليديه
على عقبيه بين السجدين قال الجزري في النهاية ومن الاول حدثنا صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقلعيا أي
كان يحس عند الاكل على ركيه مستتر فزا غير مستمكن وتبعه لاسع لاني وقال النووي أي جالس على اليديه
ناصبا سابقا والاسع في الارتفاع من استعزاد اذ حركه وانزعجه وهو من باب الاستفعال وامر قول معرك
افتعال فهو وسهروا من الاستفعال قال الترمذي في شرح قوله وكره الإقواء الظاهر في تفصيل الإقواء انه
الجلوس على الوركين وصف الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يفيق بهما فادبره ابو يعيد وزاد في شياً
آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرض رجليه ويضع اليديه على عقبيه وثالث
ان يضع يديه ويقعد على طرف أصابعه قال النووي الصواب هو الاول وأما الثاني فمغلط فقد ثبت في
صحیح مسلم ان الإقواء سنة نبينا وفسر العلماء بهما قال ونص الشافعي على احتياجه فالقواء لضرر بان مكره
وغير مكره اه ومجمل باب الصلاة وقال ابن حجر أي جالس على اليديه ناصبا سابقه وهذا هو الإقواء
المكره وفي الصلاة ذراعا لم يكرهه لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهما تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل
المراد انها هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيشة تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير
متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الإقواء له معام فيجوز ان ياتق أو صلى الله عليه وسلم لم على
ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتناء من جلوسه عليه وفي القيام وسأني في جلوسه أي تسائلني
ما وراءه وحينئذ فيجوز بين قوله ونزل الجوهرى عن الأعمى بين الجائع بين هيشة للاحتساء والتسائل الى الوراء
فمعنى يعق من الجوع محتجما به متسائلا ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وفيه ما يقرر تخريان
الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف
الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في صفة خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة - ذفاى خبر آل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطابق الحديث باطل على
أنا وان لم نخبره صلى الله عليه وسلم داخلهم فالترجمة لا حذف قيم الان ما بنا كاه عاله بسمي خبره ويكون
منسوبا اليه في حديث محمد بن المنثري ومحمد بن نشار قالوا لا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول أي ابن قيس النخعي اوبكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله معرك عن الثوري
في حديث عن الأسود في حديث جعفر بن عبد الرحمن الراوى عنه في حديث يزيد في حديث عن أبي اسحق قال
الرجل مخضرم ثقة كثر فقهه من الثانية على ما في التقريب في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
آل محمد في أي أهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عاله الذين كانوا في مؤنته وادس المراد بهم من حرمت
عليهم الصدقة قاله معرك ويحتمل ان لفظ الآل مقموم ورويد ان الضعف أخرج هذا الحديث من طريق
شعبة لا متاد في آخر هذا الباب بل لفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين
الحديث وبين الترجمة أيضا فيمن من آل النبي يرويه من وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة أيضا التقيد
بثلاث إبيال لكن فهم ان خبر البرفلات في رؤس خدمته ان المراد بالآل الامام باليهما كما ان المراد بالآل الى

ابن زيد النخعي اوبكر الكوفي ثقة مات قبل الجاهم خرج له الجماعة (يحدث عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل
مكثرا له ثمانون صحرا وعمره وكان يصوم ويحتم في ايامين مات سنة اربع وسبعين خرج له السنة رأى الصديقي وروى عن علي (عن عائشة قالت
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عاله الذين في مؤنته لامن خبرهم عليهم الصدقة وما كاه عاله بسمي خبره ومنسوبا له فالخبر مطابق
لترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقموم المراد به ورويد رواية المؤلف الآتية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبر الشيبانويين

متناه - ين) في رواية البخاري عن عائشة: أيضا التقية بثلاث ايام ليدكن فيها من خبز البراءة ليعرض واحد منهن - ما ان المراد الايام
 بليانها كما كان المراد بالايام - الليلية بايامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشار الى استمرار تلك الحالة مدة قامته بالمدينة
 وهي عشرين يوما من ايام حبه وغزوه فان عائشة لازمتها بعد الهجرة وقد صرححت في رواية البخاري بلفظ ماشيع آل محمد منذ قدم
 المدينة من طعام بر ثلاث ايام أي متناهيا تعا حتى قبض قل الحافظ ابن حجر وقوله من منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة
 وقولها يخرج ما عاده من ايام كقولها يخرج التفاريق قال المصري والشيع من ١٩٣ الاحول الوجدانية التي يجدها الانسان

من نفسه والصحاح
 صدق الخبر بما يقته
 للواقع وسند الراوي
 الخبر بهذا اما شاهد
 من ظاهر الحال وهو
 يرجع الى ان الظن الغالب
 فالمراد ماشيع في ظني
 ولا ينافيه انه كان آخر
 حياته يدخر قوت عباده
 سنة لانه كان يعرض له
 حاجة المحتاج فيخرج
 فيه ولا يبقى منه بقية
 فصدقوا لهم لم يشعوا
 وانه ادخر قوت سنة
 الحديث الثاني حديث
 ابي امامة (ثنا عباس
 ابن محمد الدورى ثنا
 يحيى بن ابي كبير)
 العمري قاضى كرم
 ثقتهم ما سنة ثمان
 وصاتين خرج له بجمعة
 (نسخة حري) - هـ - ملتين
 آخره مضمعه كسيع
 ابن عباس عن - ابي
 ابن عامر الرضى المشرقى
 احمدى ورحبه - بطن
 من حبه بله حوامثى
 حديث ركان نبتا صيا
 ما سنة ثلاث وستين
 ومائة وخلاض من قلله
 رؤبة خرج له - مسلم

هناك الليالي بايامها ونظير في التبريل ثلاث ايام - وياها ثلاثة ايام الازم في متناه بين في وعفه وهو ما نه قد
 كان يشيع يومين ليدكن غير متوايين حتى قبض في اى الى ان توفي ومات في رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة قامته بالمدينة وهي عشرين يوما من ايام حبه وغزوه فان عائشة لازمتها بعد الهجرة وقد صرححت في رواية البخاري بلفظ ماشيع آل محمد منذ قدم
 المدينة من طعام بر ثلاث ايام أي متناهيا تعا حتى قبض قل الحافظ ابن حجر وقوله من منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة
 وقولها يخرج ما عاده من ايام كقولها يخرج التفاريق قال المصري والشيع من ١٩٣ الاحول الوجدانية التي يجدها الانسان
 من نفسه والصحاح
 صدق الخبر بما يقته
 للواقع وسند الراوي
 الخبر بهذا اما شاهد
 من ظاهر الحال وهو
 يرجع الى ان الظن الغالب
 فالمراد ماشيع في ظني
 ولا ينافيه انه كان آخر
 حياته يدخر قوت عباده
 سنة لانه كان يعرض له
 حاجة المحتاج فيخرج
 فيه ولا يبقى منه بقية
 فصدقوا لهم لم يشعوا
 وانه ادخر قوت سنة
 الحديث الثاني حديث
 ابي امامة (ثنا عباس
 ابن محمد الدورى ثنا
 يحيى بن ابي كبير)
 العمري قاضى كرم
 ثقتهم ما سنة ثمان
 وصاتين خرج له بجمعة
 (نسخة حري) - هـ - ملتين
 آخره مضمعه كسيع
 ابن عباس عن - ابي
 ابن عامر الرضى المشرقى
 احمدى ورحبه - بطن
 من حبه بله حوامثى
 حديث ركان نبتا صيا
 ما سنة ثلاث وستين
 ومائة وخلاض من قلله
 رؤبة خرج له - مسلم

(٢٥ - شمائل - ل) والاربعة (قال - سمعت ابا امامة) بضم الهمزة (ابن ابي) صحابي مشهور ركن الشام قيل هو احمون
 مات به امن المحصب (يقول ما كان فضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر الشيعر) أي لم يكتم ما يجدهونه ويخبرونه من
 الشيعر حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدهونه لا يشبعهم في الاكل ولو بدل من خبرته من كان في بيته - ليدكن ابارا غيرهم على
 انفسهم وايس المعنى انهما بكل احد خبر شيعر من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفى صلى الله عليه وسلم وايس عندى شى با كاه ووكبد

الاشطر شعير عرف فاكت منه - حتى طال على فيكنا قد فني . الحدوث اثنا عشر حدث ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة
 لجمع ج. ل. ابني شعير على ماني القاموس . هو ابو جعفر البصري عاش ثمانين عاماً على ائمة ومات سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له ابوداود والنسائي
 (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن جلال بن خباب) بنوفية وهو حديثي تحتين كسار ابو العلاء البصري ثقة فغير احرام النخلة الخامسة
 خرج له الزبيري (عن بكره) معاوية ابن عمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت اللبان المتباركة (أي التوابية) يعني كان في تلك
 اللبان على الانزال (ضارباً) أي خلف البطار جاما (هو) نكاد فاعل طوبى ما حتى عطف اهله عليه (وأهله لا يجحدون) أي الرسول
 وأهله (عشاء) ما تفرغ ما يؤكل عند العشاء البصري عن أبي آخر النهار يعني ما عشتون به في الليل وفيه فضل الفقير والتحت عن السؤال مع
 الجوع قال الشارح ومعه ما دتم في عم اطعام الجوع حيث رضى اغنية الحاجب كروم جاثين إذ وهو زال أمة تفرقة له ثم وكيف
 وظن أن قل بكان الصب وما كانوا معه من يدوم لنفسه دونته على الله عليه وسلم ثم ساقهم أن بيت طوبى باللبان المتباركة مع ما عليه
 طائفهم من انما لوعالم فمروم وصلوا عن اغنياتهم ذلك ليدلوا الجهد في تقدمه هو وأهل بيته على انفسهم واسطة قواعلي اشره وتماثلوا
 عليه بل كان صلى الله عليه وسلم اشرف نفسه ونحوه من نفسه ورافته بهم ما في سمر ذلك عنهم ونحوه مما يمكن (وكان أكثر خبزهم من خبز
 الشعير) أي النبي وأهله في المغرب أهل لرحل امراته وولده ولذين في عياله ورفقته وكذا كل أخ وأخت وأعم وأول عم وأوصي بقوته
 في منزله اهـ الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن المداري (ثنا عبد الله بن عبد الجحد الحنفي) البصري
 نسبة لابي حنيفة قبيلة من ربيعة ١٩٤ سكتوا اليامة على عهد النبي ثم لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا

عبد الرحمن وروين
 عبد الله بن دينار) روى
 عن ابيه وزيد بن ابي
 وعنه القضاة وروى بن
 الجعد قال ابو جهم وغيره
 فيه بن وقال ابن معين
 في حديثه ضعف (ثنا
 ابو حازم) اندرج حنيفة
 ابن دينار المدني روى
 الاسود بن سفيان ثقة
 عابدهم الثالثة خرج
 له الجماعة مشهور
 بالرواية عن سهل
 وذكر شرح انه تابع
 ومن الثامنة وبينهما
 تنف اذا التابع لا يجاوز

فقال يظهر لك الاجل (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم حيم وفتح هم (حدثنا ثابت بن يزيد
 عن جلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتوسطه الموحدة الأولى (عن بكره) عن ابن عباس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت اللبان المتباركة بالاصطفاً أي يستمر في تلك اللبان على نعت التوالى
 وطوبى ما (أي خلف البطن حاناً قال ميرك الطري الجوع طوبى بالكسر بطوبى اذا حاح فهو طوبى وطوبان
 أي حاح وطوبى ما في طوبى طبا اذا حاق نفسه فبدأ قال فلان بطوبى اياماً ما (هو) وأهله (أي
 عاله) وكنت به عن الزوجه رفته قوله تعالى (وسار بعله) وتأهل تزوج - وأهل البيت سكنه كفي المغرب
 لا يجحدون (أي لا يجحد الرسول وأهله) عشاء (بفتح أوله وهو ما يؤكل عند انشاء العشاء بالكسر) والله مني
 لا يجحدون ما ياكلونه في الليل اومارة ربه من آخر النهار (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) حدثنا عبد الله بن
 عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن البصري (ثنا عبد الجحد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار
 حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه (أي أشار) بفتح أوله (أي سهل) كل (أي كل) قال ميرك هو: تفهام
 بحذف اذاته اهـ وفي نسخة كل (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) النبي بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية
 الدرمة كده وهو الخبر النقي عن الخليل يقال له بانقاسية ممدودة (أي بردها بالنقي) الخوارى (أي
 تفير النقي) أخرجه الراوى في الخبر والخوارى بضم الخاء وتشديد الواو ورافعة توحه وزعم تشديد الاء خطأ
 الذي شغل مرتبة بعد احرى من التحوير وهو بمبعض (حدثنا سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي (أي
 أي ما رأى فضلاً عن كده فمه مما علة لانفي) حتى اتى الله عز وجل (أي كاهه عن موته) لان الميت تجرد خروجه
 روحه تأهل لفة عزه وورثته قال ابن حجر وأحاط بعضهم عن افة بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

السادسة ولو كان من الثامنة لم يجمع سماعة من سهل وكانه يعرف ولم حزم آخر (عن سهل بن سعد) من
 ابن خالد الانصاري الخنزرجى الساعدي له ولأبيه صححة وهو آخر من مات من الصحابة المديونة مات سنة ثمان وعشرين وأحدى
 وتسعين (انه قول له كل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) استفهام بحذف الحذف وهو نابتة في نسخة بفتح النون وكسر النانف أي الخنزرجى
 النقي وهو بانقاف سمى به لبقائه من الخلة قال يعقوب اللسان اذا بانحوا (من نون) ورواهه (بني الخوارى) تفهيم
 به الرحاك قال نفي المطر ونفي اقدر ونفي قوائم البعير لم ترامت به من المصاد كبر ذلك كالمختصر (بني الخوارى) تفهيم
 الراوى لاني أدرجه في الخبر وهو جاءه به ذلك من سماعة وروى عنه ما جرى من الحديث بخله مراراً وخلاصة الحديث ولما به
 وأيضاً وكل ما يفيض من طعام وقضيه على الأوت بقصر قال الزخشري ومن ذلك قبل انشاء الانصار الخواريات بل تلوص الوانهر وذهابهن
 في النخلة على نساء لاعراب (قول سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) من الخلة ورؤيته مما علة نفي أكلة فيطبق
 السؤال لكر توقف البعض في نفي الاكل مع بزمان الموت وانتهت ارف في التأييد (حتى اتى الله عز وجل) كاهه عن موته عليه الصلاة
 والسلام لان الميت تجرد خروجه وتأهل لفة عزه وورثته قال ابن حجر وأحاط بعضهم عن افة بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم
 الجلبة وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في الجنة الغنم يأكل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهادة انهم برزقون فحين سما

آناه من الله من فضله فالإنشاء أولى من بيان الأكل من صفات الأجسام والأكل من رزق من الشهادة وانما هو روحاني لاجتماعه
 (فتقبل له هل كانت اكلهم ما نخل) جمع ما نخل بضم الميم والماء هو الذي يذوق من الخد لتمام الخد على غيره من المخل بفتح الخاء لغة
 فهذا ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال ناسئ من روي ما نخل فتدبره لم يكن لهم مغل بضم الميم
 النقي والاراد النبي والمخاطب بقوله اكلهم ما نخل والاصحاب والمراد منهم بظن المصنف في عهد من المخرجين والاصحاب (هل ما كانت اكلهم ما نخل)
 أي في عهد رسول الله عليه وسلم وروى في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نخل من رزق الله عز وجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم مخللان حين مات حتى قضى الخد الحظ بن حرا وترزقه في اول ما نخله ثم حرم من رزق الله عز وجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثير وكذا الميثاق - ل
 واظفره ان تراهم عندهم
 واما بعد ان يمشي ويكاف
 عنده عليه وعلى
 صحبه (فقبيل كيف
 كنتم تصنعون
 يا مشركي) اي بدقته
 مع من يمشي من الخدنة
 ويؤيد من نخاله ايسهل
 اياه (قال كان كنهتم في)
 انتم تصنعون مال الاشبع
 تنفع فيه (وبطبره من
 ما طارتم نكته) فيه
 تركه صلى الله عليه
 وسلم للكتاب والاعتناء
 بشأن الظلمة - يعني
 به الاهل الخائفه والفقلة
 والاطفالة • وروي
 البخاري عن سهل نحو
 رواية المصنف وفي
 رواية له ايضا ما روى
 صلى الله عليه وسلم
 مخللان حين بعته
 الى قومه ولا جد عن
 عيشته ما كانت والله
 الذي مات محمد ا
 بالحق ما روى مخللان
 اكل - بغير مخللان منذ
 بعثته الله الى ارض
 حيث كنتم تصنعون

من روي رؤيته عند وجوده عند غيره فقبيل له أي سؤال هل كانت اكلهم ما نخل لاصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على حجة التعاليم والمراد منهم بظن المصنف من المخرجين والاصحاب (هل ما كانت اكلهم ما نخل) بفتح الخاء لغة
 مغل بضم الميم النقي الخد على غيره لتمام الخد على غيره من المخل بفتح الخاء لغة
 زمانه (هل ما كانت اكلهم ما نخل) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما كانت اكلهم ما نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهم وغيرهم ما نخل من لم يثبت على حلة ولد اهل المخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان
 عاذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن رباح الذي نفي في
 سمرقند ولما صلى الله عليه وسلم لم يقل ان شرا لعلنا نطردك انما نطردك انما نطردك انما نطردك انما نطردك
 من نخاله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقتل هل كانت اكلهم ما نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقبيل كيف كنتم تصنعون يا مشركي • أي بدقته مع كثير من منة من الخدنة (قال كان كنهتم في) ضم الفاء أي
 بطبره الى المراء باليد أو غيرهما في نصيرته في أي من الشير في طار • في فيه فيه كالنبي وبقي ما يمشي
 رزاقه كالذبيق • في نكته • بفتح الخاء في فكر الجليم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف
 والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يمشي به الا لاول الخدنة والقلة والبطنة لورد البخاري عن سهل نحو رواية
 المصنف وقال ميرك • وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخللان
 حين بعته الله حتى قضى الخد حتى قال العسقلاني اظن ان هذا حرام زعموا قال المصنف لانه صلى الله عليه وسلم رزقه
 في ايام الفقرة مرتين الى جانب الشام تجاروا وصل الى بصري وحضر في فيه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك مع الروم والمخزبي التي عندهم كثير واظهار انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اكلهم ما نخل واما بعد ان يمشي
 فلا شك انه في مكة والمطائف والمدنسة وبداشة تبران سبيل ان يمشي صار معه في عاقله وعلى اكثر الصحابة
 اضطرا را واخذوا راي اول قبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركه في اواخر سنة الهجرة الى غزوة بني النضير
 ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيجتهد انه رأى الا في ذلك الفراء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يفتح تلك الديوك رد ولا طابعت اقله فيها ولم ينقل ارباب الديران قوله الله جاءته الى تبوك في ايام ابي
 كان صلى الله عليه وسلم نازلها فالت ظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم لهما نسبة في عهد
 لاني ما في الواقع فلا يرده عليه وارد اصلا وروي البراء بن عازب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البراء عن بعض اهل العلم واصحابهم عن البراء بن عازب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني ما في الواقع
 صغروا الخبز واكثروا عاده ببارك اكلهم ما نخل فانه وادوم ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن
 حيز البركة في صغرها اقرص فنه كتب كنهتم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثني ابي في قال ميرك هره م الدستوني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالاصح كما صرح به المصنف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاقران لانهم ما من طبخة واحدة وهما من المكثرين عن فنادة وكان لم يسمع هذا الحديث منه وهو • • •

بالشهر قالت كما تقول أف • قال الغزالي وهذا لا يقتضيه ان الخد الما نخل الخد الما نخل الطعم منهي عنه واركاب اذ بع محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لان المنهي بدعه عند السنة ثابتة وترفع امرها من الترفع مع رقة عاقله وابس نخل الصوام كركل بن القصة منه نظيب طعام
 وذلك مباح ما لم ينه الله به المصنف • الحديث لخادمه حديث انس (يا محمد بن شاذان مرنا ما نخل من هشام قال حدثني ابي عن
 يونس) بن ابي القرات الاسكافي البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان فلم يتابعه خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (عن فنادة

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجمة ويضم ويقال كافي المصباح وغيره خوان بالكسر مرتبة مع هيا
 ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب بمتادان تكسر ون من العجم الأكل عليه المثل تخفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنه حائزان
 شل عن قصد التذكير ولا ينافيه ما في خبر برودة في خاتم النبوة له حاء سمان بمائة مسماة سمي ويحيى عن ان المائدة تطلق ويراد بها
 ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وأما الجواب بالنسب: قال انه أكل طعام سلمان فقد مر ما يراه (والفلاي سكر حة) يضم آخره المثلثة مع شد
 الراء وقبل الصواب فتح راءه لانه فارسي معرب عن مفتوحه او هي كما قال ابن العربي مائة صغيرة ذات حدار وقال غيره وهي اثناء صغير
 يؤكل فيه القليل ويجعل به ما يشتهي ويضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكسرة أيضا والمراد انه لم يأكل على
 هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى ١٩٦ يشبع فيحتاج لاستعمال الحامض والمشهي بل كان لا يأكل الا الشدة وجوعه وقال ابو جوع يوما

وأشبع يوما ولا نها
 أوعيه الألوان ولم
 تسكن الألوان من شأن
 العرب انما كان
 طعامهم الرثيد عليه
 مقطعات اللحم وقد
 طعوا على السنة
 والسمامة والسر في
 كل شيء فلما كون في
 هذه النصفة الصغيرة
 التي هي علامة الخيل
 والتكبر وانما يفعل
 ذلك الجحيم الماطعوا
 عليه من الفتيق
 واتسروا الشخ الامن
 شرح الله صدره
 وظهر خلقته والكلام
 في العرب الذين لهم
 عناصر زينة لا مطاقا
 فقد كثر فيهم مخط
 السوء من عروق الجحيم
 وأخلاقهم فقامتهم
 هي حين ذكره الحكيم
 (ولا خير له مرقق) يبناء
 خبر بله لعل وشذ القاف

من نوس عنه **عن أنس بن مالك** قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان في المشهور وفيه
 كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليه طعام وفيه لغة ناشئة وهي اخوان بكسر الهمزة وتسكون
 المعجمة والهاء سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يحون
 ما عليه أي ينتقص والتخج انهم اسم العجبي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم
 انه يطلق الخوان في المتعارف على ماله ارجل ويكون مرتبة معن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين
 وصنيع الخبار من اختلاف فقير والى خفض الرأس عند الاكل فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة **والفلاي**
 سكر حة **يضم** السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد فتح الراء انما صغير يؤكل فيه الشيء القليل من
 الادم وهي فارسية وأكثرا ما يوضع فيها الكروان ونحوها ما يشتهي ويضم وقيل الصواب فتح راءه لانه
 معرب عن مفتوحه او قال ميرك جهو راءه الحديث على أن الراء في سكر حة مضمة ونقل عن ابن مكي انه
 صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكروان ونحوها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول
 الاطعمة لانه شهي والمضمم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكر حة لان الاكل منها مع تاد أهل
 الكبر والخيلاء أو انه من علامات الخيل اه **والظاهر** انه من دأب المترفين وعاد الخريف بين على الاكل
 المفرطين **ولا خير** في ماض مجهول قوله **في** أي لاجله صلى الله عليه وسلم **في** مرفوع على انه نائب
 الفاعل وفي نسخة صحيحة مرفقا بالنصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير اعني الفجار هو النائب وهو يفتح
 القاف المشددة أي ملين يحسن تحبب الخوارى وشبهه وقيل الخبر المرقق هو الرقيق والواسع الرقيق وقاله
 الرقاق بالضم كطوبى وطوال بهذامه سمي ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه
 الكعك **ويغيره** قال المستلاني وهو غريب ولا شك ان تزيق الخبر ذاب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله
 عليه وسلم كان يربب من التكلف والتنعيم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعد ها وان كان يأكله اذا
 خبز غيره وهو محتمل لكن ظاهرا الحديث الآتي **آخر** الباب انه لم يأكله مطلقا **ويؤيده** خبر البخاري عن أنس
 ابن مالك ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رقيقا مرققا حتى لحق بالله ولأرى شاة سمي طابعه حتى لحق
 بالله والسبيط ما أزل شعره بياضه حتى وشوى مجلد وانما قبل ذلك بصغير السن كالسجدة وهي من فعل المترفين
 وفي معناها الدحاجة **ذكر** سمي اني انه أكل الدحاجة قال ابن الاثير واوله يعني انه لم يربب السبيط في مأكوله اذ لو
 كان غيرهم ولم يكن في ذلك مدح اه وفي رواية من حين بعثته الله تعالى فيحتمل انها لا تمتد لانه قبل البعثة
 ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله
 اذا خبز غيره لكن الخبر الآتي **آخر** الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا **ويؤيده** خبر الامام البخاري عن أنس ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 رقيقا مرققا حتى لحق بالله ولأرى شاة سمي طابعه حتى لحق بالله (قال فقلت اقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نبي الجواز

الأولى المفتوحة مارقته الساخنة أي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز
 ملين يحسن مبيض كالخوارى لان عامة خبزهم انما كان الشير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر واسب دامن شأن العرب والترقيق التليين
 وقال الامام ابن الاثير المرقق السميد وما صنع من كمل وغيره واسب الجوزي هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو
 الخوارى السابق وظاهر اني انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية له بنفسه من حين بعثته الله فيحتمل انه لا يتعبد لانه قبل البعثة دخل الشام
 وفيه المرقق وغيره من مأكولات المترفين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله
 اذا خبز غيره لكن الخبر الآتي **آخر** الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا **ويؤيده** خبر الامام البخاري عن أنس ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 رقيقا مرققا حتى لحق بالله ولأرى شاة سمي طابعه حتى لحق بالله (قال فقلت اقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نبي الجواز

فلى

(فعل ما كانوا كانوا) ان جمات الواو نحو وفي رب ارجون والصلاتي واهل بيته فظاهره لا يحب فانما عدل عن التبراس لانهم تأسوا
 باحواله فاسأل عن احوالهم كقول حاله (قال على هذه السفر) جميع سفره واداءه اطعمهم بخذ لسافر والفاصل حله في جده مستدير
 فنقل اسمه لذلك الجلد يسمى به لذلك كما سميت انزاد قراو بولان له ابدان كورمه الملق بتختم وتفرج الملا من ارج حبت سفره لانها
 اذا حلت مع القها انفرحت فاسفرت عما فيها وهي السفر سفر الاسفار ارا رحيل بنفسه عن الامران والديوب وان كان وورد النبي
 عن الاكل على الخوان لاننا نقده ما ورد من ان الاكل على المائدة مشهور وبطلب تكبير الملائكة في سفره لاجل ادمامات من الله
 موضوعه لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمها والمائمه ما يدور وسطه ليؤتى على ما في السفره من السفره
 في حروفه كما تقرر قل الحسن الاكل على الخوان فعل المولك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفره فعل العرب وسواء كان يمشي في
 المائدة ما يدور وسطها في المنزل من ذكر المائدة قالوا انبت سفره جراه مدو وقول ابن ابي الاكل على الارض من الزواضع
 وروعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد لاطعمه فتوسط الشارع بان يكون ١٩٧ على السفره وحكي مشروني

بسطها عليه انظروا
 ان كل ادم يكن ما عا
 او تحوه ولا فته السماء
 احر قلوب كانت قصاص
 ان عرب محبوتمن
 اشترحت من النضار
 وهو اعزها عندهم فلم
 يتكلم الشيطان حتى
 حلقهم على نذيرها
 وتريبهم وادسدهمها
 وغيرا فلوب بالاكل
 منها وكذا كانوا
 ما يكون في الحديث
 فترج لا يدخل الدم
 اجزاء القصة لخسائت
 انفضت اكن توسع فيه
 فليكره هذا قال محمد
 ابن بشار يونس هذا
 الذي روى عن قتادة
 هو يونس الالكافي
 لوقال يونس الذي روى
 عن قتادة كان اوضع

روى ما كذا هو في نسخ السماع بل شاع فقحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم بلام
 ميم مفردة ذكر ميميك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على الالاسمه فامة حذف الاسم كقوله لا اسمعول
 لكن قد تروى في الالاسمه الالف على الاصل فقول حسن على ما قاله شتني لثيم ثم اعلم انه اذا اتصل
 الجار بما الالاسمه تفهامة المحذوفة الالف نحو حنم والالاسمه كنبهها بالالفات لشدة الاتصال بالمعروف
 هذا والمعنى فعلى اى شئ كانوا كانوا كون في جمات الواو الالف في كافي رب ارجون اوله صلى الله عليه وسلم
 ولاهل بيته فظاهره لا يحبها فاما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله وقد تقرر باقواله وفعاله فكان
 السؤال عن احوالهم في ماله كاسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم واهل بيته قال في اى قتادة وهو قوله على هذه
 السفره بضم ففتح جمع سفره وفي النهاية هي في الاصل اطعمهم بخذ الماسافر والغالب ان الله عليه في جده مستدير
 فنقل اسمه الى ذلك الجلد يسمى كاسميت انزاد قراو به وغير ذلك من الالاسمه الملقه واشتهرت بما اوضع عليه
 الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مرنا انها شمار المتكبرين بن غالب قال محمد بن بشار يونس هذا الذي
 روى عن قتادة هو يونس الاسكافي بكسر فسكون اى صانع القفص وفي نسخة بجر الاسكافي حدثنا احمد
 ابن منيع حدثنا عباد بن عبد المهدي بكفتح اللام المشددة نسبة الى مهاب على صيغة اسم المفعول من نذير بهي
 شبهه عن محمد بكسر اللام وعن الشعبي بكفتح فسكون وهو عامر بن شرحبيل الكوفي في احد الاعلام من
 التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسة مائة من الصحابة وقال ما كتبت سودا في قضاء قط ولا حدثت
 بحديث الاحفظه مات سنة اربع ومائة وثمانون سنة كذا في اسماء الرجال مؤلف المشكاة في غير
 مسروق في قال انه مر في قبرها ثم وجدني مسرورا قال قبل وفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر
 الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم شهد في حرب الخوارج
 ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الاصول قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فعدت على
 بطعام اى امرت خادمها ان يقدمه الى قال ميمك اى اضافتني في وقت ما اشبع من طعام اى ما حضر
 عندي وقال ابن جرير خبز ولحم ميمك ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى في فاشاهه اى اى زيد في ان
 ابكي بان لا ادفع البكاء عن نفسي في الابكيت في اى تخي نائلك المشددة التي فاستها المحضرة النوبة او

واخصر وهذا الحديث خرج ايضا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين امراني ويونس بن ابى القرات الترمذي
 مولاهم المصري الاسكافي ليس له عند المؤلفو بقرعة من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد وبسوته ابن معين وغيره
 ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث انس هذا وفيه عن عامر بن جذرة واهل اوزيم في المعرفة قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على خوان قط ولا كان له ثياب الحديث السادس حدثت عائشة ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد كشراديه ملات وموحده
 تحتها (المهلي) نسبة الى المهلب بصفة المفعول وهو ابن ابي صفرة تفرغوا عنهم خرج له الجماعة (عن محمد بن يحيى بصفة الفاعل المهلب
 بالاسكون ليس بالقوي تقيرا حرام السادسة خرج له الجماعة الا البخاري (عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها
 فدعتني بطعام) امرت خادمها ان يقدمه لى (وقالت ما اشبع من طعام) اى خبز ولحم مرتين بدليل جوابها اوزم من اضى الطعام وتذكر
 بشعها الله صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فاشاه ان ابكي الابكيت) ناسا فخرنا بانها اذ كرت هذا اعتذارا عن عدم
 اهتمامها بالاكل كما هو سنة المصنيف لياكل الضيف بلا تحميل ومرادها الله ما يحصل من شبع الانسب عنه مشيتي للبكاء في وجد مني

فرواوه راذلك أقوال متكافة قال العاصم واظواهرها عبرت بانكى اخذ اراعن حالها الماضية وسبكت ليكون قومه على ما ارادت قال الزمار وهو غير سد بدوان غيب ذلك ان ابكى ليس فوم ولا لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكت بعد الان معناه الاز حد قال امسوق (قوله) اى لم تسب عن الشيع لان المشيئة لا لزوم للشيع (قالت اذ كرا حال اتى فارق) مستقرا (عليها) في نسخة علي اى اى اى كفا لزم المشيئة ورويت المشيئة لازمة للشيع (قالت اذ كرا حال اتى فارق) مستقرا (عليها) في نسخة علي اى اى فارق فيها علمنا (رسول) تصلى الله عليه وسلم لدينا ورويت تلك اللفظة وهما (ولله ماشيع من خبز ولا لحم من مرتين في يوم واحد) من ايام عمر فلم يرد حد قص شيع به مرتين ١٩١ فخره ولا من احدهما كاشير اليه قوطها ولا من احدها باءة لافى رواية وقتبته انه شيع منه

مرة في يوم واحد
 فاسعا على فوت تلك المرة بالعلمة المرضية قبل عبرت بانكى لاحتضار ضرورة الحال الماضية وهو اسر بسد بدوان ابكى معقول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكت بعد الان معناه الاز حد وقال افاهى فاشاء للتعليل والمعنى ما شيع من طعام الا بكت لاني اشاء ان ابكى فاهله توسطت بين اجزاء العمل للاهتمام بشأنها وازفاده الاختصاص بهما والاظهرا ان الفاعل سببه لان الذى دل عليه كلامه ان مراده انه ما يحصل لى من شيع ولا تسبب عنه مشيئتي ليكفا الا يوجد عنى فوراً من غير تراخ وقيل الفاعل تعقيب فان الكفا لازم للشيع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشيع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما شيع من طعام الا بكت قوله اى امسوق وقوله لم يردت اى لم تسب عن الشيع (قالت اذ كرا حال اتى فارق) مستقرا (عليها) في نسخة علي اى اى فارق فيها علمنا (رسول) تصلى الله عليه وسلم لدينا ورويت تلك اللفظة وهما (ولله ماشيع من خبز ولا لحم من مرتين في يوم واحد) من ايام عمر فلم يرد حد قص شيع به مرتين ١٩١ فخره ولا من احدهما كاشير اليه قوطها ولا من احدها باءة لافى رواية وقتبته انه شيع منه
 فاشاء على فوت تلك المرة بالعلمة المرضية قبل عبرت بانكى لاحتضار ضرورة الحال الماضية وهو اسر بسد بدوان ابكى معقول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكت بعد الان معناه الاز حد وقال افاهى فاشاء للتعليل والمعنى ما شيع من طعام الا بكت لاني اشاء ان ابكى فاهله توسطت بين اجزاء العمل للاهتمام بشأنها وازفاده الاختصاص بهما والاظهرا ان الفاعل سببه لان الذى دل عليه كلامه ان مراده انه ما يحصل لى من شيع ولا تسبب عنه مشيئتي ليكفا الا يوجد عنى فوراً من غير تراخ وقيل الفاعل تعقيب فان الكفا لازم للشيع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشيع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما شيع من طعام الا بكت قوله اى امسوق وقوله لم يردت اى لم تسب عن الشيع (قالت اذ كرا حال اتى فارق) مستقرا (عليها) في نسخة علي اى اى فارق فيها علمنا (رسول) تصلى الله عليه وسلم لدينا ورويت تلك اللفظة وهما (ولله ماشيع من خبز ولا لحم من مرتين في يوم واحد) من ايام عمر فلم يرد حد قص شيع به مرتين ١٩١ فخره ولا من احدهما كاشير اليه قوطها ولا من احدها باءة لافى رواية وقتبته انه شيع منه

الشيخ ورواها الجوع ولا ينافسه خبر ابي ابيهم الا فى ليمان شيعه وان ذلك الشيخ كان من الشاهد لاقوله فى خبر آخر واشيع يوما لانهما سببت جنس ما لم يشيع منه وهو خبز الشعيرة الحديث الثامن حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارى المشهور (ثنا عبد الله بن عمر وابو عمر) عهلات كجعفر وهو المقعد بالمقرى الحافظ ثقة حجة مات سنة اربع وعشرين مائة من رضى باقر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصرى الحافظ ثقة ثبت مرثى ينجح حرج له الجماعة وقصر نظر العاصم فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان

خوان ولا أكل خبز امرأة فحقت مات) نفاهاه حتى مارق في غيره وعلى ما سبق قال الغزالي والأكا على الأرض من التناهي فان لم يكن ذم في
 السفر فانه مذكر السفر فترد كونه من غير الاحتمار في حاشته الى زاد السفر في داره وادانته الاكل أقرب الى السفر فان ما بانوا ان الأكل
 على الخوان مكره واذ لا يثبت فيه منهي وما يقال انه ادع به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقس كل بدعة مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقائه بل ابداع قد يثبت اذا تغيرت الأسباب له حاشية في ما يدخل النول من المكاني في حرة
 سئل في مدة اقامته بها عن ان العفر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان تغيره من الناس فاجاب بان كون العفر والوجه مع
 مدح لوجه فتم فلا يبقى الفخار المصطفى سؤالا كونه كما يشاهد بل بساعدة لاد المراد من الوجه ذات لم تكن ان طريق توجهه الى لذات
 تتابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أي اذاته ومن العفر احتياجه في وجوده سؤالا كونه لانه من غيره عليه أي اخصيه كونه ذلك
 الاحتياج سواد وجهه عبارة عن زوجه ولذاته في داري الدنيا والآخرة بحيث لا يملك غيره كذا في ذلك لسواد عن نفسه لانه زوجه من بين
 الاولاد ممتاز بذلك لخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فولادك العفر في ذات لم يكن لما كان ١٩٩ سجد حتى ذلك غير ما يذكر

يلزم منه مما
 بالذات لا بما الحاجة
 الى الغير ولم يكن
 الممكن شدة حتى الغير
 لما كانا بالذات لا
 من الغير بقره
 انقيض اثر ذلك فقر
 ودوام ذلك قبول
 دوامه فاستبان ان
 كونه سواد الوجه في
 الدارين جهة مدح
 لازم ثم ان القبيض انما
 يزداد بحيث شدة ذلك
 اقفر واذا يزداد وقبكه
 وهو في يد الانبياء
 وسيد الاولياء في نهاية
 الحكيم بل لانه انما
 الموحيات الحكمة
 فلهذا كان التسفر
 شاره وبه الفخار
 جواب ما جاء في صفة
 ادم رسول الله صلى

خوان ولا أكل خبز امرأة في فيه تصرح بانته صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبز مرة فقط وايس في الحديث
 السابق تصرح بذلك في حاشية مات في قال ميرك فائدة تكرر الاحديث مع اختلاف في السنن كونه أو بعده
 وتفاوت في بعض الافاظ بالنظير والافتصاح لانه في قوله كما تقر في موضعه

باب ما جاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية الايام بانكسر والادام الضم ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان يعني ما عا أو غيره ووجه ما روى
 الطبراني وأبو يعين في الطب واليه في عن برية سيد الايام في الدنيا والآخر اللحم وسيد الشراب في الدنيا
 والآخرة الماء وسيد المأخوذ في الدنيا والآخر الفاعية يعني ورق الخبز وروى البيهقي عن انس خبز
 الايام اللحم وهو سيد الايام وفي النهاية جعل اللحم ادم اوله بعض الفقهاء لا يتقبله اذا ما روى بقول لودحاف
 ان لا ياتدم ثم اكل لخب الخبز قال العصام ولا ياتدم به عدم حدث من حلف لا ياتدم به فان معنى ادمان
 على العرف واهله لا به بدون اللحم اذ ما لانه كبر ما ياتدم به لانه لا يتقبله في اساعة غيره قال ابن
 حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يثبت لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادم هفت المسئلة اذا كانت
 خذ لامة في الذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذوا قال ميرك الايام
 بكر الهمة كالأدم بعين الهمة من ويكون الدال الهمة وقال بضمها أيضا ما يؤتدم به وهو كل مع الخبز
 وجهه ما ادم بضم الهمة من والدال ككتاب وكتب وقال ادم الخبز باللحم من حذر ضرب اذا كان ما عا
 واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمه شرح البخاري ان الايام بضم الهمة من ويكون الدال جمع ادم
 في المغرب الايام هو ما يؤتدم به وجهه ادم بضم الهمة من قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز والنتذ به لا
 والادم شمله والجمع ادم ككلم واحد وادار ان تركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه
 الخبز وجهه ملائمة لحفظ الصحة في الجسم والذي من جلته الايام وفي بعض النسخ المنجحة وهو ما اكل من
 الاولان في انواع الاطعمة واصنافها جمعوا فرادى واعلم ان الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من عذته الا كرمه حيس
 نفسه القبيصة على نوع واحد من اغذية فان ذلك يضمره بالاطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل
 ما اعتبه من لحم وفاكهة وقر وغيرها مما سمي في حديثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه وسلم) بكر الهمة قال في الفرائض اسم ما يؤتدم به ويصلح ودية قته ما يؤتدم به الظاهر أي يصنع وهذا انه يعنى عما فعله به
 كثيرا كقولهم لركب ما يركبه والخزام ما يخترمه اه وبه يعرف ان قول جمع من الشرايح هو ما يؤكل من الخبز بدق رونه
 لا يختص بالماض خبز ادم اهل الدنيا والآخرة الجسم قال شارح حاشية وذلك بان قول الفقهاء حلف برب لا يؤتدم في كل شرايح
 ورده العصام الثاني بان الايام ما قبله اساعة الخبز والتصدم انما اكل الخبز واللحم قد يكون دارا وقد يكون تصلا في ارض فو
 حلف لا ياتدم في حاشية كل اللحم لان معنى في الاعمال على العرف وانته عرف في اللحم انما في لا كس لا يتبعية اه ورده شارح
 عما حصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه المنثبه اه واذل العصام بل يقصد بذلك نقل الحديث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما
 ذكرنا على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم ان لم يكن عددا لفظي حيس نفسه عن نوع من اغذية فانه ضار بالبيعة بل
 كانا كل ما ينسرم لحم وفاكهة وقر وغيرها واحاديثه ثلاثون وثيف الاول حديث عائشة (نسنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله
 ابن عبد الرحمن

ثناء عليه بحسب الوقت لا تفضله على غيره لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقل أما من آدم قالوا ما عندنا إلا الخبز فقال ذلك جبراً قلب من قدمه ونظيماً لنفسه لا تفضله على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمسح وقال الحكماء الترمذي في التوارد في الخبز منافع للدين والديار وذكر أنه بارد يقطع حرارة السموم ويصفقها ويبين بقوله إمامنا آدم أن كل الآدم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة الحديث الثماني حديث النعمان ابن بشير (ثناقية ثنا أبو الحوص عن سمك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الأنباري الخزرجي الأمير أبو عبد الله والي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وستين له ولأبويه وصحبه كان شاعراً كرمياً رسول

قالا التامحي بن حسان ثنا سلمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدم الخبز قال المصنف في العال سألت عنه أي عن الحديث المذكور محمد بن أبي الخزاري فقال لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الآدم) بضم فسكون (أو الآدم) مثل من عبد الله أو من دونه أو من عائشة أو رواية عائشة بعبارة بن بان سمعت المصنفين ثارة بلطف وتارة بلا غلط آخرو وهم من زعم أنه تخيير في اللفظ (الخل) لأنه سهل الحصول فاعلم للصفراء نافع لاكثر الأبدان واستفيد من الاقتصاد عليه في الآدم ٣٠٠ مدح الاقتصاد ومنع الاستمرار مع النفس في ملاذ الطعمة قال ابن القيم هذا قالوا خيرنا في وفي نسخة صححة أنبأنا يحيى بن حسان في بصرف وعدمه (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدم الخبز) رواه مثل أيضاً (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) أي في روايته (نعم الآدم) بضم فسكون ويضمه بين أو الآدم في معناه واحد (الخل) يعني وقع ذلك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فتقول ابن حجر مثل من أهدر دمه على الإجماع لا يزال المقام وقول الخنزيري أول الخبز بعبد من المرام قال النووي وواقضى عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الطعمة والتقدير أنتد مو بالخل وما في معناه ما تخفف مؤنته ولا يبرز وجوده ولا تتأثر توافي الشهوات فانهما قد صدق في الدين منعه لله لهذا الكلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد في الطعام وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخرته بنى ولا يخفى أنه غير ظاهر لمدى أولى الألبان فضلاً عن أن يكون هو الصواب إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه فإن في الأول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة وأما قول ابن حجر فإنه قاع للصفراء نافع للأبدان فلا يصلح أن يكون تعال الملاححة صلى الله عليه وسلم إياه فضلاً عنه من الحكيمات التي لا يخلو شئ منها عن فائده وخاصة عند الأطباء كما يعلم من خواص الأشياء وهو لا يذم سبباً يحمل كلام سيد الأنبياء ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الآدم فقالوا ما عندنا إلا الخبز فدعا به فجعل يأكل به وهو يقول نعم الآدم الخبز وفي الحديث استجاب الحديث على الأكل تأنيلاً لا كين وعن أبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الآدم الخبز اللهم بارك في الخبز وفي رواية فإنه كان آدام الأنبياء من قبلي وفي حديث لم يقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثامنة رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك إنما هو بحسب الحال الحاضر لا تفضله على غيره خلاف ما في ظنة لأن سبب الحديث أن أهله قدموا له خبزاً فاقتدار إمامنا آدم قولوا ما عندنا إلا الخبز نعم الآدم الخبز جبراً ونظيماً للقلب من قدمه لا تفضله على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمسح وقال الحكماء الترمذي في التوارد في الخبز منافع للدين والديار وذكر أنه بارد يقطع حرارة السموم ويصفقها ويبين بقوله إمامنا آدم أن كل الآدم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة الحديث الثماني حديث النعمان ابن بشير (ثناقية ثنا أبو الحوص عن سمك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الأنباري الخزرجي الأمير أبو عبد الله والي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وستين له ولأبويه وصحبه كان شاعراً كرمياً رسول

(الاستم) الاستغفار بالذكور والتوبح ولداعته بقوله ائدلى آخره (في طعام وشراب) أي منعه من فهم ما عتاد والسلام (ما) أي الذي (شتم) من السعة والأفراط والقصد المثلث على العدل والاختيار للرابضة كما كان شعار المصنفين ويجوز جعل الاستغفار للتقريب واتمهده الخ على الشكر وما شتم بدل من طعام وشراب والمعائد تخذوف أي ما شتمه وهو كل ما صدر به (لقد رأت) قبل هي هنا بصره فقوله وما يجد حالية وقبل علمية فيكون معناه لانا (نبئك) إضافة الهم الزامهم وتوبيخه وإشاعة على التامى والأعراض عن زخرف الدنيا ولذا ما أمكن في ذلك لم يقل نبى والنبي وأما نزل خالداً ما كان نبوة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فتقال صاحبنا وإيس

بصاحبكم فليس بجرح ذلك بل لسماعه عنه انه ارتدوا كذلك عنه هذه اللفظة كذا فرجع ويخبرك ان لا تظن ان خالد قتل
 اعتماد على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم كروي او ما يحجب الكفر الذي رشح (وما يتبعه من الدقل) ردى، القربان ما به فاضلا عن
 افضل منه (ما بلا طنه) فقد من الله عليكم وكف ساخ لكم اغلظة عن اشكره ونزل قدم العمام في هذا المقام حيث قال فقد من الله
 عليكم على ما بن عليه وهو لم يكن فارعا عن اشكر التمسى واللائق ترك ما يؤدمه للاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحا
 الحديث الثالث - حدث جابر وهو كعب بن عتبة (ثنا عبدة) كطلد (بن عبد الله الخزاعي) الصغار ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة
 خرج له البخاري والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفیان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دينار) كرجال غلظة

محارب السديسي
 السديسي القاضي ثقة
 امام من اكابر العلماء
 والزهد اخرج له الجماعة
 (عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نعم الامام
 الخليل) وهذا الحديث
 رواه مسلم والبوداود
 والنسائي ايضا الحديث
 الرابع حدث ابي موسى
 (ثنا هناد ثنا وكيع
 عن سفیان الثوري
 عن ابي عبد الله
 قلابه) كرامة ثقاف
 وموحدته تختمه عبد الله
 ابن زيد الجبري تسعة
 للبحر لولاده اوسكني
 من الثامنة هرب من
 القضاء فمكن داريا
 ومات با شام ثقة فاضل
 كثير الارسال قال الجعفي
 يرمي سخر له الجماعة
 (عن زهد) كجهد
 اوله معمسة (بن
 منصور) وزهد
 (الجبري) يفتح الجيم

والسلام في الاعراض عن الدنيا من انذاتها وفي الدقل ما كراته وشه وبانه واقتل خالد ماك من ثوبه
 لما قال له كان صاحبكم قتل كذا فقال صاحبه ايس صاحبك قتل فهو يار مجرده هذه اللفظة بل لانه واقفه
 عنه الردونا كذلك عند عيالنا له الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم اتان كان معه حتى انظره فقله
 وهو ما يجهد من الدقل كحل وان كان يعني اهل علمه فهو لثان وادخل الواو تشبه بالمتبركان واخواتها على
 مذهب الاخفش والوكفي كذا حقه الطائي والاول اسم المول والدليل بفتحته من الجزال الذي واسمه وما
 ايس له اسم خاص فتراه ليس به ورواه لا يجتمع ويكون مشهورا كذا في النهاية ثم قوله **وما بلا طنه** ك
 مقول بجهد وما وصله او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه **ثنا عبدة** بن عبد الله الخزاعي ك
 نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفه **ثنا معاوية بن هشام** عن سفيان ك **ابى الثوري** **وعن محارب** ك
 بصيغة الفاعل **بن دينار** ك بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة **ثنا الجامع** **وعن جابر بن عبد الله** قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الامام الخليل ك **رواه احمد ومسلم** والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور وكاد
 ان يكون متواترا **ثنا هناد** ك **بشيد النون** **ثنا وكيع** عن سفیان عن ابي عبد الله **ابى قلابه** ك **كسر**
القاف واسمه عبد الله بن زيد **وعن زهد** ك **يفتح لزي وسكون الهاء** **وقتل الدال المهملة** **الجبري** ك **بالمجم**
المتفوحة والراء الساكنة كذا في الجامع **وذ كرى** التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة **وقول** ك
عند ابي موسى فاني ك بصيغة المجهول **ابى حبي** ك **بالمجم** **دجاج** ك قال الحنفى مقول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر
ثنا الفاعل **ضمير ابي موسى** وزعم انه **بالمجم** **دجاج** غلط فاحش انتهى وفي كونه غلط فاضلا عن ان يكون
فاحشا نظر ظاهر **اذ التقدر ابي** **بالمجم** **دجاج** من عند اهل المعاصرين ك **في تقديم** **طعمه** **ثم الدجاج** **فتح**
الدال **ونقل مير** **عن الشيخان** **الدجاج** اسم حسن وهو مثل الدال ك **اذ كره** **المنذرى** **واين** **مائد** **ولم يحل**
الذوى **ضم الدال** **واحد** **وحاجة** **ثلاثة** **اذا** **ويصل** **ان** **الضم** **فيه** **ضمه** **فان** **الدجاج** **في** **غربه** **ان** **الدجاج**
بالكسر **اسم** **لذ** **كران** **دون** **الاناث** **الواحد** **من** **ادب** **وما** **فتح** **لان** **اناث** **دون** **الذ** **كران** **والواحد** **دحه**
بالتفتح **اوضاع** **بى** **بالسراعه** **من** **دج** **يدج** **من** **حد** **نصر** **اذا** **ابا** **على** **السير** **به** **والمنه** **انه** **ان** **يطعم** **فيه** **دجاج**
كيايات **فتح** **ك** **من** **التحى** **من** **التحوى** **صادرا** **لى** **طرف** **من** **القوم** **وما** **ب** **رحل** **من** **القوم** **ك** **قيل** **هو**
زهد **قال** **ابن** **حجر** **روى** **حديثه** **الشيخان** **ايضا** **وسما** **الى** **الله** **من** **نعم** **الله** **احمر** **كانه** **مولى** **من** **اولى** **ورغم** **انه** **زهد**
وانه **عبر** **عن** **نفسه** **ب** **رحل** **ايس** **في** **جمله** **لان** **زهد** **في** **الرواه** **الاتيه** **ب** **بصفته** **ونسبته** **وقال** **ك** **ابى** **ابوموسى**
وما **لك** **استهفهم** **مضغن** **لان** **الذكرا** **راى** **اى** **شئ** **منع** **او** **باعث** **لك** **على** **فاهل** **من** **التحى** **وقال** **ك** **اى** **الرحل**
اى **رايتها** **ك** **اى** **ابصرت** **الدجاجة** **حسنة** **حال** **كوف** **فان** **كل** **شئ** **ك** **اى** **من** **التادورات** **وفي** **بعض** **النسخ**

(٢٦ - شمائل - ل) **نسبه** **ثقة** **جزم** **ك** **اس** **ابو** **مسلم** **البصري** **ثقة** **من** **الثلاثة** **خرج** **له** **الجري** **وغیره** **قال** **كان** **عند** **ابى**
موسى **الاشعري** **فاني** **بصيغة** **المجهول** **و** **ثنا** **الفاعل** **ضمير** **ابى** **موسى** **وغلط** **وا** **من** **زعم** **انه** **بالمجم** **دجاج** **بالمجم** **دجاج** **اسم** **حسن** **مثل** **الدال**
كره **المنذرى** **في** **الحاشية** **وابن** **مالك** **وغیره** **ولم** **يحل** **الذوى** **الضم** **والواحد** **دجاجة** **ثلاثة** **ايضا** **وضف** **فيها** **ضم** **وقر** **ب** **الحديث**
لجبري **ان** **الدجاج** **بالكسر** **اسم** **لذ** **كران** **دون** **الاناث** **لواحدته** **ذلك** **وما** **فتح** **لان** **اناث** **دون** **الذ** **كران** **والواحد** **دجاجة** **بالتفتح** **ايضا**
بمى **به** **لا** **سراعه** **في** **الاقبال** **والادبار** **من** **دج** **يدج** **اذا** **دبر** **بفتح** **تعا** **رجل** **من** **الانوم** **عن** **القوم** **ك** **من** **عده** **ذو** **له** **ك** **اشير** **اليه**
وبزهد **الاماني** **ان** **الرحل** **المهم** **من** **تيم** **الله** **احمر** **كانه** **من** **الواى** **اى** **الهم** **لم** **يصب** **من** **زعم** **انه** **الى** **الرحل** **اذ** **كره** **هم** **ما** **زهد** **وانه** **عبر**
ان **نفسه** **ب** **رحل** **لان** **زهد** **من** **بصفته** **ونسبه** **وقال** **ابو** **موسى** **مالك** **تخبر** **قال** **الرحل** **اى** **رايتها** **كل** **شئ**

أي قدرا واهمه اثلا به ان الحاضر ان التصريح بعند الاكل وفي رواية تتناهى منتفاضة حرمتها لذلك اولاني كرهتها بالاطمئنان لا كها ذلك وكلامه أي موسى الآتي بصلح لدفع هذا ايضا مسجى (خلعت) بفتح لام قسمت (ان لا آكها) لعل حلفه أي حلف ذلك الرجل لئلا يكافه أحدا كاهه بقدره وهذا أولى من قول شارح كاهه حلف بلاختياره في الحلف (قال أبو موسى (أذن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس في محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحواضه يتبين ان يأكل من أقتداه بالمصطفى (ومر عن يمينه وأنه خير له من يقاته علم الخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواءه تيمنا ما ثبت به قول النووي في أروبعه حديث صحيح اه ثم ان هذا لا يراه خبر ابن عدى ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أقدامها بثبوكها به وذلك لان هذا اسمها وفي الجلالة الحلاله فكان يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الأولى خفيف على المعدة سربع اخضر جيد المخلط يزيد في الدماغ والمثني وفيه في الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيداً وهو مائل الى الرطوبة وقال ٢٠٢ ان اعادة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك اسخن من اجزاء أقل رطوبه وفيه

مشروعية اجتماع القوم عند صدقة وهو وأنه لا بأس بدخول الرجل على الرجل حاله أكله أي اذا طهر رضاه وأنه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل وينبغي حث من حلف على ترك شئ اعتاد نفسه كراهته لامر غير مكرره ثم راعى لو حلف بالاطمئنان ينبغي أن لا يسي في حنته وينبغي له ان لا يبحث لاسميان كانت ناله وكذا لو حلف بعتق وهو محتج اقنه لتعود حنته او منصب او اعاقاف أو اني ثمنه لتعود من لا يرجو وفاءه يحرم الحنث لمن يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسيه أو وشبهه وهو واجاع الاما شذبه نحو المتعقبن على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فحرم أو تذكره على الخلاف المشهور فيها الحدب الخماس حديث سفيينة (نشا افضل بن سهل الاعرج البغدادي) أصله من خراسان صدوق كان ذكياً حافظاً مات سنة خمس وخمسين وثمانين خرج له الجماعة الا ان ما حقه (نسبنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) لمصرى صدوق له منا كبر من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحافظ وايس له عند المؤلف وأبي داود الا هذا الحديث وكذلك (أوه) عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة (مولي أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود) (عن أبيه عن جده) سفيينة مولى المصطفى في اسمه أقوال قبل مهران وقبل غيره واتفق سفيينة لانه حمل شيئا كثيرا في سفر مات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعه (قال أ كات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري) بجاءه مهلة مضمومة فوجد تحتية مخففة ثم راء مخففة طارط رطل العنق في هنقاره بعض طول رمادي اللون شديد الظن ان يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس أنه للتثبيت ولو لم يكن له لانصرف وقول

تدانيونين بينهم ما وقمة مكسورة ويجوز سكونها بقدرها كذا ذكره برك والظاهر انه يدل من شئنا لانه وصف له في الحديث بفتح اللام أي أقسمت (ان لا آكها) في الظاهر ان حلفه لا باع طبعه وكرهته لا كها تتنا كما يأتي من قوله فتذرية لا تروهم حرمة كما تروهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة مع الاحتياج الى اليقين وأيضاً كونه من التامع وفي أمنا النجاء رضى الله عنهم أجمعين نعم ان يحرم جلالاً لا يبريدل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى (قال في أي أبو موسى (أذن) بضم الذون أمر من الذنواي اقرب وحلف طبعك وتابع شرعك (فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج في فالانسي متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواءه تيمنا مع المساحت به قال النووي في أروبعه حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على بين ذرايت غير ما خبرتها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فالت له فهو من في جنس اجلاله وهي حرم أو بكره أكله على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلاله لان مجرد أكلها القدر لا يسيب تلام التفسير الذي حملوه بشرط في تيمنا جلاله حتى يحرم ذلك الخلاف فيما عموماً ليدعيه الجلالة لم يندب الحنث فيما اه وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة كل الجلالة أكرها تهما مقيدة بعدم حسبها لانه أيام كاهو مترقى الفروع ولا يظن بالاسمين لاسيما في ذلك الزمان ان تركوا الكراهة فضلاً عن الحرمة فوجدنا الفضل ابن سهل الاعرج البغدادي في ما به مهلة فالحجامة وهو الصحيح ويجوز عكسها واحكامها وما هو حديثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي في بفتح الميم قاله ميرك وفي تيمنا بذهب الكيال روى له حديثاً واحداً قال البخاري أصنا مدهجول وقال اعقبلى لا يعرف الابيه (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبي فيديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وأبو الجحج الصغرى بن طاهر البصرى (عن أبيه في أي عمر بن سفيينة (عن جده) في أي سفيينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب بسفيينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر صحبى مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن الثوري (قال أ كات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري) بضم الحاء المهلة وتخفيف الواحدة وفتح الراء قال الجوهري

عنه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسيه أو وشبهه وهو واجاع الاما شذبه نحو المتعقبن على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فحرم أو تذكره على الخلاف المشهور فيها الحدب الخماس حديث سفيينة (نشا افضل بن سهل الاعرج البغدادي) أصله من خراسان صدوق كان ذكياً حافظاً مات سنة خمس وخمسين وثمانين خرج له الجماعة الا ان ما حقه (نسبنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) لمصرى صدوق له منا كبر من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحافظ وايس له عند المؤلف وأبي داود الا هذا الحديث وكذلك (أوه) عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة (مولي أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود) (عن أبيه عن جده) سفيينة مولى المصطفى في اسمه أقوال قبل مهران وقبل غيره واتفق سفيينة لانه حمل شيئا كثيرا في سفر مات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعه (قال أ كات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري) بجاءه مهلة مضمومة فوجد تحتية مخففة ثم راء مخففة طارط رطل العنق في هنقاره بعض طول رمادي اللون شديد الظن ان يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس أنه للتثبيت ولو لم يكن له لانصرف وقول

الصالح ليست له فهو لحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الخبازي حار يابس اظلم الا انه ضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروي الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش والجمال والارنب ومما لم ياكله من دواب الجحيم وفيه حل ذك الخبازي وبه صرح أصحابنا وفي هذا كما ورد على من حرم اكل اللحم من الفرق الزائفة والاولاد الضالة في تقييده قلزم الحفظ لم يبد كرامتوف في هذا الباب يعني باب ذكر الخبازي غير حديث سفيته هذا وفيه عن أنس ورواه ابن عدى ٢٠٣ في الكامل قال في سول

الله صلى الله عليه وسلم بطبر بر جباري قال اللهم اني بر رجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله رسوله فاذا علي يقرع الباب قل أنس رضي الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم أتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أتى الثالثة فقال بالنس ادخله فقد عنته الحديث السادس حديث أبي موسى (ثنا علي بن حجرنا الامم) ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي في نسخ النبي وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد النبي أحد الفقهاء السبعة قال ايوب ما رايته أفضل منه خرج له الجماعة (عن زهد الجرمي قال كنا عند أبي موسى قدم طعامه) يناء قدم

ألف جباري است للتأنيث وللإلحاق وانما بنى الامم علم انصارت كما تها من نفس الكرامة لان تصرف في معرفة ولا نكرة أي لا تتون قلت هذا هو منه بل ألفه للتأنيث كما تها في ولولم تكن له لانصرفت والخبازي طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده ووجهه وسواء وان شئت قلت في الجمع جباريات واحده صخر يسمن الخبازي المخرج وهي من أشد الطير طيرانا وأهدا شوطه وذلك انها تصاد بالسمرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرها الطغم ومنها يتأخر في بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل أطاب من الخبازي واذا تنفر بشها واطابا ثابته ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في مقاربه بعض الطير لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم الطوس وسلاحه سلاح حوا من شأنه انه قد اودى في بيده وهو من أكثر الطير حمله في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا لهذا السبب ولله في هذا ما لا يتناهى وروى الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت من تصف الليل • وليلارا أت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل بضم به المثل في الحق وقال كل شيء يحب ولده حتى الخبازي وقيل بوجوده في طهه جبر اذا عاق على شخص لم يحتمل مادام عليه هذا وفي حديث أنس ان الخبازي لم يوت هرا الا بذب نبي آدم يعني ان الله تعالى يحبس عنها النظر بشؤم ذنوبهم وانما سخرها بالذك لانها اعدا الطير نجعة ورمعها تنج بالسمرة و يوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البعير ذوبين منها ثمانية ايام كذا في النهاية والجمعة طلب الكلا وروي الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سقروا وحضروا لحم الارنب وروي مسلم انه اكل من دواب البحر في حديثه على بن حجر في بضم مهله وكونه جيم في حديثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكلباني فيكون بهذا الحنية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التميمي جيم واحدة عن زهد الجرمي قال كان عند أبي موسى في اي حاضر من اوجالسين • (قال) • أي زهدم واعيدنا كيدا • (فقد قدم طعامه) • بصيغة المجهور من التقدم كذا مضبوط في أصل السيد وفي نسخة صحيحة تقدم بصيغة المفعول من التقدم وهو ظاهر في القاموس قدم القوم كصبر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاني بطمه • (وقدم في طعامه) • أي في آنتائه اوفى جلسته • (لحم دجاج) • والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر لم يتحى وأكل من غيره ويمكن ان يكون تقدمه من اكله خصوصا ثامه • (وفي القوم) • أي الخاضرين • (رجل من بني تيم الله) • أي عند الله من قوله تيم الله أي عيده وذلك وهو تيم الله بن ثلمه وهم من بني بكر يقال لهم الهازم • (أجر) • صفة رجل جليل كانه مولى في أي من مواليهم على حسب ظنه او يشبهه مولى خيرة ووجهه • (قال) • أي زهدم • (فلم يدين) • أي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبع السابق أو هما ككنايات عن عدم اقباله على الطعام وانتهاء تناوله منه في قوله له أبو موسى اذن في أي اقرب الى الطعام وكمل • (فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل منه) • تذكيرا للخصم يرفيه وفيما بعده راجع الى الدجاج فيناجاة

لغيره أي قد مده اليه خدمه (وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله) حتى من بكر وتيم الله معناه عبدا لله (أجر) أي لونه أحمرا أو ابيض به من الروم كذا في التنقيح (كانه مولى) أي عبده أو من عبده وفيه أنه ينبغي في صاحب الطعام ان يبلغ عن من حضر في الاكل معه وباعمال المولى في تلك الحالة معاملة الاشراف (قال زهدم فلم يدين) أي لم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى اذن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قد أكل منته) قال شارح قصة الدجاج عند أبي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الر وابتين فان زهدم روي في الخبر السابق تعليل الرجل بامتناع اكله قبل

قول أبي موسى وهذا باب كس وكان راوي زهد لم يضبط الترتيب المسوع منه (قال) الرجل (انى رأيت ما كل شيئا) في نسختنا
 (وقد تدرته) بذال محجمة مكسور رفاى فكرهته نفسى لاجل ذلك لفة لقدرته فاستتدرته وتقدرته كرهته لونه (خلقت ان لا اطعمه
 ابدا) اى آكله. قال اطعمه اطعمه طعاما يفتح الطاء. وقع على كل ما لا يغا قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه عني والراد بتفسير رايته
 وقدرته وضغير لا اطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانه في الخبر السابق والسكل وجهه هو ما رواه واعلم ان في هذا الحديث قصة ما اختصرها
 المؤلف هنا واذن ما عمن زهدم قال كما عند ابي موسى وكان بينه وبين هذا المي حرم اخاه ومعروف قال تقدم طعامه وقدم فيه لحم
 دجاج وى اقوم رجل من تيم الله امر كانه مولى فلم يدن فقال له اليوم موى اذن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه
 الى آخرها ما ثم قال ابو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر ان اخبرك عن ذلك اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زهاء من الاشهر بين
 نسفحه وهو وقدم

هناك فانه الى الدجاجة والسكل وجهه تظهروه وجهه (قال) * اى الرجل * (انى رأيت ما كل شيئا) * وفى نسخة
 تتناهى قدرته * بكسر الدال المحجمة اى استقدرته وعدده قدره قال ميرك ولا بد من اعتباره هذه الجملة في
 الطريق الاولى ايضا لترتيب عامه قوله (خلقت ان) * وفى نسخة اخرى (لا اطعمه) * بفتح الهمزة اى لا آكله
 * في ابدا * اى ملة ما عيش في الدنيا قال الحنفى واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى وان كانت واحدة لا تخلو
 عن اشكال للتعاقب بين الاربعة والاثنتين او رد هما الصنف اذا الاولى بظواهرها تدل على ان اعتذار الرجل
 عن نخسه من القوم مقدم على قول ابي موسى ابان انه اذ فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 والاربعة اثنا عشر بظواهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا
 القصة واحدة قد يبرنان الجمع بينهما يمكن بتعدد قوله اذن بل هو متعين لانه قال له حين نعى اذن ما لك
 اذن كما هو المادة وما تامل بما تامل قال له اذن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفى
 تلبس باليس لابن الجوزى ومن جملة السوفية من يقول اطعمه وأكل اللحم حتى يبس بدنه ويعذب
 نفسه باليس السوفى ويمتنع من الماء البارد وما هذه بقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته
 واتباعهم وانما كانوا يمجعون اذالم يجحدوا واشياء فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل اللحم ويحبها ويأكل الدجاج ويحب الخلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذى المعدة
 ولا يرى وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لاني لا أقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل أحق
 وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سفر حل معه في سفرة اللحم المشوى والقالودج
 انتهى ويحمله قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التي اخرج اعبادا وانظييات من الرزق * وقال عز وجل
 * يا ايها الرسل وامن الطيبات واعملوا صالحا ومن دعاهم على الصلاة والسلام اللهم اجعل حبلى أحب الي
 من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله مره الذى يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط
 قلبه رضى مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذ لم يوجد فقامه الصبر وبه ما به مقام
 الرضا بالانصاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر * ويحبهم ويحبونه * ورضى الله
 عنهم ورضوا عنه * فحدثنا محمد بن عبد الله بن عجلان اخبرنا ابا جهم بكه قيل اسمه محمد بن عبد الله بن ابي
 درهم (ابو البرى) بهم ففتح (ابو ابيهم) * بالتصغير * قال احمد ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من
 أهل الشام يقول له عطاء * في التفرق شامى انصارى مكن الساحل مقبول من الرابطة * عن ابي اسيد *
 يفتح كسرهما وابت ثابت الزرقى قال في الاكمال ابواسيد هذا يفتح الهمة وكسر السين وقيل بضم الهمة

أبيرة ابتاعهم من سعد انطلق بهم الى اصحابك فقال ان الله وان رسول الله يحميكم على هؤلاء مصغرا
 فاركبون ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى يبطاقهم يى بفتح الكى من سعد مع نساء رسول الله لا تظنوا الى حدتكم شيئا لم يعمله
 فقالوا والله انك عندنا ممدوق ولتفعلن ما أحببت فانطلق ابو موسى بشرفهم معه حتى أتوا الذين سعد ورسول الله يتنعم ثم اعطاهم
 فقلت لاصحابي اننا رسول الله استخمله لخاف لاجم لنا ثم خلفه نفسى عيبه والله لا نفلح ابدا رجوعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلندكر له عيبه فرحنا ذلك له فقال انظروا فانما جعلكم الله * الحديث السابع حديث ابي اسيد * ثنا محمد بن عبد الله ان ابوا
 احمد ابى البرى وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى (بن عبد الرحمن بن ابي ابي الانصاري) قصة تشيع مع الطائفة السادسة
 خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام) له عطاء (ساحلى (عن ابي اسيد) الانصاري يفتح فكسر كما ذكره الداؤقطنى
 لا يفتح ففتح خلافا لظنه اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قول الزين العرافى وايس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وايس في الكتاب

الستة غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبه له لانه حمة ان الامريا كله يستدعي
 اكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكره في وجه المناسبه ولا يخفى كونه اقناعا (وادهنوا به) أي ادهنوا به شبر رؤسكم
 كما يقيد به في رواية وعادة العرب دهن شمر رؤسهم لثلاثه شت قال الحافظ العراقي لكن الامرياددهن به لا يجمل على
 الاكثر منه ولا على التخصيص فيه بل بحيث لا يشتم رأسه كما يشتم اليه الامرياددهن غيا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة)
 لكثرة مقامها من القوى النافعة اولها انتبت بالارض المقدسة التي يورث فيها اولمزم من بركة هذه الشجرة بركة يخرج منها من الزيت
 الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن اسلم) الفقيه العمري قال ابن عجلان
 ما هبت أحدا هبتي ز يد بن أسلم وقال أبو حزم الأعرج لا يرثي الله يرم مات ز يد مات ٢٠٥ سنة ست وثلاثين وماه مخرج

له الجماعة وفي تاريخ
 البخاري ان علي بن
 الحسين كان يخطي
 ثيابا من قومه فجلس
 ان زيد فقيل له يخطي
 ثيابا من قومه فجلس
 الى عبد عمر فقال انما
 يخطي الرجل الى
 من يصفه في دينه
 (عن أبيه) مولى عمر
 ابن الخطاب مخضرم
 مات سنة ثمانين مخرج
 له الجماعة اتفقوا على
 وثيقه (عن عمر بن
 الخطاب) الخليفة عشر
 سنين وثمنا وأول من
 سعى أميرا ثمانين مات
 سنة أربع وعشرين
 عن ثمان وستين أو
 أربع وخمسة أو غير
 ذلك روى له الجماعة
 (قال قال رسول الله

صغرا ولا يصغر وهو راوى حديث كوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقریب
 أبو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عند الله حديث والشيخ فيه فتبعه امة من قائله الدارقطني قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كوا الزيت كى أى مع الخبز واجعله اداما لا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناولوه
 اكلوا ولا الاعتراض بعدم مناسبه للياب كوا وادهنوا به كى أمر من الادهان بتشد الدال وهو استعمال لدهن
 وامثال هذا الامر للاستصحاب ان كان قادرا عليه واهد الحنفى حيث قال انه لا باحة وردة تعذله بقوله فانتهى
 أى لان الزيت يحصل من شجرة مباركة كى دهنى زيتونه لاشرفية ولا غريبة كاذب يتباضى ولو لم تفسد نار
 ثم وصفها بالبركة لكثر منافعه وان تفتح أهل الشام بها كذا قيل والاطهر لك كونها انتبت في ارض المقدسة
 التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها يسعون بنيامهم ابراهيم عليه السلام بلزم من بركة هذه الشجرة بركة
 ثم تهاوى الزيتون وبكره ما يخرج منها من الزيت وكفى لافيه التادوم والدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد
 ورد عليهما كى هذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتدوا وابه فانه صححه من الباسور وراه الطبراني وابو نعيم
 عن عقبه بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاه من
 سبعين داء منها الجذام وهذا ومناسبه الحديث للباب ان الامريا كله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال
 المقصود من الترجمة معرفة ما كل منه صلى الله عليه وسلم وما أحبال اكل منه من حديث ثنائى يحيى بن موسى
 حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن قيس بن عمار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى الجامع
 الصغرى رواه الترمذى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى الجامع
 هريرة ولفظه كوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك وراه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاه من سبعين
 داء منها الجذام قال ابو عيسى كى معنى المصنف وعبد الرزاق كى أى من جله روافد هذا الحديث وكان الاولى
 أن يقول عبد الرزاق بلا وواو كانت مجعولة على الاستنفاذ كى كان كى وفى نسخة وكان عبد الرزاق يخطئ
 فى هذا الحديث كى أى فى اسناده فرعا كى بيان لراد بالاضطراب هنا كى أى اوصله ورفع كى كى
 (ورعا أرسله) أى تخلف الصحابي كى أى وكان حتى انضاف أن يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسناد بالتمام
 والله أعلم بالمرام علم أن المضطرب على ما جواهر الاصول هو الذى يختلف الرواة فيه ويرى به عندهم على

صلى الله عليه وسلم كوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاباحة أو التندب لمن قدر على استعماله وراوى
 مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القسيم الدهن فى البلاد الباردة فضا وكثرة دهن الرأس به خطر بالبحر (قال ابو عيسى وعبد
 البدن وهو كالضرورى لحم واما فى البلاد الباردة فضا وكثرة دهن الرأس به خطر بالبحر (قال ابو عيسى وعبد
 الرزاق كان يضطرب فى هذا الحديث فرعا اسناده ورجعا أرسله) بيان لراد بالاضطراب هنا كى أى اوصله ورفع كى كى
 فاكثر اسنادا ومتنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجهين فهو كثره طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواه أثبت فالحكم
 للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لثباته من عدم اتفاق ضابطه فهذا الحديث ضيف للجهل برواه
 واما للاضطراب فى اسناده لذكر رجح البعض عدم ضعفه وجهان من طرق الترجيح كون مع أحد الظنرين زيادة على وهو هنا
 كذلك لان المسند مع زيادة علم على المرسل لاسما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناده غيره له وهو أبو اسيد فى الرواية السابقة

(ثنا السخبي) بكسر أوله المهمل فنون الخبز نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معدان المروزي السخبي النخوي) وثقة النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين هجرج له أبو داود والنسائي وذكره أولاً وثانياً الإشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته إلى مكانه (ثنا) عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عمر) هذا مما يعده نزاعاً من ضعف الحديث فإن اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أيضاً يدل على عدم ضبطه ويقوى الرواية الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبهه) من الأجباج (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمدعى الأشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو غير شمر ٢٠٦ أيقظ بن قال الخشري الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولاه هززة كاقفتها

على اعتبار ظاهر اللفظ
لأنه لم يعرف انقلب
لامه عن واو أو باء كما
قل سيويه في الألف
ويجوز أن يقل هو
من باب الدباء وهو
الجرد مادامت ملسا
قرعاً وذلك قيل نأت
أجختها وأنه سمي بذلك
لما استهوا بسدده
تسميته من إياه بالقرع
ولام الدباء واو القرحم
أرض مدوه واما مديبة
فكأنه وهم أرض مسنية
إلى هذا كلامه وسبب
سميته به ما فيه من
زيادة العاقل والرطوبة
وما خصه الله به من
أنه تعالى يونس حتى
وقاه وترى في ظله فكان
له كالآدم الحاضرة
لقرحها (فان) بصيغة
الجهول من الأتيان
(بطعام) قائم مقام
فاعله (أودى) أي
رسول الله (له) أي

وجهه وهو ضم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاستناد تارة وفي المتن أخرى وفيها أخرى من راو
واحد أو أكثر ثم إن أمكن الترجيح بغير نظر واداء إحدى الروايتين أو أكثره صحة المروي عنه أو غير ذلك فالحكم
للمراجع ولا اضطراب حينئذ والاضطراب يستلزم الضعف أهـ والحاصل أنه يخالف روايتين أم أكثرهما أسنادا
أو متناخفاً لا يمكن الجمع بينهما ما لم يتخرج أحدهما بنحو أكثر طرق إحدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر
أو رواها أكثر أو معهم زيادة علم كما هنا فإن المسند مع زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى
فوافق أسناد غيره دائماً وهو الواو السدي في الرواية السابقة (حدثنا السخبي) بكسر السين المهمل وتسكون
النون وبالجمجمة نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معدان) بفتح فسكون ففتح
(المروزي) بفتحين بينهما كمن (السخبي) ذكره أولاً وثانياً الإشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين
ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته (حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثله أفظاومعنى (وهو لم يذكر فيه عمر) يعني فكأن الحديث
بهذا الظرف مرسلًا للحديث من اضطراب أفاضنا من عبد الرزاق (حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجبهه) بصيغة المضارع من باب الأفعال وفعاله (الدباء) وفي رواية مسلم أنها كانت
تجبهه أي رضيه أكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة بمدود ويجوز أن القصر حكاه
القراء وأنكره القرطبي وقيل خاص بأنه تدبرته قال النووي الدباءة والتطين وهو بالمد وهذاه والمشهور
وحكى القاضي فيه القصر أيضاً الواحدة دباءة أو دباءة أهـ واقصر صاحب المذهب وتاج الاسماء على الأول
وقاد مبرك الدباءة هي القرع وحاددها دباءة ووزنها فعال ولاه هززة ولا يعرف انقلب لامه عن واو أو باء قاله
الخشري وأخرجها الحروري في الذال مع الباء على أن الهززة زائدة وأخرجها الحروري في المعتل على أن
هززة منقلبه وكانه أشبه كذا في النهاية (وقان) بصيغة الجهول من الأتيان أي تجي (بطعام) أي فيه دباء
(أودى) بصيغة الجهول أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للطعام والشئ من أنس أو من دونه
قال أنس (جمع) أنتهه) أي أطلب الدباءة من حواشي القصة (فاضمه) بين يديه أي قدمه صلى الله
عليه وسلم ويؤيد دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يقدمه إلى ما يليه إذ لم يعرف من صاحبه كراهة
ومناولة الضيفان: فضع بين أيديهم اعتماداً على رضا المضيف وإنما يتبع أخذ شئ من قيام
لآخر نفسه أو لغيره إذ لم يرض بذلك لكونه مخصوصاً بغيره (لما أعلم) ماصدرة أو موصولة أي
أعلمي أولادى أعلمه (إنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بجبهه) أي الدباءة وفي بعض النسخ: بفتح اللام

للطعام والشئ من أنس أو من دونه وقصره على أنس لادليل عليه (جلمت) شرعت (أنتبهه) أي
الدباءة يعني أطلبه من حواشي القصة (فاضمه) بين يديه لما أعلم اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أي أعلمي أولادى أعلمه فما
مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (أنه يجبهه) وفي الغيلانيات عن عائشة قال رسول الله عايشة إذا طبختم قدراً فكثر وافها
من الدباءة فنه بشد قلب الحزبين قال ابن القيم والقرع يغذو بسره أو هوسه مع الأحداد وولد خلطاً مجانساً للمحجمه وينفع المهرور
وبلغم المبرود ويقطع العطش ويذهب السعال الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ولين ولايدأوى المهرور عنه ولا يحجل منه نفعا
لكن متى صادف في المعدة خلطاً رديئاً استعمل إلى طبعه ولا خلطاً رديئاً فيه يجوز إذا اختلف الطعام مد البدان باليد وجواز إنبات
الضيقات فنهضم بعضه وتقدم بعضه فم بعض من الطعام المقدم ومناولته بأهـ لكن بشرط ن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع أعلى والالم بجزء اخر منه مدد له ولا من خص به من اوله غيره اما من خص بالادنى فله من ان لم يخص بالاعلى للقرينة وفيه ايضا نذبات اشارة المراد على نفسه مما يجب من ألوان الطعام الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث) بحجته مكسورة فتحجته ثم مثله أبو طلق بن معاوية الخفي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال ما تورب من شربة زيت اذا حدثت من كتابه مات سنة أربع وستين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طرق جعلي ومولاهم حفظ آدم وكان طعها ثمانمائة سنة وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له الاساقفي وابن ماجه (عن ابيه) جابر (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأت عنده دابة تقطع) بيته لانه مولع مع الصوف من انقطع كما في بعض النسخ وفي أكثر الاصول بسبعة الماروف من التقطيع وهو وحده الذي نقله ما كتبه ٢٠٧ من التذخير والمعنى لا يختلف

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبه ما قرئ في المتواتر قوله تعالى • وجعلناهم أممًا يهدون بأمرنا لما نصبروا به قليل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم لم يما فيه من أذانة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان لحضه من السر الذي أودعه الله فيه إذ خصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبر الدليل وترقي في ظله فكان له كالأم الحاضنة ولولدها • (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسر واوله • (عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر) أي ابن طارق بن ناق الاجسي • هلمتبن ثقة من الثالثة مات سنة ثمانين وثمانين • (عن ابيه) • أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرزا عن التقريب • قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم • أي في بيته • فقرأت عنده دابة يقطع • بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء نظمة مقطعة بواب التفعيل للتكثير • فقلت ما هذا • أي ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل في ماله لا يستعمل حقيقة طعمها (لعل سبب السؤال عن كثرة ان جابر المارة خارجا عن العادة سال عنه والادوية والجواب ما في روايه الطبراني فقلت ما صنعته ونهنا قال تكثيره طعمنا وفيه ان اعتناه بأمر الطبخ وما يصلحه لا يتاق زهد) قال أبو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن أبي طارق) هذا الثاني نسبة إلى جده أي طارق عوف الاجسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبه ما قرئ في المتواتر قوله تعالى • وجعلناهم أممًا يهدون بأمرنا لما نصبروا به قليل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم لم يما فيه من أذانة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان لحضه من السر الذي أودعه الله فيه إذ خصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبر الدليل وترقي في ظله فكان له كالأم الحاضنة ولولدها • (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسر واوله • (عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر) أي ابن طارق بن ناق الاجسي • هلمتبن ثقة من الثالثة مات سنة ثمانين وثمانين • (عن ابيه) • أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرزا عن التقريب • قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم • أي في بيته • فقرأت عنده دابة يقطع • بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء نظمة مقطعة بواب التفعيل للتكثير • فقلت ما هذا • أي ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل في ماله لا يستعمل حقيقة طعمها (لعل سبب السؤال عن كثرة ان جابر المارة خارجا عن العادة سال عنه والادوية والجواب ما في روايه الطبراني فقلت ما صنعته ونهنا قال تكثيره طعمنا وفيه ان اعتناه بأمر الطبخ وما يصلحه لا يتاق زهد) قال أبو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن أبي طارق) هذا الثاني نسبة إلى جده أي طارق عوف الاجسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما

اشارة إلى الخلاف في انه طارق أو ابن طارق أو بيان للكيفية (وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لفائدة قوله رجل (ولا يعرفه) مبنى للفاعل أو للمفعول (الاهذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهذا يجب ما في عمه أو للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرفه فان أخرجه ابن السكن في المعرفة والسيرازي في الاقاب من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أسيدان أعرابي مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزد بشدة فقال عليكم بقوله الكلام فان شققتي الكلام من شقائي الشيطان نه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لوجه له لذكروه هذا جابرنا وتركت في أسيد السابق مع انه منته فيه اه وأجاب الشراح بأنه يجهل ان حال أبي أسيد مشهورا فكتفي عن ذلك بشهرة أو انه حفظ في هذا دون ذلك فبين ما يعرفه دون ما لم يعرفه الحديث الحادي عشر حديث أنس

(ثنا قديمة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) ثقة ثبت مات في زمن معاوية مخرج له السنة (انه سمع أنس
 ابن مالك يقول ان خياطاً لا يعرف له اسم الا كان في رواية انه مولى لاصطفي) دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام) قبل كان ثم بدا
 صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك اطعام ففقر الى رسول الله خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقد يد
 هو لحم ملح مقدد أي محضف في الشمس وفي السنن عن رجل زجعت لرسول الله شاهة ونحن مسافرون فقال ألمح لها فلم أزل أطعمه منه الى
 المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حوالى) بفتح اللام وسكون التخمينة مفرد مشفى الصورة رأى جوانب
 القصة) بفتح القاف على الأكثر الاشهر ومن ظفر الأدياء لا تكسر اقصمه ولا تفتح الخزانة وهو راءه وشبع منه عشرة ثم تتبعه من
 جوانبها ما بالنسبة لمجان بدون ٢٠٨ بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقر به الى جهة من عليه السلام أو مطلقاً ولا ينافيه
 النهي عن ذلك لأنه

للتقذر والابداء وهو
 منتفع في الاصطفي
 حتى ان نحو بصاقه
 ونخاطه كانوا يدلون
 به وجوههم ويشر بون
 بوله ودمه فلا تافض
 بين هذا وخبر كل مما
 يليك على ان يحمل
 كراهة الاكل من غير
 ما يلي الاكل اذا تحد
 لون ما في الاناء لان
 اختلاف كما هنا فان
 الاناء فيه قديد ودباء
 ومرق قازر من الحفاظ
 المرأى و بدل للاخير
 حديث عرا كس عند
 المؤلف في الجامع انه
 لما أكل مع الاصطفي
 وجالت يده في الطبق
 حال ذلك باله غير لون
 واحد فكان يتبع
 ما يجتمع منه وهو الدباء
 و تبرك ما لا يجتمع وهو
 القديد وزعم الظاهر به
 ان التبع مخصوص

وزيد في بعض النسخ واوبالداية - سعيد في حديثه اقتمه بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله
 قبل هو أخو الأحماني لأنس بن مالك في أبي طلحة في قبل سنة بن زيد بن سهل (انه في أي اسحق في جمع
 أنس بن مالك يقول ان خياطاً دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال العسلة في لم أفق على اسمه - لكن في
 رواية في عامه عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي افطانه مولى خياط ادعاه في اطعام صنعه
 فقال في كوفي نسخة قال أي اسحق فقال في أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام في
 يعني بطلب مخصوص أو تله لكونه خادماً صلى الله عليه وسلم في ففقر في في شدة خد الرأاء المفتوحة أي
 فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً في بفتحين في فقه دباء في بضم دال وتشديد
 موحد وبالمند وقصر القرع الواحدة دباء في وقد يد في أي لحم ملح محضف في الشمس أو غيرها في أي في
 مفعول والقد القطع طولاً كالشقي كذا في النهاية وفي السنن عن رجل زجعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاهة
 ونحن مسافرون فقال ألمح لها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة) (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتبع) * أي تطالب * (الدباء حوالى القصة) * وفي المتفق عليه من حوالى القصة وهو بفتح اللام
 وسكون الياء وانما كسرهما لا انتفاء الساكنين وهو مفعول للفظ مجوع المعنى أي جوانبها ما بالنسبة لمجان بدون
 جانب القصة أو مطلقاً ولا يعارضه منه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه لا تقذر والابداء وهو منتفع فيه صلى الله
 عليه وسلم لانهم كانوا يدون ذلك منه لئلا يتركهم بالآثار صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ونخاطه بدأ كونها
 وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه و جاف في رواية أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت
 أتبعه اليه ولا أطعمه موفيه دليل على أن الطعام اذا كان تحتها في جوارز عد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم
 يعرف من صاحبه كراهة في وقال رأيت الناس حوله وحوله وحوايه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز
 كسرهما وقال حوالى الدارقيل كانه في الاصل حوالى كذوات جاتين في سقطت النون للاضافة والتصحیح هو
 الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالى البنات والاعلى نام القصة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة
 أنفس كذا في مذهب الاسماء وفي بعض النسخ حوالى الخحنة وهي التي يأكل منها خمسة أنفس على ما في
 المذهب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هي تسع ضغني مانع القصة وقيل هي خمسة في واحد فلم
 أزل أحب الدباء في أي حجة تبرع لاطيعة أو ايراد أحبا حجة زائدة في يومئذ في كسر الميم على انه
 معرب مجرور بين وفي نسخة في أي كذا في البناء من المضاف اليه ويرى بعد يومئذ في قول مجرور ان
 لا يكون بعد مضاف الى ما بعده بل مقطوعاً عن الاضافة في يومئذ في أي كذا في المضاف اليه المحذوف وأن يكون
 مضافاً اليه فيجوز الوجهان كما قرئ فيهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جوارز

بالذباء دلائل عليه ولا يعلج اليه وفيه فضيلة القرع وسحبة المصطفي له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان
 القرع كان أحب الطعام الى رسول الله واهل بيته من الرطوبية في البدن كما في حديث وائله عند الطبراني انه بن يدي الدماغ و رواية
 عنه انه بن يدي العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الامعان حجة ما كان المصطفي يحميه وتابع ما كان يفعله الا ترى الى قول أنس فلم أزل
 أحب الدباء الى آخره ولا شك ان حجة المصطفي مؤدبة الى حجة ما كان يحميه حتى من ما كوله ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من
 يومئذ) أي يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجرب جعله معرباً قال ابن مالك في شرح التسهيل
 وهذا الحديث من الأدلة على استعماله من لا بد غايه الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنه البصر بن قال والاقوى عندى مذهب
 الكوفيين وهذا الحجة ليست كحجة أكلها والتذبه لأنه ليس اختياراً يا إذا الانسان مفعولاً به بل حجة ذاتية لكونه محبباً بالرسول الله

أكل

وفيه انه بسن اجابة الدعوى وان قل الطعام او كان المدعى عشره بقا والداعي دونه وان كسب الخياط اسن سخيث وسجد ما يجبه المصطفى وموا كانه الخادم ومن بدقواض المصطفى ورفقه بسجده و - بره نحو اطرفه وعاها هدمه بانحى علم زهمه الحديث الثاني عشر حديث عائشه (ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي) البغدادي الحافظ روى عن عبيد بن ربيع والنس وعنه م د ه - وان قوله تصانيف مات سمعت واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره ومع شهرته خفي على جميع من التزموا فقالوا لم يخبر ترجمته (وسلمة بن شبيب ومجود بن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة جلد بن اسامة) الذكري في الاطعمة الى ابن ميثم كما - حيدر باعده - سمع ثمانين حديث عن هشام عاشر ثمانين سنة مخرج له الجماعة (بن هشام بن عمرو بن ابي ع - عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في حياضه فاستمر كذا في القاموس في فتح الاري هي بالفتح وتكتب بالالف كل - اية - الاوه (واصل الحديث - مائة - م ٢٠٩ وقال الخطيب في حاشية الحواء

بما دخلته - وقال ابن سبويه في معارج من الطعام يجعلون وقد تضاف على الفاكهة وقال انه المسمى الحلواء التي كان يجمعها قرب عينه بلين وفيه ان محبة الاطعمة الفسفة لانه في الزهد ان كان يفترقه وهذا قال الخطيب لم يكن محبة الحلواء لكثرة التمسى وشدة فزع النفس انها وانما كان ينال منها فحضرته بسلام صلحنا ايه - روى انها تجبه ولم يصح ان رأى السكر وخبره حضره ملاك انصرى وفيه سكر قال الهيثمي وغير ثابت وشيخ علي من احتج به كالمطعم وى لعمرو كراهة في انشار واول من حبس في الاسلام عثمان بن حاط

اكل الشرب يفطعم من دونه من محترف وغيره واحب بدعوتيه وها كانه الخادم بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع والطاقف بلجانه وقعا هدمه بالحي الى م زه وفيه لاجلها الى اطعمه ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه بسن محبة لدايه لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني في حديثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب في حديث مجود بن غيلان قالوا اخبرنا في وفي اصل صحيح اننا في ابراهيم في قيل اسامة جلد بن اسامة في عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ضي الله عن قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء في ماله ويحب ان تصفروه وفي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر وجميع الخلاوي فقهه ميرك وقيل الحلواء كل شئ فيه حلاوة وفوقه هو والاعسل في تخصيصه بعد تعميم وقيل المراد بها الخبيث وهو قريشيين وبقيل ماسن وعو شين الطعام يحلو وقد يطلق على الفا كهو ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالباء وعن الفراء انه ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والاعسل من جهة الاطعميات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المسئلة من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والاعسل من انواع الماشكل للذم فيقال الخطيب ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثره التمسى وشدة فزع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا حصره لئلا يصلح ان يذم لذلك انه يجبه قال ابن جرير لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبره صلى الله عليه وسلم - فخره من انظر في حاشية الخوارى معون الاطفي عابها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم تقولون انك نهيت عن المسفة قال اما المرسان فلا قال ما عذرا صلى الله عليه وسلم في محابهم وسجد ذرية غيريات كما قال الهيثمي في سنة في ولا يثبت في هذا المعنى شئ وضع على احتجاج الطحاوي في مذهبهم ان الله رغبهم كرهه - قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبهم واخرج اطبري في رياضه اوله - حصر في لاسر مسموعة حديث المسفة غير محتمل دقيقا وعسلا لخطاه ما وضع ان غير اقدمت وهم جعل له عايد بن حواري وعسل ومنه في النبي صلى الله عليه وسلم فذمها بالبركة ثم عايد بن حواري وعسل ولذيقوا من العسل ولذيقوا من العسل ثم حصد حتى نضع ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كما واهذا لثني اسميه فارس الخبيص - حديث الحسن بن محمد الزعفراني في بفتح الفه عند بنو قريظة قال حازن في تاريخه في احب بن اناح بن محمد - قال قال ابن حريج في يجيبين مصفرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جدده في خبره بن محمد بن يوسف اعطاه بن يسار اخبره ان ام سلمة في سنة اهدت بنت ابي امية في احب بنه انها قربت في بنته بدل اى قدمت

(٢٧ - شمال - ل) بن دقيق وعسل وعصده على النار حتى ابيض اربا كاو بعث به الى المصطفى فاستناله رواه الطبراني وغيره الحديث الثالث عشر حديث ام سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) البغدادي صاحب التوفيق وى في البخاري والاربعة ودرت الزعفراني بعد ادم منسوب اليه ورفقه النس في وغيره (احب بن اناح بن محمد) في بعض الاقوال التي ترد الى فضل نزل بغداد ثم المصيبة قال احمد كما كان اضبطه واشدته معاهدة للرفوف ورتبع من امر حذو قال ابو داود يفتي ان ابن معين كتب عنه نحو ثمانين ألف حديث خرج له السنة (قال قال ابن حريج) الفقه - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحميه مكره انظر القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول مادونا لم يندو بنى احد (احب بن محمد بن يوسف) بن زاهد بن عثمان النبي مولاهم القرابي وكسفر فكون محدث قيسار في الشام عاش اثني وتسعين سنة ومات سنة اثني عشر وروى مخرج له الجماعة (اعطاء بن يسار) الحلاني اما محمد والمحدثي من كبار الامة وعلمائهم مخرج له الجماعة وانه واثق على توثيقه (احب بن ام سلمة) اخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً) في شرح من شاة. قال زين الحفظ العرافي وقع الاصطلاح في هذه
 الاعتصار على ان المراد بالشواء لحم البقر وان كان يطبق في كل ما عدا الشوى ولم يكن اللحم يطبق فيه بالمصطفى ولا رأى شاة مما يطبخ
 اه قال النسخ وذكرا. ثم اشراف عقب الخلو وانسل منهم اني ان الثلاثة افضل الاغذية وانها. ولا ينفع منها الا من به آفة او علة والله
 سيدطعامها من الجنة وفي ضده. فبيدطعام هل الدنيا لآخره للحم. وله شواهد منها عند انبياء مرفوعة. يدطعام أهل الدنيا للحم ثم الارز
 واني الشيخ عن ابي بصير. بل يزيد في السمع وهو سيدطعامه. لذية والاخرة قال الثالث. وفي ان كنه يزيد في العقل وعن ابي بصير في البدن
 وبحسن الخلق ومن تركه اربعين يوماً لم يمت حتى يرضى الله عنه. (فكفي من شاة في الصلاة) وخالق الله يتوضأ وضوءه اشرفي كما يدل عليه مقابلته
 له صلاة. وهذا ان كنه من شاة في الضوضوء وهو يدل ان شاة لا ربة ولا اثاره اربعة وبواقفة الخبر الصحيح كان احب الامرين من
 رسول الله ترك الضوضوء. غيرت النزل ولامر به من شاة قال ابن السمرى وقد اكل المصطفى الخبز والتبغ والخبث اعجبه والذرة وهو
 كان قري ابراهيم الخليل في شاة ٢١٠ ومن الناس من يقدمه القديدي الشوى وهذا كنه في حكم الشهوة اما في حكم المنفعة

فان قيل قد أتفق وهو
 الذي يدوه عليه المرء
 ويصلح به الجسد
 وعليه اثني عشر
 لوجه. بين أحدهما ان
 المصطفى في الصحيحين
 أمر بما كثر المرفوعة
 ليقع به عور المنفعة
 في أهل البيت التي
 انه يسع فيه التريد
 وهو أفضل الطعام
 الذي ضرب به المصطفى
 المشل في لتفضيل
 حيث قال فضل عائشة
 على النساء كفضل
 ابراهيم على آخوه والمرق
 من اللحم هو نوره
 الحديث اربع عشر
 حديث عبد الله بن
 الخثر (ت) قتبه نفا
 ابن طيبة عن سليمان
 ابن زياد) الحضرمي
 البصري وثقه حرج

في رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً شواهد. قال شارح من شاة وردنا له لادليل لهذا التقيد
 في كل منه في قول المتأخرين في ذكره ما عدا لحم الخلو والاصل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانها
 له بدن واليكبر والاضواء لا ينفعهم. ان من به آفة او آفة وقد روي ان داجه وغيره سيدطعام اللحم. سيد
 اضعه من لاهل الدنيا ولاخرة وله شواهد منها عند انبياء مرفوعة. يدطعام أهل الدنيا للحم ثم
 الارز ومنه عند انبياء مرفوعة. يدطعام أهل الدنيا لآخره للحم. وله شواهد منها عند انبياء مرفوعة. يدطعام أهل الدنيا للحم ثم الارز
 وسيد اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيدطعامه في الدنيا والاخرة قال الزهري وا كنه يزيد من
 اشفي ا كنه يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوماً
 ساءت له منة في الاحياء في شاة الى الصلاة (توضأ) قال المصنف حديث صحيح فيكون ناهياً عن حديث
 توضأ به منته القار ان كان المراد منه الضوضوء اشرفي وبواقفة الخبر الصحيح وان كان آخر الامر من قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الضوضوء. غيرت النار في خردلة. فتبينه حديثان في طيبة في نفع فكسر
 في عن سليمان بن بزيع عن عبد الله بن الخثر قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة في بكر اوله
 بعد وادى مشوا به. في مع الخبز كنه في رواه وفي القاهوس شوى اللحم شاة. فاشترى واشوى وهو الشواء
 بكره والضم ركعتي في قال بعضهم ان المراد من شاة شوى ايس في محله لان الشواء ايس منه سدرا بل اسم
 للحم الشوى بالنار في في المسجدي في ذلك خوزا كل لطفه. في المسجدي جماعة وفراي وشمله ان لم يحصل
 ما ينظر المسجدي وان يكرهه ويحرمه. ثم كسر كل كلامه على زمن لا تعتكف فلا بد ان اكل في المسجدي
 خلاف لا يوافق له في ان له فيه لبيان الجوز ولطفه في علم وزاد من ماجه ثم قال في وصلي عليه. ولم يزد
 على ان مسجدي ايدى بالضم في حجة من محمود بن غيلان في في نعه. اخبرنا في وكيع حديثنا مسجدي
 بكره في كونه في عن ابي بصير مع من شاة عن ابن عمير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال صنعت في
 بكره او في مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في قيل معنا حضرت ضيفاً لرجل معه صلى الله عليه وسلم
 وقل من العرب شارح المصنف في كنه ايدى له ضيفاً فهو زيف هذا القول به عنهم لاجل قوله مع وقال الطبري
 في نزاهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل ضيفين له وقل صاحب المغرب ضيف الغوم وضيفهم
 نزل عليهم ضيفاً وضوءه وهو ضيفه. فهو انزوله. في في رواية ابي داود من طريق وكيع به هذا الاستناد

إذ ابن ماجه (عن عبد الله بن الخثر قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة)

بداظ
 بكره او ضم اوله المحم الموقر. ل شوى كنه في وقول شارح. من شاة شواء ايس منه سدرا بل اسم للحم شوى بالنار (في المسجدي) فيه
 ذليل لجواز الاكل في المسجدي ما عدا وفراي بشرط ان ينفق في الاخرة والحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمود بن غيلان
 نا وكيع نا مسجدي) بكره فيكون (بن كدها) بوجه خلاف الذكرى له ان في حديث قال القنادن ما رأيت مثله وقال البرهمة
 كان عليه المحرف من ان الله مات سنة خمس ومائة (عن ابي بصير) بوجه له في ضيفه وفي بعض الاصول ابي صير بوجه وميم وهو له (عن
 جامع شداد) محروفي ثمة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له السنة (عن المغيرة بن عبد الله) بن ابي عقيل اليك كرى في ثمة من
 الضيفة لرابعة خرج له مائة ابرادود والناسي (عن ابن عمير بن شاة) قال صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزاهة انا وابو ضيفين
 على انسان يقال صنعت الرجل ان انزلت به في ضيفه واضفته اذا انزلته فليس المراد جملته ضيفاً في حال كوني ذاسعه خلاف ان اعمه (ذات ليلة

فاني بحسب مشيؤي ثم أخذ رسول الله (الشفرة) كطلمة السكين المرص العظام ووجهه شفار ككباب وكلاب وشفرات من مل حدة
ومجدات (لجمل) شرع (يخز) أي يقطع من الخبز بجاء مهملة القطع في المصاح وغيره ٢١١ الخبز القطع من اللحم ينقطع

طولا (لخزبت) بها
(منه) أي من ذلك
الخشب حبل قطع
اللحم بالسكين ولا
يعارضه خير لا يقطعوا
اللحم بالسك فإنه من
وضع ألعاجم انمشوه
فإنه أضر وأمرأ قول أي
داود بالبيه في لبس
بالنهي وعلى الترتيب
فإنه يورد في غيره
الشوي أو يحول على
ما ذا اتخذ ما لمزجاده
قال الشرح أو يحول
المزج على الكبير أشد
خسه والنهي على
الذغير اه وما ذكره
نظر ربه للعالم
والاصوب في التمهيز
خ لاقه بان يقال الخبز
يحول على النضج
والتمش على غيره
ويذهب عن البيه في
فقال النهي عن قطع
اللحم بالسكين في لحم
تكمال فضحه في
الكتاف في قوله تواني
لئس ما كنوز يذوقون
كل عامل لا يسي صناعا
حتى يتمك قده
ويتدبر يعني لا تخجلوا
اقطع بالسكين دابكم
وعادتم كالأعاجم
فاذا ماك نضج فتمشوه

باعتضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المفرة صا ضفة لاني صلى الله عليه وسلم قال صاحب
النهاية ضفت الرجل اذا انزات به في ضفة افته واضفته اذا انزته ووضفته اذا انزته وتوضفته اي اذا انزته
وقال صاحب الغاموس ضفته اضفته ضيفا انزات عليه ضفة فاكتب فيه وفي الصحاح اخضت الرجل وضفته
اذا انزته لك ضيفا وقرنته وضفت الرجل ضفا اذا انزته عليه ضفة وكذا وضفته اه وانما هيران افطنة
مع في رواية الترمذي فضحة كالا يخفي على المتأمل وهذا يظن ان الحق مع الشارح من العرب وقد صرح
صاحب المعنى ان لامع عند الاضافة ثلاثه ان الاول موضع الاجتماع الذي زمانه ان المراد في قوله هذا
وقد وقت هذه الضيافة في بيت ضفة جماعة بنت الزبير بن عبد المطلب اشتمع النبي صلى الله عليه وسلم كما
افاد القاضى اسمعيل وقال العمدة قلاني ويحتمل انها كانت في بيت مؤمنين من بني زهير بن دية بن النضر وما
ما قاله بعضهم من ان المراد - والله ضفة الى حال كوني معه - غير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لامة في ذاتي
بحسب مشيؤي كما قال ميرك وفي رواية أبي داود في حديثه مشيؤي ثم أخذ في أي النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفرة كما يفتح الثمن المحجمة وسكون الفاء وهي السكين المرص الذي امرت به رسول وبسعي الخادم
شفرة لانه تمزج في الاعمال كما تمزج هذه في قطع اللحم كذا في المغرب في الخبز كما يشهد بذلك أي في قطع
النبي صلى الله عليه وسلم في أي لاجل ودومته في الخبز في أي بالسفرة واما لامة لامة كذا في كفت
بالنهي فيكون الحارمة اقباضا منه في أي من ذلك الخبز المشوي وفي نسخة صححة فجعل أي طوى
وشرح يحزك وفي نسخة فجعل يحز الخبز في أخرى فجعل يحز في بمانته والخبز اقطع ومنه الخبز بالضم وهي
القطعة من اللحم واعلم انه ثبت في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم احتر من كفت شاذ فعدى الى الصلاه
فانقاهوا والسكين التي يحز بها تم قام فعلى ولم تؤاد لابعار ضة مار واه أبو داود والبيهقي في شعب الاعمى عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فنه من صنيع الاعاجم
وتمشوه فانه أهنا وأمرأ وقال الاسب هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احتر من صلى الله عليه وسلم لم ياحنا التمهيز
عن قطع اللحم بالسكين وان يكون ليمان الحوازنة يعني ان النهي للتمزج لا للتحريم وقيل معنى كونه من
صنيع الاعاجم أي من دابهم وعادتهم قال في كفت في قوله تعالى لئس ما كنوز يذوقون كل فاعل
لا يسي صناعا حتى يتمك فيه ويتدرب يعني لا تخجلوا لقطع ما سكين دابكم وعادتم كالاعاجم بل اذا كان
نضج فتمشوه فان لم يكن نضج الخبز وهو بالسكين ويؤد في النبي في ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد
تكمال فضحه أو على ان ذلك أطيب ولذا علة بقوله فانه أهنا وأمرأ الهني ليدبا وادق للمرص والنهي عن
الاستمرار وهو ذهب ثقل الطعام ويزيده ما أخرجه المصنف بلفظهمشوا اللحم تمش فانه أهنا وأمرأ وقال تهره
الامن حديث عبد المكرم وعبد المكرم وهذا صفة لسكين له طر في آخرة وحسن وغايه ما في ان النهي
أولى وهو محمول على ما مر أو على الصغرى والاحتر من على الكبير أشد خسه وهذا واضح لانه في وضعه صلى
الله عليه وسلم واطهار المحتملة لئلا يلفه أقرب اسلامه وجلان غيره على انه وان حلت رقبته ولفعه من صدور
مثل ذلك لا يصح به بل لا يصغرهم في قال في أي المغيرة في خفاء لال وهو اربع دال الرحمن كان به عذب في
ذات الله فاشتره أبو بكر رضي الله عنه واعنته وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدر واما بهما ومات بدمشق
سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغرى في مؤذنه كما يسكنون الهزرة ويبدل
را وامن الايدان يعني الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشبه بالذال من التاذين به اه لا يكن
في النهاية ان الشدة تحتص في الامة تعامل بالاعلام وقت الصلاه في هذا قوله في الصلاة في غير التحرير

فان لم يكن نضج الخبز وما سكين والبهض ذهب الى ان الخبز ليمان الحوازنة يعني ان النهي للتمزج لا للتحريم وقيل به
لانه ظاهر الخبر به وتأفاله (لخه بلال) وهو اربع دال الرحمن كان به عذب في ذات الله فاشتره اصدق فاعنته (أؤذن) وهو أول من أسلم
من الموالى شهد بدر واما بهما ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب (مؤذنه) من الايدان وهو الاعلام والاذنين مثله الا انه خص
بالاعلام وقت الصلاة

(قال الشفرة فقال) أي النبي (ماله) أي لبلال (ترت بداه) أي لصقتا تارباب من شدة فقر هذا أصله قال البخشي الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا نحوهم من الادعية كقولك اللهم انزلنا النعم المشرية ان ذلك انزل ما بع من الذرة والفراب المبلغ الذي يحق اسماؤه ان سانه حتى يدع عليه تضخروا وسرايم كثير حتى استعمل كل موضع استبحر أبو جرأوتيه اه فتحمل هنانه كره تأذيه مع بقاء الوقت لا بدائه الضيف وكسر خاطره وما له مني ما خطمه ويحتمل انه تعجب من ببقائه ومنه على حد فعله قال الزركشي وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معه مدح ماله دعاء عليه بل في الراجل وانقر به وودحوله في غبار له على طر به مطبايع العرب اه والمعنى الاول ألتي بالسيق قواعد الفقهاء ٢١٢ لأن تأذيه وهم محضرة الضاموا والصلحة محضرة طم شوق النفس اليه مكره لظهور اذا قيمت الصلاة وقد حضر العشاء

وقوى الرواية الاولى في فاتي في أي رمى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفرة فقال ماله في أي لبلال (ترت بداه) في كسر الراء أي لصقتا تارباب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كما تصلى الله عليه وسلم كرهه اذانه بالصلوة وهو يشتمل بان شاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك عاية لحال الضيف وقيل فيه ما كان للبدرة في الطاعة والمساعدة الى الاجابة ومعنى ترت بداه الله دره ما أحلاه في قول في أي المغيرة في وكان شاربه في أي شارب المغيرة وقد وفي في أي طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء في قول في أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله في أي للمغيرة وكان حقه ان يرد وشاري وفاء أي تمام فقال في موضع مكان الضيف بل يكلم الغائب اما شرب يدان وانما تأذيه في يتقدم راسيتهم اوم ويجرد اخبارك في أي انه من اول الاحل قربك هي في على سواك في أي يرضع السواك تحت شارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون النص بالشفرة او بالقرص في أوقصه في بضم القاف وصادو تقع أي أنت في على سواك في واشتمل من المغيرة اومن دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو وعطف على قال أي قال كان شاربه وفي نسخة قصه كذا قيل وانظرا هه عطف على فقال أي فقال أقصه او قصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه باطلاق الجمع فلا يراد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايدان ورمى الشفرة وغيره وهو ايتنا تريف ما اختاره بعض النحارج من أن الضيف في شاربه لبلال اللهم الان ثبت كون بلال قبل الايدان معهم في ذلك المجلس قبل ويحتمل ان يكون الضيف في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أي لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم خرد وقال مبرك وقع في رواية أبي داود وكان شاربي وفي نسخة على سواك فهدى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا انتقاة الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشرح مخاقتا في نفس الامور وان كان بوقفة ظاهره الارجاء فاهه بالمعنى ويحمل عليه المعنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من أن السنة في قص الشارب أن لا يبع في احقائه بل يقتصر على ما ظهر به حجرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشار او قصه قبل الافضل حلقة حديث ييه وقيل الافضل النص وهو ما علمه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحلق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن النبي والربيع انهم اكلنا يخففه انه بوقفته قول أبي حنيفة وصاحبه الاحقاء افضل من التقصير وعن أحمد انه كان يخففه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا يابس تبرك السواك ابقاعه امر وغير لان ذلك لا يستبر الغم ولا يبي فيه غير الطعام ادلائل اليه وكره الزركشي ابقاءه وتلخيص ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجحوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم عيبه انه الكلابيون

يشونه باعتبار الطرفين وجهه شوارب (قد وفا) أي طال وأشرف على فيه يقال وفي وافي على الشيء أشرف عليه ويحلقون وفي الشيء بنفسه بني اذا تم فهو وافي (فقال) النبي (له) لبلال (أقصه) أي اقطع من النص في النطق يقال قصصته قصا اقطعته وقصيته بالنتفيل مباغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فايدل من أحدها بابا للتحفة (لك) أي لاجل قربك مني اولى فعملك (على سواك أوقصه) أنت (على سواك) أي وضع شاربك على السواك ويجز وسبب الجز عليه ان لا يتأذى الشفة من القص شتمك المغيرة اومن دونه من الرواة أي المتأخرين صدر من النبي والسواك عود الاراك ووجهه سرك بالسكون والاصل بضمين ككتاب وكتب والسواك مثله وفيه ندب قصا شارب اذا وفي ندب الاعانة وتعلم النص وان لا يبالغ في احقائه بل يقتصر على ما ظهر به حجرة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين المرافي ويندب الإبتداء بقص الجهة التي من الشارب ويجوز ان يشار النص

بمفسه وان نقص له غيره اذ اهتلك حرمة في ذلك ولانقص مروءة وما تقرر من عمل الصبر انما لعل هو ما دل عليه السابق ووراء ذلك أقوال
بمسدده ركبة وهل الافضل حتى الشارب أو قسه قبل اة من غيره، وقيل قسه وعده لا كثيرا بل قل ذلك قوبال، في واناس نك
النسب ان وفي خبر ضعيف ان المصطفى كان لا يتور بل يفتق ويصم مر لامة كان اذا طلأ بداهته ومجره اذ دخل حمامه لم يصبه ماء حتى يمشى
للدبير ووروى الزائر بسند ضعه، فانه كان يظل أطفاره، وقصته به يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة، يروي ابن من اذ انك يات
الفتي على كرهه فاقلم أطفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصه يوم الخميس شيء ولم يثبت في كونه في تعيين يومه لشيء وما ينزى الى من
النظام وغيره باطل الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة (تنا واصل بن عبد الله الاعلى) بن هلال الاسدي في قصة مات سنة
أربع واربعمين ومائتين خرج له سلم والاربعه (ثنا محمد بن فضيل) بن غروان كهطشان ٢١٢

عبد الرحمن الزاوي
صديق نفسه شيع
مات سنة أربع وتسعين
وبئنه خرج له الجماعة
(عن أبي حيان) بمهنية
وشتمه منه كديان
(تسمى) تيم الزباب
امه يحيى بن سعيد
الكوفي امام، يندزهد
مات سنة خمس وأربعين
ومائة خرج له السنة
(عن أبي زرعة)
كبره من عمرو بن
جرير بن عبد الله الجعفي
الكوفي امه هرم أو
عمرو أو عبد الله أو
عبد الرحمن من
الطائفة التي تخرج له
السنة وهم أبو زرعة
الرازي وأبو زرعة
الدمشقي وأبو زرعة
الشه، ابى (عن أبي
هريرة) عن أبي النبي
صلى الله عليه وسلم
بلم فرفع اليه (ذراع)

ويحذون لحاهم يخافونهم وكان يحرسه كالمحرم الشاة والدمير وفي خبر عند أحمد بن حنبل وهو روى
لحاكم وفي الجامع الصغير وهو والعي وحذوا من الشوارب وانتهوا الاطوقوا والاطفير والاطفير
في الاوسط عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي امامة بن عمار بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يذوق روزه وكان اذا كثرت له اى شعر عنته حلقه وفتح امكن اذن
بالاسرائل انه كان اذا طلأ بداهته يظلمها باثاره وروى سائر جسدته وخبر انه دخل حمام الجماعة فوضع يده على
أهل المعرفة وان زعم الدمير وغيره وورده في مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يظل أطفاره وقص
شار به يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كما عبادى من أراد ان ياتيه الفتى على كرهه لم
أطفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف باعلى قص الاطفار ونف الاطفار وحق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل لم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في كنيته ولا في تعيين يومه لشيء وما ينزى من النظام في ذلك له اى أو غير باطل (حدثنا واصل بن عبد
الاعلى حديثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان) بمهنية وتحتة مشددة (التي) وفي نسخة صححه التميمي
عيمين وهو يحيى بن سعيد بن حبان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل امام
ثبت (عن أبي زرعة) بضم الزاوى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي واختلف في اسمه
وقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن أبي هريرة) قال انى النبي صلى الله عليه وسلم
بلمه (أى حتى يصبه من اللحم) فرفع اليه (أى من جلته) (الذراع) أى الساعد قاله الحنفى وهو شافى
للرب واللغة فالصواب ان المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فقط، بقته للرف انه اطلاق الشكل
وارادة البعض (وكانت) أى الذراع قال الجوهري الذراع يذ كر ويؤن وكذا في القاموس وجرم صاحب
النهاية والمغرب بكونه مؤنثا (فرفع) من الاستجاب قبل وانما كانت نعمة صلى الله عليه وسلم لم لاسرعة
نضجه امع زيادة ليتها وبعد ما عن موضع الذى ويمكن ان يكون لاذقزة باذقزة والقوى بها (فوسم) بم
بالمهلة (منها) أى من الذراع وفي نسخة الجمجمة في النهاية النيس أخذ اللحم باطراف الاسنان وانتمش
بجمعهما وقيل لا فرق بينهما وان أخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالجمجمة وهذا بالمهلة
تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والافاقع بالسكين مباح للحديث الذى وقع في المشكا وغيره وهو
قوله ويحترمن كنف شاة في يده فدى الى الصلاة فالقار قال مارك واغناه صلى الله عليه وسلم لانه اهدأ
واما كما جاف الحديث الصحيح لانه بنى عن ترك التكبير والتكف وترك التسمية بالاعاجم (حدثنا
عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه) (حدثنا محمد بن شار حدثنا أبو داود عن زهير)

لكمار هو اليد من كل حيوان لسكنهما من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤن وقد تد كرم من المقر وانهم مرفق
الكرع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت نعمة) بيان لوجه دفع الذراع اليه أى تطيب وتحسن في مذاقه وليد بسب من قل
في نظره كالايجنى على اهل النظر وذلك انها احسن نضجها وامرغ استمره واعظم لنا وان بعد عن مواضع الاذى مع زيادة نضجها وحلاوة
مذاقها (فمن منها) بمهلة أو مجممة أى قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتمزه من العظام وقيل هو بالمهلة ماد كرو بالمجممة تناوله
بجميع الاسنان كذا في النهاية وفي غير هاتئنا له بالآخراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوى تلميم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل
بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نضج منها ولها كما انما بها كما يدل عليه حرف التميمي وهذا لكونه اكثر احواله وأذن
على التواضع أحب وأولى من القاطع بالسكين حيث كان اللحم نضجها كما سبق وهذا الحديث تدخره قية لأنه عن الراوى داود الحديث
السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشارة أبو داود) الطيالسى (عن زهير) وزهير بن الر و الجماعة انما امره راوى أبى داود قوله

(يعني ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد رعاية حتى امانة شحمه واداءه كما جمعه وزهير هذا والتميم المروزي ابو المنذر نزل الشام ثمة فعوى
واذعهم عنه منا كبريات سنة اثنتين وستين ومائة (عن أبي اسحق عن سميد بن عياض) كرجل من الكوفة صدوق من الثانية خرج له
الجزري في تاريخه والنسائي (عن ابن مسعود) بن عافل امه فاعل من الغلة عبد الله بن عبد الرحمن المذكي حليف بني زهرة من السابقين
البدويين شهيدنا الراشد وهو صاحب النبل والوسادة والندمة والوجج قال في الكشف روى انه خلف ثوبين ألف دينار سري
الزبيقي والماشية ماب بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمة الزراع) في رواية الكتف بدل الزراع (قال
وسم في الزراع) في فتح خيبر أي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل أو الزراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بين
الذراع اخبرته اول ما نزل روح ٢١٤ اقدس يتصدقها باله سموم فتركه ولم يضره اله سم وهكذا سنة الله كلما يحبه لا يالهائه يجعل لهم
فيه ضررا غير ما عليهم

بالتعريف هو يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد بن في نسخة سعيد بن عياض في كبريه اوله (عن ابن
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه في التذكير وفي نسخة صححه ثانياً أنت في الزراع قال في أي
ابن مسعود في وصف في الزراع) أن كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامرا اقامتهم مقام الفاعل ضميرا
راحمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم أي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الزراع وان كان من السم بمعنى
جعل السم في الطعام فذلك الامرا اقامتهم مساها وهو في الزراع كذا حقه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم
قال لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه سموم وتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ
والاقدت ان كان يهود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزم ياد حوله اذ انتهاد ثم
السم مثل السنين والعظم أشهر وقال النووي افضحه الذكسر (وكان في أي ابن مسعود في جري في على صيغة
الجور لاي يظن على صيغة المعلوم وان اليهود سموا في اي اعطوا الرسول السم فالضهير المنسوب للرسول صلى
الله عليه وسلم وقيل الضهير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤتى ثم اغتسمته امرأة من اليهود فسب اليهم لرضاهم
به قال ابن حجر لان المرأة التي سمتم لتسمه الابدان شاورت يهودية في ذلك فاشارة واعلمها به واختاروا
خا ذلك السم القاتل لوقته وقد دغاها صلى الله عليه وسلم وقال ما جملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم
يضره السم والاسير حذاهم ففعا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه ومنها وهو بشر
ابن البراء فتلها فيه وهذا الجمع بين الاخبار ما تعرضه في ذلك تكبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا اليهود فسأهم عن ايهم فقالوا لان فقال كذبتم بل اولئك فلان فصدقتموه قال لهم من اهل النار قالوا انكون
فيها ايديهم تخلفوننا فيها فقال اخذوا ذمها والله لا تخافكم فيها ايها اذ قال لهم جعلتم في هذه الشاة سمها قالوا
نعم قال ما جملك على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكبره في داود ان يهودية سمته شاة فصلة ثم اهدتها اليه
صلى الله عليه وسلم فاكل منها وكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل
اليها فقال سمته هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الزراع قالت نعم قالت ان كان نبيا لم يضره السم والا
استرحنا منه ففعا عنها ولم يعاقبهم او توفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واخبرهم صلى الله عليه وسلم من اعلى
كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكبر لدمعاطي جعلت زين بنت الحارث امرأة اسلام من مشكم تسأل
أي الشاة احب الي محمد فيقولون الزراع ومدت الى تمزغا فبذمتها واصلتها ثم عمدت الي سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سم فاجتبهوا على ذلك سمته الشاة واذا كثرت في الزراع بين والكشف فوضعت بين يديه
ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر من البراء تناول صلى الله عليه وسلم الزراع فانتهم منها وتناول بشر عظما
آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم اقمته ازرد بشر في فيه وكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الزراع تخبرني انها سموم وفيه ان شمر مات ودفنه الى اوليائه فقتلها وروى انه لم
يعقبها احاب السهيلي في امراته تركها اولالانه كان لا يذم نفسه فلما مات بشر فقتلها وفيه وابداه اليه في احتمالا

بالتعريف هو يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد بن في نسخة سعيد بن عياض في كبريه اوله (عن ابن
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه في التذكير وفي نسخة صححه ثانياً أنت في الزراع قال في أي
ابن مسعود في وصف في الزراع) أن كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامرا اقامتهم مقام الفاعل ضميرا
راحمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم أي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الزراع وان كان من السم بمعنى
جعل السم في الطعام فذلك الامرا اقامتهم مساها وهو في الزراع كذا حقه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم
قال لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه سموم وتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ
والاقدت ان كان يهود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزم ياد حوله اذ انتهاد ثم
السم مثل السنين والعظم أشهر وقال النووي افضحه الذكسر (وكان في أي ابن مسعود في جري في على صيغة
الجور لاي يظن على صيغة المعلوم وان اليهود سموا في اي اعطوا الرسول السم فالضهير المنسوب للرسول صلى
الله عليه وسلم وقيل الضهير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤتى ثم اغتسمته امرأة من اليهود فسب اليهم لرضاهم
به قال ابن حجر لان المرأة التي سمتم لتسمه الابدان شاورت يهودية في ذلك فاشارة واعلمها به واختاروا
خا ذلك السم القاتل لوقته وقد دغاها صلى الله عليه وسلم وقال ما جملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم
يضره السم والاسير حذاهم ففعا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه ومنها وهو بشر
ابن البراء فتلها فيه وهذا الجمع بين الاخبار ما تعرضه في ذلك تكبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا اليهود فسأهم عن ايهم فقالوا لان فقال كذبتم بل اولئك فلان فصدقتموه قال لهم من اهل النار قالوا انكون
فيها ايديهم تخلفوننا فيها فقال اخذوا ذمها والله لا تخافكم فيها ايها اذ قال لهم جعلتم في هذه الشاة سمها قالوا
نعم قال ما جملك على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكبره في داود ان يهودية سمته شاة فصلة ثم اهدتها اليه
صلى الله عليه وسلم فاكل منها وكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل
اليها فقال سمته هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الزراع قالت نعم قالت ان كان نبيا لم يضره السم والا
استرحنا منه ففعا عنها ولم يعاقبهم او توفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واخبرهم صلى الله عليه وسلم من اعلى
كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكبر لدمعاطي جعلت زين بنت الحارث امرأة اسلام من مشكم تسأل
أي الشاة احب الي محمد فيقولون الزراع ومدت الى تمزغا فبذمتها واصلتها ثم عمدت الي سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سم فاجتبهوا على ذلك سمته الشاة واذا كثرت في الزراع بين والكشف فوضعت بين يديه
ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر من البراء تناول صلى الله عليه وسلم الزراع فانتهم منها وتناول بشر عظما
آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم اقمته ازرد بشر في فيه وكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الزراع تخبرني انها سموم وفيه ان شمر مات ودفنه الى اوليائه فقتلها وروى انه لم
يعقبها احاب السهيلي في امراته تركها اولالانه كان لا يذم نفسه فلما مات بشر فقتلها وفيه وابداه اليه في احتمالا

بالتعريف هو يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد بن في نسخة سعيد بن عياض في كبريه اوله (عن ابن
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه في التذكير وفي نسخة صححه ثانياً أنت في الزراع قال في أي
ابن مسعود في وصف في الزراع) أن كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامرا اقامتهم مقام الفاعل ضميرا
راحمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم أي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الزراع وان كان من السم بمعنى
جعل السم في الطعام فذلك الامرا اقامتهم مساها وهو في الزراع كذا حقه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم
قال لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه سموم وتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ
والاقدت ان كان يهود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزم ياد حوله اذ انتهاد ثم
السم مثل السنين والعظم أشهر وقال النووي افضحه الذكسر (وكان في أي ابن مسعود في جري في على صيغة
الجور لاي يظن على صيغة المعلوم وان اليهود سموا في اي اعطوا الرسول السم فالضهير المنسوب للرسول صلى
الله عليه وسلم وقيل الضهير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤتى ثم اغتسمته امرأة من اليهود فسب اليهم لرضاهم
به قال ابن حجر لان المرأة التي سمتم لتسمه الابدان شاورت يهودية في ذلك فاشارة واعلمها به واختاروا
خا ذلك السم القاتل لوقته وقد دغاها صلى الله عليه وسلم وقال ما جملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم
يضره السم والاسير حذاهم ففعا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه ومنها وهو بشر
ابن البراء فتلها فيه وهذا الجمع بين الاخبار ما تعرضه في ذلك تكبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا اليهود فسأهم عن ايهم فقالوا لان فقال كذبتم بل اولئك فلان فصدقتموه قال لهم من اهل النار قالوا انكون
فيها ايديهم تخلفوننا فيها فقال اخذوا ذمها والله لا تخافكم فيها ايها اذ قال لهم جعلتم في هذه الشاة سمها قالوا
نعم قال ما جملك على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكبره في داود ان يهودية سمته شاة فصلة ثم اهدتها اليه
صلى الله عليه وسلم فاكل منها وكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل
اليها فقال سمته هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الزراع قالت نعم قالت ان كان نبيا لم يضره السم والا
استرحنا منه ففعا عنها ولم يعاقبهم او توفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واخبرهم صلى الله عليه وسلم من اعلى
كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكبر لدمعاطي جعلت زين بنت الحارث امرأة اسلام من مشكم تسأل
أي الشاة احب الي محمد فيقولون الزراع ومدت الى تمزغا فبذمتها واصلتها ثم عمدت الي سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سم فاجتبهوا على ذلك سمته الشاة واذا كثرت في الزراع بين والكشف فوضعت بين يديه
ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر من البراء تناول صلى الله عليه وسلم الزراع فانتهم منها وتناول بشر عظما
آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم اقمته ازرد بشر في فيه وكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الزراع تخبرني انها سموم وفيه ان شمر مات ودفنه الى اوليائه فقتلها وروى انه لم
يعقبها احاب السهيلي في امراته تركها اولالانه كان لا يذم نفسه فلما مات بشر فقتلها وفيه وابداه اليه في احتمالا

للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيهه واستدلاله الي اليهود لانه صدر عن امرهم وانه قههم والافا لما شرف ذلك زين بنت الحارث وعند
امرأة اسلام من مشكم اليهودي كيار واه عجي السنة والدمعاطي وغيرهما وقد حضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما جملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لضره السم والاسير حذاهم ففعا عنها على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا يذم نفسه قال الزهري وغيره فالملت فلما مات
بشر بن البراء وكان كل معنه اذ هو الموت فقتلها وادوا به جميع القريظي وغيره من الاخبار المتداومة وفي الحديث فوائد كثيرة
منها ما اظنه وان من كرامة نبية حيث كمل الجسد ولم يذم فيه السم وعلم ما فيه عن من انتم وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته
لاثر فيه ما حال وان القتل باسم كاقبل السلاح الذي هو حيا القودر شرطه المعروف والحديث الثامن عشر حديث أبي عبيدة

(بن محمد بن بشارة بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي باثنا عشر ائمة اذ اوعر والحصري قال ابن معين ثقة مأمون مات في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر شايخ في داود (ثنا بيان بن زيد) الطار اذ بصري اوزب بد قال احمد بن حنبل في كل انسان خرج له السنة الا ابراهيم (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد) مولى الصديقي صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كتيبة قال زين الحافظ هكذا وقع في معان من كتاب الثمالي ابي عبيد بن زياد ان ثابت في امره وكذلك ذكره المصنف في الخبر مع ان عروب بن ابراهيم وهكذا هو في بعض نسخ الثمالي وهكذا ذكره المصنف في اطارقه (قال طنجي) في التمهيد في الطبخ الانصاح في انصاح طنجي يعني مفعول وطجخت اللحم طجخت انضمت به عرق قاله الازدي ومن ثم قال به منهم لايستطيع ان يذوقه الا ان يذوقه وروى ان طنجي في غير لاجم ايضا فيقال حينئذ انطبخ وغيره (لاني صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أي طعم ما في قدر وهي بالكسر آية

وعند الزهري انها سلمت فتر كما لا ينافي ما رواه المصنف في اسلامها واذا كونه لا يتقدم بنفسه مات بشرف بلزها
 القصاص بشرطه فدفعه الى اولاده فقتلوه قصاصا اقول ويحتمل انها سلمت تركوا اقصاص ثم اسلامها
 رواه سليمان التيمي في معانيه وانها استعدت بعدم تأثير اسم ذبيح على انه نبي وامل هذا هو السرفي ان جبريل
 والشاة ما اخبره اقبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها تظهروا هذه المجزوءة واياكون. بما لا سلام من اسلام حجة على
 من عاندي كفر ونصهم. حدثنا محمد بن بشارة حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا بيان بن يحيى العمري وثقة في
 الموحدة بن زيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد. بانته غير بلناؤه وهو ولي النبي صلى الله
 عليه وسلم واهمه كتيبة وله حديث ذكره ميرك وقال طنجي لثني صلى الله عليه وسلم قدرا. بكسر اوله اى شاة
 اولحافي قد رفق كرافة قدر و اراد ما فيه مجاز اذ كراجل واراده المال ثم ما قدرناه اولى من قول ان حتر اى
 طعما في قدر. وكان يجعه الذراع فنوايته. اى اعطيته الذراع في ظاهر السباق اى لم يطعمه اول مرة
 وانما ناوله لا يطلب له بل ياتيه بجعه. ثم قال ناولني الذراع فنوايته. اى الذراع فانه مولا شاة هت محسوف
 ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله كم لاش ذراع في الجوز والربط بين الكلامين اولاد طيف على
 مقدري ناولني الذراعين وكل لاشة من ذراع حتى اناولك ناولنا والظاهر انه استفهوا استه. داو نجب لانكار
 لانه لا يابق بهذا المقام. وقال الذي نفسى بيده. اى يقوته وقد رتته وارادته وهذا من احاديث الصفات
 وآياتها ومن المذهب المشهور ان تناول اى اجال او هو نزيه الله تعالى عن ظواهرها وتوضيق النقص اليه
 سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السالف وناول بل يتفصلا وهو مختارا كثيرا الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين
 القريتين فانهم اتفقوا على التناول وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يفتقر واليه اقله اهل البدع
 والهواء في زمانهم وآثار الخلف التفصيل اكثره او اثلث في زمانهم وعدم اقتناعهم بالنزاهة الجرد والنازل في هذا
 المقام قدم جماعة من الخنازلة وغيرهم نسال الله العافية. فلو سكنت في اى عمالقت من الامة عبادا ومنتلب امرى
 في مزاولة المراد في اوانتي الذراع في اى واحد بعد واحد فمادعوت في اى مدة فطلبت الذراع لان الله
 سبحانه وتعالى كان يحققيهم اذراعا بعد ذراع مجزوءة فذكر ما له صلى الله عليه وسلم شرف وكرم قيل وانما منع
 كلامه تلك المجزوءة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه اليه بالوجه اليه اولى جواب سؤله فان
 الغالب ان خارق الادة يكون في حالة الفناء لا لانبياء والاولياء وعدم الشبهه وروعن السواء حتى في تلك الحالة
 لا يعرفون انفسهم فكيف في حال عدم مجرم وهذا معنى الحديث القدسي اوانتي تحت قبلي لا يعرفون غيري
 واليه الاشارة فعباد ردم الحديث النبوي مع الله وقت لا يدعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد
 روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا واظنه انه اهدت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال
 ما هذا قل شاة اهديت لانا قال ناولني الذراع فنوايته. ثم قال ناولني الذراع اخر فنوايته وقال ناولني الذراع

وعند الزهري انها سلمت فتر كما لا ينافي ما رواه المصنف في اسلامها واذا كونه لا يتقدم بنفسه مات بشرف بلزها
 القصاص بشرطه فدفعه الى اولاده فقتلوه قصاصا اقول ويحتمل انها سلمت تركوا اقصاص ثم اسلامها
 رواه سليمان التيمي في معانيه وانها استعدت بعدم تأثير اسم ذبيح على انه نبي وامل هذا هو السرفي ان جبريل
 والشاة ما اخبره اقبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها تظهروا هذه المجزوءة واياكون. بما لا سلام من اسلام حجة على
 من عاندي كفر ونصهم. حدثنا محمد بن بشارة حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا بيان بن يحيى العمري وثقة في
 الموحدة بن زيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد. بانته غير بلناؤه وهو ولي النبي صلى الله
 عليه وسلم واهمه كتيبة وله حديث ذكره ميرك وقال طنجي لثني صلى الله عليه وسلم قدرا. بكسر اوله اى شاة
 اولحافي قد رفق كرافة قدر و اراد ما فيه مجاز اذ كراجل واراده المال ثم ما قدرناه اولى من قول ان حتر اى
 طعما في قدر. وكان يجعه الذراع فنوايته. اى اعطيته الذراع في ظاهر السباق اى لم يطعمه اول مرة
 وانما ناوله لا يطلب له بل ياتيه بجعه. ثم قال ناولني الذراع فنوايته. اى الذراع فانه مولا شاة هت محسوف
 ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله كم لاش ذراع في الجوز والربط بين الكلامين اولاد طيف على
 مقدري ناولني الذراعين وكل لاشة من ذراع حتى اناولك ناولنا والظاهر انه استفهوا استه. داو نجب لانكار
 لانه لا يابق بهذا المقام. وقال الذي نفسى بيده. اى يقوته وقد رتته وارادته وهذا من احاديث الصفات
 وآياتها ومن المذهب المشهور ان تناول اى اجال او هو نزيه الله تعالى عن ظواهرها وتوضيق النقص اليه
 سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السالف وناول بل يتفصلا وهو مختارا كثيرا الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين
 القريتين فانهم اتفقوا على التناول وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يفتقر واليه اقله اهل البدع
 والهواء في زمانهم وآثار الخلف التفصيل اكثره او اثلث في زمانهم وعدم اقتناعهم بالنزاهة الجرد والنازل في هذا
 المقام قدم جماعة من الخنازلة وغيرهم نسال الله العافية. فلو سكنت في اى عمالقت من الامة عبادا ومنتلب امرى
 في مزاولة المراد في اوانتي الذراع في اى واحد بعد واحد فمادعوت في اى مدة فطلبت الذراع لان الله
 سبحانه وتعالى كان يحققيهم اذراعا بعد ذراع مجزوءة فذكر ما له صلى الله عليه وسلم شرف وكرم قيل وانما منع
 كلامه تلك المجزوءة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه اليه بالوجه اليه اولى جواب سؤله فان
 الغالب ان خارق الادة يكون في حالة الفناء لا لانبياء والاولياء وعدم الشبهه وروعن السواء حتى في تلك الحالة
 لا يعرفون انفسهم فكيف في حال عدم مجرم وهذا معنى الحديث القدسي اوانتي تحت قبلي لا يعرفون غيري
 واليه الاشارة فعباد ردم الحديث النبوي مع الله وقت لا يدعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد
 روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا واظنه انه اهدت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال
 ما هذا قل شاة اهديت لانا قال ناولني الذراع فنوايته. ثم قال ناولني الذراع اخر فنوايته وقال ناولني الذراع

اقامه وان شاء اقنائه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه برديه ان ذاته متقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث الامة. ت. واه مذهب ان
 مشهور ان تناول اى اجال او هو نزيه الله عن ظواهره مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السالف وتفصيله لا عليه. ثم الخلف
 وقد رزل في هذا المقام قدم ائمة مختلفة وغيرهم كان يسمه وغيرها فانسحق الخرق عليهم فبصاوا وضوا (وسكت) عبقلة (انوا حتى الذراع
 مادعوت) طلبت اى مدة دوام طلبه لانه سبحانه يحققيهم اذراعا بعد ذراع مجزوءة فذكر ما له صلى الله عليه وسلم شرف وكرم قيل وانما منع
 على ان قال ما قال فانه قطع المدلان ذلك انما كان من مددة الكرم سبحانه اكرامه لصلاته خلقه فلو تعلق المذنب بالادب وصحت مفسدته الى
 ذلك العجب لكان ذلك لا يشكره منه مقتضيا لثمرته به باجره هذا الذي بدع عليه ولم يقطع هذا المدد له لانه تعلقه بالاعتراض ويرجع الكرم
 موايلما يجده قائله فكان اللائق ان يتناول به بشوة وانما واهه مصدر روحيا حتى ينظر ما اذا يكون لم يجمل وعارض تلك المجزوءة براه مع خشونة

كان المصطفى بكره من الشاة مع المرارة والانه واليهاء والذكر والانتين والنفدة والدم المحدث العشرون حديث أبي حمزة فر
 (ثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزهري (ثنا معر قال سمعت شجاع بن قيس قال قال القاهموس قاله من من أولاد
 فهم وهي قبيلة علي مافي الصحاح هكذا اقه في بعض النسخ والذى وقفت عليه في أول نسخة من السائل فهم بانه واليهاء زاد ابن
 ماجه في رواية اقلته بسى محمد بن عبد الله قال في الحفظ ودل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن
 جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم لحم الظاهر أى الذة لحم الظاهر وفي القاهموس طاب كذا وفي
 المنسباح طاب الشئ يطيب طيبا اذا كان لذيقا وقد أحسن من قال من الشراخ أطيب بمعنى أحسن وشراح جعله من الطيب بمعنى
 الظاهر ووجه بعده عن مواضع الاذى فربان بعض الأعضاء كذلك بل بعده منه وشراح آخر جعله من الطيب بمعنى الخسل فقطب
 بان الطيب لم يجئ بمعنى الخسل نعم اشهر الطيب في الخلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان طيبته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يما كاه
 أحيانا وهذا الحديث يتوافق المواقف على احرها كما تساقى وان ما حقه قال الحافظ العراقي ٢١٧ ثم ان ما حقه من تفضل لحم الرقبة
 في الحديث البار وغيره

صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد عن ضاعة بنت الزبير انما اذبحت شاه فاسر الله النبي صلى الله
 عليه وسلم ان اطعمتاهم شاةكم فانت ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لا تحتى ان أرسلهم اقول للرسول ارحم
 اليه اقول أرسلني بها فانها هادية الشاة واقر الشاة الى الخبر وابعد ما من الذى فى كاحم الذراع والنفدة
 أنصف على المدة والامرغ هضمها ومن ثمة ينفى ان يؤثر من افناء ما كثر نفسه وتأثيره فى القوى ونحف على
 المدة وكان أسرع ان يمدد ارجعها وضمها الى ما جرح ذلك افضل الغذاء ووردت ضعيفاته صلى الله عليه
 وسلم كان بكره الكابتين لمكاهم من البول قلت زواه ابن اسنى فى الطب عن ابن عباس ووردت صلى الله
 عليه وسلم كان بكره من الشاة سبه المرارة والمانثة والحياء أى الفرج والذكر والانتين والنفدة والدم وكان أحب
 الشاة اليه مقده هاروا الظاهر انى فى الأستعانة ابن عمرو والعمى عن محمد بن سلام عن ابن عباس فى البيهقى عن
 مجاهد عن ابن عباس وكان بكره ان يأكل من رواءه النطيب عن عائشة (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا
 أبو أحمد حدثنا معمر بن بكره وسكون (وقال سمعت شجاع بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ابن عبد الله أبى رافع الفهمى وبقول اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الرابطة كذا فى التقريب قال مبرك
 وأكثرا ما بقى فى الاسناد عن شيخه من فهم غير مسمى (يقول كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ المعتمدة
 قال بافظ الماضى (سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب
 اللحم كى أى الذة والنفدة وطيب بمعنى أحسن (لحم الظاهر كى أوهناه طهورا كونه أبعد من الذى وامر
 فيه تنويه لظهور ارضاء ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان طيبته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يرب
 تناوله فى بعض الأحيان لان من لم يدق لم يعرف وعكس أن يكون بطريق الكشف والله أعلم (حدثنا فديان
 ابن وكيع حدثنا زبد بن الحباب كى بضم هاءه ونحف الموحدة (عن عبد الله بن أنمى كى بتشديد الميم
 المفتوحة وقيل بكسر هاءه (عن ابن أبي مائة كى بالضم فيقول هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مائة كى مشدود
 الى جده ويقال اسمى لميكته زهير (عن عائشة مرضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الاذام
 الخل كى كان المناسبت ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب (حدثنا أبو بكر بى كى بالضم
 وفى نسخة زيادة (عن محمد بن الهاء حدثنا أبو بكر بن عباس كى بفتح هاءه مشدود وشين معجمة زهراء مشهور
 بكنته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد وأبو عبد الله أوسلم أو روية أوسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب
 (٢٨ - شمائل - ل)

سفيان بن وكيع (ثنا يزيد بن الحباب) كضرب بهمة ولم يرد من اثنين وسبعين وسبق فى الباب
 لكنه هناك باللام وهنهما ولا يدع فان الاعلام المتقولة عن المصادر يجر ذكرها باللام وعدمه والحباب بالضم فى الأصل مصدره بنى
 الحبيب جعل علما (عن عبد الله بن أنمى) بصيغة اسم المفعول من التأمل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو الآخر وهو المنكى
 أخذها عن أبي مائة وعطاء وعنه الشافى وأبو سعيد وثورخان والى قضاء مكة قال أبو داود متكررا الحديث وقال أبو حمزة بسوى وقال زين
 الحفظ ضعفة الجهم ورمات سنة ثمانين ومازها وقد خفي حاله مع اشتراه على انصافه فذكره لم يحد ترجمته (عن ابن أبي مائة كى عبد الله بن
 عبد الله بن أبي مائة كى كطالحة الاضواء الى الحديث وقدمه من النالته خرج له الجماعة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الاذام
 الخل) سبق اول الباب باسناد آخر الحديث الثانى والعشرون حديث أم هانئ (ثنا أبو بكر بى) فى نسخ محمد بن العلاء (ثنا أبو بكر بن عباس)

كعبه اس عليه وآله وآله ومعه أبو بكر ثمة عابد من السابئة ساء حفظه لما كبر قبل هذا اسمه أو اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شيبه أو مسلم أو خدش أو مطر أو جاد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي جزء النخالي عن الشعبي) نسبة إلى عمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم ونابت كوفي ضاعيف رافضى من الطائفة الخالصة تزوى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب) قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء) أي ما كرت أو كاه (فقلت لا) أي لا عندى شيء بدلت لالني الجنس (الأخير يابس ونخل) فباعد الامة حتى استثناء فرعا عن ألقابها الدال عليه التقدير المذكور وعودت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خير نخل اقامه له ثم ذمها واطها والخمارة ذلك في جنب عظمة المدطني (فقال) صلى الله عليه وسلم لرفع ذلك تطيبه لخالطها (هانئ) أي أعطيتهم ما ومن محسنات لفظ هانئ انه على صورته اسم ٢١٨ الخطابة فقيه من انواع البديع جناس مصحف (ما اقربيت من آدم) أي ما خال من الادم

ولاعدم أهله الادم
والقمار الطعام ملامد
من القفر وهو الارض
الخالصة من الماء
والغارة لاء فيها ولا
زاد ودار قفر خالية من
أهلها وأقرب الدار
خلت وهو من جعله
بإفناء مع القاف (فيه
خل) صفة لبيت
والفصل بين الصفة
والموصوف بما يتعلق
بمعامل الموصوف ساغ
وفيه الحث على عدم
النظر للخبر والنخل بعين
الخمارة وأنه لا بأس
بسؤال الطعام ممن لا
يسخى السائل منه
لصدق المحبة والادب
بوز المسؤل قال ابن
العربي وسؤله أهل
بيته عما حضر يمكن
أن يكون استدعاء لما
لا يعلم وإنما سأل على
الفتوح كما يفعله
الصوفية ويحتمل أن

عشرة أو قول وهو المقرى صاحب علم القارى المشهور **هو** عن ثابت أبي حمزة **هو** وفي نسخة ابن أبي حمزة **هو** النخالي **هو** بعض المشائخ وحقة الميم منسوب إلى عمالة وهو لقب عوف بن أسلم أحد أجداد أبي حمزة ولقب بذلك لأنه كان يسقهم اللبن بمائه أي برغبته روى عن أنس وعدة وعنه وكيع وأبو بصير ونخل ضعفه **هو** عن الشعبي **هو** يقع فسكون **هو** عن أم هانئ **هو** مرفى آخره قال مبرك **هو** بنت أبي طالب وامها فاختمة وقيل هند لصفحة واحدة **هو** قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم **هو** أي في بيتي يوم فتح مكة **هو** قال أعندك شيء **هو** أي مما روى كل **هو** فقلت لا الأخير يابس ونخل **هو** المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظره في الصحاح قول عائشة لا لا النبي نعت به أم عطية قال المسالك في فيه شاهد على ابدال ما بعد الامن محذوف لأن الاصل لاشي عندنا النبي نعت به أم عطية وقال ابن جرير أي أنس شيء عندنا أي ليست لاني لاني الجنس فما بعد الامة حتى استثناء فرعا عما قبلها الدال ليه التقدير المذكور وهو هذا لصدق ما نقل عن ابن مالك اه وبعده لا يخفى ثم رأت الحديث برواه الطبراني وأبي نعيم عنها والحاكيم الترمذى عن عائشة ولفظهم ما أقفر من آدم بيت فيه نخل فيزول به الأشكال ويحمل التقدير على انه من بعض الروايات والله تعالى أعلم بالحال قبل من حتى أم هانئ ان يجيبه بي عندي خبر فم عادت عنه إلى تلك المارة وأوجب بانها المعظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان الخبز يابس والنخل لا يصلح ان يقدم المالى مثل ذلك الضيف فما عدت ما بشي ومن ثم تطبخ خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها **هو** فقال هانئ **هو** أي أعطى اسم فعل قاله الحنفى والظاهر ان معناه أحضرى أي ما عندك وهو قول ابن مبركة يهنا رواه ابن مبركة **هو** ما أقفر **هو** أي ما خلا **هو** بيت من ادم **هو** بصمتين وسكن الثاني متعلق بما قبله **هو** فيه نخل **هو** صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وأنه لا يجوز ويمكن أن يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفه أي بيت من البيوت كذا قاله الفضل الخليلي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه خبر زوال الفصل بين الصفة والموصوف ان يجيء الحال عن النكرة فالعامة بانفي لاحتياج التقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم فصل بينهما بالاجنبي من كل وجهه لأن أقفر عامل في بيت وصفة وفيما فصل بينهما مذاهب في النهاية أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادم والقمار الطعام ملامد أو أقفر الجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية إلى الاما فيها قال الحنفى ونوهم بعض الناس انه بإفناء والقاف وليس برواه ودره قلت أما الدراية فونه نظر اذ معناه على تقدير صيغة الرواة ما احتاج ولا انتقرا هل بيت من أجل ادم أو يكون في بيتهم نخل وأما رواة فقد وجدنا بخط الشيخين الذين يحمدا البيهقي قدس الله سره ان أقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبر والنخل بعين الاحتقار وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يسخى السائل منه اصدق الخبر قوله لم يجدوا المسؤل لذلك **هو** حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة **هو** بضم الميم وتشديد اللام أي

يكون علم جنس ماني بيته فقال عما حضر من ذلك وقال زين الحفظ العرافى حدثت أم هانئ ان فرد المأوى باخراجها ابن لكرن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جاثما فقال لها عندك طعام أكاه فقالت ان عندى لكبر بابسة وانى لاسخى أن أقدمها اليك فقال لها ياف كسره ما في ماء وجاءته تلج فقال لها من ادم فقالت ما عندى الا شيء من نخل فقال له عليه السلام فجاءته به صبغة على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادم الخنل بالأم هانئ لا يقفر بيت فيه نخل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خير وعمرو نخل فقال نعم الادم الخنل اللهم بارك في الخنل فإنه كان ادم الانبياء قبلى ولم يقرب فيه نخل الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن مرة المهدي (بسكون الميم) ومرة موهبتين كده هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطاب ثمة عابدين الثانية الثامنة فخرج له الجماعة (عن أبي موسى الأشعري) قيل مره بلق ابا موسى قال خير منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) أي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثي في زمنها ومن اطلق نساءه وردعها بخديجة فهي أفضل من عائشة على النوايا انصر بخدمه صلى الله عليه وسلم بلانه لم يرزق خيرا من خديجة وخبر ابن ابي شيبه فاطمة سدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا فضلت فاطمة دفعا ثمة اولي ومن اول نساءه زهرا وردعها عليه فاطمة وفي شأنها قال الصدفي ٢١٩ ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل حصة

ابن عبد الله بن طارق الجلي **عن مرة** أي ابن شراحيل **المهدي** بسكون الميم نسبة الى القبيلة **عن** أبي موسى **بأي الأشعري** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال فضل عائشة على النساء **أي** مطلقا **ونساء زمانها** **ونساء رسول الله صلى الله عليه وسلم** الثلاثي **كن في زمانها** (كفضل الثر بده **فهل** بمعنى المفضل وهو الخبز المادوم **بالمرق** سواء كان مع اللحم **أولم** يكن **الاول الدواقوي** وهو الاغلب **على سائر الطعام** أي باقي الاطعمة **وقول ابن حجر** أي من حسنه **بلاثر** يدعول **عنه انه اراد** بسائر اطعام **جمعه** وفي حديث أبي داود **احب الطعام** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثر** **بدهن** **الخبز** **والثر** **بدهن** **الحمس** وفي حديث سلمان **رواه الطبراني** **والبيهقي** **البركة** **في ثلاثة** **الجماعة** **والثر** **بدهن** **والسحبر** **قال** **بعض** **الاطباء** **الثر** **بدهن** **كل** **طعام** **أفضل** **من** **المرق** **فثر** **بذل** **اللحم** **أفضل** **من** **مرقه** **وثر** **بذل** **الحلم** **فيه** **أفضل** **من** **مرقه** **والمراد** **من** **فضل** **الثر** **بدهن** **نفعه** **والشبع** **منه** **وسهولة** **مساغه** **والانتداب** **وهو** **بسرته** **تناوله** **ويمكن** **الانسان** **من** **احد** **كفايته** **منه** **بسرعة** **فهو** **أفضل** **من** **المرق** **ومن** **سائر** **الاطعمة** **من** **هذه** **الجنثات** **ومن** **أمثاله** **الثر** **بدهن** **احد** **اللحمين** **وفي** **النهار** **يزيل** **اللذة** **والقره** **اذا** **كان** **اللحم** **نضج** **في** **المرق** **أكثر** **من** **ما** **في** **نفس** **اللحم** **وقال** **الاطباء** **هو** **به** **يسد** **الخصي** **لصا** **وهو** **في** **الحديث** **اشارة** **الى** **ان** **الفضائل** **التي** **اجتمعت** **في** **عائشة** **ما** **توجد** **في** **جميع** **النساء** **من** **كبرها** **المرأة** **أفضل** **الانبياء** **وأحب** **النساء** **اليه** **والعلمين** **وانسبت** **وانسبت** **وان** **كانت** **خديجة** **وفاطمة** **موجودا** **آخر** **من** **العقول** **البيهية** **والشمال** **العليا** **ولكن** **الهيمية** **الجماعية** **في** **الفضيلة** **المشبه** **بالمثر** **بدهن** **توجد** **في** **غيرها** **ولذا** **قيل** **ليس** **في** **هذا** **الحديث** **تصريح** **بافضالية** **عائشة** **على** **غيرها** **من** **النساء** **من** **جميع** **الوجوه** **لان** **فضل** **الثر** **بدهن** **على** **باقي** **الاطعمة** **من** **جهات** **مخصوصة** **وهو** **لا** **يسئل** **بلازم** **الافضالية** **من** **كل** **الوجوه** **وهو** **دور** **في** **الصحیح** **ما** **يدل** **على** **افضالية** **فاطمة** **وخديجة** **على** **غيرها** **من** **النساء** **والله** **سبحانه** **أعلم** **قال** **الطبي** **والسريرة** **ان** **الثر** **بدهن** **مع** **اللحم** **جامع** **بين** **القوة** **واللذة** **وسهولة** **التناول** **وقلة** **المدقة** **في** **المنقع** **فصنعت** **به** **مثلا** **لما** **ورد** **فيها** **اعطيت** **مع** **حسن** **الخلق** **وحسن** **التخلق** **وحلاوة** **النطق** **وفصاحة** **اللسان** **وجودة** **الفرجة** **ورزانة** **الرأى** **ورصانة** **العقل** **والحجب** **الى** **البع** **فهو** **يصلح** **للتبعل** **والحدث** **والاستئناس** **بها** **والاصفاء** **اليها** **وحديث** **انها** **عقلت** **من** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الملم** **بعقل** **غيرها** **من** **النساء** **وروت** **ما** **لم** **يروت** **لها** **من** **الرجال** **عن** **خديجة** **بدهن** **على** **بن** **حجر** **حدثنا** **عبد الله** **ابن** **عبد الرحمن** **بن** **محمد** **الانصاري** **ابو** **طولة** **في** **بعض** **الاعا** **كان** **قاضي** **المدنة** **زمن** **عمر** **بن** **عبد العزيز** **بن** **زوانه** **سمع** **انس** **بن** **مالث** **يقول** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فضل** **عائشة** **على** **النساء** **كفضل** **الثر** **بدهن** **على** **سائر** **الطعام** **قال** **ابن** **حجر** **راى** **على** **جميع** **النساء** **حتى** **آسية** **وام** **موسى** **فيما** **يظهر** **وان** **استثنى** **بعضهم** **آسية** **وضم** **اليها** **مريم** **وما** **قاله** **فيها** **محمتم** **لحديث** **فاطمة** **سدة** **نساء** **أهل** **الجنة** **الامر** **مريم** **بنت** **عمران** **وفي** **رواية** **لبن** **أبي** **شيبه** **بعد** **مريم** **بنت** **عمران** **وآسية** **أمرأة** **أفروع** **وخديجة** **بنت** **خويلد** **فاذا** **فضلت** **فاطمة** **دفعا** **ثمة** **أولى** **وذهب** **بعضهم** **الى** **تأويل** **النساء** **نساء** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الخرج** **مريم** **وام** **موسى** **وحواء** **وآسية** **ولادليل** **له** **على** **هذا** **التأويل** **في** **غير** **مريم** **وآسية** **نعم** **استثنى** **خديجة** **فانها** **أفضل** **من** **عائشة** **على** **الاصح** **تصريح** **بصحة** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لعائشة** **بانه** **لم** **يرزق** **خيرا** **من** **خديجة** **وفاطمة** **أفضل** **منها** **اذلا** **يدل** **بفضته** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **احد**

رسول الله أحمد فقال ان بعض به يعلم ان نعمة اولاده كفاطمة (كفضل الثريد) بفتح الهمزة ذيل بمعنى مقبول ويقال أيضا هتر وهورت الميز ترد وهو ان تقفتم ثم تبسله بجرق والاسم ائيرة وقد يكون معه لحم (على سائر الطعام) من حسنه بلاثر بدلما في الثريد من النفع وسهولة مساهة وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المنقع وشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللمعة وجوده القرينة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل وروى أبو داود وكان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثر بدهن الخبز والثر بدهن الحمس وفي الحديث سدة الادم اللحم صرحه ان سدة الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثر بدهن قائم مقامه بل قد يكون أولى منه كما بينه الاطباء في باب اللحم بالكرهية المعروفة وقالوا به يد الشيخ الى صماه وهذا الحديث بهد المناسبة بالباب (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الزندي نسبة لثني زريق بطن من الانصار الرومي حتى القاري ثمة بنت من الثامنة خرج له السنة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كذب الانصاري البخاري (ابو طولة) كذا مة عمه لانت قاضي المدنة ثمة كان يسرد الصوم من الطيفه الجماعة فخرج له الجماعة (انه سمع انس بن مالث يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة

(ثناقتية من سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) عن عبد الله الداودي الجهني مؤلفه قال ابن معين هو ثابت من فليج وقال أبو زرعة سبي
الحفظ مات سنة سبع وعشرين ٢٢٠ ومات مخرج له الجماعة (عن سهيل بن أبي صالح) الذي السمان قال ابن معين هو مثل

العلاء بن عبد الرحمن
وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سببا لافضائه ما فهمن من الفضة الشريفة ومن
ثم حكى السبكي عن بعض أئمة عصره انه فض الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أي من حيث البضعة
لامطابقا فهم أفضل منهم اعلمهم معرفة وأكثروا وأبوا ان يراي في الاسلام قلت اذا لوحظت الحديثه فباي وجد
أفضل على الإطلاق مطلقا ولذا قبل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلامهما يتكلم مع زوجة حامي الجنة
ولاشك في تفاوت منزلتهما وهذا وقد قال السبكي وفي تمام الدرر بشرح النقاية ونهتقدان أفضل النساء
مرم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي وصححه حديثك من نساء العالمين
مرم بنت عمران وحديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسمة امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث
علي خير نساءهم مرم بنت عمران وخير نساءه خديجة بنت خويلد وفي الصحيحين فاطمة بنت محمد وآسمة هذه الامة
وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا لك من الملائكة آسمة اذن ربها سلم
عنى وشرى ان حصة واحدة بنينا يد اشبه بأهل الجنة وآسمة سيدتنا نساء أهل الجنة وروى الظاهرى عن
علي مرويا اذا كان يوم القيامة قيل يا هل الجحيم عدوا أمهاركم حتى عرف فاطمة بنت محمد وفي هذه الأحاديث
دل على تفضيلها عن مريم خصوصا اذا لم يصرح بها البتة وقد تقرر ان هذه الامة أفضل من غيرها
وروى الحرب بن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح انه مرسل مريم خير نساء علي وفاطمة خير نساء عليهما
رواه ترمذي موصولا من حديث علي افظ خير نساءهم مريم وخير نساءهم فاطمة قال الحافظ ابو القاسم
سحر والمرسل بفسر المتصل • قلت ذكره عليه ما خرجه ابن عباس كره ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيدتنا نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسمة امرأة فرعون • وأخرج
ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ابي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدتنا نساء العالمين بعد
مرم بنت عمران وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركني الابل
نساء قرش اجنات علي ولدي صفرة وازعاده علي بهل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركنيت بهي را
ما فضلت علي أحدائم قال ونهتقدان أفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كل من
الرجل كثير ولم يكلم من النساء الا مريم وآسمة وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي التفضيل بينهم ما أقوال نائنها الوقت • قلت وقد صحح الامام ابن كثير ان خديجة أفضل لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قدر زك الله خير امهات اقول قالوا والله ما زك الله خير امهات
أمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني ما طاحين حرمي الناس وسئل ابن داود عن عائشة اقرأها النبي
صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام من جبريل من ربه اذ هي أفضل على لسان محمد
فقيل فأي أفضل فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندم لها أحدا وسئل السبكي
وقال الذي تختاره وبن النبي أن فاطمة بنت محمد أفضل ثم أم خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة
انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا الاسماة اه والحاصل ان الحديثات مختلفة والروايات متعارضة
والمسألة النظرية والتوقف لا ضرر فيه قطع فان التسمية سلم والله تعالى أعلم • وحديثنا ثنناقتية من سعيد اخبرنا عبد
العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح قال قيل له من أفضل من فاطمة بنت محمد عن أبيه عن أبي هريرة رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أي بصره في تومض من ثور اظف • بفتح نكسر وفي القاموس مثله في جرك وككف
ورجل وأبل شي يتخذ من الخيض والمعنى من أجل كل بطة عظيمة من الازف في القاموس
النور القطعة العظيمة من الازف ففقهه فيجرب داويان وتأكيد في قوله كل من كنف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ في أي الوضوء الشرعي وظاهر سابق هذا الحديث يدل على ان أبا هريرة أراد ان بين ان الحكم
السابق وهو الوضوء من ثور اظف قد نسخ فعلى الله عليه وسلم بالآخره من آله كنف الشاة وعدم توضئه كما
دل عليه كلمة ثم التفضيل لمرأته التي والله تعالى أعلم وذكره مبرك أن بعض أهل اللغة قال النور القطعة من الازف

أولها مسمته المازقان ثبت له تومض بعد التوضيح كان وضوءه في مقام الأثبات والتي تنبه على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى
بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الازف من غير

فيكون الوضوء منه دون الشاة الحديث الخامس والعشرون حديث أنس (ثمانين أبي عرثمة ثمانين بن عبيدة عن وائل بن داود التيمي) الكوفي ثقة صدوق من الثالثة خرج له الأربعة والخمسة في الأدب (عن ابنه بكر بن وائل) ٢٢١ السابق يدل على عطفه لثقة

ما تسمى في بعض
أهـ (عن الزهري
عن أنس بن مالك
قال أنس رسول الله
صلى الله عليه وسلم)
من الوضوء هو اجتماع
اليد والوجه طهرا
للسكاح به
يد الله عليه وسلم
الظفر في الثانية
(على حدة) فتحي
أصغر حتى أخطب
أبهردي من أنس
هرون أخي موسى
عليه السلام زوجه
سلام بن أبي الخثعم
بالتصغير ثم يرف خبير
فيل قبيط فطسها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ذكر له جهاتها
وكانت عروبا فخرج
حتى بلغ انصباء حات
له أي طهرت من
الحيض فتحيها وضع
حيد (بتر وسويق)
وهو ما يل من الخنطة
والشعر وهو معروف
عند العرب وضوءه يرفع
ثم قال أنس ابن من
حكرك فكانت تلك وابتها
عليها فذكر ثم خرجت إلى
المدينة فأتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بإهانة ثم جلس عند
بعض فضع كعبته
واضوءه صفة رحلتها

فعل هذا الأضافة في ثورناظ اما على سبيل الخبر بدأ البيان وقال بعضهم النور بالاء المثلثة المفعول
أقط قطمة منه وهو ابن حامد مستحجر بالفتح ومنه الحديث توضعوا مما سمت النار ولو من برافط يريد
غسل اليد وأنتم منه ومنهم من جعله على ظاهره وأوجب عليه وضوءه بالذوق صحح مسلم أن أبا هريرة توضع
في المسجد وقال أيضا أوضاع من ثورناظ أكتها اه واجمع بينهما استوضأ احتياطا أو أراد غسل فمؤخرهما
لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الأولى لكنه يحتمل ارتكابه لغيره وقال الحنفى الظاهر أن توضع
أر يديه في مقامى الأضراس والنبي معنى واحد لأن برادته أولا معناه اللغوى وهو غسل بعض الأضراس
وتنظيفه وناسا معناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما إذا تقرر فتقولان توضع مما سمت النار أولا وعدمه
ثانيا لا الإشارة إلى أنه شر بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل الرسول لله صلى
الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قالن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضع وهذا الوجه صحح إزاء يد
بالوضوء هاتمه اللغوى أو الشرعى ويمكن أن يقال إذا أريد به المعنى الشرعى أن وضوءه أولا وكان معناه على
الامر ثم صار منسوخا في توضع وهذا مثل مقاله حتى السنة أن حديث توضع مما سمت النار منسوخ بحديث
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى أن حديث
المن يحتمل ان براد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوى أو الشرعى ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء
الأول كان بعد الأكل أو قبله ولهذا قال شارح قبل المراد غسل القدم والكفين واختلف العلماء في استحباب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتحقق نظرية اليدين الخامسة والوسخ
واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان بابا أول يمسح بها وقال مالك لا يستحب غسل
اليدين للطعام إلا أن يكون على اليد قذرا ويبقى عليها بعد الفراغ والنجسة وهذا يختلف العلماء في الوضوء مما
سمته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يتحقق الوضوء بكل ما سمت النار منهم
الخلقاء الأربعة وعدمه عند الله من مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو
موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضوا الله عنهم وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء
الشرعى كما احتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما سمت النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما
سمته النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما سمت النار وهو حديث صحيح زواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن ما استدلهم
الصحيجة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم إن هذا خلاف الذى حكاه كان في
الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء بكل ما سمت النار ثم الظاهر من برادته هذا
الحديث في هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثورا لظ وكف الشاة فبقر بق
الائتمام وابس في أقط الخبر ما يدل عليه صريح الأهم إلا ان يقال انهما من جهلة أدام عادة فاعتبر العرف
وجعل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب فحدثنا ابن أبي عمير في قول الله محمد
ابن يحيى بن أبي عمير عن سيب بن جندة وقيل ان أبا عمير كرهه يحيى فحدثنا ثمانين بن عبيدة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن وائل في بالمزوف في نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل في الزهري عن أنس بن مالك
قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بقر وسوق في أي جعل طعام وإهتبه عليهم من غير وسوق
وفي الصحيحين أولم عليهم بحبس وهو الطعام المتخذ من القمح والأظ والنسب وقد يجعل عوض الأظ الدقيق
كذا في النهاية وفي القاموس الحس الخلط وقطر يخط بسمن واطق فيمجن شديد ثم يمد منه فوادورعا
جعل فيه سويق قبل الإهانة اسم طعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهو مأخوذ من الولم وهو الجمع وزاد
ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف أن اسم الإهانة يقع على كل دعوة تتخذ لمرور خاص من
نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الإطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال إهانة الختان ونحو

على ركبته تركب وفي رواية فاعة تروجهما وفي أخرى قال له خذ حاربه من السبي غير هاون رواية انها حديث ضعيف مما لا يثبت
عليه وسلم اشتراها بسبعة أرويس ولا تعارض فله قال له وأخذ حاربه ثم أكل له سبعة وأعتما أخذه مرة أخرى صحفة إهانة ما ثبت بعض

ولو حكم تغاف من اخذ اص دحمة ثم انفرخوا طر نظاروه وكانت رأ ان القمر سقط في حجرها والحدث السادس والعشرون حدث سبلى (ثنا الحسن بن محمد البصرى ثنا الفضل بن سليمان) في نسخ الفضل بن سليمان التمرى بالزبون مصغرا البصرى صدوق بخطه كثير من الثامنة خرج له السنة (ثنا فائد) الفاء واخره مهلة وثمة ابن معين وخرج له ابو داود وابن ماجه (مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع) وفي نسخة ابن ابي رافع ٢٢٢ (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي) بن ابي رافع قال ابو صائم لا يشخبه ورواه غيره مخرج له ابو داود وابن ماجه (عن جدته سبلى) أم رافع زوج ابي رافع وهي قابله ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاملة فاطمة بنت عرس (ان الحسن بن علي) في نسخة الحسن بن ابراهيم عباس وابن جعفر رضى الله تعالى عنهم (أزوها) زائر بن لكونها خذمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته (فقالوا لها اصنبي لنا طعاما) اى من الطعام الذى عماما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى يعجب من باب سلم ويعجب من الاحتجاب ورسول الله فاعلا ومفـهـولا (وحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فثابت ابني) تصغيره لشققة واقرأه عن الاحق الجيع اما انما انطاب أعظمهم وهو الحسين أولانهم لكمال الملائمة والارتباط والمناسبة بينهم واتحاد بينهم اى طابتم صاروا كواحد وايسر وجمع مذكرة على طبق قالوا لان قوله (لانتشبهه باليوم) برعه ولا يابا قوله باني موحدا والمراد لانتشبهه لان لامة العيش وذهاب ضقه الذى كان أولا ولانتشبهه يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التى تطبخها الاعاخم لى اليوم اى فكوا ما يوافق ابدا انكم وعادتم وكان كان المختلط غير ما كدر رسول الله فان ذلك امر بتفاوت بالارزنة وتغير العادات واستعمروا به على اداء العباد (قال بلى) انتشبهه (اصغبه) لنا قال فقامت) سبلى (فاخذت شيامن شهر) فى نسخ

ذلك وصفه هذه بنت حبي بن اخطب المهودى وهي من نسل هرون اخى موسى الكليم عليه السلام وهي من اجل نساء قومها كانت تحت كاتبة ابي الحقيق فتسل يوم خيبر في الحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأ قبل ان القمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الخاتم وكذا جرى لجو برية أم المؤمنين وفي رواية وقعت في يد حية الكاى فاشتراها منه بسبعة أرس وسألت فاعته اوتز وجها وامانت سنة خمسين زدت بالمقبع هـ ذأونـقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في ولية العرس وقالوا واختلفوا فى ما سواها فقال مالك والجمهور لا يحب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر يحب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعى أو عرفى وقال ابن حجر الواجبة طعام بصنع عند عقد النكاح أو بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم في حديثنا الحسن بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال مبرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر فى الرواة البصرى في فتح الموحدة وتكسر في حديثنا الفضيل في بضم ففتح فتحته مساكنة فلام وفى النسخ الفضل قال السد اصيل الدين كذا فى اكثر النسخ المسهر عفى بالاداء وهو غلط والصواب فضيل بالنصغير كما وجدنا فى النسخ الشامية في بن سليمان حدثني في نسخة ثنا (فائد) بالفاء (مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع) هو القبطى وابنه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو ابو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوجهه لاني صلى الله عليه وسلم فلما نبشرا النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس اغتصه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بسبر في قول حدثني عبد الله بن علي في أى ابن ابي رافع (عن جدته سبلى) بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع (ان الحسن بن علي) وفى بعض النسخ الحسن بالنصغير بدلا عن الحسن (هو ابن عباس وابن جعفر) أى عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (أزوها) اى حازوا لى زائر بن لها فوفة الواجب اى بعضهم أكلها اصنبي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بصفة المعلوم اما من الاحتجاب فرسول الله مفروله والصبر المستتر فى للوصول أو من العجب بفتحته من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول فى الصلة محذوف أى مما كان يعجب به صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا فى الواح اول ساء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاحتجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا منصوبا على معنى الاحتجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسب) بمن الاحسان وفى نسخة من التحسين (أكله) كانه بالنص وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المراد المناسب للقام (وقالت باني) بالنصغير لشققة والمقصد بالاداء اكل واحد منهم والمتكلم منهم أولانهم لما تحدثت بطبتم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا وكبراه لحنثه يكون جمع لكن المكبر ليس موجودا فى اصولنا وقد قال مبرك الرواية المشهورة فى التصغير ووجه ان المتكلم منها واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين وروى بقوله (لانتشبهه اليوم) ويحتمل ان كل واحد منهم النفس منها الطعام المذكور (وقال) أى الخاطب سبلى أو كل واحد (بلى) أى يشبهه على سبيل البركة ونتمم الحول على طريق الطبع وعرف الوقت لان ساع العيش وذهاب ضقه الذى كان أولا ولهذا اقتيد باليوم (اصغبه) انقال فى أى الراوى عن سبلى أو احد الثلاثة (فقامت) فاحذت شيامن شهر) فى نسخ

وفى (البر) برعه ولا يابا قوله باني موحدا والمراد لانتشبهه لان لامة العيش وذهاب ضقه الذى كان أولا ولانتشبهه يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التى تطبخها الاعاخم لى اليوم اى فكوا ما يوافق ابدا انكم وعادتم وكان كان المختلط غير ما كدر رسول الله فان ذلك امر بتفاوت بالارزنة وتغير العادات واستعمروا به على اداء العباد (قال بلى) انتشبهه (اصغبه) لنا قال فقامت) سبلى (فاخذت شيامن شهر) فى نسخ

معرفة (قطعه) ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيأ من زيت ردت الفافل) كما هدهد بقا من مصروف الواحد ثمانية (والترابيل) كما احد جمع نابل ايزار الطعام ونبه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطيب الطعام بما يتيسر ويسهل وان ذلك لانه في احد (وتربتنا بهم فقات هذا ما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله) من الاحسان أو التعيين على ما سبق • الحديث السابع • والشمس ان حدثت حار (ثمان مجود بن غيلان ثنا ابواحمد ثنا عفيان عن الأسود عن قيس) العبدى وقفا الجلى الكوفي ٢٢٣ يأتى اذ قيس نطقه من الرافة يخرج

له السنة (عن نهد) دون وهو حديث ضعيف
وهو • • • • •
وفي نسخة ابن سريج
(الغزوى) يفتح المؤنة
والنون نسبة الى عذرة
كطالبة حتى من روية
وهو ابن عبد الله الغزوى
الكوفي ثقة مخرج له
الاربعه (عن حار بن
عبد الله) ان نصارى
قال انما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
منازلنا فثبته الشاة
اسم جنس يتناول
الضأن والمز والذكر
والانثى وأصل الشاة
شاة حدثت اغشاء
وقال لهم كانوا علموا
انا فيه اشعار باله من
معه غيره ويشتمل انه
للتعظيم (سحب اللحم)
فاضافوا ناله ومحبت اراه
اصفي ذلك الوقت للثمة
الى وقت فيه وامامنا
وهو الاسم بما سبق
وقد تبدل ان نأسيهم
وجبر حواظرهم
لاظهار الشافى بالجم
والافراط في حبه والاحتم
بسكون الحاء وحكى

وفي رواية من شعره وكذا في نسخة (قطعه) ثم جعلته في قدر في قدر به كسر اوله اى برمة • • • • •
اى كبت • • • • •
• • • • •
في المضموم مذكرة مبرك وهو حبة معروفة في الفاهوس الفافل كهددو زبرج حب هندى والبيض
اصح وكلاهما نافع لاشياء ذكراها • • • • •
بؤى بهان الهند قبل هو مركب من الكزير والنجيب والراز بانج والسكرى جمع نابل نحو سكرورة
أومفتوحة • (قتر بنه) ه اى الطعام بعد طجه وعرفه في وعاء • (الهم فقات هذا) • اى وامثاله • (ما كان
يجب النبي صلى الله عليه وسلم) • بالاضطبان • (ويحسن اكله) • بالوجهين قال ابن جرير روى المصنف وقال
حدثت عن ربه انه صلى الله عليه وسلم اكل الساق مطبوخة ما شربه قلت وسياقي في الاصل قريبوا كل
الانزيرة بمعجمه مفتوحة فزاي مسكورة فتحية فراء قال الهامرى كما صيد الانهار في وقيل اس فارس دقيق
يحفظ بشحم والجوهرى كاطيبى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا اضجع ذر عليه دقيق وقيل هي
بالاجسام من الخالة وبالاهل من الذين واكل السكك رواه مسلم وهو يفتح الكاف ويخفف الموحدة ويثقل
آخرة الضجج من ثمر الاراك وقيل ورقه في نهاية ابن الاثير انه كان يحب جزار الخل وهو كمران تحميه وروى
البرد انه صلى الله عليه وسلم اتي بحبته في تبرك فباع بسكين فسمى وقطع اى قطعة من اللبن وهو في القاموس
بضم وبضمة وتن وكعتل معروف وقد تخين اللبن صار كالجب • (حدثنا مجود بن غيلان حدثنا ابواحمد ثنا
سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيج) • بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء همزة • (الغزوى) • ففتح
المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بنى عذرة قبله من ربيع • عن حار بن عبد الله • • • • •
الذي • • • • •
• (شاة) • وهي جنس يتناول الضأن والمز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاة لان تصغيرها • • • • •
الماء واما عيناها فواو وانما اقلت باه في شياه لكسرة ما قبلها • • • • •
زيادة • • • • •
الاجم اوفى ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لتدافسه العدوة ومقاومتهم او المراد بذلك تأسيهم وجبر خاطرهم
دون اظهار الشف بالاجم والافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له ان يشار على ما يحبه الضيف
ان عرفه وللضيف الى انه يجبر عما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة • (وفي الحديث قصة) • اى طوبى له قال
ابن جرير ان حار في غزوة الخندق قال انك مات الى امرائى فقلت هل عدك شي فاني رأيت بالنبي صلى
الله عليه وسلم وجعا شديدا فاجرت الى حار بافها صاع من شعير وانما بهيمة داجن اى شاة مبيتة فذبحتها اى انا
وطعمت اى زحمتي الشعير حتى جعلنا الاجم في البرمة ثم جعلته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سر اوقت له
تعال أنت وتفرمك انصاح باهل الخندق ان حار بافها صاع من شعير وانما بهيمة داجن اى شاة مبيتة فذبحتها اى انا
الناس والمقطعة فارسية تخم لا تكى • • • • •
في التنقيح الفتح ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على فعل باسكون وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له ان يشار على ما يحبه
الضيف ان عرفه والضيف الى انه يجبر عما يحبه بالم يوقع المضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) وهي محزنة عظيمة مخصوصه انه طبخ
شاة وخبث شيأ من دقيق السهم وأخبر النبي سرا فنادي في أهل الخندق بتمامهم • • • • •
تركوه وانحرفوا والبرمة معطاة تغلى والخبثين بخبز زوى مشهور وقامل الاشارة اليه لکن الحديث انه كورهنما يدل على ذبح الشاة • • • • •
بجى والني مفرم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فاذا ظهر انها غير حيا • • • • •
الحديث الثامن والعشرون ايضا حديث حار

(ثنا ابن أبي عريشة) ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل (بن أبي طالب الهاشمي المدني) أمره بنب بنت علي قال الوحاظ وعندي ابن الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الأرمه بن خراج له البخاري في الأدب وإبداود وابن ماجه (أنه سمع جابر قال سفيان وأخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة) أي حقيقة فذمه حل ذبح المرأة وأمرت بذبحها والخزيمه بمحتاج الى دليل (فاكل منها وأنته بقتاع) بقاف مكسور وقنون ومهله مطبق من نصف الخبز وسبق منه حتى أخلت مع الخبز لا يبق الباق (من رطب فاكل منه) أي من القناع أو من الرطب والثاني أقرب (ثم للظالم شهر) يسمونه له لئلا كل أو أسكن محمدنا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسه النار وعلى نديه (وحلى ثم انصرف من صلاته) أو من محلها (فأنته بهلالة) بضم المهملة بقة (من) تعضيصة (علالة الشاة) ٢٢٤ بقية لحمها وقيل ما يتعال به شيئا بعد شئ من العال وهو الشرب بعد الشرب فقيه دليل

على أنه صرف من بقة الساذج وهو بوق من البقية بقيه وجعل من بيانه والظرف بيان العلالة المهمة رديان المناسب حينئذ ان قال فأنته بهلالة الشاة وفيه انه لا يخرج في الاكل بهدا الاكل وان لم يطل فصل والانهضم اول اي ارا من الخصة باعتبار عادته اوقلة المناكول ولم يطل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضطربا وفيه انه اكل من لحم في يوم مرتين لانه شبع في يوم مرتين كما رهم ان ذلك من اكله مرتين الشبع في كل منهما من عارضه بقول عائشة اسابقه شبع من لحم في يوم مرتين لم يكن على بغيره (ثم) على العصر ولم يشرب

حتى احيى فلما جاء أخرجه له تعضيصة فبقي فيه وبارك ثم عد الى بره تنافس حتى وبارك ثم قال ادع خبز الخبز معك واقدح أي اغرفني من بره منكم ولا تنزلوه اوهوم أنف فاقدم بالله لا كواحي تركوه وادعوا خبز فواران بره تنافس لنعطى أي تقلى ويسمع عظمتها كما هي وان تعيبتا الخبز كلوا والبخاري ومسلم وقال الحنفي اعلم ان هذه القصه كلها اشارة الى ما وقع في حفرة الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصه الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله أنا نأني أرا دان بائنا عاذا اننا ما هذبحنا له شاة فنادى بناه وادعنا له ما عندنا من لحم الغنم فصاع الشاة معر فقال كأنهم علموا وانخب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاءه منزل جابر لما حقه ثم رجع فأنقلب جابرا الى بيته وصنع ما صنع ثم أخبر به بوقوع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب العجزات واستفادوا به بقاد من المطولات (حدثنا ابن أبي عريشة) أي محمد بن يحيى * (حدثنا سفيان) حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل * أي ابن أبي طالب أخو علي كرم الله وجهه (جمع خبر) رضى الله عنه قال سفيان في أي في اسناد آخره وأخبرنا محمد بن المنكدر في باب الوضوء عطف على قوله حدثنا عبد الله المراد منه تحويل الاسناد في نسخة (حدثنا محمد بن المنكدر) عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من أيام من بيته أو من المسجد (وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار) أي هي خادمها وحدها (فذبحت له شاة) أي حقيقة أو أمرت بذبحها والخزيمه بمحتاج الى دليل (فاكل) أي التي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره تعبا (منها) أي من تلك الشاة (وأنته) أي المرأة الانصار به (بقتاع) بكرها اناب وهو ناطق الذي يؤكل عليه كذا في النجاشي وقيد به القاء موسى بان يطبق من نصف الخبز والباء بعدة أي جاءه به مرضوعا وفيه (من رطب) أي بعهه (فاكل منه) أي من الرطب أو من باقي القناع (ثم قوض الظاهر) أي لا لكل مما مسه النار أو غيره (وحلى) أي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فأنته أوفى المسجد (ثم انصرف) أي من صلاته أو من محلها (فأنته بهلالة) أي بضم العين المهملة أي ذبحة من علالة الشاة (أي من بقة) هو من تعضيصة وقدم منها سانية بعد ذكره ابن حجر ويعد ان العلالة على ما في انه موسى بقية الظاهر وغيره فالبانية طوا وجهه وفيه (فاكل) كقول فقيه الله شيع من لحم في يوم مرتين فامر عن عائشة من اني ذك انما هار باعتبار عملها أو باعتبار افعالها لكن دعوى الشيع غرظ هرة نعم فيه دليل على حل الاكل فتمالى في رتب ذلك جبر الخاطر المضطرب ونحوه * (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) فيه دليل على أن الوضوء واجب لم يكن مما مسه النار والاول بطريق الاستصحاب والثاني لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدوري) بضم اوله (حدثنا يونس بن محمد) ثنا فليح (بضم الفاء) ففتح اللام (بن سليمان بن عثمان بن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر) قال (ها) سلمى بنت قيس بن عمرو والانصار بضم بني

* الحديث التاسع والعشرون حدث ابن المنذر (ثنا العباس بن محمد) ورت ثنا يونس بن محمد (بن مسلم البغدادي المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا فليح بن سليمان بن عثمان بن عبد الرحمن) قبل صوابه عبد الرحيم التيمي الذي ثقة من الجماعة (عن يعقوب ابن ابي يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثانية خرج له ابداود وابن ماجه (عن أم المنذر) انصار بهلالة (ها) سلمى بنت قيس بن عمرو ولها بغيره خرج لها ابداود والنسائي

الخباز

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولاد والعلنة (واوه منقاة عن ألف اذ هو جمع واليه هو العذق من البسر يقطع
 و يعاق إذا أربط كل على التدرج قال ابن العربي الدهى الى العصابة اقر في شعره (قالت خنجر) ثم ع (رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل و يلى معه أكل) الخلة عطف على حمل وزعم أنه لو كثر بقوله وعنى كثر رده انب ما له امان من عذقه عن أكل فليس يكون
 على أكل شروغ الزر أول و لو يقطع عن رسول الله لم يكن على شروغ على أكل الرسول (وقال صلى الله عليه وسلم) الخى كيف
 (باعى فذل يانه) قريب برهن مرض لم يقرر صحت الخف بالسان عود المرض ان أكرت فقال انه منع ما به كره ادا برهن
 المرض قال الاطباء وانهم ما يكون الحمة فدهن المرض فان طعمه لم يترجع مداى قته ٢٢٥ وايقو دهنه خفيفة براضية
 دهنه ولا يصاحبه عده

التجارب ويقال هي إحدى حالته صلى الله عليه وسلم لم يقل صاحب المشكاة فى انما على بنت قيس الابد ربه
 ويقال العدو به ط صبره ورواه حوقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على وانه لم يفتح
 الدال الملهة فلو توتون ان الاما بكه ورد جمع واليه هو العذق من الخشب يقطع فابسرته بانى ذ ذا أربط
 يؤكل ولو اوفيه منقاة عن الالف ذى انها بقوله حومة فة في لوق صفة فو كده لدول واضقول مبرك
 الاظهر انه صفة محمد صا وادادوال الخلف الفهر فو قالت خنجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكن في
 قال الهصامى أقتاده هو الاثم فم يكن الخبز به غير ثم فو على مع ما كل في قتما قوله بعد فخص
 فو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الى كفى فسخه لانه في يفتح البسر يكون احد كنه بيت على
 السكون اسم فعل بمعنى الامر اى كدف ولذت كل منه ما يلى فتل زفه في كبر القف مدعا ليرفاع
 من نعه الشخص يفتح القف وسمه يكون من حدسأل فو لم يدرد ان الله ربه صبره من المرض
 وكان قريب الهدهد ولم يرجع اليه كمال الحوا فو اتى كات موجود فقه قبل المرض ولما يد بقول من
 قال بالاحول اللبنة الحوا ومرض وانه هو على البر ان يلى فو كره ادا ما سد اصل ليس ذكره
 مبرك (قالت فخص على) اذ وترأ أكل لطفه (و نبي الى تشبهه ولم يكن فو قاتو بشى
 اى وحده اوقع رفته شريعى (قالت خنجر فم) بديه جمع ارضه رضى فى وقوع بعض نسخ
 المصايح فخصم لباقر اذ الصبر ووجهه رضى شرا بره فى عى وبهذه البلاغة قر الفاء فو الخنجر
 جواب شرط محذوف به نى اذ انزل على كره للذوقه اكن لطفه صحت له لى اءه قال مرض لخصم
 والخصم رواية هذا الكتاب والله اعلم بان وابد كرهه مبرك بكر يوجدى مرض نسخ الشمل له صفة
 الافراد ايضا الاظهر انه لى على الله وسم لانه اصل الابر ع كبد له صفة الخمر اى لفاصلة
 وافقره تبع ما عر ان اول الخنجر فو كره لذوق لو فو يورده ان فى نسخة هذا هو بعد مرقل ان الخنجر فو
 لانها قال اطية كره اصل الالف فو و ترمدى من ماجد كره فى مرض حاد وهو كثر نسخ المصايح
 حيث جعلوا الصبر فى لهما مفردا ابر جمع اى على رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الصبر يبر جمع اى
 اهلها وانما فان اه فانه لا يعقبى بعد عرض اكل الرطب اى بعد فراغ منه جعلت فم (سلنا)
 بكسر فم كدرن (وشعرا) اى نفسه اوم: فو رديقه ومعنى فخصت وقدمت فم (فقال ابى)
 وفى نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) اى اهل كفى فى نسخة فو بانى من هذا) اى الصنجر والاعانة
 (فاصب) امر من الاصابة وانا جواب شرط مقدمه رضى الامتعت من اكل الرطب اذا داخل هذا
 فكل منه معنوا فى الصبر باصبا شرة اى ان اكله هو انصواب ففيدة تد الجار ايضا فمضى فم
 بالاصابة ولا تجوز الى اكل من البسر قال ابن جرير ادا من هذا فاصب وانا جواب شرط محذوف وتدرج
 من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لمن غيره (فان هذا) وفى نسخة صححه فانه (اوتى لك) اى

التجارب ويقال هي إحدى حالته صلى الله عليه وسلم لم يقل صاحب المشكاة فى انما على بنت قيس الابد ربه
 ويقال العدو به ط صبره ورواه حوقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على وانه لم يفتح
 الدال الملهة فلو توتون ان الاما بكه ورد جمع واليه هو العذق من الخشب يقطع فابسرته بانى ذ ذا أربط
 يؤكل ولو اوفيه منقاة عن الالف ذى انها بقوله حومة فة في لوق صفة فو كده لدول واضقول مبرك
 الاظهر انه صفة محمد صا وادادوال الخلف الفهر فو قالت خنجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكن في
 قال الهصامى أقتاده هو الاثم فم يكن الخبز به غير ثم فو على مع ما كل في قتما قوله بعد فخص
 فو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الى كفى فسخه لانه في يفتح البسر يكون احد كنه بيت على
 السكون اسم فعل بمعنى الامر اى كدف ولذت كل منه ما يلى فتل زفه في كبر القف مدعا ليرفاع
 من نعه الشخص يفتح القف وسمه يكون من حدسأل فو لم يدرد ان الله ربه صبره من المرض
 وكان قريب الهدهد ولم يرجع اليه كمال الحوا فو اتى كات موجود فقه قبل المرض ولما يد بقول من
 قال بالاحول اللبنة الحوا ومرض وانه هو على البر ان يلى فو كره ادا ما سد اصل ليس ذكره
 مبرك (قالت فخص على) اذ وترأ أكل لطفه (و نبي الى تشبهه ولم يكن فو قاتو بشى
 اى وحده اوقع رفته شريعى (قالت خنجر فم) بديه جمع ارضه رضى فى وقوع بعض نسخ
 المصايح فخصم لباقر اذ الصبر ووجهه رضى شرا بره فى عى وبهذه البلاغة قر الفاء فو الخنجر
 جواب شرط محذوف به نى اذ انزل على كره للذوقه اكن لطفه صحت له لى اءه قال مرض لخصم
 والخصم رواية هذا الكتاب والله اعلم بان وابد كرهه مبرك بكر يوجدى مرض نسخ الشمل له صفة
 الافراد ايضا الاظهر انه لى على الله وسم لانه اصل الابر ع كبد له صفة الخمر اى لفاصلة
 وافقره تبع ما عر ان اول الخنجر فو كره لذوق لو فو يورده ان فى نسخة هذا هو بعد مرقل ان الخنجر فو
 لانها قال اطية كره اصل الالف فو و ترمدى من ماجد كره فى مرض حاد وهو كثر نسخ المصايح
 حيث جعلوا الصبر فى لهما مفردا ابر جمع اى على رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الصبر يبر جمع اى
 اهلها وانما فان اه فانه لا يعقبى بعد عرض اكل الرطب اى بعد فراغ منه جعلت فم (سلنا)
 بكسر فم كدرن (وشعرا) اى نفسه اوم: فو رديقه ومعنى فخصت وقدمت فم (فقال ابى)
 وفى نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) اى اهل كفى فى نسخة فو بانى من هذا) اى الصنجر والاعانة
 (فاصب) امر من الاصابة وانا جواب شرط مقدمه رضى الامتعت من اكل الرطب اذا داخل هذا
 فكل منه معنوا فى الصبر باصبا شرة اى ان اكله هو انصواب ففيدة تد الجار ايضا فمضى فم
 بالاصابة ولا تجوز الى اكل من البسر قال ابن جرير ادا من هذا فاصب وانا جواب شرط محذوف وتدرج
 من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لمن غيره (فان هذا) وفى نسخة صححه فانه (اوتى لك) اى

الاهلى فى نسخة بانى (من هذا فاصب) اى كل فانها جواب شرط
 محذوف وقدم الضرف ائنا بانا بالخصر اى اصب من هذا لمن غيره (فان هذا) فى نسخة فانه (اوتى) يعنى موافق (لك) لان فى ماء شعر
 من التغذية والنظف والتامين وتقوية الطبيعة ما هو نافع لانه حد الاسم اذا طبخ باصول الساق فانه اوفى التغذية امدد
 ولا يترد منه من الاخلاط ما يفتح منه بخلا الرطب ومنت فالفاحة تضر بانما ادمر فاحه انها بخرافية عده فقه ادم
 تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار الالهة والرطب يشيل على المعدة فتشتمل بما اجتهت واصلحها عى يصدده من الرطب فبا
 المرض واناره فاما ان تقف تلك البقية او تزياد والغضب يحدث الياح الدار بة فى البدن وبهيج الخبايا سبب فى البدن الضعيف ثم انه

لا تداق بين نه على هنا بين اقراره صهيبة على تناول التمرات يسيرة وهو اورد وخبر ابن ماجه انه عادر خلاف قال له ما تشتهي قال كعكا
وفي افظا خبر برفا من عنده خبر برفا ٢٢٦ فليعت الى اخيه واذا تشتهي مريض احدكم شيئا فليطعمه اه ماذك الا لان العليل

اذا شئت شوته اشئ
من جميع الوجوه ومن سائر الاطعمة ولم يقل اوفى منه ليكون اشكالا بسندى حوانا كفه هم الشراح
قال الخنفي للبخري زيادة وقال ميرك القادران صيغة التفضيل هنا ردت لبحر الدوافع لان تحقيق المزية
والفضل بثوق على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم لان يقال بطريق الامكان فيصور الزيادة
او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تنضج بالنافعة لسرعة
استحبابها ووضف الطبيعة عن دفعه لعدم القوة فوافق في معنى موافق الا لا اوفى في الرطب له اصلا وضح كونه
على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجهه وان خرد من وجه آخر ولم ينعمه من السابق والشعر
لانه انفع لاغذية لانه لان في ماء الشعر من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة مما هو نافع للمناعة
جدافى الحديث انه ينفع الجمية للرطب والنافع بل قال بعض اطباء انه مما يكون الجمية لانه لان الخليط
يوجب التماسكه وهو اضعف من ابتداء المرض والجمية للتحجج مضرة كالتخليط للرطب والنافعة وقد شئت
الشهوة والميل الى الضار في تناول منه يبرأ فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضرب بل ربما ينفع بل قد يكون انفع
من دواء بركره المريض ولذا اقر على الله عليه وسلم صهيبا وهو اورد على تناول التمرات يسيرة وخبره في ابن
ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وعرق قال ادن وكل فاحذت تمرانا قلت اننا كل
تمر او لمك ردة قامت نار رسول الله اضع من الناحية الاخرى فبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل
عظيم لطيب والتطيب وانه ينفع التداوى فقد صرح ان الله لم يزل داء الا نزل له شفاء فتداوى وافر وانه حيث
خلق الداء خلق الدواء فتداوى ووضح ايضا فتداوى واباعا عد الله فان الله يضع داء الا يضع له شفاء الا داء واحد
وهو الهرم وفي رواية الاسماء اى الموت يعني المرض الذي قدر الموت فيه ووضح ايضا السبل داء دواء فاذا اصاب
داء الداء برئ ياذر الله تعالى وسيرته رواية الحميدي ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل
مدا كوامه ستر يجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم ينفع على الداء فاذا اراد الله تعالى
براه امرا لم يرفع اليه ثم يشرب المريض الدواء فينفع الله تعالى به وفي رواية لاني نعيم وغيبه ان الله تعالى
لم يزل داء الا نزل له شفاء علمه من علمه وجهه من جهله واستفيد من هذمه لاحاديث ان رعاية الاسباب
بالتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والاكل ومن ثم على المحسبي بتداوى المتوكل اقتداء بسيد
المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن حزمين استرعى واكتوى برئى من التوكل اى من توكل المتوكلين
الذين من السعي من افعال الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد
البررى من التوكل ان استرعى بكره او غلب شفاءه بوجود نحو الكى وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى
وامان فعله على وفق الشروع ناظر الى الدواء متوقفة للشفاء من عنده فاصدحه يدنه للقيام بطاعته به
فنوكله في جعله استدلالا فعل سيد المتوكلين ان جعل بذلك في نفسه وغيبه اه المحضالى انه قيل لا يتم
حقيقة التوحيد اذا تباشر فالاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لم ياتها فقدرت عظمة طيها ابدح
في توكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء متوقفة لنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للرطب فان النفس اذا استعمرت ان لها داء وازله
قوى رجائها وانبعث حارها الغريزية فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وقوة هذه الازواح
تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتظهر والمراد بانزال في انزل له دواء التمدد وانزال علمه على لسان
ملك الانبياء والاهم من يعتد بها الهامة على ان الادوية المعنوية كصدق الائمة تعالى الله على التوكل
عليه والخضوع بين يديه مع العسمة والاحسان والتفرغ عن المنكر وبصدق فعله وامر ع نفعان
الادوية الحسية بشرط فتحج النية ومن ثم بما يختلف الشفاء عن استعمال طب النبوة لما منع قام به من نحو
ضرف اعتقاد الشفاء وتلقاه بالتبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع الاقران لكثير من مع شفاءه لما في

ولا ينافى التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسباب ذكراته من فوائد هذا الحديث وليس كابد كر بل الصور
اى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور مسطور وهذا واسباهه تعريف للشارح بما ليس منه وخروج قانون

أهل التحقيق • الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري) أبو عمر والأفوه الواعظ أحد زعماء أجد
 وأهم ثقة مات سنة خمس و... بعين ومانه وكان جهه ميان تاب خرج له الجماعة (عن سعد بن) الثوري (عن سعد بن يحيى) بن طه بن
 عبيد الله القرشي التميمي الذي وثقه جرح وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح مات سنة ثمانية وأربعين وعاشته مخرج له مسلم
 والأربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأمه أم كلثوم بنت السديق كانت فائقة في الجمل بديعة الحسن ضجة بعد الصلاة مصعب
 ألف ألف مات بعد نيف ومانه مخرج لها الجماعة (عن) حالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوجة النبي أمهات المؤمنين لخبرتهن عليهم
 فلا يقال أم المؤمنين وقيل في وجوب رعايتهن فيقال (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأنسني ٢٢٧ فيقول أعتدت غداه) وهو

ما يؤكل أو التهاز
 وفي رواية أخرى
 ان السديق هذا من
 طه بن يحيى بن السري
 بردهل ما كرم من
 طه بن يحيى بن السري
 وهو ثابت ومعه حديث
 وهو ثابت ومعه حديث
 رؤساء الصناعة لمخلوا
 الخار والحجر ورمفوعا
 وقلوا القوس ركوة
 ولم ينظر ولذلك فان
 تقديم المحدث أوسع
 لغة وأجود نظرا (فان
 لاقت في ترواي صائم)
 أي ينوي الصوم بهذه
 الصار وفي رواية صحيحة
 في صائم إذ وهو صريح في
 حوازيه صوم النفل نهارا
 لكن ان زال عند
 الشاي وأوجب ما
 انتدب كما افترض
 لا طرفة خسر من لم
 يبيت الصيام ورضي
 له وحمل في صائم اذا

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثير من الامراض وشمل بهاها في طب البصوي وسائر ابر من
 كتاب الواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما • (ثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن
 سفيان بن أي الثوري ذكره مرله عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في أي احياها في يائتي في أي في أول نهار في قول في أي في كافي نسخة (أمنك
 غداه في يفتح العين المحجمة والذال الملهة والمد والظلم الذي يركل أول النهار • (وقيل لا في أي احياها
 في قالت في أي عائشة في قول في أي حين في أي صائم في وفي رواية صحيحة زيادة فان أي نال يومه وهو خير
 امظا وان شاء معني أو اخبار بانة قد نوى الصوم لتحقيق الذمة في أكثر وقت الصوم ففيه دليل على انه لا زيادة
 الحاجة ومصلحه كنعلم مسئلة و يدار حاله وعلى جوازنية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم
 استعماله في هذا اليوم وقيل الذمة ثمانية في الصوم وبه قال الأئمة في الشافعي إلا أكثر وقت النفل يجب
 التبيت اليوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولابد في في صائم اذا احتل
 اني صائم اذا كما كنت أو انه عن علي النفل مذكر ثم الصوم ولا يخاف في بعد هذا التناول والخبر مقدم عندنا
 باقتضاء الكفارات وعندنا في باقرائض في قالت فأتانا في وفي نسخة صحيحة فأتاني في يوم فقلت يا رسول
 الله انه في أي الشان في أهديت في صيغة المجهول أي أرسات في المناهية قال وما هي قلت حيس في بجاهة موله
 في فوجه وتحيته ساكنة بعد هاسين موله هو الترمع العين والاقطر قد يجعل عرض الاقطر اللدني أو الفيت
 ثم يدلك حتى يخلط وأصل الحيس الخلط في قال اما في بالتخفيف للتمية في اني أصبحت صائما في أي مريدا
 للصوم وقاصده من غير صدو رتبة حازمة في قالت ثم اكل في وانما سحناه في المني الحزى لانه يلزم النفل
 بأشروع في الصوم والنس لا نوع غيرها فيجب اتصاهم و يلزمه اقتضاه ان افطر قوله تعالى • ولا تبطلوا
 أعمالكم • ويمكن أنه كان صائما ثم اكل اشرو و روي بدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بان اقتضاه ما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشفقة الامر على الاحتجاب
 خلاف الاصل فانه لو وجب مع ان الحديث المنصل ليس بصريح في المقدود وما حدثت من تنوع أمير
 نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمناه انه أمير نفسه قسلا اشروع ولو كما عادته ذلك الفل تقوى لو جمع
 العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة فمقد كذا في غيرها من العادات والاداء في الصلاة

على اني كنت واجب بانة تأويل بعد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهم ما لم يرقوا بينهم
 في الصلاة ان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع التمة قبل الزوال انه تطافه على ما قلناه بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم اعاد اني انه
 لا بأس باظهار النفل افترض التعليم (فاناني) في نسخ فأتانا يوما (فقلت يا رسول الله انه أهديت انادسة) أرسات المناهية من الأهداء
 (قال وما هي قلت حيس) ترمع حيس أو اقط أو هو مجموع البئرنة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو تبيت (قال اما اني أصبحت صائما) فيه دليل
 على أنه نوى من الليل (قالت ثم اكل) صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كما ذكره ورواه خبرنا ثم المنطوق أمر برفقه
 ان شاء صام وان شاء افطر ومعه • أو بوجيضة الفبر عذرفي رواية وأوجب اقتضاه ومنه ما ان الأقطر قوله سبحانه وتعالى • ولا تبطلوا
 أعمالكم ولا ما لم يصطفي بان اقتضاه واجب يحمل الآية على الفرض جماعين الأدلة والخبر مرسل أو منقطع لاية يوم الحج ولا يحسب فيه وبها
 سمته عن أي حنيفة وذلك تعرف ان في الصام بخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطاره ثم
 بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لأصل لوفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الاخبار الصحاح انصريح به الحديث الحادي
 والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اخذت في النسخ

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ثنا عن ابن جعفر بن حصة بن غياث) الكوفي ثقة ريناوه مات سنة ثمانين وعشرين وما نسين خرج له
 الجماعة الا ابن ماجه (ثنا عن ابن جعفر بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي) اسم ابي يحيى سمعان كوفي من الخامسة فروى له ابوداود والنسائي وابن ماجه
 والواقفي في الشمائل (عن يزيد بن ابي امامة الاغوري) من الطائفة المأثمة خرج له ابوداود والواقفي في الشمائل (عن يوسف بن عبد الله
 ابن سلام) اجلسه المتطفي في حرمه وسماه وله عن عثمان بن الوليد وعنه ابنه وغيره ثمانية مائة وفي نسخة عنه من الله بن سلام قبل
 الاسلام وروفته في شرح الصحاح كان اسم عبد الله بن سلام حصة فسماه النبي عبد الله ورواه عنه كثره (قال رأت النبي صلى الله عليه
 وسلم اخذ كسرة) هي قطعة من ثياب كسور (من خبز الشعير فوضع عليه قمرة وقال هذه) القمرة ادم هذه فكل الكسرة فانما اخبره صلى الله
 عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعمه امامه متلا غير معروف لانه ادم فاختبره الله به ليعلم فيه دليل اقول اشافعية حالف لا يأكل ادم
 حنث بما يؤذنه بكل ودهن وبغيره ٢٢٨ كثر وبلغه وبقول قال اهتمام قريب دليل على ان وضع الادم على الخبز يصح شرعا قال

بان بشره او يقطعه ما حدث عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة ابن عمر بن حصة بن غياث
 حدثنا ابي عن ابن جعفر بن محمد بن ابي يحيى في قيل له سمعنا في الاسلمي عن يزيد بن ابي امامة في قوله سمعنا في الاغوري في
 صفة ربه حدهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام في صفة ربه وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بلانه احاديث كذا قال وفي نسخة ثمانية ل عن عثمان بن ابي ابراهيم وفي نسخة صححه زيادة عن عبد
 الدين بن سلام قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله بن يحيى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل
 من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام ولدى حياذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعه في حرمه
 ومساك يوسف رمح رأسه ومعه من يقول له رواه ولا يراه له عداوة في اهل المدينة واما ابو عبد الله بن
 سلام بن جعفر اهل مكة في ابي يوسف احدا لا يجار واحدهم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وروى
 عنه ابنه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثمان واربعين في قوله في ابي عبد الله وابنته في رأت النبي
 صلى الله عليه وسلم في ابي بصيرته حال كونه في اخذ كسرة في كسرة من ابي قحافة من خبز الشعير في
 وفي نسخة ما تنكب في فوضع عليه قمرة ثم قال هذه في القمرة ادم هذه في ابي الكسرة في قال كل في بالفاء
 وفي نسخة الوالو وقال الطائي لما كان التمر طعمه امامه متلا ولا يركن متعارفا بالادوية اخبره صلى الله عليه وسلم انه
 صالح فما قاله يترك هذا الحديث فروي قوله من الاثمة ان القرد ادم كالا ما الشافعي ومن وافقه
 ويرد قوله من شرط الاضطباع في الادم ومن لم يشترط ان يخصص من الادم ما يؤكل غالباً وحده كالتمر
 ولم يرد من الادم ويحتمل انه وقع الاطلاق الادم على التمر في الحديث مما ساروا تشبهها بالادم حيث اكله مع
 الخبز فقلت هذا المحتمل هو المتين كما يدل عليه قوله ولا يمكن تحبب الالحاح واما ما في الاعان والحذث
 على العرف الختلاف زمانه كما والحدِيث رواه عنه ابوداود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغداء فان الشعير
 يارباس وانجرأ رطب على الاصح وفيه من القماحة ما لا يخفى في حديثنا عن عبد الله بن عبد الرحمن في معنى
 الدارمي في حديثنا في بالفاء في بن سليمان بن عباد في حديثنا في المودة في بن العوام في بنسند الوالو
 في عن حميد بن ابي بصير في عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه الف في بضم المثلثة
 وتمكسروا كون افاء وهو في الاصل ما يربس من كل شيء اوما يبق بعد ان يضر وقد يطلق على ما بقى في آخر
 الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديثية من كان معه ثقل فاصطبيغ في قال عبد الله في ابي
 شيخ المصنف في معنى في ابي بردة بن انس بالثقل في ابي الفداء وعل وجهه ما يحبه انه
 من صوح غابة النجف القريب الى الهنم في واهة وامرا والدوية اشار الى التواضع والتسمر والقناعة
 جعل في نعم قول الصمام

الشرح ويحمله ان سلم
 اذا لم يقصد بحد بحث
 بعاقبه غيره اذ وهو
 اغترض بوجه السبع
 ويندعه تطمع لانه
 ان فترض كلامه في
 المالك في الخبر عليه
 في ملكه اوفي التفت
 فان كلامه انما هو فيما
 اذا وضعت القرة على
 اللقمة او على الخبز
 ايدى به الى فيه او
 وضع فضعه ادم على
 رغيف عادت اكله كما
 هي القماحة وانما يحبه
 ما قاله لوضع قطعة
 ادم على رغيف لا يمكنه
 اكل جميعه بل يبقى
 منه بقية الغير فيئذ
 ينظر اى ان ذلك الغير
 هل يتقذره او لا
 ويختلف ذلك باختلاف
 الاشخاص والاحوال
 والمأكلون كما مر وهو
 جعل في نعم قول الصمام

يصح شرعا من تعبده السبع الباراد ما مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطان
 بل بالجواز والحلية في كاسه راء صنع ارباعه انجه ووروشا او حنيفة وصاحبه نفا لا البيض والاعم المشوى وشبهه مما
 لا يصنع غير ادم و في عليه الخلاف في حالف لانا كل ادم او اكل وهذا من حسن تدبير الغداء فان الشعير يارباس والقرحار
 رطب على الاصح في الحديث الثاني والثلاثون حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي ابو عثمان
 سدويه لواسطي البراز تزي به اذ في حافظ قال ابو حاتم له اروي عن عفان وذكر انه حج ستين حجة ماداس قط وقال احمد كان يحف
 مات سنة ثمان وعشرين ومائة وله مائة في شرح له السنة (عن عماد بن ارم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه
 الثقل) بضم المثلثة وكسرها حقه (قال عبد الله) شيخ المصنف (يعني) اى انس (ما بقى من الطعام) في نحو قدر ارضه وفي الشعب عن ابن

بالقليل

خرجه انه انثر بدوه في الاصل ما رسم في كل شيء وقد طابق على نحو الدقيق والسو ابى اوكل ما قنات له كل ما انصف بالقدرة
وخدمة محمته له رفعة ما قد وقع من ابني بالترفة من انذاره وانه اذ نزع دأله وانما قسره الراوي سدر ان من يهيبه في انما انما
القاموس الثقل ما استقر تحت الشئ من كدره في غيره ما مابق في هذا الفقه في الثالث عشر مراد ٢٢٩ هـ

بالقبل واعا الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى اقربه ثم باروا له منى وغيره ابى الاصل
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصة فلهذا استغفرت له الاصل غير ما وجدته في القاموس
وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثقل وهو الثور وختار صاحب النهاية وتدل عليه كل من سئل
اصيل الدين ان الثقل بكسر الميم وضوئه وهو اضع وسكين الفاء وفيه شرح الترمذي وهو الاصل الذي
عبا في من الطعام وقال الشارح المظهر اى في القدر وهو البهور عند اهل الحسب والمسح عن اهل
المشايع وقال ابن العرب اى مابق في القصة وقال في وجهه كما مابق في القدر انه اكل منه ما يكون
انه ضار وقيل لانه يجمع طعمه وما في القدر في ذلك ان تقرر ان ذاب صلى الله عليه وسلم في ذلك
من الاهدل والعمال والضيقات وارباب الما والنج تمتع به على نفسه لاخره كان نصف الفقه في
في اعلى القدر والظروف المهم ويختار لخاصته من في الاصل في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
من اغنياء الاغنياء يتكبرون ويا ذنون من اكل النهل ويصونه والله تعالى جعل في شئ من اكله
جميع اقواله وافعاله والاصل صلى الله عليه وسلم يصر في الضائف والوفائه في واخره في قوله صلى الله عليه وسلم
عرف قدره وقتي اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اوجب المصنف نغم الباب بهذا الحديث
اشارة الى انه قيل الاحاديث وما يفي منها اقل من حريمه ما فيه في تعبيره بما في قوله صلى الله عليه وسلم في
القاموس الثقل ما استقر تحت الشئ من كدره وكان ذاهوا الحامل على تعبيره راوي له تبادر كدره من
ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول المظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث اشتمل آخره على مابق
من الطعام صنعة حسن المقام ختمت الابواب الله تعالى في اكلها بصواب الى ان ترجمه في باب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بخط ماجه والمراد بالوضوء هنا معناه الاوى وهو غسل اليدين وبدل عليه قوله عند الطعام اى
قبله وبعده لسانى في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعى بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجودا وعمدا ونقل ميركا عن السيد اصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة وارااد الاحديث
الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كفة الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين
بدلان صريح على ان الوضوء الشرعى ليس مستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد في ايراد الحديث
سنان الذى يدل على استحباب الوضوء العرفى قبل الطعام ومده تخصيصه بالركعة والظاهر ان هذه هي الحديثين
السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعى بالصلاة بقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل
اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا اختيار الامم الحنفية والشافعية ترجعهم الله تعالى وقول ابن
سريج الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال الالفاظ حقيقة وشمازه فإرادته الاول من
حديثه والثاني من حديثه اياه وهو معنى على مذهب الشافعى في حواره ذكر واما عند من لم يقل
به فيمكن جعله على المعنى الاوى وهو النظافة الشاملة لها وانما احتج الى ذلك لان احديث الباب اذا شتمت
على امرين كان الاولى ان يقضى الترجمة معهما وان كانت لزيادة على الترجمة سابعة شذوفا وانما العيب
المنص عنهما فيهما ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد طابق على الركب او ردى في صدقة
القطر صاعا من طعام وصاعا من شربة حديثنا حديثنا من يبيع حديثنا من يبيع عن ابيوب كى اى
السختياى عن ابن ابي مليكة بالثعبير هو بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الخلاء بالفتح والدمالكان الخلى والمراد ههنا ما كان قضاء الحاجة وقول ابن سريج الماتوضه غير طهر لم يجره

من حيث انثاءه فكانه قاله صلى الله عليه وسلم وجودا وعمدا نصفه الشرعى عدم لوقوع وعدم الوضوء وصفة بقوى
ذاتة الاول حديث الخبر ثنا احمد بن منيع ثنا ابيوب بن ابراهيم عن ابيوب بن ابي مليكة عن ابن سريج
عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والدمالكان الخلى كنى به عن غسل قضاء الحاجة مستحبا لا لا يخرج به من الخلاء
من حيث انثاءه فكانه قاله صلى الله عليه وسلم وجودا وعمدا نصفه الشرعى عدم لوقوع وعدم الوضوء وصفة بقوى
ذاتة الاول حديث الخبر ثنا احمد بن منيع ثنا ابيوب بن ابراهيم عن ابيوب بن ابي مليكة عن ابن سريج
عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والدمالكان الخلى كنى به عن غسل قضاء الحاجة مستحبا لا لا يخرج به من الخلاء

(فقرّب) بصيغة المجهول (اليه الطعام) في نسخة منكرا (فقالوا الأنايتك) بحذف همزة الاستفهام وفي نسخنا بانها ذات المعنى على العرض
حوا لا تنزل عندنا (بوضوء) ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجبه وإبان الأمر به مخمصر أى أصالة
في أعيان بلاده وكان المصطفى يدارى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكانما أمرت بالوضوء) أى بفعله (ذاقته) أى أردت
القيام (أى الصلاة) وهذا الشارة إلى قوله سبحانه إذ قمنا إلى الصلاة فبما تقرّر عرف أن الجواب مطابقي للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء
للطعام وليس ما وراءه حقيقة إذ هو لا وإن الأوجه في تنبيهه قال الزين المرافي يستدل بالحديث على أنه كان يجب الوضوء عليه لسبب
صلاة تنظها أو لمحمدنا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم ترك يوم الفتح وقال عرض نعمته وفي أبي داود أنه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه
وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة ٢٣٠ الشرعية على العموية فانهم قالوا الأنايتك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي

وهو أمر أرادوه أيضا والوا
وكذا قوله عبره عن ذلك استحبابه وتحمله لا في قرب من ضم الغاف وتشديد الراء (إليه) أى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم (الطعام) وفي نسخة ما تنكب (فقالوا) أى بعض الصحابة (الأنايتك) بالاستفهام وفي نسخة
بجندقه لكن المعنى عليه والباء في قوله (بوضوء) للتعدي وهو يفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام
على العرض نحو لا تنزل عندنا والمعنى الألتوضأ كما في الحديث الآتي (قال إنما أمرت) أى وجوبا
بوضوء (بضم الواو) وهو الوضوء الشرعي أى بفعله (ذاقته) متعلق بالوضوء لا يابى أمرت إذا أردت
القيام وأما الحديث (إلى الصلاة) أى وما في معناها فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المحفف
إرادته الطواف وعله بنى الكلام على الأعم الأغلب وكانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم من السائل أنه اعتقد أن
الوضوء شرعي قبل الطعام واجب ما هو به ففعا على الظريق الأبلغ حيث أتى إذا ما الحصر وأسند الأمر
إليه تعالى وهو لا ينافي في جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العربي المفهوم من الحديث الآتي
آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في لكل أم لا كان مبرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض
أقبل أيدين لأجل الطعام لأنه ما ولائنا فاحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل
قلت يحتمل أنه غسله البيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه
وسلم وفي إجماله لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء معطافا قبل الطعام ولو جرد الاحتمال والله تعالى
أعلم بالخال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزاز ومحمد بن عيسى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد
بن الحويرث) (تدعي غير الخارث) (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط
الغوط عن الأرض الأبردة ثم قبل الخف من الأرض ثم قبل موضع قضاء الحاجة لأن العادة أن تقضي في
الخف من حيث هو وأستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على العجوة منه كذا حرر الحنفى والحنبل الغائط
ضله المظلم من الأرض كانوا يؤتونه للحاجة قبل الخف الكف في البيت فكروا به عن نفس الحديث لمجاز
المجاورة كراهة لم ذكره مختص اسمه إذ من عادة العرب التعطف واستعمال السكابة في كلامهم وصورنا الاسته
عما يصان الأبرار والأصابع عنه والمراد به هنا هو المعنى الأصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من
الكف وهو المستراح بديل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء (فأتى أى حى) (بوضوء) فقبل
له الأوضأ (بحذف إحدى التاءين) وفي نسخة تاشاها بما والمعنى أن تر بد الوضوء فتأيتك الوضوء كما تقدم
(فقال أسلى) وفي نسخة همزة لاستفهام الإنكارى والمعنى عليه فإنه إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء
للاكل * (فوضأ) بالنصب لكونه به بدافى وقد ساءت السببية وبالرفع لعدم قصد هذا ذكره العمام وقال

عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عن الأرض ومنه قيل للطمث من الأرض غائط
كثي به عن المحس الذي تقضى فيه الحاجة فإن العادة قضاءها في المطمئذ لكون أستر ويسمى به الخارج أيضا للمجاورة وحمل ما هنا على
الأول لعدم احتياجه إلى تدبير ويصح جملة على أنما يتقدم من مكان الغائط (فأتى بطعام فقبل له الأوضأ) بحذف إحدى التاءين وفي
نسخة بلا حذف (فقال أسلى) بإدادة الاستفهام وفي نسخة بحذفها إنكار لما توهموه ومن وجوب الوضوء للاكل أى لأصلى (فأوضأ)
بالتصديق لكونه بعد التقي وقد ساءت السببية وبالرفع لعدم قصد هذا وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي لأن الكلام هنا في
الوضوء الشرعي وحديث سلمان الوضوء للأغوى كإياتي وبفرض إرادة الشرعي الذي ذهب إليه بعضهم ورد عليه كما ياتي فلا تعارض
لأن حديث ابن عباس التقي الأفرية على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الأكل وليس في حديثه ما يفسده وألانه أراد في
حديث ابن عباس ترك الوضوء جانا للجواز وان لا يتجول وحو به أو ناكده كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على أن حديث ابن

عباس صحيح و حديث سلمان لا يهجع كما روى فلا يهارض حينئذ الحديث الثالث - حديث امان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن
غير ثنا قيس بن الربيع) الاسدي الكوفي كان شعبة بنى عليه وقال ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم اسرى بن موسى الصدقة وبنوه آخرون
وقال ابن عدى عامر ورواه مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجة (ح وثنا) كما روى في تركه اقطه بعد حقه
التحويل (قصة قال ثنا عبد الكريم بن محمد (الجرحني) قاضي جرجان له ابن جرحني والي حقه فوعنه انك فني وقتة فهدى بمن
الفضة الخاور بكة (عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم) لم يلى الواسطي اعظم الزانية لى فى قصر الزمان واسط وكان يقره بالاسم يحيى بن
دينار وغيره من السادسة خرج له السنه (عن زاذان) بزى شمع مجده ابي عمرو وواى عبد الله الكندي مولاهم اخصر برار له على
وابن مسعود وروى يقال سمع عمر وعنه مدة والمهال ثقه مات سنة اثنين وعثمان بن خرج له مسلم والاز بهما الحارثى فى تاريخه (عن سلمان)
الفارسي (قال قرأت فى التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الكتاب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك لثني صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت) اى قرأته فى (فى التوراة) على ان مام صدره فله لافنى عنه ذكارت
ذلك لثني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قرأه فى التوراة فان كان لم يزل عليه لانه احبها عن نبي يحصل
به البركة والاحبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعنى غسل اليدين وقول بعض الثاقبة (اراد الوضوء شرعى
يرفعه نصير يحمهم بان الوضوء الشرعى اس سنة عند الاكل (قوله) اى عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (الوضوء) اى وغدا وما (منه)
اى عقبه فراغهم من الاكل وقوله بركة الطعام اى بركة آثاره من استمره على اكله وغوره وحصول نفسه به ووزوال مضرتة عنه
وترتب الاخلاق الكريمة والعرازم الجميلة وبحصل ذلك بالاول وتظيم ٢٣١ فانه ثابته لى لانه التزامه زوال نحو

الغمر المسئلة
الشيطان أو بركة نفس
الغمر لما نشأ عن
نظافة اليد من طرد
الشيطان ودحضه
والاولى لانه لا ينجس
الا لى لى زوال البركة
للقس بعده لانه يفسد
الغسل الصادر قبله
وقيل بركة الغسل قبله
فهو بركة الغسل وبعده
فى آثاره قال المنصف

الحنفى روى عنو باعلى سببها ارادة الصلوات والوضوء ومروعا نظرا الى مجرد استلزامه له الى التسوية
(حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير) • بالثقة غير • (حدثنا قيس بن الربيع ح) • اشارة الى
تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله • (وحدثنا ثقة قال حدثنا عبد الكريم الجرحاني) • بعض الخيم الاولى
(عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم) • على زنه فاعل واختلف فى اسمه • (عن زاذان) • بزى وذل مجده
بين اثنين اخرها ثون (عن سلمان) • الفارسي • (قال قرأت فى التوراة) • اى قبل الاسلام • (ن بركة
الطعام) • بفتح ان ويجوز كسرهما (الوضوء) • اى غسل اليدين • (بعده) • اى بدأ كل الطعام • (فذكرت
ذلك) • اى المقر والمدكور • (لثني صلى الله عليه وسلم) • واخبرته بما قرأت فى التوراة • (عطف) • تسبىرى
ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك انى سأتهه لى بركة الطعام الوضوء بعده والمحال لى اخبرته عما
قرأته فى التوراة من الاختصار على تقيد الوضوء بعاده الطعام • (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده • وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف معنى
التوراة وان يكون ايعاها لى ان شرب يمتته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للجمه بالظاهرة المشهورة للتعظيم على

فى جامع لا يعرف هذا الحديث أى حديث سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو ضيف اه وتقبله بعضهم على نيب غسل
اليد قبله وبعده وان لم يكن بها الوث البتة وبعده خبر الطبراني فى الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده بنى الفخر وهو من سنن المرسلين
وكان صحة الاسلام لى الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عمادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من
الصلوة لكن ذهب جماعة ثوى الى حله فى الغسل بعد على ما ذاع عنى به امانه نشى والا فلا ينسك وكذا قبله ان تحققت فضايتها وكان يأكل
وحده والا فظفره من غسلها مطلقا كما يحتمل الشارح وهو واضح تطبيبا لخطا من جلساءه قال بعض الشافعية وبسن تشفهه قيل الطعام
لا بعده لانه ربما كان بالندل وسببها باليد وبسن تقديم الصبيان على المشايخ فى الغسل قبل الاكل فذهب جماعة ثا لى لوتفته المشيخ
وايدى الصبيان اذ ربى الوضوء وبعده باله كس اكرام الشيوخ وهذا فى غير صاحب الطعام اما هو فقتدم با غسل قبله وبناخر بعده لانه
يدعو الناس الى كرمه فيحى ان يتقدم • (نسيه) • قال زى الحافظ العراقي فى هذا الحديث جواز قراءة التوراة من سلمان اخبرته احبر
المصطفى بذلك وقره عليه وعرض بنه عمر عن النظر فيها وقوله الهامه بذلك فلو كان موسى حيا لم اتبعه ومركبوا فى صلواته واجيب
بانه لى فى حديث سلمان انه قرأ فى التوراة فى الاسلام فاهله كان قبله بدليل انه كان يتجمعه مع اهل الكتاب واخذ عنهم ونهى عن ركاب
بعده واهله لما وقع منه ذلك استغنى المصطفى وسأله حصل ذلك كما وجدته ام لا والله استغنى لى فى السؤال وما بال مصطفى كان اول
يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به بنى ثم يختمتم فقل هذا الحديث كان اولها لما امرت بقتلهم نهي عمر عن ذلك على ان حديث
عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا يهارض اه

وهو واحد وأحاديث
سبعة الأول حديث
أبي أيوب الأنصاري
(ثنا فقيه بن سعيد
ثنا ابن طهية عن يزيد
ثنا ابن طهية عن يزيد
ابن أبي حبيب) المقرئ
ثمة يرسل من الخامسة
خرجه له السنة (عن
راشد بن جذل الباقى)
المصرى ثمة من السادسة
نسبة إلى بايع اسم موضع
أو قبيلة من رعين
خرجه له المصنف (عن
حبيب بن أوس)
الثقفي مقبول من
الثانية خرج له المصنف
(عن أبي أيوب
الأنصاري) الصحابي
السير شهيد رواته

ما ورد بهت لاقم مكالم الأخلاق وهم ثمانية ما دل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال
مهلك المراد من الوضوء الأول غسل اليدين أطرافها لكل على الجزع مجازاً والحمد لله فيه تعظيم زعمه الله ليبارك
له فيه ولأن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ ولأن اليد لا تلخو لوعن ثلوث في تعاطي الأعمال
وغسلها ما أقرب إلى النظافة والتواضع ولأن الأكل بقصد اليد الاستعانة على العبادة فهو جدر بان يجرى
مجري الظاهر من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين وبالمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والقمن
للسوءات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده برغفتم حتى لم يغسله فاصابه شيء فلا يؤمن إلا نفسه
خرجه المصنف في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف
من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من خذاه قبل ومعنى بركة الظاهر من
الوضوء فيها نحو والزيادة بنفسه وبعده التوقير والزيادة في قوائدها وآثارها ما إن يكون سبباً لكون النفس
وقرارها أوسيداً للطاعات وتقوية العمل بالعبادات والأخلاق المرضية والانعزال السنية ووجه له نفس البركة للعبادة
والإفراادانها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح
به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عندنا لكل قال المؤلف رحمه الله به مدارج حديث
سامان في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لا تعرفه هذا الحديث يعني حديث سامان
الذي من حديث قيس بن الربيع وهو يصف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان يفتان
النوري بركه غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الريح تحت القصة أه كلام المؤلف وأهل
كلام النوري مجرول على ما لم تكن شبيهة في طهارة اليد فانه حديثه لا يدرى والله تعالى أعلم قال الذهبي
في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شهية فبقي عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوى
مجلسه الصدوق وقال ابن عدى علمه رواه عنه شعبة أه وقال الشيخ ابن حجر في تقريب صدوقه تغيره بالآخرة
لما كبر وأدخل عليه ابنه ما أس من حديثه ذكره ميرك

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

في كراهة ونسخة عبد الطعم من المراد به التسمية (وهو بعد ما يفرغ منه) أي من الطعام كما في نسخة والمراد
أي التسمية (عن ابن أبي عمير) كذا في نسخة (حدثنا ابن أبي عمير) بفتح فكسر واو عمير عبد الله (عن
زين بن أبي حبيب) (عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الأنصاري) أي الجزع وواو عمير خالده
بن يزيد كان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية من رباط سنة إحدى وخمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبو القسطنطينية خرج معه فرض لما نقل قال لأصحابه إذا ماتت فاجعلوني
قد صدقتم العدة فاذنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه في بيام سورده وهو معروف إلى اليوم معظم
يقشرون فيشوفون فكانه إشارة إلى أن من تواضع لله عرفه الله روى عنه جماعة (قال كعند النبي
صلى الله عليه وسلم يوافقك أي اليه كفي نسخة (طعام) أي أطعمه ما كان أعظم بركته منه أول ما أكل
أي أو رقت أكله فيما صدر به أو منصوص على التفرقة ويدل عليه قوله (ولا أقل بركته) أي أنه
في أحد (أي آخر وقت أكلنا) أه (وله) بإسناد الله كيف هذا أي بيننا لالحكمة والسبب في
سقوط عظمة البركة وكذا تنهاى أول أكلنا هذا الفعل وقتها في الآخر وأه تمام البركة منه (قال ناد كذا
أه تعالى حين أكلنا فيه اسمها إلى السنة التسمية بتسليم يسبح الله وما زاد الرحمن الرحيم وهي الأكل
كقوله أنزالي والنورى وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بأنه لم يرافضه ذلك ليدل على اختصاصه وتدب حتى
الجنب والناظر والنساء لم يقدوا ما تراءوا لأحرم قال ابن حجر ولا تندب في مكره ولا حرام بل

تتر ببالفهم لأنه نسبة لزمان التكلم (ولا أقل بركته في أحد) أي في آخر وقت أكلنا (قلنا يا رسول الله كيف هذا)
أي على أي حال هذا الطعام (قلنا يا رسول الله تعالى حين أكلنا

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأوردناه كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا صير المتكلم - - - يعني في أوله وترتب عليه ما ترتب على الاستعانة في أوله **في تنبيهه** قال العبري قوله أوله وآخره الجيد التصيب فيما أوامره عند أوله وعند آخره ويجوز الجزم بقدر برأى في أوله وآخره الحديث الثالث حديث عمر بن أبي سامة (ثما عبد الله بن الصباح) الهاشمي البصري (ثنا عبد الاعلى) بن واصل بن عمه - - - الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من الثامنة مخرج له النسائي ٢٣٤ (عن مخرج هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سامة) المخزومي يعني أبا

حذف ريب المصطفى
من أسلمه ولذ بالخشية
حين هاجر بها أوله
ومات سنة ثلاث
وثمانين (انه دخل
على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده
طعام فقل ادمنه)
أي اقترب إلى أوائل
الطعام يقال دنا منه
واليه ذنوا قرب فهو
دان ودانيت بين
الشئين قارب بينهما
(بابي) صغيره لثقتة
وفيه انه ينبغي للكبير
ملاطفة الصغير
لا سيما على الطعام
لشدته الاستحباب حينئذ
(قسم الله تعالى) الأمر
فيه لتدب ويسن
للمبجل الجهر لئيبع
غيره فيقتدى به فيه
حصول السنة بلفظ
بسم الله يمكن الأكل
أكلها كما مرح به
في الأذكار فتعال
ما حصله الأفضل
أكلها ويحصل السنة
بسم الله قال الحافظ
أبو القاسم ابن جرير ولم
أرأس ادعاء من الأفضلية
دائلا خاصا قال حجة

انهم ما قصدوا بان على الظرفية أي في أوله وآخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم زقوم فيها كره وعشا مع قوله تعالى أكلها ذاتهم
ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة وأنها مفعول وفاعل مخذوف أي
أكلت أوله وأكل آخره مستهنا بالله كذا ذكره برك وهو أول من قرأ الطيب أي أكل بسم الله أوله
وأخره مستهنا به قبل ويكون الجاز والمجروح حال من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان أكل أوله ليس في
زمن الاستعانة بسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستهنا به الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستهنا به
حكما لا حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وان لم يجز اسم الله على لسانه لنفسه
وهو مفعول عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية بحال الذبح مفعول عنهما شرط وكيف والتسمية مستحبة
في الأكل إجماعا وهو هذا يظهر بطلان شارح قال فذني أوترك على أي وجهه فان الباسي معدور فامكن ان
يجعل له ما يتدرك به ما فاتته بخلاف التعمد وقال ابن جرير والحق به أنتما اذا تعد أو جهل أو أكره اه
اما التعمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال ان ذكر الله في أوله كانه جهلا يكون التسمية
سنة فليقل في أثناءه بسم الله اللهم الا ان يقول اد اعلم التسمية في أثناءه ولا يجزي ذنره على ان يقول ان الجهل
عذر كما نسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشهد نعم ما عذرنا من انه لا يتصور منعه عن
الاجتهاد الإجماعي وأساسنا لحديثي كذا في قوله تعالى ان ذكر الله في أوله كانه جهلا يكون التسمية
لله وأشهد ان لاله الا الله بغير مقياس السنة يعني في أول الوضوء فكذا في أول الأكل قال ابن الهمام
فرع نبي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى بالسننة بخلاف نحوه في الأكل كذا في الغاية
ملاذ ان الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو غاي مستلزم في الأكل تحصل السنة في الغاية لاستدراك
ما فات اه وهو ظاهر في أنه لو سمي به بد فراغ الأكل لا يكون أتيا بالسنة لكن لا يخفى عن القائدة وقال ابن
جرير يشله اطلاق الحديث فقوله بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع لمنع الشيطان
وبالفراغ لا يمنع مردوبيا انما انما شرع لذلك لحسب وما المنع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقى
الشيطان ما أكله والمتصور دخول ضرره ودخول الحمايين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لاسر
من بعد ذلك كل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضاً حديث الاستعانة بتقيد بقاد من ان المراد به الانشاء
وهو ما رواه ابوداود عن أمية بن محنشي قال كان رجل يأكل فسلم حتى لم يبق من طعامه الا قسمة فلما
رذعه إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلماذا كره
اسم الاستعانة ما يظنه اه وظاهر انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيقربه القول بان
التسمية سنة كافية ووجهه على ان كان يأكل وحده أو كان مخلصهم في غايته من البعد **في حديثنا عبد الله بن**
الصباح في حديثنا الموحدة **في الهاشمي البصري** في بكسر الموحدة ونحوها **في حديثنا عبد الاعلى** عن معمر بن
هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سامة في اسمه عبد الله بن عبد الاسد في قوله أي عمر وهو ريب النبي
صلى الله عليه وسلم **في دخول** على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده **في أي عند** رسول الله **في طعام** فقل أدن **في**
بضم المذموز والنون أمر من الذنوا أي اقترب إلى أو إلى الطعام **في بابي** في بصيغة التثنية غير شققة واهتماما بحال
وهو بفتح التثنية وكسرها **في قسم** الله تعالى **في أمر** ذنبا **في انا** قال ابن جرير ويسن للمبجل الجهر لئيبع من

الاسلام بقوله مع اللفظة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن مع الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم فان سمي مع كل لفة فهو أحد حتى لا يشغله الشرع عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن جرير ولا أصل لذلك كانه واستحب الهمادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ

(وكل بيئتك) نذبا وقيل وجوبها بما في غيره من الشره ولو لحق الضرر بالغير واقتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة وهو واضح من الام قال ابن حزم ويبدل على الوجوب ورد الوعيد في الاكل بالشهامة في مسلم اما ما سطر في رأي رحلانيا كل بشماله فقال كل بيئتك فقال لا يستطيع فقال لا استطعت فافترها الى فيه بعد ما لم يكن له في ترك الاكل باليمن عذر بل وسد الخداه دعاء عليه فثقت يده وفيه انه سذب على الطعام تعامير من اهل بيته من اذنيه والاكل باليمن لانها اقوى مما لو سادس في الانعام وامان في الشفاعة ثم من مشتقة من العين والبركة وقد تفرقت اهل الجبهة بنسبتهم اليها كما هم اهل الفار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من اصحاب اليمن قد سلام لليمن من اصحاب اليمن وعكس في اصحاب الشمال قاله ابن مناصب اليها وما اشتق منها محمد بن عديح ان ناولتم عديحا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المنذبي

ان في عين من يديك جعلتني • فافرح ام صدمتني في شهامة كما

واذا كان كذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتج في شيء منها الى الاستمانة بالشهامة يكون صحيحا للتعبة وما ازالة الاقدار ومباشرة ٢٣٥ الامور الخبيثة بالشهامة (وكل مما

باليك) في نذب الاكل مما يلي الاكل وان كان وحده على ما اقتضاه الطلاق الشافعية وفي خبر ينفه عن التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا ولا يدهى ما يليه وبين ما اذا كان اكثر فيتمت به والكلام في غير نحو الفاكه اما هي فله ان يجيد يده فيها كما في الاحياء وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح وامله مني على مذهبه من ان الشهامة سنة كفاية ثم يستحب جهرها للشره الشيطان عنه وليتذكر به ارفقه ان كان هناك احد وكل بيئتك قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للنذب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمن على الوجوب ويؤيده ورد الوعيد في الاكل بالشهامة كما في صحيح مسلم من حديث سامة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رحلانيا كل بشماله فقال كل بيئتك فقال لا يستطيع فقال لا استطعت فافترها الى فيه بعده واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بيعة الاسامية تناولوا فيها فدا على افاضها الطعام فثابت وجهه الجهور وعلى الجرو والسياسة اه وورد لنا ما كوا بالاشمال فان الشيطان ياكل بالشمال واه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم قليلا كل بيئته واشرب بيئته واخذ بيئته ولعظ بيئته فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله واخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والنظار انه نسي عن الشهامة في حديث الاستحباب وكل مما يليك اي نذبا في الاصح وقيل وجوبها بما في من الخاق الضرر بالغير ومز يد الشرة قال ابن حزم وتضمن له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وهو واضح من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس الثور يدواقران في الثور والاصغر مما يكرهه وان يحمل ذلك لم يعلم رضاهن يا كل معه والافلاحة ولا كراهة لما مرانه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصة والجواب بان كان يا كل وحده مردوبان انما كان يا كل معه على ان قضيه كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحتمل التبع المذكور من حوالى القصة على نذوبه الى ما يليه ثم كراهة مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التبع بيئته وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبه وهذا اظن والله تعالى اعلم قال وفي خبره ضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يدهى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتمت به نعم في الفاكه مما لا يقرب الاكل من غيرها الى الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر به بحث به منهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لا يدهى من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت للمخصص فلا يثبت في الفاكه ايضا بل يحمل على ما لا يدهى من عده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والنطاع الى ما عند غيره

كان اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذي رواه النزالى يفيد ان محل الاجابة اذا كانت الفاكه الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعا واحدا فهمي كغيرها في نذب الاكل مما يلي الاكل وكراهة مما يلي غيره ثم لانه لا ينافي ما تقدم من سن الاكل مما يلي الاكل وكراهة من غيره مما سبق انه عليه السلام كان يتبع الدباء من حوالى القصة لان علة النهى التقدر والابداء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا وما عول عليه في التوفيق واما الجواب بان كان يا كل وحده فقير صواب لان انسا كل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على ارجاهه لائمة السنة الحديث الرابع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

(ثنا محمد بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبير بن نوح - في أن الثوري عن أبي هاشم) الرمازي (عن اسمعيل بن رياح) بن عبد الله السلمي عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرمازي وغيره وهو من الطائفة التي أخرج له أبو داود (عن أبيه) (رياح) ككتابنا حدثتة (بن عبد الله) كرسية مجردة تحتها له عن ابن عمر وابن مسعود وغيرهم جماعة من أصحاب من ارتطاه رجاءه وثبت ذكره في الكشاف وغيره وله بعض الشرح فيه بخطه وحظا فاحذره (عن أبي سعيد الخدري) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه (أي من أكله) قال الحمد لله الذي أطعنا (ما كان الحمد على النعم يرتبط به ٢٣٦ العبد ويستجاب به المزمع بداعي بصلى الله عليه وسلم يحس بضلائمنا على التأسي به ولما

كان البايع على الحمد هو الطعام ذكره أو لا زيادة الأهمية وكان السبق من نعمة قال (وسقانا) لأن الطعام لا يباع بلوعن اشرب في ثمانه غالب وختمه بقوله (وجعلنا مسكين) للجمع بين الحمد على الله - الله الذي وهبنا الأرواح وإشارته إلى أن الأولى بالحمدان لا يجرد حمده إلى دقائق النعم بل يظن رالي جدا لما الحمد عليها لأن الحمد أحق ولأن الأيمان بحمد الله من فروع الإسلام وهذا كما ترى أنفس من قول الشارح لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الإسلام والألاوجه لذكره في هذا المقام الحديث الخامس حديث أبي أمامة (ثنا محمد بن بشر) ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد (أي خالد الحنفي الحافظ كان

وترك الأثر الذي هو اختيار الأبرار) حدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو أحمد (عنه) محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم (الزبير) (بالتعريف) (حدثنا سعيدان) (أي الثوري) على ما في الأصل الصحيح (عن أبي هاشم عن اسمعيل بن رياح) بكسر الراء وقصبة (عن روح بن عبادة) (بفتح فكسر) (عن أبي سعيد الخدري) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه (أي من أكل ما كوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع ضيفه أو في منزل الضيف على ما يدل عليه صحيحنا) قال (عن) (أنه لما شارك أمته الضعفة مع ذاته التمر بقوله) قال الحمد لله الذي أضعنا وأسقانا - مناهه مسكين (أي مؤجر) من مقادير جمع أمر الراسيل وفائدتها الحمد بعد الطعام أو أن شكر النعم وطول زيادة النعمة لقوله تعالى إنن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تقديم النعمة في حصول ما كان الله من توقع حصوله وانذاف ما كان يخاف وقوعه ثمانا كان باعث الحمد هنا والطعام ذكره ولأن زيادة الأهمية به وكان السبق من نعمة لكونه مقارناله في الحقيقة في العبادات مستطرد من ذكر النعم في العبادة إلى النعم بالباطن فقد مرها أو أثرها وختم به لأن المدار على حدن الخاتمة مع ما فيه من الإشارات إلى الأتيقار في الأكل والشرب وغيرهما ذكره وصفنا وقتنا واحتياجا وحالنا متعاقبا بحسب ما قدره وقتنا (حدثنا محمد بن بشر) حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان (بني) أبنا عبد الله الشامي الكلابي من أهل حمص قال قيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشام من مات طروس سنة أربع ومائة (عن أبي أمامة) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من المائدة من بين يديه (في فديسرا) المائدة فإنها خاون عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برهانية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في أول الكتاب فقيل (أي كل عليه) بعض الأحاديث لبيان الجواز وإن أنسا ما رأى وراءه وغيره من المائدة - مد على الثاني أو يقال إن المراد بالخوان ما يكن بخصوصه والمائدة تطلق على كل موضوع عليه الطعام لأنها شقة من ما يدبها عند التجرؤ أو أطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وتند تطلق المائدة ويرادها نفس الطعام أو بقية أو أوانه وفيكون مراد أبي أمامة إذا فرغ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع عليه النعمة أو بقية (بفتح) أو بقية (بفتح) أي أرنا نعضونه أذن السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إلا بفرغ - كما هو كبد يكون معاهم (حدثنا) الذي على أبي ذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الأنعام بالطعام (حدثنا) مقبول للحمد بما باعتبار ذاته أو باعتبار نفعه معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيرا) أي لا نهاية لحمده كالأغذية النعم (بفتح) أي خالصا من الماء والسمعة (بفتح) مباركا) هو وما قبله صفات الحمد أو قوله (بفتح) بفتح ضميره - راجع إلى الحمد أي حمدنا لربك دائما لا يتقطع لأن نعمة لا يتقطع عنها ينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نعمة متعاقدا (غير مودع) ينصب غير عرف الاصول المحمدا على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الأقرب وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو وهو مودع بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما وعدك ربك أي ما تركه قبيل ويحتمل أن يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب

بثنا قدر يأخرجه من حمص وأحرفه مائة سنة ثلاث وخمسين ومائة يخرج له البخاري وإليه (ثنا خالد بن معدان) والرغبة الكلابي الحنفي ثمانية كبيره اثنان ثبتت بهيب مخلص قبيل كان يسبح كل يوم أربعين الف تسبيحة يخرج له السنة (عن أبي أمامة) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من المائدة من بين يديه (بفتح) أي الطعام (يقول الحمد لله جدا) مفعول مطلق أما باعتبار ذاته أو باعتبار نفعه معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا من الماء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بمجانبته تقدس لأنه طيب لا يقبل الاطياب أو خالصا عن أنه يرى الحامدان قضى حق نعمته (مبارك فيه) سمى معنى البركة (غير مودع)

تشديد الدال مع فتحه أي غير متروك الطاعة ومع كسرهما أي حال كوفي غير تارك لها ومع مرض عنه أي في الواجب ولو هو دواء
الجدواستمراره (ولاستغنى عنه) بفتح النون أي جدالاته كفتي به بل نهود ٢٣٧ البقرة على قوله لا كما لو استغنى

والرغبة فيما عند الله وتعقب بانه مع عدمه لا يلائمه ما بعد وهو قوله (ولاستغنى عنه) كذا قالوا فيه ما است
على صفة الامور كما هو مقتضى الرفع ومعناه غير مطروح ولا مرض عنه بل يحتاج اليه فهو تارك لما له
بدليل لالا أنه عطف نفسه بر كقول ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستغن عن سببته نواهي أنه لا استغناء لاحد
عن الجدوا وهو على كل مكلف اذا لم يستغن عن نفسه بل نعمه لا تخشى وهو في مقابلة النبي واحد كما
صرحوا به لكن ايس المراد بوجوه بان من تركه انظارا ثم بل ان من أتى به ما في الاعم في مقابلة النبي ايت
عليه ثواب الواجب ومن أتى به لافي مقابلة النبي ايت عليه ثواب المندوب ما اشكر المنيع عنه في امثال او امره
واجتناب نواهي فهو واجب شرعا على كل مكلف بانهم يتركه كما عظم قوله (وربما) بتبليغ احد قوله في
بيان وجوه موفى رواية البخاري من طريق أبي امامة أيضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقبله ما منه غير يحتاج
الى احد فكفي لكنه رضم ولا يطعم ولا ياتي ولا يفي ويل يستعمل الله من سبب انشاء أي غير مردد عليه ما ناه
ويحتمل الله من الكفاية أي ان الله تعالى غير مكفي رزق عبده لانه لا يكفهم احد غير الله يستعمل ان يكون
الضمير للمدوق الضمير للظاهر ومكفي بمعنى مقبول من الالكفاء وهو الغالب وكراين الجوزي عن أبي
منصور الجوابي ان الصواب غير مكفي باله زفاي ان نعم الله لا تنكفوا قبل الله لاني وثبت هذا الفقه
في حديث أبي امامة بالياء وسئل معنى والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المدعول في مودع لا يخلو ما ان
يكون راجعا الى الله تعالى اولى الجدوا الى الطعام الذي يدل عليه السياق في الاولين وزيان بقرا غير
منصوب باضمار اعنى اوعلى انه بايعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المدة ولد أو اذاعا في قوله أي الله
سجانه غير مودع أي غير متروك الطاب منه والرغبة فيما عند الله واستغنى عنه لانه في جميع الامور وهو
المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان بقرا مرعا أي غير مودع وعلى الثاني في معناه ان الحمد غير متروك
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عن طرفه عين ولا مستغنى عنه لان
الانبياء من ضروري داء ما نصب غير ورضه لم يحل ما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة
اليه دائما موجودة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير محلها ايضا وقوله بناروى
بالرفع والنصب والجرف الرفع على تقدير هو روى بنا واؤت بنا مع جردنا دعاءنا اوعلى انه مبتدأ وخبره غير
بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر
والقول بانه بدل من الضمير في عنده واضع الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اد وفيه انه
تقدم وجه ان ضمير الله تعالى ايضا فهو صبي عليه فلا فساد حيثما صدق لا واغرب الختفي في اعراب قوله بنا
حيث قال مستدخرا بحذف اى بناه ذاتا علم انه جوزي نفسه به على المدح او الاختصاص
او اضممار اعنى ايضا خلافا لما اقتصر على النداء قال ابن حجر وضع انه عليه السلام لان كان يقول اللهم اطعم
وصقت واغذيت واغذيت واغذيت وهديت واحببت فلك الحمد على ما عطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند
قوم لم يخرج حتى يدعواهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
رواه مسلم وفي منزل سعد بن وقيل اذ اظروا عندكم الصائون واكل طعامكم الا براز وضلت عليكم الملائكة رواه ابو
داود وسماه خربنا فقال اللهم اتمعه شيئا به فمرت عليه ثمانون سنة لم يرشوه ربي شيئا رواه ابن السني وفي خبر
مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخراهم اكلوا وروى ابن ماجه والبيهقي
مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا تقوم الرحل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يجعل جسدك ومعنى ان
يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالاصرف وعدهم اي ابن وزريق بل هو ابو بكر
البلخي مستعمل وكسب حديث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين

والرغبة فيما عند الله وتعقب بانه مع عدمه لا يلائمه ما بعد وهو قوله (ولاستغنى عنه) كذا قالوا فيه ما است
على صفة الامور كما هو مقتضى الرفع ومعناه غير مطروح ولا مرض عنه بل يحتاج اليه فهو تارك لما له
بدليل لالا أنه عطف نفسه بر كقول ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستغن عن سببته نواهي أنه لا استغناء لاحد
عن الجدوا وهو على كل مكلف اذا لم يستغن عن نفسه بل نعمه لا تخشى وهو في مقابلة النبي واحد كما
صرحوا به لكن ايس المراد بوجوه بان من تركه انظارا ثم بل ان من أتى به ما في الاعم في مقابلة النبي ايت
عليه ثواب الواجب ومن أتى به لافي مقابلة النبي ايت عليه ثواب المندوب ما اشكر المنيع عنه في امثال او امره
واجتناب نواهي فهو واجب شرعا على كل مكلف بانهم يتركه كما عظم قوله (وربما) بتبليغ احد قوله في
بيان وجوه موفى رواية البخاري من طريق أبي امامة أيضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقبله ما منه غير يحتاج
الى احد فكفي لكنه رضم ولا يطعم ولا ياتي ولا يفي ويل يستعمل الله من سبب انشاء أي غير مردد عليه ما ناه
ويحتمل الله من الكفاية أي ان الله تعالى غير مكفي رزق عبده لانه لا يكفهم احد غير الله يستعمل ان يكون
الضمير للمدوق الضمير للظاهر ومكفي بمعنى مقبول من الالكفاء وهو الغالب وكراين الجوزي عن أبي
منصور الجوابي ان الصواب غير مكفي باله زفاي ان نعم الله لا تنكفوا قبل الله لاني وثبت هذا الفقه
في حديث أبي امامة بالياء وسئل معنى والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المدعول في مودع لا يخلو ما ان
يكون راجعا الى الله تعالى اولى الجدوا الى الطعام الذي يدل عليه السياق في الاولين وزيان بقرا غير
منصوب باضمار اعنى اوعلى انه بايعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المدة ولد أو اذاعا في قوله أي الله
سجانه غير مودع أي غير متروك الطاب منه والرغبة فيما عند الله واستغنى عنه لانه في جميع الامور وهو
المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان بقرا مرعا أي غير مودع وعلى الثاني في معناه ان الحمد غير متروك
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عن طرفه عين ولا مستغنى عنه لان
الانبياء من ضروري داء ما نصب غير ورضه لم يحل ما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة
اليه دائما موجودة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير محلها ايضا وقوله بناروى
بالرفع والنصب والجرف الرفع على تقدير هو روى بنا واؤت بنا مع جردنا دعاءنا اوعلى انه مبتدأ وخبره غير
بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر
والقول بانه بدل من الضمير في عنده واضع الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اد وفيه انه
تقدم وجه ان ضمير الله تعالى ايضا فهو صبي عليه فلا فساد حيثما صدق لا واغرب الختفي في اعراب قوله بنا
حيث قال مستدخرا بحذف اى بناه ذاتا علم انه جوزي نفسه به على المدح او الاختصاص
او اضممار اعنى ايضا خلافا لما اقتصر على النداء قال ابن حجر وضع انه عليه السلام لان كان يقول اللهم اطعم
وصقت واغذيت واغذيت واغذيت وهديت واحببت فلك الحمد على ما عطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند
قوم لم يخرج حتى يدعواهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
رواه مسلم وفي منزل سعد بن وقيل اذ اظروا عندكم الصائون واكل طعامكم الا براز وضلت عليكم الملائكة رواه ابو
داود وسماه خربنا فقال اللهم اتمعه شيئا به فمرت عليه ثمانون سنة لم يرشوه ربي شيئا رواه ابن السني وفي خبر
مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخراهم اكلوا وروى ابن ماجه والبيهقي
مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا تقوم الرحل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يجعل جسدك ومعنى ان
يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالاصرف وعدهم اي ابن وزريق بل هو ابو بكر
البلخي مستعمل وكسب حديث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين

اذ ضمير عنه للحمد الحديث السادس حديث عائشة (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخي بقبب حمويه حفظه وهو ما سألني
وغيره مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة

(ثنا) وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد الله بن مسيرة العقبلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفي نسخة طعاما يتقو به لثنتكبير ومن جهله لثنتكبير لم يصحب مساجيبي (في سنة) أي مع سنة (من أصحابه نجاء اعرابي) بأنه فتحه منسوب إلى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان المدينة وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نخعة وارتداد له كلاً زاد الأزهري سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فنزل المدينة أو جوارها بالدين وظن بقوله ففتحهم فهو اعرابي واخبارها بذلك ما عن رؤيته قبل الخشب أو بعده وانصرفت في الرواية على رؤيته الأبناء ولا يلزم منه رؤيته الاعرابي أو عن اخبره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فإن كان الأخير فالحديث مرسل (فاكل باقمتين) في نسخة في اقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قلاً لا في حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوسمي) في لفظ ما لله لوسمي وفي لفظ لوسمي الله (كفاكم) أي وأياي وفي نسخة (كفاكم) وفي نسخة كفاكم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ٢٣٨

الله وهذا صريح عظيم
 بركة التسمية وفائدتها
 والتمني ان هذا الطعام
 المأكل كان الله مبارك
 فيه معجزتي وكان
 بذلك كفيئنا لكن لما
 ترك التسمية انفت
 تلك البركة وفيه كمال
 المدافعة في جزئنا
 التسمية على الطعام لان
 تركها يفتح الطعام
 الحديث السابع
 حديث انس (ثنا)
 هذا ومحمد بن غيلان
 قال ثنا ابواسامه جاد
 ابن اسامة الكوفي
 القريشي مولاهم
 المشهور بكينته فقه
 ثبت عبد الله من
 كبار الناصبة مات
 بالثام جاريما من اتناه
 خرج له الجماعة (عن)
 زكريا بن أبي زائدة

في جواب ما جاء في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان حجاً ماخراً بعنده ستائة حديث عاش في
 ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى عن العبد) أي برحه وبشبهه (ان) علة
 ليرضى أي لاجل ان (ياكل) أو بسبب ان ياكل أو وقت اكله (الاكلة) بالفتح اسم للبراء والضم اسم للقهة ويرحبه ملائمة له للشربة
 (فيجده) روى بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية في الأول (عليها) أي برضى لا اكلة المثبت للعلم مع ان نفعه لنفسه
 فكيف بالجد على ما لا نفع له فيه (أو يشرب الشربة فيجده عليها) يعني برضى عنه لا لجل احده من انفعان اما كان وايس هو
 شيكمان راوخل قال زاعة فيه ان اصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق من مادة ح م دبل مما يدل على البناء على الله وما سبق من حمد
 صلى الله عليه وسلم المشتغل على تلك الصفات الملية المدينة انما هو بيان للاكل وفي نسخة حذف فيجده عليها الأول جواب ما جاء في فتح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمدح بالبحر بل ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الأثيره وانا بن اناه من لاصفة وبر لا كبير
 ورجا وصف احد هما وفي المصباح جمعه اقتداح كسب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقتداح واحد منها يسمى الربال واخر يسمى

مفتيا واخره من باب اسلمه من فضة وفيه حديثان الاول حديث انس (ثنا الحسين بن الاسود) وقال الحسين بن علي بن الاسود ينسب
لابيه واشهو راجده صدوق مخطى كثيرا من الحادثة عشر خرج له المصنف فقط (التهذيب ٢٢٩ ثنا عمر بن محمد القمي)

ابوه من ابي له بن
ابى حنيفة بن اسد بن
طهوان وعنه وعنه
ابن ابيه وعنه
وقه وثباته تسع
وسبعين ومائة خرج له
الحسين والحق بن
الاذب (الشيخ بن
طهوان عن ثقاته
اخرج ابينا انس بن
الاذب فقيها او يفي
من غايضا منما)
صفحة في مدح حبيب
(محمد) اى مائة
اذا انصفه بمائة
الاناء من حديث اخر
وجهها ضابط الحكمة
وجبات وضابته
ما تشددت حوات له
ضبة (ثقات ما ثبات هذا
قدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم) الحكم
على المنارة بجميع
خصوصا بانه قدح
شارح كون التبريب
من فعل انس حقا
لقدح غير مرضى وفيه
ان حفظه يرفع وان لم
يعمد لا واصلحه
متحجب فكبير وان
ماله وقد روى في ذكره
اضاعته ورواه جامع
المصنف غلظ مضرب
ياجر ورواه بعض
الشيخ وهير من قبيل

في المغرب القديح به تخمين الذي يشرب به **هو** حديثنا الحسين بن الاسود القديح حديثه عن محمد بن
عيسى بن طهوان عن ثقات قال اخرج الاناس بن مالك قدح خشب **بها** الاضافة المانية واخرج ابن حجر
وقال ابو يعنى من مع انما واحد **هو** غايضا من باب محمد وفي الغريب باب مضرب مشدودا بالاضاب جميع منه
وهي حديثه العربية التي ينسب بها وهما بالاضاب في جميع الاصول المعتمدة للشعير على انه صفة
القدح واخرج ابن حجر وحده اصل الحديث يبرها ثم قال وفي نسخة غايضا من باب قال والاولى موافقة
لرواية جامع المؤلف وكلاهما حائز ثم قال واما ترجيح التانية لان الحديث على المشار اليه اى كليا ياتي بجميع
خصوصياته وجعل الاولى من قبيل ضرب ضرب سماجر على الجوارفة فمدود والفرق بين ماهه ما وافى في
ضرب ضرب اوضح من ان يلبس على مثل ذلك القائل قلت واهل القائل ارادته انه يقاربه لانه يات مثله
فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غلظا منضبا لكنه غير صحيح في المعنى المراد منه فان الاضفة في
قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب منضبا وايضا فالارد من وصف الغلظ ان يكون
للقدح لانه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يشق في الجملة غلظا مضرب اى يقرأ بالرفع على انه قدح
لمتدح مذرف اى وذلك القدح غلظا مضرب وعلى تقدير صحه رواية الرفع لا يشبهن اصلا بل يذكر رواية غير
ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غلظا مضرب كما روى في شرح السنة عيسى بن طهوان عن ابي
مرفوع ابو جحر ورفيع بن انجم على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرحها بالمثل الصحيح **هو** قدح **هو** اى انس
هو ما ثبات هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم **هو** وفيه دليل على كمال قاضيه وترك تكلمه قل مرثد وقد
ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس **هو** قدح جده عرض اى طوله اقصى
من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة الهجعة ومعه اناء العود الخاص وقال بعض ارباب السير انه
من النبع يفتح النون وسكون الواو منه وقيل انه كان من الاثل يعمل الى الحاضر وفي الصحيح ايضا انه قد
انصدع فاسل بعضه ببعض فضة فيجتمعت ان الواصل هو اى صلى الله عليه وسلم وانس وكلام القديح
عمل الى الاول حيث قال هو الظاهر **هو** يذره ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد صدع
فاخذ مكان الشعب سله من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انساؤا يذره ما رواه البيهقي عن انس
ولفظه لجمع مكان الشعب سله اه والظاهر ان محمد بن ابي حنيفة قدح على انه امر انما قدح على الاسند
الحجازي ويحمل قوله لجمع على الاسناد الحقيقي فان في الروايات قلت ويمكن ان يقرأ لجمع على صفة
الجهول مسندا الى سلة او لجمع اخرى او فارت ان اجعل مكان الشعب سله من ذهب بناقد
صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حاقه قدح النبي صلى الله عليه وسلم حاقه من ذهب او فضة
ذنها ابو طلحة تزوج ام سلم والدة انس وقال لان غير شياضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن
انس انه قال لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر
فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بن مائة الف وعن البخاري انه رآه بالصره وشرب منه
وروى احمد عن عاصم بن ابي عبد الله عن انس بن طينة عن انس بن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عاصم حديثنا جادين سلة انا ثبات **هو** وفي نسخة اخبرنا جدي وثبات عن انس قال لقد سميت رسول الله صلى
الله عليه وسلم **هو** قال ابن حجر بقوله سقاء واسقائه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا اللغز في وسقاهم رجم ثرا
طهورا واسقائه سقاءه لاسقائه ماء عقده اه وفيه مع جعل الخاء ان قوله تعالى وان
اسقاهما على الطريق لاسقائه ماء عقده اى كبر لا لانه تعالى ان الاسقائه مستعمل في ضد الخير
يدل على المبالغة في السقي كما هو مستعمل في زيادة الهز وتلا قال تعالى واسقنا كماء فرا قال عز وجل
نسقيكم مما في بطونهم من البابين واكثر الاقراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير وسقوا

بجرب ضرب حرب كذا قال العاصم قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين جرب ضرب حرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر
ابن انس بن مائة الف وعن البخاري انه رآه بالصره وشرب منه الحديث الثاني ايضا حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا
عمر بن عاصم ثنا جادين سلة انا جدي وثبات عن انس قال لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(بهذا القدر) المذکور رأی فیہ وجو الخشب الغلیظ المنضب یجد فی انصب من فہ صل اللہ علیہ وسلم لما قرآن الاشارة ترجیح لانه کور
بجمع خصوصیاته (الشراب) و هو ما یشر ب (کلمه) ای انواعہ کما وابدل الاربعه المذکورہ تبدل بعض من کل اہتماما بشأنها لیکونها
افضل المشروبات اول کونها اشهر انواعہ ٢٤٠ (الماء والنہد) ہوماء حلو یجمل فیہ ثمرات الخبث وکان یبتدله اول اللیل و یشر بہ اذا اصبح
یومہ وذلك والماء الی
تحتی و انقد ان العصر
فان یقی منہ شیء سقاه
الطامد أو امر بہ فصب
روا مسلم و هذا النہد
لہ نفع عظیم فی زیادۃ
القوت (والعسل واللبن)
وفی البخاری عن سهل
ابن سعد فاقبل النبي
حتى جالس فی سقۃ
بنی سعدۃ و هو اصحابہ
ثم قال اسقنا بسہل
فاخرجت لهم هذا
القدح فاسقیتہم منہ
فاخرج لنا سہل ذلك
القدح فشر بنائم
استومیہ عمر بن عبد
العزیز و هو انذاك امیر
المدینۃ (باب ماء
فی صفة) وفی نسخ
باب صفة (فکرمہ
رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم) ان اصبح
و غیرہ ان کرمہ ما یفیک
ای شربہا کرمہا
کان آداب کتب
وطیب و یزید و یط
ورمان ومنہ نیکادہ
بالضم یزید لان ط
الفس و یزید کما یشر
تتبع و یزید کما یشر
انفا کرمہ و احدیہ
شعبۃ اللان حذیف

بما جمده فطعمه اهدب * ثم قد یسجل الاستقاء بمان آخر علی ما فی القاموس و اعل انما عدل عنہ مع ان
الرباع فی القامہ ما یفید ما المقحوف الائناس وقال سعید بن جبیر اللصلی اللہ علیہ وسلم (یہذا القدر) ک
تظاہر ان المشار الیہ قدح المذکور فی الحدیث السابق اذ لم یثبت فی الاحادیث الصحیحۃ نہ سد القدح
لنبوی عند انس فان ارد بہ القدح الکنائن من الخشب الغلیظ بما لا یضیع المنضب یجد فی انصب من فہ صل
صلی اللہ علیہ وسلم کما یظاہر من الاشارة لانه ترجع الی المذکور بجمع خصوصیاته المذکورہ و لاین
یحرفنا کلامہ من طرفہ تنفی فی المعنی و فی رواة مسلم علی ما فی مشکاۃ بحدیثی هذا (الشراب) ک ای جنس
ما یشر بہ من انواع النہرہ (کلمہ) کما کرمہ و ابدل منہ الاربعہ المذکورہ تبدل البعض من الكل اہتماما
بہا اول کونها اشهر انواعہ و قال فی المساء (کلمہ) و یدابہ لانه لاہم لائم و النہد ک و ہوماء یجمل فیہ ثمرات و غیرہا
من الحلویات کالزبيب والعسل و کلمۃ و انصب علی ما فی انہاء الخبث و کان یجمل فیہ ثمرات و غیرہا
اصح یومہ ذلك واللہ الی حتی و العذابی العصر فان یقی فی منہ شیء سقاه و انما یزید و امر بہ فصب و امر بہ لہ و هذا
النہد لہ نفع عظیم فی زیادۃ القوت و یزید بکن بشر بہ بعد ثلاث ايام خوفا من تغیرہ الی انسا کر و و امر بہ لہ و
ماء العسل لانه یلخص ولا یشر بہ الا ان یقال بالغمس کذا ذکر و لکن قال تعالی و یخرج من بطونہا
شراب * و اللان * (باب ماء
قال الراغب انما کرمہ فی اللہ رکابا و یقول بل ماء الذر و المران و قال لہ هذا کانه نظرا فی اختصامہ بالذکر
و عطفہ ما فی انفا کرمہ فی قوله تعالی * فکرمہ فاکرمہ و یخجل و مرمان * و ہو یجمل التخصیص قلت الاصل
فی العطف المغایرۃ و ان التبرغذاء و المرمان و ہوا و ہذا اول ما انما فی حدیثہ و قد قال صاحب المغرب ہی
ما یفیک بہ ہی ما یمنعہ و لا یمنعہ بک الطعام اھ و کان حقہ ان یقول ولا یتدای بہ لکن ترک لہ لوضوح
الحدیث (حدیثنا) عمل بن موی فی الفزری ک یفتح الفاء و انما یمنسوب الی قبیلہ بنی زبیرہ (حدیثنا
ابراہیم بن سعد عن اسیہ عن عبد اللہ بن جعفر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یأکل الفناء کما یبکر الفناء
و یشر و قد یبدل ما یشر ہمددا و یزید طیب کما یشر فی الصحیح انہ کان یأکل لربط بالقضاء
و یفرق بینهما اصل المذکور کما یخبرنا و یزید کما لا دام و قد اخرج ابن خثیر فی سننہ عن عبد اللہ
ابن جعفر قال رأیت فی عین النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شہ لہ ربط او یأکل من ذامرہ و من ذامرہ اھ
و ہو یجمل علی تبدل ما فی ہدہ لایلزم الاکل بالشمال قال النووی فیہ جوازاً کل الطعام من معا او التوسع
فی الاطعمہ و بخلاف بنی العلاء فی جوازہ و ما نقل عن بعض الفان من خلاف ہذا یجمل علی کراہہ
استیادہ ہذا التوسع و الترفہ و الا کذا رمنہ تغیر مصلیحہ ذمیہ و قال القرطبی یؤخذ من ہذا الحدیث
حرز المرأة صفا ان الاطعمہ و طبائعہا و استعمہا علی الوجد الثلاثی سباعی قاعدہا طب لان فی
ربط حرارۃ و فی الفناء برودہ فاذا اکلہم اعتدلا و ہذا اصل کرمہ فی المركبات من الذود بہ و من فرأید
اکل هذا المركب الممتدل تعدیل المزج و نسین البذر کما اخرجہ ابن ماجہ من حدیث عائشہ انما قالت
أرادت احمی ان تعالجنی للسنن لعد حانی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لفا استقام لہا ذلك حتى آکلت الربط
بالتاء فسمعت کاحسن السنن و فی رواة النسائی الفربان الثناء و من جملة ما جمیع بین الشیخین ما اخرج
أرداو و ابن ماجہ قد علم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد منہ لہ زبیرا و یزید راہ

عبد اللہ بن جعفر (ثنا) عمل بن موی فی الفزری بفا فزای نسبہ ان زبیرہ کسبہ من قبیلہ من عطفان صدوق رہی بارض من (حدیثنا
امامہ خرج لہ البخاری فی خلق الافعال و ابوداود و ابن ماجہ (ثنا) ابراہیم بن سعد عن اسیہ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المذنب ثقة
عابہ الخامسہ روى لہ الجساعہ (عن عبد اللہ بن جعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل الفناء) و مال و الکسر اشہر من الضم
نوع من الخبز احدث منہ یزید و امرہ جنس ما یقول لہ الناس الخبز و الجوز و القوتوس و احدیہ قشاة و الاول و المطابق اقوال الفقہاء
حذف لیا یأکل فاکرمہ حدیثنا (و الخبز بالربط) دفعه لشرر کل منہما و اصل حالہ بالآخر لان الربط حار و طب فی الثانیہ و یوی المعدہ

الباردة يزدي في الباه لكنه مريع العفن مع كلاله مضع ولد لا سدود وجع المثانة والاسنان والقضاء بارد رطب في الثانية ممكن للعطش من شدة روى اعطرت به مطاف للحرارة المثابة وبتضع لوجع المثانة وغيره ويهـ لاوله وتفتح وباله هذا حر وذا بارد في كل منهما اصل الاحواز اللزلا اكثر فتر وهو مقابلة كل كدمة بتد ما رديع ورتب بالا حري وهذا اصل حفظ الصفة واصل العلاج بل علم الطب كما عدا رة عليه في علم الادوية والاذوية تارة الحديث اذيل بيته على اهل العراق الداهي ان القمرايس بها كالجوار كون ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القضاء الحديث الثاني حديث عائشة (من عده من عبد الله الخزي الصمري تنه معا و بهن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الميم وهو نفس اهل الحجاز جعل اطباء مكان الباه قال ابن السكيت في باب ما هو كسور الاول وقول هو البطيخ والطيب والعامه تفتح الاول ودر غطاء فقد جعل بالفتح (بالرطب) ثم التخل اذا اردك ونضج قبل ان يتقر واحدة رطبة وقد اشار في خبره في اقل ذلك بقوله كسره حر هذا رديع اي البطيخ بارد والرطب حار فجمعهم ما يحصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيهما في اكله صفات الالطمة وطبائه واولسته ما اعلى قانون الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بصدده ان امكن وهذا اصل كبري المركبات ٢٤١ وان لم يكن تتاوله بقدر الحاجة

من غير اسراف وذلك غير ضرر او يحل اكلهما معا لا كراهة وانه يحل اجمع بين ادمين فاكثر من غير مناهة الكمال الرشد وانما كرهه بعض السلف للمسرف او لطوف من نحو تكبير او تكلف او مباهاة والمراد بهما ما جهاهما في المنة او منة جهاهما مع ويكني في الرد على من حصه بالادوية كانهام خبر ابي نعيم والطبراني سند ضعيف كان باخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فمأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ثم رأت زين الحافظ العسراقي قال لم يسأل ابرمذي في جامع والنهائل كريمة

حدثنا عبد بن عبد الله الخزي في بضم اوله في الصمري في فتح الموحدة وكسرها في حديثنا معا و بهن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له سند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فمأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ذكره احمد بن حنبل في رواية له لمزمذى والبيهقي على ما في الجامع الصمري بسطوطي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول بكسر حر هذا يريد هذا ويرد هذا لخر هذا وفي القاموس البطيخ ككبري البطيخ واحتاتف في انرادا بالبطيخ فقيل هو الاضفر المبرع عنه في الرواية الاتية بالخبر بزوي هو الاضفر وهو الاظفر لانه رطب بارد وهو ادر من رطب مع انه لا يمنع من اجمع بانه فعل هـ دامة وقول هذا اخرى وقد قل اشج شمس الذين الدمسقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول بدفع حره هذا رديع او يرد هذا حره وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها حديثه في غير هذا الحديث والمراد به الاضفر وهو بارد رطب ويحلاه وهو واسع الحداد عن المحدثين اشتهر بالخبر اراه في حديثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير في بفتح فكسره في حديثنا في ابي جرير في قول سمعت حميدا بن ابي جعفر يقول في اي حميد قال وهب اوسعت حميدا يقول رطب (ارقال) اي جرير (حدثني حميد قال وهب) والمراد به الاحتياط في عبارة الرواية والافترية السماع والتول واحدة عند الحديثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اي حميد في حديثه قال اي وهب او بالهكس والحلة حاله معترفه وهو بالتحذيف بمعنى الحب الصادق في المصداق وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثيرا الصادق ويحدثه قوله له لعله مع له اليوم الان يقول المعنى وكان حميد مصدقا له في روايته في عر انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الخمر بزوي لوط بكسر الخاء المحجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفتحة ردية على ما في النهاية والقضائره انه معرب الخمر بزوي بفتح الخاء والواو في آخرها ياء وهو الاضفر في جعل على نوع مع لم يفتح نضجه فان فيه برودة هذا الرطب في نضجه وول من زعم ان الاضفر محجج بان الاضفر في حرارة على ان الاضفر بالفتح والرطب برودة وان كان فيه لملوحة طرف حراره هذا اقتدر روى ابي اسحق عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخمر بزوي الرطب ويقول حب الاطيين وهو لا ياتي في ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سعى النبي زارة الاطيين

(٣١ - شمائل - ل) اكل البطيخ بالرطب من بقره هذا ياكل من هذا القوم من هذا قومه ووردنا تصحيحه بالثاني في خبره ثم ساق هذا الحديث الثالث حديث عائشة في زاد بن رواه عن انس واني در بر انا في بفتح لقل في اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سميت حميدا يقول اقول حدثني حميد قال وهب) مفعول حدثني ابي وهب ولما كان وهب غير مشتهر عنده قوله (وكان صديقا له) اي لزيد وجعل شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير (عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الخمر بزوي) بكسر المحجمة وسكون الراء وكسر الموحدة البطيخ بالفتحة والمراد الاضفر (والرطب) زاد ابو الشيخ في روايته عن جابر وقول هو الاطيان وانقول بان الخمر بزوي الاضفر لان الاضفر في حرارة انس تناسبه هالان الاضفر تعديل بدليل خبر ابي داود بكسره حره هذا رديع او يرد هذا حره رديان الاضفر غير نضج فانه غير حر والمخارم انما هي نضجه وليس بمراد كذا ذكره بعض شارح المصابيح وقال زين الحافظ اعراق المراد بالبطيخ هنا الاضفر لا الاضفر كما هو لان الخمر بزوي لا الاضفر في مرض الخبز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما يهويه حراره وبروده لان الحررة في احد هما والبرودة في الآخر اه وقال الحافظ ابن حجر العسراقي

الادوية بالنسبة للرطب فيه برودة ولها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت بمنى صلى الله عليه وسلم قضاؤه يشبه الرطب وهو باكل من ذمارة وما ذمرد قال الخياط وروى في فضل البطيخ أحداث كثيرة كأنها بطيخ (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز بن زالمري) نسبة للرمل وهي مواضع أشهرها بلخ الشام قال يعقوب بن السوي حافظ وابنه غيره خرج له البخاري والنسائي (ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت) الشيباني أبو روح القاهري مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي (عن محمد بن اسحاق بن زبير بن رومان) كنه ثمان تهمة لم يمدى قال الذهبي وادعوا إلى الإحرام متروك ورواه عن أبي هريرة مرسلة خرج له الخاسعة (عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) وقد علم من هذا الخبر وما يمد له من أحداث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغداء ويبرد في كان لا يشبع من حارين ولا يبرد من ولا حارين ولا قاضين ولا مبرهين ولا غداقين ولا يبين بن وسلم ولا يبين ابن حاتم ولا يبين مستحجين الى خايط واحد ولا يبين شغلين كقاضي وسهل ومربع المضم وبطنه وبن سوي ٢٤٢ ويطبخه ولا يبين طرى وقد يندو ولا يبين ابن يعين ولا يبرحم وابن ولم يأكل طعاما قط في وقت سدة حرارة ولا يطبخها

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز بن زالمري في نسخة انما (عبد الله بن زيد بن الصلت) بفتح فسكون (عن محمد بن اسحاق عن زبير بن رومان) بفتح الزاء (عن عروة عن عائشة رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) أراد المصنف ان له طرفا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيره فاقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد واظهرني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها هذا وروى الخاتم عن أنس كان يأكل الرطب وياقي النوى على الطبق وامل الطبق غير طيق الرطب والاقدروى الشيرازي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسس ان تاقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو أقرع على انه يمكن حمل قوله على بيان الجواز والاختصاص وأنه لا يستند منه شيء بخلاف غيره وما حدثت العنب دودو بنى اثنتين الثمن والتمر لم يمدى واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا يصل له ذكره شيخنا شيخنا السخري وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب حرطبا قال حرط العنق دوا يهرطه اذا اوضعه في فيه ثم يأخذه ويخرج عرجونه عار يامنه كذا في النهاية والحدیث ذكره البيهقي في الجامع الصغیر وكاتبه هذا خال من الموضوع ولا يبراضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغلانات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب حرط وفي روايه بانصا بدليل الغلانات كرك قال العقيلي لأصل هذا الحديث انه مع انه يمكن الجمع بان قال لأصل اسناده الذي هو في الغلانات واحاديث التي عن الجمع بين التمرين فهو صحيح وقد كرهناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم ارب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع لها اكية انه روى أبو داود في سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل اذ وقد مشروحا في شرح كتاب المشكاة في انه المناسب له حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس في اشارة الى شعوب السند وثقة كدبولوا وانعاطفة حميت قال حدثنا محمد بن اسحاق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون (حدثنا مالك بن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال كان الناس في يومنا من الحجاب كاليمني فاذا راول التمر في أي ان كورة كل فاكهة في حوزة في أي باول التمر والباء لا تدب في الرسول الله صلى الله عليه وسلم في أي ان يشر له بذلك على أنفسهم حمله وتعظم الجنبه وطبا المبركة فيما جدد الله عليهم من نعم يبركة وجوده وطلب المازي يد استدرار احسانه وكرمه وجوده وبروته أولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أي مسئلة للتممة المحمدي بان تضرع والسؤال والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحق في طلب المازي لذاته على وجه ومع الخاص والعام في الله - مبارك لنا في غارنا مبارك في ابي مدينة في أي عر مشا ملا لها في غارها وسائر منافعها هو مبارك لنا في ساعة في أي خصوصا وكذا قوله في حوزة في أي مبارك في الماراد به الطعام الذي بكل باب ما كان ولا مادي يكون دعاهم بالبركة في

سدة حرارة ولا يطبخها
ثاثة يسحق له بالذولا
شبا من الاطعمة العذبة
والمالحة فان ذلك كله
ضار ولد للخروج عن
السخة وكان يصلح فزهر
بعض الاغذية ببعض
اذ وجد اليه سبيل ولم
يشرب على طعامه
لثلايقه مذكرة بن
القيم (ثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن
أنس ح وحدثنا اسحاق
ابن موسى ثنا معن
ثنا مالك بن سميل
ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان
الناس اذا راول
التمر) بثلاثة وسيم
مفتوحين ويسمى
ابن كورة (جؤب)
الباء لا تدب في الرسول
الله صلى الله عليه وسلم
لثار له على أنفسهم
حمله وتعظم الجنبه
ونظير الى انه أولى
الناس بما سبق اليهم
من الرزق وطلب المازي

استدرار بركة فيما جدد عليهم من النعم وقبيل الباء كورة يدب ان تان
بها الاكبر القوم علماء وعلا (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله مبارك لنا في غارنا بالانمو والمقظ من الاوقات (مبارك لنا في مدينة) بكثرة الارزاق وبقه شعاعا - انا هو قائم مشا من الاستدراك وطلب المازي ارها على غلبه لا توجد في غيرها (مبارك لنا في ساعتنا وفي مدنا) بالعلم بحيث يكفي التكبير فيما من لا يكتمهم اضافة في مشا من غيرها وقد استحباب الله دعاء كل مؤمن في نفسه ومكالمها ويحتسب انها آثاره الدينية حتى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها ودوام الشريعة والذوق به من البركة في نفس التكبير

أقراهم

كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تبار حتى يزداد الهمم ويتسع عبس أهلها ولا يقع من ارادها خطاة البركة بالكلية وقد تم التماسه الحق
المأمور به وسد ذلك ثم ذكر الصانع والمداهمة ما مشابهاه والصانع مكمل بسبع اربعة ما زادنا لانه في مختلفين وتعد من مداحيل وهو من الناطق
والصانع مكمل معروف وصانع الصناعات الذي بالمداهمة المشار اليه في اربعة اعداد وذلك ٢٤٣ خمسة اربطان وثلاث الف اربطان وقول

أفواتهم في عوم أوقاتهم انارة الى انهم انصروا في امورهم ثم المينة على امرهم واداهم وانما قد التماسه
المقام كان من متدعيه ثم ذكر الصانع والمداهمة ما مشابهاه والصانع مكمل بسبع اربعة ما زادنا لانه في مختلفين وتعد من مداحيل وهو من الناطق
في مقادير اذ لم تقبل هو رطل وثلاث باعراتي وهو قول الشافعي وثقوا اخباره قبل هو رطلان وهو قول أبي
حنيفة وذهبوا الى ان يكون الصانع خمسة اربطان وثلاث اقبال الاول وثمانية اربطان على القبل الذي
وادله كل واحد مدكور في انساب المسطرة وثمره خلاف نظيره في خصوصه انظر ونذبح اهل
المدية صاع النبي صلى الله عليه وسلم وده الذين كانوا في زمانه يتولوا دينه حتى اكل آخبا كورده ان
يدعوه بهذا الدعاء المارث الى ربه قال القاضي عرض الحركة تكون عيني الله عز وجل زيادة وتكون عيني
الثبات والرزق ويحتمل ان تكون البركة كوردة في الحديث دينة وهي ما يتعلق به هذه التبادير من
حقوق الله تعالى في الرزق والافادات فيكون معنى الثبات واقفاء كبقائه كبقائه الشريعة في ثباتها
ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثيرها الكيل والقدرة بها حتى يكفي منه في المدية فلا يكتفي منه في غيره
او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات وازراجها والى كثره بكل به من غناها وتجاره او ترجع
الى الزيادة فيما يكملها لانواع عيشهم وكثرة بعدد نفقة ما يخرج الدعاء بهم وسع من فضله لهم ولهم من
ولاد الخصب والرفق بالشام والعراق ومصر وغيره حتى كثر الخلق الى المدية ووسع عيشهم وصارت هذه
البركة في الكيل نفسه فزاد مددهم وصارها ما يمل مدد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة واحدة في هذا
كما ظهر واجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واخترنا من انما انبؤى من تلك التوحيدات البركة
في نفس مكمل المدية بحيث يكفي في المدية ما لا يكفي في غيره كما تقدم وقال القرطبي ادوات البركة فيها
في وقت حداثتها الدعة ولا يستلزم دراهمها في كل حين ولكل شخص وقال القاضي نعم الظاهر وقوله
ولانواع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال في اللهم ان ابراهيم عبدك وحملتك ونبيك والى عبدك ونبيك
ولم يقل في وصفه حملتك او حيدتك قوله بل هو اونا باع حده وهو انه دعاك كما دعوك للمدينة عيش
مادعك اي به كفي نسخة في كبرك ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل ائذنته من الناس تهوى ابراهيم
وارزقه من الثمرات اللهم يشكرون. وهي وارزقه من الثمرات فان تحلب انهم من البلاد اشادة لعالمهم
يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في ارباب ليس لهم فيها ثمم وندشجر ولاوا ولا حرمات الله
عز وجل احاب دعوتهم وجهه كما اخبر عنه بقوله * اولم يمكن لهم حراما آتينا نبيهم ثمرات كل شئ رزقا
من لدنا ولو كن اكثرهم لاي علمون * وانهم ان دعاء عبد الله صلى الله عليه وسلم استجاب فترضا عن خبرها
عما جاب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض الى مشارقها كما كنوز
كسرى وقصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بازال الذين انهم من اقصى الارض وشاسع البلاد
كما تار الخليفة الى حرمه على ما ورد به الخبر وهداهم نبي قوله وهو قوله * والذين هم لئيل مادعك ثم اعلم ان
الليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة تضم الحاء وهي الصداقة والخلة التي تخلت القلوب وتعدت في
خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهداهم نبي قوله تعالى * الا ان اتى
الله بقلب سليم * اى ما علم من حجة مما سواه وقبل هو مشتق من الخلة لانفتح وهي الحاجة حتى بذلك لانفعاه
الى ربه واطوار حاجته اليه واعتماده عليه ونسبته اليه حتى قال حين انما جاز بل عليه السلام حيث
قال له انا لك حاجة اما اني لك فلا قال فاسأل ربك قال كفي علمه بالخال عن السؤال بالمثل وان لم يذكر صلى الله
عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غيره هذا الموضوع بل هو اربع

أفواتهم في عوم أوقاتهم انارة الى انهم انصروا في امورهم ثم المينة على امرهم واداهم وانما قد التماسه
المقام كان من متدعيه ثم ذكر الصانع والمداهمة ما مشابهاه والصانع مكمل بسبع اربعة ما زادنا لانه في مختلفين وتعد من مداحيل وهو من الناطق
في مقادير اذ لم تقبل هو رطل وثلاث باعراتي وهو قول الشافعي وثقوا اخباره قبل هو رطلان وهو قول أبي
حنيفة وذهبوا الى ان يكون الصانع خمسة اربطان وثلاث اقبال الاول وثمانية اربطان على القبل الذي
وادله كل واحد مدكور في انساب المسطرة وثمره خلاف نظيره في خصوصه انظر ونذبح اهل
المدية صاع النبي صلى الله عليه وسلم وده الذين كانوا في زمانه يتولوا دينه حتى اكل آخبا كورده ان
يدعوه بهذا الدعاء المارث الى ربه قال القاضي عرض الحركة تكون عيني الله عز وجل زيادة وتكون عيني
الثبات والرزق ويحتمل ان تكون البركة كوردة في الحديث دينة وهي ما يتعلق به هذه التبادير من
حقوق الله تعالى في الرزق والافادات فيكون معنى الثبات واقفاء كبقائه كبقائه الشريعة في ثباتها
ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثيرها الكيل والقدرة بها حتى يكفي منه في المدية فلا يكتفي منه في غيره
او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات وازراجها والى كثره بكل به من غناها وتجاره او ترجع
الى الزيادة فيما يكملها لانواع عيشهم وكثرة بعدد نفقة ما يخرج الدعاء بهم وسع من فضله لهم ولهم من
ولاد الخصب والرفق بالشام والعراق ومصر وغيره حتى كثر الخلق الى المدية ووسع عيشهم وصارت هذه
البركة في الكيل نفسه فزاد مددهم وصارها ما يمل مدد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة واحدة في هذا
كما ظهر واجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واخترنا من انما انبؤى من تلك التوحيدات البركة
في نفس مكمل المدية بحيث يكفي في المدية ما لا يكفي في غيره كما تقدم وقال القرطبي ادوات البركة فيها
في وقت حداثتها الدعة ولا يستلزم دراهمها في كل حين ولكل شخص وقال القاضي نعم الظاهر وقوله
ولانواع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال في اللهم ان ابراهيم عبدك وحملتك ونبيك والى عبدك ونبيك
ولم يقل في وصفه حملتك او حيدتك قوله بل هو اونا باع حده وهو انه دعاك كما دعوك للمدينة عيش
مادعك اي به كفي نسخة في كبرك ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل ائذنته من الناس تهوى ابراهيم
وارزقه من الثمرات اللهم يشكرون. وهي وارزقه من الثمرات فان تحلب انهم من البلاد اشادة لعالمهم
يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في ارباب ليس لهم فيها ثمم وندشجر ولاوا ولا حرمات الله
عز وجل احاب دعوتهم وجهه كما اخبر عنه بقوله * اولم يمكن لهم حراما آتينا نبيهم ثمرات كل شئ رزقا
من لدنا ولو كن اكثرهم لاي علمون * وانهم ان دعاء عبد الله صلى الله عليه وسلم استجاب فترضا عن خبرها
عما جاب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض الى مشارقها كما كنوز
كسرى وقصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بازال الذين انهم من اقصى الارض وشاسع البلاد
كما تار الخليفة الى حرمه على ما ورد به الخبر وهداهم نبي قوله وهو قوله * والذين هم لئيل مادعك ثم اعلم ان
الليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة تضم الحاء وهي الصداقة والخلة التي تخلت القلوب وتعدت في
خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهداهم نبي قوله تعالى * الا ان اتى
الله بقلب سليم * اى ما علم من حجة مما سواه وقبل هو مشتق من الخلة لانفتح وهي الحاجة حتى بذلك لانفعاه
الى ربه واطوار حاجته اليه واعتماده عليه ونسبته اليه حتى قال حين انما جاز بل عليه السلام حيث
قال له انا لك حاجة اما اني لك فلا قال فاسأل ربك قال كفي علمه بالخال عن السؤال بالمثل وان لم يذكر صلى الله
عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غيره هذا الموضوع بل هو اربع

من كان سببا لظهوره وجوده كما من خفي ومن كان سببا لانشاءه فاعلم وتجرىم (وانه دعاك) - سالك وايتل اليك (لمكة)
بقوله فاجعل ائذنته من الناس تهوى ابراهيم فكيفي أهله دعاه فذلالم ادع طماع كونها وطني (والى ادعوك للمدينة بحتمل مادعك بمكة
ومثله معه) اى مثل ذلك المثل اى ادعوك للمدينة بضمه مادع ابراهيم لمكة وقد استجبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار

يحيى اليها من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الاروا ومفارها ثمات كل شئ وزاد على الاستحابة اقوله ومثله مع شمان احدھا
 في ابتداء الامر وهو كسرى بقره غيرهما وانما في سبيل الله على اهلها وانما في آخر الامر وهو ان الاعمان بأر زاليها من
 الاقطار (قال ثم يدعو) بنادي (اصغر وليد) أي ولداً يدعى اصغر طفلاً (من اهل بيته رافعيه) أي يعطى الوليد (ذلك الامر)
 الشد فرح البلدان وكثرة غنمهم وشدة تقاضهم وطلبهم للبا كورة (اول كمال المناسبه) بين البا كورة وبينهم في قرب بعضها بالابداع
 وانما باي كل منه فقه الشمره الموحب لتناولها وكسرها الشهرة المتقدمة لذوقه وشارف ان النفس لزيكوه والاخلاق الرضية لا تشوف الى
 تناول شئ من انواع البا كورة الا بعد دعوى الوجود فيقدر كل احد على تحصيله وفيه ان الاحد للبا كورة يس ان يدعوه بهذا الدعاء الى
 وما ناولوا وقت روية البا كورة ٢٤٤ مظنة احابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم في عظمه اصغر

من الخليل فانه خص مقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء
 الاذني به التواضع والانتساب الى الله سبحانه والاختيار واخبار اعيان الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على
 انه اشار الى غنمه عنده بقوله ومثله معه **وقال** أي ابوهريرة **يرد** في دعوى اصغر وليد أي اصغر غير **يراه**
 فاعطيه ذلك الامر **وقال** في بعض روايات **يراه** اي انما تيار الاصغر لا يصغر لزيادة العفة لكان
 المعتد والاول بدون له قال ميرك شاد كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فاعطيه
 اصغر من يحضر من البلدان وفي اخرى اسلم ارضاً يدعى اصغر وليد له فاعطيه لمحمد بن بعضهم والابن
 المطلقين المتقدمين على هذه الرواية المتقدمة كما تقرر في الاصول من قاعدة جعل المطلق على المتقدم ومنهم
 من اول الرواية المتقدمين بقوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته اهل الاظهاره
 ما كان يعني في اناه عظمه الاصغر واد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان يجب انفق له من حضور
 أي صغير ظهره لم يكن هناك احد من الصلة زرر على بعض اجدان صغار اهل البيت اقرهم وقراهم
 وامامهم وجودهم غيراً خرف لا يتصور ان اجدان اولادهم على اولادهم اسما بجماعه كما هو المسموع من كريم
 اخلاقه وحسن آدابهم فخصيص السائر بها كورة البار للمناسبه الواضحة بينهم ما من جدان احدهما
 بالابداع وان الذي ارغب فيه واكثر نظماً واشرح صرافة تفاع مع ما في اشارة على الغدير من قمع الثمره
 الموحب لتناولها وكسرها الشهرة المتقدمة لذوقه ومن ان النفس الزكية لا تترك ان تناول شئ من البا كورة
 الا بعد اذ يعي وجوده وبقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن غنمه وكل شفقتهم ومرحمتهم وملاطفتهم مع
 الكسرى واصغر وتزليل كل احد في مقامه ومزينة الاقضية **وقال** محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
 ابن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ابي ربيع **وقال** في بعض الروايات وقع المجدد
 ونشد بد الختامه المسكورة على صبغة التصغير **وقال** معون بن عمار بن ابراهيم بن محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
 الوثبي انه بالكسرى كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوثبي في
 اقتضاره على الكسرى **وقال** بن عفره **وقال** وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحرب **وقال** أي بنت
 معون **وقال** يعني معاذ بن ابي ابي عفره كافي نسخة وهو عفره وهو المشارك لاختيه **وقال** أي جهل بن بدر وتم امر
 قتله على يد ابن مسعود بن ابراهيم وهو مجروح يتكلم **وقال** في بعض روايات الماء لانه يد مع ارادة المصاحبه وهو
 بكسر القاف المنطق الذي يد كل فيه **وقال** الذي يهدى عليه ومن في قوله **وقال** من رطب **وقال** في بعض الروايات
 فيه بعض رطب **وقال** وعلاء **وقال** أي وعلى القناع والارطب **وقال** في فتح الحمزة وسكون الجيم وراه منون
 مكسور جمع جر وبكسر الجسيم وقيل بثلاث اوله وفي آخره واو كما دل جمع دلو وهو الصغرى من كل شئ حتى
 الخنظل والطنج ونحوه والمراد هنا القناع كما هو ميم بن البيهقي واغرب الحنفى حيث قال هو صغار القناع

من يحضره من البلدان
 وفي رواية له ثم يدعو
 اصغر وليد له وهي
 صريحة في ان الوليد
 مقدياته فاما ان تقول
 هذه الرواية او يحدل
 المطلق على المتقدمين
 في تنبيهه فذلك والمدينة
 افضل بقاع الارض
 اجاعا والامة الثلاثة
 على ان مكة افضل
 وعكس مالك والنزاع
 في غير المجل الذي ضم
 بدن المصطفى فذلك
 افضل من السموات
 والارض جميعا ومكة
 والمدينة اسماء كثيرة
 ألف فيها صاحب
 القاموس مصنفها ابا
 قال المرحلي في تاريخ
 المدينة ومن خواص
 اسم مكة انه اذا كتب
 بدم العاف على جبين
 المرحوم مكه وسط
 الدنيا والله رؤف العباد
 انقطع الدم والحديث

الاربع حديث الربيع **وقال** محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي **وقال** في بعض روايات
 له البخاري في تاريخه وانما **وقال** محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ابي ربيع **وقال** في بعض روايات
 الاربعة **وقال** عن الربيع **وقال** براء مضمومة **وقال** في نسخة فتحة مكسورة مشددة **وقال** بنت معون **وقال** في نسخة الفاعل وذلك محتمة وقيل موهمة **وقال** بن
 عفره **وقال** في نسخة اوله مهمل والمكسرة امه وهي عفره بنت عبيد بن ثعلبة النخاري بن صغار الحبيب وابوه من اكارهم قتل يوم بدر
 روى له الستة واشتهر باسم امه واسم ابيه الحرب بن رفاعه بن الحرب بن سواد ومعون ولم يرو له شئ **وقال** في نسخة معاذ بن عفره **وقال** هو عفره
وقال في نسخة بكسر القاف وتخفيف الزنط **وقال** في نسخة عليه جمه اذواع ومرتب غير مرارون **وقال** في نسخة ان الرافعي قال سمى الظنق قناعا لانه اذفت
 اطرافه الى داخل اي عطف **وقال** من رطب **وقال** عليه **وقال** في نسخة الجيم **وقال** في نسخة الجيم وهو والله غير من كل شئ

في الحظيل والبطن ونحوه أي على الرطب أو القناع فتعاجر (من فناء) ثمانية عشر درجة والحد من زوال الخلق أو اللبأ نبت (زغب) بضم
 الزاي وسكون الجيم جمع ازغب كاجسور حمر من الزغب بالفتح صغار لربش أول ما يطبع منه وصفه القليل ونشبهه لربش وهو الذي
 هو عليه بالربش الصغير وروى منوعا على النسخة أجر وشجر ورأى الله صفة فناء قال شرح والأول أظهر قال الزغب حمر من الزغب حمر من الزغب حمر
 كنت أرفى في بعض طرق الفناء فإذا أناب حمر على رأسه طن فقال اعطني ذلك الحمر وقت حمر فذم الربش ولا حمر وأوقات ما جازي وبنال
 أنت عراقى اعطني تلك الفناء (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفناء فتمتبه) أي بالفتة أو بالما منه منده وفي نسخة ما أي بالفتة
 المذكورة (وعنده حلية) بكسر أوفى فكسركون اسم ما يميز بين من تقدمه وغيره قال النمام والحلي ١٤٥ مشهوره التام لم يحدوه
 فعمل وقته أن في

وقيل الزمان واصله أحر وفان العرب ما فاجت فملا حلي أذل كضرس وضرس وكب أو كلب أي صغار
 من فناء بكسر أوله وبضم زغب بكسر الزاي وسكون الميم الحجة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الرربش
 وهو صغار الرربش أول ما يطبع منه على الفناء من الزغب على ما في النسخة وروى زغب منوعا على النسخة
 أجر وشجر ورأى الله صفة فناء الأول أظهر ويؤيده ما ساقى من قوله وأجر زغب وفي نسخة أخرى منده فملا حمر
 وقع الخلاء المحجمة أي وعلى قناع الرطب قناع أحر من فناء زغب وحده يندرج من حمر زغب وكان على الله عليه
 وسلم يحب الفناء أي وحده أو مع الرطب وهو ما قاله الأثر بدلالة من في حمره صلى الله عليه وسلم يميز ما
 في فائتبه في الماء للتعدي أي حمره صلى الله عليه وسلم بالفتح المذكور وفي نسخة أي بالفتة المذكورة
 وعنده في الواو والحلي حلية في بضم فكسركون فندرج تحتها جمع حلي بضم أوله وقد كسر منه قوله تعالى
 * واتخذ قوم موسى من بعدهم حليمهم * قرئ في التواتر بضم الحاء وكذا بكسر هاء في التبع وفي نسخة
 بكسر فكون تخفيف تحتية على وزن حليمه ومنه قوله تعالى * واستقر جرحهم حلية بالسرور * ابتداء حلية
 وهو الأظهر لوجود التاء واختاره الحنفى وقال في المنرب الحلى على قول جمع كئدى في جمع كئدى وهي مما
 تغلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام ونشده بدل الحلية معناه أن نبت
 على ما روى في هذا المقام فلا وجهه إلا إذا حوز الحلق التاء بالجمع اه وفي القاموس الحلى بالفتح ما يميز
 به من مصوغ المعديت أو الجواهر حده حلى كئدى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية هنا بكسر الحلى
 والجمع حلى وحلى اه وبهمزة تعرف ماقى كلام ابن سرح حيث قال حلية بكسر أوفى وسكون تخفيف
 وكسر فكون تشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى أنه مخالف للرواية والدراية فان المراد في
 هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله بكسر وسكون فندرج تحتها لأن خطا من الكتاب
 أوسه وقلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب وقد في للتحقيق ومدخلها يحتمل أن يكون صفة
 للحلية أو حال منها وقوله قد قدمت عليه بكسر اللام من القدر وهو العود من السفر فالاسناد في مجازي
 أي وصلت إليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بالمشهور فلا بد منه أي من
 الحلية في فاعطانيه أي مل به و فيه دليل على كمال كرمه ورويته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
 التامة فان المرأة أحق ما يميز بينه في حديثنا على من حمر بكسر الحاء الهمله وسكون الجيم أو أنا ناشر بل
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل في بفتح فكسركون وفي نسخة أوفى على بتقدير هو الرابع على عقيل عن الربيع
 بنت معاذ بن عفره قالت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر في الجرب زغب فاعطاني
 مل عكة حلية بضم فكسركون فندرج تحتها وفي نسخة بفتح فسكون تخفيف تحتية وأما قول الحنفى بضم
 الحاء وسكون اللام وتخفيف الألف فلا وجه له لاروايه ولا دراية في أوقات ذهابها والشك من الراوى عن
 الربيع أو من دونه والله تعالى أعلم

بضم أوله وبضم زغب بكسر الزاي وسكون الميم الحجة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الرربش
 وهو صغار الرربش أول ما يطبع منه على الفناء من الزغب على ما في النسخة وروى زغب منوعا على النسخة
 أجر وشجر ورأى الله صفة فناء الأول أظهر ويؤيده ما ساقى من قوله وأجر زغب وفي نسخة أخرى منده فملا حمر
 وقع الخلاء المحجمة أي وعلى قناع الرطب قناع أحر من فناء زغب وحده يندرج من حمر زغب وكان على الله عليه
 وسلم يحب الفناء أي وحده أو مع الرطب وهو ما قاله الأثر بدلالة من في حمره صلى الله عليه وسلم يميز ما
 في فائتبه في الماء للتعدي أي حمره صلى الله عليه وسلم بالفتح المذكور وفي نسخة أي بالفتة المذكورة
 وعنده في الواو والحلي حلية في بضم فكسركون فندرج تحتها جمع حلي بضم أوله وقد كسر منه قوله تعالى
 * واتخذ قوم موسى من بعدهم حليمهم * قرئ في التواتر بضم الحاء وكذا بكسر هاء في التبع وفي نسخة
 بكسر فكون تخفيف تحتية على وزن حليمه ومنه قوله تعالى * واستقر جرحهم حلية بالسرور * ابتداء حلية
 وهو الأظهر لوجود التاء واختاره الحنفى وقال في المنرب الحلى على قول جمع كئدى في جمع كئدى وهي مما
 تغلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام ونشده بدل الحلية معناه أن نبت
 على ما روى في هذا المقام فلا وجهه إلا إذا حوز الحلق التاء بالجمع اه وفي القاموس الحلى بالفتح ما يميز
 به من مصوغ المعديت أو الجواهر حده حلى كئدى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية هنا بكسر الحلى
 والجمع حلى وحلى اه وبهمزة تعرف ماقى كلام ابن سرح حيث قال حلية بكسر أوفى وسكون تخفيف
 وكسر فكون تشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى أنه مخالف للرواية والدراية فان المراد في
 هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله بكسر وسكون فندرج تحتها لأن خطا من الكتاب
 أوسه وقلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب وقد في للتحقيق ومدخلها يحتمل أن يكون صفة
 للحلية أو حال منها وقوله قد قدمت عليه بكسر اللام من القدر وهو العود من السفر فالاسناد في مجازي
 أي وصلت إليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بالمشهور فلا بد منه أي من
 الحلية في فاعطانيه أي مل به و فيه دليل على كمال كرمه ورويته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
 التامة فان المرأة أحق ما يميز بينه في حديثنا على من حمر بكسر الحاء الهمله وسكون الجيم أو أنا ناشر بل
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل في بفتح فكسركون وفي نسخة أوفى على بتقدير هو الرابع على عقيل عن الربيع
 بنت معاذ بن عفره قالت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر في الجرب زغب فاعطاني
 مل عكة حلية بضم فكسركون فندرج تحتها وفي نسخة بفتح فسكون تخفيف تحتية وأما قول الحنفى بضم
 الحاء وسكون اللام وتخفيف الألف فلا وجه له لاروايه ولا دراية في أوقات ذهابها والشك من الراوى عن
 الربيع أو من دونه والله تعالى أعلم

أحق بما يميز بينه الحديث الخلاء حديث الربيع (ثنا على من شربا خبرا ناشر يك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معاذ
 ابن عفره قالت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطاني مل عكة حلية في نسخة حلية كفسر (أوقات ذهابها)
 شك الراوى في فائدة قال من الحفاظ العراقي ورد في حديث رواه أبو الأشجعي في الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل
 القناء الخج وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أرادت أم حانن أن تسمى لي لخدوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أقبل علمها حتى
 مما تر يدحتي اطعمتني القناء الرطب فسمت عليه أحسن اسمين في باب ما حاف في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما جاء
 فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المائعات وشربته شرابا بالفتح والامم الشرب بالضم وقيل هما الغتان كما يجي وزيه

أثرب هل صلى الله عليه وسلم من خالده اقراته وصغره وركبك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من امة اولاد الا الاكبر الاحق بالنظام الا امة
خالدين بعينه لانه الاحق بالنظام كما استهادن من كلامه صلى الله عليه وسلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) ان الله يحب
اليمين ومن على اليمين اقدم لمجاورة ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الملاحظ المراد من تقدم اليمين في الناحية الشمالية
مطعمهم كفا كونه ولم يقل عن ملك الخصم من وانكره بعضهم اه وسكت عن الملبوس وغيره وقد عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
السنة في غير الشرايع كانا كقول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال الملبوس وغيره من قول مالك بن نويرة
لا يصح وأوله اعراض ان معنى قوله في الخبر خاصة الله جملة السنة بتقديم اليمين فان من وثق بها فهو اولى من من لم يثق بها
شئت آثرت بها) ما دمنا من الينار وهو الاحسان والفضل والقديم يقال آثرت به باذنه وانما استرسي السنة كذا في صحيح وغيره
(خالد) اكرهه اشرف منك وفيه تطيب خاطره ويان له الينار وما ان له الحق بالمعظم والله لا ياتي السكبان والشيخ ابو جهم
الينار في اقرب لاشتمال الكراهة حيث آثر من ايس احق منه بذلك (مقلت ما كنت لا اؤثر) انما لم تكن قد اتيتي خبره في
ليتهم أي لا ياتي في ان اؤثر وهذا بيان لعدم خبري في عدم الينار ودفع لتوهم انه كان بمنزلة اشارة على الله تعالى وقيل بان راجع
وهذا قول ابرزة ما كان عندهم من تعظيم المصطفى وخيمته واعتقدهم بركته مع صغر سنه قال الزبير امرأتك لم تخم عن ابن عباس خطيبهم
المصطفى لانه لم يره بذلك بقوله ترك حقل ولوا امره لاطاع فيقال لم يقع منه سوى استناده قال ٢٤٧ له لا اؤثر بقبي حقه ولا اؤثر

(عن سيرته نظم
اسم أي بقي ملك
احدا) عوارض
وقول انه صم اوس
احد وهو زوجه ان
المطابق لسؤال ان
يقول ما كنت لا اؤثر
بسؤرك امدارده
الشرح به راجع
منه كذا وفيه من
سبق ان شمس علم او
كبري وليس تحس على
تبعي جنس من هو
افضل منه ويحس ذلك
الجنس في حيا التي به
الجنس دونون جنس

عنه التآخر وهذا اظهر مما قال ابن جرير من ان خالفه بعلى في حقه ومن في خالده ادلت على انه كان اقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالده وهو محتمل الصغرة وقرايته فتقدم خبر الخاطرو ويحتمل ان الخلف
لمجرد التفتن في العبارة فهو ما جئني واحد وهو مجرد المختوم معه اه ولا يطيب كلامه بسوطة بينهما في شرح
المشكاة وقد قال في بفتح الباء وسكن في الشرب بذلك في اولى ان صاحب اليمين وقدم رد اليمين فاليمين
رواه مالك واحمد وابي السعة عن اس وسنة قدمه تقدم اليمين ندوا لوصيه غير افضلا ولا قال في فان
شئت آثرت بها خالد اى مراعاة للاكبر او افضل وفي نسخة المشكاة فيه تطيب خاطره وتقيه به على ان
الينار اولى واغرب ابن جرير حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول انتم اكرهوا الينار باقرب وقد يوجب
محل الكراهة حيث آثر من ايس اولى منه بذلك والا كما هنا وقد تقدم غير الامة منزع على الامة في الامة فلا
كراهة اه ووجه القرابة انما اذا قدم من هو اولى منه في الامة وغيرها لا يسي اى راوا انما ايشرا اذا كان
متساويا مع غيره في الاحتقاق وهو اولى من غيره في اذنتفاق كما يدل عليه قوله تعالى هو يؤثر على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابى بكر رضى الله عنه والاعراب في شرح المشكاة
وقالت ما كنت لا اؤثر في بكسر اللام ونسب القول على ان اللام لتنا كيد النبي كافي قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم اى لا ياتي في ولا يستقيم معنى ان احتار في على سؤرك في يضم فسكون حمزة في بدل اى ما بقي منك
في احدا في اى غيري بقرينه وروى ما كنت لا اؤثر بقتل مثل احدا في النهابة ومنه حديث الفضل بن

من دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب وتقدم عن عن الكبري ووصفها فضة وانما عن ربه وهذا اتفاق الامة احتجاب
عند الجهر وروى ابن حزم الى وجوده فقال لا يجوز زعمنا لولا غير اليمين الا باذنه فان قيل بعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعقوب عن احبار
بانه صحح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سقى قال ابدوا بالاكبر او بالاكبر بله ذلك الماحول على ما ذكره يركن عن عبيد بن ابي رافع
امامه او رواه وقد مرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استاذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر اليمين وهو ابن عباس وقد سئل
اعرابا فمد عن عبيد الصديق عن رساله في قصة نحوه وهذه الجواب انما سئل ما تاذن ابن عباس ان لا عليه في قصة طلب نسيه من
الاستئذان لا يسمع الا الكبري وهو خالد بن وقوق يب العهد بالاسلام مع رسته في قومه وعرف سبه يوم قرأ تطيب خب عروفا
بذلك واما الصديق فانه مضى في خاطر راض بكل ما فعله المصطفى في تغيره ولا يأتى وقاب ابن الحجاج لم يضر الحديث في ذلك ولم يفرحه عن
فعله الذي اوله الله اياه لان الفضيلة في ما بين الامور به لا في ما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة لاس و امر بتعظيمه صاحب
ذلك على ما وردت به السنة اثنى ان ابن عباس قال لا اؤثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما فرغ النبي من الخروج الى
الجهاد بين رجل وولده فخر جفا فزعوا لولد فقال اؤثر في ذلك لا اؤثر يا ابي لا اؤثر يا بنته احدا فاقره المصطفى على ذلك من ان يراى الذين
متا كذلك على ما حكته السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد يوجب البحار باب جمة لواحده عليه وانه عرضة لانه على
وغيره بانه ايس في الحديث هبة لواحده وللجماعة بل هو شراب ابي به المصطفى فشر به ثم سقى على وجه الاباحة والرفق كما لو لم يأنف

طعاما فاكهه وقوله لابن عباس الشربة لك ايس على جهة الهبة لكن الحق من جهة الامة في الابتداء به ولا يشايخ حتى السن قال في النتيج ورحذانه اناته ارض الفضيلة المتماثلة بالمكان والمتماثلة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم بسنة تاذنه ويحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما نقل) اي حال الشروع في الاكل نذبا مؤكدا (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره وهو خير من سائر الاطعمة واطعمنا خيرا منه وبه علم ان سائر الاثرين لا تلحق باللبن ٢٤٨ في ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعادل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال (ومن

سنة والله بناذلق) حال الشروع في الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس شئ يجزى بالهزمة من الاجزاء اى ايس يكفي معنى لا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يعدى ويسكن العيش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب استنادا لطعام اليه سبحانه ورفع مدخله الوسائل وجعل قدرته اوسع من ذلك وقوله (قل ابو عيسى) اى المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروعا في بيان ان هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاستناد وان ثبتت رواة الارسل لان مع الاستداز

عباس لا اورى بسؤرك احد اى لا تزك له لاحد غيره اه وامل القضية متممة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والافان عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكل وهو عبدالله على فواعد الحمد ثين كما اذا اطلق عبدالله فالمراد به ابن مسعود واذ اطلق الحسن فهو والاصري وقال بعض الشراح اى سؤرك احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يجرم عن سؤرك صلى الله عليه وسلم ويقع لسؤرك غيره لان من المعلوم ان خلا ما كان شرب سؤركه مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن يشرب خلا ما كان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤرك صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤركه افضل فكان الايثار هو حلالا لاكل فان سؤركا مؤمن شفاه ولذا ما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ما نزهه من فقال العباس لافضل ذات الشربة من الميت فان ماء الاستغيا به استهته الا لادى فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بذكره ايدى المؤمنين او ما نذاهم عنه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اى السقايات فيؤتى بالماء فيشرب به وجره بركة ايدى المساكين رواه الطبراني واوزنيم في الخليفة عن ابن عمر وقد اطلق ابن حجر الراد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركا كذا في غيره مما يجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما ليقبل في اى نذبا بعد اكله وانما عليه وامر قول ابن حجر ذلك حال الاكل فان آخره الى ما عده لاولى ان يكون بعد اكله كما هو ظاهر فاس بظاهر لان حال الاكل لا يتناول اطعمنا خيرا منه اوزدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا في اى مشرب المساكين واجماعة الاكلين وفيه) وانما ارادته بانى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية لفظ الوارد ولا حظهم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لنيه ما يحب لنفسه (واطعمنا خيرا منه في اى من الطعام الذى اكلناه) ومن سقا الله لينا) اى حاصلا جزوه جليبا وغيره (ليقبل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) اى من جنس اللبن لذي شربنا منه وقد ما نه لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف الى داله بقوله (قال) اى ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس شئ يجزى فيهم مرة في آخره من الاجزاء اى لا يعنى ولا يكفي ولا يقوم شئ) (مكان الطعام والشراب) اى تمامه (غير اللبن) منسوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعة على البدل واغرب من يرد من الشراح في أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاثر بقرته وبالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يفتى على من تأمل أدنى تأمل في النبي والمعنى (قال ابو عيسى) اى المؤلف به بدر رواية الحديثين في بعض ما يتعلق به اذ في الحديث الاول قوله (هكذا) اى مثل ما سبق في ايراد الاستناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) بهنى الاول (عن معمر بن الزهري عن عمرو بن عائشة) اى منسلا كما ذكرناه ونهى ولما استناد آخروه واهمى بقوله (ورواه عبدالله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد) اى وكثير من الرواة (عن معمر بن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) اى يحذف الصحابي مع قطع النظر عن استطاقه ورواه فان الزهري احدا الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من الذين يجمع سهل وسعد وناس ابن مالك والناظير وغيره روى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يرد كروا) اى ابن المبارك ولا كثرون (فيه) اى في استناد هذا الحديث (عن عمرو بن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد من الزهري عن

الم (عن معمر بن الزهري عن عروة بن عائشة ورواه عبدالله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر بن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) ولم يرد كروا فيه عن عمرو بن عائشة (رضي الله عنه) فصار بترك الصحابي مرسلوا بترك التابعي منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن

الذي صلى الله عليه وسلم لم ير مسلًا قال أبو عيسى وأما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فبه صحرا لا ناد في ابن عيينة ولم يبق ذلك
 الحصر فليس عادته تاكيدا كما هو بل تأسي (قال أبو عيسى ومهونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها ككتعام
 الحديبية وبنى في حرمها ومن المحباتها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بستين عند ٢٤٩ قفولها من الحج بسرف (هي حالة

ابن الوالد بدو خلة ابن
 عباس) فلذا دخلها
 عليهما (وخلة يزيد
 ابن الامم رضي الله
 تعالى عنهم) ذكره
 اسـ: تطرادا وكان
 الأولى خذوه (واختاف
 الناس في روايته هذا
 الحديث) الذي
 ذكره في أسناده (عن
 علي بن يزيد بن
 بدعان وروى بعضهم
 عن علي بن زيد عن
 عمر بن أبي حمزة
 وروى شعبة عن
 علي بن زيد فقال
 عن عمرو بن حمزة
 والصحج - عمر بن أبي
 حمزة) جواب ماجاء
 في صفة شرب رسول
 الله صلى الله عليه

الذي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) أي فيكون ابن عيينة منفردا من بين أقرانه في أسناده وهو لا يرويه غيره
 قوله (قال أبو عيسى وأما أسنده ابن عيينة من بين الناس) أي بأسناده متصل فيكون حديثه غير به أسناده
 والغرامة لا تنافي الصحة والمحسن كما هو مقر في نقله فاصله ان سند الارسل اصح من سند الاتصال كما صرح
 المصنف في حامه وقال والصحج ماروي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو ولا يضر
 فان مذهبه بناو مذهب الجهوران المرسل صحة وكذلك عند الشافعي اذا اعتد به متصل وقد قال ابن جرير ان
 هذا الحديث روى مسندا وروى لم يبين - كما ذكرنا في شهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسل
 لان مع المسند زيادة علم قول المصنف وهو حديث حسن اهـ وهو مهونه في أي المذكورة في الحديث الثاني
 في بنت الحارث في أي الهلاية العامرية في زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ان اسمها كان برة فسمها
 النبي صلى الله عليه وسلم مهونه كانت بنته وروى عن الواقفي في الجاهلية وقارها قزوه والزهري وروى
 عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عشرة القضاء بسرف على عشرة أميال من
 مكة وقد روى الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها في سنة واحدة وستين وصلى عليه ابن عباس
 ودفنت فيه وهو موضع بين التعمير والوادى في طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويترك به وهي أخت
 أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عيسى وروى أحراز وراجح النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة
 منهم عبد الله بن عباس وقوله في خلة خالد بن الوليد وخلة ابن عباس وخلة يزيد بن ابي حمزة كان وجه
 دخولها على مهونه وزيد بن بدعان تطرادا (واختاف الناس في روايته هذا الحديث) أي الحديث الثاني
 (عن علي بن زيد بن بدعان) بضم الجيم ويكون الدال المولدة (فروى بعضهم) أي بعض المحدثين
 (عن علي بن زيد عن عمر بن أبي حمزة) كما سبق في الأسناد (وروى شعبة) أي من بين المحدثين (عن
 علي بن زيد فقال في أي فقال شعبة في أسناده بعد قوله (عن علي بن عمرو بن حمزة والصحج - عمر بن أبي
 حمزة) أي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الأول عبر بالاول والثاني أي حمزة على الكنية لا بالاكناه
 على العمية وأما عادته هذا البيان مع أسناده فتدانه من إيراد أسناده لبيان المراد بالصريح في مقام الاختلاف
 بالصحج

جواب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وفي نسخة صححة باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب ثلاث أوله - صدرت عن
 الشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد فرغ قوله تعالى في مشارب بوزن شرب الخيم بالحرركات
 الثلاث لكن الكسر شاذ وفي معنى الصب أشهر كما في قوله تعالى في مشارب بوزن شرب الخيم بالحرركات
 فالكسر يبي المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر في الفعل وهذا المعنى أيضا يحتمل ان يكون
 مرادها تناولها من ابن - رتبة المعنى ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحج جمع صاحب على تقدير صحه ووروده
 فلان مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب (حدثة أحمد بن ميع حدثة هشيم) بضم هاء وفتح هين هجمة
 وسكون تحتية مفعول هشام (أبانا) وفي نسخة أخذ بزنا في أصل الاحول ومهونه بضم فسكون حواين
 مقسم الضمى مولاهم الكوفي الفقيه الضرب أبو هشام - متفق الا انه بداس ولا سيما عن ابراهيم مات
 سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره - عمر بن أبي حمزة في نسخة كور تاجي مهور (عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب في قبل في جملة ادواع من زهري) وهي بضم زهري وفتح زهري
 بها كثره منها وبقال ما زمرم وزمرم وقيل واسم علم لها كذا في النسخة وهو هو قائم في وفي روايه

وسلم في بالفتح مصدر
 والفاء - شارب
 والجمع شاربون
 وشرب كصاحب
 وصحب وشرب به ككافر
 وكفره قال في المصباح
 والشرب بضم
 بألف حقيقة وبه يلقى
 على غيره مجازا
 واقصد هنا بيان
 كيفية شربه صلى الله
 عليه وسلم وأحاديثه

عشرة الأول حديث الخبر (ننا أحمد بن ميع
 ثنا هشيم أبانا عاصم الاحول ومهونه عن الشهي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمرم) أي من ماء
 بئر زمرم (وهو قائم)

انما قوله مع غيره عنه وقعوده للشرب قاعد البيان ان النبي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما فاعله اس مكرر وهما في حقه بل واجب وحدث علمت انه فله ايمان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه بن الشرب من زمن قائما اتباعه وزعم ان النبي مطلق وشربه من زمن مفيد لم يتواردا على محل واحد بانه اس النبي مطلقا بل عام فالشرب من زمن قائما من أفراده فدخل النبي تحت النبي فوجب حمله على اهل البيان الجواز وبما تنظر من ظهور وجه الجمع وحب المدلول عنه والاستدلال اعمد كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير سديد اذ هو لا يقوم ما صح في الخبر ٢٥٠ من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم من ان يتقايها حتى ولو ناسيا لا يجزئ

اخذ لا طاب يدورها التي
قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وبلقي المعدة بسرعة فربما يرد حرارتها ويسرع الفسوخ الى اسفل البدن بغير تدرج فضر ضررا يربنا الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب (نا) فقيه بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بن ذكوان المكي كتب العوذى نسبة ابني عوذ بن عله ثم مجمعه كهل بن بطن من بني ازد نقة زربا وهم حرج له الجماعة (عن عمرو بن شعيب) السهمي قال يحيى النطان اذ اروي عنه ثقة فهو حجة وقال احمد زعمنا احفظنا به وقال البخاري رايت احمد وابن المنذر ولذا قال لا ينبغي ان يشرب قائما وقال الثوري وامام زعم النسخ او العصف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التنزيح وانى له بذلك اولى القول بانضف مع صحة السكك واداقه فلم يستحق فجمول على الاستحباب فان الامرات انزج حله على الوجوب حمل على الاستحباب والله تعالى اعلم بما صواب اقول ويمكن ان يكون القيد مختصا بزموم وبقدر ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه يشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتوني فعلت وسألت في الاصل ايضا وثيقة التخصيص في ماء زمزم على الاشارة الى استحباب التخلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الامعاء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم ايت بعضهم صرح بان يشرب من زمزم قائما اتباعه صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديثي عن المتقدم حدث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عمومهم عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر عيا الاطال تحته (حدثنا فقيه بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بكر الملام المشددة (عن عمرو بن شعيب) اي ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فوعن ابيه كماله ميرك فانه راى جرم عمرو والغضب في قوله فوعن جده ك

وعامة اصحابنا يتحجون به مات ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق راجع ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر الاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لايه فليدع عبدالله بن عمرو المكي كثيرا اصحابنا ابن الصحابي ابن الصحابي الافضل من اهل والاكثر تقبلا واخذنا له لم عن المصطفى وان كان العمرو ووراد الجذب بواسطة وهو ظاهر الامارة كان الحديث مرسل ولا نذهب جميع منهم الشيخ ابو اسحاق الشافعي الى ضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النورى الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه اخذ ذلك من صحبة لاعتاد ادائها ولا يعرفها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول كثيرا لتقديم والمتأخرين على ذلك واحتجوا به اقران اذ ثبت عندهم سماع عن جده ابيه عبدالله وبني احتجاج البخاري به فانه

خرج له في القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه ايجاز والتقدير رأيت يشرب قائما ورأيت يشرب قاعدا
 قاعدا يقيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولو لا تقدير شربه ذوق لافاد مناو به شرب واحد باقيا م والقده وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان
 الاكثر اعراف المستقر من احوال صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا فاعقل غيره عاء ندو رائنا وهو لبيان الجواز انما ليس بتقديم القيام
 اكثر منه كلوه بل منه لان احق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي لانه غاية احوال قائم ماش من شربا كعب ساجد
 منكي قاعدا من مضطجع وكما يمكن الشرب فيه او اثناءها او اكثرها استعمالا لله ودواعي قيام ففعله قاعدا عالما انه لم يوقا قائما زاد اربابنا
 اهدم المخرج واخرج النسائي عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وبلى حيا وبومته لا ويصرف عن
 عينه وعن شماله قال العراقي واذا جده الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا على بن جبرتنا) ٢٥١ عبد الله (بن المبارك عن

عاصم الاحول عن
 الشعبي) ففتح الشين
 بسبب اى شربا بفتح
 العين حتى من ايمان
 لانهم كانوا انطواعن
 حيم قال ابن درستويه
 (عن ابن عباس قال
 سقيت النبي صلى الله
 عليه وسلم من زمزم)
 أى من ماء بئر زمزم
 (شرب وهو قائم) اقد
 نزل هذا على انه لم يجد
 محلا للاقعود لانه
 الناس وانزال
 المسكان مع احتمال
 النسخ فتدروى ابن
 حبان وابن شاهين عن
 جابر انه لما سمع رواية
 من روى انه شرب
 قائما قال رأيت
 ذلك ثم سمعته بعد ذلك
 ينهى عنه والحدث
 الرابع حديث النزول
 (ثنا ابو بكر ب محمد بن
 العلاء ومحمد بن طريف)

راجع الى ابيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصاعق المشهور ومحمد بن يحيى
 ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقر عبد الله بن دوكيراهم ارفع فى سنن ابى داود وانما فى غيرهما على نفس عمر
 ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثه متصل لامطمن فيه وقال ابن جبر
 آزاد جد بواسطه اوجد ابيه وهو جده عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره واقبالا واحدا
 لانه صلى الله عليه وسلم وحده فحدثه به وصول وروايته تمتج بها وهذا احتج بهذا الذا كثر الحفظ
 لاسيما البخارى خرج له فى القدر ونقل عن احمد بن محمد بن المدينى واحقاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك
 اقرا من ائمت عندهم سمعاه من جده ابيه عبد الله وكانه خاف الا تخبر بنظر الاحتمال الانقطاع ويرده
 ما تقر من انه لا يعرف بهذا الاحتمال مع كون الاكثر من على خلافة وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة
 لا اعتمادها لم يثبت هو ولا ما شرب اياه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالمقدمين عن ذلك واحتجوا به
 (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابصرته (يشرب قائما) أى نادرا ارباب الجواز وحمل
 النهى عنه على التنزيه او اضروفا ولم يوصيه (وقاعدا) أى مرارا كثر فليان الافضل واجه الاكل
 وعادته الاجل وما حالان مترادفان وقال الحنفى اى حال كونه شاربيا فى كل الحالتين حالة القيام وحالة القعود اده
 وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم متره عن فعل المكره فكيف شرب قائما فردولانه
 اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكرها (حدثنا على بن جبر) بضم هاء ملة وسكون جيم
 (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال) أى ابن عباس وافظ قال موحود
 فى اكثر النسخ سقيت النبي (وفى نسخة صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وشرب وهو قائم) كى
 وقد تقدم فالمراد به هذا الاسناد قوة الاعتماد وفى سابق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم
 واما ما الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهم وانتهى الى اعلى (حدثنا ابو بكر ب محمد بن
 محمد بن البلاء) بفتح العين (محمد بن طريف) بفتح المهملة (الكوفى قال) أى الى محمد بن ابيان ابن
 الفضيل بفتح الضمير وفى نسخة بالتكبير (وعن الاعشى) سليمان بن مهران (عبد الملك بن مسرة) بفتح ميم فسكون تحته
 ففحات (وعن النزول) بفتح نون وتشديد زاي (بن سيرة) بفتح سين موهلة فسكون موحدة فراهقة فتانث
 (قال على بن ابي حمزة) بفتح زاي موحدة وفى الرحمة (بفتح الراء) بفتح الجاء المهملة وتسكن وفى الصباح
 الرحمة بفتح الجاء المهملة المكان التسع والرحمة بالسكون ايضا المكان التسع ومنه ارض رحمة بالسكون اى
 متسعة ورحمة المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالكرن ويحمل انها
 العلاء ومحمد بن طريف)

بهم لثين كشرىف (الكوفى) ابو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنين واربعين ومائتين خرج له مسلم وابوداود وابن
 ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الاعشى) سليمان بن مهران كعبان الاسدى الباهلى الكوفى احد لاعلام قال بن المدنى له انف والمائة
 حدثت عاصم ثمانيا وثمانين سنة قال ابو جعفر مات فى ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائة فخرج له الجماعة (عن محمد بن الملك بن مسرة)
 كدر حرة ثمانا وثمانية موهملين الهللى العامرى الكوفى ثقة من الرابعة محرله السنة (عن النزول) كشداد (بن سيرة) كطلحة بفتح
 وتحتة موحدة وموهمل الهللى الكوفى اثنان من الثالثة قيل له بجمعه خرج له الجماعة غير مسلم (ول على بن ابي حمزة) بفتح
 من ماء وهو فى الرحمة (أى فى فضائه) فسحة فى الكوفة كان يقدفها للحكم اولوا عظم اوفى رحمة مسجد الكوفة ورحمة المسجد منه
 فلها حكمه وهى عند الشافعى المحظوظ عليه لاجله وان لم يدخلها فى وقتها وحرم ما لقي فيه فقامت فليس منه

فاخذ منه) أي من الماء أو من الكوز (كما فضل بديه وعظمته) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل البدن ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جده عطف على آخر فابعد (واستنشق ومسح وجهه وذراعه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بشئ للترابي الرتبة لأن مساقب وضوءه وهذا شرب ما لا دفع ظاهرا أنه محتمل أنه غسل رجله ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد والتجدد به بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة لطبر من توضأ على طهركتب الله عليه عشر سنات وعلمه فأراد مسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد وردت مضرجابه في بعض الروايات فان ثبت أنه لم يشربها فالمراد بالوضوء الغزير ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوءه لم يحدث) أي من لم يرد طهار الحديث فالإشارة إلى ما قبل الشرب والشرب بأس داخل في الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهل من بعض المشار إليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة ٢٥٢ دليل على أن أهله صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك الأحكام الحديث الخامس حديث

صارت رخصة الكوفة بمنزلة رخصة المسجد فقرأ القربان وهو هذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المنسرب أما في حديث علي أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رخصة الكوفة فإنه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه بعد تذييره وبعده فآخذ منه في أي من الماء أو الكوز كما في أي قدر كرف من الماء فتنسل بديه في أي الرسخة وفي بعضه في عطف على أخذها على غسل كذا ذكره الحنفيني وكذا قوله (واستنشق في الخ) وقال الامام أظها عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرر عن لزوم ذلك فجعله عطفًا على أخذها * قلت لأصراف آذوني من استعدا غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الثرمي والعقل العرفي ومسح وجهه وذراعيه في أي غسلها غسلها خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الثرمي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة أن غشاها أول غسلها فالمراد بالوضوء العرفي وهو مطبق التنظيف ويؤيد ترك ذكر الرأس في الأصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرخصة أو ترجيح إحداها في رأسه في أي مسح رأسه كله أو بعضه ووقوعه في رابعة ورجليه أي ومسحهما أي غسلهما غسلًا خفيفًا في رابعة وغسل رجله والله تعالى أعلم في شرب في أي منه كما في نسخة أي من فضل ماء وضوءه في رابعة وهو قائم في حال في أي ما ذكر الإشارة لمساعد الشرب في وضوءه من لم يحدث في أي من لم يرد طهر الحديث بل أراد التحديد والتنظيف والافوضوء الحديث معلوم بشرائط معرفة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في بعض المشار إليه الشرب قائما وهذا هو سبب إيراد الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبان الجواز لا لبان الاستحباب لعلم أن الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جازان * قلت لاختلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء لكونه فعله أيلاعلى جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل أن يكون لبان الجواز وأن يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل العظيم وهو مختار من حيثنا وما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بيانا في حديثنا في سبعة وعشرين من حديث يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام في كسبر أوله وهو البصري قيل إن اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتيكري روى له مسلم وأبو داود والنسائي كذا حقه الجزري وفي نسخة عن أبي عصام وهو ضعيف في عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الأناة فلما إذا شرب في أي الصحيحين عن أي فتأذنه النبي صلى الله عليه وسلم نعى أن يتنفس في الأناة فاعتنى أنه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يتنفس في الأناة عن فيه فيتنفس ثم ترجمته (عن أنس بن

أنس) ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسخة من كفس له ملة تنفة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال الامام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ له عن أيوب وأبي التياح ويحيى الكاه وعنه ابنه عبد الحميد وأبو عمر القمدي ومسجد وكان مديرا فصحاء فوها اثنا صاحبا رمى بالقد مات سنة ثمانين ومائة (عن أبي عصام) وفي نسخة أبي عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الأناة) نظرا ورابعة مسلم كان يتنفس في الشرب فلما قال القريطي والشرب فيه معني الشرب مصدر لا معني الشرب الذي هو المشروب فتأمله فإنه حسن ومعنى فصيح لغة فإنه يقال شرب شربا وشربا بمعنى واحد (فلما إذا شرب) بأن يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجة ثم يشرب ثم هكذا لأنه كان يتنفس في جوف الأناة لأنه يغرب الماء المنظر القمعا كقول أوزك سؤالك أولان النفس بعد صبحار العدة قال القريطي وأما زعم بعضهم إجراء الحديث على ظاهره وأنه قوله بيان الجواز وإن كونه لا يستقدر منه شيء فيترجمه بديل بقية الحديث وهو قوله أمر الخان هذه الثلاثة إنما تحتمل بأن يشرب في ثلاثة انقاس وقوله في حديث آخر ابن القدح عن قتل ولازبان هذان من مكالم الأخلاق والنظافة وما كان بأمر بشئ من مكالم الأخلاق في لايغفله ووردت بحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انقاس

(و يقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (أمر) بالهمز فعمل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده إذا لم يشغل على المعدة والشعر عنها طيبا بلذة وتوقع منه فكلوه هنيئا ثم شأى في عاقبته من رأى في مذاقه (وأروى) من الرى الكسر بغير هاء شذو ما أو باءه وأنفقه به حتى أقمع للظما وأقربى على المضمع وأقل أثر في برد المعدة ووضعت الأعصاب لترده على المعدة فبات في كل دفة ما تجزئ عنه التي وبها هاهو وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها الباردة دفعة واحدة فربما أطفأ الحار المرزى أشد برده أو أنه دفع في المعدة والكبد وجرت لأمراض رديئة لا سيما لاهل الأقطار الحارة في الأربعة الحار قومه من آفات الشراب دفعة واحدة أنه يخاف منه الشرقي لانه لا يدبججى شراب الكثرة الوارد عليه وممن أن الشراب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الذي الحار الذي يعشى القاب والكبد ودم الماء البارد عليه فأحرقه الطيبة منها فإذا شرب مرة واحدة اتقى نزول الماء وصعد البخار فيتصادمان ويتداخلان وينتجان ومنه حدث العنة وغيره من الأمراض الرديئة وقد روى البيهقي وغيره أن شراب أحدكم فليخص الماء صا ولا يبعه عافاه بورث الكبد وهو بضم الكاف وتشد الباء وجع الكبد الحديث السادس حديث الخبر (ننا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشد بن براء مكسوره بجمدة

سأكنه ففعله فتعبدت فزوت
 كككبن (من كرب)
 انبأني قال البخاري
 رشد بن هذام منكر
 الحديث (عن أبيه)
 كرب مصغر ابن أبي
 مسلم الهاشمي الذي
 مولى ابن عباس قال
 الذهبي وثقه مات
 سنة ثمان وثم من بالدية
 خرج له الجماعة (عن
 ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 ذا شرب تنفس مرتين)
 هذا الحديث وإن كان
 ضعيفا لكن له شاهد
 عدل المصنف في جامعه
 وغيره وأحدث الثلاث
 أقدم وأصح قال
 الشارح ولا يشأ في
 ما سبق لأنه في بعض

يعدو والمهني عنه هو التنفس في الأناة بلانما يتبدل على هذا المعنى قول أنس وهو يقول في أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أي الشراب بالتنفس ثلاثا (أمر) أي أسوغ وأضخم (وأروى) أي أكبر ببلانه أقمع للعطش وأقل أثر في برد المعدة ووضعت الأعصاب كما قاله القاضى وغيره وفي رواية مسلم (وأروى) وأمر أي أكثر برأويحه وقد ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الأناة في فيه سمى اللواذا أخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثا وهذا قد قيل الحكمة في التهي عن التنفس في الأناة مع قطع النظر عن القوائد المذمومة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه بغير الماء اما لتغير القوم كما قول أنس ترك سواك وألان التنفس يصعد بخار في المعدة وقلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نقسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسل وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسل إذا شرب أحدكم فليخص الماء صا ولا يبعه عافات الكبد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا إذا شرب بتم الماء فاشرب بتمه صا ولا تشرب بومه عافان العب بورث الكبد ومن آفات الشراب دفعة واحدة أنه يخشى من الشرقي لانه لا يدبججى شراب الكثرة الوارد عليه فإذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا أن من أتى من الله والجملة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خيرا لا في عمل الآخرة (حدثني عيسى بن خشرم في بفتح خاء وسكون شين مهمم تين بصرف ولا بصرف (أنا عاصم بن يونس عن رشد بن كرم في التقر بيه وهو بكسر فسكون مهممة فمدال مكسورة فمهممة ساكنة فنون قال ميرك هو ضعف في بن كرم كرم بالفتح غير (عن أبيه) أي كرم وهو رقة ذكره ميرك (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين في أي في بعض الأوقات به يجمع بين الروابات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مني وثلاث وسعوا إذا شربتم بتم واحدا وإذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو للتتابع لانه أن روى بتعدينا كفتي بهم أو الأثلاث وهذا ليس نصافي الأثصار على المرتين بل يجتمعا أن يراد به التنفس في

الاحيان لانه حوازا لنقص عن ثلاث أو أراد مر في التنفس الواقعة بين أثناء الشراب وأسقط الثالثة لانهم بعد الشراب اه وفيه أمران الأول أن هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لانه ارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشراب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشراب والثاني انه صام وقد ذلك مجاه في جامع المصنف عن الخبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مني وثلاث قال قوله مثنى وثلاث بدفع ذلك قال ولا يجزئ ان الشراب وحده التما هو اذا غلب العطش ولا يكفي أول وصول الماء الى المعدة اما لو سكن بارز لاوع واحدا فلا مجال للتنفس ثلاثا اه لكن في كلام الحافظ ان مرافي ما يشير الى حصول أصل السبعة بالتنفس مرتين وإن كانها الثمانية يكون بثلاث وإن كفي مادونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مني وثلاث فيه الأثصار على الشراب مرتين إذا حصل الأثقفاء بذلك قال ويصنف ان يزيد ثمانية وإن اكتفى بمرتين اه وقول يعضو ورفقتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه انه لا بأس بالشراب في نفسين وإن كان الأولى كونه ثلاثا (حدثني) كرم في وقع لابن خال ان المصطفى كان يتنفس في الأناة اعمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولانه ارضه انتهى عن التنفس في الأناة لانه فيمن شرب مع من يكره نفسه ويتقنره قال وهذا الوجه أولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو تنفس في الشراب لم يجزئ بذلك الحد الحديث السابع

حديث كشة (ثنا ابن أبي عمير ناسفيا عن يزيد بن يزيد بن جابر) الازدي الدمشقي كان نقية صالحا كما خلف مكره ولا بد مشقي لانه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار واخذوا مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلثين ومائة خرج له مسلم واوداد وادوا انسانا (عن عبد الرحمن ابن أبي عمير) الانصاري الخزازي قيل ولد في عهد المصطفى وايس له صحبة خرج له الجماعة (عن حديثه كشة بنت كعب بن مالك) الانصاري زوج عبد الله بن ابي قتادة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربته معاقمة) اى من قها بين بهان نهيته صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه يهوى في نسخة بعد قوله معاقمة قائما (فقمتم اى فيم اقفظتمه) صوتا المحمل اصابة فيه الشر بف عن ان يتذللوا معه كل احد ولو يتخذ منهم ركوا وصلوا الى الاسنفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقرينة بالكسرة معروفة واتبعه قريب كسرة ودسر الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة) قوله مفتوحة فزاي ساكنة

(ابن ثابت الانصاري) عن ثمانية بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء فلانا وزعم يعني قال (انس) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء أى خارجه (فلانا) وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فزوام التنفس فلانا زعم رده اشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقة الى الصحب فالتواب المصير الى اجمع السابقين قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء بهاق به واثع منكزة فيفسد الماء وذلك معلوم بالبحر به ولذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يسخفه ولا يدخل حرف الاناء في به بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء او يشربه

الاناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورية الواقع في الختم (وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) اتفق اسم الوالد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمير (قيل اسمه أسيد وقيل اسامة) (عن حديثه كشة) بفتح كاف وسكون موحدة تشين بمجھے قال مبرك كشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية بنت حسان فاصحبه وحديث وقال فيها كيشة بنات الصغير وكشة بنت كعب بن مالك الانصاري زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذلك اتفق يربوا وانظاره ان الرواية عن ابي ابي جهم وشريح وقد كشة هي كشة الانصارية من بني مالك بن النجار وبقول كيشة وعرف بالبراء وهي حجة عبد الرحمن بن ابي عمير وهو الراوي عنها وفي نسخة (قالت دخل على كى اى في بيتي) (رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من في قربته) كى اى قربة (قوله معاقمة قائما) كى اى ليمان الجواز اوله عدم مكان الشرب منها تا عدوا لاشا ما ورد من نهيته صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على مارواه البخاري واوداد والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية لاحد والشيخين واى داود والترمذي وابن ماجه عن اى سمدانه صلى الله عليه وسلم نهي عن اختناث الامة زاد في روايه واختناثها ان بقلب رأسها ثم شرب منه فانه نهي تزهي ليمان الافضل والاكل وقوله صلى الله عليه وسلم ليمان الجواز اوله كان الضرورة (قوله مات الى نهي كى اى) قال سدة اى قربة (قوله معاقمة كى اى) لاجل التبرك اوله عدم الانتقال قاله مبرك ولا مع من الجع قال الزوي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعه اقم اقر بقله حين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتذللوا معه كل احد وانما نهي ان تحفظه للتبرك به والاسنفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم اه وقال الترمذي هنا حديث حسن غير صحيح (وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي) بفتح ميم وسكون هاء وكسرة الهمزة وباء مشددة اسم مفعول من هدى مهدي كرمى وكثير من العامة يغلطون في اذقها فيكسرون الهمزة وفي معناه بانهم يحسنون انه منى الهادي (وحدثنا عزرة) بجملة مفتوحة فزاي ساكنة قراءة بعد هاء (ابن ثابت الانصاري عن ثمانية) بهم مثلثة (ابن عبد الله) قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء كى اى باهني السابق (فلانا) أى ثلاث مرات من التنفس (وزعم أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان تنى قال وبعض الشراح هنا مقال كاسد مبنى على زعم فاسد (كان يتنفس في الاناء فلانا) على ما تقدم من قوله وقوله المعتاد فلا تسمى ما سبق ان كان يتنفس مرتين احيانا (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عامر عن ابن جريح) كى اى بالجين مصغرا (عن عبد الكريم) كى اى ابن مالك الجزري (عن البراء بن زيد) بالتثنية (ابن كى بالالف) وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مصغرا كى اى ابنه أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

أى بالشفة العليا مع نفسه الحد فاذ افاض نفسه الخارج نزع الاناء من فيه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا زيادة فقال كان يتنفس في الاناء لانه انفاس يسمى عند كل نفس وشكر في آخره وفي رواية له ايضا كان يشرب في ثلاثة انفاس يسمى عند كل نفس اذا ادنى الماء الى فيهسمى الله فاذا اخرجه الله فقل ذلك مرات الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عامر عن ابن جريح عن عبد الكريم) الجزري بن مالك الحضرمي بمجا فساد مجهمتين نسبة اقر به من ثمانية كان حافظا كثيرا امات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد بن ابيه) صفة ثمانية للبراء وزيد منون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

على بيت أم سليم وقرية معلقة) الجملة نظير كوكب تنفض الساعة في كون النكرة الصفة محمداً وعلمها حصول الفائدة (شرب من قم
القرية وهو قائم فتقامت أم سليم إلى رأس القرية فقطعتما) أي رأس القرية وتؤلف الرأس من تذكرة لاختلافها في مؤنث أو باعتبار كونها
قطعة وفي نسخة فقطعت على الأصل وعلة قطعهما سابق وهو هذا الحديث ورواها أيضا ٢٤٥ أبو الشيخ وزاد ما بعده فقامت

لا شرب من أحد مده
الحديث السابق
حدثت سعد (نبا)
أحمد بن محمد بن زياد
القمي بن النساوري
القمي بن أحمد الأئمة
الزهاد ثقة به جماعة
مات سنة خمس وأربعين
ومائتين (أنا محقق
أن محمد القموي)
نسبة لابي قرة حده
بفتح القاف وسكون
الراء أول البيت صدوق
رعا عن لذهاب صبره
وقيل مرة مضطرب ورواه
أبو داود مات سنة ست
وعشرين ومائتين خرج
له أخبار (ثنا عبيدة)
بالتصغير عنه في الجهور
(بنت نائل) من الساعة
خرج لها المصنف قال
في التهذيب ذكرها
ابن حبان في الثقات
(عن عائشة بنت سعد
بن أبي وقاص) لزهرة
الثنية ثقة من الرابعة
عمرت حتى أدركه ملك
ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة عن
أربع وعثمانين سنة
ودهم من زعم أن لها
رؤيا خرج لها أخبارى
وأبو داود والنسائي (عن

أى على أم سليم كما في نسخة) وقرية معلقة) جملة حابه) وشرب من قم القرية وهو قائم) محل منه عليه
السلام) فتقامت أم سليم بها لتغير واختلاف في اسمها هي أم أنس بن مالك والمعنى أنها قامت ومثت منتبهة
إلى رأس القرية) أى فقامت أم سليم رأس القرية وتؤلف الرأس من تذكرة لاختلافها في مؤنث أو باعتبار كونها
باعتبار كونها قطعة في المائل وفي نسخة صحبحة فقطعت. وفي النسخ قال ميرك) وقد أخرج أبو الشيخ ابن
حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن شيبان عن شريك بن عبد الله عن
حميد بن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى فرقة ماء فيها ماء وشرب منها ورواها
فقامت أم سليم إلى الهامة فقامت بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا شرب منها أحد بعد شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالاختصاص من سابق الترمذي وقع من بعض رواه أومنه والله له أن أعلم
حدثنا أحمد بن نصر) بفتح فسكون مهمله) في التهذيب) بفتح نون وسكون ختية) نسبه من مهمله كان
بذاكر مائة ألف حديث وصام فيها ثلاثين سنة) وقد سبق نسبه الآف درهم مات سنة تسع ومائتين
ومائتين) لأنه أنا محقق بن محمد بن أي ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبي فرو) في التهذيب) بفتح فاء وسكون
راء) مشهور إلى قرة) وقد تنافى بفسيفساء التناوب) عبيدة) كما تنافى بنت نائل) بالهجره
كقائل وبأنه وقول ابن حجر باباء الموحدة في غير محله لانه والد المذكور تانا كما سيأتي فاطلاقه مدهم محض
وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) أى احيا) أو
بمذراع الرضوء) أو ماء زمزم) وقال بعضهم) وفي نسخة قال الترمذي وفي أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم
أى بعض الحديثين أو بعض أصحاب السوء) والرجل والخطا شارح) حيث قال وفي بعض النسخ قال أبو عيسى بدل
قال بعضهم وجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى) عبيدة) بنت نائل) أى بكسر الباء الموحدة) وقال الخفي) والمدكور
أولاهو باباء آخر الحروف) وفيه مسامحة لانه لا يماز) وعله اعتبر أصله على ظن انه اسم فاعل من التنبيل
أو راعى المركز) لأن صاحب القاموس ذكر في مادة النور) أن ثلة بنت أسلم صحباة وأبوها نائل) صحبى) وفي مادة
التنبيل الموحدة) تنبيلة بنت قيس صحباة ولم يذكر في المعنى إلا ما ناله) قال ميرك) عبيدة) بنت نائل) أوله
نور) وبعد الآف بابه وحده) كذا صححه الأمير أبو نصر بن ما) كذا ولم يصحح الشيخ ابن حجر) بنى) أمية) لاني
في كتاب التتري) عبيدة) ولانا) هابل) قال عبيدة) بنت نائل) مقبوله من الساعة) لم يرز على ذلك شيئا) والله
تعالى أعلم) قالت) وكذلك يمه) عليهم) في تحوير التثنية هذا) وفي نسخة وقال بعضهم) عبيدة) أى بالتصغير) قال ميرك
كذا) وفي نسخة الشيخ نور الدين) المصمبي) وأنس) فيها) بنت نائل) فزعم بعضهم) أن في نسخة) بفتح
العين) وكسر الموحدة) وهذا خلاف نسخ ابن ما) كولا) حيث قال عبيدة) بالتصغير
فانظروا) ان صحت) هذا) نسخة) أن المقصود) ان بعضهم) لم ينسب) عبيدة
إلى أبيها) لاجل) الاختلاف) فيه) بل قال) حدثنا
عبيدة) عن عائشة) بنت) سعد
والله) ته) الى
أعلم

هو الجزء الاول ويليها الجزء الثاني أوله باب ماجاء في ته نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبيها) سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرين بالجنة) وآخرهم) موثرا) أول من رمى بهم) في قيل الله شهدا) شاهد كفاية) له فارس) إسلام
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار) عنه) في الجهور) ورواها) في أوله) بما مر) بين الأخبار
قال أبو عيسى) وقال بعضهم) مخالفا) لما مر) من أن عبيدة) مصغرا) (عبيدة) بفتح أوله) (بنت نائل) جاء موحدة) به) الألف) وقيل) من الحفظ
العراق) المشهور) انهم) عبيدة) بضم العين) وفتح الباء) الموحدة) مصغرة) وأبو نائل) أوله) نون) وبعده) الألف) بابه) موحدة) قال) والحديث) استاده) حسن

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب شرحي التعميل ﴾

٢	المقدمة وخطبة المكاب
٧	باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦	باب ما جاء في خاتم النبوة
٧٤	باب ما جاء في شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢	باب ما جاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨	باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦	باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٦	باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب ما جاء في خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٩	باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	باب ما جاء في تحنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٨	باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١	باب ما جاء في صفة مقعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠	باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥	باب ما جاء في مشقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧	باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٨	باب ما جاء في حاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٠	باب ما جاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨	باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢	باب ما جاء في صفة حبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٩	باب ما جاء في صفة ادا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام
٢٣٨	باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠	باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجزء الثاني من الكتاب

كتاب

جميع الوسائل في شرح الشامل

إمام الرواية وعالم الدراية الإمام الترمذى
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة على بن سلطان محمد
القارى المنفى نزيل مكة رحمه الله

وإمامه

بقية شرح الإمام المحدث الشيخ عبدالرزاق المنأوى
المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المنى المذكور
ضاعف الله لهما الأجر

ان فاتكم ان تروه بالهيمون فا • بفوتكم وصفه هذى شمائله
مكمل الذات فى خلق وفى خلق
وفى صفات ذل شخصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره • وعز لاديه وناءت منازل
وفاتكم أن تبصرو به بينكم • ففاتكم منه هذى شمائله
طبع على نفقة (مصطفى البناى الحلبي وأخويه)

بصر

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب ماجاء في تعطر
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أى
 استعماله العطر وهو
 الطيب تقول تعطر
 الرجل عطرانها وهو عطر
 من العطر وعطرته
 بالتشديد وتعطر فهو
 معطبر ومعطرا أى
 كثير التعطير وقد كان
 صلى الله عليه وسلم
 طيب الرائحة دائما وان
 لم يمس طيبا كما جاء بذلك
 الاشماس الصحاح
 لانه كان يحب الزيادة
 منه واحاديثه سنة
 * الاول حدثت أنس
 رضى الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لتعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل مع طيب كثير التعطر والاعطر بالكسر الطيب
 واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة قال أنس ماشتمت بحياض
 ولا مسكا ولا عبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخارى بلفظ مسكة ولا عنبرة
 والمنسف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
 الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهره بيمينه وبطنه بيساره حتى كان عنقه اربع
 نسوة كاهن تجتهد ان تساو به فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه
 وسلم سلت أى مسح باصبعه ان استمان به على تجويز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت
 اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيين * وروى الداريمى والبيهقى وأبو يعلى انه لم يكن
 يمر بطريق فيبعمه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى ابو
 يعلى والبخارى بسند صحيح انه كان اذا امر من طريق واحد او من راحة الطيب وقاوا مر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام أنس فعرق فسلت عرقه في قارورة ثم فاستنطق فقال
 ما هذا الذى تصنعين يا ام سلمة فقالت هذا عرق قل سمعته اطينا وهو اطيب الطيب * واما فضله صلى الله
 عليه وسلم * فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضيت الله عنها قالت بارسل الله انى اراك تدخل
 الخلاء ثم اأتى الذى به ذلك فلا يرى لما يخرج منك أثر اذ قال باعائشه ا ما علمت ان الله امر الارض ان تتباع
 ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر
 فقول البيهقى هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في
 مجازاته كقائه عن كذب الحسن بن علوان بحمل على منته الذى ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا
 نبتت على ارض واح اهل الجنة وما خرج منها بئس البئس ارض اوعلى ان الحكيم عليه بالوضع خاص بلك الطريق
 دون بقية الطرق اوعلى انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر ثم ما ذكرنا هو فى الغائط واما البول فقد

(نما محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مأمون قيل بعث الله ابونا ابراهيم الحافظ خمسة آلاف دينار فريدها مع فقراء المدقع وكان مهيبا كبيرا القدر كثير الحديث - مات سنة خمس وأربعين ومازنا حين خرج ٣ له الجماعة الا القزويني (غير واحد

قالوا انساب ابا احمد
الزبيرى ثنا شيبان
ابن فروخ ابو محمد بن
ابى شعبة الحيطي
مولاهم الا بلى قال
عبدان كان عنده
خمسون الف حديث
وقال ابو زرعة صدوق
مات سنة خمس والمانين
وما نسين خرج له ابو
داود واكثر عنه مسلم
عن عبد الله بن
الختار) القشيري
لا بأس به قال شعبة
كان أسد زمني وقال
ابن معين انه خرج له
الجماعة الا البخاري
(عن موسى بن انس
ابن مالك) قال العمام
لم اجدر ترجمته وادول
هروم - موسى بن انس
قاضي الصرخة له عن
ابيه وان عباس وعنه
ابن عوف وشعبة ثقة
يقول ترجمته الذهبي
وغيره (عن ابيه قال
كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكة

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن ولواته بركة أم يوسف خادمة أم حبيبة فصبها من ارض الميتة وكان
له فودح من عبدان تحت عمر بن رسول فيه فمتر شه بركة الشامة فقال لها يوسف فأم بمرض سوي
مرض وهو ما وضع عن بركة الأولى قالت قامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايلة الى نخاعة في جانب البيت
فقال فيها فاقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام
أيمن قومي فأهري بقي ما في تلك الخنارة فقلت والله شربت ما فيها فاضعلت صلى الله عليه وسلم حتى بدت تراجذه
ثم قال اما والله لا يتخمن بطنك أبدا قال ابن حجر وهذا السند جرح من اعتمدا المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفا جامع من المتأخرين فقد كثرت الادلة عليه وعدده الاثمن من
خصاياه وقيل سببه شق حوفة الشرب وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن رافع) أي
القشيري النسائي سمع ابن عيينة وعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان
فوق الثقة قال ذكر بابيث اليه يظهر بن عبد الله خمسة آلاف درهم بعد الصبر وهو يأكل الخبز مع الفجل
فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطات أي قربت ان تقرب مات في سنة خمس وأربعين وما نسين
(غير واحد) أي كثر من المشايخ - موسى محمد بن رافع (قالوا) أي هو واباهم (في نسخة) أخبرنا
(ابو احمد) الزبيرى بن نسيه الى الصفر (حدثنا شيبان عن عبد الله بن الخنارة عن موسى بن انس بن مالك
عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (في نسخة) صحبته كانت بالثأب وكلاهما مستقيم
للاستدالي ظاهر غير حقيق في الثأب وهو قوله (في نسخة) بضم سين مهولة وتشديد كان ضرب من الظن
يتخذ من مسك ورامل بكسر الميم ويقع وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدو زعفران الورد
كذافي السامى في معرفة الاسامي (في تطيب منها) حال الواسع الثأب بان وفي انه بالسكة طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة عطر زده الريح واحدته سكة
رائحة طيبة وكذا قيل والظاهر ان المراد بها طرف فيه طيب يشعر به فوله منها لانه اراذنها نفس الطيب
لقال تطيبها وقال المزرى في تصحيح المسك بالسكة بضم السين المهولة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون دعاء وقال ابن سنان في بضم السين المهولة والسك المشددة
طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان قال كلمة من لثمة عن ابي بشر بانه
يستعمل بدفات بخلاف ما لو قال بها فانه يوم انه يستعملها بده واحدته وان كان المرادها لوعاقف لا ابتداء
هذا وقد قال الشيخ محمد بن ابي عمرو وزاد ابي صاحب القاموس المسك طيب يتخذ من الرمل مدفوفه مخفولا
محمورا بالساو ورمك شديدا ووسع يدن الخيري الثلاثة تصير بالاناء وبتريث الية ثم يهتق المسك والمقه
ويرك شديدا وبقرض وبتريك يومن ثم يبق به لونه ويتفام في حيط فند وبتريك سنة وكما عتق طابت
رائحته والرامل كما صاحب شيخ اسود يخط بالمسك وقد فتح الميم ايضا انتهى كلامه وما عتق كذا الخفاف
وتشديد النون ضرب من السكك تمتاز منه الجمال كذافي شمس العلوم روى انه في البخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بدكاره انطيب المسك والنعبر
في النهاية ذكاره الطيب بالمسك وذكوره ما ينحدر للرجال ودمالون له كالمسك والنعبر والورد وروى
مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يتحجر بعود غير مطراو وكان يور يطرحه مع الالوة في السابا
الاولوة العود يتحجر به وقيل ضرب من خباره ونفع حمرته وانهم وهي اصلية وقيل زائده والالوة المصرا التي
يجل فيم الزوان الطيب غيرها كالهبر والمسك والطيب راكبا وروى (حدثنا محمد بن بشر) احد ثقات عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا عن ربة بفتح هاء مهولة وسكون زاي فراه بن ثابت عن ثمة (بضم مثله) بن عبد الله
قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب (في هذا حديث

عني كذافي القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بدكاره الطيب المسك والنعبر - الحديث الثاني حديث انس
ابصاره صلى الله تعالى عنه (نما محمد بن بشر) ثقات عبد الرحمن بن مهدي ثقات عبد الله بن ثابت عن ثمة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد
الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) الا ليناذي المهدي مع حفنة المنة فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

نافع المالك وغيره لا يخرج من ماله الا يكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ربحان فلا
 برد فانه خفيف الحمل طيب الرائحة الحديث الثالث حديث ابن عمر (نما تخشع بن سعيد ثمة ابن أبي ذؤيب) محمد بن اسمعيل بن أبي ذؤيب
 مصنفه ارفعاه وهو له المديلي مولاهم قال الذهبي صدوق زهير شيخ الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن حنبل) اخذني المديني المغمري قال
 ابو زرعة لا بأس به من الثالثة يخرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الخدي المديني القاضي ثقة فقص من الثالثة يخرج له البخاري في خفاق
 الاعمال عن أبيه (عن ابن عمر) في خطب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ وبغها منهن من السياق أي
 عظيمة قلبه المؤنة
 خفيفة الحمل اذ تدهى
 الى الغبر (الارد) بالفوقية
 وقيل بالحنفية وبالضم
 باتفاق النسخ بربعتي
 انتهى وهو المبلغ من
 حمله بالفصح فيكون فيها
 صريحاً (الوسائد)
 جمع وسادة بالكسر
 ما يجعل تحت الرأس
 عند النوم ويحجم أيضا
 على وسادات ولوسائد
 بغير هاء كليا بتوسده
 من تراب أو قشاش أو
 غير ذلك والجمع وسد
 ككتاب وكتب وقيل
 الوسادة في الوسادة
 والمعنى هنا انها اذا
 بسطت يجلس عليها
 ينبغي ان يجلس عليها
 (والدهن) بالضم
 وهو كالماء يدهن به من
 زيت أو غيره ليكون
 المراد منه الذي له طيب
 فاذا قدم ليدن به اشهر
 فلا يرد (والطيب)
 وفي نسخة اللين وخصت
 هذه الثلاثة للمعنى
 السابق لبعضها وهو
 الطيب قال الشارح
 ويؤخذ من ذلك ان

صح في آخره أحد والخارجي والترمذي والنسائي وقد ورد انتهى عن رده مقر وتأييد الحكمة في حديث
 صح رواه ابو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبد الله بن أبي جوف عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعاً من
 عرض عليه طيب فلان رده فانه خفيف الحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه ان كان قال
 ربحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبتت قالت وسأني تعلبه صلى الله عليه وسلم أيضا ناهج خرج من الجنة هذا
 والمحمل هنا يقع الميم الاولي وكسر الشايع والمراد به اجل بالفتح والمعنى انه انس بمثل بل قابل المنه ومع هذا
 طيب الرائحة فانه اذا كانت قليلة وتختص من منفعة فلا تردا بل ينادى المهدي ادم يكن طامعا في حديثنا
 فتيبه بن سعيد حدثنا ابن أبي ذؤيب في بالتحصير واهم محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي ذؤيب (عن عبد
 الله بن مسلم بن حنبل) بضم الجيم والدال ويقع (عن أبيه) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاث في أي ذلك هذا في (الارد) بالثابت وقيل بالثمة كبر أيضا ان كان يحتاج الى تأويل وهو ان يقال
 باعتبار الجموع أو كل واحد من الهدايا وبرداهما يهدى فانه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة
 والنسخ الصحيحة فهو خبر عن النبي قيسل ويجوز ان يقع فيكون نياصر يحذف الميم وقال الحنفى قوله ثلاث
 لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقوله المؤنة وخفة الحمل ان يكون صفة
 زكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبر وقوله (لوسائد) بعد عطف ما عطف عليه
 انتهى ولوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخدعة اذ قد توضع تحت الخد
 على ما وردت به السنة (والدهن) وفي نسخة بضم الجيم بدل الطيب وان المراد بالدهن هو الذي له طيب فهو سير
 تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن (واللين) كذا في اصول المعتمد وما نسخ المحققون في الجامع الصغير
 بل نظ ثلاث ترد لوسائد والدهن واللين ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب
 وفيه أيضا قيل اراد بالدهن نظير كره ميرك وهذا من من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس
 له ذكر فيه اذ لا يرد مل بطوله وجه الحمل على ما في بعض النسخ ان قال المصنف وفي بعض النسخ
 اطيب بدل واللين وكقول بن جرير وفي نسخة واللين بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل
 ضيقه وساده فلا يردوا ويحتمل ان يراد اذا هدى رجل الى أخيه وساده أو هدفت أوليا أو طمأنا فلا يرد هالان
 هذه هدايا لله المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا الوجه تأمل قال بن جرير ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
 التافهة التي يدهن عرقا قديها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منه عرقا في قوله (لوسائد) حديثنا محمد بن
 غيلان حدثنا ابو داود في قيل اسمه عمر بن سعد (الحفري) بفتح الحاء المهملة والهاء نسيه الى حفر بحمل
 بالكوفة كان يزله (عن سفيان عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سفيان بن اسد ذكره
 ميرك (عن أبي نضرة) بفتح نون وسكون معجمة أي المذنب من مالك ذكره ميرك (عن رجل) في نسخة
 الطفاوى بضم طاء المهملة وارتفاع اللين بن جرير وسأني في السنة الاقابلة الطفاوى منسوب لطفافوهي
 من قيس عيلان وهو وجهه ولذا في الحديث بوجهه على كل تدبير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه
 عما خبرني برأيه عن انس قال ميرك حسنه المؤث في جامعه وان كان فيه بوجهه ناهي والروى

المراد بالوسادة التافهة التي لا يدهن عرقا في قولها اه وغابتم له ذلك بناء على ما ذكره من ان المراد بقوله عن
 الوسادة اذا هدبت افعال ماقورته تبعها بعض اشراح من ان المراد انما ادا بسطت ليدن به على اذ لا يرد في كونها تافهة أو نسيه اذ لا يرد
 في الاستدلال بالاولاد كما علم اولون في قوله وهذا هو ظاهر الحق بالثلاثة كل ما لا منه في قوله الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي
 الله عن أبيه (ثنا محمد بن غيلان أن ابنا ابو داود الحفري) بضم هاء وقاءه فتوحين عشرين سدين عبد الله بن سفيان الحفري كما وضعه الكوفة قال
 ابن المديني لا أعلم اني رأيت بالكوفة عبد منه وقال ابو جردون المغمري دفنة وتركة بيتة مفتوحة ما في البيت شي خرج له مسلم والاربعة
 (عن سفيان) وفي شرحه والثورى (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوى بضم هاء معجمة مفتوحة نسبة لطفافوهي

علمه وطيب البخاري كان لا يرد الطبيب (فلا يرد) بضم الدال على ا هـ مع الابلغ لان الخبر من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا
فانه خرج من الجنة) وعنه لا يرد ما جاءه من محبو به وهو يحتمل أن يراد بالجنة ما لا تنف من الشجر أي أنه خارج من الانحياز بالجنة فلا يؤثروا
في ذلك ولا ملامة في قوله ويشير ٦ الى ذلك تعليقه أيضا في خبر مسلم بأنه خفيف الجمل طيب الرج (قال أبو عيسى ولا تعرف بالذنون

الحجاري كان صلى الله عليه وسلم لم يرد الطبيب (فلا يرد) بفتح الدال على ما في النسخ الصحيحة وهو نص في
كوفته فيها بخلاف ما روى بضم الدال فإنه محتمل النهي ويحتمل أن يكون نفيًا عنه بمعنى النهي كقوله تعالى
• لاسمه الا المظهر ون • وأما قول ابن حجر وهو بضم الدال على الفصح المشهور وخبر بمعنى النهي ففيه انه اذا
كان خبرا تبين الضم فلا ملامة في لقوله على الفصح هذا والمشهد وعند المحدثين هو الافتح لا غير في شرح مسلم
للتنوي قال القاضي عياض رواية المحدث في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا
من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال
وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه • قلت عبارة ابن الحاجب في الشافعية ان الفتحة واجب في نحو ردها
والضم في رده على الاضغ فعمل رواية المحدثين على الفصح وتخطئتم على غير الفصح لان كلام الله سبحانه
يوجد فيه الفصح والاضغ ثم لاشك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من
الوجه الاربع والاسم ياء وتذكر كنافائده اختيار الفتحة في فلا يرد ليكون نصاعلى النهي بخلاف الضم فانه دائر
بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فامل واخش الزوال ولا
تكسل من المثل وبهذا يدفع قول التنوي من ان الفتحة هو اختيار من لا يمتنع من الاحتق العربية • فانه خرج من
الجنة • يعني ان أصل الطبيب من الجنة وخلق الله الطبيب في الدنيا ليدكر العباد طبيب الدنيا طب الآخرة
ويرغون في الجنة • ويناديون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وائس المراد ان طب الدنيا يخرج
عينه من الجنة • نعم يحتمل أن يكون بذره يخرج من الجنة والحاصل انه أفزوج من طبيها والاضغ طب الجنة بحد
ربحه من مسيرته خمسمائة عام كما في حديث وفد ردا لله لاعمش الاعمش الآخرة • قال أبو عيسى • أي
المؤثرف • ولا تعرف • وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم • الجنان • أي
المدكر في السند المطور • غير هذا الحديث • برفع غير ونسبه لما سبق • وقال • عطف على ولا تعرف
من مقول المصنف أي وذكروا الخ وهو جود في بعض النسخ • عبد الرحمن بن أبي حاتم • بكسر الهمزة • وفي
كتاب الجرح والثناء بدل جنان الاسدي • بفتح نون وسكن • من بنى اسدين شريك • بضم شين مجمعة
وشدة راء • وهو صاحب الرقي • بفتح راء وكسر القاف الاولى • وعم والدمسد • بضم ميم وفتح ميم موهلة
• ابن أبي عثمان الصواف سمعت • أي قال عبد الرحمن سمعت • أي يعني بأحاطة • بقوله ذلك • أي هذا
القول في ترجمة جنان وقال مريك اسدين شريك بطن من الازدم منهم جنان الاسدي • وقال في هذه النسبة
الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى اسدين شريك من
وناد الازدي بنفوث • وقال للاسدازد كابين في موضعه • وقال صاحب الانساب في الازد بطن وقال لهم بنو
اسدين شريك بضم الشين المجمة ابن مالك بن عمر وابن مالك بن فهم لهم خطة بالاصرة • يقال فاحطه بنى
اسدومهم مسددين مسرد الاسدي المحدث بالاصرة وقال الشيخ ابن حجر المسفة في جنان بفتح الموهلة
وتخفيف النون الاسدي وعم والدمسد كوفي مقبول من السادة • وقال غيره يرد من أهل البصر وكان في
الأصل كوفيا وهو قتل جداله هذا الحديث الواحد المرسل فان اباعه عثمان تابع كبير بحضور ولم يذكر
لواحدة بنه وبين النبي على الله عليه وسلم • والله أعلم • حدثنا عمر بن اسماعيل بن محمد • بالجيم • بعد
ضم الميم وباللام المكسور • رده بن سيبويه الهمداني • بكسر الميم • حدثنا ياقوت بن اسعد • عن بيان •
بفتح ميم وحده وتحتية • عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله • أي الجلي اسدي في السنة التي توفي فيها

مبنى للفاعل وبالنساء
مبنى للفعول (جنان
غير) بالنصب على
الفعول (هذا الحديث)
أقره عليه الازدي في
التهذيب وفي نسخة
عقب هذا (وقال)
من مقول أبي عيسى
عطف على ولا تعرف
لا على وقال أبو عيسى
(عبد الرحمن بن أبي
حاتم) الامام المشهور
الثقة الثبت (في كتاب
الجرح والثناء بدل)
وهو كتاب مرجوع
اليه أكثر ابن الجوزي
القول عنده (جنان
الاسدي من بنى
أسدين شريك وهو
صاحب الرقي) • بفتح
الراء وقافين (عم والد
مسدد موهلات اسم
مفعول اسم شيخ البخاري
مجمع على جنان لانه
وفوته • روى عن أبي
عثمان النهدي وروى
عنه الجاهلي بن أبي
عثمان الصواف سمعت
(أبي) اباحاتم (يقول ذلك)
الحديث • الحديث
السادس حديث جرير
(ثنا عن ابن اسعيل
ابن شيخان) بالجيم (بن
سعيد الهمداني) • يكون
الميم نزيل • رده • وأورد

الذهبي في الضعفاء والمترولين وقال النسائي والدارقطني معروكة من العاشرة (ثنا أبي) اسماعيل الهمداني أبو عمر الكوفي النبي
نزل بغداد صدوق بخطه من الثامنة خرج له البخاري (عن بيان بن بشر) الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخاصة خرج له الجماعة وهو غير
بيان بن بشر الملقب بالطحاخي فانه مجهول كذا في القحطبي (عن قيس بن أبي حازم) الجلي الكوفي تابع كبير هاجر الى المصطفى ففاته
أنحبة بلخى روى له الجماعة أفقره على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير بن جيم وموهلة بن كسر بر) بن عبد الله

الجلل يحيى مشهوراً وسيد قبيلة بني بجيلة كان طويلاً اجداً اصله الى سنام الهمير وطول نعاله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب
 يوسف هذه الامة وكان المصطفى يشتم عنده وبنه مات سنة احدى وخمسين (قال عريضة بن يدي عرس الخديب) ان عريضة فسي
 كمرض الجيش على الامير برهمهم ويتاملهم البردمن لارضيته أو بالنساء كانه يقول أي عريضة غايه من أمره ذلك ينتظر فوفى وولادتي
 وسبه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بعد اربعين يوماً حدره . ولما انشبت تم خيل
 ان جرباغاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه اخبره له (بألقى جربرداهه ومثي ٧ في إرفاقه حذر داهه)

يعني ارتد به كعادته
 عليه السلام في يوم
 انبراد خبير دنت وله
 وهذا اذا كان من زم
 جرب وهو ظاهر
 فاجابوا نعم واغيب
 فاقامت وصيت ارمين
 كذا نفوس ذبوم من
 فيل النقل بانه في قول
 الغمام به هذا اجل
 معترضة بالفاء
 أدرجه الراوي بياناً
 بلالفة بغير هذا
 الاستناد والرداء بان
 ما يرتدى به مذكر
 ولا يجوز زنايته كافي
 المصباح عن ابن
 الانباري والشنبة بردان
 بالهمزة ورمما قالت
 غمزة واوا قبل داوان
 وارتي برادته وهو
 حسن الرداء بانكسر
 واجمع اذ به كلاح
 وأخيه (فقل عطف
 لي عريضة (عمر فوفى)
 ي لمن حضر مجله من
 الجرد اذا القوم جماعة
 الرجل ليس ثم امرأة
 وواحد من رجل وامرؤ
 من غير افظه ووجه

التي صلى الله عليه وسلم قال جربا لم يمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً وتزلزلت الارفة
 وسكنوا زماناً ثم انتقل الى قرى ساومات باسم سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (قال عريضة في
 بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن جبر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي مرض
 الجيش على الامير برهمهم ويتاملهم حتى بردمن لارضيته ثم صرح وقال أوه والنساء كانه يقول أي عريضة عليه
 من ولاده ذلك ينتظر فوفى وولادتي على القتال قلت ويؤيد من جهة الدرابه مع قطع الخبر عن صحة الراوية
 قوله (وبين يدي عمر بن الخطاب في وسب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب جرب الله عليه
 وسلم صدره ودعاه بالثبوت ثم ختمت ان جرباغاب الى خلافة عمر رضي الله عنه المحدث فامر بعرضه عليه
 ليتبين حاله وما وقع له في كرب الخيل كذا في رمان جرب وفيه ان المرض انما كان باشي على ما يحيى
 مصرحاً وانما ثابت تثبته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يبعه الامتحان والله المستعان (قال في
 جربرداهه في الضمير لجرب وهو مثنى في ازار في كان القياس فاقتمت ردائي ومثبت فهدا التفات من
 التسلّم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كل به كلام جرب واول قوله بالعمى وأقول ابن جبر انه جملة
 معترضة فبابه الفاء كالإختي والمائل الله قل ذلك جربا ظهرا اراوته وشجاعة في شجاعة في عطف
 على عريضة أي فقال عمر قوله في أي لجرب في جربرداهه في أي وارك مشيك فانه تظنظر اترك في فقال
 عمر في أي بعد ذلك في القوم في أي العاضرين أو غيرهم في ما رايت جربا في أي ما علمت صورة رجل تتدفع
 المساعفة المفضل عليه وفي السنن أيضاً في أحسن في أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا
 في من صوره جرب في أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبل وفي بعض النسخ أحسن صورته من
 جرب في الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام في اعلم ان رأيت ان كان في ابصر فلا تستثناه عنقطع
 على ما قبل وان كان يعني علمت فهو متصل وهو انصب لتعريف حسن جرب واغرب ابن جبر حيث قال وعل
 من ذكر صورة المفضل هناك المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف منصف أي صورته
 رجل غير محتاج اليه انتهى وعبارة لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو ما وجب تقديره بالاضاف للمصحح
 للعمل هنا وقد ذكره مريك انه قال عبد الملك بن عمر حدثني ابراهيم بن جبران عن ابن الخطاب قال ان جربا
 يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمر وبن حوبث عن عبد الملك بن عمر قال رأيت جرب بن عبد
 الله وكان وجهه مشقة فقرأته في وقال بعض المتحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية التكامل
 وان من جملة صفاته وكثرة صفاته على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمراة
 يحكي ما قاله من مروا المار لكن الله يستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والتكامل الساهر اذ لو
 بر زالمهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما روى ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فقل شطر
 حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال
 تعالى * وانك لعلى خلق عظيم * وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاقم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان
 مناسبة عرض جرب بن جمة تظر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر وقال مريك واهله من الحلقا

أقوامه وان ذلك لقيامهم بالظالم والمهمات قال في العباب وبعادخل النساء تبعاً لان قوم كل نبي رجل ونساءه وبذلك
 يقال قام القوم وقامت القوم (مارأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذا لاصل فيه الاتصال وبلغ البصر به انه منقطع (رجل احسن صورة
 من جربا الاما بلغنا من صورة يوسف) أي من براءة جمال صورة يوسف (عليه السلام) ووجه مناسبة هذا للبيان حسن الصورة بلزمه
 غالباً طبر بجها فنه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على التبرجة وفيه تكلف ولما كان قد استقر في الذهن ان صورة
 المصطفى أجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بافهام عبارة ان صورته جربا حسن من صورته ثم لا يشك أيضاً
 بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل البلد اخرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان أجل وجهه وجرأ كان أجل بدنا

بدليل ان علم يقل ذلك الاعتدال حرر (باب كيف) أى على أى صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حقيقة المضان
انه مقدر أى باب جواب ك ف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل لا يتقدم
والكلام اما منزلة مقصودكم واما معنى ما يتكلم به وكلاهما ناسخ اذ بيان كفيه ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كفية التكلم وبالعكس
والكلام فى اصطلاح ٨ الخاتمة المعنى المركب الذى فيه الاسناد التام وغيره أهل الاصول بانها متضمنة من الكلام

استنادا فقيام مقصودا
لذاته والمراد بالكلام
هنا اللسانى وان كان
أصله حقيقة فى
الذاتى أو مشترا
على الخلاف المشهور
وفيه ثلاثة أحاديث
* الأول حديث عائشة
(ثنا جدين مسعدة
الحصرى ثنا جدين
الأسود) الأشعرى
المصرى أبو الأسود
الكراسى صدوق
يهم قبله من السابعة
تخرج له البخارى فى القدر
والنسائى وابن ماجه
(عن أسامة بن زيد
الذى مولاهم أبو زيد
المدنى قال النسائى
وغیره ليس بالقوى
ما تسمه ثوث وخير
ومائة خرج له البخارى
فى تاريخه والجسمة
(عن الزهرى عن
عروة عن عائشة
قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يسرد) أى يتابع الكلام
ويستعمل فيه ووالى
بين جل كلامه قال فى
المصباح السرد الا تبيان
بالحديث على الولا قبل

بعض فصحاء العرب تعرف الأشهر الحرف قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسر دمك) فى نسخة بدون كان والمعنى
وأحد (هذا) الذى تأتون فيه بعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر اسما على السامع من كان يفصل بينها بحيث يمكن السمع عددا وهذا
أدعى لفظه ورسوخه بهن السامع وروم ذلك يوضع مراده ويبيته بياناً ما بحيث لا يبق فيه شبهة وقال القصاص وفى تعليقه السرد باسم
الإشارة أنبات سرد الكلمات واتصالها لا كسر دمك من سرد الحروف على وجه يختص به بعضه وأورد الشارح بان قولها (ولكنه) الخ
يبين ان كلامه لا سرد فيه (كان يتكلم بكلامه) ويصح حرفه ومعانيه (فصل) معنى فاصل أو معنى مفصول ممتاز به عن بعض

هبت فتمزأ بهاضه ولا شته بهاضه يهض والاول والبلغ الثاني السابق أنسب ويصح جملة على المعنى المصدرى بان يكون المعزافى الاصناد
 كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله (يخففه من جاس اليه) أى عندنا ظهوره وثقه صلته وامتنازه عن غيره وقد اضمأ رعدة السمع
 والقلب في كلامه غير مبدأ ذلك مية قوله من جاس متوجه اليه واصفى اليه حتى من الأفعال الذين لا رعدة لهم في مع ذلك انقال
 وقد انقلت على قلوبهم الأفعال وذلك لكل فصاحة صلى الله عليه وسلم واقصداره على اوضح الكلام وتبينه الأثرى الى قول عمر له
 مالك افضنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة مناعيل قد قدرت أى مميزات فصاحتها لجاهل في امر بل لحفظتها روى نسخة بين
 فصل يجعل بين طرفا مضافا الى فصل وفى أخرى يهض فصل يجعل يهض مضاف الى الصبر ورفع فصل وفى أخرى يهض بصدقة المناسى من
 التبيين فيكون الكلام موصوفاً بجملة ثم يفرد وفى أخرى يهض بصدقة المضارع والفضل لا تقدم وأصل هذا الحديث على مرفى الصحاح أن
 عائشة قالت جاس أولان بروى الحديث وكنت أصلى وأردت أن أقول له إذا ما أفرغ صلى الله عليه وسلم ما كان يبردمه ردى الحديث
 فذهب قبل أن أفرغ الحديث الثانى حديث أنس (ثم محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوى يهض أوله المعجم الخراسانى
 نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخارى والاربعة (عن عبد الله بن المشي عن 9 تمامه عن أنس بن مالك قال

كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يهض
 اليكلمة الصادقة
 بالجملة أو الجمل على
 حدكلامها كقولهم ويجزوه
 اليكلمة وحكمه تمان
 الأولى للاصباح والثانية
 للوعى والثالثة للمسكرة
 والأولى اصباح والثانية
 تنبيه والثالثة أمر فيه
 أن الثالث غايته بعده
 لامراعاة وجهه على
 ماذا عرض للسامعين
 نحو لفظ وانما ناطق عليهم
 فيعيد الكلام فيفهموه
 أو على ماذا كثر
 المحاطوبون فيلقت مرة
 يمينا وأخرى شمالا
 ليسع الكل رده
 العاصم بانه تخسيس

فليس على المتع بل كان يفصل بين كلامه وبين كلامه بوضوح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان
 ويخففه أى كلامه ممن جاس اليه أى كل من جاس متوجه اليه فله وورده على من يكون موقفاً لاجله
 وفى الصبح من حديث عائشة أيضاً كان يحدث حديثاً لو عده العادلاً حصاه وحدنا محمد بن يحيى حدثنا
 أبو قتيبة كمال التصريح وسلم كى يقع يسكون بن قتيبة عن عبد الله بن المشي بن شديداً بن المعتز بن
 تمامه كى يهض المئات بن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهض الكلام كى أى الصادقة
 بالجملة أو الجمل والمراد به تماماً لا يتبين مباحها أو معناه إلا بالاعادة بناتنا كى معمول لمخوف أى يتكلمها
 بناتنا لأن الاعادة بحقة قمتها وكانت بناتنا لأن كان تكلمه أرءه وليس كذلك فإنه نقل عنه كى بصدقة المخفول
 أى لتفهم تلك الكلام وتؤذنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة
 على الخلق وفى الاقتصار على الثلاث اشهر باب مراتب الفهم ثلاث هى أعلى وأوسط وأدنى وان من لم يفهم
 فى ثلاث مراتب فهم ولو يزيد عليه تكرات وحدنا شافيان بن وكيع وحدنا جميع كى بالتصغير كى بن عمر كى
 وفى نسخة ابن عمرو بابا وفى هامش أصل السيد صوابه غير بالتصغير انتهى وهو كذلك فى أصل الشرح ثم قال
 شارحه وفى بعض النسخ عمر بن عبد الله اعلم كى بن عبد الرحمن الجهلى كى كبر فسكون كى بنى حديثى
 رجل من بني عيم من ولدى هالة كى ففتح الواو واللام ويجوز ضم أوله وسكون نونه وقد تقدم هذا السنديق
 صدر الكتاب كى زوج حديثى كى أى أوردوه وبالجر على أنه بدل من أبى هالة كى بنى كى أى ذلك الرجل
 كى أباعه الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي كى بن أبى طالب كى قال سألت خالى كى أى أخا عمى من
 الام كى هذين أبى هالة وكان وصافاً كى أى كثيراً وصف النبي صلى الله عليه وسلم كى بصدقة الرواية فى أول
 الكتاب والجملة مترسزة وقوله كى قالت كى بيان لسألت كى وصف على منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم كى
 أى كيفية نقطة وهى متسكرة المقابل له كى بدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء كى قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متواصل الأخران كى أى كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الأخران

٢ - شمائل فى كى لادله من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقف (بناتنا) معمول فعل مخدوف
 أى يتكلم بها بناتنا لأن التكلم كان بناتنا والاعادة متبين (انتهى عنه) التكلم هدائه وشفقته على أمته والتعقل والتدبر وتوقفت الشئ
 تدبره وهذا تامل الاعادة بقصد حصول المعنى للخطاب تنبيه على أن الاعادة كانت فى مقام الحجة وفيه ما قبله دليل على انه بنى فى العلم
 ان يتمهل فى تقريره وبدل الجهد فى بيانوه بعيدة بناتنا ليفهم عنه هالة حديث الثالث حدثت هذين أبى هالة (شافيان بن أبى وكيع
 راجع بن عمرو) وفى نسخة غير (بن عبد الرحمن الجهلى عن رجل من بني عيم من ولدى هالة زوج حديثى كى أباعه الله عن ابن لابي
 هالة عن الحسن بن علي كى قال سألت خالى هذين أبى هالة وكان وصافاً) حملة النبي صلى الله عليه وسلم كى صرح به الرواية السابقة أول
 الكتاب (قلت صلى منطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الأخران) أى لا تعلق له من حزنه بقله لعله يحبه بانه لا يجب
 انفرحين والحزن وصية الانبياء قد دعا وصفتهم انه وحالة تخوف وهو على قدره معرفة والتواصل تفاعل يعطى معنى الدعوى ولكنه صرح
 به فى المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على مطالب منه وصفة لكل علاقة وشدة ارتباطه به وظهور رأييه مما حان له مناسبة واللازمة
 وفواصل آخرانه لم يذبت كبر واستغراقه فى شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعى دوام الهمم وتدعيم الاحزان من لازم اشتغال
 القلب انتفاؤها فاقوله فيما سيجي ليست له راحة من لوازم ما قبله مرصحه اهتمامه وتنبيه المانية لى عنه كذا قرره الشارح الا ان العاصم

جعل له تأسيجا له مقدمه اطول السكوت وهو افسد وقول الشارح انه قد ابدى جري فيه على عادته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفي استاده من لا يعرف وكيف يكون فتواصل الأخران وقد صانته الله عن الخزن في الدنيا واسبابها وهي عن الخزن على السداد وغفر له ما قدم من ذنبه وما تأخر من أي ياتيه الخزن بل كان دائم البشيرة بكونه وقد استعان من أهم والخزن لحظته قبله شيخه ابن تيمية فأوردته ثم رده منه ليس المرادهما الخزن في حقه لانه على خوف مغلوب أو حصول مكروه فانه قد فسده عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد ان احتياجه وان ينظر لما يستقبل من الأمور الى هنا كلامه وبما عرفناه أولا وهو بهذا التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه إلا ان أو يخاله لا خوف عليه ولا يهجز ثوب أي في الآخرة وهذا انما العلم فلا والباء كثيرا وكان كثيرا تسميه صلى الله عليه وسلم في وجوده الناس تايه واستغفوا لافرقا ومروا فلا يثنى في ذلك ما اشتهر بين أهل الظن طريق ان المعارف هس بش (دائم العكرة) وكيف لا يدوم ففكره وقد جعل منه كلاما ١٠ بأمور خلقا في لا يهبط الا الخالق والفكر بالسكوت يرد القلب بالنظر والتدبر اطال المعاني

تقول له في الامر ففكر
 أي نظرو ورويه وقيل
 هو ترتيب أمور في
 الذهن يتوصل به الى
 مطبوع على أوطى
 والفكر رده من
 الافتكار كالمسيرة
 والرحلة من الاعتبار
 والارتحال جمعها ففكر
 كسيرة وسدر (است)
 له راحة) وكيف
 يستريح الراحة مرع
 فراغ الحاطر وله الفكر
 المتوتر والصلاد
 والجهاد وان لم يسم
 ولا اعتبار والاهتمام
 باظهار الاسلام وبالذب
 عن أهله وجماعته بيضته
 (طوبى ليل السكت)
 بكسر أوله ويكون نازبه
 أي الصمت لان طول
 الفكر يستلزم طول
 الصمت بإفاة الفكر
 انطاق فطول السكوت

دائم العكرة في ولا شك ان تواصل احزانه انما كان ازيد تفكيره واستغرائه في شدة وجد جلال الله تعالى
 وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة فمن لازم اشتغال القلب انتفاها فحقوله ليست
 له راحة في من لوازم ما قبله صريح به للاهتمام به وتنبيه الماقد يقول عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه
 يستريح من الاشتغال بالخبرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الأمور الدنيوية أي لا يستريح
 بل مات الدنيا كاعلامها قلت يزيد حديث أرحنا بما لا زال وبخبر قره عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل
 ذنب خزين واما النظر في الحاكم عن أبي الدرداء في بعض الاخبار فيذكر ساعة خبير من عباده سنة وفي رواية
 من عبادة ستين سنة في طول ليل السكت في خبر آخر كان وهو يفتح العين وسكون الكاف عني السكوت
 واغرب ابن حجر حديث قال بكسر اوله ثم دو صريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت بخبر واه أحد
 واترمدى عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليل خيرا أوله استكر رواه أحمد والشيخان
 وترمدى وان صاحبه عن أبي ثريح روى عن الصديق ليني كنت أحسن الأعداء ذكر الله في ليلتك في غير
 حاجة في أي من غير ضرور رده بنية أو دنوبه فيتميز عن الكلام بلا فائدة فحسبه أو معونه به أقوله تعالى
 • والذين هم عن الفاعر ضنون • وهذا ما صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعتد به واه
 جماعة من المحمدين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعتد به وفي شأنه نزل • وما ينطق عن الهوى • فيفتح
 الكلام • من ان يفتح أي يبدؤ • ويختتمه • بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاحتكام أي ويختمه
 باسم الله • مرة ط بالذم عن سبيل التنازع والاعتق أن كلامه عليه السلام كان محفوفا في ذكر الله
 وسنة ناسم الله والظاهر ان المراد بكسر الظرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كقول في قوله تعالى • وسبح
 بحمدهم بلك يا متبى والابكار • وقوله عز وجل لهم زفرهم فيها بكرة وعشبا اذا ما طن انه صدر من
 صدره اشريف كلمة ولا حرف والمقر وتايد كره الله المنيف لان بعض تبعاه بقوله •
 ولو خاطرت لي في - وارك ارادة • على خاطري وهو واحكت بردي
 وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الأعلى ساعة مرت بهم ولم يندكروا والله في الكون ليس
 الذكر مخصصا في التسبيح والتأييل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فوله فهو ذكرا له سبحانه وبعده
 شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالنسبة واغرب ابن حجر في حقه بان
 المراد اسم الله في الأول البسملة غالب لانه في كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الا ابتداء بغيره كالاذان

من لوزنه طول الفكر (لا يتكلم في غير حاجة) لنفسه أو لغيره كيف وهو اقرب من حسن اسلام المرء
 تركه مالا عنه وقد عصبه تقع من ان ينطق بالهوى ان هو الواجى بوحى (يفتح الكلام) من الافتتاح (ويختتم) من الختم (باسم الله
 تعالى) أي بكسر كلامه مشغول بمركة اسم الله تعالى فسد فسد ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال اقتداء بما مضى ونحوه لا يتركه والمراد يسب
 الله في الأول البسملة استنها بكل أمر ذي بال وفي آخر الحديث أو نحو وهذا مراد العاصم بقوله كان الافتتاح بالنسبة والاختتام بما خد على
 طيق وأرد عوهم أن الله تبارك باله المين والأذلي بمر شتم اختتام الأمور باسم الله أي بلفظ التسمية اه يقول الشارح هذا غلط عجيب
 لانه فهم ان المراد يسب الله بلسانه حتى في الآخرة والفاظ العجب اذا لفظ محتمل لارادة لفظ التسمية واردة ما فيه اسم الله تبارك العاصم
 على ارادة لا في الأول والثاني في الآخرة فالارادة الاحتمال الأول في الآخرة ودرهما جدره بالذات في آخرة بالذات في آخرة فالتسمية الى الغلط
 من جهة السقوط وفي نهضة باشداقه والمراد الجمع ما فوق الواحد جمع شدي بكسر اوله طرف الله أي انه يستعمل جميعه للتكلم ولا يقتصر
 على شريك شفقيه كقول المتكبرين أوه وكما به عن سمة وقه والوصف بسعته مدح عند العرب ولكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

والصلاوى والآحادلة أو غيرها كاستغفار أو قول اللهم صل على محمد وآل محمد - حتى في الآخرة -
يشتر احتتام الأعراب باسم الله وغاظ غيب ذلك وكذا ما اشتهر بأنه صلى الله عليه وسلم كل من يدعى بكلمة
يقول بسم الله وعوى الغالية ممنوعاً عما للشارع ورغب الغائبين عن ذكره صلى الله عليه وآله ما يكون نادياً
بامر ذى بال لا يسند ذكر الملك المتعال لتسبب بركته بام في الخلال وإنما سبب أمامة بقره صلى الله عليه وسلم
فما كان غنصة حفن ولا طرفة عين غاوا عن المولى بكلامه كذا ذكره في جيبه وذكره جده دأثر بين صبر
وشكر في كل المومنين في بعض النسخ الصحيحة ناشدقة جمع شدق وهو طرف الأذن والجمع ما ذوق
الواحد وذلك لأن اللسان إنما يصل بحرب الشرقيين بخلاف شدة فلهذا لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام
بعض أرباب الرعونته وأصحاب الكفر والتدبره حيث يكتفون بآدى شغل الشفتين وأما الشدق المنهوه
المتمنى عنه على ما ورد في بعض الأحاديث فالمراد منه وأب يفتح فاهو يفتح في الكلام ويشتكف في الغيرة
غير قصد المبرام والحاصل أن كلامه كان وسطاً عدلاً خارجاً عن طرفي الأعراف والتفريط من دفع كل المومنين
والاقتصاد على طرفه الغايل الغاصر عن تأديبه المنهوه من الأحكام ويكون بياناً لخاصة كرامة عليه الصلاة
والسلام وأما القول بان ذلك إنما كان لرحمة شدة فكل من لا يفهم الكلام ولا يتكلم بجوامع الإسلام
الجوامع جمع جامعة والكلام بفتح الكاف وكسر اللام اسم فليس يؤيد قوله تعالى الله بعدل لكلم
الطيب وعين جمع حيث لا يقع إلا على الثلاث فبما عدوا الكلام الطيب بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤيد
الدين بعدل لرحمن النبي ودين الله سبحانه السامى لكن فيه يحفظ هرون الصوم وغيره مقيد بعض الطيب
دون بعض ثم الاضاهة في الحديث من قبيل اضافة الصفة إلى الموصوف والمعنى أنه كان يتكلم بالمناظير
مستتممة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وفرمان حمر وغيره من الشراخ ولا يخفى أنه غير ملائم لقامه لأنه لا يقال
في وصف منطقة أنه كان يتكلم بجوامع الكلام التي هي القرآن نعم وقد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت
جوامع الكلام بالقرآن وأما ظهران المراد بها عام فإن المدح بها أتم المهم إلا ان يقال المراد أنه كان يتكلم
بالقرآن أى بمضمون مقصد من معانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل أمر وهمه وجميع
شأنه فيكون نظيره قول عائشة رضي الله عنها لما سألت عن - الله صلى الله عليه وسلم وشربوا كرامه
القرآن أى كان خلقه أمة على قولها فاجد فيه ويحتمل عن خلق وحل ذم ربه عليه - وأغرب شرح وقال
في بعض النسخ اشتدقة بدل بجوامع الكلام ووجه غرابه أنه يخالف لا قول أرباب الرواية وسحاب الذرية
وقد جمع جمع من الأئمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد المومنين المومنين أحاديث كثيرة وهي من حسن
الصنيع فاستحسرت الله تعالى في جميع أربعمين من هذا الباب ذكرها في شرح هذا الكتاب لا يرون
مشتملاً أيضاً على الأربعمين وهو الموفق والمعين منتمزبان بكتبه وكل حديث يتضمن بديع حكمه وجميع
حكم اقتصاراً وتحققاً لما روى أبو بكر بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن الحسين
الكلام اختصاراً فقهه صلى الله عليه وسلم (١) لا يروى في رواه الشيخان عن أنس (٢) إلا عن ابن عباس
الشيخان عن ابن عباس (٣) أخرجه في رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء (٤) أخرجه في رواه ابن عباس عن أنس
(٥) اشفه وأبو عمرو بن عيسى عن معاوية (٦) عنه والذكيح أحمد عن ابن الزبير (٧) أخرجه في رواه
البيهقي عن عائشة (٨) الزم يستل الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩) ثم درواحب أبو بكر بن
أبي هريرة (١٠) الخبر خدعة الشيخان عن جابر (١١) اخبره شاذة الذي يلى عن أنس (١٢) الذين
النصيحة الجارية في تاريخه عن ثوبان (١٣) سدوداوقار أبو الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراكم عن ابن
عدي عن أبي هريرة (١٥) الصدبر رضا بن عساكر (١٦) الصدوم حذنا الثاني عن معاذ (١٧) الظيرة
شركة أحمد عن ابن عباس (١٨) العار بيه مؤداقنا كم عن ابن عباس (١٩) المهذبن الطبراني عن علي
(٢٠) المين حق الشيخان عن أبي هريرة (٢١) الفهم بركة أبو بكر بن عمر (٢٢) الفخذة عورة الترمذي
عن ابن عباس (٢٣) فقله كنزة أحمد عن ابن عمرو (٢٤) قبدو توكل البيهقي عن عمرو بن أمية (٢٥)
الكبير الكبر الشيخان عن سهل بن أبي حمزة (٢٦) هو الفيضا صبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن من كذا

(و) وشكركم بجوامع
الكلام) أى بأممات
وله الحروف جمعة
لعمركم كثيره وهدي
علماء المهاني مقام
الإنجاز زولا طناب
والأشد من البلاغة
عند اقتضائه المقام لأن
الإنجاز في حديثاته
أفضل كشرح به
التي عن رسول المراد
بجوامع شواهد
الكلام المختص به على
الفرع المتروك
وقبل القرآن ونحو عمله
أبوه وما ينطق عن الهوى

قد واه قه ورين معورين
 ونه كوا نصار وامهورين
 مهورين واستكناوا
 واذعنوا واسه موانى
 الاستعجاب وامعدوا
 كان الله عزت قدرته
 محض اللسان المرى
 واتي على هذا اللسان
 زبده فبان خطيب
 تقاومه الانكس
 متفكك الرجل وما
 من مصقع سنازه
 الار جيع فارغ السبع
 وما قرنت عنطقه منطق
 الا كان كالبزوفون مع
 الحصان المطهم • ولاقع
 من كلامه شئ في كلام
 الناس الاشبه الموضوع
 في نعته الارقم • وقد
 جمعوا من كلامه الموجز
 المفرد البديع الذي لم
 يسبق اليه دواوين
 كقوله • سرورا ولا تصبروا
 و سرورا ولا تنفروا •
 كل ميسرنا خلق له
 • دفن البنات من
 المكر مات • اولادنا
 اكادنا • العلمى الصفر

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لانه ابلغ كدلا ابلغ من عادل اوفصول عن الباطل اومصون عنه فليس في
 كلامه باطل اصلا او مختصرا ومتميز في الدلالة على معناه وحاصله انه بس لا يلبس معناه معنى غيره (لا فضول) لازيادة ونصول الكلام ما هو
 زائد عن المعنى المراد من القهوى (ولا تصبر) خلل ونقص عن ادله المراد في بس بكثير ولا مقصرا لا كتر فيه ولا بقصر في فعل وهو
 وجيز كثيرا معاني قليل الحروف والامنى لافضول اى لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتصرف بما يعنيه فكلامه انما هو فى الامر والنهى والوعظ
 او كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثر ولا يقصر في غير محل الاضربل وهو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من ان يحازا
 واطناب اومساوقة وهذا شأن ١٢ التصحيح ولا افضيل ولا مساوى له في فصاحته قال الزمخشري قد اعبا اولئك المفلقين المتصاقع حتى

الحاكم عن سعد (٢٨) المحنكر ما عورن الحما عن ابن عمر (٢٩) استشاره مؤمن الاربعة عن ابي هريرة
 (٣٠) المتقل را كبا بن عساكر عن انس (٣١) نصبر ولا نغاب الاربعة عن ابي (٣٢) النار جبار ابو
 داود عن ابي هريرة (٣٣) النى لا يورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة اجد عن ابن مسعود (٣٥)
 الزر بلبل اجد عن ابي سعيد (٣٦) لا تقنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تغضب البخارى عن ابي
 هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار اجد عن ابن عباس (٣٩) لا اوصف لوارث الدار قطبي عن جابر (٤٠) يد الله
 مع الجماعة الترمذى عن ابن عباس • كلامه فصل • اى فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل
 عدل لمبالغة المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف أى ذو فصل اومصدر بمعنى المفعول أى مفضول من
 الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلبل ليس فيه الا الحق والصواب اولى بس فيه
 الاذكر الحق المطابق اومفضول بعضه عن بعض والمعنى بس بعض كلامه مقصلا بعض آخر بحيث
 يشوش على السميع أو يشرب بالحجة الممومة اوفضل اى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله
 لا افاضول ولا تصبر كى كما يبين له والتفسير والمعنى لازيادة لا نقصان فى كلامه صلى الله عليه وسلم ثم فى
 النسخ المحصنة والاصول المعتمدة فتخرج الاسباب بناء على ان لا تنفى الجنس والخبر محذوف اى لا افاضول فى
 كلامه ولا تصبر فى تحصيل مراده وفى بعض النسخ يقع فى ماذلا عطفه فانه ان كلامه فصل ليس بفضول
 ولا تصبر ولا التامية بل اذ التا كيدوالى • انتهى ما يراه به كفيه كلامه الوافى بالمرام وصفة منطوقه عليه
 الصلاه والسلام وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا وعافه واعتضاد الساخر فى خاطره ان
 للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مراد ما عورن ان تصبر الكلام الى الكلام ولو اعنى يبقى الحديث لجل على معان
 تناسب الكلام فى المرام فقوله • ليس بالخافى كى اى العدم البرق والوقف • لا مأخوذ من الجفاء خلاف البر
 والوقف بل مره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة هداة
 المؤمنين راحة مرسله له الامين وليس بالفظ الغليظ الخلقه والطبع كقال تعالى • فمما رحمة من الله انتم لم
 كنتم فظا غليظ القلب لا تقتضوا من حولك الآية • من حديث من بدأ احى اى سكن المادية غليظ طبعه لقلته
 مخالطة الناس والجفاء غليظ الطبع ذكره فى النهاية وحاصله انه ليس يحبوا بصحابه بل يحسن الى كل فى باب
 • والامهين • بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى المحقر اى ما كان حذره اذ هما بل كان كبير اعظما بما يشاء من
 اثار الوكار وانها به وبالجملة ما ترجمه من فرائض الكفار والنجار وتخضع عندهم • وتجعافا الاعراب وتذل
 لعظمته عظما المولك على كراسيمه فضلا عن الخجبال بالابواب وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل فى
 النهاية يروى بفتح الميم وقهها فالضم من الالهانة اى لا يهين اى لا يحقر احد من الناس فكذلك الميم زائدة
 والفتح من الهانة وهو والغيرة فكذلك الميم اصلية انتهى فى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فتمام ثم لا يخفى

كالنقش فى الحجر • اذا حضر العشاء والعشاء • فابدأ بالعشاء • ولا يفتى حذره من قدر • حار الدار احق بدار الجار ثم الدار ان
 • والرفيق ثم الطريق • البر حسن الجوار وعارة الديار ووزيادة الاعماره من اذى جاره اورنه الله داره • وغسل الانا • وطهارة القنابور نان
 الفتى • الولاية كلمة النسب لا يساع ولا يوجب • حلالا حساب وحراما عتاب • لا تظهر الشمسامة بأخيل فيعاقبه الله بنو بيليث •
 زرغما • تردد حبنا • التجار هم القيار • ذكر هذا الاخبار الغزالي الى غير ذلك مما فيه نافعات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تصبر فروى بفتح
 فالتة • دير لا فضول ولا تصبر • فانه كتب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فجئى فيه وجوه الحسة وتمار وابتم مرفوعين ونفى الفضول
 نفي الحشوا والتطويل عن كلامه ونفى التصبر نفي الانحياز الخجل (ليس بالخافى) اى الغليظ الطبع السبى الخلق العدم البر بل كان
 بره عاملا لا اقرب والاحاب وجعله من جفاى بمعنى بعدى غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان اوصاف كالية اخر اعطاء للسائل نون سؤله
 كما هو شأن محب الاختيار له فى الاسترسال فى مدح محبوبه (والامهين) يروى بضم الميم وقهها فالضم على الفاعل من اهان اى لا يهين من

بعضه والفتح على المنعول من المهانة المحقرة والابتدال فإمعني لم يكن غليظ الحاق ولا ضئيف بل كان متدلياً من أنواع المهانة والوقار
 والمجالة ما رعد منه فرائض الجبارة وتضخعت عند ربه ثم جفاة الأعراب وتدل لعظمتها عظمة الملوك (عظيم) بجل (أ) نظيرة
 والباطنة الذنوبية والأخرى (وأن دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الأطلاق والمكالم بل هو أصل بغيره عليه ثم رعد
 منها الخامة من الغيبة إذ ما من مقتاب الأوله نعم من الله سبحانه وتعالى فن اغتابه فقد احتقرتلك الغيبة (لا يذم منها) أي الغيبة (شيئاً)
 والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عتد من كمال شهود عظمتها ومعها المستلزم اعظمتها من أم ولما كان غاية توهيم من قوله
 لا يذم منها شيئاً أنه قد حده تدارك دفعه بما معناه لا يذمها كالألذمها فقال (غير أنه لم يكن ١٣ بذي ذوات) أي المعاني من معول
 أي من ذوقاً ما كونا

ان المعنى الأخير انبب بالمقام فكان كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام الله كان متواضعاً من غير مذلة
 أو المعنى انه غير جاف للأحباء ولا ذليل لدى الأعداء بل متواضع للؤمنين ومتكبر على المخبرين فيطبق قوله
 تعالى • أذلة على المؤمنين أذرة على الكافرين • ووافق قوله عز وجل • أشداء على الكفار رحماء
 بينهم • (عظيم) بتشديد الظاه • النعجة أي يقوم بتعظيمها أو لاجدها وفعلها بالقيام بشكره في صرفها المرصاة
 ربه • وان دقت أي صغرت وقت النعجة سواء كانت نعمة طاهرة أو باطنة فتنهية أو أخروية • فإن
 القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكبر من لم يشكر القليل • لا يذم منها أي من النعجة • شيئاً
 والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استثنائية بيان أي ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئاً بل كان يذمها
 ويحمدها ويشكرها ما عتد من كمال شهود عظمتها المزمع المستلزم لعظمة النعجة بأثر أنواعها وأحوالها أنه كان
 يجمع بين نفي المذممة ومدح جميع أفراد النعجة • غير أنه لم يكن يذم ذواها في بفتح أوله وتخفيف واوه أي
 ما كولا ومشروباً • ولا يذمها في أمانتي الذم فلكونه نعمة أي نعمة وذم النعجة كرفان وشعار للتكبرية
 والمخيرة وأمانتي مدحه فلكونه المدح بشعر بالحرص والشعر وبهذا اتضح أن قول ابن حجر في قوله غيبر أنه
 نأكله للذم على حديثه أي من قر بش ليس في محمل اللعل ذنابل وأغرب منه كلام الخفي حيث قال هذا
 دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئاً وهو أنه لا يذمها ولا يذمها هذا قاله مراك الذواقي فقال
 معنى المنعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواقي اسم ما مذاق أي لا يصف الطعام
 بطيبه ولا يبيحاه وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بذمها فاقط الأنا لا يشتغل
 بمدح المأكول والمشروب لأنه منبني عن الميل إليه ولا يذمها لأنه من أعظم نعم الله عليه • ولا تعضبه في بضم
 أوله أي لا توقه في الغضب • الدنيا • أي جاهدوا وما لها عدم الاعتداد بها أو ما لها وكيف لا وقد قال تعالى
 • ولا تعدن عينك إلى ما معناه أو واعلمهم زهرة الحياة الدنيا ليقفتم فيه • ورزق ربك خير وأبقى • ولا
 ما كان لها في أي لا يعضبه أيضاً ما كان له تعلق ما بالدنيا • لدناتها وسرعها فتنها وكثرة عنائها وخسة شريكاتها
 وزيادة لا من بدتاً كيد النقي وهي موجودة في جميع الأصول وكانها سقطت من نعجة • ما بن حرفة قال وكيف
 تعضبه وهو ما كان خلق لها أي للتمتع بلذا تمهل لهداية الضال انتهى وهو صحيح بحسب الدرابة لكن تخالفه
 الرواية • فإذا ندم على الحق في بصيغة المجهول أي إذا تخير وأراد عن الحق • لم يرقم لغضبه شيء • أي لم يدفع
 غضبه ولم يقاومه شيء من الأشياء المانعة في العرف والعادة • حتى ينتصر له في بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم
 للحق بالحق • ولا يفضض لنفسه أي ولو تعدى في حقها بالقول أو الفعل من أجل أن العرب أو من بعض
 المتأخرين • ولا ينتصر لها • بل يقاسلها بالحلم والكرم قوله تعالى • خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
 عن الجاهلین • إذا أشار أي إلى انسان أو غيره • وأشار أي إليه • بكفه أي جبهه أو لا ينتصر

أي من ذوقاً ما كونا
 أو منه وبارها إذا حل
 في قوله لا يذم منها شيئاً
 ذكره من جهة إردافه
 بقوله (وأن دقت) •
 وذلك لأن ذمها شأن
 المتكبر من الأعداء
 يذمها شأن المتكبر من
 وذوى الشهرة والهمة
 والحرص (ولا تعضبه
 الدنيا) أي العوارض
 المتعاقبة بالعدم من لاته
 بها ونظرها إليها لتأنيبه
 عن غلبة الهدوى
 والنفس واستتلاء
 الشيطان على القلب
 بتزيين زخارفها الفانية
 حتى يؤثرها على
 الكمالات السابقة إذ
 هو معدوم عن ذلك
 مزه عنه • ولا تعدن
 عينك إلى ما معناه
 أزرأها منهم زهرة
 الحياة الدنيا • وكيف
 تعضبه وهو لم يخلقها
 أي للتمتع بشؤونها بل
 لهداية الضالين وإرشاد

المسترشدين وتكبل من لاغتي له عن الكمال والشفاعفة فيمن يستحق العذاب والكمال (ولما كان) وفي رواية (وما) أي الدنيا
 وهذا قريب من عطف الريدف اعرض الأطناب إذا غضب الدنيا ليس الاغضب مالها (فأذانه) أي بصيغة المجهول من التعدي
 أي إذا تجاوز أحد (الحق لم يرقم لغضبه) أي دفع غضبه (شيئاً) يعني لم يقاوم غضبه شيئاً لأنه إنما كان يرضى للحق وهو قادر على الباطن
 على مقاومته بل تقتل بالحق على الباطل فدمعة فإذا هو زاهق (حتى) للفاضة أي إلى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المنعول (له)
 أي للحق أي لا يرد عنه راد وهذا هو قضية منصفه الشريف (ولا يفضض لنفسه) الكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفون
 المتعدي عليه وذلك لأنه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وأراد أنها وإنما تحسنت حفظه واغراضه وأرادته سبحانه وتعالى
 فهو قائم بربه معرض عن الجاهلین (إذا أشار) إلى الانسان أو غيره (أشار بكفه) أي قصد لا ذمها أو رفع الإهام عن الذم زاليه فلا
 يقتصر على الإشارة ببعض أصابعه لأنه شأن المتكبرين ولأن إبتار بعض الأصابع بالإشارة دون بعض فيه من يذم مؤنة لا يحتاج إليها كذا

قبل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي في النهاية أراد ان اشارته كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والشهادة فانه كان بشير
 بالسجود وهدوا ما كان منها في غير ذلك فانه كان بشير بكفه كما يكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قائل) اني ظاهرهما بان يحصل
 بظنها أعلا كما هو شأن كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك كلام أو غيره فان القصد اعراض من حضرته تعجب من النبي وهو حاصل بمجرد ذلك
 كفة فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح أي الدلالة على المدح فاموقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر
 المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل أمر مستغرب قابل للانكار والظن وبمده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة
 بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغرابة المبالغ اليمى (واذا تحدث) أي تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمى
 يعني وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب براحته اليمى على بطن امه العسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه
 ويضرب بها بطن امه وساره وحكمة ان في تحريك اليمى مع الضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث وقدم ما يعرض
 للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند تراءه أو انشاد من تحريك يده لدفع ذلك

الفتور لما يجدونه من
 أريحية ذلك ولذته
 وحكمه تحريك اليمى
 كما هو الاكفاء من
 اليسار بذلك اعرجل
 كل الشرف والاكفاء
 من غيره وبه يخص
 بطن امه لانه اقرب
 الى امره وقمصته
 بانقلب المقصود دوام
 يقظته واستحضاره
 لتتبع ذلك الحديث
 وتيقظه كذا قدره
 الشارح وما زعمه من
 وجه اختصاص بطن
 الابهام لادليل عليه
 وقد راجعت كتب
 الطب والتشريح فلم
 أرا حدا من أهل عرب
 الفنين ذكر ان بين
 الابهام والقلب اتصالا
 بل ولا بينهما وبين المسحة
 التي ذكر الفقهاء في

على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلق المتعبر من (واذا تعجب) أي في أمر هو طلبها أي
 قلب الكف من الخبيثة التي كان وضع البدع حال التعجب بان يكون ظهرا اليدي وقافية لعلها بان يجعل بطنها
 أعلى اشراقه تعالى ذلك الامر المتعجب منه أو اكدت بما للفعل عن القول في اظهار التعجب (واذا تحدث) أي
 أي تكلم (اتصل) أي حديثه (بها) أي بكفه يعني ان حديثه بقرن تحريكها بمن ذلك التحريك
 المقارن للحديث بقوله (وضرب براحته) أي بكفه (اليمى) بطن امه العسرى (بها) وكان هذا عادتهم وقيل
 البدع العسرية وتمازج اتصال وضرب بطن امه واعمال الثاني وقد دللنا على ما وصل الكف الى بطن
 الابهام العسرى وقيل اقوال اخره متارة ومختلفة ليس تحتها قاعدة اعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) أي
 أي من أحد وفي نسخة اغضب بصفة المجهول من باب الامل (اعرض) أي عما يقتضيه الغضب وعمل
 عنه الى الخلو والكرم وعفائه (وأشاح) أي جدد في الاعراض وبالغ فيه على مافي الفائق وقيل أي عدل
 بوجهه فيكون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم وامسح بهم في نسخة صححة (واذ افرح) أي فرحا كبيرا
 (وغض طرفه) بسكون الراء أي اطرق ولم يفتح عينه نواذرة كذا في رواية وكان اذ ارضى وسر بصيغة
 المجهول أي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأ وكان المذرة تلاحك وجهه قال صاحب
 الكشف في كتاب الفائق الملاحكة والملاححة اختان يقال رجل فلاح فلاحا فلاحا فلاحا أي لوجه بينه
 وادخل بعضه في بعض وكذلك الشمان ونحوه والمعنى ان جذرا البيت ترى في وجهه كآثر في المرأة لوضاؤه
 انتهى وأخرج أبو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف رصاه وغضبه بوجهه كان اذ ارضى فكأنما تلاحك الجذرو وجهه واذا غضب
 خسف لونه قال أبو بكر بن ابي عاصم يعني شعبة (أما الحدك المسمى بقولها المرأة توضع في الشمس فيرى
 ضوؤها على الجذرة يعني تلاحك الجذرة (جل ضحكك) بضم الحيم وتشديد اللام أي معظمه (التبسم) بضم
 ثاني ما رواه البخاري في الادب وابن ماجه في سننه لا تذكر الضحك فان كثرة الضحك تيمت القلب وزيد في
 نسخة صححة قوله (يقتر) بسكون الفاء وتشديد الراء أي يضحك ضحكا حسنا بحيث يتكشفت ضحكك
 ويصدر حين بدو أسنانه (عن مثل حب الغمام) أي السحاب وهو البرد فيضين شبهه أسنانه البيض وقيل

كثرة زعموا في الشهادة بينهما وبينه انما لا في هذا المقام توجهات كثيرة كما لا يتخلو عن بعدو ركا (واذا غضب) حب
 من أحد (اعرض) وعني عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابلها بما يقتضيه الغضب امتثال لقول رب سبحانه وأعرض عن الجاهلین (وأشاح) تبسم
 محمدا وخطه موله فله يقال اشاح اذا تحكى أو انكش أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا ما في الاعراض والنفوس والنفوس
 بالجمل وفي نسخة (واذ افرح غرض) اطرق (طرفه) لان الافرح لا يضحك ولا يضحك له متكاملا وانما به تأثيره فيه هذا القدر قال
 المصري وهذا البحث وهو ان الاعراض عن الشيء الصاعدة فخرج الى التكرار المعنوي ثم كذا ارج هذه في صفات المدح وقد سبق ان
 غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فيا فائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن الغضب عليه من لوازم
 عوائد النفوس فواجب تخصيصها بها ويحاج بان الغرض بيان صفاته وعلاماته لاسائل وهو انما هي (جل ضحكك) أي معظمه وما كثره
 وجل كل شئ بالضم مظهله وجوز شارح كونه هنا بالكم أيضا كما في خبر اللام اغفر لي ذنبي كما دقوه جله (التبسم) وهو بشاشة الوجه
 من غير تأثير تام في هيئة الغم وتلك جل لاسر بما ضحكك حتى بدت نواجذه (يقتر) من افترضك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير
 قهقهة فقول (عن مثل حب الغمام) متعلق به وبالتمام السحاب وجه البرد فيضين الذي يشبه اللؤلؤ وشبهه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

ذلك في البياض والنفاء واللحمان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا منع بأن يكون برودة السن حفة كمال في غاية المد والدرلك
 تلك البرودة ابعدهم وقال كالدجني حبة قطرة المطر شبهه بما ياطفه وعلى الثنايان من الريق فقد وهم كقالبه من المحتقن لما ذكر ولان
 الثنايانا لسهاعادة الالابل ولواجتمع فلاحسن نبيه وزعم ان حب انعام اللؤلؤة منه رديعة فتمت لثمة بهير حافما اذا ليس حفة البرودون
 صفاء اللؤلؤة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** في نسخة باب ضحك وفي نسخة باب منون ضحك افظا لما ضحك
 والضحك خاصة للانسان واصله من مرور بعرض الثياب وقد يضحك غير المسرور واحاد منه تسعة الاول حدث حابر بن سمرة (بنا احمد بن
 منيع ثنا عبد بن العوام انا الحجاج وهو ابن اربعة) بفتح اوله ابن ثوبن ذكره الخبي اربعة اذ الكوفي القاضي النقيب وقال حدثنا ابن اهرم
 عندهما الحديثه من سفان وقال احمد بن من الحافظ وقال احماد بن حذوق مدياس وقال النسائي 10 اس بقوى وقال غيره وهو واحد
 الائمة في الحديث

حب انعام اللؤلؤة لا يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا انسب في باب تشبيهه لما في الاول من
 البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيهه القم بالصدق والبريق بما ارجه في بحر الائمة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال الامام وفي نسخة باب منونا وضحك على افظا
 الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحك
 بالفتح وبالكسر وكسرتين وكسفت **احمد بن احماد بن منيع** حدثنا عبد بن العوام **كشيد بن محمد** بن محمد
 والواو **اخبرنا الحجاج** بفتح اوله وتشديد ثانيه **وهو ابن اربعة** غير منصرف للثابت والدمع وفي
 القاموس الارطى شجر نوره كذو الخلف وثمرة كاعناب لكنه مرثا كاله اذ ال الواحد اربعة اذ الواو واللاحق
 فينون نكرة لامه فما اوله اصلية فينون دثما ووزنه افعول وموضع المعتل وبه سمى وكفى **عن سمك بن**
حرب بكسر السين **عن حابر بن سمرة** قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم **بصيفة** الافراد
 لتعيم وفي نسخة بصيفة الثنية كما في المشكاة برواية الترمذي **حوشة** **بضم الحاء** المبهمة والميم
 اى دقة وقد تمها بما يتدحبه وقد اهل القيامه من ذكر بحسن ذلك وفوائده واما قول ابن جرير **بصيفة** الله
 بضم اوله **الحجج** فيخالف للاصول ومعارض لثمة على ما شهد به القاموس والنهاية **وقع** **بفتح الهمزة** فان الضحك
 بالمجدة هو خدش الوجه واطمه وقطع عضومته **وكان لا يضحك الا تبسمه** **جمل** التسم من الضحك
 واستثنى منه فان التسم من الضحك بمنزلة التسم من النوم ومنه قوله تعالى **فتبسم** ضاحكا **اى** شارعا في
 الضحك وهذا المصير يحصل على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكك التسم ولما ساقى من انه صلى الله
 عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التسم
 وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن ووردته صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك **تلا** **اى** في الحديث بضم اوله
اى بشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها **فكنك** **بصيفة** التكم وفي نسخة بصيفة المخاطب
 في الافعال التلاوة وفي المشكاة **قال** **عن الترمذي** **وكتبت** **بالواو** وهو الظاهر **اذا نظرت اليه** **اى** اى دأى
 الراى **وقلت** **الحل** **العنين** **بالرفع** على انه خبره مبتدأ محذوف وهو **وليس** **با** **الحل** **اى** والحل انه صلى
 الله عليه وسلم **با** **الحل** **اى** في نفس الامر وعند التأمل **بقال** **رجل** **الحل** **بين** **الكحل** **بفتح** **وهو** **والذى** **يلو**
جفون **عينه** **سواد** **مثل** **الكحل** **من** **غيرها** **كحال** **فبفتي** **ان** **يجمل** **قوله** **وليس** **با** **الحل** **اى** **الكحل** **تأمل** **ذكره**
ميرك **وفي** **القاموس** **الكحل** **محركة** **ان** **هلوه** **مات** **الاشفاق** **سواد** **خلقة** **اوان** **يسود** **موضع** **الكحل** **كحل**
كفرح **وهو** **الحل** **انتهى** **فلا يخفى** **ان** **الحل** **له** **معنيان** **في** **الاول** **على** **الاول** **والثاني** **على** **الثاني** **تأمل**

وانتمه اكل اتفقوا على
 تذييله ووضعه المحمور
 عن سمك بن حرب
 عن حابر بن سمرة قال
 كان في ساق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 حوشة بضم اوله المعجم
 رقوا واصل الخش الاثر
 وجهه خوش كعاس
 ونوس كذا في المصباح
 ونكره ليقيد التقليل
 والمراد في غلظه ذلك
 مما عده به وقد اكثر
 اهل التمامه من
 محاسبها وفوائدها وفي
 نسخة تسمى السابق
 وعلى الاول فالوضفة
 للاستغراق لظهوره
 لا تقوت بن ساق
 وساق (وكان لا يضحك)
 اطلق النبي مع ثبوت
 انه ضحك حتى بدت
 نواجذه لما قال قيل
 بالقدم او انه اراد اغلب
 احواله وايه جل ضحكته
 السابقة ولا يرضه

رواية البخارى ما رأته مستحقة اقط ضاحكا حتى ارى منه لوانه انما كان يتسم لان معناه ما رأته مستحقة مام من جهة ان الضحك بحيث يضحك
 ضحكا تاما مة بلا كلية عليه وهذا انتمه تجي على الاثر (الاتبسم) جهله من الضحك مجازا الذي هو مدونه وهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى
 تقسم ضاحكا اى شارعا في الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدوا الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد دفقة همة
 والافضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال في الكشف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسمه فهو اعماه اى ان ذلك ليس من
 خصوصياته (مكنك) **وى** **باضم** **والفتح** **في** **الاصول** **التلاوة** **والفواو** **بالواو** **قالوا** **وهو** **واظهر** **(اذا نظرت اليه)** **اى** **تامات**
باطن **عينه** **(ملت)** **في** **نفسك** **(هو** **الحل)** **من** **الكحل** **محركا** **اى** **يلوه** **منبت** **شعر** **الجفن** **سواد** **خاقي** **اوحده** **والاول** **اشهر** **بمعنى** **يشبه**
الكحل **في** **بداي** **النظر** **(وليس)** **هو** **(با** **الحل)** **حقيقة** **قالات** **بالتبا** **بالنظر** **للول** **النظر** **والنبي** **باعتبار** **الحقيقة** **واسوداده** **بمعنى** **بوم** **انه**
ا **كحل** **اجل** **من** **حقيقة** **الكحل** **فلذلك** **وصف** **به** **الحديث** **الثاني** **حديث** **عبدالله** **بن** **الحارث**

ابن سويد) الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثمانية عاشر مائة وعشرون سنة خرج له الجماعة (عن أبي ذر) الغفاري حنبل بن حنادة
 بضم الحميم على الاصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بالوحي (اول رجل يدخل الجنة وانما ذكر آخر رجل يخرج من النار لانه آخر
 رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في اصح النسخ و زاد عليه ابو ذر قوله فيما احتج به فليس قبله (وثق ابو حنبل بوا غيا مائة) ثم تلاه لاول
 رجل يدخل الجنة كما هو لهم وهو اسد ثقات لا عقال بما قبله اذ اول داخل هو الصفاي واذا نزل (فقال) من قبل الله تعالى ان ثالثة
 (اعرضوا على مصفاذ ثوبه) فيه دليل على ان الصفة ثوب وان من الذنوب صغائر وكبار (ويخاف) عطف على امرضوا وهو خبر بمعنى
 الامر بما تقدم ذكره كما ذكره العاصم وقوله يعني لامرهم بما قبل فيه عطف خبر على انباء 17 وهو يعرف بقوط اعراض اشارح
 عليه منه احتيار

عطفه على يقول ان
 عطفه على اعرضوا
 الزم به ان يكون من
 فنوا اقول وهو فاسد
 (عنه كما هي) اى
 الذنوب للمكة لآتية
 (يقول له عات يوم
 كذا وكذا وكذا وكذا
 وهو مقر لا يذكر وهو
 مشفق) من الاشفاق
 اى خائف منه منه بن
 والمعنى هو يعنى
 الخنوب (من كبارها
 فبين) تفريع على
 الاعتراف والخوف
 وبين ان ملك الجنة
 اقرار بالذنب والخوف
 منه عظمه ككل
 سببه اعلم احسنه
 لتوبته النذوح او
 لغنة طائسته على
 معاتبه اول اكبرها
 عزيمات ولم تفعل او
 لغز ذلك مما يعلمه الله
 (فقال انى ذنوبك)

فضم بن سويدك بالتحصير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ذر لى بالوحي اولا فقام
 او بعرضها والمعنى اعرف اول رجل كوفي بعض النسخ المحمد المكيوب عليه - - - - -
 يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار اى من صفاها يؤمن. وهو محمول على انه مدبنة على نسخة
 الاول واما على نسخة الاخرى فيمن ارتجها فامر ابنه من ذلك المراد والاول يستدعي ان يقيد بالمتبين من
 المؤمنين الواقفين في الحساب قار شراح وفي بعض النسخ وآخر. حين يدخل الجنة بعد قوله اور رجل
 يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة من يخرج من النار اول من يدخل الجنة على ان لا يظن
 انما هو النبي عليه السلام فيؤتى بالجزيرة فيبته فيقول ان يكون بالنار لرجل اول يجب ان يفتن
 بالاول من المتبين لان اول من يدخل الجنة حتى لا يظن عما هو النبي عليه السلام ويختصم ان يكون بيانا
 للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار كذا في اصح ان آخر رجل
 يخرج من النار ولذى ذكره في حديثه راسد لآتية هذه فاذا لوى اربعة وهو استئناف بيان
 والمحال رجل ثالث غير لاول الاخرى على انى رواها ترمذى وهو - - - - -
 يدخل الجنة فانه قد دار واد علم وغيره من حديث ابي ذر يؤتى على عهده اولى اربعة بيان - - -
 رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل من النار اهل الجنة فيقول كفى
 فقوله الله لا تذكروا عرضوا به من وصل وكسر راء امر من المرض وعلمه كفى على لرجل - - -
 ذنوبه بكسر الصادى صغائر ذنوبه - - - - -
 واغرب ابس جري اعراضه سميت قال عصف جملته على وجه اعرض فليقل به عطف خبر على انباء
 يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى يقال لا تذكروا عرضوا واجبوا على ذلك انتهى فيأصل بقهر ذلك الفعل
 والمعنى يخفى عنه كفى عن الرجل كبرها كفى كفى ذنوبه فيعكبه لآتية - - - - -
 من القول والمعل هو يوم كبره اى اى الوقت الذى من الله وشهره والسبوع اى يوم واحد كفا
 اى من الذنب كفا اى من الذنب الاخر وهو مقر لا يترك كفا يترك كفا اى يترك كفا - - -
 وهو مشفق من الشفقة والنجلة حال اى راجل سحاف - - - - -
 فان من يؤخذ بالذنب غير قبال اى ان عاقبه بالذنب كفا - - - - -
 لتوبته اول اكثره طائسته اول كبره مقلوب ما فيه - - - - -
 ذنوبها اراها هاتك اى في موضع المرض اوفى صميمه على العمل فان ابو ذر قد رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعل حتى بدت كفى ظهرت فواحدة كفى في الهابة الواحدة من الانسان الضوا والمضى

3 - شمائل في وفي روايه (ارهاهنا) قال ذلك مع انه كان مشقة من الصغار فلا ينسكار له بما قوت
 صغائر الجسنت طمع ان يقابل كبارهم فاقتوى رجوه سال ايتهم عليه - - - - -
 ايماء الى ان المرض ابس مجرد القول بل مع عرض صحفة الاعمال (قال ابو ذر فاندرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فضم لثلا
 يرتاب في خبره ما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا بسم (ضحك حتى بدت) لهرت (واواخذة) عجمه انصى اضراة او اضراة - - -
 كاه او اربع من آخرها كل منها يسمى فترس الغزل لانه ذنوبه اذ بعد الخلو فترس اللوغ اوضوحه اوقاى انها اى التيب والانتباب
 قال اللؤلؤ السويطى الاكثر الاشارة لاول المراد لا غير لانه لم يكن يلبس به الضحك حتى يتدوا واخر اضراة كفى وذنوبه في صفة ضحكه
 جل ضحكه انتم وان اورد بها الاواخر فاجبه ان يراد ما به مثله على الصعق من غير ان يراد به رواجده في الضحك وهو ايس انقولين
 لانه تهازوا جدا واول الاسنان انتهى فظاهر صفة من هذان عندنا وبنات افكاره التي لم يسبق اليها ايس كذلك فقد سبقه

لذلك نقل العريبية وأسد هاجار الله مع زيادة تفرج حيث قال به دما ساق تلك الأقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربع التي تلى
 الايات مانه وما استدلل هذا القائل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكته التمسق فلا يصح وصفه بانه اقصى الاسنان
 ولا استقرار الاله رفض لعني قولهم ضحكاً لأن حتى بدت نواجذه وقصد هم به المبالغة في الضحك وأدس في ابداءه وأراءه انساب مبالغة فانه
 يظهر في أول مراتب الضحك ولكن الوحي في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكته من غير ان يوحي بانه
 تواجد حقيقة وكما ترى من ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنبئها العرب لانساعده للغة على
 ما يلوح له في مقدم ما نبأ عليه الأوضاع ويخترع من تلقاها نفسه رصفاً مستخدم تارة من العرب الموثوق بهم ريتهم ولا العلماء لانبيات الذين
 تلقوا همتهم واحتياطاً وازناً في تلقيها وتدوينها اليثبت له ما هو بسدده فضل وفضل والله حسبه فان أكثر ذلك يجرى منه في
 القرآن الحكيم الى هنا كلامه أي الضحى ثم الظاهر ان ضحكته من التمسق من الرجل المشفق من كبار نزهه حيث أدر لكه لطف
 الله فطلب من أهل العريضة ربه كارتوبه وفيه ان الضحك في مواطن التمسق لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يمارضه ما سبق من
 عائشة لانها غافقت روتها ١٨ وبوزاخر بما شاهدوا مثبت مقدم على الثاني ومحصول مجموع الاخبار انه كان أغلب أحيائه

لا يزيد على ما تبين
 وربما زاد فصحت
 والمكره والاكثار أو
 الانسراط لاذمابه
 الوقار والذي ينبغي
 ان يقتدى به ما واطب
 عليه وروى البخاري
 لا يتكبروا الضحك
 فان كثرتة تبت القلب
 وسبق انه كان اذا
 ضحك يتلأ لأى
 يشرق نوره على الجدر
 كاشراق الشمس الخديث
 الخامس حديث
 جرير (تناهت من
 منيع ثناء معاوية عن
 عمرو) بن المطلب بن
 عمرو والأسدي المنفي
 بفتح الميم وسكون
 المهملة الفقدادى

التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانها ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
 آخر أضراسه كنف وقد جاء في وصفه ضحكته التمسق وان أر بدته الاواخر لوجهه ان يراد مبالغة منه في
 ضحكته من غير ان يراد ظهوره في واجده من الضحك وهو أوس القرائن لاشتهار التواضع وتواضع آخر الاسنان وفي
 الفناء وس التواضع هي اقصى الاسنان أو التي تلى الانبيات أو الاضراس انتهى وقيل هي الانبيات
 والمشهور ان اربع من آخر الاسنان كل منها اسمي ضرس العقل لانه لا يثبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه
 الاسنان في بعض أفراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود **حدثنا أحمد بن منيع**
حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله **كفي أي الجلي** قال
 ما سمعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم **كفي** أن يكون المراد ما معنى من مجازته الخاصة أو من بيته حيث
 كان للدخول عليه واقصوداني لم أجد أي الاستئذان ويجعل أن يكون المعنى ما معنى من جلساني عنده بل
 أعطاني البتة مطولاً بي منه **كفي** سمعت **كفي** أسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
 أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انتقل الى قرية ومات
 بها سنة إحدى وخمسين روى عنه خلق كثير **ولأرى** **كفي** أي منذ أسلمت انما حذف من الثاني دلالة الاول
 كبير **كفي** الضحك **كفي** أي التمسق كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من
 الحديث المتفق عليه **حدثنا أحمد بن منيع** حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد
 عن قيس **كفي** أي ابن أبي حازم عن جرير قال ما سمعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولأرى** **كفي** منذ أسلمت **كفي**
 متعلق بكل من الفعلين **كفي** التمسق **كفي** مرئط بالمثل الثاني وفي بعض النسخ **كفي** منذ أسلمت مقدم على قوله
ولأرى في كافي الحديث السابق وهل وجه التمسق له كل مرئط في ربه انراه مظهر الجمال فانه كان له صور
 حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه لو عرف هذه الامة على ناسق **حدثنا هناد**
ابن السري حدثنا ابو معاوية عن ادمش عن ابراهيم بن عبيدة **كفي** بفتح همزة فكه كسر وموحدة أي ابن عمر

ثقة وكان شجاعاً لا يبالى واقامه عشرين مات سنة أربع مائة ومائة من حرج له السنة (تناهت) من (السلماني)
 قدامة النبي الواصلة الكوفة ثمة حجة صاحب سن مات غاز بالاروس سنة إحدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان عن
 قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما سمعتني) معنى من الدخول عليه مع خواصه وخونه وقول انصام من عن اللطف
 وأما شافعي ملاقاة بيده من السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) وأسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 (ولأرى) **كفي** منذ أسلمت وحذف دلالة الاول عليه وذلك كغيره مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الفيد يعود دلالة المتأخرة
 لا المتقدمة (لا الضحك) في نسخة لا تيسم مرادة لوابه بخارى وعني بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وأنه كان يشهده
 شهدا من مشاهد افضل والوجه المتعنى افرجه المألزم لتبسق قل بفضل الله وبرحمته فذلك فاقربوا الحديث السادس
 أيضا حديث جرير (حدثنا أحمد بن منيع ثناء معاوية بن عمرو) وحدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال
 ما سمعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولأرى** **كفي** (جملة مقترضة (الابنيسم) وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رأى **كفي**
 في الخبر السابق والحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (تناهت من السري) **كفي** (حدثنا احمد بن منيع) (عن الاعش
 عن ابراهيم) في الشمال سنة لا يعلم ايهم هذا (عن عبيدة) كحقيقة

(السماني) يقع فيكون نسبة السمان حتى من مراد أو من قضاة وهو وعبيدة بن عمرو وعبيدة بن قيس الكوفي أصل في حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوزي شريح في العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخراهل النار حروجا) في نسخة من النار (رجل يخرج منها زحفا) في حرف م معلوم مطبق بغير افتقار اوحا اي زاحفا اي منسجبا على اسمع اشرافه بصدره لضعفه به ذاب النار اوله وباريه من ملائكة العذاب ليرب في وابه حبوا وهو المني على يديه ورجليه اوركتيه ومفدته ولا تعارض لان احدهما قد يراد به الآخر اوانه زحف ناره ويحجروا اخرى (فيقال له انطلق) اي اذهب بخلي سبيلك بحلولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (الم الذي يدخل في الجنة) اي اهلها (وقد اخذوا) اي كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع النزول (فيرجع فيقول رب) اي يارب (قد اخذ الناس) اي كل من منهم (المنازل) كما قاله سال ان ١٩ يا اذ منهم ومزله (وقال له) من قبل الله (الذكر)

من قبل الله (الذكر) تحذف احدى التامين اي التذكير (الزمان الذي كنت فيه) اي التمس بيمينك هذا الذي انت فيه الآن بيمينك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الامكنة اذا اغترفت ساكنها لم يكن لا اقدم فيها مسكن فحتاج ان ياخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم) فيقال له (فمن) فان كل ما تمثيته مسر في هذه الدار الواسعة والتمني تقدم حصول شئ في النفس وتصويره فيها (فيتمني فيقال له) فان لك الذي تمثيته وعشرة) اي زيادة عليه مقدار (اضعاف الدنيا) اي امثالها اضعف الشئ مثله وضعفاه مثلا واضعافه

في السماني فيفتح السين وسكون اللام وتفتح مفسوب الى بني سمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن سعد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخراهل النار في اي من عصاة المؤمنين يخرجون في منزوب على التمييز وفي بعض النسخ المحججة خروج من النار رجل في قبيل اسمه جهينة بصيغة التصغير اوهنا دالمهني فيخرج منها زحفا مطلق بغير افتقار اوحا اي زاحفا رزح المني على الاستمع انتراف الصدر وفي رواية جوارب وقبع الحساء وسكون الموحدة وهو المني على اليدين والرجلين او الركتين او المقعد ولاتاني بين ال وارتئين لان احدهما قد يراد به الآخر اوانه زحف ناره ويحجروا اخرى (فيقال له انطلق) اي اذهب في فادخل الجنة قال فيذهب بيمينك اي يسرع ليدخلها فيجيد الناس فداخذوا المنازل في اي منازلهم ويخجل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع في اي من الشرع في دخولها فيقول في اي قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له ان تذكر الزمان الذي كنت فيه في اي في الدنيا والمعني انفس زمك هذا الذي انت فيه الآن بيمينك الذي كنت فيه في الدنيا الامكنة اذا امتلأت بالناس كمن لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له عن في اي من كل حسن ونوع تشتري من وسع الدار وكثرة الاشجار والنار فان لك مع امتلائها مسكن كثيرة واما من كبيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كما هي على طريق حرق العادة بمقدرة الملك الغفار فيقال فيتمني في اي فيسأل ما ربه محملا فيقال له فان لك الذي تمثيت وعشرة اضعاف الدنيا في اي ولا تنس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومخفة فيقال في اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول في اي من غايه الفرح والاستبشار ونهايه الانسباط وطى بساط الابد مع الجبار في استعزى في اي في نسخة بانون بدل الباء الموحدة وهما وايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المحججة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر النقص في تعال بعض الشراح وحمل النون اصلها قال وفي رواية استعزى والاولى اضع واشهر وبها جاء القرآ في قبيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تمزقت ما اتمته في القاموس محرمه وبه كفره في لغتها فان لغتها فصيحان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منه ما حيث قال تعالى فيسخرن منهم محقر الله منهم وقال عز وجل وكلنا مر عليه صلا من قومه تسخروا منه قال ان تسخر وامنانا فان تسخر منكم ك تسخرن ولا تعرف في القرآ تعديت به بالباء ولا ينسبه مطا وقال في اللغات المعنى يبعجا، تسخره كمنه تسخر بالياء كسر وانضم كافة ما لا ير يدونه ر على ما في القاموس ولا مر به انه غير مراد في هذا المقام فاقول بكثرة اضع واشهر خطا ورايه ودرايه والقول بالتمتصن مستدرك مستحق عنه التحققة لفسه ورايه النون تحمل على نزاع الخواص والمعنى استعزى في وانتم الملك في اي والحال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانما عبد الذليل

امثاله قال القرطبي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالاساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كثيرة امثال الفرس بالوزن والمقدار بل بروح الماتية فتمتعها تضاعف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) ده شامنا له من السرور بلوغ ما لم تحظر بساله (استعزى) في اي في نسخة قوله لم يكن ضابطا لما قاله ولا عما جاء به ترتب عامه بل على عادته في مخاطبة الخلق لوق فيكون قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يظن نفسه من الفرح في الدعاء قال انت عبدي وانار بل في نسخة استعزى اي تمس على عمل السخرية (وانت) اي والحال انك انت (الملك) يسر اللام وابت السخرية من داب الملوك وانا اخر من يسخرى ملك الملوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعية نفسه عن ان يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقدس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

ضحك حتى بدت
 ظهرت (نواخذة)
 تخبياهم من دهش
 الرجل أومر عظيم
 رتبة التواضع عنده
 سخائه وتبلى أومر
 غلبه رجبته على
 غنيمه • الحديث
 الثامن حديث على
 ابن ربيعة (ثلاثة)
 ابن سعيد أنابو
 الاحوص عن أبي
 اسحاق عن ابن
 ربيعة بن فضالة الجبلي
 ثقة من كبار الثمثة
 خرج له الثمثة (قال
 شهدت عليا) أي
 شاهده وحضرته
 (أني) بالبناء لفعل
 أي أنا به من خدمه
 (بدية) فدرس أو
 يقل أو جاز هذا هو
 العسرف الطرائي
 واصله كبادب على
 الارض ثم خصصها
 ذكر (ابركها فلما
 وضع رحله في الركاب)
 بكبر الراء (قال بسم
 الله) أي اركب
 قال العصام كأنه
 مأخوذ من قول نوح
 لما ركب السفينة بسم
 الله كأن المركب بالبر
 كالسفينة بالبحر ورده
 الشارح بأن علمنا نقل

في تيميه قال بعض الصوفية تنزل الملقى الى ما يشاء به بعض صفاتنا في الاسم تنزل منه ورحمة لنا فله العزة والكرامه في حالة تعاليمه عن صفاتنا
 وفي حال تنزله الى عقولنا نحن فانه تعالى سمي نفسه المانم ونمنا اذا نمنا ما لم نأذن لنا في منعه فاستنزلنا الحق تعالى بأمره أو
 سخر به بكل حال حتى ٢٠ وليس على الحق تعالى تخجير (قال) عبد الله بن مسعود (ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

المستعان والملك المشيكي وأنت المسمعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتعجب وانغرو ولما
 ناله من السرور وكثرة الحور والقصور وما كان لم يخطر به باله ولم يتصور في آمله من حسن ما له فلعله يكن
 حينئذ ضابطا لا فاولا ولا عالما بما يرتب عليه من جريان حله بل جرى على لسانه فتعنى عادته في مخاطبة أهل
 زمانه ومحاوره ومحبيه وأخوانه ونظيره مما روى عن قال من لم يسط نفسه حاله غاية الفرح في الدعاء حيث
 صدر منه سقى اللسان بقوله أنت عدى وأنا ربك مكان أنت ربى وأنا عبدك وهذا ما عليه الشارح وخطرتي
 أنه يكن أن يكون الخطاب من ذلك المثل واحد من الأثني عشر على ما يفهم من قوله فيقال (قال) أي ابن مسعود
 وهو قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه كما جمع الناحذو وأحرادنا من على
 المشهور وقيل هي الضمير من كذا أو قيل بل هي التي تلى الأثني عشر واستدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه
 وسلم كان جل ضحكك التبس فلا يصح رصفه بأبداء أقصى الأسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
 بذلك أن براد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بأبداء نواخذة حقه حقيقة وحاصله أن النواخذة تعني أقصى
 الأسنان لانه لو كان كذلك لرفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض
 الناس ضحك فلان حتى بدت نواخذة وقصد هم به المبالغة في الضحك إذ ليس في ابداء ما وراءه انساب المبالغة
 فانه يظهر بأول مراتب الضحك وأغرب مبرك حيث قال وهذا في غاية من الحمرة ونهاية من التذيق وهو
 من جملة علوم المعاني والبيان والمدعى التي هي زبدة العلوم العربية وبعدة كلام علماء التفسير والحديث في
 الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الانطاب والإعجاز وبيان
 الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفعف الفصاحة المثبتة عن ظهور انتموه والرسالة وأغرب
 مبرك حيث قال وكترى من ضاق عطشه وحقاقن العلي بيجور الكلام واستخراج الأحكام التي تنفخها العرب
 لانساعدهم اللغة فيهدم ما بنيت عليه الأوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضما مستخدما لانه يعرف العرب الموثوق
 بهم بتمه ولا العلماء لأبنايت الذين تلقاها عنهم واحتاطوا ونقوا في تلقاها وتدوينها فيفضل ويضلل والله
 حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حملنا في القرآن العظيم على ما نزلت به العرب
 فيما بينهم من البدو والعين والاستبلاء ونحوه لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التحميم والتشبيه
 وأبنايت الحجة وغير ذلك مما يمتزج عنه رب العبادنا الخاص من مثل هذا في الآيات والحديث أحد الأمرين أما
 اللغو وبين التساميم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللزائق بانها قام دفعا لتوهم فهم العوام كما هو سبيل
 غالب الخلف والثاني اضبط وأحكم والاول احوط واسهل والله سبحانه أعلم (وحدثنا في تيميه بن سعيد حدثنا أبو
 الاحوص عن أبي اسحاق عن ابن ربيعة قال شهدت عليا (ك) أي حضرته (و) رضى الله عنه (ك) حال كونه
 (و) أي في أي حية (و) بدية (ك) وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في
 الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بدوات الارباع (و) ايركها فلما وضع رحله (ك) أي اراد
 وضعها (و) في الركاب قال بسم الله كقول نوح لما أراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال
 ابن حجر وليس في محله لان علمنا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع
 ذلك يقول كأنه مأخوذ من الخالقت وفيه يبحث لان الظاهر ان الله صلى الله عليه وسلم المبنى عليه فعل على كرم الله
 وجهه مقبوس من قوله تعالى وقال اركبوا فيه اسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أو مثل الذين هدى الله
 فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسى به فكيف يقال انه مأخوذ
 من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام أنه أراد ان علمنا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه
 حكايته عن نوح فاعتراه عليه هلهل بالمره

ماتركبون

﴿فلما استوى﴾ أي استقر ﴿على ظهره﴾ قال ﴿شكرا﴾ الحمد لله على هذه النعمة العظيمة وهو نذيل هذا الوشح المنافر وطاعته لنا محفو ظان شربه ثم لما كان تسخير الدواب انما من حلال التعم التي لا بد من اعطائه وقد من ناس من ناسه ان يشربه من الشربك حيث قال ﴿سبحان الذي سخّر لنا هذا﴾ وقيل هو تزيينه عن الاستواء الخفيف على مكان ثابتة على الدابة (وما كانه مقرنين) مطبقين ولا تسخير به وما كان ركوب الدابة من اسباب التناوب فبذلك قلب عطف قولك نذرا انما تذب ذرب لأزواج فقال ﴿وانا الى ربنا منتقلون﴾ راجعون الى الدار الآخرة فينتهي بان اقبل به عيب من اسباب ٢١ انبث ان كون حذره على التوبة والاداء على الله في

ما ذكر كون لتستروا على ظهره ثم ذكر وانما ركبكم اذا استوى بتم عليه الآية ﴿فلما استوى﴾ أي استقر ﴿على ظهره﴾ قال الحمد لله أي على نعمة الركوب على النهج المرغوب ﴿ثم قال﴾ أي تعبدان تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الفدوم البنية ﴿سبحان الذي سخّر﴾ أي ذال ﴿وانا﴾ أي لاجله ﴿وهذا﴾ أي الركوب ﴿وما كاله﴾ أي تسخير ﴿مقرنين﴾ أي مطبقين ولا تسخير لنا ﴿وما الى ربنا﴾ أي حكه وامره اوقضاه وقدره اوجزاه واجره لا يتقلدون ﴿اي راجعون﴾ قال ابن حجر واسبذ كره لان الدابة سبب من اسباب التناوب وفيه ان المراجعة بعد وقوع المسبب لا قبله لاسيما وما قبله من المسبب التي يجب الحد عليها ﴿ثم قال الحمد لله﴾ أي شكر الحمد لله ﴿فلانا﴾ أي ذوات مرات في الشكر راشدا بغير تعظيم اسمه أو الاول لحول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لغوم المخوفة والباء الكبير أي تعبدان تسخير ﴿ذواتها﴾ امان تعظيم هذه النعمة أو الاول لعماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للشكر والتعظيم في صفة الله والثالث اشعار الى انه منزّه عن الاستواء المكنى والاستعلاء الثاني ﴿سبحانك﴾ أي استحسنت تزيينها مطبقا وتسبحها محققا ﴿انني ظلمت نفسي﴾ أي بعد عدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بهنية أو خطرة أو نظيرة ﴿فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انيت﴾ فبذلك ما اشار الى الاعتراف بتعديده مع انعام الله وتكثيره ﴿ثم فعلك﴾ أي على ﴿فقلت﴾ أي له كافي نسخة ﴿من أي شئ﴾ تحسنت ﴿وفي نسخة﴾ فعلك ﴿وقال اي ابن ربيعة من أي شئ﴾ تحسنت ووجه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقص بالمعنى للراوي عنه خطابه بقوله ﴿يا امير المؤمنين﴾ يدل على ان الغيبة في ايام خلافته ﴿قال﴾ أي على جميعه الله ﴿ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كاصنعت﴾ أي قولاً وفعلاً ﴿ثم فعلك﴾ فقلت من أي شئ تحسنت يا رسول الله قال ان ربك ليحجب أي ابرضى ﴿من عبده﴾ اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم كل من فاعل قال واغرب مبرك في قوله لا يتقدر دلان الجملة الخالية اذا كانت فعلية متضارعية مثبتة تناسبا بالتصغير وحده المشابهة لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد يسرع عييل وقد يجمع بالواو ومع لا يندى الماضي المثبت من قضاة مرة ومقدرة خلافا للذكورية بل تقدر وقد مضى هذا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالما ﴿انه﴾ أي الشان ﴿لا يغفر الذنوب احد غيري﴾ وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه معاني كذا ذكره الحنفي وهل وجهه ان يجعل يعلم بل لا من يحجب أو حال الا لا زمة من ضميره الراجح الى الرب هذا وقد اشار شرح التعجب من الله تعالى عبارة عن اسمه عظيم الشئ ومن فعلك من امرنا يا فعلك منه هذا استعظما فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم الله سبحانه لا يشتر الذنوب الا به اسعاستعلم فلو جبه ان قال يا كسان التعجب عليه سبحانه من الخيال اريد به عاتبه وهو الرضى وهو مستلزم لجزل الثواب لا بما عصى وهو مقتضى امر النبي صلى الله عليه وسلم المرجح لضحككم ولما نذرتك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد ذكره وشرفه ففعلك لان ضحككم مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكافه لاسكن لا يندى جعل فعلك النبي صلى الله عليه

والاداء على الله في ركوبه وسه وقد يجعل من غيره على غيره (ثم قال الحمد لله) أي ذوات مرات كرهه بظنرة تلك النعمة التي استغفرتوه ففمنه مني (واته كره ذواتا) تعجب بتسخير ربك فما لحول نفس من رؤيه استغفرت على انرك (سبحانك) عن الخالق ما يحتاجه تبيدك وزاد في تكرره توطئه ما بعده ليكون مع اعترائه بالظلم ائحج لاصحة سؤاله وتحقق آدله (اي ظلمت نفسي) بدم القيام بشهد التصغير في شكر هذه النعمة العظيمة وقول انصاف حيث ركبت لحاجة للجهاد دونه حوط القتلان قول ذلك بسن حسي تحسنت وراكباه دة واحدة (فاغفر لي) أي استبر ذنوبي بل لا تفرخذني بالوقبات عاتبه (قانه لا يغفر الذنوب الا انيت

ثم فعلك فقال) القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أي شئ فعلك يا امير المؤمنين) في قضاة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كاصنعت ثم فعلك) كما تحسنت فقلت من أي شئ تحسنت يا رسول الله قال ان ربك ليحجب أي ابرضى اذ تعجبته تعالى المراد به لاسيحانه عليه عاتبه وهو الاستعظام الشئ والرضاه المستلزم لجزل الثواب وهذا الرضا المنضى افرح النبي صلى الله عليه وسلم بمنذ النعمة عليه فعلك ولما نذرتك على كرم الله وجهه وذلك اوجب مزيد شكر وسره وفعلك (من عبده) الاضافة للشريف (اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) أي قائلا يعلم (انه لا يغفر الذنوب احد غيري) فاجبه مقورا قائلوه وح

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجمله حال من ضمير اء في قال وهو الظاهر اءدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حدث سعد
 (ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن اربعة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال
 هشام بن حسان لم تر عينا مناه و قال قرة كان يعجب من ورع ابن سيرين فانسانا اء بن عوف مات سنة اءدى وخمس مائة مخرج له
 الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستوفى من السادسة مخرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري
 المدي مات سنة ثلاث اء اربع ٢٢ مخرج له (قال سعد انقرا رابت النبي صلى الله عليه وسلم فخل يوم الخندق) معروف

مءسرب لان الخباء
 والدال والفاء لا تختمع
 في كذا تعرف به (حتى
 بدت فواحدة قال
 عامر (قلت) اسعد
 (كيف) اى كيف
 كان اى على اى حال
 كان صحبه كسه قال
 سعد (كان رجل معه
 ترس) وهو ما يستتر به
 حل الحرب وجسه
 ترسة كمنية وترس
 وتراس كجوس وسهام
 وورع اقبل اتراس قال
 ابن السكيت ولا يقال
 اترس كما رغبة وترس
 بالشي جعله كاترس
 وتستر به وكما تستر به
 فهو مترسة وفي رواية
 قوس بدل ترس (وكان
 سهرا ميا) الظاهر انه
 من كلام سعد فجمه
 التفات ويحتمل انه من
 كلام عامر (وكان) هذا
 من كلام سعد بكل
 تقدير (ل رجل يقول
 كذا وكذا) ما لا يليق
 بحجاب المصطفى وصحبه
 كنى به استقبحا لذكره
 (بالترس) منه اى يقول
 (يعنى) اى يستتر

وسلم والولى عليه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشارة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن
 محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) بن ابي ابن ابي وقاص الزهري القريشي سمع
 اياه وعثمان وغيره وعنه الزهري وغيره سنة اربع مائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين (قال قال
 سعد) هو اء العشرة المشرفة بالجنة اسلم قدمها وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من
 رضى بسهم فى سبيل المومنين بقية ترجمه له رضى الله عنه (انقرا رابت النبي صلى الله عليه وسلم فخل يوم
 الخندق) كجوه فمخول اء اورا المديسة معرب كنده على ما فى القاموس (حتى بدت فواحدة قال كى
 عامر على ما ذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن سعد بن الاسود والاول اظهره ليكونه
 اقرب وانسب (قلت) كسعد اء واعلم (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان اى على اى حال كان صحبه
 فى ذلك اليوم (قال كى اى سعد او عامر بن سعد وقال ميرك) وكانه نقل كلام ابيه بالهوى وبعده لا يخفى كما سنبينه
 بعد (كان رجل معه ترس) كذا الخبر كان (وكان سهرا ميا) كان الصمير فى قال الثاقب اعلم فلا
 اشكال غير انه عبر عنه بالهوى ولم يقل اى ومثله كثر فى اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
 او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قبل هذا من كلام سعد على كل تقدير اى وكان الرجل
 المذكور (يقول كى اى يقول) كذا وكذا بالترس كى اى يشير عينا وشما لاله (يعنى) كى اى حذرا
 عن السهم وهو اء ثنائى بيان الاشارة ذكره ميرك ولا يظهر انه حال من فاعل (يقول قال صاحب النهاية
 والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال ونطاقه على غير الكلام والاسان فتقول قال بسعد اى اخذ
 وقال برجله اى شئى قال الشاعر وقالت به العيان مما وطاعة اى اوماته وقال بالهاء اى بداه اى قلبه
 وقال بنحوه اى رفعه وقال بالترس اى اشر وقاب وقس على هذه المذكورات غيرها التمسى وقد غفل الحنفى عن
 هذا المعنى وقال فى قوله (يقول كذا وكذا) اى ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس
 منه لى يعنى (فترس له سعد) كسعدى بجمه (بهم) كالباء زائدة اى اخرج ومده سعدهم ما منظر ا كشف
 حبه (فما رجع كى اى الى الجبل) (راسه) كى اى من تحت الترس فظهرت حبه (رماه فلم يخطئ) بضم
 شكور فكسر فهو مزمز فى نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفى بعض النسخ بصيغة المعلوم
 من الخطا على انه بمعنى الخطا اى لم يجاوز ولم يتعد (هذه) كى اى حبه ومنه كى اى من السهم بل
 اصحابه اى نوع من قلب الكلام فهو عرضت الناقعة على الحوض وقوله (بمعنى) حبه كى اى كلام عامر او من
 قبله والمعنى ان سعلا يعنى اى برده قوله هذه حبه هذه اى خلاصة المرام فى هذا المقام وقد اطنب الحنفى
 وجمع بين السهمين والهزال من الكلام فتأمل الثلاثة فى الظلام حيث قال وفى النهاية اخطا بخطئ اذا
 سلك سبيل الخطا (ء اء اء) او وقال خطئى بمعنى اخطا ايضا وقيل خطئى اذا تعدوا خطا اذا لم تعد
 ويقال ان اراد شئ ففعل غيره اوفى غير الصواب اخطا انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلخطئى
 على صيغة المعلوم من الخطا اى لم يخطئ هذه الازمة منه اى من اجل على حذف المضاف كما اشار اليه
 بقوله يعنى حبه وفى بعض النسخ فلخطئى على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطا والخطا

بالترس (جمه) جملة حاله من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح بقول يعقل ليس
 على ما ينبنى والنعظية لترس من قولهم غطا المليل بظواذ استر طلمه كل شئ (فترس له سعد) كالباء زائدة اصحبه المعنى وتعدى نزع
 بدونها اى اءسهمان كانه وقت به فى الوتر قال فى المصباح نزع فى القوس مدها (فما رجع راسه رماه) بالسهم (فلم يخطئ) مضارع
 معروف من الخطا وفى نسخة بصيغة المجهول وفى بعضها يخطئ من الخطوة (هذه) الازمة (منه يعنى حبه) والجمه مستوى ما بين
 المادتين الى الناصبة كما ذكره الخليل وقال الاصمعى موضع السهمود وجمه اءه اصبت حبه

(وانقلب الرجل) أي صار اعلاه سفله تقول قلبت الرءاء حولته وجعلت اعلاه سفله (وشال برجله) في نسخة فشال وفي اخرى واشل
 وفي اخرى واشادوا بكل من رثى رثيا والباء للتعدي أي سقط على عقبيه ورفع رجله قال في المصباح شال شولان باب قول رفع يده يمدى
 بالحرف على الاصح واشته بالالف يمدى بنفسه انما يستعمل الثلاثي مطوعا وايضا يقال شالته فثل وثالثات الالف يمدى بها عند النفاخ
 شولا رفتمته (فصل في النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها) ولما كان ذلك قد يتوهم ان فصله ذلك من اذنيها من اذنيها
 وكشف عورته استغفر الراوي سدها بقوله (قلت من أي شيء فصلك قال من فعله بال رجل) أي من ريشة من ريشة وعورته انما يتعدوه
 صلى الله عليه وسلم فرح بذلك وسرو راء ما يترتب عليه من اعتقاد ان الرءاء الكفر واذلال اهل الفلانة لان من رفعه بال رجله حتى بدت
 عورته وقول الامام من ظهر رذرة الله وعجز العيب حديث لم ينفع العرج اعنصامه بالترس وسقط في يده عدوه وفي حديثه انما اذالك
 حينئذ ايس من فعل سده بال رجل بل من ظهره وساطان القدرة وفيه انه يمنع الذخيرة والتمسز بال اكثر ولو حرم ما كلف سده
 الان قياس مذهبه الشافعي الجوازز بادة في النكاح واغاطة لاهل الفلانة وقد يقال لا يلزم من فصله صلى الله عليه وسلم
 من فعل سده امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استحفاؤه (باب ما جاء في صدقه وفي نسخة ما جاء في صدقه) وفي نسخة ما جاء في صدقه

(من اج) بكسر الواو
 مصدر مزاحجه فهو
 بمعنى الممازحة
 وبضمه مصدر مزح
 كذا في قوله جمع شارحون
 وفي المصباح مزح مزا
 من باب نفع ومزا حة
 بالفتح والامم المزاح
 بالضم والمزحة المرة
 ومزاحه مازحة ومزاحا
 من باب قائل ويقال
 ان المزاح مشتق
 من زحمت الشيء عن
 موضعه راحته عنه
 اذا تحبته لانه تحبته
 له عن الجد وفيه ضعف
 لان باب مزح غير باب
 زوح والشيء لا يستحق
 مما تغابره في اسوله
 او وبالجملة والانه باسط
 مع الغرمن غير اذناء
 لهوس فالوق الاستهزاء
 وانخرجه (رسول الله

ويبدو زان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخطأ على
 صيغة المعلوم من الخطو والخطو بالضم ههنا ما بين القدمين في المشي وبالفتح المروة جمع المروة وفي
 الكثرة خطى وفي القليلة خطوات يسكون الطاء وضمة هاء فتحها ولا بد منها من اعتبار البحر رأى لم يبحا وزهده
 الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) أي سقط الرجل على عقبيه (وشال برجله) أي الباء
 للتعدي أي رفعه باقوال شالته فثل وثالثات الالف يمدى بها عند النفاخ شولا رفتمته وفي نسخة واشال فالسواء زائدة لنا كيد
 التعدي قال المنيني وفي بعض النسخ فثال بالفاء بدل الواو وفي بعضه او اشاد من الاشاد وفيه معنى مما مر
 ويهدى بالياء قلبت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من أن الاشاد زرع الصوت بالثني وتعرف بالفضلة
 والاهلال (ففضلك النبي صلى الله عليه وسلم) حتى بدت نواجذها أي من قتل سدها وغيرة اصابة
 سدها وعورته والاقبال الثاني عنه مع رفع الرجل لانه انما تكشف عورته لان كشف عورة الخرجي والنظر
 اليه قصد البحر (قلت) وفي نسخة صحيفة نقلت والقائل هو عامر بكاه وظاهر وقال ميرك قائله فجملة الراوي
 عن عامر (من أي شيء فصلك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) أي سده وعامر (من فعله) أي
 أي من فعل سده وهو على الاول الثقات (وبال رجل) قال ميرك أي فصلك من قتلته عدوه لان الانكشاف
 كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضع الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يفضلك من كشف العورة
 فانه ايس من مكالم اخلاقه بل اغماضك فرحنا بما فعله سده وهو صلى الله عليه وسلم لم يفضلك من كشف العورة
 والاقبال الغريب وسرو راء ما يترتب عليه من اطاعة نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك
 مما يليق بجنابه عليه السلام على ان في نفس السائل والجواب اشارة الى رد ذلك فكالم السائل تردد انه صلى
 الله عليه وسلم فصلك من كشف عورة الرجل كالم الذي فهمه عنهم أو من فعل سده فقال من فعله بال رجل
 أي قتله فان كشف عورته ايس من فعل سده على الحقيقة والله اعلم بالصواب

(باب ما جاء في صدقه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بضم الميم وكسر هاء الاول اظهر كما سيأتي في النهاية المزاح الدعابة وقد مزح مع ح والامم المزاح بالضم واما
 المزاح بكسر الميم فهو مصدر مزاحه مازحه وهو ما يمتاز حان وفي القاموس مزح كجمع مزحوا مزا ح بضم انتهى

صلى الله عليه وسلم) قال الامام الانبىاب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا فضل بينه وبين باب كيف
 كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الضحك قال الشارح وايس كما زعم اذ مزاحه وقع في الامم ايضا والمزاح يتولد
 عنه الضحك فبما سبب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وانت خير بيان ما ذكره اولادنا فاصاب به المحدث واما
 ذكره في مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذا المناسبات تكون المزاح اولها والضحك نابع عن واقع عينه
 ان يكون التوسيب واقعا على طبقه قال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة
 فلذا من ينسبط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى السدى بوجه صبيح • وسدور القنا بوجه وقاح
 فهذا وذاتكم المعاني • طرق الجد غير طرق المزاح

وقد اتب الشرح جواب الرجل وانفسه ههنا حيث اورد به بافظ برد ولا توة الابا لله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضى والصواب ان
يقال من حيث الحكم التبرهي ان قامت قرينة قوية على ان الصبي لا يفعل به ما فيه تذبذب بل يلعب به لئلا يما بها و يقوم بؤننه على الوجه
اللائق جازة كعبه منه ولا ان كان غمزها وقاسى القاب جاني الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا
تفعل وحل دخول بيت فيه اجنبية اذا كان ثم مانع خلوة سكن اعترض الاخير بان المصطفى بان نسبة النساء كحرم وحل سؤال الانسان
عما هو عالم بحاله تعبانته وكان خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وتواضعه ورعايته النساء غيرت من التأنس والتلطيف بهم وادخال
السرور ورايهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من معة الصدر واين الجانب حتى مع الولدان والاماء والماسطة واجالة الداعي حتى
يلظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه لبيتا فهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيكفهم الاجتماع به والاخذ به وفيه ايضا جواز
الممازحة وتكرار المازح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائز وتترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات
في الوجه من حزن أو غير دو حوازي ٢٦ الاستدلال بالهين على حال صاحب الان المصطفى استدلال الحزن الظاهر على الحزن المكامن

والتلطيف بالصبي
صغيرا وكبيرا والسؤال
عن حاله وقبول خبر
الواحد لا بالجميع عن
حزنه كذلك وجواز انفاق
المال فيما ينتهي به
الصبي من الباطح
وجواز حبس الظير
في نوحه وقصص السماع
صوته وانس بلون
وقصص جناح الطير
لا يتخول طير ابي عمير
واحد منهما نأها
كان الواقع الحق
به الآخر في الحكم
وجواز ادخال الصيد
من الحبل الى الحرم
واما كما به سد ادخاله
وجواز تصغير الاسم
ولو لم يولد وان واجهه
الصبي بل بالتطاب
حدث لا يطلب منه

جواب ومعاشره الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز الجمع في الكلام حيث حلا عن التكلف وانه لا يمنع منه
الذي كانه من الشهر ودعاء التعصب بتصغيره حيث لا يذاهوا كرام اقارب الخادم وظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على
المائة افردها ابن القاضى بحزه (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النفر لا كان له تغير راب به فبات نخزن الغلام عليه
فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم) اى باسما فهد ذلك ايساه حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد له معة وانما كان ذلك مباداة له لانه فرح
بالمسطة المصطفى ورتاح احواله بقدر ذلك يقول لاهله كلنى وسأنى فشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فسدلى ما كان وزبل فرحه
بذلك تلك الاخران وهذا كما ترى اقرب للدوق السليم المران العسيرة مما قرره الشارح واغتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له
قوة فظنة وكذا فاهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المماسة مما يغضبه ويؤله وان كان فيه متحد بحزن
ليوطنه عليه وبسببه ثم انه لم يكف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب شططا وامتطى غلظا وصرف اللفظ عن المدلول فايدى ما هو
مزمع المدلول حيث قال يحتمل ان يراد بالغير نفس ابي عمير ويكون تصغيره بمعنى المعتلى من الغضب يعنى بالبا عمير ما فعل المعتلى غشبا من
موت فقيره الحديث الثالث حديث ابي هريرة

حتى لو نفي فيه لكان ميتة هذا والاول نسب الى سبي السنة وشرح السنة حديث قال فيه فواذنه من ان صيد
المدينة صح بخلاف صيد مكة فهو ما يجوز على كمال انصافه مرضى الله عنه اوعى له هذا المذهب الصحيح عنده
فان الغوى ايسر له قول مردود كما سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة فمقدن عن
الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز لرجل ان يدخل ببدن فيه امرأة اجنبية اذا لمس
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصحة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى القول والنقول
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها او اثنتان
يحتشمهما او احدهما والاحرمت خلوة المرأة بهما او محرمة وان كان مراد قضا على بحث فيه انتهى وفيه
ما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا لانه لا يثبت الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن
لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احدهم من زوجها او غيره من شهادتهم انه صرخ
ان انسا معها وهو ما بايع امرأته وما بعد قوله في جوارحه امرأة اخرى يحتشمها وتوقف في جوارحه امرأته
ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان
يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرد في تأويل العلماء خلوته مع
بعضهن كما سلم بانها كان بيته وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمة النسيان وغيره كانوا يزورون رابسة
ويجلسون اليها قلت سبحان الله قول فيه اشعار بان واحد منهم كان يحتجلى معها بل المشهور انها كانت تحتجب
الاعن امرأهم بس ادهم قائله بانها تارك الدينسا واما الخلوة فحاشا لرواياتهم كجوارحهم واحتياطهم في الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المتكثير شرعا عرف فاعلم انه لا ضرورة اليه وذا باعث للرجال عليه ثم اعرب في
الكلام المبني على النظام الغير التام يقال قالوا اى بعض الفقهاء ولو وجدنا رجلا من نسيان وامرأة مثل
رابعة اجنبا له الخلوة بهما الا من من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلان هذا في الغرابة بقوله
ويوجه بان لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا دخوله رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد
يحتجلى بهما وتقع منه الفاحشة فيما اوفى احدهما لكنه بعيد اذا ارادته نسيحي من مثلها ويعد وقوع الفاحشة
منها بحضورها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يحتجلى بها ويقع منها ما اوفى احدهما الفاحشة فيها
بمضوره فانه لم يشترط في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما يذهب عنه الكافة اللفظة والغرابة المبرورة مما اوجب
اعراضنا عنها وتخليه شرح الشرائع منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فوضعف اذا اصر
في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او نوب للتأسي به فيما لا يدل على منع من ذلك ولا يدل هنا منع منه فتعين
الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوابين قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنة نهيه بطريق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شئ ثم فعله بكونه لسان الجواز وان نهيه
نهي تنزيه لا يخرج كافي التبر قائما ومن فهم السقاة وكالقول قائما وامثال ذلك بل ولانه ثبت المزاح من
أصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرر ولم يمتنعهم عنه بل مزاحه على اختصاصه على ما ساقى في تحقيرة في الحديث
الذي يليه هذا وما يرد يد ما قررنا ما نقله عن العلماء قوله وقد اتفق الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا
مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هلون عليك فاي استملك ولا جبارا انما انا
ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فطفق الرجل بمحاخوته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني
اوصيكم ان تواضعوا للاقتراضه واحثي لا يبي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكروا عباد الله احوانا
وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عين قط سبعا منه وتعلمه
ولو قيل لي نصفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اهلنا فاطنك بغيره ومن غمة لولا ما يذنا فانه
وما ساطه لهم ما قدر احدهم ان يجتمع به هيبه وفرقائه لا سيما عقب ما كان يجلي عليه من مواهب
القرب وعواذ الفضل ولكنه كان لا يخرج الهم الا بعد ركعتي الفجر والابعد الكلام مع عائشة او الاضطرع
بالارض اذ لو خرج الهم على حاله التي تحلى بها من القرب في مناجاته وسامع كلام ربه وغير ذلك مما يبي

(تعباس بن محمد الدوري انما على بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المروزي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) جميع مفتوحة وقال ساكنة ثم جاءه موحدة مضمومة ومفتوحة كما في التوقيع وهي به لانه كان سكن المقابر ووزل صاحبها (عن أبي هريرة ر قال قالوا يا رسول الله انك تداعينا) بدال وعن مهملتين نمازنا قال المحدثي الدعابة كانه كاهن والمواظحة مصدر اداعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كزح و زارهم مني فهو دعب والدعابة ما ضم اسم ما يستعمل من ذلك قال الطيبي وتصدر الملهة بان المؤكدة تبدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وكانك من الله المداعبة وقد علمهم من باب القول بالموح (فقال) نعم اداعب غير (لا اقول لاحقا) بالمرادة لاننا في الكل حينئذ هي من قوله ومثاله حيث جرت على طبق القانون الشرعي الهنا كالمه ورده المصائب به يدان يحظر به بال الحجاب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فسد اعن اعترافهم عليه فكأنهم قد صدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقدر به بها فاجاب ابي لا اقول لاحقا فن حافظ على قول الحق ويحجب الكذب وأبي ٢٨ المهابة والوقار له ومن داوم علمها أو أكثر منها أو أشتمل مزاجه على الكذب أو أسقطه مهابته

فللانه حينئذ يذوثر
كثرة الضحك وقسوة
القلب والاعراض عن
ذكر الله وعن التفكير
في مهمات الدين هل
كثيرا ما يورث اذناه
وحقدوا عدواة واذهابا
للماء الوجه وجزاة من
السكبر على الصغبر
وعلى ذلك هنا حمل
النهي الوارد في اسلم
من المخدور فهو بشرطه
مندوب لامباح وفاقا
للسند والناوي وخلافا
للمصنف اذا الاصل في
اقراره وفي اقواله عليه
الصلوة والسلام وجوب
أونبب الاقتداء به فيها
الادليل يمنع ولامانع
هنا ودخل الشعبي
وايمسة فرأى أهلها
سكوتها فقال مالي أراكم

ان انسان عن وصف بعضه ما استطاع بشران باقاه فكان يخدع معها أو يضطجع بالارض يستأنس
بجسدهم أو يجلس خلفهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحلة قد درون على مشاهدتها رفاههم ورحمة لهم وقد حدثنا
عباس بن محمد الدوري في بضم الدال في انما هو في نسخة اخبرنا على بن الحسن بن شقيق في وفي نسخة
ضعيفة الحسين بن صالح قال معك وعو غلط هو انما في وفي نسخة اخبرنا عن عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبري في يقع الميم فضم الموحدة وتوقع في عن أبي هريرة ر قال قالوا يا رسول الله انك
تداعبتنا في بالذال المهلة والمباءة الموحدة أي نمازنا والمعنى أنك تهنئنا عن المزاح كسابق ونحن أتباعك
ما مورون بانما عملك في الافعال والاخلاق في الحكمة في ذلك في لا اقول لاحقا في جواب للسؤال على
وجه متضمن للمهلة الباعثة على نهيهم والمعنى في لا اقول الاحقا حتى في مزاح فكل من قدر على ذلك يباح له
مخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخر به والاستهزاء ويحذو ذلك من الذي والكذب
والهضك المفرط الموجب اقساوا والقلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الغلب كما هو من القواعد
الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقره صلى الله عليه وسلم كما يأتي
في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبتنا يعني نمازنا انتهى فيكون من كلام
المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصديرا لجملة بان المؤكدة تبدل على انكار أمر
سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ثم كانت من الله المداعبة فأجابهم بما يقول الموحج أي نعم
اداعب وان كان لا اقول لاحقا والله دمر مزاح وحق في كيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره
بما لا ينبغي أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تغل وأوصف لظهور لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزال
في حديثنا في بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بن القصة في عن أنس بن مالك أن رجلا في قيل
كان به نوع من البلاءة في استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي سأله أن يحمله على دابة والمراد ان
يعطيه جولة يركبها في فقال في حاملك أي مر يدك لجلك في ولداة في أراد به المبالغة والملاطفة معه
بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك وانظر الى التحفة فيه فان أكثر أهل الجنة إليه على ما ورد والمراد بهم

كانكم في جنازة ابن القنابن الذي وقيل اسفان بن عيينة المزاح بخمسة فقال بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه الله
وبضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل النذور والحملة عامة أو ناهة من نحو مؤانسة أو تأتف لما كانوا عليه
من تهيب الانعام عليه فكان يمزح بخفيفا عليهم الماير وبه ما أتى عليه من المهابة سيما عقب التعليقات السجانية ومن ثم كان لا يخرج
اليهم بعد العزرا ابدا لا يستطيع بالارض أو مكلمة بعض نسائه اذ خرج اليهم عقب المباحة الفردانية فافوض الرحمانية لما استطاع
أحمد منهم لقيه ما الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد انما نحن من عبد الله) عن عبد الرحمن بن زيد البطحان الواسطي المدني
مولاهم ثقة عابدا قال اشترى نفسه من الله ثلث مرات يتصدق بوزن نفسه فصدت مات سنة تسع وسبعين وثم وقيل غير ذلك خرج له السنة
(عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بلاء (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سأله أن يحمله والمراد طلب منه
أن يركبه على دابة (فقال اني حاملك على ولداة) وفي رواية نأقي فسبح خاطره استصغارا الى ما يتصدق عليه النبوة

(فقال بارئ صلى الله عليه وسلم ولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق) جمع ناقة وهي ابني الابل قال ابو عبيدة ولا نسى ناقة حتى نخد كانه يقول له لو تدبرت لم تنسل ذلك فمعهم اليمامة في الامعاء التي ارضوا فيها غيرهم من بني له اذا سمع قولان يتأمله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك غوره ولا يسارع الى ما ينتهيه من صورة وان لم يسمع من لا يحمله من نفسه وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا اول له من لفظه اذا كان بالانثى لم يمتصه التانيث ومعهم قول لبيد في وصفه وهو لم يجمع على قول بكره القاهوا من اسم الابل وهو الحديث الحديث من حديث انس (شاهي في فضله) وهو في حديثه قال زقاق مخرج من نابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا من حرام ٢٩ خذ لزال في حديثه في حديثه

(وكان يهدى) بفتح
 المعنى من الهداء
 وخبره من بني
 انما كراما فهو حده
 بالتشديد لا غير
 التي حتى التدايه
 علم هدية (من
 لباديه) اي ما يوردها
 من ثمرات ونبات وغيرها
 لانها تكون مرغوبة
 عزيزة عند اهل الحضر
 والبادية خلاف الحاضرة
 والبدو كل من خلاف
 الحضر والنسبة اليها
 بدوي عن غير قياس
 (فجهره النبي صلى الله
 عليه وسلم) اي بظنه
 من الظرف
 والمحسنات ما يحجز
 به الى احدهما
 عن كفايتهما
 بكامل ما يشتمل على
 المساح جهز السفر
 اهتدوا ويحتاج اليه
 في قطع المسار وما يفتح
 وان كسر الف قبله

البداهة في امور الدين عام كونهم فطنين في احوال العقبي فهم من البراءة عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم • يعلمون نظاهرا من الحياة الدنيا وهم من الآخرة هم غافلون • وقال بعض العارفين • وبالها حبيب رضا وبالجنسية ولم يطلدوا الزيادة قال تعالى • للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحنى هي الجنة والزيادة هي الآفاق • فقال بارئ صلى الله عليه وسلم ولد الناقة • فهو ما المراد بولدها هو الصغار من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل • اي صغرت اكرت والمعنى يتردد فيها • قال النوق • بضم النون جمع الناقة وهي ابني ابل وحاصلها ان جميع ابل ولد الناقة صغرتا كانا وكبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في الكلال امرت المرام فيقع مع اليمامة له الاشارة الى ان زاده واولاد غيره ياتون بهي لمن سمع قولان يتأمله ولا يبادر لرد الابل • بعد ان يدرك غوره • حدثنا الاحتجاج بن منصور روى عنه عبد الرزاق حدثنا مخرج عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه اهرام • هو اسم حرام • حدثنا الاحشي شهيد روى وكان يهدى • على صيغة المعلوم من الهداء والمعنى انه كان ياتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم • الى النبي صلى الله عليه وسلم هديه من البادية • اي حاصلة منها ما يوردها من اهل البادية من الزهور والاشجار والنبات وغيرها • فيجهره • بتشديد الهاء في نسخة نسخة تخففها اي يهدو بهي • هو النبي صلى الله عليه وسلم • ما يحتاج اليه في البادية من ائمة البلدان من المدينة وغيرها • اذا اراد ان يخرج • اي زاهرا الى وطنه • جزاء وفا • فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا ياد بئنا • اي نسفة يدعته ما يستفيد الرجل من بادية من انواع النباتات • صار كما ياد بئنا • وقيل من اطلاق اسم الخيل على الخيل اوعلى • حدثنا المصنف اي ساكن باديةنا كحقيق في واسئل القرية • وقيل تاوه لبا المشو • يؤيده ما في بعض النسخ باديسوا البادية هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى • سواها العاكف فيه والبادي • ونحن • اي اهل بيت النبوة او اجمع للتعظيم • يؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهرا • ساكن البادية وكان لا ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناه الا طرفه يهدى اليه صلى الله عليه وسلم • فقال الحسن بن علي بن فضال • ياديه • اي آل محمد • زاهرا بن حرام • حاضر • اي حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في بادية من المولدات • اذ ذكرهم ما فيه من ايهام ذكر المنع بما عاينه لكونه مقتضى العقابلية الدالة على حسن المعاملة • تعليم الامته في متابعه هذا الجملة • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع • اي حياشيدنا • كادل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم • تهادوا وتحابوا وابوا واجلته تهيبون وتوطئة لقوله • وكان رجلا • اي من • رجال نلتهم بحجارة لايبيع عن ذكر الله • الآية • يؤيدها كمال الدال لانه في اي قبيح الصور • كونه ما في السيرة • فقهه • تنبيه على ان السداد على حسن الساطن ولد او ردان الله لا ينظر الى صوركم واما اولكم ولكن ينظر الى قلوبكم وانما اولكم • فانما النبي صلى الله عليه وسلم • بوما • فتم الطالب الذي جاءه مطلوبه • وهو • يبيع متاعه • جلة حالية والمعنى انه مشتغل بتساعه الظاهري وذاهل عن النعمة

(اذا اراد ان يخرج) الى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا ياد بئنا) اي ساكن باديةنا واذ اذنت كرا بادية • يكن تاديا • عبادته او اناسفة يدعته ما يستفيد الرجل من بادية من انواع النباتات • صار كما ياد بئنا • وقيل تاوه لبا المشو • يؤيده ما في بعض النسخ قال شارح وهو واظهر (نحن حاضر) • اي انه لا يقصد بالرجوع الى الحضر الا لاختلاف الظن • اذ نعدله ما يحتاجه من الحضر وورد العاصم في بيان انهم لا يلبق به بذكر انعامه • بيان عن ذلك انس من ذكر ابن بالانعام في شيء وانما هو ارشاد لا لاني في مقابلة الهدية • اذ اورد غيره • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع وكان رجلا • اي قبيح الوجه • كره المنظر • فانما النبي صلى الله عليه وسلم • بوما • فتم المتاع • هو كما في المصباح كل ما يبيع به من نحو طعام وروان • نابت واصله ما يتلج به من الزاد وهو اسم من متعة • بالتشديد • اذ اعنيته • نبت

فاحتضنه) أى أدخله في حضنه وهو مادون الاط الى الكنع (من خلفه) أى حاه من ورائه وأدخل يده تحت ابطن زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة خالية يقال أصدره يبصره رأه يبعثه إصارا وبصرت الشيء بالضم وكبصر بصيرا فتحت عنى (فقال من هذا أرسلى) فى نسخة بعد قوله من من مرة ثانية أى خلفى وأطلقنى قال فى الكشف والارسال الغلبة والاطلاق كقولهم ارسل المايزى بر يد أطلقه (فالتفت) هكذا سقط من بعض ٣٠ النسخ (وعرف النبى صلى الله عليه وسلم) القياس يعرف انه صلى الله عليه وسلم (يخجل) شرع

التي اترقده من محبى عطلو به المشتري واخذضنه كعطف على أنام وفى المشكاة باءا، كفى، بعض النسخ أيضا وهو النسب أى أدخله فى حضنه من خلفه كحاصله انه حاه من ورائه وأدخل يده تحت ابطن زاهر فاعتنقه واخذضنه بيديه كلبا يعرفه بقوله ولا يبصر كى أى لا يبصره كفى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة ولا يبصره جميعا، النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله فى حضنه والحضن مادون الاط الى الكنع وهو مادون الخاصرة الى الصلع وحضنا الشيء حاناه ففقال من هذا كى أى المحتضن (أرسلى) كى بصيغة الامر وفى نسخة أرسلى من هذا وهو واخفى فى معنى المشكاة وظاهر وقوعه مكررا فالتفت كى أى بصير ورأى بطفه طرف محبوه وبطرفه من طرف مطلوبه فوعرف النبى صلى الله عليه وسلم كى أى عرفه بنعت الجلال على وجه التكلم ليخجل كى أى شرع كى لا يبالو كى همزة ساكنة وتبدلوا بضم اللام أى لا يقصر كى فى الصق كى أى ألقى كفى روايه المشكاة فظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم كى ما صدر به والمعنى فطلق لا يقصر فى رفق ظهره بصدر صدره فى رضى اصداقه فى الكائنات الواردة على الموجودات من هو راحة للعالمين تكبرا وتذذابه وتذلل على محبوه وبالظاهر أنه كان حينئذ مرسوكا بيده صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الأدب أن يقع على رجليه ويقبله معاقبته ويتبرك بعار قدمه ويحمله تحل عينيه من عين عرفه كانه ذكرا تانيا العتما ماشا وتبينهم على أن مشا هذا الاصاق ليس الامر فته ليخجل كى وفى المشكاة كفى نسخة هنا جعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد كى أى هذا العبد كى نسخة وهو وجه تسميته عبدا واضع فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذى يطلق القم على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال أنه أراد من هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله منى بأن يأتى عبده كئذا كره ابن حجر واما كرهه فى جوابه إلا فى الأثر الجوهري وكذا ما ذكره من انه يقع أن يراد التعريض له بانه ينبغي أن يشتري نفسه من الله سلفا لى جميع مطالبه وما رضىه فالوجه الوجهية أن الشراء على حقيقة وان العبد فيه ثوبه أو ثوبه من الله سلفا مقدرا من يشتري مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول للاسما والمقام مقام المزارح اراذلة تحقيق بيعه ام يشكلى على العقبة بان يبيع الخريف جازئ ففقال رسول الله إذا كان بالثوبين جواب وجزاء لشرط محذوف أى ان يعنى قاله ابن حجر والاطهر ان عرضتى على البيع اذ هو والله تحدى فى الرفع وينصب كاسدا كى أى متاعا خريصا أو غير مرغوب فيه وهو المفعول فى نسخة اذ انخدنى والله كاسدا بالتحسين ركبة القسم عن الفهل قال مبرك وفى بعض النسخ تحدى فى بلفظ الجمع ويحتاج الى التكلف هات وجه ان الجمع لتعظمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولا يخفى المعروف عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه يتشدد الذين فيكون مرفوعا وتخصفه فيصير محتملا لوجه النصب ظاهره ووجه الرفع ان برادته الحمال لا الاستقبال قبل اس سحر رتعا اشارح وفر وابه اذ هذا والله باده ذافات هذا والله باده ضرر ولا طن أن لها صحه فى الرواية ارسدم صحتها فى الذرة اذ اخفاه فى ركا كذا هذا والله تحدى كاسدا وله تحريف هنا أى فى هذا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه هنا ففقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن كى وفى نسخة ولكن كى عند الله لست بكاسد كى انظر من لاقى بكاسد قدم عليه وعلى عامه للاهتمام والاختصاص به (أو قل كى شك من الراوى أنت كى وفى نسخة لكن كى عند الله كى) وهذا أبلغ من الازل فتأمل

أو طفق (لا يبالو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (الصق) ظهوره أى لا يقصر فى الصاق ظهوره (بصدر النبى صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاد ان يخصه لا اتمرت ذلك الاصاق من الكلمات المشتهر عنه (حين عرفه) كرهه اهتماما شأنه وإيماء الى أن مشا هذا الاصاق ليس الامر فته (ليخجل النبى صلى الله عليه وسلم) بقول من يشتري هذا العبد أى من يشتري مثل هذا العبد فى الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذى هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والشكل مته كقول بعضهم أراد بذلك التعريض له بانه ينبغي أن يشتري نفسه بصدف فهم رضىه (فقال لرجل يا رسول الله انى) جواب شرط محذوف أى ان يعنى اذن (والله تحدى) فى بعض النسخ يتأخير كلمة القسم عن افضل

أى تحدى متاعا عليه ففيه افضل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ مقتفر (كاسدا) رخصا لا يرغب فيه أحد بقائه ولا استبداله فاعلمته يقال كسد الشيء بكسد كساد الم ينفع أقله الغيات فهو فى بعض النسخ تحدى فى بصيغة الجمع والافوق بقواعدا غير بقا الأفراد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسدا أو قال) شك من الراوى (أنت عند الله عال) يعنى معجزة وذلك يبركه محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسميه الحر عبدا وحسن المحاطة ومواساة الفقهراء وعدم الالتفات الى الصوارى والله لا ينظر الى صوركم

ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام المرض على البيع وعدم المبالغة في البيع وذو على انه ذمه في مقام المداعبة وجواز المداعبة الا في مع الاعلى ومدح السديق بما يناسبه والاجتهاد بالمدح من محبة وفيه الهدية والمكافاة علمها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما الاعمال بعدة فيمر عليهم بقبولها الا ما استثنى في تحمله والاجتهاد بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية واما راجحة وذلك لما انا انما في صلى الله عليه وسلم وجمعه مشتمة فابيع متاعه بجماع قلبه فاشفق عليه ان ينظر في قدر بئرا بعد عن الحق ويقل نقاب ذمه قد استثنى عن انما فاحضته احتضان المشقة في على من اشرف على السقوط في ميم مغرق فشدق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارساني قول من عتبرت في يد من حيز بيته وبين ما هو وشدقه من هواه فلما وجد برد شوه ووجد جمال الحضرة العلية والذات المتعالية في قلبه ذمه له بالان بديان التناق فانما سبل اجتهاد في تمكن صدره بصدر ذلك الصدر الا اعظم ان زاد امداد فقال المدعي صلى الله عليه وسلم تأديس له من يشترى هذا العبد اشارة الى ان من شغل به ير الله فهو عبده هواه فلما استمر منه الا انما بمره ولو قدره واعلا رتبته وفقره ذلك كله من فروا ذمه زاح ذلك الجناب الانحيم صلى الله عليه وسلم فزاحه ايس مزاحا الا باعتبار الضرورة اذ لا يخفى لو عن بشرى فضله او مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحققة غلبة الجده وص ذلك مما حازته ٣١ اعاشه رضى الله تعالى عنها

ومما يتبعه لها
وتراخي حتى سبقته
كما رواه في المال
عنها فالتامع ما يؤيه
من الملائكة والجنوة
فيه رياضته تنفع
البدن وتفرغ يذهب
الحزن • الحديث
السادس حديث
الحسن مرز لانه
البصري وايس البخاري
(نسا عبد بن حميد
أنا مصعب بن
المنذم نسا المبارك
ابن فضالة) بفتح الفاء
البصري مولى آل
المطاب العسدي

فان المنطوق اقوى من المفهوم وهذا • وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكبة من السمن او العسل فاذا طواب باليمن جاء صاحبه فيقول للثبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أي غنمه فما يزبده صلى الله عليه وسلم على ان يتيسم وبأمر به فقه في ورواية اَنَّه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراه ما جاءها فقال يا رسول الله هذه مديه لك فاذا طاب اليه صاحبه ايمتها جاءه فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهدي في قول ايس عندى فيصطلك يا امرأ صاحبه بئمه قلت فكانه رضى الله عن من كان يحبته للثبي صلى الله عليه وسلم كما راى طرفة أنجحت نفسه اشتراها أو أثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداءه ثم اذا حصل له في فلما يجوز وصار كالمكاتب جمع الى مولا ووادي اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عدا ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا حتى مزج بوج مزاح صدق والله سبحانه اعلم • • • • • حديثنا عبد بن حميد • • • • • بالتصغير • • • • • حديثنا مصعب بن المقدام • • • • • بكسر الميم • • • • • دولي • • • • • مصعب اسم مفعول من الاصحاب وهو الاصل النواب وفي نسخة ضعية بدله منصور قال ميرك وهو خطأ • • • • • حديثنا المبارك بن فضالة • • • • • بفتح الفاء • • • • • عن الحسن • • • • • أي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحدث مرسل • • • • • قال أنت مجوز النبي صلى الله عليه وسلم • • • • • أي حاشته امرأة كبيرة فولدته نقل مجوزها ووقعه رد بثه على ما في اقامه وس قيل انها ضعية بنت عبد المطاب الم الزبير بن العوام وعمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر رتبة الشارح وقال الحنفية في كتابه ما من بعض شايخنا اقول والله اعلم • • • • • بفتح الميم • • • • • أي فذات البار رسول الله ادع الله • • • • • أي الى كافي في نسخة • • • • • ان يدخلني الجنة فقال يا أم فلان • • • • • كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه • • • • • ان الجنة لا تدخلها الجحور

قال عفان ثقة من النساك وقال ابو زرعة اذا قال فلان فقه وثقة وقال النسائي ضعيف مات سنة خمس وستين وما خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصري قال أنت مجوز) هي عنته ضعية أم الزبير (النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا أم فلان) كان الراوي نسي اسمها وما اضعف اليه فكنتي عنده عتية كني به الاعلام وفيه جواز التكنية • • • • • فلان • • • • • وثابت • • • • • تربط لاجواز كونها ذات ولد فقد كتبت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكيفية نوع تفخيم لكني واكرام (ان الجنة لا يدخلها الجحور) كانه فهم من حالها انما يريد دخول الجنة على الهيئة التي هي عليها حال السؤال فلان جزمها يريد اعزاجه ارشادها الى خلاف ما في وجهها الغير المطابق لما سيكون قال العسماوي • • • • • ان لا تكون مداعبة وعدها مداعبة من فهم الحاضر بن اه • • • • • وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقوله ادب مع الصحابة وجوهل بواعده الاصل والمرحمة بان فهم الصحابة مقدم عن فهم غيرهم اشاهدته من القرآن الحساية والواقية بما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقوه حب التقليل في التخليط اما اول فلان الر جل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا يجري في ابداء الاحتمالات التي لاتصادم النص • • • • • ولا يخرج عن دائرة الامكان وأما انما اوله لوجب التمسك بهم الصحابي مطاقا ومنتع المدول عنه بكل حال اما حجة قوله اجد الاثمة الاربعه في قضية خلاف فهم ما ثابت كونه مذهب صحبي صرح بانه فهمه من لفظ خبره سمه بلا واسطة وما كاه ذلك المجتهد في فهمه ويلزم على ما ذكره فان فهم واحده من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم اكابر المحققين اذ ثبت ان الحاضر من في هذا الحديث كانوا من علماء الحجابة وهذا الكلام به عرف من اساءه الادب على الاعلام
 (قال فوات) أي ذهبت وأعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها بكية (فقال أخبر بها) اعلموها (انها لا تدخلها)
 جلية سدت سد ثنائى مفعولى أخبر وضمر يندخلها او ما بعد ما اليها والى العجز والمطلقة والاول اقرب (بهي عجزوز) أي حاله كونها
 موصوفة بهذه الصفة والعجزوز المراد المسنة قال السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الأبنارى بل سمع تأنيثه ثم استشهد على دخولها
 تسليبة لها وتطية لخطاها اوعلى نفي دخولها حال كونها عجزوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انما انشأناهن من انشاء) أي خلقناهن
 ابتداء من غير توسط وولد خلقا يناسب البناء والدوام وذلك بسبب لزوم كمال الخلق وتوفير العاوى الجمسية وانفاه سمات النقص
 (لخذه لانهن) بهد كونهن عجزوز ثم شرط مرصافى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطن كثر فاكما وطئها الرجل وجدها بركا كذا ورده
 الاثر امكن لادالة اللفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب وبأى عاشقات محببات الى أزواجهن يحسن الفعل (ازبا) مسنوبات
 فى سن ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال القسبية وقد درج اكابر الساف واعاظم الخلف على اخلاق الصطفى
 صلى الله عليه وسلم فى الطلقة ٣٢ والمزاج الخجالب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه بكثر المداعبة وكذا ابن

سبرين وكان
 القزوينى بكثر المزاج
 بين الصدر الاول
 ولم يذكر قال
 لقد أصبحت عرس
 الفرزدق ناشزا
 ولو رضيت ربح
 أسمة استقرت
 وسأله رجل عن
 حسان بن شمام فقال
 توفى البارحة تجزج
 الرجل واسترجع
 فتمرا الله بتوفى
 الانفس حين موتها
 الآية وقال رجل
 اصالح جزه ما قدر
 فى سفين التورى
 فقل كذاب
 فأكبر المحضرون
 ذلك ولا وهو فقل
 ما الذى أقره لمن سأل
 عن ذلك الامام الا نظام

قال أي الحسن ناقلا فوات) بهد بد اللام أى أدبرت وذهبت تبكي) حال من فاعل ولت أى ذهبت
 حل كونها بكية (فقال أخبر بها) اعلموها (انها لا تدخلها) كسد سد ثنائى وثالث مفعول أخبر (وهي عجزوز) حال
 أي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجزوزا بل تدخلها اشارة بجملة تعالى اياها كذلك راعى ان ضمير أخبروها
 راجع اليها فقط واما ضمير انها يحتمل أن يرجع اليها وغيره بل بالمقابلة يمكن بلزوم منه أن تكون مباشرة
 بالجنه ويحتمل أن يكون راجعا الى جنس العجزوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجزوز وهو الاظهر وان
 قال بعد ما ينحرف قد يرعى ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصه وضمر الفاعل فى لا تدخلها الجنس العجزوز ولا
 بأية قوله وهي عجزوز لان المعنى لا تدخلها وهي بأية على وصف العجزوز وتوافق العلم وابعض الشرح هنا كلام
 عجمه السمع فمتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى) استثناف متضمن للهالة (يقول) أى فى كتابه
 (انما انشأناهن من انشاء) الضمير لمدل عليه سياق السباق فى الآية وهو فرس مرفوعة والمراد النساء أى
 اعدنا النساء من انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن (لخذه لانهن ابكارا) أى عذارى كلبا لانهن
 ازواجهن وجدوهن ابكارا وفى نسخة باده عربا ازبا او العرب بضمين ويسكن الثانى جمع عرب كرسول
 ورسول أى عواشق ومحبيات الى ازواجهن وقيل العرب الملقبة والى زيادة فى التردد وقيل المذخبة
 والفتح فى الجارية تكسرة وتدل وقيل المسنة الكلام واما الاثر فسمويات السن بنات ثلاث وثلاثين
 سنة وارواجهن كذلك كذا فى المدرك وقيل بنات ثلاثين سنة وهذا كمن اسنان نساء الدنيا وفى الحديث
 هن اللواتى يقطن فى دار الدنيا حتى تزخرن الله بهد بالبر لخمهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد
 افضل من الخوراءين كفضل الظهارة على البطائنة ومن يكون لها أزواج فختة ارا حسنها خلقا الحديث
 فى الطبرنى وجامع الترمذى مطولا وقد اخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
 بسنده الى جاهد ل دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندهما عجزوز فقل من هذه قالت هي عجزوز
 عن اخوانى فقل النبي صلى الله عليه وسلم ان العجزوز بضمين جمع عجزوز لا يدخل الجنة فشق ذلك على المرأة
 فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة ائذنا قيت من كليلك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

وقال عامر بن عبد قيس الى ابي ماسنك
 فقال له النبي ام ربنا نذر من أحب الحديث فأنبتنا المنيانة فيكوم كومة وانكأ علمها فربنا شج فقال له النبي ما صنعتك
 فقال له رداء فقل عندئذ من مكسور رتفوه لئنا فقال هيئى مسلكا من رمل أرفوه به فضحك النبي حتى استلقى ثم قال هذا أحب اليها
 من جهالة أهل الحديث (خاتمة) وهما ذكر من مزاجه ايضا مارا وجميع عن خواتم بن جبير قال تزات مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرا نظهران فخرجت من خماني فاذا نسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فرجعت فأخرحت حلة من عيبتي فابستها ثم جلست اليهن وخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قبة فقال يا عبد الله ما يسال اليهن فقالت يا رسول الله جل لي شرودا بتقى له قيدافضى وتبته فأتى
 رداء ورجل فضى حاجته ورتخا ثم جاء فقال رداء فقل شراد جلا ثم ارتحل فجعل لا يلغنى فى منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد
 جلاكى الى ان قال فذلت والله لا تشد ذرنا الى ولا يردن صدره فقال لى يورثناك والذى به شك بالحق ما شر ذلك الرجل من انما سميت

بنشهن

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر كسفة تكون اصله من شمرت أى أصبت علماديقنا كدقة الشعر وشمرت بالشئ بالفتح شعر به أى فظنت له ومنه قوله لم يشعري أى لبتنى علمت وقد صار في المتعارف اسماء للكلام الموزون المقتى والشاعر علم على من يوزن الشعر العلم وشاع في ٢٣ الموزون الشعر فمأذون وانفاية وفي غيره هو كلام موزون مقتى فصد انتمصل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذى اقتضى ظهرك ورفعتنا لك ذكرك وقد وردت رسايات وجفان الجسد واب فانه مقتى موزون لكنه غير شعر له قد اتقصد المتغير وأحاديث تسعة فالاول حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها (شاعى بن سحر ثنا شريك عن المقدام ابن شرحبيل بن هانئ ابن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن أبيه) شرحبيل الكوفي مخضرم ثقة قتل مع أبي بكر بسجستان روى له الجماعة وهم شرحبيل القاضى لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) في نسخة قال أى شربج ودوا الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم شئ من الشعر) تمثل تشديدا (ثم آخر) وتمثل شئ ضربه مثلا كذا في القاموس وظاهر قوامه ثم آخره لا يسمى

يشتمن خلقا غير خلقهم وأخرج ابن الجوزى في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجزوا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شئ فقال لها وما جازها انه لا تدخل الجنة عجزوا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فكبت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة ما رسول الله ان هذه المرأتى تكى ما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجزوا فقال أحل لا تدخل الجنة عجزوا ولكن قال الله تعالى * انا أنشأناهم انشاء فجعلناهم انكرا عرابا تاربا * وهن العجائز الرض وهو جمع الرضاء والمرض وسخ العين مجتمع في الموق وهذا وجه لبعض المفسرين ضمير أنشأناهم للعجور والعين على ما فهم من السبب أيضا فاعنى خلقناهم كالمات من غير توسط ولادته وهو الذى ذكره النيسابورى وسمه الجنة الحنفى وابن سحر فى شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المنطوق بين الحديث والآية غير ظاهر فالظاهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة بما جهنم وحاصله ان نساء الجنة كهن أنشأهن الله خلقا آخر ناسبا للبقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وقوة القوى البدنية وتوافقه صفات النفس والزوال عنها وإذا كان هذا نعمت النساء اللاتي خلقن لرجال فباطل كمالهم وقدرهم معاذين جميل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا كملين أبناء ثلاثين أو ثلاثا وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه واهل اقتضاه رسول الله عليه وسلم على العجائز سببو ورد الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقاسبة بل بالطريق الأولى والله سبحانه أعلم * ومن أحاديث الباب ما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم القهري لثراء التى سألته عن زوجها الهول الذى يعينه بياض وقد ذكره القاضى فى الشفاء من غير امتداد

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر منه شعرت كذا أى أصبت علماديقنا كصايب الشعر قيل وأصله الشعر بفتحين وسمى الشاعر شعرا لفظنته ودقة معرفته فالشعر فى الأصل علم لا علم للذوق فى قوله لم يشعري أى لبت على وأما ما فى الصحاح أى لبتنى علمت لخاصة المعنى وصار فى المتعارف اسماء للموزون المقتى من الكلام والشاعر المختص بصدانته كما قال الراغب فى مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار فى حق النبي صلى الله عليه وسلم ان شعرا فقتل لما وقع فى القرآن من الكلمات الواردة الموزون ونعم فى التوفى يعنى نحو * ثم أقر رتم واتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تتقنون * ونحو * ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * نصبرم الله ونفق قريب * وقيل أولاد الله كاذب فان ما رأى الشاعر أكثره كذب ومن ثمه هو الأدلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر أكله أحسنه ويريد قوله تعالى * وانهم يهتدون ما لا يشعرون * ويريد الاول ما ذكر فى حديثه من شرطه القصد له وأما ما وقع موزونا فاقا فى ناسى شعرا كذا ذكره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع فى الكتاب المذكور فلا شك أنه معقرون بالارادة والمشيئة التى هي معنى القصد لانه لا يقع فى الكون شئ دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وأنه وقع تعبعا كما حقه فى بحث الخبر والشعر والله أعلم * حدثنا على ابن سحر حدثنا شريك عن المقدام بن شرحبيل بن هانئ عن أبيه كى أى شرحبيل بن هانئ الحارثي أدركنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكى عليه السلام أباه هانئ بن يزيد فقال أنت أبو شرحبيل وشرحبيل من جملة أصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه فى زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام * عن عائشة قال * كذا فى أصل السيد والنسخ المعتبرة أى شرحبيل وفى نسخة ضمیمة قالت وعكس الحنفى فقال وفى بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غاية ان على نسخة قال ظاهر ان شرحبيل مع القيل بلانقل بخلاف قالت وقيل لهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعلم كى أى يستند به شئ من الشعر

شعربالنى - تمهيدا لا اذا انشد ثلاثة آيات وكابه من تصرفه فعايشة رضيت الله تعالى عنها من أفصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل والكلام الوارد فى مورد خاص ثم شاع فى معنى يصح أن يورد باعتبار فى امثال مورده

قالت كان يتمثل بشعر) عبد الله (بن رواحة) الخزاعي الانصاري السلم اول من الهجرة وشهد الشاهد ان الفصح فانه قيل في رواية مروان
 من الشعراء الذين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحمدوا النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة
 بزادة ابي. (و يتمثل بقوله) اى يقول الشاعر وهو طرفقة فاضمير معاد على غيره من كور لشهرة قاله بنهم وفي نسخة بقول (زيانك)
 بالاخيار من لم تزود) وفي رواية كان بعض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل مره ببيت اخي قيس بن ابي طرفقة فعمر اخوه اوله فقال
 وباتيك من لم تزود لاجل ارفق ابو بكر رضى الله تعالى عنه ليس هكذا راسد والله فقال ما انا شاعر ولا متعاضد بنهم وفي رواية
 اشمائل لا الترادب يتمثل ٢٤ في اثني عشر عمادة الت او انصرع جهر فطه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغراض

واما قول الخفي اى يتمثل ويتعلق بشئ من الشعر فخلان المتصود بل يومم المعنى المردود مع انه ليس
 مطاقا للمعنى اللغوي ولنا في عمدة المعرف في القاموس يتمثل انشد بنو عثقل بشئ ضربه مثلا وقالت كان
 اى احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد
 البقرة و بدر او احدوا واخذوا للشاهد بعدها ان الفصح وما بعد فانه قوله يوم مؤتمه بدأ امرافيا سنة ثمان
 وهو احد الشعراء المحسنين و روى عنه ابن عباس وغيره وهو يتمثل في اى شعر غيره ايضا وهو يقول في اى
 متمثل بقول اخي قيس طرفقة بن السد قال ذلك في قصيدته المعروفة وباتيك يا بخبار من لم تزود في بضم
 التاء وكسر اللواو واشبهه كسر الدال من التزود وود واعطاء الزاد والهاء متعدية وصدر الدال يتم
 لك انام ما كنت جاهلا من الابد وهو لا يظنها رندا و روى الشيخ ابو اللات الشعر قندي في بيسته انه عن
 عائشة رضى الله عنها انها قيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان بعض الحديث
 اليه الشعر غير انه يتمثل مره ببيت اخي قيس طرفقة فجعل اخوه اوله من قوله
 ستمدى لك انام ما كنت جاهلا * وباتيك بالاخيار من لم تزود
 وقال وباتيك من لم تزود لاجل ارفق ابو بكر ليس هكذا راسد والله قال ما انا شاعر انتبه وكذا ذكره
 ابن كثير في تفسيره فكانه على الله عليه وسلم يتمثل بعه و اى في بفتح افطه ومما فان العجدة مقدمة على
 الفضيلة والشاعر اضيق الظم فدم واخر فلما استفهمه السدي رضى الله عنه قال ما انا شاعر اى حقيقة
 ولا قاصد وزنه قراءه وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او يدونه لكن
 يشكل رواية الكتاب فانه ظاهره يعارض رواية الشيخ الان يتمثل بان يقول فتمثل بعمادته وجوه
 حروفه دون ترتيبه الموزون او يتمثل على تعدد لوقفة والتاويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح
 * بقى اشكال آخر وهو ان القاصد المتساويان في البيت من كرام ابن رواحة لاسماعلى ماني نسخة
 ويتمثل بقوله وفنا نفوق على انهم من شعر طرفقة * فالجواب انه كلام راسد واضمير الجرجور لقاائل اول شاعر
 مشهور به معروف عنهم ثم انفا هارن صلى الله عليه وسلم يتمثل بالانصرع لاجل ان شعره لانه اراد ان ياتي
 الاخبار من غير التزود بدفعه الشريفه كما تشير اليه الآية المنقحة وهي الكهامة المنقحة علمه ساجد لاله الرسل
 المتقدمة * ه اما انكم عليه من اجران اجرى اى على الله * والله اعلم و روى باسناد حسن عن عائشة قالت
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسن منه حسن وقيحه فبيح قال العلماء معناه
 ان الشعر ان لم يكن التبريد والافتقار له مذكوم وعليه يحمله قوله صلى الله عليه وسلم لان على حرف
 احدى كم فيما خبره من ان يتمثل في امر واحد فثنا محمد بن شارد ثنا عبد الرحمن بن مهدي في بتشديد الدالاء
 كرمي في حديثه فان الثوري عن عبد الملك بن عمر بن كعب بن علقمة في حديثه ان اوسا معة اى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر في المرداب كلمة هذا القطعة من الكلام
 في كلمة لبيد في اى اى ربيعة الامامى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفتح قوله كان شرفا في الجاهلية
 والاسلام تزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر ما تقوار بعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة

وفرض صحة هذه الرواية
 والافقه قال بعض
 لم اره اسنادا ولم يسنده
 ابن كثير في تفسيره
 كزعمه بعضهم بل
 قال قال معمر عن
 قتادة بلغني عن عائشة
 انها قالت لما سئلت
 ا كان يتمثل بالشعر
 لانا بيت طرفقة
 ستمدى الخ ولم اره
 كان لا يتمثل بيت
 كامل الا بيت طرفقة
 واما شعر ابن رواحة
 فكان يتمثل ببعض
 منه هذا نصارى
 ما اشير اليه في الجمع
 وفيه بعض حرازه
 ويعني عن ذلك
 التمسك بعدم ثبوت
 هذه الرواية وابدى
 شارح وجوه انه تمثله
 به وليس شئ منها يظلم
 والاخبار في ذم الشعر
 ومدحيه متعارضة
 والتوفيق ان صالحه
 حسن وغيره فبيح
 الحديث الثاني

حدث ابي هريرة (ثنا محمد بن بشر) ان ابا عبد الرحمن بن مهدي انا
 سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمر ثنا اوسا معة اى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق
 كلمة تطلق لفة على الجمل المفيدة ما هانمها (قالت الشاعر كلمة لبيد) بن ربيعة العامري من اكابر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية
 والاسلام وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه اش مائة واربعين وسبعين ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان
 يقول ايدي الله القرآن ونيران يحرق كتابها الصبا لاطعام الناس

(الاكل شي ما خلا الله باطل) اهل الى الدطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكك بصفات الباري لان بقاءه مانع من العلم وذكر الذات لكونه غير قابل للانعكاس (كادامية بن ابي السلت) بن ابي ربيعة بن عوف التيمي كان يته في الجاهلية ويؤمن بالوث ادرك الاسلام ولم يوفق للعق مشرب منه فقد كان ينطق في شهره بالحناثي ويعرض عن الاماني الدقيقة اذ لم يؤمن ثم استشهد له مصطفي بشعره وقال في حقها كاد (ان يسلم) لكون ادركه الشفاء فلم يسلم عاش حتى ادركه سنة ٢٥ بدور من قتلها من انكاره

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فحشاء العرب وشعراتهم وما سلم لم يقبل شعره او لم يكن النبي التران وكا رضى الله عنه استقام ان يقول شيئا مدساعه كلامه تعالى وقيل انه ارا الحنثي وقد سئل في قوله * ولم يكفهم ان انزلنا عليهم الكتاب ينزل عليهم * اوعاض في الحج او اجاب عن السؤال بعينه حيث انما في له استعمل بعضهم من العلم قوله تعالى * ولا تطب ولا يناس الا في كتابه * وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاض عنه اذ في الجاهلية واما عليه وسلم كان يقول الشعر وعده حينا تأتفا لقلوب المؤمنين وتدرج ايقام المعارف في ان كلام العرب العاصي للسنن المشهورة المشجعة على الباطل من الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ خبره من القرآن بعد السبع مرة بعد وفاته ولم يحصل له وجود ووفق وقدمه حضرته وقال وانشده شعره الحاصل له سمع وتواجد نظم بحسب التوفيق ولما اذ في قال انا معذرون اننا علمنا في حق الله الزنديق وعلى الجاهلية في الحديث مقبلة لا يدركه

والاكل شي ما خلا الله باطل * قاله النبي والمراد بالباطل الف في المنعجل اما كان تأزمه اصدق الله وافي اصدق الكلام في حق المراد وهو قوله تعالى * كل شي الهالك الا وجهه * وهو زيد قد سئل ان الله جسد وعده كلمة اهل النور يدمن قول بعضهم انس في المذرع غيره ديار وقول اخره سوى الله والله ما في الوجود * وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره العمري عند قوله استغفر الله عما سوى الله ومجمله ان المراد بالهالك في الآخرة والباطل في الدنيا اما الله * هل في عدم كل من خلق فيموت في كل آن وهو المسمى بقوله * كل يوم في شان * وهو ذهب ابن العربي واتباعه من المحققين الثمانيين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانا او المراد بقوله الدطلان والهلاك اذا لم تعقل اما مات امة كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من زهوت السجالات واستحتمل لها كما هو المود وما سواه صفاته وكما هو في حدود الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لاخاله ترائل * اي نعم الدنيا اقله به وذلك * فعلم في الدنيا عرور وحسرة * قال الحنفي لانه لم يجز على اسنانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وعاء البيت لا يطاق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين لا لتغايبا تنبيه عليه فانه يوفق المصراع اذ كل كنهنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول تتأمل * وكما * اي قارب * * * * * بانته به * بن ابي الصلت * بفتح فيكون اي ابن ربيعة التيمي * ان يسلم * لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وكان معه يدنا في الجاهلية بين الحنثي وبتدين ويؤمن بالبعث لانه ادرك الاسلام ولم يسلم * حديثنا محمد بن المنفي حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب * بضم جيم ودل وفتح * بن سفيان الجلي * بفتحين ابو عبد الله ونسب الى جده سفيان * قال اصاب جبراصيع رسول الله صلى الله عليه وسلم * بكسر هـ وفتح باء وفي القاموس انه مثل الهمة والبناء * قد صيت * بفتح الدال وكسر الميم في اساس البلاغة قدمت بدو ادميتها ان اوددمتها قال مبرك * وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد قدمت اصبه الخ قال الكرماني كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غارة قدمت اصبه قال انقاضي عياض قال ابو الوفاء الباجي اعلم ان رواية صحيفته قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكذا جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم عني اذ اصابه جرف فمتر قدمت قدمه فقال هل انت الحديث من زاة الله التي لا دواعها الا قنص وهم افضل عن التصريح بانه قيل الهجرة او بعدها والاصبح كما في القاموس وغيره مثله الهمة ومع كل حركة تنبث البناء واما امرة اصروع وقد ذكر وقد نظم ذلك وفيه اليه لغات الائمة شيخ الاسلام العز التسطلاني فقال و اجد

وهو اقل ثلث وثلاثه * والتسع في اصبح واختم باصبروع

(وقيل الله) أي ما أنت إلا مسنني من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الأبان (دميت) بصيغة خطاب المؤنن خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزته تسليمة ما تحذف في ما أصابها أي تشبى رهوني عليك فإنا أقيمت لي كم هلا كما لا توضع مع انه لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرته غفلة والرواية بصيغة الغيبة وبه يتقدم انه شعره وانشاده عليه حرام على ما علمه أكثر الشافعية وعلى الرواية لا يوجب احتياج النوع أي في دفعه بان قال أني به غير موصوف بشرط تشبيهه شعره ان يعد ذلك واقع بعض الموزون في القرآن نحو وجعنا كأجواب وقد ورد

(وقيل الله) أي في قول أعدها الله لا عزاء كلمة الله ونصرة دينه (ما نقت) أي لا تحزني بل أفرحني فانك أقيمت ما نقت في سبيل الله فما وصول حذفت عاده وزعم انها استهفامية وردت العصام بان الاستهفامية ما صدرت الكلام وردت الشارح بان الأصل وما نقت في سبيل الله ويمكن جعلها زانية أي ما نقتست في سبيل الله تحقيرا لما نقتته وقتنا ما زادوه هذا كما ترى أقرب وأعذب من قولنا شارح ان انفي على النبي لم تاتي في سبيل الله شيئا بل في غيره فتبي ان مثل ذلك يقع لك لكن في سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا التماجيح على القول بان كان قبل المحجوز وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاله لافي سبيل

الله قال الراغب والأصبع اسم يقع على السلمي واظفر والاظلة والاطرة والبرجمة ما يستعار للأثر الحسن فيقال عنه لك على فلان أصبع كيقال لك على يدك تشبيهه كما يختلف بان هذا الشعر قد ذكر الوايدي أنه لا يويدن من الوايدي من المغيرة لما كان زرق في أبي نصر في صلح الخديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصر في ربيع الأول إلى المدينة بعد عشرتها فأنه طغت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ان جعفر لما قبل بثبوت دعاء الناس بان راحة قافل وقال فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول

كتاب الأدب ينفي النبي صلى الله عليه وسلم عشي اذا صاح به فزعمت أصبعه قال القاضي عياض وقد براد بالغة زاخيش واجمع لان العار الذي هو الكرم لا يورق في روايته المثل عند دونه قول علي كرم الله وجهه ما ضللت بأمرى جمع بين دندس انداز بن أي انك كرمي بن وقال المسدق في وقع في رواية شعبة عن الأسود خرج الى الصلاة أخرجه النطاشي * ذلك أما لقولنا تحذف في لا يحجب نوع من الشعر في قوله لا يصح لفظ ولا معنى ومثل هذا الظن لا يجوز في حديث علمه المأخوذ فظاهر وهو زور زيادة ما علمه في قوله لا يلبس لكان في غار مع ان رواية البخاري بيننا النبي صلى الله عليه وسلم عشي لانتافي كونه أول في الشعر وكذا رواية حرج ان الصلاة وأما قول علي رضي الله عنه فانما هراجه أراد به الهوى المخاري فان جيش كل أمير بمنزلة كلمة المتقوى به المتحجى اليه فالتحقيق ان كان في غار من جل أحد أو كفى في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره به ماونة طخمة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الخجل على تعدد الواقعة وهو لا يشك انه أحسن من الظن في الرواية الصحيحة بل كالمتمين للدلالات انصرفه وله بعض اشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكيف هذا في قولنا انك في مجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو ما استهفاهم عنده النبي أي ما أنت (الاصبع دميت) في فتح الدال وكسر الميم والشماع التاء وهو صفة لاصبع والمسنني منه أعم علم الصفة أي ما أنت الا اصبع موصوفة بشئ الأبان دميت وقيل بضم الميم انما أتت في دميت وأقيمت عليه فهو ليس بشعر أصلا لكن الشعر هو بل انصواب الرواية الأولى كأنها لما توجهت خاطها ما دعا على سبيل الاستعارة أو تشبيهه ما علمه أي تسلي فانك ما التبت شئ من أخلالك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن ذلك هذا بل كان ذلك في سبيل الله قد رواه هذا هو أراد بقوله (وقيل سبيل الله ما نقت) * (الوالد اعطف أولادها وهو لا يظهر وما هو صلة مبتدأ في سبيل الله خبره أي الذي أقيمته حاصل في سبيل الله فلا تثنى بل أفرحني فان محبتهم قليلة ومحبتهما جارية فقهى صبعة وسيمه وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى ففتح المحجوز شهيرة وأما تاء في سبيل المحب والمحبوب شهيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجل الذي جرى على أسنان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وواو قته وفي تاول ذلك مع شهادة الله تعالى بانته لم يعبه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم إلى ان ال جراسيس بشعره ذهب بعضهم إلى انه هذا وما أشبهه وان استوى على وزن الشعر فلم يقصد به انه را ذلم يكن صدود دعه نية له وروية فيه واتخاذ اتفاق كلامه يقع أحيانا فيخرج منه النبي بعد النبي على بعض أغراض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا ما لا ينشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمنا ما الشعر وما ينبغي له * الردعي المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيجاء معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة واتخاذ شعره والذي يقصد الشعر وتشبيهه وبصفة ويحده ويصرف تصرف الشعر في هذه الآفاقين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدوره

الله قال الراغب والأصبع اسم يقع على السلمي واظفر والاظلة والاطرة والبرجمة ما يستعار للأثر الحسن فيقال عنه لك على فلان أصبع كيقال لك على يدك تشبيهه كما يختلف بان هذا الشعر قد ذكر الوايدي أنه لا يويدن من الوايدي من المغيرة لما كان زرق في أبي نصر في صلح الخديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصر في ربيع الأول إلى المدينة بعد عشرتها فأنه طغت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ان جعفر لما قبل بثبوت دعاء الناس بان راحة قافل وقال فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول

هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما نقت * بانفس الانقبلي فتورق هذا حياض الموت قد صليت * وما تميت فقت * أن فعله كقوله ما هديت

(ثنا ابن أبي عرثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله الجلي (نحوه) الحديث الرابع حدث البراء ثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قيس لا يعرف اسمه (أفررتم) أي امرتهم يوم جنس كما حصر يحيى زيادة الشعبين قال في المصباح فزعم عدوه بفرار اهراب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابا عماره) ككسامة بمولات أي امرتهم كاشفة له غير خائلي بيته وبن عدوه لوضوح أمرهم وراعي الدولوا عنه (فقال لا) أي لم تفر باجتماع بل بعيننا ثم أكد بقائه المعنى بقوله (وايته) أكد تسميته بما يقضى الرد على المنكر (ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمانه لهم من نبات الرسول عدم فراروا كابر الحبيب لما تفر بهم على بذل نفوسهم ودموعهم والله سبحانه وتعالى عاصمه وناصره وما ابلان فرارهم بدمهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب عاصمه ومروزي السؤال بهذا الاعتناء رمت الجواب بالابا عماره والاحسان وفي الحديث دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرقيق عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النبي لانه اقلع من ان يفلت التولى اذ هو يكون الحجة أو تصرف والفرار خوف أو جبن غايته لم يقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يفر من فرارهم قط ومن ثم ما عايناه ٢٧ في نحو ذلك لا يفر من فرارهم عليه ومن زعم

انه لم يفر من فرارهم وقصد التقص كسر وان لم يقصده ادب ناديا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك (ولكن ولي سرعان الناس) بفتح السين والراء جمع سريع أوائلهم الذين سارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة عظاما يبين عن خطره وأكثرتهم في ذلك من مرض من مسلمة الفتح واخلطهم الذين لم يمتكن الاسلام من قلوبهم وما ذكره من فتح اول سرعان هو الافصح الاشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وفتحها والراء

عنه واخره ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية بهذا المعنى لم يفران يجرى على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه (حدثنا ابن ابي عرثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله كأي ابن سفيان الجلي (نحوه) أي بعتنا دون لفظه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب كأي يحيى بن جليلان (قال قال له رجل كأي في رواية ابنه من قيس لكن لا يعرف اسمه (أفررتم) أي يوم جنس كما حصر في رواية الشيخين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأي عرضا عنه وتاركه والافرار من التكفار (بالابا عماره) بفتح العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام لان التكفار اول الاستفهام (فقال لا) أي ما فررنا جميعا (والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس) بفتح السين والراء وتسكن أي أوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز ان تكون الراء ومنه حديث حين خرج سرعان الناس وأخافواهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين ركسرها جمع سريع وفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهره على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفررتم من التكفار وعلى رواية أفررتم كل يوم حين وأما على هذه الراء وهي أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخفى عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقال الله تعالى والله يصمئكم من الناس كأي يئس لا يتصور فرار اصحابه عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤدب بالتأنيديات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فره ووتلى وهو وحيد عليه صلى الله عليه وسلم اه وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصوره فرار اصحابه كأي لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي احابه البراء من يدعي ادب الفضلاء لان تقدير الكلام أفررتم كأي في مقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم واقفهم في ذلك فقال البراء والله ما فرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا اه كلامه وهو منسوب الى يحيى الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فتقول السائل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فر واو بقى وهو منفردا في اول ان يقال تفرير

سأكنه والنون نصب ابداءه وتب ان ابن الجوزي انما ذكر ذلك في مسألة عقمها فانتقل نظره اليها وذلك انه قال في مشكل للشيخين سرعان الناس بفتح السين كأي اضطنا عن مشايخنا وقال الزاهد يسكن الراء قال الخطابي والادب فتحه افا ما قولهم سرعان ما دعوات فثبت السين والراء اسما كسنة والنون تنصب ابدا وفي مشارق عارض وقد تقدمهم التحقيق ذلك امام أهل اللغة في الصحاح حدث قال سرعان ناجر وحا وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي سرعان ذاهو وحانقت فحقة العين أي من سرعان الى النون أي من سرعان وسرعان ما دعوت كذا اني ما السرع ثم قال وسرعان بالفتح بل أوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه اه وما كرهه ان سرعان فجمع سريع هو ما جرى عليه جمع مخم الزركشي لكنه اعترض باه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعه للجمع بلفظ وضع لا وائل الناس السرعين الى الخروج وتورع حينئذ

(وتأقتم) أي استقبلتم
 (هوازن) قبيلة مشهورة
 بارى لا تخفى عنهم
 وهم برادى حنين واد
 وزاء عرفنة دون
 انطاف بننه وبين
 مكة ثلاثة أميال
 (بالبئيل) بالفتح السهام
 امرية وهي مؤنثة
 لا واحد لها من لفظها
 بل الواحد نسهم وسهام
 وحين رشقوهم بهاولى
 أولادهم على آخرهم
 لاجل قول بعضهم إن
 تغاب اليوم من قلة ثلثا
 بلغ النبي ذلك شق
 عليه وأزل الله سمكته
 على المؤمنين وأزل
 الملائكة فكان سببا
 للنصر (ورسول الله
 على بغلته) البيضاء التي
 أهداها له الموقس
 وهي دليل وله بغلة
 أخرى له لفاضة ودليل
 ماتت في زمن معاوية
 وبه جزار اسمه يعفور
 طرح نفسه يوم مات
 النبي صلى الله عليه
 وسلم في برقات وركوبه
 لليلة مع علم صلوحها
 للحرب ومن علم يسهم
 طامع كونهن اتخاها
 من مراكب الأمن
 والطمأنينة وبع أن
 الملائكة لم يقاوا ذلك
 اليوم اتخاها في الخيل
 ومع أنه كان له أفراس
 متعددة أيدان بان
 سبب نصرته مدده
 السماوى وتأييده

الكلام أقرتم كماكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراءة لا نفي الفرار بكل كيد بل عليه الاستدراك
 وصرح بنى قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعاً لما قد توهّمه من أنه يلزم من فرار العسكر قوامة
 الأمير على ما هو المعتاد ما تبارك وقيل قول البراءة لا رفع الإيجاب الكلّي الذي توهّمه السائل وقوله ما ولي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليل لذلك الرفع سواء كان القسم أمّا كيد هذا الذي أولاه في السابق يعني
 نالهم بفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا
 وكذا إذ واعتمده شيخنا ابن حجر وأطبق في توضيحه حيث قال وقوله لا يلى نفر لما جاءه عتابل فر بعثنا وبقى
 بعضنا أو كد بقائه البعض بقوله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقائه ثقة معه ما جابوا
 عليه من آثارهم نفسه الذكر عه على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراءة رضى الله عنه ولا غنم له لأن الاستفهام
 رتباً يتوهم منه وإن دفع ذلك التوهّم بتعبر السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر عنهم وزادنى
 التأدب فنفى التولى دون الفرار زاهة مقامه الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار في النبي فضا لأن
 الأدب لأنه اشتغ من لفظ التولى اذهب قد روت الخبر أو تحرف بخلاف الفرار فإنه لا يكون إلا الخوف والجنب
 أى غالباً والفرار الخفية نالهم بتجنّب ذلك قطعاً ومن ثمّ قال انظر إلى هذا الالتزام انتهى عنه وهو ما وقع على
 غيره من أئمة وأما الاستعداد لا كرهه والخبر إلى فقهه ويحتمل أن البراءة أشار إلى قيام الحجّة الواضحة والبيعة
 الظاهرة على عدم فرار كبار الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذلم بقه منه قول فوهم ذلك لما تفرّقتهم
 على بذم نفوسهم دون وعلمهم بأن الله تعالى لا يخذله وأنه يعصمه من الناس ولا يأسى في ذلك ما في مسلم عن سلمة
 ابن الأكوع عن قوله فار جميع منهنّ ما إلى قوله دبرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهنّ ما فقال لقد رأى
 ابن الأكوع فرقة قال العلماء قوله منهنّ ما حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بأنّه لو لم يرد أنه صلى الله
 عليه وسلم انهمز أذلم بقيل أحد من الصحابة انتهى صلى الله عليه وسلم انهمز في موطن من مواطن الحرب ومن
 ثمّ أجمع المسلمون على أنه لا يجوز زعمه عليه الالتزام فمن زعم انهمز في موطن من مواطن الحرب أدب تأدباً
 عظيماً لا نقاباً يعظم جرّمه إلا أن يقوله على حجة المتقنين فإنه لا كفر فيقتل ما لم يتب على الأصح عندنا وهو ما قلنا
 عند ذلك جماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الأجابع بل وأطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار إليه
 بعض محققهم اه فاقوع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبدخان في بيته المشهور بالنسب إلى المتلاحى
 حيث جعل هجرة صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فراراً أجمع من ذلك كنه الحذر من الخلفاء
 بدته على وجه الاستحسان فإنه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعاني والبيان همّ ما صنع بالبال
 وخطرف في الحال أن تقدّر الكلام لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وأما ولي مقدمة
 العسكر كيدل عليه قوله ولكن وكى سرعان الأسس أى أو تأهم الأسرعين في البر أو المستجيبين في الأمر اه
 رسوخهم ووقوفهم شأله صلى الله عليه وسلم ثمّ ذكر سبب فرارهم بقوله فوهم نفقتم ففعل من اللقي أى قاتلتم
 وواجهتم فوهم هوازن ففتح الحاء وكسر الراء قبيلة مشهورة بشدة السهم لأن كل من تخفى به هاهم
 فوهم بالبئيل كالبغلة مدته أى برديه وهو اسم جنس برادية السهام العربية لا واحدة له من لفظه وقيل أنه جمع
 نله ويجمع على نبال بالكسر ونبال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته أى الدالة على كمال
 شجاعته المشعرة بعدم التولية إلا بتصوّر الفرار بها أصلاً لا نقلاً ولا عسلاً وبالجملة حال وما ذكرنا يجمع بين
 ما ورد من الأحاديث من أنها التي المسلمون والكفار والى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم انعباس وكان رجلاً صلباً وفي رواية ذهب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية أنه صلى الله عليه
 وسلم قال إلى أيها الناس وكان الأصحاب مشغولين بالفرار فاحتلم بنظر أحد منهم إلى خلف أصلاً وأما
 ما روى أنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم مفترداً فيما بين الكفار فقد يقال أنه محمول على الحكاية عن قبه
 من كان عنده من الأصحاب أو على أنه كان كذلك في أول الأمر ثمّ جمعوا وعده وبئد الجملة الأول قوله

(وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنية وأولاده وهو وأخوانه طفي حتى الله عليه وسلم من الرضاع وأكبر ولد عبد المطلب كان بالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما مات عمه وأمه هاجرهما ثم أساء عام الفتح وحسن إسلامه (أخذ الجاهلها) يكسر اللام فارسي معرب أو توافق فيه اللغات وجهه عليه السلام ككاتب وكذب ومنه قيل للخرقة تشبهها خائض وسطها الجاهم وأجمت الفرس الجماع جعلت اللجام في فيه وباسم المعول سمي الرجل وكان أرسه إن ناز يا حذيفة مها أو ناز بركها أو عباس يلها ما هو يحصل الترفيق وفي رواية أخرى من بران عمر مسلم اللجام والعباس مسلم الازراب (والرسول) صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي عزه لمخبر النبوة فيه (لا كذب) تذكره يذني الكذب عنه لأنني حضر أن كذب فيه أنا النبي حقا فأمر ولا أزرول حقا فاشتموا يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فاست كاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن أبو عبد الله عليه السلام انصرت حق ومن الشاذ فتح كذب وكسر براء المطلب فرار من كونه شاهرا وقد قرأنا منه من أشكال حين بسد مرقوع في أشكال صعب عبر وهو نسبة للجن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يعقون على التمرك ولا يتدنون بساكن ٣٩ فلو قوب على التمرك شمر كما نحن

كما حكى عليه الأجاج وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والفصح لا يلحق فكيف بالافصح وما وقع في بعض الأخبار فمن خبره قال وأبو سفيان داليل على قوته شجاعته حيث فرصه به وبقي وحده أو في برمضة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (أنا ابن عبد المطلب) نسبة لجدته دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شابا فراه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استنقض بنوهم أنه سيكون من بين عبد

هو وأبو سفيان بن عبد المطلب أخذ الجاهلها وكسر سمي أيضا أن العباس من صاح على الناس في يؤخذ منه توجيه آخر أنه اغتا من قرأنا توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو ملحق أو رجع ونحو ذلك فيل سعه وأصبح العباس بالصحاب الشجرة أو كالماء صلى الله عليه وسلم أيها الناس إلى التي فرجه واستر عين قائلين بالليل بالليل وقد صرح عن العباس أنه قل فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بركنض فاعلمه قبل الكفار وأنا أخذ بخدم بغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتفها الرادان لا تسرع وأبو سفيان بن الحرث أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجبع كان أن أخذ الجاهل على سبيل المناوئة في خدمة المة ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من أن قوله ولكن ولي سرعان الناس فيه نصريح بان الفرار لم يكن من جهة هم وإنما كان من في قلبه مرض من مسألة الفتح وموافقتهم وأخلطاهم الذي لم يتمكن الإسلام من قلوبهم بل كان فهم من يبرص بالسلهين الدوائر وجماعة حرجوا للفتنة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الخبايا أنهم لم يبق فهم عناء فكر والبروق والخير طاطي على علمهم انفراد في بعض الآثار أخذ بالفتنة ثم ذاق وقوع عند البخاري على بقلته البيضاء وعند مسلم أن البقلة التي كانت تحتها يوم حنين أدها له فربن فاشته هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عدوس أن البقلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل كانت شهاها هدا له المقوقس وأما التي أدها له فربن فبال طائفة وذكر ذلك ابن سعد وذكره وكسوه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم السنة في مواطن الحرب هو انتهائه في الشجاعة ولو لم يكن أيضا معتمدا يرجع إليه المسلمون ونظمت قلوبهم به وبمكاشته ويكون متزاعن غيره وإنما قوله هذا إنما لا بد كانت له أضرار معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي وبحول ربه يقول وعلى عدوه يقول مظهر اسمه وحسنه اعتمادا على ما وعد من العصاة عن الناس ربه هو أنا النبي لا كذب كذا أي حقا وصدقة فلا أفر ولا أزرول أعراضه فها النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فاست كاذب فيما أقول حتى أنهزم ولا أجول بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حتى وإن خذلنا أعدائي صدق هو أنا ابن عبد المطلب كما انتسب بخدمه عبد المطلب دون أبيه عبد الله كما مر أعاقلة وزواله واقفية أولان أباه فرقى شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فإنه كان سيد

المطلب من بسود ويقاب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علماء على نبوته دليل على ظهورهم مخزفة وأظهر ذلك الكهنة حتى شهده غير واحد منهم ثم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي فيه هذا كركا فخره وأبنا هاة كيف وقد نسي أن يفخر الناس بأبائهم ويفخر بن كان بعد الألات والدرى كل أولاده صبوية كيف رقد ذمه في غير موضع وزعم أنه انتسب لجدته لأنه مقتضى الرحمة حين المنع ذلك ليلقي بذلك الجانب الأنجم ان يتعاني الرجوع وقد صدقته جوارق الأتقان الحرب أن ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي كنتي أمي حيدرته * وقول سلمة أنا ابن الكوع والمنهني عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو أدب الجاهلية وقصة حين مشهوره فلا تظلمهم ومن المجهزات الواقعة قبل الهزائم الكفرة من ربه أيامه ببقية من حصي حتى استبج حجاجهم وسببت نساؤهم ونعمت أمواهم بعدما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف قتيل من بين فارس وراجل

* الحديث الخامس حديث أنس

قرش ورئس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم
 ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سفيان بن زي بن
 وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكال جبل نور صلى الله عليه وسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يذكرهم بجمع ذلك وبانه لا يدمن ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وقبه
 دليل لما قرأ الانسان انا لان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمعني ابي حذيفة اى اسدا
 وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنسى عنه قول ذلك على وجه الاعتذار كما كانت تفعله
 المجاهدة من الكهارة ثم الواية الصحيحة في البيت سكن الماء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى
 وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الواية انا النبي لا كذب يفتح الباء وعبد
 المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدح صاعا ان يغير ال واية استغنى عن الاعتذار وانما ال واية
 باسكان الياء والمداه واعلم ان الجمل قصة حنين وهو وادوراء عرفه دون اطفال قيل بينه وبين مكة ثلاث
 ايام على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الانبياء صلى الله عليه وسلم ما فرغ من فتح مكة وتهددها واسلم عامة
 أهلها اجتمعت اشرف هوازن وثقيف وقد حارب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا
 عشرة من أهل المدينة والغان من مسلمة الفتح وهم الطائفة اى عن الامة تفرقت وخرج معه ثمانون مشركا منهم
 صفوان بن امية وورد بسند حديث ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
 بكره اليهم بظلمهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمهم لئلا يفسد
 ان شاء الله وقوله عن بكره اليهم كانه عن كثيرهم واردة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكره اليهم باصنامهم
 وهي ما يستقى عليهم الماء وارادوا الظلم النساء واحدها تطيب ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم اورجل
 من الانصارى قال ابن جرير وزعم انه الصدوق كذب من المبتدعة انه من الله قالت على تدر بصحة نقله فلا
 محذورى قوله ان غلب اليوم من قلة يسارى مرفوعا انه ان يغلب اثنا عشر اقل من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
 هذا التدمير من العسكر بقدر ان يعاوم الوفا كثيرة وأما حقه فله الغلبة فقهى من عند الله لان كثرة ولا من قلة
 واكن لما كان فيه نوع محجب ووجه غرورهما قد يفتنى الى عدم التصريح والانتقال الى الملك المتل اخبر
 الله سبحانه و يوم حنين اذا غلبتكم كثيرتم الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
 البيضاء وابس درعين والغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا منه قط من السواد والكثرة وذلك في
 غيب الصبح ورحبت الكعبة من مضيق الوادى فخما را حمله واحدة فانكشفت خيل بني سالم مولى
 وتبعهم أهل مكة والانس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبو سفيان بن عمير والحرف وأبو بكر الصدوق
 وأبو امامة الباهلى وانس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وانا اخذ بجمع بغلته اكنها مخففات تصل الى
 العدو لانه كان يتقدم في تخريمه وأبو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بما اذا لا انصار
 واصحاب الشجرة اى شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صبا يسبح صوته من نحو غماتية اعيال فلما سمعوه اقبلوا
 كأنهم الابل حنت على اولادها يتولون بالبيلى بالبيلى فتراجعوا حتى ان من لم يطارعه بغير منزل عنه ورجع
 ماشيا فمردم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا ائمه فاقته لواضع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
 قال الآن حى الوطيس اذ تور الخيل بضره مثلا لشدة الحرب اى يشبه حربه اخره ولم يسبح من احد قلبه وتناول
 صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهدت الوجوه اى بحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من
 المشركين منه ورفى واية مسلم من تراب الارض فاحدها مجازا ورمى بكل منمها واخططه ما فرمى بها ماري
 رواه عند احمد و ابي داود ودارمى ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم
 بكف من تراب فحدث ابنه وهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا ثلاث عينا ووه ترابا ووجه مناصحة له من
 السماء كما مر از الجند على الطست الجند بالجم ولا جند الحسا كمن ابن سهو وان سرج بغلته صلى الله عليه
 وسلم حال فقلت ارتفع فقلت الله تعالى فقال ناولنى كفا من تراب فضر بوجوههم وامتلأت اعيانهم ترابا وجاء
 المهاجرون والانصار بسوقهم اعيانهم كأنها الشهب فولى المشركون الاديار وفي رواية عن رجل كان منهم

(ثالثا صحى من منصور
 ثنا عبد الرزاق أنا
 جعفر بن سليمان أنا
 ثابت بن أسد بن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة في عرة
 القضاء أراد القضاء
 على المقاضاة والمصلحة
 لا القضاء الشرعى لأن
 عمرتهم التي تحلوا
 منها بالحدس لم يلزمهم
 قضاءها كما هو شأن
 المحصر عند التناوبى
 (وإن راجحة) بفتح
 الراء والواو والمهمل
 مخففا واسمه عند الله
 الانصاري الخزرجى
 (يشئى بين يديه) أى
 يحدث نظام الشرع أمامه
 يقال نشأ الشيء بشأ
 بالهمزة من باب نفع
 حدث بتجدد وأثنائه
 أحدثته وفي نسخة
 عشى (ودو يقول حلوا
 بنى الكفار) بخذف
 حرف النداء أى يابى
 الكفار (عن سيبه)
 أى ابتداء على القضية
 عن طريق بق بساكنه
 صلى الله عليه وسلم فقد
 خرج قريش من مكة
 بعد ما رأى رؤس الجبال
 وجناله مكة (البرم)
 يعنى الآن (نصر بكم)
 بسكون الراء وبس
 مجزوم وذلك حث
 الضرورة للنظم فوضعه
 الرفع والضرب ارتفاع
 شئ على شئ بالرفع
 على تميزه) أى على

أى من الكفار لما اقتضاهم أى المسلمين لم يبقوا لنا حلب شاة لجهلنا بوقوم حتى انتهنا إلى صاحب الغلبة
 البضاه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نعرفه حال يبيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاة الوجود
 ارضعوا قال فانزمتنا وركبوا أكتافنا فى سيرة الدمايطى كان سيماء الملائكة يوم حنين عم ثم حمرارخوها
 بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم أن يتنزل من قدر عابه فأضواءه إلى الذرية فهناهم عنه وقال من قتل نبيا
 له عليه سبته قتلته سبته واستناب أو طله مثلا اليوم عشرين رجلا وكان فى امساحة تعالى لفلوب هو وزان عن
 الدخول فى الاسلام بعد الفتح المحبول عادة على دخول الناس فى دين الله أو اتمام لأعزاز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومن يدنضه بهر هذه الشوك العظيمة التى لم يأتها وإنما ما لها واذ بقوا أو لا مرادة الهز مع مع
 كثيرهم لنتواضهم رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل باده ولا حرمه إلى هيثم تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليتبع لمن قال إن نفل اليوم من قوله أن النصر إنما هو من عند الله والله المتولى لنصر دينه هو ورواه دون
 كثيرهم التى اعجبهم بانهم لم تكن عنهم شيئا الملائكة من تلوجهم جبرها للسمان أنزل سبكتهم على رسوله وعليهم
 وأنزل جنودا لم يروها ولم تقابل الملائكة ما لها منها فى بدر واختمت ما بعثه صلى الله عليه وسلم وجوه
 المشركين الحسنة وأهل تخفيصهم لأن القضاء لولى كات فى أول أمر الدين وقوله للمسلمين كما قال تعالى
 • واذكروا أنتم قليل مستضعفون فى الأرض • الآية والقضية الثانية فى آخر الأمر بعد كثيرهم واعزازهم
 للإشارة إلى أن العبد لا يستغنى عن معونة الرب فى كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بطلب الهدى وانتهى
 بعضهم إلى الطائف وبعضهم نحو نخبة وقوم منهم فروا إلى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من
 المشركين أكثر من سبعين والله البرقى والمعين • حدثنا صحى من منصور وحدهما عبد الرزاق أنما يابى وفى
 نسخة أخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت بن أسد بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة فى عمرة
 القضاء أى قضاء عمرة المدينة وهو سرى بخالفه على أن من أن المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه
 فرضا أو نفلا أو كان أحرامه بعمرة ثم إن كان أحرامه بعمرة لا غير فضاها فى أى وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين
 ومما يؤيد بدمه أنه إذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها بلزمه القضاء عند الأربعة كفى التطوع عندنا
 فان لم يكن أناديل الأقياس مسئلة العمرة على الحج ما يبدوا من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث
 قال تعالى • وأتموا الحج والعمرة لله • لكان كابدوا وأما توهم بعضهم من أن الفرق هو أن الفضل لا يلزم
 بالشرع وعند الشافعية وأتباعهم فدخول الحج والعمرة اثنتى ثم من تلك الأفاعيد فى شرع فى حج نفس
 أو عمرة فحجب عليه تمامها اجزاء الظاهر وقوله تعالى • وأتموا الحج والعمرة لله ونحن فسدنا أثر الأعمال من
 الصلاة والنوم عليهم مع ذلك لعدم قوله تعالى • ولا تطعوا أعمالكم • ومع فتح الملاعبة فى أول الدين بأن
 يشرف على عبادة ثم يتركها ثم يفرها ثم يبطها أو هل حرا وقال بن جبرار إذا قضيت المقاضاة
 والمصلحة لا القضاء الشرعى لأن عمرتهم التى تحلوا وأما بالحدسية لم يلزمهم قضاءها كما درشأن المحصر عندنا
 اه وفيه ما لا يخفى • (وإن راجحة) أى والخيار ابن راجحة وهو أحدث شرع الله صلى الله عليه وسلم
 • عشى بين يديه • أى نداه صلى الله عليه وسلم • وهو • أى ابن راجحة • يقولون • أى دوموا على
 التخلية لأنهم يومئذ تركوا مكة لنبى صلى الله عليه وسلم • بنى الكفار • بخذف حرف النداء أى بالواد
 الكفرة بالله ورسوله • عن سيبه • فى شبايح كسرة الهاء على ما فى الأصل الأصل وسائر الأصول المعتمدة وفى
 بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أنكروا • بفتح فى دخول الحرم المحترم وادخلوا سبيله من الذين الأقوم
 فى اليوم • أى هذا الوقت الذى لنا العزيمة • بفتح فى قضية المدينة • نصر بكم • بسكون الباء والظهور
 فى نصر بكم على تقدير نفض عهدكم ونفض منكم • على تنزله • أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
 مقربا عليه • ما لوى من عند الله أو بناء على تنزله بكم إياه واعطاه العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل
 فالصبر فى كالا المصرعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله أنه من إضافة المصدر إلى
 مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدرة هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو أوعنا المحجاز فاضننا التعزير الأهم
 لكونهم السبب فى نزوله • حيث حوز والى فى صدور وصوله وغرض حصوله ولاشئ فى ظهوه وهذا الحل نظما

نزول النبي في مكة ولا ترجع كبار جمعنا عام المدينة أو على نزل القرآن وان لم يقدم له ذكر ما يفهمه على حدس حتى توارت
 بالحباب أي على عدم الأيمان به وقول الشارح أو النبي أي إرسال الله اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعدد متكاتف
 (ضربا بزبل الهام) جمع هامة بالتحفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل فوه نصف النهار سمته ارم من موضع القائلة فهو وكناية عن محل
 الراحة إذ انزلهم أعاقم راحة ٤٢ أو شبهه العنق يجمع انه محل الاستراحة أي بزبل الرأس عن العنق (وبذهل الخليل عن خليله)

لكونه مهلك أحد
 الخليلين فيذهب الهالك
 عن الخي والخي عن
 الهالك والخليل الصديق
 والخلية بالضم ما منه
 المحالة وهي المتاخلة
 فيما يقبل التداخل
 حتى يكون كل واحد
 منهما داخل الآخر
 وموقع معناه الموافقة
 والملاءمة في وصف الرضا
 والغضب والخليل
 من رضا من رضا خليله
 وفضله من فاعله فقال
 له عمر بن الخطاب
 (يا ابن راحة بين
 يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) استغفام
 محذوف الهمزة وفي
 رواية بائناهما (وفي
 حرم الله تقول الشعر)
 وفي نسخ تقول شعرا
 وقال ديث خوف من ان
 ذلك قد يصيرك غضب
 الاعداء فيلحهم اقتال
 في الحرم (وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم)
 تسلمة نعمه واخبارا
 بان الله عصمه ومن
 معه يجيبان ابن
 راحة (دخل عنه
 يا عمر) أي لا تلح بيته
 وبين سبيله الذي

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت
 بالحباب (ضربا بك مفعول مطلق أي ضربا عظيما) بزبل أي بالضرب والاسناد مجازي (الهام) أي
 جنس الرأس وما العنقان مفردة هامة وهي الرأس أو وسطه والبرادر رأس الكفاور ورؤساء أهل النار فجمع
 مقوله أي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته قار بده الخمر بدأو التثنية والتفخيد وتوضيحه ان المقبل
 مكان القبوله وهو موضع الاستراحة فخر دوار بده مطلق المكان أو شبهه العنق يجمع محل استراحة
 الرأس ويقاوم على هذين التقديرين بصير المعنى بزبل الرأس عن العنق أو المقبل كناية عن النوم لما علمت انه
 محل الاستراحة وهي وجوده في النوع أي عنع الرأس عن النوم بانظر اذ النوم والاستراحة بشدة ما قاسمه على ملاحظة
 نوع ذاب من الكلام فكانه قال ضرب بانظر النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا بعد كمال الامن كما قال تعالى
 إذ انفضتكم النفوس من أمانته * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق اثنان من الوجهين لكنه أبدل بحز الاول
 بقوله * قد أنزل الرحمن في تنزيهه * وزاد عنه * ما ن خير المقتل في سبيله * نحن فتنا كما على * أو به * كما قلنا كم
 على تنزيهه * وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بحز الاول وحل بحز الثاني * يا رب اني مؤمن
 بقوله * وزاد ابن اسحق على هذا * اني رأيت الحق في قبوله (وبذهل) وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة
 إذ قوله تعالى * يوم ترهنا نذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضرب يابعدو بشغل (والخليل عن خليله) أي
 أي بصير اليوم من حيث ان لا يخلصي فوات نفسه وذهاب نفسه كم يوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل
 عن نفسها وتسأل عن كان به جميع اسمها وان كل امرئ يومئذ شأنه بقية عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبه
 وبه * فقال له عمر بن الخطاب * بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم * كما يقتدر الاستغفام أي أقدم رسول
 الله (وفي حرم الله تقول شعرا) أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى على اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أيضا (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) دخل عنه أي تركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على أطرافه
 في الشعر فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفراد فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقيحه قبيح
 وانما يطابق ذم على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافعال الكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا
 كان منظما على طرفة افعال وخطباء النسخة (فوهامي) الكلام لا يتبعه كيد وهي راجعة الى الآيات
 أو الكلمات أو الى القصص بدنا لدول علمه ابتوله شعرا وقل راجع الى الشعر باعتبار ما فيه المقصود وهو
 القصيدة أي فلنا أثرها في أسرع فهم أي أي تجمل وأنفع في قلوبهم أو في أبنائهم فمن نضع النبل في أي من
 ريمه مستعار من نضع الماء واحتبره لانه أسرع نفوذوا وأجس سراة والمعنى ان هجماءهم أثر فيهم تأثيرا النبيل
 وقام مقام الرمي في التكمية بهم بل هو أقوى عليهم لا سيما مع المشافهة كما قيل شعر

جراحات السنن لها الثمام * ولا يلتم ما حرج اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية
 لا واحد من لفظها وامل اختيار لقب على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع في قذفه امكان اطلاقه
 من عدا رسالها وواحدة منها ادهه واغلا حار وروى عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
 تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل - فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده
 لكانت ما ترصونهم بنسخ النبل قال النووي في حديث أنس وشعره عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار
 وانما هم الملم لهم كمن أخطأ لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاعلاط عليهم لان في الاعلاط عليهم - بيان اننا نقصدهم

سلكه من انشاد النظم (فلهي) أي هذه الآيات أو الكلمات (فهم) أي في أبنائهم وقد فهمهم (أسرع) والانتصار
 وصولا وادب نكابة (من نضع النبل) رمي السهام اليهم فكل واحد من النضع يبع دون الله لا يستعوهوا ولا يحال لهم ان يقرؤنا يعون
 الله واقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجملة تلام الابتداع لنا كما دونه حواز بل نذب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث
 على صدق اللقاء ومباينة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بغيره * الحديث السادس حديث جابر

(ثنا على بن جبر ثنا شريك بن عبد الله بن جابر بن سمرة قال جالس النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي برأيه عنهم وهذا الأشهر الجائز والمتناشد والمتناشد مرادنا هو صلى الله عليه وسلم (وإنما أكثر من أشباهه من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة حاليهاتهم وهي ما قبل الإسلام (وهو ساكت) لا يفتحهم ٤٣ والسكوت الأفعال عن الكلام وهو

مختص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وهي نسخة بصيغة المضارع وهو وسواها أنسب (مهمه) والتبسم الخجل يفرقت بفتح بقرته وأشار برعالي أن ذلك كان نادرا وفيه حصل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لأخس فيه ولأخفاء وإن اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكائدهم ونحو ذلك ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه التذم والتنافر وهو عبارة فلذا ساكت بل أظهر الشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكما ومبارف فهي عبادة أيضا ذكره العظام وتعبقه الشارح إن قاعدة ان الأفاة أولى من الاعادة تزدان المراد هنا الأباحة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن جبر ثنا شريك بن عبد الملك بن جبر

والانتصار منهم جهاتهم المسلمين ولا يجوز ابتداء آله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فسيبوا الله عدوا بغير علم) محدثنا على بن جبر حدثنا شريك بن عبد الله بن جابر بن سمرة قال جالس النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة وكان أصحابه في أي في جميع المجالس أرق بعضهم في يتناشدون الشعر في أي يطالب بعضهم بهذا ان يشاد الشعر المحمود والانشاد هو ان قرأ الشعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة في يتناشدون أي في مجالسهم دائما وأحيانا (أشياء) أي منظومة أو مشورة في من أمر الجاهلية وفي بعض النسخ من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم في (وهو ساكت) أي غالبها مغالب عليه من التحير في الله أو التفكير في أمر دنياه وبقا ما أو المعنى ساكت عنهم بل إنه منهم من انشاد الشعر وكرر أمر الجاهلية حين خلقه في عشرتهم وزادوا قتهم ومحببتهم يدفع المخرج عن محبتهم بناء على حسن نياتهم وأخذوا الله وادوا حكم من حكمايتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم في كل شيء له شاهد دلائل على الله واحد في دور بماتسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ تبسم بصيغة المضارع في مهمهم أي مع أصحابه والمعنى الثبات أحيانا تبسم على زياتهم وبيان حالاتهم ومحببتهم فقد لا تهم منها الله قال أصحابه ممن صار من جملة أحببه ما نفع صم أحدنا مثل من نفعني صمى فاني جعلته من الحبيس لما كان في من الكيس فتعني في زمن الفتح ومن كان معي من الرهط تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت عليه صدقة في صمى وبال على رأسه وعينيه حتى عني فقلت هارب ول التلمبان برأسه فتركت طريقه الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام هذا وقال ابن جبر في محل استماع الشعر والانشاد على الخس ولأخفاء فيه وإن كان مشتملا على ذكر شيء من أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكائدهم ويحتمل أن أشعارهم التي كانوا يتناشدون فيها من حال الحث على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للتمذم على فعلها فيكون من القسم الأول الذي هو سنة لا يباح فقط لا يمكن قاعدة أن الناس خسر من التأكد تزييدان المارادها إلا واحدة وثمة السنة كما قفرته خلافا لشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرف فعل أصحابه وقرر سكونه صلى الله عليه وسلم على مراد الشارح الفاعل لا على المباح المحرر الذي يسمى أفوا بلا فائدة منه وتنبؤ به وعائدة أخرى به وقد قال تعالى والذين هم عن اللوم معرضون وإذا سمعوا اللوم أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب للجل ما ذكره على خلاف ما يقتضي حسن الظن بأصحابه إنكرام رضي الله عنهم بهد تشرهفهم بالإسلام لا سيما وهم في صحبة سيد الأنام مع تعدد مثل هذه القضية في الأيام ما ما ذكره من القاعدة فوسى معتمة في القضية الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا مر كانا وراوينا بأبده من الاعتناء بها وجعل الكلام مرسا بسبب ما على أن التأسيس إذا نهى على التأسيس النفس يوجد فيه من جهة ان الحديث الأول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وإن الأول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن التثمرع أن النقل إذا تعدد وصلت فيه المواظمة والمداومة ويكون مقتضى العدة من أنواع السنة كفي الحديث الثاني وأما ما عداه من وقوع العمل مرة أو نادرا فهو أحق باطلاق الأباحة كما في الحديث الأول وهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل في حديثنا على بن جبر أخبرنا في نسخة حديثنا في عن عبد الملك بن عمر بن مضرغا في عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر مكة في أي أحسنها وأدفعها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة في تكلمتها العرب في أي شعرها وهم بلغاؤهم وفصحاهم في كلمة لبس في وقد مر ذكره وأنه لما سلم لم يقل شعره أو قال بكه في القرآن مشيرا إلى أنه في كمال العرفان والافتقار في الأكل شيء ما خلا الله باطل في قيل للمسمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم ليلحة الزائل

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر مكة تكلمتها العرب أي أجودها وأحسنها وأدفعها وأحقها وأبلغها من قولهم شعر شاعر (كلمة لبس) الأكل شيء ما خلا الله باطل في (وكل نعيم ليلحة الزائل) وإنما مع ذلك عثمان بن مضمون رضي الله عنه قال كذب لسيد نعيم الخليل بن لولما وقف على قوله بعد ذلك في نعيم في الدنيا عرو وحسرة الميت قال صدق والمرب اسم مرفث ولهذا وصفوه بالثؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العربية وهم خلاف النجم ورجل عربي نابت النسب في العرب وإن كان غير فصيح وهم أولاد

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اه وروي الاول ما قاله
 التوريشي من أن المشرك هذا الذي تنازع عن الله رسوله بالهدم ملكا الملك سيد له بخلاف ما تنقله
 الشعراء اذ اتبعوا الهوى وهما موافق كل وادفان مادة قومهم من القاء الشيطان انهم اه وقيل لمادة صلى
 الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء وان شرف أى فاخر
 لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسنا ناطقها العظمة والكبرياء وان شرف
 له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حدان لاجل انه شاعر وصلى
 الله عليه وسلم ولا يجوز رفية فانه ابلغ بلاغة وتبلغا فانه اذا كان التاسع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في
 غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى * كنتم خير امة اخرجت للناس صاحب
 البردة على طريق العكس في الدليل اعما الى حقيقة التعامل بقوله

لما دعا الله داعية الطائفة * باكرم الرسل كما اكرم الامم

وغايته ان تكون عن بعض من وقد تفررتناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على
 قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مضمومة للمبتدأ على اطرافها فان التكبر على
 الكافر من قربة وعلى سائر المتكبرين من صدقة كما يشراهه قوله تعالى * اذلة على المؤمنين اذلة على الكافرين
 فاندفع بهذا ما قاله ابن جرير من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذ كرمه فاخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر
 والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم امتاز بالفضل على الخلق من كل وجه فهو وبعد متكاف
 ولتلم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه مافيه اه وتقدم الكلام على مافيه على وجه وافية ولا ينافيه
 ثم لا تفتني بين جمه وبين المفاخرين نعم الغالب عليه اظهر انخره وتوظيم قدره وتفيخ امره صلى الله عليه وسلم وقد
 ورد انه لما ساجد صلى الله عليه وسلم بنو قهم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا فانحرك او
 نشاعرك فان مدحتنا من قلم وذهنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذ مدح زان واذا مدح شان فانى
 لم يبعث بالشعر ولا بالافخر ولا يكن هاووا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطبهم فخطبهم
 فقام الاقرع بن حابس فقال ائتناك كما امرت فاناس فضلنا * اذا خالفوا نعانذك كرام المكارم
 وانارؤس الناس من كل موشر * وان ليس في ارض الحجز زكدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا بجمعهم فقام فقال

بني دارم لا تفخر وا ان تفخركم * يردو بان عندك كرام المكارم
 هداتم علمنا تفخرون وانتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خري شهد
 له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بها امامه سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى افراد اودع بر بدء سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلم ويقول ان من البيان من الشعر او ان من العلم جهلا وان من الشعر حكا وان من القول عبالا
 وفي رواية اخرى ان داود عيليا ففتح العين أى تقبلواو بالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما قوله ان من البيان من الشعر اقول ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكا
 فهو هذا الموعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه انه بعض الشعراء ليس كذلك اذ من تبعه ضيعة
 وروى البخاري ان من الشعر حكمة أى قول اصادقاه ما بقا للحنى قال الظهري و به رد على من كره الشعر مطلقا
 ولا حكمة له في قول ابن مسعود الشعر مزمار الشيطان لانه على تقدير تزيينه محمول على الاقراط فيه والاكثر منه
 او على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنا ذلك الشعر
 وحديثنا اسمعيل بن موسى كى الفزاري (وعلى بن حجر) يعنى والمعنى واحد هو فالا حد ثنا ابن ابي
 الزناد (و فى نسخة بصحبة عبد الرحمن بن ابي الزناد) عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله كى أى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول بر واية عبد الرحمن عن

حدان ما نافع عنى ولما
 دعاه صلى الله عليه وسلم
 اعانه جبريل بسبعين بيتا
 (ثنا اسمعيل بن موسى
 الفزاري وعلى بن حجر
 قالا حد ثنا ابن ابي
 الزناد) فى نسخة بصحبة
 الرحمن بن ابي الزناد
 (عن ابيه عن عروة عن
 عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله)
 وحسان هو ابن ثابت
 ابن المنذر بن عمرو
 عاش مائة وعشر من
 سنة نصفها فى الجاهلية
 ونصفها فى الاسلام
 وكذا عاش ابوه وجداه
 وجد ابيه

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمرة **بفتح الميم** حديث الليل وأصله الليل وحديثه ونزل القمر كافي القاموس وغيره
لكن فضيلة كلام الزمخشري أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لآتية السمرة والقمر وأنته من البلا كذا ذكر وجوز زشار
تسكين الميم مصدر بمعنى السامرة المحاذية لليلامة تصود الباب ان المسطفي صلى الله عليه وسلم جوز السمرة **بفتح الميم** وقوله وفيه حديثان الأول
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها **(ثنا الحسن بن صباح البزار)** بزاي ثم راء الواسطي ثم الفقدادي ٤٧ أحد الأعلام قال أحد منة صاحب

هشام عن عروة عن عائشة وهذا رواه عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة قال اسنادان
متصلان وفائدة ذكرهما تارة وبأخر الحديث والله تعالى أعلم

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمرة

السمرة بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من السامرة وهي المحاذية قومه
ومنه قوله تعالى **• سادراتهم جرون** أي سمرة وزيد كراقرآن والظعن فيه حال كونهم يعرضون عن الإيمان
به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بكون الميم وجعله المصدر وأصل السمرة لونها القرمسمى به
لأنهم كانوا يجردون فيه **• حديثنا الحسن بن صباح** **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
التعريف **• بفتح الميم** بفتح الميم
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **• بفتح الميم** بفتح الميم
لأنها كذا ذكره الشرح ولا يظهر وجه التأكيدها الأولى أن يقال انها صفة موصوفه قدر أي في ساعات
ذات ليلة كحقيقة في قوله تعالى **• انه علم بذات الصدور** أي بضمها أثرها وخواطرها **• بفتح الميم** بفتح الميم
نساءه وأزواجه الظاهرات أكلهن وعكهن أن يكون منهن بعض بناته أو أقاتها من النساء **• بفتح الميم** بفتح الميم
بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
• بفتح الميم بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
أخبار بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
كأثرهم العرب ليس في محله وفي القاموس حرافة كتمانهم رجل من عذرة فاستهوتهم الجن وكان يحدث بما
رأى فكذبوه وقالوا حديث حرافة أي وحديث مستملع كذب قال ابن جرير لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ
وهو الحكاية عن ذلك الحديث بأنه كذب مستملع لأنها لم تكن لا يجزى على لسانه إلا الحق وإنما أرادت أنه
حديث مستملع لا غير وذلك لأن حديث حرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستلاح فيصعب التشبيه به في
أحدهما أقول الأظهر أن يقال إن حديث حرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الأحاديث وعلى كل ما يستملع
ويستحجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا إشكال وأما على ما نقله القاموس
فجعل كلامها على التعر يدو بتمه التشديد مع انه في بيانغ في التشبيه فقال هذا كلام صدق يشبه الكذب
كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عوم المطلق **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
لشأنهم كحقيقة في قوله تعالى **• وكانت من القانتين** **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
عندكم كل جس أهل البيت **• بفتح الميم** بفتح الميم
بعض المخاد من الرجال أو من الأجانب **• بفتح الميم** بفتح الميم
بالسواب وتبعد كل من المعنيين المتراضين في غاية من الهدى في حق الشارحين المتراضين والمعنى أن تعلمون
• بفتح الميم بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم

الحاء الهجاء وفتح الراء المحففة ولا تدخله إل كافي المصباح لانه معرفة لأن براد الحرفات الموضوعه من حديث الليل ولم ترد ما راد من
هذا اللفظ وهو الحكاية عن ذلك الحديث بأنه كذب مستملع لأنها لم تكن لا يجزى على لسانه إلا الحق وإنما أرادت أنه حديث مستملع يشتمل على
وذلك لأن حديث حرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستلاح فالتشبيه في أحد هاتين الكلمتين على أنه كذب مستملع والله أعلم
منهم ما هوهم وقالت تلك المرأة ما قلت بين المراد **(فقال أندرن ما حرافة)** أي قياس أندرن من حرافة كافي نسخة أنكه خاطبهن بخطاب
الذكور تنزيلاً لهن منزلتهم في كمال العقل أشرف بحجة قال العصا وهو بعيد أو كن **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم
بفتح الميم **• بفتح الميم** بفتح الميم

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) يضم العين قبيلة من اليمن (اسيرة الجن) اختطفته (في الجاهلية) قبل المبعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فكبر)
فيهم درهما) أي زمانا متطاوبا ولا وفي نسخة مدهرا فيهم (ثم ردوه الى الانس) أي المبعث الواحد انسي بكسر الهمزة وسكون النون وانسي
بفتحين والجمع اناسي وانا سبه كصيافة (فكان) في نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أي الاشياء التي يتعجب
منها والتعجب على وجهين أحدهما بما يحدثه الفاعل وممناء الاستحسان والاخر عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الاذكار والذم وقيل
بعضهم التعجب بفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه (فقال الناس حدث خرافة) لاحاديث يستعجبونها ولا يكذبونها بالمعدها عن
الوقوع فيمن صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى صل الله عليه وسلم لم يضاهاه فترج
قلوبهم فوسن العشرة معهم وفي الحديث ٤٨ على ذلك احاديث كثيرة مشهورة في حديث أم زرع في أي هذا حديث أم زرع بفتح
فذكرنا ولهذا الحديث

فان خرافة كان رجلا من عذرة فيهم عين مهمله وتسكون ذال محجمة قبيلة مشهورة من اليمن (اسيرة)
أي اختطفته (الجن في الجاهلية) أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقدرى المفضل النبي
في الامثال عن عائشة مرفوعا رحيم الله خرافة انه كان رجلا صالحا في كذب فيهم بضم الكاف وفتحها أي امث
فيهم درهما أي زمانا طوبا ولا ثم ردوه الى الانس وكان في بالوا وفي نسخة فكان يحدث الناس بما
رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حدث خرافة في أي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحقايات
الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كثر ليس فيهم كرا كاذب وان كانت هي قدر تدابرها في الاعاجيب
ثم في الحديث جواز الحديث بعد ذلك لاداء العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانهم من باب حسن المعاشرة معهم
وتفريحهم عن قلوبهم فانهم الوارد محمول على كلام الدنيا والاولى في العقبي والحكمة أن يكون خاتمة
فعله وقوله بالحسن ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيدان البخاري ورد حديث أم زرع في باب حسن
المعاشرة مع الاول فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه فدل الحديثان على جواز الكلام ومسامحة في ذلك
لوقت في حديث أم زرع في أي هذا حديث أم زرع وانما خاصه بالاعتوان ومبره عن سائر الاقران اطول ما فيه
من البيان ولهذا أفرد ما شرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاي مفتوحة وراءها كنه وعن مهلة واحدة من
انساء ائمة كوراث في الحديث اكنهه اضعيف اليه الا ان معظم الكلام في ما قاله من انما هو بالنسبة الى
ما يتعلق بها ويترتب عليها في حديثنا على بن سمر أخبرنا وفي نسخة حديثه في عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عرو عن عائشة رضيت الله عنها قالت جلست في بعض النسخ مجلس
والظاهر هو الاول ان يكون القول مسندا الى المؤتة الحقيقي بلا فصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو
حضرت القاضي امرأة وحضر انما سئى امرأة فوجهه نذكره له على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض
العرب واستغناء بظهوره وتأنبه عن علامته ووجهه ان التام في الحقيقة بمنزلة التاكيد في افاده التاكيد
ابتداء كما هو كذا في كثير من كتابها ومعها ما اعتمدها وقد كفي باصل الكلام من غير زيادة التاكيد
ان كفاها وقيل لا تروى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤتة الغير الحقيقي
في الخبر والمعنى جلست في بعض فرى مكة وقيل عن (احدى عشرة) كما يكون الشين وبتوهم كسر ونها
امرأة قال انكره في كاهن من اليمن ثم اعلم ان أسماء هذبة النسوة لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها
غرض معتد به بل يذكرها ليشغل بها ويدل عليه ما ذكره الهمداني في مقدمته شرحه للبخاري سمي الزبير
ابن بكار وفي رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراودى عن هشام بن عروة عن عائشة مضمون عمرة
بنت عمرو وحبي بنت كعب ووهده بنت ابي هريرة وكبشة وهدندوحى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنات

فذكرنا ولهذا الحديث
وجوه أشهرها ما ذكر
الزراع والولدوا مزرع
احدى النساء الاحدى
عشرة ولم يعرف
سوى اسماء ثمانية
سردها الخطيب
التعمدادي في كتاب
المبهمات وقال انه لم
أجد اسماء من الأتي
تلك الطريق وانه
غريب جدا انه وكان
المصنف لما لم يثبت
ذلك عنده ووقع
الاختلاف فيه ولم
يتعلق بشيء من
عرض صحيح بعد
لم يذكرها ولم يشغل
بها قال ابن دريد
أم زرع عاتكة ولم
يسم أبوزرع ولا بنته
ولا ابنته ولا جارية ولا
المرأة التي تزوجها ولا
الولدان ولا الرجل التي
تزوجته بعد أبي زرع
لما ذكر وهذا الحديث

أفرد به ليعتد فيهم منهم القاضي عياض والامام الرازي في مؤلفه حاد جامع وساقه بتمامه في تاريخ فخر بن قول الحافظ اوس
أبو الفضل ابن جرير وي من أوجه بعضهم وقوف وبعضهم روى عن روى ربه ان قوله في آخره كنت لك كاني زرع لا مزرع متفق
على فيه وذلك يقتضى ان يكون جمع القصة وعرفها فانها لم يكون كما مرفوعا من هذه الحشمة (ثنا على بن سمر ان عيسى بن يونس عن
هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدي فقد ثبت فاضل بقى الى آخره دولة بين أمية مخرج له الشيعان
والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من اطراف اسناده ان زعمه رواية فلانة ثابعتهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة
وروايه الاثر ب بعضهم عن بعض فقد روى الاصح عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) في نسخ مجلس على حد قال فلانة الذي
حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهوره وتأنبه عن علامته وواته وهي بمعنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم
الاسناد الى المؤتة الغير الحقيقي وفي رواية مسلم مسن بالذوق في آخره قال في التلخيص والاحسن حذفها واقتراذ الفعل وتخرج النائية على
لغة أكتوى البراغيث وفي نسخة يدل مجلس الجمع (احدى عشرة امرأة) من بعض فرى مكة أو اليمن مجلس نساء

فما هادن الزمن أنفسهم عهدا وفي نسخ الوالو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اماعلى التعداد او على المبالغة بتقديره (وتعاقدن على الصدق من ضمها ثم هن (ان لا يتكمن) أى على أن لا يتكمن (من أخبار أزواجهن من شفقات) وفي نسخة قالت وهي رواية الشيخ (الاولى) في التكلم أو التعداد (زوجه لم جل) لاشأن (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أى شديد الخصال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة جمل ويرجع الاول كمال قره من المنعوت والثاني أن المقصود بان تعين اللحم فهو اولي بانتمت والمقصود منه المبالغة في قوله نعمه والرغبة عنه ونفاد الطبع منه (على رأس جبل وعمر) بفتح فسكون أى صعب الوصول اليه ٢٩ فلا يتفق وجهه في عشرة ولا

غيرها فهو رقيق الخبير من وجوده فهو كونه لحم جمل لاشأن ومع ذلك مهزول ردى صعب التناول لا يصل اليه الا بغاية المشقة وقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متبردا متسكر غير ملائم ثم يثبت وجه التشبيه في قوله لحم جمل الى آخره بتوطأ (لا سهل) روى بالرفع على أن لانه يبنى ليس مخلوف انتم أى لا الجبل سهل وروى جرد وفحسه (فترقى) أى يطلع عليه (ولا اللحم) (٢٥٣) فينقل أى فينتقل الى بيوتهم ليا كونه بعد مدة التعب والوصول اليه بل يعرجون عنه لردائه ولا مصلحته فيه تسهيل عشرته قال الرخمشى والانتقال بمعنى انتقال كالانتقال بمعنى التمام وصفته بقلة الخبير وبعدمه مع

أوس بن عدي وأم زرع واغفل امه فنتت من زرع واده الخطيع في المهمات قال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان امه أم زرع عاتكة لم يسم أبازرع ولا انه ولا ابنته ولا حاربه ولا امرأته التي تزوجها والوالدين ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المهمات أيضا في هذا الحديث ﴿فتعاهدن﴾ أى الزمن أنفسهن عهدا وفي نسخة تعاهدن وهو ما على سبيل التعداد او على المبالغة بتقديره او بدونه او على استئثار بيان وهو الاظهر ﴿وتعاقدن﴾ أى عقدن على الصدق من ضمها ثم هن ﴿ان لا يتكمن﴾ أى على أن لا يتكمن كاهن ﴿من أخبار أزواجهن﴾ أى أحواصم ﴿شبهت﴾ أى من الاشياء مع حداوتها ومن التكتمان فهو امان فمقول مطاق اومفء ول به اقوله ان لا يتكمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالاعتكاز وقيل بالمرقة تدبر تأمل ثم علم أن فر رواية أبي أوس وعقده أن تصادقن بينهن ولا تكتمن وفي رواية سعيد بن سبعة عند الطبراني أن يعقن أزواجهن ويصدقن وفي رواية البرقيتين على ذلك ﴿فقات﴾ بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئثار قالت في الاولى زوجه لحم جمل ﴿شبهه﴾ بفتح المعجمة مع مبالغة كانه يتقاهم وكاله لحم لا خبير فيه ثم لحم جمل وهو اخب اللحم خصوصا اذا كان هز بلا ولدا قالت ﴿غث﴾ بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرور وعلى انه صفة جمل اقرب منه ويرفع على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر وعقدت على انه خبر مبتدأ مخلوف وهو على خلاف في مرجع هو الازواج او اللحم او الجمل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجسد هو الرفع والغث المهزول على رأس جبل بصفة اخرى اللحم اوجبل وقوله ﴿وعمر﴾ بفتح فسكون صفة جمل أى غليظ يصعب الصعود اليه وبسراقة ودعائه تصف قلة خبره وبعده عنه مع الفلحة كما شفى قلبه الجبل الصعب الوصول الشديد بالوصول وقيل المعنى انهم قلة خبره وتكره كبره سبى الخلق عظيم الخلق يهجز عنه كل أحد في اظهار الحق ﴿لا سهل﴾ بالخبر ويرفع ويفتح أى غير سهل ﴿فترقى﴾ أى فيصعد اليه كقوله رواية الطبراني ﴿ولا سمين﴾ بالخبر كات السابقة ﴿فتمتعل﴾ بفتح المعجمة أى فيترحموا ويحتمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة فيمتنى بالافت بدل اللام أى فيتمنى ولا كل بان تناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيما يلائمه أوجه البناء على النحر لانه اسم لا يلقى الجنس والجر على انه صفة جبل أى غير سهل ولا سمين والرفع على أن لا يعمى ايس على ضعف أى ايس سهل ولا سمين وقال الحنفى في الرواية بالخبر ﴿فقات الثانية﴾ زوجه لابت ﴿بضم موحدة وتشديد مثلثة﴾ أى لا أظهر ﴿خبيره﴾ ولا بين اثره وفي رواية حكاهما القاضى عياض بالنون بدل الموحدة وهو يعناه الان الثابتون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية لفظ طبراني لا يتم بتون مضمومة وميم مشددة من التميمية ﴿فى﴾ بفتح الباء وتفتح ﴿اخف﴾ أى ان أبدي خبیره وأبين اثره ﴿ان لاداره﴾ بفتح السين أى لا تركه ولا ترك خبیره بل ﴿ان أدكره﴾ أى بعض شئ من خبیره ﴿ان ذكر يخبره﴾ بضم اوله وتفتح جبهه وكذا قوله ﴿ويخبره﴾ بالوحدة أى اخباره ﴿وما أى بادها واطافها اوساره جبههها اوعيو به جميعهها رقيق الجسر والجر العموم واهموم فارادتهم

(٧ - شمائل - ي) القله ووصفته باللحم الغد الذي لزهاده الناس فيه لا يتألمه اى بيوتهم فهو مع ذلك موضوع في مرتق صعب وعلى لا يصل اليه الا بشق وعناء اه وفي رواية فينتى أى يحتمل ولا كل اوس ليس له نقي يستخرج والنقي الخ وصفته بالجمل وسوء الخلق والترفع بنفسه ترد بانهم فعله خبره متكبر على عشرته يجمع الى منفع الرذسوء الخلق ورواى البحرورين سهل عطف على وعمر ولا سمين عطف على غشو وبعث عطفه على سهل أى لا حمل سهل ولا لحم سمين ومنه على الفتحة أى لا سهل فى الخجل ولا سمين فى اللحم ﴿قلت الثانية﴾ زوجه لابت (لا أشمر) خبیره (ولا أظهر حديثه) روى لثون في قوله وهما معنى يقال حدثت ونه ولكنه بالثون أكثر استعمالا فى البشر (انى أخفأت لاداره) الضمير الى الخبر فاعنى خبره طول بل اوصاله لانه فاذا روى اتم والمخرج ولا زائدة على حدهما مع ان لا نجد اى أخفأت ان يظلمت أى بنيت (ان اذكره) أى ان اذكر الخبر العموم واهموم فارادتهم (ان ذكر يخبره)

بضم أول كل وفتح ناسبه أي عيو به وأمره كما يأمراؤذ فيها التي استمدح وقال الزنجشيري ثم بدلا أخوض في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان أفضحه وأنادى على مثالبه فكذلك السب والشقاق والفرق رضيا ع الاطفال والعمال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لا أذخره بعد الشر وعفيه اذ لا يبقى زمام الأخبار سدى بعد الشر وع تكلف بارد وتصف شارد وزعم ان المراد أمره كما لا يخفى عيو به فحتمل المدح بعين من ظاهر السابق وهذه المراد قد وقتت انما هادت وتحالفت عليه من عدم كتمان شي من ذلك وشرح ذلك على أدق وجه وأمله بلاغة لا تخفى على أوائل الفصحاء النابه وان خفي عن غيرهم (قالت الثالثة زوجي العشتقي) بهمه له ففهمه معق وتحتين فنون مشددة فتناف ويقال بالطاء تبدل التاني قال الزنجشيري العشتقي والعشتق أحوان وهما الطويل المستركر الطويل الخفيف الذي لا صور له ولا سيرة له وقيل السبي الخلق فان أردت سوء الخلق فإسمه بيان له وان أردت الطول فلانه في الغالب دليل السفه وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللقظة (ان أنطق) بهيوسه وبلاغه

(أطلق) أي بطلقتي
 لسوء خلقه ولا أحب
 انطلاق لان أولادى منه
 اولجاني له اولجتي اياه
 أو غير ذلك من الاعتذار
 وتعب الشارح ذلك
 بقوله على ان محبته
 المرأة لاطلاق بالضرورة
 وصحة عظيمه ليس على
 ما ينبغي اذ من هذه
 صفة فعاشرته ضرورية
 وأى ضرورة فحتمها
 لاطلاق اعدوز زيادة
 فلا وجه لهذه الملوأه
 التي ذكرها وانما عاقد
 الطلاق المترتب على
 النطق بالعيوب من
 سوء الخلق لانهما عيوب
 يحتمل من جهة سوء
 العشرة لا تتعلق لها
 بالدين فسقط ما قيل
 طلاق من ذكرت
 عيوب زوجه ليس
 من سوء الخلق بل
 هو شأن أهل المروءة

والعفة (وان أسكت) عنها (أعاق) أي يصرفني معلقة امرأه لانه لما جرى حالها ولا بما توقع ان تنزوح
 قال تعالى فتذرهما كما لم تنطق بكلمة طلاق والطلاق كرهت النطق بالطلاق وانما لا تملك بين سكوتها عن عيو به ووركة
 طامه لقمته منع لا ملازمة بهم الا انها ما بينت انه جميع سوء الخلق والسفه والبلادة على انهما ان يطلق بلا سب بوجه وامان بترك بلا سب
 بوجه فتركه معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معاني في الزوج من تلك الصفات العجيبة قال الزنجشيري وهذا من الشكايه الملعنة (قالت
 الرابعة زوجي كليل تمامه) بكسر التاء والقوتية وتصفف الهاء والمهم هي مكة ومحاولهما من الاغوار وأومن ذات عرق في البحر
 وحده ا زواج ذات عرق في المرحلتين من وراء مكة أي محاذاتها والتي بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدنية
 لانها معلقة ولا تلائمها فوق الغور ودون الجرد وشبهته بابل تمامه في خلوده من الاذى والمكر وهما لانه مشهور بالاعتدال والوقن
 ثم قالت (لاخر ولاقر) بفتح القاف وضعها على ماذر جوا عليه أي لحراره ذقيه ولا برودة أي ان احواله معتدلة فلا انفرط فيها

ما تقاضى منه من الاذنه وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجزى ويبحر عجزى الى ربي أي
 هجرى واخراني قال على الى حكاية عن يعقوب عليه السلام اننا أشكو ربى وخفى الى الله وقال ابن السكيت
 معناه اني أخاف ان لا أذخره ولا أفضحه ولا أظنه ما من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أقدر على فراقه لان
 أولادى منه وأسباب زفقتانه ثم قيل أصل البحر جمع عجز وهو نخعة في عروق العنق حتى يراه نائمه من
 الجسد والبحر جمع بحيرة وهو تنوع السمره ثم استعملنا في العيوب الظاهره والباطنه وقيل لا في لأذره زائمه
 على حد قوله تعالى * ما من عمل ان لا أتهدده والضمير راجع الى الزوج أي أخاف ان أدر زوجي بان يطلقني
 وحاصل كلامه انهم تريد ان تشكوا الى الله تعالى أموره كما ما يظهر وباطن منها (قالت الثالثة زوجي
 العشتقي) بتشديد النون أي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده ان الطول فهو طلل بلا طائل فلا
 نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه حين لم يول وقيل هو السبي الخلق كما بينته بقولها (ان أنطق
 أي أتكلم بهيوسه وبلاغه) (أطلق) بتشديد اللام الملقه ووجه لانه على سوء الخلق خلقى وقلي على حب
 الزوج معاق (وان أسكت) أي عن عيو به أو غضبا عليه أو اذبا معه (أعاق) أي بقيت معلقة لا يما ولا
 ذات زوج ومعناه قوله تعالى * فلا تتلوا كل الميسل فتسدرها كما لم تلمسه أي كالمعلقة بين العلو والسفل
 لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشتقي هو الطويل المعتدل القامة أرادت ان له منظر بلا يخشع لان الطول
 في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفه فاعوم لا تماسك عنده
 في معاشره النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنن المتفق بفتح المحممة
 وتشديد اللام أي الحدود والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير (قالت الرابعة زوجي كليل تمامه) في
 بكسر التاء وهي مكة ومحاولهما من الاغوار وقيل كل منازل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلانها معلقة ولا
 فتحدده لانها فوق الغور ودون الجرد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره في حال كمال
 الاعتذار كما بينته بقولها (لاخر ولاقر) أي فرط (ولاقر) أي ولا يرددهو بفتح القاف وضعها في الاول أنسب
 لحسن الازدواج هنا خلافا لما نجزه من الرواية بالضم والله أعلم ثم الحار والبرذ كناية عن نزع الاذى كما أشار
 إليه سبحانه بقوله * تممك اخره أي والبرذ وهو من ناسا ذكنا فهو نكته تقديم الحار لان تأثيره أكثر وتضعفه
 أكثر ولو جرد كثره الحرفي الحر من الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حركة ساعة تبعه
 من نار جهنم بعين سنة وفي رواية مائة سنة قال الحنفي وكلمة لانيه له لطف أو بمعنى ايس أو بمعنى غير ذلك هذه
 التقادير ما بعد ما فرغ من نون ويجوز ان تكون لني الجنس فهو مقنوع والخبر محذوف أي لآخر فيمؤثر
 قلت الاخير هو الصحاح المتبادر من اطلاق العبارة الموافقة للاصول المعتدلة والنسخ المحمجة والاطهر ان يقال

معناه

ولا تقرط وهذا شأن الكحل من الناس الكرام قال في تكملة اللسان يقال اليوم قر فبفتح القاف وضها خطأ إنما القر المراد بعينه
 (ولا يخافه ولا سامة) أي ليس فيه شرب يخاف ولا خاق وحيوان مثل صمته وروى ولا يخافه أي لا تفلح سرجي وخم لا تتجمع عليه ماشية وهذا
 من بقية أوصاف ليل تمام الأعم من ذلك فلا يقال مكينة لا يخافه فيها ولا سامة ليل لا تؤثر النثر فيه أو هذا من أبا المجدح لاسم أنتفت عنه سائر
 أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذذ في عشرته ومنها أنه لا غلبة له يخاف منها الكرم اختلافه ولا يفتح بغير مدغمه فلا تسم بجمته كما
 لا تسم بجمته أو روى بفتح كل والأولى جعل لانفي الجنس والتركيب نظرا لاجل ولا قوة فيه منحه أو جعل لكل من روى الأوجهين (قالت
 الخامسة ز وحي ان دخل فهد) بفتح فسكو ففتح أي ان دخل وثبت علمه أو ثبت الفهد لا رادة جماعة أو ضرب أو أنام أو فاقبل عما يجب
 عليها تهده أو أسبه التهدي عرفه وتوهمه فان كان اقصد المدح فالأراد التفاؤل بما ضاعته المرادة ما يجب عليها تهده كما روى الحسن والأدب
 فالمراد المزمع والتكاسل وتهدم المبالاة بنبط الأمور وأهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١ لان سامة بوجهه وكذا ما مدغمه ويشتمل

أنه هنا اسم ويكون
 خبر المبتدأ معه رأى
 فهو فهد كقول الخبيتي
 الموت (وان حرج أسد)
 بفتح فسكو ففتح أي
 ان صار بين الناس
 وخالف الحرب فهد
 فعل أسد وذلك ان في
 قتل توتة وشجاعته
 كلاسد فكلامه يحتمل
 المدح وبإرادة تهديته
 وهما بهن والدم بإرادة
 غضبه وسفهه والذول
 بسببها أقرب
 (ولا يسأل عما عهد)
 لا يؤخذ عما رأى في
 البيت وعرف من
 مضمعه وشرب وصفته
 باله كريم الطبع نزه
 الثمة حسن المشرة
 ابن الجانب في بيته
 لا يتفقد مذهب من
 داله وأناؤه ولا يسأل
 عنه لشرف نفسه وعضاء
 قلبه وقال بعضهم هذا

معناه لا ذوح ولا ذوق خلت المضاف تفتقوا وكذا قولها ولا يخافه ولا سامة كما عاربا ومضى أي ليس عنه
 شرب يخاف منه ولا ماله في مداحته فهد أم عمرو وعكن أن يراد في حراسه ويرود عليه وهو في خشية التفتة
 وقوله المصاحفة وقالت الخامسة ز وحي ان دخل في أي في البيت فهد في بكسر الهاء أي صار في النوم
 كالفهد وهو كما به عن تعاقبه في الأمور وعن عدم ظهوره والشرو وذلك لأن الفهد هو صرف بكثرة النوم حتى
 يقال في المثل فلان أنوم من الفهد وان خرج في أي من البيت وظهوره بالرجل أو قام أو أمرا فهد في أسد في
 بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كلاسد تصفه بالجمع بين الشجاعة والمنفاد من الكلام الأول وبين
 الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقد مت ما سبق لانها بالنسبة إليها أسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه
 وغاية همه لا يلتفت الى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتقد ما به من الطعام وغيره كما روى أو فاقبل أو
 تكاسل لا يكتفئ ساهه وغافل ويؤكده قرحها ولا يسأل عما عهد في أي عماره سابقا أو عما في عهده من
 ضبط المال ووقفه المال فيه ما روى في سخاؤه موجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه ونبات تمكنه حيث
 لم يلتفت الى الأمور الجزئية من الأحوال الدنية والدنية وما جعل كلامه هالي ذم وزجها فلا يتخلون بعد كما
 لا يتخي مع ان البناء على حسن الظن موهب ما يمكن أولى وقالت السادسة ز وحي ان أكل الف في أي أكثر
 الطعام وخلط صنوفه كالانعام في وان شرب اشتق في اسد توع جميع ما في الانعام من شرب اللبن والماء وروى
 بالسين المهملة وهو معناه وحاصل كلامه هاذمه لقوله تعالى وكلا واشربوا ولا تسرفوا وما فيه من الدلالة
 على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره من الإشارة على ما ترتب عليه من الكسل في الطاعة
 ومن فلة الجراءة في الشجاعة في وان اضطجع في أي أراد النوم في التفت في أي رقد في ناحية من البيت وتلفف
 بكسائه وحده وانقبض اعراضه عن أهله فتكون في كهيته خرسية في خلطه من جهة عدم حسن عشرته
 في المأكل والمشرب والمراد بالمطلب كما اشارت اليه بقوله في ولا يولج الكف ليل البث في أي ولا يدخل كفه
 الى بدن امرائه ليعلم بشواخضها بما يظهر عليهم من الحرارة والبرودة أو المعنى أنها أذوق في بدنها حتى من قرح
 أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الألم ويعرف في تقصير الخدم قال أبو عبيدة
 أحسب أنه كان يجسد ما عيب أوداء آخرتها وجودها الذالك الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها
 خوفا من خزنها مسه منها ما تكرهه اطلاع عليه وهذا وصف له بالبرودة والقوة وكرم الخلق في المشرة
 ورده ابن قتيبة بأنها كيف عدهم هذا وقد ذمته بما سبق وأحب عنه ابن الأنباري بانهم تعاقبت ان لا يكتمن
 شيئا من أخبار أرواحهم فمن تعجض فيجوز وجهه فذكرته ومنهم من تعجض حسن زوجه فها ذكرته

يحتمل أنه مات كرمها واما تكاسلا (قالت السادسة ز وحي ان أكل الف) أي أكثر وخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالعنى أنه
 يتنعم بكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد أنه في الأكل ينع حق العيال ويأكل الضعفاء بالاستقلال كالزخم شربى الف خلط
 صنوف الطعام يقال لف الكثرة بالآخرى اذا خلط بينهم أو منه التصف من الناس اه (وان شرب اشتق) وروى بالف بالمرور وروى
 اقتف وهو معناه وبه سميت القفة لجمعها جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الانعام شيا أو الشفة بضم السين بقية الماء في قعر الاناء وقال لمن
 شربها اشتفها وشفاها وقر وايه استف بيمين مهولة أي أكثر الشرب يقال سفت الماء اذا أكثر شربه ولم ترو وخاله ذلك محتمل
 للدم يعني ان شرب الشرب بشرها كلها ولا يترك له لعل شيئا والمدح بان يراد شرب مع عياله الشرب كما لكرمه ولا يترك منه شيئا ولا يدحر
 خشية ما لا يذكره العاصم وحاول الشارح دفعه في باب البطائل (واذا اضطجع النصف) في ثيابه وقضى بلفه مفردا أي ناه عنها في ناحية
 ولا يباشرها ولا يضاجه اقلع ز وحيته منه (ولا يولج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البث) أي حزن الزوجه ومرضاها بالصدقة والشفقة له

فجرها ذمته بانهم والشرة وقلة الشفة عليها حتى حال مرضها فاذا وجد داعل لم يدخل يده في ثوبها ليجدها مته رفاما بها كمدادة الابعاد
 فضلا عن الزواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه يعلم المرص فيمتنع عن التجمعة ويكون من قبيل المدح
 غير صواب اذا قبله بنادي بالذم فاقيم (قالت السابعة عز وجي عياها) همهلة وتحتين بمدود او هو من الابل والناس الذي عي باضراب
 ذكره الزمخشري ومرادها انه عنين وقيل هو العاجز عن احكام امره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (او غياها) بجمجمة مثل من الراوي أي كأنه
 في غيابة أبدا أوفى ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه واصالحه أو نقيل الروح كالظلم المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت
 عليه أموره فلا يبصر وجهه يهتدى اليه (طباها) بمدود الاحق الذي تنطبق عليه الامور وتنبههم وقال الزمخشري والطباها بالماء المقعم
 الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي اتفق وصفته بجزء الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها

وقيل هو الذي تنطبق
 شفتهه عند ارادة
 الكلام للكنهه عجز
 عن الوقاع أو يطبق
 على المرأة اذا غلاها
 بصدرة لثقله فليس منه
 الا الايداء او التذذب
 (كل داء) في الناس (له
 داء) قال الزمخشري
 يحتمل ان يكون له داء
 خبر الكل أي كل داء
 يعرف في الناس فهو
 فيه وان يكون له صفة
 الداء وداء خبر لكل
 أي كل داء فيه بلمغ
 منناه الى أعلاه كما
 يقال في ندر رجل وهذا
 ألفرس فرس والحاصل
 أنه اجتمع فيه سائر
 العيوب والمصائب
 (أضالك شحك) وهو
 بكسر الكاف وكذا
 ما بعده لانه خطاب
 لمؤنث أي لا يضرب

وهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهم او قال ابن الاعراب انه ذم له لانها ارادت ان يلبس في ثيابه في
 ناحية عنها ولا يضاجه العلم ما عندها من محنته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
 في قوله السابعة زوجه عياها في بالعين المهذلة والماء وهو في الأصل الجمل الذي لا يضرب ولا يقع ورجل
 عياها اذا عي بالامر المنطق وقيل هو العنيد أو غياها في قبل اولئك وقال الشارح في أكثر الروايات
 بالمجمعة وانكر أبو عبيدة وغيره بالمجمعة وقالوا الصواب المهذلة لكن صوب بالمجمعة القاضي وغيره فالظاهر
 أنه لتتوابع اولئك غير او عني بل وهو بالعنيد بالمجمعة من التي وهو الصنابة أو الخبيبة وقاب الواو بما يحول على
 الشذوذ ولا يظهر أنه للشاكة أو من الغياها وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص كالظلم المتكاثف المظلمة التي
 لا اشراق لها وعنه لا يهتدى الى مسلك في طباقا في يفتح أوله بمدود اقبل الذي ينطبق عليه أموره حجة وقيل
 هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فترفع أسفله عنها يقال جل طبق للذي
 لا يضرب وقيل هو الذي يهجز عن الكلام فنطبق شفاهه كذا في النهاية في كل داء في أي في الناس في داءه في
 أي جميع الادواء وجوده فيه بل ادواء ففيه سائر النقااض وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الحنفي
 وتبعه ابن جرير من احتمال ان يكون له صفة لداء داء خبر لكل أي كل داء في زوجه ما يبلغ منناه كما تقول ان
 زيدا رجل ونحوه فهو وكف مسستعنى عنه بل نصف منسى عنه في شحك في تشديد الجيم المفتوحة وكسر
 الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسه والاراد به خطاب العام في أولئك في تشديد اللام أي ضربك
 وكسرك في أوجع كلام أي من الشج والافل في حلك في وان شج الشق في الرأس وكسره وافل كسره عظم باقي
 الأعضاء والمعنى أنه ما ان شج رأس نساءه أو بكسر عضا من أعضائهن أو يجمع بين الأمرين هن في قوله
 الثامنة عز وجي المس في اللام عوض عن المضاف اليه أي مسه في مس ارنب في وهو تشبيه بلغة أي كس
 الارنب في اللبن والنعمومة عز وجي متداخرا الجملة به مدوك في باللام في البط وكذا قولها في والريح ريح
 زرنب في يفتح الزاي نوع من النباتات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف في الفائق
 ان الزاي والذال بالمجمعة في هذا الالفاظ لغتان ثم المعنى أنها اتصفت بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كين
 مس الارنب وشبهت ريح يده او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوزان
 يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب في قالت الثامنة عز وجي ربيع
 العماد في بكسر اوله قبل المراد بالعماد البيت تصفه بالثرف في التيب والحسب وسناء الثناء أي نسبه

الوشح (أو فلك) الفل الكسرى يعني هو ضرر ولا مرأة وكلما ضربهها شحها
 أو كسر عظامه ن عظامها أو جمع الشح والكسره ما يمكن أنها ارادت بافل الطرد والاباد ذكره كره الزمخشري (أو جمع كلالك)
 أي كلاله أي جراحة تقول انها مة بين شح رأس أو كسر عضاها وجمع بينهما وصفته بالحق والنهاي في جمع النقااض والعيوب
 وسوء العشرة مع الأهل وبجزه عن مضاجعتهم ضربه وأذاها باها وأنها اذا حدثت سهما أو ما زحمت شحها (قالت الثامنة عز وجي المس)
 أي مسه (مس ارنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كرم الجانب لب العربكة والخلق
 وحسن العشرة (والريح) لجسده او ثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أو ثبت طيب الريح أو الزعفران كت بذلك عن لين بشرته
 وطيب عرقه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم (قالت الثامنة عز وجي ربيع العماد) أي شرب الذكر كظواهر الصب اذا العماد في الأصل
 عمدتوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أو هو على حقيقة فان بيوت الاشراف أعلا وأغلا من بيوت الأحاد

عظيم الراد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمية لكثرة الرماد ودوامه وقود نارها لانتهى بها النصفان والكرام
وهظمون الثيران ورفعونها على نحو التلال والابدى لذلك وذلك تسمية أهل البلاغة الارادف وهو التبرع عن الشيء بأحد لوجه
(طوبى للجناد) بكسر النون جمائل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها مستلزم طول الخد وطول القامة مدوح عند العرب
سماز باب الحرب والشجاعة فانه على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى انه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب

البيت من الذئ) أى
الموضوع الذى يجتمع
فيه وجوه القوم للتناور
والحدث أصله التنادى
حذف الماء للجمع
وهذا شأن الكرام
فانهم يجعلون منزلهم
قرباً من التنادى فضا
لمن ينفذهم من أهله
ويحتمل أن يكون مصفا
له بالجمهورية لان الحاكم
لا يكون للجمع والتنادى
للقوم الاقربا منه
وقالت اشارة زوجي
مالك وما مالك) فى نسخة
فناوهى رواية مسلم
استفهام وتظيم وتفخيم
كنت عن من بدأ لموه
وعظيم أمره كأنه قيل
وما لك من لا يعرف
عظمته خبير مما
يذكر به من النساء
عليه كما فاده اليه
في ما وضه فقتلهم
من اليه ما غشيم
وقولها (مالك) امتداد
خبره (خير من ذلك)
اشار اليه من زوج
سبق او زوج اتناصه
او وما تذكروه
هد أى خبير من ذلك
الذى أقول فى حقه

رفيع وحسبه متيسع فى النهاية أرادت عبادت شرفه والعرب تضع البيت موضع اشرف فى النسب
والحسب واله ما دللته التى تقوم عليها الميتة وقيل وعكان أن يجعل على أصله لأن بيت السادة عالية وقد يكنى
بأهله عن الميت نفسه من قبيل اطلاق الجزء واردة الكل لاسما ما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل
عليه فالهنا ان ابنته ربيعة وارتفاعها ما باعتبار ارتفاعها حقيقة وأباعتها شرفها باعتبار ارتفاعها باعتبار
تبنى بيوتها فى المواضع المرتفعة لقصدها الاضاف وأر باب الحاجة (عظيم الراد) أى كثير مادته وهو كناية
عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود مستلزما كثرة الضيافة وهو مستلزم
كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود نارها ملاذا الكرام وعظمون النار فى الليل
على التلال ولانطق ألم يندى به الضيفان وندى دونه (طوبى للجناد) بكسر النون جمائل السيف وطوله
يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نخده وقال أهل البيان ينتقل من قولهم يبطو بيل الجناد الى
طول قامته وان لم يكن له طول يتجاوز كره الكافى ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشباعه
كما قال سيف السلطان طوبى لى وصل حكمه الى أقصى ملكه وايضا كناية على شجاعته المستلزمة
غالباً للسخاوة (قريب البيت من التنادى) أصله التنادى تخفت ووقفت عليه بجأها للجمع ومنه قوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد والنادى مجلس القوم ومقدمهم وانما قرب بيته من التنادى ليعلم الناس
مكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى فى ذلج ناديه أى عشرته
وقومه او هم أهل التنادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى واسئل القرية (قالت العاشرة زوجي مالك) ك
أى اسمه مالك وبنيت انى بوقف عليه مراعاة للصحة وكذا انما بعده (وما مالك) وفى رواية مسلم فى مالك
هذا تعجب من أمره وشأنه وتعجب عن كنهه بيان كقوله تعالى (الحائفة بالخائفة) فالاستفهام للتعظيم
والتعجب والتفخيم (وما لك خير من ذلك) بكسر الكاف وصل على أنه خطاب لاحداهن من المجاورات
أو لجنسهن من الخطابات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك أى زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من
جميع النساء السابقة وقيل اشارة الى ما سئله كرهه بعد أى خبره أقوله فى حقه فكون اجماعه الى أنه فوق
ما يوصف من الجود والسخاوة (له اهل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع المبرك وهو محمل بروك الدهر
أوزمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك (قليلات المسارح) بفتح السين وهو ما صدر أو اسم زمان أو مكان
من مسرح المشاهدة أى رعت والمعنى ان ابله كسيرة فى حال بروكها فاذا مسرحت كانت قليلة لكثرة ما نخر
منها فى مباركتها للاضاف وقيل انه تأكد بما قبله فالعنى انها مع كثيرتها لا تسرح نهارا ولا ليلتسرح عن الحى
وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولا تكهن بركن بقائه حتى اذا نزل ضيف
يقربه من البناها ولحمها (اذا سمع) أى الابل المباركة فى المبارك (صوت المزهري) بكسر الميم وهو العود
الذى يضرب (أيقن) أى يتأكد بدلتون أى شمرن وفطن (فان من هو الك) أى مخزورات للاضاف بذلك
يعنى أنه من كرمه وجوده عدوله بانه اذا نزل الاضاف به أن باتهم بالمعازف كالرباب ويقيمهم الشراب
ويطمعهم الكباب فاذا سمع الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن مخزورات بلا حساب ونقل النبوى
عن القاضى عياض انه قال ابو عبد الله ليس ابورى المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهري بضم الميم وهو وقد التار

(له اهل كثيرات المبارك) أى لاستعدادها للضيافة ان لا يوجد من للربحى بل يتركهن بفنائهن والمبرك اسم موضع يتناخ فيه الابل (قليلات المسارح)
أى قليلة المراعى فهى كثيرة باركة بفنائها لا تسرح الا قليلا بقدر الضرورة وتوقفها فائتها حتى اذا نزلت ضيف كانت حاضرة عنده
للسرعة اليه بلهنا ولحمها (أيقن) أى يتأكد بصدق علمها انها كثيرات المبارك فى المبارك (اذا سمع صوت المزهري) بكسر الميم العود الذى يضرب به
عند الغناء (أيقن من هو الك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نخره منها واناءه باليدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهري علمن
انهن مخزورات للمحالة

قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فابوزرع) أي هومن كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا وهو يحب منه في السبعين مائة يعني
التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقه ماله الحاقه (أناس) بنون ومهمله أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك
الشيء متديا وأساسه حركه (من حلى) بضم أوله وكسر نانية والتشكيل لا تعظم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها
تثنية مضافه الى الياء أي هما بنوسان أي يتحركان لكثرة ما فيهما - ما من الحلى قال الزمخشري تريدانه أناس اذني مما حلاها به من
الشنوف والقرط (وملا) من لحم) وفي ٤٤ رواية من شحم (عضدى) أي دعلى في التربة من التمتع سمية وخصت العضدين

بالذكر لمحاورتهما
للاضاف قال ولم تكن العرب تعرف المزهري الذي هو العود الامن خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه
لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان الزهر بالكسر مشهور وفي أشعار العرب وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير
الحاضرة فقد جافى وايقانهم من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول ابن من قرية من قرى مكة على انه
قد يراد بالزهر صوت الغناء أو آلهة لا خصوص العود المشهور ومع ان المزهري على ما في الناموس والقاضي
بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزرع النار ونهاه الاضيقان **قالت الحادية عشرة** **ك**
كذبا بالنساء المتوحشة فيهما في التسخ الخبيجة والاصول المعتدلة والسن ساكنة وبنوهم بكسر ونهاه الخفي
كذافي بهن التسخ الخبيجة وفي بعضه الحادى عشرة وفي بعضه الحادية عشر والصحح الاول هو بنى لما
تقرر في العلم العربية من انه يقال الحادى عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في
المؤنث كما يدكران في المذكر **زوجي أبو زرع وما أبو زرع** **ك** لعله كنى به لكثرة زراعتة أرقا أولا
لكثرة اولاده ويؤيد بالاول ما زاد الطيراني صاحب نسيم وزرع **ك** أناس **ك** بزنة أقام من النوس وهو تحرك
الشيء متديا وأساسه حركه غيره أي أنقل **ك** من حلى **ك** بضم الحاء وبكسر ونشد بالنساء جمع الخلية وهي
السبيعة فلان زينة **ك** أذني **ك** بضم الذال ويسكن والرابه بصيغة التنثية فيه وفي قوله **ك** وملا من شحم
عضدى **ك** أي سميت بأحسانه الى وتقدمه الى وخصت العضدين لانها ماذاهم من سائر البدن كذا في
الفاثق وقيل انما خصتهم بالمجاورة مع الاولاد ومنه **ك** ان وجهه خصصه ما الله بظهر شحمهما عند مزاولته
الاشياء وكشفهما ما غابا ولذا صار محلا للحي فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها
وسائر يديها وكناية عن حسن حالها وطيب معاشرتها اياها **ك** ويحجى **ك** بنشد بالخيم بين الموحدة والحاء
المهمله أي فرخى **ك** فيفتح الموحدة وكسر الخيم المحففة وفتحها وانكسر اضع ذكره الخفي وقال
الجوهري الفتح ضم مف وفي اقاموس الجيع محركة الفرح ويحج به كفرح وكنع ضميعة فافى بعض
الاصول المحجج من الاقتصار على الفتح غير مرضى والمعنى فرحت **ك** بنشد بالنساء أي ماثلة متوجهة
راغبة الى **ك** نفسى **ك** وقيل عظمت نفسى عنده يقال ولان ينجم كذا أي تعظم ويقتخر **ك** يوجدنى
في أهل غنيمه **ك** بضم أوله مصغرا للتقليل تعنى ان أهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل **ك** بشق **ك**
روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المحمل
ان الشق بالفتح الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالعنى بناحية شقاة أهلها في غاية الجهد لقتلهم وقلة
غنمهم ومن رواه بكسر المحجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني وياهاهم في مشقة
ومند قوله تعالى * ابلشق الانفس * وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر
هناضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدنى يدل على ارتفاع شأن أبى زرع
بالنسبة اليها وان تصغير غنيمه يدل على ضيق حالها فله على ان أهل الغنم والبادية مطلقا لا يتخلون عن ضيق
العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح أبى زرع كمالا لا يخفى ولذا
قالت **ك** لعمري في أهل سهل وأطيط **ك** بفتح فسكسر فيما أي تخملى الى أهله وهم أهل خيل وابل وهذا هو
المراد والافعى الصهيل صوت الخيل ومعنى الأطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريدانها كانت
تتفاخر وتعتد بهما

لأبا غنم (بشق) روى بفتح المحجمة وكسر هاء وسرت موضع
يسمى بها أهل في غاية الجهد لقتلهم وقلة غنمهم وقولها وجدنى يدل على ارتفاع شأن أبى زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمه يدل على ضيق
حاليها وسلك ذلك دخل في تعريف ابى زرع ومدحه (لعمري في أهل سهل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل ارادت
انها كانت في أهل قلة فتلقى في أهل كثرة وتروى لان أهل الخيل والابل اعظم وأشرف من أهل الغنم

في

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في يدره من داس الطعام يدوسه أي دقة الخبز ج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح الذون على الاضمار اسم فاعل من التفتيح وهو الذي يتقى الحب أي انه صاحب زرع يدوسه اذا سد ودوسه بضم السين وفتح الميم قال (الشمسرى روى منق من تفتيح الطعام ومنق أي بكسر الذون من التفتيح كأنهم أرادوا من تفتيح الدجاج والخبز عن الحب فتفتيح لخبذه منق أي صاحب ذى تفتيح يقال تفتيح الدجاجة وتفتيح وعن الحافظ نعت الرخمة والتفتيح مشترك الى هنا كلامه (عنده أول) ما ريد (فلا أصبح) أي لا يصبح قولنا بان يقول فجعل الله بل يقبله منى ولا يخرج من يله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) روى في رواية ببدله

أمام (فان أصبح) أي أمام حتى الصبح وهو ما ريد ان أصبح يكسرى من صفة عند من يخدمنى وهو رضى فى ويرضى فى ويأيدى الغيرة مع ثروته وكما عتبه فتفتيح ولم يفرغى له ولا أشركى بشرة ولا سيرة (واشرب) فانتفع بشفق ونون كما فى الصحاحين أي أقطع اشرب وأنهل لان الماء كثير عنده فلا أخف ذوت حتى منه وفي رواية بايم بدلا نون قال الخارى وهو أصح أي أروى حتى ادع اشرب من الرى وهذا كان لغة الماء عندهم (أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما حل عليه النساء من كراهة أم الروج اعلا ما بنتها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن وقام أبى زرع ك الرأية فهو باؤفيم بارده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجب منها وقرن بها الفاء اشعارا بانها تسبب عن التعجب من والدها فى زرع ك الرأية فهو باؤفيم بارده بالفاء بخلاف وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه مناع أى اوعية طعامها فوجد ك بفتح الراء وروى بكسرها أى عظام كثيرة وصف الجميع بالفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح جناسه مدرك كذا باب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤن اوعية هافصة لها كقولها تعالى هل قدرنا من آيات ربه الكبرى ولوجاهت الرأية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون الكوم اربده الجنة التى لا تزول عن مكانها العظمة ويحتمل ان تزيد كة هاء أو حرها وكنت عن ذلك بالكوم وامرارة ذراع عظيمة الأكال عند الحركة الى

فى أهل حيلة وقله فقله الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأن من أهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتزون بالصحة ايامه دون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك قولها (ودائس) ك اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كرس الحب ويدوسه من البقر وغيره ليجرح الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح الذون وتشديد القاف كذا فى الاصول العمدة وانسخ المحققه فلا يعرك ما قاله المصنف روى انهم الميم وفتح الذون وكسرها معا اه فالصحيح أنه من التفتيح وهو الذى يتقى الحب ويصلطه ويشفقه من ابن وغيره بعد الدوس بقر وبال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لاقرانه بالدائس والمعنى أنه حذاني أى اضاف أصحاب زرع شربى وارباب حب نظيف فصفه بكرة أمواله وتعددهم وحسن أحوالهم قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وأنكره أبو عبيد قوربانه من الاتفاق المأخوذ من التفتيح وهو صوت الدجاج والرخمة أى جعلنى فى الطارد من لظهور كامة عن كثر زرعهم ونوعهم وصحى هذا منق لانه اذا طرد الظبى يرنى أى صوت ذبى به ورنى أى صوت وقيل الأولى نفس المرنى بذبح الظبى لانه عند ذبحه يرنى بصير هو ذائق أى جعلنى من أهل ذابح الظبى وطاعى لوجهه فهو كامة عن كونه رباها بلحم الظبى الوحشى وهو امر أو طب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت هو عند ذبحه أى مع هذا الحال (فأقول) أى شأمن الاقوال (فلا أصبح) بتشديد الواو حدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تفتيح شئ من الاموال ويحتمل أنه لا يرد على قولى كرامتى عليه ولا يصح قبول كلامى وحسن عليه فانه ورد حبك الشئ يعنى وبصره هذا بلغ ما قيل المعنى أنه لا يقبل فى جعلك الله بغير الباعن القبح وهو الاعداد وفى الحديث لا تقبحوا الوجوه أى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد) فصح أى زام الى الصبح لاني مكبة عنده بن يخدمنى ويخدمه ويحبه بوجه الية ومعظمة عليه فهو رضى فى ولا يوقضى بخدمته ومنته ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكما عتبه ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية أمنته برغاية أمنته (واشرب) فانتفع أى فاروى وادعه وارفع رايى والمعنى ان تألم منه لامن حيث المرقد ولامن حيث المأكل والمشرب وان لم تدكر الأكل اما اكتفاء اولان اشرب متفرع عليه ولانه قد علم مما سبق قال ابو عبيد ذار ادا فالت هذا الاغرة الماء عندهم وروى بفتح ونون كفى الصحاحين ايضا ويجوز ابدال نونه منه ما قال الخارى وهو أصح أى اروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرأية بان نون اقطع الشرب واتعمل فيه وانسكر الخطابى رأية الذون وانما علم بكل مكنون (فأم ابى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما حل عليه النساء من كراهة أم الروج اعلا ما بنتها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن وقام أبى زرع ك الرأية فهو باؤفيم بارده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجب منها وقرن بها الفاء اشعارا بانها تسبب عن التعجب من والدها فى زرع ك الرأية فهو باؤفيم بارده بالفاء بخلاف وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه مناع أى اوعية طعامها فوجد ك بفتح الراء وروى بكسرها أى عظام كثيرة وصف الجميع بالفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح جناسه مدرك كذا باب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤن اوعية هافصة لها كقولها تعالى هل قدرنا من آيات ربه الكبرى ولوجاهت الرأية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون الكوم اربده الجنة التى لا تزول عن مكانها العظمة ويحتمل ان تزيد كة هاء أو حرها وكنت عن ذلك بالكوم وامرارة ذراع عظيمة الأكال عند الحركة الى

(عكوما) أى اعدادها و اوعية طعامها جمع عكم بكسر فكوت هو العدل اذا كان فيه مناع وقيل تعجب من رداح (ذراع) بفتح أوله وروى بكسرها عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرارة ذراع عظيمة الأكال ومن ثم قيل أرادت كذلها ومؤخره قال الشمسرى والرداح يكون صفة للمؤن ولما كان جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤن اوعية هافصة كقولها تعالى هل قدرنا من آيات ربه الكبرى ولوجاهت الرأية بفتح العين لكان الوجه ان الراد بالكموم الجفنة التى لا تزول عن مكانها العظمة ولان اقربى متصل دائم من قوم مروى به كى لم يفتق

ولم يتحس أو التي كثر طعامها أو تراكم من اعتنك الشيء وارتسك وتما كرتما كروا التي لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم لراة المعاقب عكروم والرداح حينئذ تتكرر واقفة في نصالها من كونها بطنه موصوفة فيها (ويبتها فساح) بفتح الفاء أي واسع بقائه ومهلتيه كرواح وصفها بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دايلا بسعة الثروة وسبوغ الغنمة أو كثر يسوعه عن كثرة تخيره ونقعه وفي رواية بيتها فباح وأبناح الأفيج وهو الواسع ٥٦ والمسال واحد (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كسل) بفتح أوله وتنايه

المهمل وتشد اللام
 مصدر بمعنى المسلول
 من قشره (شطبة) بشين
 مجعومة فعمله ساكنة
 فوحدة فهاء ما شطب
 أي شق من جرد الخلل
 وهو والسعف أي
 خفيف اللحم كسلول
 الشطبة ترد مسال
 من قشره وهو ما سجد
 به الرجل أو الشطبة
 السيف أي أنه كسيف
 يسال من غمده وقيل
 غير ذلك (وبشبعه
 ذراع) مؤنثه وقد نذر
 (الجفرة) ولد الشاة
 إذا عظم واستكشرك
 كذا في القاموس وقيل
 أنثى ولد المهر وقيل
 النان إذا بلغت أربعة
 أشهر وفصلت عن
 أمها واقتصر الخشري
 على ان الجفرة المعززة
 إذا بلغت أربعة أشهر
 وفصلت عن أمها
 واخذت في الرعي ومنه
 الغلام الجفرا الذي
 جفرت جنبها أي عظاما
 وصفتها بأنه ضرب
 مهة هف قليل اللحم

النروض وهو بفتحها فساح بقاءه مفتوحة وروي بالضم أي واسع يقال بيت فسح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهمل أي واسع والفسح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا بفسح الله لكم وفي معناه حديث خدير المخالسا فسحها إلى أوسها وروي بيتها فساح بالوقية بمعنى الواسع كذا في القاموس أرادت بسعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمه ووجود التواضع من الخدمة وقيل ويحتمل ان ترد خدير بفتحها وسعة ذات بدنها وكثرة ما لها ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه بفتح الميم والنجيم أي مرقده وهو كسل شطبة بفتح الشين المجعومة وسكون الطاء بالموحدة السبعة وهي جريدة الخلل الخضر أة الرطبة والمسلى بفتح الميم والسين وتشد اللام مصدر رمي بمعنى المفعول كذا قاله وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول فهي ان مضجعه كرمع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف ترد مسال من قشره أو غمده مما أغمه في لطافته وتوكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصحابها ما شطب من جرد الخلل وهو سعفه وذلك ان شق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر أرادت أنه خفيف اللحم دقيق الخصر شتمه بتلك الشطبة وهذا ما سجد به الرجل وقال ابن الاعرابي أرادت به سفاصل من غمده شتمه به اه وحاصل ما قاله أنه تشبيه المضحج بالسلول من قشره أو غمده والظاهر أنه تشبيهه بالفتش والغمدة وتشبيهه بالاسال من احدهما فالاولى ان يحمل المسال على أنه اسم مكان والمراد به الفتش أو الغمدة وتشبيهه بالتأنيث من الاشباع لامن الشبع وهو ضد الجوع وذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء أي ولد المهر وقيل الضان إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذ كرجف لانه جفرت جنبها أي عظامها وقيل الاكل أو قليل اللحم وهو محموم بشرع أو عرفه بالاسماع عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم أوله من الذرواء لان الرى وهو ضد العطش فيقال العيرة بكسر الفاء وسكون الخيمه وبالفتح ومنه قوله تعالى * ما لحامن فواق * في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الملبتين صارت الواو ياء كسرة مقابلة الجع فبق ثم انزاق مثل شبر وشار ثم افلورتي والافلورتي ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو عطر ساعة بعد ساعة وأوقات الناقة تنفق افاقه أي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن أبي عمر والجمع مفاويق وفوق الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابى موسى أنه نذا كره وهو معاذ قراءة القرآن فقال اليوم موسى اما فانافه فقه فوق القوق أي افراقه في بيرة ولد نبي افرامه شيئا بعد شئ في آناه الليل واطراف النهار بفتح الباء في زرع فما بنت ابى زرع طوع ايها بفتحها أي مطبوعة وفيه مبالغه لا تخفى وطوع أمها بفتحها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستتلة والمعنى لا تخافا ففما امرها وانها ما هو لول سائها كما كتبت عن خصامتها ومنها واملاء جدها وكثرة شحها ونحوها وهو مطلوب في النساء وهو كناية عن المبالغة في حبها بحيث لا يعبها غير ثوبها وفي رواية صفر ردايتها بكسرها صاد وسكون الفاء وهو الخالي فيقول أي ضامر البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خففة على البدن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو مكان الكساء لروايته وما لارزاه قال القاضي وادونى ان الراداة ملائم كسها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يعبه فيبخره بالاختلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغبط جاريتها الجارة الضمرة لانها تانث الجاراد لا وجه لتأنيث الجاراد لانه أم جامد ذكره

على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سما العرب (بنت ابى زرع فما بنت أبى زرع طوع ايها وطوع أمها) أي مطبوعة لها امتدادة لامرهما غاية (وماء) كمدق (كسائها) اسمها وفي رواية وصنور دائها قيل ضامرة البطن والصنور والاضفر الخالي وقيل خففة اعلا البدن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو محل الكساء وفي نسخة وملا زارها قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء من كسها وقيل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فيقيل خاليا قال في التنقيح وفي هذه الافاظ دليل اسيدويه على المبرد ولزجح في اجازته مرت بربل حسن وجهه بالاضافة (وغبط جاريتها) أي ضمرتها ما بين ثمنان المجاورة قال الخشري كذا

عن الضربة بالحجارة نظير من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضربة وتقولون انها لا تذهب من روقها شي وذلك لما ترى من حالها
 ووضاءتها وعقمتها وانبساطها وروية وعقر حارتها اى هلاكها من الحسد (حارة اى زرع فاجار بة اى زرع لا تبت) بقوية وقوة وحده اوتون
 فتلته اى تشيع وتظهر (حديثا تينتا) بروى وحده تهم تلت في الفعل والمصدر ٥٧ وروى بنون وهو بعينه (ولا تفت)

كسر القاف بعدها
 منلة اى تصد قال ابو
 انقاع القاس ولا تفت
 بان تشدد لان المصدر
 جاء على التثنية فهو
 كذا كسر تكسيرا اى
 لا تنقل (برمانتين) بكسر
 الميم والمبرة كالفرة
 الطعام المحلوب اى
 لا تفسد ولا تخنون
 (تنقيشا) اى لا تفسده
 انسادا (ولاعلا) بنتا
 تشعشا) بعين هـ حلة
 اى لا تترك اقمحامة
 والكساسة مقفوفة فيه
 كمش الطائر بل تصلوه
 وتنفاه اولانخا الطعام
 في موضع منه بحيث
 يصير كمش الطائر قال
 از خشري اوهو من
 عشب الخلة لما اذقل
 سفه او شجرة عششة
 وعش المعروف بعينه
 اذ اذله وعطيه معشوشة
 اى تملأه اجزلا
 تقيل لا فيه روى بعين
 عجمه من النفس وما حذ
 من الغشيب وهو المشرب
 الكسر اى هنا كلامه
 قالت حرج ابوزرع
 والوطاب) از قاف
 السنين جمع وطب
 كساسة وهو قليل والكثير
 اذقل وهو قول روى رواية

ميرك وقالوا المراد بشارتها الجاورة بينه ما قالوا والمعنى انها مسودة لجارتها وانها مسنحو رفة وبرية
 نطق حارتها وروى عقر حارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من العفظ والحسد وفى رواية وغير
 حارتها بضم اوله وسكون الواو حدة من العبرة بالكسراى ترى من حسنها وعقمتها ما تعتبر به اومن العبرة
 بالفتى اى ترى من حالها وكلامها ما يكبر العظما وحسد هدا وفى الفائق بنت اى زرع وما بنت اى زرع وفى
 الال كرم الخل برود النخل طوع ايم الخدث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى وافية بعونها
 وكرم الخل ان لا تخاد ان خدان السوء وبرد النخل مثل اطيب العشرة وانما ساعى فى وصف المؤنث وفى وكريم
 ان لم يكن ذلك من تحمر بفال راة والنقل من صفة الابن الى صفة البنات او جهين احد هسان براد انسان
 او شخص وفى كريم والثانى ان يشبه قيل الذى يعنى فاعل بالذى يعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمت
 الله قريب من المحسنين (حارة اى زرع) اى ملكوته (فاجار بة اى زرع لا تبت) بضم الواو حدة
 وتشديد التثنية وروى بالنون بدل الواو حدة ومعناه واحد اى لا تنثر ولا تظهر ولا تذرع ولا تشيع
 وحديثنا اى كلامنا واخرنا وفى نسخة (توشنا) وهو مصدر من غير بابية له لئلا كيد وتظهر وقوله
 تعالى وتبتل الهم تشيلا وروى ولا تفتطه انا تفتنا باعني المجمة وانما التثنية المشددة اى لا تفسده
 ولا تفتتق بضم الفاق وتخفيف التثنية وروى ولا تفتل وهما بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب
 (ميرتنا) بكسر الميم اى طعامنا فى تنقيشا) مصدر من غير بابية ارم من غير افظه وروى ولا تفتت بكسر القاف
 المشددة فهو مصدرنا كيدوا معافى وصفها بالامانة والذاتة والسياسة (ولاعلا) بنتا اى مكانة اى
 بترك الكساسة او بخصية الطعام للثمانية (توشنا) باعني المجمة وفى نسخة بالهمزة ليعقل الاول من النفس
 ضد النخالص اى لا تغله بالثمانية والجمية وقيل هو كناية عن عفة فرجها والناسى من عش الطير والمعنى انه
 مصلحة للبيت همة بتنظيفه والقائه كسسته وعدم تركها فى جوانبه كانت العشاش الطيور وقيل لا تخفى الطعام
 فى مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفى نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا فى التاج البيه من رواه الباقين
 المجمة فهو روى بيننا بنونين وكون ما اخذ من النفس وقال ابن السكيت النفس النجاسة انتهى وهو
 لا يتاق ان النفس يش بالمجمة لا يصح مع رواية البيت فانه انه مع رواية ابن اظهر كذا لا يخفى على ذوى النهى
 واما باب العين المهولة فتعني ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) اى اى زرع يخرج اى من
 البيت (ابوزرع) اى يومان اذ يام (والوطاب) جمع وطب اى اسقية اللبن وفى رواية غير مسلم
 والوطاب بكسر الواو وتخفيف جمع بضعه المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
 ابوزرع فى فائق اراعهما ولدان اى عشان معهما او محجوبان لها وقولها (لها) اى لساغرها راقين
 بها كالفهدين اى مشبهان بالفهد وهو سريع مشهور ذكر الهمري فى حياة الحيوان انه يضرب به
 المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلفه انه بانس ابن محسن اليه وكبار الغدرا قبل لئلا تذب من صفة زها
 واول من جملة على الخيل يزيدن معا وبن اى سفبان واكثر من اشترى بالابها اى اوسلم الخراسانى
 هذوا يمكن ان يكون كالفهدين منتهى لقوله (يلعبن) وهو صفة لولدان (ومن تحت خصرها) اى
 بفتح الحاء المجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها (برمانتين) قال ابو تيمية تعنى انها ذات
 كفل عظيم فاذا استملت على قفاها ارتفاع الكفل بهما من الارض حتى يصير تحتها الجوة يجرى فيها
 الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمائل - ي) والوطاب كرجاء وكفى ما كنى اسقية اللبن (تخض) اى تحرك الخرج از بداى حرج والمخالة هذه
 اى وقت كثرة الالابان والحصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فاني) امرأة همدان لها كفه هيس) وفى نسخة كانه هيدس فى
 الوثوب واللعب (يلعبن من تحت خصرها) بفتح اوله المجهم وسكون ثابته المهمل وسقطها وفى رواية صدرها (برمانتين) اى ذات كفل
 عظيم اذا استملت يصير تحتها الجوة يجرى فيها الرمان يلعب ولداها برى لزمان فى تلك النجوة او ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي
 وهو ارجح ووافقه رواه من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولانه لم يعتد ان الصبي يفعل ذلك باهه ولا استلقاها النساء كذلك ورؤية

الرجل اما هو وزع بان هذا في امام المحاملة وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقر بالمدكور وان واقفه ال وابتان المذكور بان لكن
لا بلائه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجتمع بين الثمين كان فيه اطول بحيث يقرب ان اذا نامت من خافترتها ولنا فيه قول
القاضي صفر بن كرماتين لانه باعتبار رأسها يشبهان المانتين وان كان فيها فروع طول (فطلقني وتكفيها) فتسكت بعد حدره جلا
سربا) ههههه من امرأة الناس أي خياهمه وحكي انهما هاشربا أو خجها أو ذارثوه (ركب شربا) بمجمة أي فرسا يستشرب في سيرة أي
يلج بعضي بالفتور يقال شرب في الامرو واستشرب في الالج فيه او فائقا (واخذ خطبا) بفتح اوله وحكي كسر وهو الراجح نسبة الى الخط
قربه من ساحل بحر عمان فتجمع بهما خشبات المراح وتعمل فيها (اراح) اي اتي بعد الزوال فدخل في المراح (على تعما) بفتح النون
على الاثربهي الابل والبقر والغنم وأغرب بالقاضي فزعم اختصاصه بالابل عند حدره والغو بين (شربا) بالثاء وتحتية أي كسرته من
الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثرية لكان وجهه ان كل ما ليس بحقة في الثابت لك فيه وهو جان في اظهار اعلامه

تأنيته في الفعل والجم
الفاعل والصفة
أوتركها (واعطاني
من كل الخسة) اي
ما روي اي يرجع
من التسمم والعيب
واصناف الاموال
بالعشي وروي ذاتجة
بالعشي بزال مجمة
وموحدة تحتية وروي
من كل سائمة
(زوج) اي اثنين
او صنفوا الزوج
بطلق على الصنف
ومنه وكرم ازواجا
ثلاثة قال في النقيض
نصف كثيرا اعطاها
بما يروح الى منزله
من ابل وبقر وغنم
وعيد ودواب وغيرها
وانه اعطاها اصنافا
من ذلك ولم تنص على
الهرم منها حتى يبناء
وضعه مبالغته في

الاحسان اليها اه وفيه تصریح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم
بعضها وهي الابل (قال كل ام زرع) بالنصب على النذاه اي ام زرع (ومبري) كيبني اطعمي (اهلك) اقرار بك ومن بعد من
عيا لك (فوجعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطائه (اصغر اناء) اعطاء (البي زرع) نعت على البي زرع بما يستحقه واعطاء كل شئ
مترئنه وحقه (ذلت عائشة فقال) في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة لما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) كنت لك كاي زرع لام زرع في الالهة والوداء في الفرقة والحفاة جعل النوى كانت زائدة والوداء كافي كان الله غفورا
رحيما فاعترض العماد الابل بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الانصاف والثاني بان الحاجة
اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عمه ماضي في وقت تكلمه بذلك وابق المتقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وان فيه خر وجاعن
الظاهر بلا دليل ولا ضرر ورواها بقوله لك دون أن يقول عليه انك لها كاي زرع في النفع لافي الضر الذي من جلته الطلاق لا
الترج عليها الاثمة لم ترد الا كمالا وعرفا للنفع باق معه كيف وقد جاءه من العلم وكال التربة ما ناقته به امهات المؤمنين الا

يلزم

خديجة وقع العصام ما عهده السمع فاحذره وفيه مذنب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل الصبر في خير كالأطفة حادثة والاخبار عن الام الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر لك المشبه ما سبق لا يمنع كون اللفظ يشتمل حتى الطلاق فتؤثر ثبته ووجهه ٥٩ العصام هنا وان ذكر الجاهل هنا

تساكره ليس غيبة
والمراد جهله عند
المنع والسمع فان
عزمه المتكلم لا يسمع
قل عياض لا حرمه
قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحريم
اغنية الغائب عنه لانه
قبل وفي استفادة هذا
الاحرم من اصله نظر
من الخبر لان عائشة
رضي الله عنها انما
ذكرت نساء وجهولات
ذكرت مساوي
ازواج وجهوات وهذا
لا غيبة اه

(باب ما جاء في صفة)
وتروا به باب صفة
(نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) مناسبة
النوم للسرطاهرة
وترويه هكذا واضح
والتوم حالة طهيرة
تعتدل معها القنوي
تسير في البخاري الدماغ
وقيل غيبة فبيلة تهجم
على القلب فقطعه عن
المرقبة بالاشياء واحاديثه
سنة والاول حديث
البراه (ثمنا محمد بن المنني
ابا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق) قال
شارح هو السببي
لا الشباني واعترضه

يلزم ان يكون التثبيد من جميع الوجوه وقيل وافهم من قوله لك انه كان لها كاني زرع في النزع لافي الضر الذي
من جلته الطلاق والتزوج عليهما وكان زائدة اول الدوام كقوله تعالى وكان الله غفور راحما اه أي كان
فيها مضي من القضاء هو كذلك ابد على وجه البقاء كذا ذكر الماليني واعتبر على الاول بان الزائدة غير
عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو ابتداء في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر عامه مضي الى وقت تكامه بذلك وابق المستقبل الى علم الله تعالى حاجته مع ذلك الى جعله اللدوام اذ هو
خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجته وفي بعض الكتب قال عروة وقالت عائشة لما درغت من
ذكرهن وحديثهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كاني زرع لا مزرع عني انما هو الرضاء لاني
الفرقة والخلاوة والاجتماع والرافقة ومنها زوت الثوب أي جبهته والخلاوة الماعدة والواجباته وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كاني زرع لا مزرع غير اني لم اطلقك وما بعد قول من قال انه
أراد ان له كاني زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه
وسلم وهذا قال الشيخ ابن حجر امس قلا في المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين كنت لك كاني زرع لم
زرع وبقية من قول عائشة وجاه خارج الصحيحين مرفوعا كما مر من ربه ع. ادين منصرفا عند النساء وساقه
بسياق لا يثبت التأويل ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كاني زرع لا مزرع قالت
عائشة باني انت وامي يارسول الله ومن كان ابو زرع قال اجمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كما عند
الزبير بن بكار وجاه في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديث ام زرع
ويقوى دفع جميعه ان التشبيه المنطوق على رده يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مع القصة وعرفها
فأقرها فيكون مرفوعا كما مر هذه الحيشة ذكره مبرك وقيل ينبغي ان نعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة
كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وازواج الصبر والاخبار عن الامم الخالصة وان
المشبه بالنبي لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كتابات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابائية لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اما انما كنت لك كاني زرع لا مزرع ومن جله افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على
النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بشبهه اذ يكون له ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا يعينه أو جماعة كذلك
يا مكرهه ليس غيبة قال ابن حجر والمراد عدم التثبيد عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رحمه القاضي عياض انه لا حرمه حينئذ وقضية ذهبنا خلافة لاننا عندنا مرفوعا وحرمه
الغيبه بان القلب والضروة ان الغيبه بان القلب لا يطعم عليها أحد فاذا حرمت به فاولى حرمتها انسان ولو
بمحضرة من لا يعرف الغائب اه والظاهر قول القاضي لورود احاديث مال اقوم كذا وكذا اولئك انه
صلى الله عليه وسلم كان مطاعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم وأشخاصهم على انه قد قال الغيبة
القلبية انما تكون مع الاضرار والتصميم على تلك الخصلة الذميمة وما ذكرها على طريق الابهام والتعمية كما
يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية والذموية فلا زوجه ان يسب غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة
من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قومها مرفوقين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة باب ما جاء في حديثنا محمد بن المنني حديثنا عبد الرحمن بن مهدي حديثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ نومه
يقفح الميم والجييم ويكسر مشعل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم وفيه والعمى اذا اراد النوم في مضجعه

العصام انه من الثالثة فكيف روى (عن عبد الله بن زيد) المحزومي المدني المقرئ الاعور ومولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة
من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم يدرك الصحابة فانهم منقطع وقومهم عبد الله بن زيد بن
الصعلت ضعيف (عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ نومه) أي استغرقه ابتام والمضجع يقفح الميم موضع

الضجور ووجهه مضاجع (وضع كفه اليمن تحت خده اليمن) أى وضع راحته تحت الشق الأيمن من وجهه قال الأزهرى الكف الراحة مع الأصابع بحيث يسهل لها التكيف الذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الأيمن والنوم عليه أمر على الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فإنه بالحسنة الأسير فلهى ولا يستغرق فى النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لأستراحتة يستغرق فى نبطى الانتباه والنوم عليه وإن كان أمراً لكن أكثره يضر بالقلب ليل الأعضاء فتتصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذ من الزوى وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصبرت فإذا فعلت ذلك كنت فى دعوة وراحة واستغراق وإذا غمت على الشق الأيسر حصل عندى قلق لذلك وعدم استغراق فى النوم فالأولى تميل إلى المضجع على الأيمن ينشر فيه وتكرمه وبناؤه على الأيسر أه أقول وقد كنت قبل وتوفى على ذلك لا استغرق فى النوم ولا هدأ ٦٠ ولا أجمع حتى التحول إلى الجانب الأيمن فكنت أعجب من ذلك مع كلامهم

المذكور فيما وقت
 على كلام هذا الإمام
 فرحت به والله الحمد
 فوم المصطفى صلى الله
 عليه وسلم على الأيمن
 انما هو شريف وتشرع
 وتعلم لآفته لأنه لا ينام
 قلبه فلا يرق فى حقه
 بين الأيمن والأيسر
 (وقال رب) أى مالكى
 قتي عذابك يوم تبعث
 أى تحيى (عبادك)
 يوم القيامة فلا تحيى
 كثر به المنظر على
 وجهى غير ترقها
 قرة أو ترسل من بعث
 بعنى أرسل أى لترسلنى
 مع من ترسله إلى النار
 وفى رواية النسائى
 عن حفصه بقوله ولأننا
 وذ كر ذلك مع عصمته
 فوضعا لله سبحانه وتعالى
 واجلاله وتعالى لآفته
 ان يقولوا لك عند النوم
 لا احتمال ان هذا آخر
 الهمر فكيف يكون خاتمة

المذكور فيما وقت
 على كلام هذا الإمام
 فرحت به والله الحمد
 فوم المصطفى صلى الله
 عليه وسلم على الأيمن
 انما هو شريف وتشرع
 وتعلم لآفته لأنه لا ينام
 قلبه فلا يرق فى حقه
 بين الأيمن والأيسر
 (وقال رب) أى مالكى
 قتي عذابك يوم تبعث
 أى تحيى (عبادك)
 يوم القيامة فلا تحيى
 كثر به المنظر على
 وجهى غير ترقها
 قرة أو ترسل من بعث
 بعنى أرسل أى لترسلنى
 مع من ترسله إلى النار
 وفى رواية النسائى
 عن حفصه بقوله ولأننا
 وذ كر ذلك مع عصمته
 فوضعا لله سبحانه وتعالى
 واجلاله وتعالى لآفته
 ان يقولوا لك عند النوم
 لا احتمال ان هذا آخر
 الهمر فكيف يكون خاتمة

المذكور فيما وقت
 على كلام هذا الإمام
 فرحت به والله الحمد
 فوم المصطفى صلى الله
 عليه وسلم على الأيمن
 انما هو شريف وتشرع
 وتعلم لآفته لأنه لا ينام
 قلبه فلا يرق فى حقه
 بين الأيمن والأيسر
 (وقال رب) أى مالكى
 قتي عذابك يوم تبعث
 أى تحيى (عبادك)
 يوم القيامة فلا تحيى
 كثر به المنظر على
 وجهى غير ترقها
 قرة أو ترسل من بعث
 بعنى أرسل أى لترسلنى
 مع من ترسله إلى النار
 وفى رواية النسائى
 عن حفصه بقوله ولأننا
 وذ كر ذلك مع عصمته
 فوضعا لله سبحانه وتعالى
 واجلاله وتعالى لآفته
 ان يقولوا لك عند النوم
 لا احتمال ان هذا آخر
 الهمر فكيف يكون خاتمة

أى تسمى وتسمى والاسم عنى المسمى أو باسمك الميت والمحى أو اراد بآوت النوم تسمى بجماع زوال العقل والحركتو بالحياة العقلية
واما تامل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالظاعة واتباعه عن المصيبة فمن ينتفع به من هذه الجهة فهو
كالميت فعبر به بذلك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استيقظ) أى انتم من نومته يقال بقط كعمر
القافية فظمه ونهها وبقائه خلاف نام (قال الحمد لله الذى) بما له من العظمة (أحيانا) بعدما ٦١ أماتا) أى انظروا عندما نامنا

ويشتمل اراد الحياة
والموت اللذين سبقان
وعبر آخره بصفة
الاستقبال وما
بالماضى لظهوره
بنومه ثم يقضيه
وصيرورته في غره
صوت ريقه باعق
كانماضى ومن ثم حمد
عليه (والية النشور)
اليه المرجع في نيل
الثواب بما يكسبه في
حياته أو الأحياء بعد
الموت للبعث يوم القيامة
ومعنى كون النشور
اليه انه من عنده
لادخل اغيره فيه اراد
أنه ينسقى للانسان أن
يتذكر بفظته بعد
نومه وقوع البعث وأن
الامر ليس هلالا ليد
من مرجع الخلق كهم
الى دار الثواب والعقاب
ليجزوا بما عملهم ان
خيرا نخيرا وان شرا
فشر وسبق أن حكمت
الدعاء عند النوم وقوع
الحركة منه أمره وعمله
اذا أصبح
افتتح نهاره وودع
أعماله بذكر التوحيد
والكلام الطيب

أرى ذكر اسمك احيانا محبت وعلمه أموت وقال القرطبي قوله يا مملك أموت بدل على ان الاسم هو المسمى أى
انت تسمى وانت تسمى وهو كقوله تعالى سيج اسم ربك الاعلى أى سيج ربك وهو كذا قال جبل الشارح
قال واستقدمت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سى نفسه بالاسماء الحسنى ومعناها ثابتة له
فكما تظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحي احياءو باسمك الميت أموت
اه لخصا والمعنى الذى صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عنه ويحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا أفاده العسقلاني وأقول ان معنى الذى الحق
به هو الحق وبالقول الحق لكن الاطراف في هذا المقام ان انصدوا المرام هو ان يكون ما مثل الکر كما هو محل
نومه وبفضته وقت حياته ومماته وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا أى ايقظنا بعد ما ماتنا
أى انما هو وابنه النشور أى التفرق في أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه غيره سبحانه قال بعضهم انفس التي تفرق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفرقه عند الموت هي التي للحياد وهي التي تزول معها النفس كما
حقق في قوله سبحانه وتعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومعنى النوم مولانا نزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتبديها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكرن قال ماتت الريح اذا سكرت فحتمل
أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى وهو الذى جعل لكم الليل
لتنسكوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة انزوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه وقوله
تعالى فانك لتسمع الموتى ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه
الشيخان وقد استعار الموت للاحوال الشاقة كالفرق والذل والسؤال والحرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي
ولا ريب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بغير رضا الله تعالى وتوحي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه
النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينظم مع قوله واليه النشور أى واليه المرجع في نيل الثواب
بما نكسبه في حياته اهذه وقال النووي المراد بما ماتنا النوم واما النشور فهو الأحياء للبعث يوم القيامة فنبه
صلى الله عليه وسلم باعادة العقلة بعد النوم الذى هو شبه الموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذى كرى
بده نومه والدعاء بعد بفضته مشعر بانه يبنى أن يكون السالك عند نومه يشغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند
تنهه بقوم محمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر بالفضلة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع
الخلق كله الى مولاه ليدل لاهو جود في نظر العارف سواء فلا تغفل عنه في حال من الاحوان وتترك غريز كره
وشكر من الاشغال يوجد ثنائيتيه بن سيد مدحنا المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة وهو ابو معاوية
المصرى بن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن تمام القشيري المصرى من عجيل بفتح القيل بانه تصغير وهو
ابن خالد بن عجيل الايلي آراه بفتح الهمزة أى اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه به أى اولا فوفت
أى تنفخ فيها بفتح الفاء وقيل النفس شبه النفخ وهو أقل من النفس لان النقل لا يكون الا بجمع كفيه من الريق
وقيل النفس اخراج الريح من الفم ومعنى شئ قليل من الريق وفى الاذكار للتوى قال أهل اللغة النفس تنفخ

الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا ثقاته بن سعيد بن الفضل بن فضالة) بفتح الفاء بن أى أمية البصرى مولى آل عمر بن الخطاب
أخبار مبارك قال النسائي ليس بقوى من الطبقة الثامنة يخرج له الجماعة (عن عجيل) مصغرا ابن خالد بن عجيل كان هذفا صاحب كتاب
مات سنة احدى واربعين ومائة يخرج له الجماعة (أراه عن الزهري) أى انه روى عن الزهري (عن عروة عن عائشة) قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه أى ضم احدها لالأخرى (نفث) نفث (فيما) نفثا نفثا بغير مزج

بريق على ما في الأذكار عن أهل اللغة وإليه مراد بعضهم والافتخار محقق كما يشير إليه قول القاموس النفت الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره وفي الأساس نفته من فبه رمى به ونفت رفة وفي الصباح نفته من فبه نفتارتيه ونفت اذا برقي ومنهم من يقول اذا برقي ولا يرق منه اه وبما مل متأخر يعرف بأن من عرف من الشرح النفت باله نفع بالارقي واقتصر عليه فلم يسب مكان من فسهه منهم باله مع شئ من الرقي فقد هوهم وانما يرجع في كل فن لادله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النفاذ والنفخ العارضي عن الرقي ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تحسنا للهمود فانهم يقرؤون ولا ينفثون (وقرأ فيهم اقل هو الله اقدر بل أعوذ برب الفلق قول أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكاملها في رواية فقرأ بألفاء أكتنهاعني الواو لا ترتب بقراءة الواو الأولى فقد قدم النفت على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٢ كانا بعد جمع الكهين لكن ظاهر كلام الشارح ان الأولى تقدم القراءة على النفت

لطف بلار بقرأ فيهم اقل هو الله اقدر بل أعوذ برب الفلق وقال أعوذ برب الناس كما قال العلامة في أي بقراءة هذه السور وينفت حال القراءة في الكهين الختمتين (ثم مسح ما استطاع به أي ما قدر عليه من جوده) أي مسحه به أي أعضائه (بهدأ) أي بكفه (بأرأسه) وجهه وما قبل من جسده وهو بيان للسخ أو ما استطاع من جسده أي أعضائه (بصنع ذلك) أي ما ذكر من الجمع والنفت والقراءة ثلاث مرات (بالتثنية) مع برفي الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للأفعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفت فقرأ فيهم قال ابن حجر وبالأولى تبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفت تحفا لهم فقرأ أوله وقد أغبر صحب لانه رده قوله تعالى (ومن شر النفثات في العقد) أي النفوس أو النساء السواحل اللاتي يعقدن عقدهن في خيوط وينفنن عليهن ويتخضضهن لما روى انهم يواسعوا النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشرة عقدة في وترده في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم فيزلت العمودتان وأخره جبريل ووضع السحرة فأسرل عبدارضى الله عنه فجاء به فقرأ بها عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقده ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بألفاظ جمع كفيه ثم نفت فقرأ وظهره يدل على ان النفت قبل القراءة واستعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وجله على وهم بعض الر وواو اجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطله وقيل معناه ثم اراد النفت فقرأ ونفت وبعضهم جعله على التقديم والتأخير أي جمع كفه فقرأ فيه ثم نفت وجل بعضهم على ان النفت وقع قبل القراءة وبعد ايتها واما روايته في هذا الكتاب بالواو فاحف اشكال لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيعمل على ان النفت بعد القراءة فكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لأن تقديم النفت على القراءة محال بقوله واحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء واصل الفاء هو من الكتاب أو الرأى قلت الأولى أن لا يحمد على تحطته الواو ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يخلط الخطأ بالواب بل يخرج على وجه في الجلة في المعنى قال الفراء لا تعد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى (أهلكتهم الخفاء ما سبنا ما نأوم قائلون) واحد بان المعنى أردنا اهلا كما أو بانهم للترتيب الكرى وحيث صح رواية البخاري بالواو فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو في القاموس انضات الفاء تأتي بمعنى الواو (محمد بن محمد بن بشر) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل (بالتصغير) عن كريب (ب) مصغرا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ في أي بغمه) (ب) وكان (ب) أي من عاتبه (ب) اذا نام نفخ فانه بلال فاذنه (ب) بالمد أي أعلمه (ب) بالصلاة أي الصلاة الصحيح أو الظاهر (ب) فقام وصلى (ب) ولم يتوضأ (ب) وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تمام ولا ينام قلبه وبقلته

فانه جل رواية الفاء على ان المراد أفراد النفت فيهما قرأ فنفت وأنت خير بارز ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفت على القراءة مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح به) أي ما استطاع من جسده (أي ما استطاع مسحه) فاما أنه محذوف والمراد ما نزل اليه من يده وظاهره وان المصحف فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أو لا ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه (ب) وسلم (ب) بدأهم أراهم) فضله لكونه بيانا للسخ أو ما استطاع (ب) ووجهه وما قبل من جسده) وكان (ب) يصنع ذلك) أي الجمع والنفت والقراءة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالثلاث لكن في الفاظ أخره تقتضي ان كمالها يتوقف على الثلاث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجملة كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال للحيوان المناطق العاقل وهو الانسان واللائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث يصنع دون يفعل او يجعل ونحو ذلك قلت مره ان الصنع اجادة الفعل فبين بابتداء التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لجزم فواتده ووعوم عوائده (الحديث الرابع حديث الجبر) ثنا محمد بن بشر انبا ناعبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل (مصغرا) الحضرمي الكوفي تقدمت الرواية تخرج له الستة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بغمه والنفخ اخراج الرج من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استيقاظه في زومه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعترى بعض النائمين دون بعض وانهم لا ينامون (فاناه بلال) المؤذن (فأعلمه) بالصلاة (وتوب في باب) فقام وصلى (ب) يعني الصلاة التي دعاء اليها بلال فيما يظهر وبمختلف خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا البقاء بقلة ظهه فلخرج منه حديث لا تحس به وهذه خصه صلى الله عليه وآله على الأتباع كما ذكره (وفي الحديث قصة) سئلناك عما قربت في باب عبادته وذهل شارح فزع اغماهي في كتاب آخر كما اشكاه المحدث الحسن حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور رانا عفان ثنا حماد بن سلمة (عن ثابت) السبائي (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بانصر (الفراسة قال الحمد لله الذي أطعمنا وناوسقانا) ذكرهما لان الحديث لا يتبع بدونهما كان النوم فاللذات من واد واحد ذكره يستدعي ذكرهما وان النوم فرع الشبوع والرى وفرغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (كعبان) مهماتنا ودفع عنا ما يؤذينا (وأوانا) بالمبدائل قوله ولا مؤوى ويؤوى والقصر (فكم) لتعليل الحدوث بسببه الحامل عامه الا لا يعرف قدر النعمة الا بعد هذا (من لا كافيه ولا مؤوى) أى لا راحمه ولا عطف عليه ولا يعرف كافييه ٦٣ ولا مؤوى له كافي له ولا مؤوى على

قلبه فتمعه عن الحديث (وفي الحديث قصة) قال ابن جرير تاتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه (حدثنا اسحق بن منصور وحدثنا عفان) بالضم صرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الهاملي أبو عثمان الصغارا البصري (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (حدثنا) بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى لي فراسه قال الحمد لله الذي أطعمنا وناوسقانا) قيل ذكرهما لان الحديث لا يتبع بدونهما كالنوم فاللذات من واد واحد فكان ذكره مستدعا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبوع والرى وفرغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال (وكفنا) أى وكفى مهماتنا ودفع عنا ذنوبنا (وأوانا) بالمبدول بقصر وقيل هنا بالمبدل دليل قوله الآق ولا مؤوى والعجيج الانصح في الازام والقصر وفي المتدى المداى ردى نالى ما أوامولم يجعلنا من المنشر من كالمهائم في صحرائنا (فكم) من لا كافيه ولا مؤوى (قال النووى) أى لا راحمه له ولا عطف عليه ولا له مسكن بأوى اليه فغنى أو انا هنا رحمانا وقال المظهر الكافي والمؤوى والله تعالى يكفى شره عن الخلق عن بعضهم وبهى المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعل لنا منهم فكم من خلق لا يكفهم الله شرا لا يشرار بل تركهم وشركهم حتى يقلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصغارى وحرها وقال الطبري: كم تقتضى الكثرة لا ترى من حاله هذا الا قليلا نادرا هل انما افتتح بقوله أطعمنا وسقانا قلت في عوم الاكل والشرب اشارت الى شمول الرزق المتكفل به لقوله سبحانه وما من دابة فى الارض الا اعطى الله زقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما يشاء من عبادته وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا أو مأوى صالحا كالمهائم وقوله كم يقتضى الكثرة يرد متبع قلته وعلى التثنية فالكثير يصدق بثلاثة فاكثروا فلا يكون متركا المأوى والكفاية قليلا نادرا قالوا وعلم ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك ما ان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم فاعلمنى اننا حمد الله تعالى على ان عرفنا نعمة الله ووقفنا الاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كالمهائم ومعنى ربه وما لكهم لئكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فافاء في فكم لتعليل الحدوث بسببه الحامل عليه الا لا يعرف قدر النعمة الا بضد حوا وحاصله فكم من لا يعرف كافييه ولا مؤوى به ولا كافيه له ولا مؤوى على الوجه الاكل عادة فلا يتأبه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤوى لهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا الحسين بن محمد الحريرى) بالمهملة المفتوحة وكسر الراء فى نهيضة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن جرير صوابه بالجيم مصغرا فهو محال للاصل المعتمد والسنخ المحججة (حدثنا سليمان بن حرب) حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن بن عبد الله المزني (عن بكر بن عبد الله المزني) نسبة الى مزينة ممة قريشية (عن عبد الله بن رباح) بفتح

الوجه الاكل عادة (ثنا) بنى الله تعالى كاف جميع خلقه ومؤوى لهم وذلك من قبيل وان الكافر من ذمولى هم فتعين اربابا اشكر على من كفر الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهى الهام مأوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفه واشرا لا يشرار وكم من أناس لم يجعل لهم مأوى ولا فرارا بل تركهم يهيمون فى القبيح وكم هذا لتكثير لئكن نصدي بثلاثة فافاء فى الا ترى الى قول القصر رزق كم حمدك راحم روحلة على ان أكثر العوام من هذا اقبل أو مثل كالأعام بل هم أضل الحديث السادس حديث أبي قتادة (ثنا الحسين بن محمد الحريرى) قيل جهله ففتوحه تكبرا

وقيل يحج ومهملين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الاسدى البصرى قاضى مكة قال ابراهيم امام من الأئمة لا بداس وبتكلم فى الجال وفى الفتحة له اكرم بن عثمان مرات فى يده كتابا فظ وحرر بحمله بغداد فبلغ اربعين الفا وولد ستة اربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له السنة (عن حماد بن سلمة عن حميد) له حميد بن هلال البغدادى أبو النصر البصرى ثقة توفى فيه اس المنبر لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزني) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدي سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقه قوله الازارقة خرج له مسلم والاراق

عن أبي قتادة) من أكل الصبح اسمه الحرف بن زبي بكسر أوله أو أنه ان بن زبي أو النعمان بن عمر والانصاري الحزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الأبدرافقه اخاف وليس في الصبح من يكني بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلثين وأربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بانتهد بدأ اذا كان مسافرا ونزل نزل الاستراحة (بدل) أي في من عتد منه بقرينة قوله الاتي فيقول الصبح فلا وجه لقوله بل قيل تصريح بما علم ضمنه بل ذلك كاد ان يكون خطأ أو قه فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قبلد في مساهة الامر بخلافه فقد أطلقوا انه قال عرس اذا نزل المسافر استريح نزل ثم يحل بل كان أبو زيد وغيره قالوا عرس القوم في المنزل نعر بسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بافظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع واضطجع وأضجع وأضجع كما في المصباح وغيره ان فعل من العرب من يقاب النعاطة ونظيرها عن الصادق ومنه من يقاب النعاطة وهو الضاد والاصل وهو الضاد واليقاب الطبع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء يكون ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه

الاعم) أي وضع رأسه على البنية لاعتاده على الاتناه وعدم فوت الصبح والشق بالأكسر نصف الشيء والجانب (واذا عرس قبيل الصبح) يعني قبيل دخول وقتها (نصب ذراعه) يعني اليدين (ووضع رأسه على كفه) تلاميذ طويلا فغوته الصبح فكان يفعل ذلك لأنه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وقوله منه لأمته فلا يشغلهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان لا يدنام على

الراء عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بكبته يد الراس من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم ويقف وقفة ثم يجتاز الرحلة فقوله بل قيل كما تدا وتجر يد وقال الحنفى نصر يح عا علم ضمنه اه وقد بطلق و راد به النوم مطلقا اضطجع في أي نام أو رقد وعلى شقه في أي طرفه وطابه في الأعم في وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على البنية قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود البنية في البوادي والصحارى وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه في و لعل حكمته تعليم أمته بذلك للتلايق بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي في وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المرداب لعمادة هنا الزيادة على الواجبات وعقم النومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبنية بقوله تعالى ومن الليل فنهجه ناوله لك * وانه مبني في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطالب زيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي انوت باجماع المنسرين خلفا للزيادة والمحدثين حيث ظنوا ان العبادات وصل الى علم اليقين ارفع عنه العبادة بل انما هي الموت يقينا لانه متيقن بكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي عبادة ربك في جميع ازمته فحياتك وقدر وى البقوى والبرهيم ما أوحى الى أن اجمع المال وأكون من التجارين ولكن أوحى الى ان يحججه ربك وكن من الساعدين وعبادة ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما به سد على ضيق الصدر حيث قال * واقدنم أنك بضيق صدرك بما يقرلون فسبح * الى آخره لان الاستغفال بها يكشف صدأ القلب فيسحق الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وجودها فهو تفرق بما قبله من قوله * ولقد أتيناك سبعا من المساني والقرآن العظيم لآمنك عينيك الآية واعلم اهم اختلافه اذ كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجوهري والاولان قيل ولما أمكن كتمه عبادة ولانه يعبدان يكون متبوعا من عرف تابعها

هـ ثمة تقضى سرعة انتباهه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وحفاظة على تحصيل اعتياد الصلاة لاول وقتها * باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السادقة أقصى غاية الخضوع وتعريف في الشرع فيباح جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجه ادوقراءة وعقب النوم لان نومه عبادة أولانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نومه متعبدا بشرع اقول نالها واخباره الامام الوقت لكنه في المعامل مال الى انه لم يعبد قبل البعثة بشرع أحد برهن عليه بما من الشرائع كما كانت قطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم مرأى من التثليث وهم ثم ذمة لا يفيد نقلهم اقطع رسم قائل به تخبرهم غيرهم بقابل وتحته بحر اعاننا كان للتفكر في ما كوت الله وبادع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامر باتباع ملته غير قوم لان ذلك بدلا لارسال والكلام فيما قبله اه ولم يبق الباقين على ذلك فمدن حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكرها في متن البخاري وأحاديثه اربعة وعشرون * الاول حديث المفيرة

وقال

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) المصري القدي الضمير صدوق مات بعد الازهر من حرج له النسائي وان صاحبه (قال اخبرنا ابو عوانة) كذا فيهم ثلاث وثلاثون الوضاح الواسطي زعم من السابعة حرج له السنة (عن زبائن عن علاقة) بكسر اوله وسهوى من فقهه ابو هبيل الحراني القليل نائب اخيه محمد بن افضاء ثقة مصري بالصب من الطقة الثانية حرج له السنة (عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت) تورمت (وقامه) أي اجتمعت في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واطاعة ياده عليه ثم (وقيل له) أي قال بعض اكابر الصحابة وفي رواية انه عمر رضي الله تعالى عنه (انتكف) في بعض الروايات انتكف تحذف الحاء من الثانية من الاولى او الثانية على الخلاف المعروف وانتكف في الاصل اسم لما فعله الانسان شقة أو يتصنع واذول مجرود والناسي مضموم ومن الذين ان المراد هابيس الا اول (هذا) أي تحمل هذه السكاة وتمت نفسك وتعلمها المشاق التي ٦٥ لا تظاق (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبا بشرع نعم اعلمهم عن الذين وحسب عليه بعضهم وعلمه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع اشرايعه والقول بان كان على شرع ابراهيم وايس له شرع غيره فربما قيل انتقدم من نعمته احياء شرع ابراهيم اقله تعالى وان اتبعه مله ابراهيم وحقا فوجهه لانه اراد به التوحيد في أدل التوحيد كما في قوله تعالى فهداهم اقتده اذ شرع الله لهم مختلفا لا يمكن الجمع بينهما بل يبي الامامة وعلمه من التوحيد ومعنى متابته في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرقي وابراد الاله مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبغى في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والباء والاشياء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الاحديث التي وصفنا عليها كيفية تعبدته امكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه من جعله لا لتذكر بل اشفاق أي اذا اكرمني مولاي بغيره ان اوله اكون عبدا شكورا لاحسانه قول الطيبي الفناء في اوله سبب عن شخصه في لاجل ذلك المغفرة فلما اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياه سبب لان اكثر التحدث شكرا له فكيف اتركه وكيف لا اشكره وقد اتممت على وخصني بحسب الدارين فان الشكر من انبئة المباشرة يستدعي زعمه حضرة وذكر العبد ادعى الى

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبا بشرع نعم اعلمهم عن الذين وحسب عليه بعضهم وعلمه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع اشرايعه والقول بان كان على شرع ابراهيم وايس له شرع غيره فربما قيل انتقدم من نعمته احياء شرع ابراهيم اقله تعالى وان اتبعه مله ابراهيم وحقا فوجهه لانه اراد به التوحيد في أدل التوحيد كما في قوله تعالى فهداهم اقتده اذ شرع الله لهم مختلفا لا يمكن الجمع بينهما بل يبي الامامة وعلمه من التوحيد ومعنى متابته في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرقي وابراد الاله مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبغى في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والباء والاشياء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الاحديث التي وصفنا عليها كيفية تعبدته امكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه من جعله لا لتذكر بل اشفاق أي اذا اكرمني مولاي بغيره ان اوله اكون عبدا شكورا لاحسانه قول الطيبي الفناء في اوله سبب عن شخصه في لاجل ذلك المغفرة فلما اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياه سبب لان اكثر التحدث شكرا له فكيف اتركه وكيف لا اشكره وقد اتممت على وخصني بحسب الدارين فان الشكر من انبئة المباشرة يستدعي زعمه حضرة وذكر العبد ادعى الى

(٩ - شمائل - ح) الشكر لانه ذالاحظ كونه عبدا شكورا زعم عليه ما لا يثبت هذا النعمة تظهر وحسب الشكر كمال الظهور والقدرة غير علمي ما تقدم وما تأخر علمي أو كون مباحيا عمادة فاكرون عبدا شكورا فلا كون كذلك كان سألته ظن تحمل تلك الكفاة خوف الذنب او رضاء العفو وبين لهم انه سبب احترام أو كل وهو الشكر على التناهل للامعة المفردة ورجال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة واقامها بخدمة من آدم بذلك الجهد في ذلك كان شكورا وقيل ما هم ولم يقرا حديثي هذا ان نسب الانبياء واعلامهم في ذلك هذا العبد المذموم والظنير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزعم انهم الجهد في ذلك الشكر لاجل علمهم بعظيم نعمه بهم من غير سبب حقيقة والغرض من سبب في الحديث بان انه اعظم الخلق طاعلا به وبه يندب تشهير سابق الخدي في العبادة وان ادى اشقة عالم بعض الى الهلال وترك ما يقضى اليها اولي خبر علمه كمن العمل ما نظيفة وحديث ثمانى حديث أبي هريرة

(ثنا ابو عمار الحسين بن حرب ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا انقصت عليه في نسخ وزاد في نسخ اخرى (بن عطاء القرشي عن
ابي سلمة) الامري المدني وثقه ابو جاتم وكان ذاهباً وقار وعقل ومرؤة يصلح للخلافة مات بعد العشرين بخرج له الجماعة (عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلى حتى فرغ) هو اما مضى واما ما صار محذوف التاء فيكون مستقيماً لا نظراً لما قبله وفيه تخفيف في
بعض الاصول مشدداً قال شارح ولا أعلم له وجها وقيل وجهه ان لم يمتحى بلى ولما اصاب قدمه ويريق فيه زم فاشبه ما بلى وزم النبي صار
زميم (قدمه) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ بعد من حرارة القلب ومن ثم سرع

انفسا الى التمدد قبل
المسد (فقبل له تفعل
هذا) اي الفعله كما في
نسخه والاستفهام
لا تتعب (وقدمه) كذا
ان الله تعالى غفرلك
ما تقدم من ذنبك وما
تاخر قال اولاً اكون
عبداً شكوراً فاشكر
واجب على قدر النعمة
فاذا عظم نعمة حتى الى
هذا الحد اولاً اكون
عبداً شكوراً ما العاقبة
الشكره متمناه في
العبادة الحديث
الثالث ايضا حديث
ابي هريرة (ثنا عيسى
ابن عثمان بن عيسى بن
عبد الرحمن الرملي)
انفهمي الفاخوري
الكوفي تزيل الرملة
صدوق تشيع من انما
خرج له البخاري في
الادب ومسلماً وأبراد
وابن ماجه (ثنا عيسى
يحيى بن عيسى الرملي
عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم

أتركه وحاصله انه كيف لا شكركه وقد اعلم على شخصي بخبر الدار بر فان الشكر من ابنة المبالغة يستمدى
نعمه نظير ثم خصيص العبد باذكريه مشهوراً بالذكرا م واقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه في مقام
الاسراء ولان العمود يقتضي صحة النسبة والابتال بالعبادة ذوى عين الشكر فاعتنى الزم العبادة وان غفر لي
لا كون عبداً شكوراً وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما
خوف الذنب أو رحمة الله فإذ اذنب ما لم يأتها سبباً آخر أو ما كمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة
واحلال النعمة ولذا قال تعالى وقيل من عبادة الشكره وقدرى عن علي كرم الله وجهه ان قوماء عبدوا
رغبة فذللك عبادة البحار وان قوماء عبدوا رهبة فذللك عبادة العبيد وان قوماء عبدوا شكرياً فذللك عبادة الاحرار
كذا نقله عنه صاحب ربع الارباب في حديثنا ابو عمار الحسين بن حرب في بعض الحما وقتع الله الفعنة ساكنة
في ثلثة في خبرنا وفي نسخة انما في الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدما كما في فتح الميقات وكسر الرء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من
الوم كما في مع وهو نادر نقله ميرزا عن الشيخ وهو كذا في أصل السدي وفي نسخة صحيحة حتى يؤم قدمه وهو على
صفة الماضي أو المضارع بخذ احدى التاب من التورم ولما كان الفعل مسنداً الى الظاهر المؤنث الغير
الحقيقي جازية الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى في قول ابي ابو هريرة وقيل له تفعل هذا في اي هذا
الاتحاد والمعنى ان فعل هذا كما في نسخة والاستفهام لا تتعب (وقدمه) كذا في اي والمال انه جاءك من عند الله
في كتابه فان الله تعالى قد غفرلك ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما في احسن ما قبل في احسن الابوابيات
المترجمين لان الانسان لا يتخلو عن ذنبه ويؤان ونسيان وهو كما قال عز وجل * كما لا يقضى ما امره واهم
من قال المراد بدين ما تقدم ذنب آدم ودين ما تاخر ذنب الامه والظاهران المراد ما تقدم ما فعله مع نوع من
التقصير وما تاخر تركه وهو اونساً في التأخير والحاصل انه لا يستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى
الله عليه وسلم ان يبوحوا احد منكم بماله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا لان يتبعوني الله رحمة ويهدنا بين
ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الذين الاخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعذ
من عدله في قول اولاً اكون عبداً شكوراً * حديثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي في
نسبة الى رملة بالدين مصر والشام في حديثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الليل فيصلي حتى تنتفخ قدما كما في بصيغة التأنث
في أصل السدي وقال الحنفي روى بالهاء آخر الحروف وبالثا المشقة من قوق وجمه كل منهما مظاهر في قول
له تفعل هذا في اي تفعل هذا كما في نسخة وفي اخرى زيادة رسول التبدل قوله تفعل في قوله وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اولاً اكون عبداً شكوراً في وانما ذكر الحديث الاساسية الثلاثة لتأكيد
والتقوية في حديثنا محمد بن بشار حديثنا محمد بن جعفر حديثنا عيسى بن ابي اسحق عن الاسود بن زيد قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي من التهجيد والوتر بالليل كذا في
اي وقت كان منها في فقات كان تمام اول الليل في اي بعد صلاة العشاء لوقتها أحبا ما بعد نسبه الاول في ثم
يقوم في اي السدس الرابع والخامس للتهجد في رواية يحيى آخره فاذا كان من السحر وهو السدس

يصلي حتى تنتفخ قدما فقال له يا رسول الله تفعل (هذا) استفهام محذوف الاداء وفي اعط بانما بها (وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اولاً اكون عبداً شكوراً) في تعريفه هذا وما قبله بشكر والذم الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو
همته عليه الصلاة والسلام الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن
زيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان تمام اول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصف الاول لانه
كبره انتم قبلها (ثمة يوم) أي يصلي فان قيام الليل معارف في الصلاة فيه يسهر يصلي السدس الرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفتحين قبيل الصبح وبضمين امة وجهه اسحار وقول المصام قوله من السحراى قرى بامنه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحراى
الليل والسدس الاحمر منه وبه دفع قول الشارح جعل الثلث الاخير كاه سحرا ووجه الدفع ان قوله انتهى الى السدس السادس وهو من
السحرا ولا وجه لجعل السدس الاخير كاه سحرا (أوتر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشة النوم) فإنه مطلوب في السدس السادس ليقوى
على صلاة الصبح (فإذا كان في رواية فان وفي أخرى فان كانت وفي رواية ثم إذا كانت وهي رواية الجوهري (له حجة) أى الى الجماع كما بينه
قوله (الم) انشد بدمن الامام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كما بينه عن الجماع يقال ألم النبي قرب وأهله قرب وأهله بالذنب فعنه والم
الرجل باقوا الماسما أنهم فترل بهم ومنه قيل الم بامنى اذا عرفه ولمت انشى ضمه والاهل بطلاق ٦٧ على الوجهة قول لا ترفى وفي

الكلمة مخمودة وهي ان
المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان يقضى
حاجته من نسائه بعد
احتماءه بيل بالتمجد
فان المصدرة أداء
عبادة قبل قضاء الشهوة
وقال الطيبي ثم هنا
تراخي الاخبار اخبرت
أولاً ان عادته كانت
مستمرة بنوم أول الليل
وقدم آخره ثم انفق
أحياناً ان يقضى حاجته
قضاءه ثم ينام في كلنا
الحالتين (فذا سمع
الاذان ونوب) قام
بعض بمرعة زال ونوب
ونبا من باب وعد قفز
ووتر بوزن به ووزن
ويتعدى بانه مرفوع
أوثنته وأثبتته قال في
اصحاح العامة تستعمله
ببني لما ادركه والعبادة
اه وهذا الحديث
ظاهره في اذا المتبادر
منه ان المراد بالمبادرة
والمصطفى صلى الله

الاخير (أوتر) قال ابن سحراى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر يشتمل المذهبين اذ لا بد منه
على أنه صلى ركعة أو ركعات وسياق بيانه مفلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً كان
يوتر بثلاث بقرتين سبع سور من الفصل بقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخرهن قول هو الله أحد ورواه المنصف
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر سبع سور بل انما على من يألهم الكفارون وفي غير
الله أحد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الأولى يسع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمه وذهبن رواه أبو داود والمنصف قال الحنفى كان في هذا الحديث احتدادا حيث
لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يهـ مدان يكون قوله بقرام اشارة اليه وقد ثبت عنده مسلم عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى
عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وسبع واحد
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم أتى فراشة أى للنوم فنهـ سحب في السدس السادس ليقوى بها
على صلاة الصبح وما بعد هـ من وظائف الطاعات ولأنه يدفع صغرة الشهر عن الوجهة فإذا في نسخة فان
في كان وفي نسخة كانت قوله حاجة في أى الم مشرو في المباهلة في أى قرب منهم لذلك قال سبرك في أكثر
الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى
حاجته من نسائه بعد احتماء الليل بالتمجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة
قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا تراخي الاخبار اخبرت أولاً ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول
الليل وقدم آخره ثم انفق أحياناً ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام في كلنا الحالتين فإذا
سمع الاذان في أى فان اتت به عند النداء أول نوب في أى قام بسرعة وخفة أو تعدى نعمة قبيلة سحرا فان
النوب عنده بمعنى التعمود فان كان جنباً ففاض عليه من الماء في أى اغتسل ولا التوضأ في أى وان لم يكن
جنباً توضأ وضوءاً بعد الاذان نومه لا يقدر كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يشتمل هذا ويشتمل
انه حصل له ناض آخر فتوضأ منه وخرج الى الصلاة في أى بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه
الشيخان أيضاً وظنهما كان بنام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشة فاذا اذن المؤذن ونوب فان
كانت به حاجة اغتسل والاتوضأ وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا الظاهر يدل على ان حال الرسول
صلى الله عليه وسلم في صورة امامه بآهله كانت مفصصة الغسل والوضوء وكبار وأهله ملك وانما في عن ابن
عمر رضي الله عنهما من قيل امرأته أو حبها يددها في الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالامام هو
الجماع بالجماع وقوله مفصصة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل
القيام قيام داود عليه السلام كان بنام نصف الليل ويقوم ثلثه وبنام سدسه ووثان الأولى تأخير الجماع عن

عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عامياً مع الوتر في أمة جبر بنى التعمود به حيث رواه وإيس افاء في قوله فذا سمع لنعقيب
الامام واللام يمتنع اقوله (فإذا كان جنباً ففاض عليه من الماء) أى أسأل الماء على جميع رده يقال فاض السيل بفيض فيضا بترسأل
من شقه الوادى وفاض بالانفاقة وفاض الماء والدم تطرو ففاض كل سائل جرى من الماء أو ربح التوضئة ان تغليل الماء وتجنب
الامراف (والا) ان لم يكن جنباً (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامته وهو المسجد بعد صلى ركعتي الفجر في الحديث اختصار
قيل توضأ بجدد لان نومه لا يقضى الوضوء واعترض محمول ناض آخر فتوضأ منه وفيه ان لا كفي القيام بآهله صلى الله عليه
وسلم وان الأولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم لانه يكون على طهارة وانتهى في الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر في غيرها النوم والقيام اليها
بنشاط الحديث الخامس حديث الخبر

(ثنا) قديمة بن سعيد بن مالك بن نسح وحدثنا يحيى بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب
عن ابن عباس انه خبره انه بات عده مائة سنة بنت الحارث الهلالية العامرية اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه
وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خديج وهي الواهبة نفسها له وماتت بسنة احدى وخمسين اوست وستين أو
ثلاث وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها (وهي خاتمه) فهي بحجر له وسبب منته كابر والحادا لم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد
العباس بد ومن الابن فارس عبد الله بحجره فاذكره المساء فمات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جثتي بالارض وكان انظاره ان
يقول فاضطجعت مناسبة لياضطجعت الا انه تفتن في الكلام فتمت خبر جمع الى الالتفات (في عرض)

ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينسحق الاهتمام باعداده لعدم التكامل عنها بالنوم والقيام بالنشاط
للطاعة وعن عائشة ابنا ماصلى صلى الله عليه وسلم العشاء فدخل بيتي الاصلى اربع ركعات اوست
ركعات رواه ابوداود وابو داود في الصحيحين انه كان يقوم اذ سمع الصارخ اى الدليل وهو يصيح في النصف
الثاني وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان زما غسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر
في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقرآءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلى بنا ثم ينام قدر
ما يصلى ثم يصلى قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلى حتى يصحروا ابوداود والترمذى والنسائي وفي رواية للنسائي
كان يصلى العتمة ثم يصح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقبه مثل ماصلى ثم يستيقظ من نومه
ذلك فيصلى قدر ما نام وصلاته ثلاث الآخرة الى الصبح في حديثنا فتدبر من سعيد بن مالك بن أنس ح في اشارة الى
تحويل السنة ولذا عطف قوله في حديثنا يحيى بن موسى الانصاري حديثنا معن عن مالك عن مخزومة بن
سليمان عن كريب بن مصعب عن ابن عباس انه في أى بن عباس في خبره في أى كريب بن عباس في أى بن
عباس واغرب شارح فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم في أى بن عباس في أى كريب بن عباس في أى بن عباس
أهبات المؤمنين وهي حالته في أى بن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم في أى بن عباس
عبد العزيز وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خديج في
عمرة القضاء وكانت اختها الفضل ابنة تحت العباس واختها الامه اسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت
عيسى تحت حمزة رضى الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها المأخوذة تحتها خطبته وهي على
بغيرها قالت هو وما عليه لله وسوله وجعلت امرها له العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فيما رجوع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا لاقال ابن حجر في رواية وهو محرم بمجمل على ان المعنى
هو ودخل الحرام قلت انها محرمه على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فاعول
هو الحديث الاول فانه المقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه النكاح وهو
محرم اقول لا بد من تخصص والافاضل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحه ومن غريب التاريخ
انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة ايام من مكة بين التعميم والوادى في طريق
المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر اراج النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله في أى بن عباس في افاضطجعت في عرض الواسدة في بفتح العين على الاصح الشهر وفي رواية
بضمها وهو معنى مفتوح العين أى جانبها الواسدة تكسر الواو المحذرة المر وفة الموضوعه تحت الحدا والراس
ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها الفرائض اقول في افاضطجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى
وأهله كما في رواية مسلم في طوله كما وكان رضى الله عنه نام تحت رحله تداوبا وتكرارا وقد زل قدم ابن حجرنا
فقد روي فيه دليل الحلال لئلا يجل وأهله من غير مباشره بحضرة محرم لها مسجد قال القاضي وقد جاء في بعض
روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خاتني في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الملقطة وان لم يصح طريقها

بفتح العين على الاضطر
الانفسر وحكى ضمها
أى جانب (الواسدة)
المر وفه بوضعه وانحت
الرأس وزعم ان المراد هنا
الفرائض اقول في افاضطجعت
في طوله خاصه ضعف أو
باطل وكانه افاضطجعت
تحت رجل المصطفى
صلى الله عليه وسلم ناديا
وتبركا كذا قرره
شارح ومراده الراد على
الزركشي حيث قال
الواسدة هنا ما يتوسد
اليه وعليه ويربده
الفرائض وكان اضطجاع
ابن عباس برؤسهما
أو لارجلهما وذلك
لضعفه وهذا يجوز
يعنى تسمية الفرائض
وسادة هنا كلامه
فتعقبه بعضهم بانه
ينبغي ابقاؤه على
حقيقته ويكون
اضطجاع النبي صلى
الله عليه وسلم عليها
وضعه رأسه على طولها
واضطجاع ابن عباس
وضعه رأسه على عرضها
كما قال واضطجاع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أى هو زوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجته ومواظبته
مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفة تركها فجع بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العادة والعشرة
معها اذا النوم معها في فراش قبله الانبساط والملاطفة ومن ثم طواب عليه وبتا كذا التناسي بسببها اذا حضرت عليه واعتزل الحائض في النوم عادة
الاعاجم والمتكبرين فالافتداهم فيج مذموم وفيه قول لئلا يجل وأهله بنعيم مباشره بحضرة محرم لها مسجد وفي رواية انها كانت حائضا

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم وقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قبل
انتصافه وهو ظرف لاستنطاقه كاذان حملت لحد النظار في أي استنطاق وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فيعلق بفعل مقدر أي
أو كان قبله فهو في الأول معطوف على اذ وفي الثاني معطوف على انتصاف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وجه ذلك من ابن عباس اما
لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة أو انه طرأ له حين الحديث (فاستنطق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انه (بجمل) في رواية
بخمس (يسخ) حال على الاول وتبر على الثاني (النوم) أي أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يسخ فهو من اطلاق المسبب
على السبب (عن

وجهه) أي عن عينه
فهو من اطلاق اسم
لجمل على الخال (جده)
أراد ابن عباس وانفراد
بيده (ثم قرأه) أي
آيات اخوانيم) وفي
نسخة اخوانيم وهو
بالنصب فان الآيات
بدل من العشر
كان التركيب من
قبيل الثلاث الأبواب
وهو ضيف والخوانيم
جمع ختام بمعنى الخاتمة
لا بمعنى اختتم كما هو م
والأما كان للياه قبل
الأخرن وجهه (من
سورة آل عمران)
التي أولها ان في خلق
السموات واارض
فيه حل القراءة للحدث
حدنا أصغر وهو اجماع
بل بسننه قراءة أبي
من القرآن لانها
تزل الالكس وتتوى
النشاط للابدية وفيه
نذب بخصوص هذه
الآيات عقب الانتباه
وان نومه ليس بقص
وضوء ويحتمل التعبد

فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب الميت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما
وهو كان في تلك الليلة تراقبا لانه صلى الله عليه وسلم وأهله لم يزلوا في صلاة فلهذا جاء في شرح مسلم ونومه صلى
الله عليه وسلم مع أهله في فراش واحد من عادته السنة وحسن معاشه الهبة واعتراضا في النوم كما هو عادة
بعض الأعمام والمتكبر من مذهبهم الا اذا اختارت المرأة أو أورد الرجل هجرانها ناديا كما قال سبحانه
والا لا في تخافون نشوزهن فعظوهن واحجزوهن في المناسج واهن يوهن في فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم وقد (حتى اذا انتصف الليل) أي في ذلك الوقت
أو قبله في أي أو كان قبل انتصاف الليل (بقليل) أي أو بعد قليل (جده) أي أو بعد قليل (جده)
صلى الله عليه وسلم لجمل يسخ النوم في أي أثره مما يعتري النفس من الفتور (عن وجهه) أي وانظر ان
الترديد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غاية النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويحتمل
ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس أو غيره وفي رواية الشيخين لما كان ثلث الليل الاخير أفضفه
قد فنظر الى السماء (ثم قرأ العشر آيات) أي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر
فيه حل القراءة للحدث حدنا أصغر وهو اجماع بل ندمها اه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال
غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعه فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره ان يذكر الله في غير طهارة كما ورد في حديث التميمي لرد السلام فكيف الكلام الملك العلام
على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازها فقول به ندمها في غير محلها ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا
لاحتمال كونه يتجدد (الخواتيم) جمع الخاتمة وفي بعض النسخ يدن الماء وفيه نذب قراءة مخصوص هذه
الآيات عقب الاستيقاظ الماتحتمل على العوائد التي يحصل بها الاقراط (من سورة آل عمران) في بابها
قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقل السورة التي نذرت فيها آل عمران وكذا البقرة وأمانها كراهة
ظاهرة الاضافة لقول ابن حجر ليس لهم أصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تختص بلوعن أصل وهو
ما ذكرناه أو غيره من فضل (ثم قام) أي التي صلى الله عليه وسلم في الشن في بفتح الشين المجهمة وبالنون
المشددة وهو القرية الخالقة (معاق) أي لتبر بد الماء أو لفظه (فتوضأ منه) أي من الشن وتأنشه
باعتبار معنى التبر به وفي نسخة صححه منه بنذب كبير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) أي وضوءه كما في
نسخته والمعنى أسبغته وأكمله وهو معني رواية الشيخين وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكبر وقد ابلغ أي لم يكبر
صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اما كنهه واستوى عدده المسنون (ثم قام
وصلى في حال وفي رواية الشيخين فاطلق شفاها ثم صب في الخفة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك
ثم صلى ركعتين ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث وسلم فاستنطق فستوك وتوضأ وهو
يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيهما الاقيام والركوع والسجود ثم
انصرف فنام حتى نفع ثم فصل ذلك ثلاث مرات بسبب ركعات كل ذلك يستاك وتوضأ وتر أهؤلاء الآيات
ثم أوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة في فعله بها وان سكنت الرواية
الأخرى عنها لان من حفظ نسخة على من لم يحفظ وايست الواقعة متعددة حتى يحتمل الاختلاف عليها وانما هي

وجواز ميت الجل مع امراته بدون جماع وحواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح شين بدقربة
بالة (معاق) لتبر بد الماء وضوءه نذرت ههنا وأنشئه في (فتوضأ منها) على ما في معظم النسخ نظر الكون الشن قبر به وكان انقياس منه
(فاحسن الوضوء) في نسخة وضوءه أي أسبغته وأكمله بان أنى واجباته ومدد وبانه ولا يعارضه قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف
أو كان ذلك في وقت ذافي وقت آخر (ثم قام بصلى

عشرة وأما قوله ع اتفق عشرة في القضاء فليس يدل الاء على ان القضاء لا يحكي الاء وهذا شئ آخر الحديث الثامن حديث
أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتح نداءه وكذا صلواته ركعتين خفيفتين) فيه دليل لندهما وهما مقدمة الصلاة الوتر يدخل فيه بعد
من يديقا ونشاط وكما سن تقدم السنة القليلة على الفرض نحو ذلك فكذلك انب هنانا كد الوتر حتى اختلف في وجوبه الحديث
التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن ٧٢ سعيد بن مالك بن أنس ح وجدنا المعنى بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

أبي بكر الانصاري
المدني القاضى له عن
أبيه وأنس وعم وغيره
والسفيان بن وايع حجة
مات سنة خمس وثلاثين
ومائة خرج له الاربعة
(عن أبيه) أبي بكر
المشهور بابن حزم أكثر
إسناده الصحيح وحشام
الرواية عنه (ان عبد
الله بن قيس بن مخزومة
المطالبي يقال له روية
نابج كبير ولي العراق
قبيل الخراج أبامولى
ذنباه المدنية خرج له
والاربعة (أخبره
عن زيد بن خالد
الجني) المدني بصحابي
مشهور وهو أبو عبد
الرحمن أو أبو طلحة أو
أبو زرعة سكن المدنية
وكان شديدا وكان
معه لواء جهنمية يوم
الفتح مات سنة ثمان
وثمانين وله خمس
وشارون (ان قال لأرمق
صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أى
لا تأملن صلواته من يد

الترتيب الواجب عندنا ان الوتر بقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا حديث عشرة ركعة
ولعله مبنى على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبه زائد يقول من قال لم يرد في شئ من الاخبار انه
صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم قضاء التمجده مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم فانه الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليها أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تأويل روايه
عاشرة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر
فاذا نام عن التعميدون الوتر بكل في النهار هذا العدد الفاضل به يجمع بين روايتي ثني عشرة ركعة وبين
راوية احدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم وجدنا محمد بن العلاء أيضا ما ذكره في نسخة آخرها من أبو أسامة
عن هشام يعني ابن حسان بن بشيد السنين مصر وفار غير مصر وفيه عن محمد بن سيرين في الصلاة وقد تقدم
وجهه في عن أبي هريرة كذا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل في أي فيها أو من
أجل قيام الليل أو صلواته في فليفتح صلواته في أي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل
في ركعتين خفيفتين في الحكمة فيه فهو من الامر على النفس ابتداء الحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع
في شئ فليكن قد لا قبله لا حتى تعود نفسه بما عمل على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط وانما عمله على
الوجه الاكمل ثم في الحديث اشهاره لانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الاعداد الضرورة وجدنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وجدنا المعنى بن موسى حدثنا معن بن عبد الله عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) عن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره في أي أخبره عبد الله
أبي بكر عن زيد بن خالد الجني في بضم جيم وقع هانئته الى قبلة جهنمية (ان قال) أى زيد بن خالد
بضم الميم وتشديد النون من الرمي وهو انظر الى شئ على وجهه المرافقة والمحافظة والمعنى لا نظرن وأحفظن
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في هذه الليلة حتى أرى كما يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطبري
عدل عن الناضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية انظر برها في ذهن السامع بلغ تقر برو بشهد
لذلك عن ابته بما ذكر كذا في قول في أي زيد في فتوسدت عتبه في العتبه أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبه
العالية وسادته في أو فسظاطه وهو بيت من شعر بضم فائه وبكسر على ما في الصحاح فيكون المراد
من توسده توسد عتبه فهو شئ من الراوى عن زيدانه فتوسد عتبه بنته أو عتبه فسظاطه صلى الله عليه وسلم
والظاهر الثاني لان الاظلاع على صلواته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر
انطلى عن الزواجر الظاهرات فالترديد انما هو في عاربه والاقا تصود من عتبه أيضا عتبه فسظاطه
في الحقيقة لاشك في فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين في أي المساق في ركعتين
طوبلتين طوبلتين طوبلتين في ذكر طوبلتين ثلاث مرات لغاية التطويل في كفايته قال في ركعتين
طوبلتين ثلاث مرات وانما طوبله ما لانه في أول قوة العبادت فقام بقضى الطائفة ثم نزل بالتدرج كما قال

تأمل والرمق النظر الطويل الممدد الى الشئ أو بدبه هذا الحكيم عن حدة النظر ومن يد التأمل في صلواته وعدل
للمضارع استحضارا لتلك الحال لتقررها في ذهن السامع بلغ تقرير ومن ثم كذا بالأم والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل الى كيفية
تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبه) أى جعلته أو سادته والعتبة الدرجة وتطلى على أسكفة الباب العاليا والسفلى والمراد هنا السفلى
(أو) قال عتبه (فسظاطه) شك الراوى والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عندئذ في الحضرة فلا يمكن ان يرمقه زيد
والفسظاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعلال (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين) هاهنا مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طوبلتين طوبلتين طوبلتين) كذا في الوصف للباغفة في غاية الطول وهو ليس امرغوا
لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد كذا المعصم قال الشاعر ويردبان هذا بقيدنا لغوى إياه ولبس في محله اندراد

حسنين وطولهن) أي اتهمن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مفندة عن السؤال أو اتهمن في غاية الحسن والطول بحيث يهز الساعن بينهما ما فنع السؤال كناية عن المعجز عن الجواب والمراد انه بصلى أر بما يستلتمين لبراق خبز سد السابق وانما جاع الاربع لتنازها طولاً ووجه اللامكتها بسلا واحد ولا تسال عن حسنهن معترضه لمخرج وجهها صفة بتاويل الانشاء بالأشمار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكبير غيره كما سجود يعني ان الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكبير السجود ويكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجداً التما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخي بين هذه الاربع والاربع الأولى (بصلى أربعاً ٧٤) لتسأل عن حسنين وطولهن في نسخة فلا تسأل في الثانية (ثم) تراخي (بصلى ثلاثاً) لم يصفها

بالطول والحسن إشارة لتخفيفها أولها الوتر المعلوم للسائل كناية أدائها قالت عائشة قالت يا رسول الله أتتم قبل أن توتر) سألته عن ذلك لأنهم ظنوا انه يريد الاتصاف على الأربعة الأول فان قضيه ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها كما يقرر أو لعدم علمه لانه كان يصلى العشاء بالمسجد فيجئ من أن يوتر فيه أو تعلم ان تأخيرها هو الأولى فاجابها بان التأخير أحب لمن يبقى بالاتباع وهو معنى قوله (قال) يا عائشة ان عيناى تمانان ولا ينام قاي) وانما علمت ذلك لاني لا أعلم فوت الوتر من أمن فوته بدنه لتأخيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الانبياء فكلموه

حسنين من أى كيفية (طوطوفن) أى كيفية فذول لتسأل كما عن غاية الطول والحسن فكيفها قالت لتسأل عن لاثمن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مفندة عن السؤال معلومة عند أرباب المال وقضية قوله تعالى ولا تسأل عن أصحاب الجحيم على قراءة الخبز بالتمنى والسؤال يدل على أنه فضيلة تطويل القيام على تكبير الركوع والسجود بدوؤه بدوؤه خير أفضل الصلاة وطول الوقت وقيل الأفضل تكبير الركوع والسجود نظراً أقرب ما يكون إليه من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام للأفضل وتكبير الركوع والسجود نظراً أفضل (ثم) بصلى أربعاً لتسأل عن حسنين وطولهن في ظاهر الحديث يدل على أن كل من الأربع بسلا واحد وهو أفضل عند أبي حنيفة في المألوين وعند صاحبيه صلاة الليل: (ثم) فينبغي أن يصلى السالك أربعاً سلام مرة وبسلامين آخرى جماعة بين الوايتين ورعاية للذميين (ثم) بصلى ثلاثاً وهذا أيضاً يدل على انه صلاه اسلام واحد يؤيده قوله مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) رواه البخارى أيضاً عنها (قلت يا رسول الله أتتم قبل ان توتر) (ثم) يورع بان يوتر بعد اتمام ما فيه ما عانى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب (قال باء) (ثم) ان عيني في تشديد الالباء (ثم) تمامان ولا ينام قاي) والمعنى اني انما علمت ذلك لاني لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحماقة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يبق بالاتباع ولا يخشى فوته حيث ان الأفضل في حقهم تأخير الوتر وله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراعى ما رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان ربه العجيز من وطئ الصبر أولان القلب بسهولة وقلة الصلحة الشريعة فكذلك (ثم) ما صحق بن موسى حدثنا عن محمد بن مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أى غالباً أو عنده (بصلى من ايل احدى عشر ركعة) فلانها في ما ثبت من زيادة أو نقصان في بعض الروايات عنه وعن غيرها واولد الاختلاف بسبب اختلاف الأوقات والحالات أو طول الأقرأة أو قصرها وصحة أو مرض وتؤدة أو لثنته على سعة الامر في ذلك (بوتر منها الواحدة) أى يضم الشف واحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخة للتمنى عن التبراء (فاذا فرغ منها) أى من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) أى للاستراحة ان كان الصبح قريباً أو للثمن ان كان وقت السجود والسجود الاخير من الليل على ما تقدم والله تعالى اعلم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا عن مالك عن ابن شهاب نحوه) أى نحو الحديث السابق واقتط نحوه وغيره وجود في بعض النسخ (بوح) إشارة للحويل قال السدي ليس في النسخة التي فيها ح فقط نحوه وقال عقب الذين في نسخة ح: (قطوا) في نسخة نحوه فقط وفي نسخة أسلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ جاء الحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء الحويل ويؤيد هذه النسخة

لتنام قلوبهم لا تتفرقات في شهود جمال الذات العلية والحضرة المتمايلة وجلالها كما سبق الحديث الحادى عشر أيضاً حديث عائشة (ثنا) انا هو حق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشر ركعة بوتر منها الواحدة) نصريح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وتناول الخبر والاقول بنسخه مجرد دعوى لا دليل عليه اقال المحقق أبو زرعة انما هو ان من قوله من الليل لا يتداه الغاية أى ابتداء صلاة الليل ويشتمل انها متبعة بعض أى يصلى في بعض الليل احدى عشر ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين أى جنبه والشق نصف الشئ (الايمن) سبق حكمته (ثنا) ابن ابي عمير حدثنا عن مالك عن ابن شهاب نحوه (ح) جاء الحويل وفي نسخة بدونها وهى أولى الاذواج لذكر الحويل هنا وعدمه في خبر ابن ابي عمير

(وإنما أتت عن مالك عن ابن شهاب نحوه) والحدِيث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الجرحس عن الأعمش عن إبراهيم) ابن يزيد النخعي (عن الأودري) بن يزيد الخال إبراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من الليل تسع ركعات) حديث في رواية عائشة وغيرهاته اورد به واحد عشر وثلاث عشرة قال القرطبي أشكل حديثها على ٧٥ كثير حتى نسب (خطوطه) قول

اشارح وانما ينزل
 اشكاله اي عن اوقات
 والاصول والاصواب
 حله على اوقات متعددة
 واحوال مختلفة بحسب
 النشاط فيكون تارة
 يصلي تسعة اوقات
 عشرة وهو الاغلب اه
 وسنة لذلك غيره
 ورد ان اصحابنا طاهر
 قوله كان لا يكثر من
 محمود بن غيلان ثنا
 يحيى بن آدم ثمانية
 الثوري عن الأعمش
 نحوه) الحديث الثالث
 عشر حديث حذيفة
 (ثنا محمود بن غيلان ثنا
 محمود بن حعفر انا سمعته
 عن عمرو بن مرة عن
 أبي جرة رجل من
 الانصار) طلحة بن
 يزيد عن حذيفة
 ثمره وعنه زيد بن
 ارقم وعنه عمرو بن مرة
 فقط وثمة السائي من
 لثمة خرج له البخاري
 والازهره (عن رجل
 من بني عيسى) ثمه
 وموحدته تخففه كعاس
 عيه به بعض الائمة ووثقه
 (عن حذيفة بن اليمان
 انه صلى مع النبي صلى
 الله عليه وسلم من

انه لوجه له عدم القول في حديث ابن ابي عرو والقول هاتان اجماع النسخ على قوله **هو حديث حذيفة**
 عن مالك عن ابن شهاب نحوه **هو** بالواو العاطفة يدل على ثبوت القول وسواء ضم معه ام اقله فهو من تأكيد
 وحذف واكتفي بنحوه الاخير الموجوداتنا فانهم كانوا يأتون في الحديث فقط بعد قوله حديثنا من
 كما لا يخفى على من اعم في النظر فتدبر **هو** حديثنا هناد حديثنا ابو الجرحس عن الأعمش عن إبراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت كان **هو** أي احياها سابق **هو** رسول الله **هو** وفي نسخة النبي **هو** صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل تسع ركعات **هو** فالتسعة ست ركعات وسلامين وثلاث والله في اعلم وقدروى اورد
 عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة **هو** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث يربيع وثلاث
 وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولما كثر من ثلاثة عشرة وللخاري
 عن مسير وقائه سالم عن صلته فقالت سبع اورد واحد عشر ركعة مسوي ركعتي الفجر قال القرطبي
 اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك في التحدث الراوي عنها والوقت والاصواب
 ان ما ذكره من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم
 مما سبق ان كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قيل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابان حذيفة قال
 بتعين الثوري لانا وصلته لم يجز بان الصحابة اجمعوا على انه سداحس جائر واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ
 بالجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في التورق ورد
 عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فحذيفة تضره في نفسه لا غيره مع ان قوله مكره وحمل
 على كراهة التزهر وهو خلاف الاولى عند هلاينافي ما اجمعه واعليه من الحسن والجره والزهدي قد ثبت
 النهي عن التبسراء وهو بظاهره مع الركعة المفردة التي ليس قبلها نية وقول الشافعية منكراتها التي
 قبلها شافع ازاكثر كما قالوا بسايجها بالواو لا ينجر هذا البحث ساقطه الاعتبار عرضنا عن ذكرها
 للاختصار **هو** حديثنا محمود بن غيلان حديثنا يحيى بن آدم حديثنا يحيى بن آدم الثوري عن الأعمش نحوه **هو**
 أي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هو هنا بمعنى مثله لانه اختلف **هو** حديثنا محمود بن غيلان
 حديثنا محمود بن غيلان **هو** وفي نسخة اخبرنا **هو** عن عمرو بن مرة **هو** يضم ميم وتشديده **هو** عن أبي
 جرة رجل من الانصار **هو** بالجر ولورفع له وجه **هو** عن رجل من بني عيسى **هو** بفتح قد يكون موحد
 قال المؤلف في جامعه اوجزه عندنا طلحة بن زيد اه وقال السائي اوجزه عندنا طلحة بن زيد قال
 هيرك وهو هذا قول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن زيد اوجزه الانصاري مولاهم الكوفي وثقه
 السائي واحتج به البخاري والرجل شيخه حوصلة بن زفر العباسي الكوفي احتج به الشيخان **هو** عن حذيفة
 ابن اليمان **هو** ورواه عنه ايضا الشيخان وابوداود والسائي مع تخالف في بعضها عن حذيفة بن اليمان **هو**
 صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل **هو** من لائمه **هو** او بمعنى في ولفظ اجدوا لثي انه صلى
 معه في ليلة من رمضان **هو** قال **هو** أي حذيفة **هو** فلما تدخل **هو** الفاء تصدقته قال الحنفى وقال ابن حجر
 أي اراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر **هو** الخ والظاهر ان هذا بعد تكبيرة التسمية كما يدل عليه
 زيادات الكلمات الائمة وكذا روى ابي داود قال الله اكبر لانا والمعنى انه اعظم من كل شئ كذا روى
 عليه وتفسيره بعضه اياهما كبره في كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبره
 وانما قدره ذلك لانه اقل في بلزومه الالف واللام والاضافة كالاكبر والاكبر الوهم كذا في النهاية واعلم
 وجه تخرجه عن المتعلق لانه لانه سبحانه بالاكبره ايضا قبل حدث الموجودات وظهوره في الخلق

(اللعل) سبق معنى من هنا وزادها في موضعه من دفعا توهم صرف تمام الليل بها بطوله (فلما دخل في الصلاة) أي اراد الدخول فيها (قال
 الله اكبر) المفضل عليه بخدوف أي من جميع الاشياء ومن كل شئ يعرف كنهها فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهها او اكبر من كل
 ما يتعقل ربا او المقصد جعله فوق كل ما ينطبقه عقولنا او معنى اكبر البائع المتناهي في الكبر يا ولم يرد التفضيل على شئ لانه اجل من

أن فضل على غيره ومن ثم يستعمل اسم الفضل (ذو المكنوت) بفتح أو يبيد الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر
والقهر والتأنيبه، إزادة للبالغة والجبار التي هراغير على ما رده (والكبرياء) قبل لا يوصف به إلا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع
انقيادهم له والتزعم عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود (والعظمة) تخاوار القدر عن الاحاطة (ثم برأ) بعد افتتاحه
(البقرة) بكلمة الحما على ما هو ظاهر التفسير في رواية أبي داود ثم استفتح فقرا البقرة قال في الأزهار يعني بعد افتتاحه وأيس كما توهم أنه
افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرأها ووضع عنه لاصلا لمن لم يقرأ بها فحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع
(ثم ركع) فكان ركوعه نحوها من قيامه) انظر متاعيق نحو المختصين معنى القرب أي قريبا منه وقبه جعل الركوع مش القيام والامانع
منه لانهم اركان طوي لان (وكان قول) هي وشبابها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحنا ربنا العظيم)
أي تنزه أن يحيط بعظمته هل ذي عقل (سبحان ربنا العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع قوله فذكره مرتين للاشعار
بانتكراؤا وإشارة إلى جمع كل اثنين بنفس ذكره جمع من التمرح قال الأشرع وهو خطب نأشأ عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين
لاحصل له ولما ول عليه اه ٧٦ وأنت خير بالله ليس في ذلك شيء مما عه وانما حمله عليه شقفة بالاعتراض وبحصول ما ذكره

أول ما ان ذكره مرتين
اماءاء الى طلب مطاق
التكرير لا بقيد كونه
اثنين بل بكرة اثنان
أو ثمانية أو سبعة أو واحد
عشرة كما ورد من طرف
أخرى واما إشارة إلى ندب
قرب كل اثنين بنفس
وهذا لم يصح جوابه لكنه
قياس على ما تقدمت
عليه من ندب قرب كل
ثنتين بنفس في الأذان
والاقامة فلو بحثه باحث
لم يكن خطبا بل ذاهبا
الى ما هو متفاس في
الجملة (ثم رفع رأسه
فكان قيامه نحوها من
ركوعه) زاد في ثمة من
تنبيه على أن قيامه كان
يقرب من ركوعه لانه

أولاً إشارة إلى جواز التكرير بكل من الاسماء المالات في ذوات المكنوت في أي ما شاء الملك وصيغة معلوت للمدانة
والكثرة كما في رحمت ورحمة واماماً ورد من قوله ذو الملك والمكنوت في فرق بينهما بان المراد من الأول
ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنه بالملك الغيب والشهادة (والجبروت) فمعلوت من الجبر وهو القهر
قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد باليوت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي
يقهر عباده على ما رده (والكبرياء) أي الترفع والتزعم عن كل نقص (والعظمة) أي تخاوار القدر
عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة إشارة إلى جمال الصفات قال في أي حذفة في
قرا البقرة في أي مع افتتاحه وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرا البقرة أو بعد قراءة أم
القرآن وليس كما يتوهم به بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فإن من عادت به دوام مواظبته
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لاصلا لمن لم يقرأ بها فحة الكتاب على خلاف
بين الأئمة من ان المراد به في التكامل أو الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادتته صلى الله عليه وسلم
في ركوع فكان ركوعه نحوها في أي قريبا من قيامه والمردان ركوعه كان نحوها من المعهود كالقيام
وأعرب من زعم ان من هذه اللبانيان حيث قال هذا بيان اقوله نحوها أي مثلاً وأبو ذر من قال من قيامه بعد
الركوع (وكان يقول في قيل هو حكاية للحال الماضية استحضاراً وكان يستحضر ان كان يحول بقول من
معنى الحال إلى الماضي وانما عدل عنه لئلا يدل على الاستمرار المشرباً بالكثرة وفي قوله وقال (سبحان ربنا
العظيم) بفتح الباء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان ربنا العظيم) كرهه لاقادة التكرير في ثم رفع رأسه وكان
قيامه في أي بعد الركوع نحوها من ركوعه وكان يقول في الحمد في بنية الجبار لاقادة الحصر والاختصاص
في الحمد في التكرار لبيان الاكثار في ثم سجدة فكان سجوده نحوها من قيامه في أي اعتداله من الركوع
وكان يقول سبحان ربنا العظيم في الأعلى سبحان ربنا العظيم في الأعلى في التوسيعات في الركوع والسجود بقوله تعالى

يمانه وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود فسبح
بين السجدة بين ركاب طوي لان بل المذهب انهم ما قصران في زياد على قدر الذكر المشرع وفيه سجدة بطلت صلواته هذا محمول المذهب واذا
تأملته عرفت أن قول العصام الاقنيل ان لا مماثل للركن الطويل بل القصير وبطل الصلاة عند الشافعية لو صار طول من الطويل ناشئ
عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول في الحمد في الجدل في الحمد) هذا نظاره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية
التكرار في سبغ في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وحجاب الأشرع بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغيره وانه ما علم
واسد تقرو وواظب عليه من الافراد يحتاج إلى ثبوت أن ذلك هو الذي واظب عليه وانه كان آخر الأمر من منه واتي به (ثم سجدة فكان
في بعض النسخ (سجوده نحوها من قيامه) أي من قيامه للترعاء لامن قيامه من الركوع والامكان الطويل أقصر من القصير (وكان
يقول سبحان ربنا العظيم) أنه - تفضل فو باطلع من العظام والسجود باطلع في التواضع لجله الاباع للاباع وهو ذم معنى قول البعض
غير العظيم الى الاعلى للترقي في المنوع على ما شاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد
من ربه اذا كان ساجدا لخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك (سبحان ربنا العظيم)

ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين خموان السجود فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى) متعلق بجدي في قوله صلى
مع النبي أو بعد ذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والنساء والنساء) ونحوه

وأما علم ذلك من الزاوية
عنده قوله (شعة)
الذي شك في المائة
والنساء) وفي نسخة أو
الإنعام وهو جزء الأول
ظاهر وأما الثاني فإنه
وان كان شكه بينهما
نفي في أحدهما لكن
مروية أحدهما فان
نكاهه خبر المائة
قد شك في الإنعام
وظاهر الخبر أنه قرأ
السور الأربع في
ركعتين الأربع
وبه صرح رواية
أبي داود أكن رواية
الشعبي ظاهر في أنه
قرأ الشك في كل ركعة
واحدة فعل الواقعة
تعددت وهذه القراءة
كانت في صلاة الليل
كما يفيد أول الحديث
وأما روايته في الفرائض
فوردت على ثمانية
(قال) في نسخة (قال أبو
عيسى وأبو حنيفة
لخلفين يزيد وأبو حنيفة
الضبي اسمه نصر بن
عمران) له عن ابن
عباس وان عمروه
شعة وعبد بن عبد
ثقة مات سنة سبع
وعشرين ومائة وعلم
ان بعض الأسماء في
هذا الحديث بصيغة

فسمع باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزوله ما ورد في
وجه مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخنوع والأعلى للسجود الدال على كبر الخشوع
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين خموان السجود وكان يقول (في) أي في جلوسه بين السجدةتين
رب اغفر لي رب اغفر لي (في) وهذا إما يستحب عندهم في التواضع وقوله (في) أي في جلوسه بين السجدةتين
أي لا تزال تطول الصلاة التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (في) أي في جلوسه بين السجدةتين
وآل عمران والنساء والمائدة أو الإنعام شعبة (في) أي من بين الروايات وهو (في) الذي شك في المائة والنساء أو الإنعام مروية
نسخة ضعيفة أو الإنعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في
ركعة أمكن لم يبين في هذا الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل من في الركعة الثالثة أم في
ثلاث ركعات أحرفا للظاهر وهو الثاني لئلا يلزم إطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في روايته قال بعد
قوله رب اغفر لي فصل في أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأول شك في شعبة
فحمل روايته الترمذي على ما يابن بقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات
بقرته رواية أبي داود قلت روايته غير مصرحة في المقادير وكان نصفي المحدثين قال الشيباني
أبو جعفر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مر بها فيها تسبيح سمع أسوأ السأل وتعددت ثم ذكر جمع خموانها
قام ثم قام خموانها ركعة ثم حمد خموانها قام قلت فيحمل أنه قرأ المائة أو الإنعام في ركعة أخرى أو في ثلاث آخر
قال ميرك ورواه النسائي أيضا من طريق الأعمش عن سعد بن عبد الله عن المستورد بن الأحنف عن حذيفة
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت ركع عند المائة فحسني
قلت ركع عند المائة فحسني قلت صلى بها في ركعة فحسني فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها
بقرته سأل إذا مر بها فيها تسبيح سمع وأذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعددت ثم ذكر جمع الحديث قلت تقدم
النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقدم آل عمران على النساء على
ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على
خلاف في أنه توفي في مختلف ترتيب الآي فإنه قطعي قال ميرك فها تان الأولى ثمان صريحتان في قراءة السور
الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن ان في رواية أبي داود تقدم ما وتاخرها والصواب ثم قرأ البقرة وآل
عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصل في أربع ركعات قرأ من البقرة إلى آخره
فأما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في الياثين في أحدهما
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ النسور والأربع في أربع ركعات أو بقال ان في رواية أبي داود
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فإن فيها منه دليل والثاني حيث ذكر فيها ما قلت ركع عند
المائة حتى قال صلى بها في ركعة فحسني إلى آخره ويؤيده اتحاد الخرج وهو صلة بزر فرويل البخاري لأجل
هذا الاختلاف والاضطرار لم يفرجه في صحبه أصلا وبه يعلم ان قول ابن حجر المنكي أكن رواية
الشعبي فافتتح البقرة إلى آخره ظاهرها أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة
الجزائري ليس له رواية في هذا الحديث وأما تانيا فلان قوله فافتتح غناهي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما تانيا
فلان معه رواية مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة في حديثه أبو بكر
محمد بن نافع البصري في ثل هذا مجهول لأنه لم يوجد في كتب الرجال فلهذا لم يحمده من واسع البصري في حديثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل في اسمه على س داود أو عي بن داود

الماضي وبعضها بصيغة الضارع حكاه للعمال الماضية استحصارها في ذهن اسماء الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ننا أبو
بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي في ترمذيه شرح أنه محمد بن واسع
ذو قول (ننا عبد الصمد بن عبد الوارث) الثوري أبو مسلم حفظه له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين
خرج له السنة (عن اسمعيل بن مسلم العبدي) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لبني عبد قيس خرج له مسلم (عن أبي المتوكل)

لما اعتراه عند قراءته
من هول ما ابتدئ به
بما أوجب اشتعال نار
الخوف في الجوف ومن
حلاوة ما ختمت به مما
أوجب اهتزازها طربا
وسمورا وفيه جواز
تذكر آياته في الصلاة
ووصف الآيات بكونها
من القرآن ليدل على
أنها غير مقدولة
يجوز آية آية كانت
قضية أو طويلة
الحدوث لخامس عشر
حديث ابن مسعود
(حدثنا محمد بن
غيلان ثنا سليمان بن
حزب ثنا شعبه عن
الاعمش عن أبي وائل
الاسدي شقيق بن سلمة
الكوفي قال الذهبي له
ادركت سبع سنين
وعنه حضور الاعمش
قال أدركت سبع سنين
من سني الجاهلية مات

الناحية نسبة إلى نبيه عليه السلام
أي مقراء الفاتحة (بابه) متعلق بقام أي أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعني أحيا بقراءة هذه الآية ليلته كما هو في رواة أبي ذر
أن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فإني أنت العزيز الحكيم * (آية) أي استمر بكررها ليلته كما هي ركعات
تمجده فلم يقرأ فيها غيرها أو صار بكررها في قيام ركعة واحدة في الفجر ورجح الأول ما في فضائل القرآن لابي عبدة عن أبي
ذر قام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يوم وسمي بركعة فقيل لابي ذر وما هي قال إن تعذبهم فأنهم
عبدك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيته أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا لاحتمال كون النهي به تلك الليلة أو فعله بينا للجواز تنبيهنا على
أن النهي للتزبذب لا للخبر وهذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا ينافيه مادونه وإنما داوم على تكريرها والتفكير فيها ما احتجنا أصبح

بضم الدال بعده وأبوهم مذكور مبرك
عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من القرآن
ليلة كأي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن
من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح
بها يوم وسمي بركعة وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هي فقال * إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فإني
أنت العزيز الحكيم * وقوله بابيه متعلق بقام أي احيا بقراءة هذه الآية ليلته كما هو في الروايات فقرأتها في صلاة
الليل كما يدل عليه ما به يوم وسمي بركعة وبها يسجد * فإن قلت لا يلائم ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه
قال نهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأها كما أو ساجدا وكذا ما ورد في بعض أضعاف ابن عباس مرفوعا
الأنبي نهيته أن يقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أحب إليه من أن يقرأها في الصلاة
قال قيل ورد النهي ويمكن أن يقال المعنى كان بركعة ويسجد مقتضى ذلك الآية مما يتعلق بعبادتها وترتيب
على معناها بان بقول فيها سبحان ربّي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمي ولا تعذبهم فأنهم
عبدك واغفر لهم فإني أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر
من احتمال أنه كان يكرر رها في قيام ركعة واحدة التي ان بطل الفجر على أن النهي ورد عن الشريعة فلا يجوز
حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قراها خارجا عما ذكر بركرها
إلى الفجر وهو قائم أو فاعدا فيكون معنى قام من قام بالامرأته وقوة وعزم من غير فتور فان الأحاديث بقدر
بعضها ضاهج يحتمل أن بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجا والله أعلم وإنما داوم على تكريرها تنبيهنا
والتفكير في تكريرها ما لبثنا أن صلى الله عليه وسلم غشيت عيني عند قراءتها وحالة تلاوتها من حيث ما ابتدئت
به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الخجاب ومن حلاوة ما ختمت به من القرآن ما اقتضى الطرب
والسرور في الجنان رجا أفرقات الجنان ولذا النظر في ذلك المكان وفي الآيات من الاستمرار الموحية للأمرار
أنه لما ذكر العتق به عليه بوصف المودة إشارة إلى عظيم تحببه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض
تحببه الذي يتصرف إلى ملكه ولم يحكم إلاي منك وماذا كررنا من قرة قلب علم اصفى الأثره والحكمة
إعلاء إلى ما يرتجيه بوصف التفضل والاعمال على الخاص والعام المنفردين بالقرآن العظمة والحكمة السابقة
قال الله تعالى * قلن الحمد لله العفو ولو شاء هذا لكم آية من * حدثنا محمد بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي بن مسعود * قال صليت ليلة مع رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت بامر سوره في الأضائة ورؤى به طهها على الضقة

سنة ثلاث وثمانين من أسماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله بن مسعود
والسوء
قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت) فصدت ولهم يعني القصدو بعدى بالبناء (بامر سوء) السوء بالفتح
تقيض المرء بسوءه وبالضم اسم وشاع الأضافة إلى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوءه بالضم كذا في الصحاح وفي شرح
معاني ألفه لا يعول عليه وإنما يرجع في كل فن لاهله ولا يبراهضه القراءة المتواترة دائرة السوء لأن ما فيها من إضافة المصدر وما فيه
من إضافة الاسم الجامد في نسخة بامر سوء على الوصف دون الأضافة وبما روضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية بإضافة أمراني
سوء كأنهم كلام الحفاظ ابن جرير

(قيل له وما هممت به قال هممت ان اعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان يرضى قطع القعدة ويتم صلته منقرا الا انه يطرح صلته كما طنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بحلاله ابن مسعود وترك الاحتذاء به والحمران من مداومة سجده امره وفيه من خصه صلته النقل جماعة وانه بسن للامام التطويل اذ امكن موضعهم عند الشافعية اذ انحصر الجمع ورضوا ولم يظروا غيرهم ولم يتناقضوا بينهم حتى وعاهه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود اولوا راضيا بها - ذما مقرره الشارحون هذا هو الثاني به في امرى - - - - - الحديث السادس ايس في هذا الحديث ما به ان هذه الصلاة كانت تقام مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع - ثنا جرير بن الاعمش - ثنا - - - - - الحديث السادس عشر حديث عائشة - ثنا - - - - - الحديث من موسى الاصباري ثنا من ثنا ما ثنا عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عاتكة ابنت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته) اى من مقرراته وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرأه قبل ان يقوم اذ انزلت الآية تطلق غالبها على الاقل (قد ربما يكون) اى مقدار (ثلاثين او اربعين آية) الظاهر ان هذا ٧٩ التردد مع عائشة اشارة الى ان التردد

مبنى على التردد من غير زعن الكتاب اذ لم يها ذكر كرت الاربعين مع تصيب وقوع ثبات منقمة كداهمة كذا يجب طرد الآيات وقصرها ويحتمل انه شك من بعض الرواة وان عائشة ما انفقت احددها وابدها لفظ العرافى بقوله في رواية عمرة ثمانى صحیح مسلم فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ما قرأ الانسان اربعين آية (قام وتقرأ) آتيا فاعل ثم اشارة الى انه لا تراخي بين القراءة والقيام (وهو قائم) اى حاله كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحديث على القراءة وهو قائم على القيام

والسوية مع السنين وروى بعضها وقيل الا ان المتوجه غلبت في ان يضاف اليها ما راد من كل شىء واما المضمومة فخارجى الشراذمى هو متبني الخبر وقد قرئ قراءة متواترة الوجهين في قوله تعالى • علمهم دائرة السوء • قال ميرك الروافى مضافة امرالى سوء كما بهم من كلام الشيخ ابن حجر وحواله الامة الكرماني ان يكون باصفاة ثم المبالغة في قصدت امراسيا • وقيل • اى له كما في نسخة • وما هممت به قال هممت ان اقدم • اى مصليا • وادع النبي صلى الله عليه وسلم • اى اتركه يصلي قائما او معنى اقدان لا اولى معه بعد ذلك الشك واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهوره وصورة الخلة وامامنا - - - - - الحديث السابع والاربعون ان الهم ان مراده ابطال الصلاة للاطلاقة وتعوده باللائمة فياقل لقوله تعالى • ولا تطولوا اعمالكم • وانما مضى قواعد علمائنا من ان النقل يلزم بالنسب وع يجب اتعاهم فلا يجوز جعل فعل صحى جليل على تخالف فيه مع احتمال غيره من وصل مراره قال ميرك فان قلت القعود جاز في النقل مع اقداره على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخارى اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لترك القيام و بدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية الظهور وهو امر يوجب والله اعلم • - - - - - الحديث الثامن والعشرون وكيع - حديثنا جرير بن الاعمش نحوه • اى اسندنا وحديثنا • - - - - - الحديث التاسع من موسى الاصباري حديثنا عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته • اى من مقرراته • وقد ربما يكون ثلاثين • اى مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرأه قبل ان يقوم اذ انزلت الآية تطلق غالبها على الاقل • او اربعين آية • يحتمل ان يكون شك من الراوى عن عائشة او من دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخميم من غير زعن الكذب او اشارة الى التوابع بان يكون نارة اذ بقى ثلاثون ونارة اذ بقى اربعون • قام فقرأ وهو قائم • بضم الميم وهو يسكن واجملة حاله اى حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم على الحديث على القراءة ومقارن لها فى البقاء • ثم تركه وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك • قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدة ان يركع قاعدة او قائمان يركع قائما وهو محكى عن ائمة وبعض الحنفية ويحتمل فيه الحديث الذى بعده من

(ثم ركع وسجد) قال ابن العرافى بقوله اذ ابقى من قراءته يقتضى ان من افتتح الصلاة قائما ثم انقل للقيام لا بد من حاله وهو ضل لا ينتقله الى اكل منه بخلاف غيره فيقرأ الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المذخور واما مسألة الحديث وفى النقل قاعدة مع القدرة فخير بين القراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل ان يقرأه جالسا وبالانهاض وقال الحفاظ ابن حجر في الحديث رد على من شرط من افتتح النقل قاعدة ان يركع قاعدة او قائمان يركع قائما وهو محكى عن بعض الحنفية والمسالك لا بد من ذلك لا يلزم منه منع مادام عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلاما من ذلك بحسب النشاط وعده (ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان فى كبر سنه وقد صرحت بعائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدة ركوة ثمانية ما من الركس وفيه منقولة القنادر قائم ادوا وجامع بعض النقل قائم ادوا وجامع بعض الركعة قائم ادوا وجامع بعض قراءة النقل فى القيام وبعضها فى القعود فى كل ذلك سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وسواء نوى القعود او اراد القيام ثم نوى القعود لا بد من ذلك من غير ما ذكره المسالك الجالوس بعد ان ينوى القيام فى قولها ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك جملة القائل بانه اذا شرع فى نقل لا ينتقل للعود لانه بعد ان قام فى اثناء الاولى تقدم فى اول الثانية وقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان فى ركعة اخرى فلا فرق بين وقوع ذلك فى ركعة

أوركة بن الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الخدعاء عن عبد الله بن شقيق) العقبيل مصعرا
 النصرى له عن أبي ذر وعروة والكاء وعنه قتادة وأيوب قال أحمد بن منيع ناصبي من الثالثة خرج له السنة (قال سالت عائشة عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) يدل بما قبله بأعاد الخار وهذا في البدل كثير تنبيه على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع
 تفعل من الطاعة ويعدى بالياء هو التزام شيء مما يقرب به إليه تعالى تبرعا من النفس (فقال كان يصلي للباطون بلا) يدل من الليل بدل
 بعض من كل أي زمانا ويا من الليل لأنه يجعل صلاته تطوعا وله زعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة مخدوفة للمأخوذت حذف ثابت
 صفتها رد العا مائة ما كان يصلي صلاة تطوع وله بدل مختلفة في الطول والخفة كما سقي وقد كره صفة المؤنث لخدفة غير ثابت (قائما) حال
 من فاعل يصلي أي يصلي زمانا ويا (بلا) أي زمانا (طوبى بلا) حال كونه (قائما) في به كل صلاته أو بعضها فالحال
 مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو وقودها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحال إننا نقله
 إليها ما كان وهو (قائما) وفادته التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما إلى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد
 وهو احتراز عن جلوس قبله ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) بمعنى لا يقوم حتى ينتقل إلى
 الركوع من قيام فأنث قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال كذلك كما اشرع وأنث خبر

بانها كما هو جهات لا
 مخلوعون ركاة وتكاف
 قال زين الحفظ الاعرابي
 ومقتضى حديث عائشة
 الاول أنه كان يقرأ وهو
 جالس ثم يقوم فقرأ
 ويركع وهو قائم فكيف
 يجتمع مع حديثها
 الثاني أنه اذا قرأ وهو
 جالس ركع وسجد وهو
 جالس والجراب حمل
 قد وطأ في الثاني واذا
 قرأ وهو جالس أي
 اذا أتى بجميع القراءة
 وهو جالس حتى انه
 لا يفرغ من القراءة ثم
 يقوم فيركع من
 قيام من غير أن يقرأ

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة هو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه
 هذه الرواية فيجمع بينهما بل كان يفعل كلام من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن
 عبد الله بن شقيق هذه الرواية واتج عمار واهو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة
 في صحيحه عنها ثم قال لا يخالفه عندى بن الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأه فيها
 جالسا وبعضها قائما والله أعلم (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) بالانصاع (في أنبا) وفي نسخة أخرنا
 خالد الخدعاء (يبتدئ بالمجمعة) عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن تطوعه في أي كيفية وهو يدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن صلاة الليل
 لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يقرب به إلى الله تعالى تبرعا من
 النفس (وقالت كان يصلي للباطون بلا) أي يصلي في ليلته صلاة تطوع وله حال كونه (قائما) فطوى بالصفة
 مفقولة صلتى مخدوف والمخدوف الموصوف حذف ناء التانيث عن النصف (ولا يطو ولا قاء) ومن جعل
 الطوى بل صفة الليل وأراد به في أي زمانا ويا من الليل فقد بعدت من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم
 وأما قوله وما يصلي في ذلك الزمان بعضه أطول وبعضه تطو بل وفيه قصر فليس الحديث دلالة عليه أصلا
 (فاذا قرأ) الفاء فيه تفصيلية (وهو قائم) أي والحال أنه صلى قائما فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود
 في حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) أي منتقلا إليها في حال القيام (واذا قرأ وهو) جالس ركع وسجد وهو
 جالس (في مناه ومناه) كقوله مناه وفيه جواز انتقاله مع اقتداره وهو واجاع لكن الفاعل غير عزله نصف
 آخر اقامت لأنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحديث على طريقة الخصوصية (حدثنا اسحق بن
 موسى الانصاري حدثنا من حدثنا مالك عن ابن شهاب) أي الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب

بن وهو قائم إذا اذ قرأ ثم أهد قيامه فانه لا يبدق عليه أنه أكل القراءة وهو جالس لكن يعكس على هذا
 الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما فيجعل اذا
 على أنه كان له أحد المحذوفين في سجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتح قائدا ويتم قراءته قائدا ويركع قائدا ومرة
 يفتح قائدا ويقرأ بعض قراءته قائدا وبعضها قائم ويركع قائما فان اقله كان لا تقتضى الدوام عند جميع من الاعلام وقد جاء في رواية
 عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتح قائدا ويركع قائم فيركع قائم لكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو
 جالس وقد جاء النصرى في صحيح مسلم في حديث آخر فها في ركعتين مخصوصتين من لا يطيل فيها المراءة بل يقرأ فيها ما اذا لزات
 والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام وفيه تدب تطو بل القراءة في صلاة الليل وان تطو بل القراءة
 أفضل من تكبير الركوع والسجود مع تقدير القراءة وهو الراضع عند الشافعية ولا يارضه حديث علي كثره السجود فان المراد
 به كثره لا بد لاحقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصه رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا من ثنا مالك عن
 ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات نخرج له الجماعة الألباناري (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المنطفي وطلتها ورأها بها بر جبريل (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم عام فانه كان يصلي في سجته) يضم السين ويكون الواحدة أي نالته سميت سجحة لاشتمالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فريضا أو تفلوا يسبح على راحلته أي يصلي النافلة ومنه سجحة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فتقبل الصلاة النقل سجحة لانها كالتسبيح في الفريضة (و يقربا بالسورة) من الترات (و يرتلها) أي يتلوا في فرائدها وبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاة الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير اسودا انقصه كالأفعال مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طول الية خات عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي تكثرت في قراءته هذه من زلاته بر بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد ان تطول به ليبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام في النقل أفضل

من القعود في حق المنطفي أو بالمواظبة عليه أكثر حياته وأن كان تطوعه قاعدا كتنطوعه قائما قال وما نفعه حفصة من رؤيته يصلي قاعدا بل وفاته بزيادة على عام وضعه في الخضر أمافي السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعدا على البعير أي وجه توجهه ككفي الأخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسره وقد سمع عائشة المباركت سكت واحدة راحلة الأخرى صحبة

ابن أبي وداعة في فتح الواو في السهمي عن حفصة في أي بنت عمر رضي الله عنهما في زوج النبي صلى الله عليه وسلم في رواه مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته في يضم سين ويكون مرحدة أي في نافلة في قاعدا في سميت النافلة سجحة لاشتمالها على التسبيح والاطهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فتقبل الصلاة النافلة سجحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته حال ساجدا إذا كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث (و يقربا بالسورة) أي القصيرة كالأفعال مثلا (و يرتلها) أي يتلوا بيمين حروفها وحركاتها وسكناتها وغير يتخار جها ووضعتا والتالي في مبادئها والتأمل في معانيها وقول الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) أي تصير لاشتمالها على الترتيل (أطول من أطول منها) أي من طول الية خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاطهر ان قال المتقدم حتى تدون السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرته حال كونها غير مرتلة (فحدثه الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحاج بن محمد بن ابن جريح في يضم الجيم الأولى قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبرني أي عثمان (ان عائشة أخبرته في أي أسامة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلة وهو في أي الحائس (فكان نامة وقال ميرك وتبعه الحنفى كان نامة أو نامة في خبره بخدوف مل كان ضربي في ذلك قائما أو الواو زنة كاهو الشائع في خبر كان وجملة وهو حاس خبرها والرافعة محدونة اه وهو كما قاله ابن جرير وكف بعيد

(١١ - شمال - في) مشهورة ويحتمل ان حفصة مارأته بتطوع في السفر قال آخره ما من عمده أو أنها لا ترى الاكب على البعير قاعدا وفي بعض الأحاديث تسمية الاكب قائما وفي بعضها اسميته قاعدا وحالها وفيه نذب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع ونذب المتتابع السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جازئ حسن بلا كراهة وقد عرف المنطفي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها ليس فيه تصريح بكونه بقرا السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استحسان السورة في ركعة الألعراض كما وقع في قراءة المؤمن اذا أخذته سهلة فتركه • الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحق ابن محمد الزعفراني ثنا الحاج بن محمد بن ابن جريح قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) أن أبي مطعم القرشي النوفلي المنبكي قال نفي مكة وثمة أحمد من الطليقة السادسة نخرج له الجماعة (ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النقل (رهو جالس) أي حتى وجددا أكثر فله حال جلوسه وكان ناعمة واجمالة حال وجهها نائمة وأواو زائفة وجملة وهو جالس خبرها والرافعة محدونة وصف وانما تعين تقدير لفظ النقل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا الماكتوبه قال زين الحفاظ العراقي ولما ناوله بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يروى في قول عائشة كان يصلي جالسا بالرفع منه كونه صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فإن كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قول أهل الاصول وبتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلينبغي حديث حفصة لانها انما نفتروا بها لا الوقوع بالكتابة اه • الحديث العشر ون حديث ابن عمر

سنة المغرب في المسجد
 لكن بقي هوائيا وهو
 ان ابن دقني العمد
 قدح في السنة تدل
 بالحديث حيث قال
 العمرة مظنا أعم من
 العمرة في الصلاة
 كان محتملا لاقال المحقق
 أبو زرعة وذلك يشتمل
 ثلاثة أوجه أحدها ان
 المراد العمرة في صلاة
 الجماعة وهو بعيد أي
 لأنه لم يكن يفعل
 الرتبة جماعة الثاني
 العمرة في الزمان أو
 المكان أو فهم ما وان
 كانا مفردين الثالث
 انه يعني صل الصلاة
 أي ان كلاهما فعل
 ذلك وان اختلف زمن
 الفعل ومحل هذا شرح
 * الحديث - ادى
 والمشيرون أيضا حديث
 ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع
 ثنا اسمعيل بن ابراهيم
 عن أيوب بن نافع

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التسمية أي انهما الشتر كافي ان كلامهما ماصلا لا لاجمع في بيته قال الشارح يحتمل
 رجوعه للثلاثة قبله والسنة المغرب فقط اهـ وكأنه لم يرف ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع سعة نظره وقد أوضحه الولي العراقي وبيته
 وذكر انه متفق بجميع ما قبله انما يتبدل انظر في بعد ذلك طواف عليه أيضا كما صرح به بعضهم ولكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره
 (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه من أفضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته أنه أختفى وأقرب للاخلاص وأصون من
 المحبطات وأحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وبقرعة الشيطان حتى باع ابن أبي ليلى فقال لا تجزى

لا يقول عليه ولا يلتفت اليه في حديثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب بن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر في المراد بالعمرة هنا التسمية والمعنى
 انهما الشتر كافي كون كل منهما ماصلا لا لاجمع في بيته وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته كما يحتمل
 رجوعه للثلاثة قبله والسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أعرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب
 في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا في حديثنا صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
 في المسجد قلت ويساعده قوله في ركعتين بعد العشاء في بيته في حديث فضله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز
 ان يصلى صلاة تطوع في المسجد والمبيت وان كان في البيت أفضل للبحر الصحيح أفضل صلاة المرف في بيته الا
 المكتوبة * ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري أيضا لكن بزائدة وله ظم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان
 لا يصلى بعدها حتى يتصرف في بيته ركعتين قالوا أخبرني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
 في حديثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال بن عمر وحديثني
 حفصة في قول الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثني غير حفصة وحديثني حفصة في ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطالع في بعض الامام أي يظهر في الفجر في أي الصبح في وينادي
 المنادي في أي يؤذن المؤذن والمراد به ما سئله قال أيوب اراه في بعض الامم في أي اظهرا وخبر المنسوب
 لنا نافع لابن أيوب واوعه في قول في أي نافع بعد قوله ركعتين في خفيفتين في وقد صرح ذلك من طرق في الصحيحين
 وغيرهما فيسن تخفيفهما والمحدث المرفوع في زعموا بها من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز
 على ان فيه راو أبو يسلم فلا صحة فيه من قال بندي تطووا بهما ولو كان فانه شيء من قرأته صلاة الليل وان صرح ذلك
 عن الحسن البصري روى عن ابي قال الله جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي
 حمل الليل والنهار خلف من أراد ان يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثير ما يقرأ
 في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى اسعوا إلى مسلمون
 آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية ببناء آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
 واننا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ في اسعوا إلى مسلمون
 وضع نعم السورتان تقرأهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من التواعد المقررة
 عندنا ان قراءة سورة قمرية أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فذوق بكل
 ما ورد وما لجمع بين الآيات الواردة في ركعتي على ما اختاره ابن حجر تبة التلوي في أصحاب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال بن عمر وحديثني حفصة (الواو عاطفة على محذوف أي حدثني غير حفصة وحديثني حفصة وهذا أحسن من ظلاما
 جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطالع الفجر) ههنا سنة والفجر ضوء الصبح وهو حجرة الشمس في
 سواد الليل وهو في آخر الليل كاشق في أوله قال صاحب المشرق الفجر العصيان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهماك كالفجر الماء
 ومنه سمى الفجر بخر الانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكذب وهو ما تعطيل ويمسود ادمه ترضاء والثاني الصادق وهو
 المستطير ويمسود ساطع الاقبي بيضاء وهو عود الصبح ويطالع بعد ما يغيب الاول ويطولوه يدخل النهار في نسخة (وينادي المنادي)
 أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والندفها أكثر من الفجر وناديت مناداة وتناد دعوة
 للصلاة وغيرها وأوجه ما أعني ركعتي الفجر الحسن البصري (قال أيوب اراه) بضم الهمزة تعني للجهد أي أظن نادعا (قال خفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فمن تخفيفهما أو افتداء بالطلبي صلى الله عليه وسلم وخبرنا بطولها ما
أعل بالرسال وأخذنا لما روى عن من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيه ما غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن الأكثر ما مع بعض السلف فنقل
لا يقرأ فيها شيئا أصلا وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجهور إلى أن المراد بختة فوهما عدم تطويلها ما على الواردية من قبلنا في ذلك
ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الأولى قولنا آمنا بالله آية المقررة الثانية قولنا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران الحديث الذي

والعشرون أيضا حديث
ابن عمر (التيه بن
سعيد ثنا مروان
ابن معاوية بن زيارى
عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن
مهران الجعفي عن
أبي عبد الله ثمة عبد
كبير قد ولد لعلم
أربعين ومات سنة
سبع عشرة ومئة
خرج إلى الجاعة (عن
ابن عرقال حدثت
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ركعتي
ركعتين قبل الظهور
وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء
قال ابن عمر وحدثني
حفصة بركعتي الغداة
أي التجر وأصل الغداة
ما بين صلاة الصبح
إلى طلوع الشمس
(ولم أكن أراهما)
أراهما بفتح الهمزة
أي أضرهما يعني

طلما كثيرا وطلما كبيرا فظاهر الدفع إذا لورد كل منهما على حدة لا كما يشتهر وقد روى المصنف والتدني
رويا عن ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقرأه أي يسورتي إذا خلاص في ركعتي الخير
ومن ثمة استدلال به بعضهم على المجهور بالقراءة فيه ما وأجيب بأنه لا يثبت له لا سيما أنه عرف ذلك بقراءته
بعض السور على أنه صح عن عائشة أنه كان يقرأ فيها ما بالقرآن وهو يقرأه في صلاة في ثلثين
النهار به والبلدية قال ابن حجر وهذا كما صرح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه في رواية
المصنف في هذا الكتاب أنه لم يقرأ به صلما أه وعك أن يجاب بأنه لم يره قبل أن يخذل حفصة كما يشير إليه
قوله وقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من الخصال
أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر وسلم له ما أحب إلى من الدنيا جميعا أو هذراوى عن أبي حفصة أنه ما
واجبتان فلا شئنا أنهما أفضل من سائر الروايات ثم علم أن الشيخين وغيرهم روى عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شئته إلا عن قال ابن حجر فتن هذه الضعيفة بين سنة الفجر
وقرضه لذلك ولا مره صلى الله عليه وسلم لم يراه أو يروا وغيره يستدل بأس به خلافا لما نازع وهو صريح
في نديها المن بالسجود وغيره خلافا لما نحن نذهب ما باليات فأت الظاهر وجه التخديص الذي ثبت قوله هذا
في المسند عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال قول ابن عمر إنما يبدع قول الخبيث أنها ضجة الشيطان إنكارا من
مسعودها فوه ولا يبلغهم ذلك قلت هذا محتمل بعد ما مثل ابن مسعود وهو صاحب السجدة لا يخفى عليه
ذلك وكذا ابن عمر مع شدة ما اغتته في العلم والعمل بتناغمه بسنة عدم وصول عمله إلى السجدة الأولى لا يحمل
الانكار وعدم البدعة والضجة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه
يختص بالتمجد وؤد خبره عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم سنة واحدة كان يدأب عليه فستره
وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضجة لان في سنة الحديث محمول لا يقدح في لانه ولو كان محمول لا معلوما
يكون في مقام التعديل مقبوله ولو بقوه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الترتان بضطجع
و تناسبه أيضا ما ذكره العلماء في كنهها أنها للراحة والنشاط أنه صلاة الصبح وقد أقرط ابن خزيمة
وجوبها على كل أحد ولو اشترط الجمعة صلاة الصبح في حديثه ثمة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري في بفتح الفاء وتخفيف الزاى عن جعفر بن برقان في بضم الواو حديثه عن ميمون في بالصراف
ابن مهرا بن بكسر الميم وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى
ركعات في أى من السنين المؤكدة في ركعتين قبل الظهور وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
الوصل بينهما ما بين الغرض لغير رز من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم ركعتين صلواته في عليين
وقه ردعى من لم يجوزهما في المسجد وركعتين بعدها شاء قال ابن عمر وحدثني حفصة بركعتي الغداة في
أى الفجر ولم أكن أراهما بفتح الهمزة أي لم يضرهما ممن النبي صلى الله عليه وسلم في أى لانه لم
يكن يصلي ما إلا في البيت وقد روى في غيرها في المسجد أو في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية
البحاري وكانت ساعة لا تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في حديثنا أو بسمة يحيى بن خلف حدثنا ابن عمر بن

لم أكن عالميا بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلها مادام أعا وغانبا عندنا سنة قبل حروجه بخلاف بقية الروايات
ربما فعلها في المسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف في جامعته عن الحديث برأيه من ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم شهره كان يقرأها ما
أى بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليها في الحديث الثالث والعشرون حديث ابن حنبل
(ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوابدى بضم الجيم فساكنة فتحته موحدة وهو له صدوق مات سنة ثمانين وأربعين
ومائتين خرج له مسلم وأبو داود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الخدء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعداه ركعتين وبعد المغرب ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرته كان
يصلي أربعين قبل الظهر وأربعين بعدهما أو أربعين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لا يحتال أنه كان يصلي هذه العشرة في
المسجد وتلك في بيته فأخبرك راوينا طابع عليه أو أنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة الواظبة المصطفي
عليهن وبقيت روايات أخرى ذكرها ٨٤ لأننا كذلك وأفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما ثبت في صحيح البخاري

المفضل عن خالد الخدء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من السنن المؤكدة قال قلت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعداه ركعتين وبعد المغرب ركعتين
بعض النسخ ركعتين وبعدها العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين أي ركعتين كما في بعض النسخ
المتخلفين حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألتنا
عليارضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار أي عن كيفية توافقه التي كان يفعلها فيه
ولما سألنا عن صلاة الفجر قال صلى الله عليه وسلم فيها الحمد والعشاء أي ركعتين قال صلى الله عليه وسلم
في ركعتي لا تطيقون ذلك أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم على العبادات التي لا تطيقون مداومة علمه أو في ما أشارت إليه من الرغبة السائتة على مداومة في
العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين الحافظ عن التمسك قال صلى الله عليه وسلم
عاصم بن قيس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتي الفجر قال صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
الله عليه وسلم وإذا كانت الشمس من ههنا أشارت إلى جانب الشرق وكهتفان ههنا أشارت إلى جانب
الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي
من الشرق (كهتفان ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعاً) قال ميرك هذه الصلاة قبل الزوال
قربانها وتسمى صلاة الأوابين حيث ورد في الحديث صلاة الأوابين حيث ترمض الفضال أخرجها مسلم من
حديث يزيد بن أرقم مرفوعاً (و يصلي قبل الظهر أربعاً وبعداه ركعتين) وكل من القبلة والبعيدة مؤكدة
لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً بعد الفجر كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
ومن الواقعا عند المقررة زيادة الثقة مقوله ومن حفظ صحته على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن
عمر وعائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الفجر مع أنه يصح الخلل على أن الأول فيما إذا صلى في البيت والثاني فيما
إذا صلى في المسجد أو على أنه كان يصلي أربعاً منة الظاهر في البيت وإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه
سنة الظاهر وهذا الظاهر والله أعلم ورواه إمامنا أبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
أربعاً ثم يخرج قال أبو جعفر الظاهر الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قلبه قال ميرك وهذا
يجمع بين ما خالف عن عائشة في ذلك فهو ما في رواية البخاري كان لا يدع أربعاً في غالب أحواله وقال
العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على
أن كل واحد منهما أو وصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر ركعتين من الأربع قال ميرك وهذا الاحتمال
بعد فالأولى أن يحتمل على حالين ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين وأربع ركعات ثم يخرج
فيلبي ركعتين فرأى ابن عمر في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وأما لفظه كان فمقتضى
التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحجاج لكن الأذى صححه الفخر الرازي وقال النووي إنه المختار الذي
عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين إنما اتفقوا عليه وأما لفظه قال ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً

أنكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات مما عاصم ما يجب ذلك من الخشوع والخصوع وحسن (وقيل
الاداء وفيه إشارة إلى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبهه على أن المقصود من العلم العمل) فقلنا من اطاق ذلك مناصلي فقال كان إذا
كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهتفان ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعاً) قريباً
من الزوال وتسمى صلاة الأوابين ما ورد في الحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفضال (و يصلي قبل الظهر أربعاً) هذه الصلاة لا يبعد
الزوال وهي سنة الظهر (وبعداه ركعتين)

وقبل العصر أربعين) لا يمارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه كان نازلة يصلي أربعين وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين) أي الكر و بين الواحفتين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشتمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريدنا الشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا الصلاة عامة وأعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورد الشرح بان أفظ الحديث بأباه ثم خبر بان المراد تسليم القبائل من الصلاة وكما ما كان لا يخفى عما يتعلق بالاعتقاد في صلاة في حالين دقتي العبدضا بطما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوازل المرسلين لأن كل من صحح دل على استحباب عددهم من الاعتقاد وهيته من الهيئات أو نقل من النوازل بعد صل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فإدراك الدليل على ناكده إما ما زمره

على ناكده إما ما زمره
عنه أوله بركته فله
وأما بقوله دلائل لفظ
على ناكده حكمه وأما
تعاضده خبر آخر تعلمو
رتبته في الاستحباب
وما نقص عن ذلك فهو
بعده في الرتبة وما ورد
فيه حديث لا ينسب
للحجة فإن كان حسنا
عمل به ان لم يعارضه
أقوى منه ومرتبه قصة
عن الرتبة الثانية أعني
الصحيح الذي لم يدع عليه
أولم يؤكده لفظ في
طلبه وما كان ضعيفا
لا يدخل في حيز
الموضوع فإن أحدث
شعرا في الدين منع والأ
احتمال ان يقال يستحب
لدخوله تحت العمومات
المتضمنة إله الخير
وذهب الصلاة واحتمل ان
يقال هذه الخصوصيات
بالوقت والحال والهيئة
فاللفظ يحتاج لإدراك
خاص يقتضي استحبابه

وقبل العصر أربعين) أي استحبابا وفيه إمعان على ان الأربع في نوازل النهار أفضل ولذا حمل خبره لادراكه
مثنى على أنه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه
تارة يصلي أربعين وتارة يصلي اثنين وورد في حديثه المراد أصلي قبل العصر أربعين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقرئين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين أي بالشهد الشامل على قوله الصلاة
عليه ما وعلى عباد الله الصالحين فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض على ما ورد في الصحيح وهو قوله
حديث عبد الله بن مسعود في المنفق عليه قال كانا الأصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي
عبادة السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في الشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفية
وأغربا بين صحاح حديثه فقه ما قوله وفيه نظر إذ أفظ الحديث بأبي ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحال
من الصلاة فيسب السلام لمنه ان نبوي وقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخافه من الملائكة وهؤن في
الانس والجن اه ولا يخفى أن سلام القبائل إنما يكون مخصوصا لمن حضر الصلاة من الملائكة والمؤمنين
وأفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقرئين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين
والمرجع بين الوصفين مع ان موضوعهما واحد لا لاشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهر والجمع بين النسبة
العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

أي صلاة الوقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار إلى الزوال
كذا قيل والتعريف ان أول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى
صلاة الاشرار أيضا وما وقع في أواخره يسمى صلاة الرجال أيضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر
ان اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بخذف المضاف وقيل
من باب اضافة السبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والاعترافة بقية الضحية كمشية والضحية
كطلمحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالإضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة
النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح
وفي القاموس الضحوة كمشية ارتفاع النهار فاراد الضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس
وتلقى شعاعها وقال مالك الضحى يذكر و يؤتى فيه أن شذبه إلى انه جميع فحذوه من ذكر ذهب إلى انه اسم
على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل شعر يقال لفته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى وبمثل وهو بالضم واقتصر
شروقوه به سمي صلاة الضحى وأما الضحاه الفتح والمد فهو اذا عادت الشمس الذي يبع الشمس فيأبده
حدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبا نا وفي نسخة أخبرنا في شعبه عن يزيد الرثلي في بكره

بخصوصه وهذا أقرباه باب صلاة الضحى فيضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى
اسم لأول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها وقامت صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال الغضائري الظاهر ان اضافة
الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث الأول حديث عائشة (ثما محمد بن غيلان أنانا أبو داود
الطيالسي عن يزيد الرثلي) بكسر الهمزة وكون الجمجمة القسم بقسم الدور وكان يقدها بكثرة قبل الموسم بالمساحة أي ليتصرف
الناس في أملاكم في الموسم وقيل كبير الحجة وكان كبيرها وهو بالفارسية العترب وهو في بعض الأصول بحور وكعبه كزومرفوع
نحو أو حفص محر قال الزنجشيري كان الحسن إذا سئل عن حساب فريضة قال علمنا بيان السهام وعلى يزيد الرثلي بيان الحساب وكان
يزيد أحسب أهل زمانه اه

(قال سمعت معاذة بنت عبد الله العديرية أم الصهام البصرية تخرج لها السنة) قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى أصحاب الجحاح وشهدت معهم من أكلوا اللحم أو المصطفى صلى الله عليه وسلم يرضى أصحابها كثيرين ومنهم مسلم وغيره من أصحاب الجحاح وشهدت معهم من أكلوا اللحم أو المصطفى صلى الله عليه وسلم يرضى أصحابها كثيرين ومنهم مسلم بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يرضى أصحابها كثيرين ومنهم مسلم قبل المصطفى وقد وقع الإجماع ٨٦ على استحبابها وأما اختلافه وفي أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عموماً ومن نفاها فأما ما

هو بحسب علمه والمنبت
الراوكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة في واقع في شرح ابن حجر من الرافعة قدّم أو زلة قدّم
وفي القاموس الرشد بالكسر الكبرياء والجمعة ولقب يزيد بن أبي نزيه بالصفي أحسب أهل زمانه وقال أبو
الفرج الجوزي الرشد بالفارسية الكبرياء والجمعة ولقبه بالكبر الحسنة وقال المصنف في باب الصوم أن الرشد
بلغه أهل البصرة هو الأقسام فقبل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بحسب قبيل الموسم بالمساحة يتصرف
الملك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحسنة فاقامها ثلاثة أيامه ولا يشترط كبر
لحسنة واستشكل كون معرفتها إلا أن أحببناه بخلافه دخل مكاناً كبر العقارب ثم رآها بعد الخروج منه
بثلاثة أيام فعمل انه من ذلك المكان والله يختم أن أحداً رآها حين دخلت ولم يجزها إلا بعد ثلاثة أيام لم يعلم
هل يحسبها أولاً أم أعز عن ما ذكر في العقرب قد يقع خلف الجملة فلا وجه لتسميته للرشد بذلك الكبر
لحسنة في كبره فإن الوجود قاض بأن ذلك إنما وقع الكبر للجمعة جداد على أن محقق الوقوع مقدم على ممكن
الوقوع مع أن وجه التسمية لا يلزم في ما عداها وأما وقوع في كلام ابن حجر من أن الرشد بالفارسية العقرب
فليس له أصل أصلاً وهذا قال شارح بزبد الرشد ثمة متبوع في سنة ثلاثين ومائة **وقال** أي الرشد
بمعنى معاذة بنت عبد الله العديرية **وقالت** لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى
الصفي قالت نعم أربع ركعات أي يرضى أربعاً بالجمع **وزيد** بن عبد عطف على يرضى مقدراً بغيره أي يزيد
عليه أحياناً ما شاء الله أي ما قدره وقضا من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثني عشر ركعة ويؤيده
ما روى عن عائشة وأم سبابة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان
يصل في صلاة الصفي اثني عشر ركعة وبه يندفع قول ابن حجر أن قصبة قوطها ويزيد ما شاء الله أن لا يحصر
لزيادة أن يستقرأ الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم الله لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من اثني عشر
ركعة وأما ما روى عن آدم قال رأيت عائشة تصلي صلاة الصفي وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل إلا أربع ركعات فجدول على الغالب وفيه دليل على أن الأربع هو الأفضل من حيث مواظبته صلى
الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه أحياناً وبه يندفع قول الشافعية بأن الثمان أفضل استبدالاً للحدوث الفتح
مع انه لا يدل على التكرار قطعاً ويؤيد ما ذكرناه من الأحكام حتى في كتابه المفرد في صلاة الصفي عن جماعة
من أئمة الحديث أنهم كانوا يجتازون أن يصلوا الصفي أربعاً ويبدل عليه ما أكثر الأحاديث الواردة في ذلك
وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر عن عبد الترمذي فروى عن الله تعالى ابن آدم ركع في أربع ركعات أول النهار
أكفلك آخره وقد قال بعض الشراح إن جهو والجمعة على استحباب الصفي وإن أفاضها ركعتان ثم أعلم أن
جوابه رضى الله عنها عن السؤال وقع بانها الوجه لأنه جواب مع زيادة فإذ نشئ على جواب - سؤال آخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم لم صلى على أن فيها شعاراً إلى كمال حفظها في القنصية وهو ما يدل على صلاة
الصفي أقلاً ركعتان ماروا المصنف في جامعها وأجدوا من ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على شفاعة الصفي غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر **حدثنا** وفي نسخة حدثني
محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزبدي **ب** بكسر الراء **قال** في الحديث **حدثنا** يزيد بن عبد الله **ب**

مقدم على الثاني ومن
حفظ حجة على من لم
يحفظ **ك** كما قرره
لكن استبعد ذلك
المحقق أبو زرعة لأن
حدث النبي في الصحيحين
عن عائشة أيضاً رواة
اعلام حفاظ لا يتطرق
احتمال الحمل بهم
وقد جمع البيهقي أن
قول عائشة ما رأيت
سجها أي داوم عليها
وغيره بأن أحد الحديثين
محمول على صلاتها إياها
في المسجد والآخرة في
البيت ويسن فعلها في
المسجد لغيره (أربع
ركعات) أي داوم
على أربع ركعات
(وزيد ما شاء الله) أي
بلا حصر **ولكن**
الزيادة التي ثبتت إلى
اثني عشر من غير
شواهد وقد تكون ستاً
وثمانية وبه عرف أن
ثبوت اثني عشر
لأعراض الأربع لأن
المصنف وروى في الأربع
دوامها والوال كصحيح

لان الاكتفاء بما كان دليلاً فاقوله اثنتان وأفضها الثمان وأكثرها اثنا عشر عند الشافعية
وقولهم كلما أكثر وشق أفضل غالباً لتصريحهم بأن العمل الأقل قد يفضّل الكبر في صور كثيرة وقد يرى المحتج من المصالح المختلفة
بالتأويل ما يفضله على الكبر فيقال قال النسطاطي لكن هذا لا يتصور إلا فيمن صلى على عشرة بتسليمه واحدة وأما الأفضل فإنه يكون صلى
الصفي وما زاد على الثمان تكون زيادة صلاة في حقه أفضل لأنه أنى بالأفضل وزاد اه وفي جوابه ما عدا ذلك زيادة على
مطلوب السائل وهي محمود في الجواب إذا كان لها تعلق بالسؤال الحديث الثاني حدث أنس (ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية
الزبدي) البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واخترت بالزبدي عن حكيم بن معاوية البصري (ثنا يزيد بن عبد الله

بالتصغير

بالتصغير وفي نسخة ع - ع - الله **هو** من الربيع الزبدي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك **و** كداروى عن
 علي وحابر وعائشة أيضا لكن لا يتخلوا سناد كل منهما عن مقال **هو** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
 ست ركعات **و** أى في بعض الاوقات ثم اعلم ان سابق من حديث عائشة رواه عنها أيضا احمد وسليم بن
 اسحق بسند صحيح وهو ما عليه جمهور العلماء وامامنا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انه لما سادعة
 ونهت البدعة من قوله لقد قيل عثمان رضي الله عنه **وما** حديثه او ما أحدث الناس شيئا احب اليه منها
 يقول بان لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد ان صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليا **او** بان الجمع لما في نحو المسجد
 هو البدعة والحاصل ان ثقه لا يدل على عدم مشروعية التاب لان الانيات المتعممة زيادة على نفيها على الثاني
 مقدم على النبي **او** اراد اني رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اني صلى الضحى قال لا قلت فم قال
 لا ذات فابو بكر قال لا ذات فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا خاله اى لا اظنه وهو بكر امر الهز وحقى فتها
 والحاصل انه لا يرد في أصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كقوله وقد رواه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من اكارب الصحابة تسعة عشر نفسا كهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
 الحاكم وغيره ومنه قال شيخ الاسلام ابو زرعة وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن
 جرير الطبري انها بلغت حد التواتر **واما** قول ابن حجر والسنة في ان ثقه في المسجد الحديث بذلك فيكون
 مستثناة من ان الافضل في التوافل ان ثقه بالبيت ولو في الكوفة قد فوج لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
 انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير بثوثه في المسجد مرة او مرتين لا يثبت كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان
 يكون معارضا للحدوث الصحيح افضل الصلاة المرعية في بيت الامم لانه لم يرد في مجموع الاحاديث ان
 افأها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو أصح شيء في الباب كما نقله المصنف
 عن الامام احمدوا كثيرا ما عثرت ركعة لما تقدم ونهت من صلى الضحى نبتى عشر ركعة النبي الله فصرافى
 الجنة قال المصنف هو رعب وهو لا ينافى الصحة والحسن وقال الزورى في مجموعه ضعيف وفيه انفار لان له
 طرفة ثقه ويترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان ان الظاهر انه أربع لانه أكثره مقدارها واطمته وقد
 يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباعه على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال
 ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجمع سجدة الضحى وانى لا سجدها وسياق في ربيعها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان
 يجي من مقبليه أحرجه مسلم ايضا في الاول اعنى من حديث الباب الانيات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها
 لذلك مطلقا وفي الثالث تنبيهه ان النبي يعبر اليه من مقبليه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
 وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيه قدم من روى
 عنه من الصحابة الانيات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها اقال البيهقي عن عدي ان المراد بقوله ما دارا بئس
 سجدها أى مادام عليها ووقها وانى لا سجدها أى اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الاخر وان كان لا يدع العمل
 وهو يجب ان يعمله خشية ان يمهله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع
 بعضهم بين حديث معاذة بنت ابي بن حديث عبد الله بن شقيق عن ابي عبد الله المدكورين في هذا الكتاب المحرجين
 في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلته
 في البيت قال ويكره عليه حديثها الثالث يعنى حديث ما رأته سبع سجدة الضحى الخرج في الصحيحين المقدم
 ذكره ويوجب عنه بان النبي صفة مخصوصة واحدا لجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في اجمع ايضا
 محتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حديثا من هيئة مخصوصة بعدد سجود وقت مخصوص رواه صلى
 الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لانه بعدد مخصوص لا يفتر كما قالت بعض الى اربع او يزيد ما شاء الله
 أى من غير حصر ولكن لا يرد على ان النبي عشر ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عن ائم اعلم احاديث عائشة
 تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء
 من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماورى في الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واطب عليه اياه

ابن الربيع الزبدي
 المصرى والدمجيد
 مقبول من انانية
 (عن حميد الطويل
 عن أنس بن مالك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى ست
 ركعات) وهو زورى
 أيضا من حديث على
 وحابر وعائشة قال
 القسطلاني لكن
 لا يتخلوا سناد كل منهما
 من مقال الحديث الثالث
 حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني الكوفي نأبى جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أميرتامة ثمان وثمانين خرج له الجماعة اثنته واعلى وثشفة واثني عليه الاكار (قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي سنية أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الأم هانئ (فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم الفتح لا يعارضه

ما روى الناس في انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيته امرأة ذهبت له أو كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فحجبته لانه لا يفتي كونه في بيته (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم صلاة الضحى تأسيه (فصبح) أى صلى (ثمان) الاصل ثمانى منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمانى فصح اوله لانهم يفترون في النسبة وحذفوا منها إحدى يائ النسبة وعرضوا عنها الاثني وقد حذف منه الماء وبكتفي بكسرة الدون أو فتح تخففة فاذا كره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هانئ وسلم من كل ركعتين

الفتح الى ان مات بعكر عليه مارواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصله اقبل ولا بعده لا يقال في أم هانئ لذلك لا يلزم منه الدم لاننا نتول يحتاج من اثنته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت ان كان اذا عمل ثلاثه فلا يلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدث ثنا محمد بن المني حدثنا محمد بن جعفر ثنا نأبى وفي نسخة أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال (وقال ما أخبرني أحد ك) أى من الصحابة (الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ) في بارف فانه يدل من قوله أحد قال مسرك وفي رواية ابن أبي سنية من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الام هانئ واسلم من طريق عبد الله بن الحرب الهاماني قال سألت وحصرت على ان أحد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبج حجة العشي فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني في ذلك الحديث وعبد الله بن الحرب هذا هو ابن نوفل بن الحرب بن عبد المطلب المذكور في الصحابة الكريمة وولد لعبد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرب عن ذلك واقطعت سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان أحد يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبج حجة الضحى فلم أحد غير أم هانئ (فانها حدثت) وفيه انه اغتاني علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار أم هانئ (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل) ورواه عنها كذلك البخاري وفي روايه وذلك صفي انكبه بظاهرة بخلاف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث اللهم اذن بقدره وقال فوجدته يغتسل في بيته أو قال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والاخر سبكاها فلاضافة باعتبار ما كثرها أو يجعل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيته وأخرى ذهبت اليه ويحتمل أنه كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابه اليه لشكوى أخيه اعلى اذ أراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت بام هانئ وقال ميرك بظاهرة ان الاغتسال وقع في بيته ووقع في المطأ وولد من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويحجب بيته ما بان ذلك تسكر منه وهو يؤدبه ماروا ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وان في روايه أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيته اعلى مكة وكانت هي في بيت آخر عكة لخجاءت اليه فوجدته يغتسل فيضع القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنته على ما أشار اليه الفسقلاني لكنه لا يتخلو عن بعد والله تعالى اعلم قال ابن حجر أخذ منه ثمن ثمانه بسن ان دخل مكة فان يغتسل أول يوم الصلاة الضحى اقتدا بنص الله عليه وسلم اه وفيه ان الأولى ان يقال نذب لدم تسكر رفعه وتأكيده قوله صلى الله عليه وسلم (فصبح) أى صلى من باب نسيمة المكل باسم العض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان روايه الشيخين فصلى (ثمانى ركعات) واسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد فخالف بين طرفيه وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملحفا في ثوب واحد وثمانى في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة

فيه رد على من عمل به في صلاتها موصولة وسألى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصله التزويه عن النقص ثمانية ومنه سبحانه الله ويطلى على غيره من انواع الذكر مجازا كالتعميد والمراد به هنا صلاة النفل سميت بتسمية للشيء باسمه بهضه وخص النفل بالسجدة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبهه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال الحق في أبو زرعة وهو استمال عالي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسبح محمد بك

اضحى فاعترض بان
انظر لا يفيدناه وانطب
على ذلك فتم اخذ لانه
في سنة الفجر بل ثبت
انه طول صلاة الضحى
كارواه ابن ابي شيبة
واما تخفف يوم الفتح
لهو ما به (غير انه) نسب
على الاستثناء به له
لذوق يوم نشأ من قولها
مارا بته صلى صلاة تطأخف
تخفف منها وهو انه لم يتم
الركوع والسجود بل
(كان بسم الركوع
والسجود) يعني لا تخففهما
والا فوهو يتم سائر الاركان
مع التخفيف وفيه كما
قال الطيبي اشعار
بالاعتناء بشأن الظه ائنة
في الركوع والسجود
حيث خفف سائر
الاركان ولم يخفف
الظه ائنة فهم ما وبه
يعرف ضعف قول
شارح خصه الان
كثيرا ما يقع فهم ما
التساهل ولا يفتح في
الاستدلال بالحديث
على نذب صلاة الضحى
احتمال كون هذه
صلاة شكر لفتح لان
هذا يذوقه ما في رواية
ابى داود عنها صلى
سجدة الضحى ثمان
ركعات المسدث
الرابع حديث عائشة
(ثنا ابن ابي عرثنا
وكيع ثنا كعس بن
الحسن عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة

ثمانية فقومنهم فقوا اوله لانهم يعرفون في النسب وحذفوا منها احدى باهى النسبة وهه ضوامتها الا ف وقد
يخفف منه الباء ويكتفي بكسرها ثمن او يفتح تخفيفا كذا فقده الامامة الكرمانى وزاد كبر بعن ام هانئ
فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال ان
التي صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح ركعتين وهه ومجمل على انه رأى من صلته صلى الله عليه وسلم ركعتين
وان ام هانئ رأت بقية الثمان وهذا أقوى انه صلاة مفصلة كذا افادها الحفاظ العفلانى وقال ميرك كونه
مقربا ليس بظاهر الاحتمال انه رأى الركعتين الا بركعتين نامل قلت كلام الامهاتى واظاهروا واذن انى
روايته عنها فمن كل ركعتين نذر وقد روى ابوداود عنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى
ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سجدة الضحى قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثه ليس بظاهره في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى
قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من روايه الراوى انه صلى سجدة الضحى لما دل عليه اقتران
وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم فقد صلته الضحى وبه يندفع قوله ايضا وما قول من قال لا تقبل صلاة
الضحى الا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم اخصه صلاة يوم الفتح من اجل الفتح فيحمله ما مر من الاحاديث اه
وبما انه اسس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانها ثمانى
المواظبة على اداها من غير احتياج الى سبب في كل مرز من فضائلها الماروا به ابن عبد البر انها قالت لصلى الله
عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ما معص عن ابى هريرة واصلنى خابلى بثلث لا دعون حتى اموت
وذكرهم من الضحى واما الجواب بانه روى عنه انكاره بخبره اورد رس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا
عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصلوات لانها الاعلى وترفع كمال بعدها يرد هذه الوصية غير خاصة به بل
رواها اسلم عن ابى الدرداء والنسائى عن ابى ذر والله سبحانه وتعالى اعلم **وهو مارا بته** كه أى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة كه أى فريضة ولا تافله **وهو فطركه** أى ابدأ **وهو اخفف منها** أى من تلك الصلاة اتى صلاحها
صلى الله عليه وسلم **وهو غير انه** كان يتم الركوع والسجود كمن نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن
الظه ائنة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والانشاء ولم
يخفف من الظه ائنة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل
ظها ائنتهما بخلاف بقية احوال الصلاة الصحيح ان الاستثناء لذوق يوم نشأ من قولها مارا بته الى آخره وهو انه
لم يتم الركوع والسجود فاختص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيها ثم لا يؤخذ منه نذب التخفيف في
صلاة الضحى لانه لم يزل به المواظبة على ذلك منهم بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها واتخفف يوم الفتح لاحتمال انه قد صدق ما في الفتح اكثر منه لانه قال ميرك واستدل
به ذلك الحديث على ثبات سنة الضحى وكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك
قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه فتوجه لذلك وقيل انها كانت فذة عما شغل
عنه تلك الليلة من حربه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العابدين
ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى سنا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة نبي الله صلى الله عليه وآله يثني في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابى الدرداء وانى
ذلك لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن بقوة روضه بعض مع ان الحديث الضعيف به في فضائل
الاعمال اتقا فونزل امره على ان احدثه اصح شئ ورد في الباب حديث ام هانئ ولذا اقل النووي في الروضة
افضلها ثمانا واكثرها ثمانا عشرة رذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحاشيى والر واني من الشافعية الى
انه لا حدلا كثيرا روى من طريق ابراهيم الخخى قال سأل رجل الاسود بن يزيدكم اوصى الضحى قل ماشئت
ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعها ويزيد ما شاء الله **وهو حديث** ابن ابي
عمر حديثا وكيع حديثا كعس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا نبي من منبهيه كه بفتح فكسر ثم هاء الضم برأى يقدم من غيرته سفره

بفتح كسرتهم هاء أي من سفرهم في مبالاة الرجل لغيب فيه وقول شارح بانه ان ثبت مخالفا للاصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون عند عتشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا أو أنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهرا وقت الضحى فاذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فبلى ركعتين على ان قوله لا يفي بدوامه على صلاة الضحى الا ان يجي من سفره والمعنى لا بدوام في المضرب بل يفعلها تارة وتبر كذا أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزبذباتها كخبر محمد بن عمرو عن حفظه على صلاة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر وماورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما ضعف أو محمول على المداومة أو على الرواية أو العلم أو على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فهم اومن فوائدها أخرت عن الصدقة التي تصعب على مفاصل الانسان الثلاثة

والسنتين مفسلا كما رواه مسلم وغيره وكذا ابن اعرابي أنه اشهر بين العوام ان من قطعها غنى فصارت كغيرها لثلاث ولا أصل له الحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري (يزيد بن ابي الربيع) ادى ثنا محمد بن ربيعة (الكلابي الكوفي أبو عمر وثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة) عن الفضيل ابن مرزوق (الأعسر بحجة فمهلة الراشي الكوفي أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل بهم ونسبهم من السابعة خرج له مسلم والاربعة (عن عطية) كرهه هو المازني له صحبة خرج له مسلم والاربعة (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركعها حتى

وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن وفي بعض النسخ عن غيبه بكلمة عن يدل من فاعني الا ان يرجع عن حل غيبه وزهدها غيبه وفي نسخة من سفره وأما قول شارح ان قوله غيبه بانه التائب فربما ودبان الذي في الاصل المحجج هو الاول فهو والمعول عليه تقييد صلواته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال الجعي من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يخفى الجوع اليه ثم انه قد ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهرا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد أول قدمه صلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالأولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول على صلواته للضحى في المسجد الا عندنا ومن سفره فقاروى عنهما ان انه صلى الله عليه وسلم ماضى بسجدة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها وقد نفيها بالمسجد في دفع استدلال الشافعية بالسنة في صلاة الضحى في المسجد مطا قبل بنيني ان نفيها للساجرة على ما رواه الظاهر المتبادر أو المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت حجبته من سفره وقدومه في حضره وبلائه أيضا حديث الفتح حبيذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلوة الضحى ولو لم تروا بها فضعف (حديثنا زياد بن ابي الربيع) بالذات الموهلة أو لا بالمسجد متناها أو الاضغ من الوجوه الاربعة المحذوفة فيه المجوزة على ما في التماموس وغيره (حديثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع الضحى في أي أيامه متواترة وظاهرها انها ليست محذوفة بحال السفر ويمكن تقييدها به لأن وقت الحضر إنما كان يصلها في بيته فلا يرتب قوله (حتى تقول في أي من أنفسنا) ويقول بعضها البعض لا بدعها كما لا يتركها أبدا بعد هذا الواظمة (هو بدعها) أي وتركها أحيانا (حتى تقول لا يصلها) أي لا يعود الى صلواتها أبدا نسيها أو لا يخلف اجتهادها في الأقطار أنه كان يركعها خشية توفيق فرضيتها أو دلالة وجوبها أو أنها كبدت نيتها ثم علم ان من فوائدها صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي تصعب على مفاصل الانسان الثلاثة وتبين مفسلا كما أخرجه سلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروي الحاكم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضلى الضحى بسورتها أو الشمس وضحاها والضحى ومنها بيته مظاهره كالشمس والانسب اذا ضحاها أو ربمان بقرا فيهما الشمس والليل والضحى ولم يشرح وقد حكى الحافظ الزين العراني أنه اشهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم ظهرها بعد يومه فركبته منهم بتركها صلا لا لذلك وايسر لما قول أصل بل الظاهر أنه مما اتقاه الشيطان على ألتهم اجبرهم الخبر الكثير لاسيما الجزواها عن تلك الصدقة قالت وكذا اشهر هذا القول بين النساء فترهن ان تركها حالة الحوض والنفاس مما يقطعها فتركها من أصلها وتل انما تلي الضحى المرأة المنقطعة (حديثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم وكسرتون (عن هشيم) كحديثنا هشيم (أبنا) وفي نسخة أخرت في أخرى (حديثنا محمد بن عبد الله) بالفتح وهو ابن معتب الضحى على ما ذكره الجزري (عن

نقول لا بدعها وحتى تقول لا يصلها) أي كان يركعها أحيانا أو بفعالها أحيانا خوفا من عقوبة الناس وجوبها الواظمة (ابراهيم) عليها قال أبو زرعة، وهل الواظمة عليهم النا أفضل أو نهرا في وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر احب ان يعمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وان تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا خوفا ان تفرض عليهم وقد امن هذا بعد الاستقرار التبرية مرفى الحديث بيان شفة عليه السلام ورافته بامته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها فانه اذا تعرضت مهلتان قدم أهمه الله ان كان يحسد صلاة الضحى وبفعالها أحيانا لكن لما عرضت خوفا ان تعرضها على الناس ترك الواظمة خوفا ان تعرضها العظيم المفسدة التي يشهاها من تركهم للفرض عند مجزئهم اه وهذا الحديث قد عارض محمد بن مسلم أنه كان اذا صلى صلاة أتيتهما أو قد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه * الحديث السادس - حديث أبي ابيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا ابراهيم بن عبد الله بن

ابراهيم) اربعة ايام واربعة ايام (عن منهم) كفاس بمهولة (بن مخاب) كفتاح بنون نجيم فوجدت ان راشد النبي الكوفي من السادسة
 (عن فرنج) بقاف وراه و... ائمة كجدة فر (النبي) صدوق من الثانية شظيرم حرج له اورد اود والنسائي وابن ماجه (او عن فرنج) بقاف
 وزاي ومهولة كجدة وهو ابن سو يد بن حرا باله اهل مختلف فيه خرج له السنة وقال المتطاني كبراق في هذه الرواية بالنسك والقي من
 طريق ابي معاوية عن فرنجة من غير شك قال منهم اربعة ايام بالمذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا الاسناد وفيه تأمل لانه
 لو كان كذلك فليس لابراد ائمة الاسناد بعينه وقوله في آخره ضوء كبير فائدة فيجتمعت ان يكون اربعة ايام وهو محمد بن خازم بخاء معجمة
 اوشيبان العسوي ويحتمل ان مراد ائمة ان ابن ميعر رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة ٩١ على الجزية (عن فرنج عن ابي ايوب

الانصاري ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان
 يدمس (أي يلام)
 ويتداوم (أربع ركعات
 عند زوال الشمس) أي
 عقب الها بالارياخ
 كأنه يندرجوا هو بعد
 حله على منبعل
 الاستواء حتى بعد من
 صلاة الضحى فالمراد
 بعد الزوال من صلاة
 التي الصلاة التي تذكر
 في الحديثين الآتين
 وهل هي رابعة الظهور
 ظاهر ضيقه لانه هذا
 وليس للذكرها مع صلاة
 الضحى دون ذكرها
 مع رواتب الظهور
 وجه الاستيفاء (قلت
 برسول الله نكلمت
 أي نديت) وهذا الأربع
 الركعات في نسخة
 (عند زوال الشمس)
 التصديقات لتمام أهل
 هي فرض عليه وأندب
 (قلت) صلى الله عليه
 وسلم (ان أبواب السماء

ابراهيم) أي الضحى (عن منهم بن مخاب) بكسر ميم فكأن بنون نجيم فاقب بعدها واحدة (عن فرنج) بقاف
 بقاف وسكون راء في الائمة مترجمة في مهولة (عن النبي) بقاف معجمة وهو واحدة شديدة (أو عن فرنج) بقاف
 بقاف قف وزاي وعن مهولة (عن فرنج) بقاف معجمة قوله ميرك شجره الله هكذا وفي هذه الرواية ما نكلمت وسأني
 من طريق ابي معاوية عن فرنجة عن الفرنج من غير شك (عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يدمس من من الادمان يعني المداومة أي يلام) يلام أربع ركعات عند زوال الشمس أي عند خروجه
 وبعد وقوعه للشمس عن الصلاة لاجل الاستبراء وانما عدل عن قوله بعد زوالها لانه قد انقضت اول وقت
 زوالها بالارياخ كأنه عند زوالها ردا لاسمي هذه الصلاة لانه زال وال عند بعضهم خلافا له عنهم حيث قال
 المراد بها سنة الظهور وفيه ايعاء الى أن السنن اقبلية يستحب تعجيلها في ارباع اول وقتها على خلاف في أداء
 الفرائض والمختار التفضيل على ما هو مقر في جملة ويدل على محرزها فيما قررناه مسألتين من حديث ابن
 السائب وكذا حديث ابن ابراهيم ومن حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يسلي بعد
 نصف النهار فقلت: انك تبارك رسول الله اراك تستحب الصلاة في الساعة فقال: نعم أي أبواب السماء ويظهر
 الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحفظها عليا أم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اهـ وقلت
 برسول الله نكلمت من أي تواطت هذه الاربع الركعات وفي نسخة تكبر من هذه الاربع الركعات
 عند زوال الشمس فقال ان أبواب السماء تفتح بكيفية المجهول عند زوال الشمس فلا يكافؤ في نسخة
 ولا يخرج (بضم الفوقية الاولى) وتفتح الثانية وثالثها أي لا تلتقي (حتى تصلى الظهور) أي صلاة
 الظهور بصيغة المذموم على ان الظهور قائم مقام فاعله (فأجاب) بالفاء خات على السبب لان فتح أبواب
 السماء سبب ان يحضر العمل فيها فإني اود ان تفي (ان صهده) بفتح أوله ويجوز ضمها اي يطاع
 ويرفع (في تلك الساعة خير) أي عمل خير من الدوافع لزيادة على ما ينبغي على العمل على كماله ووجه
 ونهاية الرغبة الى العناية بالزمانه قال ابن جرير متاعا شرح قوله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كذكره
 صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اهـ وروى قوله من ان خيرها ليس بمعنى خير بل واحد الخور وقلت
 أي كونه قراءة (أي بعد ان فاتت وجوبها كما هو مذهبه) ما من ضم سورة أو قدر ما من القرآن (قال نعم قلت
 هل فيهن) أي فيما بين من السبعين (تسليم فاصل) أي للخروج عن الصلاة بترانيم السلام الذي
 في التتمه (قال لا) وهذا يدل على ان الأربع افضل في التتمه على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف
 الامام صاحبنا في البطل ثم في قوله لا دليل واضح على سنة الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهور والعصر مع
 جواز الفصل اجزاء وأبعد من جرحه قاله في دليل الجواز نحو سنة الزوال والظهور بتسليمه واحد وهو بعد
 لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بالدلالة على خلاف الاولى ثم قال ولا شك في ذلك ما منع عنه
 أربع من الترواح بتسليمه لان تلك انطب الجاعة فيها اشبهت انقضت وقد مرنا على الورد في مختلف

تفتح عند زوال الشمس فلا يخرج بصيغة المجهول أي تعاقب (حتى يسلي الظهور) قائم مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما
 صرح به في خبر آخر (فأجاب) بعد على في تلك الساعة خير) نظيره ان العمل به بعد دليل ان تصدق الاشراك في الحفظ تارة قال اورد براد
 بالعود تعاقب على الله (قلت) القائل ابراهيم بن علي ويحتمل انه اورد براد ابا ايوب والاول أظهر (أي كونه قراءة) لانه أراد قراءة
 غيرها فاتحة والاول نقل لا يكون بدون قراءة والاصل على ان ابا ايوب لم يكن عالما بما لم يثبت حال السؤال غير جرحه فان ذلك في عناه (قال نعم قلت
 هل فيهن تسليم فاصل قال لا) يدل على جواز صلواتها اربعة الكسب الا فضل معنى معنى لا يوافقها الخبراني داروغه صلاة اسبل والنهار
 معنى معنى وبه قال الائمة الثلاث وقال ابو جعفر في الاصل اربعة ايام ما عطلها ورواه واقعه صاحبها في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه

انصاف النهار و زوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السماء فهو وقت النزول الالهي المنزه عن الحركة والاسقبال به مندفع الابل اذ كل
منه ما وقت قرب ورجوع واستشك كل وجه المناصفة في هذين الخبرين اصل الصلاة الضحى واحب اليه يؤخذ من مجموع صلته الضحى وهذا الاربع
وتقبله فاعاها عاذا كفي الحديث ان وقت الضحى عند زوال وال فكان فيه نوع اشارته الى آخر وقتها واحب عندهم بان المراد الضحى في
الترجمة اعم من الحقيقي والمجازي واستمهدهه الشارح بان تسميته سنة الظهور صلاة الضحى لم يصرف اليها احد الاصلين بان نطق بالمتصفاته
خرج عن اصطلاحه (وعندها) اي بطول فيها لا يتوقف ولا يتوقف **باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت**
التطوع عمال يفرض وفي الباب حديث واحد وحديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم ابو الفضل (الغيبى) من حفاظ
البحر نسبة ابني عيسى من تميم خرج له البخاري في الاقوال وان خرج عن ثقات واربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن
ابن هدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق بهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له

الانسائي وابن ماحه
(عن العلامة ابن الحرث)
ابن عبد الوارث
الحضرمي ابو رهب
الدمشقي صدوق بنه
رحي القادر واحتفظ من

أى عقبيه كما قدمناه وما كابدناه عليه قوله كان صلى على قبل الظهور ربهما (وعندها) من المدعى في الاطلة اذ لم
ويطول في تلك الصلاة او يزيد اقرعة عليهم ابني بائنة الى سنة الفجر انه كان يخففه او اغرب بعض اشراح
حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى اللهم لأن يتكف وبراديه عند الزوال
صلاة الضحى قرب الزوال في اواخر وقتها حين ترخص الافعال فيه قيل هو افضل او قاتلانه وقت غفلة
الناس والاستراخاء القبوله ونحوها

باب صلاة التطوع في البيت

المراد بان تطوع غير العرض فيمثل السن المؤكدة والمستحبة وغيرهما من صلاة الضحى وامثالها **حديثنا**
عباس الغيبى حديثنا عبد الرحمن بن مهدي في الامم مفعول كثر في عن معاوية بن صالح عن الهلاء بن
الحرث عن حرام بن معاوية وهو في مائتين مائة حديثين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري وقال الغيبى
بالتون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح قوله على الوجهين وهو من جملة الذين وهو
ثقة من الثالثة كذا في التقريب **حديثنا** عبد الله بن سعد **حديثنا** الانصاري الخزرجي قيل القرشي الاموي
والقول الاول ثبت ذكره ميرزا في قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أي النافلة في
بيتي والصلاة في المسجد في أيهما ما أحب **حديثنا** في قوله قدرى في الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه
والرؤية بصريه **حديثنا** في بيتي من المسجد في أيهما ما أحب **حديثنا** في قوله قدرى في زيادة في الاضاح
وانا كد فعل النافلة في البيت فتداهيه صلى الله عليه وسلم **حديثنا** في قوله ان أصلي في الفاء فصحة وان مصدره أي
اذا عرفت هذا فالصلوة في بيتي في أيهما ما أحب **حديثنا** في قوله ان أصلي في الفاء فصحة وان مصدره أي
في المسجد في أي حذر من الرياء والمحبة وشحقة. اتسديق اليمان ومخاطفة للمنافقين وقد وصول البركة الى
المنزل وأهل وزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كجاء في روايات **حديثنا** في أي الصلاة في صلاة
مكتوبة في أي فريضة فان الاحب الى صلواته انه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من
اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما روي من الحجج افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة **حديثنا** أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المنفق عليه ايضا من حديث ابن عمر
رفعه اجمعا لو في بيتك من صلواتك ولا تتخذوها وقرا وروى بن تميمي من الحكم صلواتكم في المسجد لحديث أبي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم في المسجد فليركم ركعتين قبل ان يجلس متفق

الاربية (عن حرام بن
معاوية) الانصاري
ثقة من الثالثة خرج له
ابوداود وابن ماجه
(عن عاصم بن
سعد) الانصاري الخزرجي
وقيل القرشي الاموي
عم حرام بن حكيم بن يحيى
نقل عنه مشهور فتوى
القنادسية (قال سالت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في
بيتي والصلاة في المسجد
قال قدرى) كريمة قد
للتحقيق والرؤية بصريه
والخطاب لعبدان بن
سعد (ما أقرب بيتي

من المسجد) أي قدرى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة في صفات الجواب الذين له ان ما فعله يكون ادعى ان التأييد به ولو فهمه ما به
لا فرق في كونهما في البيت افضل منهما في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعد عنه وذلك لانه ابعد عن الرياء وانه ود البركة على الميت وبه
عرف افضلته به حتى على جوف الكعبة كالمسحوق وقال بعضهم عليه الاجماع نعم يستحب لراي في المسجد افضل منها في غيره وسنة الطوائف
وما بين جماعة وغير ذلك قوله ما أقرب بيعة تحب او ردها معرضة ناكدا المتأقبة من ترجيح منزل في البيت (وزن أصلي) الفاء فصحة
أي اذا عرفت هذا فالصلوة في بيتي احب الي من صلواتي في المسجد وقوله لان أصلي في المسجد الذي قصد به التفرقة بالنفس
بالتفسير بعد الاهتمام لان أصلي في بيتي مع قرينه من المسجد (احب الي من أن أصلي في المسجد) في وقت (انما) وقت (ان تكون)
الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الى صلواته وفيه في الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلواتي في بيتي احب الي من صلواتي في
المسجد الا المكتوبة وفيه في معنى حديث الصحيجين افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيجين اجمعا لو ان صلواتك في بيتك

ولا تخذوا قبراً ﴿باب ما جاء في صوم﴾ وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرضوا ولا يروا منه إلا المسالك
 مطلقاً عن كلام أو غيره وشرعاً للمسالك عن المفطرات بشرط من الفجر إلى الغروب حقيقة أو حكماً فدخل من أكل ناساً وأحاديثه
 ستة عشر الأول - حديث عائشة (ثنا فتيمة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يبل من أكله أو يشرب من شربه كما كان ينام أم لا إلى غير
 ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى تقول) بأنون أو بنة أو غلبت أي أيام السماع أو أضرته والاول
 عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجساماً وأقبل بوجودها كما هو مذهبه أيضاً وبنيته كما قال به
 الشافعي وكذا سنة الترواح اتفاقاً أو المساءة صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا
 قوله وبه علم فضائية الصلاة في البيت - حتى على حروف الكعبة

﴿باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي تطوعاً كما قال مبرك نظر إلى أكثر ما ورد إلى أصله في عنوان الباب أو فرضاً ونظراً كما ذكره ابن حجر
 الأثر الأول أن يقول نفلاً أو فرضاً لأنه ذكرهما وفي بعض النسخ باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والصوم ما يقع والصيام بالكسرة يعني واحداً لأن أصل الصوم ما قبلت الواو بالكسرة ما قبلها
 كالقيام ﴿حدثني فتيمة بن سعيد﴾ بختمه ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن
 عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله ﴿وفي نسخة عن صيام النبي﴾ صلى الله عليه وسلم قالت
 كان يه أي أحياها ﴿صوم﴾ أي صياماً متتابعاً في النفل - حتى تقول يه أي نحن في أنفسنا وأقول يعني
 اظن لأنه قد يرتب في سائر الأفعال أي - حتى نطق ﴿فقد صام﴾ أي جميع الشهر والأيام أو أدام على الصيام وفي
 رواية مسلم فقد صام قال مبرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالياء المتنازع فوفق أي تقول يه السماع
 لو أضرته ويجوز بياء الغائب أي يقول الغائب ويؤدبه ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس وصوم
 حتى يقول الغائب لا والله لا يفطر - ويفطر حتى يقول الغائب لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى
 * حتى يقول الرسول * بالف في قراءة نافع اه ما كتبه في الهامش امكن قال في شرحه الرواية الصحيحة
 الفصححة بنصب يقول وبهضم جوز الرفع وهو ضعيف رواية بدرابه وفيه انه الذي تمكن حتى الغاية ويجوز
 رفعه مخوفاً بحسب الدرابة عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية والنهاية ﴿ويفطر﴾ هو يظن في أي
 وكان أحياها يفطر افطرا متوالياً - حتى تقول قد افطر في أي كل الاضطرار أو اضطر الشهر كما وفي رواية مسلم
 قد افطر ﴿قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ شهرها كما لا يخفى فيه فتيمة على ان يتابع صومه كان دون
 الشهر ﴿من مقدم المدينة﴾ أي بعد الهجرة ﴿في الأرملة﴾ أي أي فانه صامه كاملاً لانه فرضاً لازماً به إجماع
 الى انه يستحب ان لا يخلو شهره من صوم نفل ولا يصوم ثمرته حتى لا يمل بل على وجه التوسط والافتقار
 وقد ثبت ابتداء قدومه المدينة لان الأحكام إنما كثرت وتتابعت - من مقدم رمضان لم يفرض الا في المدينة
 في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من المرض وهو رشد الخليل العرب لما أرا وأان
 بصموا أسماء الشهر وبقاء على القول الضميمة ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شهد الحر
 قسه وبذلك كما هي البيعان ارفقتهم ما زمن البيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في أول
 الحريف فلا يكون في شدة الحر والتحقق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهامش ذلك الاسم
 طابق الهمي ولا يعارضه أيضاً ان يكون له وجه آخر من وجود التسمية فأنه قد وقع قوله لا من رمضان الذنوب أي
 أحرقه الا ان تلك التسمية قبل الشرع اه مع ما يه من ان الصوم من اشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى
 انما كثرت من حين

كما قال القسطلاني هو
 الرواية وجوز بهضم
 كونه فتيمة بختمه على
 الغائب أي قول الغائب
 قال ويؤدبه ما في
 البخاري عن ابن عباس
 ويصوم - حتى يقول
 الغائب لا والله لا يفطر
 ويفطر حتى يقول
 الغائب لا والله لا يصوم
 والرواية بالنصب وهو
 الاكثر ويجوز الرفع
 كما قال بعضهم لان حتى
 استت للغاية حقيقة
 قال القسطلاني وهو
 ضمه يفرواية ودرابة
 (فصام) الشركه
 وعبر عن المستقبل
 بالماضي دلالة على عدم
 الشك في تحققة
 (و يفطر حتى تقول
 قد افطر) الشركه
 وهو يعني رواية البخاري
 حتى يقول الغائب
 لا والله لا يصوم (قالت
 وما صام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شهرها
 كاملاً من مقدم المدينة)
 قدمت لان الأحكام
 انما كثرت من حين

قدمها رمضان لم يفرض الا في شعبان في السنة الثانية أو لافادة التي بجميع الأرملة

في المدينة لاني في الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العمام ورد انما عرفت أحواله بمكة السؤال عنهما من
 غيرها وهو في حيز السقوط انفراد العمام انما لم يخط ما حواله في مكة بالمشاهدة وليس الخبر كما عابته (الأرملة) من المرض
 وقد شهد الخليل حال وضع اسمه على مسماه ووافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كما يمكن في الرواية الثانية صامه كما هو محتمل
 طريق الترفيق وان صوم النفل لا يفتن بزمن وان يسن ان لا يخلو شهره من كل السنة فتصل الصوم الا رمضان وبعضه له العيدان
 والتشريق مطلقاً عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غير موافقه لا يكون رمضان بدون شهره مطلقاً وهو الصحيح ومما يراه

كتب

شاهد الحديث الثاني حديث أنس (ثنا على بن حجر ثنا - عهبل بن - عفر) المدي الزرقى - زمة لثي زريق بطن من الانصار فتمت
 سنة ثمانين ومائة (عن جده عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من اشهر حتى ترى نظن
 بالنون والياء المثنى تحت مائة كما واغاثا في الثاني ضمير من غير جمع - وجوز ان سئل ان يكونه بمثنى فوجهه ايضا ان نعان او بظن او
 نظن (ان) شخفة من التثنية فوافق ما في نسخة انه (لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى ترى ان) وفي نسخة انه (لا يريد ان يصوم منه) وقوله
 يريد الرفع على ان شخفة من التثنية كما تقدم وجوز بعضهم كونه بالنصب على انه انما يصوم على روية النبيين الرفع (وكانت) على
 الخطاب (لانما ان تراهم من الليل مسليا) قال جمع شارحون لادخاله على شخوذ أي لا يرون من الليل يريد ان تراهم فيه مسليا (الارايته
 مسليا ولا نائما الارايته نائما) المحصر فيه اما اضافي باعتبار كذا في رد شارح وقول القسطلاني ٩٥ لانه في ايس او بغيره لم تكن أي

استشياء اولم تكن
 نشاء وتقديره لازمان
 نشاء أي لا من زمان
 نشاء وقال الطيبي
 التركيب من باب
 الاستثناء على البدل
 وتقديره على الأنتاب
 ان يقال ان تشاروته
 متجددا رأته متجددا
 وان نشاء رؤيته نائما
 رأته نائما فكان
 بعنى امره قصدا
 لا يعرف ولا تصرفيه
 اه وقال بعضهم المحصر
 اما اضافي باعتبار انه ورها
 بين فيه الخاتين عليه
 مع غلبة التجدد على
 النوم ناره وعكس اخرى
 والمحكمة اب في النظر
 لذلك صنع المحصر فيها
 واليهي اهما كان يعين
 بعض الليل للنوم برهضة
 للسنة كما صحاب
 الاوراد الباقين مع
 نفوسهم وعاداتهم

• كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فذكر وع صاحب القيام وس حيث قال وصمى به لانه لما
 نقولوا الصيام المشهور عن اللغة القديمة سمى بها لانومه التي وقت فيها وافاق تائق زمن المرض او من
 مرض الصائم اشتد حره واولا لا يحرق الذنوب وفضل ان يصوم من اشياء الله له في فطر مشقق اور جمع
 الى معنى الغافر أي عجز الذنوب وبمعناها ذارقا شارح من علم ثنافية دليل للذهب الصحيح المختار الذي
 ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بل اكرهه وقالت طائفة لا يقال
 رمضان بانفراد به بل وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعمه هؤلاء ان رمضان اسم من اشياء
 الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقدره وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن المديني ان كان كذلك فبئس تصرفه
 الى الشهر فلا يكرهه ولا يفكره فبقول صاحبنا رمضان وقتا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويجوز ذلك وانما
 يكره ان يقال حرمه رمضان ودخل رمضان وقت فيه فربما يراه ايضا وهي تنزه الله تعالى عن الجني والذخول
 وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينتهي ان يمثل بقوله أحب رمضان ويحرمه الله تعالى
 اعلم وحديثنا على بن حجر في بعضهم جاء فسكون جيم (حدثنا عهبل بن - عفر عن جده في بالنصب غير أي
 المقت باظويل (عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال كان يصوم في أي احبنا من الشهر في أي بعض أيامه متصلة حتى ترى في بنون الجمع بالاختيارية
 على بناء الجهورل ويجوز بالثانية والقائمة على الخطاب كذا ذكره هريك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر أي نظن
 بالنون والياء متكاملا وانما اه فقوله غائبا يحتمل المعروف والجوهل بل الاطلاق في بد الاصل فتأمل واما حاصل
 المعنى فعلى وقت مسبق في قول كمالا حتى تم قوله (لا يريد في بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على
 ان ان شخفة من التثنية وفي نسخة لا يريد ان الشهر جاع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كان
 النصب لازمه في قوله (ان يفطر منه) أي من الشهر شرأ كما يدل عليه قوله بنه الآية وفي فطر في أي منه كما
 في بعض النسخ الصحيح والمعنى وكان يفطر احبنا من الشهر انظارا متبعا حتى ترى في بالوجوه الثلاثة
 في انه في كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد في بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على
 الشهر في شأ في أي شأن الصيام او الالام (وكانت في بالخطاب العام لانشاء ان تراهم من ايل مسليا ان
 ان رأته في أي الاوقت ان رأته (مسليا ولا نائما الارايته) على حذف مضاف له وهو على حذف مضاف
 أي الازمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة ان رأته والتقدير وقت مثبتين ابداء يكون
 وقت الصلاة والنوم باعتبار بين السابقين (نائما) أي ان صلاته ونومه كان مختلف بالليل ولا يترتب وقتا

التي الفطر نفوسهم فم يبق لها مشقة على اهل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه با حرمه وكذا الصوم ايكروا عبادتين مشقتين على
 النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادته واظلمت اليه النفس واذا افطر كان شاقا عليها وكذا عكس ويجوز ان الشارح كيف فر في
 شرح ذلك واولا لم يكن له زمن معين لاحد هالما لا يحتمل عنه كما هو شأن أصحاب الأوراد ثم استطاعت قال في سياق التوجيه ايضا كان
 بنام أي انه ينبغي ان بنام في ما كوال ايل ويصل اوان في أي وصل في كوا اخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المؤول عنه ليس
 الا الصوم اشارة الى ان الاولى مجال السؤال الاهتمام بالصلاة اكثر وقوله الارايته على حذف مضاف أي الازمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي
 نسخ الا ان رأته وتقديره الاوقت ان رأته يعني وقت مثبتين ابداء يكون وقت رؤيتك ابداء قال الحافظ ابن حجر في باب التجدد ان لا يرب
 لتجدده وقتا مع ان يابل بحسب ما تنسره القيام ولا يراه في قول أنس كان اذا سمع الصادق فان عنة رضي الله تعالى عنه ان يترجمه اهل بيته
 الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالب الخبر أنس هذا محمول على ما رواه ذلك وقال في موضع آخر لا يشكلى عليه في قول

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله دعة لان المراد بذلك ما اتخذنا لاما طلاق النقل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والى
 فظايرها التعارض اه واعلم ان الناس في الامة دعة على طمات اعلاها راسنا ما طار بقية المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشا والى
 بقوله كنت لاتشاء الخوقس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فبهم من قام لها يشبهها يحتاجه من علف وحقى واصحح شأها
 بالمر وف واستعملها في ما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل وبهم من اجابها وبهم
 شهواتها وضيق في صدره على في السبر حتى اضعفها فما سرح ان يهلك وبهم من رفقها لعلها في احسن علف وورد بها اعذب مورد وصلها
 بالانواع التي يتوقع اوقاته في خدمتها في ذابته وبه وبين الوصول بحسب وقدره عن الباب وبهم من انقطع عن الامة واعطى نفسه
 شهواته واتقى بذلك مراد تس ٩٦ خادم الخمار عس عبدالدرهم والدينار والهدى كما في اتباع طرية الماطي صلى الله عليه

وسلم التي هي اوسط
 معيادل بحسب ما تبصره القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبره عما عملها عليه
 الطرف واعطها واعطها
 واقتضاها في الحديث
 الثالث حديث الخبر
 (ثنا محمد بن غيلان
 اننا ابنا ابوداود ثنا
 شعبة عن ابي بشر
 جعفر بن ابي وحشية
 قال سمعت سعيد بن
 جبير عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصوم حتى
 تقول ما يريد ان يفطر
 ويقط رحتي تقول
 ما يريد ان يصوم)
 تخبر في الوجة
 الثلاثة المتقدمة في ترى
 وفي رواية مسلم حتى
 يقولوا بدل تقول (وما
 صام) أي لي يصم شهر
 كامل من تقدم المدينة
 الازمضان) وفي رواية
 مسلم ما صام شهر
 متناها وفي رواية ابي
 داود الطيالسي شهر
 تاما منذ قدم المدينة
 غير رمضان وما صام
 شهرا كاملا منذ قدم

المدينة الازمضان وحاصله ان صلته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانسة الاوقات والفرق بطر ومن تمامنا باعوان
 بعض صحبه حلف ليقوم الليل ابدا والعض ليصوم الدهر ابدا قال اما انافاصلي وانا ما وصوم واظفر فن رغب عن سنتي فليس مني
 في الحديث الرابع حديث ام سلمة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقيفة ثمة عابدين السادسة
 خرج له الجماعة (عن سالم بن ابي الجعد) رافع العظفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثمة مرسل خرج له السنة (عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
 ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيالسي بانه كان
 يصوم شعبان كله تارذوم وعظه اخرى ورمضان الفرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سبدر صوم

قل

لا في شعبان ولا في غيره فالتمتع بالدين في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها لا ينشأ رمضان لانفاذاته كان بركة يستكمل شهر الاضربورا
 اه وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شبرا أي غالبه فيجب حمل قول أم سلمة شهرين من متناهي عن انهما لتمتع الاطظار القابل
 منه وحكمت عليه بالتتابع اقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران يقال صام الشهر كله
 ويقال قام فلان الليل اجمع وقد نعشى واشتغل به من مصالحه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الخديتين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل
 الاكثر وهو مجاز
 قليل الاستعمال (قال
 أبو عيسى) المصنف
 (هذا الحديث صحيح) على
 شرط الشيخين (وهكذا
 قال ابن أبي الجعد
 عن أبي سلمة عن أم
 سلمة) اعادته وتوطئه لقوله
 (وروي هذا الحديث
 غير واحد) منهم سالم أبو
 النضر وغيره (عن
 أبي سلمة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم)
 فلما جمع بين الروايتين
 ظهر المخالفة ولا يمكن
 رد أحد الاسنادين فلا بد
 من التوفيق (ويحتمل
 أن يكون أبو سلمة بن
 عبد الرحمن قد روى
 هذا الحديث عن عائشة
 وأم سلمة جميعا) وفي نسخة
 جمعا (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) فلا
 اضطراب وهذا
 الاحتمال متين لتضع
 الروايات ويتحكم بعدم
 اضطراب اسناد
 الحديث فان أباطمة
 كان روى عن كل
 من عائشة وأم سلمة واعلم
 ان حديث أم سلمة قد

قبل سمي شعبان لشهيم في طلب المياه والاول ما قيل اتشبههم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام
 وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق
 من انه صام شبرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فانه وقع في رواية مسلم
 كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا فلا منه قال النووي الثاني مفسرا للاول وبيانه ان قولها كما أي غالبه
 فقوله أم سلمة ههنا شهرين متناهيين من مجمل على انهما ليعتبر الاطظار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد
 نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران يقال صام أشهرهما ويقال قام
 فلان ليلته اجمع واهله قد نعشى واشتغل به من مصالحه قال الترمذي وكان ابن المبارك يجمع بين الخديتين بذلك
 وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعدنا الظني به لانه لا يمكن
 تأكيد الارادة المشهورة دفع الحجوزتين به بل بالجملة لانه قد يفهم على انه كان يصومه كله في وقت
 ويصوم بعضه في وقت آخر لثلاثتهم انه واجب كرهه صان فعله هذا مراد عائشة وابن عباس من قولها ما صام
 شبرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كما انه كان يصوم من اول تاروة من آخره أخرى ومن أنثائه طورا
 فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يحصى بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز انه صام شعبان كله
 واطاعت عليه أم سلمة ولم يطاع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بانه كان قبل تاروة
 المدينة قد يستكمل صوم شعبان أخذ من قول عائشة فيما مر من تقدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن
 حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة
 لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم صوم لافي شعبان ولا في غيره فلهذا يجوز بانه يحتمل كلامه انما رآه يصوم
 شعبان متتابع في مكة أو بانها من غيرهما ومن حفظه حتى لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنبر
 يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فالاول امره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كذا ذكره ميرك وقال
 العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر لم أر ما جعل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب القلبي مع
 ان الجمع بما يوافق الترتيب القلبي أوجه أي كان أول امره يصوم كما فلما أسن وبعده يوم أكثره قلت
 لعل الخامل وجوان أسد هاته الاولى نظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما وقد كد امره انصوف في الآخر
 بفرضية رمضان فقال له زياد الا احسان على احسان وانهم مال روايت النبي مضافة وروايت لا تثبت ههنا
 بالرؤية والظواهران الرؤية متأخرة دلالاتها على كل قولها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم قال أبو عيسى أي
 المصنف (هذا) أي هذا الاسناد كورساقه اسناد صحيح أي على شرط الشيخين كما ذكر ابن حجر
 (وهكذا قال) أي روى ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة
 وأم سلمة جميعا أي معا وهو غير موجود في جميع النسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده
 ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تاروة وافقه يحيى بن أبي كثير وابو النضر عند البخاري
 ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عياض عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد بن ابي الجعد فرواه
 عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر شعبان هذا الاحتمال لتضع الروايات وتسلمان الاضطراب فان أبا

(١٣ - شمائل - في) أخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وقد رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقل انه حسن قال جده انما من قبل
 الامم من الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكى في الشمائل بصحة الاسناد في التكاين
 واحده فلان هذا اوضحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحديث على الحديث بالحسن انزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة
 والمصنف حكم الحديث في موضع باه حسنا وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلازمه ارضاه به ثم لا يمكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم
 يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمه على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا اخرجها النسائي ايضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو اطلول منه الحديث الخامس حديث عائشة (تناهت اذ نابت عابدة) بن عبد الله الخزازي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذاهبته وقار وقد سبق (ثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر) الجمله حال من معدول لم ار ان كانت بصريه اومه ذبول ثاب لها ان كانت علمية (اكثر) صفة معقول مطاق محذوف أي صياما كثيرا (من صيامه في شعبان) المبنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صومه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه في اسواه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) الاضرب بظا هه بتاني ٩٨ حديثه السابق اول الباب فاحتجج للتوفيق بانها ارادت صومه كما في سنين فسنه

يصوم من اوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصومه كله مع الغلة في القلة وليس على حقيقته في كفاية بل للاضرب بظا هه را ولتراخي في نفس الامر وسنعه حكمة التعيير بها فيما بعد واعترض بان كل المضافة الى الضمير تنهين للتأكيد والتأكيد ينكح لدفع توهيم عدم التمول بحوزة من يحمل المؤكد بها على التمول بحجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع الحجاز وهو وان كان فيه ما به لکن ضرورية التوفيق بين اطراف الاخبار بخروج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها او اوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عسدي البرهان اول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم ادrama الحامل له على الجمع

صلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وابو سلمة في حديثه اذ نابت عابدة عن محمد بن عمرو وحديثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر في أي في شهر من الاثني عشر في أكثر من صيامه في صفة معقول مطاق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان في متعاقب صيامه ومن انه ليلو ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكك برهضان ثم جله تصوم حال من معدول لم ار ان كانت الرواية بصريه والوان كانت علمية وهو الاظهر فهي معدول لان لها واما قول ابن حجر في أكثر ثاني معدوليه فلا سر لوجه في كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله في أي كان يصومه كله يعني ان لا يصومه من شعبان كان في غايه من الغلة بحيث يظن انه صام كدف كفاية بل للترقي ولان في حديثه قولها الا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يجعل أيضا كفاية هنا على حقيقته بان كان هذا قول قدوة صلى الله عليه وسلم المدينة وحديثه ان كل بل اضربا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضرب ان قولها الا قليلا يعاتبونهم منه ان ذلك القليل يكون ثلثا شهر فينبغي ان كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما يكمله للرايظن وجوبه فيه بحيث يظهر لا يخفى على ذوي النهي هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة مارأيتهم استكمل صيام شهر رمضان وما رأيتهم في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية خالم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله وفي أخرى لاني داود وكان أحب الشهر لله ان يصوم شعبان ثم يصوم رمضان وفي أخرى للثاني كان يصوم شعبان او عامه شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من الاثني عشر الحرم لکن يشكك ببار واده علم عن أبي هريرة روى في فضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله الحرم وأحبب اليه بحتمل أنه لم يعلم فضل صوم الحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أن كان يحصل له عذر من سفر أو مرض عنده عن اكثرها الصوم فيه على ما قاله النووي وقامه ميرزا كالا وجهين لا يخفى عن بعد اه * وبار واه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر رويما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وباره كان يخص شعبان بالصيام نعمتة لرمضان بيكره بغيره تقدم السنن الروايات في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غير مب عند المصنف ولو في السنة دة صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوى أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه رمضان وان صومه كما التزم على صوم رمضان وانتهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عاد ولا لضعاف ولا يندرا وضعفه عن اداء رمضان أو يكسبه فيصوم الفرض بلا نشاط وبارودي في انبساط الحجج على ما رواه انه اتى واورد ووصحه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت لرسول الله اركل تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يعقل الفاس عنه من رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وأنصائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لکن قال فيه ان الله كتب كل نفس مية تلك السنة فاحب ان يأتيه الجبي وراصائم فيه انه ما بان الاسباس كانوا يصومون في رجب كثيرا

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بين اوقاف الترتيب اللفظي اوجه أي اول أمره كان يصومه كله لما سن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والحاري على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عسدي البراذر ترميه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صوم جله على اول أمره وصوم كله على آخره وعلى وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما ان يحمل قول عائشة كان يصومه كله على انما الغلة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الا قليلا واخبر عن اول أمره بان كان يصوم أكثره شعبان واشهرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه نكال آخر عمره يصوم أكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذا ما صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في معارج الكبكالات محذوفا من القصور والضعف في العبادات على ان

من بلغ الستين من الأحاد لا ينعف عن الصوم كما هو شاهد محمد بن سوس بل تراض بنفسه وبتنذيب وتبكير حدة شهره وتوقانه الى موافقة اللذات وبذلك أربو بصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بذلك الهمة العلية ما أوردت في النفقات القدسية والاسماء البانية المأمور من الفتور والانسكال المحضوص بخارج الوصال المنع على غيره الذي اس كند نابل بيوت عند ربه يطعمه وبقية ومن هذا حاله كصف بسوغ ان له ادى ملكة كان يقول ما أسن قل صومه من هذا الشيء عجيب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكلامه الاضرب دفعا لتوه ان ذلك القليل يصدق حاله وقع منه فبنت على انه لم يظفر منه الا ما لا يقع له بحيث يظن انه صام كما هو لم يصمه كما حتى لا يظن وجوبه وأرشد على المحتر مع انه افضل للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه ما اكدتفه شهران عظيمان اشغل الناس به ما يرد رغبة فولا مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه أي رفع جله اعمال السنة أو انه لم يزل فضل صوم الحرم الأبد أو انه عرض له فيه عن ذكر كرض أو فرأوان لشعبان خصوصية لم تكن في الحرم أو انه كان يشغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فجمع فيه شعبان كافي خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرأى ما عاينته حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي الحديث السادس حدث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبد الله بن موسى وطائ) في جملة كفاس (ابن غنم) في جملة فتون كجبار الروي في ثمانين سنة واحدة عشره ومائتين خرج له الجاري والاربعه (عن شعبان عن عاصم عن زر) كفل في جملة فتوه ملة (بن حبيش) مصغرا هـ هـ فوجدت في جملة فتوه في يوم ٩٩ الهدي أدرك الجاهلية عاش مائة

وعشر من سنة ومات
سنة اثنين وثمانين
خرج له الجماعة (عن
عبد الله) بن مسعود
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر) أي
من أوائله اذ الغيرة
أول يوم من الشهر فن
ايرانية لا تعضفة
(ثلاثة أيام) فتتساحا
لشهر بما يحصل صوم
كاه اذ الحسنة به شر
امها ما من ثم ورد في
الحبر صوم ثلاثة أيام من
كل شهر صوم الدهر ثم
هذا لانها في قول عائشة
التي كان لا يباي من

ليكونه من الأشهر الحرم المعظمة عندهم منهم كما ذكره صامه فيه انهم لا يفعلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال
ترفع فيه والاحال تنبع فيه ويؤد به ما روى عن عائشة قالت دارسول الله أرى أكثر صام من شعبان قال ان
هذا الشهر يكتب فيه تلك الموت من يقين فأحب أن لا يذبح اسمي الا وأنا صائم واعل هذا هو الحكمة في
وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امتى على
ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام رجب الفصحى وقعه على ابن عباس فيحل يثبت لان الموقف اذا جاء بطريق آخر مرفوع
فالمحققون يربحون الف مع اسم مثل هذا الموقف في حكم المرفوع نعم بهار صفة مافي سنن ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم يندب الى الصوم من الأشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب
وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابوداود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها بلانا وكذا ما روى عن ابي قلابة ان في الجملة نقصرا اسواق رجب
وهو من كبار التابيع لا بقوله الاعس بلاغ كما قاله المصنف في محتاج الى ترجيح تصحيح أحدهما والى نسخ أحدهما
ان عرف تاريخهما في حديثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله بن موسى وطائ بن غنم في حديث
الذوق عن شعبان عن عاصم عن زر بن بكسر زاي وشديد دراء عن عبد الله بن كافي ابن مسعود على ما هو
مصرح به في المشكاة مع انه المراد عندنا الاطلاق في اصطلاح المحققين وغالب الفقهاء المتعبرين في ذلك كان
التي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر في بضم عين محجمة وشديد دراء أي أوله والمراد هنا أو أنه
لقوله في ثلاثة أيام وهو كذا رواه ايضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة فيقول ما كان يظفر في سن ما كافته
وقبل صلته لتأكيده معنى الآية وقيل مصدره بآى دل كونه مفضرا في يوم الجمعة وهو دليل لاني حذيفة ومات

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما طاع عليه ووائط اطاعت على ما لم يطاع عليه وفي ابي داود عن حفصة
كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل بهضا فربما ذكره عائشة فزات جميع ذلك وغيره
فاطلقت انه لا يباي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجي ووجه التوفيق (وقلما) مصدره بآى دل كونه مفضرا أو كافة
أوصله لتأكيده معنى الآية كذا ذكره العصام وقابل المطرزي ما في طامها وقيلما كانه بدل عن عدم اقتضائهما للفاعل وتبينته ما لوقوع الفعل
بعدهما وحقة ان تنكتب وموصولة لهما كما في ربحا ونحوه بلعني الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جنى خلافا لابن درستوبه وهذا اذا
كانت كافة فان جعلت مصدرية فاقس الا لفصل (كان يظفر يوم الجمعة) لكنه يعضه الى الخميس والسبت والنهي عنه معتقد في الحديث
بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافرادهم وكله لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يعضه عنها بخلاف ما لروضه اغيرة فعضولة
المضمون له جارية ما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بانه من خصائصه محتاج لدليل وزعم ان المراد الامسالك
حتى يصلى الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبايع ما لك النهي عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة الحديث السابع حديث عائشة

حيث ذهب الى ان الصوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال ماث في الموطأ لم يجمع أحد من أهل العلم والفقهاء من
 يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومونه وأراه كان يصومه انتهى
 كلامه وعند جهور الشافعية كرهه أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادته مستمكن بظاهر ما ثبت في
 الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله
 أو بعده فتأويل الحديث عندهم أنه كان يصومه منضمًا الى ما قبله أو الى ما بعده وأنه مختص برسول الله صلى
 الله عليه وسلم كالصلاة على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بخصوص الجمعة عليهم
 الحكمة كما قال العسقلاني أنه ليس بمجدلان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال وقال القناضي يحتمل
 أن يكون المراد منه أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يقتدى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن
 سهل بن سعد الساعدي انتهى وبه لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ عالم الكالتهى عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه
 وأطال في مرطته وهو وإن كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي قلت
 عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الأئمة بعد حدا والظاهر أنه جل النهى على التنزيه دون المحرم وهو لا ينافي
 استحسانه الاصل في العبادات وأطالع على تاريخ دال على نسخها ولما تعارض حديث الفعل والنهى وتسا قفا
 بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا يختص بالجمعة بقام من بين الياك ولا يوم الجمعة بصوم
 من بين الياك إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فجمعه على النهى عن أفرادها بالصوم بحيث أنه لا يصوم غيره
 أبدا الموهوم منه أنه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا يختص يوم الجمعة بالصيام من بين الياك وأما قول
 العسقلاني بأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الياك التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراد
 بالصوم جمعها بين الاخبار فلا يخفى بدمه والنهى مختص بمن يختص عليه الصنف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكرنا
 في صوم يوم غيره بقرعة وفي النهى عن الصوم في السفر فإنه مقيد بمن يضربه والافسومه أحب ويؤيده ما رواه
 ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخديس ولا يصم يوم
 الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فكانت كرم الله وجهه منه على أنه ينبغي أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله
 تعالى فإن سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه إذا كان يحجزه عن وظائف الأذى كما قال بعضهم سبب النهى
 عن أفرادها بالصوم لسكونه يوم عيد والجمعة لا يصام وقيل يصام على أيام منى حيث وردت أيام الأكل وشرب وذكر
 لكن يرد عليه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصوم من الياك السبت والأحد وكان يقول انهما يوم عيد للأمة من كره أن يخالفهما واستشكل ذلك بقوله إلا
 أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن شبهه بما عدا لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فنصام معه
 غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولها بالياك صواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن
 أبي هريرة مرة فوعاوم الجمعة يوم عيد فلا يجملوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل
 سبب النهى خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه
 منقوض باجازه صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز بده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجواز بعده
 منفردا عندنا ومنضمًا اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا ممتنين الا بصومه وحده طنا زيادة الفضيلة فيه ولذلك
 سبب النهى خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كافتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما
 قول النووي هذا ضعف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليرم قد يوقع بان مجرم الصوم
 الشامل للرجال والنساء وسكان النادية والقرى والامصار من الامسدة والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة
 بشروط في وجوهها وصحة أفعالها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الياك فافرق ظاهر الفصل باهر
 وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا أنه يوم دعاء وعبادة من
 الغسل والتكبير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثر ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر
 فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج يعرفه يوم عرفة فإن السنة له الفطر فيه
 وفيه انه يؤيد بما قاله بعض علمائنا ان النهى مختص بان يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو ان النهى

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يدعى كلامه لو كان كذلك لما زالت الزكراه بصوم يوم قبله أو بعده لانه الله واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبره فيحصل من قنورا وتصبر في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه مع كمال بعده مردود بما قاله العمام قلاني من أن الجهران لا يقتصرون الصوم بل يحصل لجميع الأفعال فلا يميز منه جزوا أفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا وقوه من غضابه يوم قبله أو بعده كن اعتق رفته فلا لا يقل بذلك انتهى وقد أقر ابن حجر بقوله وترومه على الله ولو لم يكن يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يظن ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الأوقات ثم استعمل كل شهر بسبب ثلثة أيام حصول البركة ووصول النعمة والنعيم الثلاثة مقام الأشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا روي في ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولاشك أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى الطاعات من جملة المستحبات فإن في الأشهر آيات كثيرة في حديث عائشة كان لا يسألني من أبيه صام ولا يحتاج إلى ما أحب عنه ميرك بقوله يشتمل أن ابن مبرور وجود الأمر على ذلك بسبب ما طاع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وروى ثمة طاعت على ما لم يطاع عليه ابن مسعود مع أن الأول وجهه في الجمع إن قال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الأسبوع يحصل له بركة الألام ولا يمازجها بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والأحد والائثنين من جمعة والثلاثاء والأربعاء والخميس من الجمعة الأخرى مع انه قد يقال المراد بقوله كل شهر ظهروه وطلوعه ولادالة تيمني على كون صيامه في أوله وآخره ويؤيد ما في القاموس من أن الأقره من الهلال طلوعه وقال البيهقي كل من رآه فعل نواذ كروه عائشة رأت جميع ذلك واطاعت بانه لم يكن يسألني من أي أيام الشهر صام **وحدثنا أبو حفص عمرو بن علي** حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان **في** يفتح فسكون **في** عن زينة الجرشى **في** بعض جسم وفتح راء تشين بمجمعة موضع باليمن **في** عن عائشة قالت كان النبي **في** وفي نسخة رسول الله **في** صلى الله عليه وسلم يجزى **في** من التحرى وهو طلب الحرى أو الأخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى **في** فأؤاثلن تحرى وأرشده أى كان يقصد **في** صوم الاثنين **في** بهمه زو وصل أى صوم يوم الاثنين **في** والخميس **في** وكذا رواه النسائي وتخصف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من من أضافه المسمى إلى الاسم ومنه انه من أضافه العام إلى الخاص وأن المركب منهما الاسم وإن أطلق الاثنين عليه تارة فبما تم قال **في** صومه ما أفردوا المنافع بناء على وهمه في روايته وعلى بقوله لأن الأعمال تعرض فيها ما كفى الحديث الأخرى بيان أن الله تعالى يعفر فيها ما أسكن مسلم المتأخرين رواه أحمد وأدى المقاطعة من إن يحرم مقاطعة أه ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال إن يوم الاثنين والخميس يعفر الله فيه ما أسكن مسلم الأذاهجرين يقول بعده ما حتى يصطلح رواه أحمد فتخصيص اليومين لأحدى العاشرين أو الحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنام فينبغي فهمها كإثنا عشر انطاعات وخصوص الصيام يعفر به عليه السلام ثم قال إن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالجمع مع قولهم إن المني وما ألحق به إذ جعل علما وأعرب بالحركة بلزومه الألف كما إن الجمع إذا جعل كذلك لزمه أو الواو الألف إذ استتموا من الأول الجهرين فان الألف كثر فيه الباء اه **في** بحسب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كما جهر من في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فاستدل بنطقها به كذلك على أن ذلك أقره اه **في** ان أفظ الاثنين هنا يحتمل أن يكون معربا بالحركة والحرف فانه محسور وبالاضافة وهو ما إن يكون بكسر الهمزة أو بوجوه الباء وقد سبق أن الاثنين ليس علما بانقراده فليس كالجهرين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي في مادة تحقير في هذا المعنى في محله الألبق **في** حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم **في** وفي نسخة أبو العاصم **في** عن محمد بن زفاعة **في** بكسر الراء **في** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة النبي **في** وفي نسخة رسول الله **في** صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال **في** أى على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية الثقات من السابعة خرج له السنة **في** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يدعى كلامه لو كان كذلك لما زالت الزكراه بصوم يوم قبله أو بعده لانه الله واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبره فيحصل من قنورا وتصبر في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه مع كمال بعده مردود بما قاله العمام قلاني من أن الجهران لا يقتصرون الصوم بل يحصل لجميع الأفعال فلا يميز منه جزوا أفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا وقوه من غضابه يوم قبله أو بعده كن اعتق رفته فلا لا يقل بذلك انتهى وقد أقر ابن حجر بقوله وترومه على الله ولو لم يكن يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يظن ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الأوقات ثم استعمل كل شهر بسبب ثلثة أيام حصول البركة ووصول النعمة والنعيم الثلاثة مقام الأشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا روي في ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولاشك أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى الطاعات من جملة المستحبات فإن في الأشهر آيات كثيرة في حديث عائشة كان لا يسألني من أبيه صام ولا يحتاج إلى ما أحب عنه ميرك بقوله يشتمل أن ابن مبرور وجود الأمر على ذلك بسبب ما طاع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وروى ثمة طاعت على ما لم يطاع عليه ابن مسعود مع أن الأول وجهه في الجمع إن قال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الأسبوع يحصل له بركة الألام ولا يمازجها بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والأحد والائثنين من جمعة والثلاثاء والأربعاء والخميس من الجمعة الأخرى مع انه قد يقال المراد بقوله كل شهر ظهروه وطلوعه ولادالة تيمني على كون صيامه في أوله وآخره ويؤيد ما في القاموس من أن الأقره من الهلال طلوعه وقال البيهقي كل من رآه فعل نواذ كروه عائشة رأت جميع ذلك واطاعت بانه لم يكن يسألني من أي أيام الشهر صام **وحدثنا أبو حفص عمرو بن علي** حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان **في** يفتح فسكون **في** عن زينة الجرشى **في** بعض جسم وفتح راء تشين بمجمعة موضع باليمن **في** عن عائشة قالت كان النبي **في** وفي نسخة رسول الله **في** صلى الله عليه وسلم يجزى **في** من التحرى وهو طلب الحرى أو الأخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى **في** فأؤاثلن تحرى وأرشده أى كان يقصد **في** صوم الاثنين **في** بهمه زو وصل أى صوم يوم الاثنين **في** والخميس **في** وكذا رواه النسائي وتخصف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من من أضافه المسمى إلى الاسم ومنه انه من أضافه العام إلى الخاص وأن المركب منهما الاسم وإن أطلق الاثنين عليه تارة فبما تم قال **في** صومه ما أفردوا المنافع بناء على وهمه في روايته وعلى بقوله لأن الأعمال تعرض فيها ما كفى الحديث الأخرى بيان أن الله تعالى يعفر فيها ما أسكن مسلم المتأخرين رواه أحمد وأدى المقاطعة من إن يحرم مقاطعة أه ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال إن يوم الاثنين والخميس يعفر الله فيه ما أسكن مسلم الأذاهجرين يقول بعده ما حتى يصطلح رواه أحمد فتخصيص اليومين لأحدى العاشرين أو الحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنام فينبغي فهمها كإثنا عشر انطاعات وخصوص الصيام يعفر به عليه السلام ثم قال إن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالجمع مع قولهم إن المني وما ألحق به إذ جعل علما وأعرب بالحركة بلزومه الألف كما إن الجمع إذا جعل كذلك لزمه أو الواو الألف إذ استتموا من الأول الجهرين فان الألف كثر فيه الباء اه **في** بحسب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كما جهر من في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فاستدل بنطقها به كذلك على أن ذلك أقره اه **في** ان أفظ الاثنين هنا يحتمل أن يكون معربا بالحركة والحرف فانه محسور وبالاضافة وهو ما إن يكون بكسر الهمزة أو بوجوه الباء وقد سبق أن الاثنين ليس علما بانقراده فليس كالجهرين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي في مادة تحقير في هذا المعنى في محله الألبق **في** حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم **في** وفي نسخة أبو العاصم **في** عن محمد بن زفاعة **في** بكسر الراء **في** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة النبي **في** وفي نسخة رسول الله **في** صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال **في** أى على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية الثقات من السابعة خرج له السنة **في** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المنصف وعند النسائي على رب العالمين (فاحب ان تعرض على وأناصم) الفاء السنية
السابق للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى وانثابا باعتبار العلم وقائدة
تكريرا تعرض اظهار شرف العامين ١٠٢ بين الملا الاعلى وأما عرضها تفصيلا فبترفع الملائكة لها بالليل مروا بانهار اخرى وبالبحر
بما شذوذ قول الخليلي
اعتماد صومه ما مكره
في تنبيهه في نيت في مسلم
سبب احراض يوم الاثنين
وهو انه سئل عن صومه
فقال فيه ولدت وفيه
أُتزل على ولا تارض
فقد يكون للحكمسيان
* الحديث التاسع
حديث عائشة (ثنا)
محمد بن غيلان ثنا أبو
أحمد الزبيرى (ومعاوية
ابن هشام قال ثنا سفيان
عن منصور وعن
خيمه) بن عبد الرحمن
الحفي الكوفي رحمه الله
عن علي وعائشة وعنه
الحكم ومنصور وث
ماثي أنت فانفقها
على العلماء ومات قبل
أبي واثل خرج له الجماعة
(عن عائشة قالت كان
الذي صلى الله عليه وسلم
يسوم من الشهر
السبت) مسمى به انتطاق
خلق العالم فيه والسبت
القطع (والاحد)
سمى به لأنه أرب أيام
الاسبوع على نزاع وفيه
استدعى خلق العالم
(والاثنين) استسببه
كقبه الاسبوع الى الجدة
ظاهرة وهيبت جمعة
لانه تم فيه خلق العالم

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المنصف وعند النسائي على رب العالمين (فاحب ان تعرض على وأناصم) الفاء السنية
السابق للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى وانثابا باعتبار العلم وقائدة
تكريرا تعرض اظهار شرف العامين ١٠٢ بين الملا الاعلى وأما عرضها تفصيلا فبترفع الملائكة لها بالليل مروا بانهار اخرى وبالبحر
بما شذوذ قول الخليلي
اعتماد صومه ما مكره
في تنبيهه في نيت في مسلم
سبب احراض يوم الاثنين
وهو انه سئل عن صومه
فقال فيه ولدت وفيه
أُتزل على ولا تارض
فقد يكون للحكمسيان
* الحديث التاسع
حديث عائشة (ثنا)
محمد بن غيلان ثنا أبو
أحمد الزبيرى (ومعاوية
ابن هشام قال ثنا سفيان
عن منصور وعن
خيمه) بن عبد الرحمن
الحفي الكوفي رحمه الله
عن علي وعائشة وعنه
الحكم ومنصور وث
ماثي أنت فانفقها
على العلماء ومات قبل
أبي واثل خرج له الجماعة
(عن عائشة قالت كان
الذي صلى الله عليه وسلم
يسوم من الشهر
السبت) مسمى به انتطاق
خلق العالم فيه والسبت
القطع (والاحد)
سمى به لأنه أرب أيام
الاسبوع على نزاع وفيه
استدعى خلق العالم
(والاثنين) استسببه
كقبه الاسبوع الى الجدة
ظاهرة وهيبت جمعة
لانه تم فيه خلق العالم

فاجتمعت أجزاءه في الوجود وهذه اعلام غالبه يلزمها اللام والاضافة قبل أراد بذلك ان بين ان سائر أيام الاسبوع السنية
مثل الصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثة والاربعاء) بتلث الاء ذكره الرضى وفي المفصل قد تضم
الجمعة والاربعاء والخميس) ولم يواها من اسبوع واحد ذلك لا يتفق على أمه التامية به، فبه وتركة الجمعة نالانه كان مكره صومه كما سلف * الحديث

العاشر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المدني هو عبد السلام بن حفص البجلي أو السلي المدني وثقنا مع من من السابعة نخرج له أبو داود والنسائي ولم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر ١٠٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

السنة متروا لثلاثين في الأمة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا في حديث ابن مسعود أنه كان قائما يفطر يوم الجمعة مفردا أو متضمنا إلى ما قبله أو بعده وفي يوم الجمعة بذلك لأنه تفرقه خلق العالم لخلق آدم فاجتمعت أجزاءه في الوجوه بحسب أعالي الصغرى والكبرى والله الخديفي الآخرة الأولى في حديثنا أبو مصعب في نسخة المقول في المدني وفي نسخة المدني وقدم الأثر في حديثنا أبو عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في أي نقلا في شهر أكثر من صيامه في شعبان في وأغرب ميرك حيث قال والظاهر أن المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان اه ووجه غربته أنه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى في حديثنا محمود في أبي بن غيلان كما في نسخة في حديثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يزيد بن الربيع بكسر الراء وقد مر بنا في قوله صمت معاذة في بضم الميم وقد راعى علم أصناعها في قوله قالت له شعبة كان النبي في يوم الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه في أي من أي الشهر يعني من أمه في كان يصوم قالت كان لا يباي في أي ستوى عنده أو كان يخبر في من يصوم في أي من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أمه في أنناه صامه ويحتمه ما ثبت في صحيح مسلم فقالت لها من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يباي من أي أيام الشهر يصوم فقول من أيه أي أمه لأن أي إذا أضفت إلى جميع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض أفرادها كأي ال حال جاء أي زيدا مخرجا فلا حاجة لتقدير شرح مضافا به نحو بين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معتمدا لئلا يظن تعيينها وجوبا فإن أصل السنة بمجمل يصوم أي ثلاثة من الشهر والافضل صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر ويصح صوم ثلاثة أيام من أول الشهر كما سبق من أنه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا الثلاثة من آخره السابع والعشرون ونحو ذلك ومن اختار صوم أيام البيض كثير من الصحبة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس بن صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلاف في تعيين هذه الثلاثة المستحب في كل شهر فصره جماعة من الصحابة والتابعين أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخرين ثلاثة في أوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرين صيام السبت والاحد والاثنين من شهرهم الثلاثة والأربعاء والخميس من آخره في حديث رفعه ابن عمر أول الاثنين في الشهر وخميس بعده وأول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل أنه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض ولعله مخافة الوجوب على فقته صلى الله عليه وقال ابن شعبة المناسكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون وعندى أنه يعمل في كل شهر يقول والثاني يقول الأكثر الاكثرا الشهر وهو أيام البيض وإن قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو أكل وأفضل في قول أبو عيسى في أي المصنف في يزيد بن الربيع في بضم الميم وفي نسخة الموقع الموحدة بعد هاهما همل أبو الأثر البصري يعرف بالربيع بكسر الراء وسكون الشين ثقة عالم سنة ثلاثين ومائة وهو من مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر زوى عنه السنة في صحاحهم في البصري في بفتح المدوخته وكسر هو وثقة وروى عنه شعبة في أي مع جلالة هو وعبد الوارث بن سعيد وجاد بن زيد واسم ابن إبراهيم وغير واحد في أي كثير من في الأمثلة في أي أمة الحديث ونقادهم وحذاقهم في فضل الترمذي هذان يوثق بن زيد لكن سبق ذكره في أول باب صلاة الصحبة فكان الأنساب المراد ما ثبت في بوضوحه هناك على ما ذكره الحنفى وثقه ابن حجر بقوله وجه الترمذي بذلك الرد على من زعم أنه لن الحديث

بعض الأيام صومه لأن معنى كونه لا يباي بذلك أنه في كثير من أحيانه يترك تلك الأيام ويصوم غيرها من بقية الشهر فليعلم أيامها بغيرها نظير مساف من ساعات الليل بالنسبة لزومه وقيامه (قال أبو عيسى بن زيد الربيع في بضم الميم وفي نسخة الموقع الموحدة البصري) وهو وثقة عالم من السادسة) وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وجماد بن زيد واسم ابن إبراهيم وغير واحد

وهو يزبد القاصم وقال القاصم والشك بلغة أهل البصرة هو القاصم) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية وقال الشك بالفارسية العقب لقبه له كبريحيته قبل إقامه فيها عقب ثلاثة أيام ولم يشعر به بطول لحيته واستعد وأخذها إلى هنا مع ذكره أول باب الخبيثين ثلاثين بادراً حتى ترجع المعارض ورد هذا من أصله متمسكة ولم يزعم ابن الرشك والحدث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني أن أبا عبد الله) كطلحة (بن سليمان) هو عبد بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرئ له عن عاصم الأحول والأعمش والطائفة وعنه ما جده وهذا والاطمقة ١٠٤ قال أحمد بن حنبل في مسنده ما تسعة ثمان وثمانين ومائة وقد نصر نظر

العصام في هذا المقام فذكر أنه لم يجد ترجمته (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء) بالمدة عشر المحرم وشذ من قال تسعة (يوما تصومه قريش) هو ولد النضر بن كنانة أو هـ بن مالك (في الجاهلية) هم من قبل النبوة تلقبوا من أهل الكتاب أو باجتهاد وافقههم ذكره شارحون وقال القرطبي له هم استندوا في صومه إلى شرع إبراهيم أو نوح فقد ورد في أخباره اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه أيضا كسورة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) تكية كما تصومه قريش ولأبائه (فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه وقالوا لو عظيم النبي يصوم من عدوهم يبه وأغرقت فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فعن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منك فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحى إليه بدوهم أو قرأ عنه الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كما بن سلام على أنه ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل فيه نصريح بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة أنه صفة حال وجواب سؤال ولأنه عارض بينه وبين خبر عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من قرأه الفرقين مع اختلاف السبب وفي المطابع عن جمع من أهل الآثار أنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

وذكر هذا نادون ما لم أر مار واهنا بارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم القرة والاثنتين والجنس وأيام البض ويحذره ما جفاه أنه أتى بنصه من أبيه وعينها الصوم وروى طاعن في يزبد بهذا قرده وثبوتها مع الإشارة إلى أنه لا تعارض ووجهه أن معنى كونه لا يبالى بذلك أنه كان في كثير من أوقاته يترك تلك الأيام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بينهما لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومناجاة وهو يزبد القاصم في أي الذي كان يعرف علم القصة أو كان يباشرها من جهة السلطنة وهو يقول في أي له كما في نسخة في القاصم في تشديد السين مما أتته في القاصم وهو الرشك بلغة أهل البصرة هو القاصم قال مبرك الخنفي ووجه تلقب يزبد بن أبي يزبد الضبي بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف إلى أن الرشك القاصم بلغة البصرة يعني فلقبه لأجل أنه كان ما هراق في نفسه الأراضى وخونها وقيل الرشك الحبة الكريمة لقبه لكثرة خبثه وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقبه لأنه قبل أن يعقربا دخل لحبته ومكث فيها ثلاثة أيام ولا يدري به كذا فلقبه به وقال أبو حاتم الرازي لقبه لأنه كان غير رافكا عنه عن البصرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المحدث قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى البقرة وله عرب وغير أوله لم يكن لم يذكر صاحب الصحاح هذا المحدث وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر والكبر اللحية والذي بعد على الرما في السبق وأصله ناقف ولقب يزبد بن أبي يزبد الضبي أحسب أهل زمانه فوجد ثنائه هرون بن اسحق الهمداني في يسكون النبي فوجدت ما عده بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبني لا يحصل به تغير في المعنى وقالت كان عاشوراء بالمدة ويصوم وهو المرم العاشر من المحرم وقيل إن يوم عاشوراء هو اسم إسلامي ليس في كلامهم فاعلم بالمدغمة وقد أضحى به تأسوعا في ناسع المحرم وقيل إن عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أو زاد الألف كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للباذغة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعدد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة لعاشرة قالوا هم مساعدوا به عن الصدفة غلبت عليه الأهمية فاستغوا عن الموصوف فخذوا الليلة فساغ هذا المفضل على اليوم العاشر وقال القرطبي عاشوراء من باب الفتح التي لم يروها قبل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل أنه كان يرمي يوم تصومه قريش في وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل فهدى بن مالك في الجاهلية في أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم انتفردت بنت الإسلاميه وأهلهم كانوا يلقونه من أهل الكتاب ولدا كانوا يعظمونه أيضا كسورة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنت قريش ذنبا في الجاهلية فقام في صدوره فقيل لهم صوموا عاشوراء بذكر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من معنى إبراهيم ونوح فقد ورد في أخباره اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) تكية كما تصومه قريش ولأبائه (فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه

بصومونه وقالوا لو عظيم النبي يصوم من عدوهم يبه وأغرقت فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فعن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منك فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحى إليه بدوهم أو قرأ عنه الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كما بن سلام على أنه ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل فيه نصريح بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة أنه صفة حال وجواب سؤال ولأنه عارض بينه وبين خبر عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من قرأه الفرقين مع اختلاف السبب وفي المطابع عن جمع من أهل الآثار أنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

الصلوة والسلام وفيه استوت السفة من على الجودي وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه
 نجي نونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الحب وفيه صامت الوحوش ولا بد أن يجعل خاصيا ما خلاصا كما
 كان لبعض الامم ترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم ثم يف معلوم القدر عند الانبياء والله أن يحض
 بالفضل ماشاء من الازمان والاعيان (ولما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) في شعبان ١٠٥ السنة الثانية فالامر بصوم عاشوراء

كان في أولها خيفة ثم
 يقع الامر بصومه الا
 في سنة واحدة (كان
 رمضان هو القرينة)
 أي انحصرت القرينة
 فيه فتمت برف المسند
 مع ضمه بر الفصل فيعيد
 قصر المسند على المسند
 اليه يعني أنه كان سنة
 مؤكدة ملتزمة تقرب
 من الفرض فلما وجدت
 الفرض بالجملة الا حتى
 بالالتزام ترك عاشوراء
 فبقى مؤكدا بل ترك
 الى مطلب التذنب
 (فن شاء صامه ومن
 شاء تركه) كاستر
 المسحبات هذا المحصول
 المتحقق في مذهب عالم
 قسريش وذهب بعض
 صحبه الى ما ذهب اليه
 أبو حنيفة انه كان
 واجبا ثم نسخ الامر به
 ثم تاكد ابتداء العام
 من حضرته عليه
 الصلاة والسلام يوم
 عاشوراء من كان لم يصم
 فليصم ومن كان أكل
 فليتم صيامه الى الليل
 ثم ياتيه بامر الامهات

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامرهم ان يؤذون في الناس من كان
 لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه وأغرب ابن حجر في أوائل
 هذا الحديث بأنه لم يرد في اليوم مع ان الحرمة انما تنسب للوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه
 اختصار وقد أخرج الشرحان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
 تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم أنحي الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
 شكرًا فحضرنا فقل نحن أحق بموسى منك فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجاب
 باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بقرائن الخيرة بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم يسق
 الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التفسير مع ما كان بصومه قبل ذلك فبانه ما في القصة ان علم
 يحدث له يقول اليهود يتجدد حكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلما نفاها بينه وبين حديث عائشة وجواب
 ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه لادنا مع من توارد الفرقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض
 يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استنساخا لليهود كما استأنفهم باستقبال قبائلهم وبالسداد وغير ذلك وعلى
 كل حال فلا يصح اقتدائهم به فانه كان بصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب في عالم
 منه عند فلما فتح مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
 أولا وقال نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل
 لأصوم التاسع قال بعض العلماء هذا يحتمل أمر من أحدهم انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه
 اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الرابع ويشعر به بعض روايات مسلم ولا بد من
 حديث ابن عباس مرفوعا وهو يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يومها بعد ولذا قال بعض المحققين صيام
 يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وهو فوفه ان يصام التاسع معه وهو فوفه ان يصام التاسع
 والحادي عشر معه والله تعالى أعلم (ولما افترض رمضان في بصيغة المجهول أي جعل صلوه فرضا في رمضان
 رمضان هو القرينة في معنى صارت القرينة مخصصة في رمضان فارتفع برف المسند مع ضمه بر الفصل فيعيد
 قصر المسند على المسند اليه (ولما افترض رمضان في بصيغة المجهول أي نسخ الامر للوجوب بصيامه في رمضان
 صامه في أي دنيا (ولمن شاء تركه) فانه لا يخرج عليه وروى الشيخان عن عمر بن الخطاب وهو انه
 صلى الله عليه وسلم قال عاشوراء يوم من الأيام فمن شاء فليصم قال العلماء لعل ان قدومه صلى الله عليه وسلم
 المدينة كان في ربيع الأول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء
 الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام
 قبيل رمضان او لا فالشهور وعنده الشافعية والثاني والمنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض
 رمضان نسخ كابدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اول الاحوم عاشوراء ثم
 نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الاطوار بالاعذار ثم نسخ

(١٤ - شمال - في) ان لا يرضن فيه الاطقال والامر للوجوب وردت فيه ركاه كهو تفهين قال الحافظ ابن حجر
 وقول بعضهم المترك تا كذا استحبابه والباقي مطلق استحبابه لا ينجي ضعفه بل تا كذا يبق مع الاحتمام به حتى في عام وانه فقد
 عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يصم له التاسع وفي مسلم انه بكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه لمحمد صلى الله
 عليه وسلم وورد من وسع على عماله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كما هو طريقة وان كانت كما هو اضيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها
 لبعض بل صحح بعضهم الزين العرافي كابن زاهر وخطا ابن الجوزي في حرمه وبوضعه واماما شاع فيه من الصلاة والاتفاق والخضاب
 والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفرى قالوا لا كتحال فيه بعد ما ابتدعها فالتة الحسين بن رضى الله
 تعالى عنه الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

(ننا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا) أي يتطوع بمحضه ووص لا يفعل مثله في غيره كسلا: وصوم (فقلت كان عمله ههنا) بكسر فسكون أي دأبنا متصلًا قال الزمخشري الدعاء المطر يدوم أياما لا يقع فهي قوله من الدواء وانقلاب واؤها باللسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في وجهها ديم وان زال السكون يجعل الجميع على الوحدة واتباعه اباها شبه هذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هلهو وسكون عمله في دوامه مع اقتضاده ومجتنبه الغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ تعينه الجواب وجواب سؤال آخر مقدم لانها أفادت انه كان يخص بعض الايام كالثنتين والخمس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم بدوام عليه وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص به مهلهل كان

عليهم صوم رمضان وحل الاطوار الى العشاء ثم حـل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجباً وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ بـرمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجباً لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادته لتأكيد ابتداء العام ثم زيادته بامر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لارضن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس ما يفرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه مترك استحبابه هل باق على ان التروك وجوبه وأما قول بعضهم أي من الشافعية وغيرهم ان التروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاة والترغيب في صومه وانه بكفر السنة الآتية فاي تأكيد بابع من هذا والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ان سحر المكي بتجاهه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا عرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم بن ابي عيسى انه قال لسأله عن صومه اذا رايت دلال المحرم فاغدت واصبح يوم التاسع صائماً فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء وتاسع المحرم أخذان من ايامه الا بل فان العرب نسي اليوم الخامس من يوم الورد ودار بها وهكذا في قولها صائماً يكونه من بعد الصوم لبطاق ما في رواية أخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً الا يصبغ صائماً بما بدأ أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة القليلة وهي ليلة الاثنين شرأويل يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم بصومه على انه كان يريد ان يصومه ايوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لم يصام عاشوراء في ليله بل يارسل اليوم ببقائه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فليأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء بكفر سنة وصوم يوم عرفة بكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لرمي وعرفه منسوب لاني صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كما هو له طرق قال البيهقي أسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أفاد قوة صحيح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره ابن العراني قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقوله ابن الجوزي انه موضوع ليس في صحيحه على أن العمل بالاضعيف في الفضائل جائز اجابوا واماموا راء الصوم والتوسيع مع الامور العشرة المشهورة وقدم موضوع وفترى وقد قال بعض أئمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعتها قبله الحسين رضي الله عنه يمكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بانه يوم عاشوراء لم يرد ايدارواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة انا كان صلى الله عليه وسلم يخص يومين من الايام شيئا أي يومين نافله كـلانا وصوم وقالت كان يخص في رواية قالت كان يخص يومين كـلانا بصوم يوم عرفة واليوم الخامس من الايام شيئا ما قبلها وانما حملت على صيغة النوع لا فاداة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الدعاء في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وأوله ثلث الليل اول ثلث النهار وأكثره رابع من العدة ثم شبهه غيره بماله دوام ولا قطع فيه ويكرن ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائماً وقوعه في محله لازماً قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تخمير صيام يوم من الاسوع واجاب الزبير بن المنذر بان السائل في حديث عائشة فانسأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياماً وأماماً ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص الامر لاشراكه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين المعنى خاص وانسأل عن تخصيص يوم يكونه من الايام السبت وشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيه ما أحدثت وكانها لم تقع على شرط البخاري فلهذا أبي الترجمة على الاستفهام فان ثبت فمما يقتضي تخصيصها استثنى في قول عائشة لانا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صححة منها حديث عائشة أخرجه ابوداود والترمذي والسنائي وصححه ابن حبان من طريق الجريسي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

بداوم عليه (وأبكر طبق ما) أى العمل الذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطقه) ويداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع
 وخصوع وأخبات وإخلاص والاول أنسب بالسابق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت
 الصلوة لانهم مع علومهم واستنارة قلوبهم ببركة الصلوة اذا عجزوا عن اطاعة ذلك فغيرهم اعجز فلهذا قال به بعضهم لا ينافى قوله في هذا
 الحديث كان عمله دعة عدم مواظبته على صلاة الضحى كإراءه المؤثف لان المواظبة كانت غالب أحواله وقد تركها للحكمة كما ترك
 مواظبة قيام رمضان لما علم به اناس فقاموا التيامه خشية ان يفرض عليهم فيجزواه فان قيل لم ١٠٧ وانطب على قضاء ليلة العصر ما
 فاتته لا شغاله مع الوند

ولم يواظب على قضاء
 سنة الفجر ما فاتته مع
 الصبح في الوادى مع
 أن سنة الفجر أكد
 وقت كراهة بخلاف
 سنة العصر لخوابه ان
 سنة الفجر فاتته مع
 جمع من الصبح فلو
 واظب على قضاءها تأتى
 به كل من فاتته لمصره
 على اقتضاء آثاره فثبت
 عليهم فلهذا نأى كما قال
 بعضهم لامعارضه أيضا
 بين هذا وبين الخبر المأثور
 كنت لا تشاء ان تراهم من
 الليل الامصيل الا
 رأيتهم الخ لان معنى
 كان عمله دعة ان اختلف
 حاله في الأكثر من
 الصوم ثم من الفطر كان
 ممتددا ما صمترا وان
 كان لا يقصد ابتداء الى
 يوم معين فيصومه بل
 اذا صام يوما بعينه
 كان يومه مثل لا دوام
 على صومه واعلم ان في
 رواية البخارى في هذا
 الحديث قالت لا كان

كان يعجز صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
 والجميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن أرفع على وأنا صائم أخرجه النسائي
 وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن قال لعل المراد بالامام المسئول عنه الامام
 الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون
 أيام البيض سال عائشة هل كان يخصم بالبيض فقالت لا كان عمله دعة حتى لو جعله البيض لتبنت وداوم
 علمه الا أنه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعديتها فكان لا يأتى من أى الشهر صامها
 كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يأتى من أى الشهر صام وقد
 أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والجميس وحديثها كان يصوم حتى تقول
 لا يفطر وأشار الى ان يومها تعارض ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك فضله كذا ذكره العسقلاني
 في فتح الباري شرح البخارى وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل انما مع اول اقتضائه فاجاب
 بان الخ جوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقرر لان دوام العمل في أيام البيض ويوم
 الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وهو ابيكم كجرم اس عجز
 تمام الشارح ان الخطاب للصيام وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة المتابعين فالاولى
 أن يقال المعنى أى فرد من أفرادكم أي الصلوة والتأهون والالتزام به هو طبق ما كفى العمل الذى هو كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق في أى بطقة ويداوم عليه من غير ضرورة كان أو صوماً وتجوهاً وأبيكم
 يطبق في العبادة كية أو كيفية من خشوع وخصوع وإخلاص وخصوفاً كان بطقة مع قطع النظر عن
 المداومة والمواظبة قاله ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادتمته صلى الله عليه وسلم المداومة ومواظبته على
 وظانها وبعارضه ما صح عن عائشة أيضا ما يقتضى نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم لم يربط على سلمة
 وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
 حتى تقول قد صام ويطرحه تقول قد فطر وأخرج البخارى نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله دعة
 معناه ان اختلف حاله في الأكثر من الصوم ثم من الفطر كان ممتددا ما صمترا وان كان صلى الله عليه وسلم كان
 يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقتصر على التوالت فيشبهه الحال على من يرى ذلك
 فقول عائشة كان عمله دعة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراها صائما الأريته صائما منزل على الحالة
 الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان يومه مثل لا دوام على
 صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام أو كان دوامه اذ لم يخف المشقة على
 الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب أو اذ لم يمنع مانع أو لم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم
 واغرب الحنفى حيث قال عند قوله وأبكر طبق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وهو هذا
 الحديث شكر ترك الورد والنوافل كما يشكر ترك الفراغ ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستفراجه من
 وجوه لا تخفى هو حديثنا هرون بن اسحق حديثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

عده دعة واستشكل النبي عائشة في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وانه كان يصوم أيام البيض وأحب بان مراد عائشة رضى الله
 عنها يتخصص بعبادة معينة بوقت خاص واكثره الصيام في شعبان لانه كان يعثر به الوعل كثيرا وكثرة السفر وكان يفطره بعض الايام
 لتي يرد صومه اذ لا يكثره تضارفاً الا في شعبان فيجوز صومه في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره واما أيام البيض فلم يواظب عليها في
 أيامه بها بل ربما صام أول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال انس ما كنت تشاء ان تراها صائما انرا به الخ الحديث الرابع عشر حديث
 عائشة (تناهارون بن اسحق حديثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهبة وفي رواية البخاري انها من بنى أسد وفي مسلم انها الحولة بنت توبت بن حبيب بن أسد بن عبد المزي (فقال من هذه قلت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجربان مجرى المسكن عنه أي يكونان كاهل فلانة دخلها الملام ومنتع صرف فلانة ولا يجوز زنتها بفلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر ذكره الرضوي (لانتم الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طالبا لتعميم الحكم فغلب المذكور على الاناث أي أخذوا الرضا (من الاعمال) أي العمل الذي (تظنون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر في طريقة يقتضى الامر بالاقتصاد والاعتدال على ما يطاق

من العبادة ومفهوه
بقتضى النهي عن
تكليف ما لا يطاق
قال عياض يحتمل كون
هذا خاصا بصلوة الليل
وكونه عام في كل عمل
شربي قال الحافظ ابن
سريجسب وروده خاص
بالصلوة لكن اللفظ
عام وهو المعتبر يؤخذ
منه كما قال القسطلاني
وجه مناسبة هذا
الحديث بما قبله وبما
بعده بعنوان الباب
اه (قوله) وفي رواية
فان الله لا يعمل حتى
تملوا) بفتح أولهما
وتأنيب ما وفي رواية
لا باسم حتى تساموا
يعني لا تعرض عنكم
اعراض الملوك عن
الشي ولا يقطع ثوبه ورجته
عنكم ما بقي لكم نشاط
لعبادة والمعنى لا يترك
فضله عنكم حتى
تتركوا سؤاله والتعبير
عنه بذلك من قبيل
المشاكفة والأزدواج
نحو نسوا الله فنسيهم
أم نحن الزارعون والا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهبة وفي رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخاري واسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولة بالهـ له والمدو هو اسما بنت توبت بنتا ابن مسعود بن حبيب بفتح الميم الهـ له ابن أسد بن عبد العزيز من رباط خديجة أم المؤمنين في قوله من هذه قلت فلانة في كذا معن كل علم وثبت في غير منصرفه لثابت والعملة ذكره الكرماني وقال يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجربان مجرى المسكن عنه فيكونان كاهل فلا يدخلها الملام ومنتع صرف فلانة ولا يجوز زنتها بفلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر ذكره لانتم الليل في أي نسهر في عمادة الله تعالى من صلواته وذكره وتلاوه ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولة أمرت به فيجمع بينهما ما فيها كانت اولاد عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن حنبل عن هشام وراثة طه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة وقتلت هذه فلانة وهي عبد اهل المدينة والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيجربان انها لما قامت للخرج فمرت به في حال نهارها فسأل عنها وهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السماع انها لم تحبها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم في أي الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اعلم ان تعميم الحكم يقتضي ان الاناث كور على الاناث والمعنى اشتملوا على الاعمال في أي من النوازل في ما يطاقون في أي العمل الذي تظنون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرها وفي نسخة مما تظنونه في طريقة يقتضى الامر بالاقتصاد والاعتدال على ما يطاق من العبادة مفهوه بقتضى النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كما وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا بركه صلاة الليل كذا ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة الليل وان يكون عام في سائر الاعمال الشرعية وقال العمدة في سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ والمعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجهه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب اه وسأيت له تحقيق آخر في قوله في نه جواز الحلف من غير استحلاف اذا أريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يعمل في وفي اخرى لا عمل الله في حتى تملوا في بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا باسم حتى تساموا والمعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الخلال على ترتيب المشاكفة وتحسين المقابلة والافاقال استئصال الشيء ونفورا بنفس عنه بعد محبة وهو على الله تعالى بانفاق العلماء المحال وقد صرح التورثي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى في حرامه سبعة سبعمئة منها • وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوبه عن قطع عن العمل لا لا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا أثبت الاقوال وقال ايضا في الملال فيقول الحق بالنفس من كثرة مزاولته الشيء فوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد بالملال ما يؤهل به أي ان الله لا تعرض عنكم اعراض الملوك ولا يتقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط وأرجحية في ذاتهم فتارة فاقانكم اذا اتيتهم باعبادة على

فالملال فتور بعرض للنفس من كثرة مزاولته في فوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق الباري وجهه تقديس وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد بهم الاقتصاد في العمل دون الزيادة في الاعمال فبغيره وضوا عرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمغتافل الساهي بل أتبع بخلاف ما كان مع نشاط واقباله فقبله لتوجهه اليه على اكل حال وهذا كنه بناء على ان حتى على باهيا في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل في معنى الواو أي لا عمل لله وتكون في عن الملال وأنت لهم وقيل بمعنى حين وفيه الخبث على الاقتصاد في العمل وكالشفقة المظني صلى الله عليه وسلم ورافته حيث أرسدهم لما يصلحهم بما يكفهم المداومة عليه بغير تكلف مع انبساط النفس

واشراح الصدر للباطل بما عاثت الشفتي فعملوا أنفسهم فوق ما يطعون فيؤدى ذلك إلى عجزهم عن الطاعة الحديث الخامس عشر
حدث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن زيد الرضاي ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة بصيغة المفوم
من المتكلم وحده وفي نسخة ثلث بصيغة المخفول (أي العمل كان أحب) يجوز زرقه ونسبه (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ندب
عليه) أي ما يواطى عليه موافقة وعرفه وألا يخفقه الدوام وشمل جميع الأزمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وأنق) أنه خبر من كبير

مقطع الذب واما التليل
تدوه الطاعة والمذكر
والمراة والخالص
وهذه ثمرات تزيد على
نقطة أضافها مناعة
وهذا الخبر يشكر ترك
الأوراد والنوافل كما
يشكر ترك التضراف
وأحر ذلك إلى الصوم
مع أنه باب العبادة
التي لأن كثيرا بدوه
عليه أكثر من غيره
فذكر كونه ذلك زجرا
عن الملازمة وأن كان
لا يختص له بالصوم
الحديث السادس
عشر حدث عوف بن
سالم (ثنا محمد بن سالم
ثنا عبد الله بن صالح)
ابن محمد بن مسلم
الجهني أبو صالح المصري
كانت الليث كان كثيرا
جداف أبو زرعة كان
حسن الحديث لم يكن
من يكذب وقال الفضيل
الشهراني ما رأته
الإحمدت أو يسمع
وقال ابن عدى مستقيم
الحديث وله أعاليظ
وكره حررة مات سنة
بنت وعشرين ومائتين
وعمره ست وثمانون سنة

وجه افتور والمال كان معاملة الله فيكم معاملة الملوك عليكم قيل معناه لعل الله يعقلون فحتمى الواجب في عينه
المال وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هي مناسبت على حققتها بل معناه لعل الله أبدا
وان ملاتم ومع قولهم في المبلغ لا تطع حتى لا تطع خصومه أي لا تطع به من انقطاع خصومه بل يكون
على ما كان عليه قبل ذلك لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم من به وقيل حتى هي أي لا يعمل إذا
ملاتم لأنه منزعه عن الملل وابس كلهم ابن عمروهم وقوله اذ لمول حين ملوا لم يكن له عليهم من به وفضل ثم قال
وربنا هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا وإنما يعقل لفضل عليهم وضمان له أدنى بصرفه أكثر حتى في بعض
طرق الحديث بلغة طاعة وامن الاعمال ما تطيعون فان الله لا يعمل من الثواب حتى تعلموا من العمل أحب ما نظرى
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره
ميرك والمفهوم من الجامع الصغیر انه حديث مسند نقل ولفظه عالمكم من الاعمال ما تطيعون فان الله لا يعمل حتى
تتواروا وانظر اني عن عمران بن حصين ٢ وهو كان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أحب
بالرفع والنصب وكذا في التصغير لو حين لم يكن في الأصل الأصل بالنصب فقط فعمل قوله في الذي يدوم عليه
صاحبه كما مرفوع أوه نصوب والمعنى ما يواطى عليه موافقة وعرفه والأفانداومة الحقة الشاهة لجمع
الأزمنة غير ممكنة ولا لحد من الحاق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن عرق الحديث دلالة على الحث على
الاقتصاد في العمل وكما لشقته ورافته عليه السلام بانه لانه أرشدهم إلى ما يصلح لهم وهو ما علمتهم المداومة
عليه بالمشقة وضرب وتكون النفس انشط والناب اشرح فتمت الامداد بخلاف من تعاطى من الاعمال
ما شق فانه يصددان تبرك كما أوه بعضه أو يفعله بكافة أو بهما اشراح القالب ذفونه خير عظيم وقد علم الله
تدلي من اعتداده عبادة ثم فرط بقوله * وهما يتدبعا ما كتباها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فاعرفوا
حق ربانها * حدثنا أبو هشام محمد بن زيد الرضاي في كسر الراء في حديثنا ابن فضيل في بالتصغير يشكر
وفي نسخة الفضيل مرفوعا عن الأعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة في بصيغة المتكلم وحده
ونصب اليمين على المفهوم وفي نسخة ثلث عائشة وأم سلمة على بناء المخفول لثة ورفع ياه مدد على
النباة أي أي عمل في أي أنواعه * كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ندب عليه في كسر الدال
وفتح الهمجي ما ووظب وروم عليه * وان ذل في أي ولوقل العمل فانه خبر من كثير ينقطع اذ بدوام القليل بدوه
والذكر والطاعة والخالص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المقطع أضافا كثيرا قال المنظر لهذا
الحديث يشكر أهل التصوف ترك الأوراد كما يشكر من ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب
ذكر حديث المراد في قيام الليل ومقاتله وما بعده في باب الامدادات اذ لا يختص لها بصوم ولا بغيره وأوجب
بان تأخير ذلك إلى الصوم فيه مناسبة أيضا لأن كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرهم عن
موجب الملافة وغيره على كل حال * حدثنا محمد بن اسمعيل في أي البخاري * حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد في التصغير في قال سمعت عوف بن مالك
يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في أي ليلة عظيمة كأنه انبأه أنقدر * فاستك في أي استعمل
السواك * ثم توضحا في اية استك قول الشروع في الوضوء وقيل يستك عند اعادة الوضوء

خرج له البخاري في التعلق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس ثنائان أحدهما عمرو بن قيس الماضي له عن
شرح وزيد بن وهب وعنه مسدع روزيادته مرفوعا في حرج له أبو داود والنسائي والثاني عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء بن رابع وعنه ابن وهب
والنسائي وأحمد بن حنبل وأبو حرج له ابن ماجه فكان يعني لنفسه تميزه (أنه سمع عاصم بن حميد) السكوي الخدي صدوق محضرم
من الثامنة خرج له أبو داود والنسائي (قال سمعت عوف بن مالك) انه يعني صحابي مشهور من مسلمة الفتح كبر دمه حتى كما في ذفر ب
الحافظ ابن حجر للذهبي في الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستك) أي استعمل السواك (ثم توضحا
٢ قوله وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة في المأوى وأما نسخة اه

ثم قام صلى فتمت معه فبدأ فاستفتح بالقرعة ولاعرا بترجحه الاوقف فسأل (الرجه) ولاعرا بآية عذاب الاوقف فذوق القاسم فلم ير لگنه
فصد المستقبل بالنظر لما قبله الى الاستفتاح ولم يقل يقف فبدأ بالصلاة في تحفيق الوقوف والبال وان المراد الماخني بالنسبة للبرور
فيكون الوقوف قبله ونفسه انه ينسب للقارئ مرعاة ذلك بحيث يمر بآية ترجحه بسال الله الرجه أو بآية عذاب استعدا أو بآية تنزيه سبح أو بغيره
أبى الله بأحكام الحاكمين قاضي وبأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين أو على نحو وسالوا الله الله من فضله قال اللهم اني أسألك من فضلك (تم)

رخص عطف على
استفتح فظول قراءته
المؤدى تراخي الركوع
من ابتدائها عبر بتم
(فكث را كما بقدر
نظامه وبقول في ركوعه
سبحان ذى الجبروت
والملكوت) فملوت
من الجبر والملك للباغة
والكبرياء والعظمة
ثم سجدة بقدر ركوعه
ويقول في سجوده
سبحان ذى الجبروت
والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قرأ في
الثانية (آل عمران تم)
قرأ في الثالثة (سورة)
ثم قرأ في الرابعة (سورة)
ففيه حذف حرف
العطف بقراءة سابق
في الحديث انه قرأ
النساء والمائدة في
الثالثة والرابعة فزعم
انه تاكيد لفظي أو من
قبيل مفاصفا كادكا
للتكثير وقد التمدد
فوق اثنين خدلاف
الظاهر في بعض مثل
ذلك من السؤال
والتهنؤ والركوع
والسجود (في كل ركعة)
بقدر قيامها وسبق

ثم قام صلى في أي مراد الصلاة أو نواياها فتمت معه في أي للصلاة والافتدائه وفيه جواز الافتداء
في النقل في الحديث في أي شرع في أي بالنسبة أو بشكها بالتحريم في أي استفتح بالقرعة في أي بعد قراءة فاتحة أو استغنى
بذكر الآية وعنها لأنها فاتحتها في أي فلاعرا بآية ترجحه الاوقف في أي عن القراءة في أي فالرجه في ولاعرا
بآية عذاب الاوقف فتمت في أي قال ابن حجر فيه انه يتبدل لقارئ مرعاة ذلك ونحوه إذا مر بآية تنزيه نحو سبح
باسم ربك العظيم سبح في نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأعلى ذلك من الشاهدين أو بنحو
واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسألك من فضلك وقال الحنفي لهل هذا وقع أوائل الحال أو هو من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فأت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا يعنى على ذلك إذا لامع من جواز
مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم يعني ان يحمل على ما ورد من النوازل إذ عملها ما صدر عنه صلى الله
عليه وسلم حين أداء الفرائض في غير ركعة في عطف على استفتح يمكن أطول نراه المقتضية تراخي الركوع عن
أولها قال في ركوعه في فكث في كذا في الأصل بفتح الكاف لكن أكثر اقراء على ضمها في قوله تعالى في فكث
غير بعيد في يجوز العظم هنا العضا والمعنى فليت في را كما في أي مكشطا وبلا في بقدر قيامه في أطول قراءته بالقرعة
في ويقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت في أي الملك الظاهر فيه القهر في الملكوت في أي الملك الظاهر
فيه اللطف والمعنى فيهم ما تصرف أحوال الظاهر والباطن في والكبرياء والعظمة في أي صاحبهما على وجه
الاختصاص مما كما يدل عليه حديث الكبرياء رافى والعظمة أزاري في نازعني فيها فتمت على أي أهله
والظاهر ان الكبرياء إشارة الى الذات المعنوية بالالوهية والعظمة الى الصفات النبوية في ثم سجدة بقدر
ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت في قيل فملوت من الجبر والملك للباغة في والكبرياء
والعظمة ثم في أي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية في قرأ آل عمران ثم سورة في أي ثم قرأ سورة في
الثالثة والأخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقراءة ما مر في حديث حذفه من أنه قرأ النساء والمائدة
فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك فيحمل ان يكون المراد ثم قرأ ما في الركعة الثانية وقوله ثم
قرأ سورة في أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في
ركعة واحدة كما في حديث حذفه في المتقدم ذكره في باب العباد كما يناديه وفيه الاحتمال الاول وأولى وأوفق بظاهر
هذا السياق والله أعلم في يفعل مثل ذلك في أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة في في كل ركعة في وفي
اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه اعما الى انه كان يجمع بين شعبتين بتسليم واحد
وهو مما يؤيد بقول أبي حنيفة قال ميرك وأعلم انه لم يظهور وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي
انه وقت في بعض النسخ عقيب حديث حذفه وهو الاشبه بالصواب وأظن ان ارادها في هذا الباب وقع
من تصرف النسخ والسكاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المأثرة وعلى المصنف لفظ صلاتا الضحى ولا باب
صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العباد وحدثه فلا اشكال والله أعلم
بمقتضى الامور ودقائق الأحوال في باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وفي نسخة باب صلاة في نسخة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا في نسخة
ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة في بان تصغير في عن يعلى بن مالك في بفتح الميم الاولى وسكون الثانية

ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاه وفتح
المقام مع ما في من سائر جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطراد الى ان أفضل الاعمال ما طاق بين ان ارتكاب المشق نادر
لا يعوقا فضيله وهذا الاعتدال أولى من قول القسطلاني انه وقع فينا سهو من بعض النسخ وان يحمل ارادة باب العبادة فيهم من بعضهم ان
الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط وليس في باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى في باب ما جاء في قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أي في كيفية قراءة القرآن ترتيلها وما داوقها وأمرها وقرأها وحدها في نسخة ثمانية الأولى حديث أم سلمة
(ثناينة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقدر في ذكره جمع منهم الذهبي ولم ينف عليه

العصام (انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء لا عطف واذا الفاء اجابته فورا ورواية العبط وقول الاتقان (هي) اي ام سلمة (تتمت) نصف من نعت الرجل صاحبه نفاضة ونعت نفسه بالخبر وصفها وانتمت انصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خليفة نعمته وله نعت حسنة (قراءة مفسرة حرا حرفا) اي مبينة 111 واخبره بمدله الحروف على سبيل

وفتح اللام بعدها كاف (انه سال ام سلمة) اي ام المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء لا عطف واذا الفاء اجابته فورا ورواية العبط وقول الاتقان (هي) اي ام سلمة (تتمت) بفتح العين اي نصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واخبره مفسر وله الحروف من الفسره والدين ومنه التفسير (حرفا حرفا) اي كلمة كلمة وهي مرتلة مبينة كذا ذكره الجزري وهو معلوم مطلق اي هذا التبيين اوحال اي مفسولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلان مفسره وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قرأته كتبت وكتب وانتم ما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه وقوله وجهها نصف الجمال ومنه قوله تعالى (ونصف انتمم الكذب) وظاهر السياق ان الذي هو اقوى من القول مع انه يفيد الراء والدرابه وتدر واه عنها ايضا اوردوا والناسي (حدثنا محمد بن بشر حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان (وفي نسخة) كانت (قراءة رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال مدا (اي بالفظ المصدر اي ذات مدا والمراد به تطو بل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري كان يعد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصاحف يد مدا على وزن فعلا ه اي كانت قرأته مدا ولم تقف عليه ر وابه والظاهر انه قول على التعمين وفيه ومن جهة المعنى وهو الاقراط في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري في التمهيد مدا مصدر اي ذات مدا والقول بانها مدا على وزن فعلا ثانياً المد الذي هو نعت المد كخطا والمعنى انه كان يمكن الحروف وبه ظمها اكل حقه من الاشباع ولا سيما في الوقت الذي يجتمع فيه الساكن فيجب المد لذلك وانس المراد بالمعنى في المد به موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجتهد ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد عد الزمان اه وروى البخاري عن انس كانت مدا بعسم الله وعبدالرحمن وعبدالرحيم فهذه الراء مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الالهاء التبرفة وصلالا يزداد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصل والذاني والطبيعي وقف توسطه ايضا فقدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد المحل كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلواتنا هم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفين واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد لله في عجرهم ولا مد في امرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرأه الله الرحمن الرحيم بعسم الله وعبدالرحمن وعبدالرحيم انه المد الحاء من الرحيم فهو وما صاف محله لان الصواب انه كان بمد الباء والمد الحاء في رواية كان بمد صوته وفي رواية قرأ في العجري والقرآن المجيد فرب هذا الحرف ما طلع نصفه فنصفه اي زيادة على سائر الراء واصل حتى بلغ قدر ثلاث افات فكانه اقتصر في غيره على قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث انس واصدله عندهم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها الف او واو او ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكاتبة بعدها او قبلها ثم قال وغيره اولى وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفته هم وهو متصل او متصل ما كان من نفس الكلمة والمفصل ما كان بكلمة اخرى فالواو يرف في الالف والواو والياء يمكن من غير زيادة والثاني يراف في الياء والواو والياء

فوجب لذلك فليس المراد المد الفاع في المد الفاع موجب وزعم ان مدا على فعلا كحمره ثانياً اما قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يخفق ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد عد زمان ذلك رديما في البخاري عقب قوله ثم قرأ بعسم الله الرحمن الرحيم قال حافظ ابن حجر اي باللام التي قبل الحاء في الجلالة واليم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حديث ام سلمة رضي الله عنها

(تنا على بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الأموي) بو عور والأشدق نسخة من الثالثة خرج له البخاري في الأدب وسلم (عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان ١١٢ النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته) بتشديد اللظاء من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة

زاد على المد الذي لا يمكن النطق به إلا به من غير زيادة والمذهب الاعتدال أن عدل كل حرف منها ضغ في ما كان
عده أولا وقد زاد على ذلك قليلا وما زاد فغيره - ويحرموه اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل
وكذا المنفصل عند من عدده من عدمه أن أقل مقاديرها قدر ثلاث لغات وقرئ ورش وحجوة قدر خمس لغات
فيسأل العلوم تؤخذ من أربابها القول تهاني «وأما البيوت من أبوابها» حديثنا على بن حجر حديثنا وفي
نسخة أسانيفنا يحيى بن سعيد الأموي في بعض هز وقع فيه نسبة «وعن ابن جريح» في يحيى بن مصعب «وعن ابن
أبي مليكة» بالتصغير «وعن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته في أي بالتوقف من
التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة» يقول الحمد لله رب العالمين في وقوع الهمزة على الحكة «ثم يقف في
بيان قوله» يقطع قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في باقي السورة فتشتمل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس
الآيات «ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف في» والحاصل أنه كان يقف على رؤس الآي لتعلم اللامه ولرفعه يقطع
الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البهقي والحلي وغيرهما إن يقف على رؤس الآي وإن تعلقت بها
بعدها لا لا اتباع فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء
إذا جمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وإنما الخلاف في أن الأفضل هل
الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجستاني وغيره على الأول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث
قال صح أن صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وإن كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على
ما يتصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وإن اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الأثرى اه والاعتدال عدم
العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو
مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأما قول ابن جريح وروايته لا تأيد فيه فمصادر قبل مكاره ثم قوله وعلى النزل
فقد صح عن صلى الله عليه وسلم عدم البسملة آية فعلا لما بالمرح وتر كالمحتمل مدفوع عن مثل هذا لا يمنع
التأييد في القول السديد مع أن جماعة من الشافعية وغيرهم قوا بسن وصل البسملة الحمد لله للإمام وغيره وهو
المختار عند القراء بل ورد في فضائله بحدوده حديث ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواه أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فجعل على الجواز وأما ما رواه بعضهم
بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب لأن قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا «وكان
يقرأ مالك يوم الدين» أي أحسانا والأفاجه وروى على حذف الألف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال
الدين أن سوابك محذوف الألف كما به من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية لم يلاحظه الذين
الأصفهاني في وقوع في أصل الكتاب سمون الكتاب لأن مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غير باب و ليس استاده متصل لأن اللبث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن
أبي مليكة عن يعلى بن مالك لكن قال العسقلاني نقل عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأنها وأم سلمة وأبو الهيثم الأدهمي لكن أدركت
من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلي بن زيد بن أبي وقاص اه وأما ثبت سماع بن أبي مليكة من أم سلمة لم لا يجوز
أن يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مالك عنهما بل نقول رواية
اللبث من أن زيد في متصل الأسانيد كما ذكره ميرزا شاهرجه الله فضل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بأن
في سنده» يقطع بالأصابع مع أن المنقطع حجة عندنا إذا ورد عن ثقة على ما صرح به الإمام ولذا قال
الترمذي على ما في المشكاة ليس استاده متصل لأن اللبث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن
مالك عن أم سلمة وحديث اللبث أصح «حديثنا يحيى بن سعيد حديثنا اللبث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

قطعة ما يقف على
فواصل الآي (يقول
الحمد لله رب العالمين ثم
يقف) بيان لقوله يقطع
(ثم يقول الرحمن الرحيم
ثم يقف أي على
عن القراءة قليلا ثم
يقرا الآية التي بعدها
وهكذا إلى آخر السورة
(وكان يقرأ مالك يوم
الدين) بالألف دون ملك
كذا في جميع نسخ
الشمائل قال العسقلاني
وأظنه سموا من النسخ
والصواب ملك محذوف
الألف كما أورده المؤلف
في جامعه قالوا به كان
يقرا أبو يعيبه ويختار
ومرح بعض القراء
بأن اختار أي عيبه
ملك محذوف الألف
وفيها عين الوقف على
رؤس الآي وإن تعلقت
بما بعده وبه صرح
البيهقي وغيره وقال
صاحب القاموس صح
أنه صلى الله عليه وسلم
وقف على رؤس الآي
وإن تعلقت بما بعده
وقول بعض القراء
الوقف على موضع يم
فيه الكلام أولى إنما
هو فيما لا يفهمه وقف
للمصطفى والأما فضل
والسكال في متابعتها

في كل حال قال المصنف في حقه وفي أسناده هذا الخبر انقطاع ونقصه انقطاعي بأن سماع بن أبي مليكة عن أم سلمة ابن
نابت عند علماء أسماء بل حال قال لأدري لم حكم بعدم اتصاله وروايه اللبث غير ذنب في الانقطاع لاحتمال كونه من المز يد في متصل
الأسانيد الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها

لإلا التوسط في النقل المطلق بين الجهر والهمز مراراً بقراءته وهذا الأخرى والاسرار في غيرها لا نحو الوتر في رمضان الحديث السادس
حدث عبد الله بن مغلغل (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغلغل يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم راكباً (على ناقته) ١١٤ العظمة أو غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ أنا) على ثمانين العظمة (فتحنا) أي

والعني هنا على الأول وفي رواية السائب بن مالك وأبو داود قالت أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرأ وأنا ثمانية على فراشي يرجع القرآن وفي رواية لسان أبي أناعلى عن عريش والمرابيه السمرير
الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على باقي المواهب عن اقات كانت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
حرف المائل عند الكعبة وأما على عريش في حديث محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا في وقت نسخة
حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة في بعض فتشديد في قال سمعت عبد الله بن مغلغل في تشديد إلقاء المفتوحة
وقدر وأدعته البخاري أيضاً فيقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته في أي راكبا في يوم الفتح في
أي يوم فتح مكة في وهو يقرأ الفتح في فتح مكة في وهو لسان في قولها عالم الحديث لأن صلحها كان مقدمة
وتوسطه أفتح مكة في ليعرفك الله ما تقدم من ذلك وما تخر في أي التفسيرات السابقة واللاحقة في قال في
أي ابن مغلغل في وقتها وفي نسخة فقرأه أي المذار المذكور في آخر السورة كما اقتضت رواة في سورة الفتح
يوم الفتح في ور جمع في تشديد الجيم من التجميع بمعنى التحسين وإشباع المد في موضعه وبإرفقه حدث
زينوا القرآن بأصواتكم أي أظهر واظننه وحسنه بحسين أدائكم وبؤده حدث لكل شيء حلية وحلية
القرآن حسن الصوت وهو لسان في حديث زينوا أصواتكم بالقرآن أي بقراءته فإن في صوت يزيد في نية
المقرء وهو أولى أن يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الأشعار والغناء فلا يحتاج إلى القول بالقلب في
الكلام وورد ما أذن الله أي ما سمع الله أي كونه بالقرآن أي كونه على حسن الصوت بتعني بالقرآن
يجهر به ورواه الحداد والشاذ وغيرهما وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أبي أمامة يقرأ قال أقدأ في هذا
من زمان من زمان داود أي داود بن قيس وجاء في حديث أبي أمامة في قوله تعالى اقرأ على أحد معانيه والمعني
من لم يتغن بالقرءة على وجه تحسين الصوت وتحسين القلب وتنشيط الروح وإظهار الفرح بالنصر والفتح
وتحريك قلب من أي من أهل منابت تشديد أو ليس من أهل سنتنا وطرفنا تشديداً وقيل معناه من لم
يسمعه به على الله قد يقال المعني من لم يستغن بقائه وإن كان الظاهر التثنية من لم يستغن بقائه ولهذا قال
الصدوق إلا به عند قوله تعالى وقرأت آيات القرآن العظيم لا تمد عينيك إلى مامته فإنه
أز واجتمعت من أعطى القرآن ووطن الله أعطى أحد أفضل منه فمقدرة عظيمة وعظم حقير وهذا وقد قال في
التهامة التجميع ترديد القراءة ومنه تجميع الأذان وقيل هو تقارب ضرب الحركات في الصوت وقد حكى
عبد الله بن مغلغل بتجميعه بعد الصوت في القراءة ثم وأوهذا إنما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لأنه
كان راكبا في حياض النابتة فحركه وتم ترزه في صوت في صوت وجاء في حديث آخر غير أنه كان لا يرجع
ووجه أنه لم يكن حينئذ راكبا في حياض النابتة في قراءة التجميع اه أو كان لا يرجع فصدوا وإنما كان يحصل
بترجيع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصداً وتركة في
الحديث الآتي ببيان الجواز وأما ما قاله بعضهم رداً على ابن الأثير بأنه لو كان في الناقه كان يغير اختياره
وحديثهم يكن عبد الله بن مغلغل يحكمه وفعله اختيار البناء به في قفوفه بان يمكن كتابته ولو كان يغير
اختياره وفعله اختياره ليس للتأسي بل للعلم بكيفية تم قوله آةهم ترزه مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم هز
أخرى على ما ذكره ميرك والأظهر أنها ثلاث آفات جمودات وهو يتجمل أنه حدث هز الناقه في ماسبق أو
باشباع المد في مواضعه وهو وسياق الحديث أوفق ولعل فعله عليه أحق في قال في أي شعبة في قول معاوية بن
قره لو أن مجتمع الناس على أي لولا اختلاف الاجتماع لذي وخشيه انكار بعضهم على في لا أخذت في أي
الشرع في ذلك الصوت في أي قرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا في دليل على أن ارتكاب

حكاية عبد الله وقوله أفنداهه وبما نسب التجميع أفعله وقوله في خبر ابن مسعود ولا يرجع مجبول على أنه كان يتركه في كثير من أمر
الحدثان لعقدته متضبه أو لبيان أن الأمر واسع في فعله وتركه وقد كثر الخلاف في النظر في والتفتي بالقرآن والمحق أن ما كان صحيحه وطوعها
محمود وما كان تكلفاً صفة مدموع في ذلك تنزل الأخبار (قول شعبة) وقال معاوية لو أن مجتمع الناس على في لا سمع ترجيح بالقرآن
لا يحصل لهم منه من الضرب (لا أخذت) الشرع (لنك في ذلك الصوت

أو) للشك (قال الحسن) بالفتح واحد اللون بالضم والالحان وهو النظر بوالترجيع ونحوه قراءة أو مروان بن الأشد مطرب والصوت كقراءة ما لم يقرأه إلى الصمغ قال الزخري والمعنى في هذه الآية تريد بقراءة الناصبي صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها اهـ وقال ابن أبي جريرة سمى الترجيع هنا تحسب من التلاوة ولا ترجيع الغناء لان التلاوة ترجيع الغناء تسمى الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المتنى من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع التبريل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب أمر بوجبة اجتماع الناس مكره وإن أدى الاجتماع ١١٥ إلى الفتنة أو أن كان لا يطرح حال

نساء أو لخلان أو روة
وفيه ملازمة الناصبي
صلى الله عليه وسلم للعبادة
وله حل كعب الفتنة
هو سلم بن كعب
التلاوة وفي غيره روى
ان الحنبل بن أبي عمير
يكون في بعض المواطن
أفضل من الامراء وهو
عندنا أعظم وناشط
قائل ويخو ذلك الحديث
اسماعيل بن عبد الرحمن
عبد الله بن عبد الرحمن
بن يحيى بن حسان بن ابي
عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن
عباس قال كانت قراءة
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بائيل
في الصلاة ويختمون
وبغيرها أيضا (ربما
يسمونها) بائيل منتاة
الحية أوله وفي رواية
بجدها (من في حجرة
وهو في البيت) يعني
كان اذا قرأ في بيته ربما
يسمى قراءته من في البيت
من أهله ويختم ذلك

أمر بوجبة اجتماع الناس عليه مكره ووقعه من حجر بالاطائل فحدثه هو وقعه بعد ان الذي يسبق تركه
ما يحتسب ان يخطبه واعياه اجتمعوا يؤدي إلى الفتنة أو مفسدة وهذا كذلك اذ ربما ترجم عليه بالرجال وانه
والعباد الامارة وما يعتدي به بعض السفهاء أو ينكر عليه بعض الجهلة فتمت في الآية أو قال في أي
معاقرة أو أولئك في العين بالخبر أي بدلا عن الصوت فقبل العين يعني الصوت وقبل العين يعني الخشوع
في قراءته اذا طرب وعرب أي أتى بالغة امرية الفصحى وقيل اللحن والاشجان جميعا وهو انظر ب
وترجيع الصوت وترسين القراءة والتمتع منه الحديث أفروا القراء به وان لم يرب وول ابن أبي جريرة يعني
الترجيع تحسب التلاوة لترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينال الخشوع الذي هو مقصود التلاوة
فكان المتنى من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء اهـ ويؤيد ذلك صلى الله عليه وسلم اسمع لقراءة
أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم انك تتبعه لخبرته شيئا مما أريدت في نفسه من نصرة في
ترتبنا ومن تأمل احوال السلف علم أنهم يريدون من التصنع في القراءة بالاشجان التبرعة دون انظر ب
والتحسين الطبيعي فالخبر ان ما كان منه مطروحة كان محمدا وان اعانه طبعه على زيادة تحسب وترتين
لتأثر التالى والسامع به وامامه تكلف وتصنع يعلم احوال الغناء واخبار شخصه فوهده في كرهها
السلف ولا تقامه من الخلف في حديثنا قديم بن مسعود حديثنا نوح بن قيس الحديث في نسبة إلى حدان بنضم
حاهو وتشدد بدل هم لمتن قبله من الازد عن حسان بن ضمير بن مسعود في بكره من ففتح هـ هـ له
وتشديد كاف ضم هـ فتروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني مترولا ومن
منا كبره حديث ما وثق الله تعالى الاحسن الصوت في عن قيادة قال ما بعث الله نبيا الا احسن الوجه حسن
الصوت وكان ينبيكم في زاد في نصحته صلى الله عليه وسلم في حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية للسلف
وكان ينبيكم احسنهم وجهوا احسنهم صوتاى اولهم ولا ينفي في ذلك حديث البيهقي وغيره في المراج
انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوفى عليه السلام لا ما اذا انابر جل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس
بالحسن كما قهر ايلة المدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله به محمد صلى الله عليه وسلم جمعا
بين الحديثين على انهما قول للجماعة من الاصولين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنبر رواية
مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذي اوتيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان في
أى صلى الله عليه وسلم في لا يرجع في أى بترجيع الغناء أو عن حديثنا عند الله بن عبد الرحمن انما في
وفي نسخة اخبرنا وفي أخرى حديثنا في يحيى بن حبان في تشديد الدين وهو غير منصرف في الأصل ومنصرف
في بعض النسخ والخطاب مبنى على انما أخذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحسن فوزنه لان في حديثنا عند
الرجن بن ابي الزناد في بكره زاي فيون في عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان في وفي
نسخه كانت في قراءة النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمونها في وفي نسخة يسمونها والتدكير
باعتبار ما قرأ في في الحجرة في أى سخن البيت وهو في أى والحال انه صلى الله عليه وسلم في في البيت في

علم ولا يتجاوز صوتة إلى ما وراء الحجرات اذ كونه اقراءه متوسطة بين الجهر والاسرار زهني في غاية الخشوع وأشار تميمه برب
التي انه كان لا يسمعهان في الحجرة الا اذا أصحى الهوا وانصت لذكوتها إلى المرأ قرب والحجرة على ما جزمه في الصباح البيت وفي النكتاني
الرقعة من الارض المحجورة رأى المنوعة بخطاط يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار يحجرتم الحجر حاطها بحجر وبتع من
الدخول فيه والاطلاع عليه الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قديم بن مسعود انما نوح بن قيس الحناني) انه في حدان بنضم اوله
قبيلة من الازد اوروح النصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلث وعشرين ومائة هـ وخرج له سلم وازد به (عن حسان بن
مضك) بكره من نصح لاهمة وقد شد الكافي الاسدي ابو سهل النصري ضيف مترولا من النساء مخرج ابو الصنف (عن قتادة) ما بعث الله
نبيا) أى أرسل رسولا (الاحسن الوجه حسن الصوت) اي دل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عوان الظن (وكان ينبيكم حسن
الوجه حسن الصوت) بما اقراءه رواية المصنف في جامعه وكان ينبيكم احسنهم وجهوا احسنهم صوتا (وكان يرجع) وقد علمت انه لا تعارض بينه

عن الاعشى عن ابراهيم وهو متعدد في خبر ما اراد به (عن عمدة) بفتح فكسر السلماني تابع (ع) عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كافي الصحبين وكان ذلك وهو في ظهره كرادوا من ابي حاتم والاقا بيري (انراعي) قلت يا رسول الله اقر اعالمك استفهوا محذوف الحمزة (وعلمك) اي اعلم غيرك (انزل) من مسودته انه اورد با تراء الى نذرة راعته لان الخبر ضبطه وانتباهه فلما سأل متحجباً او الاذلة مقام للتعبير (قال اي احب ان اسمعه من غيري) لكونه ابغى في الدعوى وانما يرضون انما حبثتد يخاص اتعقل المعاني والقارئ مشغول بنضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقه واؤلفه اعتاد معناه من غير بل والاعدت شيب وبقيا طابع قالوا ومن فوا نهد هذا الحديث التنبه على ان الفاظ لا يرضي له ان يباع عن الاخذ عن المتضول ولهذا لما كتب من السلف بسنة تفيدون من طلبتهم (فقرأت سورة النساء) فيه مدعى من قوله بنى ان لا يقال ان اسود رذبه كرهتم النساء (حتى رافت) اي وحالت في قوله تولى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد (وجئناك على هؤلاء شريدا) اي على هؤلاء من اصحابنا الذين كفروا من امة النبي صلى الله عليه وسلم من حال الناس في يوم تضرعنا كل نبي ويكفون بينهم شريدا بما فعلوا من قبولهم النبي وورد لهم اياه وكثرت في فعل بل بما يجربوا ملك دعا انطبي بقوله تعالى ان يكون الرسول عليكم شهيدا فواتكوا وشاهدوا على الناس ما شاهدتهم لا علمهم في الصحبين حتى ثبت لي هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد (وجئناك على هؤلاء شريدا قال حبيب الان) قال فانفتحت اليه (قرأت) ١١٧ عيني رسول الله صلى الله

عليه وسلم تهملان) بفتح فتمسكون فمضم وكسر اي تسبل بدعوة ما افسد رآته ومز يد شفقتة حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواه وتلا افسد جاءك رسول من انفسكم عزير عليه ما علمتم حربص عليكم والمهل يفتضح جريان الدعوى والمطر بسرعة وفيه نذب القراءة حتى في شطس الوعظ على المنبر كذا قاله سارح قال القسط لاني وهو باطل لانه ليس في شيء من طرق الحديث ان المصطفى قال ذلك لان

عن الاعشى عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحد في عن عبدالله بن مسعود كافي نسخة في قال قال اي على كافي نسخة في رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر اعلى اي وهو على المنبر كافي رواية الصحبين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميركث وقع في رواية الاعشى عند البخاري افظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقع في رواية الاعشى في قوله ان ذلك كان وهو في بي ظهر ارحم ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محجب بن فضالة الظاهر ان ذلك كان وهو في بي ظهر ارحم ابن بنى ظفر ومعه ابن مسعود واناس من اصحابه فامر قارنا فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شريدا فكيف حتى ضرب لمياهه ووجنتاه فقال يارب هذا شهيدت على من باقى بين ظهراني فكيف ان لم اراه واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الابرعص على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشمة فبهم يومهم يومهم واهموا غم ذلك شهيدهم في هذا المرسل ما رجع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والخاص انه اقصتنا ونسجت ان القارئ في بي ظهر ارضاه وان مسعود لكونه موجود انهم لكانه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارنا والله تعالى اعلم في قلت يا رسول الله اقر اعلى اي اقرنا في حديثك وعليك انزل اي اقرنا من رب رحيم على اسان رسول كريم في قال اي احب ان اسمعه من غيري اي كمال احب ان اسمعه غيري قال ابن بطل في مجتل ان يكون احب سماع القرآن من غيره لكونه عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهده وذلك ان المستمع اقرب على التدبر وانشط على التفكير من القارئ لذلك لان تعاقبه بالقرآن في فقرات سورة النساء حتى رافت اي انا في وجئناك على هؤلاء اي املك او هؤلاء الانبياء في شهيد اي اي من كانوا ثنيا اوشاهدوا واضرا في قال اي ابن مسعود في قرأت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر

مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه اصلحه اخرى وفيه نذب الاستماع لخوا لاضاعة اليها والبيكاه عندها والتدبر والنواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ اسفل منه وحوالظهم ايمان هونونه رتبة وعلمنا كما مر وحل امر الغير بقطع قراءة المصلحة تزعمه لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأنا تاس الامر بالقطع ردائه استندط هناعن النص متى دعه لان المعنى هو اباح الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره بفتح في قال الخرائفي انما قال المصطفى للقارئ حسبك الآن حفاظة على حسن تربيته بالصبر في هيئة فانه كان يتكف عن السماع الذي يغاب تأبير في ظاهره رغبة فكانت منه العملية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهرا وعضاهه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدوعابه في اقواله واعماله عند ما ترقه الازهافات حركة فكان لا يزل من ظاهره رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الهيئة والسكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة يحضركا يخوضها المرفة فكان اثر السماع عظمه كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى سا كوابه حتى يقضى سكونه على جسامته وكان قابلا ما يخرج حاضر ومع من هيئة السكون كما قال الراوى خطبة نارسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فترقت منها اميون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كان هذه خطبة مردع فقلنا كان يلقى السماع عليهم ما يصل اليهم من مركبة تربيته برداء الصبر ولزم حسن الهيئة فانما نارسول الله صلى الله عليه وسلم بان اتعال النفس لما سمع الاذان لا بد منه لكان ينبغي التسبر والغتبت وعدم

انها الحركة والصخرة فكان من على هتمه من الوجدان ثبت وحسن السميت والصبر على جميع مواجيدته التي لا يجد لها سواه وكان يدعو
حضره بذلك فعلمنا التأمي به في ذلك الحديث لثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أن أبا نجر بر عن عطاء بن السائب) الثقفي
الكوفي صدوقنا خطنا من الخامسة ١١٨ خرج له البخاري والاربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو زيدا الكوفي ثقة من الثانية
خرج له البخاري في

الميم وضعتها أي تسيلان وهو عوفي الصحيح حتى أثبت هذه الآية فكيف إذا حثنا من كل أمة بشهيد وحثنا
بلك على هؤلاء شهداء قال حسبي الآن فاتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العينين سال دعهما من حد
ضرب قال انظره في الآية فكيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيد عليهم ثم يخافوا
من قلوبهم النبي أو ردهم أباه وكذلك يفعل بلك وباعك اه وثقة الطيبي على الظاهر فحتمه عند ذوى النهي
قال ابن بطال انما يبكي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال
الداعية الى شهادة لا تمه بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول المكاء اه والذي
يظهره ان يبكي رحمة لانه علمه ان لا يدان بشهيد عليهم بعد اهلهم وعقوبهم قليلا يكون مستهتما فتمت فضي الى
تعزيزهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع الله لا منع من الجوع وامامنا قاله الحنفي من أنه يمكن أن
يكون بكافؤا لمسرور من خطاب الله عليه يانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على مقاله
ميرك شاهو اما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب النزاع في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل
استماع العامة الى اقراءه اسافل فباطل أيضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث النهي صرح به صلى الله
عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على
الوعظ لاحتمال أن يكون مصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاهو يعرفه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا
عرض له أمر **ج** حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو **ج** أي ابن
العاص **ج** قال انكسفت الشمس **ج** أي ذهب نورها أو بعضها **ج** قال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى
وانكسر القراءة انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبتها الى العامة والحديث برده عليهم ما وحكي كسفت بضم
الكاف وهو زائد وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضئها وانكسفا وخسفا بفتح
الخاء وضئها واخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على
انها ما يكونان لذهاب ضوءهما بالاكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع وانكسوف في
العرض وقيل الخسوف ذهاب الملوّن وانكسوف النغير وقيل العسقلاني المشهور في أسنة مال الفقه وان
انكسوف الشمس والخسوف أقدم وذكر الجوهري انه أصبح وقيل بيمين ذلك وحكى عياض عن بعضهم
عكسه وغلط الثوريه بالخاء للقدم في القرآن وقيل يقال في كل منهما ما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في
الابتداء وبالخاء في الانتهاء **ج** يومنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ج** وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى
الله عليه وسلم **ج** كفي البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ج** يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم **ج** فقال الناس كسفت الشمس موت ابراهيم **ج** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حتى لم يكن **ج** أي لم يقرب **ج** كرم **ج** الالفاظة أن زهو وكلمة عن طول القيام والقرآن فانه صغ عنه عليه السلام
انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى **ج** ثم ركع فلم يكذب راسه **ج** كذلك بدون أن يخد لاف الماني مما ساقى
من قوله **ج** ثم رفع راسه فلم يكذب راسه **ج** وانما من حديث جابر ثم رفع فاطل ثم سجد فلم يكذب
أن يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكذب راسه **ج** وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء
ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدة من صلوات انكسوف الا في هذا وقد نقل العزالي الاتفاق على ترك الطالته فان اراد
الاتفاق المذهبى فلا كلام والافوه **ج** جوج به ذوالر وابتد كره العسقلاني **ج** ثم سجد فلم يكذب راسه

الميم وضعتها أي تسيلان وهو عوفي الصحيح حتى أثبت هذه الآية فكيف إذا حثنا من كل أمة بشهيد وحثنا
بلك على هؤلاء شهداء قال حسبي الآن فاتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العينين سال دعهما من حد
ضرب قال انظره في الآية فكيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيد عليهم ثم يخافوا
من قلوبهم النبي أو ردهم أباه وكذلك يفعل بلك وباعك اه وثقة الطيبي على الظاهر فحتمه عند ذوى النهي
قال ابن بطال انما يبكي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال
الداعية الى شهادة لا تمه بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول المكاء اه والذي
يظهره ان يبكي رحمة لانه علمه ان لا يدان بشهيد عليهم بعد اهلهم وعقوبهم قليلا يكون مستهتما فتمت فضي الى
تعزيزهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع الله لا منع من الجوع وامامنا قاله الحنفي من أنه يمكن أن
يكون بكافؤا لمسرور من خطاب الله عليه يانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على مقاله
ميرك شاهو اما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب النزاع في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل
استماع العامة الى اقراءه اسافل فباطل أيضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث النهي صرح به صلى الله
عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على
الوعظ لاحتمال أن يكون مصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاهو يعرفه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا
عرض له أمر **ج** حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو **ج** أي ابن
العاص **ج** قال انكسفت الشمس **ج** أي ذهب نورها أو بعضها **ج** قال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى
وانكسر القراءة انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبتها الى العامة والحديث برده عليهم ما وحكي كسفت بضم
الكاف وهو زائد وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضئها وانكسفا وخسفا بفتح
الخاء وضئها واخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على
انها ما يكونان لذهاب ضوءهما بالاكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع وانكسوف في
العرض وقيل الخسوف ذهاب الملوّن وانكسوف النغير وقيل العسقلاني المشهور في أسنة مال الفقه وان
انكسوف الشمس والخسوف أقدم وذكر الجوهري انه أصبح وقيل بيمين ذلك وحكى عياض عن بعضهم
عكسه وغلط الثوريه بالخاء للقدم في القرآن وقيل يقال في كل منهما ما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في
الابتداء وبالخاء في الانتهاء **ج** يومنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ج** وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى
الله عليه وسلم **ج** كفي البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ج** يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم **ج** فقال الناس كسفت الشمس موت ابراهيم **ج** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حتى لم يكن **ج** أي لم يقرب **ج** كرم **ج** الالفاظة أن زهو وكلمة عن طول القيام والقرآن فانه صغ عنه عليه السلام
انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى **ج** ثم ركع فلم يكذب راسه **ج** كذلك بدون أن يخد لاف الماني مما ساقى
من قوله **ج** ثم رفع راسه فلم يكذب راسه **ج** وانما من حديث جابر ثم رفع فاطل ثم سجد فلم يكذب
أن يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكذب راسه **ج** وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء
ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدة من صلوات انكسوف الا في هذا وقد نقل العزالي الاتفاق على ترك الطالته فان اراد
الاتفاق المذهبى فلا كلام والافوه **ج** جوج به ذوالر وابتد كره العسقلاني **ج** ثم سجد فلم يكذب راسه

يكذب أن يرفع راسه من السجود بان طاله (ثم رفع راسه) منه (فلم يكذب) أي أطال الجلوس بين السجدةتين
(ثم سجد فلم يكذب) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم قبل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة
وغیره ما هو باحقيق ابراهيم في توحيد الكوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب احمد الى انه يصلي
كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى ودر ترجمته ما مضى بحه هذا الحديث من تطويل السجود وهو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الاعتدال والوقوف ودين السجدين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية أنهم إلا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم أن رواة تطوراها ما
شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أفت في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا الحديث وقد نقل الأقراني اتفاقا على
ترك الطائفة فان اراد اتفاق المذهبين في ذلك والوجه في حقه هذا الرواية الصحيحة وعلم أنه جاء 119 في صلاة الكسوف كيفية

شذوذه موقوف ومذهب
الشافعية ان يسجد بها
تثبت كيفية ألتها
ان يسجد ركعتين
كسنة الصبح أو وسطها
ان يزيد ركوعين أو الفاشحة
مقطعة أو لا يقرأ
في القيام الأول قدس
الركعة والثاني قدس مراتب
آبعتها وانما ثمان مائة
وتسعين والرابع مائة
ويصح في الركوع
والسجود الأول قدس
مائة والثاني ثمانين
والرابع تسعين (الجمل
ينفخ) نقفا لا ينفخ
عنه حرمان أو وثقه النفخ
بجهد لا يمكنه دفعه
والأبطال الصلاة
(ويكي ويقول رب)
بجهد حرف النداء
أي يارب (لم يندى
أن لا يذمهم وأما بهم)
بقوله وما كان الله
لذمهم الآية كذلك
لأن الكسوف ربما
كان آية عذاب تخلف
من وقوعه أو عومره
وفيه تعاليم المؤمنة
وعداية المؤمنة في
مقام طلب دفع البلاء
وإثباته طلب عدم
تذمهم مع أن الوعد به

لجمل ينفخ أي من غير ان يظهر من فخره ان (ويكي) قال يركع في رواه أحدوا من غير عنوان
حدا والظهي رافط وجعل ينفخ في الأرض ويكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية (ويكي) وقول رب ألم
تعدني أن لا تذمهم وأنا ذمهم أي يقولك وما كان الله مذمهم وأنت قيم الآية (رب ألم تعدني أن لا تذمهم
وهم يستغفرون أي يقولك وما كان الله مذمهم وهم يستغفرون (ويكي) ونحن نستغفرك وفيه إيماء على تحقيق
الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وقد ذلك لأن الكسوف سجد على وقوع
عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عومره ومن ثم عروى البخاري ذلك في غير ما تخشى ان تقوم الساعة
وفيه تعاليم الأمة من ذكر وعاد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تذمهم مع الوعد به
الذي لا يخالف تجوز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قد احتل (فيما صلى ركعتين الخبت الشمس أي
انكسفت وروى النسائي فيهم ركعتين كما صلوا وروى المسند في كثير انه ركع في كل ركعة ركوعا
وروى أحبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والشمس والشمس ركعتين مثل صلواتكم وهذا أخذ أبو
حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فريده عليهم
ما رواه ابن حبان في صحيحه وتناول صلى يارب باطل الأدل على عليه وأما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فريد وقول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة صلى الله عليه
وسلم وأصحابه صلاة الكسوف كانت أول صلاة كسوف في الإسلام وجزءه معطاي والزمن اعراقا كان
قد قال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقله صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في بره نصريح بأنه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي
بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها سبعا فكل من بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواجبة
وان كلام هذه الروايات جازم وقدم النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل
ثابت لا مجرد جميع الروايات قال بالعدد خصوصاً انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالبدنية الا مرة واحدة
وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحدوا البخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلظا من بعض الروايات
فان أكثر طرف الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجهه ما أن ذلك كان يوم مات إبراهيم واذ الحديث القضية
طلبت دعوى تعدد الواجبة مع ان كل من رواة الثلاث وما فوقها لا يخضعون على ما مات من الأخذ بالراجح وهو
ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فجعل بحث فانه عند اختلاف الروايات بين الركوع والركوعين فينبغي
الحل على ما هو المأثور من صلواته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة سقطت الاعتدال محمداً وعلى وهم بعض الروايات
ولذا قال الامام محمد بن أحمد ان قول ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها أطال الركوع ربع بعض الكسوف
رؤسهم طنائهم ان عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فمأثور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
را كركه وافرغ من خلفهم في كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى بالكثر من ركوع فروى
على حسب ما عنده من الأشباه وبدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالبدنية الا مرة واحدة اتفاق
المحدثين وأرباب السيرة على خلاف في تعيين سنة موت إبراهيم عليه وآله السيرة على انه مات في السنة
العاشرة فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الا خبره ان كان يمكة في حجة توداع
وقد شهد وفاته بالبدنية وكانت وفاته بالبدنية اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
(فقيام) أي في حمله أو على المنبر (لحمه الله) قال ابن حجر فيه دليل المذمومان تعيين فقطح م د في
الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) قدس يركع قبله أو المني شكره على إتمامه وثنى على ذاته

لا يتصور اخلافة تجوز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قد احتل (رب ألم تعدني ان لا تذمهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفرك (فيما صلى
ركعتين الخبت الشمس) انكسفت (قيام) أي في المنبر (لحمه الله وثنى عليه) الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة فله دليل
لشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والأصل مشروعية الانباع الأدل وقول المخالف انما قام لبرد

على معتقد الكسوف لموت أحد مدبره انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام وسماه (ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أي من علاماته الذائقة فقدرته وبهراساطائه ينتفع به الخلق أي على نحو بقاء العباد من بأسه وسطوته ويؤدبه آية وما نزل بالآيات لا تخوفوا بل بما فيها من حادثان لما طرأ عليهم من التنبير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما نوهه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهم ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه شاعر بالردعي من ادعيان الكسوف بوجوب حدوثه في تربة الارض بل ههنا لموافق من سخران لا اقتداره على الدفع عن أنفسهم افضلا عن غير ههنا فدل على قدرته تقديسه واطهاره اعمه بما لا دخل لاحد فيه ضرورة كبره على العباد ما شاهدتهم ما عن شكره من فرغ عما ينكسفان لخواهم يفهم وايقظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوابعهم في الخضوع والتبذير فانكسفا فذلك لتقصيرهم وقابل الاكل من أهل الهيئة وانكسفا فاما

عبارة عن اضافتهم ما وصفاته وزاد على الناسي من حدثه مرة وشهدانه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله التي أي الداللتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعله الليل والنهار آيتين الابهة أي علامتين تدلان على اقتدار الخديكته بتمهاتهم على نسق واحد مع امكان غيره أو على نحو بقاء العباد من بأسه وسطوته ويؤدبه ودوله تعالى وما نزل بالآيات الا تخوفوا بل بما فيها من حادثان لما طرأ عليهم من التنبير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما نوهه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهم ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه شاعر بالردعي من ادعيان الكسوف بوجوب حدوثه في تربة الارض بل ههنا لموافق من سخران لا اقتداره على الدفع عن أنفسهم افضلا عن غير ههنا فدل على قدرته تقديسه واطهاره اعمه بما لا دخل لاحد فيه ضرورة كبره على العباد ما شاهدتهم ما عن شكره من فرغ عما ينكسفان لخواهم يفهم وايقظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوابعهم في الخضوع والتبذير فانكسفا فذلك لتقصيرهم وقابل الاكل من أهل الهيئة وانكسفا فاما

عبارة عن اضافتهم ما وصفاته وزاد على الناسي من حدثه مرة وشهدانه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله التي أي الداللتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعله الليل والنهار آيتين الابهة أي علامتين تدلان على اقتدار الخديكته بتمهاتهم على نسق واحد مع امكان غيره أو على نحو بقاء العباد من بأسه وسطوته ويؤدبه ودوله تعالى وما نزل بالآيات الا تخوفوا بل بما فيها من حادثان لما طرأ عليهم من التنبير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما نوهه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهم ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه شاعر بالردعي من ادعيان الكسوف بوجوب حدوثه في تربة الارض بل ههنا لموافق من سخران لا اقتداره على الدفع عن أنفسهم افضلا عن غير ههنا فدل على قدرته تقديسه واطهاره اعمه بما لا دخل لاحد فيه ضرورة كبره على العباد ما شاهدتهم ما عن شكره من فرغ عما ينكسفان لخواهم يفهم وايقظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوابعهم في الخضوع والتبذير فانكسفا فذلك لتقصيرهم وقابل الاكل من أهل الهيئة وانكسفا فاما

فإذا انكسفا فإذا أتم ذلك (فانزعوا) ففتح الزنى أي الخيّر وأبادر وأووجوه (الذي ذكر الله تعالى) بالصلة للفزع كما في رواية سميت ذكر الله لا شامعا عليه وذلك ليرجم ولا يشجع له ما ينكسفان أي يذوقون عذابا ينكسفانهم فدل على وجوب بعض الروايات آياتان من آيات الله وان الله الذي النبي من خلقه خشع له يظهره أن الكسوف خشوعه لله وسببه أن النور والاضاءة من عالم اجبال فإذا تحلقت حافة الجلال انطعمت الا نور غيبته وذلك لا يصل قول الهيرثي ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافي كون ذلك تنويه له اعدوه من ثم قال القشيري لا ينافي بين ما ذكره والحدديث لان له تعالى أفا لا يحسب العادة واقعة الاخرجة عنها وقدرته حكمة على كل سبب ينتفع من شأنه من الاسباب والذات بعضها عن بعض فاما دون افرة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء اذ اترك شي غير يرضى خورهم وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسد بالخيبري عليه العادة إلى أن يشاء الله خرقها الحديث الرابع حديث الخبر

(تناججود من غيلان ثنا أبو جعد الزبيدي ثنا سفيان) بحمد آل الثوري ويحتمل أن عينه (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائي في روايته من غير وهي بنت شيبه بن بكاف في بعض الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضاءته المماثلة (تقضى موت) يعني تترف على الموت واستتمه له لا تشراف على الموت شاز (فاحضنها) وجعلها في حضنة بكبر أوله ما دون الأبط الى الكنف أو الصدور والعقدان وما بينهما (فوضهها بين يديه ١٢١) فماتت وهي بين يديه) امامه

بقره قال رخصتني
حقيقة قوم فعدت
بين يديه أن يمس بين
أنا هذين المسامتين
أعينه وعمله قريبا
فصحت الجاهن بدت
لكوتها ما على تمت
الدين مع اقرب منها
توسه ما كاهي التي
باسم غيره اذا حاوره
وداناه (وصاحت) صرخت
(أم ابن) حاضنته صلى
الله عليه وسلم ومولاه
المحسنة تزوجها لزيد
مولاه فانت باسامة وماتت
بعد عمر بعشرين يوما
(فقال) منكرا عليها
(أتكبين) أي بكها محظورا
فقربها بالصباح الدال
على الجزع وعدم الرضا
بالقضاء (عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم)
عدل الله عن عدتي لأن
ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبلغ
في الجزع وأمنع في
الخروج عن الشريعة
والصباح وهو رقم الصوت
بإتيك حرام لكم الما
رأت مع عبيته ظنت
له ولدا الماهيت (فقال)
له ألت) نار رسول الله
(أراك تبكي) فعدت

للزعر وعاصم من خبران الشمس والقمر ولا ينكح فان ابوت أحد ولجدهما وانكحما آيات الله وان
الله اتخذ الخبي التي من خلقه خشع له فان نظاره ان سب الكوف خشوعهم والله تعالى وأهل السرف ذنبا ان
النور من عالم الجبال الحسني فاذا اختلفت صفة الجلال أنظمت الأنوار له بينه وظهور وعظمته ومن ثم قال
طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة منكبي - حتى كاد ان يموت وقال هي أخوف لله منا وبعنا تفرره من حسنة
الحدث وظهوره معنا فذم قول انزالي ان لم يثبت فيجب تكذيب نازله ولو لم يصب كان ناوله أسهل من مكابرة
أمر رقطية لا تصادم أصلا من الأصول الشرعية اه امكن قال ابن دقيق العيد لا ينافي بين الحديث وبين
ما قالوا فان الله أفعلا على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب قطع ما شاء من
الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحديثنا فالله ما الله اقوة واعتقادهم في عزم قدرته على خلق العادة وأنه
يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عنهم الخوف اقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان تمد أسد الباخري
عليها بالعادة الى ان يشاء الله خيرا حاصله ان ما ذكره وان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا
لعباده هذا الحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كاهم من طريق عطاء بن السائب
عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية تعتقدونه من تأخير
الكواكب في الارض ودون حرقه في الحديث الآخر يقولون مطرنا ينوره كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث زلزلة في الارض وموت رافا عظم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد
باطل وان الشمس والقمر خلقا من مسخران الله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما
وفي بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه - حدثتنا محمد
ابن غيلان حدثنا أبو جعد حدثنا سفيان ك أي الثوري ذكره ميرك (عن عطاء بن السائب عن عكرمة
عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضى في بفتح التاء وكسر الصاد أي تزيديان
(موت) من القضاء يعني الموت وقيل له لم تقضى مات فاستتمه له هذا لا تشراف على الموت شاز وقال الاثوري
القضاء من جهة الى انتطاع التي وقضاهه (فاحضنها) أي جعلها في حضنة ما كاهي التي - شيبه وهو ما دون
الأبط الى الكنف وبه صحت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنته
والحضنة يفتح فعلها كذا في النهاية (فوضهها) أي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت
من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت (أم ابن) وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه وزوجها من
أبيه واعتقهها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد
شهدت أحداثا وكانت تنسقي الماء وتدأوي الجرحى وشهدت خبير وتفصيل ترجمتها في جامع الأصول ثم ما
كان بكواها بصياح ورفع الصوت بالكاء مع اشارة بالجزع خرام على ما ذكره ابن جرير انكر عام (فوقال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا تفسير من النابج والضمير فيه يعني راجع الى ابن عباس (أتكبين)
بهمزة الاستفهام الانكار أي (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وعدل الله عن عدتي) لأنه ابلغ في الجزع
(فوقالت) أي أم ابن غيلان مطلق الكاء حائر (أست أراك) بفتح الهاء زناد أي أبصرك وأشاهدك
(تبكي) كحال قال (فأني استأبكي) أي بكاه على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا بعدد رعي مائتي الله
عنه من الويل والنبور والصباح ونحو ذلك (فانما هي) أي الكاء والتأنيث باعتبار الدعمة أو قطرات الدمع
أو البهرو وقوله (رحمة) أي أثرها وزاد في المحبين جمعها الله في قلوب عباده فاعايرهم الله من عباده

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظني جواز الكاء وان اقترن بخصوصياح وأخشاها رح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة
وتعني فان أم ابن اجل من ان تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (استأبكي) بكاه بمنتهما بجزع وعدم صبر ككاتب ولا يصدر
عني مائتي الله عنه من الويل والنبور والصباح وغير ذلك بل ولا استدعا ولا مؤاخذة بذلك وغير ذلك بل تدعم الدين فقط أوست أبكي
عن قصد لان المتبادر من الأفعال الاختيار وقال أتكبين ولم يقل اتعصم ليشمل المنع غيره من نوازم الكاء (انما هي) أي بكئي والتأنيث
لرحمة أو باعتبار ان البهرو وقطره وهي (رحمة) آثار رحمة الله في قاضي من غير عمد ولا استدعا ولا مؤاخذة بذلك بخلاف المقترب بعمل من

اعمالها كمن الصادرة عن خزع كصياح وضرب خدوشى حبيب قال ابن الفهم كان بكاءه من جنس ضحكته لم يكن يشهق في ورفع صوت كما لم يكن ضحكته بشهقة ولكن تدمع عيناه ثم يبت وحسكون بكاء المؤمن رحمة لآخر ما قوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خبر على كل حال) من النعمة التي هي سبب عقلة الناس لغيره والبدية التي تدشهم وتعددهم عن التوجه لهم وهم المؤمن الكامل يشهد ان الحق تعالى المنة فبذلك بدجده عليها كما قال (ان نفسه) أي روحه (تترزع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (يحمد الله تعالى) ولا يذنبه فل عن ربه في تلك البدية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا يشغله تلك الخدوشة ذلك (تدبته) بقوله (ان تآفوه) بنت بنته (بف هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا مما أورد على اطلاق البنت من أن ١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له اربع بنات وكان بن التزويج وثلاثة منهن وان منن في حياته لا يصلح لو احدى

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاب خزنة ان على الميت لان مرادها ما يبكي على ميت أسفا فعلا بل بوجهه وبؤده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الامراضى الرب وانما على فرائدك بالاراهم لحزنون في ان المؤمن في أى الكامل في كل خبر في الماء للامانة في على كل حال في لانه يشهد بالحقية عين الحقية فحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) في أى روحه في تززع في بسبب المنة المفعول أى تقبض من بين جنبيه وهو في أى والحال انه في يحمد الله تعالى في فاته مشغول حديثه بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وادائه والمضى بنى أن يكون الكامل ملاسبا بكل خبر على كل حال من أحواله حتى انه في تززع وروحه في يحمد الله تعالى وبراؤه من الله سبحانه رحمة وكرامة وشكره من حبه فان الموت تحفة المؤمن وهديه الموقن * ثم علم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعها الى صدره ثم رضعه يده على اقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكت أم عن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة وابنته صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطلقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كاهن من في حالة الكبر واما ان براد بنت احدى بناته وكون اضافته اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لا يقال ان ابنة احدى بناته مانت في حالة الصغر اما لوقع في مسند اجدع من اسامة بن زيد قال في النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزاع لكنه اشكل من حيث ان أهل العلم بالخبار اتفقوا على ان ادمه عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا جملوا رايه اجدع انما اشرفت على الموت ثم غابها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو عوت بين يديه والذواب ابنة واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به احدى بناته اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ما توافوا في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن رض بناته وهو الظاهر في الاسماء الميلاى ان عبيد الله بن عثمان من رقبته بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكي وقال انما سارحهم الله من عبادة الرحماء وفي مسند البراز عن ابي هريرة قال نقل ابن فاطمة فبعت الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد ابن عباد في البكاء والابن المذكور وهو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالخبار ان مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض لهذا وهو الهادى الى سواء الطريق في حديثنا محمد بن بشار حديثنا عبد الرحمن بن مهدي حديثنا سفيان في أى الثوري في عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون في بالظلمة أى وجهه أو بين عينيه وهو ميت وهو آخره رضاع فرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا راجرا لاجرتين وشهد ابراهيم ويحتمل ان المراد من رض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقبته من عثمان بنه عليه السلام في الحديث بدرا

منه ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغيرة فبعت ان براد احدى بنات بناته لكنه من ذلك قد استشكل لكل اصحابنا لم يمثل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه اجدع عن الترمذي قال في النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب وهي في النزاع فدمعت عنها ومبارضة من أهل العلم بالخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها على بن ابي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وجملوا رايه اجدع على انها اشرفت على الموت ولم تمث فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهي عوت بين يديه واما في قوله ابنة والذواب ابنة وكون المراد احدى بنته القاسم أو عبد الله أو

الخمسة حديث عائشة (فنا محمد بن بشار اننا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان ورضعنا بن معين وقال البخاري وذكر الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعه (عن القاسم بن محمد) بن ابي بكر احدى الفقهاء السبعة من الثانية في نفسه لانه لم يلقه في حديثنا محمد بن جعفر بن عاصم بن عبيد الله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) قرشي عالم عابد يجهت من السابعة من الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا واجر لاجرتين بن رحم الله في الجاهلية وهو اول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه نذب تقبيل الميت الصالح

(وهو) والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي أو) لثالث (قال وعيناه تهرقان) فتفتح الهاء ويحذف الساكنة اصبان دموعها ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنهما بيكي المصطفى على ميت قط انما غابا عنه ان يحكى الميت له لان مراده ما بيكي على ميت أسفة عليه بل رحمة له وطفوه ونفع الميم وسكون المحبة وتوضيح الماهة له الحديث السادس حدث أنس (نا) حتى من منتهى رأيا بالعرعر (عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي نسبة لبيني عقدة قلة من العين البصرى الحاذق يخرج له السنة (شرف) وهو ابن ١٢٣ ساجان عن هلال بن علي العامري الذي نقله من الجماعة

الذي نقله من الجماعة (خرج للجماعة (عن أنس بن مالك قال شهدنا) حصة نا) انبقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم كاثوم وروهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى في غزوة بدر وانقول بانها بنت له صفة غير غير هارديانه لم يثبت (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فأتت عنده تدمعان) أي نزل دموعهما (فقال أفكم رجل لم يقارف) يقاف ثم ما يجامع (اللذلة) والمعارفة من كناية الجماع اذا صلها الذنوب والاصوف وعثمان زوجها انما منع من النزول معها الا بئثر تلك الذلة أمة له فكره المصطفى ذلك لاشتهاله بها عن زوجته المربضة المحضرة فاراد منه من نزول فبرها معانبة له وكفى عن هذا السبب في المنع وقوله لم يقارف وزعم الطحاوي ان يقارف معناه لم يزاغ عن غيره في الكلام لكرهته الكلام بدله انشاء بهيد

بدر وكان حرم الحنفى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وما دنف قال نعم السلف هولاء دفنوا بالبيع وكان عبد المجتهد ما من فضلاء الصحابة (وهو) بيكي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي) أي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال مبرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفیان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبي النضر قال امر بختة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تباين معها بشئ يعني من الدنيا وهذا مرسل لکن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بيكي طول بلا فلما رفع عن السرير قال طوي لك يا عثمان لم تباينك الدنيا ولم تباينها (أو قال) أي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من أحد الرواة (وعينه) وفي نسخة وعيناه (تهرقان) بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفي نسخة يحذف الالف أي تصبان الدمع أو تصبان دموعها ما قال المصنف به لئنا نفتح الهاء على أنها عوض عن الهزلة وحينئذ ما ضيه هراق وسكون الهاء على انه زبدت والمضى هراق ورواه الكتاب على الوجهين والتركيب من قبل جرى التهراتن وفي التاج للبيهي الأرقاض المانع والمضى اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء مبرقه يقع الهاء هراقه والشئ هراق بالتحريك الهاء على هذه الامة بدل من الهزلة وحكى الجوهري هراق الماء هراق هراقا قل اقل بقل انما الامة واغة أخرى هراق هراقا هراقه فهو مهريق وهو هراق والهاء على هذا القول زبدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس الهين لامن ذهابها أصلا لان أصل اراق اروق أو اريق فكانت لما نقلوا الحركة من العين فخر كواها الفاء الساكنة وقيلوا العين ألقا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع الغنة في اطاع بطبيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في اراق بدل من هزة اراق ويقال اراقه اراقا فيجمع بين البدل والمبدل (حدثنا) حتى من منتهى رأينا نا (وفي نسخة أخبرنا) راعا مرشدنا فليج (بضم فاء) وفتح لام وسكون تخمية فوهة (وهو) ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا في أي حضرنا (هو) ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهي) أم كاثوم زوجته عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليج بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمه أم كاثوم وروهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر ولم يشهد (هو) رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر (أي على طرفه والجاء) له حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جوازا للجلوس على القبر (هو) أدب تدمعان (أي يسيل دموعه) (هو) قال أفكم رجل لم يقارف الذلة أي في أي البازحة في جامع الاصول لم يقارف أي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكفى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنبا اذا دنا وقارف امرأته اذا جاءها أو من الحديث في ذنن أم كاثوم من كان منك لم يقارف أهله الذلة لا يدخل قلبها والخال ان قوله لم يقارف بانقاف والاروا انما من المقارفة على صفة المعنى للفاعل وان المعول حدثا محذوف وهو الذنوب أو امرأته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فليج آراء يعني الذنوب ذكره البخاري تعليقا ورواه الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والاصواب لم يقارف أي لم يزاغ عن غيره في الكلام

متكاف وما تفرعن ان معنى يقارف يجامع وهو ما في النهاية وتبعوه لکن في جامع الاصول ان معناه يذنب وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليج تعليقا ورواه الاسماعيلي ورواه أحد عن شرح بن النعمان عن فليج أيضا وريح الأوزر واية البخاري أيضا في تاريخه الأوسط والحال ان لا يدخل التبراح قارف أهله البازحة فتضى عثمان عن على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد لا وجه للتخصيص بالذلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبع أبو طلحة عند المصطفى بان له يذنب نعم معزى العثمان ظاهرا من صح ذلك عنه والافصح المنع ان الحديث

اهد بالجماع قد يتدكر ذلك فهدل عما يطالب من الحداد واحكامه (قال ابو طلحة انا) فوزيد بن سهل بن الاسود بن حرام الجاهل الانصاري
غلبت عليه كنيته شهد المشاهدة كما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد النقباء من بني النجار بدمري مشهور بكنيته وارس في الصحاح احد
بقال له ابو طلحة سواء وهو عم انس وزوج امه كان امامات سنة احدى او اثنين او اربع وثلاثين من سبعين سنة (قال انزل فنزل في قبرها)
فجاءوا بالبكاء على الميت وان لولي ١٢٤ المراد الاذن لاجنبى في نزول قبرها الحداد هو وحل نزول الاجنبى باذن ذلك وقول العصام انه

لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني قال ابو طلحة انا في اي الذي لم يجمع امراته
و يدعي ان يكون المني انما الذي لم يذنب ذنباً ولو لم يذنب ذنباً بالليله اللهم الان برأيه الكبريه قوله انه لم يذنب ذنباً
حرم بان معناه لم يجمع تلك الليلة وقال ما اذا الله ان ينجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يذنب
تلك الليلة قاله بريك و بقوه ان رواه جاد بن سلمه عن ثبات عن انس بلغظ لا يدخل القبر احد قارف اهل
الدار حيه فتصفي عثمان آخره الجزى في النار نبع الاوسط والحاكم في المستدرک قال في وفي نسخة فقال
انزل فنزل في قبرها ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزر جي غلبت عليه كنيته بمعنى مشهور
شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لم اصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلاً واخذنا سلامهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امر امة تبت ان يامر ارجنبا بان ينزل في قبره ما وقفه
ادخل الر حال المرأة قبرها المكوثهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل باهل الحسين في امثاله فان قيل
ما الحكمة فيه اذا قسم المقارفة بالجماع قلت امه لم ير ان يكون النازل ذنبه قريب المهد عجاظلة النساء
لتكون نفسه مطمئنة كما كانت نسبة لشم ووروى ان عثمان في تلك الليلة باشر بها به فعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يبعه حدث شغل عن المريضة المحتضرة بما زاد انه لا ينزل في قبرها مائة عليه
في كني به او حكمه اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستمباب في ترجمة ام كاثوم استاذن ابو طلحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذا نزل له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كاثوم فنزل
الاشكال من نزول الاجنبى مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طه له كذلك
على ما سبق وقيل انه لم ينزل لغيره اهل بيته غير وفاته من الذين اعانهم لسوا من محارمها فالاشكال باق
على حاله لان رواية المصنف حذره واهل الجزى ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها على الفضل واسامة فان
صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدروي انه صلى الله عليه وسلم اعزى رقية ابنته امرأ عثمان قال الحمد
لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كاثوم وقال الذي نفسي بيده لو ان عدي
مائة بنت عيني واحدة بعد واحدة زوجت كل اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله بامرني ان ازوجكم ابراه واه الفضائلي
وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف مائة سنة ثمان تحت بن خالتها ابي العاص بن
الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كاثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لکن كانت فاطمة احب اهل البيت ولم
يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتم من
علي واخوته ام كاثوم ابني زينب بنت الزهراء ولارب ان لهم شرفا لکن دون شرف المنصور بن ابي الحسن والحسين
واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طوبى والحاصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور
اثمان متفق عليهم القاسم و ابراهيم وسنة مختلفة فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطهر والظاهر والمظفر
والاصح ان الذكور ثلاثة واثمهم ذكورا وانما من خديجة الاربعة في منارة القبطية اهداه الله المقوقس
القطبي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومائة وسبعون يوما على خلاف فيه
و ورد من طرف ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لوعاش ابراهيم لکن نبيا وتاويله ان القضية الشرعية لا تستلزم
الوقوع ولا يظن بالصحابة التهجيم على مثل هذا الظن واما انكار التوروي كان عبد البر لذلك فله قدم ظهر
التاويل عندنا هو وظاهر على ما ذكره ابن حجر في باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فراش بكسر الفاء ماسطه الرجل تحته ويجمع على فراش بضمه تين فهو فعلى معنى المفعول كالناسم ونحوه
ما هو شافع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر في بعضهم ميم وكسرها في عن هشام بن عمرو عن ابيه

نزل للاعانة لا لا اذ قسار
منع بان الذين اعانوه
لسوا من محارمها اجني
فهم لسالك واشار
البعيد عن الماذ
في مواردنا لم يفت
ما جاء في فراش بكسر
أوله فعال بمعنى مفعول
ككتاب بمعنى مكتوب
وهو اسم لما فرش
كالناسم لما ناسس
وجمه فرش ككتاب
وكتب وهو فرش ايضا
تسمية بالمصدر (رسول
الله صلى الله عليه وسلم)
أي ما جاء في خشونه
فراشه لمقتدى به قال
العصام ولم يختر لفراش
لنفسه واما نام فيه
رعاية لخال زوجته
والا فالغالب ان كان
ينام على التراب اه
واعترضه الشارح بما
حاصله انه لا يصل له
والمعلوم من حاله انه
لم يبع الاعلى شئ حصر
او غيره اه وهو غير
مرض اما اولاً فلان
له الاصل له تمبردى
غير مستقيم وكان عليه
ان يقول لم حمله اصلاً
واما الحكم بعدم فاذا
يرجع فيه لجهالة
الاثرا لسابرين للاخبار
الدارقطني والعمري
وضرابه واما ما تافلان

زعمه الحصري دعوى تحتاج الى دلائل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث ابابطل اذ الذي فيه انه كان له فراش بنام عليه واما انه لم يكن
بنام الاعلى فراش ولا نام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث عائشة (ثنا علي بن حجر انا علي بن مسهر) فيم لات يضم الميم وكسر
الطاء كعجب القرشي الكوفي الحافظ كان فيها بمحدث ثمان سنة وتسع وثانين ومائة وله غرائب خرج له السنة (عن هشام بن عمرو عن ابيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) فثبت به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحين
جمع ادمه او اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطاقي الجلد وفي بعض النسخ اسقاط من خبره متداخلة نحو زوف اى وادم (حشوه) بانفتح اى
الادم باعتبار فاعله وان كان معناه جمعا فالجمله صفة لادم او حاله من فراش وكان تامه (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد
فراشه الذي هو في بيته كما يدل له الخبر الاتي قال المصري وقوله انما كان الخ الظاهر انه قصر تعيينه ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد

انها اما عاد او انما
بعل ما عاذا تصف من منما
فهو تعيين انما كان نام
عليه من الفراش
وانظروا فروعها
لسائل او قائل اه
وانما اقتصر المصطفي
على ذلك الفراش لانه
تعالى امره ان لا يعتد
عنه الى الدنيا
وزفرتها والى ما منع به
اهلها ان تم اقتصر منها
على اقل يمكن مع
تبرها عليه فقد
عرضت عليه مفايح
كنوزها فلم يردھا ولو
ازادها لكان اشكر
الخلق بما اخذه منها
وانفقه كما في مرضات
الله تعالى وبيله وقد
اشار الى ذلك الحافظ
العرفاني بقوله في القبه
فراشه من ادم وحشوه
ليف فلما لم يسمي بعجب
زهو
وربعانام على العباءة
بفتحين عند بعض
النسوخ
وربعانام على الحصير
ما تحنسه شئ سوى
المرير
وفيه ان النوم على

عن عائشة في رواه ايضا عنها الشرح وقالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام
عليه في اى في بيته او مطاقي او ما كان الفراش للجلوس ايضا فثبت به انام عليه اول الاشعار بانها ادمه ما وقوله
فمن ادم بفتحين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطاقي الجلد على ما في القاموس وفي بعض
النسخ ادم ما بالانصب وعلى كذا التقدير بن الله بمركان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالفتح قال الحنفى ووجهه
ليس بظاهر ووجهه انما هو ادمه من ادمه اى هو ادمه والجملة حاله من الفراش وكان تامه اه
ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجلة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان ذكر ان ادم خبير به متداخلة قدر
والجملة خبر كان وقوله (حشوه) اى حشوه والضمير للفراش (ليف) جملة حاله اى من ليف النخل لانه
الكبير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه معا
فالجملة صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجهها الحالية من فراش اه وبهذه اللفظ وسباقى زيادة تحقيق لهذا
المعنى ثم قال ابن جرير ليراد ذكر حشوه فراشه لثبوتها به ووجهه اذ حقيقة وهي ان لم يتجره هذا الفراش لنفسه
وانما نام فيه رعاية لزوجته والافعال ان ينام على التراب و يشم - لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب
مدحه بان كانه باي تراب و ايس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيده فان الالف تعني التربة فسماه
بعمله وناداه بما يري التراب يعني ان الارض في حيطه تر يد وجودك انا هاهنا رايضا اخترتها بقول حصل لك
من ربك اه بلغظه وانت في هذا الكلام المسمى قد المني على مجرد الحذر والتعميم الحقيقي بان يوصف بانه
نخالة لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لاصل له ولا وارد عنده بل انه لوم
من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره ان لم يتم الاعلى شئ حصر او غيره وقوله ويشم الخ في غاية
السقوط اذ لا شاهد في تكتيحه صلى الله عليه وسلم اهل بي بي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم
كان ينام على التراب وقوله و ايس معناه الخ ممنوع بل هذا والحامل على التكتيحه كما يشم لانه صلى الله عليه
وسلم صار يفض التراب عنه وبقوله لم ابا ترابا كما به ذلك الا حديثا وانما نام عليه لانه كان بينه وبين
فاطمة شئ فقد هب غضب بان الى المسجد ونام على ترابه لئلا يخالى الله عليه وسلم فاطمة فسا اطماعه فاخرته لئلا
اليه فوجه نائما وقد علاه العبارة صارية فضنه عنه وبقوله لم ابا ترابا وكفى مبرحا فكتبت هذه الحالة التي رآه
عليه او قوله فسماه بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى به منته اليه الا عدم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ
رتبه عليه من العلم بليلة ها غيره نعم بلته في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزبد الاضلالا وبارا اه كلامه
وظهر مرزاه وانت ترى ان صاحب اقبل وهو اعصاب الجبل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحي خلقا ولا
يستوجب جهل النعم ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكليات الادبية وكذا ما يمتدق
بالدقائق المتسيرة وغير ذلك من الحقائق العلمية كما كان يعجز عن فهم كلامه المترضى في بيان مرامه والذي
لاحق في معناه على ما قصده في معناه ان مراد اعصاب ليس انما انه عليه السلام كان نام على التراب بل
غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة وقد دعا للبرج من الامه والا
فغاب الظن انه كان يختار النوم على الترى مختارة للهوى وزه في الدنيا وراضا ما للولى وتدكر المقام الالى
ولذا اعجب صنع المترضى وكما به مدح حاله وحسن فعله ولذا كان يعجب عليا هذه التكتيحه احسن من ابي
الحسن ثم قول اعصاب و ايس معناه الى اخره مبناه انه ايس سبب التكتيحه مجرد الصاق التراب بيده المبارك بل

الفراش المحشو واتخاذه لثباتي الهدمه من ادم او غيره وحشوه من ليف او غيره لان عين ادم والليف في الجبراس شرطان لانها
المألوفة عندهم فليكن بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى من غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفة ان لا يباح في حشوه الفراش لانه سبب
لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الاتي الحديث الثاني ايضا حديث عائشة وحفصة

الموجب لها ذلال النفس عن محاسنها وغرورها وحجابها وردها إلى أصلها حيا. وفضلها بما نام مافيه من
 التواضع لله ومن تواضع لله رفعة الله فلذا رفقه سيد الأولين والآخرين وأخذ بيده ونفض عنه التراب واقبه وكافه
 به نكدة كماله الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من العتق ونهاية من التدقيق عند المنصف
 دون المنصف ومبايعة بهذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الأحاديث الواردة على ما ذكره العلماء
 الإعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن غير عن هشام بلهظ كان يخضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا مشوه ليف والضياع بكسر الصاد المحجمة بعدها حم ما رقد عليه ومنها ما في البخاري أنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم رقد على حصير قد أرتفي جنبه ونحت رأسه مرقة من آدم حشوه واليف ومنها ما أخرجه البيهقي عن
 عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرات فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عفاة مئنة فوثقت أني
 بفراس حشوه وصرف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي
 جبال الذهب والفضة ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في الأخلق الذي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي
 عن مسروق عن عائشة بلهظ دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عفاة
 مئنة فأنطقت ووثقت أني بفراس فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا قالت
 ولادة الأنصار به دخلت على فرات فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رديه ولم أزد وأجيبني إن يكون في
 بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة
 قالت فرددته وهما ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله
 عليه وسلم على حصير فارتفي جنبه فقبل له ألا أتيتك بشي يقول عنه فقال مالي وللدينا أغنا وأبنا الدنيا كراكب
 استظل تحت شجرة ثم أرح وتركها وأخرج أبو الشيخ وأفضه فقلنا يا رسول الله ألا تذا لنا نسط تحتك يا من
 قال مالي وللدينا أغنا ثم لي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم أرح وتركها ومنها
 ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في مشربة به أي غرفة وأنه لى حصير ما بينه وبينه شي ونحت رأسه وسأده من آدم حشوه واليف وإن عند رجا به
 قرظا مصبوبا بأي ما يدبغ به وعند رأسه اب معاقبة أي جلود فكيف فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما
 هما فيه وأنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماترضي أن تنكون لهما الدنيا وأنا الآخرة وقد ذكرنا الغزوي
 هذا الحديث الأخير في تفسير قوله تعالى لا فرئت قلب الذين كفروا في البلاد إلى قوله سبحانه وما عند الله
 خير للاربر وقبر وانه صححة أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال وأثلث تحت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع
 وانا قوم آخرت لاطيبتا في آخرتنا وفي رواية بزادة أنه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مصطجعا على خصفة
 وإن بعنه لى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسأده من ليف ونحو صواع من شبيهه ومنها ما رواه الطبراني
 عن ابن مسعود أنه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو قائم على حصير ارتفي جنبه
 وكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على اللباج والحبر وراحت قائم على
 هذا الحصير قد أرتفي جنبك فقال لا تبتك فان لهم الدنيا وأنا الآخرة ومنها ما رواه ابن جبان في صحيحه أن ابا بكر
 وعمر رضي الله عنهما جلا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا هو قائم على ممر له مزمل بالبردي وهو بيت معروف
 عليه كسناه أسود حشوه وبالبردي فلما رأتهما استوى جالسا فنظراه فإذا أثر السر بر في جنبه فقال يا رسول الله
 ما تؤذيك خشونة ماتري في فراشك وممر برك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحر والرباب فقال صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا تؤلا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فرشي وممر برى هذا أقمته إلى الجنة ثم
 رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار العري ويحيط دعوة المملوك
 وبنام على الأرض ويجلس على الأرض وبأكل على الأرض الحديث فهذا أصل أصل للعصام ومن حفظ
 حجة على من لم يحفظ في مقام المرام فحدثنا أبو الخطاب زيان بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن يحيى قال
 أنا ناجع فر بن محمد أي الصادق بن الباقر وعن أسمة قال سئلت عائشة في قال بعرك في سئله هذا الحديث
 انقطاع لأن الامام الباقر لم يلق عائشة ولا خصفة فان ولادته في سنة سبع وخسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زيان بن يحيى البصري ثنا عبد الله بن يحيى قال أنا ناجع فر بن محمد الصادق أبو عبد الله وأمه أم هانئ بنت القاسم بن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر كان يقول ولدني الصدوق مرتين روى عن القاسم وعطاء وعنه شعبة والقهطان وقال في نفس منتهى ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه (عن أبيه) محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن أبيه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهرى والأوزاعي وآخرون ولدت سنة ثمان وخسين ومات سنة ثمان وعشر وماتت على الأصح) قال سئلت عائشة

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك الجلمية قول قول نضمنه السؤال (قالت من آدم) أي كان مصنوفاً من آدم فهو متعلق
 بمخروف هو الجواب في الحقيقة وتحدثنا لقال الجواب غير مطابق للسؤال وإنما سأل ليوثت ما كان فراشه وإنما قالت من آدم إياه
 إلى أنه اتخذ من متهدد لادن آدم واحد وفي نسخة آدم بدون من وهو الأصل الظاهر (حشوه ليف) الجلمية صفة لادم لمخروف على
 ما جرى عليه جمع من الشرايح لكن ادعى الصام أن اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للأول في نفيه في هذا الحديث قد أعلمه الحافظ الزين
 الدراقي بأن رواه محمد بن هلي عن عائشة مرسله كما في تهذيب المزي في قالها ما حدثت أحمر ورواه الشيخ في كتاب الأخلاق من رواية
 بحال عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امرأ من الأنصار فرأت فراش ١٢٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأنطلقت فعمت إلى

في تلك السنة وماتت حشفة في سنة خمس وأربعين اه وقد عرق ابن الصام أن الانقطاع في طريق
 الثبات لا يضر بالحديث صحة والمعنى أنه سال سائل عائشة في ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بيتك في أهل وجه الخصم من أن يترأف كان أعز اليرت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حشفة ما كان
 أبوهم مع قطع النظر عن بقية الكلام كما اتفهما في قالت من آدم حشوه ليف وفي نسخة آدم بالرفع بدون كلمة من
 ثم قيل الجلمية صفة لمخروف لادم لأنه جمع ولأنه لو كان صفة لادم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوفاً من آدم
 حشو ذلك لادم ليف وظاهره أنه ليس لادم قبل الصنع حشو وإنما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام
 حسن المعنى ومصحح المعنى وأغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لأنه جمع مراتب الجواب عنه وقوله
 لا تقتضي إلى آخره في هذه الملامزة التي زعمها الناظر بل لا يصح لأن الفراش اسم الما فرش وهو يكون تارة إذا
 وتارة غيره وإذا كان أداة متارة يكون محشواً وتارة يكون لا حشوه بنتة ولما حشوه ليف أنه آدم محشو ولا حال
 عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخوض وينتد فلا يلزم على كونه صفة لادم محشور أصلاً اه ولا يخفى أن الملامزة
 عقلية تعطي بل يدعيه فإنه كاره حشوه مع ما فيه من المصادرة المصادرة عن المكاره والجواب الذي ذكره
 سابقاً إنما يصلح لو كان لادم اسم جمع وحدث أنه جمع فلا مطابقة بين الصنمير والمرجح لالفاظ ولا معنى
 في وسئل حشفة في معنى أيضاً في ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا في أي كان
 مصنوفاً وبكسر ميم فسكون مهمله أي فراشا شخشان من صوف يبرعه بالباس وفي بعض النسخ مع بالرفع
 على تقدير مبتدأ وهو أوفراشه مع في نفيه في روى من النبي من باب ضرب يقال شناه عطفه ورد به صفة على
 بعض وقوله في نيتين في بكسر أوله أي طائفتين والمعنى نعهفه عطف نيتين أي عطفاً يحصل منه طائفتان فالتاء
 للوحدة لا للتأنيث وروى في نسخة نيتين بدون تاء للوحدة والمعنى واحدوا المنصب على أنه قائم مقام المنصف
 الذي هو من قول مطاق كذا حقه الصام وقال الحنفي وروى من روى من النبي من باب التفعيل والظاهر
 هو الراء الأولى لقوله نيتين لأن التنية على ما في التاج جعل الشيء ثانياً وهو ولا يلزم هذا المقام اه وكأنه
 أراد يجعل الشيء ثانياً أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ نيتين فحينئذ صفة مفعول
 مطلق وعلى الأولى مفعول مطاق في قيام عمله فلما كان ذات الية في بالرفع أي تحقق الية فكأنه كان تامة
 وقدر روى المنصب على الظرفية وحديثه من راجع إلى الوقت والزمان وذات مقعده على التقديرين
 أو المراد بها ساعات الية في ذلك أي في نفسي أو لبعض خدمي في نفيه في أي عطفه به صفة على بعض وهو
 بصيغة المتكلم الواحد من النبي على حد ضرب في أربع نيات في بكسر المثلثة وهو منصوب على أنه مفعول
 مطاق أي طاقات لأصقات وإن انقضاه كونه مفعولاً مطلقاً وفي رواية أربع نيات ولعل الماء للابسة أي
 لو نيته ثياباً ملبساً بأربع نيات من قبيل ملازمة الأمام للخصيان بانه يصدق في صفة في المكان في أي لكان فراشه
 حينئذ في أو طاله في أي أين من وطني لومعني إذا لادن من باب حسن يحسن ويقال وطوئاً للموضع يوطأ وطأه أي

فأضافه صوف فدخل
 على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال
 ما هذ قالت فلانة
 الأنصار به دخلت على
 فرأت فراشك فعمت
 إلى هذا فقال ربه فلم
 أرده وأجيبني أن يكون
 في بيتي حتى قال ذلك
 ثلاث مرات فقال ربه
 يا عائشة ووالله لو شئت
 لأجرى الله على جبال
 الذهب والفضة فردته
 ورواه البخاري عنها
 مختصراً أن امرأة أهدت
 إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فراشا فإبى
 أن يقبله وقال لو شئت
 أن تسير معي جبال
 الذهب والفضة أسارت
 (وسئلت حشفة بنت
 عمر انفاروق) ما كان
 فراش رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيتك
 قالت مسحا في أي كان
 مسحا وفي نسخ مع
 بالرفع أي هو مع

ويجمل صورة الرفع بالإنشاء به ذكره القسطلاني والمعجم بكسر فسكون ثوب دشمن مع لف الفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من
 شعر بلبس الزهاد والرهبان (نفته) بصيغة المتكلم مع الفع من المبتدأ للفاعل (نيتين) بكسر أوله به عطف به صفة على بعض (فنتام عليه)
 قال الزنجشيري النبي مصدر كالأفعال والتمتران من نبت الشيء إذا أخذته مرة ثانية وثبتت الأرض إذا كثر ثمرها نبت وفي المصباح نبت
 الشيء أنه نبت إذا عطفه وورده (فلما كان ذات الية) بالرفع أن جعلت كان تامة والألف المنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقعده
 في قلت لو نيته بصيغة المتكلم وفي نسخ نيتين (أربع نيات) أي طاقات لأصقات (الكان أو طاً) أي أين (له) من وطوئ بمعنى لأن يقال
 وطوئاً الفراش بالضم فهو وطني كقرب فهو وقرب والوطاء ككتاب المهاد الوطئي

(فثنيها باربع نيات) بحيث صارت طاقاته اربعاً (فلما أصبح قال ما فرشته والميلة) استفهام أي شئ قلنا هو فراشك الا اننا نثنيها باربع نيات قلنا هو أو أطالك قال زدوه لخاله الاول في نسخة لخاله الاول (فانه معني في نسخة منعتني وطأته) ايده (صلاتي الليلة) أي صلاة التجر لان تحذف الوطاء تبعث على اليقظة كما سواها ونقياها عنه فان قيل قوله معني في صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لانام قلبه وغفلة النائم وقلادته انتهى ١٢٨ بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشرية بالقبض على العابدون (تثنيته) في هذا الحديث فيه

صار ويطأ أي لينوا كما أنه وطئ حتى لان (فثنيها) أي له كما في أكثر النسخ المعتمدة وقدرى هنا بالتحفيف على ان يكون من الثني وبالشد بعد على ان يكون من الثنية (باربع نيات) بالباء لا غير هنا وفيما سألني (فلما أصبح قال ما فرشته وفي الميلة) أي البارحة أي أي قرأش قرشتم في وصدة المذكرة لانه نظم اوله تغليب معن الخدم وله الما انكر نعمته وايته من ظن انه غير فراشه المعهود اوله منزلة غيره (فوات قلنا هو فراشك) أي المعهود بعينه (الا اننا نثنيها باربع نيات قلنا) استثناف بيان متضمن في تعليل وبرهان وهو (أي كونه ثنيا باربع طيات) أو أطالك (أي أوفق لك وارادك) كذلك (قال زدوه) أي فرأشني (والخاله الاول) أي من الثنين (فانه) أي باعتبار حاله الثانية (معنيته) وفي نسخة معني (وطأته) أي بفتح فسكون فهو زى اي لفته (صلاتي الليلة) أي التي جدوني الحديث ان النوم على الفراش المحذور لا ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث آتيت شرطاً لانهما المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما لوف عندهم نعم الاول من غلب عليه النكسل ومالت نفسه الى الدعوة والترفعان لا يبالغ في حشو الفراش وايته لانه سبب ظاهري كثرة النوم والتغفلة والتناقل عن الطاعة والعمادة وهذا قد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للصفوف وفراش للشيطان قال العلماء واغناضه لك شيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو ومثوم لانه لا يتخذ للخيلة والمهمات وقيل ايضاً يضاف اليه لانه اذا لم يتحجج اليه كان عليه ميتة ومثله ثم تعدد الفراش ازوج والزوجه لا ينافي ان السنة بيانه مع ما في فراش واحد لانهم ما قد يستحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع والتذلل ويقال وضع الرجل وضع صار وضعه او وضع منه فلان أي حط من درجته ورضع منه الدهر فتضع أي خضع وذلك كذا في الصحاح قال المصنف العسقلاني التواضع بضم الصاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التذلل عن المرتبة بزيادة فطامه وقيل هو تهاون من فوه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تحي نور التواضع وفي قلبه لانه حينئذ يذوب النفس ويصفى بها عن غش الكبر والجب فليس من تطه من الحق وأخلق بمحوراً نارها وسكون وجهها وانسان حقهها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحفظ الاوفر من ذلك لا يمتنع على الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعاً وحسبك شاهداً على ذلك ان الله خبره ان يكون نبياً مما كره أو يكون عبداً نبياً فاختر ان يكون عبداً يداوم نومه لم يأكل متكئاً به حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وكل كما يأكل العبد ولم يقل شئ فله خادمة أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامائه وهذا الأمر لا يتبع له الطور البشري لولا التأييد الا لاهي وعن عائشة انها سألت كيف كان اذا دخل في بيته قالت أين الناس باسمائهم كما لم يرقط ما دار جليلة بين صحابه وعلمها ما كان أحد احسن خلقها منه مادعا أحد من اصحابه فقال له اركب فاني فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امي فصاحب الدابة اولي عقدها وفي محضر السيرة للجاحظ الطبري انه صلى الله عليه وسلم تركب جارا عراي بالتي قباه ومعه أبوهريرة فقال أحلك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ايركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوثبنا

هذا الحديث فيه انقطاع فان المقدار لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوّبه الذهبي وغيره روى ما تـ سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عرين الخطابي في وفد العراق فامر لكل رجل من اصحابه عباة فآرست العبد حفصة فقالت انالك اليا اباس العراق ووجوه اليا اس فاحسن كرامتهم فقال ما ز يدوم على العبادة اخبرني يا ابن فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيب طمأه اكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه اللبدة اصنناه يوم خيبر فكنت افرشه له كل ليلة وينام عامه واني رعبته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة المراحة قلت فراشك كل ليلة

الاني رعبته قال اعني به لمره الاولى فانه معني وطأته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع من زياد جيعا اختلف في صحبته ووجهه رجال الصحيح وخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم تحموا بوضع البيت عندهم وكان المعهود عند رأسه (باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو لغة التذلل والتخشع وعرفاظها ار التذلل من المرتبة فغيره برادة فنية وعند ابي ذؤيب قال انور بن تبال انلوب الامام العروب بالتدليم لبحاري احكام الحق واحاديثه ثلاثة عشره الاول حديث عمر

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي) المسمى له عن ابن عيينة وعنده نسخة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أنا سنة بنان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله) هو منتهى حد فكان بنى تيمية يعرف بهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطروني من الأطراء وهو الباطنة في المدح والتلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاينة وحدة فاطرى النبي الفتن ومصدره الأطراء ومونه اطربت فلانا إذا مدحت ما حسن ما فيه فانه في هتلا تحاوروا المدح في مدحى بغير الواقع فيركم ذلك الى الكفر كما جاز النصارى اليه لما تهاجروا والمدح في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى بنى وأنا ولدتهم زعموا ان الاول يتقدم الواحدة العتبة وخفة واللام الثاني وقد ادعى البعض في ذلك في بنينا حيث قالوا الا انه ذلك فتمهاهم فالتسوية في قوله (كما اطربت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الالوية والالوية موضع ان يكون ابن لخيرد ذلك بل لالتسوية عيسى فيه فيكون (انما انا عبد الله) أى ملكه يتدبر في عياشاه وكشف شاه ١٢٩ فلاخروجى عن دائرة العبودية

بوجه كسائر العباد
 فبالاضافة لله والذمخنى
 والتعصير قصر قلب أو
 اضافى فلا ينافى ان له
 أو صانا غير العبودية
 (فقد قولوا عبد الله
 ورسوله) أى لا تقولوا
 فى حتى شيئا ينافى
 العبودية والرسالة فلا
 ينافى القول بانه يد
 ولد آدم وقد روى احمد
 عن أنس ان رجلا
 جاءه فقل يا سيدنا وان
 سيدنا وخيرنا وان خيرنا
 فقال يا ابا هريرة الناس قولوا
 دعواكم ولا يستمرو بكنكم
 الشيطان انما يحسن
 عبد الله عبد الله ورسوله
 واخرج عن ابن السكيت
 انه جاءه رجل فقال أنت
 سيد فريش فقال
 السيد الله فقال أنت
 اعظمه ههنا طرولا
 واعلاها قولوا قائلها

بجماهم تركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعوا جهم اتمركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي به لك ما لحق نبيا ما
 رمتك انما اتوا الله صلى الله عليه وسلم كان في سفره رما رحبته باصلاح شاة فقال له رجل على ذمها وقال آخر على
 سلخها وقال آخر على طها فاقه لصل على الله عليه وسلم على جمع الخطاب وقد لولوا رسول الله نكفة بل العمل فقال
 قد علمت انكم تكفرونى ولكن اكرموا أمتي عايكم وكان الله بكرم من عبده ان يراهم يميز بين أصحابه اه روى
 ابن عساكر القصة الاخير بدخضه قوروى انا لله صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فذاع قطع شمع ناله
 فقال بعض أصحابه ناوى اصلحه فقال هذه اثره ولا احب الاثره وهى بفتحها الاستيثار والافتراء النابى وفي الشفاء
 انه صلى الله عليه وسلم لما قدم وبدا نحو شي فذله له أصحابه نكفة لم يفعل انهم كانوا لاجسادا كاشين وأنا احب
 ان اكرمهم (وحدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي وغير واحد) أى كثير من مشايخى
 (وقالوا أنا نكفي) وفي نسخة اخبرنا (وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية البخارى عن ابن عباس انه
 سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تطروني) من الأطراء بنى تحاوروا المدح
 المدح بالكذب (كما اطربت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم أفرطوا في مدحه وحوروا في حده انى
 ان جعلوه ولد الله لى فبهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بما اطل وفي المدح عن المسجلى ابن مريم
 تبعه عن الالهية وما عفى انهم باله والى المدح بالكذب (تعالى) لو ان حصل من جنس النساء اطرواها
 وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه الا لانهم احدادى في بنينا مادعت والنصارى
 فى عيسى وانما سب النهى فيما يظاهر ما وقع فى حديثه ما اذن جيل لما استأذن فى السجود له على فصد
 التعميم وارادة التبرك فممتنع ونهاه وكانه خشى ان يبالغ به ما خوف من ذلك فادراى النهى تأكيدا
 للامرافاعنى لا تحاوروا المدحى بغير الواقع فيصيركم ذلك الى الكفر كما جاز النصارى اليه لما تهاجروا عن
 المدحى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله تعالى فى الانجيل عيسى بنى وأنا ولدتهم
 فجعلوا الاول يتقدم البناء الواحد وخفة واللام فى الثاني فاعنته الله عليهم ثم استأنف وقال (انما انا عبد الله) وفى
 نسخة عبد الله وفى اخرى عبدكم امره الله لى به في ضمن قوله تعالى هل انما انا ثم لم يركبوا
 فارداه النهى بهذا القول لارادته ان يسئل لصفة غير العبودية فالرسالة وهى ذمها غاية التكامل في مرتبة الخلق
 فلا تلو فى حتى شيئا ينافى هاتين الصفتين ولا تمتدق فى شئ وصف غيرهم (وقولوا عبد الله ورسوله)

(١٧ - - شمال - فى) الناس قولوا قواكم ولا تستمرو بكنم الشيطان واخرج عن ابي هريرة ان رجلا من
 المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذى اصطفى محمد على العالمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فاطم المسلم اليهودى
 فاق اليهودى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره فدعا فسدله فاعترف فقال لا تخبرونى على موسى فان الناس يصعدون يوم القيامة
 فاكون اولهم فبقي فاجده موسى كعكجائب الرمش ما ادرى اكان فيمن صدق فافاق قولى اكان من استنماه الله تعالى وهذه الاحديث
 الثلاثة فى الصحيحين ايضا وهذان من زيد تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعا ما ذاك الا لان الله يدلنا على حقيقة التواضع الا اذا لم تجل نور
 اليهودى قلبه لانه حينئذ يذهب النفس وبه فيها عن كبر العجب والكبرية فبصو وبظهور للخلق وكان الخط الاوفى من ذلك له كيف لا وتند
 خبره الله تعالى بين ان يكون نبيا امساك او نبيا عابدا فاختر الله تعالى ومن ثم لم يقل لشيء فله خادمه فقط ولا ضرب عبدا ولا معة وهذا شئ
 لا يسهه الطوفى البشرى الابتداء الهى وفى مسلم ما رايت ارحمها بادمه وكان يركب الحمار ويردف خلفه والحديث الشافى حديث أنس

(ثنا على بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العمام لم توجد ترجمته وأول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكيم بدمشق إلى الزبير وعاصم الأحول وقرأ على الدفراوي وغيره وتمه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يجمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن جدي عن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شيء كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أرف على سنة أو في بعض حواسن أن اسمها أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها ونزع عليه (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى البك حاجة فقال) رسول الله (جاسي) بصيغة المخاطبة من الأثر الحاضر ١٣٠ (في أي طريق المدينة) أي في أي طريق في المدينة فالإضافة للطريق بمعنى في لأن طريق الشيء

ما يوصل إليه أوفى أي
طريق من طرف
المدينة أي سكة من
سكته كما في سكرته رواية
مسلم الآتية وليس المراد
ما يوصل إلى المدينة
وقيل المعنى في أي جزء
من أجزاء الطريق
(ثنت أحاس) بصيغة
المتكلم وحده من
المضارع مجزوم في
جواب الأمر (البك)
أي ممل حتى أفضى
حاجتك فالي بمعنى مع
الجلس معها في بعض
الطرق حتى قضى
حاجتها وأصل هذه
المرأة كانت تقعد
بالطريق لما في عقلها
من الخلل فهما اصطفي
عن اجابته بذلك أو
أظهـر كمال الأهتمام
والاستعجال بقضاء
حاجته بهذا البيان قال
بعضهم وفيه أيضا إيماء
وإرشاد إلى أنه لا يجتنب
الاجتناب مع الاحتية

وفيه إيماء إلى قوله تعالى * بأهل الكتاب لأنه لو افق دينك لولا أن الله الالحق إنما السمع عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه أشعار بان ما عدا نعت الألوهية ووصف الربوبية بجوزان يطلق عليه السلام وإلى هذه الزيادة أشار صاحب البردة بقوله
دع ما دعتك للنصارى في نبيهم * فاحكم عاشت مدحاقه واحتكم
هذا وقوله إنما أعاد الله أقصر القاب أي ليست شيئا مما قالت النصارى أو ألقه فيه ما ضافى فلان في إنله أوصاف من التكامل غير اليهودية والرألة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض
أرى كل مدح في النبي مقصرا * وإن بالغ المني عليه وأكثرا
أذالته أنتي بالذي هو أهله * عليه فإمقدار ما مدح الوري
واقدا أحسن من قال من أرباب الخال

فهما من مدحت محمد ما مدحتي * بل قدم مدحت مدحتي بحمدك
أقول ويكنى في مدحه صلى الله عليه وسلم أحباله بحمد حبه الأهلون والآخرون وأنه أحمد من حمدوا أحمد من حمدوه إن مقام المجد واللاء المجدد والمجوس المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهور وأدوم من دونه تحت لوائه فلا يفتنى أحد عن حمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا إلى كمال نوره وربه من الألوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عن هودونه بل من باب تعظيم من فوهه * حدثنا علي بن حجر أن أبا بكر وفي نسخة أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن جدي محمد بن جدي عن أنس بن مالك أن امرأة في أي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الأنصار وفي رواية ومعهما صبي لها في جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى البك حاجة في أي أريد أن أخفي عن غيرك في قال جاسي في أي طريق المدينة شئت في أي في أي جزء من أجزاء طريقه نحو قوله تعالى هو ما ندري نفس باي أرض عوت أو بمعنى أي طريق من طرف المدينة أردت في أحاس في مجزوم في جواب الأمر أي أقمه في ذلك الطريق متوجها في البك في أومع حتى أفضى حاجتك وفي رواية مسلم أنظري أي السكك شئت حتى أفضى حاجتك لخلامها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه مجمول على من يؤذى أو يتأذى بجلوسه ثم قال العسقلاني نزل عن الهباب لم يرو أنس أنه خلا به بحيث غاب عن أبصار الناس من كان معه وإنما خلاه بحيث لا يسمع كلامها من حضره معها قال العسقلاني لم أرف على اسم المرأة أو قال ميرك زيات في كلام بعض من كتب الحواتي على كتاب اشفاء أناس من هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة واطنهم وأنها فان أم زفر ليست من الأنصار وروايات البخاري صريحة في أنها أنصاره حتى ورد في بعض رواياته أنه قال

بل إذا عرضت حاجة يكون معها بوضع لا يتطرق إليه تهمة ولا يظن به ريبة كدونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس والله في الطريق لحاجة ووضع النهي من يؤذى أو يتأذى بقعوده فهو والله يفتنى للحاكم المدارة إلى تحصيل أغراض ذوي الحاجات ولا يتسامح ولا يتساهل في ذلك وفيه بروز للناس وقربه منهم ليصل ذوا الحق لحقة ويستشرب بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراهته من جميع أنواع التكبر وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره قال العمام وحوار جلوس الرجل مع أجنبية اضرة ورواها في خلاه وإسبغ يدي لانه صلى الله عليه وسلم كان محرمًا لجميع النساء وهو إنما يمكن في باب العصمة فكيف يقاس به غيره في قوله في أخرج أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفاً والله ما كان يمتنع في غداً يبارده من عبد ولا أمه أن أتته بالماء فيغسل وجهه وذراعيه ومأمله سائل قط الأصق إلى مقل يتصرف حتى يكون هو الذي يتصرف عنه وماتناول أحد حديد قط الأنواله أيها فلا يفرغ حتى يكون هو الذي نزعها منه الحديث الثالث أيضا حديث أنس

وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض الشريف والوضيع الخرا والعميم حتى عاد غلاما مريضا وكان يخدمه وعاد عمه ومشارك وعرض عليه الإسلام فسلم الأول وقصته في الخبري وكان يدعون المريض ويجلس عند رأسه ويساله كيف حاله وإنما عدت الأبيادة من التواضع مع أنهم أقصد رضا الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الإنسان عن قسوته تجاهه وتزله عن عادة مغزاته إلى ما هو ودون ذلك (وبشه والجنائز) أي يحضرها للصلاة عليها هم الشريف أو وضيع فبناك لا مته التامى هو أتروقوم العزلة فقاتهم بها خبرات كثيرة وان حصل لهم منها خبر كثير وبما عدت فتدب مع اجتناب شروط وآداب مبدية في كتب الفروع (وبركب الجار) بناهي في ذلك أكبر الـ ان أخرج ابن عسكان سالم بن عبد الله بن عمر كان له جازره فنهاه بنوعه عن ركوبه فاني لخدمه واذنه

والله أو الذي نفسي بيده أنك لأحب الناس إلى زادهم زمين وفي رواية: وهو بن حجر عن شعبة ثلاث مرات اللهم الآن قال ابن الأثير المذکور في رواية مسلم غير المذکور في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من ساق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن جبريد بن أنس قال كانت أمه من أماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبت عليه وتبكي به ولا جرح من هذا الوجه فتبت عليه به في حاتم أوله من طريق علي بن زيد عن أنس أن كانت الرواية من ولأند أهل المدينة الخي فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرغ يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأجرح من أماء من هذا الوجه والمفرد من الأخذ باليد لا يفرغ يدها والرفق والافتقاد وقد اشتمل على أنواع من المبالغ في التواضع لذكر المرأه تدون الرجل والأمة تدور الحرة حيث يالهذا الأمام أي أمه كانت وقوله حيث شاءت أي من الأمكنة والتمهير بالاختيار ليدل على أن غاية التصرف حتى لو كانت حاجته أخرج المدينة والتست منه مساعدتها في تلك الحاجة لسأعدها على ذلك وهذا دليل على من يد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف أن عشي مع الأرملة والمكينة وقصته في الحاجة وفي هذا الحديث أيضا مبر على المشقة في نفسه الصلحة المأمن وأحاطته من سألها حاجة وبروزها للناس وقربته منهم ليصل إليه ذنوب الحرة في الحق وقهم ويستترش الناس بأقواله وأفعاله وأحكامه تنهاها عن الحكم أمته ونحوهم على أن يفتدوا به في ذلك (وحدثنا علي بن حجر أنانا) وفي نسخة أخبرنا علي بن مسهر عن شعبة الفاعل مخففا (عن مسلم الأعور) أي المشهور به (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض في أي مريض كان حرا أو عبدا مشرفا أو وضيعا حتى أقدمه غلاما مريضا وكان يخدمه وعاد عمه ومشارك وعرض عليه الإسلام فسلم الأول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدعون المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك أو كيف أصبحت أو كيف أميت أو كيف هو وبقيته لأنس على طه وراشاه الله أو كيف أرتوطه وروقد يضع يده على المكان الذي الألم ثم يقول بسم الله أرقيل من كل داء يؤذيك الله بشفك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يمد يده ويأبوكر وهم سامعيا ثم فوجدي أني على فتواضعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافتت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود في حديثه في وجهي فافتت وفيه أنه قال يا حيا لرا لراك من ثامن وجهك هذا موضع عندك يجب للسل على المسلم ست وذكره من إعادة المريض فهو فرض كفاية لا لأفان كان بسببه أن يركض أو يطعم أو يعوده والمريض وضع عن زيد بن أرقم عن أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يهني وأما حديث ثلاثة أيام في إعادة العمل المدلول والفرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير وحدث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بعدة أتدعها يهودى الزهراء ملك مرضه ملازمته فأرد يوم الجمعة الذهاب إليه فنه نخاف استحقاقه على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار بعض من لاعلم عنده ظن ان له أصلا والخال انه انس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان أهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى * فإذا قبضت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتهوا من فضل الله فسمه كبر من العلماء مبادا للمرضى وأما ما يلهي به زيارته الموقف فلا وجه له بل أقول للمرضى في حكم الموقف القابض فله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادي أنها تدب شتاء للصلاة بانهما أروك مته نضر رائري مرض بطول الليل شتاء أو الثمار صفا يحصل له بالعبادة من الاسترواح ما يزيد عنه تلك المشاقف الكثيرة ولذا قيل لقراء الخليل شقاء لعابيل وقد جاء في فتنة عليه العبادة أحاديث كثيرة وقيل ان العبادة أفضل من العبادة وفيه تجمعة طيبة عظيمة وحساسة وعبادة صلى الله عليه وسلم لم يركبها عبادة تواضع لان التواضع خروج الإنسان عن مقتضى جاهه وتزله عن مرتبة أمثاله (وإنهم والجنائز) أي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه أيضا وكان اذا شيع جنازة علا كبره وأذن الكلام وأكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكافي عن عمران بن حصين (ووركب الجار) أي مع قدرته على الناقة والفرس والجل وربما كان يرف أحداهم (ووجب دعوة العبد) وفي

فابي ان يدعه وركبه لخدمه والحرى فركبه فقطه واذنه فصار يركبه بمجرد الاذن مقطوع الذنب (ويجب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لاى امر يدعوهم من ضيافته وغيرها وجعل بعض شراح الشفاة معنى الدعوة النداء للصلوات لان الله يدعوك ويا رب له ان يصيب الا
 باذن سيده انتهى و ايسر بسد يد الخافعة لساقي اذا الباب معقود لبيان تواضعه واجابة اذان المؤمن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحمر
 سواء وما زعمه من كونه ممنوعا عن الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للصطفى زال وخط لان من خصائصه ان له ان يخططعاه من يشاء غير
 رضاه حتى المصطرون له التصرف في مال من يشاء غير رضاه بما يشاء وهو اولى بالثقة من من انفسهم فالجواب حمل الدعوى على ظاهرها
 وعومها من ضيافته ارجحاه له قرب محلها او بعد روى البخارى ان كانت الامه لاناخذ بسد يد فننطق به بحيث شاءت و احدى فننطق به فى
 حاجتها والنساقى لانها فان عيشى مع الامه والمساكين فقطضى له الحاجة وتاين بسد كان رقه مد على الارض وياكل على الارض ويجب
 دعوا المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وقد نظم الحافظ الرازقى معنى هذا الخبر فاحدث قال
 عيشى مع المسكين والارملة فى حاجته من غير ما تفتة يرد خلفه على الحمار على اكل غير ذى استكبار عيشى بلا نعل ولا خفى الى
 • عبادنا المريض حوله المالا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) اغزوه وعقب الحندق وفي روايه لابي الشيخ يوم خبير

ويوم قريظة والنفس
 (على حمار مخطوم)
 فى انفه (بجبل من ليف
 عليه) اكل من ليف
 وهو برذعة لذات
 الحوافر بمنزلة السرج
 للفرس وهذا نابه
 التواضع على تواضع
 وقد ظهر له صلى الله
 عليه وسلم من التضرع
 عليهم والظفر باموالم
 ماه ومعروف وفيه ان
 ركوب الحمار من له
 منصب شريف لا يخل
 بمرورته وروى النساقى
 وابن حبان عن ابن
 مسعود انهم كانوا يوم
 بدر كل ثلاثة على بهير
 فكان ابوالباقه وعلى
 زميلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكانت
 اذا جاءه عقبه فلا يخبر

رواية المملوك اى الى اى حاجه يدعوها اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابه دعوة العبد
 المأذون او معنى عبيد ابا عبد الله ما كان فابراهمة المتوق او كان يجب دعوة العبد من عنده ولم يتبع عن
 اجابته لعدم ما اتى سيده بنفسه كما هو شأن كبار الزمان وفي حديث ابن مسعود من طريق حبيب بن ابي ثابت
 عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عد على ارض وما كل على الارض ويجب دعوة المملوك
 اى على خبز الشاهير كما فى روايه و يقول لودعيت الى ذراع لاجت ولو اهدى الى كراع اقبات وكان رقتل شانه
 وكان يوم بنى قريظة بها انفسهم وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضرا عظيم الجوع على حمار
 مخطوم كى اذا خطام بالاكسر وهو الزمام وهو جبل من ليف وهو وانطام وهو ان يجعل فى طرفه حلقة
 ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه كى على الحمار اكل من ليف وهو
 نزلة السرج للفرس والرحل للبيير من ليف وفى نسخة اكل ليف بالاضافة وحديثنا واصل بن عبد
 الاعلى الكوفى حديثنا محمد بن فضيل عن الاعشى عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والامه الكسرا الهذيه وهو كل شئ من الادهان مما يؤخذ به وقيل
 ما اذيب من الالبه والشحم وقيل الدم الماد وقوله فى نسخة بفتح السين وكسر النون فلنغاه المصحة اى
 المنغرة قال رخ من طول المنكث ويجب واقدا كانت درع كزاد البخارى من حديث اى رهونه فى ثلاثين
 صاعا من شعير على ماروا البخارى واحد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشر من صاعا من طعام اخذه
 لاه على ماروا المصنف فى الجامع والنساقى فى سننه وجمع بينهما اياه اخذوا لعشرين ثم عشرة والله اعلم
 وقيل له اكله كان دون الثلاثين لغير الكسراة او فى اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت
 دينار او فى حديث عائشة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى اجل وروى ابن
 حبان عنها ان الاجل ستمون وفى بعض النسخ كان بدون ثمانه ثمانين وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان
 درع الحد يد مؤنث ودرع المرأه مذكر كذا حرره الخنفي والوجه ان يقال لمالم يكن المؤنث حقيقيا وقد تاجر
 لاسماعع الفصل جازئذ كبره وتايشه كما فى ربه اقله تعالى ولا يقبل منها شفاة واما وجه الفرق بينهما
 فى اللغة ان درع الحد يدعنى الالهة بالهذيه ودرع المرأه يدعنى القميص مع ان درع الحد يدعنى كركبا

عشى عنك فيقول ما انت اما قوى منى وما انا غنى من الآخرة منك كما الحديث الرابع أيضا
 ذكره
 حديث انس (تناوصل من الالهة) الكوفى (تنبأ محمد بن فضيل عن الاعشى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعى الى خبز الشعير والامه) بالكسر كل دهن يؤند به او يؤخذ بهن الشحم والالبه او هو الدم (السخنة) بسين مهملة نون
 مكسرة ونغاه مهملة نون بى بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزنجشمرى ستمون وزنغ اذا تغير وقتد والاصل السين والراى بدله
 واصله فى الاسنان اذا ائتكلت اسنماخا وفستد قال سخط اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا ائتكلت ظهره انتهى وبه يعرف
 استر واحر بعض المحققين فى جرهمان زنجخه من تصرف العامة وفيه حل اكل المبتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه
 وسلم ذلك اما اخبار الداعى اوله اعلم بقرة او مشاهد غاب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيسب) بلاهه وتورد كما قد فيه
 الفاه (واقدا) كزله درع) بكسر ايمه لزيد البخارى من حديث وفى نسخة كانت وهى اولى لان درع الحد يدعنى ثمنه لانها تدعى فى الالهة
 لكن اجاز بعض فيها لئذ كبر قال ابن القيم وهذه الدرعه هى ذات الفضول التى ارسل اليه بها من عبادة

عند يودي هو أبو الشعم أو أبو الشعمه الأوسى كما رواد الشافعي واليه في رهنه المصطفي عنه في الأين ما عن شهر واه الشهان
 وفي رواية الترمذي والنسائي انها عشر ون فلهما كانت دون ثلاثين لخبر الاسرار والى اخرى وفيه ان القرض من الابداع اولي (فما
 وجد ما يبعها) أي يخلصها (حتى مات) وذكر ابن الطلائع في الأفضية الموديه ان بابا كرافتكها او سألها التي وفي اخرى ان اشترى كان الى أجل قال
 الهصام ذكر هذه الجمله لان تمام الحديث لا يبين التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غايه التواضع لانه لو سأل مائة مائة من اصحابه لهنوا على
 اكثر من ذلك فاذا ترك سؤلهم وسأل اليهودي على ان يرضى به في ذلك دل على غايه التواضع اه وحيث ان الله قد يمكن حب الاعتراض
 من هذا الامام حتى صار يومه في ركب الكلام اذ ليس المشار اليه في كلام الهصام اقصاه بما راجل قوله فما وجد ما يبعها حتى مات كما
 يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجمله ولاشك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند يودي نراه انما يدل
 الشارح لفظه الجمله بان اقصاه ورثب عليهم الرد والوقوف لا يثبت بل يقال ان يقول ليس اشترى او لهن من اليهودي من قبيل التواضع في شيء
 فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس علو الهمة ووزيد المشيفة فانه لو اطاع على حجه ١٢٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن

ابن عرف واشرابه من
 اولئك الذي كانت
 امواهم لا تدخل تحت
 حصر كصف كانوا
 يديه وبنه وبنه ون
 درع بل لوعلموا حاجته
 الى الخوف من الازاد
 به زوها اليه واقصوا
 عليه في قبولها ولوا الامنة
 عليهم في قبول ذلك لله
 ورسوله فكيف يظن
 بالحب ذلك وقد امر
 بما باله ردة فخاه ابو
 بكر بجميع ماله وعمر
 بنصفه وحث على
 فتحه يرحس العسرة
 لجهزهم عثمان باف
 بعمر الى غير ذلك مما
 يطول ذكره اقترام
 مع ذلك بشهرون

ذكره في القاموس عند يودي هو أبو الشعم من الأوس واسمه كذبه وفيه اعانه ان القرض من الابداع
 اولي (فما وجد ما يبعها) بهم الفاعل وتشد يد الكاف أي شديدا في الدرع (حتى مات) أي مسكينا كما
 طاب من الله تعالى وفيه اعانه ان القرض الصار اذ قيل من الغني الشاكر في ذكر هذه النسبة لان تمام
 الحديث لا يبين ان التواضع ورد بان فيه غايه التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لرسائل مائة مائة من اصحابه في رهن
 درعها رهنوا على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤلهم وسألهم وديا
 ولم يسأل ان منصبه الشريف أي ان يسأل مثل يودي في ذلك دل على غايه تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبه
 ورفقه مشانه مع ما فيه من الخجه على اليهود حيث انه اختار العتي واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له
 من عند المولى وردا على مقامه في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا من حيث اخبر سبحانه عنهم
 بقوله اقدم الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببرائه من الظم
 وطلب الاجرم من المسلمين حتى تنزع عن القرض الذي اداوه من القرض واداته الامام الاعظم حيث لم يقف
 في ظل جدار من كان له عليه دين نزعاه من كل قرض حرمه نفعه فهو باهدا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن
 حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فادفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى
 الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتبه أي محبوسه عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على
 ان يحله فيمن استدان ماله في الامم بطال قبل اجماع اه وانما تعلق ان الخصم لم يثبت بغير ادعائه
 من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم وانما عدم المطالبة على الاطلاق فجعل بحث وكذا من استدان
 ماله في خارج عما نحن بصدهم قال ميرك شاه ذكر في الأفضية النبويه ان بابا كرافتكها بعد ان صلى الله
 عليه وسلم وان على بن ابي طالب قضى دينه وروى احمد بن زاهر بنه في مسنده عن النبي مرسلان بابا كرا
 افنتك الدرع وسلمها الى علي واما من احاب بان صلى الله عليه وسلم افنتكها اذ بل موته فعارض بحديث انس هذا

باستدانتة وروى درع عند يودي على حقه جزئي ويسكتون على هذا مع ان كان له على اكثرهم اذ اوله والظالم والنائل
 فقد اعطى اربعة من اصحابه الف بغير اطمح في عمره فانه قد نالها كين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظامه المولوك فكيف يطاع احدهم
 على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر باقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤلهم من التواضع وانما سبب اشترائه والره من اليهودي
 ما ذكره ابن تيمية ان اليهودي عصره كانوا يدرحون الطعام ويديه وبنه ولم يكن المسلمون يقولون ذلك لانه عن الاحتكار وتشد يد التكر على
 فاعله قال وقد عهد ان الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما مرض له من الضيق حتى عن اهله وولده وانما يسط لهم كما ساط حال الناس وتكاف
 الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبي انما عامل اليهودي وروى عنده دون الصحابة بينا ان الجاهل والاولم يكن هناك طعام فاضل
 عن حاجة صاحبه الا عند اولان الصحابة لا يخذون رهنه ولا يتقاضونه الممن فعدل الى اليهودي لذلك اه قال ابن العربي وفيه جواز رهن
 آله الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقدم ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية تبخضه والتدفع عن الملة لا ما اذا تراض
 امران قدم الامم والحاجة الى اقرب ادم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيار الاضطرار اذ دفع عليه آخرا من الاموال ما لا يحصى ففرقها
 كما هانم برسائله واهل بيته على مرالفقر والضيق والحاجة الشامة قال الطيبي وفيه جواز اشترائه بالدينه وجواز الرهن بالدين حتى

في الحضرة وان كان الكلب قد باه فرجوا زمعاملة أهل الذمة وان كان ما لهم لا يلجؤون ربا أو خروا ذالم يتحقق تحريم ماوردت المعاملة عليه بهينه وجواز رهن آلت الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاككم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة من هذا الحديث وان دليل خطابه متروك به وفيه ما كان عليه من الرهد والانتقال من الدنيا مع قدرته عليهم والكرم الذي الجاهل عدم الانتظار حتى يتساقط الرهن درعه وفضيلة آله وأزواجه الصبر من معه على ذلك وان المراد بتجرب نفس المؤمن معاقبة يديه حتى يقضي عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء • الحديث الخامس ايضا حديث أنس (عنه) في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أقرضت رجلا ديناً فليأخذ منه الوفاء) (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو الهدى له عن الحسن وعطاء وعنه الحنفى) نسبة لكل بالذمة وثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو الهدى له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلى بن

الحمد كان غزاة عابد قال أبو ربيعة صدوق وضفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن يزيد ابن أبان عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من بني النضير قال صلى الله عليه وسلم على رجل بالفتح (رث) أي بال خاق ورجل ليعمل كالسرج لفارس (وعليه) أي رسول الله أو على الرجل ويدين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطبة ككبرى ثمها أربعة دراهم (قطبة) كساة له نخل (لانسواي أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذا لم يج حال تجرد واقلاع وخروج عن المواطن سفرا الى الله الآتري الى مافسه

وفي الحديث جواز معاملة الكفار في الرهن يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتناء بفساد معتقدتهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكل كثر ما له حرام بهي قوله تعالى • أكلون لسانعت • وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكفار ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لأهل الذمة في أيديهم وجواز إشراف بالنزول المؤجل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرهد في الدنيا والانتقال فيها مع قدرته عليهم والكرم الذي أفضى به الى عدم الأذخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقتاعة باليسير وفضيلة آله وأزواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة ما سائر الصحابة الى معاملة اليهود اما الدين الجواز اولان لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن حاجتهم أو حتى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم وأوله لم يطاع على ذلك من كان يقدر أو اطاع عليهم لم يكن موسرا • حديث محمود بن غيلان حديثنا الإوداد والحنفي • بفتح الهاء والفاء نسبة الى موضع بالذمة • عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان قال بالصراف وعنده • عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل في أي رجا على قتب جبل • حديث • بفتح راء وتشديد مثلثة أي شاق بال • وعليه • أي والحال ان على الرجل لاعي الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو عليه الحنفى وجوز • هو وقت الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الأخير • وقطبة • أي كساة له نخل وهو مذهب القطبة أي الخيوط بظرفة الرسالة من السدي من غير ثمة عليها • ولا تساوي • أي لا يبلغ مقدار ثمنها • جواز • بعد دراهم فقال اللهم اجعله • أي حبي • ولا يار باقية • بالهاء • زوت في نذرة بالياء وهو ما اشتعر على الالسة انتقال المهزتين تخففت الأولى اكسرة ما قبله اوية قرأ الوجه فمر من العشرة ووقف عليه جزء من السنة • فأنقله الحنفى من المغرب ورواه اباءه خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال رأى فلان اناس برأيهم من أو ربا بهم مرأب على القلب • أي اه • ولا شك ان الراء على القلب اغما • يكون بالياء فقط وفي الحديث من رأى ربا رأى الله به أي من عمل غلاما لكي يراه الناس شهر الله ربا يوم اقيامة • ولا سمعة • بضم سين • فكون ميم • يقال فعل ذلك سمعة أي اسمه • الناس • وعده • وفي الحديث من جمع سمع الله بهي من فله سمعة شهرته • معارف النهاية • وعنده الحديث اغما فله سمعة ورواه اباءه سمعة الناس • ورواه • والحقيقة انهم متقاربان باعتبار اصل اللفظة من حيث الاشتقاق وان كان يعلق أحدهما على الآخر فاما بحيث ان المراد به • ما لم يكن لوجه الله وانشاء مرضاته وعدم الاكسفة بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم • اذ لا يتطرق الياء والسمعة الا ان حج على المراكب الهية والناس السنة قال أبو عسقلاني • فاما نداء هذا الحديث ضعيف وأخرجه ابن حبان أيضا قال مبرك • وضعه لاجل الربيع بن صبيح فله ضعيف له منا كبير • ويزيد ابن أبان ايضا متروك • منكر الحديث وله شاهد ضعيف • صناعت • سديد • بشر عن عبد الله بن حكيم السكفي • رجل من أهل اليمن • مواليهم • عن بشر بن قدامة الغنصاني • قال ابصرت عينا • حين كان

من الاحرام • ومنها أحرام النفس من الملابس تشبها بالغازين الى الله وان ذكر الموقوف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام • رسول أعظم الحسان (فقال اللهم اجعله •) بفتح الحاء وكسرها (الار باه فله والسمعة) الراء باه الفعل لغرض مذموم كان يعمل لراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس • وبشر مشهورا به فكره • وبه غم جاهه في قلوبهم • يعني • يتضرع الى الله تعالى • ويتعوذ من الراء والسمعة • مع كمال بهده عنهم انفسهم • ونذلا لا يعتقد نفسه • كوا • من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه • اذ لا يتطرق السمعة الا ان حج على المراكب الهية • واللباس الفاخر والاغنية المحجزة • والا كوار المغضنة الى غير ذلك • مما هو مكره ولا سيما في زماننا هذا • سيما ما له • هذا مع انه صلى الله عليه وسلم الهدى في هذه الحقبة • ما يذنه واهدى لاصحابه • ما لا يدع به أحد • ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه • اهدى فيما اهدى له بهرا اعطى فيه • ثلاثمائة دينار في قوطيا • (تبيينه) • قال الحافظ • هذا ضعيف • قال القسطلاني • وله شاهد ضعيف • الحديث السادس ايضا حديث أنس

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حماد بن أسد قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أتقدهم من النار وهدهم من الضلال حتى قال عمر بن الخطاب رسول الله أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي يقول حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقابلوا له آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبد الله باهلاً لأنه لم يسطر وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب الأئمة ثم إن الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله الأصحاب لأن مقتضى القيام بالولد أحب إلى الأب والابن له فينبغي أن يبدل أحب باعظم ورد الشارح بان الذي يصرح به كلامه هو ان الولد الأفضل يقوم له الأب قاله فطل اشكاله المبني على ما ردهم فيه اه وافر في هذا كلامه مناس مخالفة وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استحسان قيام الولد لولده وان عظم ولولو وقع ذلك من بعض الآباء لاقتضاه الناس صحة وعصر وامنه هذا من كلام الأصحاب وأما كون القيام سائغاً شرعاً وغير سائغ بالمسالك الكلام فيه والذي يتقدح ان يقال ان الحمية نارة تكون محبة واجلال واعظام ونارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أسد اغماص في الحمية الاولى قال أسد وكانوا اذا رآوه لم يوقوه ولا يهابون من) بيان في غايبه مصدر به موصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كرهه كالم فواضه المسمومة وشقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعمية عليهم فاختار والرادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لان الرادته خاصة أو ان حضر منهم ومن المهاجرين قوماً ١٢٥ اني سيدكم يعني مدبري معاذ

سيد الأوس لما جاءه بسب بني قريظة عقب وقعة الخندق ودعوا على جازل صاباً لحمله بسهم كان منه مودة بعد لان هذا حق غير وفاء حقه وأمره به له وقباهم له صلى الله عليه وسلم حتى انفسه وتركه فواضه أو ان الامر باقيرام انا هو لاعنائه انكره جريماً هم ورد ما ظاهره في نفسه عن أبي هريرة نفسه وهو ما حرجه عنه النبي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا برمات على ناقه جرها وقد استهتت قطيفة مولاة وهو يقول اللهم اجعلها محبة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان في رد به ان عبدالمكرم وعبد بن شريح هول اه ويقف من هذا الحديث ان في غيره عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرجل لاني الرسول كما توجه بعض من لا يسيب اليه في هذا العلم وروى في هذا ما ساء اتى من هذا الباب بلغة طنج على رجل رث وقطيفة بالجر عطف على رجل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مسدين عبادة على جمار عليه ما كان عليه قطيفة قال المسقلا في اننا انما يدل من الثانية وهي بدل من الاولى والمخلص ان الاكاف على الجمار والقطيفة ذوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه حديث عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أسد في أي ابن مالك كافي نسخة وقال لم يكن شخص أحب في أي ائمة محبوبية بهم في أي الى الصحابة في من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أي أسد وكانوا في أي والحال انهم مع تلك الاحبة المقتضية ان يبدل الاحلال والتعظيم بالزينة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا رآوه لم يوقوه ولا يهابون في أي له بلما يهابون في ماموصولة أو موصوفة وابعد الحنفية في تجزئ بزه المصدر به أي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم في من كراهيته في بيان ما في نسخة كراهته وهو مصدر كرهه كالم في ذلك في أي القيام فواضه المسمومة ورحمة عليهم فان والرادته على ارادتهم لهم بكامل فواضه وحسن خلقه قبل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحبة لا تقتضي القيام لان الولد أحب الى الوالد لا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له من للأب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل في بطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبة بمن حيث الذين تقتضي القيام اه والتحقين ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق

أراد ان يدخل بيتاً له قال ورواه ابو ثور عن محمد بن هلال مع آباءه يحدث قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناني المسجد فيجدني فاذا قام ذهبت فاما حتى تراه وقد دخل بعض يوم أزواجه اه وقد قال في التوقيف انهم كانوا اذا رآوه من بعد ما راغبر قاصد نحوهم لم يوقوه ولا يهابون انه انما تذكر قباهم وعوده الى المجلس لم يوقوه واوانه اذا قدم عليهم اولاً قاموا واذا انصرف قاموا وبنيته دليل لما عليه محرم مذهب الشافعي النووي من نذب القيام لاهل الفضل واشرفا كراما واعظا ما وقد قام صلى الله عليه وسلم له كرامة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن أبي حاتم كما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبره من هسانا كان باضه فمن بعد ما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهم بذلك وهم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا فرطوا في تعظيمه فذكره قيامه لذلك ولم يكره قيام بعضهم ببعض وعما يتوجب منه ان الصام مع كونه شاهداً في بده نقله عن اللطوي ان القيام بالشرط المذكور سنة وانه لم يصح في النهي حتى عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والكرام والسجود فلما لم يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم الكوع والسجود لا كرام احد كره القيام وانظر كيف استحضرت مذهبهم وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فايدى ما لا يطابقه ولا يوافق عليه أحد في نسخة في اخرج احد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تلقى دنوه الابواب ولا تقام دنوه الحجاب ولا يندى عليه بالجنان ولا يبرح عليه بها واكنه كان بارزاً من ان اذ ان يقبلي النبي صلى الله عليه وسلم

الرد لان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه
الكرامة للمحبة الطيبة على مقتضى المحبة فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله تعالى اعلم
ثم الظاهر من اراد أنس هذا الحديث اراد ان القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصلابة
وان اتخذه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما
يقولون فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لان انصاره وقومه السيدكم اى سيدى من معاذ سيد الاوس والنجاشة على حمار لاصابة الخلة
بسمهم في وقعة الخندق كان منه مorte بعد لان هذا حتى لا تغير اعطاء صلى الله عليه وسلم له وامرهم بقوله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حتى لنفسه وتركه تراضعا اه روجه غرابته ان الحديث بعينه برد عليه لانه
يدل على ان القيام لم يكن متعارفا بينهم وعلى النزول فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان معهم
وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذى امرهم به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان بحجر وحاصر ايضا ولا
يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى اعدى بالى لان الام تانى كثيرا لله لعله قاله تقديرا وقوله الاجل معانته سيدكم
مع انه في كثير من الروايات قومه والى سيدكم حتى قال بعضهم لو اراد به التوقير لقال قومه والسيدكم وما قول
ابن حجر و بى يمد يدهما من ذب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او عمل او صلاح او عداقة حديث انه
صلى الله عليه وسلم قام اعكرمة من ابي جهل لما قدم عليه واعدى بن حاتم حين دخل عليه و ضمه فما لا يعجز
الاستدلال بهما هذا خلافا وان دم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما
قاله النووي في دفعه لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل
به على اثبات الخاص لعمامة المسحبة على ان القادى له حكم آخره وخارج عما نحن فيه مع ان المروى بطريق
الضعف عن عدى مادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الى وتحرك و التمسو وال اوسع لى ولو
ثبت فالوجه فيه ان يعمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيدى بنى طى على حبه فرأى
تألمه بذلك على الاسلام ما عرف من جانبه مبالاة على حسب ما تقتضيه الراسة ولا يعد ان يعمل على
قيام القادى وقد قام لغيره فر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين
الانام مع ان القيام انما سمحه العلماء الكرام لغير الاكرام لان الرابة والاعظام فانه مكره ولكنه صار من البلوى
العمامة بحيث لو ترك عدل لقالوا اختل عليه النظام ثم قال و يرق بينه وبين حرمة نحو الركون لغير اعظاما بان
صورة نحو الركون لم تهدد الاعبادة بخلاف صور القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن
اكره هذا الزمان حرام اذ قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فبقبوا مقعدا من النار
رواه احمد وابوداود والترمذى عن معاوية قال التروى هذا الحديث اقرب ما يشخ به اكرهه قيام بعض
المساكين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنه اذا
افترطوا في تعظيمه فذكر قيامهم له لهذا المعنى كما قال لانطرونى ولم يذكر قيام بعضهم لبعض أقول هذا التقدير
يحتاج الى نقل فانه محض برولانتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
رحمهم بن ابي طالب وقام المغيرة بن محضرة فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان
للقادم وليس فيه الكلام قل وتناهنه انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكال الودود الصفاء لا يمتثل زيادة
الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار به هذه الحال لم يمتثل الى القيام أقول من
اتفق فيه هذه الحال لم يمتثل الى القيام لكن يمتثل له القيام اى بالاكرام ومن اراد القيام ولم يمتثل بحال
الكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضى الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الشياء
فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم ببعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكك هذا الحديث بما
أخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام فانا قياما حتى نراه قد
دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان اضرورة الفراغ ليلتوجهوا الى اشغالهم وليس
للتعظيم ولان بيته كان بابها في المسجد والمسلم لم يكن واسعا لذلك فلا يمتثل الى استواء اياما الا وهو قد دخل

لقبه كان مجلس الارض ووضع طاهه بالارض ولبس الغلظ وبرك الحمار ابروف ولباهن والله يدعه الحديث السابع حديث على
(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمار بن عبد الرحمن العجلي حديث رجل من بني عثم من ولد ابي الهيثم قال سمعت ابي بكر بن
قصفه يفتق فذنه يد من كتي ستره سمعت بهما يفتقان ترك التصريح بالاسم) (انواعه 127) عن ابن ابي هاشم قال منقطع لان

ابن ابي هاشم من قدماء
الصحب وابوعبد الله
من الثالثة واهلهم
يدكوا بصحبا (عن
الحسن بن علي قال
سألت خالي هاشم بن ابي
هشام وكان وصافا عن
حدا النبي صلى الله عليه
وسلم) اني كثير الوصف
والعزرة لما وصفه
منها (وانا اشتهي ان
يصف لي منها شيئا) هاشم
الجليلان معترضتان
بين السؤال والجواب
ليسان كمال الوتوق
والضبط المبروه
لتنطق عنه بالقيام أو
حاشيتان عن الفاعل
أول المفعول أو الأولى
من المفعول والثانية
من الفاعل فقال (كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخاطبهم بما يتلأ
وجهه) أي يظهر لبعان
نوره (تلا في القوم رايله
السردف ذكر الحديث
بظوله) النار أوائل
الكتاب في باب الخلق
(قال الحسن في كتابه)
أي هذه الحلية وكنتم
التي اخفاؤه وستره
عن (الحسن بن زمانا
طوبى) أي ليغيب

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر في الجواب ان قال اهل بسبب تأخيرهم حتى دخل ان يجعل عندهم
امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكافأ سندها هم ثم راجعت سنن ابي داود في حديث في آخر
الحديث ما يؤيد وهو قصة الامراعي الذي حذر داه صلى الله عليه وسلم فدار جلا فامره ان يجعل له على
بغير عقربا وشعر ارفي آخر ثم التفت اليه فقال انصر فوارحك الله اه وقال الامام الغزالي القيام مكره وعلى
سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام لاقدام من اهل الفضل من علم اصلاح
أوشرف من صحب وقد جاء فيه احدث ولم يثبت في التمسى عنه مني صريح وقد جعت كل ذلك مع كلام
العلماء عليه في جزوا حيث فيه عما توهم التمسى عنه وقال القاضي عياض ايس هذا من القيام التمسى عنه
انما ذلك فمن يقومون عليه وهو جالس ويكثرون قياما طويلا جلوسه (وحدثنا سفيان بن وكيع حديثنا
جميع في التصغير في بن عمر في صوابه غير بالتصغير في بن عبد الرحمن العجلي في بكسر الهمزة وكون الهمزة
في حديثي رجل من بني عثم من ولد ابي الهيثم في يقع الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أي من اولاد ابي
هشام) (وزوج خديجة بدل من ابي الهيثم) (يكنى ابا عبد الله في بعض فسكون ويجوز فتح كافه ونشد يدنونه من
كنى ستره في الكنية بذلك لما يفتق بالاسم والاكتفاء بالكتابة) (عن ابن ابي هاشم) (قال
فيه انقطاع لان ابن ابي هاشم قدماء الصحابة وابوعبد الله هاشم الطائفة السادسة واهلهم يدكوا احداهن
الصحابة) (عن الحسن بن علي) (روى عن جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه
الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احدث كذا قاله بعضهم) (قال في اي الحسن) (سألت خالي في اي
اخا من من امه هاشم بن ابي هاشم) (له وكان في اي هاشم) (وصافا في اي كثير الوصف وفي القيام الوصاف
المعارف بالوصف اه) (عن حدية رسول الله) (وفي نسخة التي وصل الله عليه وسلم في اي وصفه صادرا عنها
اذالت قدر وصافا حاشيتا عنها وهذه الجملة في وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا) (امامه معترضتان بين السؤال
والجواب ليسان كمال الوتوق والضبط المبروه حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاشيتان مترادفتان أو مترادفتان
عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاؤه وتكلم فالاولى في قول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بكسكون المعجمة وسرها أي عظيم ما في ذاته ومفخما في اي معظما
في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الخفاضة (يتلأ
وجهه) في اي يظهر لبعان نوره ويلمع كالأضواء (تلا في القوم رايله) (قال الحسن بن علي) (كان نور
القوم بظلاله البدر في اي وقت نهاية نوره وغايه ظهوره) (في ذكر الحديث بظوله) (أي كما مر في اول الكتاب
وقدر الكلام عليه من كل باب في قول الحسن في كتابه) (أي هذه الحلية ذكرها ابن جرير والظاهر هذه الراه
في الحسين في اي عنه فقصه) (بفتح الخافض واصل الفعل على حد واختاره موسى قومه) (وليت تشديد كنهاته في
المفعول الثاني في زمانا) (أي مدة مديدة وأقبله عديده قبل لاختيار اجتهاده وحدث في تحصيل العلم بحيلة
جده) (ثم حدثته) (وحدثه قد سبق في اليه) (أي الى السؤال عنها) (من عند حله) (في اي الحسين) (وعما
سأله في اي عنه) (وحدثه في اي الحسين زائد اعلى في تحصيل هذا المعنى) (وقد سأل ابا في اي على بن ابي
طالب وفي نسخة في اي الحسن) (هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راوعن الحسين اه
والصواب انه من رواية الاقرار كما هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة) (عن مدخله في اي
طريق سلوكه حال كونه داخل بيته) (وعن مخرج جده) (في اي عن اطواره مخرج بيته) (وشكاه) (في بفتح اوله في

(18 - شمائل - ي) احتضاده في تحصيل العلم بحيلة جدته ابيته له الحسن بن هاشم في قوله باقصر اسنادا أو متظفرا
أن يسأل عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الظلمة ابلغ أو كان ذلك الكتم أنفاسا ورجحه العصام بان تأخير تبليغ ما به نفع لمراد بمشعل
تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته) (وحدثه قد سبق في اليه) (أي الى السؤال عنها) (فأنته عما سألت عنه) (فمدلول على شدة وثوقه وكمال
ضمطه حيث شهد له ضطه الحسين موافقا له) (وحدثه قد سأل ابا في اي نسخه ابي وهو على كرم الله وجهه) (عن) (كسبه) (مدخله ومخرج) (مدخله ومخرج
أي دخوله ومخرج بيته أو عن حاله فيما رواه عن زمانها أي زمن دخوله وزمن مخرجه) (و) (عن) (شكاه) (بكسر أوله أي مدخله ومخرجه

وهيئة وسنة وبقية مذهبه وهذه أو عاشا كل أفعاله أو كيفية طريقتة في مجلسه وبلوكه مع اصحابه في المجلس وكيفية تصلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهذا الاظهر ولا قدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأله عنه أو لم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شأن) الأسأله عنه وأبعد من جعل ضميره على (قال الحسين) فيه رواية الأقارب عن الأقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير (فسألت أبي) عليا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا أرى بالمد والقصير كما سبق (الى منزله) أي الجالية واستقر فيه (جزأ) قسم (دخوله)

الفتح الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريق المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للثل والمذهب هنا اللهم إلا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الساري شكاه معناه عاشا شك أفعاله فهو أعم من المذخبل والمخرج كليم ما وفي النهاية الشك بالأكسر الدل وبالفتح المشل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشك النسيه والمثل وكسر وما واو انقل وما صلح لك قال هذا من هوأى ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة انشكة وصوره أشي المحسوسة والتمهية والشاكاة والشك والناحية والظاهر بقية والمذهب قال ميرك وانما احتج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر كيفية شكه مع قوله (فلم يدع) أي لم يترك علي رضي الله عنه مؤمنه أي مما سأله عنه شيئا أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضميره على أي هو قال الحسين فسألتني عن دخول رسول الله في حفرة في نسخة النبي هو صلى الله عليه وسلم في وهذا بيان لمذخبله هو فقال كان اذا أوى في بفتح الهمزة ويجوز مده أي اذ اخرج إلى منزله في دخوله في حفرة في تشديد الزاى وفتح الهمزة رأى قسم وزرع هو دخوله في أي زمان دخوله في ثلاثة أجزاء أي أحصة في الله في أي عبادته من طهاره وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان معطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله هو جزأ لاهله في أي اللاتغات التي معرفة أحوالهم وسماع أفعالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكاملة والملازمة والمداعبة والمصاحبة وقد صرح انه كان يرسل اعانته نبات الانصار ليعين معها وانها اذا شربت من انا أخذته فوضع فيه على موضع فها شرب وعنده أحد وغيرة عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفة أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فمالم كنت نفسي أن كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا كانا وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه ففرضتوا كسرتها فقام ولتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحله الكريم وفي الحديث ان الغري لا تؤاخذ نجب عقابها يا بشور عن الغيرة وفي رواية ان الغري لا تبصر رأسه قل الوادي من أهله هو جزأ لنفسه في أي ويقال فيه ما يدعها بالتكميل الذنوبى والأخروي ونفسه عن الجزء الاول لانه لمحض الشموع ويحتمل واجب الوجود وصاحب الكرم والحدود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الأول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحفظ النفساني والجزء الثالث هومة تمام الجمع الأكمل وهو حال الأصفاء الكمال الذي يرتبتم التكميل المناسب لعوله في جزأ من جزأه في أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة النقية المحيطة بالظرفين من الخالين في بينه وبين الناس في أي عموما وخصوصا من الواردين عليه من المتخمين اليه وهذا معنى قوله (فورد) وفي نسخة فورد أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في أي الجزء الذي بينه وبين الناس في الخاصة في أي بسببهم في العامة في متعلق بره قال ابن الساري فيه ثلاثة أحوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتمت خبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد في دخولن وادوا بخروج أدلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على حاجات العامة وتوصل

فوائدهم لان خواصه الحاضر ينل به يستفيدون منه ثم يبعثونه لهم من الناس كذا قرره شارحون وقال العامة الكازروني في المنتقى عن ابن الساري في أحوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتمت خبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد في دخولن وادوا بخروج أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزأ الخاصة الثالث ان تجعل العامة مكان الخاصة فبذلك عن العامة بدلان الخاصة اه وبأبي الأخير قوله يشاراهل الفضل والمراد بالناس هذان جاء بعده الى الساعه كما يرشد اليه قوله الآتي والعامة مأخوذة من العموم لامن العمى سموه

أكثرتهم والخاصة من الخصوص اقلتهم اذ هم تالمون بالنسبة للعامة. ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تدعى غير
السيد وتفضل غير الفضل وتقول بغير العالم اتباعا لمن سبهم من غير تمييز فضل وتقصان وحتى وباطل ذكره المودى (ولا يدخر)
بذال معجزة أو موهبه لا يخفى (عنهم) أى عن الناس الخاصة والعامة أو العامة نظائرا لخص ١٢٩ الخاصة شئ مما يشترك فيه

الكل (شبا) من
توافق النص والحدابة
(وكان من سيرته في حقه
الامة) أى فيما عمله لهم
(ابنار) تفضيل (أهل
الفضل) من العلم
والصلاح والشرف
أى تقدمهم على غيرهم
في الذخول عليه والبلاغ
أحواله للعامة أوفى
المحاجة كل ذلك إنما
كان (بأذنه) لهم في ذلك
(و) كان من سيرته في
ذلك الجبزة أيضا انه
(قسه) بانفتح مصدر
قسم أى قسم ذلك الجزء
(على قدر فضاهم) من
الصلاح والعلم والشرف
(في الدين) دون أحسابهم
وأناسهم ان أكرمكم
عند الله أتقاكم والمراد
على قدر حاجاتهم في
الدين وولائه قوله
(فتمهم) أى من أهل
الفضل أو من الأصحاب
أو من الناس والقضاء
لتفصيل ما أجل أولا
(ذو الحاجة) الواحدة
(ومهم ذوو الحاجة) اثنين
ومتهم ذوو الخواص
فيتأجلهم) أى بذى
الحاجة ومن بعدهم
فيتأجلهم ويشتملون
بعضه على قدر حاجاتهم
(ويشتملهم) بضم أوله
وتخيه من شتمه كنه

العامة من جهة الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كما نقله
ميرك عن المتنيق وأما قول ابن حجر ثم جازأه بينه وبين الناس مصدر جازأه من لسانى قوله ثلاثة أجزاء لأن كلا
من هذين لما عد الشئ واحدا فهو نفسه الشريعة كما ينزل الشئ واحدا فأنصح قوله ثلاثة أجزاء فهو منصوص بوط مع
انه ليس بربوط (ولا يدخر) بتدبير الدال المهمة على ما في النسخ العدمية والأصول المحسنة وان جازأه
الامة اعجاب الدال فقوله ابن حجر وهو بذال معجزة أو موهبه لأصله بذخرف ذات التاء الا لا معجزة مع موهبه
موهبه وهذا هو الاكثر أو هو موهبه موهبه واذا غت اس في شمله مع أن قاب التاء الا لا معجزة غير مروف
فاصواب أن يقال في الاعلاز ان أصله لا يذخرف بالدال المعجزة على انه افتد من الذاخرف فقامت لتأويله
للتأنيق المقرر ذرف علم الصرف ثم قلت المعجزة موهبه موهبه اقرب المخرج ثم ادغمت في الأخرى لانه قوله
بعضهم ان تقلب الدال المهمة المنقلبة عن التاء الا لا معجزة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى
عنهم أى عن العامة أو عن الخاصة ثم فصل الى العامة أو عن الناس (شبا) أى ما يتفق بهم
وفيه تفصيل خصوصهم أو عمومهم وكان من سيرته أى من عادته وطريقته (في جزاء الامة) أى في مصرتهم
من الداخلة عليه والواصلين اليه (ابنار أهل الفضل) أى اختيار أهل الفضيلة الزائدة حسبا أو نسبيا أو
سبقا أو صلاحا فتقدمهم على غيرهم في الذخول والتوجه والاقبال والاداء والبلاغ أحوال العامة (بأذنه)
أى بأذنه صلى الله عليه وسلم ولم يتم في ذلك فهو من باب إضافة المصدر الى فاعله وابتداء الخفي حيث جعل الضمير
لاهل الفضل والاشارة الى المعقول ودخول المعقول وفي بعض الروايات يفتح أوله بأصله صاعدا الى
والضم ونحوها فالمنعنى انه كان يخص أهل الفضل بأشياء ذلك ويقسم على قدر فضاهم كما يشير اليه قوله
وقسه أى فيهم كما في نسخة (على قدر فضاهم في الدين) وهو يفتح القاف مصدر قسه ورفعته على الابتداء
والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمعقول مقدر أى ما عده من خيري الدنيا والآخرة وجوز أن يكون
الضمير للجزء الذى يشبهه وبين الناس وانظرا وان قوله فضاهم في الدين احتراز عن فضاهم في أحسابهم وأنسابهم
أقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم مع انه قد قيل كما ورد فيهم في الجاهلية خبراهم في الاسلام اذا
فقهوا (فتمهم) القاء لتفصيل ما أجل أولا أى فيهض أهل الفضل أو الأصحاب أو الناس (ذو الحاجة) أى
أى الواحدة (ومهم ذوو الحاجة) اثنين ومتهم ذوو الخواص (بأذنه) أى بالاشارة الى
بهم أى يجعل نفسه مشفوعة لذى الحاجة من بعده أو يشتملهم ويشتملون به على قدر الحاجة والاول أن ظهر
أقوله بهم وان كان المتماذر هو الثاني للتعامل (ويشتملهم) من الاشتمال وفي نسخة يفتح الياء والتمين من
الشتمل أى يجعلهم مشفولين (فيما يصلحهم) قال الخفي وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ ويشتملهم من
الاشتمال لانه قال في التاج الاشتمال لغة رديئة في الشتمل اه وقال ميرك في النسخ المضافه للمجموعة المعجزة
بضم النامى من الاشتمال وقال الجوهرى قد شتمت فلانا فانما شتمت ولا تقل اشتمت لانها لغة رديئة اه وفى
هذا يثبت أن تقر هذه الكلمة بفتح الياء من الجرد وان صححت الرواية بالضم فلا ينجى الطلاق الرادعة على
تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس أشتمه لغة جيدة أو قليلة أو رديئة قلت وصححت الرواية لكفر من قال
بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلة عليه مشفوية فيما يصلحهم وفى نسخة أصلهم
وفى أخرى عما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أى يشتملهم أى يشتملهم فى دينهم وديانهم وأحرامهم ثم
قوله (والامة) أى بالنصب عطف على الضمير المنصوب فى يصلحهم وهو من قبيل عطف الامام على الخاص
سواء كانت الامة الدعوة أو الاجابة أو الاعم منه ما هو من مسلماتهم عنه (قال الخفي) من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعنى أى ما يصلحهم والامة موصولة عنهم وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بذل عنه وتوقعه
ابن حجر ان الاصول ان من تملأه والمعنى من أجل سؤالهم اياه عنه أى عن ما يصلحهم وفى نسخة عنهم أى

والاول لغة جيدة أو رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاشتمال والافعاله لتفصيل (فيما) فى نسخة بما
فأباه يعنى فى أى الذى (يصلحهم) أى يصلح (الامة) من قبيل عطف الامام على الخاص سواء كان انرادامة الدعوة أو امة الاجابة والمعنى
لا يدهم يشتملون بما لا يعينهم بل يشتملهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما أو تعليمية (مستلهم) أى سؤالهم اياه عنه (أى عما يصلحهم

وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم (واخبارهم) مراتب الفعول وفعاله الذي أي من أجل اخباره ما بهم (بالذي ينبغي لهم) من الاحكام اللائقة بهم وبأحوالهم وزيارتهم وما كسبهم والله أي التي تسبها عنهم ومن ثم اختلفت وصاناه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسبلهم فقال ليدلنا في ذلك بالاول والآخر من ذي العرش اذ لا ولا وقال لا خرا اذ ان يخرج عن ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثك اغنياء خبرك من ان تدعهم عالة يتكفون الناس وقال له رجل اوصني فقال اسبحي من الله كما تسبحي رجلا صالحا من قولك قال له آخر اوصني فقال لا تضرب (ويقول) لهم بعد ان يريدهم ذلك (ايبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أي من بقية الامة حتى من سيوجد فاشاهد الصحابي الاكبر والغائب الاضمر أو الشاهد الصحابي والغائب التابعي أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضري والغائب البدوي أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وانفع ثم ذكرنا بيان لخواصهم مشفوعين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم ١٤٠ ولما اوصى التبليغ شغلهم بما يصلح الامة (وقال) لهم (الباغوني) حاجته من لا يستطيع البلاغها)

أي لم يدر كرض أو بعد وهذا من كمال تواضعه وشغفه على أمة واعتناؤه بهم بل استطلاع واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المساواة والحث على قضاء حوائج الناس ثم رغب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التلطيب فقال (فانه) أي الشان (من) البلاغ سلطانا) أي قادرا على انفاذ ما يهتد به من اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنه (حاجته من) لا يستطيع البلاغها) دينية أو تربية (ثبت الله يوم القيامة) فانه لما حررهم في البلاغ حاجة هذا الضعيف ومشييهم في مساعدته الهيف جوزي به ودفعه كاملة تامه فلما وهي شاتمها على الصراط يوم تزل فيه الأقدام جزاءه فاذا (لا بد كره) بصيغة المجهول أي لا يحكي عن هذه الا ذلك في أي ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الخنفي أي ما يصلحهم وهو بعد حدادهم المصغر عابى أوصاف والمعنى لا بد كرهه الامة بدهم في دينهم أو دنياهم دون ما لا ينفع فيها كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تدر عنده غالبا لانه وآباءهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من أحد في أي من كلام أحد شيئا غيره في أي غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كانوا كدعاهم في أي يدخلون في أي الناس عليه في روادهم بعضهم فتشددت جمع رائد بمعنى طالب أي طالبتين للنافع والحكم المشتملة على الفهم المتضمن للحجرات الدافعة عن النعم والرائد في الأصل من يتقدم النعم لينظر لهم الكلالا ومساقت الغيث واستعبرهنا لتقدم أفاضل أصحابه في الدخول عليه استتقيدهوا وبقيت أسائر الامة ويكون سببا لوقاتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة ولا يترقبون إلا عن ذواق ينفتح أوله ففعل بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أي عن مطعمهم حسبي على ما هو والغالب أو بمعنى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام كاملة تامه عليهم وهي

شاتمها على الصراط يوم تزل الأقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وقيل المبلغ التبليغ لأجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لأن الغائب فين لا يستطيع البلاغ فقره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الأمن وزيارات القلب لحصلت المناساة (لا بد كرهه الامة) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيها كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها لانه وآباءهم في شغل عن ذلك وهذا المصغر عابى ومنه يعرف حاله قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كانوا كدعاهم الساقية (يدخلون روادا) بعضهم أوله وكسر وتشدد الراء أي طالبتين للنافع في دينهم ودنياهم المكملة له يقومون ويستمعهم فهو جمع روادهم الر ودور الطالب وهو في الأصل من يتقدم النعم لينظر لهم الكلالا ومساقت الغيث ثم استعبرهنا لتقدم كبار الصحب في الدخول عليه استتقيدهوا وبقيت ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقاتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يترقبون إلا عن ذواق) فقال بهم في مفعول أي ذوق طعام حسبي غالباً ورؤى من اللحم وما عارف دائماً ولارواحهم بمنزلة الأدم لأجسادهم

فعل الاول التذكير لثاقيل المعرف ما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن بعضي بعد نظيره قوله تعالى له كين طمنا عن
 طيق (و يخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلاني والوايع الماتم ورقة المحجة بيداه. لانه جمع دليل أي علماء يدون الناس (على) ما
 علموه من (الخبر) ولهذا قال أصحابي كالخبر وقال الكازروني أدلنا بالجمعة من الدل التواضع ومنها مواضع وتضع بعضهم لبعض لاجل
 الموعظة التي يسمعون والقرآن الذي يتلون وهو حسن لوساعته والوايع (قال الحسن) فسانته (أي على) عن مخزجه (أي عن صفته) و
 حال خروجه من بيته (كيف كان يفعل فيه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن في بطن الزاوي كسرهما أي يحبس ويضبط (لسانه
 عما لا ينبغي) أي يمهدهما لا يعود عليه ولا على غيره يتفق دني أوردني وكان كثير العمت ١٤١ كسابق فاسان هذا الجارحة وقد

رايد به القول (و ذلهم)
 أي شعاهم آهين له
 مقاس عليه بكتبتهم
 حين الخاق أو ذوات
 انهم حتى يجعلاهم
 كنفس واحدة بحيث
 لا يبقى بينهم تباعد
 وجهه قال تعالى إذ كروا
 إذ كنتم أعداء فأف
 بين قلوبكم فأصبحتم
 بنعمته إخوانا وازعم
 ان الله ينبي بهطيم الوفا
 بعد عن السوق والافة
 لأن التألف تكميل
 الهدد الأقال اعطاء
 الف (ولا ينفرهم)
 أي لا يغفل بهم ما يكون
 سببا لنفرهم ونفرهم
 لما عده من مزيد
 الصفع وهو قول الأفة
 عليهم أخرج الحاكم
 عن عمر بن عبد ربه
 أبيه عن جده أن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 حبس رجلا من قومه
 في ثمة فجاء رجل من
 قومه إليه وهو يخطب
 فقال يا محمد علام
 تحبس جدي في فمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم

لجسادهم وعن بعضي بعد قوله تعالى له تركن طمنا عن طيق وقال ميرك الاصل في الدوايق الطام الا أن
 المفسر من كاهم جلوه على العلم والخبر لان الذوق قد يستعار كما في القرآن فاذا ذاقها الله الناس الجوع والخوف
 أي لا يذوقون من عنده الاوقد استفادوا علمنا خبر بالآخر كثيرا وبلاؤه قوله (و يخرجون) أي من عنده
 (أدلة) في جمع دليل أي هذا قال الناس كما ورد أصحابي كالخبر أيهم اقتديتم بهتيم قال ميرك والوايع المشهورة
 المشهورة المعجزة بالدلالة له والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فدلون الناس عليه وينبئهم به
 وهو جمع دليل مثل شعج وأشعة وسير وبر وأمر وقد كرفي المنتقى العلامة من الدين الكازروني وبالذال الجمعة
 أي يخرجون من طين وعظما وتواضع من قوله تعالى (أدلة على) المؤمن وهو حسن ان ساعده الة الوايع
 اه وأقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني (على) الخبر بل الان يقال المعنى كائنه على الخبر (قلت الاظهر
 حينئذ ان يكون على بعضي مع قوله تعالى (و أي المال على حبه والمراد بالخبر العلم والعمل أو ارادة الخير
 وقصد له لاهله والحاصل انه كان لا يريدهم بآداه العلم الاوضاع واستصافا الاعتوا واستكرا كراواه الدليلي
 في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازاد علماء ولم يزد في الدنيا هذا لم يزد من الله الا
 بعد (قال) أي الحسين (فسانته) أي أبي (عن مخزجه) أي عن أطوار زمان خروج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (كيف كان يصنع فيه) قال (أي على) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن في بطن الزاوي
 وكسرهما أي يحفظ (لسانه) أي يمهده (بفتح) أوله أي يمهده وينفقه (و ذلهم) أي يحفظهم على بعينه أو على
 يخزن وهو الاظهر وهو يفتح المعزة ويجوز ان يدله او او بالتشديد اللام من الافة أي يجعلهم رجسا ويجمعهم
 كأنهم نفس واحدة من الفت بين الشئيين تأديفاً وقال أيضا ألف مؤافة أي كلمة أي يكلمهم في مرتبة
 الافة وأغرب الحنفي حيث قال أي يطهم الوفاء مع عدم ملامته لقوله (ولا ينفرهم) بتشديد الفاء أي
 لا يفتهم في فله وقوله بما يحجمهم على النفر وكما قال تعالى في حقهم (ولو كنت ظفرا غلظت الغالب لافضوا من
 حولك) وقد ورد بشر واولا تنفر واولا يسر واولا تفسر واولا بعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفتهم بعضهم على بعض
 في الحسب مع انه يتناقض قوله (ويكرمهم) من الاكرام أي يعظمهم (كريم) كرمهم قوم أي عاشقهم من التعظيم
 والتكريم وقد جاني حديثه بطرق كثيرة كاد ان يكون متواترا انما كرمهم قوم فأكرموه وهو أفضلهم
 دنيا ونسبا وحسبا فانه كما قال ابن جرير أي يجعلهم آهين له مقاسين عليه بكتبتهم أو ذوات بعضهم على بعض
 حتى لا يبقى بينهم تباعد وجهه ومن تمامه ان الله تعالى بقوله الف بين قلوبكم وما قبل ان معني يذاهم بهطيم
 الوفا وهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالناس حفاة أصحابه من لم يتمكن
 الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي من مخالفة ان يكبه
 الله على وجهه في نار جهنم (و ذلهم) أي يجعلهم كسرهما والوايع عليهم (وهذان) تمام حسن
 نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع اكبرهم مع ما فيه من الاكرام المقتضى لان يتقدم (ويجذر الناس)

وقال ان اناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتسهل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مائة قول جعلت أعرض بينهم ما بالكلام مخالفة ان نفهمها
 فಿದೆ وعلى قومي دعوة لا يفلحون بعدها فلنزل النبي حتى فوهما فقال قد لولا أو قابها بهم منهم والله لو فلت ان كان على ما كان عليهم خلوعا عن
 جبرانه (ويكرمهم كل قوم) أيضا هم دنيا ونسبا والاكرم ضد اللئيم والدناءة (ويؤليه) أي يحبه وله والبايعا حاكم عليهم) وهذان تمام حسن
 نظره وعظيم تدبيره اذا القوم اطوع اكبرهم وأخوف منه مع ما فيه من الاكرام الموجب للرفق بهم ولا اعتدال أمرهم بهم (ويجذر الناس)
 بعض الماء وشدة الذلال المنكسور أي يخزفهم من عذاب الله وأليم عقابه ويحتمل على طاعته أو يجذر بعض الناس من بعضهم وبارهم
 بالخرم وهو بفتح الباء وخفة الذال قال القسطلاني وعليه أكثر الواو ذيل يجذر من مكرم والمعنى لم يكن متفلا لال انفس طلاني والاول

وان كان حسن الانساب المقام ولا يلزم قوله (ويختص منهم) أي تحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم
 لكن لا يفرط في ذلك بل يختص (من غير ان يطوى) واستعمل لفظ الطي لانه انطاف من قوله من غير ان يرفع (عن) في نسخة على
 (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد أو أعداد الصغرى الفرد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون أي طلاقه وجهه وبشاشته (ولا
 خاقه) بفتح الخاء المحجمة حسن مجازته واحترامه وتحفظه عما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدى الى سقوط المهابة لاعتنوخ بمخالطة على
 انهاء مفرقة فانه الشرسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (ويقتدأ بحماهم) بضم فاء وبطاب من غاب
 منهم وذلك من مكرام الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عادة السادات ان يقتدوا * اصاغهم والمكرامات عوائد (ويسال الناس)

أي عامتهم أو خواص اصحابه (عما في الناس) من المحاسن والمساوى ولعمارة كل لا يقتضى حاله أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم منهم ويقوى الضعفاء ويسهفهم وليقبل عما فهم اشارة الى ان سؤالا كان غير مختص باحد معين فلا يغيبه عنه بل ولان كان معينا لانه سؤال يسترتب عليه مصالح عامة وهذا الزناد للحكام ان لا يكسفوا وبته خصوا بل ولغيرهم من كثرة ابتاعه كالفقهاء والعلماء والاكابر فلا يغفلون عن ذلك اثلا يسترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك رفعه (ويحسن) أي ينسب الى الحسن قطعها عما بها هوذ كرها على هذا الوجه المذبح وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة أي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يغفل) بالمعطف لكان الذي في الاصول الصحيحة حذف الواو فبين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجران قوله غير مختلف حال تخالف للنسخ الصحيحة وحاصل معناه ان جميع افعالها وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوفة عن ان يصدر عنها أمور مخالفة للمخامل معترضة الاواخر والاوائل فان ذلك يتشاع خذفة العقل وسوء الاخلاق والتماثل وأما من كملت له

ينفع الذال من الخذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحنفى في جملة معني الاتقاء وفي نسخة من الخذر أي يخوقهم قال ميرك الكرمي واذا على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناها معنى قوله هو ويختص منهم أي يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون معتد بالي معه وابن المرجوان لا يكون به بأس لانه مهما أمكن جعل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناها انه كان يخذر الناس بعضهم من بعض وبأسهم بالخزم ويخذروا ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يخذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون الخذر بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويخذر الناس الغين فان صح فهو روجه آخر قلت يمكن ان يقال المراد بالخذر المعنى الاعمو والله تعالى أعلم وما انزل ميرك شاهان الخذر بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلزم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يختص منهم احتراسا (من غير ان يطوى) بكسر الواو أي يمنع (من أحد منهم) أي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم (بشره) بكسر فسكون أي طلاقه وجهه وبشاشته بشرته وفيه دفع توهم تشابه قوله ويختص ولذا أكده بقوله (ولا خاقه) بضم خاء وواو يفتدأ بحماهم أي يظلمهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم من يفتدأ بعوده أو مسافرا يفتدأ له أو يفتدأ بغيره (ويسال الناس) أي عموما وخصوصا (عما في الناس) أي عاوقهم منهم من المحاسن والمساوى الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتعسس عن عيوبهم ويتقصص عن ذريتهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التوسمين أي يحكم بحسن الحسن أو بنسبه اليه (ويقويه) من التقوية أي ويظهر تقويته ببدائل منقول أو مع قول (ويقتبح القبيح) بتشديد الباء من التقبيح (ويويه) بتشديد الهاء وتخفيفها من التوجيه والاياء أي يضعفه وفي بعض النسخ بالواو حين من الوهن والمائل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن وبينه برد القبيح ويعينه (ومعتدل الامر) بالرفع على انه خبر مقدم وهو وقوله (غير مختلف) بمعطف عليه وقد صرح الحنفى بان الرواية قيم ما بالرفع أن ظاهره السابق نصبه معطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف وأصل وجه العدول عن النصب الى الرفع أن تلك الاخبار المتعاطفة أمور رطرا عليه نارة واضدادها اخرى ككونه يحزن لسانه وما عطف عليه وأما كونه معتدل الامر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها باذاتعتن لافادة ذلك قطعها عما بها هوذ كرها على هذا الوجه المذبح وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة أي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يغفل) بالمعطف لكان الذي في الاصول الصحيحة حذف الواو فبين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجران قوله غير مختلف حال تخالف للنسخ الصحيحة وحاصل معناه ان جميع افعالها وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوفة عن ان يصدر عنها أمور مخالفة للمخامل معترضة الاواخر والاوائل فان ذلك يتشاع خذفة العقل وسوء الاخلاق والتماثل وأما من كملت له

من غيره أي يصفه بانهم أو يظهره بدمه أو يذم فاعله ولا يبال به وان عظم قدره وتناهى حاجه (ويويه) أي يحمله المحاسن ضعيقا واهايا بالمعنى والزرعته وفي نسخ ان ذنوبه مخففة وتشدد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والتقبيح ويقويه من أنواع البدع الطبايق وما قال بطله لان اطال الباطل بالتحريف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الامر) مستتبه وبالأمرا الشان أو هو ضد التهمي يعني لا يفرق فيهم ولا يسهط ولا يامر بالاطلاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف لكن في أصل صحيح رفعه بتقدير مبتدأ محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب انه معتدل الامر يعني عنه لكان هذا مقام مدح والاطناب يلاق به وهو حاصل المعنى ان سائر أفعاله وأقواله على سبيل الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصونة عن ان يصدر عنها أسماء مخالفة للمخامل متباينة الاواخر والاوائل ومن اجتمعت فيه هذه السمكالات لمخاشاة من ذلك (لا يغفل) عن تذكريهم وارشادهم ونصحهم

وتعلمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استنفاد احوال وافعاله (او يعبلوا) الى الدعوات الفانية او يعبلوا الى المال او يعبلوا عنه و يتفرقا
وهذا شأن المسلمين وهو امامهم وشهادة معلوم من امله اى من اجل خوف غنمهم قال المصنف في قوله لا تغفل بحث لان عدم غنائه
يصح كونه عليه غنم غنمهم لا تخلف مالههم ولهذا يقال كان يتقوا بنا وما عظم خوف السامة ويجاب بان قوله لا يغفل لا يفتى بل ما عظم
من المصالح ذكرنا اوترا كسب ما تقتضيه الصلحة وفي نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا اى لا يغفل كثيرا من الامادات التي يرغب فيها اخافة
ان يتساهل في الفهل فعلوا ويتساهلوا فتر كروا وكان يجب من العباد الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيما لا يطيقون كثيرا غير مرة
(الكل حال) من احوالها و احوال غيره (عنده عتاد) يفتح العين و يفتنه فورية ككتاب اى عدة وثى خاص معد عنده و يفتنه و يفتنه
فكان به دلا مورثا كالها او نظارها (لا يعصر) من التقصير او القصور (عن الحق) في سائر ١٤٣ احوال حتى يستوفيه ما حبه

ان علم منه تخافيه ولا
يعطى فيه رخصة ولا
تجاوزا ولا يجاوزه) اى
لا يأخذ اكثر منه
(الذين يلوونه من الناس)
اى الذين يقربون منه
في المجلس لاكتساب
القول وتوسرها وتعاينها
(خيارهم) لانهم
المستفيدون كالامة
الملقون لمن وراههم
وفيها ان الاولى له عالم
جهل الذين يقربون منه
ويبايعون عنه خيار
صعبه اذ هم الذين يوفق
بهم علما وهم ما يتبايعا
ومن قال للبيبي منكم
اولوا الاحلام والنهي
تم الذين يلوونه تم الذين
يلونهم وكذا دروس
العلم يبيبي كون اهلها
كذلك افضلهم عنده
اعهم نصيحة) اى
اكثرهم نفعا وشفعة له
اولامته اول لكل في
الدين والدنيا واصل

المحاسن لجميع امورهم منتظمة و احواله مائة وما لا اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني
مؤكد الاول ثم اعلم ان قوله لا يغفل يسكون العين المجتمعة ترصم الفاهم والاعتدال في الاصول والمعنى لا يغفل
عن مصالحهم من نذ كبيرهم وارشادهم ونصحهم و امدادهم (مخافة ان يغفلوا) اى عن امانته على مراعاة
المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على داب شيوعهم والالتزام على طريقة استاينهم واخذية
ان يغفلوا عن الاستفاضة في عدم الاستقامة قال الحنفى وفي بعض النسخ الفاهم والاعتدال على وزن
بالم اى ومخافة ان يغفلوا كذلك واعل المراد انه كان لا يغفل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب
عليهم (و يعبلوا) يعق الحج وتسدب الامن الملا لة وله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يعل حتى تعلموا في نعمة او يعبلوا كماله اول التنويع وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل
في جميع الاصول وفي نعمة او يعبلوا من اقبل اى يعبلوا الى الدعوات الفانية وهو يؤيد في العقلة واغرب ابن
سحر حيث جعله اصلا والباقي نسخا (لكل حال) اى من احواله وغيره (عنده عتاد) يعق اوله وهو المدة
والثابت مما يصلح لكل ما يقع بهنى اصلى الله عليه وسلم قد اعد لامر وارشادها ونظارها كذا ذكره ميرك
والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاسكام ودلائل من ادلة الاسلام ارا المعنى انه عليه
الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يعصر كمن التقصير وفي بعض النسخ
بعض الصادق القصور وهو الجرم وما تعلموا واحد وفي نعمة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يقوم منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) اى عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه اصحابه
ان علم منه تخافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تجاوزا وزعم ان لا يعصر اذا كان مخففا صفة اذ لا يس في محله لان
المقام يلوونه بكل وجه كما هو جلى عند اهلهم (ولا يجاوزه) اى لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه
لم يكن في قوله ان اطراف لا يتفرط كذا ذكره الحنفى ونه فيه ابن سحر بانه لا يجاوزه كذا في الاقراط ولا يتفرط
انما تاولت النفا التهمى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا عاتب ابن ابي
حد واحد زاد احدى واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا منها عن المراد و عاتب الاول بان غضبه ملك
وحكمك وتديرك از بدنا والى الثاني بان علمك وحلمك ورحمتك اكثر منها (الذين يلوونه) كمن الولي بمعنى القرب
اى المقربون له (من الناس خيارهم) اى خيار الناس وهو خير الموصول ومن بيان له (افضلهم عنده
اعهم نصيحة) اى للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره
ثلاثا (واعظمهم عنده مغزله) اى مرتبة (احسنهم مواساة) اى بالنفس والمسال ا قوله تعالى (و يؤزرون
على انفسهم ولو كانوا بهم خصاصة) (وورازره) اى معاونة في مهمات الامور ا قوله تعالى (و تعاونوا على البر

النصح لفة المخلص يقال نصحته ونصحت له وخذف المنصوح له للتعميم وانتذهب النفس كل مذهب (واعظمهم عنده مغزله) احسنهم
مواساة في القاموس هي بالمزاد والاول والاولا ودية والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمسال والنفس (وموازة) اى معاونة في
مهمات الامور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلوات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها
كان والاطهار لان التصديق بدرهم سيراخبر من التصديق بعشرة ظاهارا و عشرة من غير من افضل من الف عين ثم انما ذكره بقصر
معيارا الفضيلة في الدين وبه يعرف افضل عند الله تعالى من الصاحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربع في الفضيلة على ما عليه جهه واهل
السنة لكن البعض منهم فضلو اعلم على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون سخر جهه مع انه يتقسم ايضا لانه اجزا قسم لله
وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدهوا به حضر ورثه وقسم للناس وهو السبي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم

يحتج بقسمة أولان أكثر زمن خروجه مصروف للنفق العام ودخوله مصروف للنفق الخاص وبين الأهم أم (قال) الحسين (فأنته عن
 تباشه) أي أحوال الزمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الأعدى ذكر الله تعالى) أي الأعلى حال كونه
 متمسكا بالذكر ونهتدب الذكرك عند انقضاء القيام وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكرك الله أكبر الذين يذكرون الله
 قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية أصل في ذلك أعني الذكرك عند القعود والقيام (وأذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله
 عليه وسلم ومن زعم أن الضمير للجلوس فقد أبدع (المجلس) أي يجلس في أي مكان بإفهامه خاليا ولا يترفع على أصحابه بزيد تواضعه ومكارم
 أخلاقه حيث لم يتكافأ خطوه زائدة ١٤٤ على الحاجة لحفظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولأن المقصد من قطع الطربق ونهتدب

المشي البلوغ والوصول
 إلى القوم فإذا وصل
 إلى أولهم كان المشي بعد
 ذلك عينا وتكبرا
 لا يليق بحال العاقل
 فضلا عن الفاضل
 فضلا عن أفضل
 الناس (وبما بذلك)
 أي بالجلوس حيث
 انتهى به المجلس اعتراضا
 عن دعونه النفس
 واعتراضها الفاسدة
 المعلمة بزيد التكبر
 والترفع وفيه مشروعية
 ذلك فلا أمر أو قودرد
 أمره بذلك في غير
 ما حدث كغير البيهقي
 وغيره إذا انتهى أحدكم
 إلى المجلس فإن وسع
 له فالمجلس والأفليظفر
 إلى أوسع مكان يراه
 فيجلس فيه (يعطى كل
 واحد من جلسائه
 نصيبه) أي يشابه قدر
 نصيبه أي حفظه من
 البشر والكرامة اللائقين

والتهوي وكلاهما بالواو فإن المراساة تعني المساواة في الأمور كالعاش والرزق يقال آسسته عيال ومواساة أي
 جعلته أسوة في فقهه فأصلها بالهاء زقلت وأخفقت كما قرأ ورش لاتواخذنا بالواو مع أن المؤاخضة ميموزة لا غير
 على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن أن يكون للزاد واج أو بناء على أنه قد مضى فقهه وأما الموازنة
 فهو من الوز بروه الذي يراز بالأمير أي يعاونه أو يحمل عنه موز دون قوله بمعانته له فيما يشق عليه من
 الرأي (وقال) أي الحسين (فأنته) أي عليا (وعن مجلسه) أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم (لم في وقت
 جلوسه) (وقال) أي على (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم في أي عن مجلسه ولا يجلس في أي في
 موضعه (والأعدى) ذكر في أي على ذكرك الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكركه والمجازة تتعلق
 بكلا الفعلين على سبيل التنازع (وأذا انتهى) أي وصل (إلى قوم) أي جلس حيث وأغرب الخفي حيث
 قال أي إذا بلغهم (يقال) انتهى إليه الخمر فأنتهى وتناهى أي بلغ ذكركه الجوهري ووجه غربته أن انتهى
 حينئذ مطاوع فكيف يكون منه دينا بنفسه (فجلس) حيث ينتهي به أي بالذي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن
 توجه أم الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام وضع الجلوس ويقع اللام المصدر على ما ذكره
 الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان كان
 لأن شرف المكان بالمكنين أوله يكن بطاب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة وبؤيده قوله (وبما
 بذلك) أي بالجلوس عنده انتهى المجلس وقد روي الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان فروى أنه انتهى أحدكم
 إلى المجلس فإن وسع له فليجلس والأفليظفر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه (يعطى كل جلسائه) أي كل
 واحد من جلسائه (نصيبه) أي بحظه والماء دخلت على المفعول الثاني من باب أعطيت فأكدا وقيل
 أنه لغة قلبه وجوز أن المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته أي شيما بقدر نصيبه وأفراد الضمير لأن كل إذا ضيفت
 إلى جمع دلت على أن المراد كل فرد من أفراد الجمع وأبعد الخفي في قوله والضمير في نصيبه ليس لاجل ولا
 جلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شيء في مرتبته حافظه فانه يفعل في مواضع عديدة
 أه وبعده لا يخفى (فليحسب) أي يحسب بفتح السين وكسر وهما أقر في السبعة أي لا يظن (فجلسه) أي بجلسائه
 صلى الله عليه وسلم والأضافة للمجلس (فإن أحدا) أي من أمثاله (فأكرم عليه) أي كرمه عليه كعلاء الصلاة والسلام (فمنه) أي
 أي من نفسه (فمن جلسه) أي جلس معه وفي نسخة من جلسه بإفهامه أو فواضه أي راحته (في حاجة) أي
 أو للتزويج وأبعد الخفي في نحو زده الماشك (فصاحبه) أي غايته في الصبر ذكركه الخفي وهو غير صحيح لأن
 المفاعلة لم تخفى للغاية بل مجردة عن المفاعلة إذ لم تكن المفاعلة فهي للمفاعلة فالعنى بالغ في الصبر معه وعلى
 ما صدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقضه الكلام بل يستمر به (حتى يكون) أي المجلس أو
 المفاوض (فالمصرف) أي على صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا مستفاد من تعريف

به وهو فعل صرف محذوف فلم تدخل المباء على المفعول الثاني كإيادهم وأفرده لا فردا كل لأنها إذا أضفت إلى جمع دلت على المسند
 أن المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (فليحسب جلسائه) أي أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (إن أحدا) من أمثاله وأقرانه (أكرم
 عليه) منه (دفع) التحاسد والتباغض والتقاطع انتهى عنه في غير ما حدث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عدا الله أخوانا لئلا يحال
 خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لماتين له من عظيم بشره وترقبه أنه أقرب الناس إليه وهذا هو الكمال الأعظم (من
 جلسه) أي جلس معه (أو فواضه) أي عمله (في حاجة) أو خاطه وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهم مارد ما عنده إلى صاحبه
 قال الشارح الخفي ويمكن أن يكون هذا كما من الزوى (أو صاحبه) غالبه في الصبر على الجمالة والمائة ولا يبادر بالقيام عنه ولأنه قطع
 كلامه ولا يظهر للملال والسأم بل يستمر به (حتى يكون) الذي جلسه (هو) المصروف عنه (صلى الله عليه وسلم) وهذا مستفاد من تعريف

المستدفع ضمير الفاعل ، نذكره اوضح (من سأله صلى الله عليه وسلم) اي ان سار كان (حاجة) اي حاجة كانت (لم يرد) اي من سأله (الاجاب) ان تيسرت عنده (او يسر) ومن القول ان لم تسر فعدوا مزاجه ، فمتغضه وهذه قضية ، فمأذة شلواى لا يجلو حاله حيث يسئل من اعطاه المسؤل اوال رد يسر له وان قول يكون ذلك مسلاة عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومرعته وحسانه ومن ذلك المسور ان يمد يده اذا جاءه كما وقع له مع كثيرين وما اختلف الصديق رضى الله عنه ، وجاهه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فالي انما هو فاهم والسر بالضم يقضى العسر والمسور ضد المسور (قدوس) بالكسر يقال وسيت التثنية اسم به ، وسبع وسبع بالضم وساعة اي وسع (الناس) اجمين حتى المناقذين (بسطه) شتره وطلاوة وجهه (وخلقه) امداداته المأطنة والظاهره حتى رضى كل منتم - بخلقه لعلمه باله لا يتجاوز الحق (فصار لهم) اي للناس (ابا) في الشقة والوجه او اعظم من اب اذا غاب الاب عنه يسر في صلاح الظاهر وهو يسر في صلاح الظاهر والمباطن ومن ثم اشفت على ذوى الكباكر من ائمه وامرهم بالستر واتى برجل بعد عشر من الخمر وهو كبران ، وتكر ذلك فادبره فقال لا تلتفوه فانه يحب الله ورسوله (وصر) واغنده في الحق (سواه) استلامته من الاغراض النفسانية المأطلة للانسان على اتباع هواه فالبيد عن الحق والطالب له عنده وساعه فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطاع احد ١٤٥ منهم ان يقنع على احد عنده لئلا يكال

عنده (مجلسه) مجلس
 (حل) بكسر الحاء
 وباللام وفي نسخة علم
 اي يفيدهم اياه (وحياء)
 عظيم يعني انه كان
 مشغولاً في شجائه
 بتكميل القوة
 النظرية والعلمية كما قاله
 سبحانه وتعالى ويركهم
 ويعلمهم الكتاب
 والحكمة واما الحياء
 فكانوا يخلون معه
 على غايته من الادب
 كما سماعي رؤسهم الظير
 (وصر) منه على حقائهم
 (وامانه) منهم على
 ما وقع فيه فالمراد انه
 شمس اعلم هذه
 الامور او اس

المستدفع ضمير الفاعل قال ابن حجر وهذا يتعلق بالمجاله واما فاضه فاراد تصاربه فيه انه يبره اوضه حتى ينقض كلامه اقول والظاهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خاقه وحسن معاشريه بصاربه ايشاح حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سأله حاجة لم يرد به ، بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصره في الاجاب اي اي ثلاث الحاجه عنهما او يسور اي اي حسن لانه يسور رخصن ومن القول اي لم يصره في الاجاب اي اي ثلاث الحاجه عنهما او يسور اي اي حسن لانه يسور رخصن وامانه ضق عنهم ابتغاء حزمه ر بل تجر جوها فقل لهم قولاً يسورا • (قدوس) بكسر السين الخفيفة • اي وصل هو الناس اي اجمين حتى المناقذين لكن يشره لعله المين • بسطه • اي جرده وكرمه او بساطه • وخلقه • اي وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهره والباطنه • فصار لهم ابا اي في الشقة كما قرئ في قوله تعالى • التي اوليا المؤمنين من انفسهم وازواجه امة لهم وهو اب لهم • (وصر) اي اصحابه او ائمه • عنده في الحق سواه • اي من استوبن لانهم كالانبياء قال صاحب النهاية وفي حديثه على رضى الله عنه كان يقول حينما ارض الكوفة سواه اي مستوية • مجلسه علم • وفي نسخة مجلس حل • وحياء وصبر وامانه اي منهم على ما وقع في ذلك المجلس • لا ترفع فيه • اي في مجلسه • في الاصول • انه قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي • الآية • ولا تؤنن • بضم التاء وسكون الميم • ويجوز زائد له والاول فتح الموحدة من الاين وهو العيب واتومه اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل اي لا تعرف ولا تذكر • بفتح فيه • اي في مجلسه • الحرم • بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهي ما لا يحل انتهاكها وقد قيل المراد به القبايح روى بعضهم فالمراد به النساء وما يحس على منافي القاموس والمحال ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول ولحس الكلام وما لا يليق ب مقام الكرام . قال ابنت الجل اذا رميته بحجره ورر رجل ما يؤن اي مقسوف بها وفي المنتقى لا توصف بقر والحرم النساء ذكره ميرزا وفي القاموس ابنه بتثني بانه ائمه فيه

(١٩ - شمائل - في) اكتبها وذلك لاد مجلسه شمس تذكير بالله وترغيب بما عنده وترهيب من سطرات انتقامه اما تراهم القرآن غضابا رأو عما اتاه الله من الحكمة والوعظ الحسنه وقولهم الاحكام الامرا الظاهره والباطنه فترق قلوبهم ويهدون في الدنيا ويرغون في الآخرة (لا ترفع) بالبناء للقول (فيه) اي في مجلسه (الاصوات) لان من احقاه الله هذه الاثره احتسبه بذلك الاختصاص الأقوى كان ادنى ما يحب له من التيب والاحلال ان يخفض بين يديه لاصواته ويخافت بين يديه بالكلام وقيل حتى لا ترفع فيه الاصوات لاختصاصه وقوله ولا تجعلوا لافئدة منكم الا لانتقظ فيه مفسر ولا يذكر فيه ماله اوليايه من المناظر الذي هو داب الحمايلة وقد اطاله الشرع وعاد فاشرف العرب اذا كانوا يجلسون ويكلمون وان يخفض الاصوات لهم اول المعنى لا يرد على النبي قوله لان قوله قول وحى الوحى لا ترفع فيه لخص لا ترفع ولا صوت ولا خدام وتكران شئنا على الناس فوهم ولا يشكرون القول حين نقول والفضل لا يتقدم وقد كان يحسبه على غايته من الخضوع و لاذب معه والاطراق لده كما سماعي رؤسهم الظير ايسوا ككثير من طلبه العلم يرفعون اصواتهم في دروسهم امارا به اوله وقد فهمه ثم ما ذكر من ان مجلسه كان مصنوعا رفع الصوت فيه فالي اني الاول غايي فربما وقع الرفع في حاجه كجداله معاندا وارهاب عدو قوما شبه ذلك وقد امر ابا س يوم حين ان ينادى باعلى صوته وكان على غايه من الجوربه (ولا تؤنن) بضم التاء الفرقه فوهم تساكه فوجدت خفة وتشددا ايضا دون قال المشعري من الاين وهي العقدة في الاقسام لانه يعيب فالمراد به العيب اي لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمه وهي الامل وما يحسبه به الرجل وبصوته ويحفظه عن اضباع يعني لا تقذف

فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجامعهم عن زنا القول وتبجعه (ولانتي) بقرينة فزون فثلثة أى لانشاع ولا تذاغ (فلتانه) أى زلانه وخفواته واحده فلتانه وهى الهفوة وكلما فعل بهزيد بن راما عدا وغلغله يعنى اذا فرطت من بعض حاضر به سطة لم تشمر عنه ذكره الزنجشبرى او المراد لافلتات فيه وهو اولى فالتنى للفلتات تفهم الا لوصفهما ان الازاعة او الفلتات كما عينه نتي الفلتة أى الزلة لان مجمله اعلى من ان يكون فيه فلتة واسبابها صدر من احواف العرب وجفائهم كقول بعضهم اعطني من مال الله لان مال اسئلك وحدثك من قبيل الفلتة بل ذلك ادهم وخلافهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وولده وذلك لم يكن منه شئ في مجامعته فان فرض وقوعه هفوة استر صاحبها وافتنة ١٤٦ تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن (متعادلين) فى امور اخر من المسائل وغيره مما لا يعتبر شئ

مايون بخبر او بشرفان اطاعت فقلت ما يوفى ولا شر وابتنه وانبه عابه فى وجهه **وولانتي** كى بعض اوله وسكون فون وتفتح معاشة أى لانشاع ولا تذاغ **فلتانه** كى يفتح والاعوام الام أى زلانه ومعاشه على تقدير وجوده ووقوعها جمع فلتة وهى ما يبدون من الرجل من سسطة وفى العائى الفلتة الهفوة أى القول على غير ربه وبه والصغير فى فلتانه راجع الى المحاسن الذى تقدم السؤال عنه أى اسقط عن احد جلسائه سسطة سترت عليه فلم تخجل عنه كذا ذكره فى المنتقى وذكر فى النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن فى مجامعته زلات فحفظ وتحدى كى فالتنى توجه الى العيد والمقيد جميعا كفى قوله تعالى **م** لالفاظا بين من حجب ولا شفيح بطاع **و** كقوله سبحانه **ل** لاسألون الناس الحافا **ف** فكان الحنفى بالمعنى هذه القاعدة من جملة القواعد ولنا قال بعد نقل النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان التنى اعني توجده فى الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقل عن ابن العربي انه لم يكن فى مجامعته فلتات فتبنى فالتنى واقع على الفلتات لاعلى الذكر واذا اتبنى الموصوف انتفت الصفة كذا فى الجيبي وفى القاموس نال الحديث حدث به واتشاعه والذناء ما اخبرته عن الرجل من حسن اوسوه وتثبت المظهر فتوته اه **ف** هى واو باوائيه وفى النهاية تنوت الحديث أظهرته وامامنا ذكره ابن حجر من قوله ثنائيتا واذ انتكلم بفتح فم ازلته له مساعد امر محيا **و** متعادلين كى أى متوافقين كأنه خبرا كان المقدراى كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفى ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون أهل بل مجامعته متعادلين أى متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بل يرضى بالاسباب والنسب بل كانوا كالأقال **و** يتفاضلون كى أى يفضل بعضهم على بعض **ف** أى فى مجامعته **و** بالتقوى كى أى وما يتعلق بها هما ولا عا وفى نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه فى المعنى وملائم لقوله **و** متواضعين كى وهو حال من فاعل الفعل المتقدم واخبرنا كانوا مقدرا **و** يوفرون فى الكبر كى أى عمرا اوقدر **و** هو ورحمته فى الصغير كى بناء على ماورد ايس مناهم لم يرحم صغيرنا ولم يوفركبيرنا كى **و** انكار واوا المنصف عن انس فى جامعه **و** يوفرون كى من الاشارة على الاختيار وهو موزون ويجوز ابدال أى يختارون **و** هذا الحاجة كى أى على من ليس يذى حاجة ضرورية **و** يحفظون الغريب كى أى براعونه وكبرونه ويتقربون اليه لما يعاون من مواماته صلى الله عليه وسلم مع الغريب أو يعنتون يحفظ الغريب من الغوائل المذكورة فى مجامعته عليه السلام **و** حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد كى يفتح موحدة وكسر زى فحشبه زعين مة له **و** حدثنا بشر بن المفضل كى يشهد الصادق المجهمة المفتوحة **و** حدثنا عبد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهدى كى بصيغة المحوول أى لو ارسل هذه **و** الخالى كى كراعى كى بضم الكاف وهو مادون الركة من الساقى على ما فى النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما فى المغرب **و** لقلت كى أى انظر الى تعظيم الله وتوحيده وتواضعه فى مخلوق الله ببناء محبته وتخلقها باخلاق الله بحيث قال تعالى **وان تلك حسنة يضاعفها** **و** يربط من لدنه أجر اعظما **ف** من الخلق الجليل **و** قول القليل وجرا العجز بل **و** ولودعيت عليه كى أى اليه كفى نسخة **و** لا حيث كى أى الداعى ولم أتكبر

منها فى معارضة التقوى ذكره العمام وقال القسطلانى متعادلين أى متساوين فى العدل وهو خبر بعد خبر اصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا أى كانوا متساوين متوافقين متطابقين حال كونهم **و** (يوفرون) به فلامون (فيه) فى مجامعته (الكبير ويرجون فيه الصغير) وعليه ورد ايس مناهم لم يرحم صغيرنا ولم يوفركبيرنا والكبير يفتح الكاف فقط والصغير يفتح الصاد وكسرهما وهو مطابق وفى التوقيع والرجة مراعاة النظير (ويوفرون ذلك الحاجة) على أنفسهم فى تقربه من النبي ويحذنه معه ويعطونه ما هيؤوه (ويحفظون الغريب) من المسائل أى يعنتون يحفظه وضبطه واتقائه اومن الرجل أى يحفظون

حده وروعون ودهوا كرامه و يذفون عنه كربة الغربية **و** من تواضعه انه لم يكن له باب كبر روى البخارى واتخاذه فى بعض الاحيان انما كان لاشتماله بالمرهم **و** الحديث الثامن حدث انس (ثنا محمد بن عبد الله بن زيد) كى يفتح موحدة **و** منحه ومهمله البصرى مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن (ثنا بشر بن المفضل أنا سعيد بن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن انس) ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهدى الى كراعى) كى كراعى مادون الركة من الساقى (قلت ولودعيت) بصيغة المحوول من الدعاء (عليه) أى اليه كفى نسخة (لا حيث) لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعى واحكام القهاب بالزى يحدث التقوى والهداة ووفيه مذنب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو شئى قليل وكما تواضعه **و** حسن خلقه وجله **و** اعلم ان البخارى روى من **و** (قوله يوفرون) قبل هذا قول الامن على ما فى بعض النسخ **و** يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلنا نسفه لم يقع لنا وى رحمه الله **ص**

هذا الحديث جملة لودعت الخ في هذا اللفظ قال الحفاظ بن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكرع المكان المعروف بكرع الغمام محل بين
الخرمين وأنه اطلق ذلك ما عدا في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء ابلغ في المراد وذهب الجمهور الى ان المراد كراع
الشاة قال وحديث الشماثل يؤيده الحديث التاسع حديث جابر (ثنا) محمد بن بشر أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبراك برك بقل ولا برزون) ١٤٧ بكسر فسكون هو افرس الغممي

وفي المغرب هو اترك
من الخيل واهله
ما تناول البرزون تغليبا
والمراد انه كان لتواضعه
يدور على اصحابه على
رجليه وقول اصحاب
البرزون الذباية فخطبه
على الفل لتعميم النبي
فيه نظرو في البخاري
عن جابر اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما
مشايان وهو صريح في
انه جاءه ماشيا وبه
رديه فضع على القائل
بانه انما جاءه راكبا لكنه
اسبراك برك بقل ولا
برزون فقه في الحديث
كقائل الفسطاطي ان
الركوب على البقل
والبرزون اس عادة
صغيرة له الحديث
العاشر حديث ابن سلام
(ثنا) عبد الله بن عبد
الرحمن قال اننا ابراهيم
ثنا يحيى بن أبي الخيثم
بملكمة الطاركو في
قصة من الخامسة خرج
له البخاري في الادب
قال سمعت يوسف بن
عبد الله بن سلام
يقضي الامام لا غير

لا على داع ولو كان سقيرا ولا على مدعوا اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغرى ان الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد
والترمذي وابن جبان عن انس قال ميرك ثروي في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يركب الحمار امرى ويجيب دعوه الموك و يسام على الارض ويجلس على الارض وما يكل على
الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع اقتلت وان لم يروى البخاري في صحه من
هذا الحديث جملة لودعت الخ في هذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان
المراد بالكرع المكان المعروف بكرع الغممي وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على جبل
المباينة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان
المراد بالكرع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشماثل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية
عن انس كما ترى ففي التأييد تأمل اقول فان وجه التأنيد في الشماثل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال
لو اهدى الى كراع اقتلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم ثم قال لودعت عليه واليه فلا ريب
ان الغنم يرجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم يكون نصافي المقصود والله اعلم وحديث محمد بن
بشار حديثه بدر بن حنيفة سفيان عن محمد بن المنكدر في تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب
الدهرة (عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايامي في اسبراك برك بقل ولا برزون
بكسر موحدة وسكون راءه وفتح ذال مضمومة ووافرس الاعجمي وهو اصبر من العربي ويحمله صلى الله عليه
وسلم بدون ما دلى على تواضعه واردة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرزون الذباية وقال صاحب
المغرب البرزون التركي من الخيل والجمع البرازين وخلافه الهراب والاني برزته قال ميرك واعلم معنى
الحديث ان الركوب على البقل والبرزون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على
الاول من قبيل عطف العام على الخاص فانه لما جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بركا بديه اصلا
وعلى الثاني فانما مرانه جاءه راكبا لكنه اسبراك برك بقل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان
ماشيا طالبا بالزبد الثواب وتواضعا للارباب وتجنبنا الخلق من الاصحاب وبدل عليه رواية البخاري
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ودني وابو
بكر وهما مشايان فوجداني في الخي على فتوحنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صبوضه على قال فاقت الحديث
قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاءه ماشيا وفيه البطلان ما توجه بعض المحدثين
من انه راكبا لكنه اسبراك برك بقل ولا برزون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج
من خرج الغائب وان خصوصية البقل والبرزون ليس مراد اه وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرها لبيته
بقوله جاءه راكبا على حمار او ناقة مثلا (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم في التفسير (انا)
وفي نسخة حدثنا (يحيى بن أبي الخيثم) العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول سمعت يوسف بن
في التمر يب يوسف بن عبد الله بن سلام الامرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره البجلي في نقات
التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه واختلف في صحته فاذنتم البخاري وانهما ابو
حاتم (قال) في أي يوسف (سما) رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف واقه في في حجره في فتح الحمار وكسرهما
ذكره ميرك في المغرب جبر الانسان بالفتح والكسر حذنه وهو ودون الابطال الكشح وفي التماموس

نص عليه الائمة لكرن في شرح الشفاء للمسائي عن بعضهم انه يخفف ويثدود الامرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم البجلي انه
تابعي برذوقه (قال) سما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقه في في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يدل من يدلنك والفتح فرج
الرجل والمرأة كذا في التماموس وفيه انه يسلم لمن يقتدى به ويتبرك به نسبة اولاد اصحابه وتحسين الامم وان اسماء الانبياء من الاسماء
الحسنة ووصفه بالجر

(ومع على رأسي) زاد الطبراني وددى الى البركة وفي قوله ايد من كمال رحمة ومحاسن أخلاقه وقواضة ما لا يخفى. الحديث الحادى عشر
 حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) له له المحصرى (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد القاشى عن أنس بن مالك أن
 النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث) أى خاق (وقطيفة كثرى) روى عنه ولاى أنظان ومعلوم أى نعلم (ثمنا ربعة دراهم) فيه
 تسامح والتحقيق ما سبق انما لا سواهم وزعم ان القصة متعددة متوعدة لانهم حجج الامرة واحدة ذكره القسطلانى (فلما) الفاء للتفصيل
 (استوت به راحلته) هى من ١٤٨ الابل العبر القوى على الاسفار والاحمال المذكور والانى فيه سواء أى رفعتهم مستويا على ظهرها

ذكره النوربشتى وقال
 الطيبى استوت بانائه
 لا بايائه فقوله به حال
 أى استوت راحلته
 ملتصبة به كقوله تعالى
 واذقرنا بكر الجرقال
 الكشاف بك فى محل
 الحال هى فرقنا ملتصبا
 بك والراحلة الناقة التى
 نصلح لان رحل أى
 يشد عليها الرحل يعنى
 تمضت بعد ركوبه اناها
 (قال ليلى) أى اقامة
 على اجابتك مداومة
 من البالى مكان اقام
 متلبسا بحجة لا سعة
 فيها ولا رياء) بل هى
 خالصة لوجهك ونبي
 الربا والسعة تواضعا
 وتنزلا لنفسه منزلة
 آحاد العباد الحديث
 الثانى عشر ايضا حديث
 أنس (ثنا اسحق ثنا
 عبد الزاق أنا معمر
 عن ثابت البناتى
 وعاصم الاحول عن
 أنس بن مالك أن رجلا
 خطا دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فقتل به) من التريب

نشأ فى حرمه حردى حنقه وسيرته وفى النهاية الجبر بالفتح المنع من التصرف واليتيمه فى حرمه واهم الجوزان
 يكون من حرم الثوب وهو طرفه لما تقدم لان الانسان يرمى ولده فى حرمه والجبر ما افتتح والكسر الثوب وأغرب
 ابن جرير فى قوله أن الجبر بال حرم ما بين يديك من يديك وبالفتح فرج المرأة - وكى ابيه المخصن - ومعنى
 أى النبي صلى الله عليه وسلم - على رأسي - أى يده لتناول البركة وفى رواية الطبراني زيادة ودعى بالبركة
 وفى الحديث بيان تواضعه - وسن خاتمه - حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنا فى وفى نسخة أخبرنا
 فى الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد القاشى فى بفتح الراء وتخفيف الف - عن أنس بن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حج على رجل - فى بفتح فسكون أى قتب - فرت - فى بفتح واو شدة - بد مثله - أى خلق عتيق
 - وقطيفة - أى - على قطيفة - فبداها كانت فوق الرحل وأنه صلى الله عليه وسلم ركب فوقه الا انه لا يلبس لها
 على ما سبق تحفة لها - كثرى - بضم نون وفتح راء أى ثاقف - ثمنا ربعة دراهم - ذكره ميرك شاه وقال
 الحنفى روى عنه ولا معناه ثاقف ومعلومه معناه نعلم ونعتقد لان الرثبة - عدى - أى البصار لا يتعدى الى غيره ولين
 قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنا ربعة دراهم وهو هذا لا يتم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تسوى
 اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لاشكاله - أول القصة - متحدة والى رابعه غير متحدة فثبت المساواة
 على التميز والمساحة وتوفيق على المضايقة والمساكة - فلما استوت به راحلته - قال النوربشتى أى رفعتهم
 مستويا على ظهرها - وقال الطيبى قوله به حال أى استوت راحلته ملتصبة به ويحتمل ان تكون الاء للتعدية ثم
 الراحلة من العبر القوى على الاسفار والاحمال المذكور والانى فيه سواء والماء فيها المبالغة كذا فى النهاية
 وقد ورد الناس كالمائة لا تجد فيها راحلة والغاء فى لئلا للتفصيل وجوابه - قال فى أى النبي صلى الله عليه
 وسلم - ليلى - أى اقامة على اجابتك مداومة من البالى مكان اقام به والاصل البت على خدمتك البائى
 بعد البائى - بحجة لا سعة - فمما لا رياء - بالهمزة وهو الواثق للقرات السبعة وأما ما مضى فى الاصل البائى فلا
 وجه له اذ صرح فى المنع برب الباء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ روى جعفر من العشر بالبائى والله
 زعم على علم - حدثنا اسحق - وهو ابن منصور - على ما فى نسخة - حدثنا عبد الزاق أنا فى وفى نسخة أخبرنا
 - معمر عن ثابت البناتى - فى بضم الموحدة - وعاصم الاحول - فى الوصف بما هو المشهور - عن أنس بن مالك
 ان رجلا خطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل هذا الخطا من هو انه وقد مر حديثه - لكنه ذكر هنا
 لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم - فقتل به - أى لاجله وفى نسخة - اليه - أى الى جانبه
 - فرت - أى خبز امثروا - أى عرقه - عايبه - دباها فكان - أى رسول الله - كفى - صلى الله عليه
 وسلم - وفى نسخة نالوا بدل انفاء - ياخذ الدباها وكان يحب الدباها قال ثابت فسمت انسا بقول فاصنع لى طعام
 اقدر - بكسر الدال وما نافية أى ما يطبخ على طعام من صفته - أى استطيع - على ان يصنع فيه دباها الاصنع -
 بصيغة المجهول - فى ما - حدثنا محمد بن اسمعيل - فى أى البخارى - حدثنا عبد الله بن صالح - حدثني معاوية بن
 صالح عن يحيى بن سعيد عن عمره - فى بفتح فسكون - قالت قبل لمانثة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفى نسخة اليه (ثربا دعا به دباها) بائنا واهم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ياخذ الدباها) وسلم
 أى بالقطها من النصفه (وكان يحب الدباها) قال ثابت فسمت انسا بقول فاصنع بصيغة المجهول (الى طعام اقدر) بكسر الدال من القدرة
 (على ان يصنع فيه دباها الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه ومفحاوذكر هنا لان فيه دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حديث
 عاتشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمره قالت قبل لمانثة ماذا كان يعمل رسول
 الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشرامن البشر مهذب به لما تذكره بعده لانها انارت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمصعبه ان يعرف ان فعل ما فعله غيره من العامة وجعلوه كالمملوك انهم يرفعونهم عن الاعمال العادية الذميمة تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام وبنى في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى اى واحدا من اولاد آدم يعتبره ما يعترهم من الاحتياج الى المأكل والمشرب والمشي في السوق والمجن والغزورات ومن الاشتغال بهنة اهل بيته ونفسه ارشادا لتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحى والنبوذة ومكرم بالهجرات والرسالة (قيل في ثوبه) يقع الثمنائة تحت وسكون الداء بعدها الام يقفنه ليلتقط ما فيه من نحو قول (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية لاجدوا بن حبان يحيط ثوبه ويخصف نعله ولان ربه يرفع ثوبه ويعمل ما به من الرجال في جوتهم وفي رواية يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الحياطة وفيه الترفع في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهل بيته ولهذا قال على امير رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان سرك ان تلقى صاحبك فارع التمجيس وانكس الازار واخصف النعل واقدسر الأمل وكل دون الشيع تليق بهم اوقد نقام معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال يخصف نعله يحيط ثوبه * يحلب شاته وان ربه * يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين تحت قدما ثم ن ظاهرها هذا ان القمل كان يؤذي بدنه لكن ذكر ان سبيح وتبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن به قمل لانه نور ولان اهله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثر من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قمل فلو كان نفسه ولا يلزم ١٤٩ من التقابل وجود القمل فذلك يكون

للتعلم أوله نفس
للتعلم أوله نفس
مافيه من نحو حرف
ليرفعه أو ما علق به
من نحو شوك ووضوح
وقيل انه كان في ثوبه
قمل ولا يؤذيه وانما كان
يلتقطه استغذار له
في باب ماجاء في تليق
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في
بضم فسكون الطابع
والسجدة وهو الصورة

وسلم في بيته قالت كان بشرامن البشر كأي فردا من افراده يعمل عمل أمثاله هو في كل فتح فكيف يكون فكسر ويجوز ان يكون من التذليل في الطعام وس في رأسه بحسبه عن القمل كقوله اى ينش ثوبه في ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من ان القمل يكن القمل يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله ويجعل ان التذليل من وضع ونحوه وهو يحلب شاته في بضم اللام ويجوز كسرهما وهو يخدم نفسه في بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها أيضا كان يحيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاجدوا بن حبان يحيط ثوبه ويخصف نعله وقال شارح قوله رضى الله عنها كان بشرامن البشر عهد لما بهد من الخير لانها المارأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمصعبه ان يفعل ما فعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالمملوك فانهم يرفعون عن الاعمال العادية الذميمة تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله هال هذا الرسول ياكل الطعام وعشى في الاسواق فقالت ان صلى الله عليه وسلم كان لقمان خلق الله تعالى واحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق باصدق يفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في اذمائه تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم سوى الى انما الحكم اله واحد

في باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في

في الخبايا الخلق بالضم والسكون وبضمين السجدة والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها وهما أوصاف حسنة وقيصة والثواب والعقاب تتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخاطبة والشهرة ومخاطبة الناس بالبر والولايان والافعال والاحتمال ورعاية حوقه - ومحرماتهم حضوره رغبة - كيف ما كانوا وقول الشارح الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جبل الافعال وكمال الاحوال ليس بواب اذا انشأ عنها يكون جبلا تارة وتقيح اخرى كما يقرر وما ذكره انما هو تعريف الخلق الحسن لا مطلق الخلق وكان لم يرفع على قول الامام الراغب هذا الخلق حال للانسان داعي الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول صحة الاسلام الخلق هيئة النفس يدبر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يدبر عنها الافعال الجميلة المحمودة فلا يؤثرها سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المعطى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق قد خصه الله بجزايا كثيرة ثم لم ينش عليه بشي من خصاله عزل ما أنقى علمه بخافته فقال وانك لعلى خلق عظيم زاهد لم يهدا التفتيم وأخرج ابن عديم في اللدائل عن عائشة قالت ما كان أحد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال ايلك ذلك انزل الله تعالى عليه وانك لعلى خلق عظيم واحاديثه خمسة عشره الاول حديث زيد

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن زيد المقرئ) الخزومي المدني الاوزي والي الاود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا لث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم اهل مصر قال الذهبي وثقه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في

السننة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة طمات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة

الخلق تحصيل الفضائل وترك الذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن غضب بفضه وبرضى برضاه ونفصله أنه على الله عليه وسلم كان يصف بكل صفة جيدة مذكورة فيه ويحجب عن كل خلة له من عيبه ما هو رقيقه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء اولوا البر والاحسان والبر والتقوى • سلاه • معها جاء القرآن مفصلا عليه لث جهام عشت فيها منافسا • وبع نفسك الدنيا بانعامها للدي

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بعاني القرآن والتوريق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الجماعة بما يوت على الامتياز وجلته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القاب وشرح الصدر ومن غم و ردا ن قد مضى الله عليه وسلم اوسع قاب اطاع الله عليه ولذا لما يكن أحد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولذبه واختلف هل حسن الخلق غر بزه طبيعيه او مكتسبة باختيارية فيقول بالاول غير البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم اركانكم وقيل بعينه ككتب بما مع في خبر الاصح ان قيل حصل بين مجيهم الله الحلم والاناة قال بارسل الله نبيه كما في قوله يدنيا القديما قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين مجيهم ما قال ابن حجر تزد بدل الدوال عليه وهو تفر بره من بان منه ما هو جدي ومنه ما هو منسوب وهذا هو الحق ومن غم قال القرطبي هو وحده في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فن غلبه حسنه فهو محمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبال باضة حتى يزد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كما بها باعتبار اصلها عملية قابلة للزيادة والنقصان في السكينة والكيفية بال باضات النائمته عن الامور العملية والعمالية كما يدل عليه العمارة النبوية والاشارات الصوفية ومنها حديث اغناه بنت ابي عمير صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وأخره البراز بلطف مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعائه الافتتاح واهد في لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت ومهما ما مع عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حدثت خلقي لحسن خلقي فالمراد بزيادة تحسين الخلق على ما هو والظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس • ومنها ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا ما تقر عندنا من ان السكينة في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق ال باينة والاصناف العمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للمعلق للاخلاق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء حفي الى الاخلاق ال باينة فاحتمت الحضرة الالهية ان تقول كان خلقنا باخلاق الله تعالى فهو يرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وتر الجمال باطيف المقال لوفور عقها وما كمال اديها وفضلها اه وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تنهاى كما ان معاني القرآن لا تنقاضي وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الاستداع لا يهتدى لنتها بل كل ما يتروم انه انتهاؤه فمن ابتدأه او من غم نوسهت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والجم والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والانسانات والجنادات كما بينته في شرح الصلاة على ما دل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة (حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ) كاسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن • حدثنا ثيب بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر في بيع على الثلاثة الى المشرك ولا واحد له من لفظه على ما في الصحيح • حدثنا ثيب بن ثابت قال حدثنا احدى رسول الله في وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا احدتكم

(ثنا ابو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نفر) بقضتين جماعة الرجال من ثلاثة اوسعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (على زيد ابن ثابت) بن الصالح الانصاري مجي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احدى الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى واحد الثلاثة الذين جموا المصحف اعلم في الصحابة بافراض قال المير يوم دفنه دفن اليوم علم كبير (فقواله حدثنا احدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا احدى

الشمائل تعظيم الحديث فيه (فقال ماذا احدتكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها الحديث الى أقصى القابية اى ولذلك لم يسطر اكبر اشراة كأي تمام ونحوه مدسه وذكر شمائله لهم بما سئلته عن ذلك واستشارهم من انفسهم الهزم عن الوفاء بجمعة فيه وهو الحق فيقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كانه • باحسن ما بيني عليه يعاب فكل غلوف حقه تقصير فلا يمكن أحد

الاحاطة بها بل ولا يصح ضمها من حيث الحقيقة والكمال فاوداهم بهذا التخصيص وما وقع في ظاهرهم من طلب الاحاطة بهم اتم امداهم به ضمها
على وجه يدل على غاية ضيقها وقاطعة لمرور به فقال (كنت حاربه) أي بيني وبينه فاعرف باحواله واخباره بأسرارهم فكان اذا نزل
عليه الوحي بعث اليه) فدمر بعد اعتناؤه بالمراد من (فكنته) أي الوحي (له فهو من جملة كنهه الوحي بل اجمه) فسكا اذا ذكرنا الدنيا
ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وانا اذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وقبالة تاطفه يتحقق معنا ذلك
فدهش وتساكم في مجامعها من ابناءها وهو يتكلم معكم مائة او اربع مائة الكلام معنا لئلا يتجمل كل ذلك ليزدنا بلهم عليه واستمدهم منه وما كان
ما احاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمه وكما قلنا فان لا يهيمه وما مضطه وحدهم على مضطه واعتناؤه وعزم فوائده بقوله (فكفل) الرواية
بالرفع لكنه لا يفتح جواز ان نصب بل هو اولي لاستقامته عن الحذف (هذا احدكم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتفتقروا

في الدين - تعرفه والى
درجات المقربين
فاعاده ليؤكد به الحديث
ويظنه راهن تمامه به
وقسه جواز تحديث
التكبير مع صحبه في
المباحث وبيان جواز
أمثال ذلك واجب على
المصطفى في فلس ذلك
الدنيا والطعام في هذا
المقام خالبا عن فائدة
علمه وأدبته فائدة
بما يشهد به كمال ابن
المصطفى صلى الله عليه
وسلم ما شرحه الحماكم
عن ابن المسيب أن عمر
لما ولي خطبتم قال قد
علمت انكم تؤادون
مفي شدة وعظامة وذلك
انني كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فكنت عهده وخادمه
وكان كما قال الله تعالى
بالؤمنين رؤسوا يحيا
فكفنت بين يديه
كالسلف المسلول الا

أي أي شئ احدكم وكانهم طردوا منه الاحاطة باحواله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
واستنكر الزوف على ما هناك ولكن لما كان من انواع المقرة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فاداهم
بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضيقها وعسرته حيث قال (كنت حاربه) أي في خبره به
أتم من غيري فلهذا دليل على قربه الصوري وأما الشاهد على نوره المنوي ف قوله (فكان اذا نزل عليه الوحي
بعث اليه) أي أرسل احدنا الى علي بن ابي طالب لكتابة الوحي غالبه من احد السكتين واكثرهم في البشارة
فكنته له) أي الوحي ففكنا أي معشر الصحابة فاذ ذكرنا الدنيا أي ذمنا ما وجدنا فيها من احوالها
الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة فذكرها معنا في المراد بذكر الدنيا اذ ذكرنا الامور المتعلقة بالدنيا المنة
على احوال العقبي كالجواهر ما يتعلق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه
من مصالحه وآلاته وسلاحه وامثال ذلك واذ ذكرنا الآخرة ذكرها معنا أي وبين لنا تفاصيل احوالها
وما ترتب عليهم من الامور المرغبة والمريضة وغيرها واذ ذكرنا الطعام ذكرها معنا أي ضرره ونفعه وآداب اكله
وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات وافواكه وسائر المستلذات فذكرها معنا فاداد في كل من
الحكم المتعلقة بما يصل به من منفعة ومعصية على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يهمل الواحد عن
بيان العلم المصطفى قال ابن حجر ولا يتأني هذا ما ترقى في الباب بل هذا في احواله في مجمله لان ذكر الدنيا
والطعام قد يتربن به فوائده علمية وأدبية وينتقد خبره وغما فنه بين جواز تحديث التكبير مع اصحابه في
المباحث ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ففكنا هذا احدكم أي بالرفع على ماه والنايات
في الرواية والرافعة في خبره فذوقه وقال ابن حجر ويجوز ان نصب والقد برأ حدتكم اياه وهو النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ناك كدله خبره ورواه اهل الاحكام به (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير
بان الصغير عن محمد بن اسحق عن زباد بن ابي زباد عن محمد بن كعب القرظي في نسبه قال في نسخة مصفرا
فبئله مرفوعة من هو المديونة عن عمرو بن العاص في بلايا في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجهر وعلى
كاتبته بالياء وحذفه الفة ككافر ايه السبع في الكبير المتقال اياه والمراد بعض السبع لان ابن كثير ثبت
الياء فيه وصلوا وقفاوه هذا منه معنى على ان العامى اسم فاعل من المعتل الامام وليس كذلك بل هو الاجوف
على ما حقه صاحب القاموس حدث قال والاعياص من قريش اولاد امة بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
واولوا العاص والعصن وأولوا العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوجهه وحسنه على اثر
القوم قال ميرك اشرجاء على الاصل ومنه صفرا اشرها هو وقال خير واخير وشرا واشركن الذي بالالف
أقل استعمال انتهى وفي القاموس اشركة قليلة اوردت به وهي شره وشري يتألفه بذلك أي عبادكم من

ان فقه في فاكف والاقتدمت على الناس ما كان له من الحديث الثاني حدث عمرو و (نما اسحق بن موسى انا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحق عن زباد بن ابي الزناد) مسيرة مولى بني محزم ومدني نزل دمشق كان كانهما لها تابعي جليل ثقة كما قال ابوداود مع من على وان
مسعود من الطائفة الخامسة خرج له مسلم والنسائي عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي بن زائل السهمي الصحابي هاجري
صفر سنة ثلاث واربعين والجهور على كتابته بالياء وحذفه الفة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوجهه) على حد ذاته يعني
(وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابه فيقول مقلته (على اثر القوم) استعمال الالف في لغة قليلة قال في الصحاح الترميز في الخبر
يقال فلان شر الناس ولا يقال اشرا لانه في لغة قليلة قال في الصحاح الترميز في الخبر
الحكيم كانه قيل لماذا فعل ذلك قال لانه لهم أي لانهم ليزداد رغبتهم في الاسلام والخصير لاشر لانه جمع في المعنى اوله قوم لان التالف
عام لهم لكنه في الاشرار لا يدل ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرر وزنه فانما تخصيص الاقبال بالاشر

للتأني ولانه ربما يعقل عن كلامه فيواجهه حفظه الله عن العقلة واما الخبر فلا يثبتونه كلامه لمخبره عليه ولان اهتمامه بارشاد الاشرا اكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه از بدو ومن فوائده ايضا كحفظ الخبر عن العجب والرهق وقبه ان انتفاء الشر جائز قال الغزالي لكن هذا ورد في الافعال عليه والتبسم فاما البناء فهو كذب مريح فيلججوا البناء ولا التصديق ولا تحرير الراس في معرض التصديق على كلام باطل فان قيل ذلك فهو متناقض (فكان اعظم تألفه وحسن معاشرة وكرام اخلاقه) يقبل بوجهه ومحدثه على حتى ظننت اني خير القوم لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلمه ١٥٢ تكلم الذين لا يدقرب الفتن فكان لا يعرف شيئا صلى الله عليه وسلم في التأني فظن لكثرة

الاقبال والكلام والتأني هو المدارة والانساس ليشتموا على الاسلام كما في النهاية والجملة استثنائية مسنية وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في بناء الفهم يحتمل ان يعود الى اشراق القوم لانه جمع معني وان يكون عائدا على القوم لان التأني كان عاملا لكنه من بد في الاثر والمعني انه كان يتأني القوم اذ ارى باب الخبر مما يلون اليه فاذا تأني الاشرار ايضا تأني القوم كما توهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالتأني الطبعي وانما كان يقل التأني مع البرار ويكثر مع الاشرار لان الصالحاء مستقيون على الحادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من بعد الله على حرف الآية فكان في الغناء تمليلها وتقرع بعيبه اى فكان كثيرا ما يقول بوجهه ومحدثه على حتى ظننت اني خير القوم كما وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام فقالت يا رسول الله في اى بناء على ظنه وورد في بعض اكابر الصحابة في اناخير او ابو بكر في نسخة اى ابو بكر كافي البقية في فقال ابو بكر فقالت يا رسول الله اناخير ام عمر فقال عرفقت يا رسول الله اناخير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقتي في تخفيف الدال اى اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلقى واغرب شارح حديث قال ابنى بسؤالي ولم عندي عن السؤال وفي بعض النسخ صدقتي بدون الفاء وهو خلافه وكان لم يرد ذلك من قال انهم ازادوا الجواب بعد ما قدر اى المسألة فصدقتي بذمت حينئذ واخرت فيكون قوله فلوددت عطفه على فصدقتي على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صححة فصدقتي بالتشديد قبل ووجهه غير ظاهر انتهى ووجهه بان صدقة في ظنه انه خير اصحابه لجهه بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يثبت في نسخة في تظلمه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معني صحح فيعمل التشديد عليه ثم كلامه ويلاحظه مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وجهه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المراد انهم يمتدوا اكثر من القوم بالتمسك ثم قال واما على نسخة صدقتي بلا فاء فيكون جهله بحالته بقدر تدرسه في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبيى الكلام بدون الجواب وهو خلاف النصاب لانه مع صلاحته جوار له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدر او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله فلوددت في كسر الدال اى احببت وعذبت في لم اكن سائته في اى حماء لظنه وخطأ ظنه او فضيحة من الشر او جوب لكثرة اقباله في حديثنا قديمة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي في بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين في كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وامله اسقط السنة البتداء وكان عمر حينئذ عشر سنين وسبب اى تحقيقه فيقال قال اى في بضم همزة وفتح فاء

اقاله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه بدل على انه من شر القوم كما هو عادته في التأني وقد نظم بمعنى الحافظ العراقي هذا الحديث فاذا حدث فل يحاسن التقدير والمسكنة ويكرم الكرام اذ بانونا ايس واجه ايشى بركه جلسه بل بالرضا شاهه (فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقالت يا رسول الله اناخير ام عمر فقال عرفقت يا رسول الله اناخير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقتي اجاب سؤالي بجواب حق والفاء قد تدخل جوابا لما كما صرح به الرضى ايكه قليل وقال النسطلاني ويروى ان يكون جوابه محذوفا اى بذمت واخرت (فلوددت) بكسر الدال اى احببت عطف على

فصدقتي ومن ينف على ذلك قال تقدر الجواب بذمت فلوددت (الى لم اكن سائته) اغار وذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة اقباله عليه لغيره فلما ساله بان له ان اقبله عليه اغناه ولاننا في علم ان اقباله عليه مؤذن بشر عند قدمه لذلك واظهر خطأ ظنه الذي يستحي منه مثله فاعني مظاهره خطيئتي بذمت على السؤال استحياء من لحش خطيئتي وقبه ان يثني بالسائل ان لا يسأل عن شئ الا بعد تحقق امره والابان خطا وهو ظاهر وفي نسخة صدقتي بلا فاء فهو حال بتقدير تدرو في نسخة فصدقتي بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما يلد له من التوجه به بعد متكلف الحديث الثالث حدثت انس (ثنا قديمة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت) بفتح الهين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام احمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالكون ولا مانع من الفتح (سنتين) كذا في اكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وجمعت على التشديد والاول على التقريب الغناء لا يكسر فخدمة اى انما كانت اثناء السنة الاولى من الهجرة (فيقال قال اى) كنههم وملا قال الراغب يقال لكل مستقدر ولكل مستغف به وهذا

نكره الشيء والتعظيم منه وهي في الاصل وسع الاذن وفيه عشر اوقات معروفة بل نقل فيم الوجود في الارشاد نحو ربهين وجه انظهما
 الجلال السموي في آيات فاحاد قول الامام فيهما اثبات تصور (قط) هي لتأكيد الماضي مشددة بتبديده على الضم فتوحه الغائب
 في أشهر لغاتها في المعنى هي أفصحها يعني الدهر والابد واستهتر في نحو واللغة أخذت صاحبها بالماضي المنفي أي في الماضي من عمري أو زمني
 وقال الرضي بما يستعمل بدون النفي افتقار معني بمعنى دائما (وما قال الشيء) صنفه لم يصنعه ولا شئ تركه لم تركه زاد في رابه ولا يكن
 يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا اكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله وان الخلق الآن
 وسائط فالغضب على الخلق في شيء فعله لا يشرك ويشاق التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تعذيب محبوبه فيه

وتصريف المحبوب في
 المحل لا عمل بل بسلم
 لتستدل فكما انفعله
 العيب محبوب ولا ذنب
 لان في الحقيقة قالت
 رابعه لو قطعتني اربا ربا
 لم زد ذنبك الا حيا واما
 ما صح ان موسى اغتسل
 عرايا في خلوة وتوضع
 ثوبه على سـ ردفه به
 فخذوا وراءه يقول ثوبى
 يا بحر ثوبى يا بحر ضربه
 بغضاه حتى اثرت فيه
 اربا ينار آه بنوام اربيل
 ويطل كذبهم عليه بانه
 انما يخجلني عنهم في الغل
 لأدرته فغضب نادب
 وزجر لا غضب انتقام
 واعلم انه جاء في أكثر
 الروايات ان انسا كان
 يخدمه وهو ابن عشر
 سنين واما ربه خدمته
 وانما ابن ثمان سنين فما
 لامني على شئ قط أي في
 على يدي فان لامني لآثم
 من أهله قال دعوه وفيها
 مقال وفيه بيان كمال
 خالقه وصبره وحسن
 عشرته وعظيم حلمه

مشددة وكسر هاء الباقين فيه وهذه الثلاثة معروفة في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتج الفاء
 وضمة واو كسر هاء الباقين وبالنتونين في هذه ست وضمهم الهمزة وساكن الفاء وكسر الهمزة وتفتح الفاء ورافة
 بضم هزمتها وهو اسم فعل بمعنى أن تعجز وانكره قال ميرك وأصل الفاء وسع الظاهر والاذن وقال لكل
 ما يتعجز منه ويستعمل له ويستعمل له في مستوى فيه الواحد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى • ولا نقل
 لها مأف • وقد ذكر أبو الحسن السركاني فيها ثمانية وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة قال كل ما أربيع على ما بينه
 ميرك في شرحه • فقط • بفتح كاف وتشديد طاء معضمه • كذا في الاصول أي أبدأ واحرفه ضم الطاء المشددة
 مع فتح أوله وضمة وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي انكره في الماضي • وما قال لشي صنعه •
 أي عمال يبنى صنعه أو على وجه لا يلبق قوله • لم يصنعه • أي لا شئ صنعه • ولا شئ تركه لم تركه •
 وفي رابه تسليم وقال في الشئ لم فعلت ودللت كذا وفي رابه الجارية ولا لم صنعت كذا أو لا صنعت بفتح
 الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا في رابه تسليم الشئ بما يصنعه الخادم عنده وأيضا ما علمته قال شئ صنعه لم فعلت
 كذا أو شئ تركته هلا فعلت كذا وعند الحضاري من طريق عبد الله بن زبير بن صهيب عن أنس ما قال شئ صنعه
 لم صنعت هذا كذا ولا شئ لم أصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلة وتفوقه ورض أمره ولا حلافة تقدر
 ربه واما نحو بزبان جبرته للمعنى وغيره انه من كمال أدب أنس فبعد جدان من سياق الحديث وعنوان الباب
 واهدم تصور ولد عمره عشرين سنين يتخدم عشرين لائق منه ما يوجب تأنفه ولا ترفقه مع أن المقام يقتضي
 مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة
 الى أنس لغاه واقرب من فيما يتعلق با داب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق
 بالتكاليف الشرعية الواجبة للعقوق ابائه ولا فيما يختص بحق غيره من الافراد الإنسانية والله سبحانه
 أعلم • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا • قيل من زائده ولا يحتاج اليه الا يلزم
 من وجوده • وجوده أحسن منه لانك اذا قلت بدمن أفضل علماء البلد لم يتألف ذلك كونه أفضلهم
 اذا لا أفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والديموم فاذا كان دائما من أحسن الناس
 خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم احبائنا شاء خلقهم زمانا
 بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الديموم كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم
 • وانك اهل خلق عظيم • فقط تعجب ابن حجره قوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال
 ميرك وقد ضطنا بعض الخفاء وهو الانسب للام لانها انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا الخفاء بالنسبة الى
 السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد احسن الناس حسن
 الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القرينة الذي تشاعبه الحكمة ضم
 الاظهراته بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

(٢٠ - شمائل نبى) وصحبه وترك العقاب على ما فاتت وصور اللسان عن الزجر والهدم وتأف خاطر الخادم بترك معانته
 وكل ذلك من الامور المتعلقة بحفظ الانسان اما الازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الامور باره ورف وفيه فضيلة ناهة لانس حيث لم يتكلم
 من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوتة عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث
 رواه ابو نعيم عن أنس ايضا لفظ خدمت رسول الله عشرين سنين فما سبني قط وما ضربني ولا تهترني ولا عيس في وجهي ولا امرني
 بما مفرأخيت فيه فعاثبني عليه فان عاثبني احد قال دعوه ولو قدر الله شيا كان (وكان رسول الله) تعجب به من شخص يصعد لتوهم ان هذا شأنه
 مع خصوص أنس (من أحسن) لا يتألف كونه أحسن (اناس خلقا) اجماعا لان احسن المتعدد بعضه احسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتكح من محرم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا مع أنه أشدهم في ذلك غضبا ألوأن كان للاستمرار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن الاذليكن أحد هذه الاستدامة امسرا الاستقامة لكن نبي ان يقال ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد قبل في هذا فعالمها من يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجيل والبشر والظافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمزاحمة

وفي المفهوم الخلق
أوصاف الانسان التي
يعامل بها غيره وهي
محدودة ومنه مودة
فالمحدودة اجمالان
تكون مع غيرك على
نفسك فتتصف منها
ولا تتصف لها وتوصيلا
العفو والحلم والجود
والصبر وتحمل الأذى
والرحمة وابن الجانب
ونحوها (ولامست)
بهماتين الأولى مكسورة
على الأفتح وفتح
(خزا) في الاصل اسم
دابة ثم معنى الشوب
المخد من وبرها به
وفي بعض النسخ (قط
ولاحر براولاشيا) تعميم
بعده تخصيص (كان
أنس من كسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم)
لانسانه ما مر أنه شين
التيك من أي غليظهما
لان المراد أنه ناعس
غليظ اللحم والعظم
فاجتمع له نعومة البدن
وقويه (ولاشيتمت)
بكسر الميم الأولى ويجوز
فتحها (مسكا)

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجيل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتذاب الذائل
وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص للابتداء ثم اختصاصه بناس ونحوه
(ولامست) بكسر الميم وفتح أي ما است (خزا) بفتح خاء مجعمة وتشديد ذى قيل الخراسم دابة ثم
سمى المخد من وبرها فيكون فروانا على ما في نهج اللغوي العاية الخزي ثياب يعمل من صوف وبر يسمن
قال ابن حجر الخزمر كب من حرير وغيره وهو مسباح لم يزد الحرير ورواها لا عبرة بزادة الظاهر ورفقظ اه
ومذهبنا انه ان كان السدي حريرا للجمعة غيره وهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا حريرا في أي حالها
وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولاشيا تعميم بعد تخصيص (كان في أي كل واحد أو شيء
(خزا) أنس من كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاشيتمت) بفتح الشيم كذا في أصل السدي وفي نسخة بكسر هاء وقال
ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها اه والاصح انها مائة او بان في القاموس الشم حسن الناف شمته
بالكسر اشمها بالفتح وشمته بالفتح اشمها بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولاعطر) بكسر
فكروا مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق
بفتح عين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء عافا والاعتماد الاول وكان طيب عرق صلى الله عليه وسلم مما
أكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء ناخذنه ويتعاطرن به وكان من أطيب طيبين قال العلماء ومع كون
هذه الرائحة الطيبة صفة وان لم يسلم طبيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات بلغة في طيب ريحه
لما قاله الاملائيكة واخذ الوحي الكريم ومجاسمة المسلمين ولفه ورائد أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حديث
من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرعة عني في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين
وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال انزوي
لعل ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع ليعبر بالكسر واعتبر السنين الكامل وفي رواية العشر
جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا معارفة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة وبعده تزوج أمه أم سلمة بآبي طلحة في البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه ان أساعلام كيس فيخدمك في الحضرة والسفر وأشار بالسفر
الى ما وقع في المغازي من البحر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج
الى خيبر من يخدمه فأحضره له أنس فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى
خيبر سنة أشهر وأوجب بان طلب من أبي طلحة من يكون أنس من أنس وأقوى على الخدمة في السفر عرف
أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سلمة بآبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بانتهر لانها
يأذرت الى الاسلام والوالد أنس حتى يعرف بذلك فسلمه وخرج في حاجة فقتله عدوه وكان أبو طلحة قد تأخر
اسلامه فائق انه خطمه فاشترطت عليه ان يسلم فسلمه وخرج في حاجة فقتله عدوه وكان أبو طلحة قد تأخر
أنس تسع سنين وأشهر فإني الكسيرة وجبرها أخرى كذا ذكره ميرزا وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء
عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فإسبني سبعة قط ولا ضربني ضرب قط ولا عس
في وجهي ولا مرني بارقط فتوانيت فما نبتني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدرتي كان

(حدثنا) بكسر الميم معروف ظاهر اجاعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور انه دم يتجمد
في خارج مرة طبا معينة في أماكن مخدوصة وتقلب بحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والظاهر به والاشرفية
(قط ولاعطر) في رواية ولاشيا وهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيب من عرق) بالقاف محر كاشع البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وفي نسخة عرف بفتح العين وسكون الراء والفاء وهو الرائحة الطيب قال العسقلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الاول يعني أن

ويجوز أطيب ما شئهم من أنواع الر واقع فلا يراد أن في التسم لا يدل على الأظبية وهو المقصود على أنه قد يراد في العلم في المعلوم والمراد حال
 ويجه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتيقن من ترجمه على بعضه ولو اراد بالمتكسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا نصح ارادته وحده
 واصل أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمجانس بعض المشروبات كالمسك من الغزال واللباد من امره ولا بدع
 في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقته • الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد) حدثنا أحمد بن عبد الله وهو
 الضبي والمثني واحد قال حدثنا محمد بن زبدي عن سلم العلوي (نسبه أم قبيلة بنى على بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الزبديين خرج له البخاري
 في تاريخه وتكلم فيه شعيبه وثقه يحيى) عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عند رجل به أترصفرة (أي بقبتها
 وعلامتها الكون استعمل نحو زعفران أو ورس وزعمان تلك الصفرة أنتم من كثرة لتفظ بالليل والاصيام البتة من الناس من رخصا
 لا دليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالاول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواحه) ١٥٥ أي لا يقرب من ان يقابل وان الواجة

بإكلام المقالة به لمن
 غير (أحد ابني بكره)
 لأن مواجعتها رعبا
 تقضى الى الكفر لأن
 من يكره امره
 وباني امتناله عنادا
 أو رغبته عنه بكثر
 وفيه مخالفة تزول
 العذاب والبلاء اذا
 وقع قديم في ترك
 المواجعة الصالحة
 ذكره الهمام (فلما
 قام قال القوم لوقتم له)
 لولتني أو لتتربط
 فاجد زاء محذوف
 (يدع هذه الصفرة)
 لأن فيها نوع تشبه
 بالنساء واصل ذلك كان
 مما حاور الانسا حرامه
 بتركة مفارقة المجلس
 وظاهره ان المراد

هو حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد الله والضبي والمثني في أي يؤدي التحديقين (وواحد قال حدثنا أحمد بن
 زبدي عن سلم في يفتح فيكون هو العلوي في يفتح أو طه ما عمن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه في أي الشأن (كان عنده في أي عند النبي عليه السلام رجل به أترصفرة في أي من طيب أو زعفران
 في أي أنس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي غالباً من عادته هو لا يكاد يواحه أحد) وهذا
 لتضمنه في التبر من المواجعة ما بلغ من الواجحة أحد فانه في لا يقرب من ان يقابل أحد (بشيء في أي بامر
 أو نهي في أي بكره في أي بكره أحد ذلك الذي والمواجعة المقابلة وقيد بانها غالباً ثلاثة ثلاثاً منه ما ثبت عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرين فقال أن هذه من ثياب
 الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلها ما قال بل احرقها ما اوال الأمر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل
 لما عليه أكثر العلماء من تحريم المصفر (فإن قال قائل القوم في أي لاصحاب الخضرين في المجلس في أي في وقت
 له يدع في أي يترك هذه الصفرة في أي ولولتني أو لتتربط وانه محذوف مثل ان يقول اذ كان حده أو الاظهر
 ان الحديث الاول محمول على الأمر المحرم وهذا على الشيء المذكور اذ وجود أترصفرة من غير قصد التشبه بالنساء
 مكره والافلو كان محرم ما يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة المجلس وأما قول به منهم فما كره
 الصفرة لانها علامة للبهود وخصوصاً بهم فليس في محله لان جعله اذ فرغ من عمله فاعلم انما حدثت في بعض
 البلاد كهمر منسذين في قريب في الاوائل للجلال السيد وطى أول من امر بغير ازال الذمة فيهم المتوكل
 وفي السكران لان أي محملة ليس النصارى العجماء الزرق واليهود العجماء المصفر والسامرة وهم طائفة من
 اليهود العجماء الحرسية سبها ثم سب ذلك ان غير ما كان حال اسباب التهمة عند بهرس الخاشع كبر الخضر
 بعض كتاب النصارى بهمامة فيضاً فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل لاسلطان الملك
 الناصر محمد بن قلاوون وفواضه في تفسيره أهل الذمة لتمييز المساكين عنهم فاجبه لذلك في حديث محمد بن بشارة
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدي في يفتح الحميم والدال منسوب الى قبيلة
 جديلة (واسمه عبد بن عبد بن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً في أي داخل من
 القول والقول وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة في ولا تمتعشاً في أي ولا تمتعنا به أي

لا يواجه أحد من المسلمين بشيء يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغاظ عليهم باللسان والسنان امثال الامرار والجن ويعد ذلك فهو وغالبي
 والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة لمواجعة فقد فعل برشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلاً دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعابه أترصفرة وكان قدام يواحه أحد ابني بكره الخزرجية حرمه المزعزعة رعباً في في وارتد شك في في الصحاح ان عبد
 الرحمن بن عرف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابه أترصفرة فلبس كبره وأجابه به قبل النهي أو بان الصفرة كانت
 تعلقت به عن زوجته • الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدي)
 يحيم مة نوحه فقال مهله نسبة لجديلة (واسمه عبد بن عبد) روي بالتشبيح من كبارا كاشنة خرج له دن (عن عائشة أنها قالت لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً) داخل في أي في أفواله وأفعال وصفاته وهو مخرج من مقداره في يستبخر واستعماله في القول
 أكثر (ولا تمتعشاً) متكلمنا الشمس في ذلك لم يرد به الفش طبعه ولا ولا تكلفوه ما غير ان من هذه الحديث لان الصفة القائمة
 بالوصف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متعش فاحش فلا يراد في الأعم يستلزم في

الأخص في هذا المقام لان المراد في القيام به من حيث الحيثية المذكور زاد لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع في القيام به من جهة
التطبع وكذا عكسه فمن لم يسمع النبي على كل منهما وهذا من بدعي الكلام (ولا حجاباً) روى بين مهلة أي مرتفع الصوت على لغة
ربيعه بل كان عذب الصوت خالصه وروى صادمه مهلة من الخصب صاد أو سين محركة وهو الضعيف واضطراب الصوت للخصام كال
الزنجشيري والاصل السين ومنه السحاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لا حجاباً أو ما صاد بدل والذي أبدلته وتوقع الخفاء بعدها
كقولهم يخبى ويخبر والغين والقاف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء في ذلك (في الاسواق) واذ لم يكن فيها كذلك في غيرها أولى بالنفي

فان قيل بناء فقال
لأن كثير الذي هو للبالغة
لا يلزم من نفسه نفي
أصل الفعل فالجواب
ان هذا من قبيل المفهوم
وهو هنا غير كاف لانه
وارد في سياق المدح
ولا يكفي فيه مثل ذلك
وهذه الصفات هي
صفته في الكتب المنزلة
وروى البيهقي وأبو نعيم
عن أم الدرداء قلت
لكعب كيف تجدون
صفة رسول الله في
التوراة قال كأنجدته
موصوفاً فيها محمد رسول
الله اسم المتوكل ليس
يقولوا غليظ ولا حجاب
في الاسواق اه وفي
ظرفية والسوق مؤنثة
بدليل تصغيرها على
سوية توتأ نيتها الارادة
البقرة أولان الواضع
الأول جابها مؤنثة
واشتقاقها من سوق
الارزاق اليها أو من
قيام الناس فيها على
سوقه -م (ولا يجزي)
كبري وفي رواية بدفع
(بالسبئية السبئية) لان

لم يكن الشمس له خلقها ولا كسبها بل القاضى الفاعل ما جاز زائد في الفواش المقابح ولهذا سمي الزنا
فأحشاه والراد بالفاخش في الحديث ذوالشمس في كلامه وقوله والمتشمس الذي يتكلم الشمس ويحده
ذقت عنه صلى الله عليه وسلم الفشمس والشمس به طبعه أو تكفاد كرهه بك وهو لا حجاباً في الاسواق كمال بالصاد
المهمله المفتوحة والخفاء المحجمة المشددة أي صياحوا وقد جاء في الحديث حجاباً بالسين أي ضاع على ما ذكره مبرك
وقال الحنفى وفي بعض النسخ بالسين المهمله ونحوه قال يكون لشمس كتمه روايان وبه أول قوله تعالى ومبارك
بظلام العبد وفي النهاية المفسر وذو النسخ لان نفي المبالغة كأنها نظرت الى ان امتاده والمبالغة فيه خفته
على صيغة المبالغة والمراد تقيمه مطلقاً وقد يقال الغرض منه التنبه على انه لو كان في حقه لكان كاملاً كسائر
اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة لان نفي المبالغة
كافي قوله تعالى وما أنبأظلاماً له يمد وقيل في الآية نصح المبالغة باعتبار المقابلة له بمد الموجود بوصف
الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق أي ليس من
ينافس في الدنيا وجهها حتى يهضم الاسواق لذلك فذكرها التمام ولو كونهما محمول ارتفاع الاصوات لذلك لا
لأنبات الخصب في غيرها ولانه اذا التفتي فيها التفتي في غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه
كان يجهر في القراءة حالة الصلوة ببالغ في اعلانه حال الخطبة ولا يجزيه بفتح الباء وكسر الزاي من غير
هز من الجزاء أي لا يكفي ولا يجازي هو بالسبئية السبئية وبالباء للبداهة واطلاق السبئية على الاولى لتساكفة
كعبه في قوله تعالى وجزءه سبئية مثلهما فن عني وأصله فأجروه على الله ولذا قالت وهو ولكن يعقوب أي
باطنه (وبصنع) أي يمرض بظاهرة ما سبق واقوله تعالى فاعف عنهم واصفح واصفح على الاعراض
بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبله امكن رعايهم انه ترك
الجزء عجزاً أو مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه الحمار بين له
حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال اني لم أبعث أماناً
ولكن بعثت داعياً ورحمة اللهم اغفر لقومي أوهاذ قومي فانهم لا يعلمون أي اغفرهم من ذنب الكسرة والشبهة
لامطلقاً ولا لأسيماو كاهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلوا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر اللهم إلا بطونهم ناراً فإنه كان حق الله فلم يعب عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أهل أخبار الله والذين أسأوا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد
عرفته في وجهه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الاثنتين لم أخبرهما منه بضم الهمزة أي لم أتعنهما
بسبق حمله لاهل أي لو نسو ومنه جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال فكنت
أنظف له لان أخاطبه فأعرف حمله وجهه فابتعدت منه ثم الى أجل فاعطيته النهن فلما كان قبيل محل الاجل
سبوه من أولاته أتته فأخذت بحمام قصصه ودائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قالت الاتعنتني بما جدحتي فوالله
انكم يا بني عبدالمطلب مطل فقال عمر أي عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع فوالله لولا ما حاذر

خافه القرآن وفيه قال تعالى وجزءه سبئية مثلهما فن عني وأصله فأجروه على الله (ولكن) استدراك لان ما قبل
لم يكن قد بوهم أنه ترك الجزاء عجزاً فاستدركه لذلك (بمفرد) أي يعامل الحيا في معاملة العاقب لان لا يذكر له شيئاً مما تظهره تلك الحيا
(وبصنع) أي يظهره له لم يطلع على شئ من ذلك أو المراد يعقوب بباطنه وبصنع أي يمرض بظاهرة أو أصله من الاعراض بصفحة العنتق
عن الشئ كأنه لم يره وذلك منه طبعها وامتثالاً لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وضعفه عن أعدائه الذين حاربوه
وبالنو في ايدائه حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه وما من حليم الا وقد عرف له زلة أو دفعه وتخندس في كمال حمله الا المصطفى فانه لا يزيد

شدة الاندائه والجهل عليه الاعفوا وصفها الحديث السادس ايضا حدث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط) آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضرب بالمركوب به
لم يكن مؤذيا وكثره بعد جرح حتى سبق الغفلة بعد ما كان بعيدا عنهم من بيل الحجز وكذا ضرب به اقرس طفيل الانجبي وقد رآه مغلغا
عن الناس وقوله اللهم بارك في اولادك فانهم لا يذنبون الا ما املك الله من بطنه ابائنا عشرين الف رواه
النسائي وأمره بقتل الفواسق الجنس الكونهم مؤذيه وضرب انتداب من محاسن الشرع وهو واقع في نفس الامر وقوله ما يده مع الضرب
عادة لا يكون الا بهمن قبيل ولا طائر بطير بيننا حيه قال الكشاف دولة كيد النوعية (الان ١٥٧) يحادق في سبيل الله) فاضرب
ان احتاج اليه وقد وقع

قرب به لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكوت وتؤد وتؤد وتؤد ثم قال انا هو
كأ حوج الى غيره هذا منك يا عمر ان تارمني بحسن الاداء وتارمني بحسن التقاضي اذهب به واقفه وزده عشرين
صاعا ما كان منازعة فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا ان اثنين لم اخبرهما سبتي حمله ولا زبده شدة الجهل عليه الاحماف قد اخبرتهما انهم ذلك اني رضيت
بأنه ربا وبالاصلام دينوا بمحمد دينيا وروى ابو داود ان اعرابيا جده برده حتى اثر في رقبة الشربة
نخشونه وهو يقول احبني على بهري هذين أي حمله الى طما ما انك لا تخم اني من مالك ولا من مال ابيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واسنة فارتله ثلاث مرات لا حلك حتى تقيدي من جذبتك فقال لا والله لا اقد كاتم
دعارجلا فقال له اجل له على بهري هذين على بهري عمر اوعلى الاحر شيرا ورواه البخاري وفي رواية انه لما
جده تلك الجذبة الشديدة التفت اليه ففعل ثم امره بهطاع وفي هذا عظيم عفوه وشمحه وصبره على الاذى
نفسا ومالا وتجارزة عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره معهم كالوحش الشارد والطبع المتنازل والمتباعده
والجمر المستقرة التي فرت من قسور وقع ذلك سائمهم واحتمل جفاة هم وصرى على اذا هم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وكانوا دونه اهلهم وآباءهم وانشاءهم واختاروه على انفسهم واطاهاهم فظهر صدق الله في حق
انه املى خلقه عظيم وفي قوله في جمار حمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانت وامن حولك فاعف
عنهم الآية (وحد ثنارون بن اسحق الهمداني في بسكون الميم) (وحد ثنار عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه في
أي عروبة الزبير) عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط أي آدميا لانه صلى
الله عليه وسلم رعا ضرب مركوبه وقد ضرب بهر جبار كافي الصحيح (قط في أي في وقت من الاوقات الماضية
الان يحادق وفي رواية الان اضرب في سبيل الله حتى انه قتل الامين ابي بن خلف باحد وقيل
انس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتهارز ونحو ذلك (ولا ضرب خادما ولا امرأة)
هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصه ما بالذكرة اتم ما باشأنهم اولا وكثرة وقوع ضرب هذين في العادة
وللاحتياج الى ضربهما تاديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه فالخلاف الولد فالاولى تاديبه
والفرق ان ضرب به لصلته تعدد فعله فندب العفو ونحو خلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهم
مخالفة لعمى النفس وكظما اغبطها (وحد ثنا) احدين من عدة الضبي حد ثنا فضيل بن عباس عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأت قط أي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتصرا أي منتهما (وحد ثنا) من مغلظة وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذته نكاحه وفتح
اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلمة وظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله وهو العتد والاول
أي من اجل ما اخذون من معصوم عدوا وانا سواء كان في البدن أم العرض أم المال أم الاخصاص (وطلما
قط بصيغة الجهل والاضمير المستتر ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم مة مة الى مة وقول واحد فلا

منه ذلك في الجهاد حتى
قتل ابي بن خلف بيده
في احد ولم يقتل يده
أحد اغضب به بل قال
الحفاظ ابو العباس
الخراني لانعابهم ضرب
أحد ابيده غيره قبل
واشقي الناس من قتل
نبيا اوقته نبي وقته
فضل الجهاد وان الاولى
للإمام التنزه عن اقامة
الحدود والتهارز به
بل يقم لامن يستوفها
وعليه عمل الخلفاء
(ولا ضرب خادما ولا
امراة) من عطف
الخاص على العام
ونكتة الخصم
المالعة في نفي الضرب
لكثرة وجود سبب
ضربهما للاستهلاء
بمخالطة ما واخافتها
غالبا ان لم يكن دائما
وفيه جواز ضرب
النساء والخدم للثأب
اذ لم يكن مباحا لما
تمسح بالتهر عنده
لكن التنزه عنه حيث

يمكن أفضل لاسم الامل المرودة والكمال والبلغ من ذلك اخذ ما رانس بالله له عاتته قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضرب به لصلته تعدد
عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظرا لضربهما المصداق النفس والانتقام غير سابق كالخبي و زعمه ان لا صلته نفسه تعدد علم ما
متنوع بل فيه صلته وهي الزجر عن ارتكابهم ما تلك القبيحة واخر وجع عن افاستوبوا بقرية به هذا الحديث رواه ابو نعيم عن
عائشة ارضوا زاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نزل منه شيئا فانتقم من صاحبه الحديث السابع ايضا حدث عائشة (ثنا احد
ابن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عباس) شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة تسع وثمانين ومائة وطار الزمان
وهنا قبله اشهر من ان تذكر خروج له الجماعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأت) ما علمت اذ هو الانب بامقام
(رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مغلظة) يقع الميم واللام مصدر وبكسر اللام ارضها ما اخذ اونبل من معصوم عدوا وانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلمهم أنفسهم بزرع الخافض أو على أنه مفعول مطلق (قط) لأن من عرف الله حق معرفته
 سد عنه باب الانتصار. لأنه لا يقتضاه معرفته أن لا يشهد قدامه معروفاً فلهذا لم يعرفه فكيف ينتقم من الخلق من يرى الله فعلاً لا يقم وكيف يدع
 أصفاءه من نصرته وهم قد أقروا أنهم بين يديه سلباً واستلبوا ما رده منه حكماً فهم في معاقبته عزت تحت سدادات مجده وهو صومهم من كل
 شيء إلا من ذكره ويطعمهم عن كل شيء إلا عن حبه فالانبياء جال أسرارهم ومعادن أنوارهم فهو الذي يتولى الانتصار لهم وإعمال بنتم النبي
 انفسه من الظلمة مع كون مرتكبهم قديماً باعاً عظيماً لأنه حتى آدمي بسببها عرفه بخلاف حقه سبحانه الذي كور في قوله (الملم ينتهك) مبنى
 للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمه الله قال أبو زرعة وليس هذا إذا خلا في قلبه حتى يحتاج لاستدراكه لأن
 انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمة ليس انتقاماً لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لأنه انتقاماً في الجمله فهو داخل في ما قبله لا حقيقة لكن
 بتأويل ومن ذلك قوله المشبه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة فلا الله تلوهم بهم ويستم نارا فتعمل الشبهة الحاصلة في
 جسده الشريف وما تحمّل الشبهة الحاصلة في وجهه ربه المنيف فأوجه الصلاة قال عياض ويحتمل قوله الملم ينتهك أي ما يندأه عليه
 السلام بما غضا عنه في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمت الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعل مباح أو غيره ولا يجوز

بظهور تعدد ظلمها بنا بالضمير المنصوب إلا أن يقال بزرع الخافض أي ظلمها أو يقال أنه انكروا له واجهه إلى
 الظلمة مفعول مطلق كما قاله الخنفي وقال ابن جرير يفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها اسم
 فالمنصوب في ظلمها على الأول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظهرت بمدى لغة وابن كافي القاموس
 خلافاً لزمع قصره على واحد فنذر ظلمها * قالت عبارة القاموس ظلمه حقه والظلمة بكسر اللام ولم يذكرها
 في المصدر والظاهر أن قول ابن جرير أو ضمه هاء ساو وهم * ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ظلم ينتقم مع أن
 مرتكبهم قديماً باعاً عظيماً لاسيما بعد أن الأعمش الذي صحه واله ودية التي سمته لأنه حتى آدمي بسببها عرفه
 بخلاف حقوق الله التي ذكرتها قوطاً في مالم ينتهك من محارم الله شيء وهي بصفة الجهول أي الملم يرتكب
 محارمه الله تعالى على عباده قال الخنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحده مقته موضع الحرمه أو
 والظاهر أنه مصدر مهي بمعنى المفعول كما لا يخفى فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك
 غضباً وقد سبق أن قوله من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرح به في رباب
 آخره له ابن جرير وفيه أن زيادة من في الكلام لا واجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا
 يفوقها حتى الآدمي إذا ضمه في طلبه ولا ينافي الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن
 كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا مع ذلك ينتهك حرمت الله أو أن عقوبه مجمل على ذنب لم يكفر به
 فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع أن ظلمه انذاره وانذاره
 انذار الله تعالى وأحب بان الانذار مطلقاً أنس بكفره لأن انذاره قد صدر من مسلم خاف وهذا النوع عذر فلم
 يكفره وغضابه وأما تجاوزه عن المناقبة فلأنه لا يفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه أنه يقتل أصحابه وكان يسامح
 عن كفره مع أنه دلياً ألقه وأعن حربي انكروته غير ملتزم بالأحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسلماً يذبحه كما رأى بصرى حجه وما ضرب بسد قط شراً لأن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئاً قط فغمه إلا
 أن يسأل ما أمأنا ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن ينتهك حرمت الله تعالى فيكون لله ينتقم وهو ما خبر به أي رسول

أذى غيره بما سباح إلا
 نرى إلى قوله عليه الصلاة
 والسلام في إرادته على
 تزويج بنت أبي جهل
 التي لأخوه ما أحل الله
 وإن فاطمة بن يؤذني
 ما أذاها ولا تنتقم بنت
 رسول الله و بنت عدو
 الله أبداً إلى قوله تعالى
 إن الذين يؤذون الله
 ورسوله الآية فاطق
 وعوم وقال الذين يؤذون
 المؤمنين والمؤمنات
 بغير ما كتبوا فقيده
 وشرط قال مالك كان
 الذي صلى الله عليه وسلم
 يفوق عن شتمه وقد عفا
 عن قال له إن هذه أقتبه
 ما أريد به وجهه الله
 تعالى وهذا وإن كان

فه غضا عنه على الدين فعوقبه قد يكون لكونه لم يقصد الضم عليه في المثل عن الحق بل اعتمده من مصالح الله
 الدنيا التي يجوز الخطأ فيهم أو الواو أركان هذا استلزاماً لتمامها كما يتألفهم بالمبالغة في الإسلام أركان هذا طبعه أو بحجة نقاله فهو نوع عذر
 لمن جنى في دفع صوته عليه ومن جذبه برأه حتى أترف عنه وقال أنك لا تخطي من مالك ولا من أهلك فضحك وأمره ليعطاه ومنه دلائل
 على ما كان عليه من الخلو والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فإنه لو ترك كل حق كان ضمه فاقومها أنه أقرنته
 لنفسه لم يكن ضمها للاحداً ولا احتمال بل يكون بطشاً وانقمافاً تفتي عنه الطرفان المذمومان وخير الأمر رواسطها فإذا انتهك من محارم
 الله شيء كان من أشدهم) سبق ما يفيد أن كونه من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم فلا ضرر وتجهيل من زائدة (في ذلك غضباً) فينتقم من
 مرتكب ذلك كما هو شأن الأكابر من المرسان الأتري أن موسى أخذ برأس أخيه يجره إليه لما أحدث قومه من بعده ما حدثوا وما سارق
 الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ليأقبه في البحر حتى ذكر موسى عهدته من الخلاء وكان إذا غضب لله خرج شربه من مدرعته
 كسل الخيل واحترقت قنوسه من شدة ما طان غضبه لله تعالى والاختيار والآثار الدالة على وقوع غضب العاطفي لله وتكرره كثير وذلك
 لا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنه كان لا يواجه أحد أبشئ بكراهه لأنه كان إذا اشتد غضبه لا يواجه الم غضوب عليه بل يامر غيره بأن يقول له
 ما بكروه وبفعل به ما بسخته وقبه أنه ليس ليكل ذي ولاية الخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا لهم حتى الله (وما) رواية الشيخين (ولا) خير

بلغنا المني للجهول (بين امرين) في الدين والدينا كذا قال شارح وابن قديم وقد قال الحافظان من اخذ من كلام ابن القيم المراد امور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن ما علمنا ان امور الدين لا ثم فيها (الاختار ايسرها) ارشاد الامام وابتناء له على اليسر برينائه كما اليسر ان هذا الدين يسر (ما لم يكن) اليسر (ما علمنا) الفتح اي انما كافي رواية الشيخين وهذا الطلاق السبب على سببه جاز امره لا لعل لاقاة المسببة اي ما لم يكن اليسر هامة فتبالي الائمة ولا يخبره الله بينهم ما فاعل التغيير هو الله ولا يختاره فالخبر غير الله وبدل عليه قوله كافي رواية البخاري فان كان انما كان ابعد الناس منه وعلى الاول فالخبر ما بان يخبر الله بين مافيه عقوبتان على امته في حق الاخوة اوفى فقال الكفار واخذوا الجزية فالا سنة منقطع اوفى الجاهدة في العباد في حق الامم وعلى الثاني فالخبر ما بان يخبره الكفار بالمنةاقون بين الموادعة والمخاربة وما مثل قول جرير بن ابي لهبان شئت اطيعت فطعتم وشئت كذبتم على قريرش ما تفتقاه عنهم واختار بقاؤه رحمان يخرج من اصلهاهم من يوحده الله لان هذا التغيير في نفس الاسراء ما دون التقابل واسطة والائمة المسببة قال شارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما شأتم على الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه واد ذلك المصنف فاعلم انما قال انما يشمل ترك المندوب ويرجع ما يوجب العقاب والعتاب اه وقبالت شارح في العمل عليه اذا انصام لبقول ذلك من عندوه ان احده من كلام مرجع مذهب الشافعي ومجمره النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب الاحتجاب باليسر والاروق 109 ما لم يكن حراما او مكروها

هذا كلامه وذهب جمع من الاصحابين الى انه عليه السلام لا يصرر عنه فاعل الميكروه فكيف يسب فاعل ذلك الى الجهل فكان لا يفرق ان قول في اخذ الميكروه من الحديث نظرا او ثقة ونحو ذلك من الامارات التي لا تقتضي قدح في لائمه ولا تخفة ولا الحامل له على ذلك كله حسب التعليل وفيه الاخذ باليسر والاروق وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من

الله صلى الله عليه وسلم (بين امرين الاختار ايسرها ما لم يكن) اي ايسر (ما علمنا) اي انما كافي المحققين او موضع اتم ذكره الحنفى وقال ابن جرير اي انما كافي رواية البخاري وفيه ايضا فان كان انما كان ابعد الناس منه وفي رواية النظر الى ما لم يكن الله تعالى فيه مخط فالائمة المسببة وزعم انه يشمل ترك المندوب انما شأتم على الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن جرير شارح التغيير ما بان يخبره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف اوفى فقال الكفار واخذوا الجزية فاختاروا اخذها اوفى حتى امته في الجاهدة في العباد والافتقار فيختار الافتقار وما بان يخبره المنفقون او الكفار في الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطع الا لا يتصور تخيير الله تعالى الى الابن جازم. قلت بقي تخيير آخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشئ ونذبه او حرمة وابطاحه وتخيير بين المسلمين في امرين فيختار اليسر على نفسه او عليهم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عنده) فقبل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو وخزيمه ولا يبعد تعدد القصة ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا (وقال بس ابن العشرة) او اخو العشرة (كذافي الاصل وفي بعض النسخ الصحيحة) او اخو العشرة والقبيلة اي نفس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ لغيره في باخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هو دا واوتاشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخاري بس اخو العشرة وقيل بس ابن العشرة من غير شك فقبل المتصود اظها حاله ليعرفه الناس ولا يفتروا به ولا يكون غيبة وقيل كان يجاهر بسوءه فعاله ولا غيبة له فاستق المعان

امور الدنيا والآخرة وترك الاحتجاج في الامور الدينية طرأ اليه والميل الى اليسر ابدار في مناهم الاخذ برخص الله ورسوله وخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطأ بل ما يتنبع ذلك بحيث تحصل رتبة التكليف من عتقه الحديث الثامن حديث عائشة (بنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاجتي الطماع وجاء في رواية عبد الغني التصريح عن عائشة بانه مخزوم فونزل فان كانت الواقعة تعددت فظاهره والافالذي عليه الامور هو الاول لصحة روايته واما حديثه سميت خرمه فقيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو امر صالح بن رستم الجزري ضمه ابن مهيمن وابواته وهذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحاح عيينة قالوا ربه عدان بقول المسطفي في حق خرمه ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عنده) فقال بس ابن العشرة (او) شك من الراوي (اخو العشرة) وفي البخاري بس اخو العشرة وان العشرة بازا وفي مسلم بس اخو القوم وبس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان اي بس الرجل هو من قوم وفيه تشبيهه للباس على سوءه وقيل وجبت نفسه ليجترز وامته وبسوقا وشهه والعشرة والقبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في باخا العرب الواحد منه وبس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق امته غيبة كسبيل ما يصفهم به بل هو من النسخة والشفقة على الامة يعرف حاله بقوله عليه على ان عيينة كان انذاك متزلزا لايامن مضمر النفاق بدليل انه اظهر الرد به عند المسطفي ووجهه الى ابي بكر اسير افكان العبيان يصحون به في

ازفة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من اعلام النبوة ومجده له
 لاخباره بنجب وواقف واذا كان كذلك فالاراد من اصله مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم اذن له فالان
 له القول) أي رفق وانسط واطف به لئلا ينفه اسلام قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر ابتداء اشهره لاسيما ان كان مطاعا في
 قومه ما لم يرد لها منه في الدين وهي بذله اصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا الصلاح دنيا اودين واصلحها معاه او هي مباحة ورعما وجبت
 (فلما خرج قلت بارسل الله قلت ما قلت ثم انت له القول) فهل تاب وصالحه بين ما قلت وبين حضوره عندك اوانك غرت ما بين
 القيمة والحضور فقلت قد تدمه في الحضور وكذا تدمه في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو له نذر تأتاه واتباه
 خشه وعلى هذا التذمة في كلام عائشة استفهام وقيل هو ونجب من عدم سبوه عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتموقع ضد ذلك (فقال
 ما عائشة ان من شر الناس من تركه الناس او) شك من الراوي قال القسطلاني انه من سفیان (ودعه) بالغتفيع صحيح قياسا اذا ستمه الا
 لانهم اما قوامض يدع وبذر والمتبادر من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكلية فشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا
 يتكلم بالشاذ فلذلك اول عياض ونسبه العصام وغيره الامانة تانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام لم يعمه (الناس من الغاء خشه)
 اسم من الخشاش وهو الهودان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاء العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلعل ابن له الكلام لا بد حال

وسياق في زيادة تحقيق لحاله (ثم اذن له) أي بالدخول (فالان له القول) أي بمد دخوله وفي رواية البخاري
 تطلق في وجهه وانسط اليه (فلما اخرج قلت بارسل الله قلت ما قلت في أي غيبته (ثم انت له القول) أي
 أي عندهما بنسبه (فقال ما عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححة ان من شر الناس (ثم تركه الناس او
 ودعه الناس) شك من سفیان والذال مخفية كقري في قوله تعالى * ما ودك ربك شاذ ان لا تفي قول
 الصرقيين وأما ان العرب ماضى يدع لان المراد بامانته نذره فهو شاذ ستمه الا الصحيح قياسا وقوله (ثم انتاه
 خشه) نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه انتاه خشه وفي رواية البخاري متى
 عهدتني لخشاشا شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس انتاه شره ففيه دليل على مداراة
 من يتقى خشه ولذا قيل
 ودارهم مادمت في دارهم * وأرضهم مادمت في أرضهم
 وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينه بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع كذا فسره به القاضى
 عياض واقرطبي والنوروى وأخرج عبد الله الفتي من طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء خزيمة بن
 نؤل يستأذن فاسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بنس أخواله شربة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه
 وسلم في وجهه تأتاه له اسلام قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله
 عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسعهم بها ورضيقها انهم من المكره غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
 في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

عشيرة وزين لهم
 العصيان وحثهم على
 عدم الامعان والحاصل
 ان الالة القول له بعد
 ما قال انما هو ليجذب
 أهله الى الاسلام فهو
 من السياسة الدينية
 وليس هو من قبيل
 ما يظهر الشخص
 خلاف ما يظن وهو
 لم يدعه بعد ذلك حتى
 يكون منافقا لقوله
 الاول وانما يذلل له حسن
 عشرته وطلاقة وجهه
 والرفق في مكالمته
 تطييبا لخطره واتباه

اشهر منه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل نديه وانما المنوع المداهنة كما تقر
 وقد نكل هذا النبي في كل شئ فاعطا من ملكة التألف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم بهذا الاموال العظيمة فضلا عن طلاق الوجه
 كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامة كقول لاوهوني الرجة وبذلك انقر بعرفان قوله ان الخشارة الى القول فيه انه بنس أخو
 العشير و يكون هذا كالتعليق وبيان وجه الحكمة لما انكرته عائشة من الالة القول معه قال الملائي وغيره ويحتمل انه علل بمداراة
 لعموم الناس هذا وغيره وانما ليس لخشاش بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحصيل الازية لما يترتب على ذلك من عموم العوائد
 وجوم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وادبا (وتنبية) كزعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما يبيع الصديق رضي الله
 تعالى عنه ثقية واستدلوا على جواز التذمة بهذا الخبر وقوله سبحانه الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان وقوله اذ ان تتقوا الله يوفى ثقتكم
 ثقية واجيبوا بانه لا ما لا يثبت الثقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظه لانه كرهنا من مستندات الشيعة والافعال المعطية
 على استمهالها وبعضهم يسلم مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلاء صييا وعليها أدلة التمسك مع هذا الحديث وانما النزاع في
 اثباتها لعل وحاشاه ما هو قديم ذك في الاصول الدينية (وتنبية آخر) قال القرطبي في هذا الحديث اشارته ان عيينة حتم له بسره لان
 المصطفى ذمه واخبار بان من كان كذلك شر الناس وردده الحفاظ بن حجر بن الحديت ورد به لفظه الموم وشرط من انصب باصفة المذكور
 ان يوت على ذلك وقد اردت عينة ثم اسلم كبار الحديث التاسع حديث الحسن

(ثنا سفیان بن وكيع بن جميع بن عمر بن عبد الرحمن الجعفی حدثني رجل من بني تميم من ولدي هالة زوج خديجة بكنتي أبا
عبد الله عن ابن لآبي هالة عن الحسن بن علي قال قال لي الحسين بن علي ١٦١ سألت أبا عبد الله (بكر

الصفحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طريقتة ومنه في جلسائه) جمع جالس (فقال كان دائم البشر) بكسر أوله وطلاقة الوجه وبشاشته واستشكك عامر من أنه كان متواصل الأجران وأجيب بان خزنة بسبب أهوال الآخرة أما بالنسبة لأمور الدنيا فكان دائم البشر فكان خزنة ليس على فوت مطلوب أوجده ولم يكرهه بل للاهتمام بما يستقبله من أهوال الآخرة (سهل الخلق) يعنى الخاء أي ليس بصعبه أو يسر بخشنة فلا يصدر عن خلقه مؤذ غير حق فعلى الأول هو وصف خلقه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم يعنى لم يكن خلقه أيباغير منقاد له وعلى الثاني وصف له النسبة لغيره يعنى لم يكن خلقه خزنا يتأذى به جلسائه (ابن الجانب) سليمان مطعها منقادا قائل الخلف مريع العطف جميل الصفح من يجلبه

التصفة والشفة على الأمة ولكنه لما جعل عليه من الكرم وأعطاه من حسن الخلق أظهر له الشاشة ولم يجبه بالكره وابتعدى بأمته في انقاسهم من هذا سبيله وفي مداراته لسلامه من شره وعائلته وقال القزطابي فيه جواز غيبة المؤمن بالفسق والغش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم انقاسهم مالم يورد ذلك إلى المداهنة في دين الله ثم قال تعالى للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة يبذل الدنيا لصالح الدنيا والدين أوهما معا ويرى مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة يبذل الدين لصالح الدنيا والآخرة الذي صلى الله عليه وسلم إنما يبذل لمن دنياه حسن عشرته والرفق في مكائنه ومع ذلك فلم يدعه بقوله فلم يناقض فيه قوله فإنه قال فيه بقوله حق وقوله مع حسن معاشرة فبذل مع هذا التقريرا للاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عينته حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناهيا فإراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك للأخيار بظواهرهم لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبهده أمر وتدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري أن عينته ارتدت في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال مبرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيه ما يدل على جفائه اه وأخطأ الخنفي في هذا المقام وزلت قدمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما أنت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما لفته في غيبته لتركتني انقاس غشبي فأكون من أشرف الناس اه وقال مبرك وهذا الحديث أصل في جواز غيبة أهل التكفر والفسق بل يستنتج من أن المجاهر بالفسق والشرك لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المفرومة قال العلماء فتباح الغيبة في كل غرض صحح شرعا حيث يشق بين طرفي الوصول اليه بها كالتكلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتهدير من الشر ويدخل فيه تخرج الرواة والشهود وأعلامهم له ولا يفتاة بسرعة من هوى تخدع به وحوار الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى فقيها تردى إلى متدح أفسق يخاف عليه الإفتاء به (حدثنا سفیان بن وكيع حدثنا جميع ابن عمر بك صوابه غير بالتصغير أيضا (بن عبد الرحمن الجعفی) بكسر فسكون (حدثني رجل من بني تميم من ولدي هالة زوج خديجة بكنتي أبا) بكنتي بك التخييف وجوز زائشده (أبا عبد الله عن ابن لآبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما سألت أبا عبد الله عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن طريقتة (وفي جلسائه) أي في حق جلسائه من أصحابه وأحبابه (فقال) أي على (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر) بكسر وهو وطلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق مع الخلق وفي التصغير وكان دوام البشر أشارة بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه إيما بأنه كان رجلا للمسلمين (سهل الخلق) بالضم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة أما ضد صومته فعنا هان خلقه الحسن بن قبادله في كل شيء أراد أو ما ضد خشونته فعنا هالة لا يصدر من خلقه ما يكون سبب لأذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من توصل أجزائه فان خزنة صلى الله عليه وسلم لم كان بسبب أمور الآخرة وأهول القيامة وكيفية نتيجة الأمة لا على فوت مطلوب أو حصول مكرهه فدوام بشره محمول على ملاحظة الأمور والدنيوية الناشئة عن الأخلاق النبوية الراجعة إلى المسحذات الدينية (ابن الجانب) بكسر الحاء المشددة أي سريع العطف كثيرا اللطيف جميل الصفح وقيل قائل الخلف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع (ابن يظف) بكفتح فاه ونشد يظاء معجمه وهو من الرجال سبي الخلق قاله الجزري وقال الجوهري

(٢١ - شمائل - في)

يجلب إليه ولا يخافه (ابن يظف) ابن سبي الخلق ولا غلب المنطق صفة مشبهة تذكرنا كيد أو وبالغة في المدح والافتداء لم من سهل الخلق لأنه ضده أذهو السبي الخلق وكذا قوله

(ولا غلظ) اذ هو الحافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي أراد الغلظ الجسم الضخم الذكر به الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لما نقله لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لابتغيت صفة افضل للمفاضلة في قولهم له. رأيت أظف وأغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أو ان القدر ١٦٢ الذي كان منه ما في النبي ما كان من اغلظه على أهل الزينغ والفضلال قال

صاحبه وأغلظ عليهم
وأصل الفظ ماء
الكبرش يعتبر يشرب
عنداء وزالماء سمي
فظا الغلظ مشربه فسمى
سبي الخلق فظا لذلك
(ولا يخاب) صياح
(ولا تخاش ولا عياب)
بفتح العين وتشديد
السيناء التختة أي ذى
عيب فالنبي لا يصل
العيب في الصحيحين
ماعاب طهما قاط وهذا
في المباح فالبحر بعينه
ويذمه وينهى عنه
(ولامشاح) اسم فاعل
أي ولا يخجل اذ الشخ
الجل أو أشده أو أوجل
مع الحرص أو أوجل في
الجزئيات ومن يخجل
بها يخجل بالكليات
بالاولى أو المراد هنا في
المضابفة في الاشياء
وعدم المساهلة قال
القسطاني وفي أكثر
النسخ المحجحة بدله
ولامداح وكذا في
نسخة الشيخ يعني الحافظ
ابن حجر ومعناه ليس
مبالغا في مدح شئ

هو الغلظ لكنه لا يلائم قوله **ولا غلظ** اللهم الا ان يحول أحدهما على فظاظة اللسان والأخر على فظاظة القلب كما قال تعالى **ولو كنت فظا غليظ القلب** لان فظا من حولك أي لنفرك ومان عندك والحاصل انهما أخص بما قبلهما فافادني مقال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرنا كيدا ومباغنة في المدح والانهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضد له لأنه السبي الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الحافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا أراد بالفظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا ما وافق لقوله تعالى **ولو كنت فظا غليظ القلب** ولا يتأخيه قوله تعالى **وأغلظ عليهم** لأن النبي بالنسبة إلى المؤمنين والامر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النبي مجبول على طبعه والامر مجبول على المعاملة **قلت** وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين عالية عليه حتى احتجاج بالمعجزة المراله **ولا** ولا يخاب **ب** مر ذكره **ولا** ولا تخاش **ب** سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقربوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش **ولا** ولا عياب **ب** الرواية بالعين المهملة وان كان بائنتين المجهمة أو باضمامه لو باعنه ذكره الحنفي وهو معنى على ما توهم من أن غاب بالعين المجهمة مباغنة غائب من غاب بمعنى اغتبابه ولا وجه له لغة وعرفان المبالغة في الصفة بالمهملة متوجهة إلى النبي لأن المراد به نبي المبالغة وقال ابن حجر أي ذاعيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذى تعيب لشي لأنه ليس بصاحب عيب فهو مباغنة غائب وانما يعدل عنه في التفسير إلى ذى عيب لثلاث لزم الحذو والمذكور في يخاب نعم ان أراد با عيب مصدره المتعدى وأر بيده المعنى القاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه مرهف في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ماعاب ذواقظ ولا عاب طهما قاط ان اشتمى أكاه والتركه بل روى انه مامدح طهما أيضا ان مدحه وعيبه بشعران إلى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وأما الحرام فكان بعينه و يذمه، وأخذ العلماء من هذا ان آداب الطعام ان لا يعاب كالح حامض قليل الملح غير ناضح ومن التمثيل بذلك الذي مرهف به الذوى روى بعلمه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة ولا فرق وجه وهو كمر قلب الصانع اللهم الا ان قصدت آتيه بذلك فلا بأس وعليه يجعل قول بعضهم انما يذكره من جهة الخلقة لأن جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب **ولا** مشاح **ب** يضم ميم وتشديد باءه موله اسم فاعل من باب المبالغة من الشخ ووالجل وقيل أشده وقيل هو الخجل مع الحرص وقيل الخجل في الجزئيات والشخ عام وقيل الخجل بالمال والشخ بالمال والجداء والحاصل ان الخجل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان في غاية من التكرم والجود بسوقه واجب الوجود وقال ميرك أي لا يجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضيق ولم يذكره أهل الغريب **قلت** ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صححة بدله ولامداح أي لم يكن مبالغا في مدح شئ وفي أخرى ولامزاح والمراد نبي المبالغة فيه ولو قورع أصله منه صلى الله عليه وسلم أحيانا **ب** يتغافل عما لا يشتهي **ب** يتغافل **ب** ارادة العفلة مع عدم العفلة أي يتكلف العفلة والأعراض عملا لا يستحسنه من القول والفعل **ولا** لا يؤيس منه **ب** يضم باءه وسكون حرفه فباءه مكسورة أي لا يجعل غير آسائه بالاشتمى

وفي نسخة ولامزاح والمراد منه المبالغة في النبي لاني المبالغة (يتغافل) يتكلف العفلة والأعراض (عما لا يشتهي) وفي من فعل لا يليق صدورهم فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب وبه عرف منه ذلك يتغافل (و) مع ذلك (لا يؤيس) بالهمزة قبل السين فهو من يؤيس معنى قنط فقال آسأته جعلته قنطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجاه وفي لغة آسأته بالماء فهو من آسأته معلوب يشي وهو مجهول لا غير وسهان زعم انه على الثاني معلوب الفاء (منه راجحه) أي لا يبره آسأته بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه تط وفي بعض الر وأيات يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس عنه أي لم يحضرن وقته ولم يحصل فيه شهوة فغيره يتغافل

وان كان يمكن حضوره في وقته والمعنى على هذا ما وجدته مما جعل ثنواؤه اسنمه له وما لم يجد له لم يشكف تحصيله وبلائته خبر عائشة كان لاسال أهل طماعا ولا يشبهه فان أطعمه أو كل وما أطعمه وقبل (ولا يجيب فيه) من الاحياء أي لودعي الى ما لا يشبهه لا يجيب اليه بل يرد الدعاء يسور من القول وفي نسخة ولا يجيبه بخاء جمعة وبالتشديد من التخييد أي لا يجيبه ١٦٣ شمر وما بالكلية بل يرد ولا يخرمه

من الالطاف واللبين وحسن الخلق وفي اخرى بالتعقّف من الحيية بمعنى الحرمان ويرجع لكسدة وتكلف بعضهم الفرق بينهما مما لا يشك في (قدرتك) أي منه (من) (بذرت) فضع ترك معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عزمن قائل فن زاد في التمييز ترك ثلاث نفسه فثلاث تميز عن النسبة وعدم اشتراط كون البدل من الشيء مثله البذل المعروفة فان أثبت فاحده بدل بعد الزد الى أصله فتكون الثلاثة بدل من المفعول وهو في المعنى بدل كل ان قدرنا العطف على الربط والاقبل بعض ذكره انصام (من المراء) بكسر الميم وتخفيف الراء الجدل بالماطل لا مطلق الجدال فتراوح الاشكال نحو وجدالم بالتي هي احسن وفي نسخة بدله الراء (والاكثر) بثلاثة طاب الكثير من نحو مال وموحددة جعل الشيء كبيرا

وفي نسخة يتم بيا فكون واوفه زده كسورة أي لا يجمل غيره بانسائها لا يشبهه فهو من الاشاس والاسى أس أو باس على ما في التاج للبرقي والراس انقطاع الراء جاء قال بس منه فهو باس وذلك مؤس منه وبأسته انالباشا جملته باسنا وفعه اعرى اس وباسه قاله في المغرب فعل هذا يؤس ان كان من باسنا فهو معتل الفاهم هو الزاعين وان كان من آسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد ضميره راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا يجمل راجحه آسان كرمه ووجهل ابن جرير له خالصة حيث قال ومع ذلك لا يؤس منه راجحه أي لا يصيره آسان برده وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه هو يؤد قوله (ولا يجيب فيه) بالجميع من الاحياء وضميره راجع الى ما لا يشبهه والمعنى انه لا يجيب احدا في ما لا يشبهه بل يسكت عنه عوا وتكرما وفي نسخة ولا يجيب بتشديد الاء المكسورة أي ولا يشبهه شمر وما بالكلية فقبل ضميره راجع اليه صلى الله عليه وسلم أي لا يجيب من رجاه كل من ارتجاه اليه فيه والظاهر انه عائد الى الصل ما لا يشبهه كذا ذكره ميرك والتحقيق الأول فقامل وفي نسخة يتم فكسرة فثلاثة ساكنة بعماء وفي اخرى على وزن يبيع من الخسة تعني الحرمان وقد ضعت هذه النسخة لعدم استقامة الاء في الان بقدره فاعل أي لا يجيب راجحه وأما قول ابن جرير انها رجع لتي قلها فهو من منه في المبني وسهوف المعنى كما لا يخفى على أولى النسي ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الباء من الجرد واطاها رانه هو لان الخبيثة لازم ولا يظفره معناه هذا المقام (قدرتك) نفسه أي منه فاقم مع (من ثلاث) أي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك بعض معنى المنع وقد ابدع من قال بزيادة في التمييز ترك ثلاثة نفسه أي آخر ما تكلف وتعدت المراء أي الجدال مطلقا الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله بيتا في بعض الجنة فقول ابن جرير الجدال الباطل محل المقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو العلوم لاسما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم وأما قائل من ان هذا يشكل بقوله تعالى ووجدكم بالتي هي احسن فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية بتفسيره كما ذكره الفاضل جادل معانيد م بالظرفية التي هي احسن طرق المجادلة من الفرق واللين وابتار الوجه الاسر والمقدّمات الاشراف فان ذلك انفع في تسكين طهم وتأمين شعهم وفي نفسه اسلمى هي التي اس فيها احفظ النفس هذاعلم ان الظاهر المتبادر ان المراد باناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتي ولا يدم احدا وقال الحنفى وفي بعض النسخ بدله الراء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأينا ايضا في النسخ الحاضرة واصله تصحيف في المبني لعدم ملائمة في المعنى (والاكثر) بكسرة فكسرة في وحده أي من استعظام نفسه في الجلوس والتمشي وأمثال ذلك في معاشرتهم مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأته اكبرته فلا يحتاج الى ما قال ابن جرير من ان معنى الاكبر جعل الشيء كبيرا بالاطل فلا ينافيه اناسيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تصدنا بنجمة المولى لا افتخارا واستعظاما يقتضى الحموى وأما قول الحنفى والمراد بكار نفسه أو بكار غيره أو بكاره ما عاني غيره لانه الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثر بالثمة وكذا قاله الحنفى لخله أصلا والموحددة فترعا كما فعله ابن جرير خلاف طريق المحدثين والمراد به كثرة الكلام كما هو ظاهر من سباق المرام لاطاب الكثير من مال كذا ذكره ابن جرير ولا جعله كثيرا كذا كره الحنفى (وما لا يعنيه) أي مالا يهه في دنه ولا ضرر زفته دنياه ا قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وا قوله تعالى والذين هم عن الذنوب مرضون (وترك الناس) أي ذكرهم (ومن ثلاث) فإعادة صديقه المثلث رعاية أو حادهم كما ان القصد في الثلاث الأول مراعاة حاله والأ قد يتدرج بعضهم في بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا ما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

ساطل في غيره أو نفسه فلا ينافيه أو ناسد ولد آدم (وما لا يعنيه) أي همه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد به هذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستمه ولم يدها ما ترك نفسه منها فقط قول بعض الاعيان لافرق بينهما بقصتي تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة معاير للاسلوب المتقدم فنناقها

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) باحقر به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيذا للذم والعيب ومقدان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها منع بأن الذم نقيض المدح ولا يخصص بالاختيارى وبان الذم ما كان باوجهه والعيب ما كان بالغيرية تدبانه مجرد تحكيم لمساعدته وفي بعض النسخ بعينه بالنون أى همه وعليه واقتصر القسط لاني لم يذكر الا اول (ولا يطلب عورته) أى لا تجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها ولا يمارسه ما سيق يسأل الناس عما في الناس لان ذلك للامور والظاهرة التي تناظرها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيها منه والعجيب قول لا يفعلوا واصلا للخلل في الشيء ومنه قيل للراة عورة لانها تورث في ناظرها خلافا في دينه أو عقله وقربه وتنبه على ان من آداب اهل الكمال ان لا يصحروا عبايب ارباب النقصان ولا يجسسوا على الوقوف على فجور راز باب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما جازا) ١٦٤ أى توقع لم يقل فيما علم لان شان العبد وقصدا راه الرجاء مع الاعتراف بقباية العجز (توابه) أثره

على ما يشاء عليه لانه
اليتى بالآداب اذ لا يجب
على الله ان ياب أحد وان
عظم فشان العبد وان
بلغ ما بلغ الراجاء ليس
بجوارزه (واذا تكلم
اطرق جلساؤه) أى
سكتوا وخرجا راعبهم
سقطرون الى الارض
لألكبر منه ولا صدوه
خلفه بل لما البسه الله
من العزة والمهابة والعظمة
التي ابدت من تلقاه
نفسه ولا صلح له فيها
(كأسمع على رؤسهم
الطير) مبالغة في
وصفهم بالسكوت
والسكون اذ الطير
لا يقع الاعلى ساكت
ساكن قال
اذا حلت بنو ليث
عكاظا * رأيت على
رؤسهم الغراب
قال العكبرى يجوز

هين في كان لا يذم أحدا أى مواجعة ولا يعيبه أى في الغيبة ولا يذم في الامور الاختيارية بالمباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية كاطول والقصر والسواد وامثالها ويرى يد ما في نسخة ولا يعبر من التعبير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التناكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيذا للذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا اشارح في قوله لا يستمد الى أحد للعيب يروهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه ما أمن الافعال أو التفعيل وايس كذلك ثم اغرب وجعل ما فدمناه من قبيل مجرد تحكيم من غير معنى يساعده مع ما قدرنا مع ما قدرناه والمناصب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان في الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بيننا من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لاشك ان المجموع من المنفيين احدا الثلاث والثاني قوله لا يطلب عورته أى عورة أحدوهى ما يستحي منه اذا ظهر فاعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابدان حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح باباه على ما بيناه ولا يتكلم به والعاطفة غير مرو جودة في نسخة ولا وجه لها أى ولا ينطق في الافتحار كما في أى توقع في توابه أى أى ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر يروهم ان الغصير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال أثره على ما يشاء عليه لان الاول ابقى بالآداب اذ لا يجتم على الله ان ياب أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ووقال الافتحار لم يبدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب في اذ ان انكم اطرق جلساؤه أى املوا رؤسهم واقبلوا باصرارهم الى صدورهم وسكتوا وسكوا في كاسم على رؤسهم الطير كى بالرفع لكنون ما كافت عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لا يجرون فكأن صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصرروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا يوقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على رأس العير فيلتقط منه الحماة والخنازير يعنى صفار القراد فلا يتحرك البعير رأسه لئلا يفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى في شبهة حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواظع الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحجبوا سكونه

جعل ما كافت فرفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتوصب وانقطاع الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما وال في الطير للجنس وقيل للهدوء والمهابة والابى ومعناه انه شهم بالطير المقنص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والانفتاح أو عن دهشهم في هيئته لما علمه من مهابة الوحى وجملة الرسالة واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا طله الطير غرض يحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقبل ذلك للقوم اذا سكتوا وعن التذاهم بكلامه وكلام جتهم وسرورهم وازداح ارواحهم لحدبته واصله ان الغراب يقع على البعير فيلقط القراد فيرتاح فلا يتحرك رأسه خوفا من طيرانه ونشبهه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواظع بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يتبدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فأذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أديبهم بحضرته وأحلامه ومهافته عندهم وخلفه بها أخلاقه (لا يتنازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أولا بأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أروفته تهاهوا وكافوا له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا له حتى يفرغ) بعض الرأى أي يتم يعني لا يتكلم في مجلسه اثنتان معا لكونه خلاف الأدب (حدثتهم عنده حديث أولهم) أي لا يتحدثون أولا لأن جاء أوله على الترتيب فلا يتكلم من بعده إلا إذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فرغ أوله لم يكن له أخذها بعدل وإنما أراد أولهم أنفسهم دينا إذ كان يتقدم بالكلام بين يديه كما يرحبه فيصني الحديث كل منهم كما يصني الحديث أولهم فهو لها كدوسيان السبب لانتفاء الكل حين تكلم واحد وقبل المراد أن حديثه عندهم كهم كحديث أولهم في عدم المال منه أوفى الأصغاء إليه إذ جرت إعادة المال من الكلام وعدم الأصغاء إليه إذا كثرة والحاصل أن كلامه عندهم لا يعلل وإن كثرت وأرضى هذا الأخير القسطلاني ١٦٥ وقال إن إعادة نفسه في إيراد

(يضحك) أي يتبسّم
 (بما يضحكون منه)
 ويتعجب مما يتعجبون
 (منه) تأنس إليهم ويجربوا
 لقلوبهم سم والجب
 ما يتعجب من مناله
 والتعجب أسباب
 عديدة هذا أخذها
 والثاني ضحك الفرح
 وهو أن يرى ما يبره
 والثالث ضحك الغضب
 وهو ما يعترض الغضب
 إذا اشتد غضبه وسببه
 تعجب الغضب مما
 أورد عليه وشعور نفسه
 بالقدرة على خصمه وأنه
 في قهضته وقد يكون
 ضحك الملكة نفسه
 عند الغضب واعراضه
 عن غضبه وعدم
 اكترابته ذكره ابن
 القيم (وبصبر للفرج
 على الجفوة) بالفتح
 أي السقطه والغاظة
 وسوء الأدب مما

وانتفاع لفظه وقال بعضهم وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان إذا أمر اطيران تظلل على أصحابه غشوا
 أصدارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة عنه فان ألقاهم عنوان الباطن فقبل لأقوامه أذا سكتوا مهابة
 كانوا على رؤسهم الظهور والحاصل أن حاله ما حاله معه عليه الصلاة والسلام اختيارا لسكوتها وسكون وعدم
 الالتفات إلى غيره ففأذا سكت تكلموا وفيه اعناء إلى أنهم لم يكونوا يبتدئون كلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه
 كما هو مقتضى الأدب ولا يتنازعون عنده الحديث في الجملة استثنائية أو حالية وإنما لم يأخذوا بعضهم من
 بعض عنده الحديث ولا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف بقروله (ومن تكلم عنده
 انصتوا) أي سكتوا واستمعوا له في أي لكلام المتكلم عنده (حتى يفرغ) أي المتكلم من كلامه أو من
 مقصوده ومرامه (حدثتهم عنده) أي حدثت بهم أولهم وآخرهم عندئذ حتى صلى الله عليه وسلم (حدث
 أولهم) أي تحدث أولهم في عدم المال منه أوفى الأصغاء إليه إذا عاد دجار بما المال وضيق المال إذا كثرت
 المقال وقبل معناه حديثهم عنده حديث السافر ويؤيده نسخة أولهم بفتح الجيم لكن ليس له كثير معنى
 وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوما أه وهو يشتمل القدوم في المجلس كما هو
 دأب العلماء المدرسين والمتفنين ويشتمل قدومنا في الهجرة أوفى الأصغاء فبرحى إلى القول الأول
 فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث أنه يقدم الفضل فالفضل ما في ذاته أوفى علمه الذي يقرأه وقد تفرقه
 ميرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوما فقد تسفقت فاشهد بإيرادها وقال ابن حجر حديث أولهم أي
 أفضلهم إذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه إلا كما راجحه فكان يصني الحديث كل منهم كما يصني الحديث
 أولهم أه ولا يخفى عدم التمام بين أولهم تفرقه وآخر كلامه فكان حقه أن يقول حديث جميعهم إنما كان
 حديث أفضلهم فأما كانوا يكتفون بكلام أولهم لأنه أعلم بالبيني وأفهم بالبعثي ثم قال إن المراد أولهم إذا
 تكلم بشئ قبله منه وعلم أنهم موافقوه عليه عالمان أن الله بعلمهم من تأتف قلوبهم وكان اتفاقهم قلت فقل
 هذا ينبغي أن يكون المراد بقوله أولهم أسبقهم في الكلام لأفضلهم في المقام لمبادل عليه لتعليل المرام
 (يضحك) أي يتبسّم بما يضحكون منه (بما يضحكون منه) أي بالاشارة في استحسان الأحوال (ويتعجب مما يتعجبون
 أي منه) كما في نسخة أي في استعجاب الأفعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فاقوه وعند الله
 حسن (وبصبر للفرج) أي إمراره حاله (على الجفوة) بفتح الجيم وقد تكرر على ما في القاموس أي
 على الجفوة والغلظة وسوء الأدب مما كان يصدر من مخافة الأعراب وقد ورد من بداحفها في منطقتهم وماله
 الضميران للفرج والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للفرج إذا جفا في مقاله وسؤاله (حتى أن) أي

كان يصدر عن الواحد من جفا العرب (في منطقتهم وسألته) أنه إذا وانخرو بصرة التميمي وهو يقسم فسمه فقال يا رسول الله اعدل فقال
 ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن اعدل فقال عن رسول الله أنشدني ابن جرير عنده فقال دع رواء البهي عن
 أي سعيد وجاه حصين قبل إسلامه فقال يا محمد كان جدك يغير أرقومه والدين وأنت تكبرهم فقال ما شاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زبد بن سعيد
 قبل إسلامه ثمانين مثقالا ذهبا في ثوب معلوم إلى أجل معلوم ففجأه قبل الأجل بيوم أو يومين فأخذ جميع قبضه وردأه ونظر إليه فوجه غلظ
 ثم قال لا تنصيني يا محمد حتى فرائث ما علمت بكني عبد الطيب بطل وقد كان لي بمخاطبتكم لم فظنر إليه عمر وعينا تدوران في وجهه
 كما نقله المستدرق وقال أي عدو الله تقول رسول الله ما سمع وزفره به ما أرى في والذى بعثه بالحق لولا ما حدثت به لضربت بسيفي رأسك فقال
 له رسول الله أنا هو وكأ حوج إلى غير ذلك من شاعران نامري في بحسن الأداء وتارة بحسن التنازع أذهب فأقصوه زده عشرين صاعا من
 تمر مكان مارعة فأسلم رواء ليزعم وغيره قال الألوام من أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى في
 ذلك أعلاما مقاما وهذا ورد في الخبر أن المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم أفضل (حتى أن)

كان أصحابه ان حقيقته من الثقبلة بقرينة الاطلاق (ليسجلونهم) الى مجلسه استفتدوا من استئذنتهم ومما افتتحت في السؤال مالا يدرون علمه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرمهم ماراً ومن صبره ولم وكثرة ملاحظته اياهم او المراد جابهم عن مجلسه ومنعهم عن الخفاء وترك الادب والمراد جلب نفعهم ١٦٦ (و يقول اذا رايتم طالب حاجة يطالبها فارقدوه) بوصول قبضم ويقطع فبكره فان كان

من الرقد وهو العطاء
فاهمز فللا وصل ومعناه
انط - وهو وان كان من
الارفاة - من الاعانة
فغناه اعني - هو اى
ساعده وفي توصله الى
حاجته (ولا يقبل
الثناء المدح الامن
مكائى) اى محاز يفتى
من يكافى بثناء مامارى
في الثنى عليه اى عامل
به ويقصد في مدحه غير
محازف ولا مطر نحو
ما اطرت النصارى
اراد بقوله الامن مكائى
التحق بالاسلام ظاهراً
وباطناً لا كما نفاق
او معناه انه اذا اصطنع
فانثى عليه على سبيل
الشكر والجزاء قبله
واذا ابتدئ بثناء
كرهه ذكره الخشمرى
ولا يعارضه ان كل احد
لا يتخلل عن انعامه لانه
المعروف للكتابة لان
الكافر ايسر له في ذمته
نعمة فلا يقبل ثناء الا
بعدها انعمت له (ولا
يقطع على احد حديثه)
قال القسطلاني الضمير
راجع الى احد قطعنا
كجاء عليه السباق لاني
الذي كما ترجمه بعض
المحدثين (حتى يجوز)

بجبر وزاى الحق اول المد (بمقطعه) حينئذ ينهى اوقيام) من المجلس وفي نسخة با راعن الجور اى يجوز في الحق بان يعجل قوله
شبهه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد ما خذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يجوز بجاءه ههله و زاي مهممة من
الحيارة اى حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين اخذ من كلام ابن الجوزي والسباق بياؤه والحدث من نهايه كجاءه

وعظيم أخلاقه ورقة رطافته ورحمه وصروره وصرغفه وورأفته ورحمته ما لا يحصى • الحديث أنه أثر حديث جابر (ثنا محمد بن ثار) عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط) بقدر عليه من
الخبر (فقال لا) بل ما به عليه أو قوله له مسورا من القول بقدره أو يدعوله فكان إذا وجد جادا والأوعده ولم يخلف الجده ادفلس المراد
أنه يدعي ما يطلب منه جرمان أنه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسؤل يساع الإعطاء أو يعطاه والأوعده أو دعا أو سكت ومن ذلك التقرير
انكشف ان هذا لا ينافيه قوله أتفا من سأله حاجته لم يرد إلا بها أو يسور من القول وقال ابن ١٦٧ عبد السلام لم يقل لأمنع الله الإعطاء

بل اعتذر إذا ركاف
لأجد ما أحلكم عليه
فليس مثل لأجدكم
انتمى وأثار بقوله
بل اعتذر أن المسائل
لولا يبقا به الاعتذار أنه
اعتنه أو تكلفه المسؤل
ما يدل أنه لا يقدر عليه
بحسبه بل ومنه قوله
للشعيرين والله لأجدكم
لأنه تأديب لهم أسألهم
ما ليس عندهم مع تحققتهم
ذلك ومن ثم حلف
حسما لطمه هم في
تكليفه التخصيل للصو
استدانة • الحديث
الحادي عشر حديث
الخير ثنا عبد الله بن
عمران الخيزومي
العباد الزاهد (ابو القاسم
ممرروي عن فضيل
وابراهيم بن سعد وعنه
المصنف وكذا ابن
صاعد واقضاري
وغیرهما وروى المقام
قال أبو حاتم صدوق مات
سنة خمس وأربعين

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاى وصح في الوفاء بالجيم والزاى ودواله تعدد وصح في
بعض نسخ الوفاء بالجاء الملهة والزاى وهو بعيد جدا فانه تعدد الأول والله أعلم • حديثنا محمد بن بشار حديثنا عبد
الرحمن بن مهدي حديثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي ما يطلب • شيئا أي من أمر الدنيا • فقط فقال لا • أي بل ما أعطاه أو وعده أياه وفي
حقه دعا لله تعالى حتى أغناه عما سواه • والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد أنه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده
أعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عن عبد بن سعد وأغناه إذا سئل فأراد ان يقول قال نعم وإذا لم
يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا يختص بالتسأل الغل والاول شخصي بص سؤال
العطاء ثم الظاهر انه كان سكت عن صريح الرد فلما نفي ما سبق من الدعاء والوعود والمطابق لقوله تعالى
• وأما تضرعت عنهم ابتغوا رحمة من ربك ترجوها فاقبل قولنا مسورا • مثل أغناكم الله رزقا الله وما كرم
وكما هو المتعارف في زماننا فرفع الله علينا وعلمكم وبينه الحديث السابق من سأله حاجته لم يرد إلا بها أو يسور
من القول وإياه اقتصر هنا على نفي لا فقط بل نافي على القلب في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين
ابن عبد السلام لم يقل لأمنع الله العطاء بل اعتذر إذا ركاف كما في قوله تعالى • لأجد ما أحلكم عليه • وقرق بين هذا ولا
أحلكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا أشعر بين المسأله وبه الجملان والله لأجدكم
لان هذا وقع كالتأديب لهم بؤا لهم ما ليس عندهم مع تحققتهم ذلك بقوله لأجد ما أحلكم ومن ثم حلف قطعا
اطمئنتهم في تكلفه التخصيل بخوف قرض أو استئجاب مع عدم الاضطراره وهذا مجمل كلام العسقلاني وما
أحسن قول الفرزدق
ما قال لأظ الأني شهده • لولا انشهد كانت لأؤنعم

• حديثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي حديثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب في أي الزهري
• عن عبد الله • هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره معرك • عن
ابن عباس • وقدرناه عن الشيخان أيضا لكن مع تخالف في بعض اللفاظ وأجدت زيادة ولا يسأل شيئا إلا
أعطاه في آخر الحديث • قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في حديثنا مع قطع النظر عن اختلاف
أوقافه وأحواله • أو أجود الناس • أي أمخاهم أو كرمهم • أي ما لا وحالا فالخير شامل لجميع الأنواع
حالا وما لا من بذل العلم والخلاق والمال والجاه أفضلا أو اكالا • وكان يسوع بالوجود لكونه مطبوعا على
الوجود مستغنيا عن الغايات بالغايات الصالحات مقبلا على مولاده مرضعا عما سواه • وكان إذا وجد جادا
وإذا أحسن أعاد وان لم يجد وعده ولم يخلف باليما عاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته وبشي غلته فأجود
أفضل تفصيل من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الأنفس أشرف النفوس
الاقديس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلق • يكون أجود الناس وأفضل ذكر الناس بالخصوص لكونه
فرد منهم فلهذا هو له عند من قال به • وكان أجود ما يكون في شهر رمضان في الرعي في أجودا • وعنه على ما روي

ومائتين (ثنا ابراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأجد خلق مات سنة ثلاث وعثمان بن
ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله) يحتفل أنه عبد الله بن عياض فانه بروى عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره
ويحتفل عبد الله بن أبي رافع كاتب على فانه بروى عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما في خروج له الجاهة (عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير) أي بخير ما عنده ولا يبيد شيئا بالانفاق من الأدنى قبل الأعلى لان
الانفاق عبادة مالية فيكفي كان يقدم الأهم فالأهم في الأعمال البدنية تقدمه في الأعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود
وذكر والة عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه إذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرعي وهي الحجارة المحبوبة وهي الشهر شهرها

لان الناس يشرون دخوله وتخروجه (حتى ينسلخ) أي يبلغ الفراغ وينصبه فيما صدر به نظرية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فاستناد الجود الى أوقاته كاستناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وإنما كان أجود في رمضان لان ارادته تابه لارادته سبحانه وهو قدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضحاف ما يقضيها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي وبسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعسل الامزجة فمن كان كذلك فعمله احسن الاعمال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود للناس كيف لا جوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية ١٦٨ عباده وإيصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل أخطاهم وكان جوده

كتبه الله وفي الله كان يعطى عطاء المملوك ويهيش عيش الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوجد في بيته نار أو بر بط الخسر على بطنه من الجوع وكسبه امرأة برذا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه له رومًا بخاري وجاءه رجل فاعطاه ثمانين جبلين فرجع الى قومه فقال اسبلوا فان مجددا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم واعطى المائة من الاسبل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزى وأسد ابن حارثة الثقفي ومالك ابن عوف والسهل بن حازم والافرع بن حاس

في أكثر الارباب كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وبخبره محذوف حذفًا واجبًا اذ هو نحو الخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجودا كونه وفي رمضان في محل الحال وان وقع الخبر الذي هو حاصل فعناه أجودا كونه حاصلًا في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد بن فرعان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان أو أجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وبخبره في رمضان والجملة مفعلة لضمير الشان والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النور والرفع أشهر والنصب جائز وكرانه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يبرج على النصب قال العسقلاني ويرج الرفع ورده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن عقلت اذا كان كان من نواضع المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر تفسيرا حتى ينسلخ أي أي يتم رمضان والمدة التي تزيد جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان الى ان ينسلخ فينبذ برجع الى اصل الجود الزائمه على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الان براد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بفتح فاء لانه لم يكن بظهور منه صلى الله عليه وسلم آ نارا الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى تفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يفضل عليهم في غيره من الأوقات وكان صلى الله عليه وسلم تخلفا باحلاف ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان واستناد الجود الى أوقاته كاستناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قرآنك تهازه صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفضل التفضيل لانصاف الى المفرد في نباته جبريل في أي أحيانا في رمضان فالقاء للتفصيل لا قال الحنفي وتبه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لتمام فانه يؤهم ان زيادة جوده انما كانت للمقات جبريل والنظار وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزده عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقبه جبريل كان أجودا ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين تلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل تلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجوديه وهي أي من روايته بين تلقاه لان كلامه مجمل على الاجوديه على سائر الأزمنة الرمضانية فيعرض في كسرها لرافع عليه أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام في القرآن كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل تلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم بن خزام مائة فسأله مائة أخرى فاعطاه ووجل اليه تسعون ألف درهم فوضه لها على حصر وقتها فانار سا لاحت حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين اشده شهرا نذكرة انام رضاعته في هوازن فرد علم ما فاعطته تسعة مائة ألف (فيا تبه جبريل) فاؤه لتعليل كونه أجودا أي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان أو أن يحيى جبريل له في السليخ كانه من بركات جوده (في مرض عليه) أي في مرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي بحديثه كل ليلة أنه في سلخ رمضان يمرض القرآن كله

عله

عليه وسلم اقرآن و يؤدده ماروى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو نارة كذا أو نارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المتأخر قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه وأصحابه وهكذا طريفة المحمديين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التليذ يقرأ والشيع يسبح لعدم القابلية الكاملة للتأخرين قال ميرزا فاعل بعرض يحتفل ان يكون جبريل وشيعه يقرأ معاً الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السابق ويحتفل بالعكس ويؤديه ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا وده في كتابه فضائل القرآن مع انه ترجم بالفاظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الامام عيني من طريق امرئيل عن ابي حمزة بن علقمة كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلامهما كان يعرض على الآخر ويؤدده ما وقع عند البخاري ايضا بالفاظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت امرأتي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا لمدرسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فاذا دار كلامهما نارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى يندمج ايمح رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت واعلم بدراسة القرآن كان سبب الوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعنه ثم كذلك الى ان نزل اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم هما بالاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من شهره لاسيما للقرآن فان المصوم من الثلاثة الحضور والاهم والليل مظنة ذلك كما في النهار من الشواغل الدينية والعواض الدنيوية قلت ويبدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا لان لك في النهار سجاطو ولا قال وقد أخرج ابو عبيد عن طريق داود بن ابي هند قال قلت لابي شيبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أو ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فحكى الله ما شاء وبث ما شاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الاما شاء الله اذا قلنا لانا في كلامه المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما قرأه الله ومن جهة الاقراء مدرسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لالاسديان الذي بعقه الذي ذكر في الحال قلت وهذا اورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكر في منه ما نسبت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرصة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها وبحرف واحد نحو على الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فقد روى احمد وابوداود والطبراني من طريق عبيد بن عمرو والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى آخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرصة الاخيرة وعند الحاكم نحو من حديث حمزة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءته هذه هي العرصة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون آخر القراءه قالوا القراءه زيد أي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءته من بعد وادخرها وهذا بغير حديث حمزة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرصتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين

(فإذا ألقه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لضعفه معني أسرع ويصغ عدم الضعفين إذا المرسله ينشأ عنها جود كبير أيضا لأنها تشر السحاب وتفتحها فتأثرها ماء ثم تسطها التيم الأرض فصب ماؤها عليهم فأصبى بهم الموات (المرسله) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المظالمه بمعنى أنه في الأسراع والجود أسرع منها الما لقاله جبريل الذي هو أمين حضرته المتولى لقبته وما به وعظمته وأما الترقية في المقامات وتعاليمه في الدرجات وأما البرض القرآن وتجيد تخلفه بأخلاق الرحمن وبالجله فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شه

فيه ح اطلاق الاخير على كل منهما • قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضه الاخيرة هي محل الاتفاق • فإذا ألقه جبريل • لا سيما عند قراءة القرآن بل هو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من أي ريح • بهذا الخبر • هو من الريح المرسله • كما حيث لا التفات لها إلى أشياء غير علمه أو المرسله بفتح السين • يعني المطلقة للخير متعلق بأجود لضعفه معني أسرع واكبر المرسله ينشأ عنها جود كبير • يعني أجود منه في عموم النفع والأسراع فيه • وقيل هي التي أرسلت بالشورى • بن يدى رحمة سبحانه وذلك لشمول روحه أو عموم نفعه أو فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني لأنه هو وحده • وأما جوده بالخير في الامداد ينشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الارضين فأحدهما يحبب القلب بعد موته والآخري يحبب الأرض بعده ومنها كما أفاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع الاول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسله وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل التبرق في الكلام لانه فضل أول أجوده على جميع أفراد الانسان وثالثه أجوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثه عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فإنه حينئذ كان أجود مما تصور في الازمان وما ذلك الا لبيان أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان إلى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها ما مزه له بعدد والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاطمئنان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس • يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها هات الاخلاق اذا لا يتخلو لكل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والفضيلة وكما لها الشهادة والشموه وكما لها الجود كما ذكره ابن جرير • في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس إلى آخره ورواية مسلم وأبي داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف أنا أجود بنى آدم وأجودهم • يعني رجل علم علما فشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللاؤلفة • تقولونهم اعلاء لديه • وخر الفراء والمختار • ابن علي نفسه وأولاده فمطى عطاء • يحجز عنه المولى والاعتناء • ودهش في نفسه • عيش الفقراء • فرعا كان عمر الشهران علمه ولم يوفد في بيته نار وزعمار بط الحجر على بطنه الشرى • يف من الجوع ومع هذا كان له قوة أهية في الجماع بأنه كان متبصر في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا • منهم ابن الأسود الجعفي وكان يقف على جلد البقر ويحاذر أطرافه عشرة امتزعوهم • تحت قدميه • يفتخر بالجد ولم يتزخ عنه • ومنهم زكاته • حدث صرع ثلاث مرات متواليات بشرط أنه أن صرع أسلم وقد أنما سبي فشككت اليه فاطمه • رضى الله عنها ما نافعاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادما يكتفيها المؤتمنة فامر هان تستعين عند نومها بالسج • والعمد والتكبير من كل لئلا وثلاثين إلى الأخر • يفتخر بدوا حدانته • له لئلا • وقال لا اعطيك وأدع أهل العسفة • نفوى بطونهم من الجوع وكسبه • أمرأة • ترد فليسما محتاجا إليها فأسأله فيها بعض أصحابه فاعطاه إياها رواق البخارى ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله • فان من جودك

بالريح المرسله في التعميم والسرعة والحديث مسروق لبيان اثبات أفضل - الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وغير بالمرسله اعارا بدوام هجره وبالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تم المرسله سائر ما مرت عليه • وغير بأفضل التفضيل الذي هو نسي في كونه أعظم جوده من الان الغالب عليها ان تاتي بالظن وربما خلت عنه وهو لا يتفكر عن العطاء والجود بل جوده ما هم مسترسل لا يبره في نور وفيه نذب اكثار الجود في رمضان ومزيد الاتفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاته الصالحين

وعقبه فماتتم شكر النعمة الاجتماع بهم • ومداصلة القرآن وجواز المبالغة والاغيا في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك • ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل اجمع هو أو أمي وقننا أقوى حالا وفيه ان سبحة الصالحين مؤثر في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب وقيل ونذب مدارسة العلم للابل لقله الشغل وحضور القلب وفرغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومداصلة كانت ليلا • الحديث الثاني عشر حديث أنس

(ثنا عليه من سعيدنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل آل تو كاه (لا يدخر شيئا) أي لا يجعل شيئا ذخيرة (أعد) لنفسه، أما ما ياله فيدخله موت سنة فاضف تو كاهم، ما بالحوار إذا دخلوا لبيته فؤثر عليهم وعلى نفسه ذ الحاحه فأزاحه محتاج صرف له ما دخروا فلا تعارض بين دخاره ومضى زمن طويل ولا عند شئ لاله ولا لهم ما دخاره لم يكن خشية ما عدم بل لأجل الذكر قال في الطابع وفي الصحيح أنه كان يدخر إنسانه في كل سنة ما مؤوسق من تمر وعشرين وسق من شعير أو سق واحدة فمنه فلا يقوم ذلك بهن وتيقين الشهر والشهرين لا يوقن في بيوتهن نار أربع كثره هذا القدر ١٧١ لوقصر عليهم لكنه لم يكن - فلهن

من ذلك الحفظ الوارد
عليه من الفقهاء ونودي
الحاجة وقد جازان أم
سلمة قالت له ما لي أراك
ساهم الوجع بما روي
لله فقال إن دنائتي كنت
تسببت تحت الفراش
فباتت هناك فأخبرتها
ورأفت صدق بها وكذلك
فعل بترحين صلى
ودخل فوراً مسرعاً
ففرقه وحديث
الطبري من معروف
ووجه مناسبة هذا
الحديث لرجح أن عدم
الادخار له عظمة على
أعظم التوكل والابتعاد
وهما من محاسن
الاخلاق والحديث
الثالث عشر حديث
عمر رضي الله عنه
(ثنا هرون بن موسى
ابن أبي علقمة المديني)
في نسخ الغروري في
التقريب بفتح الفاء
والراء المديني أي علقمة
الغروي أخذ عن
مالك وعنه ابنه نسبه
لغروية جده قال
الذهبي صدوق مات سنة

الدينيا وضرتها ومن علومك علم الواجح والقلم وتتحقق معناه في شرح العمدة هذا وفي رواية مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم مسائل شياقظ الأعيان لمخاره رجل فأعطاه غنما من حين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسيماوا
فان محمدنا بطي عطاه من لا يشتري الغرور وروى المصنف أنه جعل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير
ثم قام إليها فقسمها فأراد سائله حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حين أنشدته شعره رثه بيه أمام رضاءته في
هو وزن فرد عليها ما قيمته خمسة مائة ألف ألف قال ابن زحرمة وهذا ما به الرد الذي لم يسع عنه في الوجود من
غاية الجود وفي البخاري أنه أتى عامل من العهرين فأمر بصفه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فخرج إلى المسجد
ولم يلبث فذهب إليه فلما قضى الصلاة جاءه الخاسر الذي كان يرى أحدا الأعيان أذخاه إماما فقال له فقال له
خذ حتى في ثوبه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال يا رسول الله ربهم فرعه إليه فقال لا فقال أرفه أنت على
فقال لا فنثر منه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال لا تقول فقال لا ثم نثر منه ثم أحمله وأتته صلى الله عليه وسلم
بصره بحبمان حرصه فب قام صلى الله عليه وسلم ومعه درهم وفي خبر مرسل أنه كان مائة ألف درهم فحدثنا
قتيبة بن سعيد أخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا فندى أي لا يجعل شيئا ذخيرة لأجل غديك بل خاصة نفسه لكل آل تو كاه على ربه
وقد يدخر ما ياله قوت ستم اضف تو كاهم بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم وإيكون سنة للمسلمين من أمته
والتجريد من أهل ملته في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاله قوت ستم وفي مسندنا بحق
ابن راهو به كان سقى على أهله نفقة ستم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخيل بني النضير
ويحبس لأهله قوت ستم فقيل الادخار كان قوت خذ بركاهوم صرح به في الصحيح أيضا على ما نقله
العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غاب أحواله أرفي وأوائل أمره إذ قد ثبت في البخاري عن أنس بقول
ما مسمى عند آل محمد صاع ر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والأولى أن يحجمه ما به كان يدخره قوت
ستمهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادم قبل تمام السنة ثم وجهه مناسبة الحديث
بعنوان البابان المكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل
به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه إشارة إلى رد ما قال
الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار طالما وقد أعدنا العسقلاني حيث قال ان تقيد بالسنة إنما
خاف من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا ما دخرك ان لا يحصل الأفي سنتين لا تقضي الحال جواز إذا دخل لأجل
ذلك قلت قال العزالي والتقيد بالسنة لأن العادة جارية به بعدد الأرزاق فيها خلاف الأشهر في أثنائها
فحدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة المديني بفتح الميم وكسر الراء وفي نسخة بدله الغروي بفتح الفاء
وسكون راء نسبة إلى فروام جده كما ذكره عفيف الدين فحدثني أبي عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن
أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه به أي شيامن الدنيا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شي في أي اس في ما كشي شي موجود فلو كان أتبع في أمر
من الابتاع أي اشترى ما نبي بهن يكون ديننا على كادائه فاذا جاء في شي في أي من باب الله فقتبته في

اثنين وخمسين وما ثبت خرج له النسائي (حدثني أبو موسى) مجهول من التماسه خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعيد) المديني أبي
العباس أو أبي سعيد قال أو حاتم لا يمتنع به وقال أحمد لم يكن بالحفاظ مات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر بن الخطاب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال ما عندي شي وإيكن أتبع على) روي بتقديم الباء
الموحدة على انه المنة الفوقية ومعناه اشترى واعداد أو حسب على قال الزحطري البيهق هذا الشراء وقال طرفة
وأنيلك بالاخبار لم يمتنع له هـ نتناول ما يقرب له وقت وعده انتهى وروي بتقديم الباء على الباء أي أهل علينا يدريك الذي عاينك
فاذا جاء في شئ قضيت به وهذا غاية المكرم ونهاية الجود قال الزحطري أتبع فلا ناعلي فلان أي أحلت ومنه خبر إذا أتبع أحدكم على مليه

فلتبسح (فقال) الراوي (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففهمه التفات على مذهب البعض أو يومن من قبل النقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد (بارسول الله قد أعطيته) - ثم أقبل هذا المعنى وأما يسور من القول فنزلة القول أي أدبت ما علمك من حقه وهو قولك ما عندني شيء فما كنت فيه ولا تخشع في ذمتك دساقامته قد أعطيته بالفعل أو بالقول فلا تنطقه شيئا لا ترام من في ذمتك وزعم العصامان هذا بعيد وإن المعنى قد أعطيته سؤاله وجعلته له ذمنا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك وهو بعيد (فما كلفك الله) الغناء لتعلم ما يستفاد من قوله قد أعطيته أي لا تفعل بعد ذلك لأنه ما كلفك الله (ملا لا تقدر عليه ففكره صلى الله عليه وسلم يقول عمر) أي من حيث التزامه فنقط السائل وحرمانه للخالفته المشرع كذا قرره الشارح ثم قال وعلمه بعضهم بغير ما ذكره مما لا يتبع فاحذره انتهى وأراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد هذا أمرت هذا كلامه وموجب من الشارح حيث قضى عليه بعد عدم النفع وحذره من معجراته بعد سطري على مقتضاه حيث قال أنه قدم الظرف في قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القاب رد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أتفق) بفتح ١٧٢ الحمد زأمر بالانفاق (ولا تخشع) قال المصمري كذا في غاب النسخ ونحوها الصواب ولا تخشع

فانه بصير نصف بيت
 موزون انتهى (من
 ذى العرش) قيد للثاني
 للثاني (أقلا) تفرام
 قلى بمعنى افتقر وهو في
 الأصل بمعنى صار ذاقا وتوا
 أحسن من ذى العرش
 في هذا المقام أي الخفاف
 أن يضيح مثلك من هو
 مدرا الأمر من السماء
 الى الأرض كالأقسام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرحان من قول
 الأنصاري وعرف في
 وجهه الشريف قال بهذا
 أمرت لا بما قال عمر
 وما أنفقتم من شيء فهو
 يخلفه وفيه ان الانفاق
 ما مور به في كل حال دعت
 المصلحة اليه ولو بخدر
 استدانة فان يخسر

فقال عمر (لا شك ان الراوي هو عمر وكان الظاهر ان بقوله فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبل الالتفات على مذهب بعض أهل وجهه الممدول للالتزام منه من كلام أسلم والله أعلم يا رسول الله قد أعطيته أي السائل ما علمك وهو ما يسور من القول وهو ما كلفك الله ملا لا تقدر عليه أي من أمره بالشراء ووعده بالعضاء والفاء لتعلم ما يستفاد من العطاء وقيل أي وقد أعطيته شيئا مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرة انه على تقدير صحته غير ملائم لمقامه وأبعد منه من قال كلا هذا من بعيد والأقرب بان المعنى قد أعطيته سؤاله وجعلته له ذمنا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بوجه المبدئي ومن طريق المعنى ففكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر (عمر) لانه يخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وأيضا قوله المتبع على من جلة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أي من حيث التزامه فنقط السائل وحرمانه للخالفته المشرع فليعلم من حيث عدم مخالفة المشرع في اجلة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور من القول أو غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيث التزامه فنقط السائل وحرمانه فنوع وعن حيز التفرع مرفوع ثم قال وعلم بعضهم بغير ما ذكره مما لا يتبع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الإبهام مما لا يرضى (وقال رجل من الأنصار) أي من غلب عليهم اختياري بالابتداء (يا رسول الله أتفق) أي ببلالا ولا يخفى من ذى العرش أقلا أي أي شيئا من التفرع وهو مصدر قول الشيء نقل واقفه غيره وزاد في التاج ان معناه الانفقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للثاني أو الذي تأمل وقيل ما أحسن موضع ذى العرش في هذا المقام أي لا تخشع أن يضيح مثلك من هو مدرا الأمر من السماء الى الأرض بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبي على ما نفعه به مبرك لا يمكن فيه انه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه بما فيني أثبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا يتبال بما ذكره عمر من النصيحة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشير) بالذكر أي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرة أثر الانسساط وفي نسخة وعرف الشريف وجهه والمؤدى واحد (وقال الأنصاري) تهليل لقوله عرف (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (وهذا أمرت) أي

بعد والعدة اتفاق لان التزام للثمة عند بعض الأئمة وفي اطلاق النفقة وعدم تقيدها بما تقتضى
 أي
 أن الخشع على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير في تهذيب الأثر عن أبي هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله في الذهب والفضة فقال سال الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط وأعلم ان هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل بمقابلة عباس سبق ويحيى من الاخبار الشاهدة به وهو على ضيق العيش وضنك قال ابن القيم وبما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله تنبيهه في اعلاها وخصه بذروة سنامه ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء منها فاذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد على انهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أو لئلك وإذا احتج الزهاد به على فضائله احتج به ولا لا الأمور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر واذا احتج به العباد على فضلهم نقلهم احتج به العارزون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون وأهل الخجل احتج به أرباب العز والتهليل للطلبن والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به أرباب الرقار والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمتراح المباح وكذا وسر ذلك انه بعث لصالح الدنيا والدين الحديث
 الرابع عشر حديث الربيع

(ثنا على بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت موزين عن عفره قالت أتت النبي صلى الله عليه وسلم ببقاع طبق (من رطب وأجر) صفارته (زغب) جمع أزغب وهو مال شبيهه شرات الفرخ (فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا) في نسخة أو ذهبا وسبق الخبر في باب الفاكهة وأعاد هنا الكلام مناسبة لمعنى خفاقة الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضي الله عنها (ثنا

أى بالانفاق وعدم الخوف وبالاطعام في الوجود وبإتقون المسروق والمفقود لما قاله عمر كما أفاده تقدم الظرف المقدم للقصر أى قصر القلب رد الاعتقاد رضي الله عنه ﴿ حدثننا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن بضم الراء وقع موحدة ونشد بدختمه كسورة ﴿ بنت معوذتك بكسر الواو المشددة ﴿ بن عفره ﴿ بفتح العين ممدودة ﴿ قالت أتت النبي صلى الله عليه وسلم ببقاع ﴿ بكسر القاف أى طبق ﴿ من رطب ﴿ وهو اسم جنس لاجمع في الصحاح الواحدة رطبة ﴿ وأجر ﴿ بفتح هـ رطب مذكور حليم فرأى أي فشاء عاف ﴿ زغب ﴿ بضم زاي فسكون مجعمة جمع أزغب من الرغب بالفتح صـ زال ريش أول ما طاع شـ به ما على القشاة من الرغب كذا في النهاية ﴿ فاعطاني ﴿ أى بدل هديتي أو لخصوري حال ستمته ﴿ ملء كفه حليا ﴿ بضم الحاء المـ هـ ملء وكسر اللام ونشد يد الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبها ﴿ أى ذهبها من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير و يؤيده ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وذكره موحسن خلقه وطايفة معاشرته مع أصحابه واستحسان أدائه ﴿ حدثننا علي بن خشرم ﴿ بفتح فسكون ﴿ وغير واحد ﴿ أى وكثير من مشايخي ﴿ قالوا وحدتنا ﴿ وفي نسخة الأصل أنا أنا في عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه ﴿ أى عروة ابن الزبير ﴿ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وينيب عليها ﴿ أى يجازى بازديمن قبتها أو يتلها بما يساويها ولكن في النهاية أن الإنايه هي المجازاة في الخبر أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي وأبزار لا يعرف هذا الحديث موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجروبي سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد إيراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام بن عيسى عن عائشة وأشار بهذا أن عيسى بن يونس تفرد بوضعه قال العسقلاني رواه وكيع وصاه ابن أبي شيبة عنه بلفظ وينيب ما هو خير من اوراوه بمحاضر لم أقم عليها بعد قال ابن حجر فسن التأمي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية ونذب الإنايه حيث لم يظن الهدية إلى الله أن الهدى إنما الهدى له لغير حياة في مقابل شيء أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء إنما هو الحياء قال الغزالي كن بقدم من سفر ويفرق هـ إياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا مكراه في الباطن فهو كما نكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الإنايه فلا يجوز القبول إلا أن أنه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وإنما ظلت في ذلك لأن أكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته هـ قلت البحث لا يجب فأنك إذا اقتضت عن ضيافات العامة وهداياهم وعظائهم رأيت كما المظنة بالسمة والرباه وأنشئت عن الحياء نعم إذا ظهر أن سبب الإهداء ليس الإلحاح فإنه إن ردوله أن يقبل لكن ينب بحيث يظن أن خاطره بطلب لانه ولو أعطى مكراه في الباطن فإنه حينئذ ينصير راضيا فيمنع قلب الحرام فلا لاقوله تعالى هـ ولأننا كأموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه بتجارة صادرة عن تراض في آخر الامر وهو إذ عذ علينا وإنما الهبة بشرط الإنايه ولو كان عطاؤه حيا لم يحصل له جزء ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنى براءة واحدة لال له ثم الظاهر أن الإنايه بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلأن الإجماع على عدم جواز القبول إذا لم يجازمه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعه أو يجوز عند فقهاء الثابت بشرط ليس هنا مقام ذكرها

علي بن خشرم وغير واحد قالوا وحدتنا عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وينيب أي يجازى بالأصل في الإنايه أن تكون في الخبر والشرايين انعرف خصم البخشير (عليها) يعطى الهدى بدلها فسن التأمي به في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن الهدى إلى الله أن الهدى إهداء حيا أو في مقابل والألم يجوز القبول في الأول مطلقا والأنايه أنه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من أحداث الأخلاق فله مناسبة بالترجمة في نسخة ﴿ قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو والميزان الأكبر فتعرض الأشياء كما هي خلقه وسببته وهدية فما وافقها هو وأهـ وله به الموعول عليه وما خلفها

﴿ باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فهو من قبيل الباطل والاضلال ﴿ باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الحياء بادعاءة قال ابن دقيق العبيد وتغير وانكسار يعتمى الإنسان لخوف ما به أب أو بعانت عليه وشرعاً خلق به عث على تجنب التبع ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حاله تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحسانه صلى الله عليه وسلم من قوله إن طوبى المقام في يومئذ بنبنا نصرف

وحياة المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه ما حاج الحياء وحياة العودية بان يشهد تقصيره فيها فبازداجحله وحياة المرء من نفسه بان يشرف
 منه فيسحق من رضا نفسه بالذم فيحمد نفسه مسخيا من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا كل أنواع الحياء اذا تسخى من نفسه بسحق من
 غير ما الاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فاقراده باب التنبه على عظيم شأنه لانه بملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة
 للخلق وفيه حد ثان * الاول حد ثنا * سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا اودود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عمير
 القتيبي الايعي اخذ عن عائشة وأبي هريرة والبراء وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز وكان من بحار
 العلم مات سنة ثمان وثمانيه من خرج له الجماعة (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) آخره على
 احيال ان المبالغة فيه أشد (من العذراء) موهلة تفتحه فمجهمة ساكنة فتفتح مع مد الكسر سميت به لان عذرتها وهي حادثة بكرتها بماقية أو
 اضيقها من قولهم عذرا الامر ١٧٤ اذا ضاقت (في خدرها) في محل الخذل أي كائنه في خدرها وهي بكسر الخاء المجهمة وسكون الذا
 الالهة وسنير يجعل لها

الحياة هيا لها وما ان تصرفه بمعنى القطار وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والأخر حياة
 القلب وامل هذا هو المأني بقوله عليه الصلوة والسلام الحياء من الأيمان وهو في اللغة تغير وانكسار زهري
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خاق يعث على اجتناب القبيح ومنع من التقصير في حق ذوى
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فاقراده باب على حدة تنبيه على عظيم شأنه لانه بملاك الامر كما
 في حسن معاملة الحق ومعاشرته الخلق (يحدثنا محمود بن غيلان حدثنا اودود حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت عبد الله بن ابي عمير في بعض أوله يحدث في أي روى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في فتح موهلة وسكون موهلة في فتح موهلة أي كان حياؤه أبلغ من حياء الميت
 المبكر في خدرها في بكسر موهلة وسكون موهلة وهو مترجم على المكرف في ناحية الميت والعذراء الضم الكارة
 وقيل انها جلدتها وقال للبكر العذراء لان حادتها بماقية والظرف حال من العذراء وأوصفتها وهو تميم لغاثة
 فان العذراء اذا كانت مربية في سرتها تكون أشد حياء تستر بها حتى عن النساء مثقالها اذا كانت في غير
 بيتها لا اختلطها مع غيرها اذ كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون ذليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال
 تبع الميرك اذا خلوة مظنة وقوع الفعل بها فاعلم ان المراد الحالة التي تترجمها عند دخول أحد علمانيه لا التي
 تكون علمانيه حاله انفرادها واجتماعها فانها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى
 لقل أشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا في نسخة الشئ في عرفناه في أي الشئ المبكروه
 وكراهته في وجه في لانه ما كان يتكلم بالشي الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا
 الميت المخدرة فالناس يتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاهوا كراهته في وجهه وهو بهذا يظهر وجهه
 الأرتباط بين الجملة الأخيرة وبين ما تقدمه والله تعالى أعلم وروى انه كان من حياءه لانه ثبت بصره في وجهه
 أحد هذا وأخرج البراء ايضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما في حد ثنا محمود بن
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الخطمي في فتح موهلة
 وسكون موهلة نسبة الى خضم قبيلة من العرب في عن مولى له انثاءة قال قالت عائشة ما نظرت في أي حياء منها
 بناء على حياء منه لان المسمى يسحق منه في فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات في شك من الراوى
 في ما رأت في أي حياء منه ووجه الحياء منه في فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفى فان حياءه
 صلى الله عليه وسلم كان مانعاً منه يعني انه كان من الوفاق والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته
 اه وجاء في رواية عنها ايضا ما رأيت منه ولا رأى منى يعني الفرج في قطع في الظاهر انه متعاقب بكنائز وايتين
 وما رأى أحد عورته

الموهلة وسنير يجعل لها
 اذا مشت وترعرت
 يحب البت لتفرد
 فيه حتى عن النساء
 وهي فيه أشد حياء منها
 خارجة اذا خلوة مظنة
 وقوع الفعل بها فالمراد
 الحالة التي تترجمها عند
 الدخول عليها لا التي
 هي علمانيه حال الانفراد
 أو اجتماعها علمانيه وفيه
 ان الحياء من الاوصاف
 المحموده أي ما لم ينه الى
 ضعف أو جرح أو حرج
 عن الحق أو ترك اقامة
 حد والاولا كان مذموما
 وحياؤه صلى الله عليه
 وسلم كان مبرأ من ذلك
 كاه ولهذا قال للذي
 اعترف بالزنا انكحتها
 لانك كن أي صرح
 بالنيك ولا تكفي به
 رواه البراء عن أنس
 وروى البراء ايضا كان
 يغسل من وراء الحجرات
 وما رأى أحد عورته

قط (وكان اذا كره شاعر فناه في وجهه) لان وجهه كاشف والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه
 ظل كالشمس على الزبير فكان لباغية حياءه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حدثت عائشة (ثنا محمود بن
 غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الخطمي) بكسر أوله المجمع بنسب لخطم كرم قبيلة أخذ عن
 أبيه أو جده عن عائشة في قوله ومصر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره [على العصام] فقال لم أجدم ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجهول
 لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم ينال ما يراده من منافاه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما ذكر بل هو ما يثبت به حكم شرعي
 وهو كراهة نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر لا انجاه كما ادعا (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه لم
 البت وشارع البت واهل البت (أوقات ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوى والمشكل لفظ نظرت ورأيت لفظ بل الظاهر

فالمشكوك

ذكرها في الروايتين بعين العلم بكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بحاله يمكن النظر اليها في وجهه اورثته ومع ذلك يحتاط به فعل ما وجب منه هان روثته اذا المرأة لا تتجرأ على رؤيته عورة زوجها الامن استترت به وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رأت منه ولا راى مني يعني الفرج وجبه ودفع ماله عصامها وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتى امرأة من نسائه غشغش عينيه وتغص رأسه وقال لاني تخنه عليك بالسكينة والوقار وفيه أنه لا يحرم نظرا أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لمدل على الحياء في حادثة في أخرج ابن جرير وابن أبي عمير وغيرهما عن العباس قال لما نبت فرش البيت افتقرت رجلين رجلين ليقبل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نمدل على رقابنا وازرنا نخت الحجارة فاذا غشينا الناس اترزنا فيما أنا مشي ومحمد صلى الله عليه وسلم فنادى شرفا - طاع على وجهه ١٧٥ فحدثنا عنه بنظر الى اسماء فقالت ما شاءك فاختذ

فما شكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناساة الحديث للباب بظاهره فغاية الظهور وخلافان يومه خلاه ووقع في بئر العرور ههنا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب واسط من غيرها من النساء ففي رؤيتها مفيد لثني رؤيته غير ما بالاولى وقد أخرج البرازعي بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من نسائه الا فمعتا برخي الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأاه امني أو رده ابن الجوزي في كتاب الوفاء فتلا عن الخطيب

باب ما جاء في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص بحجم والمجهم والحجمة بكسر هاء ما يحجم به وحرفته الحجامة ككناية اه واهلها مشتركة بينهم والاماناس للقيام هو المني الازل فتأمل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم وراه الشخان وغيرهما والجهور على انه لا يظفر وقال أحد فطر الحاجم والمجهم فطر الحاجم والمجهم وهو حديث صحيح واوله الجهور بان معناه تعرض الاظفار بالمص للحاجم والضمهف للمجهم أو بان ذلك كان اولاً ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصحبه ابن حزم في حديثنا على بن حجر حدثنا عميل بن جعفر عن حميد بن خالد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحمام أي أي طبيب أم خبث في فقال انس في أي كبراه الشخان عنه ايتنا ان كان فيه بعض مخالفة باي التنبيه عليها في احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي كثيرا أو مرة في حجه أبو طيبة في يفتح مهملة وسكون تخينه في حجه واسه نافع على الصحيح في قدر وى أحد وابن السكندر والطبراني من طريق مخصوصة من مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة انه دينار وهو هو في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك حزم أبو أحمد والحاكم في النكتي ان دينار الحجام مروى عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحاح ان سناد ضعيف ان اسم أبي طيبة قد سره قال مبرك وكان له شبيه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة كسب ما في واما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الخلد في رجال الموطن انه عاش مائة وثلاثا وراى زين سنة وذكر الكرماني انه عبد بنى بيضاة وهو هو - ايضا بل هو من بني حارثة مولا محبصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابا بنى بيضاة صرح به

من اجاه التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه الله سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا يفتره فاذا زال ذلك بدين ان تدبر البدن مشروغ غير مناف للتوكل لانه اسناد الامرائه تعالى واعتقاد استغناؤه في التائب عن السبب هم تركه وكلا فضيلة ولا يتنافه فعل المصطفي وهو سيد المتوكلين لانه اغاضه للقتل ببع كافر والرحم تعرف انصال ارادى بتمه استفرغ ذم من جهة المجدد ابو هو بنى سطح البدن فوق الفسد وله فوائد جمعهم بعضهم من أحداث الباب وأحد سنة في الاول حديث انس (ثنا على بن حجر ثنا عميل بن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحمام) انه سئل عن ثلث رواد الخبر تخينه فتوهبه انه لا يجل اعطاء الاجرة فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان لمنع الخبث فينبغي الوارد في تخينه في قال انس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة) يفتح المهملة وسكون التخمينة بعد ما هو وحده بنى حارثة اوليا بن مسعود الانصاري أو غيره وهو خط الحافظ ابن حجر من قال كان يروى بنى بيضاة اسمه نافع على الصحيح وقول البغوي مبسر قد باناه اشبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر انه دينار وهو فيه لان دينار الحجام تابعي روى

عن أبي طيبة لأبو طيبة نفسه (فأمر له) لآنافه هز وابة البخارى فأعطاها إذا أمر هو المولى حقيقه (بصاعين من طعام) ثنية صاع خمسة
أرطال وثلاث عند الشافى وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة ودفعة هاء العراق (وكان أهله) أى مواله كفى رواية البخارى وهم يتوارثون
على الصحيح ومولاهم معهم خمسة بن مسعود وجميع الموالى محجازا كما يقال بنوفلان قتلوا رجلا وانفائل واحد أى كأم قوم سيده فى العتف
عنه (فروضوا عنه من خراجه) أى من مقاطعه وهى ما يوظف على الثمن فى كل يوم وكانه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقبلا كما يدل عليه
وكان فإنه شعر بالانتاس والشفاعة والاقبال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو موصول بالانفاد المتقدم (ان

أفضل ما تداو به
الجحامة) الخطاب
للشباب من أهل
الحرمين كبكل دموى
يقطر حارا كالحجاز لان
دماءهم رقيقة وهى
الى ظاهر أمرها تدمى
لجذب الحرارة الجاذبة
لها الى سطح الجسد
واجتماعها فى فراخى
الجذع تخلخل قواهم
وسعة مساهم بخلاف
من إساو كذلك كما
بدل له عدة أخبار آخر
وقد كان ابن سيرين
ينهى أبناء الأريين
عن الجحامة وكان ابن
عوف يقول اذا بلغ
الرجل أر بعين فلا
يحبهم قال وترسكت
الجحامة حينئذ فكانت
نعمة من الله تعالى قال
ابن جرير وذلك لان
ابن آدم بعد بلوغه
الأرباب فى انتقاص
من عمره وانحلال من
قوى بدنه والدم أحد
الاشياء التى بها قوامه
وتماص حياته فى زيادته
وهنا على وهن يردى الى
العطب الا أن يتبيغ

الزوى ومن تبه واعترض فى أمره بصاعين كمنفى صاع وهو خمسة أرطال وثلاث عند الشافى وأهل الحجاز
وثمانية أرطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبنى على أن الصاع انفا كما قال بسع أر بعة أمداد واكن
المد مختلف فيه فقيل رطل وثلاث وقيل رطلان قال الداودى معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكف لرجل
الذى ليس بظيم الكفين ولا صغيرها اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب
القاموس وحررت ذلك فوجدته يحتمل ما قال ابن جرير وابة البخارى أعطاها ولا منافاة إذا أمر بالاعطاء يسمى
معطيا قلت الأظهر ان يقال المعنى فأمر باعطاها قال مبرك وعند البخارى من طريق شعبة عن حميد بلفظ
أمر له بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلانى الشك من شعبة وأخرج البخارى أيضا من طريق مالك عن
حميد بلفظ فأمر له بصاع من غير ولم يشك وأفاد تعيين مافى الصاع قالت قوله يؤمن طعام كى بنى أن يفسر
بغير رخصاله لو كان كسب الجحام حراما لما أمر له بالاعطاء وسماى تحقيقه يؤمره كى أى النبى صلى الله عليه
وسلم بخاله كى أى مواله كفى رواية البخارى قال العسقلانى مواله يتوارثون على الصحيح ومولاهم معهم خمسة
بن مسعود وثمانية الموالى محجازا كما يقال بنوفلان قتلوا رجلا وانفائل منهم واحد اهت ولا يبعد
أن يكون مشتركا بين جماعة أو المراد مولاه وانما هو قال وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى ياصفة فهو آخر
يقال له أبو هذيل فروضوا على أى مواله عنه يؤمن خراجه به بفتح الخاء المحممة وهو ما يوظف على المولى كل
يوم وسماى بيان مقداره بخير وقال أن أفضل ما تداو به تبه للجحامة أو أن من أمثل دوائكم كى أى من أفضل
ما تداوون به بخ الجحامة وفى العارة الأولى معاينة است فى الناحية قال مبرك شك من الراوى وأظنه
اسماعيل بن جعفر فإن البخارى أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ أن من أمثل
ما تداو به للجحامة وأخرجه النسائى من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداو به
الجحامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ أفضل أى من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز
ومن كان فى معناهم من أهل سائر البلاد المارة لان دماءهم رقيقة وتعمل الى ظاهر الأبدان بجذب الحرارة
الخارجة الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا لاحتسابا فقال انما واطب النبى صلى الله عليه وسلم
على الأحمق وأمر به وبين فضله ولم يفتقد ولم يأمر به مع أن القصد ركن عظيم فى حفظ الصحة الموجودة ورد
الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث أن البلاد الحارة تغيز الامزجة فتعربا جميعا كبلاد الرافض
والحديثة فان تلك البلاد فى غاية الحرارة فلهذا نسخ المزاج ويحفظه وتحرق ظاهر البدن وهذه العلة تجعل
أولان أهلها سودا وشورهم الى المعودة وتندق أسافل أبدانهم وتظيل وجوههم وتكبر آفاقهم وتحفظ
أعينهم ويحفظ العين خروج المقلة أو عظمها على مافى القاموس وتخرج مزاج أدمعتهم عن الاعتدال
فتظفر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات والغالب عليهم السلافة انفساد
أدمعتهم وفى مقابلة هذه البلاد فى المزاج بلاد التربة فانها باردة ترطبة تبرد المزاج وترطبه وتحمى ظاهر البدن
حاراشد بالانتاب لان الحرارة تجعل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التى هى برودة الهواء
كالحال فى زمان الشتاء فان الحرارة الغريز يتعمل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجذب ذلك المضمض ويقبل
الامراض ولهذا العلة قال عطر ان الاجواف فى الشتاء سخن ما كرت بالطمع وانهم أطول ما يكون وقال
أيضا أهل ما يكون اجسام الطام على الأبدان فى الشتاء فلهذا السبب صار الشتاء الغليظ يسهل انفساهم

به الدم حتى يكون ضررا التربة أشد من ضرر الأخرج (أو) للشك من الراوى قال القسطلانى وأظنه اسمعيل (ان) كما راس
من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الجحامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذى هو تفرق اتصال بنه استفراغ كلى من العروق
خاصة يمكن من انتعت مساهم وغلب تخلخل قواد الجحامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه محل كسب الجحام لقن أو حر والتمسكسبها
وانهم من أفضل الأدوية وقول الشارح بل أنضاه الأقول بلا طلاقة فنه لاعتن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة
والا زمنة والامكدة وحل التداوى بل سته وأخذ الأجرة للطبيب وخراجه القن والشفاعة عند تدر الدين الحديث الثانى حديث على

(ثنا عمرو بن علي ثنا اوداود ثنا ورقة) بن عمرو والشكري أبو بشر الكوفي ثري المدائني قال الذهبي صدوق صالح والقبه لمن من
السابعة خرج له الجماعة (عن عبد الاعلى عن أبي حنيفة) يحيى مفتوحه بمسيرة بن عقوب الطهوي ١٧٧ بالضم نسبة اطمية بطن

كالهرايس والعموم الغلاظ والخيزر الغطير وهذه الافة قال كاه في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان
الحار الغريزي المصحح للغة ما مثل الى نظائر البدن المجامسة من الجنس الى الجنس فلذلك فقد المضم
وبكثر الامراض والغرض من هذا الاطباء ان بلاد الحجاز ما كانت حارة قباة فالحار اذ الغريزي بقا الغريزي
تميل الى نظائر البدن بالمناخ التي بين مزاجها و مزاج الهواء المحيط بالابدان في بلادها وان الابدان وبه هذا
السبب يدعون أكل العسل والزهر والعموم في حرارة القيط ولا يفتنهم لبرد اجوافهم وكثرة العمال واذا كانت
الحرارة مائة من باطن البدن الى نظائرهم لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يتخذ الدم من اعناق
العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامه تختبذ الدم من ظواهر البدن فحسب
فانهم هذه اللذيقه التي اشرف عليها اصحاب الشرع صلى الله عليه وسلم بشور النبيوة وقال الموفق العبادي
الحجامه تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والنفذ لهما في البدن والحجامه لاصيدان والبلاد الحارة أولى من
الفصد وأمن غائله وقد تنفي عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكر هادون الفصد ولان العرب
غالبا كانت تعرف الاحتجامه وقال صاحب الهدى العقدي في أمر الفصد والحجامه انهم يختلفان باختلاف
الزمان والمكان والمزاج والحجامه في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية
الضعف أنعم والفصد بالهكس ولهذا كانت الحجامه أنعم لاصيدان وان لا تقوى على الفصد وبؤخذ من هذا
أصناف الخطاب غير الشيوخ اقله الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا
بلغ الرجل اربعين سنة لم يتحجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وتخلل من قوى جسده فلا
يتبقى ان يزيد وهو ما باخراجه الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر اليه وعلى من لم يتسدد به وقال ابن سينا
في ارجوزته ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم اشار الى انه يقال ذلك بالتدريج ان ينقطع والله تعالى أعلم (حدثنا عمرو بن علي حدثنا اوداود حدثنا
ورقاء بن عمر بن عبد الاعلى عن أبي حنيفة في الحميم وامه مسيرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلى
وليس له حجة انفا كما في عن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم وأمر في كل أي اعطاه أجرته
فقط اعطيت الحجام أجره في وهو الصاعان السابقتان فاذا الحديث تعيين من بشره جميع ابن امرى بن قوله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خيبت وبين اعطاه أجره الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل
معلوم ومحل الجرازا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحمر والهكس وذكره للامراة انتراف بها
وحرصه الانتفاق على نفسه منها وجوز له الانتفاق على الرقيق والدواب وأباح مبدء مطلقا وعده حديث
محمصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامه فنهاه وذكر له الحجامه فقال ائلف نواضيل اخرجه
مالك واحمد واصحاب السنن وزجالة ثقات وذكر ابن الجوزي ان الجوزي ارأجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي
يجب للإسلام على المسلم اعانتة عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك اجرا (حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني في مسكون الميم (حدثنا عدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي في يفتح فسكون وهو عامر بن
شراحيل من أكبر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خمائة من الصبابة أو أكثر
يقولون على وطحة والزبير في الجنة وقد مره ابن عمر رضى الله عنه ما روه وحدث بالمغازي قال شهيدت
القوم وهو أعلم بهاهي في وقال ابن سيرين لاني بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيت به يستعفى واصحاب النبي
بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ان المسبب بالدينه والشهية بالكوفة والحنن بالصبرة ومكمل بالشام
عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم في الاخدين في وهما عراقان في خاني العتيق في ووين
الديكتين في وسجى انه كان يتحجم في الاخدين والكاهل وهو بكر الهاء ما بين الديكتين وقال ميرك هو

(٢٣ - شمائل - في) (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم في الاخدين وبن الديكتين) عراقان كنتن فان
العتيق ظاهر هذا التركيب ان الحجامه وقت في نفس الاخدين لا يبتنهما او الاقال بين الاخدين والديكتين فيقول الهمام عقب الاخدين
أي بين عرقين في جانب العتيق غير ظاهر فالواو الحجامه على الاخدين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والبعين والاسنان والانف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحاق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحاق وتنتفي الرأس وعلى الساقين تنفع من ثوروا لغزو النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح التخذين والساقين وانقطاع اللسان والحكة المعارضة في الاثني ومنافع الحمامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ والحكمة تصفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعظام الأطباء سخامة ١٧٨ الا عين نفعها الادواء المعارضة في الصدر والرئة والمنكب ولانها تجذب الدم معها قال والحمامة على

مقدم الظهر ما يلى العنق وهو الكتف والحديث على ما في المتن حسنة المصنف وغيره وبصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم الماسم بخير احصم لانه على كاهله وقد ذكرنا ان الاستفراغ ينفع السم وأنفحة الحمامة لا سيما في بلد اوزمن حار فان السم يسرى في الدم فتنبه في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب ويخرج منه ما يطعمه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والاضعفه فتقوى الطيبة عليه وقتهره وانما احصم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لانه يخرج المادة كاهله ما اراد الله تعالى لئلا يصب على الله عليه وسلم من تكبيل مراتب الفضل بالشهادة التي وهبها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحمامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احصم في وركه وفي كان به وروى في الحمامة في الخجل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثني وسبعين داء قال ابن سينا ان الحمامة قيم اثورث النسيان حقا ونقطة له ثاوا فلفه مؤخر الدماغ موضع الحفظ وبه نفعه الحمامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تصفه فاذا كانت لغير ضرورة اماها كغلبه الدم فانها تدمر ما فيها فشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احصم في عدة اما كن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن مهييب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يامر بالورق قال اهل العلم بالطب فسد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن النوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية المعارضة من اسفل الركبة الى الورك وفسد الاحل ينفع الامتلاء اعراض في جميع البدن اذا كان دموه بالواسم اذا كان فسد وفسد القفص ينفع من علل الرأس والرئة اذا كثرت الدم وفسد وفسد الودج ينفع للطحال والبول ووجع الجنبين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحاق وينوب عن فسد الباسليق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحاق وتنتفي الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فسد الصافن وهو عرق عنق الكعب وتنفع من قروح التخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة المعارضة للاثني والحمامة على اسفل الصدر نافعة من دمايل الغزو بثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظاهر ومحل ذلك اذا كان كله عن دم هاج وصادف وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الخيض وواعطى الحمام اجروه ولو كان في أي اجروه حراما لم يهبطه في حرقه وهو الصحيح ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتموا به هذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسبه ذنابة وائس بحرمه فلو الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وان كان حراما ثم ابيح ووجه الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال بقلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لمساوا الى هذا المقال فوجدنا هرون بن اسحق حدثنا عبد عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حنانيا وهو ابوطيبة على ما تقدم فخرجته وسأله في وفي نسخة نسأله في خرجته فقال لانه اصعب في حرمه مرة مدودة وضع ما دمج صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما

نقرة القنار لعنبتين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القفص للصدر وقروح الغزو واحتباس الطمث وغير ذلك (واعطى الحمام اجروه ولو كان حراما لم يهبطه) لانه اعانة على محرم فيه رد على من حرم كسبه مطلقا وللحراد لا فرق في الحرام بين حررقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباختجاج الحر وهو بهذا يعرف ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو لالتنزيه ابثار الترفع عن ذنوب الاكساب فهي كسبه التورم والدميل بالبيشين او يقال محل الجوار اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والتمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شروان لكن التهام قدح في الاستدلال على الحسل بقولم ولو كان الخبثانه يجوز كونه حراما على نفسه بدون

صرفه لحدوثه وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الخث على مكارم الاخلاق ومعاني الامور الذي الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبد عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حنانيا) قيل هو ابوطيبة السابق (لخجه وسأله كم خرجته فقال ثلاثة اصعب) اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو واصوع بقلب الواو همزة وائس فيها اصعب واجاب التهام بان اصعب قلب اصوع

بالمهزة فصار أصمهم من زين فقلت الثانية العا (فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره) كأنه قد بدأ عطاه الصاعين والحظ كفاية مؤنة يومه وخراجه
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكرك على اعطاه الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام
البلغي لا يخلو ترتيبه عن نكتته وحديث فان كانت الواقعة معتمدة فلا اشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان اعطاه الاجرة ووقع

الذي فيه اصوع بالواو واصوع بالمهزة واحيب بان اصوع مقول اصوع بالمهزة فصار اصمهم من زين ثم قلت
الثانية العا فوقعه اهل نظيره ابار وابا جمع البثروي ورواية صاعان في وضع عنه صاعا واعطاه أجره كما قال
ميرك وكان هذا هو السبب في الشك السابق وهذه الرواية تجمع الخلاف قال المسقاني وفي حديث ابن عمر
عند أبي شيبان ان خراجه كان ثلاثة اصوع وكذا الابهى على بن جابر فان صاع جمع بينهما يانه كان صاعين وزيادة
فن قال صاعين ابني الكسبر ومن قال ثلاثة جبره في حديثنا عند المقدوس بن محمد ان اطار الصعري حديثنا عرو
ابن عاصم حديثنا همام في بفتح فتنشدهم في جبر بن حازم قال في اي كلامهما في حديثنا عند انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتحم في الاخدعين والكاهل وكان يجتحم لسبع عشرة وتوسع
عشرة فيسكون الشين وكسر هالته وهي اصل السد في واحد وعشرين في اي تارة وتارة قال ميرك واخرج
ابوداود من حديث أبي هريرة فروعا من احجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاؤه
من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عنه ربه يدوقه
الاكثر وروايته بهضم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله
ثقات لكنه مهلول وشاهد اخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا الله صلى
الله عليه وسلم قال خير ما تجتحمون فيه يوم سابع عشر وناسع عشر واحد وعشرين لا يتبع باحدكم الله
فيقتله وابدواود في سننه من احجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاؤه من كل داء اى كل
داء يسه عليه الدم وقد ورد في تيمم الامم للجماعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقه الجماعة تزل الحافظ
حفظا والعاقل عقلا فاحجموا على بركة الله يوم الخميس واحجمه ورواها في الثلاثة والاربعين واجتنبوا الجماعة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرج من طريقين ضعيفين وله طريق نائفة ضعيفة ايضا عند الدارقطني
في الاقراود واخر جبه سنده جيع بن ابن عمر موقوفا ونقل اللخلائل عن احمد انه كره الجماعة في الامم المذكورة
وان كان الحديث ضعيفا وحكى ابن رجب لاحجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاونا بالحديث واخرج ابو
داود عن ابي بكر انه كان يكره الجماعة يوم الثلاثاء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرق فيها الدم اقول وامل الذكره اجمولة على حال الاختار ونهها على وقت الاضطراب وابدل
عليه ما نقله اللخلائل عن احمد انه كان يجتحم في اى وقت هاج به الدم والله تعالى اعلم وقد اتفق الاطباء على ان
الجماعة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه اذ نفع من الجماعة في اوله واخره قال الموفق
النفذ اى وذلك ان الاخطا اول الشهر راجح وفي اخره تسكن فاول ما يكتسبون الاستعراغ في اثنائه وعند
الاطباء ايضا ان نفع الجماعة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة من النهار وان لا يقع عقب استعراغ او حمام
او جسام ولا عقب شبع ولا جوع والله تعالى اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الجماعة على الربق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاؤه ويوم الثلاثاء صخرة للبدن واقداوصاني خليلي جبريل
بالجماعة حتى ظننت انه لا يدمنها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما روت اليه امرى بي بلا
الاكوال اجمد امره من الجماعة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليه السلام الجماعة ما يجمد والارضية لا تدب
والاحتياط والتهر زلفظ الصخرة اقله عليه الصلاة والسلام لا يتبع بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم
العبد الجمجم يذهب الدم ويخفف الصلب ويحلو البصر واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من
الشاة التي عنها الهويديته زيب بنت الحرث اخت المرحب اليهودي بخيبر احجم على كاهله من اجله

متأخرهما طائفا وحديث
أنس انما هو تقدم الأمر
بالاعطاء ولم يقع الفعل
الا بعد الوضع والحديث
الخامس حديث أنس
(نساء عند المقدوس
ابن محمد العطار
الصعري) من الحادية
عشر خرج له النسائي
(نساء عرو بن عاصم ثنا
همام وجبر بن حازم
قالا حديثنا قيادة عن
أنس بن مالك قال كان
الذي صلى الله عليه وسلم
يجتحم في الاخدعين
والكاهل) بكسر الهاء
وهو مقدم أعلى الظاهر
مما بسلى العنق وهو
الثالث الأعلى ورواه
ست فقرات وقيل هو
ما بين الكنفين وقيل
هو الكنف وقيل هوصل
العنق قال ابو زبدوه
للانسان خاصة ويستعد
اغبره (وكان يجتحم
لسبع عشرة وتسع
عشرة واحد وعشرين)
اى في هذه الايام من
الشهر لان الدم في اوله
واخره يسكن وفي وسطه
وبعد يكون في نهاية
التزايد والقوة كبايشير
اليه قول ابن سينا

يؤمر بالجماعة في اول الشهر لان الاخطا لا تكون قد تحركت وما جرت ولا في اخره لانها تكون قد هبطت في وسطه حيث تكون
الاخطا هانحة بالغة في تزايدها كترت الزور في جرم القمر اه وورد النهى عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وافضل الايام لها
يوم الاثنين والساعات الثانية او الثالثة من النهار وان نفع عقب استعراغ من حمام او جسام او غيره مما لا عقب شبع ولا جوع قال
ابن القيم ومحمل اختيار الاوقات المذكورة ما اذا ربيدهم احفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمداء او مرض وجب استعماؤها وقت

حدثنا الحق بن منصور رأينا أنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ثم قال النبوي إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن اقتضت قطع شعره فحى حرام اقتطع الشعر وإن لم تنضمه من كان في موضع لاشعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع حازت عند الجهور وللأقدية وكردته ما مالك وعن الحسن فيها الأقدية وإن لم يقطع شعرها وإن كان الشعر وزجاجة قطع الشعر وتجب الأقدية وحسن أهل الظاهر الأقدية بشعر الرأس اه واسئل بهذا الحديث هل يجوز الغصور بها الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطبيب وقطع الشعر ولأقدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله في جمل ثم ظرف لاحتجم والجلية ما بينهما حالية وهو يفتح الميم واللام الأولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية في على ظهور القدم ثم قال المسئلة في كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجالهم رجال الصحيح إلا أن أبان داود وحكي عن أحمد بن سعيد بن أبي عمرو وبه رواه عن قتادة فإنه رواه عن سعيد بن مسروق وأبى عنه بعله قاذحة قال مبرك وأما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن يحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا اللفظ ابن عباس في إحدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به عما قاله لحي جل ولفظ حديث ابن يحيى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جل من طر بق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محلها أيضا من البدن ويمكن الجمع بالمثل على التعدد وجرم الحمازى وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في شجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم قال مبرك وقوله لحي جل وقع فيه من الروايات بالثنية وفي بعضها بالانفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما أو اللام ملة ساكنة وجل يفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره النبوي في مجهمه في اسم العقيق وقاله في أثر رجل التي ورد في حديث أبي جهم في التيم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة مرفوفة وهي عقب الحفة على سبعة أميال من السقيماز وعمر بعضهم أن المراد بلحي جل الأكلة التي احتجمها أي احتجم بهظم جل وهو وهم والمعتمد الأول ما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بهما يقال لحي جل وقوله في وسط رأسه يفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا نهار بما أعت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين مجمة وقافين على وزن عظيمة وجمع ما حد جاني الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب أن من الأمراض المزمنة أشخرة مرفرفة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم يتجدد منها أحدثت الصداع فإن مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وإن مالت إلى قف الرأس أحدثت داء البضنة قال وقد أخرج أحمد بن حنبل في حديثه برودة أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعيد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكاهما من شاة سمته أمرا من أهل خير فلم يزل شاكها وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتج من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الغنثة ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي الغنثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية ثم أخرج أبو عبد الله من مرسل عبد الرحمن بن أبي أيوب قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يتي سحره قال ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنماس والصداع ووجع الضرس والعين وغيره من أولئك رماة الفلاس وغيره بالكذب قال مبرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعيد عن

الحاجة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا الحق بن منصور) أنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بلحي جل ولفظ حديث ابن يحيى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جل من طر بق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محلها أيضا من البدن ويمكن الجمع بالمثل على التعدد وجرم الحمازى وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في شجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم قال مبرك وقوله لحي جل وقع فيه من الروايات بالثنية وفي بعضها بالانفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما أو اللام ملة ساكنة وجل يفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره النبوي في مجهمه في اسم العقيق وقاله في أثر رجل التي ورد في حديث أبي جهم في التيم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة مرفوفة وهي عقب الحفة على سبعة أميال من السقيماز وعمر بعضهم أن المراد بلحي جل الأكلة التي احتجمها أي احتجم بهظم جل وهو وهم والمعتمد الأول ما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بهما يقال لحي جل وقوله في وسط رأسه يفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا نهار بما أعت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين مجمة وقافين على وزن عظيمة وجمع ما حد جاني الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب أن من الأمراض المزمنة أشخرة مرفرفة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم يتجدد منها أحدثت الصداع فإن مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وإن مالت إلى قف الرأس أحدثت داء البضنة قال وقد أخرج أحمد بن حنبل في حديثه برودة أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعيد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكاهما من شاة سمته أمرا من أهل خير فلم يزل شاكها وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتج من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الغنثة ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي الغنثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية ثم أخرج أبو عبد الله من مرسل عبد الرحمن بن أبي أيوب قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يتي سحره قال ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنماس والصداع ووجع الضرس والعين وغيره من أولئك رماة الفلاس وغيره بالكذب قال مبرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعيد عن

وكرها مالك والحديث عنه عليه وفيه ان الجملة تكون في المثل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت ازسناد الدع
 الضر ورجلب النفع فختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز انفسد الحريم وربط
 الخرج والدمل وقطع العرق وقطع الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذ لم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح
 أخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان في باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع اسم وهي كلمة وضعت
 بآزمنة حتى اطلقت فممنها وهي اما معرفة او مستحصصة وفي كون الامم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف شهر طوبى الذي فيه حدثت بان الاول
 حديث جبير بن مطعم (نفا سيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا اننا سمعنا عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدنان
 نزل) نفا عارف بالنسب في الى سنة مائة خرج له السنة (عن ابيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان الى أسماء) أى كثيرة

وانما اقتصر على
 الجملة الآتية لتكونها
 الاثمه او ان يكونها
 المذكورة في الكتب
 القديمة او لغير ذلك
 بدليل ما في رواية ابي
 نعيم في الدلائل من
 عدة طرفه عن ابي

طريق المثل بن سعد عن الجحيم بن عبد الله الكبري عن بكر بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخيم في القم جدوة فقال يا ابن ابي كشمه لم اصبحت وسط راسك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والانزاس والنعماس
 والبرص واسنك في الجنون امث شك وهذا وان كان مرسل الا ان رجاله ثقات قال القسطلاني قال الأطباء ان
 الجملة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر
 ابن ابي عمير في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله أف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم
 أف اسم ثم ذكره نفا على سبيل التفضيل بضار وسين والماضف ذكره من اربعة وقد أفرد السبب وطى رساله
 في الاسماء النبوية أسماءها بالجملة السنية وقد رثت الجملة ائمة وتخلصت منها ثمانية وتسعين اسما على طبق
 أسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمديه المسمى بالصلاة العلو به والمقصود ان كثرة الاسماء
 نذل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد في أى وكثير من مشايخنا قالوا
 حدثنا سفيان بن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم في بصيغة الفاعل عن ابيه في أى جبير قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الى أسماء في هذرا والشيطان ايضا وفي رواية لبخاري ان الى خمسة أسماء
 أى اخصص بهم الريم بها احد قبل اذ هي معظما هو هي مشهوره في الامم الماضية والحاضر الذي افاده تقديم
 البارو الجبر وراضى لا حقيقى لورودا وابات بزيادة على ذلك منها ما تاتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد
 الخاتم وفي رواية في القرآن سبعة أسماء محمد وأجدوس وطه والمزمل والمذثر وعبد الله وزعم بعضهم ان
 العبد ايس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال القسطلاني في نظر لتصرفه
 في الحديث بقوله ان الى خمسة أسماء قاله برك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قات لانه نوع من
 المصادرة وانما محمد في اسم مفعول من التمهيد بما افاده نقل من الوصفه الى الاسماء بسعي به اكثر خصاله
 المحموده اولانه حمد مرة بعد مرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا باغاغابه الكمال وكذا الملائكة والانباء
 والاولياء وتعالى ابان اكثر حمده كما وقع اولانه بحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله أهله أن
 يسبوه بهذا الاسم لماعلم من حيث صفاته وفيه اعشاء الى ان الاسماء تنزل من السماء وانما محمد في اى احد
 الخامدين او احدا المحمودين فهو اقل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعال
 التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انبث الثلاثيكر قال الصبلي وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

مدوسى وغيره سمى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نفسه أسماء منها
 ما حفظنا ومنها ما لم
 نحفظ قال انما محمد الى
 آخر ما نوافد بلغها
 بعضهم تسعة وتسعين
 موافقة لعدد الاسماء
 الحسنى وبعضهم
 ثلاثاثة وأوصلها
 بعضهم الى اربعمائة
 وبعض الصوفية الى
 الالف كما هما تعالى
 لم توجد في بعض النسخ
 الصحيحة واكثرها من
 قبيل الصفات (انما محمد)
 الحمد بمدلالة الحمد
 كافي النتائج سمى به مع

كونه لم يوافق قبل لكثرة خصاله المحموده ورواهان تحمده أهله السماء والارض لاسيما ان صنع ما نقل عن جدته رأى سبلة فقتنه
 خرجت منه اضاءها العالم فوات بولد يكون كذلك وامالانه تعالى وملائكته وانباءه حمده حمدا كثيرا باغاغابه الكمال (وانما احد) ابتداء
 بهما لانها معان كمال الحمد المنبغ عن كمال ذاته والراجع اليها سائر صفاته اذ صفة التعقل تؤذن بالنقصه وانما كثيرا في غير نياتيه وصفة
 اقل تنبغ عن الوصول لغاية ايس وراه اغاية اذ معناه احد الخامدين لرب وذهب سارح الى انه يجوز كون احد بمعنى واحد كيجوز كونه
 بمعنى مفعول لان له منزلة على العالمين في الخامديه والمحمودية وهو اجل من جدوا افضل من جدوا اكثر الناس جدوا واحد المحمودين
 وافضل الخامدين ومعناه لواء الحمد يرم الذين ائتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويعتبر به هناك مقام محمودا بحمده فيه
 الاولون والآخرون لشانها لهم

أحمد الحامدين لـ به لانه على ما ثبت في الصحيح، وفتح عليه يوم القيامة، وجاء لم يفتح به على أحد، قوله فحمد
 ربها وبها ولذلك بقدر لوا الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص سورة الحمد لم يكن بمحمد حتى كان أحمد حذر به
 فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعل مني من أمه أحمد وقول عيسى عليه السلام مشيراً
 برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد لان حده لـ به كان قول حمد الناس له فلما بعث كان محمداً لقول فاحذر ذكر
 فينبأ أن يذكر بجمده وكذلك في الشفاعة فيحذر به أولاً لتلك المحامد التي لم يفتح بها على أحد، قوله فيكون
 أحمد للحامدين لـ به ثم شفع فيشفع فحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فقدم أحمد ذكر أو وجوداً
 ودنياً وأخرى انتهى وهو أبلغ من الحمد ما خلا فالساعة فيكون ابن القبيح فانه مبالغ المحامد فان هومن الاحد المطلق
 مع ان صفة الفعل اقد تأتي انه المائة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحمادون على ما ورد له فقدم محمد في
 الحديث اكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبي نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق باقي عام وورد عن
 كتب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي تصور الجنة وغرفه في نحو الحور
 العين وعلى نصب آجام الجنة وورق طوبى وسدره المنتهى وعلى أطراف الجب وبين أعين الملائكة ومن
 مراباه موافقة لمحمود من أسماءه تعالي قال حسان

وشق له من اسمه ليجله • فذا المرش بمجود وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين الكبريين مزه تامة على سائر أسماءه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحجيره التسمية بهما ففي
 خبر أبي نعيم قال الله عز وجل جلالى لا عذبت أحد ايسى باسمك في النار وورداني آلت على نفسي لا يدخل
 النار من اسمه أحمد ولا محمداً وى الدليل على عن ما من مائة وضعت لحضرة علم من اسمه أحمد وأحمد الا
 قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هـ ذوا قال ابن تيمية ومن اعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صمانه لهذا
 الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام • لم نجعل له من قبل سمياً • الا أنه لما قرب زمانه وبشراهل
 الكتاب بقر به سمي قوم اولادهم بذلك جاء أن يكون هو واكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأشهرهم
 خمسة عشر خلفان قال ثلاثة أوسمة • وأنا الماسح الذي يحو الله في الكفر كما ما من بلاد العرب ونحوها ما
 وعدله ان يبلغ أمته واما معنى الغلبة بالمحبة كقوله تعالى • لظفره على الدين كله • قال العسقلاني تخصيص
 نحو الكفر من بلاد العرب فيه نظراً لأنه وقع في رواية عقيل وحزرة عند مسلم في حو الله في الكفر انتهى وغرابة
 لا تخفى لانه لا فرق بين الزوايين وانما جل على الهدى لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول
 على الغلبة وأنه محج به اكن بالتدرج الى ان يصفه جل في زمن عيسى ابن مريم لانه برقع الجزية ولا يقبل
 الا الاسلام وفيه نظر لان كفر بأجوج وما جوج موجود حيث تدويره وحبابانه وجد في الجملة وأما عدم الاستقرار
 فأمر آخر بل فيه اعاء الى انه لما وصل الى الكمال تقه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله
 قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماسح فان الله عجو به سميات من تبه وهذا يشبه
 أن يكون من قول الراوى قلت ووضعه انه قال عجو به لا عجو بالانه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد
 يكون متعدداً قال الكرماني فان قلت الماسح ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كقوله وكان
 الظاهر في الحديث ان يقول الذي يحو الله في الكفر اعترافاً بالموصول الا انه اعترافاً بالمعنى المذكور لا بما
 على كرم الله وجهه أنا الذي سمى أي حيدرته وكذا القول في قوله • وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
 قديمي • حيث لم يقل على قدمه أو على قدمه بناء على الرواية بانظر التثنية والأفراد قال العسقلاني بكسر الميم
 مخفف على الأفراد ولبعضهم بالتثنية والجمع مفتوحة ثم كل من الماسح والحاشر في الحقيقة هو الله
 سبحانه على ما استفاد عما ذكر في صفة ما فاطلة ما عليه لكونه سبحانه قائم بخلقهم على بناء القول والمعنى
 أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر أنا أول من تشق عنه الأرض فالعني انهم
 يحشرون بعدي أو بتيه وى وقال الجزري أي يحشر على أثر زمان تنوحي ليس بعدي نبي فالمراد بانقدم الزمان
 أي وقت قايي يظهر وعلامات الحشر برحمة ما وقع في رواية نافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني
 في المواهب الحديث رواه الشيخان وقدر وى على قديمي بتخفيف الياء على الأفراد والتثنية قال

عجوا لله في القياس
 به اعتبار الارض والاول
 أنه المدلول عليه بافظ
 أنا (الكفر) من
 المرهين وغيرهما
 أي بدحضه ويظهر
 عليه بالحق والقامة
 أو محسنة من انبه
 أي آمن به فيمحو عنه
 ذنب كفره وعمله فيه
 وقيل أراد بالكفر
 الستر أي محو أي
 يستتر الاضطرار عن
 الأشياء حتى يستتر
 الوجودي وينشع
 ظلام الضلال وديانته
 بعد من تكلف وفي هذه
 الفقرة اشهر بأن
 الأولين عثمان والثلاثة
 بعده صفات (وأنا
 الحاشر الذي يحشر
 الناس على قديمي)
 روى متني ومفرداً أي
 على أثر زمن تنوحي
 اذ لا يبعدي أو يقدمه
 وهم خلفه أو على أثرى
 في الحشر اذ هو أول من
 تشق عنه الارض
 وفيه ما سبق في
 واستفيد من هذا عموم
 نبوة لجميع الناس
 قال العسقلاني ويحتمل
 ان يراد بالقدم الزمان
 أي وقت قايي يظهر
 علامات الحشر إشارة
 الى أنه ليس بعدي نبي
 ولا شريعة وقيل معنى
 الاقدم السبب وفي رواية
 على عتي واعلم أن
 الماسح والحاشر في
 الحقيقة هو الحق سبحانه

الحقيقة هو الحق سبحانه لكونه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب هما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التسمية النوروي

(وانا العاقب) الذي يخاف من قبله في الخبر وهو خلف الانبياء في الخبر فاذ ذلك انه (الذي ايس بعدى نبى) اذا العاقب هو
 الآخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب ودونه فثبت انه عقب الانبياء اى آخرهم . الحديث الثانى حدث حذيفة رضى الله عنه (يا محمد
 ابن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عباس) - قوله فتختمه مائة وجمعة كعباس الكوفي المقرئ والخطاط مشهور بكبته واسمه محمد
 اوعبدالله اوسلم او شعبة او زريقه اوسلم او حراش او جادا او حبيب او غير ذلك فانه عابد باغ نحو مائة سنة وساء حفظه من السابعة خرج
 له الجماعة (عن عاصم عن ابي وائل) - شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور وادرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة)
 ابن اليان (قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة قال انا محمد وانا احد وانابى الرحمة) اى التراحم بن الامة
 او غير عن رحمة الله او متلبس بالرحمة بنى مع الرحمة حيث لم يعاقب امى كلامه ١٨٣ السابقة او ارباب الرحمة الذين اى

انابى دين وهو الرحمة
 او جعل ذاته محل
 الرحمة وما اسلك الا
 رحمة له بالين رحم الله
 به الخلق المؤمن
 والمنفق والكافر
 لانهم به من الخسف
 والمنسف والانشغال وما
 بعث به بسبب لاسعادهم
 وموجب اصلاح
 عبادهم وهم عبادهم
 بعث رحمة الامة ورحمة
 للعالمين ورحمة عليهم
 وصبر حاشا مستغفر لهم
 وجعل امته مرحومة
 ووصفه بالرحمة وامرها
 بالترحم وانابى عليه
 فقال ان الله يحب من
 عباده الرحماء وقال
 الرايون رحمة الرحمن
 ارجوا من فى الارض
 رحمة من فى السماء
 (ونبى التوبة) اى نبى
 مخضرم عن الله بقوله
 لتوبة بشرطه المقررة
 فى الأصول والفروع

النبوى فى شرح مسنده على الرايقين بمشهور على اثرى وزمانى ورسالتى قلت ويزيد ما جاء فى رواية
 عتيبي يدل على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفى النهاية
 هو الذى يخلف من كان قبله فى الخير (والعاقب الذى ليس بعده نبى) قبل هذا قول الزهرى وقال العسقلاني
 ظاهره انه مدرج ايكته وقع فى رواية ضعيفان بن عيينة عند الترمذى اى فى الجامع بلطف الذى ايس بعدى
 نبى (حدثنا محمد بن طريق) - بفتح الطاء اهـ - قوله (الكوفي حدثنا ابو بكر بن عباس) - اى المقرئ الخليل
 الامام عاصم (عن عاصم عن ابي وائل) - واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لعنت
 النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة) - اى سكتكمها وفى بعض النسخ المقررة والجمحة بلطف طريق
 وامل وجهه مان يرا به الجنس (وقال انا محمد وانا احد وانابى الرحمة) - اى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
 للعالمين اى من المؤمنين والكافرين لان ما به نبت بسبب لاسعادهم وهو واجب اصلاح عبادهم وهم عبادهم
 وقيل كونه رحمة لا كفار امهم به من الخسف والمنسف وعذاب الانشغال على ما ذكره البيضاوى وفى رواية
 انابى الرحمة (ونبى التوبة) - قال الامام معانى الثلاثة معتقرا به اذ انما صود انه صلى الله عليه وسلم جابا لتوبة
 الرحمة وامر بالتوبة وبالترحم ورضى عليهم ما وان امته توابون رحمة كما رصفهم الله تعالى بقوله التائبون وقوله
 رحمة بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم وبكى هذا القدر
 فى الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بعباده واعرب المعنى حيث قال اوله قبل من امته
 التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤا
 مستغفرا والله واستغفر لهم الرسول . وهذا قول لم يقبل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى
 «وتوبوا الى الله جميعا اى المؤمنون امامكم تفلحون» وقال عز وجل «يا ايها الذين آمنوا اتوا بالحق التوبة نصوحا
 وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح التوبة النصوح التوبة النصوح التوبة النصوح التوبة النصوح التوبة النصوح
 واركان التوبة على ما قاله العلماء تسلاثة التوبة النصوح والاعتراف والعزم على ان لا يعيد ولا احد جعل الاستغفار القسائى
 شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبه بعض حقوق الله شرط ايس هذا محل بسطها واغرب
 من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشرطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته
 على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه ووصفه قائل المائة وتوبته
 معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا الجبل جعل من شرائط توبتهم نيل
 انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة به - هذه الامة فانه يخالف لادوال جميع الامة (وانا العاقب) -
 بفتح القاف وكسرا انما المشددة اى الذى فى آثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء
 لقوله تعالى «واولئك الذين هدى الله فبهم اقدم اقتده» - وحاصله انه متبوع للانبياء فى اصل التوحيد ومكلم

او انابى بامر بالتوبة وانبى كثير التوبة الى الله تعالى كثير الرجوع اليه اى استغفر الله وتوب اليه سبعين مرة او ما تفره اوله كونه قبل من
 امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال تعالى ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤا مستغفرا والله واستغفر لهم الرسول الاية الا
 ترى كيف عدل من المخبر الى المظهر فى قوله واستغفر لهم الرسول اى شفع لهم لقبول توبة المذنبين بكانه عظيمة عند الله وانا كان هذا
 المعنى مختصا به سبب نبى التوبة (وانا العاقب) بقاف وفاء وى به باسم العاقل والمفعول اى التابع للانبياء وكان آخرهم وقايد كل
 شئ آخره والتابع آثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهم اقدم اقتده اوجه له الانبياء عنهم وسبقوا بالجملة ما له العاقب

(زنى الملاح) جمع لحممة اسم الخبز لاشتبك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمية وكثرة لحوم الغنسى فيها سمى به لحمره على الجهاد ومساغته اليه ولم يجاهدني وأمه قط ماجاهد الصلبي وأمهه أو سمى نبي الملاح لأنه سبب للاحهم واجتماعهم ونخص هذه الأسماء مع أنه لا غيرها كما سبق لتمام معلومة اللام السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور رثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدنا خلف نارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار منظرنا باختلاف الاسنادين من روايتين مجبول على تعدد الطرق ولا يقال فيحتمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول بنيه أنه لو كان له راووا بان القائل رواي وائل (تسمية) هذا الحديث أعنى حديث عد الأسماء الذي عقده المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق فالفاظ أخرها مارواه أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكن المدينة يقول فذكرو عن ابن مسعود بلفظ خرجت وما في بعض سكن المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنه عن أبي العاقيل اني عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطغيب حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاخ والغام والخاشر والعاقب والماسح وقيل ان الاسمين الباقيين طه ووس ومنه عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانامه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فذكر هودا ولدنا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في أعداد هذه الأسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا أرسله بعشرة فما دون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أمعلت خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه بخاتمته ذكر الحسن بن محمد

والاختلاف وان كان محتملا لعل بعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذي ذهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا بقي فلان يبعده وفي معناه العاقب والجل على المدنى الأول أولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي بقي في على آثار الانبياء أي أرسلت إلى الناس بعدهم وختتم في رساله يقال قوت أو قفلان أي تبعته وقفيت على أثره بقفلان أي تبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلائنا الخذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا وزنى الملاحم كما يفتح الميم وكسر الحاء الملهمة جمع الملمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كما سدى واللحمية في الثوب وقيل لكثر لحوم القتلى فيها وقبسه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفر في أيامه وولاهه وكذا بعده مستمرا في أمته الى أن يقتل آخرهم الديجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاح لأنه سبب لانتقامهم واجتماعهم وقال شارح الملمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء واما القصر على هذه الأسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومه للام السابقة (حد ثنا اسحق بن منصور وحد ثنا النضر بن شميل كما التصغير) أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر كما يكرر الزاى وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه كما أي نحو ميناه (بعناه) كما في مؤداه (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) (بواب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أى في كفة معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة سقط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النسخا والكتاب والله أعلم بالصواب والافلاطون رحله بابا

الدامغانى في كتابه سوق المروس وأنس النفوس عن كعب الاحبار أنه قال اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملئكة عبد المجيد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخائق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد المقدوس وعند المرام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة ومزمود وفي الأنجيل طاب وطاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ووس وعند المؤمنين مجد وكنيته أبو القاسم لأنه بقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره لغيره (بواب ماجاء في عيش النبي كما أي في كفة معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعادها هنا زيادات أخرجه عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كاهام متكلفة ووجه مناسبته لما قبله أن بالخلق أتم ارتباطا اذا مر جبال الصبر على مفاصل البوع انه و محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة الاول حديث النعمان

(شناقديه بن سعيد ثنا ابراهيم الاوصى) بحاهمه ملة (عن محمد بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعامه وشراب
 ما شتم) بدل عما قاله اى شئ شتموه منه. اتنا واثاره والستم منتهى في طعامه وشراب. هذا ما اكول او اطعموه الذى نشأتموه من
 التوسسه والافراط فها هو صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدر بقاء واصفة القريع والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (انقدرت
 نبيكم) الاضافة للتشريف اول الازلام المشى على طريقته والنسابة عن التطلع الى نعم الدنيا ١٨٥ والتعريب فى القناعة (وما يجد)

لا عراضه عن الدنيا
 وما يقابل القسط لاني
 رابت ان كانت
 النظر بيمينك ونحوه
 وما يجد جملة حاله وان
 كانت عيني اللم يكون
 معه ولا ثانيا (من
 لدقل) كدغل وفس
 ردى القرو وباسه
 وما ليس له اسم خاص
 (مألا بظنه) الاضافة
 للتشريف وهذا كان
 فى الابتداء لاقى الآخر
 وادخل الواو تنبيهه
 بخبر كان على مذهب
 الكوفيين وقيل الواو
 زائدة وتسبق شرحه
 وفى مسند الحارث بن
 ابي اسامة عن انس
 ان وطمة حوت
 بكسرة حزابى المصطفى
 صلى الله عليه وسلم ل
 ما حده قالت فرص
 خبزته فلم تظب نفسى
 حتى ائتيت بهذه فقال
 امانه اول طعام دخل
 دم ابيك منذ ثلاثة ايام
 اه وهذا كما لا يتقص
 من مرتبته عند الله بل
 هو رفعة وزيادة
 فى كرامته وعبره ان

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل فى هذا الموضع كما فى بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب
 اوفى ورائه قبل باب ما جاء فى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى بعض النسخ منه ولاشك ان زيادات بعض
 الاحاديث فى باب لا يجوز تكرارها لثوان من كتاب وقد تكلف ابن جرير هذا التوجيه التكرار لما لا يجدى
 نفعا عند العلماء الاحيار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع فى بعض النسخ فى موضع واحد
 وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفى بعض آخر وقع مكررا قبل امانه من التكلف ونفسه للاختصار
 فى كتب الحديث اولها تمام شأن هذا الباب اول آخر والله اعلم بالصواب (وحده شناقديه بن سعيد
 حدثنا ابراهيم الاوصى بحاهمه والصادق ملة من عن محمد بن حرب كى كسر السهمين وقال سمعت النعمان بن
 بشير يقول فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشرب ما شتمكم فى صفة مصدر محذوف اى الستم منتهى فى طعامه وشراب مقدار ما شتمتم من التوسسه والافراط
 فى الماكول والمشروب فها هو صفة مصدر محذوف ويجوز ان تكون مصدرية والسكلام فيه تغيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله
 (انقدرت نبيكم) الاضافة للتشريف صلى الله عليه وسلم وبها رابت ان كان معنى النظر لجملة قوله (وما يجد من الدقل) بغضه
 اى ردى القرو وباسه وما ليس له اسم خاص (مألا بظنه) يكون حاله وان كان معنى العلم بكونه مفعولا
 ثانيا وادخل الواو تنبيه الخبر كان بواو تنبيهه على مذهب الاخشاش والكوفيين على ما افاده الطيبي واصل
 وجهه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم بترغيبهم الى القناعة بما وافقه فى الاعراض عن
 متاع الدنيا وترهيبه عن مخالفة ما نزل به الكمال فى العقبي وروى مسلم بقول اليوم ما توبا وما يجد من الدقل
 مألا بظنه ثم اقر ان قوله صلى الله عليه وسلم كان اختصارا لانه اراه ارضه طرارا باوقدا ثم عليه حتى مات
 ودرج مرهونه عند يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان فى ابتداء الحال والله اعلم بالحوال
 وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المطابقة علم الا بسلامه البدن
 ولا نفع وسلامته الا بتناول مقدر الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من
 الدين وعليه نية سبحانه وتعالى بقوله (كلوا من الثمرات والحبوب والطيبات واعلموا بالصالحات) فن اكل يتقوى على الطاعة
 لا يتقوى انفسه بترسل فيه استرسال الهائم فى المرعى فانما هو ذريرة الى الدين ينهى ان يظهر ثواره عليه ولا
 يظهر الا ان وزن عيران الشمس عروة الطعام اقداما واحكاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه
 صلى الله عليه وسلم قال ما لآبى آدم وعاه شراب من بطنه حسب الآدمى اقبامات ومن صلبه فان غلبت
 الآدمى نفسه نزلت للطعام ريث للشراب وراثت للنفوس ونظائر الخ برتساوى الا ثلاث ويحتمل ان المراد
 تقاربها وفى حديث من كثرت فله مطعمه ومن كثرت مطعمه قل تكثرة وقفا هو قالوا لا يدخل الحكمة
 معدة لثمت طعاما ومن قل اكله قل شربه تخفى نومه فظهرت بركة عرو وروى الطبراني اهل الشبع فى الدنيا
 اهل الجوع فى الآخرة وجاء فى حديث اشبهكم فى الدنيا اجوعكم فى الآخرة وقال بعض العارفين عرو انفسكم
 لولية الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال من اهل طعام اولوا
 يقنمها ان اطعموه اكل وما اطعموه اكل
 عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا ناهر بن اسحق حدثنا عمدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 كما وفى نسخة صحبه ان كبر زياد ان الحنفية من المثقلة والمعنى انا كما (آل محمد) بالنسبة بدعة بر اعنى

دوره من الخلفاء والملوك ان فى ذلك لذكرى
 (٢٤ - شمائل - فى)
 لمن كان له قلب واولى الجمع وهو شهيد الحديث الثانى - رث عائشة (تناهرون بن اسحق) فى نسخ (المعداني) بسكون الميم (ثنا
 عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان الحنفية من الذليلة بمعنى انا (ك) وفى نسخ محذوف كلمة فان (آل محمد) بالرفع بدل
 من ضمير الفاعل وبالنسبة على المدح او بتقدير اعنى وجملة خبر كما بعد لان المنصوب لا فاعل ناس كونهم آل محمد وهو قوله صلى الله

عليه وسلم انظروا قيساً اولو بالقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الآل على الازواج (غصكث شهر) خبركنا
 والقياس التمكنك لزم اللام في الفعل الواقع في خبران الخفة اتفاقاً على ما ذكره الرضي وامله غالي (مانستوقد) حال وسعه له خبره بعد
 خبره بعد (بنار) والمراد الاستيقاد لا يطبخ بقربته بقوله (ان هو) أي المأ كقول (الانتم والماء) وفي رواية الا لتمر والمخج وفي أخرى الا
 الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقاً فقد روى غيرهما الخبر بنال شهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته ناراً يصباح ولا فيه والاول هنا
 اسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنهما من عدم الاستيقاد ثلاثة اشهر لان الاكثر لا يني الاقل وانما قرنت التمر بالماء وان كانوا في سعة
 من الماء لان الرضى من الماء يمكن ١٨٦ ليجد لهم بدون الشبع مع الطعام فقرنت بينهم عدم الشبع باحداهما بدون الاصابة من

الآخر ذكره الهروي
 وغيره قال سعة الاسلام
 وكان أكثر طعم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 التمر والماء وأخرج ابن
 جرير عن عائشة قالت
 أتت لحائصة مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذ
 أهدى له أو بكر رجل
 شاة فأتى لأظفها معه
 في ظلمة البيت ففعل
 لها ما كان لكم مبراج
 فقلت لو كان لنا ما نخرج
 بدأ كأنها وأخرج عنها
 أيضاً قالت قبض رسول
 الله وما شئ من
 الاسودين يعني التمر والماء
 وأخرج ابن ابي عمير
 ابن حصين قال كنت
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذ قدمت فاطمة
 وقت بين يديه فنظرت
 اليها وقد ذهب الدم من
 وجهها وغلبت الصفرة
 من شدة الجوع ونظر
 اليها وقال أدنى بافاطمة
 فدمت ثلاثاً حتى قامت
 بين يديه فوضع يده على
 صدرها في محل القلادة

وفرح بين أصابعه ثم قال اللهم مشبع الجماعة لا تشبع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها
 وذهبت الصفرة فلما بقيت بعد فقالت ما جعلت بعد فقط ثم ذهبت من فضول النقر على الغنى قالوا وبكى التوا له كانوا كذلك
 وقد عرضت عليه مفايض الكوز ولو أخذها كان أشكر الخالق ولم ينقصه عمله عند الله شأ وقد انقسم الناس بعد أربعة أقسام قسم
 لم ير بدوا الدنيا ولم يردهم كالصديق رضى الله تعالى عنه وقسم أرادتهم الدنيا ولم يردوها كالأقرب رضى الله تعالى عنه وقسم أرادوها
 وأرادتهم كالأغنياء بنى أمية والعباس خلا ابن عبد العزيز رضى الله عنه وقسم أرادها ولم يردهم كمن أقره الله تعالى وأحبته بجهنم الحديث

الثالث حديث أبي طلحة (ثنا عبد الله بن أبي زياد) بن عبد الحكم انظروا في صدوق من الدائرة خرج له ده (ثنا يار بن نصر) أبو المنهال
ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ولم يسأرا خرواخر (ثنا سهل بن أسلم) العدوي وملازم البصري أبو زيد صدوق من الثامنة (عن يزيد
ابن أبي منصور) الاسدي الوراق البصري لا بأس به وهو من ذكره في الحاشية خرج له ١٨٧ مسلم (عن أسس عن أبي طلحة قال

شكرونا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفنا) الرفع
ضد الرفع (عن طوبنا)
أي كشفنا الثوب عن
بطوننا كشفنا ثيابنا (عن
حجر بن) أي رفع كل
منهم عن حجر مشدود
عليها كهيئة أهل
الرياسة أو العرب أو
أهل المدينة إذا خلت
أحوالهم فلا يسترخي
أولان البطن الحشائي
ينصف صاحبه عن
انقسام انقوس ظهره
أولانه يسكن أو يدفع
النفخ أو ألم الجوع لأن
حلب الجوع من شدة
حرارة المعدة الغريزية
فإذا امتلأت من الطعام
اشتغلت تلك الحرارة
بإطعامها فإذا خلت عنه
طلبت رطوبة البدن
وجوهه فبتألم الإنسان
بتلك الحرارة فإذا انضمت
على المعدة الاحشاء
حدث فسكن الألم وهضم
الكون وكيف ما كان
فتذكر الرجل جربا اعتبار
تعدد الخبز عنهم (فرقع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بطنه حجر بن)
يعلم صحبه أن ليس عنده
ما يستأثر به علمه لأنه

من الشمع لم يشبع من التمر وروى الدماطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أرى
في آل محمد صاع من طعام وانما التسعة آيات والله ما قالها الله تعالى لال زق الله ولكن أراد أن يتأذى به أمته
قلت وأبى فوالق الفقرة الصابر أفضل من الغني الشاكر قوله تعالى • لا تعذبنا عذابك أي ما تبتغيه أرواحنا
منهم زهرة الحياة الدنيا انفتحتهم فهو رزق ربك خير وأبقى • وروى مسلم عن عائشة كان يجمعهم من الدنيا
الطيب والنساء والطعام ما يصاب الاوابين دون الثالث • حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار بن جهمه قال
وتشديت حتى • حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكرونا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا عن حجر بن • ذكره مبر • نقل عن الطيبي ان عن الاولى
متعلق برفنا يتبعين معنى الكشف والثانية صفة مصدر حذف أي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا
صا دراع حجر بن فقامت لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد الخبز عنهم بذلك قال ويجوز
أن يحمل التثنية كرفع حجر على النوع أي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخص
بطنه أن يشد حجر على بطنه لمتوهم بصله قبل ولما لا يتفخ وقال ابن زيد العرب عن جربيد اشتمال عمه قوله
بإعادة الجار كما تقول زدك كسفا عن وجهه عن حسن خارف قال ابن جرير عن داود ان حرف عطف حذف
غير محتاج اليه بل ربما فسد المعنى لانها هي حينئذ ان اشكل حجر بن وكذا زعم ان التقدير عن حجر بن فصل
عن حجر بن حرف الجار الاخير صفة الاولى ثم ما قبل بدل الاشتمال لا يتخلو عن منه غير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح
البدل مددوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قبل ايضا من أن تملأ حرف جر متحدي المعنى
بما مل واحد مددوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطاروح كما هو مقرر
مع معناه في محله ومثناه • فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجر بن • قال صاحب المظهر
عادة أصحاب الياضة وكذا العرب أو أهل المدينة إذا اشتد جوعهم أي خلت بطونهم ان يربط كل واحد منهم
حجر على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولما لا يزال أمه أو مشق على التحرك فاذا ربط حجر على بطنه يشتد بطنه
وظهر فيه هل علمه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجر بن • كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثرهم جوعا وأشد هم بياضة فربط على بطنه حجر بن وربط كل واحد منهم حجرًا وقال صاحب الأزهاري
ربط الحجر على البطن أقوال أحد ما ان ذلك يخص اصحاب المدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحد هم يربط
على بطنه حجر من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر
بالصبر ربط على قلبك حجرا فإنه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته هو بالصبر فلا وحالا والله أعلم
تقله مبرك لكن كلاهما لا يصلح لإقامه اما الاول فإنه علمه المشبعة والاولى والاولى ما زاد من الثوب عن حجر بن
الاشارة الى أن جوعه أشد فلا يناسبه المشبعة تسكن الجوع وحرارته برودة الخبز مع ما هذا يعيد عن
المادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلا يمتزج مع مشقوه صلى الله عليه وسلم صادر
عن حجر بن حتى وقيل حكمه ربط الحجر به يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية تعاديات مشقولة
بالطعام قلت الحرارة في هذا فتشتغل برطوبة الجسم وجواهره فيحصل التألم حينئذ ويزداد ما لم يهتم
الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تنحدر به بعض الخبز وقد قيل الألم انتهى فيفسدان شدا لخبز
على قدر ألم الجوع في كما زاد يذو يدو الله أعلم • قال أبو عيسى أي أي المصنف • هذا أي الحديث السابق
• حديث غريب من حديث أبي طلحة • أي غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لامن سائر الطرق

قال ذلك المبه من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه قطعوه ببقية وبدل ذلك ما جاء عن جميعه ان كان مع ذلك لا يبين علمه أثر الجوع
أصلا بل كان حسن الجسم منين القوي جدا وهو بهذا القدر يربطه لانه لا يترور قبل ولا يلجأ الى ما لا يسلكه أو يحتمل من حيان من انكار احاديث
وضع الحجر رسا وفي قولها باطلة لخبز الوصال المذكور وان الوابة غاشي الخبز بالراي وهو طرف الازار تنحصر قال أفضل الحفاظ ان
حجروا قد أكثر الناس من الرذعية (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة) أي غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لامن

ولا نعرفه الا من هذا الوجه كما قال ميرك ورواه ثقات يعني فلا تضره القرابة وانما الاتناقي الحسن والصحة فان
 الغريب ما ينفرد بر وانه عدل صابط من رجال النقل فان كان التفرّد برواية متناهية وغيره يمتنا وان كان
 بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فبر وبه عدل وحده عن صحابي آخره وغيره باسنادا
 بهذا والذي يقره الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا وهو من قوله ورفقه فان بطوننا
 عن جرحه قال كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بهم الخيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع
 والاطاق وبالفتح المشقة وقيل الماسة ووافقه وقيل مسالفة في الوسع والاطاق فاما في المشقة والغاية فالفتح
 لا غير كذا في النهاية ثم من تعاليمه والامني من اجل الجهد وهو الصنف في بفتح اوله ويجوز ضمّه وهو كالتفسير
 لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع في بايراد المرصول ومن بيانه ثلاثه وصول او ابتداء ثمانية اى من اجل ألم
 الجهد والصنف الذي به له ناشئ من الجوع الشديد وهذا واستشكل الحديث بمسما في الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم قال لا تواصلوا لولا انك تواصلت لولا انك تواصلت لولا انك تواصلت وفي رواية يطعمني ويسقيني
 وفي رواية اى اظلم عند ربى يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي بيان في حكمه بطلان الاحاديث الواردة
 بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانشأه معناه الجز بالزاي وهو طرف
 الازار اذا عافى من الجوع واوجب بان عدم الجوع خاص بالمواصله فاذا واصل به على قوة الطعام
 والشارب او يطعم ويسقى حقيقته على خلاف في ذلك والاول اظهر والافلا تكون المواصله حقيقة واما في غير
 حال المواصله فلم يرد في ذلك في جميع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حاله
 المواصله ان تحقق الجوع وربط المحرقات في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على
 ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فمد الى جرحه
 على بطنه ثم قال لا الرب نفس طامعة ناعمة في الدنيا حائمة عارية الارب مكرم لنفسه وهو لها مهيمن الارب
 مهيمن لنفسه وهو لها مكرم • ومنها ما في الصحيح عن جابر كما يروى الخندق فخرضت كبدته وهي بضم كاف
 وركون دال مهملة فخرضت قطعة صلبة فخاروا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كبدته عرضت في الخندق فقام
 ويطعمه معصوب بحجر وانه اثلاثة ايام لا يذوق ذوقا فاقاخذ صلى الله عليه وسلم المول فخرض به فقاد كئيبا ممل
 او اديم وهو ما عني واحد زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعجل فبما الماول وانه صلى الله عليه
 وسلم قال بسم الله وضربها ضربا فبئر ثلثها اذ قال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لا بصير صورها الحجر
 الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ناسا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لا بصير قصر المدائن
 الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله قطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح ابن ولله اني
 لا بصير ابواب صنعاء من مكاني الساعة زعموا ان الله سبحانه بنبيه عليه الصلاة والسلام انه مع ناله بالجوع
 ليضعاف له الاجر فقط كال قوته وصان نصرة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
 ووجهه اللطيف اشدر ونقا وجهه من اجساد المتفرقين ثم ما يدل على انبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه
 ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حديثكم انا كنا نسمع من الترفق كذبكم فلما فتحت قرظا فاصبنا شام من التمر
 والودك وهي محرقة الدسم • ومنها ما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن ابي مريم في اى البخاري صاحب الصحيح
 (حدثنا آدم بن ابي اباس في كسر الهمة (حدثنا عثمان ابو هانئ عن عبد الله بن عبد الملك بن عمر في التصدير
 (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها كى فى
 وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فاجلته صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها احد كى فى
 حجرته ولا يلاقه باعترافه فاقامه ابو بكر في اى فاقه ابو بكر بعد حروجه فقال في اى النبي صلى الله عليه
 وسلم (وما جاءك في الباء المتعدية اى شئ احضرك في هذا الوقت فابا بكر في وفيه اعماد عادة الصديق
 ايضا كانت على وقت عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (وقال خرجت اتي في اى الى اتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال ابن جرير اريد بذلك والجله حال وانظر في وجهه والتسليم عليه

الامن هذا الوجه
 ومعنى قوله ورفقنا
 عن بطوننا عن جرحه
 جرحه قال كان احدهم
 يشد في بطنه الحجر من
 الجهد والصنف
 الذي به من الجوع
 اى من اجل ذلك
 والجهد بضم اوله وفتح
 المشقة واقرأ الوصف
 تنبيه على ان الضعف
 كالتسليم على الجهد
 الحديث الرابع
 حديث ابي هريرة (تنا)
 محمد بن ابي سلمة الامام
 البخاري (تنا آدم بن ابي
 اباس) بالعكس
 الخراساني الاصل نشأ
 به فداد عابدا من
 التسعة خرج له خ
 دن (تنا عثمان ابو
 معاوية بن ساعدة الملقب
 ابن عمر بن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ابي
 هريرة قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 في ساعة لا يخرج
 فيها) عادة اى لم تكن
 عادته الخروج فيها
 (ولا يلقاه فيها احد)
 باعتبار عادته والجله
 صفة ساعة وزرد ابو
 هريرة او غيره هل
 تلك الساعة ليلية
 او نهارية فاقامه ابو بكر
 فقال ما جاء بك يا ابا بكر
 قال خرجت اتي اى
 اريد اني والجله
 حال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانظر
 في وجهه والتسليم عليه

بالنصب

أى وأردت التسليم فأيه فأي جوهه بأعاف وجه وسكان المصطفى أدرك بنو النبوة أن المصطفى يريد إقامه في تلك الساعة
وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية أن المصطفى لا ينجب منه في تلك الساعة (فلم يلبث أن جاءه عمر) أي لم يلبث حتى جاءه عمر بل
حصل بلامكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث إلى النبي أو إلى أبي بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبث وأن جاءه أبو الهيثم

والتقدم برفلم يلبث أن
جاء عمر (فقال ما
جاء بك يا عمر قال
الجوع يا رسول الله)
فكانه جاءه ليتلى عنه
بالنظر لوجهه
الذكر والاصح أن
ذلك كان بعد دفع
الفتوح لأن إسلام
أبي هريرة بعد فتح
خيبر فروايته تدل
على أنه كان بعد
الفتح وقصها لاشافي
ضيق حاملهم لأنهم
يدلون ما يسئلون
قرعما يحتاجون
ذكره النسوي
واعتراضه بأنه لعله
رواه إسماعيل من
غيره لأنه ترد في
كونه ذات يوم أوليلة
كما في رواية مسلم
فلو كانت روايته
عن مشاهدته لتأردد
بمنع كون الترداد من
أبي هريرة لجواز
كونه من أحد رجال
الاصناد وقال في المطامح
كانت هذه القصة
بالمرسنة حين كان
أبو بكر تصدق بماله

بالنصب وفي نسخة بالجر قال مبرك بالنصب على أنه موهول فعل مقدره طرفه على الفعلين السابقين أي أتى
وأظفر وأرد التسليم عليه وبالجر أي وأنتسرف بالتسليم عليه أو هو عطف شعب المعنى على أتى أي لقا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والاطهر أن التصيب باسمه وعلى ما قبله بحسب المعنى أي آر بدل اللقاء
والظفر والتسليم عليه وفيه اثبات نبات متعددة في فعل واحد يتقدم بقدرها الزواب ويرتفع بقدرها الخجاب
فولم يلبث كما يقع في الوحدة أن جاء عمر في بفتح الهمزة تكون النون أي لم يكتب صلى الله عليه وسلم وعند أبو
بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم من زمانه ما أو ما جعل ضمير يلبث مجي وعمر لخطأ فاحش إذ يصير التقدير فلم
ويؤيد دعواه الضمير صلى الله عليه وسلم أولاني بكر قوله الآتي فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو وظاهر الأخرية
فيه لكن الظاهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدر به هو الفاعل يلبث أي فلم يلبث حتى عمر بل جاء عمر
سرا بعد أبي بكر على قدر مكانته ما في زمانه ما أو ما جعل ضمير يلبث مجي وعمر لخطأ فاحش إذ يصير التقدير فلم
يلبث مجي وعمر أن جاء عمر فالصواب ما تقدمناه في قوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم في ما جعل يلبث بالجر قال
الجوع يا رسول الله في أي جاءه الجوع والجوع جاءه وهو لا ينافي ما أراده الصديق من التي والظفر والتسليم
فكانه أتت عمر عليه لأنه الباعث الأصلي فإنه غير وقت عادته وخروجه أيضا في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا قد وجدت بعض ذلك في أي الجوع وفي نسخة ذلك بعمر لأنه ووجهه إنما هي الخداذ القلوب بتوفيق علام
التيوب وتوافق الخلال بدون الملك التمتع في روايته مسلم عن أبي هريرة أيضا فأنها رواه بكر وعمر فقال ما
أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قال الجوع يا رسول الله قال وأنا الذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكم
فقال هيا قضايتان أو ما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الروايات في بعض الروايات
محدثة من بعض الروايات وعمر بن جابر أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جاءه فاحش يحدف أهله شيئا
يا كاه وأصبح أبو بكر حائما فقال لاهله عندهم شيئا قالوا لا فقال أت النبي صلى الله عليه وسلم لم أهلى أحد عنده شيئا
آ كاه فأتا فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيئا نكاه قال نعم قال فعدوا صبيغ
عمر الحديث وروى عن أبي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله
ما أخرجك فقال الجوع قال وأنا الذي بعثك بالحق أخرجني الجوع قال جاءه الحديث ثم أعلم أنه كان ذلك منهم
في بعض الحالات لتكامل الاشارة ففرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطراب وما يدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عرض لي على الرجل لي يطعمه مكة ذهبا فقلت لا يا رب أشبع يوما أو جوع يوما فإذا
جعت تضمرعت الدليل وقد تركت لو أذا شمت شكرت لم تركت رواه المنصف وأهل اختيار ذلك ليكون
مقامه في درجة التكامل وحاله بين ربي صفتي الخلال والجمال وروى الطبراني بإسناد حسن كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على العدة أن قال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثني بالحق ما أمسى آل محمد
سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من أن سمع هدة من السماء أنزعت عنه فقال صلى
الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن أمرنا في قدرزل اليك حين سمع كلامك فاتاه أمرنا في
فقال إن الله سمع ما ذكرت فيمثنى اليك فتابع خدراش الأرض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك
جبال تمامه تزمردا وياقوتها وذهما فضة فان شئت ندياهم لك أو ان شئت ندياهم فأومأ إليه جبريل أن تراضع
فقال بل نيسابعدا نلأنا فهذا نص على ان الغفرة الصابرا أفضل من الغنى الشاكر لكن قال الحلبي كما
في شعب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم أن لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة فلا يقل

(قال) في نسخة وقال (رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا قد وجدت بعض ذلك الجوع الذي أدركك قاله نديا وبناسا
لهم لاهلهم من شدة حاجتهم

فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك بن روايه أبي ايوب ولامانع من التعدد (بن النيمان) بوقفة مفتوحة فحتمية مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والا فوهن ساعى رهب قيل هجرة المصطفى الى المدينة سلم وحسن اسلامه وانطلقوا الي منزل هذا الانصاري لانه في كمال شرفهم فقد استظم موسى والنخضر عليهم السلام والاسلام قبلهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء كانت جبال تمامه تسمى معه ذهب الالكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يهتدى الخلائق بهم وان يستن بهم السنن فلو اذلت نشر به الامامة وقد خرج عليه الصلاة والسلام قصدا من اول خروج وجهه الى انسان مع من ابنا جاءه التعمين بالاتفاق والغرض فيه احتمال ١٩٠ ثم رأيت في المطبع قال الصحاح ان اول خاطر حركة للخروج لم يكن الى

جهة معينة اذا اكمل لا يعتمدون الاعلى الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من اشراف الصحابة وأكبرهم (كثير الخلق) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشبهه) جمع شاة (ولم يكن له خدم) كفرنس جمع خادم فليس المراد في الجمع بل الافراد اذا لم يكن له خادم لاذكر ولا انتي (فلم يجدوه فقالوا امراته ابن صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم باتنا به وكان أكبر ثم ماء المدينة ملحة ثم ان المرأة تلقتهم أحسن التلقى وأزرتهم أحسن الانزال وعلقت هي ثم زوجها ما يليق مقامها مثل ذلك الجانب الاخرى ولو تفرق بابا واحده ما

كان فذبحوا ونقل السبي عن الشفاء وأقره ان فقهاء الاندلس أفتوا بقتل من احتج بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه أئمة مناظرة بالانيم وزعم ان زهد لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا كاتها وأما خبر اقرار نخري وبه أفتقر باطل لأصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماء كقول لسانى الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان يشكوى أو يخرج والله سبحانه أعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث أبوه بزعم معلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا أن يكون ادرك القضية قبله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في السائر تارة وفي المسائر اخرى كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنا ولم يشيع مع خبز الشاهير ووفى ودرعه مرهونه في دين استدانه لأهله فكان اذا أسير بنقذ ما عنده لأحراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبه بل أكثر اصحابه فافانطقوا بك أي ذبحوا وتوجهاوا الى منزل أبي الهيثم واسمه مالك بن النيمان كما يشهد الختم المكسور وهو وثاب واسمه عامر بن المارث وقيل عتيق بن عمرو والانصاري قيل هو قضائي وأما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عندنا نظير ابى واين حبان في صحيحه عن أبي ايوب الانصاري فاقضية متعددة وفي رواية مسلم رحلان الانصار وهي محتملة لها وعلى كل فقه معتقة عظيمة لكل منهما اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك وجهه من قال الله تعالى أو صدقكم وكان في أي أبو الهيثم في رحلا كثير الخلق في واحدة من نخلة وزيد في بعض النسخ والشعره من قيل عطف الامام على الخاص في الوشاء في بالهم جميع شاة بالثناء في النهاية أصل الشاة شاهة حذف لامها ووجهها شاهة وشاهة وصفها وشاهة في قولهم بل ان خدمكم في بعضه تين جمع خادم ووقع على الذكر والانثى على ماني النهاية وابس المراد به في الجمع بل الافراد لم يكن له خادم وهذا نوطه لقوله في قولهم يجدوه في أي في مكانه لا احتياجه الى خروج به بسبب خدمه عليه في ذمة الوال امراته ابن صاحبك وهو واحد من عبارته من زوجك في فقتال انطلق في أي ذهب في يستعذب في أي لنا كما في نسخة صحيحه في الماء وفيه يخبر يداننا كيدلان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب فلان اذا استسقاها له والاستسقاء نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عنوبة واستعذب القوم ما عذب اذا استقوه عذبا وابتدعه أي أعده عذبا فانه ينجي انما باباء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو المراد يخلص الحمد لله فقهه إشارة الى ان طلب الماء الحلو لانه في الزهد في الدنيا وليس من باب التعم المنقص المقام العقبي وزاد مسلم فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا في قولهم بل شاة ان جاءه في أي الى ان جاءه أولان جاءه في الروايات في والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث بسيرا قرب محبته من محبتهم الى منزله فجاءه في بقرته في أي أتى بها والباء التعدية في بزعمكم في فتح العين

كان ذلك وقفة لحق عليه فيه حل سماع كلام الإجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاد بن زوجه حيث لا خد لوه محرمه وانتهى منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وطيبه وجواز الميل ان استطاب طبعها من ماء وغيره وان لا ينافي الزهد وان السبب لانه في التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون له بد ووقوف بسوى به بالحركة الظاهرة لانه في نفسه الى بيت الانصاري من هذا القبول (فلم يلبث وان جاء أبو الهيثم) أي الاجاء أبو الهيثم يعني لم يكن له انتفاذ ومكث الان جاءه الى منزله (بقرية) الباء الباءية (بقرية) بختة مفتوحة فزاي سا كنهة فقهة في وحدة برهها التلقاها لانه جاءه ناسيل بزعب زعبا أي يتدافع وسيل بزعب الوادي أي عاونه ومنه ان خدمته الانسان لاهله بنفسه لانه في المراد بل هي من كمال الخلق والتواضع

الوجهة

(فوضه هائم جاء، انزل المنى) بما تمه و، اسبق صدره به و بشركه (و يقدي به) بضم ففتح قد شد (بأبيه و أمه) يقال ذاك ابى و أمى و فى نسخ يقدي به كبره و فى أخرى يقدي به من الأنداء و هاء من يدان لان الأنداء انما ذال لاسير باعطاءه نى الساحة و الأنداء قول من اداه (تم انطلق بهم) بأوله متعدية أو المصاحبة (الى حدبته) يستانه فبانه بمعنى مفعولها حدبته بسنان عليه حائط سمى بذلك لان الحائط أحدهم قى به أى أحاط ثم توسع و احتى أطاقه و الحدبته على السنان وان لم يكن محطوا و جمع حدبتي (فبسط لهم بساطا) أى مد لهم فرشاً و نشره للجلوس على وهو فعال بمعنى مفعول كقراش بمعنى مفروش (تم انطلق الى خذله لجا يقنو) بكسر القاف و سكون الون و زان حمل عنق كفى مسلم وهو الغصن من الخلل من يسر و تمر و رطب منزلة العنقود من الكرم (فوضه بين أيديهم) قال ١٩١ القرطبي انما قدم لهم ذلك المرحون لانه الذى يسر و تمر و ربا

المهله من زعب القرية اذ املأها و قيل جعلها ثلثة و فى نسخة بضم الماء و كسر الميم أى يتدافع بها و يحثاها لثقلها و قيل زعب بجملة اذ اذالته تمام كذا فى النهايد و قال صاحب الصحاح الزعب الدفوع و زعبته عنى دفعته و أزعبت الشيء اذا حثته و جأته و ناسب لى زعب زعب أى يتدافع فى الوادى (فوضه هائم) أى القرية (تم جاء انزلهم) أى صلى الله عليهم و سلم (لم أى يقدي به) أى يقدي به (بأبيه و أمه) أى يشهد به الدال و فى نسخة يفتح فسكون فكسر الدال مخففة فى القاء و من فداء يقدي به اذا قال له جعت فداءك فانه نى يقول له فداك ابى و أمى قال الحسنى و ال و ا به هنا يشهد الدال و لقرئ يقدي به مخففة على وزن يرميه لكان صحيحاً و قال ابن جرير و فى نسخة يقدي به كبريه و فى أخرى يقدي به من الأنداء و كلاهما يد * قالت الظاهران كلامهما غير صحيح أقسام المعنى اذ معنى فداء ما بالتخفيف اعطى شيئا فأنفده كفداء على ما ذكره فى القاموس و منه قوله تعالى * وان أتواكم أسارى فادوهم و تفادوهم بما تراءت بين و يقال أفدى الأسد مراد أفيل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك فى فساد المنين فى هذا المقام فيحكى على النسخين بأنهما الصحيح و يحتمل ان نقل ميرك عن الصحاح فداء بنفسه و فداء يقدي به اذا قال له جعت فداك وهو كذا فى النهايد بالتخفيف من الجرذ له و وجه ما كتبه غير ظاهر للاشتراك المعنوى بخلاف التخفيف من المراد فانه مخالف للمعنى القوي هذا و فى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفانى (تم انطلق بهم الى حدبته) أى ذهب بهم فاداه بالمصاحبة و لانه فى الترديد بان جرائن اللعديه و اواب احدهم ملاعبته فقام اكرم الكرام و الحدبته هى الروضة ذات الشجر و يقال هى كل سنان له حائط (فبسط لهم بساطا) بكسر اوله أى فرش لهم قراشا (تم انطلق الى نخلة) أى من نخله (لجا يقنو) بكسر القاف و سكون الون أى رزق أى رزق كفى مسلم وهو الغصن من الخلل فيه يسر و تمر و رطب و قيل القنوم تمر منزلة العنقود من العنب (فوضه) أى وضعه (قال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت ممن التقي و هو التغيير و افراد الجيد من الردى و هو موطوف على مقدر رأى أمرعت أفلا تنقبت لنا ممن رطبه) أى و تركت ما فيه من البسر حتى رطب فينتفع به (فقال بارسول الله انى أردت ان تختاروا) أى أنتم بانفسكم (أو تختبروا) يختف احدهى التام من أى تختبروا أو أو شئ من لا روى فان الاختيار و التغيير يعنى التنقيب و فى نسخة أو ان تختبروا و ابا عادات و فى نسخة ان تختبروا أو تختاروا و يتقدم وتأخير و اعلم ان قال أو للتوسيع و رقى بينهم ما فتكف تكلفه اصابه فاستفهم من فى قوله (تم من رطبه و بسره) أى بالابتداء و الفاعل به و يجوز ان يكون للتبعض بناء على انه ناره من رطبه و أخرى من بسره بحسب اشتباه الطبع أو باختلاف الامزجة فى المثل انما جميعاً أو الى أحدهما و أمائر جنى التبعيض بانه قصد ابقاءه منه عند ليتبرك به فلا يخلو عن بعد و الله اعلم و فيه يدب احضار محاضرة قوله تعالى * فإلنا ان جاء بهجلى حنيد * و استحباب تقديم الفاعل لانه الأسرع ههنا من غيرها كما أخذ من قوله تعالى * ونا كفة ما يتخبرون و علم طرهما يشتهون (تم) أى من ذلك العنق (تم و سرى بان ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أى المقدم لنا

ما عنده (فقال بارسول الله انى أردت ان تختاروا) أى تختبروا و افناخذ و التغيير (من رطبه و بسره) و يكون أطرف و التحم و ابي كل الأنواع و لتأخذ و البعض و اتبى منك بقية ليتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض و لا اختلاف النرض و البسر بضم فسكون من تمر الخلل معروف و من كل شئ الغصن الطرى و نبات يسرى طرى (فأنا أو شربوا) زاد فى رواية مسلم حتى شعوا قال القرطبي و فيه دليل على جواز الشبع و اواجه مما يدل على كراهته محله فى الشبع المثل للمدلة البطن بصاحبه عن العبادة و الذكرا أو المضرر للتحمة و المؤدى الى الضر و اثر و نوم و كسل و فيه المبادرة للضيق ما يسر سيمان ظن حاجته للمدلة لاطامه حاله فى ما يشق عليه الانتظار و يندب تقدم الفاعل كما تعلى الفاعل كما ذكره شارح تبعا للذوى و نازع العصام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضره و ا و الضيف فى غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

ذلك المقام ارشادا
 للآكلين والشاربين
 الى حفظ انفسهم في
 الشبع من الغلة
 باشغال احداهم بحديثه
 ونعيمه عن نذر الآخرة
 وهو تسلية للحاضرين
 المعتادين في قعرهم
 بانهم وان حرموا عن
 اثره انقواعن السؤال
 والنعيم كل ما يمتعه به اى
 يستطاب ويتلذذ به
 ظل بارد وورط طيب
 وما يبارد) ابدل من
 هذا اللاتيهوم ان
 المشار اليه واحد ولم
 يذكر الستر لكونهم لم
 يختاروا الا من الرطب
 ثم ان كلامه الاية والخبر
 صريح في رد دعوى الجمع
 مفسرين كالواحدى
 ان السؤال عن النعيم
 يخص الكفار وليس
 في الكتاب ولا في السنة
 ولا في أدلة العقل
 ما يقتضى الاختصاص
 بل عدمه وما نقل عن
 الحسن انه لا سأل
 أهل النار قبلا قطعا

(واللهي نفسى بيده) بقدرته وفي نسخ في يده ووسط القسم بين المبتدأ والخبر انما كيد الحكيم (من النعيم) اى النعيم (الذي تستلثون عنه)
 بصيغة المجهول وهذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عذاب (يوم القيامه) يستلثون به ثم ذعن
 النعيم اى عن القيامه بحق شكره او تمديد النعم والاعتنان بها واطهار الكرامة باسباغها الاسؤال بقرع وتوبيح بحماسته والمراد ان كل
 احد يستلث عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه ام لا فاذا خاص من هذا مثل هل قام وحاب الشكر فاستعان به على الطاعة
 ام لا فالاول سؤال عن سبب اختراجه ١٩٢ والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في

واللهي نفسى بيده) اى بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تاكيد الحكيم وسط القسم بين المبتدأ وخبره
 وهو قوله (من النعيم الذي تستلثون عنه يوم القيامه) اشارة الى قوله تعالى (ثم تستلثون يومئذ النعيم)
 اى الذي يتعم به والمراد السؤال عن القيامه بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال التورى الذي تعتقده
 ان السؤال هاسؤال تمديد النعم واعلامه بالامتنان واطهار كرامه باسباغها الاسؤال بقرع وتوبيح بحماسته وفي رواية
 مسلم فلما شبعوا ووروا وقال صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر رضى الله عنهم واول الذي نفسى بيده تستلثون عن
 هذا النعيم يوم القيامه اخر حرمكم من بيوتكم المروج ثم لم ترهوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما
 ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة لانه يعنى القلب وبكسل البدن ونسي الاخوان المحتاجين
 في ظل بارد) خبر بعد خبر المبتدأ المذكور اولى بتمديد المقدور والجله قامت مقام لتعليل السببه وكذا
 قوله (وورط طيب) كذا كبر الوصف يدل على ان الرطب ليس يجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل
 والكثير ولعل ترك ذكر الستر من باب الاكتفاء او لتقلب الرطب عليه اولا قبل استعمال البسر (وما
 بارد) اى وحلو واما قولنا (يجوز ان قوله ظل بارد لا يخرج من هذا اللاتيهوم ان المشار اليه واحد وكان
 عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يلحون بعد من الجهتين (فانطلق) اى فاراد الانطلاق
 (والباطين) ايصنع لهم طعاما كى اى مطبوخا وما يتنوع على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق
 الطعام على الفاكه اذ على ما في القاموس الطعام البر وما يوشى كل واحد بتدل الشافعي بهذا الحديث على ان
 نحو الرطب فاكه لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما منوعا لمطلقا كما يشبهه اية قوله لا يبيع على انه
 قد يقال التقدير طعاما آخر قد يرب واحباب من حرمه على ما يجدي نفعاه اذ منع ان قال ابو حنيفة ان الرطب
 والزمان لسباغا كقيل الرطب غذاء والزمان دواء وانما الفاكه ما يتنوع عليه ما يتلذذ كما يدل عليه قوله تعالى
 فيه افاكهة ويخزل ورمان) بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قيل عطف الخاص
 على العام والله اعلم بحقيقة المرام (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعن اباك قال عمر بن الخطاب لعنه الله عليه
 وسلم فدهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم لا فاخذنا المذبة فقال صلى الله
 عليه وسلم لا تبيعن لنا ذوات در) بفتح دال وتشديد راء اى ابن ولوفى المستقبل بان تكون حامل الكفر في
 رواية مسلم اناك والحلوب وانما سنها عن ذبحها شاة فقه على اهلها بان نفعاهم بالابن مع حصول المقصود بغيرها
 ومن ثم لم يكن عنده الاية لم يتوجه بهذا النهى العمى ان الظاهر انه نفسى ارشاد ولا طاعة بلا كراهه في
 المخافة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من الكتاب
 المكر والسلف لان محله اذا احتاج الى تكاف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما معقدان هنا
 مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ليكرم ضيفه
 لاساوه واولاه الاضفاف الذين ليس لهم نظير في العالم معذور حصول هذا النعيم والله اعلم (فدفع لهم عناقا) كى
 بفتح اوله وهو الاثني من ولد امره اربعة اشهر (ووجدوا كى مثل من الراوى وهو بفتح فسكون اللذكري

اماعليه اومنه) فانطلق ابو ابيهم ايصنع لهم طعاما (لا ينافى ان ما قبله طعام ايضا علمانا بمراف العام
 من ذلك من قبيل الفاكه وحدثنا محل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكه لا طعاما فاعترض المصنف بانه لا يدل الا على انه ليس
 طعاما منوعا ليس على ما يبنى وعرف الشرع في الرابوا لعمان ان الفاكه طعام والشافعي انما جرى على عرف الناس لا للشرع (فقال
 صلى الله عليه وسلم لا تبيعن) شاة (ذات در) اى ابن ولوما) ثيابا تكون حامله ليس عن الذبح لعل لم يكن الا ذات ابن ورواية مسلم اناك
 والحلوب سنها عن ذبحها شاة فقه على اهلها بان نفعاهم بغيرها فهو نفسى ارشاد لا كراهه في مخالفتها زيادة اكرام
 الضيف وان سقط فقه (فدفع لهم عناقا) كسهاب اثنى المظهر اربعة اشهر وقيل ما لم يمت سنة (او) مثل (جدبا) كفسل ذكر كرم العزم يبلغ سنة

فاناهم هافا كلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه يتولى خدمة بنته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرامه
 بجري الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا انا ناسبي) يقع فسكر كون (فانثنا) فيه دليل على ان الانثى بالانثى
 ان يحسن لتبني بعد اتمام الاكل (فاني النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس لها اناث فاناه ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم اخترت مني
 فقال باني الله اخترتني فقال ان الاستشارة مؤمن) اي الذي طلب منه المشورة جعله امينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال الاستشارة ولا يجادل له

من اولاد المعز مالم يبلغ سنة فواتاهم هافا كواوي اي منها اي وبهها اقول النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
 خادم في اي غائب لان الخامل على سؤاله رؤيته وهو يتماطى خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا انا ناسبي) في
 يقع فسكر كون اي مسبي من الاسارى عبد او جارية فواتاه في فاحضه نازوا فيه اسماء الى كمال كرمه وجوده
 حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده (فاني في بصحة الجمهور اي لبي في النبي صلى الله عليه وسلم
 برأسين في اي ياسر بن ابين في اس معه اناث في تأكيد سابقه فواتاه ابراهيم في اي انه قال وايا تصد
 عمتضى الوعد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترت مني في اي واحد) (فقال باني الله اخترتني في اي انت
 فان اختارك لي خير من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن اديه ورفقه (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الاستشارة مؤمن في بصحة المقة ولوه وحديث صحيح كاد ان يكون متوارفا في الجامع الصغير
 المستشارة مؤمن ر الوالارعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود الطهارة
 في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء وأشار لم بشر وفي الاوسط عن عاصم عزاة فهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فلبشر بما هو صالح لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراي من قولهم شرت الم الا الحيلة الحديث فالمناسبة الاسم
 المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذاراى ضا دلالة من حيث ان ضيق عيش
 ائتمه واد شفي برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار على ائتمه ولما اكنفي بحيرات ترفي زاد جمع
 امين فيما سأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المشير بكتمان معصية يوزن في الدين وفي نصحته على ال
 الى الحد الا من (فاني رايته صلى في اي والصلاح انتهى عن الفحشاء والنميمة في الرفق وفي اخره ودليل على
 اختياره واستوص به معروف في امر مخاطب عطف على خدمته اخو ذم من استوصى بمعنى اوصى ان امر احدا
 بشئ يؤدى بالى الى امر بالمعروف وعظه معروف كذا ذكره مبرك والظاهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
 احد اي اقبل وصيته في شأنه بالمعروف يقول اي اطالب الوصية والنصحته عن نفسك بالمعروف فان السن
 لا طلب مباحة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتون الكشاف السن للباغ اي
 يستلون من انفسهم الفتح عليهم كاس في استعجاب اقول الاظهر في الآية ان معنى يستفتون يستصرون
 اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما
 ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرده عن نفسك خصوصا وتطلب منه المعروف
 والخير به ثم انتصاب معروف على نزع الخافض او على انه صفة له مدح حذف اى استصاء معروف واى نسخة
 واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالبعده معروف فواتاه ابراهيم في
 اي فذهب به الى امراته ناخبرها به يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت في اي
 لوصفت ما صنعت من المعروف به ما انت في بائع في اي باصل في مقال به في اي في حقه في النبي صلى الله
 عليه وسلم في اي من المعروف (والان نتمته في من الاعتناق والخطاب لاني الهيم (قال فهو في
 اي فاذا هو (وعتيق في اي معتوق وقال ابن حجر في اي في سبب ما قبله الذي والحق هو عتيق فرعه
 على قولها لاما بان لها تبا اعطى في عتقه وقد صرح في الحديث ان الدال على الخبر كفاعله
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد ما احبر بالفضية وانهم المخر اولي مما صرح به ابن
 حجر من تعين ابي الهيم والله اعلم (وان الله يبعث نبيا واخلق في اي من الخلفاء والعلماء والامراء

كتم امر فيه صلاحه فان
 فويل حرج عن كونه
 امينا وصار حشا قال
 ذلك اعلا ما وتعلما
 لاني الهيم ذلك الحكيم
 او احضاراه من نفسه
 ايجل به (خذ هذا فاني)
 نعليل (رايته صلى)
 فيه انه ينبغي للامتنار
 ان يبنى سبب اشارته
 باسم الامرين ليكون
 اعون للامتنار على
 الاعتقال وانه يستدل
 على خيرية الانسان
 وامانته بصلاته ان
 الصلوة لا تنهى عن
 الفحشاء والمنكر
 (واستوص به معروف)
 اقبل وصيته به وكادته
 بالمعروف فهو فابايس
 منصوب بااستوص بل
 مفعولا مطلقا او اقبل
 في حقه معروف وصية
 متى فهو منصوب
 باستوص بتضمين معنى
 اقبل (فانطلق ابو
 الهيم لامرته) وزوجته
 فاطمها يقول النبي
 صلى الله عليه وسلم
 (قالت امراته ما انت
 بائع حتى ما قال فيه صلى
 الله عليه وسلم) اي

(٢٥ - شمائل - في)
 تلعبه المعروف الذي امر به النبي (قال) بسبب ما قلت الذي والحق (هو عتيق) فرعه على قولها اذ بان ان ما سبب ما عطفه
 ومشاركة في ثوابه ومع خبر الدال على الخبر كما علة (قال) في نسخ وهي اصح قال اي ناخبره ابراهيم بمقالة امرته التي تسبب عنها الحق
 فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث نبيا واخلق) فضلا عن غيرها

(الاوله بطاننان) بكسر الميم و بطنان الماء و بطنانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا اموره و يوسس شمره و يفتنه بكم طائفة الثوب (بطانانة نامره) بالهمزة و تنهادر عن المنكر و بطنانة لا تألوه خالا) بحجة مفتوحة و فوجده اى لا تقتصر في افساد حاله فالحال الافساد و الا لولا ان تقهر و قد تضمن معنى المنع فتهدى الى معر اربن فيقال لا أولك جهدا و اعبر عنهم فانها ذواق بطانان الخبير بما سبقت تمنعها على انه يكنى في كونه من الشر السكوت على الفساد و في الخبر لا يكنى ١٩٤ الا الامره و الحديث عليه و هذا لا يجي في الانبياء بل في بعض الخلداء الا ان براد بطانان

الاوله بطاننان بكسر الميم و بطنانة وهي المحب الخالص للرجل مستعاز من بطانانة الثوب وهي خلاف الظاهر و معناه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانان من دونكم و بطانان الرجل و اجتهت وهي داخلية امره و صاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية و قال البصاوي هو الذي يعرفه قال رجل اسراره تنهيه مشبهه ببطانان الثوب كما شبهه بالشارف في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شار و الناس دنار و في الصحاح يقال طبنت لرجل اذا جعلته من خواصك و بطانان امره بالهمزة و بطنانة المنكر و بطنانة لا تألوه اى لا تمنعه و خبايا اى خبايا من اى من فساد به لعله اولا تقتصر في حقه عن ادخال الخلداء عليه قال تعالى لا تتخذوا بطانان من دونكم لا ترونكم خدائا الكشاف يقال الا في الامر يا اولاد انصرف فيهم ثم استعمل معدي الى معفو اربن في قولهم لا أولك انصحا و لا أولك جهدا على التخصيص اى تعفين معنى المنع و انقص و المني لم تمنعك انصحا و لا انقص انصحا و هو من بوق ك بوقه المجهول من و في بوق اى من يحفظ و بطانان السوء ك بفتح السين و يحمر ضمه فقهه و اوطط طيب ك بفتح الهمزة و الالف المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما راد منه من كل شئ و اما السوء في خبر واهل ترك ذكر السر من الخبر كذا ذكره بعضهم في تفسيره قوله تعالى عليهم انذار السوء و يقرب في اى وحلو و اما قول ابن حجر ان اص يحول اى يحفظ من الفساد و اوجع الاسواء و المكاره في المبدأ عدم ذكر السر لكونهم لم يتخاروا لله فهدى في قوله صلى الله عليه وسلم ما منعكم من احد الا وقد وكل به و اما المشركين فصنع لهم طعاما اى مطبا و اياك يا رسول الله قال و اياي الا ان الله اعانني فاسلم فلما امرني بالخير و جحد الكه افعل ما بين يدي و بضم ميم تخيم كسر لام و من سعيد حدثني ابي ك اى سعيد و عن بيان ك بوجه مفتوحة فتحته و هو ابن بشر على ما في نسخة بكسر ميم و جحد فتكون معجزة و حدثني قيس بن حازم ك و في نسخة عن قيس بن ابي حازم ك قال سمعت سعد بن ابي وقاص ك اى مالك بن ابي بضم الهـ و ز و قيل و هيب و يقول ابي لاول رجل اهرق ك بفتح الهاء و في نسخة بسكونها و تقدم تحقيقه و في اخرى هراق بلا همزة اى اراق و صب و دما في سبيل الله ك اى من نجهت فيها اشرك كبار و اذان احق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاف و كانوا يستخفون بسلامتهم في الشعاب فيبها و في نفر منهم في بعض شعاب مكة فظفر عليهم منكرتهم و هم يصلون فعاوهم و اشتد شقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحى بعير فشهوه فكان اول دم اربن في الاسلام و اى لاول رجل ك اى من العرب كذا ذكره الحنظلي و الاولى ان يقال من هذه الامة بالهـ في الاعم و الله اعلم و لو سألنا في ما ثبت في الصحابين عنه انه قال في لاول العرب فرمى بسهم في سبيل الله ك قال ميرك ذكرنا كثر اهل السير و الغازي ان اول غزوه و غزاه النبي صلى الله عليه وسلم الاربواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عديرا القرش و روى ابن عائذ في معانيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الاربواء بعث عبيدة بن الحارث اى ابن الخطاب و عقده النبي صلى الله عليه وسلم لواءه و هو اول لواء عقد في ستمين رجلاى من المهاجرين فلقوا و اجما اى كثرهم من قرش قبل امرهم اى اوفد فيان فتراموا بالنيل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك و خالفه ابن حجر في حديث قال فلم يقع بينهم قتال و الاربواء بفتح الهمزة و تكون الموحدة و بالمدقربة كذا ذكره في القاموس انه موضع و في النهاية جبل بين مكة و المدينة و عنده بلد ينسب

الخبر الملك و بطنانة الشراشيطان (ومن يوق) بصيغة المجهول من الوفاة اى الحفظ (بطانان السوء و قد روى) اى حفظ و فيه الاحسان للخصم بالقل ان وجد و الا فالوعد و انه لا بأس ان يطلعه بما وعد به و تخيرا و عود له حين الوفاء بين اشياء متعددة زيادة في اكرامه و تاكيد الصنع لاسيما للستشر و الوصية بالضعفاء لاسيما عند يخرج من ملكه لغيره و حوازمى صاحب الى صاحبه المومر من غير طلب و غير ذلك الحديث الخامس حدث سعد بن نافع ابن سعيد بن جندب بن ابي عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول ابي اول رجل اهرق (من الاربوة) فاهاء زائدة و في نسخة هراق و سبق الكلام فيه (دما في سبيل الله)

من نجهت فيها اشرك و ذلك انه كانت الصحابة رمى الله تعالى عنهم اذ اولوا ذموا في الشعاب و استغفروا صلواتهم فبما سعد في نفر اليه منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين و هم يصلون فنكروهم و عابوا عليهم ضيقهم حتى تقابلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحى بعير فشبهه فكان اول دم اهرق في الاسلام و لم يتقبل ان سعد اول من قتل نفسا في سبيل الله و وقع انقل لانه ماتت و فر الدوا على نقله و اى لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري و غيره و هي ثاني لاول و هوهم العصام في هذا المقام سرايا المدطفي بعينه في رابع شوال على رأس ثمانية اشهر من الهجرة في ستمين من المهاجرين فاني ابا سفيان بن حرب فتراموا ولم يسألوا سيفا فكان

اول من رمى سعد (أندرا بنتي) أي ابصرتي لأعلمتني على الظهور (أغز وفي العصابة) كجماعة الجامعة مطلقاً والاعتراف بأون عشره في
أربعين (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) وما ناكل الأورق الشجر والحلبه) ضم المهله وسكون الموحدة ثم إضافة أومر يشبهه الماويبا
(حتى نرحلت أشدافنا) هي اطراف اعمى اصبرت ذات قروح من حرارة ذلك النور (وان احدنا يضع) كدابه عن الغوط (كأن تضع
الشاة والعير) اييه وعدم تأنف المهدله وكان ذلك في غزوة بلخط او غيرها ووجه مناسبه الخبر ثم جزمه انضيق عيش صحبه صلى الله
عليه وسلم بدل على ضيق عيشه (واصبحت) أي اصبرت (بنواسد) مع قرب اسلاهم وهم قبيلة ١٩٥ معروفه (بمزرورتني في) احكام

(الدين) يؤدونتي
ويعاونتي الصلاة اذ من
معاني التزوير التوقيف
على الاحكام وماها ديننا
لانها اصله وعنده
واصل ذلك انه كان
امير البصرة فوشوا به
الى عمر وقالوا لا يحسن
بصلي فاراد اني كنت في
الاسلام ذار ارتياض
ومن كان من ايضا
لا يكون كذلك (اقتد
خمت) من الخيمه
(اذن) اي اذا كان
امرئ كذلك واذا كنت
من يحتاج الى تاديبهم
وتعاقبهم (وخسرت)
مع علي بالدين (وضل
علي) لذات الخيمه
كهيمه عدم التفكر
بأنطلوب والحذر
والحسرة والهلاك
والهدم والنقصان
بالفشل وعدم الاهتداء
• الحديث السادس
حديث خالد وشو بسا
(تتجسس دين بشارتنا
صفوان بن عيسى)
الزهد سرى القسام
الذميرى قال الذهبي

اله اه • ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد في التمثل المعروف من
الخبائين فلا ينافي رمي واحد من جانب (أندرا بنتي) أي اصبرت نفسي (أغز وفي العصابة) بكسر الهمزة
جماعة من العشرة الى الأربعين وكذا العصبه ولا واحد لها من اهلها (ومن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
مانا ناكل في أي شاة الأورق الشجر والحلبه) ضم مهله وسكون الموحدة ثم إضافة أومر يشبهه الماويبا ونيل ثمر
العصاه والعصاة كل شجر به فم وله شوك والسم يروح عنه وهي منصوبة وفي نسخة شجرة وردة (وحيث ان احدنا
يضع كأن تضع الشاة والبير) كبريدان فضلتنا لهدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبهه أروانهم الميسر ما
وهذا كان في غزوة بلخط سنة ثمان وأهبرهم أبو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حراب تمركزا أبو عبيدة فنهط عليهم حفته حقة ثم قتل ذلك الان صار به عظيم ثمرة ثم أكلوا الخبط حتى صارت
أشداهم كاشدا في الأبل ثم ألقى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فأكلوها ثم اشهرها ارضه وقد وضع ضلع منه فدخل
تحتيه العير برا كبه واسمه العير وقيل كان ذلك أي ما اشار اليه سعد في غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم
لما في الصحيحين كغزوة حاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طام الاحباله الحديث فلما سبغ بين الحديث
وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضاد لانه من حيث انضيق عيش اصحابه
صلى الله عليه وسلم بدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسم الواسع عليهم ولما كفي تجرأ ثم في زاد جمع كثير
من الخمار بين (واصبحت) أي اصبرت (بنواسد) وهم قبيلة (بمزرورتني في الدين) وفي نسخة على الدين
وهو يتشدد الزاي المكسورة ومن التزير بمعنى التاديب وفي نسخة يحذف نون الرفع وفي أخرى بيمينه الواحدة
القائمة بناء على تأنيب القبيلة أي بخوتوني باي لأحسن الصلاة ويعاونني باي تاديبهم سبق في الاسلام
ودوامه لازم في له عليه الصلاة والسلام (وقد خبت) بكسر خاء وسكون موحدة قول ماض من الخيمه بمعنى
الخسرة والحسرة اني فقد خسرت من الخبر (وخسرت اذا) اي ان كنت حجة اجازة تاديبهم وتعاليمهم (وضل
أي ضاع وبطل (علي) وفي احاديروايات البخاري بلفظ وضل سعي كافي قوله تعالى • الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا • وزاد البخاري في روايه بقوله وضل علي وكانوا وشوا به الى عمرة لوالا يحسن بصلي أي غوا
وشكروا اليه عنه حين كان أميرا بالهجرة والشوا به السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعز رني على الدين وفي
رواية البخاري تعز رني على الاسلام قال الطبري عبر عن الصلاة بالاسلام والذين ابدانا بانها عماد الدين ورأس
الاسلام (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو زعامه • ففتح
النون في الاصل وفي نسخة يعنه او الاول هو الصحيح في المعنى يزيد زعامه بضم النون والوزعامه بفتح النون
اسمه عيسى بن سواد ثقة (العدوي) بفتح عين وقال سمعت خالد بن عيرم بالضعيف وكذا قوله في وشو بسا
بجمه ثم مهله (بأبال القاد) بضم راء وثاق مخففة (وقال) أي كلامهم (بث عيرم الخطاب) أي في أواخر
خلافته (عنه بن غزوان) بفتح حمة وسكون زاي صحابي جليل مه اجرى بدرى (وقال) أي عمر (انطلق
أنت ومن معك) أي من العسكر (وحيث انك كنت في أقصى أرض العرب) أي أبعد ما هو وأدى بلاد أرض
البحر أي أقرها الى أرض العرب والمعنى ان هذا غادة سيركم (وقالوا) أي قول ماض من الاقبال أي توجهوا

وقى مات ستة مائة من خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو زعامه العدوي) قال الذهبي ثقة قال تعزير له موته من السابعة خرج له
مسلم وابوداود (قال سمعت خالد بن عيرم) مصفرا العدوي البصري مخضرم وورمه هذا كره في الصحب خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه
(وشو بسا) مصفرا بجمه اوله ومهله آخره (أبال القاد) براهمه له ثقاف مخففة أمه العدوي البصري من الثالثة (قاله) بث عيرم الخطاب
عنه بن غزوان) كعطشان وعنه من أكابر الصحب أسلم فدعا وجرأ المجرتين أول من نزل البصرة وهو الذي اختطه أوغزوان بن خارجة
ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق أنت ومن معك) من الجيش (حتى انك كنت في أقصى أرض العرب) أي أبعد ما هو وأدى
(وأدى) أقرب (بلاد أرض البهم فأتوا) أي عقبه ومن معه من الاقبال أي توجهوا الى المحل الذي أمرهم عربا بالانطلاق اليه وسب

أمرهم بذلك البر ومكثهم بذلك الموضوع انه كان محل خروج الهند من الجزائر إلى أرض فارس وكان يزجر بدلتس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب زاد عمران برابطوا بذلك الثغرات بطول تلك الجهة من الهند (حتى اذا كانوا بالمربد) كثر بهم مائتين وبهم ما موحد تحتة موضع باب صر وأصله موضع حبس الابل او تحفة في الط (وحدوا هذا الكدكان) ففتح الكاف وتشديد الذا لالمحمة كحسان حجارة رخوة بيض كانت مدرونة اصلية أوزانها (فقالوا ما هذه) الحجاره استهيم بهم بعضهم من بعض عنهما فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجمله الاولى استهيم بهم بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حياجل) كما عدته له فتحية أي مقابل وجهه (الجسر) بالكسر وقد فتح ما بيني على وجه الماء وهو بغير علم (الصغير فقال ما هنا امرتهم) بالاقامة حفظ لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر إلى قتال العرب عليها (فتروا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أي الواو في نسخة فذكر كراي خالد وشويس وفي نسخة قد كراي محمد

ابن بشار (الحدث بطوله) لم يرتقه لأن القصد ايراد ما دل على عيش النبي وصحة فقهه فادار معرفة الوصول اليه والتروك من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهانين من أهل خورستان الخ ووافقوا ضفة وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل فقتلوه فبرموا واحتط البصرة (قال) أي الرازي وفيه تاييد لنسخة فذكره (فقال غيبة بن غزوان لقسدرائيني) رؤية بصريه (وأي السابيع سبعة) قال الخنيزري السابيع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سعت القوم اذا كانوا ستة فاقتمهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذي منه اسمهم ففعل سابع سبعة اضافة محضة تعني أحد سبعة ومثله في التنزيل ثاني اثنين

وحتى اذا كانوا بالمربد بكسر الميم فسكون ففتح موحد من ريد بالمكان اذا قام فيه ويريد اذا حبسه وهو الموضوع الذي يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مريد البصرة وهو جدواها هذا الكدكان بفتح كاف وتشديد الذا لمحمدة حجارة رخوة بيض كانت ممدرونة اصلية أوزانها وقدمه ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض (فقالوا) أي فقالوا بعضهم لبعض أي هذه هي أرض هذه البصرة التي قالوا كما في نسخة ولا يمدان تكون هزة الاستهيم بهم مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بها ما عتبه بن غزوان في خلافه عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وخمسة مائة من الناس سنة ثمان عشرة قبل ولم يعد بارضاها صنم وقال هامة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها اصري على القياس وأكبر السماع بصري بالكسر وروي بوز بدضمها والبرصتان الكوفة والبصرة (فساروا) أي فتعدوا عنها وساروا (وحتى اذا بلغوا حياجل الجسر الصغير بكسر الحاء المهمله فتحية أي تلقاه ومقابلها والجسر بكسر الجيم ما بيني على وجه الماء وبركب عليه من الألواح والخشبان ليعبروا عليه (فقالوا) أي بعضهم لبعض (وهنا) أي في هذا المكان (فامرتهم) أي بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يعرك لاخذهم فنزلوا فذكر (وأي المربد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكر بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الصغير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أي محمد بن بشار على ما ذكره ابن جبر وأبو نعامه وهو الاقرب أو ذكر كل واحد من الراويين (الحدث بطوله) ولم يستكمل له لان الشاهد للباب هو ما سأتى من كلام غيبة مما يدل على ضيق عايش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال) أي كل واحد وهو مرجع له مما سبق من أنواع التناوب وفي نسخة صححة قالوا أي كلامهم (فقال غيبة بن غزوان لقد رأيتني) أي ابصرت نفسي (فواني) بكسر الهمزة أي والحال اني في السابع سبعة (في أي في الاسلام) (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه سلم بعد ستة نفر قال ابن جبر أي واحد من سبعة حمل نفسه سابعه الا سبع السنة لانه في نسخة قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن امكن قوله أو اثنان السبعة يدل لالاول وان المراد بقوله هناك سبعة أي مائة سبعة قلت وسأتي أن رواه الاصل بيني وبين سعد وان في نسخة بين سبعة وهي تصحيف ونحوه ففالمرد عليه ضعيف (فما لنا طعام الاورق الشجر) بالرفع على البدلية (حتى تقرحت) بالانفاد وتشديد الراء وفي نسخة تقرحت على زنه ففرحت وفي أخرى بصيغة المجهول أي جرحتم (فأشدقنا) جمع شفق بالكسر وهو جانب انهم أي صارت فيها اقراح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته (فما انقطت) أي أخذت من الارض على ما في الصحاح (فجردت) بضم موحد وسكون راء مهمله مخططة وقيل كساها سود مبرج فيه خطوط صفراء بسبب الاعراب وقال ميرك الانقاطان تثر على الشيء من غيرة ودطلب (فوقه) أي بغيره (فما انقطت بردة) أي هتر عليها بغير قصد وتطلب وهي شملة مخططة أو كساء أسود مبرج واللفظ أخذ الشيء من الارض وقيل أخذ الشيء بغير طلب (فقسها بيني وبين سبعة) فيه

وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع سبعة التمس وقضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن من قوله أو اثنان السبعة يقتضى انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر) جملة طعاما لجملة منزل منزلة الطعام لعملم به معاملة الطعام والاستثناء لما لانه لا في الاعيان منهم غير أن سيوفهم (حتى تقرحت أشدقنا) أي طلع في جوانب أفواهنا قروح وقروح فصارنا كاشدقنا الآل وفي نسخة قرحت بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول والاشدق جمع شفق بالفتح والكسر كما في التهذيب جانب الغم وجمع المفعول شفق كفا لس وفلوس والمكسوز اشفاق كجمل واحمال ورجل أشفق واسع الشدق وشفق الوادي بالكسر عرضه وتأخذه (فالتقطت بردة) أي هتر عليها بغير قصد وتطلب وهي شملة مخططة أو كساء أسود مبرج واللفظ أخذ الشيء من الارض وقيل أخذ الشيء بغير طلب (فقسها بيني وبين سبعة) فيه

دايل اضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شدة من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فقر وايدبتهم وتركوا أموالهم وديارهم فقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع ان الانصار واليهود وشركوهم فيما بينهم غير ان ذلك ما سد حاجتهم ولا دفع ما فاقهم مع ابتائهم على السراء والفقير على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فسخ عليهم الفتح فكبير وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجاهدهم - هـ احتجوا الله صابر بن علي شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة نعمة بها يخامهم الله نارغبوا عنه واولاهم الى نارغبوا عنه حشرنا الله في زمرةهم (فيما نمان اولئك السبعة احد الاوهو امير مصر من الامصار) والمصركل كورة تقسم فيم التي والصدقات ذكره ابن فارس وغيره (وتحبر بنون الامراء بعدنا) انصارا من بعدهم من الامراء - وا حكم من الدنيا والاعراض عن الدنيا لانهم راوا مع النبي ما كان سببها ياخذتهم وتقال لهم من الذي اذافه واذا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المحبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد ان الامارة لا تسر الا ١٩٧ بار كتاب الرياضات والمشفة وسخر بنون الامراء بعدنا

فلما نمان اولئك السبعة احد الاوهو امير مصر من الامصار في دار القرار وسخر بنون الامراء بعدنا في الدنيا والاعراض عن الدنيا والاعراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من السكرامات الجاهل برعن الامور الغيبية واراى الفرق بانهم راوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببها ياخذتهم وبنواهم وتذللهم في امرهم يستمهم فضا بعد على ذلك واستمر على ما هالك واما غيرهم عن بعدهم فليس كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طبعهم المحبول على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم﴾ بفتح راء وسكون واو ضمها موله ﴿ابوحاتم﴾ بكسر التاء ﴿البصري﴾ بالفتح ويجوز كسره ﴿حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله كماض يحجول من اخطأ به في خوف وبما يخاف﴾ ضم اوله اى والحال انه لا يخاف ﴿احد﴾ غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وبما يخاف مثل ما اخفت وكذا السلام في قوله ﴿وانت اوديت في الله﴾ اى في دينه ﴿وما يؤذي احد﴾ اى ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذمة الكفار حينئذ ﴿ولقد اتت في اى مرت ومضت﴾ على ثلاثون من بين ليلة ويوم ﴿قال الطيبى تأكيد للشيء اى ثلاثون يوما ولبلة متواليات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الخفي فيه تأمل قلت الظاهر ان تمييز الثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل ﴿ومالى﴾ وفى نسخة ومالى بالواو وحمله العصام اصل الا قال وفى بعض النسخ يندون واو وكانه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية اى والحال انه ليسى ﴿ولبلال طعام باكله﴾ اى على وجه الشبع ﴿وذو كبد﴾ اى حيوان وفيه اشارات الى قلته ﴿الاشئى﴾ اى قليل جدا ﴿يوار به﴾ اى يستتره ﴿ابط﴾ سلال ﴿فذكرى بالواو اذ تحت الابط عن المشى السبر وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من متديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر بهى وكان بعض الأوقات تمر على ثلاثون يوما ولبلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رقيق ومالناشئ من الطعام الاشئى يسير قليل بقدر ما يأخذ من لبال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم في رأيت بخط ميرك عن السيد اصيبيل الدين قدس سره انه قال سمعت من اعظم الشيخ كون النساء في ابط ومائه من بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذمة الكفار او دعاء اى حفظ الله المسلمين من الاخانة او المبالغة في الاخانة وذلك متعارف في اللغة يقال لى لابه لا يلبى بها احد ﴿وانت اوديت في الله وما يؤذي احد﴾ وادى على ثلاثون من بين يوم ولبلة ﴿بيان للتراى ثلاثون متواليات غير مرقاة لا ينقص منها شئ﴾ قال الطيبى وهو اتا كيد الشمول ووجه افادة الشمول انه يقيد انه لم يتكلم التسامح والتساهل بل ضبط اول تلك الثلاثين واخرها ووجه ابتداء يوم ولبلة على يومين او ابلتين خفي ﴿ومالى﴾ فى نسخ بلاوا ﴿ولبلال طعام باكله ذو كبد﴾ اى حيوان (الاشئى) قليل واثنته جدا كان (يوار به) اى يستتره (ابط بال) يعنى كان ذلك الوقت رقيق ولم يكن لنا من الطعام الاشئى قليل بقدر ما يأخذ من لبال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كتابة عن كمال القلة والابط بال كسر ما تحت الجناح يذكرو ويؤث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلادكم مع حيين الهجرة وانزل الظاهر ان المصنف لم يرد وجه مهاجراته فقدم انه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن ايضا حديث انس

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذمة الكفار او دعاء اى حفظ الله المسلمين من الاخانة او المبالغة في الاخانة وذلك متعارف في اللغة يقال لى لابه لا يلبى بها احد ﴿وانت اوديت في الله وما يؤذي احد﴾ وادى على ثلاثون من بين يوم ولبلة ﴿بيان للتراى ثلاثون متواليات غير مرقاة لا ينقص منها شئ﴾ قال الطيبى وهو اتا كيد الشمول ووجه افادة الشمول انه يقيد انه لم يتكلم التسامح والتساهل بل ضبط اول تلك الثلاثين واخرها ووجه ابتداء يوم ولبلة على يومين او ابلتين خفي ﴿ومالى﴾ فى نسخ بلاوا ﴿ولبلال طعام باكله ذو كبد﴾ اى حيوان (الاشئى) قليل واثنته جدا كان (يوار به) اى يستتره (ابط بال) يعنى كان ذلك الوقت رقيق ولم يكن لنا من الطعام الاشئى قليل بقدر ما يأخذ من لبال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كتابة عن كمال القلة والابط بال كسر ما تحت الجناح يذكرو ويؤث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلادكم مع حيين الهجرة وانزل الظاهر ان المصنف لم يرد وجه مهاجراته فقدم انه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن ايضا حديث انس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عثمان بن مسلم أنا ابن بن يزيد اعطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء) ١٩٨ أي ما يؤكل أول النهار وآخره (من خبز ولحم) أي من كل شيء الواحدهما (الاعلى ضعف)

كفرس بقائه بن قال
عبد الله قال بعضهم هو
كثرة الأيدي (مع
الاضفاف وقد سبق
شرحها عفاهاه بلاغ
* الحديث التاسع
حديث ابن عوف
(ثنا عبد بن حميد
ثنا محمد بن اسمعيل
ابن أبي فديك ثنا
ابن أبي ذئب عن
مسلم بن حنبل
الهدلي المدني القاضى
ثقة مات سنة ستين
ومائة خرج له البخارى
عن نوفل بن اباس
الهدلي قال كان عبد
الرحمن بن عوف ثنا
جاسبا) أي جاسبا قال
في المصباح الجليل
من يجالسك في فعل
بمعنى فاعل (وكان)
مقولا في حقه (نعم
الجليل) (عبد الرحمن
وأنه انقلب بنا) الماء
للتعديبة أي قلبنا عما كنا
متوجهين الى الله تعالى
ذات يوم حتى ابتدأنا
والجدة غير متعلقة فيما
قبلها انظرا والسببية
التي تدل عليها هي ان
الانقلاب معه صار
سببا لمشاهدة هذه
الأمور (اذا دخلنا
بمنه فدخل فاغسل)

في ال واره والوافد جاء الكسر أيضا في اللغة وقد قال الجمهورى الايط بكسر الهمزة وقد سكتون البناء
الموحد وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤثث والنج أباط وفي القاموس الايط باطن المنكب وكسر البناء
وقد يؤثث وهذا الحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا اول معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يجسه له تحت ابطه
في حديثنا عبد الرحمن أنه أتانا في نسخة أخرى بنا في حديثنا عثمان بن مسلم حدثنا ابن بن يزيد اعطار
حديثنا قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء في بفتح معجمة فهو ملة
وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء الفطر ولا عشاء في وهو بفتح قوله
ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالمشاء ما يؤكل آخر النهار
لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقد يبدل المغرب لأنه أول الليل والآن
فالظاهر أن يقول المراد به صلاة العشاء وأيضا العشاء في الحكم لهما اذا انقضت فراغ الخياط عن توجه النفس
وأما حديث اذا حضر المشاء والعشاء فايدوا بالعشاء فيجوز الحكم على المغرب بجواز وقوعهم ما بين العشاءين تغليب
الى السوى وتوجه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصدقة من صلواته مخلوط بالطعام ممن خبز
ولحم أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والى لايوجد انما في كل منهما ما بل ان وجد أحدهما فقد
الآخر والظاهر ان قال من زائدة أولا مزيدة للبالغ في الاعلى ضعف في بفتح معجمة واناء الاولى أي
حال نادر وهو تناولها مع الضيف أروع الشدة والاقلة أروع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالاحوال في حديث
الله في ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي في حديثنا عنهم في أي من الحديثين أو اللغويين وهو في أي الضيف
في كثرة الأيدي وهي تتمثل القواين الذين ذكرناهما وقال أبو يزيد الضيف الضيق والشدة وقال ابن
السكيت كثرة العيال وأشد ما لضيف بشقه ولذئبل هو أي لشدته عن عيه وسك عمال ولا متاع وقال مالك
ابن دينار سألت بدو يقاتل تناول مع الناس وقال الخليل كثرة الأيدي مع الناس كذا ذكره مبرك وفي
النهاية الضيف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الأعدى ضيق وذلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلها
وحدده واكبر مع الناس وقيل الضيف ان تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والحذف ان يكون ثوبه مداره
اه وروى شطف بشين وطاء معجمة تين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضيف والحذف والشطف كالمقابلة
والضيف في العيش وقال الفراء جاء على ضيف وحذف أي على حاجة أي لم يشبع وهو ورافه الحال متسع
بطاق العيش ولكن غالب على عيشه الضيق وعدم الرفاهة وقيل الضيف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده
واكبر مع الناس كذا في الفائق وقيل صاحب القاموس الضيف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو
كثرة الأيدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الأكلة أكثر من الطعام والحاجة في حديثنا عبد
حميد في مصنفنا حديثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك في بفتح معجمة في نسخة أنا في ابن أبي ذئب
عن مسلم بن حنبل في بضم الجيم والذال وتفتح عن نوفل في بفتح القاء في ابن اباس في بكسر الهمزة
في الهدلي في بضم هاء وفتح معجمة في قال كان عبد الرحمن بن عوف في وهو واحد المشرة البشارة رضى الله عنهم
في لنا جاسبا أي جاسبا وكان نعم الجليلة أي هو في وانه في بكسر الهمزة في انقلب في أي رجوع في
البناء عن مع او المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا لثامن السوق وغيرها ويحتمل ان يكون للتعديبة أي ردتنا
من الطريق في ذات يوم في أي يوم ان الامام في حتى اذ دخلنا بيته ودخل في قال شارح أي بيته والعال وابانه
دخلت في فاعترس ثم خرج في قيل حتى ابتدائية والجدة بعد ما تدل على ان الانقلاب معه صار سببا
لمشاهدة هذه الامور في وابتينا في بضم الجيم من الاتيان في بصيغة فاعله خبز ولحم في وفي اناء كاقصة

البدوطة
لم يكونه محتاجا لتسل ولم يكن ليا كل طعاما يدونه لانه خلاف الكمال وهذا من مؤكدياته نعم الجليلة
ثم خرج وابتينا بصيغة الجهول من الاتيان بحقفة) اناء كاقصة وقال الزحمرى الصحيفة قصة مستطيلة وغبره اناء بسوط
كالصحيفة (فيما خبز ولحم

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال ذلك فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه خزانة (الذي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائماً ومن بيته أو يومن من مؤالين كفي خير عاتشة (هو واهل بيته من خير الشيعر) وامل مافي الصحفة كان مشبعاهم (فأرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعدهم وسعاهنا بقدر ضيق عابه (ما هو خير لنا) لانه اذا كان خير الناس حاله كذلك فناصرنا اليه من السعة يتخاف عاقبته ومن ثم كان الصدا لاول بخلافون على من هو كذلك انما اعلمت له طهارة في حياته الدنيا (تسببه) جميع ما تقرر في هذا الباب كقوله مما يصرح بضيقة عيش النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطراب اربال اختياره باقده عرضت عليه بطعامه كنهها فاباها كإزاره التمدني وقال يولما ير بل وهو على الصفا الذي بعث الحق يا حبر بل ما مسمى لآل محمد سدفة من دوق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بما مرع من ان سمع هدة من السماء افزعتهم فقال أمر الله ١٩٩ الذبابة ان تقوم قال لا ولكن أمر

امير ابل فقول النسل حين سمع كلام فاناه امير ابل فقول ان الله قد سمع ما ذكرت فيه شئني ابل فقا تع خزان الارض وأمرني أن أعرض عليك أسير ملك جبال تهام زمردا أوباق وتا وذهبا ثمان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فوما اله جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبادارواه الطيراني بانناد حسن ذالها من نفس شريفة ما أسأناها وجه ترفية ما أعلاها

المسوفة ونحوه ووجهه صحاف على مافي النهاية فلما وضعت بكى الصحفة في أي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من الالبكاء أي أي شئ يبكيك كما في قولك قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مات قال ابن جرفيه جواز استعمال هذه اللفظة في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف حتى اذا هلك فاقم ان يعبد الله من بعده رسول الله ولم يشبع هو واهل بيته كأي نساؤه أو اولاده وأقاربه من خير الشيعر وفي رواية عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خير الشيعر رواه البخاري أي دائماً وفي بيته أو يومن من مؤالين كفي خير عاتشة فلا يشكل عا مقرر يباقي قصة أبي الهيثم وفي الجلية فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة تسببه كان مستترا في حال حياته الى حين منته خلافاً لتمامه خلاف ذلك يدل على ان التقير الصار أفضل من التقى الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان مافي الصحفة كان مشبعاهم ولين معه فلا أرانا في بضم الهمة زاي فلا تظن ابانا (أخرنا) بصيغة المجهول (ما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنتم فلا تظن اننا أبقينا للذي هو خير لنا كالأول اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأمامنا ما ناله من السعة فهو ما عايشني عاقبته ومن ثمه كان عمر وغيره رضي الله عنهم بخلافه ان من هو كذلك ربما عايش طيبته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا أرى بصيغة المجهول والمفرد وانما يقع الهز وتشد البدن ولم يظهر وجه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا التاقية

في باب ما جاء في من رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في قدره ومقدار أمره حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة في بفتح لاء وضم العين في حديثنا زكريا بال قصر ويجوز زمه في ابن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث في بضم الكاف وفحها أي ابث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أي بعد البعثة ثلاث عشرة في أي سنة في روى اليه كأي باعتبار مجموعها الآن مدة فترة الوحى وهي سنتان ونصف من جملته وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في بضم ميم بابرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا في ثمانية عشر روى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجه من أحد هاتين مدة الالاقمة بمكة ثلاث عشرة وثانيهما في زمن الوحى عليه ثلاث عشرة وثمانية قال الحنفى يمكن ان يقال المراد بالوحى اليه ثلاث عشرة مطلق الوحى سواء كان الملك مرتباً أو لا والمراد بالوحى اليه في ثمانية هو ان

مؤنثة لانها في المدة واحاديثه مستهة الأزل حديث المجر (ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسى أبو محمد الحافظ البصرى له تاليف مات سنة تسعين ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي نقضه في القدر من السادسة خرج له السنة (ثنا نجر وبن دينار) المكي أبو محمد الامام عجمي نقه ثبت مات سنة تسع وعشرين من زمانه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي أنزل الارض عند الشاذلي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تملك الذنوب أي تذهبها أو لقلة ما فيها يقال أمثل الفصيل ضرع أمه اذا امتصه وها اسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (روى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشرة مدة فترة الوحى (وبالدنية عشر

مؤنثة لانها في المدة واحاديثه مستهة الأزل حديث المجر (ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسى أبو محمد الحافظ البصرى له تاليف مات سنة تسعين ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي نقضه في القدر من السادسة خرج له السنة (ثنا نجر وبن دينار) المكي أبو محمد الامام عجمي نقه ثبت مات سنة تسع وعشرين من زمانه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي أنزل الارض عند الشاذلي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تملك الذنوب أي تذهبها أو لقلة ما فيها يقال أمثل الفصيل ضرع أمه اذا امتصه وها اسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (روى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشرة مدة فترة الوحى (وبالدنية عشر

وتوفى وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول في الحديث الثاني حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث اواربع ومانه تخرج له الجماعة) (عن جرير ٢٠٠ بن حازم الاسدي حضر جنازة ابي الطفيل بن عكة وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه

وان مهندي ثقة لكنه اختلط فحجه اولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن ابي سفيان انه سمع عطاء بن السجستاني قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة واو بن ابي بكر وعمر) أي مات كل منهما معا وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أي وهما كذلك اما ابو بكر فانفاق واما عمر فقيل ابن احدى اوست أو سمع اوثمان بن مخنف ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الوالوالعالم فحتمل ان يردانه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت أن حدث به هذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذان معاوية اسة عشر انه يواصلهم في السن فموت وهو ابن ثلاث وستين وليس يصح عند احد من علماء النازي يخ فانه عاش بعد حتي باع ثمانين وسبعين اوثمانين اوستا وثمانين * الحديث الثالث حدثت عائشة (ثنا حسين بن ذال مهندي بصري) الايلي مات سنة سبع واربعين ومائتين قل اوجاهتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع حديث الخبر (ثنا احمد بن منيع وبعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة فمن العاشرة خرج له الجماعة (قال احمد بن حنبل قال شعبة بن عبد الله بن عمار بن ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لانه كان غلبت عليه بالاشهر) عن خالد الخداه (عن خالد الخداه

من علماء النازي يخ فانه عاش بعد حتي باع ثمانين وسبعين اوثمانين اوستا وثمانين * الحديث الثالث حدثت عائشة (ثنا حسين بن ذال مهندي بصري) الايلي مات سنة سبع واربعين ومائتين قل اوجاهتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع حديث الخبر (ثنا احمد بن منيع وبعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة فمن العاشرة خرج له الجماعة (قال احمد بن حنبل قال شعبة بن عبد الله بن عمار بن ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لانه كان غلبت عليه بالاشهر) عن خالد الخداه (عن خالد الخداه

(ثنا عمار مولى بنى هاشم) هو ابن ابي عمار صدوق خطي من الثالثة خرج له مسلم والاربعه وفي نسخة عمار وهو هو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الفاطميه بفرض صحته سابقا وبالجملة حسبه سبني الولاة والوفاة قال العمامه وانما يصح لولم يفضل ابن عباس باربعين من قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشره بالمدينة على ما ذكره

مسلم بن مهthal الحديث
 الخ مسم حدث
 دغفل (ثنا محمد بن
 بشار ومحمد بن ابان فلا
 حدثنا ما ذن ما ذن هشام
 قال اخبرني ابي عن
 قتادة عن الحسن) امه
 البصري (عن دغفل
 ان خلفه) السدوسي
 النسابة يفتخرون نزل
 البصرة (ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قضى)
 اى امدته الله (وهو ابن
 خمس وستين سنة قال
 ابو عبيس ودغفل
 لانه عرف) معشر اهل
 السنة (له سمعنا من
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان في زمن النبى
 رجلا) اى محمدا شبا
 امكن لم يثبت انه اجتماع
 به الحديث السادس
 حديث انس (ثنا
 امحق بن موسى
 الانصارى ثنا من ثنا
 مالك عن ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن عن انس
 ابن مالك انه سمعه
 يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ليس بالطويل البائن
 ولا بالقصير ولا بالابيض
 الامهق ولا بالادوم ولا

ذال مجده عدودا (وحدثني عمار) بعينه مهله وتخفيف ميم وفي نسخة صححة عمار بفتح فثنا بدق قال
 ميرك عماره بالاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه ممن وقع من قبله النسخ فانه ايس من مولى بنى
 هاشم من اسمه عماره وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الخادم من اسمه عماره
 وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بنى هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل
 عماره وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه ممن ولاه عن ابن عباس عماره مولى بنى هاشم بل عمار
 بفتح العين والتشديد في التقریب عمار بن ابي عماره مولى بنى هاشم صدوق ربما اخطأ وجملة الذي رواه
 عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الخير والخير اكثر من غيره دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
 بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم تر جبان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وروى عنه عمار مولى بنى هاشم اه وكان ابن جرير ما طاع على التفضيل المذكور حيث قال وقيل هو
 وصوابه عمار ذمه ان يحزم بانه هو الصواب وان خلاه فهو ممن نسخ الكتاب (قال في اى عمار) عمار بن
 عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين (تقدم الكلام عليه) حدثنا محمد بن
 بشار ومحمد بن ابان (بفتح الهاء) زهير واذ قد لا ينصرف (قال في اى كلامه) حدثنا معاوية بن هشام حدثني
 ابي عن قتادة عن الحسن (في اى البصري) (عن دغفل بن حنظلة) ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى وهو ابن
 خمس وستين سنة قال ابو عبيس (في اى الترمذى) (ودغفل لانه عرف له سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) (في اى) هو جودا وفي نسخة باذرة جلأى مجاوزا عن مرتبة الهوى واهل
 المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو وعلى القول المختار للخيارى ومن تبعه من انه لا بد من نبوت
 النبي ولا يكتفى بمجرد الامارة بخلافه (ومن واقفه) هو يؤيده ما في الترمذى بان دغفل بن حنظلة بن زيد
 السدوسى النسابة يفتخرون وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق فارس في قتال الجوارح قيل سنة ستين
 اه لكن قال الحميدى اخبرنا ابو محمد على بن احمد النقيبه الاندلسى قال ذكر ابو عبد الرحمن ثقي في محاسن في
 مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (وحدثنا اسحق بن موسى
 الانصارى حدثنا من حديثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه في اى عبد
 الرحمن) سمعه (في اى) انما هو يقول في اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب ان الانسداد
 يختلف في كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) (في اى) القصر (ولا بالقصير) (في
 اى) المتردد (ولا بالابيض الامهق) (في اى) الامراض والمراد في القيد (ولا بالادوم) (في اى) الامهق (ولا بالاجعد
 القاطط) (بفتح الطاء الاولى وكسرها) (ولا بالبسط) (بفتح السين) (وهذا الخبر السابق اول الكتاب ان الانسداد
 سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى في الرواية هنا بالاولادون الذاهب لافان السابق
 في صدر الكتاب اى قبضه (على راس ستين سنة) وليس في راسه وجميعه عشر وثلاثون سنة في اخلا حاله
 (وحدثنا ثقفية بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) (في اى) نحو
 الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى
 الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمره في عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة
 على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين سنة وفارسه ستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالقاء الكسر الذى هو
 النصف امكن هذا الحديث لا يجوز عن ضعف والله تعالى اعلم

(٢٦ - شمائل - في) بالجد القاطط والابسط. صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
 وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه وجميعه عشر وثلاثون سنة في اخلا حاله (في اى) القصر (ولا بالقصير) (في
 قوله) (ثنا ثقفية بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) ولم يقل بعينه لان اللفظ واحد
 ولا تعبير الافي الوفاة حيث ذكره هناك بلاغظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحول التعويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاء بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفي بالتحفيف بمعنى تم أي تم أجله فان في جامعهم الاصل كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان عرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوماً وقيل اربعة عشر يوماً ومات يوم الاثنين سحياً من ربيع الأول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل للميتين خلتا منه وقيل لاثني عشر خلت منه وهو الاكثر اهـ ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورودها كالصحيح في الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهر والثلاثة توافق وهو غير مضمود كرف الجامع ابناؤه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبياً يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهذا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور رابر باب السيرة على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسيرة على ان عرفته في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرضي الخ يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهر والثلاث الماضية يعني ذالجمعة والمجرم وصفه من ثلاثين يوماً أو ثمانية وعشرين أو بعضهما الاثنين وبعض آخره ثمانية وعشرين يوماً ان قال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤيته لعل ذى الجمعة بواسطة مانع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرضي الجمعة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفته واقعا برؤيه أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبره والنار يبع برؤيه أهل المدينة وكان الشهر والثلاثة كرواه فيكون ربيع الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه وهذا قد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول لكن اختلفوا فيه هل هو الثاني الشهر ما نامته ام عشرة بعد قدوم القيل بشهر أو اربعين يوماً قال بعضهم ولم يختلف أهل السيرة في انه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الأول وفي انه توفي يوم الاثنين وإنما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر لجزء من السحى وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر انه كان لاثني عشر ليلة خلت منه وبه جزء ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في ألبه وصححه ابن الجوزى وقال مرمى بن عبيد معتمل الشهر وبه جزء ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الميثم بن سعد وقال سليمان التيمي للميتين خلتا منه ورواه أبو عبد الله عن محمد بن قيس ابن ابي واقدردى اليماني في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للميتين خلتا من شهر ربيع الأول والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم انه في صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجي ويخبر وفي رواية لاجد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخبر وفي رواية له ايضا اوتيت مفااتيخ خزائن الارض والحمد لله الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لغايري والجنة وفي رواية له بعد لزاق خيرت بين ان ابي حتى ارى ما يفتح على أمي وبين التجهيل فاخترت التجهيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخبر بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فيكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فظنرت اليه حتى مالت عنقه فقلت فضي قالت فمرفت الذي قال فظنرت اليه حتى ارتفع وظنرت قلت اذا والله لا يخترنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين اذن الله عليهم من النبيين والصدديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رقفا وقال بهضم م ان اول ما علمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أحله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك الملامد ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقرب اهلك وانتهى عليك فتية لافنا في دار القرار بالسبيج والتكميد والامتغار لخصر ما امرت به من تبليغ النبشير والانتذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم الحرة يعني في حجة الوداع ايام النبشير وفي فخره صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللادمارى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسي فيك قال لا تنكحى فانك اول أهل بيتي لحوقا في فضحك الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف
 باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مؤنثة من وفاة بالتحفيف بمعنى نعت حياته أومن وفاء لانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة واحداه اربعة عشر في الاول حديث أنس

بأشدها كان فظ اجتهاده في أمر الآخر! وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين
يوما وكان قبله من مرقوم به من تصكف العشر الأخيرة قط هذا وما خطب في حقه الوداع قال خذوا عني
مناصك كذليل لا أتفكركم بعد ما هي ذوا طوق في بوع الناس فوالوا هذه حقه الوداع وجمع الناس في رجوعه
إلى المدينة عنما يدعى خباياهم معه فمعه شدة من الحجة فخطبهم مرة لبايها الناس انما أنا بشر منكم بركم رسول
يأتي رسول رب في قاصح ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصي بأهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي
هذا المرض خرج كبار واهل الدارمى وهو معه وبه الراض فنهدها بينهم ثم قال كبار واهل الشيطان ان عبدنا خير الله
بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاءه وبين ما عنده فاخترنا ما عنده منكم أي أبو بكر فبني الله عنده وقال بارسل الله
فدنياك يا بائنا واهلنا قال الراوي فبينا وقال الناس انظر والى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عبد غيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاخترنا ما عنده وهو يقول فدنياك يا بائنا
وأهنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوالخبر وأبو بكر اعلمنا به فله صلى الله عليه وسلم ان من أمن
الناس على في صحبته وماله أبو بكر فلو كنت متخذنا من اهل الارض لاختذنا بابا بكر خديلا وايكن اخوة
الاسلام لا يبق في المسجد خوخة الا سددت الاخره على بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمسة ايام اه
وفيه دلالة على افضله أبي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خاتمته وقية خلافته وفي البخاري عن
عائشة انها قالت وارساءه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانما هي فاستغفرتك وادعوك قالت
وايضا كليا والله اني لا ظنك بحب من وفى فلو كان ذلك انظمت آخر يومك من رساله من أرواحك فقال صلى الله
عليه وسلم بل انما وارساءه اشد دممت وأردت ان أرسل الى أبي بكر وابنه فاعهدان بقول القائلون اوبى
المتهمون قلت بأبي الله ويدع المؤمنون أو يدفع المؤمنون بأبي الله الا أبنا بكر وقد مرع انه كان عليه فقط فسه
فكانت الحى تعيب من وضع بدعه عليه من فوقه انقبل له في ذلك فقال اناسك ذلك يشدد دعائنا لئلا
ويصاعف لنا الاخر وفي البخاري اني أوتيتك كما هو على رجلان منك وكنت ذلك انك لآخرين قال أجل ذلك
لذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكه فيا فوه الا كفر الله سبحانه كما تحط الشجره ورفه قال ابن جرير العك
بفتح فسكون أوتيت الحى وقيل أشد الما هو قيل ارادها اه وقوله أوتيت أى فزع العين من وقلم الحافته كتب
الله وضع أنه صلى الله عليه وسلم كان علمه سقاها بطرم من شدة الحى وكان يقول ان من أشد الناس بلاه الابداء
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتمه ووجهه قال اهرية واعلى من سبع قرب لم
تحمل أو كبتين اهلى أعهد الى الناس فاجلسناه في محضب لم ففصة ثم طافه ففنا صب عليه من تلك القرب حتى
طفق يشرب اهنا سده ان قد ففنا من الحديث ولهذا الاله خاصة في دفع السم والدم وفي البخاري ما زلت أجد ألم
الطعام الذى أكلت بخير فهو ذأ وأوان وجددت انقطاع امهرى من ذلك السم وفي رواية ما رالت اكله خير
تعاذرى والاهر عرف مستظن بان قلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود ووجهه يرون انه صلى الله
عليه وسلم مات شهيدان من السم قال ابن جرير الا بالهضم واخطا من فزع اذ لم يأكل الاقمة واحدة قلت
لاوجه للخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستعجبة بحسب الدرابة اذا كل اللمة الواحدة يسبى مرة من الاكل
والله تعالى أعلم ﴿حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث بن النضر بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخذت نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف
الستارة فكسرأولها أى فيها ﴿يوم الاثنين﴾ من مصوب على النظر فية فخير الاخر ما سفة ادم من قوله كشف
الستارة فهو سادس لاند لبر مكانه قال آخذت نظرة نظرتها انظره الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على
ما ذكره الحنفى وقيل انه مرفوع على انه خير لاخر باعته تارة قدر زمان في أول الآخرة وجهه وهو انظاره وان
قال مبرك ان يحمل تأمل وتأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها النظره فوه وهى لمطابق قالوا في
قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن
كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصفة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله مبرك
بتقدير قد قال كالهضم أو بدونها كما جوزه آخرون فاندفعهم هذا التقدير وما يتعلق به من الخبر بما قاله ابن

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخذت نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (و الحال انه قد كسفت الستارة) امر بكشف الستارة وكانوا يلقون السطور على بيوتهم والختار في آخر نظرة النصب نظير انما كل شئ خلقناه بقدر لكن السبع المنصحة بالرفع فهو مبتدأ وخبره ما دل عليه كشف أى آخذت نظرة الى وجهه حال كونه قد كشف أو آخذت نظرة الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به (يوم الاثنين)

إليه قال جمع ما كان
 في ليلة مرض صاحبها
 خرج إلى البقيع فلما
 وقف بين أظهرهم قال
 السلام عليكم يا أهل
 المقابر ابن لكم
 ما صنعتتم فيه مما
 أسيح فيه الناس لو
 تعلمون ما يحاكم الله
 منه أقلت الفتن مثل
 قطع الليل المظلم يسبح
 آخرها أولها الآخرة
 شر من الأولى ثم استغفر
 لهم وانصرف فوجد
 عائشة تقول وأرأسه
 فقال بل أنا والله وأرأسه
 وما ضربك لومت قبلي
 فقامت عليك فكففتك
 وصلت عليك ودفنتك
 قالت والله إنك في بل
 لو فمات ذلك رجعت
 إلى بيتي فاعرت فيه

(فقطرت إلى وجهه) حال كونه (كأنه ورثة مصحف) بتبليغ الميم قال العصام ووجه الفتح والمكسر غير ظاهر لأن اسم المحل من
 الأفعال كقولهم ولما بات اسم الآلة منه فهو أعلى غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفها البشرية وطوع الجمال لما أبيض عليه من
 مشاهدة جمال الذات (والناس خلف أبي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس أن يضطربوا) أي يعرّكوا وماج بهم فمضى في بعض من شدته الفرح
 لرحله خروجه إليهم والسلامة معهم (فاشار) رسول الله (إلى الناس أن اثبتوا) نفي لما قاله إذ في الإشارة معنى القول فهو نظير ونادى شاة
 إبراهيم (وأبو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وأبي السخيف) بفتح أوله المهل وكسره قليل كما يفيد صنيع القاموس حيث قال جاء
 المكسر وزعم بعضهم أن الرواية إنما هي بالكسر وتوزع وهو يسكون الجيم الستة وقيل لا يسمى سجفة إلا إذا شاق وسطه وصار كالمراعى
 أي كصراعي الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نساءه أن يعرض عندها العلم أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من
 صداع عرض له في بيت عائشة في نافر بيع الأول وأومأه وأعاشره على الخلاف ثم أشدته في بيت حميرته وصار يقول ابن أناعدا ابن
 أناعدا ففهم نساءه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له أن يعرض في بيتها وذلك لمحبة لها مع علمه بأن بيتها مدفنه فلما ردمه الانتقال

من أن قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما واجب تأويله بما يصححه كان يقال أريد
 بكشفه فزمن كشفه ويحجب من قول بعضهم أنه حال ولم يعرض لما أشرت إليه من الأشكال ولا ظهر المبتدأ
 أصلا له ووجه الرفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرهما ونظيره ما نال كل شيء خائفناه بقدره قلت
 وفي تنظيره نظر ظاهر إذ ضم نظرهما ليس راجعا إلى المفعول به الذي هو المتصاف إلى المفعول المطلق الذي هو
 المتصاف إليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند أبواب الدرر مع أن الأصول المصححة في الرواية مطعفة
 على رفع لفظ الآخرة تعين رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم أن نظرها خبر آخر فوهو غلط وإنما صدر من ليس له المام
 بشئ من النحو فقطرت إلى وجهه كأنه ورثة مصحف هو بعض الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس
 المصحف مثلثة الميم من مصحف بانضم أي جعلت فيه المصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب
 والجمع مصحف ومصحف وقد استعملت العرب الضميمة في حروف فكسرها وجمعا من ذلك مصحف ومصحف
 ومطرف ومصحفها وقال النورى المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والأولان مشهوران وكذا
 في التبيين قال ابن حجر والأشهر ضمها قال النورى وكسرها وقال غيره بل المكسر شأنه كافتح ذكره
 ابن حجر ولا يخفى أن النورى لم يقل بان كسرها الأشهر بل قال أنه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح
 مسطور ثم وجهه الشبه هو حسن البشرية وصفها الوجه وابتدأ تارة وبها النظر وأغرب الحنفى في قوله
 الوجه هو الأهداء والهداية ولا يظهر أن يكون أمراء ملقا بظاهر الصورة له ووجه غرابته لا يخفى
 هو والناس خلف أبي بكر في أي الصلاة وأراد أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعه المصغر بهاقته
 وأرادوا أن يسطروا الطربق إلى الخراب (فاشار إلى الناس أن اثبتوا) بكسرها ونهها أي كونوا ثابتين
 على ما أنتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف (وأبو بكر يؤمهم) أي في صلاة الصبح بإمره صلى الله عليه وسلم
 وفيه إجماع إلى أنشأه الصلاة وإن أبابكر لم يشهركم بالكشف إذ ثبت على حاله ومقامه لأنه كان من أرباب
 التمكن في الدين ما لم يزل إلى مرتبته أحد من أصحاب المقرب (وأبي) أي أرنى المصحف (بفتح السين
 وكسرها) كذا ضمه طاقى الأصل معا واقتصر الحنفى على المكسر في القاموس المصحف بكسرها الستة زاد
 في النهاية وقيل إذا كان مشوقا للوسط (وتوفي من آخر ذلك اليوم) وفي نسخة صحيفة آخذ ذلك اليوم أي

ببعض نسائك تتسبم وتماثل به ووجهه واثنين عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين يوم
 وهذا باعتبار تاريخه قطع الحياذيق من الانتهاء فلا مناقضة بينهما وبين ما حكى الاتفاق عليه من أنه مات سحى فإنه باعتبار الكون في السياق وشدة
 انزعج والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثته ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين في الزمان
 عشر ربيع الأول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة لله لا مكندر وأوردنا وقوفه به رفعة في سجدة الرذاع كان
 الجمعة أجماعا نافع الحجة وهو يتأني في يوم الاثنين نافي عشر ربيع سراء فرضت الشهور روائض أو كوامل وأجيب بأنه متى على اختلاف
 المطالع بين الحرمين بأن يكون أول الحجبة بالمدينة الجمعة وتلك الخميس واعترضه العصام بأنه ليس بشئ وأنه لا تساعده الشافية لعدم
 اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب إليه البعض من أن المراد به ولهم لاثني عشر خلت منه أي بإمامها كاملة والدخول في اليوم الثالث
 عشر انتهى وإل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الأعلى محور الامام الراعي حيث نسب إلى الشافية القول بعدم اعتبار اختلاف
 المطالع والافتحج التنوى اعتبارها أشهر من أن يذكر وتقدمه القول به جمع لا يكاد يحصر حتى أن ذلك يفرقه عن الشافية بعض العوام

والصبيان • الحديث الثاني حديث عائشة (تاجيد بن مسعدة) البصري الباهل صدوق مات سنة أربع وأربعين وما ثبت خروج له الجماعة الا بخارى وسنة تقييل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن الأخضر) البصري اخذ عن سليمان التيمي وابن عوف وعنه احمد بن عبد الله وغيره قال ابو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ حرج له مسلم وابو داود والنسائي (عن) عبد الله (بن عون) البصري ثقة ثبت من اقران ابوب عمار وعلاوه مولى عبد الله بن منفل المزني احد الاعلام قال هشام بن - سان ٢٠٠ لم ترجمناي منه وله وقال قره كان يحب

يوم الاثنين وهذا في جزء أهل السير بأنه مات - من اشتد الغضب كما سبق عن جامع الاصول وسكن عليه
 الاثني عشر امكن قال العسقلاني ويجمع بينهم ابان اطلاق الآخر يعني ابتداءه الدخول في اول النصف الثاني من
 لثمار وذلك عند الزوال والاشد عند الغضب يقع قبل الزوال ويستتفهم حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم
 هو ميب بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاعت الشمس وكذا لا يبي الاسود عن عروة
 وهذا في الجيع الذي اشترت به وقت وايضا في اشعاره الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت السكال
 كما في آية • اليوم اكملت لكم دينكم • اشارة اليه ودلالة عليه قال مبرك ويمكن ان يجمع بينهم ابان يسهل
 قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع في الجامع
 باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا ما دم
 ثبت طول تزعم بل مع وجود شهوره الى النفس الاخبارى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى
 هذا الحديث ايضا عن انس امكن بلفظ ان المسلمين يتنصرون في صلاة الفجر يوم الاثنين وابوبكر صلى بهم
 لم يعاهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظروا اليه وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم
 بضعك فنسك ابوبكر على عقبه ليعلم بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج اى
 الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فراح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليهم بيده ان اتوا
 صلاتكم ثم دخل الحجرة وارتضى الستر وفر وابته له فتوفى في يومه وفى اخرى له وسلم عن انس ايضا لم يخرج
 البنائين الا فذه ابوب بكر يتقدم فرجع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع لنا وجهه ما نظرتنا منظر انما كان
 المحب النمامه حين وضع لنا فاما والى ابى بكر ان يتقدم وارتضى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا
 ان ابنا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
 فنظروا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وامامنا ذكره شارح في هذا المجل
 ما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاهدت جالس الى يسار ابى بكر الحديث فانس في محله اذ كانت تلك
 القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والمام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها
 بالمرام • حديثنا جريد وفي نسخة ضعيفة محمد • بن مسعدة • بفتح الميم والعين • البصري حدثني ابي •
 بالتصغير • بن اخضر عن ابن عوف عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه
 وسلم في اسم فاعل من الاستناد • الى صدرى او قالت الى صدرى • بفتح الهاء وتكسر وهو مادون الابط الى
 الكشح على مافى المغرب وغيره • فندعا بطت • اى فظلمه وهو الطس في الاصل والتا فيه بدل من السين
 ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طيس • باعتبار الاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية
 والاطس تعريبا قال الحنفى وانت تعلم انه لا يلام قولها • ليدل عليه • بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر
 مرجع الضمير سهل يسير بان قال التذكير باعتبار عناه من الظرف التكبير والصغرا والتذكير ليدل
 فيما ذكر • ثم بال • اى تخفى من الدنيا قال شارح وفي نسخة قال اى بالميم والظواهر انه تصحيف
 • فبات • اى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى اقامة المولى وظاهره انه مات في حجره او بواقفه مارواه البخارى
 عن • رضى يسي في يومى بين مصرى ومصرى وفي رواية بين حافى وذائقى اى كان رأسه بين حنكه

من ورع ابن سيرين
 فانسانا ما ابن عون وقول
 لا وزاى اذ ماتت سفان
 وان عون استوى
 الناس مات سنة
 احدى وحسين ومائة
 خرج له الجماعة (عن
 ابراهيم) كان يبنى بيانه
 اذا ابراهيم سبه في هذا
 الكلاب (عن الاسود
 ابن يزيد عن عائشة
 قالت كنت مسندة
 النبي صلى الله عليه
 وسلم) بصيغة الفاعل
 اى كنت حملت ظهره
 مسندا (الى صدرى
 او قالت الى صدرى)
 بالكسر وافتح حصى
 وهو مادون الابط الى
 الكشح (فدعا بطت)
 اعجمية معربة مؤنثة
 عند الاكثر وحكى
 بعضهم التذكير
 وبدل له قوله (ليدول
 فيه) بتذكير الضمير
 قال الزجاج امكن
 التانيث اكثر كلام
 العرب قال ابن قتيبة
 اصلها طس فايدلت
 من احد المصنفين ناه

لثقل اجتماع الثمانين لانه يقال في الجمع طساس كسهم ومهما وفى النسخة طسية وهو جمع ايضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى
 طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم بال) لعل تراخى الاول عن احضار الطست اضفة كدله قوله (فات) ظاهره انه مات
 في حجره الكثر روى الحاكم وابن مسعود ان رأسه كان في حجره على ولده ماتا اوراه حل الغرض على ان طرق الثاني لا تخون شئ كما قال الحافظ
 ابن حجر وفيه حل الاستناد لاز وجة والبول في الطست محضرتها • الحديث الثالث حديث عائشة

فالتك في اللفظ لحسب زعم بعض النحارج ان المراد به اصول الموت هفوة كيف لا وجناب الشرب معصوم من ذلك لانه في خاتمة امره وعند مسيره الى ربه ولا يحتمل ان يهذه الكبيرة وسط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في صلواته لان ذلك كان حال احمق وهو ربه وغلبه وطرد هولم يستطع ان يوقفه في مكرهه فضلا عن محرم ثم ان تلك الشدايد اما زيادة له ٢٠٧ في رفع الدرجات واما طر بالقاء

ربه لانه اذا كان لبال
يقول حال الشرب
وطر براه غدا التي الاحد
مجددا وخزبه فبالا بال
بالمدني صلى الله عليه
وسلم لكن بعد الثاني
ويؤيد الاول ما حاق في
حبر مسلم اللهم انك ناخذ
الروح من بين العصب
والانامل فاعني عليه
وهو نه ما حاله في
الوجود والشارحي اما
حاله مع الملائكة فان
حبر بل جاءه لانه امام كل
يوم يقول ان الله تعالى
ارساني اليك اكراما
واعظما وادارة فضلا لك
عاهوا على به مثل كيف
تجددك وفي اليوم الثالث
جاء معه ملك الموت
فاستأذنه في قبض روحه
الشريعة فقبل حرجه
البيهي في الدلائل بخوره
مشير الضهفه والحدث
الرابع حديث عائشة
(تت الحسن بن الصباح
السبزان ثنا مشر بن
٤٠٠٤٠ عيل الحلي الكلي
مولاهم صدوق من
التاسعة عن عبد الرحمن
ابن العلاء نزل حب
مقدون من السابيه وفي
نسخته عن ابيه عن العلاء بن
العللاج) يحسب من نفة

فاخذته وقسمته وطيبته بالماء ثم دفنته اليه فاستبى به قالت فخار ابنة اسبن استننا ناطق احسن منه ونفسه ايضا ان
من نعم الله على ان جمع بين ربي و ربه فمنه موتيه وفي رواية انه من جريد الخزل وللعقل النبي يقول
رطب فاهم منه ثم اثبت به امضه لكي يختلط ربي برقبك لكي يموت على عندسكرات الموت وفي المسند
لابي حنيفة عن ابي البرون على اني رايت بياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) تشدد
الموحدة وفي نسخة الصباح (البراز) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مشر بن اسماعيل عن عبد
الرحمن بن اواه عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا غبط احدكم بكسر الموحدة اى لا تغار على اخذ
ولا احسدق ورواية ما اغبط احدكم فهو موت في اى برفقة في الصحاح الموهون مصدر هان عليه الشئ اى
خف وهو نه الله عليه اى سهله وخفته انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالموت السهل الهين
في بعد الذي رايت في اى ابصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بين الاصول وفيه
اشارة بان له كان الكرامة ثم ومن الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولي واحق بتلك الكرامة ولم يكن له
في وقت الموت شئ من الشدة فلم منه انه له الموت استعما انقط به ويغني مثل حال الغبوط من
غير ارادة زوالها عنه وما ذلك الا لانه شدة الموت سبب ارفع الدرجات اوتكبر السببات وقد مر عنه صلى
الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاه الانبياء ثم الا مثل وانما سرت الغبطة بالسد لانه قد طلق عليها
كما في حديث لاحد الا في الثنتين وعدلت عن تفسير لا غبط بالآتي كما قال بعضهم امدم استقامة العني وقال
شارح المعنى فلا كرسدة الموت لاحد ولا غبط احد بموت من غير شدة فان شدة الموت است من المنذرات
وان سهولة الامات ليست من السكرات فاندفع قول من قال الانبياء تقول لا غبط كل من مات بشدة ثم
بما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثره غيراته وغشائته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه
ماء كثر حتى افاق وسبق ان شدة المي عليه والتحقق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لافي نفس
سكراته كما يتروم فراد عائشة في لا تقمي الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام
ان الله هون عليه اكرامه فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض
ورأه على نخدة عائشة غشيت عليه فلما افاق فخص بهم فحوسق البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وضع
اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسء هجر بل ومن مكائيل وامرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء
الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي
حديث طوبى لفيه انه السابق من اهلته صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل بعوده فقال له كيف تجدك
قال اجدي مغموما مكر و باثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن
وان لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه بخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل
يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقاءك فاذن له في القبض فلما قبضته وجاءت التربة به وهو صوامن ناحية البيت
الاسء لام عليكم اهل البيت وكثرة مطبوقة وانكر النورى وجود هذه التربة في كتب الحديث وقال
الحافظ العراقي لا تصح وبن مارواه ابن ابي الدنيا في ذلك طوله فيه انقطاع ومتكلم فيه ومارواه البيهقي في
دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول في الحديث له اصل ثابت ولولم يصح فاما حسن اوضعه وهو معتبر
في الفصائل انفا ومعنى اشتياق الله لانه اراد لقاءه برده من دنياه الى معاشه زادة في ربه وكرامته كما
ورده من اراد لقاء الله اراد لقاءه وفيه تنبيهه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ردد الموت
احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى كما يكون

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا غبط) بكسر الباء (احدا) من الغبطة وهو استهانه ان يكون له مثل ما له في النعمة ولا يتحول عنه
(يهون موت) اى ارادته هو اخفه والتمه وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يقل
اغبط كل من يموت بشدة مع انه الاتي بشدة موت النبي لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من غنى سهولة الموت ومرادها انها مارات
شدة موته علمت انها ليست علامة تدبث بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست اماراة على زدى ولا ضده والرفق ليس علامة على سهوله ولا ضده

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة عن قتلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج) يجيبه عن الحديث الخامس أيضا
 حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكره وابن المنيكى عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت
 لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في الخجل الذي يذفن فيه فقبل بمسحده وقبل بالذبيح عند مسجده وقبل عندنا به
 ابراهيم وقبل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسبته قال ما قبض النبي الذي الموضوع الذي يجب
 الله والنبي (أن يذفن فيه) بصيغة الجهد ول (أذفوه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في الخجل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه
 نقل موسى ليوسف عليه السلام ٢٠٨ من مصر إلى آباءه بغلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لذفنه بمصر مؤقته بنقله من منزله على

ان الظاهر ان موسى
 انما فعله برحى وورد
 ان عيسى عليه السلام
 يذفن بحبب الصمغ
 صلى الله عليه وسلم وأنه
 ترك له محل واحد واخذ
 منه شارح يفرض
 صحته ان عيسى عليه
 السلام يقبض في الخجرة
 في ذلك الخجل المحاذي
 لذفنه فيه الحديث
 السادس حديث الخبر
 وعائشة رضيت الله عنهما
 (ثنا مناصح ثنا محمد بن
 بشار وعياض العبدي)
 فقيه حافظ من الحادية
 عشر قدم بغداد و جالس
 أحمد نسبة ابني الغنبر
 طائفة من غنم خرج له
 الجماعة (وسار بن عبد
 الله) هو سوار العبدي
 القاضي أخذ عن عبد
 الوارث ومجموعته أبو
 داود والنسائي والمصنف
 وأبو جرير وصاعدتة
 مات سنة خمس وأربعين
 ومائتين (وهو واحد
 قالوا أخيرا يحيى بن سعيد

في الاسلام متادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام (قال أبو عيسى سألت أبا زرعة) وهو من أكابر
 مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين (وقالت له من عبد الرحمن بن العلاء) من
 استهامة وقوله (هذا) أي المذكور في السند المطور وإنما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد
 بين الرواة (قال وهو عبد الرحمن بن العلاء الجلاج) يجيبه عن جرابلس الثاني ويقال انه أخو خالد ثقة من
 الزاب (حدثنا أبو بكر) بك بالتصغير (ب) محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية) أي محمد بن حازم بالمجتمعة والرازي
 (عن عبد الرحمن بن أبي بكره وابن المنيكى) بالتصغير (عن ابن أبي مليكة) بمصر (عن عائشة) قالت
 لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه في أي في تدفينه لما سألني أذفن أرفق مكان دفنه
 فقبل في مسجده وقبل بالذبيح وقبل عند جدده ابراهيم عليه السلام وقبل بمكة (فقال أبو بكر) جوابا عن
 كل من السؤالين فلهذا معنى أقول شارح لافي أصل الدفن وقدر واه مالك في المطا وابن ماجه أيضا عنه
 (وهو سمع من رسول صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسبته) كإيابه إلى كمال استحصاره وحفظه (قال ما قبض الله
 نبي الا في الموضوع الذي يجب) أي الله أو النبي (وان يذفن فيه) بصيغة الجهد ول (أذفوه) بهم - مز وصل
 وكسرها (في موضع فراشه) وكانه رضي الله عنه حمل الموضوع على أخص ما يتصور وفيه هو الموضوع الذي
 مات فيه من حجره عائشة و له صلى الله عليه وسلم محل الخجل الى موضع من المواضع الثمينة لا يكون شرف المكان
 بالمكين وليكون مسقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لله صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه
 السلام فقهر في الخجل الذي قبض فيه وانما نزل إلى آباءه بعد فاسطين ولا ينافيه الحديث أن محبة يوسف عليه
 السلام لذفنه بمصر كانت مغيبة بنقله من منزله إلى آباءه وأما موسى عليه السلام فإظهاره قبله برحى من الله
 تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يذفن بحبب نيبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بهضهم يبعثها
 وقبل بعدهما فاظهاره يقبض في ذلك الخجل الأكرم والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار وعياض العبدي
 وسوار بن عبد الله) بروايت شاذة (وغير واحد قالوا أخبرنا) وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفان
 الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله (ب) بالتصغير (عن عبد الله عن ابن عباس وعائشة) أن أبا بكر
 قبل النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أي بين عينه كما سألني أبو جهمة بكراهة أحمد (ب) بعد ما مات (ب) وكذا رواه
 البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو
 ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد
 العزيز الطاطري) بالرفع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة إلى بطن من الأزدي (عن يزيد بن باسوس) بفتح
 بوحديث بينهما ألف ثم ثوب مضى ومعه وأوسا كنه ومعه بصرى مقبول من الثالثة على ما نقله ميرزا عن
 الثوري (عن عائشة) أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع يده في نسخة فاه باف
 قالوا أخيرا يحيى بن سعيد

عن سفان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الحمداني) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن البكري ثقة عاهد من الخامسة ترسل بدل
 خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الحمداني (عن ابن عباس وعائشة) أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ما مات) ثناء أبو بكر وأقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
 مرحوم بن عبد الله بن الأزدي عبد الملك بن حبيب البصري أن زدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له السنة (عن أبي عمران الجوني) بفتح
 الجيم نسبة لبطن من الأزدي عبد الملك بن حبيب البصري أن زدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج
 له الجماعة (عن يزيد بن باسوس) بوحديثه فأنف فوجدت ساكنة فنون مضومة فوهلة بصرى قال الدارقطني لا بأس به خرج له البخاري
 في الأدب والجماعة (عن عائشة) أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع يده في نسخة فاه

(بين عينيه ووضع يديه على ساعديه) فيه - هل فعل ذلك مايت (وقال): لا يزعم صوت ولا زعم (واثنيها واصفياها واخيلاه) فيه - هل عد
 اوصاف الميث من غير نوح ولا ندب أم لا يا بني الحق آخره ان الندبة اي تديم الصوت لانه اذا مندوب عن المنادي وما يؤمل انك ولا
 يعارضه ما يصح من ثبوت الاحتمال انه قال ذلك من غير نزاع ولا فاق • الحديث الثامن - حديث انس (تناشر بن هلال الصراف
 البصري) النبيري ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربع مائة سنة سبع واربعين ومائتين (تناجع مقرن - سليمان عن ثابت عن انس قال
 لما كان اليوم لذي ذيل في يوم صلى الله عليه وسلم المدينة اضاءه منها كل شئ) أي اسد انوار ٢٠٩ من جملة المدينة وما فيها كل شئ وفيه

نوع شمس بدو نظاره
 ان الاضاءة والاطلام
 شمس وان مجهزة وان
 الاضاءة قامت الى موته
 فتمتها الاطلام من
 غير هلة كما يدل عليه
 قوله (فلما) وقيل هنا
 معناه وان كآبة عن
 صلاح الماش والمعاد
 وكالسرور والنشاط
 وان - روح والانبساط
 وفي قوله كل شئ قبالة
 اظلمة كان كل شئ
 في العالم اقتبس النور
 واخذ من المدينة في
 ذلك اليوم والاصح ان
 المراد به ان كل جرم من
 اجزاء المدينة اضاء ذلك
 اليوم حقيقة ولا يخبر بد
 وكيف لا يخبر له ذئ
 وقد كانت ذئ كهها
 نورا وسماه الله نورا
 فقال سبحانه قد جاءكم
 من الله نور وكتاب مبين
 ذلك نور اضاءه لالما بين
 وسراج مئبرا (كان
 اليوم الذي مات فيه
 اظلم منها كل شئ

بدل الميث بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال في أي من غير نزاع وفاق بل تخفف صوت واثنيها
 بها ساكرا كتزاد وقتا لاراد نظره وان الاضائة تنفذ ولا وانما الحق آخره ان الندبة اي تديم الصوت
 ويشير المندوب عن المنادي وواصفياها واخيلاه وفي رواية اجدانه اناه من قبل رأسه ثم خذرقاه فتقبل
 جبهته ثم قال واثنيها ثم رفع رأسه وخرقه وقال - ثم تم قال واصفاه ثم رفع رأسه وخرقه وقيل جبهته وقال
 واخيلاه وفي رواية ابن ابي شيبة - وضع يديه على يديه فجعل يقول ويكي ويقول بالي انت ومضى طحت - حيا ومينا
 فهذا يدل على - واذا عدا اوصاف الميت بعد المندوب لكنه لا نوح بل يعني ان يكون عند والانه من سنة
 الخلق الراشد من أغرب ابن - رحب قال وفيه - ل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا في هذا ما يأتي من ثباته
 لانه محمول على انه قال من غير نزاع وفاق وخرج وزعم على ما ذكره الطبراني في حديثه تناشر بن هلال الصراف البصري
 ابن هلال الصراف البصري حديثه مقرن - سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاءه منها كل شئ أي استنار في جميعها أي من المدينة في كل شئ في بيان
 مقدمه أي تنور جميع اجزاء المدينة نوراحسبها أي معنوا لما في قوله من انواع انوار عداية العامة ورفع
 اصناف اطوار الظلمة نظامة مع الاشارة بطريق المداغة الى ان كل شئ في العالم كان اقتبس النور من المدينة
 في ذلك اليوم او الاضاءة كآبة عن الفرح التام اسكار المدينة مع عدم الاضائة لى أهل المدينة وقال
 الطيبي الضهير راجع الى المدينة وفيه معنى التبريد كقولك ابلغ من الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة
 كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتمهاس - وأغرب شارح - قول وهذا يدل على ان الاضاءة كانت
 محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ في الاطوار ان كلام من الاضاءة والاطلام معنوا وان
 خذ لافا لابن - رحب قال القاضى راجعهم محسوسا ان فيه من المجهزة التي لا يظن ان المجهزة لا يثبت
 هذه الدلالة ولم يبر واحد من الصحابة ما يدل على الراء الحسبية ويتبع جملة على الراء المعنوية - لا سيما في
 السنة الفصحاء عند موت الفصحاء انه اظلم الدنيا وعندهما اضاء العالم والله اعلم في رما - هذا يدل بان
 التراب في ما نافية ونقض التي تحركه لانتفاضة واظهار ان الولا - ثم ف اوله عطف على صدره الكلام
 السابق خلافا لابن - رحب - حيث جعل الواو جازما في كل من المثال والمعنى - ونقضنا ابدنا عن تراب القبر
 واثنا في ما كسر أي والحل انما في ذئ في أي في معالجته فذئ - صلى الله عليه وسلم حتى أنكروا في أي
 نحن في قولنا في بالنسبة التي تغيرت حاله بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفاء
 لانتطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال القاضى راجعهم وكآبة عن تغير حالهم وعدم بقاها فخطرتهم وقال
 الطيبي حتى قيل ان النقص بردهم لم يجردوا لهم على ما كانت عليه - من العفة وورقة لا تقطاع مادة
 الوحي وقد انما كان عدمهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأيدوا تهم ولم يرد انهم لم يجردوا على
 ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يجوز ان يراد أنكروا القلوب باعتبار انهم لم يجمع من القذف على نقض

(٢٧ - شمائل - في)
 (والحال انما) نافية (نقضنا ابدنا عن التراب والحال
 انما في ذئ - حتى أنكروا) بفتح التاء كالمسألة (قوله بنا) من انما بالاطلام - معنى اظلمت قلوبنا وبه بدت عن اص - فثم على وجه
 أنكروا ولم تعرف انهم قلوبنا واطلم منها كثر شئ - في قلوبنا بالار أنكروا لها القديمة كان يشاهدان اعداده العبدية وانواره الدينية
 ولتناقص ما كانت عليه - مما اضاءه والاف والرحمة والارفة والرفعة لا تقطاع مادة الوحي دون الإيمان لان إيمانهم لم ينقص والحاصل
 انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له ظلمة - لا رة وابها - اجل ببقه اضاءت تلك البقعة بذلك الاوقوبت بذلك الخلالة
 فذهب ذلك بموته والحديث التاسع حديث عائشة

(ثنا محمد بن حاتم) المؤيد ببغداد روى عن هيثم وطبة وعنه النسائي والمصنف وخلق كثيره ثقات مسلمة سنة ست واربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري البكري بن ابي عامر البصري الحزاز قال ابو حاتم ايس بقوى وأرط ابن حبان فتنسه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن ٢١٠ الزبير اذ هو الراوى عن هشام وعنه احمد وبعقوب الدورى قال احمد نفع لم يكن يكذب وقال ابن

معين كذاب فقيل له فاجبه بحدوثه قال ما له جن وقال الدارقطني متروك (عن هشام بن عروة) عن ابيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هـ دعا على آجاله متفق عليه بين ارباب النقل الحديث العاشر حديث جعفر ابن محمد عن ابيه سرسلا (ثنا محمد بن ابي عرو) ثنا سفيان بن عيينة عن حمزة (الصادق ابن محمد) الباقتر (عن ابيه) محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة قبل مبعده وادون بالبيع مع ابيه (قال الساجي) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء في نصح بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليله اذ ربهاء وعليه الاكثر ورواه اقوال ليله الثلاثاء يوم الثلاثاء الى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أى غير محمد بن علي (سعدت

التراب عليه صلى الله عليه وسلم وبو هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة مرضى الله عن ابي انس اطابت أنفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الاشرى فوضعتة على عينها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غولبا
صبت على مصائب لوانها * صبت على الايام صرن ليلانا

قال ابن حجر وهذا قول يعيد وفاطمة ما ثابته ذلك عند غلبة الحزن عليهم بحيث اذهاها فكثيرها قلت وهذا هو الصدفة الاولى فهى اغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو دنا للجمال ايضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بينهما ان ذلك الاطلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وتحت غابة للاطلام يعنى اظلم من كل شى حتى قلوبنا فاقض ما اختاره من الاطلام الحسى دون العنوى ومعارض لما يقيد به الجمال الاولى من التقييد للاطلام لاجمال عدم النفض اذ هو ينافى حصوله عقب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هـ دعا على آجاله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابي عرو) حدثنا سفيان بن عيينة عن حمزة بن محمد (وهو الصادق بن الباقر) عن ابيه قال فى أى الباقر وادون التابعين فالحديث مرسل (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) فكثرت بعض الكف ونهضت أى لبثت ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالادو زيد في بعض النسخ بعده يوم الثلاثاء وودفن من الليل (أى بعض اجزاء ليله الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليله الاربعاء وسط الليل ودفن ليله الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر اهـ (قال سفيان) وفى نسخة (وقال سفيان) (وقال غيره) أى غير محمد بن الباقر (يجمع) بصفة المجهول (صورت المساجي) المستعدلة في حثى التراب وهى بفتح الميم وكسر الحاء الملهمة لجمع مسجدة وهى كالمجرى لانهما من احد على ما فى الصحاح وفى النهاية ان الميم زائدة لانه من السهو وهى الكسوف والازالة (من آخر الليل) وهو ولا ينافى ما فى الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الحرف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل فى الجلية بيان لاجمال رواية الباقر (الوجه) فى تأخير تكفينة وتدفينه مع انه استحب تحجيره الا ان موت بخانه فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت آخر وادفن ميتهم بحولادفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس امةين لم يكن نبي قبلة كما يحيى فى حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المدة العظامى والى الية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم اجساد بلا رواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من سار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم فى موته وكان يحل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المصاهرة فى أمرنا لاختلاف بين الابرار فاتفقوا بالامر الهم وهو الية لما يترتب على تأخيرها من الفتنة واليه وكان لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا فى الامر فبأهوا بالباقر ثم باعوه بالغديمة اخرى وكشف الله عن الكفرة بمن اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه صلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأى الصدوق والله وفى التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر) فى مفتح تون وكسر ميم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قبل هذا ما هو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الاتمه والى الثانى باعتبار الابتداء يعنى الابتداء بتجهيزه فى يوم

صورت المساجي من آخر الليل (جمع مسجدة وهى المجرىة من حد بد ولا يخفى ان الخبر مرسل الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعد) أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

الثلاثاء

(ثم أغنى عليه فأنفق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا امرؤا ربنا لا فيؤذن وير وأبنا ذكر) قال الثنالباني وهو الصادق الأصغر والواكبر على كذا قال على مات سنة ثلثة عشر عن ثلاث وستين سنة (فليصل باناس فقالت عائشة أن أبى رجل أسير) ففعل بمعنى فاعل من الأسف وهو شد الخزن أى قلب عليه الخزن والدكا وهو لا يطيق أن يشاهد يحمل المصطفى خاليما منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها (إذا قام ذلك المصطفى فلا يستطيع بلو) للثني أو الشرط والخزاة محذوف (أمرت غيره) لكان حسنا (قال ثم أغنى عليه فأنفق فقال مروا بالان لا فيؤذن ومروا بالابا كذا فيصل باناس فأنك ن صواحب أوصوا حبات يوسف عليه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهره من وقوعه بالالحاح ٢١٢ حتى يسان الى أغراضه من كذا امرأ اذا عززته نساءها على يوسف عليه السلام ليهرفه عن ربه

في الاعتدال والخطاب وان كان لفظ الجمع والمراد به واحدة هي عائشة وهذا تشبيهه بالبع وجه الشبه به أنزلها استدعت النسوة وأظورت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فمعدنهما في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماعه القراءه ومرادها زيادة على ذلك ان لا يشاء الناس به فقد روى البخارى عنها القدر احبته وما حملت على كثرة المرجعة الا انه لم يقع في قلبه ان يجب الناس رجلا قام مقامه ابدائه ان يقوم أحدهم مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الناس على ان المشددا يسبب بعد ثم أغنى عليه فأنفق قال بنى العارفين وحكمة ما به تسمى الانبياء من أنواع النبلاء تكبر حسنتهم وتذمهم درجاتهم ونسبته الناس بحالاتهم والثلثا يفتن الناس بقاماتهم والثلثا بعد وهم ما نظروا في أيديهم من خوارق العجزات وظواهر البينات ففقال مروا بالان لا فيؤذن ومروا بالابا كذا فيصل باناس فقالت عائشة ان أبى رجل أسير ففعل من الأسف بمعنى الفاعل والابن حبان عن عاصم أحدر وانه الأسف الرحيم وفي الصحاح الأسف أشد الخزن والأسف والأسف السريع الخزن الرقيق القاب هو إذا قام ذلك المقام كى أى لاف قد خلد له الامام وأغرب ابن حجر حديثه بعله بقوله لندبره القربا وفي نسخة يركى فلا يستطيع أى الامامة أو القراءة ففقال مروا بالان لا فيؤذن ومروا بالابا كذا في جواب محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للثني فلا يصاب جوابا وابتدع بعضهم لكان أحسن فلس يحسن من حذبة حسن الادب ففقال أى سالم بن عبيد ثم أغنى عليه أى حصل له الاستغراق ففأنفق فقال مروا بالان لا فيؤذن ومروا بالابا كذا فيصل باناس فأنك ن صواحب جمع صاحبه أو صواحب يوسف عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهم اجمع صاحبه لكن الثنالباني قليل فسهو نظره فقط عايشه السلام ليس في اصول المعتمدة وإنما وقع في بعض النسخ عن باب الزبادات المحقة المشبهة بالنكاحات المدرجة والمعنى انك من مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب واركاز لفظ الجمع والمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد بالخبا فقط وأغرب ابن حجر حديثه قال تبعنا الشارح المعنى انك في النظائر والتعاون على مآزيره وكثرة المحاذير على ما قلن الله فانه سابقه ما ذكره وهو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزوجاتها استدعت النسوة وأظورت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام وبه ذمها في محبتها ونكرتها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ازادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه لا يسمع الناس تسمى الاماميين القراءة لكانه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يشاء الناس به وقد صرح بذلك في الحديث المنفق عليه حيث قالت انقدر اجتمعت وما جعلى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبى ان يجب الناس بعد رجلا قام مقامه ابداء الا كنت أرى ان لا يقوم مقامه أحد الانشاءم الناس به فارت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القدر يتدع اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حقه المستقلنى أقول ولا يبعد بل هو الظاهر الاسبابى والاقرب معنى ان اراد بصواحب يوسف عليه السلام نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بكونه وقد قال بعض المفسرين وانما سمعتم مكرالتهن قلن ذلك وأظورت المعانيبه هناك توسلا الى اراءها يوسف عليه السلام من وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم

الامام العام قامة شأثر الذين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واتخاذ البدع وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وابطالها مستحقها ودفع المظالم والاختدعى بد الفالم ونحو ذلك فبمير مقصد ربالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام امر الماش بخوال الامن على النفس والاموال ووصول كل ذى حق الى حقه ولذلك رضى المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر لتدعمه للامامة الصغرى وفيه انه لا يثبت ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكبير امره ببقائه آية بيته على انه الاحق بالامامة اذ ما من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه وقال ابن عبد السلام وجه تشبيهه من وجوده كرفي القصبين وهو مخالفة الباطن لما في انظاره وصواحب يوسف عليه السلام أتبرز لخباياها ومقصود من ان يدعون يوسف عليه السلام لانفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطبرا الناس بوقوف أبيها موقفه

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر صلى بالناس) سبع عشرة صلاة كقوله الأمامي (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدته في فقال انظر والى من أتيتك عليه) في صحيح من أعتد عليه حال الخروج (لخمس بريرة) يقع في كسر بنصفه وان ولادة عائشة فقطه أبو بشيرة لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بالحر وهو ولما غاب عنه من جنس المذكور وأساءت له رجل وتلبس المذكور على المؤنث فتزوج وال رجل المهم جاء في رواية ثوبه يضم الذين وموجده عبد أسود وفي رواية للشيخين رحاب بن عباس وعلى وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة والدارقطني أسامة والفضل لابن سعد ٢١٣ الفضل ثوبان ووقف بين الروايات

قد يقال الخطاب عائشة وحده فهو جمع إما تعظيم لها أو تفاديًا عن غيرها من الحاضرات أو الخاضعين أو شأنه على أقل الجمع اثنتان ويعتقد أنه هذا الحديث أي أعني إلى آخره روى الشيخان أيضا به منه وقوله مر والباكر في صل بالناس وإن عائشة أحابته وأنه كسر ذلك فذكرت الجواب وأنه قال إن كان صاحب يوسف عليه السلام أو صاحبات يوسف عليه السلام مر وأبا بكر في صل بالناس من وفي الخبري فر عرس في صل بالناس وإنما قالت حفصة أنها تقول له ما قالته عائشة في صل بالناس إنما كان لأن صاحب يوسف عليه السلام مر وأبا بكر في صل بالناس فقالت ما حفصة ما كنت لأصيبه منك خيرا ويخجل أن يقال المراد به وأحب يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الواردي حقهن فإن كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال في أي سالم في فامر بلال في صل بالناس في فاذن وأمر أبو بكر صلى بالناس في أي تلك الصلاة ومجموع ماصلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الأمامي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة صلاة في المذكور في المتن وهو غير متقيم كما أشرفت الهمزة له فهم قويم فيمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد حفصة فقال انظر والى أي كافي نسخة أي تفكير وأوتدبروا فيمن أن أتيتك عليه في أي لا يخرج الصلاة في لخمسات بريرة في هي جارية أم عائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معهم إنما معتوقة أم عائشة ولما أراد أن يوصله إلى الباب ثم الأصحاب بوصولها إلى الحراب كذا لا نساهم قولها ورجل آخر في قال ميرك وأسامة ثوبه يضم الذين والموجدة المحففة كما جاء في بعض الروايات وهم من زعم أنها امرأة أه يعني أوطها ورجل آخر رواه له أراد به من الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة وثوبه وضبطه ابن حجر يضم فيكون ثم قال أنه أسامة ودا جاف في رواية الشيخين في سابق آخر حر جلد ابن عباس وعلى وأفظ الشيخين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وثان ابن عباس الآخر به وفي طريق آخر ورويه على الفضل بن عباس وبه على رجلين آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم أحسن وجه ورواين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها ثم عدد دروجه أو بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما لأخيه زيد ولذا ذكرته عائشة والباذنون تساووا وتنافسوا وخصوا بذلك لأنهم من خواص أهل بيته وإنما يلزمه أحد منهم في جميع الطرق أهمتهم عائشة في الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الأول أولى لأن بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع بين الروايات كما والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجمل في فانتكأ عليها ما في أي أعتد على اثنين منهم وخرج من الحجر لثوبه في فدلما زادا بكر ذهب في أي شرع أو قصد في لينكس في يضم الكاف كذا قاله الحنفى والأولى أن يضبط بكسر الكاف طبق ما في القرآن وعلى أعقابكم تنكبون بالكسر على ما أجمع عليه الفقهاء السبعة وأما شرو وما فوهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي لا يخبر والنكوص الرجوع فقه ترمي في أو ما في بالمعنى في الصحيح وفي نسخة فوهم ولما لم يثنى على التخييف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم في أي إلى أبي بكر في أن ثبت مكانه في الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم رجوع كما سبق خلافا

بقرض ثوبه ما يتبادر خروجه فينه يد التكا عليه وبان العباس لكبره وهو في لازم الأخذ به واليقون تشرفوا وبنابو به الشرففة وخصوا الكبرهم حواص أهل بيته واجمع الأول أولى لأنه يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني إذ يضم لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بأنه على بن أبي طالب زاد الأمامي على من رواية عبد الرزاق عن عمرو ولكن عائشة لا تطب فقاله بخبر ولابن إسحق في المغازي عن الزهري وأنها لا تقدر أن تذكره بخبر كذا أساقه الحفاظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة غير أنها عبارة شذوذة في هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها

أهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذا كان نازة تركا على الفضل ونارة على أسامة ونارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس وخص بذلك كرامته وهذا توهم من ثبته ولو وقع خلافة ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جاز كان المهم على فهو المعتمد دعوى وجود العباس في كل مره والذى يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عامم المتقدمه في مره الصريح في أن العباس لم يكن في مره ولا مرتين منها هذا كما كلام الحفاظ (فانتكأ) أي أعتد (عليها) كما يثبت على العباس (المباركة) أو بكر ذهب أي طفق (الينكس) أي رجوع إلى ورائه التفرقة من النكوص يعني الرجوع (فأمر باله) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار إليه بيده أو غيرها قال في المصباح أو مات البعاباء أشرف بالمعجب أو بدأ وغير ذلك (ان ثبت مكانه

حتى قضى أبو بكر) أي أتم (صلاته) يعني فثبت النبي حتى فرغ أبو بكر من صلته والتركيب كما قال العصام من تنازع الغلطين وقضاء الشيء أحكامه وما مضى وأه الفراغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به وبه صرح والكن رواية النبي في رواية الشيخين كان أبو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قائدا اقتدى أبو بكر بصلته رسول الله والناس يقتدون بصلته أبي بكر وهو يدل على انه امام أبو بكر مبلغ وفي رواية طعا انه كان يسمع الناس يتكبر النبي فأبو بكر مؤتمر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل. قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به أثناء الصلوة جمع بين هذه وبين الرواية الاولى بأنه اول اقتدى بابي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يجتاجون لسنة الاقتداء لأن بابا بكر اخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحبة واقتدى به وبذلك صار الصحابة معتدين به بغير رتبة لان ذلك اختلاف من أبي بكر للخطي وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال والسلم في عدم الملحق العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدى المؤمن بالمعتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء به بعد التحريم ورتبة الامامة وكيف يجوز الاقتداء بغيره من صفاتها بطريق

الابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداء به كان قبل ذلك واختلاف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ وأمورا وفيما يتفرع عليهم ما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة (حتى قضى أبو بكر) أي أتم (صلاته) كغاية قوله ثبت وانما أظهره وضع الظاهر ثلاثا وهو رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الإشارة الى ان أبا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على مخذوف دل عليه ما قبله أي ثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلته اه وأنت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى أبي بكر ان ثبت فثبت النبي عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى كأي وأبو بكر غائب امامية عند زوجته بنت خازجة الضرورة حاخا دعته الى الخروج به فادته له صلى الله عليه وسلم بذلك الحكمة الهية في ذلك عمر كأي وقد سل سيفه في الله لاسمع أحد ائذ كران رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضر به بسببي هذا كأي ظهر او بظنا وكان يقول انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الي موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله لا يرحلون قطيع ابي ربحي حال وأرجلهم أي من المواقين والمرتبدين والمرتبدين للخلافة قبل حضور أبي بكر والحامل عليه ظنهم ان هذا من الغشيان المتعادلة صلى الله عليه وسلم أو دخول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم في قول كأي سألهم وكان الناس كأي العرب مؤمنين كأي قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جهه والمفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقدير فهو مكتوبة عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والعرفه نامو والحساب والكتاب كما هو حقه فكأنه شبهه بالاطفل الذي خرج من بطن أمه ولم يعلم شيئا أو يسكن أم القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا أهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابي انما قيل لم يكن يكتب ولم يقرأ أي لأنه منسوب الى أمه العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له أي لأنه باقى على الحالة التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلامه من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذ لم يتعلموا الكتابة ولم يقرؤا حتى هم فواحقا في الامور ولا يذاهم عظامهم عند وقوع الدين فلا يجرم تخيير وفي امر موته صلى الله عليه وسلم ان سبب العلم بجوار موت الانبياء وكيفية انتقالم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة والشاهدة ولذا قال كأي لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس كأي

الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متدوني مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله وانما أدى هذا الاشكال وقوله كيف قام أبو بكر في غير الصف يؤذن بأنه ظن ان القيام في غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل بكبره تفرها على انه ليس في الحديث ما يعين ان ابا بكر قام في غير الصف (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي مات يقال قدسه والله أمانته وأبو بكر غائب بالامامة عند زوجته بنت خازجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في الذهاب اليها (فقال عمر) وقد سئل السيف والله

لا أسمع أحد ائذ كران رسول الله قبض الاضر به بسببي هذا كأي وانما أرسل اليه كما أرسل الي موسى فلبث عن قومه انفسهم أربعين ليلة والله في لا. وان قطع ابي ربحي رجل وأرجلهم وحمله على ذلك ما طار عن عدم موته وانما انما عرض غشي أو استغرق وتوجه نام واما خوف الفتنة بدليل أن لم يسم على عدم موته والى الاول يدل قوله (وكان الناس) أي العرب بقرينة السياق (أمين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليهم فظنهم ولم يشاهدوا موت النبي ولم يعرفوا كيفية تيممه من كتاب حتى حصل لهم تمرد وتمكث في ذلك بحيث لا يذاهم عظامهم الدواهي عن علم موتهم بخلاف من فذرا لتصل معلوماته عند طروق عظامهم الخن (لم يكن فيهم نبي قبله) ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته امدارية كتب الانبياء أو شاهد موته والكل مني عن العرب (فامسك الناس) استتمت عن الخطي بموته خوفا من عمر اسما حصل لهم من الذهول والخيرة التي ضات بها علمو ماتهم التي من جملتها ناطق التنزيل على انه ميت

فقالوا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقلوا الى ابي بكر اذ جاءه قوله تعالى اذ يقول احسبه فادعه فانابت ابا بكر وهو في المسجد مهبطه التي كان فيها وهو السبع كما في رواية البخاري جاءه من السبع ٢١٥ فاقبته كرهه اربعة ايام من العادل ومعهم وله وذلك من

مهمات التذكير بره
تذكير (ابن دهن)
بفتح وكسر مخير من
الدهر (فالمأزني قال
اقض رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في نسخ
وقال لي جواب ما
قلت ان عمر يقول
لا سمع احدا يقول ان
رسول الله قنن الا
ضربته بسيفي هذا فقال
لي انطلق فانظرت
معه فجاها (هو) تاكيد
للتصريح المسـ ترفي جاء
لاي بكر (والناس)
اي واحدا ان الناس
(قد دخلوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم)
في نسخة قد دخلوا
يتشدد الفاء على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قالوا انهم تعاق على
بجفوا بعضهم مـ
الذخول (فقالوا بها
الناس اذ رجوا)
طريقي واروه والي
لا دخل يقال فرج
القوم للرجل فرجا
اوسـ موا في الوقت
وافرج القوم عن قنن
انكشوا عنه (فأفرجوا
له) لابن ابي عمير
البخاري فاقبل ابو بكر
فسلم بكلم الناس لان

انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق الوادعي ثم اختلفوا في
موتة فوضعت اسماء بنت عيسى بن عبد مابين كفة فقالت توفي رفع الخاتم من بين كفيه والحكمة في امتناعهم
عن اظهار موتة صلى الله عليه وسلم ظهور وجلالة الصديق بما اظهره من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في
القضية بوجع الطاقة عند تمهيرا كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغم فقولوا لابي الم انطلق الى صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فادعه في وفي المدلول عن اعمه بوجه اشار بانه خالص به هذا المعنى خذوه بيمينه زائدة
مستفادة من مداومته ملازمته وحسن مجازته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول احسبه لا تخزن ان الله معنا
وكانت اسماء بنت مري المزني عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهوه وكل فتن فاقبته ابا بكر وهو في المسجد في اي
مسجد محلته التي كان فيها وهو بالمعالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق اليه صلى الله عليه وسلم مات سخي
فواقبته ابني دشها في بفتح فكسر اي حال كوفي با كمد هو شاهما فخر فالمأزني قال صلى الله عليه وسلم مات سخي
صلى الله عليه وسلم كذا بالواو قيل قال علي ما في الاصول المحججة وانظروا تراه لكيكون قال جواب ما يمكن
قاله ميرك في محتمل ان يقال جملة وقال جملة حاله او اعتراضية وجواب لما قوله فقلت ان عمر يقول لا سمع احدا
يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانظرت معه في وفي رواية
ان ابا بكر ارسل غلامه ابا نبيه بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه التلام وقال سمعت انتم يقولون مات محمد
فركب ابو بكر على الفور وقال والمجداه انقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاها هو في اي ابو بكر والانس قد دخلوا وفي نسخة قد فادعه معهم له وتشدد بقاءه مضومة
اي احد فوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس في وفي نسخة يا ايها الناس فافر جوا لي في
من الانزاج اي اعطى الفرجة لاجل فافرج جواله في اي انكشوا عنه وعن طريقه فجاها حتى اكب في اي
اقبل ارسطو فعمله في اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة فوخر على ساعده ومعه في اي قلبه
كاسبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من
مسكنه بالسبع وهو بضم السين المهملة وسكون الهمزة بعد ما جاءه مهله موضع به والي المدينة حتى نزل فدخل
المسجد فسلم بكلم الناس اي كلاما عرف فلا ينافي قوله افرج جوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من المسجد حتى
دخل على عائشة فتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصد به وضع وجهه عليه الزمعة في ركابيه وهو مسجعي
يتشدد الجيم اي قطي يبرد حرد كمنه نوع من برد الهمزة فكشف عن وجهه ثم اجاب عليه فقوله ثم بكى
وقال ابي انت وامى لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد ماتها قال ابن جرير وفيه الموتتين اما
حقيقة ردا على عرف في قوله ما مر اذ لم يمت منه انه اذا جاءه اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يموت بها
عليه كما جهمه على الذين خرجوا من ديارهم وهم اذون خذرا الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي
مر على قبره فمات وهذا وان كان عزيرا واختلف في نسوته لكن كاز له هذا الامر تترافا ماتة الله مائة عام ثم
بعثه قال ابن جرير وهذا اوضع من جملة على انه لا يموت موتة اخرى قلت الصحيح انه لا يموت احدا
في قبره ثانيا وانما يحصل لا يرق عند النخبة الاولى عشية ان كالأولى واوول من يقين من تلك الحالة هو صلى الله
عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت بشر بعته وقيل الموتة الثانية السكر ابى لا تلتقي بعد
كرب هذا الموت كرب آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لاطمة لما ماتت واكره ما لا كرب على ابيك بعد اليوم
فوقال في اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاطهر ان قال يعني قرأوا الحديث وانهم يموتون به حتى قد
انجبر الله عنك في كتابه انك يموت وان اعداءك ايتنا سنوتون ثم انك يوم القيامة عند ربك تخضعون لقوله
حق ووعده صادق فبن اظلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المنصور في قوله تعالى
والذي جاءه الصادق وصدق به اولئك هم اهل الجنة والي هو النبي عليه الصلوة والسلام والصدق ابو بكر

المراد فلم يكلمهم بغير افرجوا (لجاء) فوجده مسجعي بمره (حتى اكب) سقطا عليه) ومعهم وكشف عن وجهه ووضعه وقوله
ثم بكى فقال بابي انت وامى لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد ماتها كذا في روايت البخاري (انكسبت وانهم يموتون

ذكرها الماعذ من نور
الذين المانع لاستيلاء
الحق (قالوا انصلي على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) سألوه
لنزههم الله في قوله
للمحالة فلا حاجة
للدعاء (قال نعم لان
المصطفى يشارك أمته
في الأحكام التنكيفية
قالوا وكيف نصلي
عليه) أي أمثل صلاتنا
على أحد الأمة أم بكيفية
محدودة تليق بولي
رئيته (قال يدخل قومه
فيكبرون ويدعون
ويصلون ثم يخجلون)
فيه وجوب هذه الثلاثة
وهي أركان عند الشافعي
وقدم الدعاء على
الصلاة لقوله قرآن
الاستيفام عن الصلاة
عليه ليرتد في انه هل
يحتاج للدعاء وفيه ان
تكبر برصلاة جنازة
غير ممنوع وان لم
يصلوا كاهه بامام واحد
(ثم يدخل قومه فيكبرون
ويصلون ويدعون)
تنهيا على ان الترتيب
السابق ليجرد الاهتمام
بالدعاء وانما الدعاء عليه
أفراد اهدم اتفه قومه
على خليفه وقيل برؤية
منه وروى الحارثي
مسند تركه والبرازان
المصطفى حين جمع
أهله في بيت عائشة
قالوا في ذلك

ولدا معي بالصدق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفوض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
فعلموا ان محفة من التيقظة أي انه قد صدق كما لكونه قط في عمره ما كذب فوذا نصرح بما علم ضمنا
والحاصل الصحابة رضوا الله عنهم في هذا المصيبة وقروا في حيرة هيبية في بعضهم خجل كما مر على ما قال ابن
سحر وبعضهم أقدم فبطق القيام كعبد الله بن أنس بن أصفي فبات كذا وبعضهم أحسن فبطق الكلام
كعثمان وكان أنتمهم أبو بكر وعنه تهلان وزفراته تنصاع لمن حافه فكشف عن وجهه عليه الصلاة
والسلام وقال طمت حيا وماتوا قطع ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعضمت عن الصفة وتجلت عن
الكاه ولوان موتك كان اختيار الجسد المولك بالنفوس اذ كرنا محمد عند ربك وانك من بالذ في رواه ابن
أب بكر امامات النبي اصابه حزن شديد فزال يجري بدمه حتى لحق بالله تعالى أي ذوب وبتقص ذكره
الذمير في حياة الخلية وان في رواية البخاري ان عمر قاه بقول والله امامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقله قال لابي وأمي طمت حيا وماتوا الذي نفسي بيده
لأنه قبل الله الموتين اي اذ تم خراج فقال لهم الخائف على رسلك تكسر الرأى على أي هلاك فلما تكلم أبو بكر
جلس عمر خلفه والله أبو بكر وانني عليه وقال الامن كان بعد محمد اذ ان كان بعد الله فان الله
حتى لا عوت وقوله انك صيت وانهم ميتون وقال وما محمد الا ارسول قد خذت من قبله الرسل الآية قال فتشع
الناس يكون أي غصوا بالكم من غير انتخاب وفي رواية امامات صلى الله عليه وسلم كان أخرج الناس كلهم
عمر بن الخطاب وفيها نأبأ كرمها ككشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشق الریح أي ثم ریح الميرت ثم سجدوا والتفت اليه ثم قال عرفوا الله انك لم تنزل هذه الآيات
قط وروى أحمد عن عائشة سحبت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر واقر عين شهة واستأذنا فاذا نذت فعا
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال را شئنا ثم قام فقال لعمر يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يموت حتى يفي الله بالمنة في شء ما أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال والله وانما اليه
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس
فقال اجلس يا عمر فاني عمر ان يجلس فقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر امام بعد من كان بعد محمد اذ ان
محمد اذ مات ومن كان بعد الله فان الله حتى لا عوت قال الله عز وجل وما محمد الا ارسول قد خذت من قبله
الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها أبو بكر فلقاها ما الناس منه كاهم فامع شر من
الناس الانتلوهوا زاد ابن أبي شهة عن ابن عمر انهما قال ما مر في المنافقين لانهم لم يظهر والاستبشار
ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم حتى تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا البشرا من قبلك الا لاءية وفي رواية
الروائي عن انس انه سمعه أي عمر حين يودع أبو بكر في المسجد على المنبر وقوله ثم بدتم قال امامه فاني قلت لكم
أمس مقالة أي لم يمت وانهم لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليكني كنت ارجوان يعيش حتى يكون آخرنا وما فاختار الله تزوج لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخرنا به ثم تدمرنا هدى الله لرسوله أقول ولا بد ان
يكون القضية واحدة وجوده من الاسباب والله تعالى اعلم بالآيات واب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصلي بك بصيغة المنجوه ول في نسخة بالنون في على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم قالوا وكيف في أي
صلى عليه في قوله يدخل قومه فيكبرون في أي أربيع تكبيرات وذن ان كان عندنا والواق في صحبات
في ويدعون ويصلون في أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاولاء التي اجمع اذا الصلاة تقدمه على الدعاء ولم
يذكر التسبيح لانه معلوم من قومه بعد التكبير الاول وانما بين الصلاة والدعاء المنفرد وعين في هذه
الصلاة عما بعد التكبيرتين من التامة والثالثة فقه اماما الى عدم الدعاء بعد الصلاة والشارع بدم فرضية قراءة
الفاخرة بعد الصلاة الاولى وقار ابن حجر في وجوب هذه الثلاثة ومن فم كانت أركان عند الشافعي وأما
التكبير مرة واربع ويجوز اقل ثم يخجلون ثم يدخل قومه فيكبرون ويصلون ويدعون في وفي
نسخة بتقديم بدعون ثم يخجلون حتى يدخل الناس في أي وفيه كذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا هي نو حابه دفوج فصلوا على وسلموا تسليمًا قال الحسن ك فيه عبد الملك بن عبد الرحمن
 مجبول وبقية رجاله ثمانية قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا اين يدفن قال في المكان الذي قبضت عليه روحه فان الله
 لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعملوا ان في نسخه انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن ابينا اخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة
 قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من
 بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السهوي في هذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت اعضاءه على جميع

الارض حتى من
 الكعبة اه وبه يعلم
 رد قول ابن زنجويه
 هذه سنة تفردها
 الصديق من بين
 المهاجرين والانصار
 ورجعوا اليه فيها قال
 بعضهم هذا اول
 اختلاف وقع بين الصحابة
 فقال بعضهم تدفنه
 بكة مولده ومنشئه
 وبعضهم بمسجده
 وبعضهم بالقيع
 وبعضهم بيت المقدس
 مدفن الانبياء حتى
 احبرهم ابو بكر وعلى
 بما عندهم من العلم
 فصدقوه واجهوا عليه
 ثم امرهم ان يدفنه
 بنوايه لان الخلق في
 انفسهم واقرباس ثم
 امر بني ابيه ان يدفنه
 لان الامام ربه هم
 لان الناس لكن امر
 الناس بعد منازعة
 بني ابيه في غسله
 فكان امر ربه ان يدفنه
 على ظهره في سدو البراز
 واليه في ابن الجوزي
 في الواهبات عن علي

ابن ماجه انهم لما فرغوا من هذه ايام يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اى وما بعد قوم
 يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى
 عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات
 انه صلى الله عليه وسلم ارضى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه
 وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افراده
 ثم اهل بيته ثم الناس فوجه وجاهت ساؤه آخر قال ابن حجر في بيان تكريم الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم
 يصلوا كما هم امامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يتكفون الامام له قالت هذا مما تقدم في سابق عن ابن سيرين
 تأخيره دفنه هو اتفاق الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النياية فالقول قول علي كرم الله
 وجهه وامله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكريم لانهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يكن خروج
 الى الصلي والصلوات في مسجد الخي مختلف في جوارحه ابل ولم ترد في عذر ولم تنسح الحجره جميع الناس جملة واحدة
 مع انه لا ينفذ اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة وان كل يريد دور البركة والحاصل ان هذا حديثه من خصوصيات
 الحضرة فلا يقاس عامه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيتي اوتبرك كذا على وجه الارض اسلامته من العقوبة والتعريف ان الانبياء اجداء اول انظار
 الرزمة الى السماء قال نعم في اى يدفن في الارض اقوله تعالى منها خلقناكم ومنها نعديكم ومنها نخرجكم تارة
 اخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قالوا ايس في اى يدفن لما تقدم من الخلاف في قال في
 المسكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله يقبض روحه في اى روح يحبه في الا في مكان طيب في اى
 يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما دلاني قط الا يدفن حيث قبضت روحه وقال علي وانا ايضا سمعت به فعملوا ان في
 اى اية كان نصحة في قد صدق في وهذا بين كمال علمه وفضله واحاطته بكباب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان
 يغسله بنوايه فيهم وعلى والعباس وبنائه ففضل فيهم واسامة بن زيد وصالح الحديث في امراد بنى ابيه
 مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدته غيرهم في قوله اى عصبه من انفسهم الحق في غسله صلى الله
 عليه وسلم لكن روى البراز واليه في باعلى لا يقسم الا انى فانه لا يرى احد عور في الاطمت عيناه ولدا قيل
 كان العباس وابنه افضل بعيناه وشم واسامة وشقران مولا صلى الله عليه وسلم واعينهم معصومة من وراء
 السترو وضع عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت لم ارضيا وكان طيبا حيا وميتا
 وفي رواية ابن سعد وسقطت ربح طيبة لم يجدوا مائها فظذ كراس الجوزى عن جهم بن محمد قال كان الماء
 يستمتع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قالت واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان
 عليا كرم الله وجهه من منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون تركه الا قص سنة اقوله صلى الله عليه وسلم علمك
 سنتي وسنة الخلفاء الاربعة من بعد اده ظاهرا لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طول ولا يتصدق رزمة
 وقوه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة باهالة المعارضة المحصورة وعلى تقديره انما طال شاربه بعد شرب

(٢٨ - شمائل - في) او على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدفنه احد غيري فانه لا يرى احد عور في الاطمت
 عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان افضل واسامة وبنو لان الماء من وراءه السترو وهم معصومون بالاهم قال علي فاستاوتت اعضوا الاكثما
 يقبله مبي الاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه افضل بنية له وشم واسامة ونشوان مولا صلى الله عليه وسلم يقصون
 الماء واعينهم معصومة من وراءه السترو وكفى في ثلاثة اذواب يبيض محمولة ليس فيها قص ولا عمامة ولا حذو ومسل

ذلك الماء صـ انه انطه فلابح بقراس غـ يرد عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاشاع اولى
فذلك علم البرك الابتداع قال النووي واما ما روى ان عليا لما غسل له اقلص ماء حاجر عينيه فتمت به وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن يوجب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل
عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري ان مجرد دم نياحه كما تجرد دمونا انا بالاكفة
بالازرار وما يدبر الغلظت من ام نفسه له وعليه ثيابه اى من القميص وغيره فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم
حتى ما منهم رجل الا ذقتهم في صدره ثم كلهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو واغسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه وبسبب ان الماء فوق القميص وضعوا اذا نامت فاعسلوا في سبع قرب
من تبرغر من وهو بفتح معجمة فسكون وراءه فسبب من مهـ ملة بترمشه ورد بالمدنية هذا وصح عن عائشة انه كفن
في ثلاثة اوتاب مصولة ايضا من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحوية بالفتح على الاشهر الاكثر في
الروايات ونسبته الى التحول وهو القصار لانه يسحها اى يقصرها والى التحول فـ ربه بالين وبالضج جمع
سحل وهو النوب الابيض النقي ولا يكون الامن قطن وفيه شدوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية
بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فبضم هو القطن قال التبردى وروى في كفته صلى الله عليه وسلم
روايات مختلفة وحدثت عائشة اصح الاحاديث في ذلك واهل علمه عندا كبراهل العلم من الصحابة وغيرهم
وتل البعق عن الحاتم كاتر الخباز عن علي وابن عباس وابن عمرو وجابر وعبد الله بن مغل رضي الله عنهم
اجمـ بن في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اوتاب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه
كفن في سبعة اوتاب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص من متعارف اوتاب ليس فيها قميص من
قميصه الذي كان يلبسها اذا اصاب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند
تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه
كفن في ثلاثة اوتاب اذ ثوب بار وقميص وقيل تاو لانه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا ثوبين عليها
وهو انما يستعمل على مذهب المالكية في قولهم انهم امنوا بالرجال والنساء واما مدنية فالكفن الثلاثة
اوتاب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نيم زار للرجال الحمار وخزقر بربطها ثديها
وتفاصيل المسائل وادانها محررة في كتب الفروع الميسرة المدونة وحققنا بطولها في ملخصه في موضع فرائضه
حدثت في وقتها مختلفة وايضا ليل الجدة قبره او يشق فانفقوا على ان يرسل احدنا من الجدة وخزقر من يشق
وكل من سبق بعمل عمله فاتفق ان ابطاله جاء قبله واصح ما روى فيمن زل في قبره انه على والعباس وابناه
الفضل وقم وكان آخره اس به عهدا ثم وورد انه بنى في قبره تسع لنبات وقرش تحته قطعة بحجرانية كان
ينطق بها فترشها شقران في القبر وقال والله لا ايسهـ احدى بعدك واخذ منه البغوى انه لا بأس بقرشها لئلا
شاذوا الصواب كراهته واجابوا عن ذلك شقران بانه شى انفرده ولم يوافق احد من الصحابة ولا علمه لواءه على ان
ابن عبد البر قال انها اخبرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقرية بدأ
من قبل راسه وجعل عليه من حصا العرصة جراء يضيءه ورفع قبره من الارض قد رشم وروى البخاري عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبيائهم مساجد ولولا
ذلك لارزقهم غيرنا حتى ارحسنى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية
الضم فلما اشتهر بان ذلك اجتمعت منهم قال ابن حجر ومضى لا يبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل وقتل والاظهر
ان معناه دفن في البراز لان الجفرة قيل وانما قائمه عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا ما وسع جعلت حجرتها
مثلثة الشكل حتى لا يتأذى لاحد ان يصل الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه
انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر ما شاهدتم البخاري روى
عن سفبان التمار انه رآه قبره صلى الله عليه وسلم مسما اى مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبلى بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا
لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال

لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مستمرا ووجه غرابته لا يخفى لان احد المحدثين على مخالفة
 فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مستمرا مطلقا لوجهه بحسب طول الزمان وتغير
 المكان وانما مروي ابوداود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
 اكنفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثه قبور ولا مشرفة ولا لاطمة بل مطوحة
 يبسطها العرصة الحمراء فلا لائفة فيه على التسطیح فان المراد بقوله مشرفة ولا لاطمة ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 مرتحمه بل بينه ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من التسطیح وانما مشرفه ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من التسطیح
 البطحاء فان له من الدلائل على وجود التسطیح وعلى عدم التسليم هذا وقد زاد الحاكم عنه فابن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مقدم ما ابا بكر رآه بين كفتي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رآه عند رجلي النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غيره ما ذكره حديث القاسم اصح قال ابن حجر ومصر عن القاسم
 مردود بل قدما الشافعية ثم تأخروهم عن ان التسطیح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبد الله
 مرقب في روى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر فقلت لا يرذول القاسم لان حجة هو
 الماضي وكان له ما عدل خلاف بعض القدماء مع تبرعهم عن الاستدلال في التسطیح الحديث المذکور غير صحيح
 لعدم افاضة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تعرف
 اجاره وانتشار ترابه وانارة فاحصه فلما رآه بانسوية في الحديث المرفوع ايضا صلاح القبور واولها وثانها والحمد
 لله ان احدا غير صورته اقتربا منه ووجهها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى اعلم **و** واجتمع المهاجرون **ك**
 أي اكثرهم **و** يتشاورون **ك** أي في امر الخلافة الواو لاطمة الجع او الجلبة حاله والافاناضية واقعة قبل الدفن
 كذا ذكره الطبري صاحب الرضا النضر عن الصحابة اجماعا وعلى ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
 من واجبات الاحكام بل **ج** لم يولد ادم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واختلافهم في التمييز لا يقدح في الاجماع المذکور وكذا اشخافة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به
 لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدرح في الاجماع وانك لا اله الا الله في رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ابوبكر
 خطيبه ان قال ايم الناس من كان به **د** محمد فان محمد قد مات ومن كان به **د** الله فان الله حي لا يموت ولا يلد هذا
 الامر من يقوم به فانظر واوه **و** اراياكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون **و** فقالوا **ك** أي بعضهم مرضي به الباقر
و انطلق بنا **ك** وانظرب لابي بكر والباء للتعديبه او الواجبة **و** الى اخواننا من الانصار ندخلهم **ك** أي بالجزم على
 جواب الامر وفي نسخة بارفع أي نحن ندخلهم **و** معنى في هذا الامر **ك** أي امر نصب الخلافة لابي بكر في امر الخلافة
 كذا ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عر حيث صرح باله لبقوله بخفاة ان فارق القوم ولم تكن لهم جمعة
 معنات يحدوثوا به ناسية فاما ان نسابهم على ما لنرضي او يخالفهم فيكون فسادا **و** ففان الانصار **ك** في الكلام
 حذف واختصار والتقدير فانظروا اليهم وهم مجتهدون في سقفة بني ساعدة لما وصلوا اليهم وتكلموا
 في امر الخلافة قالت الانصار **و** معنا امير **و** معنا امير **ك** وامل الشيخين ماطلوا الانصار الى مجامعهم اخوانا
 عتقوا من الاتيان اليهم **و** اوشح **ك** فان يقع لهم بيعة لواء مدتهم قبل مجيئهم عنددهم **ك** في رواية انهم لما قالوا ذلك
 احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قرئش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية
 احمدوا الطيراني عن عمة بن عبد لفظ الخلافة اقرئش وكانه بهذا الحديث استتفى عن ردهم عن مقالتهم
 بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين
 والانصار ولا يتيم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار اذ وقع على فواعد الجاهلية قبل
 تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم **و** بهذا كانت
 الفتنة مستمرة في بابيهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والفايين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
 وفي رواية النسائي وابي بعل والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه قال الانصار لنا امير ومنكم امير فاناهم
 عمر بن الخطاب فقال يا معاشر الانصار اسمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم
 الناس فانكم تطيب نفسا ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نه وذا بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شئ ان هذا

(واجتمع المهاجرون)
 يتشاورون) في شأن
 الخلافة (فقالوا) اي
 المهاجرون لابي بكر
 (انطلق بنا) الخطيب
 لابي بكر والباء للتعديبه
 او يتيمنى مع (الى)
 اخواننا من
 الانصار ندخلهم
 معنات في هذا الامر) امر
 الخلافة (فقال
 الانصار) يعني قائلهم
 حباب بن المنذر (منا)
 امير ومنكم امير

فقال جرير من له مثل
 هذه الثلاث) أي من
 ثبت له مثل هذه الفضائل
 الثلاث التي لا يبي بكر
 فهو استفهام انكاري
 على الانصار حيث
 توهموا أن لهم
 حقا في الخلافة الأولى
 (ثاني اثنين اذ هما
 في الغار) فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ثاني اثنين أبو بكر
 أحدهما وادكره مع
 رسوله بعض غير المتبي
 وناهك بذلك الثانية
 اثبات الصحبة في قوله
 تعالى (اذ يقول
 اصاحبه لا تخزن)
 فسماه صاحبه الثالثة
 اثبات المعية في قوله
 سبحانه (ان الله معنا)
 معية الله له معة لزمه
 فاثباته سبحانه تلك
 الفضائل الثلاث نص
 القرآن يؤذن بالحقيقة
 للخلافة (منهما) أي من
 الاثنان اللذان ذكرافي
 الآية هل هما الابي وأبو
 بكر والاستفهام للتقرير
 والتفخيم لان في الجمل
 على الاقرار اثبات
 تعيين أبي بكر للامامة
 أو للتفخيم وقيل وقول
 الشارح يحتمل أن المراد
 من الامير ان اللذان
 ذكرتهما فالاستفهام
 للتقرير رده العصاميات
 أحد الأمرين في هذه
 المشورة أبو بكر فلا
 يناسب التحقير ولو كان
 كذلك لناسب أن يقال
 من الامير الذي منكم

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت الامارة الخليفة الى أولوية أبي بكر بالامامة وسببه
 كونه حاميها بين الاسبقية والاكبرية والافضل بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية
 كما ظهر من عرضي الله عنه فيما تقدم مما يحجر غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية
 على أحقيته بالخلافة المصطوفة به فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة قبل مدته مع وجود حضور البقية
 من اكابر الصحابة وقضلاء أهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عندهم معارضة صواحيب يوسف استتم ارامامته وكذا
 ابوؤصلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة النبي ابي بكر وقوله لا لالا بابي الله والمؤمنون الابا بكر ثم خروجه
 صلى الله عليه وسلم واداء صلته خاف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة والقول به والفعلية والتقريرية
 أيضا كما خرج روة طالع في صلاة القوم من بشرائهم رجوع وقد قال جهورا للصحابة حتى على كرم الله وجهه
 رضيه صلى الله عليه وسلم لوبنا فلان رضادله بنا وانما واقع صوره الخائف في مدته من الخائف لبعضهم ظنا منهم
 ان وقوع البيعة في غيرهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشجين خافان من
 الانصاران بعدة وابعية الجملة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان أحدا من المهاجرين لم يكره خلافة أبي
 بكر لعلمهم ببقائه في علو الامر **وقال عمر** عن الخطاب من له مثل هذه الثلاث **استفهام** انكاري على
 الانصار وغيرهم من كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل
 في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشاغل أو طحا قوله تعالى **ثاني اثنين اذ هما في الغار**
وتأنيأ قوله **واذ يقول اصاحبه** **بهم** **والتأنيأ** **لا تخزن ان الله معنا** **كذا** **اذا كرهه** **ك** **قال الحنفى** **احداهما** **ثاني**
اثنين وثانها **اذ هما في الغار** **وثانها** **الذي يقول اصاحبه** **لا تخزن ان الله معنا** **اه** **والاول** **أظهر وانصر عليه** **ابن حجر**
وهنهما **ك** **أي من الاثنان المذكوران في هذه الآية المتضمنة له** **او الالاستفهام** **للتعظيم** **والثاني** **يريد** **أبعد**
الحنفى **بقوله** **ويجوز** **ان يرجع** **الضمير الى الامير** **لأنه** **يؤيد** **بكون** **الاستفهام** **للانتكار** **والصغير** **اه** **وتبعه**
اس **بجرح** **قال** **فاثبت** **اثبات** **الله** **الى** **له** **تلك** **الفضائل** **الثلاث** **نص** **القرآن** **دون** **غيره** **وليس** **ظاهر** **على** **أحقيته**
بالخلافة **من** **غيره** **أقول** **وبالله** **الترويق** **ويبد** **أزمة** **الحقيقة** **ان** **في** **هذه** **الآية** **باعتبار** **ساعتها** **واحد** **أخر**
اقصر **على** **بعضها** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **منها** **قوله** **تعالى** ***** **الانصر** **وقد** **نصرت** **الله** **الآخر** **الذي** **كفروا** *****
فان **الخطاب** **لجميع** **المؤمنين** **على** **سبيل** **التوبيخ** **والاعتذار** **وعلى** **القرض** **والالتقدير** **الى** **الصديق** **فانه** **رضي** **الله**
عنه **كان** **مع** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ناصره** **بلاشبه** **ولامرية** **ومنه** **ان** **نصر** **الله** **النبيه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **متضمن**
لنصرة **الصديق** **ايضا** **لكن** **بوجه** **معه** **فهو** **ناصره** **ومنصور** **من** **عند** **الله** **عالي** **فهو** **أولى** **بالخلافة** **ومنه** **أقوله** **تعالى**
*** فانزل** **الله** **سكينة** **عليه** ***** **أي** **على** **أبي** **بكر** **على** **الاصح** **لانه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **في** **غاية** **من** **السكينة** **ونهاية**
من **الطمأنينة** **وانما** **كان** **الصديق** **في** **مقام** **الحزن** **والاضطراب** **فاختص** **به** **هذه** **السكينة** **الزينة** **من** **بين** **الاصحاب**
مع **مشاركتهم** **في** **السكينة** **العامرة** **الواردة** **في** **قوله** **تعالى** *** هو** **الذي** **أنزل** **السكينة** **في** **قلوب** **المؤمنين** **واعلم**
هذه **اشياء** **مروية** **عنه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **الله** **تعالى** **نجى** **الناس** **عامه** **ولابى** **بكر** **خاصة** **ولان** **سببه** **كون**
مرجع **الضمير** **في** **قوله** **تعالى** *** وايد** **بجرح** **ولم** **ترها** **لنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لان** **تفكيك** **الضمير** **جائز**
عند **المحققين** **في** **مقام** **الامن** **من** **الابس** **كما** **حقيق** **في** **قوله** **تعالى** *** ان** **اقدنيه** **في** **التابوت** **فانذبه** **في** **اليم** ***** **وقد**
بقال **الضمير** **المرفد** **في** **سكينة** **عليه** **باعتبار** **كل** **واحد** **منهم** **او** **السكينة** **عن** **ما** **قال** **بعض** **العارفين** **سكون** **القلب**
فيما **يدوم** **حكم** **الرب** **بتم** **اعلم** **ان** **قوله** **ثاني اثنين** **حال** **من** **الضمير** **في** **قوله** **تعالى** *** اذا** **خرج** **به** **كما** **صرح** **به**
أبو **بقيّة** **وهو** **وصف** **له** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لكن** **لما** **كان** **معناه** **أحد** **اثنين** **ولم** **يكن** **معها** **الا** **واحد** **يصدق** **على**
الصديق **ايضا** **انه** **ثاني اثنين اذ هما في الغار** **اي** **المه** **وديك** **وقت** **الهجرة** **وقد** **قال** **ابن** **عطاء** **أي** **في** **جمل** **القرب**
وكلف **الانوار** **وقدمه** **كثلاثة** **ايام** **في** **ذلك** **الغار** **وابس** **في** **الدار** **غيره** **ديار** **فانظر** **الى** **خصوصيته** **رضي** **الله** **عنه**
بهذه **الامر** **مران** **مواقفته** **في** **الغار** **ومرافقته** **في** **الاسفار** **وملازمته** **في** **مواضع** **القراسم** **وتأخر** **وجان** **القبر**
ودخول **في** **الجنة** **مقدما** **على** **جميع** **المرار** **في** **هذه** **القضية** **من** **الاشارة** **الخفية** **انه** **أفضل** **المهاجرين** **لان** **هجرة**
مقر **وبه** **هجرة** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بخلاف** **هجرة** **غيره** **مقدما** **أو** **خراجه** **والفائز** **مع** **القلب** **بحكم** **الرب** **ومن**

المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الا برار وقد اشار اليه سبحانه بقوله • والاباقون
الاولون من المهاجرين والانصار • فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن
الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى • اذ يقول • اى النبي صلى الله عليه وسلم • واصحابه • اى لابي بكر رضى
الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون وسماه الله الصاحب • ولم يشرف غيره من الصحابة بتسمية الله عليه وعلى الصحبة
ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر • لا يكونه منصفنا لانكار الآيات بخلاف سائر الصحابة
ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا بد ان يكون فيه اشارة الى خدوص تلك الصحبة في تلك
الحالة فانها صحبة خاصة واول هذه الاضافة المنبرية ما ذكرنا من ان كتاب صارت سيدنا محمد المسمومة صلى الله عليه وسلم
في الحياة والمآب والنحر وج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذا الصحبة
المخصوصة اتفق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام ولو كان بينهم ابون عظيم ومفضل
جسيم ثم قوله • لا تحزن ان الله معنا • فيه اشعار بان الله كان كثير المنزلة على نفسه بل بانسبة الله صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سيق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون ذلك احد من
الاجيار وما يؤذيه من المشركين مع اهتمامه بتطهير المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن
انس ان ابا بكر جدهم • قال نظرت الى اقدم المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فالت با رسول الله لوان
احدهم نظرت تحت قدميه • اصبرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما • اه • فهذه مقابلة لا تصور
فوقها احد سمي به عز بانه قوله تعالى • ان الله معنا • فانه يدل على خدوص وصية والاف الله تعالى بالعلم مع كل
احد كيقال • وهو معكم اينما كنتم • وفي المدون عن مبي الى ما نادى له واضحه جلية على اشتراك الصديق
معهم في هذه الصفة بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله • فلما تراء الجمعان قال
اصحاب موسى ان المذركون قال كلان معي ربي سيدمين • وقد ذكرت الصوفية ههنا من التسمية العاملة وهي ان
موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان يتبين صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمية الجامعة للمعبر
عنه ان مقام جمع الجمع فهذه الصفة المقرونة الجامعة مختصة بالصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب • وقال في
اى الراوى • بسط في اى مدعرج بدمه فذمهم كى اى فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال له امر فواضعا عن
طالب الجاه وتبر والبسط بذلك لانه قال له عز ان افضل منى فاجابه بقوله انت اقوى منى ثم تكرر ذلك فقال
عمر فان قولى لك مع فمضى لك اى قولى زامة لك مع زيادة فضلك اعاء بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير
والمشير وبهم يتم نظام الامر وهو بانه الناس كى اى جميع الوجوه من فى ذلك المحل او جهه والباس حينئذ
او جميعهم باعتبار احوالهم خلافا من خالفه حيث انه لا يعتبر ببيعة حسنة كى لا كراه اول الاجبار ولا
ترغيبا ولا تهديبا • جملة كى اى مبيعة قال شارح جملة تا كى كذا قوله حسنة واعترض بان التا كى كذا لفظى
بالمرادفة لم يشتهه الخفا لافى نحو حضرت انت وبانه لا يصح كونه نمة لنا كى كذا ثم حصره فيما اذا فهم من
منبوعه نعمتنا او التزاما ودفوع بان المراد بان التا كى كذا نمة والحقك لاللفظ ونحوه بتم تحصيل بان مرادف ايضا
وبانه يصح كونه نمة نعتا فصدية التا كى كذا لاللفظ لانه فهم من الحسن نعمة او التزاما ذكره ابن حجر وفى الثاني
محل نظرهم على كل تقدير فالما ترويه من اولى بان يجعل حسنة مدفوعة بالفتنة وتوافقها الحديث ماراه المسلمون
حسنة وعنده الله حسن وجهها لمن حيث رضى نفوسهم واقباطهم عليها وشهدهم لجمال الحق فيها اذ رضاهم
بها قالوا ولما باعتبار ذواتها والثانية باعتبار ما لغاها • هذا وقد روى ابن ابي عمير عن الزهري عن انس انه لما
يبيع ابو بكر فى السقيفة جلس من القدي على المنبر فقام عمر فتمت كلامه وقوله وحده الله وانى عليه ثم قال ان الله قد
جميع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واناى اثنين اذ هما فى الغار فقوموا واني به وهو فبايع
الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر بحمد الله وانى عليه ثم قال ما رآه اهل الناس قد
ولست عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقومونى الصديق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوى عندى حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله والقوى فيكم ضيف عندى حتى آخذ خلق منة

(تيسر بسط) اى مدعرج
(بده) باسط كلفه للبيعة
(فبايعه) وبياهه الناس
(بيعة حسنة) لوقوعها
عن ظهروا وافق من
احل المس والعقد
ولفذا كد حسنة بقوله
(جملة) واعترضه انصاف
بان التا كى كذا لفظى
بان مرادف لم يشتهه
الافى نحو حضرت انت
واجب بان المراد
بان التا كى كذا نمة
المكمل للفظ ونحوه
تحصل بالمرادف وكن
ان جعل للفايرة يجعل
حسنتها من حيث
العرف وجهها لمن حيث
موافقته لاللفظ وكانت
تلك البيعة فى سقيفة
بني ساعدة وبيعة
فى السقيفة وقوله دليل
على جلالة قدر ابي بكر
عند الصحب ومكانته
وقوة قلبه وفوق رعايه
واطاعتهم اياه وانقيادهم
له قبل تقرر رسالته
• الحديث الثالث
عشر حديث انس

شدته وشقته (ما وجد
فقال فاطمة واكره به)
فيه جوارز الكرب
والحزن بصيغة المندوب
عند المختصر (فقال
صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك)
أراد يا اكرب ما كان
يجد من شدة كربات
الموت لانه كان فيما
يصب حسده من
الآلام كما يشير ليجوز
تساعيف الاحور
وزعم ان كربته كان
شفقة على أمته لوقوع
الفتن والخلاف بعده
يلزم ان تنقطع شفقة
عليه بموته واللازم باطل
كيف لا وهو يهتم بعده
وأعمالهم تعرض عليه
(بعد اليوم) لان حربه
كان في العلم الجسماني
الغائي للاستعداد لهذا
اليوم وقد حصل
الاستعداد والانتقال
الى العالم العلوي وانتهت
أمام الحزن (انه قد حضر
من ابيك) أي أمر ابيك
(ما) أي شيء عظيم
(ليس) الله (بتبارك)
منه أي من الوصول
اليه (أحد) وذلك
الامر العظيم هو (الموافاق)
يوم القيامة أي
الحضور وذلك اليوم
المستلزم لموت ووراء

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم سم الله بالذل ولا تشيع الفتاح في قوم قط الا وهم الله
بالدلاء طية وفي ما طاعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوم والي صلواتكم رحمكم الله
وأخرج موسى بن عقبة في معازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله
ما كنت حريصا على الامارة يوما لئلا تظن ولا كنت راغبا ولا سائما لله في امر ولا عيانية وان كنتي أشقت من
الفتنة ووليتي من الامارة من راحة اقد قدت أمر عظمي ما لي به من طاقة ولا بد الا بتقوى بالله فقال على
والزبير ما غضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وانزاري بأب اكرب حتى الناس بما وانه اصحاب الغار واننا نعرف
شرفه وخبره واقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يلقى بالناس وهو حي وفي رواية انه رضه له نبالا
نرضاه لذي نبالا وفي هذا المتدارن الدلالة كقراءة لارباب الهدى دون ارباب الضلالة ومن يضل الله فما له من
هاد والله عرف بالهدى حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخنا هالي قديم بصري حدثنا ثنات
المناني في بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت في
أي حربه وعه ما وجد في ما موصولة ومن بيانية أوتيه بضمه (فقال) وفي نسخة فقلت فاطمة واكره به
وهو بفتح الكاف وسكون الراء وءا سا كنه في آخره ثم يأخذنا نفس اذا شدت عليه (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم) يعني أن الكرب كان بسبب شدة الام وصوم به الودح وبعد هذا
اليوم لا يكون ذلك لأن الكرب كان بسبب الاعتناق الحسية وبعد اليوم تنقطع تلك الالواق الحسية
للافتقال حينئذ الحاضرة القديمة مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان
فاطمة رضيت الله عنها الماراة شدة كربته قالت واكره بامر سنة الى نفسها ما ينبغي ما من المناسبة الظاهرة
والإعانة الباطنة قد اها صلى الله عليه وسلم لهذا القول وبين طمان كرب أيتها ربيع الزوال منتقل الى
حسن الحال فانت ايضا لتكرب في فان سخن الدنيا فانية وان العبرة بالمنع الباقية ويمكن أن يكون الجواب على
أسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا في هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان
المراد بنفي الكرب ان كربته كان شفقة على أمته لماعلم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء
لانه يلزم ان تنقطع شفقة على أمته بموته والواقع انها ثابتة الى يوم القيامة لانه معبوث ان من جاء بعده وأعمالهم
معرضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت
لانه كان مما يجب حسده من الآلام كما يشير ايضا في له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب
الكرب ولا يلزم المحذور والمذكور لانه من يقول بالفرد وهو بخلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه
ابن ماجه اذ سأل عنه في أي الشان قد حضر في أي كرب من ابيك في أي من أمره وما في أي أمر عظيم
في ليس في أي الله بتبارك منه في أي من ذلك الامر في قوله في الوفاة في بفتح الواو والمات ضد الحياة
بيان لما وقوله في يوم القيامة في مقفوب بنزع الخافض وهو كناية في جوز ان يكون مقفوبه ولا فيه ويراد به يوم
الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيدي وتقرير لما في ذهن
الزهراء ان ذلك الامر اعلم لكل أحد في نسخة بصحة الموافقة قبل الوفاة وهو يعني الاتيان والملافاة وفي المغرب
وغيره ان الموافقة مفاعلة من الوفاة قبل وقد تفسر الموافقة هنا بالوفاة وقال ابن جرير الاحسن ان يقال من ابيك
أي من جسمه ما أي شيء عظيم ليس الله بتبارك منه أحد وذلك الامر العظيم هو الموافقة يوم القيامة أي الحضور
ذلك اليوم المستلزم لموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموضوع كما أن ضمير
منه راجع اليه أيضا والوفاة تبدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم
القيامة وقيل فاعل تارك محتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضميره منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما

ذلك فغيرت لا تخلو عن ركنا كنهان الموافقة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحد الا يصل اليه ثم ين ذلك الامر الذي يوصل والفتي
اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة تائه لا كرب بعد اليوم
وأما الموت فقد حضره ما هو قدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تحزني بل أرضي وسلي في الحديث الرابع عشر حديث الخبر

تنا أبو الخطاب بزاد بن يحيى البصرى) الزكبرى بضم الذوق نسبة لبنى زكركطاف بنون وهو له قوم من بنى عبد قيس ثقة حافظ وروى
 عن ابن عبد البر العتري وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن على قال لا بد لنا عبد ربه بن براق الحنفى) الكوفى
 الكوفى أصله من الإمامة صدوق يخطى قال أحمد لاس بنه وقال يحيى ابن سبئ هو من الثامنة (قال سمعت حدى أبى أسمى عن ابن الوليد)
 أبو زميل مصغر الحنفى نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لاس بنه من الثالثة خرج له الجماعة ٢٢٣ (حدثنا أبو عبد الله مع ابن عباس

يعتد الله مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قول من كان له فرطان)
 ثقة مرط باخر بن
 وهو السابق الى سخن
 لا بد من الوصول اليه
 ليهيئ المنزلة بزبدل
 ما يخاف منه وياخذ
 الأمن فيه لئلا يخزعه
 فهو يعنى فاعل (من
 أمقئ أدخله الله تعالى
 أمقئ أدخله الله تعالى
 بهم الجنة) شمسى
 الطفل أبو بهى الجنة
 ليهيئ لها ما ينزل
 ونزل فرط قاله بتقدمهم
 ليهيئ الماء والكلوما
 يحتاجونه (فقال له عائشة
 فن كان له فرط من أمقئ
 قال ومن كان له فرط
 بام وقته) لاستكشاف
 المسائل العلمية والمهمات
 الدينية أو المعنى وفنك
 التماسيح بسبب
 السؤال عنه وهذا
 تحريض لها على
 السؤال فن ثم كررت
 و) قالت فن لم يكن له
 فرط من أمقئ قال أما
 فرط لا أمقئ) أمه الأصبية
 (ان يصلى على) جملة
 استثنائية كالتمليل
 بقوله فان فرط لا أمقئ

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحدا
 لا يصبه ذلك ونسخة ما وافق يوم القيامة قال ميرك في محتمل أن تكون لام مكسورة ويكون خبره مقدر بمن
 ذلك أوثق ما يقى بليس ببارك على الإرادة ان وروايات على الكل أمر مقدر وهو انبان يوم القيامة يوم جزاء
 انتهى وهو مشعر به محتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أى حكم
 مقرر وأمر مقدر ويكون المراد ما سادس ببارك منه أحدا هو الكرب الذى يكون للموت لا الموت في حديثنا
 أبو الخطاب في تشديد الملة في جزاد بن يحيى البصرى ونصر بن على قال أى كراهة في حديثه عن ربه في
 عنى عبد الله في بن براق الحنفى قال سمعت حدى أبى أسمى عن مالك بن الوليد في كبر السجين في حديث الله مع
 ابن عباس يحدث الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان في دفع الفاء والراء في من
 أمقئ أدخله الله تعالى بهم الجنة في الفطر والفرط المتقدم في طلب الماء فيهم لهم الأرشاء والدلاء وعبر
 الحياض ويسقى لهم وهو فعل فى فاعل كتحريك معنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه
 وسلم أنا فرطكم على الحوض أى سابعكم لزيادة لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله
 لنا فرطا أى اجزاهم مقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بنا فرط الولد الذى مات قبل أحد أوثقه فانه يهيئ
 لها منزلا ومثلا في الجنة كما يستعمل فرط القافلة الى المنازل فتمدهم ما يحتاجون اليه من سقى الماء وضرب
 الخيمة ونحوها في قولها له عائشة فن كان له فرط من أمقئ أى فى حكمه في قول ومن كان له فرط أى
 كذلك في بام وقعة أى انتم شرائع الذين وفى الخبرات والاستدلال الواقعة موقعا في قول فن لم يكن له فرط
 من أمقئ قال فان فرط لا أمقئ أى أمه الأصبية فانه قائم لهم في مقام الشفاعة فان رب الوائىة فى أى مثل
 مصيبتى فانى عندهم أحب من كل والدو ولد فصبى عليهم أشد من جميع المصائب فاكون أنا فرطهم وهو
 شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تفسيره ما يعنى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه
 والجملة استثنائية تعليل لقوله فان فرط لا أمقئ قال الترمذى هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا أراد
 الله بامة خيرا يقضى بين أقباه الجعله لها فرطا وساقا في يديه واذا أرادها كرامة عذوبوا فيها حتى يأكلها
 وهو ينظر فأقر عينه بها لكانها حين كذبوه وعصوا أمره في هذا تضام عظمه لأمته المرجومة وفى سنن ابن ماجه
 انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه أيها الناس ان أحد من الناس أومن المؤمن أصيب بمصيبة فليتمتع
 بمصيبته فى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان أحد من أمقئ ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى
 وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فضاخا به ويقول يا عبد الله
 أتق الله فى مصيبتك فان فى رسول الله أسوة حسنة

باب ما جاء فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى فى حكم ميراثه وبيان ورثته وأمهات أصله موراث قامت الزوايا بالسكنها وانكسار ما روتها والامرات
 أصل الثمانية والو وقال رثت النبي أبى وورثته من أبى أزهى بالسكسر ورواها فى الكسفرة فما وكذا الرنا
 بالمعز المنقلبة عن الواو ورثته بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من
 المستقبل لوقوعها بين يام مفتوحة وكسرة لازمة فانه ما تحتها ستان والواو مضادة لم تحذوف لا كتنافهوا بالهاء
 ثم جعل حكمه أمه زفواله والنون كذلك لا لا طراد أولان من مقدمات منها الواو أى الأصل كذا ذكره

أى لم يبقوا مصيبة مثل مصيبتى فان وفاق أشد المصائب عليهم والعصر بمصطفى المصائب كلها الاعمال فانه مذموم
 واحتبر زفوله لامقئ عن الكفار باب ما جاء فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى ميراثه أو فى ان انه لا يورث
 والميراث مصدر عن الميرورث أى الخلف من مال وشذوا بعد من قال أومن علم ما لم يلد كرفى الباب شيا يعنى باعلم وأحد بنه
 سبعة الأول حديث عمر بن الحارث

(ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا جاد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة مآلى أبى بكر فقالت من تزكك فقال أهلكى وولدى) أدخل أباه أباة فاطمة في الأهل ففاطمة ما كان حينذاك الزمن فلا تدري في حصره الوارث في أهلها وولدهم ونس على الولد مع دخوله في الأهل لانه مناط معتد وفاطمة (فقالت مآلى لأبى بكر) فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء حتى فتح الواو وكسر الراء لا تترك ما لاميرانا لا حد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواة لا ديارية

وبه رددع انه الاظهر
 أى ما تروى كذا انما تتركه
 صدقة لا يختص به الورثة
 والميراث المال وما في
 حكمه فلا يراه من قوله
 هبلى من لذلن وابسا
 برزنى الآنة ولا وورث
 سليمان داود لانه وارثه
 نبوة وعلما وايس لثان
 تقول معنى لا نورث
 من النبوة لان الصحابة
 فيهم وان المراد المال
 وهم أعلم بالحال فلا يخال
 لهذا الاحتمال (ولكنى
 أعول) من عال معنى
 اتفق أى اتخول مؤنة
 (من كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 به) قوله أى يقوم بما
 يحتاجه من نفقة
 وكسوة وغيرهما قال
 شارح أراد دخولها
 لانها افضل اولاده
 واعترض بان الافضلية
 لا تدخل لها هنا وبان
 نفقتها كانت على على
 ومعه ودأى بكر بذلك
 دنع وهم من يعول
 فكيف يكون حال
 من كان رسول الله
 به) قوله (واتفق على من
 كان يعوق عليه) كأنه

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه في حديث محمد بن المثنى حديث أبو الوليد
 حدثنا جاد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة مآلى أبى بكر رضى الله
 عنهما كى أى من أباها عن عائشة وغيرها والله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركه فاطمة صدقة فقالت كى
 أى فاطمة لاني بكر فمن تزكك كى أى تزكك الكتاب والسنة في فقال أهلكى كى أى وولدى كى أى
 اولادى من الذكور والاناث فقالت مآلى لأبى بكر فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا نورث كى أى نحن معاشرا الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو ونوع الراء في نسخة بكسر هاء في
 الغرب كسر الراء خطأ واية وانما قاله رواه لانه يصح رواية المآلى لان ترك ميراثنا لا حد لمصره صدقة حتى زعم
 به منهم انه الاظهر في المعنى في الصحاح والمغرب يقال اورثه ميراثا تركه ميراثا ثم قال ميرك اصل الجوهول
 لا يورث من الخلف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فان قلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى
 وترقم وتقلب كى أى ترزم المآلى له لآبى بكر كى أى لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المتصانف
 وأقيم المتصانف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه اعطاف انتهى
 ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يندى الى المعقول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب انقاموس وغيره وأما
 على ما جعله بعض اللغويين معتديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحوّل في النتائج لا يليق به انه يتعدى الى المعقول
 الثاني بنفسه وعن كفا قدمناه فقال ورث أباه مالا فالآب والاب والمال كلاهما مورث وقول فاطمة في هذا الحديث
 من تزكك ومآلى لأبى بكر هو موافق له وكذا قوله برزنى ورث من آل يعقوب ورث سليمان داود وما ثبت انه
 يتعدى الى المعقول الثاني بنفسه لاحاجته الى القول بالحذف والابصال وأما ما حكى في تفسير برزنى وورث عن
 ابن عباس والحسن والضحاك والسدى ويحدها والشمسي من ان المراد يرث مآلى فهو بناء على ان لا نورث
 خاص بنبي صلى الله عليه وسلم واجهوه وعلى خلافه قوله نحن معاشرا الانبياء لا نورث فلما راد بالآب الآب
 وراثة النبوة واعلموا بالمبنى ارث المال ويمكن ان يكون قولهم برزنى المال مجعولا على المعنى المجازى بان قال
 المراد به اخذ المال في الحياة كما تركت الخبز في حديث ان الانبياء ماتوا ورثوا العلم لان اخذ العلم أعم
 من ان يكون في الحياة أو بعد الموت والله أعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث ان لا نورث وان ما تركه
 فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (واكتفى أعول) أى اتفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 به) قوله واتفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوق عليه كى الظاهر انه عطف نفسه كما قاله الحنفى
 لمآلى الصحاح عال الرجل عباله وهو يعوق قائمهم واتفق عليهم وعك ان يفرق بينهم بان يخص قوله أعول باهـل
 داخل بيته كما بشرنا به لفظ العال وراد بقوله اتفق على من كان يتفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما جزم
 به ابن حجر من أنه جمع بينهم مآلى كيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده
 صلى الله عليه وسلم وأحبر اليه انتهى وفيه نظر واضح اذا مداره هنا يس على الافضلية بل على انه يتفق على
 من كان صلى الله عليه وسلم يتفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة مآلى كانت على على رضى الله عنها مما
 لاعلمه علمها بالسلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الاتفاق الواجب بل براد به المعنى الاعمال والله أعلم ثم قيل
 المحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء لان لا يتبى به بعض الورثة مؤنة بهنك وان لا يظن بهم انهم راعبون في

(٢٩ - شمائل - ي) عطف تفسير قوله أعول فأول وعادى بد الصديق رضى الله عنه ولم أر من عرج عليه ما خرجه ابن
 جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار مستند عن المتبرقان فاطمة مآلى أباه ان يجعل لها من كفا في قال ابن جرير به جواز افضاء باهـل
 لان أبى بكر رضى به علمه بقول المصطفى لا نورث فم يعط فاطمة مآلى الخ كما هو الى أحد غيره واعدل ان الحديث يتناول الحق في جمعا حتى غير المالية
 لكن أشار الامام الغزالي الى انها نورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بنى أمية ما عن فأذبه يفتى ان يسقط عنه حد التذوق أو تقول هم
 لا يختصون وهم وكذا في ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي انه لا نورث فقال يجرزان حد فاذبه لا يورث كما لا يورث بآبى بكر انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق الحديث الثالث حديث أبي الجعثري (ثمنا محمد بن المنثري بن كثير الغنوي أبو غسان) المصري ثقة من
الناشطة مخرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجعثري) الخاء الهاء له نسبة إلى بختري بفتح الجيم فخرج من
المنثري (أبو الهيثم) وعلمها آ إلى ٢٢٦ عمر بفتح ميمان يقول كل واحد منهما صاحبه أنت كذا أنت كذا) ابن سب كاية عن سب

الدينار بوجه من المال ورثتهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجهه بائنا على ظنهم أن الانبياء كانوا كذا
واثلاثين وهو أن فقر الانبياء لم يكن اختياريا أو أماما قال ابنهم له لك لم تضعف وهو باثارات اقروم أشبه
ولذا قبل الصوفي لآءك ولا يملكه هـ ذوا وكان فاطمة مرضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث
ورأت أن منافع مخالفة من أرض وغيرها لا يمنع أن يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت أن حكم الانبياء كحكم غيره في عموم الارث لا إطلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بأن حكم الانبياء يخص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة إلى الصديق
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة إلى غيرهم فهو مشهور ويجوز أن يخص به الكتاب
والله أعلم بالصواب وسياق أبي جهم كثير وأما هذا الحديث فلا يدهانه وصل إلى حد التواتر بالنسبة إلى
الصحابة وكان بالنسبة الثمان جملة الأحاد المفيدة لظان وأيضاً قرر الصديق رجوع المنافع الخاصة من
المخلفات إلى ورثته لكن لا بطريق التمليل بل على وجه الانتفاع لهم وغيرهم بدمائه على من كان ينفق
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا يستدرك لرفع التروم الناشئ من النبي المطلق في قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث أنه كلف بكن حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع
المخلفات أم لا وسأقي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق في حديثنا محمد بن المنثري بن كثير الغنوي أبو
غسان بفتح الجيم وثنا شعبة له منوعاً في حديثنا شعبة عن عمرو بن مرة بفتح ميم وثنا شعبة له منوعاً عن أبي
الجعثري بفتح الجيم في فتح الوحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الألفية على ماني بعض الأصول المتصححة وهو سيد
ابن قير وزهروا وافق ماني المنثري وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الميماء الفرقية ووجهه سعد بن عمران واقتصر
عليه في شرح مسلم وقيل ابن قير وزهروا في ماني المنثري يقول ابن حجر بالخاء المعجمة له منسوب إلى الجعثري وهو حسن
المشهور وقع سهواً مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فإن الجعثري والتجتر بالمججمة معشقة حسنة والنجعري المختل
على ماني القاموس فإن العباس وعلمها آ إلى عمر بفتح الميم أي نام خلافته في بختري من يقول كل واحد منهما
صاحبه أنت كذا أنت كذا في أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ونحو ذلك وأخطأ
شارح في جعل كلامه مع السب والشتم في قول عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ميم أي
حضر مجلسه من أكابر الصحابة في حديثه كماله بفتح الميم قال شندت فلانا أنشدت شندت اذ قلت له شندت الله أي
سأنتك بالله كالتذكير بآية فندت أي تذكرك في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال شندت الله والله
أي سأنتك وأقيمت عليك وتذمته إلى الله وإيصاله بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيد أو بذا ولا نهم
ضمته ومعنى ذكرت وقيل المعنى سأنتك بالله رافعا شندت أي صوتي في حياهم طمعه في أي الله كما في نسخة والنبي ويؤده
ماني في بعض النسخ بصيغة إضمار أي أنا لكوفي المنصرف في أمور المسلمين في أنا لا نورث بفتح الراء وفي
نسخة بكسرهما والجملة استثنائية متضمنة للتعليل وقد أفاد السد جمال الدين أنه وقع في أصل سماعنا طمعه
بضم الهوزة وكسر العين على المضارع المتكلم وفي هذا في الكلام التفتان من الغيبة إلى التكلم والاصواب
أطمعه بفتح الهوزة والعين كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود هذا الاستناد لفظ
كل مال نبي صدقة إلا ما طمعه أهله وكساهم أنا لا نورث انتهى ولا يخفى أنه قد تقدم من هذا
الحديث أن مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا إلا ما طمعه أهله وكساهم وأما ما قاله ابن حجر
معناه إلا ما ناس على أيها كل منه كما سألته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بعد وفاته

أحدهما لا آخر كما
وهم يسأل المراد أنت
لا تستحق الولاية على
هذه الصدقة ونحو ذلك
بما ذكر الخصام في
رد المحتار خصه من غير
شم ولا سب (فقال عمر
لطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص أنشدكم
بالله) أي أسألكم وأقسم
عليكم به (أ) استم (ع) عم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مال نبي
صدقة أي كل مال
كل نبي صدقة إذا انكسرة
في الأشتات للعموم
وأضاف كل كذا في يد
عموم الخكم لجميع أفراد
ما أضيف هو إليه تفيد
عموم جميع أفراد
المنضاف إليه كذا قرر
شارحون وهو كالجعثري
أقدم من تقرر بالشارح
لذلك بقوله كل هنا
إنما تفيد العموم
في أفراد مال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا في أفراد الانبياء
لكن رواية بضم
معاشرة الانبياء تبين
العموم في المتضامين
وأصل تنكير نبي هنا
إشارة إلى (الأماطمه)
في نسخة أطمعه الله وفي

أخرى أطمعه بضم الهوزة أي أنا لكوفي المنصرف في أموال المسلمين وضمير أطمعه على الأول عائذ على النبي أو لله أي إلا ما ناس على (وق
انه باكل منه عياله رانا لا نورث) زاد الصنف في عماله بسندته فاطمة حافت أن لا يتكلم أبوك وعمرو أبا فانت ولم تكلمه ما انتهى وحكمة
عدم الارث من الانبياء أن لا يثني الوارث موت نبي فبذلك ولما لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لم يورثهم فبذلك النظار وينفر عنهم ولا نهم أحياء

(وفي الحديث قصة) هي التي سببها بالظلمة وسعيي نحوها **﴿** تنبيهه **﴾** قال الحافظ ابن جرير الذي يظهر ان ماترك النبي بعده من جنس الاوقاف المطاعة يتفجع به من يحتاج اليها وتفرحت يدهم يؤمن عليها ولهذا كان له عند مسلم قسح وعند اناس آخرون عند عبد الله ابن سلام آخرو كان الناس يشربون منها تبركا وكانت حبيته عند اسماء بنت ابي بكر التي غير ذلك مما هو معروف . الحديث الرابع حديث عائشة (نسنا محمد بن المنفي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) **﴿**

وسلم قال لا نورث) **﴿** وقال القسري في جميع رواة هذه اللفظة في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالنون وهي نون جماع الانبياء (ما) موصولة (تركنا) حاله والعاشر محذوف أي تركناه (فهو صدقة) خبر مات وهو جواب سؤال تقديره اذ لم تورا فيما قبل بخلافكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ماتركنا صدقة بالرفع خبر ما واول قول الشبهة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط فيجوز واخرج انط البراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انابوا ابو بكر الى على فقنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق الناس برسول الله فقال والذي يخبره قال والذي يخبر قلت والذي يفدك قال والذي يفدك فقلت

﴿ وفي الحديث قصة **﴿** أي طوله باله ايس هذا محل سطره او من جملته اجوابهم اعم بقرعة ولم اعم كماله ياتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي الجعفي قال قال سمعت سعد بن ابي بكر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكاهن انما لا نورث قالوا ابي قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فويلهم انبو بكر سبنت فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحداد قال كان فيما احتج به عمران قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفا بابنو النضير وخيبر وذلك فابنوا النضير فكانت حسبنا الوارثه واما فذلك فكانت حسبنا لاتباء السبيل واما خبر ابن جزار انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزا بين المسلمين وجزءة نفقة فما فضل عن نفقة اهله بين فقراة المهاجرين اه والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء ما ورد في الصحيح نحن مما مشرا الانبياء لا نورث ماتركناه فهو صدقة قال الحنفى واما تشكركم في اشارة الله وبوضوح قول ابن جرير اننا نافية بعد العموم في افراد مال النبي الواحد في افراد الانبياء لكن ال رواية الاخرى الصحيحة نحن مما مشرا الانبياء تنبيه ان المراد العموم في المنافع والمنافع اليه **﴿** حدثنا محمد بن المنفي حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث **﴿** أي نحن مما مشرا الانبياء **﴿** ماتركنا **﴿** ما موصولة والعاشر محذوف أي كل ماتركناه **﴿** فهو صدقة **﴿** فهو خبر ما واول قول الشبهة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط فيجوز واخرج انط البراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انابوا ابو بكر الى على فقنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق الناس برسول الله فقال والذي يخبره قال والذي يخبر قلت والذي يفدك قال والذي يفدك فقلت

اما والله حتى تحجزوا قبا بنا انما شير قال المهتمى وفيه مومى من جهة رضيف . الحديث الخامس حديث ابي هريرة (بنا محمد بن شارنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صفوان بن عيسى عن الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن ابي داود المدني ومولى زينة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم **﴿** بالرفع على الخبر أي اس بقدم فهو نفي لانهي لان النبي عنه ثم وطه الاكلان وارث النبي غير يمكن (ورثي) أي من يصلح لوراثة لى لو أمكنت (دسار) أي مئة الاذها (ولادرها) نفقة فاقولها ما اقولها اذ هو من قبيل قوله تعالى فنعمل مثقال ذرة خيرا بره ونومهم من ان تأمنه

بدنار لا يؤده البتة فليس المراد التقييدهما أو أن المراد ما هو مودر بهما وهذا عام في الانبياء على الأصح خلافاً للعبن البصري وقوله دنار
 تلفظ الأفراد والمحافظة وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال أبو رزعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع
 أعم عند أهل اللغة لانقضاء الجنس والقليل والكثير واغفر وأبى ابن عيينة ميرانا (ما تركت بعده نفقة نسائي) زواجي وخصم عن
 الصدقة بوجوب نفقة في تركته مدة حياته من لهن في معنى العتبات لحرمة النكاح عليهن أبا وابس ذلك لانهن منه ولذا لما اختلفت
 عما كنهن مدة حياتهن ولم يرهنها ورهنهن بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو اقامته على تلك الصدقة والناظر عامها وأخادمه
 في حوائطه وركله وأجره أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفابا

من الخلفاء الكثرية أولان مرجع الكل في القسمة اليهما أو المعنى ما يواو قيمة أحدهما وهذا أولى مما
 قاله ابن حجر من أن التقديس بهما بالثمنه على ان ما فوقه ما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من
 الثقلين بانفهومهما ما تركت بعده نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة في المؤنة النقل فعلمت من انبت القوم أي
 اجتمعت مؤنتهم وفي النكاح المؤنة تميز ولا تميز وقال الفرعاء فعلة من الابن وهو النصب والشدة وقيل هي
 مقسمة له من الابن وهي الجرح والعدل لانها تنقل على الانسان كذا في شرح الماشرك ثم علم أن ربه وانتهى
 لا يتقسم ورثتي فقال الطبري خبره ورايس بنهي ومعناه ايس يتقسم ورثتي بعده وفي دنار اى است اخف
 بعدى دنارا أم لكه فية تسمى ذلك ويجوز أن يكون معنى النهي فهو على منوال قوله على لاجب لانه يندى
 بتنازه أى لا دنار هناك يتقسم وقال النكرمانى انس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما
 يمكن وقوعه واره صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو معنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث لى
 ورايس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لا يكونن محجوسات عن الازواج بسببه فون في حكم العتبات مادام
 حياتهن أو اعلاظم حقوقهن وقدمه حجرتهن وكوتهن أهميات المؤمنة من ولذا لما اختلفت عما كنهن ولم يرهنها
 ورثتهن وقال المسقاني لا يتقسم باسكان الجع على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
 لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجهه ربه والنهي أنه لم يقطع ربه لا يخلف
 شأبل كان ذلك محتمة لانفهام عن قسمة ما يخلف ان انفق اه وقيل لا عدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم
 لانه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة
 كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى العتبات اذ كرا لا يجوز ان ينكحن أبا الخرت هن النفقة وأراد
 بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفا ما انى كانت له من أموال النبي
 انضبر وقدك وبصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم ولها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى
 عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من أثار به فلم ترل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز وبنو زهراء مبرك عن
 العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقبل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل
 على الخلل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابيه من قال المراد بهما له حاقه قبره عليه الصلاة
 والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بهما له خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كلاجير واستدل
 به على اجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو
 بعد جد بد ولا يتصور فتدبر **ح** حدثنا الحسن بن علي الخلال **ح** بفتح الهمزة وتشديد اللام
 الأولى **ح** حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدائق **ح**
 بفتحين **ح** قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمة وسعد و جاء على العباس
 بخصمان فقال لهم **ح** أى للثلاثة **ح** عمر أنشدكم **ح** بفتح الهمزة وضم الهمزة أى أسألكم أو أوقسم عليكم

الذي أبو بكر وعمر وما
 استغنى عنها عثمان
 أقطعها مروان وغيره
 من أثار به فلم ترل
 في أيديهم حتى ردها
 عمر بن عبد العزيز
 (فهو صدقة) وقبه أن
 من كان مشقة فلان
 الاعمال عاقبه صلى الله
 ولله بعد عليه من الله
 أجر يجوز أخذ الرزق
 على الشقة له اذ كان
 في قيامه سقوط مؤنة عن
 جمع من المسلمين أو عن
 كانتهم ونساقول من
 حرم لقيام أخذ الاجور
 على أعمالهم والمؤنة
 أخذ الرزاق على
 تأديتهم والمعلمين
 على تعاليمهم وذلك لان
 المصطفى جعل لولى
 الامر بعده فيما كان لله
 عليه مؤنته وانما جعل
 ذلك لاشغاله فكان
 كل قائم بامر من أمور
 المسلمين بما يع نفسه
 سبيله سبيل عامل
 المصطفى في ان له المؤنة
 في بيت المال والكفاية

مادام مشتقاً به كالعلماء والفضاة والامراء وسائر أهل الشغل فبأنع الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن أوس (بالذى
 ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادبة عشر خرج له البخارى ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحاكم الزهري
 الأزدي البصري ثقة من التاسعة عشر خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدائق) بفتح الهمزتين
 والثالثة الضمير بالنون أبو سعيد المدنى قبل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة ثقة وعلى ثقة (قال دخلت
 على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمة وسعد و جاء على العباس بخصمان) فيما جعل عمر في يدهما من متر وكه صلى الله عليه
 وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسألكم أو أوقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت

بالذي ياذنه) بارادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذي يامر به قيام السموات والارض وبثاؤها على ما خلقنا عليه (انعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) قال أبو النعمان في اعراب هذه الرواية بمعنى الذي والفعل صلة والاعمال عند حذف أي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن ميثاق ما معنى الذي وتركه صالحة والوجه المحذوف وصدقة مخبره على رواية بن زرع وهو الاجود - لانه من التكليف واوافقته ال رواية السابقة ما تركه صدقة وأما نصب فنتدبره ما تركنا مبذول صدقة لاختلاف الخبر وبقى الحال كما هو من نصه ونظيره ونحن عصبه وقال العمري هرب من صدقة وما بقي الذي وأما ثبت عليه لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان الأولى معبودة الثانية معبودة لاختلاف بين المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيبه فقد لو الايورث ما تركه صدقة ما نصب وجعل الكلأم جملة واحدة على ان لا من صدقة ولو لم يتم فله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان ما تركه صدقة لا يورث ويورث جميع أمواله وقال الباجي في شرح الوطأ كان ابن شدان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فانظر في هذه المسئلة ان العلم امام الامامة وكان من أهل العلم من جهة فاستدل ابن شدان على ان النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن العلم صدقة نصب على الحال فيقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لانفزع منه انما عن من ذلك فيما تركه على غيره هذا الوجه فاعتده هذه النكتة ما علم ان ابن شدان لا يعرف من الحال وغيره (نقلوا اللهم) صدروا به في مقام اداء الشهادة اذ الله على اداء ما هو حتى في ذمتهم وتأكيده للحكم واحتمل صدقة زاعن الوقوع في النطق أو الكذب على النبي في الشهادة (نعم) بفتح العين وكسر الهمزة حذوها ٢٢٩ - الف كالتفاح أي نعم ان رسول الله صلى الله

بالذي ياذنه) أي بامر وقضائه وقدرته (تقوم السماء والارض) أي تثبت ولا تزول وهو أو ف من قول بن حجر أي تدوم (انعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع وتندم الكلأم عليه (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرهما بقر الكسائي وهو جواب الاستفهام أي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصدبر بالهم اما ناكيد الحكم أو للاحتياط والخبر عن الوقوع في النطق والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المفسود من النداء في حقه سبحانه والتضريع والتذلل لاحقية النداء فانه ايسر بعبده حتى ينادي ولا يغائب حشوره فبرئحى بل هو أقرب الى العبيده من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بطها مسلم في صحيحه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المراقبة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن مهدي) على زنة رواية وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي رواه أبو بكر وحفص (عن زر بن بكسرة الرازي وتشدب الرازي) بن حبش بن نضر بن حبش (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد الشهير الذي عن الوردى وغيره كانت تركه النبي التي جعلها صدقة أموال الخبيرق الهامودي أوصى له ما وقتل باحد وفي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصدقة

والثبت وحدهنا و مشرقا إبراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلي والعباس من أبي بكر وعمر فاليا واحتمل بهذا الحديث وما أشبهه في والعباس فاطمة فقهه وامن قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة الوقف ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى أبو بكر ان الامر في ذلك وأما عرفا فاعطاه ابي والعباس ليعمل فيها على المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد علي وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولي بنو العباس فقبضوه فكانت بيد كل خليفة يولي عليها ويزل ويترسم عليها في أهل الحجة من أهل المدينة (وفي الحديث قصة طويلة) بطها مسلم في صحيحه ثم انما يحتمل أنه أراد بطوطا ما لود كرت طال الكلأم ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبي بكر الى زمن عمر وهو مطلب فاطمة ميرانها من المصطفى وعدم اجابة أبي بكر فقامت طلب علي والعباس عند ذلك وابائنه ثم طلبه ما ذلك من عمر وابائنه وتشدب ديده في القصة أشك الات من قبل فاطمة وعلي والعباس والشعبي صارت من ضلالات المتدعين وعمايات الناقصين والأعراض عن معاصها والحث عنها أولى وقد أحسن المصنف حيث تركها وفي احاديث الساب دال على حل اتخاذ الاموال والكناسب الضميمة وفيه رد على الموضوعة ومن ذهب مذهبه في قطع الالكتياب اللباج • الحديث السابع حديث عائشة (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن مهدي) كدر حجة موحدة تخبره ومهملات المقرئ المشهور رمولى بن أسد وثق وقال الدارقطني وغيره في حقه شئ وحديثه في الصحيح (عن زر بن حبش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دنبار اولاد رها ولا شاة ولا عبرا ارادت ما بقدر لارعي والنتاج لانحو للقاح والمطابا نقد كان له افاح نحو العشر من منها المنناه
 بالتشديد وعبر يس مصغرا واقوم العسرا وورد في سورة والهدية بوجوده ومعه رفسرة وبياد الشقراء والصبها والاعضباء والجدعاء والقصوا
 وغيرها وكان له جمال منها جل يسمى الثعلب وجل احمر وغيرهما وكان له منائح ترعاهن أم ايمن وهن بركة وزمزم وسقيا وبجرا وورشة
 واطلال واطراف وقر ومن وغرة واغشة. وروى بذلك بل في أبي داود انها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعلم به بحتمل ان يكون زرين
 حبش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في نسخة) وفي نسخة والشك في العمد والامة
 في نسخة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجوز الأوقاف

الله عليه وسلم دنبار اولاد رها ولا شاة ولا عبرا أي لم يولكن زاد مسلم ولا أوصى بشئ على ما في المشكاة
 في قول كل أي الراوي أو زرار الراوي عن عائشة على ما هو ظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الأول
 أولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه في نسخة وأشك في نسخة وأشك في نسخة في الامة والامة في أي في أن عائشة
 هل ذكرتها أم لا والافقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبد اولامة والمراد بهم ما لم يولكن اذ بقي بعده
 صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في روية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة روية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالنام النوم واختلاف في ان الروية والرؤية ما تحددتان أو
 مختلفتان ذكرهما ابن حجر والاطهر ان الأولى علم وهذا قيدها بالنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشف
 الرؤية هي الروية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا يجرم فرق بينهما ما يجرم ان تأنيث كما
 قيل في القري والقر به وجعل ألف التأنيث فيها مكان ناء التأنيث لا لفرق بينهما أو قال الواحد الروية ما صدر
 كالشعري والسقيا والشورى الا انه لما صار اسم هذا الخبر في المنام جرى مجرى الالهة وقال النووي الروية
 مقصورة مع موزونة ويجوز ترك ههنا تخفيفا عما قلت وكذا الروية والقراءة فان في السبعة ثم الروية ما حقه
 البصاوي في نفسه برهانها الظلماع الموردة المحذرة من أفق المخدرة الى الحس المشترك والصادقة منها انما
 تكون بانفس الناس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير الدن في فراغ فنته ورعائها
 مما يليق بهن من المعاني الحاصلة هناك ثم ان التحيلة نحو كنه بصورة تناسخ فترسلها الى الحس المشترك فتنصر
 مشاهدة ثم ان كانت تدبها المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الأبال ككلة أو الجزئية استغنت الروية
 عن التعمير والاحتاحت اليه وقال المازري مذهب أهل السنة ان حقيقة الروية وأخلاق الله تعالى في قلب النائم
 اعتقادات تحلقها في قلب اليقظة وهو سبحانه وتعالى بنفسه ما شاء لا يعمه نوم ولا يقظة وخلق هذه
 الاعتقادات في النائم علم على أمور آخر بلحقها في ثاني الحال كالقيم علما على المنظر ثم اعلم ان الروية على ثلاث
 مراتب ما ربه الملك الموكل على الروية بذلك حق وما ربه وعمله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
 بالرؤية ما يضرب من الحكمة الأمثال وقد اطالع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام بمثل له
 الملك الأشد على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو عاقبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب
 الموافقات اما الرؤية بانحصال باطل عند امتكانه من أمعند الله منزلة ولقد شرط ان الإدراك وما عند الاصحاب
 اذ لم يشرطوا شاة ما من ذلك لانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن
 وأجيب بان ذلك معجزة أو كرامة على خلاف المادة أو ان الروية الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

وان للانسان أن يحبس
 ماله على سبيل الخير
 تخبري عليه بعد وفاته
 اه في وجهه في الامام
 الحرم في مياتركه
 المسطفي وجهه
 أحدهما انه باقى على
 ملكه شفق منه على
 أهله تكبته قال وهو
 الصحيح الثاني ان ما خلفه
 سيده السدقات به
 قطع الرية ان اه
 ومال السبكي الى الاول
 لان الانبياء احياء في
 قبورهم وقصدت انهم
 يعطون بعض أحكام
 الدنيا دليل ما صبح
 انهم يحجون ويصلون
 ولا يتناهى اطلاق الموت
 عليه في الكتاب
 والسنة لانهم احيوا بعد
 موته فانقاه الموت
 مشروط بموت مستقر
 ثم حكى الامام وجهين
 في انه هل يصرفه
 على ورثته وانه اذا صار
 وقفا هل هو الواقف

اقوله ما تركه صدقة اه وصوب البروزي والملكه وانه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال
 على صحة الوفاق احتمال من الاحتمالات في باب ما جاء في روية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام أي النوم وقد اختلف
 الناس في الروية واطالنا فيهما فلا يطالعوا ولا يحكموا والمخمين والامة منزلة في كلام كاهر بالغب وقول بلاديل فاطما بعميون جعلوها
 لغلبة الاخلاق وكثير من الحكماء ذكر وان ذواله لم يقرش في ظل العرش فمنع سد زوال الحب الظلمانية تنقش الصور الغيبية في
 غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعمه متقدمه والاعتزال الى انها خيالات لاحقة لها والقاضي أبو بكر انها خواطر واعتقادات وان
 فوركها وهم الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله

ثنا محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من رأى في المنام اى فى حال النوم وقول العاصم فى وقت النوم فيه نظر (فقد رأى) او راها مسلم فقد رأى فى البقعة او فكأنما
 رأى فى البقعة او فقد رأى الحق اى من رأى فى نومها بى صفة كانت فيعلم انه رأى الى الرؤيا بالحق اى رؤيته بالحق لا باطل لان اتحاد الشرط
 والجزاء دل على غاية السكال وتناهى المبالغة اى من رأى فى فقد رأى حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ريب فيها رأى فهو على التشبيه والتشبي
 فليس المراد رؤيته بوجهه بل مثاله فان شكل المرئى ليس وجهه ولا وجهه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه اورد
 ذلك بما هو كائننا كيد لى بالتمثيل للمعقول (ان الشيطان لا يتم لى) اى لا يستطيع ذلك سواء اراد لى عن صفة غير مبره او غيرها
 على المتقول المقبول عند اهل العقول لانه سبحانه وتعالى جل جلاله لا يمشى هاديا للضالين محفظا عن وسواس الشياطين واذن تنور
 العالم بنور وجوده ورجعت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قد ران يتمثل
 بصورته لتمثل فى الخارج كذلك فرؤياه حتى على اى صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية فى وقت ما واه كان فى شبهة او رجوايته
 او كبرايته او اواخر عمره لم يحتج اتناو بل والا احتجتم انه بربه يمان بالرائى ومن ثم قبل من رآه شخفا وفي غايته سلم او شامانا وفي غايته حرب
 او متبهاة وفيه متمسك بسنة او على حالته وهيبته فهو ودايبل على صلاح حال الرائى وكلا وجهاته ونظيره وعكسه لانه كما رآه الصفة
 يتطبع فيها ما يقابله او ان كان ذاتها على احسن حال به علم صحه رؤيته جمع له فى آن ٢٣١ واحده فى اقطار متباينة واصناف

مختلفه وان الشمس
 يراها كل انسان فى
 الشرق والغرب فى
 ساعة واحدة وبصفات
 مختلفة فكذلك هو
 وحكى عن البارزى
 والياقبي والجبلى
 والنساذى والمسررى
 وعلى ونا والقطب
 القسطلانى وغيرهم
 انهم رأوه بقطة قاتان
 اى جسر ومنكر ذلك
 ان كان من يكذب
 بكرامات الاولياء فلا
 كلامه ولا فائدة منها

قلت وقد حكى المازرى عن الباقر ان حديث رؤيته النبى عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد ان
 من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك واقبل لا يجحله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره وامانه قد يرى على
 خلاف صفته اوفى مكانين فان ذلك غلط فى صفاته صلى الله عليه وسلم ويحبل لها على خلاف ما هو عليه وقد
 يرى انظان بعض الحدبات مرثيا لكونه بايقيل مرتبطا بما يرى فى منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم
 مرئية وصفة النبى صلى الله عليه وسلم متغيرة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا
 كون المرئى مدنونى الارض ولا ظاهرا علميا او غائبا يشترط كونه موجودا بل يتم دلائل على فناه جمع صلى
 الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه صلى الله عليه وسلم وسجى به زيادة تحديق لذلك والله تعالى
 اعلم وقال برك اعلم ان اراد بالرؤية فى آخر السكاب بعد اتمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارته
 الى انه ينبنى اولاملا حظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشرعية الخاصة به ليسهل تظنية بعد الرؤية
 فى المنام عليها قلت اولاشه اربان الاطلاع على طابع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوتها السرية بمنزلة
 رؤيته حقا فى البقعة للما نرى من بيان تلك الحالة الخلية بين ما يتعلق بالرؤى بالنامة هو حديثنا محمد بن بشير
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كما فى نسخة وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى فى المنام فقد رأى فى حى حقا او حقيقة او بقطة وسياقى
 تحققت ذلك كله فان الشيطان لا يتمثل بى كما قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى والترمذى

اذ يكشف لهم بخبر العادة عن اشياء فى العالم العلوى والسفلى اه وسبقهم لنعوه حجة الاسلام فقال فى المنقول وهو انى باب القلوب فى
 يقظتهم يشاهدون الملائكة وراواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا وبقية بتسبون منهم فوائده وقال التنويزى فى السبب الاقوى اجتماع
 الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم فى هذا العالم ومن حيث نفوسهم فى العالم العلوية بقطة ومعانها وجود المناسبة وسببها والاتحاد
 وكثرة الاجتماع وقتله راجع الى قوة آثارها ووضعتها فان المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد ثبتت من
 حيث الافعال لحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك فى المرئية كان اقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر
 فن ثبتت المناسبة بينهم وبين ارواح السكك من الانبياء والاولياء اجتماعهم من حيث شاء بقطة ومعانها وقد ثبتت شخشا الاكل متمكنا من الاجتماع
 بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة أنحاء اى اشاء اشترك روحه فى هذا العالم وادركه متجسد فى صورة مثله مشبهة بصورته
 الحسية انصرم به التي كانت فى حياته الدنيا ولا يتغير مع ما شئ وان شاء احدثه رؤى نوم وان شاء انسخ من هيكله واجتمع به لانه يتبع
 مثل هذا فتفتقر الى تاويل محيف فتعربك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وانكر ذلك طائفة منهم القسطلانى محتج ببيان
 القول به جزون لا ستانزاهه خروج من قبره ومشييه بالسوق ومحاطته بالناس وخلق قبره ونور رؤيته اثنين مع له فى البقعة فى مكانين
 وغير ذلك ويطله ما تفران من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا إعادة ان الولي البعيد عنه بكرمه الله سبحانه وتعالى

جعفر ثنا شهة عن
 أبي حصين (كديع
 بن مهران) أحمد بن عبد
 الله بن يونس التميمي
 الكوفي من العاشرة
 (عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من رأى في المنام فقد
 رأى فان الشيطان
 لا يتصور أو قال لا يشبه
 (بي) التصور قد سبب
 من التمثيل وكذا
 التشبيه قال بعض
 شراح التصانيف ومثاله
 في ذلك جميع الانبياء
 والملائكة اه وما
 ذكره احتمالاً لجزء
 النور في شرح السنة
 فقال وكذلك حكم
 القمر من والتجويد
 والصحاب الذي ينزل
 فيه الغيث لا يقتل
 الشيطان بشئ منها قال
 ورؤية الانبياء والملائكة
 يمكن نصرة لاهله
 وفرج ان كانوا في كرب
 وخسب ان كانوا في
 جذب ورؤية الانبياء
 شرف في الدنيا ورؤية

بان لا يجعل يده من الذات الشريفة. انزلوا حاجا. كالزجاج يحيى ماوراء وهو حي في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعادنته ورؤيته
 بعين البصيرة فلا أثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ ان حرم ذكر الأولون مشكل ولو حل على ظاهره لمكان هؤلاء صحابة ولقبقت
 المحبة للقيام مردان شرط الصحة لرؤية الحياة وهذه خوارق والحواقي لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا يصح للمؤمنين ان فاطمة
 اشتد حزنها عليه حتى ماتت كما بعد سنة أشهر وبها يحجج اورا ضريحه ولم يقل انها رأته لان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم
 الله المفاضل بما لا يكرم به المفاضل ٤٣٢ * الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ما محمد بن بشار ومحمد بن المني قالا انا محمد بن

عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة لفظ من رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراءى في
 واستشكل في الحديث الأول بان الشرط والجزء فمخدان في الفائدة منه واوجب بان اعتقاد همدال على
 التناهي في المنافة كما يقال من أدرك الغنم ان أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناه ما في بابه أي من رأى في
 فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فبحرأى كذا ذكره مبرك وزاد الخنفي قوله وبدل عليه قوله
 صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدرو كذا أي من رأى في قدراً في رؤيته الحق وقوله فان
 الشيطان كالتميم للعلمي والتعادل للحكم والنقل يتقدم بالباء وينفقه وباللام اه ولا يخفى ان خلاصة الجواب
 والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضان أي من رأى في قدراً حقيقته صور في
 الظاهرة وسير في الباطنة فان الشيطان لا يتمثل في أي لا يستطيع ان يتصور بشكل الصوري والافهو وبعد
 عن التمثيل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظنا به صلى الله عليه وسلم حال البقطة من تمكين
 الشيطان منه وبالصواب الوسوسة في ذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل
 بصورته وان يتخيل للرأي بما ليس هو رؤيته الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم يتميز رؤيته في البقطة
 في الرؤيه حقيقة لا رؤيه شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم وبشكل
 به اولاً ان يتمثل بصورته يتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم في المنام بأى صورة كانت ان يهر هذا وبقطن اشئ آخر وان رأى غير صورته في حياته صلى الله
 عليه وسلم على ما ذكره مبرك وقال صاحب الازهار فان قول قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في
 حال الواحد على وجوده مختلفه قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائي لاني المرئي كما في
 المرأه فمن رآه متبسماً لا يدل على النبوة بسنة صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن
 رآه نائماً يدل على نقصان سنته فانه يرى النظر الظاهر من وراء الزجاج الأخضر والخضرة وقس على هذا
 اه ودون في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل الرائي كما روى صلى الله عليه وسلم رؤى
 في قطعه من مسجد كانه مت فغيره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
 ففرض عنقها وجدت انها كانت مفسوبة (ج) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المني قالا كذا ما (ج) حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شهة عن أبي حصين (ج) بفتح اوله (ج) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في أي حقيقة أو حقا وقد تحقق انه رأى في أو فقد رأى في ولم ير غيري
 فان الشيطان لا يتصور (ج) أي لا يقدر ان يظهر أو يظهر بصوري (ج) أو قال لا يشبهه (ج) كما والشك في غير
 الخاروق التصور والتشبهه والتمثيل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المعنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأى في
 فسرنا في وانه في الصيغة الماضية بالواو كونه بقدر الحقيقة إشارة الى كمال حقيقة مع ان الشرط يحول الماضي
 الى الاستقبال كما هو مع لوم عنده أو باب الخال فوافق ما رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مروى عن
 رأى في المنام فسيراني في البقطة فكون إشارة الى بشارته الرائي في علمه الصلاة والسلام بحصوله وتو على
 الاسلام ووصوله لرؤيته في دارا. قام ويقو به ما رواه جماعة وصححه المصنف لفظ قد رأى في في القيظة
 والظاهر ان يقال المعنى فكما أشار الى في البقطة كما ورد في رواه وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه

الملائكة تعرف فيها وشهادة في العقبي لان الانبياء كانوا يخطون الناس والملائكة لاتراهم الناس
 لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهداء لهم اجرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كمن رأى الملائكة
 هلا من الدنيا من غير حاجه الحديث الثالث حديث طارق بن أشيم

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشعبي مولاهم الكوفي زيل واسط ثم فدا صدوق اختلط آخره ثم رأى عمرو بن حرب الصحابي وأبكر عليه (عن أبي مالك الأشعبي) روى له الجماعة ٢٢٣ (عن أبيه طارق بن أشيم) بمهزة

مفتوحة معجمة ساكنة ففتحته مفتوحة
ان مسه ودا لأصعبي
صحا لي لم يرو عنه إلا
انه خرج له خم من
(قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
رأى في المنام فقد
رأى قال أبو عيسى وأبو
مالك هذا هو رسول الله
طارق بن أشيم) بين به
انه من تابعي التابعين
وسمه هذا وثقه أحمد
وغیره (وطارق بن
أشيم هو من أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أحاديث) فهذا
الحديث من الرباعيات
(وسمعت على بن حجر
يقول قال حلف بن
خليفة رأيت عمرو بن
حريث صاحب النبي
وأنا غلام صغير) فله
ابن حجر وقتيبة من
تابعي التابعين والترمذي
تبع تبع التابعي
وحديث طارق هذا
مندرج في الحديث
قبله الحديث الرابع
حدث كليب عن أبي
هريرة والخبر (ثنا

وسلم أي من رأى في المنام بوقته الله تعالى أو ثبت في القظة اه ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم لاعتقه
اهوم من في النبي على انه يحتاج الى قيود منها اللهم بره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم
ومنها تقديره به القظة بالاعيان فان رؤيته بغيره كالرؤية سواء في الوجود والوجودية وهذا اوقد قال ابن بطال
قوله سلميراني في القظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في القظة بصحتها وخروجها على الحق لانه تراعى في الآخرة
لان كل أمته كذلك وقال المنازري ان كان الحفظ فكذا في المنام في القظة فقه. فظاهر أو سلميراني في القظة
احتمل انه معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهل عصره فليعلم بما حاربه كان ذلك علامة على انه سب حاربه
اه وتقدم وجهه بده وقال عياض يحتمل انه رؤياه يوما بصفته المعروفه فوجهه لتكرمه الرأى رؤيته خاصة في
الآخرة اما بقرب أو شفاعة بل هو رد جنسه ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض الذين يحبب عنه صلى الله
عليه وسلم في القيامة مدة اه وهو يؤيد بما قدمناه وقيل معناه تسيراني في المرأة التي كانت له صلى الله
عليه وسلم ان أمه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهيات المؤمنين فأخرجت
له أمه صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم يبر صورته نفسه قال بعض الحفاظ وهو من
أهل الجاهلية أقول لو صح فهو ما هو من زله صلى الله عليه وسلم أو كرامة لأن ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى
أعلم وحديثنا قتيبة كأي ان سيد كافي نسخة (وحدثنا خلف بن خليفة) كأي ابن صاعد
الأشعبي مولاهم أبو أحمد الكوفي زيل واسط ثم فدا صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن
حرب الصحابي فانكر عليه ابن عيينة وأحمد بن النائم مات سنة إحدى وعثمانين ومائة على الصحيح ذكره
ميرك بن النقيب (عن أبي مالك الأشعبي عن أبيه كأي طارق بن أشيم) قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في كمال الدنيا ليس المراد بقوله فقد رأى رؤيته بالجسم رؤيته في المنام
الذي صار له يتأذى به المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فدا صدوق سلميراني في القظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والآلة اما حقيقتيه واما خالده والنفس غير امثال الخجل والشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه
وسلم ولا يخصه بل مثاله على الحقيقة وكذا رؤيته تعالى يوسف فان ذاته ممتزجة عن الشكل والصوره ولكن تنهت
تسرى بقاءه تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو له حقائق كونه واسطة في
التصريف فقول الرائي رأيت الله فهو لا بدني التي رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال يضا من رآه صلى
الله عليه وسلم يوما لم يرد رؤيته حقيقة شخصه المودع ووضه المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن
الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المرقاة للشكارة بعض ما يفتى برؤيه الله سبحانه وتعالى في المنام
وانه لا يكرهه القائل خلافا لبعض أكابر علماء ثمانين الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخبية (قال
أبو عيسى كأي المصنف) وأبو مالك هذا كأي المذكور في هذا الاسناد (وهو سعد بن طارق بن أشيم) كأي
بهمزة مفتوحة معجمة مسكونة ففتحته مفتوحة (وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كأي غير هذا الحديث ثبت ان الله سبحانه وتعالى وان أبنا مالك
من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند
قول المصنف (وسمعت على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حرب صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا غلام صغير) حيث قال فله هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعي وهما صاحب المصنف بلا
واسطة وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد
وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حرب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في خطه الاذخلاف في كونه
صحا يابيل الخلاف فربو خلف اباه والله تعالى أعلم (وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد (٣٠ شمائل - في) العسدي مولاهم البصري قال السائي لا بأس به وقال غيره وثقه في حديثه عن الأشعث وحده مات سنة ثمان وسبعين ومائة خرج له الجماعة

(عن عاصم بن كليب)
 ابن شهاب الجري
 الكوفي صدوق يروي
 ما لارجاء وقال ابن المديني
 لا يخرج عما انفرد به
 وقال ابو حاتم صالح وقال
 ابوداود كان اذ فضل
 أهل الكوفة ومن
 العمادات سنة سبع
 وثلاثين ومائة خرج له
 الجماعة (قال حديثي
 أبي) كليب (انه مع أبي
 هريرة بقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من رأى في المنام فقد
 رأى في فان الشيطان
 لا يتمنى في نسخة
 تمتلئ بي (قال أبي)
 كليب (فحدثت به ابن
 عباس فقلت قدرأته)
 أي النبي صلى الله عليه
 وسلم (فذكرت الحسن
 ابن علي) أي لما رأته
 انتقلت من رؤيته الى
 الحسن لمشايبته له
 (فقلت شبهت به) أي
 شبهت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحسن
 (فقال ابن عباس انه)
 أي النبي (كان يشبهه)
 أي يشبه الحسن وهذا
 أنسب من العكس في
 هذا المقام ومن قال
 بالعكس لان الفضل
 للرسول فهو أولى بكونه
 مشابها فقد وهم لان
 المقصد من التشبيه
 ليس بيان الحسن وورد
 في اخباره انه يشبه الحسن
 وغيره من الجواب أول
 الكتاب الحديث
 الخامس حديث يزيد

عن عاصم بن كليب قال تصغير (حدثني أبي) كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في فان الشيطان لا يتمنى في) كهدام من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمنى في وفي رواية مسلم انه لا يتمنى للشيطان أن يتمنى في صور وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتمنى في أي لا يتمنى كوني في تخلف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث غاب الكلام بقوله تخلف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتمنى أي في بوزن يترأى أي لا يستطيع أن يتمنى في لانه تعالى وان أمكنه في التصور بأي صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومثل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي قبض عليها حتى عد دسبها الشرف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صرح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال الرائي صلى الذي رأته فان وصف له صفة لم يعرفه فقال لم تره وبؤده ولاء ما ذكره المصنف بقوله نقل عن عاصم (قال أبي) كليب (حدثت به) أي هذا الحديث (ابن عباس فقلت قد كنت في نسخة فقد) رؤيته (كأي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) فذكرت الحسن بن علي (كأي فاني قد رأيت به) فقلت شبهت به (أي المرئي) به (أي بالحسن) (فقال ابن عباس انه) كأي الحسن (كان يشبهه) كأي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفى في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل ضميراته راجعا الى المرئي الذي رؤى في عالم المثال لكن برده الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله تعالى أعلم بالحال وما يبطله أيضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جدد عن عاصم بن كليب أيضا ولفظه (قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفة لي قال فذكرت الحسن بن علي شبهت به فقال قدرأته وقد ورد مشابهاة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكرونا وبالرأي الصحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدور الى الرأس والحسن أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك فليبرهن رأى في المنام فاني أرى في كل صور فانه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان بواقفه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتعميم يحتاج الى تخصص بالاتفاق فاسبق من كلام ابن عباس يحمل على السكوت وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذار رؤى بوصفه المرء ففقد رأى رؤية محققة لا تحتاج الى تعبير ولا تأويل بل بخلاف ما اذارة على خلاف نعمته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسودا أو اخضر او امثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمنا فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تعرفهم الارض فادراك الذات الكبرية حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشهد من قال من القدرة لا حقيقة الرؤيا والصلاصلا منى قوله فسبراني سبى تسمى مرأى لانه حتى وغيب وقوله فكأنما رأيت انه لو رأى بقفاة تطابق ما رآه انوما يكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتعبلا هذا كله ان رأه بصفته المروفة والا فهي أمثل فان رآه مقللا مقللا فهو خير للرأي وعكسه به كسره وبؤده ما قال ابن ابي جرير رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شؤنه أوتنص في بعض دينه خال في دين الرائي لانه كما رآه الصقلية ينطبع فيها ما قاله وان كانت ذاته على أحسن حال وأكله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم أحوال الرائي ان بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤياه بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرفا وغر باروا وساءا كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلة للجرم المرآة فاختلفت رؤيته كان يراه انسان شيئا أو خرسا في حالة واحدة فاختلفت الصورة الواحدة في مرآة مختلفة الاشكال والمقادير فكبر وبصغر وبعروج وبطول في الكبرية والصغيرة والموجعة والطويلة وبهذا علم جوارز رؤيه جماعة له في أن واحد من أظفار متعاقدة وبواصف مختلفة وأجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة

وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فن توهم اتحادهما لا اتحادهما. **دوم** (وروى بزبد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) **الثالث** (الفاضل) وهو ضيف كافي للكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كدعمان أهل البصرة) ورعا النسوا وظنا واحدا فنعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جيلة وهو عوف الاعرابي) الرازي عن أبي عابدة والهندي وأبو جابر وخاف وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٢٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) **البلخي** (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أكبر من قتادة) عرف منه كون قتادة مروي عن ابن عباس لأنه كان رأى يزيد بأودركه وهو وان لم يستلم رؤيته لكنه يستأنس بذلك فالعقود والله من أكابر التابعين في الحديث رواية نأبي عن نأبي الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري) الثابت الخليل قال عوف (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عه) شهاب يرده حديثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الأئمة وسادات الأمة روى عن ابن عمرو سهل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعه

أنه غيره قال يزيد بن هرم مديني أن أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صفاراتنا بعين كما يعلم من التقريب وتهديب السكال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال مبرك نقلنا عن النضر بن أبان يزيد بن هرم بن المديني مولى بني أبي وقدا روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الزمعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي وهو هو أي ابن هرم من يزيد الرقاشي كما يخفف انقاف ثم مجمعة في روى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث في أي عديده في يزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان كما بالصرف ويجوز منه في الرقاشي كما قال في التقريب هو أبو عمرو والبصري القاص يشهد بداهة له زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو هو أي الرقاشي في روى عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة في أي فن قال انهما واحد لا اتحادهما هو ابو بلهامة قد توهم في عوف بن أبي جيلة في أي الرازي عن يزيد الفارسي في عوف الاعرابي في حديثنا أبو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو مروي ان يكون العه بلعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضهير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حديثنا بذلك أبو داود فإشارته اليه تكون عوف هو الاعرابي في سليمان بن بدل أو بيان في بن سلم كما يقع فسكون في البلخي حديثنا النضر بن شميل في بالتصغير في قال في أي النضر في قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة في أي سنا والمقصود من ايراد هذا الاستناد ان عوف هو الاعرابي بل دليل تغيير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من هذا ان قتادة مروي عن ابن عباس فإذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد يدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد مروي عن ابن عباس وأدركه وان لم تلمزه رؤيته لانه يستأنس بذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد خرم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بعينه هذا المقال مع ان كلامه في الرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤيته يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته باق مع ان المديني ذلك في حديثنا عبد الله بن أبي زياد حديثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري في ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم في عن عه في أي الزهري في قال في أي عه في قال أبو سامة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم في النوم في نفسه من أحد الرواة في قدراً في الحق في أي الرواية المحققة التي الصحيحة أي الثابتة لا الضعيفات فيهم أو الاحلام ذكره الكرماني وقال الطبري الحق هنا مصدر مؤكد أي من رأى في قدراً في روية الحق ويؤيد بدهانه جاءه كذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولاً مطلقاً تقديره قدراً في روية الحق وقال مبرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه واعمل وجه التأمل انه اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولاً مطلقاً مع تصح ان يراد به الحق سبحانه على تقديره مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في نفسه الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه بقطعة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

وخلق قال المديني له نحو الخواني حديث وقال أبو داود سندا أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفه ما سنده في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق متهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم فقد رأى في الحق) أي الرواية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامرات ثابت لا الموهوم فهو في معنى رأى في نسخة رأى في الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بقرينة روية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب الحديث السابع حديث أنس

(قال رؤوياً) مصدر كال جوى (المؤمن) أى الصالح بمعنى غالب رؤى الصالحين والافتقار بى الصالح الأضغاث نادراً (جزء من ستة وأربعين) وفي رواية عن خمسة وأربعين ٢٣٨ وفي رواية من سبعين وفي أخرى من ستة وسبعين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من

أربعة وعشرين (جزءاً من النبوة) أى جزء من أجزاء علم النبوة وهي وإن انقطعت آثارها باقية وعلمها باقٍ وذلك من قبيل خبر دى الصالح والمصطفى الصالح والافتقار جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة على أن جزءاً شئ ليس هو ذلك الخبز فلا يلزم من إثبات الخبز إثبات الكحل فلا ملجأ إلى دعوى المجازي في إطلاق الجزء فيل وحكمة كونها من ستة وأربعين أن زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤى ما ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً ورده جمع منهم الخطابي بأنه لم يثبت كون زمن الرؤى بستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر وكان ثقله سنة على الظن والظن لا يفتنى عن الحق شيئاً قال التوربشتي وهذا وإن لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد في الأخذ بظواهره فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءاً من الصلاة لا يكون صلاة وما هو محمد بعد الأجزاء الستة والأربعين أو غير ذلك فإنه مما يختص بالقول فيه ويتلقى بالتسليم فإنه من علوم النبوة لا يقابل بالآلة تباطؤاً ولا يتعرض له بالقياس ثم إن المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لكنة تظهروا أحدهما عن ابن المبارك

و يرد بان التمرط في الصحابي أن يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيه رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابياً أم لا على أن هذا أمر خارج للمادة والأموال التي كذلك لا تعتبر لاجلها القواعد الكلية وتوزع في ذلك أيضاً فإنه لم يخل ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولا نفاضة ما شئت من حاله حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبنيتها بجوار لضرب وجهه الشرب ولم يسقل عنهاراً وبها تلك المدة اه و يرد أيضاً بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققة فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرري في محله قال ابن حجر وتأويل الأهدل وغيره ما وقع للأولياء من ذلك إنما هو في حال غيبته فقط وبها نقطة فيه إساءة ظن بهم حيث يشبه عليهم رؤية الغيب رؤية البقطة وهذا البطلان بادون العلة لأنه كيف با كبر الأولياء قامت إيس هذا من باب إساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعاً بين المنقول والمشاهد أقول فإنه لو جعل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى وإثبات ونفي ومن العلوم أنه لا يجوز ذلك اجتماعاً كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من أكابر الأنام وقد صرح المازري بأن من رآه بامرئ قتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة المرئية فمتعين أن تحمل هذه الرؤية أيضاً على رؤية عالم الأمثال أو عالم الأرواح كما سبق في تحققة عن الإمام حجة الاسلام وبعد جماعنا على عالم المثال فنزل الاشكال على كل حال فإن الأولياء في عالم الدنيا مع ضيقه قد يحصل لهم أيدان كمنسوبة وأحسام متعددة تتعلق حقيقة أرواحهم بكل واحد من الأبدان فيقولون كل في خلاف آخر من الأماكن والأزمان وحيثما لمذا يقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصوراً في قبره بل يقول انه يجوز في العالم الأدنى والعالم العلوي فإن أرواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الأنبياء إذا كانت في أجواف طيور خضر تسبح في رياض الجنة ثم يودى فتأديل معاقبة تحت العرش كما هو مقررو في محله بحججهم لم يقل أحدان في رؤى خاليه عن أجسادهم وأرواحهم غير متعلقة بأجسادهم إلا بسببه واسلام من سلم عليهم وكذا ورد ان الأنبياء يلبون ويحجون فنسبنا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمهته مكرمة محمد ولحقاق العادات فمتعين تأويل الأهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسي لوجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين ما عدت نفسى مسلماناً هذا فيه تجرؤاً لى لوجب عنى سبحانه غفلة ولم يرد أنه لم يجب عن الروح الشخصية طرفه عين ذلك مستحيل أى عرفاً وعباداً فالعرف استمرار خارق العادة أصل لا شعراً ولا عقلاً فاندفع قولنا إن حجر لا يتحالفه بوجه أصلاً فيقال بل أى أنس كما هو الظاهر والافتقار وقال ليكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يشهد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بقتضى التوضيح في رؤى المؤمن كجأى الكمال لرؤية البخارى الرؤى بالحسنة من الرجل الصالح في جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهو المراد غالب رؤى الصالحين والافتقار بى الصالح الأضغاث نادراً العلة تسلط الشيطان عليه كما أنه قد يرى غير الصالح أيضاً الرؤى بالحسنة وما يدل على ان حديث الأصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس وهم و أبو داود والترمذي عن عباد بن الصامت وأحمد والشحان وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد ولفظه رؤى المؤمن الصالح جزء من ستة وسبعين جزءاً من النبوة ورواه الحكيم الترمذي والطبري عن العباس ولفظه رؤى المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزين بلقة قال رؤى المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة باختلاف الروايات يدل على ان المراد بالأعداد اثنا عشر الكثرة لا العدد بدليل الاجزاء المعبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف الأحوال الرائي أو الألزمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبري والاضياء عن عباد بن الصامت مرفوعاً رؤى المؤمن كلام يكلم به العبد فيه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يندب له بل هو المأمور مقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤى جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله

صلى صلواتها على محمد بعد الأجزاء الستة والأربعين أو غير ذلك فإنه مما يختص بالقول فيه ويتلقى بالتسليم فإنه من علوم النبوة لا يقابل بالآلة تباطؤاً ولا يتعرض له بالقياس ثم إن المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لكنة تظهروا أحدهما عن ابن المبارك

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك بن واضح الغفلي القيمي وولاهم الروزي أبو عبد الرحمن شيخ الإسلام عن سليمان القيمي وعاصم التميمي وحيد وعنه ابن مهدي وابن مدين ٢٣٩ وابن عرفة أبو هريرة مولى ناجر

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق إلا المشرقات الرُّبَا والصالحمة والتعبير بالمشرقات لغة البوالف من الرُّبَا ما يكون من المانذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمات الحسن والافتقار من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه أنها نجي على موافقة النبوة لا أنها جزءاً منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الصالحات الجديدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون شهيداً والرُّبَا الصالحات جزءها ثمانية وهذه الصالحات الجديدة المحدث الذي واه أبو هريرة مرفوعاً لم يبق من النبوة إلا المشرقات قالوا وما المشرقات قال الرُّبَا والصالحمة براه الرجل المسلم أو تروى له أحرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأما قوله لا مفرق له وإنما قالوا كذا فكذلك فقد قيل كان زمان نزول الوحي ثلاثاً وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول النبوة مؤيداً بالرُّبَا والصالحمة أصداف ستة أشهر فحينئذ كانت الرُّبَا جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وقد زعموا في الحقيقة أن هذا القول وقالوا أحصاهم النبي الوحي فإنه ما ورد به الروايات المعتبرة على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرُّبَا وبداية أشهره في قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعدنا النقل قال الزريريشي وأرى الغائبين إلى التأويلات التي ذكرناها فقد علم القول بأن الرُّبَا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الأخذ بما مره هذا القول فإن جزء النبوة لا يكون نبوة كيان جزأ من الصلاة على الأئمة لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبه من شعب الأيمان وأما حوجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فالأولى في ذلك أن مجتبى القول فيه وبقاى باسم الكون منه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستبطاء ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قلنا في حديث عبد الله بن مرجس في السمات الحسن والتؤدة والافتقار إليها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة وإنما بسبب مؤول في حصر الأجزاء وأين قضى له الإصابة في بعض الماشبه ببعض الأحداث المخرج منها لم يسلم ذلك في القيمة والله تعالى أعلم بذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيها الرُّبَا بكل أحد فقل لا بالنبوة تلب ثم قال الرُّبَا جزء من النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل إنما الماشبهتها من جهة الأطلاق على بعض الغيوب لا ينبت أن يشككها فمما يشير على ذلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل كما يشترطه حجة مناجدة بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك إذا ابتليت بك بصفة المجهول والمخطاب عام أي امتحنت بالفتنة أو تمت له وفيه إشارة إلى أن الحكومة والقضاء من أنواع البلاء ولهذا احتجب عنه أبو حنيفة وسائر الأئمة، فلهذا لا أثر في حديثه عن أبيه في اتباع آثاره واقفائه أخيراً صلى الله عليه وسلم وكذا ارتقاء الأخبار من الصحابة لقوله عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين فهذه تلك اسم فعل بمعنى الزم وتزاد الباء في معوله كثير الضعفة في العمل قال ميرك والأثر بالتحرر من رسم النبي وصن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره أما لما كان القضاء خلافة النبوة ناسب رصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم إيراد هذا الأثر وما في أثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته له ببيان الناب للاهتمام ببيان علم الحديث والأخذ من الثقات في باب الروايات وللتنبيه في التوضيح كما ابتداء أمر كتب الحديث بغير انما الأعمال بالإنابة وللهديث الآتي مناسبة خفية للربو أي أنه ورد عن ابن سيرين أنه قال إنى اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية أنه يعبر بالرُّبَا على الحديث ويجعل له اعتباراً كما يعتبر القرآن في تأويل الرُّبَا مثل أن يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقاً وجعل المرأة كالفلس فوجدنا محمد بن علي حديثنا النضر بن عوف عن ابن سيرين في وهو غير معروف لماسبق في قوله هذا الحديث في أي هذا الحديث أو علم الحديث أو حسن الحديث فدين في أي ما يجب أن يتدين به ويعتمد أو يعمل بقتضاه فانظر واعن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات وأيات بألفاظ هذا العلم دين

وأما خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة إحدى وثمانين ومائة وقبره بهت بزار ويشير بك به إذا ابتليت بصفة المجهول والمخطاب عام والابتلاء في الأصل الاختبار والامتحان (بالفتنة) أي الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره (فعلت بالثر) أي الاقتداء بالنصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم فينبغي للفتاوى أن لا تعتمد على الرأي فالمراد بالأثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لما احتلج عليه الغفاه من استعمله في كلام السلف قال النورى في شرح مسلم الأثر عند الحديث بعرف المرفوع والموقوف كالخبر المختار إطلاقه على السرورى مطلقاً سواء كان من الصحابي أو النصطفى صلى الله عليه وسلم وخصه بفتاه خزان الأثر بالموقوف على الصحابي والخبر المرفوع والثاني عن ابن سيرين وأبيه

الإشارة بقوله (ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عوف عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قيل التام له عهد وهو ما جاءه النصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وما أصول الدين والمراد الأخذ من المدلول والثقات دون غيرهم (فانظر واعن تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تعين معنى تروون والجارادال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عروة أنه كان يسمع الحديث

يسحبه ولا يرويه لكونه لا يثبت في بعض رواياته الا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رحله واحدا ٢٤٠ بعد وادخل حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر للحديث ولا معقل ولا كذاب ولا من يتطرق

له طعن في قول أوفعل
اذن كان فيه خال
فترك الاخذ عنه واجب
لمن عقل وقدرى
الخطيب وغيره عن
الخبر مرفوعا لا تأخذون
الحديث الا عن تجيزون
شهادته وروى
ابن عساكر عن مالك
لا تحمل العلم عن أهل
البدع ولا تتلمذ له عن
لم يعرف باطلب ولا
عن كذب في
حدث الناس وان
كان في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يكذب ثم في الحديث
بها الإشارة الى عدم
الاكففاء بسكاب
الشمايل والحديث على
اثنان فن الحديث
والاكابر منه وبذل
الجهدي مزيد تحصيله
وهذا الختم نظير مواقع
في أوائل أكثر كتب
الحديث من الابتداء
بحدث انما الأعمال
بالنيات بلغنا الله بركة
المصطفى اعظم
الامنيات وحشرنا
في زمرة في الحياة وبعد
المات وقيد وافق
الفرغ من التعلیق
الميمون انشاء الله تعالى
اليوم التالي لآخرايم
انشر في سنة تسع

الح كبر واه مسل وغيره * قلت وفي رواية الديلي عن ابن عمر مرفوعا وافظه العلم دين والصلوة دين فانظر وا
عن تأخذون هذا العلم وكيف تدلون هذه الصلاة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطائي التعريف فيه اللهم
وهو ما جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم الخلق من السكاب والسنة وما اصول الدين والمراد بالماخوذ منه
العدول الثقات المتقنون وعن صدقه تأخذون على تعصم معنى يرون ويدخلون الحارة على الاستئمان كدخلوه
في قوله تعالى على من ينزل الشيطان وتقدره تأخذون عن وعن انظر وافي العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المغهواين تعليقا والله سبحانه وتعالى اعلم بتحقيقا ويعود بوجود العلم الغير توفيقا والحمد لله أولا
وآخراه والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ من مؤلفه عن نسويده هو والله وتأييده
منتصف سنة ١٢٠٠ من المظفر * في الحرم المحترم المكرم * عام ثمان بعد الالف المنعم وأنا فقير عبد الله القتي * خادم
السكاب القديم والحديث النبوي * على بن سلطان محمد الطاهر وى علمه الله باطه الخفي وكرمه الوفي آمين

يقول مسجحه الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن القيوحي
حمد الواجب الوجود المطلق * لم يدع له لم اعلى مثال سبق * وصلاحه وسلامه على المنعوت باحسن التسميات
والله وأصحابه الموصوفين بالفاضل والفضائل * وبوعده * فقد تم طبع السكاب المسمى جميع الوسائل
في شرح الشمايل لم الزاوية وعالم الرواية من ايس له في مضمنا بالسبب في مجاري العلامة الشيخ عن بن
سلطان محمد قاري وبالله من شرح لقد كشف النقاب عن أمر هذا السكاب وقد حلى هامته بشرح
آخر للشمايل ايضا وهو افضل المذوقين وأوجد المحققين سيدى الشيخ عبدالرؤف الماوى فرحه الله تعالى
فقد انتم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاتساف حتى عهد هذا السكاب لذلك من المواهب وطار حسن
عبارته في المشارق والمغرب رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جناته المحل الاعلى الربيع وحشرنا واهم
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل
شكاه الرايق المصون بالخطبة العامة الشرفية الثابت بحل ادارته اشرار الخلة رثس من مصر المحجبة وذلك
أوائل شهر ذى القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨



من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل
الصلوة والسلام

فهذه رت الجزء الثامن من كتاب شرحي الشمايل

صفحة	باب	صفحة	باب
٢	باب ما جاء في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	باب ما جاء في تكبير رسول الله الخ
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤	باب ما جاء في فراش رسول الله الخ
١٥	باب ما جاء في فتح رسول الله الخ	١٢٨	باب ما جاء في تواضع رسول الله الخ
٢٢	باب ما جاء في صفة من صاح رسول الله	١٤٩	باب ما جاء في خلق رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٤٧	باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١	باب ما جاء في أسماء رسول الله الخ
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤	باب ما جاء في عيش رسول الله الخ
٨٥	باب دراية الضمعي	١٩٩	باب ما جاء في سن رسول الله الخ
٩٢	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢	باب ما جاء في وفاة رسول الله الخ
٩٤	باب ما جاء في صوم رسول الله الخ	٢٢٢	باب ما جاء في مبرات رسول الله الخ
١١٠	باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠	باب ما جاء في رؤية رسول الله الخ

وتسعين وتسعمائة من هجرة المنعوت لكانه لانام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام ثم السكاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كما في الكافي ون وغفل عن ذكره الغافلون